الحمد لله
الذی وفقنا لطبع ھذا الکتاب المستجاب
الصحیح لمسلم
ووفقنا السعی جمیلا فی اداء حقوقه من صحة الکتابة والطباعة والتحقیق والتدقیق
والصلوة والسلام علی نبیه المختار
الذی قد اعطی جوامع الکلم ووفق اتباعه المختارین لجمع احادیثه المبارکة منهم
الجزء الاول
مع شرح
الامام الشیخ محی الدین ابی زکریا یحیی بن شرف النووی
سنة ٦٣١ سنة ٦٧٦
ومع حواشی
الإمام الشیخ أبی الحسن السندی
MAKTABA-E-REHMANIA
مکتبہ رحمانیہ
اقرا سنٹر، غزنی سٹریٹ، اردو بازار لاہور
فون: 042-7224228-7221395

قال الله تعالى: قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم

قال رسول الله ﷺ: لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين

الحمد لله

الذي وفقنا لطبع هذا الكتاب المستطاب

الصحيح لمسلم

ووفقنا لسعي حثيث في إحداث الحقوق من صحة الكتابة والطباعة والتحقيق والتدقيق

والصلوة والسلام على نبيه المختار

الذي قد أعطي جوامع الكلم ووفق أتباعه المختارين لجمع أحاديثه المباركة منهم

الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري

رُوِيَ عنه أنه قال صنفت الصحيح من ثلثمائة ألف حديث مسموعة وهي أربعة آلاف بإسقاط المكرر ويقول الإمام النواوي: من حقق نظره في صحيح مسلم واطلع على ما أودعه في أسانيده وترتيبه وحسن سياقه وبديع طريقته وتلخيص الطرق واختصارها وضبط متفرقها وانتشارها وغير ذلك مما فيه من المحاسن والأعجوبات علم أنه إمام لا يلحقه من بعد عصره وقل من يساويه بل يدانيه من أهل وقته ودهره وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم فالحمد لله على أنه وفقنا لطبعه الصحيح

مع شرح

الإمام الشيخ محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النواوي

سنة ٦٣١ ـ سنة ٦٧٦

ومع حواشي: الإمام الشيخ أبي الحسن السندي

رحمه الله رحمة واسعة الشهيرة القبيلة بين العلماء الصالحين والنبغاء العارفين وقد بذلنا جهدا بليغا وصرفا كثيرا في تصحيحه وتدقيقه وقد ألحقنا حواشي كل صفحة وفقها لكي يسهل على الطالب إطلاعها ووضعنا الأرقام للأحاديث ونقلنا عناوين الأبواب من الحاشية إلى المتن وهذه الميزات الخاصة لهذه الطبعة ذات قيمة بالغة ولأول مرة فنشكر الله سبحانه وتعالى على هذا الطبع القدير بالذكر

ونصلي ونسلم على حبيبه الجدير بالذكر وعلى آله وصحبه وسلم

الجزء الأول

خادم العلم والعلماء العبد الفقير إلى ربه عز وجل مقبول الرحمن عفا الله عنه

مكتبہ رحمانیہ

اقرا سنٹر غزنی سٹریٹ اردو بازار لاہور

فون: 7221395-7224228-042

MAKTABA-I-REHMANIA

اللہ جل جلالہ وعم نوالہ کا احسانِ عظیم ہے کہ ہم تشنگانِ علومِ نبویہ کی خدمت میں ایک بار پھر علم حدیث کا عظیم ذخیرہ "الصحیح لمسلم" پیش کرنے کی سعادت حاصل کر رہے ہیں شب و روز کی محنتِ شاقہ اس کے ظہور پذیر ہونے میں کار فرما ہے اس عظیم کام کو بحسن وخوبی سرانجام دینے میں ھیئۃ العلماء کے معزز اراکین نے حتی المقدور سعی کی "الصحیح لمسلم" کے اس نسخے کی کتابت زر کثیر خرچ کر کے کروائی گئی ہے اور بار بار پروف ریڈنگ کروائی گئی تاکہ اَغلاط کا تناسب کم سے کم ہو، بہرحال انسان خطا کا پتلا ہے اس کے ہاتھوں غلطی کے صدور کا ہر لمحہ امکان رہتا ہے ہمیں امید ہے کہ آپ ہمیں حسبِ سابق اصلاح کی طرف گامزن کرتے رہیں گے۔

اس نسخے کی اہم خصوصیات:

کتاب کے آغاز میں امام نووی شارح مسلم کا علمی مقدمہ لگایا گیا ہے جو کہ در اصل ان کی شرح نووی کا دیباچہ ہے۔

متن حدیث کی کتابت جلی نسخ میں کروائی گئی ہے تاکہ دورانِ مطالعہ سہولت رہے۔

ہر صفحہ پر آنے والی احادیث کے ذیل میں شرح نووی کا اضافہ کیا گیا ہے تاکہ احادیث کے مطالعہ کے دوران شرح کا بھی بالاستیعاب مطالعہ ہوتا رہے۔

ہر صفحہ کے مطابق حاشیہ سندی کا اضافہ کیا گیا ہے اور کوشش کی گئی ہے کہ حاشیہ سندی ہر صفحہ سے متعلقہ اسی صفحے پر دستیاب ہو۔

سہولت کی خاطر ترقیم احادیث کی گئی ہے۔

ابواب کو حاشیہ کے بجائے متن کا حصہ بنا دیا گیا ہے۔ نیز ابواب جلی رسم الخط میں لکھے گئے ہیں تاکہ نمایاں رہیں۔

استدعا:

اللہ تعالیٰ کے فضل وکرم سے ہم نے اپنی طاقت اور بساط کے مطابق کتاب کی تصحیح میں حتی الامکان محنت وکوشش کی ہے اس کے باوجود اگر طالبانِ حدیثِ رسول کو کسی مقام پر کوئی قابلِ تصحیح عبارت نظر آئے تو وہ ہمیں ضرور اطلاع فرمائیں ہم ان کے شکر گزار ہوں گے اور اس غلطی کی درستگی کریں گے۔ آپ کے اس علمی تعاون کی بدولت ہی ہم اشاعت دین کے ساتھ ساتھ حفاظت دین کا فریضہ سرانجام دینے کے قابل ہوں گے۔

احبابِ مکتبہ رحمانیہ

فهرس المجلد الاول من صحيح مسلم مع شرحه للنووي

هذا فهرس الكتب والابواب على تبويب النووي وترتيبه ولم يبوب النووي في بعض الكتب ككتاب الحج والبيوع والاستسقاء وغيرها فالحقناها في الفهرس تسهيلا لاستخراج المسائل من العبارات المذكورة في الصفحة المكتوبة على

[illegible]

كتاب الايمان

كتاب الطهارة

مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ

کتاب الحیض

کتاب الصلوة

كتاب المساجد ومواضع الصلوة

کتاب صلوۃ المسافرین وقصرہا

مضمون — صفحہ

كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به

كتاب الجمعة

كتاب العيدين

کتاب صلوٰة الاستسقاء

کتاب الکسوف

کتاب الجنائز

کتاب الزکوٰۃ

کتاب الصیام

کتاب الاعتکاف

کتاب الحج

كتاب النكاح

كتاب الرضاع

كتاب الطلاق

کتاب اللعان

کتاب العتق

قال الشيخ الامام العالم العابد الزاهد الورع المحقق الحافظ الضابط المتقن جامع اسباب الفضائل محي الدين ابو زكريا يحيى بن الشيخ الصالح الورع شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام النووي قدس الله سره الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمه عن الاحصاء بالاعداد خالق اللطف والارشاد. الهادي الى سبيل الرشاد. الموفق بكرمه لطرق السداد. المان بالاعتناء بسنة حبيبه وخليله عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى من لطف به من العباد. المخصص هذه الامة زادها الله شرفا بعلم الاسناد. الذي لم يشركها فيه احد من الامم على تكرر العصور والآباد الذي نصب لحفظ هذه السنة المكرمة الشريفة المطهرة خواص من الحفاظ النقاد. وجعلهم ذابين عنها في جميع الازمان والبلاد باذلين وسعهم في تبيين الصحيح من طرقها والفساد. خوفا من الانتقاص منها والازدياد وحفظا لها على الامة زادها الله شرفا الى يوم التناد. مستفرغين جهدهم في التفقه في معانيها واستخراج الاحكام واللطائف منها مستمرين على ذلك في جماعات وآحاد. مبالغين في بيانها وايضاح وجوهها بالجد والاجتهاد. ولا يزال على القيام بذلك بحمد الله ولطفه جماعات في الاعصار كلها الى انقضاء الدنيا واقبال المعاد. وان قلوا وقلت البطالون منهم وقربوا من النفاد. احمده ابلغ حمد على نعمه خصوصا على نعمة الاسلام وان جعلنا من امة خير الاولين والآخرين. واكرم السابقين واللاحقين محمد عبده ورسوله وحبيبه وخليله خاتم النبيين. صاحب الشفاعة العظمى ولواء الحمد والمقام المحمود سيد المرسلين. المخصوص بالمعجزة الباهرة المستمرة على تكرر السنين. التي تحدى بها افصح القرون وافحم بها المنازعين. وظهر بها خزي من لم ينقد لها من المعاندين. ...... المحفوظة من ان تتطرق اليها تغيير الملحدين. اعني بها القرآن العزيز كلام ربنا الذي نزل به الروح الامين على قلبه ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين. والمصطفى بمعجزات اخر زائدات على الآلاف والمئين. وبجوامع الكلم وسماحة شريعته ووضع اصر المتقدمين المكرم بتفضيل امته زادها الله شرفا على الامم السابقين. وبكون اصحابه رضي الله عنهم خير القرون الكائنين. وبانهم كلهم مقطوع بعدالتهم عند من يعتد به من علماء المسلمين. وبجعل اجماع امته حجة مقطوعا بها كالكتاب المبين. واقوال صحابه المنتشرة من غير مخالفة لذلك عند العلماء المحققين. المخصوص بتوفر دواعي امته زادها الله شرفا على حفظ شريعته وتدوينها ونقلها عن الحفاظ المسندين واخذها عن الحذاق المتقنين. والاجتهاد في تبيينها للمسترشدين. والدؤوب في تعليمها احتسابا لرضا رب العالمين. والمبالغة في الذب عن منهاجه بواضح الادلة وقمع الملحدين والمبتدعين. صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين. وآل كل وصحابتهم والتابعين. وسائر عباد الله الصالحين. ووفقنا للاقتداء به دائمين. في اقواله وافعاله وسائر احواله مخلصين. مستمرين في ذلك دائبين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اقرارا بوحدانيته. واعترافا بما يجب على الخلق كافة من الاذعان لربوبيته. واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى من بريته. المخصوص بشمول رسالته وتفضيل امته صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله واصحابه وعترته. اما بعد فان الاشتغال بالعلم من افضل القرب واجل الطاعات. واهم انواع الخير وآكد العبادات واولى ما انفقت فيه نفائس الاوقات. وشمر في ادراكه والتمكن فيه اصحاب الانفس الزكيات. وبادر الى الاهتمام به المسارعون الى الخيرات. .... وسابق الى التحلي به مستبقوا المكرمات. وقد تظاهر على ما ذكرته جمل من الآيات الكريمات. والاحاديث الصحيحة المشهورات. واقاويل السلف رضي الله عنهم النيرات. ولا ضرورة الى ذكرها هنا لكونها من الواضحات الجليات. ومن اهم انواع العلوم تحقيق معرفة الاحاديث النبويات. اعني معرفة متونها صحيحها وحسنها وضعيفها متصلها ومرسلها ومنقطعها ومعضلها ومقلوبها ومشهورها وغريبها وعزيزها متواترها وآحادها وافرادها معروفها وشاذها ومنكرها ومعللها وموضوعها ومدرجها وناسخها ومنسوخها وخاصها وعامها ومجملها ومبينها ومختلفها وغير ذلك من انواعها المعروفات. ومعرفة علم الاسانيد اعني معرفة حال رجالها وصفاتهم المعتبرة وضبط اسمائهم وانسابهم ومواليدهم ووفياتهم وغير ذلك من الصفات. ومعرفة التدليس والمدلسين وطرق الاعتبار والمتابعات ومعرفة حكم اختلاف الرواة في الاسانيد والمتون والوصل والارسال والوقف والرفع والقطع والانقطاع وزيادات الثقات. ومعرفة الصحابة والتابعين واتباعهم واتباع اتباعهم ومن بعدهم رضي الله عنهم وعن سائر المؤمنين والمؤمنات. وغير ما ذكرته من علومها المشهورات. ودليل ما ذكرته ان شرعنا مبني على الكتاب العزيز والسنن المرويات وعلى السنن مدار اكثر الاحكام الفقهيات. فان اكثر الآيات الفروعيات مجملات. وبيانها في السنن المحكمات. وقد اتفق العلماء على ان من شرط المجتهد من القاضي والمفتي ان يكون عالما بالاحاديث الحكميات. فثبت بما ذكرناه ان الاشتغال بالحديث من اجل العلوم الراجحات. وافضل انواع الخير وآكد القربات. وكيف لا يكون كذلك وهو مشتمل مع ما ذكرناه على بيان حال افضل المخلوقات. عليه من الله تعالى الكريم افضل الصلوات والسلام والبركات. ولقد كان اكثر اشتغال العلماء بالحديث في الاعصار الخاليات حتى لقد كان يجتمع في مجلس الحديث من الطالبين الوف متكاثرات. فتناقص ذلك وضعفت الهمم فلم يبق الا آثار من آثارهم قليلات. والله المستعان على هذه المصيبة وغيرها من البليات. وقد جاء في فضل احياء السنن المماتات. احاديث كثيرة معروفات مشهورات. فينبغي الاعتناء بعلم الحديث والتحريض عليه لما ذكرنا من الدلالات. ولكونه ايضا من النصيحة لله تعالى وكتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم وللائمة والمسلمين والمسلمات. وذلك هو الدين كما صح عن سيد البريات. صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وذريته وازواجه الطاهرات. ولقد احسن القائل من جمع ادوات الحديث استنار قلبه واستخرج كنوزه الخفيات. وذلك لكثرة فوائده البارزات والكامنات. وهو جدير بذلك فانه كلام افصح الخلق ومن اعطي جوامع الكلمات. صلى الله عليه وسلم صلوات متضاعفات. واصح مصنف في الحديث بل في العلم مطلقا الصحيحان للامامين القدوتين ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري وابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رضي الله عنهما فلم يوجد لهما نظير في المؤلفات فينبغي ان يعتنى بشرحهما وتشاع فوائدهما ويتلطف في استخراج دقائق العلوم من متونهما واسانيدهما لما ذكرنا من الحجج الظاهرات. والانواع الادلة المتظاهرات. فاما صحيح البخاري رحمه الله تعالى فقد جمعت في شرحه جملا مستكثرات مشتملة على نفائس من انواع العلوم بعبارات وجيزات. وانا مشمر في شرحه راج من الله الكريم في اتمامه المعونات. واما صحيح مسلم رحمه الله تعالى فقد استخرت الله الكريم الرؤف الرحيم في جمع كتاب في شرحه متوسط بين المختصرات والمبسوطات لا من المختصرات المخلات ولا من المطولات المملات ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين وخوف عدم انتشار الكتاب لقلة الطالبين للمطولات. لبسطته فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات. من غير تكرار ولا زيادات عاطلات. بل ذلك لكثرة فوائده وعظم عوائده الخفيات والبارزات وهو جدير بذلك فانه كلام افصح المخلوقات. صلى الله عليه وسلم صلوات دائمات. لكني اقتصر على التوسط واحرص على ترك الاطالات. واوثر الاختصار في كثير من الحالات. فاذكر فيه ان شاء الله تعالى جملا من علومه الزاهرات. من احكام الاصول والفروع والآداب والاشارات الزهديات. وبيان نفائس من اصول القواعد الشرعيات. وايضاح معاني الالفاظ اللغوية واسماء الرجال وضبط المشكلات. وبيان اسماء ذوي الكنى واسماء آباء الابناء والمبهمات. والتنبيه على لطيفة من حال بعض الرواة وغيرهم من المذكورين في بعض الاوقات. واستخراج اللطائف من خفيات علم الحديث من المتون والاسانيد المستفادات. وضبط جمل من الاسماء المؤتلفات والمختلفات. والجمع بين الاحاديث التي تختلف ظاهرا ويظن بعض من لا يحقق صناعتي الحديث والفقه واصوله كونها متعارضات. وانبه على ما يحضرني في الحال في الموضع من المسائل العمليات. واشير الى الادلة في كل ذلك اشارات. الا في مواطن الحاجة الى البسط للضرورات. واحرص في جميع ذلك على الايجاز وايضاح العبارات. وحيث انقل شيئا من اسماء الرجال واللغة وضبط المشكل والاحكام والمعاني وغيرها من المنقولات. فان كان مشهورا

لا يضعف الى تاليفه تكثر فهم الاناد را لبعض المقاصد الصالحات. وان كان غريبا اضفته الى تاليفه الآن اذ بين عنه في بعض المواطن لطول الكلام او كونه مما تقدم بيانه في الابواب الماضيات. واذا تكرر الحديث او الاسم او اللفظة من اللغة ونحوها بسطت المقصود منه في اول مواضعه واذا مررت على الموضع الآخر ذكرت انه تقدم شرحه وبيانه في الباب الفلاني من الابواب السابقات. وقد اقتصر على بيان تقدمه من غير اضافة او اعيد الكلام فيه لبعد الموضع الاول او لارتباط كلام او نحوه او غير ذلك من المصالح المطلوبات. وما كان يحتاج الى بسط كثير او نحو ذلك فقد احيل بيانه على شرح صحيح البخاري الذي جمعته لكونها وقعت فيه مبسوطات. وقد احيل على غير شرح صحيح البخاري مما جمعته من المصنفات. ولا اقصد بهذا ان شاء الله تعالى اللطيف التبجح بل الدلالة على المظنات. واقدم في اول الكتاب جملا من المقدمات مما يعظم النفع به ان شاء الله تعالى ويحتاج اليه طالب التحقيقات. وارتب ذلك في فصول متتابعات ليكون اسهل في مطالعته وابعد من السآمات. وانا مستمد المعونة والصيانة واللطف والرعاية من الله تعالى الكريم رب الارضين والسموات. مبتهلا اليه سبحانه ان يوفقني ووالدي ومشايخي وسائر اقاربي واحبابي ومن احسن الينا بحسن النيات. وان ييسر لنا انواع الطاعات. وان يهدينا لها دائما في ازدياد حتى الممات. وان يجود علينا برضاه ومحبته ودوام طاعته والجمع بيننا في دار كرامته وغير ذلك من انواع المسرات. وان ينفعنا اجمعين ومن يقرأ في هذا الكتاب به وان يجزل لنا المثوبات وان لا ينزع منا ما وهبه لنا ومن به علينا من الخيرات. وان لا يجعل شيئا من ذلك فتنة لنا وان يعيذنا من كل شيء من المخالفات. انه مجيب الدعوات. جزيل العطيات. اعتصمت بالله وتوكلت على الله ما شاء الله لا قوة الا بالله لا حول ولا قوة الا بالله وحسبي الله ونعم الوكيل ولله الحمد والفضل والمنة والنعمة وبه التوفيق واللطف والهداية والعصمة

فصل في بيان اسناد الكتاب وحال رواته منا الى الامام مسلم رضي الله عنه مختصرا اما اسنادي فيه فاخبرنا بجميع صحيح الامام مسلم بن الحجاج الشيخ الامين العدل الرضي رضي الدين ابو اسحق ابراهيم بن ابي حفص عمر بن مضر الواسطي رحمه الله تعالى بجامع دمشق حماها الله تعالى وصانها وسائر بلاد الاسلام واهله قال انا الامام ذو الكنى ابو القاسم ابو بكر ابو الفتح منصور بن عبد المنعم الفراوي انا الامام فقيه الحرمين ابو جدي ابو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي انا ابو الحسين عبد الغافر الفارسي .... انا ابو احمد محمد بن عيسى الجلودي انا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه انا الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى وهذا الاسناد الذي حصل لنا ولاهل زماننا ممن يشاركنا فيه في نهاية العلو بحمد الله تعالى فبيننا وبين مسلم ستة وكذلك اتفقت لنا بهذا العدد رواية الكتب الاربعة التي هي تمام الكتب الخمسة التي هي اصول الاسلام اعني صحيحي البخاري ومسلم وسنن ابي داود والترمذي والنسائي وكذلك وقع لنا بهذا العدد مسند الامامين ابي عبد الله احمد بن حنبل وابي محمد يزيد اعني ابن ماجه ووقع لنا اعلى من هذه الكتب وان كانت عالية موطأ الامام ابي عبد الله مالك بن انس فبيننا وبينه رحمه الله تعالى سبعة وهو شيخ شيوخ المذكورين كلهم فعلت روايتنا له بحمد الله برجل ولله الحمد والمنة وحصل في روايتنا لمسلم لطيفة وهو انه اسناد مسلسل بالنيسابوريين وبالمعمرين فان رواته كلهم معمرون وكلهم نيسابوريون من شيخنا ابي اسحق الى مسلم وشيخنا وان كان واسطيا فقد اقام بنيسابور مدة طويلة والله اعلم اما **بيان** حال رواته فيطول الكلام في تقصي اخبارهم واستقصاء احوالهم لكن نقتصر على ضبط اسمائهم واحرف تتعلق بحال بعضهم اما شيخنا **ابو اسحاق** فكان من اهل الصلاح والمنسوبين الى الخير والفلاح معروفا بكثرة الصدقات وانفاق المال في وجوه المكرمات ذا عفاف وعبادة ووقار وسكينة وصيانة بلا استكبار توفي رحمه الله تعالى بالاسكندرية اليوم السابع من رجب سنة اربع وستين وستمائة واما شيخ شيخنا فهو الامام ذو الكنى ابو القاسم ابو بكر ابو الفتح منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل بن احمد بن محمد بن احمد بن ابي العباس الصاعدي الفراوي ثم النيسابوري منسوب الى فراوة بليدة من ثغر خراسان وهو بفتح الفاء وضمها فاما الفتح فهو المشهور المستعمل بين اهل الحديث وغيرهم وكذا حكى الشيخ الامام الحافظ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى انه سمع شيخه منصورا هذا رضي الله عنه يقول انه الفراوي بفتح الفاء وذكره ابو سعيد السمعاني في كتابه الانساب بضم الفاء وكذا ذكر الضم ايضا غير السمعاني وكان منصور هذا جليلا شيخا مكثرا ثقة صحيح السماع روى عن ابيه وجده وجد ابيه ابي عبد الله محمد بن الفضل وروى عن غيرهم مولده في شهر رمضان سنة اثنتين وعشرين وخمسمائة وتوفي بشاذياخ نيسابور في شعبان سنة ثمان وستمائة واما **ابو عبد الله الفراوي** فهو محمد بن الفضل جد ابي منصور النيسابوري وقد تقدم تمام نسبه في نسب ابن ابنه منصور وكان ابو عبد الله هذا الفراوي رضي الله عنه اماما بارعا في الفقه والاصول وغيرهما كثير الروايات بالاسانيد الصحيحة العاليات رحلت اليه الطلبة من الاقطار وانتشرت الروايات عنه فيما قرب وبعد من الامصار حتى قالوا فيه للفراوي الف راو وكان يقال له فقيه الحرم لاشاعته ونشره العلم بمكة زادها الله فضلا وشرفا ذكره الامام الحافظ ابو القسم الدمشقي المعروف بابن عساكر رضي الله عنهما فاطنب في الثناء عليه بما هو اهله ثم روى عن ابي الحسين عبد الغافر انه ذكره فقال هو فقيه الحرم البارع في الفقه والاصول الحافظ للقواعد نشأ بين الصوفية في حجورهم ووصل اليه بركات انفاسهم وسمع التصانيف والاصول من الامام زين الاسلام ودرس عليه الاصول والتفسير ثم اختلف الى مجلس امام الحرمين ولازم درسه ما عاش وتفقه عليه وعلق عنه الاصول وصار من جملة المذكورين من اصحابه وخرج حاجا الى مكة وعقد المجلس ببغداد و سائر البلاد واظهر العلم بالحرمين وكان منه بهما اثر وذكر ونشر للعلم وعاد الى نيسابور وما تعدى قط حد العلماء ولا سيرة الصالحين من التواضع والتبذل في الملابس والمعايش وتستر بكتابة الشروط لاتصاله بالزمرة الشامية مصاهرة ليصون بها عرضه وعلمه عن توقع الارفاق ويتبلغ بما يكتسبه منها في اسباب المعيشة من فنون الارزاق وقعد للتدريس في المدرسة الناصحية وادارة الطلبة فيها وقد سمع المسانيد والصحاح واكثر عن مشائخ عصره وله مجالس الوعظ والتذكير المشحونة بالفوائد والمبالغة في النصح وحكايات المشائخ وذكر احوالهم قال الحافظ ابو القسم والى الامام محمد الفراوي كانت رحلتي الثانية لانه كان المقصود بالرحلة في تلك الناحية لما اجتمع فيه من علو الاسناد ووفور العلم وصحة الاعتقاد + وحسن الخلق ولين الجانب + والاقبال بكليته على الطالب + فاقمت في صحبته سنة كاملة + وغنمت من مسموعاته فوائد حسنة طائلة + وكان مكرما لموردي عليه + عارفا بحق قصدي اليه + ومرض مرضة في مدة مقامي عنده ونهاه الطبيب عن التمكين من القراءة عليه فيها وعرف ان ذلك ربما كان سببا لزيادة تالمه فقال لا استجيز ان امنعهم من القراءة وربما اكون قد حبست في الدنيا لاجلهم فكنت اقرأ عليه في حال مرضه وهو ملقى على فراشه ثم عوفي من تلك المرضة وفارقته متوجها الى هراة فقال لي حين ودعته بعد ان اظهر الجزع لفراقي ربما لا تلقى بعدي هذا فكان كما قال فجاءنا نعيه الى هراة وكانت وفاته في العشر الاواخر من شوال سنة ثلثين وخمسمائة ودفن في تربة ابي بكر بن خزيمة رضي الله عنهما وذكر الحافظ ايضا جملا اخرى من مناقبه حذفتها اختصارا وذكر الحافظ ابو سعيد السمعاني انه سأل ابا عبد الله الفراوي هذا عن مولده فقال مولدي تقديرا سنة احدى واربعين واربع مائة قال غيره وتوفي يوم الخميس الحادي او الثاني والعشرين من شوال سنة ثلثين وخمس مائة قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله تعالى له في علم المذهب كتاب انتجبت[1] منه فوائد استغربتها وسمع صحيح مسلم من عبد الغافر في السنة التي توفي فيها عبد الغافر سنة ثمان واربعين واربع مائة بقراءة ابي سعيد البحيري رحمه الله تعالى ورضي عنه واما **شيخ** الفراوي فهو ابو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن احمد بن محمد بن سعيد الفارسي الفسوي ثم النيسابوري التاجر وكان سماعه صحيح مسلم من الجلودي سنة خمس وستين وثلثمائة ذكره ولد ولده ابو الحسن عبد الغافر بن اسمعيل بن عبد الغافر الفارسي الاديب الامام المحدث المؤرخ صاحب تصانيف كتذييل تاريخ نيسابور وكتاب مجمع الغرائب والمفهم لشرح غريب صحيح مسلم وغيرها فقال كان شيخا ثقة صالحا صائنا محظوظا من الدين والدنيا محدودا في الرواية على قلة سماعه مشهورا مقصودا من الآفاق سمع منه الائمة والصدور وقرأ الحافظ الحسن السمرقندي عليه صحيح مسلم نيفا وثلثين مرة وقرأه عليه ابو سعيد البحيري نيفا وعشرين مرة وممن قرأه عليه من مشاهير الائمة زين الاسلام ابو القاسم يعني القشيري والواحدي وغيرهما استكمل خمسا وتسعين سنة والحق احفاده بالاجداد وتوفي يوم الثلثاء ودفن يوم الاربعاء السادس من شوال سنة ثمان واربعين واربعمائة قال غيره ولد سنة ثلث وخمسين وثلثمائة وسمع منه ائمة الدنيا من الغرباء والطارئين والبلديين وبارك الله سبحانه في سماعه وروايته مع قلة سماعه وكان المشهور برواية صحيح مسلم وغريب الخطابي في عصره وسمع الخطابي وغيره من اهل عصره رحمه الله تعالى ورضي عنه واما **شيخ الفارسي** فهو ابو احمد محمد بن عيسى بن محمد ابن عبد الرحمن بن عمرويه بن منصور الزاهد النيسابوري الجلودي بضم الجيم بلا خلاف قال الامام ابو سعيد السمعاني هو منسوب الى الجلود المعروفة جمع جلد قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى عندي انه منسوب الى سكة الجلوديين بنيسابور الدارسة وهذا الذي قاله الشيخ ابو عمرو يمكن حمل كلام السمعاني عليه وانما قلت ان الجلودي هذا بضم الجيم بلا خلاف لان ابن السكيت وصاحبه ابن قتيبة قالا في كتابيهما المشهورين ان الجلودي بفتح الجيم منسوب الى جلود اسم قرية بافريقية وقال غيرهما انها بالشام وارادا ان من نسب الى هذه القرية فهو بفتح الجيم لكونها مفتوحة واما ابو احمد هذا الجلودي فليس منسوبا الى هذه القرية فليس فيما قالاه مخالفة لما ذكرناه والله اعلم قال الحاكم ابو عبد الله كان ابو احمد هذا الجلودي شيخا صالحا زاهدا من كبار عباد الصوفية صحب اكابر المشائخ

[1] قوله انتجبت ب نخ ح ١٢ فخر

من اهل الحقائق وكان شيخ الكتب وما كل من كسب بيده سمع ابا بكر بن خزيمة ومن كان قبله وكان ينتحل مذهب سفيان الثوري ويعرفه توفي رحمه الله تعالى يوم الثلثاء الرابع والعشرين من ذي الحجة سنة ثمان وستين وثلثمائة وهو ابن ثمانين سنة قال الحاكم وختم بوفاته سماع صحيح مسلم وكل من حدث به بعده عن ابراهيم بن محمد بن سفين وغيره فليس بثقة والله اعلم واما شيخ الجلودي فهو سيد الجليل ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري الفقيه الزاهد المجتهد العابد قال الحاكم ابو عبد الله بن البيع سمعت محمد بن يزيد العدل يقول كان ابراهيم بن محمد بن سفيان مجاب الدعوة قال الحاكم وسمعت ابا عمرو بن نجيد يقول انه كان من الصالحين قال الحاكم كان ابراهيم بن سفيان من العباد المجتهدين ومن الملازمين لمسلم بن الحجاج وكان من اصحاب ايوب بن الحسن الزاهد صاحب الرأي يعني الفقيه الحنفي سمع ابراهيم بن سفين بالحجاز ونيسابور والري والعراق قال ابراهيم فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب في شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومائتين قال الحاكم مات ابراهيم في رجب سنة ثمان وثلثمائة رحمه الله تعالى ورضي عنه واما شيخ ابراهيم بن محمد بن سفيان فهو الامام مسلم صاحب الكتاب وهو ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري نسبا النيسابوري وطنا عربي صليبة وهو احد اعلام ائمة هذا الشان وكبار المبرزين فيه واهل الحفظ والاتقان والرحالين في طلبه الى ائمة الاقطار والبلدان والمعترف له بالتقدم فيه بلا خلاف عند اهل الحذق والعرفان والمرجوع الى كتابه والمعتمد عليه في كل الازمان سمع بخراسان يحيى بن يحيى واسحق بن راهويه وغيرهما وبالري محمد بن مهران الجمال بالجيم وابا غسان وغيرهما وبالعراق احمد بن حنبل وعبد الله بن مسلمة القعنبي وغيرهما وبالحجاز سعيد بن منصور وابا مصعب وغيرهما وبمصر عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى وغيرهما وخلائق كثيرين روى عنه جماعات من كبار ائمة عصره وحفاظه وفيهم جماعات في درجته منهم ابو حاتم الرازي وموسى بن هارون واحمد بن سلمة وابو عيسى الترمذي وابو بكر بن خزيمة ويحيى بن صاعد وابو عوانة الاسفرايني وآخرون لا يحصون وصنف مسلم رضي الله عنه في علم الحديث كتبا كثيرة منها هذا الكتاب الصحيح الذي من الله الكريم وله الحمد والنعمة والفضل والمنة به على المسلمين وابقى لمسلم رحمه الله به ذكرا جميلا وثناء حسنا الى يوم الدين ومنها كتاب المسند الكبير على اسماء الرجال وكتاب الجامع الكبير على الابواب وكتاب العلل وكتاب اوهام المحدثين وكتاب التمييز وكتاب من ليس له الا راو واحد وكتاب طبقات التابعين وكتاب المخضرمين وغير ذلك قال الحاكم ابو عبد الله حدثنا ابو الفضل محمد بن ابراهيم قال سمعت احمد بن سلمة يقول رأيت ابا زرعة وابا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشائخ عصرهما وفي رواية في معرفة الحديث قلت ومن حقق نظره في صحيح مسلم رحمه الله واطلع على ما اودعه في اسانيده وترتيبه وحسن سياقه وبديع طريقته من نفائس التحقيق وجواهر التدقيق وانواع الورع والاحتياط والتحري في الرواية وتلخيص الطرق واختصارها وضبط متفرقها وانتشارها وكثرة اطلاعه واتساع روايته وغير ذلك مما فيه من المحاسن والاعجوبات واللطائف الظاهرات والخفيات علم انه امام لا يلحقه من بعد عصره وقل من يساويه بل يدانيه من اهل وقته ودهره وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وانا اقتصر من اخباره رضي الله تعالى عنه على هذا القدر فان احواله رحمه الله ومناقبه لا تستقصى لبعدها من ان تحصى وقد دللت بما ذكرت من الاشارة الى حالته على ما اهملت من جميل طريقته والله الكريم اسئل ان يجزل في مثوبته وان يجمع بيننا وبينه مع احبابنا في دار كرامته بفضله وجوده ولطفه ورحمته وقد قدمت اني اوثر الاختصار واحاذر التطويل الممل والاكثار توفي مسلم رحمه الله بنيسابور سنة احدى وستين ومائتين قال الحاكم ابو عبد الله بن البيع في كتاب المزكين لرواة الاخبار سمعت ابا عبد الله بن الاخرم الحافظ رحمه الله يقول توفي مسلم بن الحجاج رحمه الله عشية الاحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة رحمه الله ورضي الله عنه فصل صحيح مسلم رحمه الله في نهاية الشهرة وهو متواتر عنه من حيث الجملة فالعلم القطعي حاصل بانه تصنيف ابي الحسين مسلم بن الحجاج واما من حيث الرواية المتصلة بالاسناد المتصل بمسلم فقد انحصرت طريقه عنه في هذه البلدان والازمان في رواية ابي اسحق ابراهيم ابن محمد بن سفين عن مسلم ويروى في بلاد المغرب مع ذلك عن ابي محمد احمد بن علي القلانسي عن مسلم ورواه عن ابن سفيان جماعة منهم الجلودي وعن الجلودي جماعة منهم الفارسي وعنه جماعة منهم الفراوي وعنه خلائق منهم منصور وعنه خلائق منهم شيخنا رضي الدين ابو اسحق قال الشيخ الامام ابو عمرو ابن الصلاح واما القلانسي فوقعت روايته عند اهل المغرب ولا رواية له عند غيرهم ودخلت روايته اليهم من جهة ابي عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء التميمي القرطبي وغيره سمعوها بمصر من ابي العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن ماهان البغدادي قال حدثنا ابو بكر احمد بن محمد بن يحيى الاشقر الفقيه على مذهب الشافعي قال حدثنا ابو محمد القلانسي قال حدثنا مسلم الا ثلثة اجزاء من آخر الكتاب اولها حديث الافك الطويل فان ابا العلاء بن ماهان كان يروي ذلك عن ابي احمد الجلودي عن ابي سفيان عن مسلم فصل قال الشيخ الامام الحافظ ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح رحمه الله تعالى اختلفت النسخ في رواية الجلودي عن ابراهيم بن سفيان هل هي بحدثنا ابراهيم او اخبرنا والتردد واقع في انه سمع من لفظ ابراهيم او قرأه عليه فالاحوط اذن يقال اخبرنا ابراهيم حدثنا ابراهيم فيلفظ القاري بهما على البدل قال وجائز لنا الاقتصار على اخبرنا فانه كذلك فيما نقلته من ثبت الفراوي من خط صاحبه عبد الرزاق الطبسي وفيما انتخبته بنيسابور من الكتاب من اصل فيه سماع شيخنا المؤيد وهو كذلك بخط الحافظ ابي القاسم الدمشقي العساكري عن الفراوي وفي غير ذلك وايضا فحكم المتردد في ذلك المصير الى اخبرنا لان كل تحديث من حيث الحقيقة اخبار وليس كل اخبار تحديثا فصل قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رضي الله عنه اعلم ان لابراهيم بن سفيان في الكتاب فائتا لم يسمعه من مسلم يقال فيه اخبرنا ابراهيم عن مسلم ولا يقال فيه قال اخبرنا مسلم ولا حدثنا مسلم وروايته لذلك عن مسلم اما بطريق الاجازة واما بطريق الوجادة وقد غفل اكثر الرواة عن تبيين ذلك وتحقيقه في فهارسهم وتسميعاتهم واجازاتهم وغيرها بل يقولون في جميع الكتاب اخبرنا ابراهيم قال اخبرنا مسلم وهذا الفوات في ثلثة مواضع محققة في اصول معتمدة فاولها في كتاب الحج في باب الحلق والتقصير حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين برواية ابن نمير فشاهدت عنده في اصل الحافظ ابي القسم الدمشقي بخطه ما صورته اخبرنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفين عن مسلم قال حدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله بن عمر الحديث وكذلك في اصل بخط الحافظ ابي عامر العبدري الا انه قال حدثنا ابو اسحق وشاهدت عنده في اصل قديم ماخوذ عن ابي احمد الجلودي ما صورته من ههنا قرأت على ابي احمد حدثكم ابراهيم عن مسلم وكذا كان في كتاب ابن العلاء قال الشيخ رحمه الله تعالى وهذه العلامة هي بعد ثمان ورقات او نحوها من عند اول حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلثا وعندها في الاصل الماخوذ عن الجلودي ما صورته الى ههنا قرأت عليه يعني على الجلودي عن مسلم ومن ههنا قال حدثنا مسلم وفي اصل الحافظ ابي القسم عنده ما بخطه من ههنا يقول حدثنا مسلم والى ههنا شك الفائت الثاني لابراهيم اوله في اول الوصايا قول مسلم حدثنا ابو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واللفظ لمحمد بن المثنى في حديث ابن عمر ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه الى قوله في آخر حديث رواه في قصة حويصة ومحيصة في القسامة حدثني اسحق بن منصور اخبرنا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن انس الحديث وهو مقدار عشر ورقات ففي الاصل الماخوذ عن الجلودي والاصل الذي بخط الحافظ ابي عامر العبدري ذكر انتهاء هذا الفوات عند اول هذا الحديث وعود قول ابراهيم حدثنا مسلم وفي اصل الحافظ ابي القسم الدمشقي شبه التردد في ان هذا الحديث داخل في الفوات او غير داخل فيه والاعتماد على الاول الفائت الثالث اوله قول مسلم في احاديث الامارة والخلافة حدثني زهير بن حرب حدثنا شبابة حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة ويمتد الى قوله في كتاب الصيد والذبائح حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا ابو عبد الله حماد ابن خالد الخياط حديث ابي ثعلبة الخشني اذا رميت بسهمك فمن اول هذا الحديث عاد قول ابراهيم حدثنا مسلم وهذا الفوات اكثرها وهو نحو ثماني عشرة ورقة وفي اوله بخط الحافظ الكبير ابي حازم العبدوي النيسابوري وكان يروي الكتاب عن محمد بن يزيد العدل عن ابراهيم ما صورته من ههنا يقول ابراهيم قال مسلم وهو في الاصل الماخوذ عن الجلودي واصل ابي عامر العبدري واصل ابي القسم الدمشقي بكلمة عن وهكذا في الفائت الذي سبق في الاصل الماخوذ عن الجلودي واصل ابي عامر العبدري واصل ابي القاسم وذلك يحتمل كونه روى ذلك عن مسلم بالوجادة ويحتمل الاجازة ولكن في بعض النسخ التصريح في بعض ذلك او كله بكون ذلك عن مسلم بالاجازة والله اعلم هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله فصل قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله اعلم ان الرواية بالاسانيد المتصلة ليس المقصود بها في عصرنا وكثير من الاعصار قبله اثبات ما يروى اذ لا يخلو اسناد منها عن شيخ لا يدري ما يرويه ولا يضبط ما في كتابه ضبطا يصلح لان يعتمد عليه في ثبوته وانما المقصود بها ابقاء سلسلة الاسناد التي خصت بها هذه الامة زادها الله كرامة واذا كان كذلك فسبيل من اراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم واشباهه ان ينقله من اصل مقابل على يدي ثقتين باصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن ان تقصد بالتبديل والتحريف

الثقة بصحة ما انفردت عليه تلك الاصول فقد تكثر تلك الاصول المقابل بها كثرة تنزل منزلة التواتر او منزلة الاستفاضة هذا كلام الشيخ وهذا الذى قاله محمول على الاستحباب والاستظهار والا فلا يشترط تعدد الاصول والروايات فان الاصل الصحيح المعتمد يكفى وتكفى المقابلة به والله اعلم

فصل اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على ان اصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخارى ومسلم وتلقتهما الامة بالقبول وكتاب البخارى اصحهما صحيحا واكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة وقد صح ان مسلما كان ممن يستفيد من البخارى ويعترف بانه ليس له نظير فى علم الحديث وهذا الذى ذكرناه من ترجيح كتاب البخارى هو المذهب المختار الذى قاله الجماهير واهل الاتقان والحذق والغوص على اسرار الحديث وقال ابو على الحسين بن على النيسابورى الحافظ شيخ الحاكم ابى عبد الله ابن البيع كتاب مسلم اصح ووافقه بعض شيوخ المغرب والصحيح الاول وقد قرر الامام الحافظ الفقيه النظار ابو بكر الاسماعيلى رحمه الله تعالى فى كتابه المدخل ترجيح كتاب البخارى وروينا عن الامام ابى عبد الرحمن النسائى رحمه الله تعالى انه قال ما فى هذه الكتب كلها اجود من كتاب البخارى قلت ومن اخصر ما ترجح به اتفاق العلماء على ان البخارى اجل من مسلم واعلم بصناعة الحديث منه وقد انتخب علمه ولخص ما ارتضاه فى هذا الكتاب وبقى فى تهذيبه وانتقائه ست عشرة سنة وجمعه من الوف مؤلفة من الاحاديث الصحيحة وقد ذكرت دلائل هذا كله فى اول شرح صحيح البخارى[1] ومما ترجح به كتاب البخارى ان مسلما كان مذهبه بل نقل الاجماع فى اول صحيحه ان الاسناد المعنعن له حكم الموصول بسمعت بمجرد كون المعنعن والمعنعن عنه كانا فى عصر واحد وان لم يثبت اجتماعهما والبخارى لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما وهذا المذهب يرجح كتاب البخارى وان كنا لا نحكم على مسلم بعمله فى صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذى جوزه والله اعلم وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة وهى كونه اسهل متناولا من حيث انه جعل لكل حديث موضعا واحدا يليق به جمع فيه طرقه التى ارتضاها واختار ذكرها واورد فيه اسانيده المتعددة والفاظه المختلفة فيسهل على الطالب النظر فى وجوهه واستثمارها ويحصل له الثقة بجميع ما اورده مسلم من طرقه بخلاف البخارى فانه يذكر تلك الوجوه المختلفة فى ابواب متفرقة متباعدة وكثير منها يذكره فى غير بابه الذى يسبق الى الفهم انه اولى به وذلك لدقيقة يفهمها البخارى منه فيصعب على الطالب جمع طرقه وحصول الثقة بجميع ما ذكره البخارى من طرق هذا الحديث وقد رأيت جماعة من الحفاظ المتأخرين غلطوا فى مثل هذا فنفوا رواية البخارى احاديث هى موجودة فى صحيحه فى غير مظانها السابقة الى الفهم والله اعلم ومما جاء فى فضل صحيح مسلم ما بلغنا عن مكى بن عبدان احد حفاظ نيسابور قال سمعت مسلم بن الحجاج رضى الله عنه يقول لو ان اهل الحديث يكتبون مائتى سنة الحديث فمدارهم على هذا المسند يعنى صحيحه قال وسمعت مسلما يقول عرضت كتابى هذا على ابى زرعة الرازى فكل ما اشار ان له علة تركته وكل ما قال انه صحيح وليس له علة خرجته وذكر غيره ما رواه الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادى باسناده عن مسلم رحمه الله قال صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثمائة الف حديث مسموعة

فصل قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رضى الله عنه شرط مسلم رحمه الله فى صحيحه ان يكون الحديث متصل الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من اوله الى منتهاه سالما من الشذوذ والعلة قال وهذا حد الصحيح فكل حديث اجتمعت فيه هذه الشروط فهو صحيح بلا خلاف بين اهل الحديث وما اختلفوا فى صحته من الاحاديث فقد يكون سبب اختلافهم انتفاء شرط من هذه الشروط وبينهم خلاف فى اشتراطه كما اذا كان بعض الرواة مستورا او كان الحديث مرسلا وقد يكون سبب اختلافهم انه هل اجتمعت فيه هذه الشروط ام انتفى بعضها وهذا هو الاغلب فى ذلك كما اذا كان الحديث فى رواته من اختلف فى كونه من شرط الصحيح فاذا كان الحديث رواته كلهم ثقات غير ان فيهم ابا الزبير المكى مثلا او سهيل بن ابى صالح او العلاء بن عبد الرحمن او حماد بن سلمة قالوا فيه هذا حديث صحيح على شرط مسلم وليس بصحيح على شرط البخارى لكون هؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فيهم الشروط المعتبرة ولم يثبت عند البخارى ذلك فيهم وكذا حال البخارى فيما خرجه من حديث عكرمة مولى ابن عباس واسحق بن محمد الفروى وعمرو بن مرزوق وغيرهم ممن احتج بهم البخارى ولم يحتج بهم مسلم قال الحاكم ابو عبد الله الحافظ النيسابورى فى كتابه المدخل الى معرفة المستدرك عدد من اخرج لهم البخارى فى الجامع الصحيح ولم يخرج لهم مسلم اربعمائة واربعة وثلثون شيخا وعدد من احتج بهم مسلم فى المسند الصحيح ولم يحتج بهم البخارى فى الجامع الصحيح ستمائة وخمسة وعشرون شيخا والله اعلم واما **قول** مسلم فى صحيحه فى باب صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كل شىء عندى صحيح وضعته ههنا يعنى فى كتابه هذا الصحيح وانما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه فمشكل فقد وضع فيه احاديث كثيرة مختلفا فى صحتها لكونها من حديث من ذكرناه ومن لم نذكره ممن اختلفوا فى صحة حديثه قال الشيخ وجوابه من وجهين احدهما ان مراده انه لم يضع فيه الا ما وجد عنده فيه شروط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها فى بعض الاحاديث عند بعضهم والثانى انه اراد انه لم يضع فيه ما اختلف الثقات فيه فى نفس الحديث متنا او اسنادا ولم يرد ما كان اختلافهم انما هو فى توثيق بعض رواته وهذا هو الظاهر من كلامه فانه ذكر ذلك لما سئل عن حديث ابى هريرة رضى الله عنه واذا قرأ فانصتوا هل هو صحيح فقال هو عندى صحيح فقيل لم لم تضعه ههنا فاجاب بالكلام المذكور ومع هذا فقد اشتمل كتابه على احاديث اختلفوا فى اسنادها او متنها لصحتها عنده وفى ذلك ذهول منه عن هذا الشرط او سبب آخر وقد استدركت وعللت هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله

فصل قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى ما وقع فى صحيح البخارى ومسلم مما صورته صورة المنقطع ليس ملتحقا بالمنقطع فى خروجه من حيز الصحيح الى حيز الضعيف ويسمى هذا النوع تعليقا سماه به الامام ابو الحسن الدارقطنى ويذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين وكذا غيره من المغاربة وهو فى كتاب البخارى كثير جدا وفى كتاب مسلم قليل جدا قال فاذا كان التعليق منه بلفظ فيه جزم بان من بينها وبينه الانقطاع قد قال ذلك او رواه واتصل الاسناد منه على الشرط مثل ان يقول روى الزهرى عن فلان ويسوق اسناده الصحيح فحال الكتابين يوجب ان ذلك من الصحيح عندهما وكذلك ما رويناه عمن ذكراه بلفظ مبهم لم يعرف به واورداه اصلا محتجين به وذلك مثل حدثنى بعض اصحابنا ونحو ذلك قال وذكر الحافظ ابو على الغسانى الجيانى ان الانقطاع وقع فيما رواه مسلم فى كتابه فى **اربعة عشر** موضعا **اولها** فى التيمم قوله فى حديث ابى الجهيم وروى الليث بن سعد **ثم قوله** فى كتاب الصلوة فى باب الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا صاحب لنا عن اسمعيل بن زكريا عن الاعمش وهذا فى رواية ابى العلاء بن ماهان وسلمت رواية ابى احمد الجلودى من هذا فقال فيه عن مسلم حدثنا محمد بن بكار قال حدثنا اسمعيل بن زكريا **ثم** فى باب السكوت بين التكبير والقراءة قوله وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب **ثم قوله** فى كتاب الجنائز فى حديث عائشة رضى الله عنها فى خروج النبى صلى الله عليه وسلم الى البقيع ليلا وحدثنى من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال حدثنا ابن جريج **ثم قوله** فى باب الجوائح فى حديث عائشة رضى الله عنها حدثنى غير واحد من اصحابنا قالوا حدثنا اسمعيل بن ابى اويس **ثم قوله** فى هذا الباب وروى الليث بن سعد قال حدثنى جعفر بن ربيعة **ثم ذكر** حديث كعب بن مالك فى تقاضى ابن ابى حدرد **ثم قوله** فى باب احتكار الطعام فى حديث معمر بن عبد الله العدوى حدثنى بعض اصحابنا عن عمرو بن عون **ثم قوله** فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم وحدثت عن ابى اسامة وممن روى ذلك عنه ابراهيم بن سعيد الجوهرى قال حدثنا ابو اسامة وذكر ابو على هذا ولم يذكر ابو احمد الجلودى عن محمد بن المسيب الارغيانى عن ابراهيم بن سعيد قال الشيخ ورويناه من غير طريق ابى احمد عن محمد بن المسيب حدثنا ابو غيره ابن المسيب عن ابراهيم الجوهرى وسنورد ذلك فى موضعه ان شاء الله تعالى **ثم قوله** فى آخر الفضائل فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيتكم ليلتكم هذه رواية مسلم اياه موصولا من معمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه ثم قال حدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال اخبرنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر كلاهما عن الزهرى باسناد معمر كمثل حديثه **ثم قول** مسلم فى آخر كتاب القدر فى حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه لتركبن سنن من قبلكم حدثنى عدة من اصحابنا عن سعيد بن ابى مريم وهذا قد وصله ابراهيم بن محمد بن سفيان عن محمد بن يحيى عن ابن ابى مريم قال الشيخ وانما اورده مسلم على وجه المتابعة والاستشهاد **ثم قوله** فيما سبق فى الاستشهاد والمتابعة فى حديث البراء بن عازب فى الصلوة الوسطى بعد ان رواه موصولا ورواه الاشجعى عن سفيان الثورى الى آخره **ثم قوله** ايضا فى الرجم فى المتابعة لما رواه موصولا من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه فى الذى اعترف على نفسه بالزنا ورواه الليث ايضا عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الاسناد **ثم قوله** فى كتاب الامارة فى المتابعة لما رواه متصلا من حديث عوف بن مالك خيار ائمتكم الذين تحبونهم ورواه معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد قال الشيخ وذكر ابو على فيما رواه عندنا من كتابه فى الرابع عشر حديث ابن عمر ارأيتكم ليلتكم هذه المذكور فى الفضائل وقد ذكره مرة اخرى فيسقط بهذا من العدد ويسقط الحديث الثانى لكون الجلودى رواه عن مسلم موصولا وروايته هى المعتمدة المشهورة فهى اذا اثنا عشر لا اربعة عشر **قال الشيخ** واخذ هذا عن ابى على ابو عبد الله المازرى صاحب المعلم فاطلق ان فى الكتاب احاديث مقطوعة فى اربعة عشر موضعا وهذا يوهم خللا فى ذلك وليس ذلك كذلك وليس شىء من هذا والحمد لله مخرجا لما وجد فيه من حيز الصحيح بل هى موصولة من جهات صحيحة لا سيما ما كان منها مذكورا على وجه المتابعة ففى نفس الكتاب وصلها فاكتفى بكون ذلك معروفا عند اهل الحديث كما انه روى عن جماعة

[1] هذا شرح صحيح البخارى للنووى

من الضعفاء احتياطا على كون ما رواه منهم معروفا من رواية الثقات على ما سنرويه عنه فيما بعد ان شاء الله تعالى **قال** الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وهكذا الامر في تعليقات البخاري بالفاظ جازمة مثبتة على الصفة التي ذكرناها كمثل ما قال فيه قال فلان او روى فلان او ذكر فلان او نحو ذلك **ولم يصب** ابو محمد بن حزم الظاهري حيث جعل مثل ذلك انقطاعا قادحا في الصحة واستروح الى ذلك في تقرير مذهبه الفاسد في اباحة الملاهي وزعمه انه لم يصح في تحريمها حديث مجيبا عن حديث ابي عامر او ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف الى آخر الحديث فزعم انه وان اخرجه البخاري فهو غير صحيح لان البخاري قال فيه قال هشام بن عمار وساقه باسناده فهو منقطع فيما بين البخاري وهشام **وهذا خطأ** من ابن حزم من وجوه **احدها** انه لا انقطاع في هذا اصلا من جهة ان البخاري لقي هشاما وسمع منه وقد قررنا في كتابنا علوم الحديث انه اذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس حمل ما يرويه عنه على السماع باي لفظ كان كما يحمل قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على سماعه منه اذا لم يظهر خلافه وكذا غير قال من الالفاظ **الثاني** ان هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري **الثالث** انه وان كان ذلك انقطاعا فمثل ذلك في الكتابين غير ملحق بالانقطاع القادح لما عرف من عادتهما وشرطهما وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة فلن يستجيزا فيه الجزم المذكور من غير ثبت وثبوت بخلاف الانقطاع او الارسال الصادر من غيرهما هذا كله في المعلق بلفظ الجزم اما اذا لم يكن ذلك منه بلفظ جازم مثبت له عمن ذكره عنه على الصفة التي تقدم ذكرها مثل ان يقول روي عن فلان او ذكر عن فلان او في الباب عن فلان ونحو ذلك فليس ذلك في حكم التعليق الذي ذكرناه ولكن يستأنس بايراده له واما **قول** مسلم في خطبة كتابه وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم فهذا بالنظر الى ان لفظه ليس جازما لا يقتضي حكمه بصحته وبالنظر الى انه احتج به واورده ايراد الاصول لا ايراد الشواهد يقتضي حكمه بصحته ومع ذلك فقد حكم الحاكم ابو عبد الله الحافظ في كتابه معرفة علوم الحديث بصحته واخرجه ابو داود في سننه باسناده منفردا به وذكر ان الراوي له عن عائشة ميمون بن ابي شبيب ولم يدركها قال الشيخ وفيما قاله ابو داود نظر فانه كوفي متقدم قد ادرك المغيرة بن شعبة ومات المغيرة قبل عائشة وعند مسلم التعاصر مع امكان التلاقي كاف في ثبوت الادراك فلو ورد عن ميمون انه قال لم القَ عائشة استقام لابي داود الجزم بعدم ادراكه وهيهات ذلك هذا آخر كلام الشيخ **قلت** وحديث عائشة هذا قد رواه البزار في مسنده وقال هذا الحديث لا يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه وقد روي عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفا والله اعلم **فصل** قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله تعالى جميع ما حكم مسلم رحمه الله بصحته في هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الامر وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه وذلك لان الامة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه في الاجماع قال الشيخ والذي نختاره ان تلقي الامة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري بصدقه خلافا لبعض محققي الاصوليين حيث نفى ذلك بناء على انه لا يفيد في حق كل منهم الا الظن وانما قبله لانه يجب عليه العمل بالظن والظن قد يخطئ قال الشيخ وهذا مندفع لان ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ والامة في اجماعها معصومة من الخطأ وقد قال امام الحرمين لو حلف انسان بطلاق امرأته ان ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما الزمته الطلاق ولا حنثته لاجماع علماء المسلمين على صحتهما **قال** الشيخ ولقائل ان يقول انه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتهما للشك في الحنث فانه لو حلف بذلك في حديث ليست هذه صفته لم يحنث وان كان راويه فاسقا فعدم الحنث حاصل قبل الاجماع فلا يضاف الى الاجماع **قال الشيخ** والجواب ان المضاف الى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرا وباطنا واما عند الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهرا مع احتمال وجوده باطنا فعلى هذا يحمل كلام امام الحرمين فهو اللائق بتحقيقه فاذا علم هذا فما اخذ على البخاري ومسلم وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الاجماع على تلقيه بالقبول وما ذلك الا في مواضع قليلة سننبه على ما وقع في هذا الكتاب منها ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو رحمه الله تعالى هنا **وقال** في جزء له ما اتفق البخاري ومسلم على اخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره ثابت يقينا لتلقي الامة ذلك بالقبول وذلك يفيد العلم النظري وهو في افادة العلم كالمتواتر الا ان المتواتر يفيد العلم الضروري وتلقي الامة بالقبول يفيد العلم النظري وقد اتفقت الامة على ان ما اتفق البخاري ومسلم على صحته فهو حق وصدق **قال** الشيخ في علوم الحديث وقد كنت اميل الى ان ما اتفقا عليه فهو مظنون واحسبه مذهبا قويا وقد بان لي الآن انه ليس كذلك وان الصواب انه يفيد العلم **وهذا** الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والاكثرون فانهم قالوا احاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة انما تفيد الظن فانها آحاد والآحاد انما تفيد الظن على ما تقرر ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك وتلقي الامة بالقبول انما افادنا وجوب العمل بما فيهما وهذا متفق عليه فان اخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها اذا صحت اسانيدها ولا تفيد الا الظن فكذا الصحيحان وانما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحا لا يحتاج الى النظر فيه بل يجب العمل به مطلقا وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على انه مقطوع بانه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد اشتد انكار ابن برهان الامام على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تغليطه واما ما قاله الشيخ رحمه الله تعالى في تاويل كلام امام الحرمين في عدم الحنث فهو بناء على ما اختاره الشيخ واما على مذهب الاكثرين فيحتمل انه اراد انه لا يحنث ظاهرا ولا يستحب له التزام الحنث حتى تستحب له الرجعة كما اذا حلف بمثل ذلك في غير الصحيحين فانا لا نحنثه لكن تستحب له الرجعة احتياطا لاحتمال الحنث وهو احتمال ظاهر واما الصحيحان فاحتمال الحنث فيهما في غاية من الضعف فلا تستحب له الرجعة لضعف احتمال موجبها والله اعلم **فصل قال** الشيخ ابو عمرو رحمه الله تعالى روينا عن ابي قريش محمد بن جمعة بن خلف الحافظ قال كنت عند ابي زرعة الرازي فجاء مسلم بن الحجاج فسلم عليه وجلس ساعة وتذاكرا فلما قام قلت له هذا جمع اربعة آلاف حديث في الصحيح قال ابو زرعة فلمن ترك الباقي قال الشيخ اراد ان كتابه هذا اربعة آلاف حديث اصول دون المكررات وكذا كتاب البخاري ذكر انه اربعة آلاف حديث باسقاط المكرر وبالمكرر سبعة آلاف حديث ومائتان وخمسة وسبعون حديثا ثم ان مسلما رحمه الله تعالى رتب كتابه على الابواب فهو مبوب في الحقيقة ولكنه لم يذكر تراجم الابواب فيه لئلا يزداد بها حجم الكتاب او لغير ذلك **قلت** وقد ترجم جماعة ابوابه بتراجم بعضها جيد وبعضها ليس بجيد اما لقصور في عبارة الترجمة واما لركاكة لفظها واما لغير ذلك **وانا** ان شاء الله تعالى احرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواطنها والله اعلم **فصل** سلك مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه طرقا بالغة في الاحتياط والاتقان والورع والمعرفة وذلك مصرح بكمال ورعه وتمام معرفته وغزارة علومه وشدة تحقيقه وتقدمه في هذا الشان وتمكنه من انواع معارفه وتبريزه في صناعته وعلو محله في التمييز بين دقائق علومها التي لا يهتدي اليها الا الافراد في الاعصار فرحمه الله تعالى ورضي عنه وانا اذكر احرفا من امثلة ذلك تنبيها بها على ما سواها اذ لا يعرف حقيقة حاله الا من احسن النظر في كتابه مع كمال اهليته ومعرفته بانواع العلوم التي يفتقر اليها صاحب هذه الصناعة كالفقه والاصول والعربية واسماء الرجال ودقائق علم الاسانيد والتاريخ ومعاشرة اهل هذه الصنعة ومباحثتهم مع حسن الفكر ونباهة الذهن ومداومة الاشتغال به وغير ذلك من الادوات التي يفتقر اليها فمن تحريه رحمه الله تعالى اعتناؤه بالتمييز بين حدثنا واخبرنا وتقييده ذلك على مشايخه وفي روايته وكان من مذهبه رحمه الله تعالى الفرق بينهما وان حدثنا لا يجوز اطلاقه الا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة واخبرنا لما قرئ على الشيخ وهذا الفرق هو مذهب الشافعي واصحابه وجمهور اهل العلم بالمشرق قال محمد بن الحسن الجوهري المصري وهو مذهب اكثر اصحاب الحديث الذين لا يحصيهم احد وروي هذا المذهب ايضا عن ابن جريج والاوزاعي وابن وهب **قلت** وهو مذهب النسائي وصار هو الشائع الغالب على اهل الحديث وذهب جماعات الى انه يجوز ان تقول فيما قرئ على الشيخ حدثنا واخبرنا وهو مذهب الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وآخرين من المتقدمين وهو مذهب البخاري وجماعة من المحدثين وهو مذهب معظم الحجازيين والكوفيين وذهبت طائفة الى انه لا يجوز اطلاق حدثنا ولا اخبرنا في القراءة وهو مذهب ابن المبارك ويحيى بن يحيى واحمد بن حنبل والمشهور عن النسائي والله اعلم ومن ذلك اعتناؤه بضبط اختلاف لفظ الرواة كقوله حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان قال او قال حدثنا فلان وكما اذا كان بينهما اختلاف في حرف من متن الحديث او صفة الراوي او نسبه او نحو ذلك فانه يبينه وربما كان بعضه لا يتغير به معنى وربما كان في بعضه اختلاف في المعنى ولكن كان خفيا لا يتفطن له الا ماهر في العلوم التي ذكرتها في اول الفصل مع اطلاع على دقائق الفقه ومذاهب الفقهاء وسترى في هذا الشرح من فوائد ذلك ما تقر به عينك ان شاء الله تعالى وينبغي ان يدقق النظر في فهم غرض مسلم من ذلك تحريه في رواية صحيفة همام بن منبه عن ابي هريرة كقوله حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليستنشق الحديث وذلك لان الصحائف والاجزاء والكتب المشتملة على احاديث باسناد واحد اذا اقتصر مسندها على ذكر الاسناد في اولها او لم يجدده عند كل حديث منها واراد انسان ممن سمع كذلك ان يفرد حديثا منها غير الاول بالاسناد المذكور في اولها فهل يجوز له ذلك قال وكيع بن الجراح ويحيى بن معين وابو بكر الاسماعيلي الشافعي الامام في الحديث والفقه والاصول يجوز ذلك وهذا مذهب الاكثرين من العلماء لان الجميع معطوف

وابن وهب والنسائي

على الاول فالاسناد المذكور اولا فى حكم المعارض كل حديث وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفراينى
الفقيه الشافعى الامام فى علم الاصول والفقه وغيره ذلك يجوز ذلك فعلى هذا من سمع كهذا فطريقه ان يبين ذلك كما
فعله مسلم فمسلم رحمه الله تعالى سلك هذا الطريق ورعا واحتياطا وتحريا واتقانا رضى الله عنه ومن ذلك
تحريه فى مثل قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد فلم يستجز
رضى الله عنه ان يقول سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد لكونه لم يقع فى روايته منسوبا فلو قاله منسوبا
لكان مخبرا عن شيخه انه اخبره بنسبه ولم يخبره وسأذكر بعد هذا فى فصل مختص به ان شاء الله تعالى
ومن ذلك احتياطه فى تلخيص الطرق وتحويل الاسانيد مع ايجاز العبارة وكمال حسنها ومن ذلك
حسن ترتيبه وترصيفه الاحاديث على نسق يقتضيه تحقيقه وكمال معرفته بمواقع الخطاب ودقائق
العلم واصول القواعد وخفيات علم الاسانيد ومراتب الرواة وغير ذلك **فصل** ذكر مسلم رحمه الله
تعالى فى اول مقدمة صحيحه انه يقسم الاحاديث **ثلثة** اقسام **الاول** ما رواه الحفاظ المتقنون
والثانى ما رواه المستورون المتوسطون فى الحفظ والاتقان **والثالث** ما رواه الضعفاء
المتروكون وانه اذا فرغ من القسم الاول اتبعه الثانى واما الثالث فلا يعرج عليه ......
فاختلف العلماء فى مراده بهذا التقسيم **فقال** الامامان الحافظان ابو عبد الله الحاكم
وصاحبه ابو بكر البيهقى رحمهما الله ان المنية اخترمت مسلما رحمه الله تعالى قبل اخراج القسم الثانى
وانه انما ذكر القسم الاول **قال** القاضى عياض وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم ابى عبد الله
وتابعوه عليه **قال** القاضى وليس الامر على ذلك لمن حقق نظره ولم يتقيد بالتقليد فانك اذا
نظرت تقسيم مسلم فى كتابه الحديث على ثلث طبقات من الناس كما قال فذكر ان القسم الاول حديث
الحفاظ وذكر انه اذا انقضى هذا اتبعه باحاديث من لم يوصف بالحذق والاتقان مع كونهم من اهل الستر
والصدق وتعاطى العلم ثم اشار الى ترك حديث من اجمع العلماء او اتفق الاكثر منهم على تهمته وبقى من اتهمه
بعضهم وصححه بعضهم فلم يذكره هنا ووجدته ذكر فى ابواب كتابه حديث الطبقتين الاوليين واتى باسانيد
الثانية منهما على طريق الاتباع للاولى والاستشهاد او حيث لم يجد فى الباب للاولى شيئا وذكر اقواما
تكلم قوم فيهم وزكاهم آخرون وخرج حديثهم ممن ضعف او اتهم ببدعة وكذلك فعل البخارى فعندى انه اتى
بطبقاته الثلث فى كتابه على ما ذكر ورتب فى كتابه وبينه فى تقسيمه وطرح الرابعة كما نص عليه فالحاكم
تأول انه انما اراد ان يفرد لكل طبقة كتابا ويأتى باحاديثها خاصة مفردة وليس ذلك مراده بل انما اراد
بما ظهر من تأليفه وبان من غرضه ان يجمع ذلك فى الابواب ويأتى باحاديث الطبقتين فيبدأ بالاولى
ثم يأتى بالثانية على طريق الاستشهاد والاتباع حتى استوفى جميع الاقسام الثلثة **ويحتمل** ان يكون
اراد بالطبقات الثلاث الحفاظ ثم الذين يلونهم والثالثة هى التى طرحها وكذلك علل الحديث التى ذكر
ووعد انه يأتى بها قد جاء بها فى مواضعها من الابواب من اختلافهم فى الاسانيد كالارسال والاسناد
والزيادة والنقص وذكر تصاحيف المصحفين وهذا يدل على استيفاء غرضه فى تأليفه وادخاله
فى كتابه كل ما وعد به قال القاضى رحمه الله تعالى وقد فاوضت فى تأويلى هذا ورأيى فيه
من يفهم هذا الباب فما رأيت منصفا الا صوبه وبان له ما ذكرت وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب وطالع
مجموع الابواب ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم ان مسلما اخرج ثلثة كتب
من المسندات احدها هذا الذى قرأه على الناس والثانى يدخل فيه عكرمة وابن اسحق صاحب
المغازى وامثالهما والثالث يدخل فيه من الضعفاء فانك اذا تأملت ما ذكر ابن سفيان لم يطابق
الغرض الذى اشار اليه الحاكم مما ذكر مسلم فى صدر كتابه فتأمله تجده كذلك ان شاء الله تعالى هذا
آخر كلام القاضى عياض رحمه الله تعالى وهذا الذى اختاره ظاهر جدا والله اعلم **فصل** الزم
الامام الحافظ ابو الحسن على بن عمر الدارقطنى رحمه الله تعالى وغيره البخارى ومسلما رضى الله عنهما
اخراج احاديث تركا اخراجها مع ان اسانيدها اسانيد قد اخرجا لرواتها فى صحيحيهما بها وذكر الدارقطنى
وغيره ان جماعة من الصحابة رضى الله عنهم رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويت احاديثهم
من وجوه صحاح لا مطعن فى ناقليها ولم يخرجا من احاديثهم شيئا فيلزمهما اخراجها على مذهبهما وذكر
البيهقى انهما اتفقا على احاديث من صحيفة همام بن منبه وان كل واحد منهما انفرد عن الآخر
باحاديث منها مع ان الاسناد واحد وصنف الدارقطنى وابو ذر الهروى فى هذا النوع الذى
الزموهما وهذا الالزام ليس بلازم فى الحقيقة فانهما لم يلتزما استيعاب الصحيح بل صح عنهما تصريحهما
بانهما لم يستوعباه وانما قصدا جمع جمل من الصحيح كما يقصد المصنف فى الفقه جمع جملة من مسائله
لا انه يحصر جميع مسائله لكنهما اذا كان الحديث الذى تركاه او تركه احدهما مع صحة اسناده فى الظاهر
اصلا فى بابه ولم يخرجا له نظيرا ولا ما يقوم مقامه فالظاهر من حالهما انهما اطلعا فيه على علة ان كانا روياه
ويحتمل انهما تركاه نسيانا او ايثارا لترك الاطالة او رأيا ان غيره مما ذكراه يسد مسده او لغير ذلك
والله اعلم **فصل** عاب عائبون مسلما رحمه الله تعالى بروايته فى صحيحه عن جماعة من الضعفاء

والمتوسطين الواقعين فى الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح ولا عيب عليه فى ذلك بل
جوابه من اوجه ذكرها الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح **احدها** ان يكون ذلك فيمن هو ضعيف
عند غيره ثقة عنده ولا يقال الجرح مقدم على التعديل لان ذلك فيما اذا كان الجرح ثابتا مفسرا
السبب والا فلا يقبل الجرح اذا لم يكن كذا وقد قال الامام الحافظ ابو بكر احمد بن على بن ثابت
الخطيب البغدادى وغيره ما احتج البخارى ومسلم وابو داود به من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم محمول
على انه لم يثبت الطعن المؤثر مفسر السبب **الثانى** ان يكون ذلك واقعا فى المتابعات والشواهد
لا فى الاصول وذلك بان يذكر الحديث اولا باسناد نظيف رجاله ثقات ويجعله اصلا ثم يتبعه
باسناد آخر او اسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة او لزيادة فيه تنبه على فائدة
فيما قدمه وقد اعتذر الحاكم ابو عبد الله بالمتابعة والاستشهاد فى اخراجه عن جماعة ليسوا من شرط
الصحيح منهم مطر الوراق وبقية بن الوليد ومحمد بن اسحق بن يسار وعبد الله بن عمر العمرى والنعمان
ابن راشد واخرج مسلم عنهم فى الشواهد فى اشباه لهم كثيرين **الثالث** ان يكون ضعف الضعيف
الذى احتج به طرأ بعد اخذه عنه باختلاط حدث عليه فهو غير قادح فيما رواه من قبل فى زمن استقامته
كما فى احمد بن عبد الرحمن بن وهب ابن اخى عبد الله بن وهب فذكر الحاكم ابو عبد الله انه اختلط
بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر فهو فى ذلك كسعيد بن ابى عروبة وعبد الرزاق وغيرهما
ممن اختلط آخرا ولم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج فى الصحيحين بما اخذ عنهم قبل ذلك **الرابع** ان
يعلو بالشخص الضعيف اسناده وهو عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالى ولا يطول
باضافة النازل اليه مكتفيا بمعرفة اهل الشأن فى ذلك وهذا العذر قد رويناه عنه تنصيصا وهو خلاف
حاله فيما رواه عن الثقات اولا ثم اتبعه بمن دونهم متابعة وكان ذلك وقع منه على حسب حضور باعث
النشاط وغيبته روينا عن سعيد بن عمرو البرذعى انه حضر ابا زرعة الرازى وذكر صحيح مسلم وانكار ابى زرعة عليه
روايته فيه عن اسباط بن نصر وقطن بن نسير واحمد بن عيسى المصرى وانه قال ايضا يطرق لاهل البدع علينا
فيجدون السبيل بان يقولوا اذا احتج عليهم بحديث ليس هذا فى الصحيح قال سعيد بن عمرو فلما رجعت
الى نيسابور ذكرت لمسلم انكار ابى زرعة فقال لى مسلم انما قلت صحيح وانما ادخلت من حديث
اسباط وقطن واحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم الا انه ربما وقع الى عنهم بارتفاع ويكون عندى من
رواية اوثق منهم بنزول فاقتصر على ذلك واصل الحديث معروف من رواية الثقات قال سعيد و
قدم مسلم بعد ذلك الرى فبلغنى انه خرج الى ابى عبد الله محمد بن مسلم بن وارة فجفاه وعاتبه على
هذا الكتاب وقال له نحوا مما قال لى ابو زرعة ان هذا يطرق لاهل البدع فاعتذر مسلم وقال انما اخرجت
هذا الكتاب وقلت هو صحاح ولم اقل ان ما لم اخرجه من الحديث فى هذا الكتاب فهو ضعيف وانما
اخرجت هذا الحديث من الصحيح ليكون مجموعا عندى وعند من يكتبه عنى ولا يرتاب فى صحته فقبل
عذره وحدثه قال الشيخ وقد روينا عن مسلم انه قال عرضت كتابى هذا على ابى زرعة الرازى
فكل ما اشار ان له علة تركته وكل ما قال انه صحيح وليس له علة فهو هذا الذى اخرجته قال الشيخ
فهذا مقام وعر وقد مهدته بواضح من القول لم اره مجتمعا فى مؤلف ولله الحمد وقال وفيما ذكرته
دليل على ان من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه فى صحيحه بانه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل و
اخطأ بل يتوقف ذلك على النظر فى انه كيف روى عنه على ما بيناه من انقسام ذلك والله
اعلم **فصل** فى بيان جملة من الكتب المخرجة على صحيح مسلم قد صنف جماعات من الحفاظ على
صحيح مسلم كتبا وكان هؤلاء تأخروا عن مسلم وادركوا الاسانيد العالية وفيهم من ادرك بعض شيوخ
مسلم فخرجوا احاديث مسلم فى مصنفاتهم المذكورة باسانيدهم تلك قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله
فهذه الكتب المخرجة تلتحق بصحيح مسلم فى ان لها سمة الصحيح وان لم تلتحق به فى خصائصه كلها ويستفاد
من مخرجاتهم ثلث فوائد علو الاسناد وزيادة قوة الحديث بكثرة طرقه وزيادة الفاظ صحيحة
مفيدة ثم انهم لم يلتزموا موافقته فى اللفظ لكونهم يروونها باسانيد اخر فيقع فى بعضها تفاوت
فمن هذه الكتب المخرجة على صحيح مسلم **كتاب** العبد الصالح ابى جعفر احمد بن حمدان النيسابورى
الزاهد العابد **ومنها** المسند الصحيح لابى بكر محمد بن رجاء النيسابورى الحافظ وهو متقدم يشارك
مسلما فى اكثر شيوخه **ومنها** المختصر المسند الصحيح المؤلف على كتاب مسلم للحافظ ابى عوانة يعقوب
ابن اسحق الاسفراينى روى فيه عن يونس بن عبد الاعلى وغيره من شيوخ مسلم **ومنها** كتاب ابى
حامد الشاركى الفقيه الشافعى الهروى يروى عن ابى يعلى الموصلى **ومنها** المسند الصحيح لابى بكر محمد
ابن عبد الله الجوزقى النيسابورى الشافعى **ومنها** المسند المستخرج على كتاب مسلم للحافظ المصنف
ابى نعيم احمد بن عبد الله الاصبهانى **ومنها** المخرج على صحيح مسلم للامام ابى الوليد حسان بن محمد
القرشى الفقيه الشافعى وغير ذلك والله اعلم **فصل** قد استدرك جماعة على البخارى ومسلم

وفاة احمد بن حمدان ... محمد بن محمد بن رجاء ... الغسانى

احاديث اخلا بشرطهما فيها ونزلت عن درجة ما التزماه وقد سبقت الاشارة الى هذا وقد الف
الامام الحافظ ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني في بيان ذلك كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع
وذلك في مائتي حديث مما في الكتابين ولابي مسعود الدمشقي ايضا عليهما استدراك ولابي علي الغساني
الجياني في كتابه تقييد المهمل في جزء العلل منه استدراك اكثره على الرواة عنهما وفيه ما يلزمهما وقد اجيب
عن كل ذلك او اكثره وستراه في مواضعه ان شاء الله تعالى والله اعلم **فصل** في معرفة الحديث الصحيح
وبيان اقسامه وبيان الحسن والضعيف وانواعهما قال العلماء الحديث **ثلاثة** اقسام صحيح وحسن
وضعيف ولكل قسم انواع فاما **الصحيح** فهو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة
فهذا متفق على انه صحيح فان اختل بعض هذه الشروط ففيه خلاف وتفصيل نذكره ان شاء الله تعالى
وقال الامام ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابي الفقيه الشافعي المتقن الحديث
عند اهله ثلاثة اقسام صحيح وحسن وسقيم فالصحيح ما اتصل سنده وعدلت نقلته **والحسن** ما عرف مخرجه
واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء والسقيم على ثلاث
طبقات شرها **الموضوع** ثم المقلوب ثم المجهول قال الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في كتابه المدخل
الى كتاب الاكليل **الصحيح** من الحديث **عشرة** اقسام **خمسة** متفق عليها **وخمسة** مختلف فيها فالاول
من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح وهو ان لا يذكر الا ما رواه صحابي مشهور
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم له راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة
له ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه من اتباع الاتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط
ثم كذلك قال الحاكم والاحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها **عشرة** آلاف حديث
القسم الثاني مثل الاول الا ان راويه من الصحابة ليس له الا راو واحد **القسم الثالث** مثل
الاول الا ان راويه من التابعين ليس له الا راو واحد **القسم الرابع** الاحاديث الافراد والغرائب التي
رواها الثقات العدول **القسم الخامس** احاديث جماعة من الائمة عن آبائهم عن اجدادهم ولم يتواتر
الرواية عن آبائهم عن اجدادهم بها الا عنهم كصحيفة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وبهز بن حكيم عن ابيه
عن جده واياس بن معوية بن قرة عن ابيه عن جده واجدادهم صحابيون واحفادهم ثقات قال
الحاكم فهذه الاقسام الخمسة مخرجة في كتب الائمة يحتج بها وان لم يخرج منها في الصحيحين حديث يعني
غير القسم الاول قال والخمسة المختلف فيها المرسل واحاديث المدلسين اذا لم يذكروا سماعهم وما اسنده
ثقة وارسله جماعة من الثقات وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين وروايات المبتدعة اذا كانوا
صادقين فهذا آخر كلام الحاكم وسنتكلم عليه بعد حكاية قول الجياني ان شاء الله تعالى **وقال** ابو علي الغساني
الجياني الناقلون سبع طبقات ثلاث مقبولة وثلاث متروكة والسابعة مختلف فيها **فالاولى** ائمة الحديث
وحفاظه وهم الحجة على من خالفهم ويقبل انفرادهم **الثانية** دونهم في الحفظ والضبط لحقهم في بعض
رواياتهم وهم وغلط والغالب على حديثهم الصحة ويصحح ما وهموا فيه من رواية الاولى وهم لاحقون بهم
الثالثة جنحت الى مذاهب من الاهواء غير غالية ولا داعية وصح حديثها وثبت صدقها
وقل وهمها فهذه الطبقات احتمل اهل الحديث الرواية عنهم وعلى هذه الطبقات يدور نقل الحديث
وثلاث طبقات اسقطهم اهل المعرفة **الاولى** من وسم بالكذب ووضع الحديث **الثانية**
من غلب عليهم الوهم والغلط **الثالثة** طائفة غلت في البدعة ودعت اليها وحرفت الروايات
وزادت فيها ليحتجوا بها **والسابعة** قوم مجهولون انفردوا بروايات لم يتابعوا عليها فقبلهم قوم
ووقفهم آخرون هذا كلام الغساني **فاما** قوله ان اهل البدع والاهواء الذين لا يدعون اليها ولا يغلون
فيها يقبلون بلا خلاف فليس كما قال بل فيهم خلاف وكذلك في الدعاة خلاف مشهور ستذكرهما
قريبا ان شاء الله تعالى حيث ذكره الامام مسلم رحمه الله تعالى واما **قوله** في المجهولين خلاف
فهو كما قال ويدخل الحاكم بهذا النوع من المختلف فيه ثم **المجهول** اقسام مجهول العدالة ظاهرا
وباطنا ومجهولها باطنا مع وجودها ظاهرا وهو المستور ومجهول العين فاما الاول فالجمهور على انه لا يحتج
به واما الآخران فاحتج بهما كثيرون من المحققين واما **قول** الحاكم ان من لم يرو عنه الا راو واحد فليس
هو من شرط البخاري ومسلم **فمردود** وغلطه الائمة فيه باخراجهما حديث المسيب بن حزن والد سعيد بن
المسيب في وفاة ابي طالب لم يرو عنه غير ابنه سعيد وباخراج البخاري حديث عمرو بن تغلب اني لاعطي
الرجل والذي ادع احب الي لم يرو عنه غير الحسن وحديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب
الصالحون لم يرو عنه غير قيس وباخراج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاري لم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت
وحديث ربيعة بن كعب الاسلمي لم يرو عنه غير ابي سلمة ونظائره في الصحيحين لهذا كثيرة والله اعلم واما
الاقسام المختلف فيها فسنعقد في كل واحد منها فصلا ان شاء الله تعالى ليكون اسهل في الوقوف
عليه هذا ما يتعلق بالصحيح واما **الحسن** فقد تقدم قول الخطابي رحمه الله انه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله
وقال ابو عيسى الترمذي الحسن ما ليس في اسناده من يتهم وليس بشاذ وروي من غير وجه وضبط الشيخ

المتفق

الامام ابو عمرو بن الصلاح الحسن فقال هو **قسمان احدهما** الذي لا يخلو اسناده من مستور لم يتحقق
اهليته وليس كثير الخطأ فيما يرويه ولا ظهر منه تعمد الكذب ولا سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث قد عرف
بان روي مثله او نحوه من وجه آخر **القسم الثاني** ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة
ولم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره عنهم في الحفظ والاتقان الا انه مرتفع عن حال من يعد تفرده
منكرا قال وعلى القسم الاول يتنزل كلام الترمذي وعلى الثاني كلام الخطابي فاقتصر كل واحد منهما على
قسم رآه خفيا **ولا يبعد** في الحسنين من سلامتهما من الشذوذ والعلة ثم الحسن وان كان دون الصحيح فهو
كالصحيح في جواز الاحتجاج به والله اعلم واما **الضعيف** فهو ما لم يوجد فيه شروط الصحة ولا شروط الحسن
وانواعه كثيرة منها الموضوع والمقلوب والشاذ والمنكر والمعلل والمضطرب وغير ذلك ولهذه
الانواع حدود واحكام وتفريعات معروفة عند اهل هذه الصنعة وقد اتقنها مع ما يحتاج اليه طالب
الحديث من الادوات والمقدمات ويستعين به في جميع الحالات الامام الحافظ ابو عمرو بن الصلاح
في كتابه علوم الحديث وقد اختصرته وسلكت طريق معرفة لمن اراد تحقيق هذا الفن والدخول في زمرة
اهله فيه من القواعد والمهمات ما يلتحق به من حققه وتكاملت معرفته بالحفاظ المتقنين ولا يسبقونه
الا بكثرة الاطلاع على طرق الحديث فان شاركهم فيها لحقهم والله اعلم **فصل** في الفاظ يتداولها
اهل الحديث **المرفوع** ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقه على
غيره سواء كان متصلا او منقطعا واما **الموقوف** فما اضيف الى الصحابي قولا له او فعلا او نحوه متصلا
كان او منقطعا ويستعمل في غيره مقيدا فيقال حديث كذا وقفه فلان على عطاء مثلا واما
المقطوع فهو الموقوف على التابعي قولا له او فعلا متصلا كان او منقطعا واما **المنقطع** فهو ما لم
يتصل اسناده على اي وجه كان انقطاعه فان كان الساقط رجلين فاكثر سمي ايضا معضلا بفتح
الضاد المعجمة واما **المرسل** فهو عند الفقهاء واصحاب الاصول والخطيب الحافظ ابي بكر البغدادي وجماعة
من المحدثين ما انقطع اسناده على اي وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع وقال جماعات من
المحدثين او اكثرهم لا يسمى مرسلا الا ما اخبر فيه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم **مذهب**
الشافعي والمحدثين او جمهورهم وجماعة من الفقهاء انه لا يحتج بالمرسل **ومذهب** مالك وابي حنيفة
واحمد واكثر الفقهاء انه يحتج به ومذهب الشافعي انه اذا انضم الى المرسل ما يعضده احتج به وذلك
بان يروى ايضا مسندا او مرسلا من جهة اخرى او يعمل به بعض الصحابة او اكثر العلماء **واما** مرسل
الصحابي وهو روايته ما لم يدركه او يحضره كقول عائشة رضي الله عنها اول ما بدئ به رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة فمذهب الشافعي والجماهير انه يحتج به وقال الاستاذ
الامام ابو اسحق الاسفرايني الشافعي انه لا يحتج به الا ان يقول انه لا يروي الا عن صحابي والصواب
الاول **فصل** اذا قال الصحابي كنا نقول او كنا نفعل او يقولون او يفعلون كذا او كنا لا نرى
او لا يرون بأسا بكذا اختلفوا فيه فقال الامام ابو بكر الاسماعيلي لا يكون مرفوعا بل هو موقوف و
وسنذكر حكم الموقوف في فصل بعد هذا ان شاء الله تعالى **وقال** الجمهور من المحدثين واصحاب
الفقه والاصول ان لم يضفه الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بمرفوع بل هو موقوف
وان اضافه فقال كنا نفعل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم او في زمنه او وهو فينا او بين
اظهرنا او نحو ذلك فهو مرفوع وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر فانه اذا فعل في زمنه صلى الله عليه وسلم
فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره اياه صلى الله عليه وسلم وذلك مرفوع وقال آخرون ان كان ذلك
الفعل مما لا يخفى غالبا كان مرفوعا والا كان موقوفا وبهذا قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازي الشافعي
والله اعلم **واما** اذا قال الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا فكله مرفوع على
المذهب الصحيح الذي قاله الجمهور من اصحاب الفنون وقيل موقوف واما اذا قال التابعي من
السنة كذا فالصحيح انه موقوف وقال بعض اصحابنا الشافعيين انه مرفوع مرسل واما اذا قيل عند
ذكر الصحابي يرفعه او ينميه او يبلغ به او رواية فكله مرفوع متصل بلا خلاف واما اذا قال التابعي كانوا
يفعلون فلا يدل على فعل جميع الامة بل على البعض فلا حجة فيه الا ان يصرح بنقله عن اهل الاجماع
فيكون نقلا للاجماع وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف **فصل** اذا قال الصحابي قولا او فعل فعلا فقد
قدمنا انه يسمى موقوفا وهل يحتج به فيه تفصيل واختلاف **قال** اصحابنا ان لم ينتشر فليس هو اجماعا
وهل هو حجة فيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى وهما مشهوران الصحيح الجديد انه ليس بحجة والثاني وهو
القديم انه حجة **فان قلنا** هو حجة قدم على القياس ولزم التابعي وغيره العمل به ولم تجز مخالفته وهل يخص
به العموم فيه وجهان **واذا قلنا** ليس بحجة فالقياس مقدم عليه ويجوز للتابعي مخالفته فاما اذا اختلف الصحابة على
على قولين فان قلنا بالجديد لم يجز تقليد واحد من الفريقين بل يطلب الدليل وان قلنا بالقديم فهما
دليلان تعارضا فيرجح احدهما على الآخر بكثرة العدد فان استوى العدد قدم بالائمة فيقدم ما عليه امام
منهم على ما لا امام عليه فان كان الذي على احدهما اكثر عددا ومع الاقل امام فهما سواء فان استويا في

بحسن الائمة

العدد والائمة الا ان فی احدہما احد الشیخین ابی بکر وعمر رضی اللہ عنہما وفی الآخر غیرہما ففیہ وجہان لاصحابنا احدہما انہما سواء والثانی یقدم ما فیہ احد الشیخین ہذا کلہ اذا لم ینتشر فاما اذا انتشر فان خولف فحکمہ ما ذکرناہ وان لم یخالف ففیہ خمسة اوجہ لاصحابنا العراقیین الاربعة الاول منہا وہی مشہورة فی کتبہم فی الاصول وفی اوائل کتب الفروع احدہا انہ حجة واجماع وہذا الوجہ ہو الصحیح عندہم والثانی انہ حجة ولیس باجماع والثالث انہ ان کان فتوی فقیہ فہو حجة وان کان حکم امام او حاکم فلیس بحجة وہو قول ابی علی بن ابی ہریرة والرابع ضدہ ان کان فتیا لم یکن حجة وان کان حکما او اماما کان اجماعا والخامس انہ لیس باجماع ولا حجة وہذا الوجہ ہو المختار عند الغزالی فی المستصفی اما اذا قال التابعی قولا ولم ینتشر فلیس بحجة بلا خلاف وان انتشر وخولف فلیس بحجة بلا خلاف وان انتشر ولم یخالف فظاہر کلام جماہیر اصحابنا ان حکمہ حکم قول الصحابی المنتشر من غیر مخالفة وحکی بعض اصحابنا فیہ وجہین اصحہما ہذا والثانی لیس بحجة قال صاحب الشامل من اصحابنا الصحیح انہ یکون اجماعا وہذا ہو الاقیس فلا فرق فی ہذا بین الصحابی والتابعی وقد ذکرت ہذا الفصل بدلائلہ وایضاحہ ونسبة ہذہ الاختلافات الی قائلیہا فی شرح المہذب علی وجہ حسن مختصر وحذفت ذلک ہنا اختصارا واللہ اعلم

فصل فی الاسناد المعنعن وہو فلان عن فلان قال بعض العلماء ہو مرسل والصحیح الذی علیہ العمل وقالہ الجماہیر من اصحاب الحدیث والفقہ والاصول انہ متصل بشرط ان یکون المعنعن غیر مدلس وبشرط امکان لقاء من اضیفت العنعنة الیہم بعضہم بعضا وفی اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفتہ بالروایة عنہ خلاف منہم من لم یشترط شیئا من ذلک وہو مذہب مسلم ادعی الاجماع علیہ وسیأتی الکلام علیہ حیث ذکرہ مسلم فی اواخر مقدمة الکتاب ان شاء اللہ تعالی ومنہم من شرط ثبوت اللقاء وحدہ وہو مذہب علی بن المدینی والبخاری وابی بکر الصیرفی الشافعی والمحققین وہو الصحیح ومنہم من شرط طول الصحبة وہو قول ابی المظفر السمعانی الفقیہ الشافعی ومنہم من شرط ان یکون معروفا بالروایة عنہ وبہ قال ابو عمرو المقری واما اذا قال حدثنا الزہری ان ابن المسیب قال کذا او حدث بکذا او فعل او ذکر او روی او نحو ذلک فقال الامام احمد بن حنبل وجماعة لا یلتحق ذلک بعن بل یکون منقطعا حتی یتبین السماع وقال الجماہیر ہو کعن محمول علی السماع بالشرط المتقدم وہذا ہو الصحیح وفی ہذا الفصل فوائد کثیرة ینتفع بہا ان شاء اللہ تعالی فی معرفة ہذا الکتاب وستری ما یترتب علیہ من الفوائد ان شاء اللہ تعالی حیث تمر بمواضعہا من الکتاب ویستدل بذلک علی غزارة علم مسلم وشدة تحریہ واتقانہ وانہ ممن لا یساوی فی ہذا بل لا یدانی رضی اللہ عنہ

فصل زیادة الثقة مقبولة مطلقا عند الجماہیر من اہل الحدیث والفقہ والاصول وقیل لا تقبل وقیل تقبل ان زادہا غیر من رواہ ناقصا ولا تقبل ان زادہا ہو واما اذا روی العدل الضابط المتقن حدیثا انفرد بہ فمقبول بلا خلاف نقل الخطیب البغدادی اتفاق العلماء علیہ واما اذا رواہ بعض الثقات الضابطین متصلا وبعضہم مرسلا او بعضہم موقوفا وبعضہم مرفوعا او وصلہ ہو او رفعہ فی وقت وارسلہ او وقفہ فی وقت فالصحیح الذی قالہ المحققون من المحدثین وقالہ الفقہاء واصحاب الاصول وصححہ الخطیب البغدادی ان الحکم لمن وصلہ او رفعہ سواء کان المخالف لہ مثلہ او اکثر او احفظ لانہ زیادة ثقة وہی مقبولة وقیل الحکم لمن ارسلہ او وقفہ قال الخطیب وہو قول اکثر المحدثین وقیل الحکم للاکثر وقیل الحکم للاحفظ ..

فصل التدلیس قسمان احدہما ان یروی عمن عاصرہ ما لم یسمع منہ موہما سماعہ قائلا قال فلان او عن فلان او نحوہ وربما لم یسقط شیخہ واسقط غیرہ لکونہ ضعیفا او صغیرا تحسینا لصورة الحدیث وہذا القسم مکروہ جدا ذمہ اکثر العلماء وکان شعبة من اشدہم ذما لہ وظاہر کلامہ انہ حرام وتحریمہ ظاہر فانہ یوہم الاحتجاج بما لا یجوز الاحتجاج بہ ویتسبب ایضا الی اسقاط العمل بروایات نفسہ مع ما فیہ من الغرور ثم ان مفسدتہ دائمة وبعض ہذا یکفی فی التحریم فکیف باجتماع ہذہ الامور ثم قال فریق من العلماء من عرف منہ ہذا التدلیس صار مجروحا لا تقبل لہ روایة فی شیء ابدا وان بین السماع والصحیح ما قالہ الجماہیر من الطوائف ان ما رواہ بلفظ محتمل لم یبین فیہ السماع فہو مرسل وما بینہ فیہ کسمعت وحدثنا واخبرنا وشبہہا فہو صحیح مقبول یحتج بہ وفی الصحیحین وغیرہما من کتب الاصول من ہذا الضرب کثیر لا یحصی کقتادة والاعمش والسفیانین وہشیم وغیرہم ودلیل ہذا ان التدلیس لیس کذبا واذا لم یکن کذبا وقد قال الجماہیر انہ لیس حراما والراوی عدل ضابط وقد بین سماعہ وجب الحکم بصحتہ واللہ اعلم ثم ہذا الحکم فی المدلس جار فیمن دلس مرة واحدة لا یشترط تکررہ منہ **واعلم** ان ما کان فی الصحیحین عن المدلسین بعن ونحوہا فمحمول علی ثبوت السماع من جہة اخری وقد جاء کثیر منہ فی الصحیحین بالطریقین جمیعا فیذکر روایة المدلس بعن ثم یذکرہا بالسماع ویقصد بہ ہذا المعنی الذی ذکرتہ وستری من ذلک ان شاء اللہ تعالی جملا مما ننبہ علیہ فی مواضعہ ان شاء اللہ تعالی وربما مررنا بشیء منہ علی قلة من غیر تنبیہ علیہ اکتفاء بالتنبیہ علی مثلہ قریبا منہ واللہ اعلم **واما القسم** الثانی من التدلیس فان یسمی شیخہ او غیرہ او ینسبہ او یصفہ او یکنیہ بما لا یعرف بہ کراہة ان یعرف ویحملہ علی ذلک کونہ ضعیفا او صغیرا او یستنکف ان یروی عنہ لمعنی آخر او یکون مکثرا عن الروایة عنہ فیرید ان یغیر کراہة تکرر الروایة عنہ علی صورة واحدة او لغیر ذلک من الاسباب وکراہة ہذا القسم اخف وسببہا توعیر طریق معرفتہ واللہ اعلم

فصل فی معرفة الاعتبار والمتابعة والشاہد والافراد والشاذ والمنکر فاذا روی حماد مثلا حدیثا عن ایوب عن ابن سیرین عن ابی ہریرة رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نظر ہل رواہ ثقة غیر حماد عن ایوب او عن ابن سیرین غیر ایوب او عن ابی ہریرة غیر ابن سیرین او عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم غیر ابی ہریرة فای ذلک وجد علم ان لہ اصلا یرجع الیہ فہذا النظر والتفتیش یسمی اعتبارا واما المتابعة فان یرویہ عن ایوب غیر حماد او عن ابن سیرین غیر ایوب او عن ابی ہریرة غیر ابن سیرین او عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم غیر ابی ہریرة فکل واحد من ہذہ الاقسام یسمی متابعة واعلاہا الاولی وہی متابعة حماد فی الروایة عن ایوب ثم ما بعدہا علی الترتیب واما الشاہد فان یروی حدیث آخر بمعناہ وتسمی المتابعة شاہدا ولا یسمی الشاہد متابعة واذا قالوا فی نحو ہذا تفرد بہ ابو ہریرة او ابن سیرین او ایوب او حماد کان مشعرا بانتفاء وجوہ المتابعات کلہا واعلم انہ یدخل فی المتابعات والاستشہادات روایة بعض الضعفاء ولا یصلح لذلک کل ضعیف وانما یفعلون ہذا لکون التابع لا اعتماد علیہ وانما الاعتماد علی من قبلہ واذا انتفت المتابعات وتمحض فردا فلہ اربعة احوال **حال** یکون مخالفا لروایة من ہو احفظ منہ فہذا ضعیف ویسمی شاذا ومنکرا **وحال** لا یکون مخالفا ویکون ہذا الراوی حافظا ضابطا متقنا فیکون صحیحا **وحال** یکون قاصرا عن ہذا ولکنہ قریب من درجتہ فیکون حدیثہ حسنا **وحال** یکون بعیدا عن حالہ فیکون شاذا منکرا مردودا

فصل ان الفرد قسمان مقبول ومردود **والمقبول** ضربان فرد لا یخالف وراویہ کامل الاہلیة وفرد ہو قریب منہ **والمردود** ایضا ضربان فرد مخالف للاحفظ وفرد لیس فی راویہ من الحفظ والاتقان ما یجبر تفردہ واللہ اعلم

فصل فی حکم المختلط اذا اختلط الثقة لاختلال ضبطہ بخرف او ہرم او لذہاب بصرہ او نحو ذلک قبل حدیث من اخذ عنہ قبل الاختلاط ولا یقبل حدیث من اخذ عنہ بعد الاختلاط او شککنا فی وقت اخذہ فمن المختلطین عطاء بن السائب وابو اسحاق السبیعی وسعید الجریری وسعید بن ابی عروبة وعبد الرحمن بن عبد اللہ المسعودی وربیعة استاذ مالک وصالح مولی التوأمة وحصین بن عبد الوہاب الکوفی وسفیان بن عیینة قال یحیی القطان اشہد انہ اختلط سنة سبع وتسعین وتوفی سنة تسع وتسعین وعبد الرزاق بن ہمام عمی فی آخر عمرہ فکان یتلقن وعارم اختلط آخرا **واعلم** ان ما کان من ہذا القبیل محتجا بہ فی الصحیحین فہو مما علم انہ اخذ قبل الاختلاط

فصل فی احرف مختصرة فی بیان الناسخ والمنسوخ وحکم الحدیثین المختلفین ظاہرا اما **النسخ** فہو رفع الشارع حکما منہ متقدما بحکم منہ متاخر ہذا ہو المختار فی حدہ وقد قیل فیہ غیر ذلک وقد ادخل فیہ کثیرون او الاکثرون من المصنفین فی الحدیث ما لیس منہ بل ہو من قسم التخصیص او لیس منسوخا ولا مخصصا بل مؤولا او غیر ذلک ثم النسخ یعرف **بامور منہا** تصریح رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بہ ککنت نہیتکم عن زیارة القبور فزوروہا **ومنہا** قول الصحابی کان آخر الامرین ترک الوضوء مما مست النار ومنہا ما یعرف بالتاریخ **ومنہا** ما یعرف بالاجماع کقتل شارب الخمر فی المرة الرابعة فانہ منسوخ عرف نسخہ بالاجماع **والاجماع** لا ینسخ ولا ینسخ لکن یدل علی وجود ناسخ واللہ اعلم واما اذا **تعارض** حدیثان فی الظاہر فلا بد من الجمع بینہما او ترجیح احدہما وانما یقوم بذلک غالبا الائمة الجامعون بین الحدیث والفقہ والاصولیون المتمکنون فی ذلک الغواصون علی المعانی الدقیقة الرائضون انفسہم فی ذلک فمن کان بہذہ الصفة لم یشکل علیہ شیء من ذلک الا النادر فی بعض الاحیان ثم المختلف قسمان احدہما یمکن الجمع بینہما فیتعین ویجب العمل بالحدیثین جمیعا ومہما امکن حمل کلام الشارع علی وجہ یکون اعم للفائدة تعین المصیر الیہ ولا یصار الی النسخ مع امکان الجمع لان فی النسخ اخراج احد الحدیثین عن کونہ مما یعمل بہ **ومثال** الجمع حدیث لا عدوی مع حدیث لا یورد ممرض علی مصح **وجہ الجمع** ان الامراض لا تعدی بطبعہا ولکن جعل اللہ سبحانہ وتعالی مخالطتہا سببا للاعداء فنفی فی الحدیث الاول ما یعتقدہ الجاہلیة من العدوی بطبعہا وارشد فی الثانی الی مجانبة ما یحصل عندہ الضرر عادة بقضاء اللہ تعالی وقدرہ وفعلہ **القسم** الثانی ان یتضادا حیث لا یمکن الجمع بوجہ فان علمنا احدہما ناسخا قدمناہ والا عملنا بالراجح منہما کالترجیح بکثرة الرواة وصفاتہم وسائر وجوہ الترجیح وہی نحو خمسین وجہا جمعہا الحافظ ابو بکر الحازمی فی اول کتابہ الناسخ والمنسوخ وقد جمعتہا انا مختصرة ولا ضرورة الی ذکرہا کراہة للتطویل واللہ اعلم

فصل فی معرفة الصحابی والتابعی ہذا الفصل مما یتاکد الاعتناء بہ وتمس الحاجة الیہ فبہ یعرف المتصل من المرسل فاما **الصحابی** فکل مسلم رأی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولو لحظة ہذا ہو الصحیح فی حدہ وہو مذہب احمد بن حنبل وابی عبد اللہ البخاری فی صحیحہ والمحدثین کافة وذہب اکثر اصحاب الفقہ والاصول الی انہ من طالت صحبتہ لہ صلی اللہ علیہ وسلم قال القاضی الامام ابو بکر بن الطیب الباقلانی لا خلاف بین اہل اللغة ان الصحابی مشتق من الصحبة

الناشرون

جاز على كل من صحب غيره قليلا كان او كثيرا يقال صحبه شهرا ويوما وساعة قال وهذا يوجب في حكم اللغة اجراء هذا على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة هذا هو الاصل قال ومع هذا فقد تقرر للامة عرف في انهم لا يستعملون الا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه ولا يجري ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه خطوات وسمع منه حديثا فوجب ان لا يجري في الاستعمال الا على من هذا حاله هذا كلام القاضي المجمع على امامته وجلالته وفيه تقرير للمذهبين ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين فان هذا الامام قد نقل عن اهل اللغة ان الاسم يتناول صحبة ساعة واكثر واهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير اليه والله اعلم واما التابعي ويقال فيه التابع فهو من لقي الصحابي وقيل من صحبه كالخلاف في الصحابي والاكتفاء هنا بمجرد اللقاء اولى نظرا الى مقتضى اللفظين **فصل** جرت عادة اهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط وينبغي للقارئ ان يلفظ بها واذا كان في الكتاب قرئ على فلان اخبرك فلان فليقل القارئ قرئ على فلان قيل له اخبرك فلان واذا كان فيه قرئ على فلان اخبرنا فلان فليقل قرئ على فلان قيل له قلت اخبرنا فلان واذا تكررت كلمة قال كقوله حدثنا صالح قال قال الشعبي فانهم يحذفون احداهما في الخط فليلفظ بهما القارئ فلو ترك القارئ لفظ قال في هذا كله فقد اخطأ والسماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه **فصل** اذا اراد رواية الحديث بالمعنى فان لم يكن خبيرا بالالفاظ ومقاصدها عالما بما يحيل معانيها لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بل يتعين اللفظ وان كان عالما بذلك فقالت طائفة من اصحاب الحديث والفقه والاصول لا يجوز مطلقا وجوزه بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجوزه فيه وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذكورة يجوز في الجميع اذا جزم بانه ادى المعنى وهذا هو الصواب الذي تقتضيه احوال الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم في روايتهم القضية الواحدة بالفاظ مختلفة ثم هذا في الذي يسمعه في غير المصنفات اما المصنفات فلا يجوز تغييرها وان كان بالمعنى اما اذا وقع في الرواية والتصنيف غلط لا شك فيه فالصواب الذي قاله الجماهير انه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب بل ينبه عليه حال الرواية في حاشية الكتاب فيقول كذا وقع والصواب كذا **فصل** اذا روى الشيخ الحديث باسناد ثم اتبعه اسنادا آخر وقال عند انتهاء هذا الاسناد **مثله** او **نحوه** فاراد السامع ان يروي المتن بالاسناد الثاني مقتصرا عليه فالاظهر منعه وهو قول شعبة وقال سفيان الثوري يجوز بشرط ان يكون الشيخ المحدث ضابطا متحفظا مميزا بين الالفاظ وقال يحيى بن معين يجوز ذلك في قوله مثله ولا يجوز في نحوه قال الخطيب البغدادي وهذا الذي قاله ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى فاما على جوازها فلا فرق وكان جماعة من العلماء يحتاطون في مثل هذا فاذا ارادوا رواية مثل هذا اورد احدهم الاسناد الثاني ثم يقول مثل حديث قبله متنه كذا ثم يسوقه واختار الخطيب هذا ولا شك في حسنه اما اذا ذكر الاسناد وطرفا من المتن ثم قال وذكر الحديث او قال واقتص الحديث او قال الحديث او ما اشبهه فاراد السامع ان يروي عنه الحديث بكماله فطريقه ان يقتصر على ما ذكره الشيخ ثم يقول والحديث بطوله كذا ويسوقه الى آخره فان اراد ان يرويه مطلقا ولا يفعل ما ذكرناه فهو اولى بالمنع مما سبق في مثله ونحوه وممن نص على منعه الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني الشافعي واجازه ابو بكر الاسماعيلي بشرط ان يكون السامع والمسمع عارفين ذلك الحديث وهذا الفصل مما تشتد الحاجة الى معرفته لمطالع صحيح مسلم لكثرة تكرره فيه والله اعلم.
فصل اذا قدم بعض المتن على بعض اختلفوا في جوازه بناء على جواز الرواية بالمعنى فان جوزناها جاز والا فلا وينبغي ان يقطع بجوازه ان لم يكن المقدم مرتبطا بالمؤخر واما اذا قدم المتن على الاسناد او ذكر المتن وبعض الاسناد ثم ذكر باقي الاسناد متصلا حتى وصله بما ابتدأ به فهو حديث متصل والسماع صحيح فلو اراد من سمعه هكذا ان يقدم جميع الاسناد فالصحيح الذي قاله بعض المتقدمين القطع بجوازه وقيل فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض **فصل** اذا درس بعض الاسناد والمتن جاز ان يكتبه من كتاب غيره ويرويه اذا عرف صحته وسكنت نفسه الى ان ذلك هو الساقط هذا هو الصواب الذي قاله المحققون ولو بينه في حال الرواية فهو اولى اما اذا وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة اشكلت عليه فانه يجوز ان يسأل عنها العلماء بها من اهل العربية وغيرهم ويرويها على ما يخبرونه **فصل** اذا كان في سماعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد ان يرويه ويقول عن النبي صلى الله عليه وسلم او عكسه فالصحيح الذي قاله حماد بن سلمة واحمد بن حنبل وابو بكر الخطيب انه جائز لانه لا يختلف به هنا معنى وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى الظاهر انه لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى لاختلافه والمختار ما قدمناه لانه وان كان اصل النبي والرسول مختلفا فلا اختلاف هنا ولا لبس ولا شك والله اعلم **فصل** جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنا واخبرنا واستمر الاصطلاح عليه من قديم الاعصار الى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا ثنا وهي الثاء والنون والالف وربما حذفوا الثاء ويكتبون من اخبرنا انا ولا تحسن زيادة الباء قبل نا واذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح وهي حاء مهملة مفردة والمختار انها مأخوذة من التحول لتحوله من اسناد الى اسناد وانه يقول القارئ اذا انتهى اليها ح ويستمر في قراءة ما بعدها وقيل انها من حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء وليست من الرواية وقيل انها رمز الى قوله الحديث وان اهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بانها رمز صح وحسنت هنا كتابة صح لئلا يتوهم انه سقط متن الاسناد الاول ثم هذه الحاء توجد في كتب المتأخرين كثيرا وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري فيتأكد احتياج صاحب هذا الكتاب الى معرفتها وقد ارشدناه الى ذلك ولله الحمد والنعمة والفضل والمنة **فصل** ليس للراوي ان يزيد في نسب غير شيخه ولا صفته على ما سمعه من شيخه لئلا يكون كاذبا على شيخه فان اراد تعريفه وايضاحه وزوال اللبس المتطرق اليه لمشابهة غيره فطريقه ان يقول قال حدثني فلان يعني ابن فلان او الفلاني او هو ابن فلان او الفلاني او نحو ذلك فهذا جائز حسن قد استعمله الائمة وقد اكثر البخاري ومسلم منه في الصحيحين[1] غاية الاكثار حتى ان كثيرا من اسانيدهما يقع في الاسناد الواحد منها موضعان او اكثر من هذا الضرب كقوله في اول كتاب البخاري في باب من سلم المسلمون من لسانه ويده قال ابو معاوية حدثنا داود هو ابن ابي هند عن عامر قال سمعت عبد الله هو ابن عمرو وكقوله في كتاب مسلم في باب منع النساء من الخروج الى المساجد حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد ونظائره كثيرة وانما يقصدون بهذا الايضاح كما ذكرناه والا فلو قال حدثنا داود او عبد الله لم يعرف من هو لكثرة المشاركين في هذا الاسم ولا يعرف ذلك في بعض المواطن الا الخواص والعارفون بهذه الصنعة وبمراتب الرجال فاوضحوه لغيرهم وخففوا عنهم مؤنة النظر والتفتيش وهذا الفصل نفيس يعظم الانتفاع به فان من لا يعاني هذا الفن قد يتوهم ان قوله يعني وقوله هو زيادة لا حاجة اليها وان الاولى حذفها وهذا جهل قبيح والله اعلم **فصل** يستحب لكاتب الحديث اذا مر بذكر الله عز وجل ان يكتب عز وجل او تعالى او سبحانه وتعالى او تبارك وتعالى او جل ذكره او تبارك اسمه او جلت عظمته او ما اشبه ذلك وكذلك يكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بكمالهما لا رامزا اليهما ولا مقتصرا على احدهما وكذلك يقول في صحابي رضي الله عنه فان كان صحابيا ابن صحابي قال رضي الله عنهما وكذلك يترضى ويترحم على سائر العلماء والاخيار ويكتب كل هذا وان لم يكن مكتوبا في الاصل الذي ينقل منه فان هذا ليس رواية وانما هو دعاء وينبغي للقارئ ان يقرأ كل ما ذكرناه وان لم يكن مذكورا في الاصل الذي يقرأ منه ولا يسأم من تكرر ذلك ومن اغفل هذا حرم خيرا عظيما وفوت فضلا جسيما **فصل** في ضبط جملة من الاسماء المتكررة في صحيحي البخاري ومسلم[2] المشتبهة فمن ذلك **ابي** كله بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء الا آبي اللحم فانه بهمزة ممدودة مفتوحة ثم باء مكسورة ثم ياء مخففة لانه كان لا يأكل اللحم وقيل لا يأكل ما ذبح على الاصنام ومنه **البراء** كله مخفف الراء الا ابا معشر البراء وابا العالية البراء فبالتشديد وكله ممدود ومنه **يزيد** كله بالمثناة من تحت والزاي الا ثلاثة احدهم بريد بن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة وبالراء والثاني محمد بن عرعرة بن البرند بالموحدة والراء المكسورتين وقيل بفتحهما ثم نون والثالث علي بن هاشم بن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء ثم مثناة من تحت ومنه **يسار** كله بالمثناة والسين المهملة الا محمد بن بشار شيخهما فبالموحدة ثم المعجمة وفيهما **سيار** بن سلامة وابن ابي سيار بتقديم السين ومنه **بشر** كله بكسر الموحدة وبالشين المعجمة الا اربعة فبالضم والمهملة عبد الله بن بسر الصحابي وبسر بن سعيد وبسر بن عبيد الله وبسر بن محجن وقيل هذا بالمعجمة ومنه **بشير** كله بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة الا اثنين فبالضم وفتح الشين وهما بشير بن كعب وبشير بن يسار والا ثالثا فبضم المثناة وفتح السين المهملة وهو يسير بن عمرو ويقال أسير والا رابعا بضم النون وفتح المهملة وهو قطن بن نسير ومنه **حارثة** كله بالحاء والمثلثة الا جارية بن قدامة ويزيد بن جارية فبالجيم والمثناة ومنه **جرير** كله بالجيم والراء المكررة الا حريز بن عثمان وابا حريز عبد الله بن الحسين الراوي عن عكرمة فبالحاء والزاي آخرا ويقاربه حدير بالحاء والدال والد عمران بن حدير ووالد زيد وزياد ومنه **حازم** كله بالحاء المهملة الا ابا معاوية محمد بن خازم فبالمعجمة ومنه **حبيب** كله بفتح الحاء المهملة الا خبيب بن عدي وخبيب ابن عبد الرحمن وخبيبا غير منسوب عن حفص بن عاصم وخبيبا كنية ابن الزبير فبضمها

[1] اي صحيح البخاري ومسلم [2] اي في الصحيحين ١٢

المعجمة ومنه **حبان** كله بفتح الحاء وبالموحدة الا حبان بن منقذ والد واسع بن حبان والا حبان جد محمد بن
يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان والا حبان بن هلال منسوبا وغير منسوب عن شعبة
ووهيب وهمام وغيرهم فبالموحدة وفتح الحاء والا حبان بن عرقة وحبان بن عطية وحبان بن موسى
منسوبا وغير منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك فبالموحدة وكسر الحاء ومنه **خراش** كله بالخاء المعجمة
الا والد ربعي بن حراش فبالمهملة ومنه **حزام** في قريش بالزاي وفي الانصار بالراء ومنه **حصين**
كله بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الا ابا حصين عثمان بن عاصم فبالفتح والا ابا ساسان حضين بن
المنذر فبالضم والضاد معجمة فيه ومنه **حكيم** كله بفتح الحاء وكسر الكاف الا حكيم بن عبد الله وزريق
ابن حكيم فبالضم وفتح الكاف ومنه **رباح** كله بالموحدة الا زياد بن رياح عن ابي هريرة في
اشراط الساعة فبالمثناة عند الاكثرين وقاله البخاري بالوجهين المثناة والموحدة ومنه **زبيد**
بضم الزاي وفتح الموحدة ثم مثناة هو زبيد بن الحارث ليس فيهما غيره واما زييد بضم الزاي وكسرها و
بمثناة مكررة فهو ابن الصلت في الموطأ وليس لذكر فيهما ومنه **الزبير** كله بضم الزاي الا عبد الرحمن
ابن الزبير الذي تزوج امرأة رفاعة فبالفتح ومنه **زياد** كله بالياء الا ابا الزناد فبالنون ومنه
سالم كله بالالف ويقاربه سلم بن زرير بفتح الزاي وسلم بن قتيبة وسلم بن ابي الذيال وسلم
ابن عبد الرحمن بحذفها ومنه **سريج** بالمهملة والجيم ابن يونس وابن النعمان واحمد بن ابي سريج
ومن عداهم فبالمعجمة والحاء ومنه **سلمة** كله بفتح اللام الا عمرو بن سلمة امام قومه وبني سلمة القبيلة
من الانصار فبكسرها وفي عبد الخالق بن سلمة الوجهان ومنه **سليمان** كله بالياء الا سلمان الفارسي
وابن عامر والاغر وعبد الرحمن بن سلمان فبحذفها ومنه **سلام** كله بالتشديد الا عبد الله بن
سلام الصحابي ومحمد بن سلام شيخ البخاري وشدده جماعة شيخ البخاري ونقله صاحب المطالع
عن الاكثرين والمختار الذي قاله المحققون التخفيف ومنه **سليم** كله بضم السين الا سليم بن حيان
فبفتحها ومنه **شيبان** كله بالشين المعجمة وبعدها ياء ثم باء ويقاربه سنان بن ابي سنان
وسنان بن ربيعة وسنان بن سلمة واحمد بن سنان وابو سنان ضرار وام سنان وكلهم
بالمهملة بعدها النون ومنه **عباد** كله بالفتح والتشديد الا قيس بن عباد فبالضم والتخفيف ومنه
عبادة كله بالضم الا محمد بن عبادة شيخ البخاري فبالفتح ومنه **عبدة** كله باسكان الباء
الا عامر بن عبدة وبجالة بن عبدة ففيهما الفتح والاسكان والفتح اشهر ومنه **عبيد** كله بضم العين
ومنه **عبيدة** كله بالضم الا السلماني وابن سفيان وابن حميد وعامر بن عبيدة فبالفتح ومنه
عقيل كله بفتح العين الا عقيل بن خالد ويأتي كثيرا عن الزهري غير منسوب والا يحيى بن
عقيل وبني عقيل فبالضم ومنه **عمارة** كله بضم العين ومنه **واقد** كله بالقاف واما الانساب
فمنها **الايلي** كله بفتح الهمزة واسكان المثناة ولا يرد علينا شيبان بن فروخ الابلي بضم الهمزة و
الموحدة شيخ مسلم فانه لم يقع في صحيح مسلم منسوبا ومنها **البصري** كله بالموحدة مفتوحة ومكسورة
نسبة الى البصرة الا مالك بن اوس بن الحدثان النصري وعبد الواحد النصري وسالما مولى النصريين
فبالنون ومنها **الثوري** كله بالمثلثة الا ابا يعلى محمد بن الصلت التوزي فبالمثناة فوق وتشديد
الواو المفتوحة وبالزاي ومنها **الجريري** كله بضم الجيم وفتح الراء الا يحيى بن بشر شيخهما فبالحاء
المفتوحة ومنها **الحارثي** بالمهملة والمثلثة ويقاربه سعيد الجاري بالجيم وبعد الراء ياء مشددة
ومنها **الحزامي** كله بالزاي وقوله في صحيح مسلم في حديث ابي اليسر كان لي على فلان الحرامي قيل
بالزاي وقيل بالراء وقيل الجذامي بالجيم والذال المعجمة ومنها **السلمي** في الانصار بفتح السين
وفي بني سليم بضمها ومنها **الهمداني** كله باسكان الميم وبالدال المهملة فهذه الفاظ نافعة في المؤتلف
والمختلف واما **المفردات** فلا تنحصر وستأتي في ابوابها ان شاء الله تعالى مبينة وكذلك
نذكر هذا المؤتلف في مواضعه ان شاء الله تعالى مختصرا احتياطا وتسهيلا **فصل** تكرر في صحيح
مسلم قوله حدثنا فلان وفلان كليهما عن فلان كذا يقع في مواضع كثيرة في اكثر الاصول كليهما بالياء
وهو مما يستشكل من جهة العربية وحقه ان يقال كلاهما بالالف ولكن استعماله بالياء صحيح وله
وجهان احدهما ان يكون مرفوعا تاكيدا للمرفوعين قبله ولكنه كتب بالياء لاجل الامالة ويقرأ بالالف
كما كتب الربا والرمي بالالف والياء ويقرأ بالالف لا غير والوجه الثاني ان يكون كليهما
منصوبا ويقرأ بالياء ويكون تقديره اعني كليهما وهذا ما يسر الله تعالى من المنقول ونشرع الآن في
المقصود والله الموفق.

وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى جميع الانبياء والمرسلين **اما بعد** فانك يرحمك الله بتوفيق خالقك ذكرت انك هممت بالفحص عن تعرف جملة الاخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سنن الدين واحكامه وما كان منها فى الثواب والعقاب والترغيب والترهيب وغير ذلك من صنوف الاشياء بالاسانيد التى بها نقلت وتداولها اهل العلم فيما بينهم فاردت ارشدك الله ان توقف على جملتها مؤلفة محصاة وسألتنى ان الخصها لك فى التاليف بلا تكرار يكثر فان ذلك زعمت

والعاقبة للمتقين

وقال الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى الحمد لله رب العالمين **الشرح** انما بدأ بالحمد لله لحديث ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل امر ذى بال لا يبدأ بالحمد لله فهو اقطع وفى رواية بحمد الله وفى رواية بالحمد فهو اقطع وفى رواية اجذم وفى رواية لا يبدأ فيه بذكر الله تعالى وفى رواية ببسم الله الرحمن الرحيم روينا كل هذه فى كتاب الاربعين للحافظ عبد القادر الرهاوى بسماعنا من صاحبه الشيخ ابى محمد عبد الرحمن بن سالم الانبارى عنه وروينا فيه ايضا من رواية كعب بن مالك الصحابى رضى الله عنه والمشهور رواية ابى هريرة وهذا الحديث حسن رواه ابو داؤد وابن ماجه فى سننهما ورواه النسائى فى كتابه عمل اليوم والليلة وروى موصولا ومرسلا ورواية الموصول اسناد ها جيد ومعنى اقطع قليل البركة وكذلك اجذم بالجيم والذال المعجمة ويقال منه جذم يجذم بكسر الذال يجذم بفتحها والله اعلم والمختار عند الجماهير من اصحاب التفسير والاصول وغيرهم ان العالم اسم للمخلوقات كلها والله اعلم **قال** مسلم رحمه الله تعالى وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى جميع الانبياء والمرسلين **الشرح** هذا الذى فعله من ذكر الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الحمد هو عادة العلماء رضى الله عنهم وروينا باسنادنا الصحيح المشهور من رسالة الشافعى عن الشافعى عن ابن عيينة عن ابن ابى نجيح عن مجاهد رحمه الله تعالى فى قول الله تعالى ورفعنا لك ذكرك قال لا اذكر الا ذكرت اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وروينا هذا التفسير مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبرئيل عن رب العالمين ثم انه ينكر على مسلم رحمه الله تعالى كونه اقتصر على الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون التسليم وقد امرنا الله تعالى بهما جميعا فقال تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فكان ينبغى ان يقول وصلى الله وسلم على محمد فان قيل فقد جاءت الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم غير مقرونة بالتسليم وذلك فى آخر التشهد فى الصلوات فالجواب ان السلام مقدم قبل الصلوة فى كلمات التشهد وهو قوله سلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته ولهذا قالت الصحابة رضى الله عنهم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علمنا السلام عليك فكيف نصلى عليك الحديث وقد نص العلماء على كراهة الاقتصار على الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم من غير تسليم والله اعلم وقد ينكر على مسلم رحمه الله تعالى فى هذا الكلام شئ آخر وهو قوله وعلى جميع الانبياء والمرسلين فيقال اذا ذكر الانبياء لا يبقى لذكر المرسلين وجه لدخولهم فى الانبياء فان الرسول نبى وزيادة ولكن هذا الانكار ضعيف ويجاب عنه بجوابين احدهما ان هذا شائع وهو ان يذكر العام ثم الخاص تنويها بشانه وتعظيما لامره وتفخيما لحاله وقد جاء فى القرآن العزيز آيات كريمات كثيرات من هذا مثل قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وقوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى وغير ذلك من الآيات الكريمات وقد جاء ايضا عكس هذا وهو ذكر العام بعد الخاص قال الله تعالى حكاية عن نوح صلى الله عليه وسلم رب اغفرلى ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات فان ادعى متكلف ان المؤمنين غير من تقدم ذكره فلا يلتفت اليه والجواب الثانى ان قوله والمرسلين اعم من جهة اخرى وهو انه يتناول جميع رسل الله سبحانه وتعالى من الآدميين والملائكة قال الله تعالى الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس ولا يسمى الملك نبيا فحصل بقوله والمرسلين فائدة لم تكن حاصلة بقوله النبيين والله اعلم وسمى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم محمدا لكثرة خصاله المحمودة كذا قاله ابن فارس وغيره من اهل اللغة قالوا ويقال لكل كثير الخصال الجميلة محمد ومحمود والله اعلم **قال** مسلم رحمه الله تعالى ذكرت انك هممت بالفحص عن تعرف جملة الاخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سنن الدين واحكامه **الشرح** قال الليث وغيره من اهل اللغة الفحص شدة الطلب والبحث عن الشئ ويقال فحصت عن الشئ وتفحصت وافتحصت بمعنى واحد وقوله المأثورة اى المنقولة المذكورة يقال اثرت الحديث اذا نقلته عن غيرك والله اعلم وقوله فى سنن الدين واحكامه هو من قبيل ما قدمناه من ذكر العام بعد الخاص فان السنن من احكام الدين **قال** مسلم رحمه الله تعالى فاردت ارشدك الله ان توقف على جملتها مؤلفة محصاة وسألتنى ان الخصها لك فى التاليف فان ذلك زعمت مما يشغلك **الشرح** قوله توقف ضبطناه بفتح الواو وتشديد القاف ولو قرئ باسكان الواو وتخفيف القاف لكان صحيحا وقوله مؤلفة اى مجموعة وقوله محصاة اى مجتمعة كلها وقوله الخصها اى اختصرها وقوله فان ذلك زعمت اى قلت وقد كثر الزعم بمعنى القول وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم زعم جبرئيل وفى حديث ضمام بن ثعلبة زعم رسولك وقد اكثر سيبويه فى كتابه المشهور من قوله زعم الخليل كذا فى اشياء

ف نص بالفتح تفتيش كردن ١٢ منتخب ٢ اى مع الاسانيد ١٢ ٣ متداول از يكديگر گرفتن بعضى از بعضى ١٢ منتخب ٤ اى بقولك ايضا وذلك مبتدأ وما خبره وزعمت اعتراض او زعمت خبر وما مفعول ثان اى زعمت كائنا ما يشغلك ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم قال المصنف النووى ينكر على مسلم رحمة الله تعالى كونه اقتصر على الصلوة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دون التسليم وقد امر الله تعالى بهما جميعا فقال صلوا عليه وسلموا تسليما فكان ينبغى له ضم السلام الى الصلوة فان قيل فقد جاءت الصلوة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم غير مقرونة بالتسليم وذلك فى آخر التشهد فالجواب ان السلام فقد تقدم فى كلمات التشهد وقد نص العلماء ومن نص منهم على كراهة الاقتصار على الصلوة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم من غير تسليم والله تعالى اعلم انتهى **قلت** وفيه نظر لان الواو انما تدل على الجمع المطلق كما نصوا عليه ولا تدل على القران ولا دلالة للقران فى الذكر على القران فى الفعل كما فى قوله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وامثاله وقول من قال بدلالة القران ضعيف عقلا ونقلا ولو صح ما ذكر لكان الاقتصار على التسليم مكروها ايضا مع ان العلماء غالبهم على جوازه فى التشهد الاول وما ذكر فى الجواب عن الصلوة فى آخر التشهد ايضا لا يخلو عن بعد ضرورة انه لا قران يعد بين الصلوة والتسليم بل بينهما فصل كثير وعد مثله قرانا بمجرد اتحاد المجلس لا يخلو عن بعد فالوجه ان القول بكراهة الاقتصار بعيد كما ذكره غير واحد من العلماء ولا اعتراض على مسلم بقول بعض من العلماء بلا دليل عليه والله تعالى اعلم نعم الجمع احسن واولى ولا يكره مسلم.

قوله بتوفيق خالقك متعلق بقوله ذكرت وقدم لاشتماله على ذكر اسم الله وجعله متعلقا بقوله يرحمك الله غير مناسب لفظا ومعنى اما لفظا فلان الظاهر حينئذ بتوفيقه واما معنى فلان اطلاق الرحمة احسن واولى من تقييدها. **قوله** بالفحص بفتح الفاء وسكون الحاء البحث.

قوله فان ذلك اى التكرار.

ما يشغلك عما له قصدت من التفهم فيها والاستنباط منها وللذي سألت اكرمك الله حين رجعت الى تدبره وما تؤول اليه الحال ان شاء الله عاقبة محمودة ومنفعة موجودة وظننت حين سألتني تجشم ذلك ان لو عزم لي عليه وقضي لي تمامه كان اول من يصيبه نفع ذلك اياي خاصة قبل غيري من الناس لاسباب كثيرة يطول بذكرها الوصف الا ان جملة ذلك ان ضبط القليل من هذا الشان و اتقانه ايسر على المرء من معالجة الكثير منه ولاسيما عند من لا تمييز عنده من العوام الا بان يوقفه على التمييز غيره فاذا كان الامر في هذا كما وصفنا فالقصد منه الى الصحيح القليل اولى بهم من ازدياد السقيم وانما يرجى بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشان وجمع المكررات منه لخاصة من الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ والمعرفة باسبابه وعلله فذلك ان شاء الله يهجم بما اوتي من ذلك على الفائدة في الاستكثار من جمعه فاما عوام الناس الذين هم بخلاف معاني الخاص من اهل التيقظ والمعرفة فلا معنى لهم في طلب الحديث الكثير وقد عجزوا عن معرفة القليل **ثم انا ان شاء الله** مبتدئون في تخريج ما سألت وتاليفه على شريطة سوف اذكرها لك وهو انا نعمد الى جملة ما اسند من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقسمها على ثلاثة اقسام وثلث طبقات من الناس على غير تكرار الا ان ياتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى او اسناد يقع الى جنب اسناد لعلة تكون هناك لان المعنى الزائد في الحديث المحتاج اليه يقوم مقام

يهجم سألت عنه

در تخفيفها سيبويه فمن زعم في كل هذا قال و **قوله** يشغلك هو بفتح الياء بهذه اللغة الفصيحة المشهورة التي جاء بها القرآن العزيز قال الله تعالى سيقول لك المخلفون من الاعراب شغلتنا اموالنا وفيه لغة رديئة حكاها الجوهري وهي اشغله يشغله بضم الياء **قال مسلم** رحمه الله تعالى وللذي سألت اكرمك الله الى قوله عاقبة محمودة **قوله** للذي هو بكسر اللام وهو خبر عاقبة وانما ضبطته وان كان ظاهرا لانه مما يغلط فيه ويصحف وقد رايت ذلك غير مرة **قال مسلم** رحمه الله تعالى وظننت حين سألتني تجشم ذلك ان لو عزم لي عليه وقضي لي تمامه كان اول من يصيبه نفع ذلك اياي **الشرح قوله** تجشم ذلك اي تكلفه والتزام مشقته و **قوله** عزم هو بضم العين وهذا اللفظ مما يتقى بشرحه من حيث انه لا يجوز ان يراد بالعزم هنا حقيقته المتبادرة الى الافهام وهو حصول خاطر في الذهن لم يكن فان هذا محال في حق الله تعالى واختلف في المراد به هنا فقيل معناه لو سهل لي سبيل العزم او خلق في قدرة عليه وقيل العزم هنا بمعنى الارادة فان القصد والعزم والارادة والنية متقاربات فيقام بعضها مقام بعض فعلى هذا معناه لو اراد الله تعالى ذلك لي وقد نقل الازهري وجماعة غيره ان العرب تقول نواك الله تعالى بحفظك اي لو اراد قصدك الله تعالى بحفظك وقيل معناه لو الزمت ذلك فان العزيمة بمعنى اللزوم ومنه قول ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا اي لم يلزم الترك وفي الحديث الآخر يرغبنا في قيام رمضان من غير عزيمة اي من غير الزام ومثله قول الفقهاء ترك الصلوة في زمن الحيض عزيمة اي واجب على المرأة لازم لها والله اعلم و **قوله** كان اول هو برفع اول على انه اسم كان **قال مسلم** رحمه الله تعالى الا بان يوقفه على التمييز غيره **قوله** يوقفه هو بتشديد القاف ولا يصح ان يقرأ هنا بتخفيف القاف بخلاف ما قدمناه في قوله توقف على جملتها لان اللغة الفصيحة المشهورة وقفت فلانا على كذا فهو كان مخففا وكان حقه ان يقال بان يقفه على التمييز والله اعلم **قال مسلم** رحمه الله تعالى جملة ذلك ان ضبط القليل من هذا الشان واتقانه ايسر على المرء من معالجة الكثير ثم قال بعد هذا وانما يرجى بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشان وجمع المكررات لخاصة من الناس لمن رزق فيه بعض التيقظ والمعرفة باسبابه وعلله فذلك هو ان شاء الله تعالى يهجم بما اوتي على الفائدة **الشرح** و **قوله** يهجم هو بفتح الياء وكسر الجيم كذا ضبطناه وكذا هو في نسخ بلادنا واصولها وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى انه روي كذا وروي يهجم بضم الياء وقال ومعنى يهجم يقع عليها ويبلغ اليها وينال بغيته منها قال ابن دريد انجم الشيء اذا وقع والله اعلم وحاصل هذا الكلام الذي ذكره مسلم رحمه الله تعالى ان المراد من علم الحديث تحقيق معاني المتون وتحقيق علم الاسناد والمعلل والعلة عبارة عن معنى في الحديث خفي يقتضي ضعف الحديث مع ان ظاهره السلامة منها وتكون العلة تارة في المتن وتارة في الاسناد وليس المراد من هذا العلم مجرد السماع ولا الاسماع ولا الكتابة بل الاعتناء بتحقيقه والبحث عن خفي معاني المتون والاسانيد والفكر في ذلك ودوام الاعتناء به ومراجعة اهل المعرفة به ومطالعة كتب اهل التحقيق فيه وتقييد ما حصل من نفائسه وغيرها فيحفظها الطالب بقلبه ويقيدها بالكتابة ثم يديم مطالعة ما كتبه ويتحرى التحقيق فيما يكتبه ويتثبت فيه فانه فيما بعد ذلك

يصير معتمدا عليه ويذاكر بمحفوظاته من ذلك من يشتغل بهذا الفن سواء كان مثله في المرتبة او فوقه او تحته فان بالمذاكرة يثبت المحفوظ ويتحرر ويتاكد ويتقرر ويزداد بحسب كثرة المذاكرة ومذاكرة حاذق في الفن ساعة انفع من المطالعة والحفظ ساعات بل ايام وليكن في مذاكرته متحريا الانصاف قاصدا الاستفادة او الافادة غير مترفع على صاحبه بقلبه ولا بكلامه ولا بغير ذلك من حاله مخاطبا بالعبارة الجميلة اللينة فبهذا ينمو علمه وتزكو محفوظاته والله اعلم **قال مسلم** رحمه الله تعالى وقد عجزوا عن معرفة القليل يقال عجز بفتح الجيم يعجز بكسرها هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة وبها جاء القرآن العزيز في قوله تعالى قال يا ويلتى اعجزت ويقال عجز يعجز بكسرها في الماضي وفتحها في المضارع حكاها الاصمعي وغيره والعجز في كلام العرب ان لا تقدر على ما تريده وانا عاجز وعجز **قوله** على شريطة اي شرط قال اهل اللغة الشرط والشريطة لغتان بمعنى وجمع الشرط شروط وجمع الشريطة شرائط وقد شرط عليه كذا يشرط بكسر الراء وضمها لغتان وكذلك اشترط عليه والله اعلم **قوله** نعمد الى جملة ما اسند من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقسمها على ثلثة اقسام وثلث طبقات **قوله** جملة ما اسند يعني جملة غالبة ظاهرة وليس المراد جميع الاخبار المسندة فقد علمنا انه لم يذكر الجميع ولا النصف وقد قال ليس كل حديث عندي صحيح وضعته ها هنا و **قوله** على ثلث طبقات الطبقة هم القوم المتشابهون من اهل العصر وقد قدمنا في الفصول الخلاف في مراده بثلثة اقسام وبما ذكرها كلها ام لا و **قوله** على غير تكرار الا ان ياتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى او اسناد يقع الى جنب اسناد لعلة تكون هناك لان المعنى الزائد في الحديث المحتاج اليه يقوم مقام حديث تام فلا بد من اعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة او ان يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره اذا امكن **الشرح قوله** او اسناد يقع هو مرفوع معطوف على قوله موضع و **قوله** المحتاج اليه هو بنصب المحتاج صفة للمعنى واما الاختصار فهو ايجاز اللفظ مع استيفاء المعنى و قيل رد الكلام الكثير الى قليل فيه معنى الكثير وسمي اختصارا لاجتماعه ومنه المخصرة وخصر الانسان واما

ـلـه متعلق بقصدت ١٢ ـلـه بيانية ١٢
ـلـه خبر مقدم ١٢ ـلـه مبتدأ موخر ١٢ ـلـه بزنج ومشقت كشيدن ١٢ مخفف ـلـه مخففه وضمير الشان المحذوف اسمه والجملة الشرطية خبره ١٢ ـلـه جزاء الشرط ١٢ ـلـه خبر كان ١٢
ـلـه متعلق بيصيبه او نفعه اي لوجوه كثيرة ١٢ ـلـه اي البيان ١٢ ـلـه استثناء من المعنى المفهوم من الكلام السابق اي لا اذكر الوجوه كلها لتطويل البيان الا مختصرا ومختصرا وهو ان ضبط القليل ايسر او استثناء منقطع والله اعلم وعلمه اتم ١٢ ـلـه اي علم الحديث بالاسناد ١٢ ـلـه اي افهمه واستعماله ١٢ ـلـه اي نحو الدخول والوقوع ١٢ ـلـه متعلق بهجم ١٢ ـلـه قوله معاني الخاص اضافة الموصوف الى الصفة اي الخواص المقصودين المرجوع اليهم والله اعلم ١٢ ـلـه استثناء من عدم التكرار اي تكرره لفائدة ١٢ ـلـه متعلق بيقع ١٢ ـلـه متعلق بتكرر المفهوم من الاستثناء ١٢ ...

قوله وللذي بكسر اللام والجار والمجرور خبر مقدم لقوله عاقبة ونص النووي على ان الفتح غلط ويمكن توجيهه على انه مبتدأ خبره عاقبة بتقدير المضاف اي ذو عاقبة وكانه لكونه تكلفا بلا حاجة عده غلطا والله تعالى اعلم۔ **قوله** وما يؤول به اليه الحال هكذا في بعض النسخ وما يؤول بحكم التدبر اليه الحال وفي غالب النسخ وما يؤول به الحال بدون كلمة اليه۔

قوله كان اول بالرفع وضبطه بعضهم بالنصب وهو يحوج الى ان اياي ضمير منصوب مستعار موضع المرفوع ثم هذا الكلام كناية عن كونه يصير نافعا بالقائي النفع غاية وقوله لاسباب تعليل له وقوله الا ان جملة ذلك اي اجمال ذلك المذكور من الاسباب الدالة على كونه نافعا فلا يرد ان ما ذكره بقوله الا ان جملة ذلك لا يدل على كون المصنف اول من يصيبه النفع فافهم۔

حديث تام فلا بد من اعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة او ان نفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره اذا امكن ولكن تفصيله ربما عسر من جملته فاعادته بهيئته اذا ضاق ذلك اسلم فاما ما وجدنا بدا من اعادته بجملته من غير حاجة منا اليه فلا نتولى فعله ان شاء الله تعالى **فاما القسم الاول** فانا نتوخى ان نقدم الاخبار التي هي اسلم من العيوب من غيرها وانقى من ان يكون ناقلوها اهل استقامة في الحديث واتقان لما نقلوا لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين وبان ذلك في حديثهم فاذا نحن تقصينا اخبار هذا الصنف من الناس اتبعناها اخبارا يقع في اسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان كالصنف المقدم قبلهم على انهم وان كانوا فيما وصفنا دونهم فان اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن ابي زياد وليث بن ابي سليم واضرابهم من حمال الآثار ونقال الاخبار فهم وان كانوا بما وصفنا من العلم والستر عند اهل العلم معروفين فغيرهم من اقرانهم ممن عندهم ما ذكرنا من الاتقان والاستقامة في الرواية يفضلونهم في الحال والمرتبة لان هذا عند اهل العلم درجة رفيعة وخصلة سنية الا ترى انك اذا وازنت هؤلاء الثلاثة الذين سميناهم عطاء ويزيد وليثا بمنصور بن المعتمر وسليمان الاعمش واسمعيل بن ابي خالد في اتقان الحديث والاستقامة فيه وجدتهم مباينين لهم لا يدانونهم لا شك عند اهل العلم بالحديث في ذلك للذي استفاض عندهم من صحة حفظ منصور والاعمش

يفصل من ، ليثا

قوله او ان نفصل ذلك المعنى من جملة الحديث فهذه مسئلة اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيها وهي رواية بعض الحديث فمنهم من منعه مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم وان جازت الرواية بالمعنى اذا لم يكن رواه هو او غيره بتمامه قبل هذا وجوزه جماعة مطلقا ونسبه القاضي عياض الى مسلم والصحيح الذي ذهب اليه الجماهير والمحققون من اصحاب الحديث والفقه والاصول التفصيل وجواز ذلك من العارف اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه سواء جوزنا الرواية بالمعنى ام لا وسواء رواه قبل تاما ام لا هذا ان ارتفعت منزلته عن التهمة فاما من رواه تاما ثم خاف ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة اولا او نسيان لغفلة وقلة ضبط ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتداء ان كان قد تعين عليه ، واما تقطيع المصنفين الحديث الواحد في الابواب فهو بالجواز اولى بل يبعد طرد الخلاف فيه وقد استمر عليه عمل الائمة الحفاظ الجلة من المحدثين وغيرهم من اصناف العلماء وهذا معنى قول مسلم او ان نفصل ذلك المعنى الى آخره **وقوله** اذا امكن يعني اذا وجد الشرط الذي ذكرناه على مذهب الجمهور من التفصيل **وقوله** ولكن تفصيله ربما عسر من جملته فاعادته بهيئته اذا ضاق ذلك اسلم معناه ما ذكرنا انه لا يفصل الا ما ليس مرتبطا بالباقي وقد يعسر هذا في بعض الاحاديث فيكون كله مرتبطا او يشك في ارتباطه ففي هذه الحالة يتعين ذكره بتمامه وهيئته ليكون اسلم مخافة من الخطأ والزلل والله اعلم **قال مسلم** رحمه الله تعالى فاما القسم الاول فانا نتوخى ان نقدم الاخبار التي هي اسلم من العيوب من غيرها وانقى من ان يكون ناقلوها اهل استقامة في الحديث واتقان لما نقلوا لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين وبان ذلك في حديثهم **الشرح** اما **قوله** نتوخى فمعناه نقصد يقال توخى وتاخى وتحرى وقصد بمعنى واحد واما **قوله** وانقى فهو بالنون والقاف وهو معطوف على قوله اسلم وهنا تم الكلام ثم ابتدأ بيان كونها اسلم وانقى فقال من ان يكون ناقلوها اهل استقامة والظاهر ان لفظة من هنا للتعليل فقد قال الامام ابو القسم عبد الواحد بن علي بن عمر الاسدي في كتابه شرح اللمع في باب المفعول له اعلم ان الباء تقوم مقام اللام قال الله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات وكذلك من قال الله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل وقال ابو البقاء في قوله تعالى تحسبهم اغنياء من التعفف يجوز ان يكون من للتعليل والله اعلم واما **قوله** لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش فتصريح منه بما قاله الائمة من اهل الحديث والفقه والاصول ان ضبط الراوي يعرف بان تكون رواياته غالبا كما روى الثقات لا تخالفهم الا نادرا فاذا كانت مخالفته نادرة لم يخل ذلك بضبطه بل يحتج به لان ذلك لا يمكن الاحتراز منه وان كثرت مخالفته اختل ضبطه ولم يحتج برواياته وكذلك التخليط في روايته واضطرابها ان ندر لم يضر وان كثر ردت رواياته **وقوله** كما قد عثر هو بضم العين وكسر الثاء اي اطلع من قول الله عز وجل فان عثر على انهما استحقا اثما والله اعلم **قال مسلم** رحمه الله تعالى فاذا نحن تقصينا اخبار هذا الصنف من الناس اتبعناها اخبارا يقع في اسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان كالصنف المقدم قبلهم على انهم وان كانوا فيما وصفنا دونهم فان اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن ابي زياد وليث بن ابي سليم واضرابهم من حمال الآثار ونقال الاخبار **الشرح** **قوله** تقصينا هو بالقاف ومعناه اتينا بها كلها يقال اقتص الحديث وقصه وتقص الرؤيا اي اتى بذلك الشيء بكماله واما **قوله** فاذا نحن تقصينا اخبار هذا الصنف اتبعناها الى آخره فقد قدمنا في الفصول بيان الاختلاف في معناه وانه هل وفى به في هذا الكتاب ام اخترمته المنية دون اتمام والراجح انه وفى به والله اعلم **وقوله** فان اسم الستر هو بفتح السين مصدر سترت الشيء استره سترا ولم يجد في اكثر الروايات والاصول مضبوطا بكسر السين ويمكن تصحيح هذا على ان يكون الستر بمعنى المستور كالذبح بمعنى المذبوح ونظائره **وقوله** يشملهم اي يعمهم وهو بفتح الميم على اللغة الفصيحة ويجوز ضمها في لغة يقال شملهم الامر بكسر الميم يشملهم بفتحها هذه اللغة المشهورة وحكى ابو عمر الزاهد عن ابن الاعرابي شملهم بالفتح يشملهم بالضم والله اعلم واما عطاء بن السائب فيكنى ابا السائب ويقال ابو زيد ويقال ابو محمد ويقال ابو يزيد الثقفي الكوفي التابعي وهو ثقة لكنه اختلط في آخر عمره قال ائمة هذا الفن اختلط في آخر عمره فمن سمع منه قديما فهو صحيح السماع ومن سمع منه متاخرا فهو مضطرب الحديث فمن السامعين اولا سفيان الثوري وشعبة ومن السامعين آخرا جرير وخالد ابن عبد الله واسمعيل وعلي بن عاصم هكذا قال احمد بن حنبل وقال يحيى بن معين جميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط الا شعبة وسفيان وفي رواية عن يحيى قال وسمع ابو عوانة من عطاء في الصحة والاختلاط جميعا فلا يحتج بحديثه قلت وقد تقدم حكم المختلط والمخلط في الفصول واما يزيد بن ابي زياد فيقال فيه ايضا يزيد بن زياد وهو قرشي دمشقي قال الحفاظ هو ضعيف قال ابن نمير ويحيى بن معين ليس هو بشيء وقال ابو حاتم ضعيف وقال النسائي متروك الحديث وقال الترمذي ضعيف في الحديث واما ليث بن ابي سليم فضعفه الجماهير قالوا واختلط واضطربت احاديثه قالوا وهو ممن يكتب حديثه قال احمد بن حنبل هو مضطرب الحديث ولكن حدث الناس عنه وقال الدارقطني وابن عدي يكتب حديثه وقال كثيرون لا يكتب حديثه وامتنع كثيرون من السلف من كتابة حديثه واسم ابي سليم ايمن وقيل انس والله اعلم واما **قوله** واضرابهم فمعناه اشباههم وهو جمع ضرب قال اهل اللغة الضريب على وزن الكريم والضرب بفتح الضاد واسكان الراء وهما عبارة عن الشكل والمثل وجمع الضرب اضراب وجمع الضريب ضرباء كالكريم وكرماء واما انكار القاضي عياض على مسلم قوله اضرابهم وقوله ان صوابه ضرباؤهم فليس بصحيح فانه حمل قول مسلم اضرابهم على انه جمع ضريب بالياء وليس كذلك بل جمع ضرب بحذفها كما ذكرته فاعرفه **وقوله** ونقال الاخبار هو باللام والله اعلم **قال مسلم** رحمه الله تعالى

الاخبار

ا؎ عطف على اعادة الحديث اي فلا بد من ان يعاد او يفصل والتفصيل هنا بمعنى فصل بعض الحديث منه وروايته على وجه الاختصار ۱۲ ۲؎ متعلق بنفصل ۱۲ ۳؎ اي خلاصا وتحيصا وغنا ۱۲ ۴؎ اي لا نصاحب فعله ولا نقرب منه اي لا نعيده ۱۲ ۵؎ متعلق باسلم ۱۲ ۶؎ تفضيلية ۱۲ ۷؎ من التعليل اي انقى من العيوب لكون ناقليها الخ ۱۲ ۸؎ متعلق باتقان ۱۲ ۹؎ دليل الاستقامة والاتقان ۱۲ ۱۰؎ اي وقع لنا الاطلاع ۱۲۔
۱۱؎ فاعل يقع ۱۲ ۱۲؎ متعلق بالموصوف ۱۲ ۱۳؎ متعلق بالموصوف ۱۲ ۱۴؎ اي بناء على انهم ۱۲ ۱۵؎ اي ستر العيب لا ستر الحال فانه ضعف ۱۲ ۱۶؎ متعلق بوازنت ۱۲ ۱۷؎ جزاء اذا وازنت ۱۲ ۱۸؎ علة لعدم الشك ۱۲ ۱۹؎ بيانية ۱۲

قوله او ان نفصل هو بالتشديد من التفصيل وهو عطف على اعادة -
قوله فانا نتوخى خبر عن القسم الاول بحسب المعنى اي ففي الاخبار التي هي اسلم من العيوب التي توخينا ان نقدمها **وقوله** اسلم وانقى هما من السلامة والنقاء وهما يتعديان بكلمة من ولا بد لهما بعد ذلك من كلمة من التفضيلية فمن في قوله من العيوب للتعدية ومن في قوله من غيرها تفضيلية وهما متعلقان باسلم ولا بد من تقديرمثلها لانقى تركتا لفظا لدلالة العطف عليه واما من في قوله من ان يكون فتعليلية اي لاجل ان يكون وهذا هو الصواب واما اعتبارها تفضيلية بتقدير ذات فلا وجه له عند التأمل الصائب ان شاء الله تعالى فليفهم۔
قوله لان هذا اي ما ذكرنا من مرتبة الغير وفي نسخة لان هذه درجة الخ

واسمٰعيل وإتقانهم لحديثهم وانهم لم يعدوا امثال ذلك من عطاء ويزيد وليث وفي مثل مجرى هؤلاء اذا وازنت بين الاقران كابن عون وايوب السختياني
مع عوف بن ابي جميلة واشعث الحمراني وهما صاحبا الحسن وابن سيرين كما ان ابن عون وايوب صاحباهما الا ان البون بينهما وبين هذين بعيد في
كمال الفضل وصحة النقل وان كان عوف واشعث غير مدفوعين عن صدق وامانة عند اهل العلم ولكن الحال ما وصفنا من المنزلة عند اهل العلم و
انما مثلنا هؤلاء في التسمية ليكون تمثيلهم سمة يصدر عن فهمها من غبي عليه طريق اهل العلم في ترتيب اهله فيه فلا يقصر بالرجل العالي
القدر عن درجته ولا يرفع متضع القدر في العلم فوق منزلته ويعطي كل ذي حق فيه حقه وينزل منزلته وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم مع ما نطق به القرآن من قول الله تعالى وفوق كل ذي علم عليم فعلى نحو
ما ذكرنا من الوجوه نؤلف ما سألت من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ما كان منها عن قوم هم عند اهل الحديث متهمون او عند الاكثر
منهم فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم كعبد الله بن مسور ابي جعفر المدائني وعمرو بن خالد وعبد القدوس الشامي ومحمد بن سعيد المصلوب
وغياث بن ابراهيم وسليمان بن عمرو ابي داود النخعي واشباههم ممن اتهم بوضع الاحاديث وتوليد الاخبار وكذلك من الغالب على حديثه
المنكر او الغلط امسكنا ايضا عن حديثهم وعلامة المنكر في حديث المحدث اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من اهل الحفظ والرضى
خالفت روايته روايتهم او لم تكد توافقها فاذا كان الاغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله فمن هذا الضرب

مثل ذلك وازنت بعيد ينزل فيه

وصليه ۱۲ اى فيما وصفنا من المنزلة ۱۲

الاترى انك اذا وازنت هؤلاء الثلاثة الذين سميناهم عطاء ويزيد وليثا بمنصور بن المعتمر وسليمان الاعمش واسمعيل بن ابي خالد الى آخر كلامه فقوله وازنت هو بالنون ومعناه قابلت قال القاضي عياض يروى وازيت بالياء وهو بمعنى وازنت ثم هذا الذي ذكره قد ينكر على مسلم فيه ويقال عادة اهل العلم اذا ذكروا جماعة في مثل هذا السياق قدموا اعلاهم مرتبة فيقدمون الصحابي على التابعي والتابعي على تابعه والفاضل على من دونه فاذا تقرر هذا فاسمعيل بن ابي خالد تابعي مشهور رأى انس بن مالك وسلمة بن الاكوع وسمع عبد الله بن ابي اوفى وعمرو بن حريث وقيس بن عائذ ابا كاهل وابا جحيفة وهؤلاء كلهم صحابة رضي الله عنهم واسم ابي خالد هرمز وقيل سعد وقيل كثير واما الاعمش فرأى انس بن مالك فحسب واما منصور بن المعتمر فليس بتابعي وانما هو من اتباع التابعين فكان ينبغي ان يقول اذا وازنتهم باسمعيل والاعمش ومنصور وجوابه انه ليس المراد هنا التنبيه على مراتبهم فلا يحرج في عدم ترتيبهم ويحتمل ان مسلما قدم منصورا لرجحانه في ديانته وعبادته فقد كان راجحا في ذلك وان كان الثلاثة راجحين على غيرهم مع كمال حفظ منصور واتقانه وتثبته قال علي بن المديني اذا حدثك ثقة عن منصور فقد ملأت يديك لا تريد غيره وقال عبد الرحمن بن مهدي منصور اثبت اهل الكوفة وقال سفيان كنت لا احدث الاعمش عن احد من اهل الكوفة الا رده فاذا قلت عن منصور سكت وقال احمد بن حنبل منصور اثبت من اسمعيل بن ابي خالد وقال يحيى بن معين اذا اجتمع الاعمش ومنصور فقدم منصورا وقال ابو حاتم منصور اتقن من الاعمش لا يخلط ولا يدلس وقال الثوري ما خلفت بالكوفة آمن على الحديث من منصور وقال ابو زرعة سمعت ابراهيم بن موسى يقول اثبت اهل الكوفة منصور ثم مسعر وقال احمد بن عبد الله منصور اثبت اهل الكوفة وكان مثل القدح لا يختلف فيه احد وصام ستين سنة وقامها واما عبادته وزهده وورعه وامتناعه من القضاء حين اكره عليه فاكثر من ان يحصر واشهر من ان يذكر رحمه الله تعالى وهذا اول موضع جرى في الكتاب فيه ذكر اصحاب الالقاب فنتكلم فيه بقاعدة مختصرة قال العلماء من اصحاب الحديث والفقه وغيرهم يجوز ذكر الراوي بلقبه وصفته ونسبه الذي يكرهه اذا كان المراد تعريفه لا تنقيصه وجوز هذا للحاجة كما جوز جرحهم للحاجة ومثال ذلك الاعمش والاعرج والاحول والاعمى والاصم والاشل والاثرم والزمن والمفلوج وابن علية وغير ذلك وقد صنفت فيه كتب معروفة۔ **قال مسلم** رحمه الله تعالى كابن عون وايوب السختياني مع عوف بن ابي جميلة واشعث الحمراني اما ابن عون فهو عبد الله بن عون بن ارطبان ابو عون واما السختياني فبفتح السين وكسرها قال ابو عمر بن عبد البر في التمهيد كان ايوب يبيع الجلود بالبصرة فلهذا قيل له السختياني واما عوف بن ابي جميلة فيعرف بعوف الاعرابي ولم يكن اعرابيا واسم ابي جميلة بندويه ويقال رزينة قال احمد بن حنبل عوف ثقة صالح الحديث وقال يحيى بن معين ومحمد بن سعد هو ثقة كنيته ابو سهل واما اشعث فهو ابن عبد الملك ابو هانئ البصري قال ابو بكر البرقاني قلت للدارقطني اشعث عن الحسن قال هم ثلاثة يحدثون عن الحسن جميعا احدهم الحمراني منسوب الى حمران مولى عثمان ثقة واشعث بن عبد الله الحداني بصري يروي عن انس بن مالك والحسن يعتبر به واشعث بن سوار الكوفي لا يعتبر به وهو اضعفهم والله اعلم۔ **قوله** الا ان البون بينهما بعيد البون بفتح الباء الموحدة ومعناه الفرق اي بينهما تباعد ان كما قال وبينهم تباين شتى۔ **قوله** ليكون تمثيلهم سمة يصدر عن فهمها من غبي عليه طريق اهل العلم اما السمة بكسر السين وتخفيف الميم فهي العلامة۔ وقوله يصدر اي يرجع يقال صدر عن الماء والبلاد والحج اذا انصرف عنه بعد قضاء وطره فمعنى يصدر عن فهمها اي ينصرف عنها بعد فهمها وقضاء حاجته منها۔ وقوله غبي بفتح الغين وكسر الباء اي خفي۔ **قال مسلم** رحمه الله تعالى وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم هذا الذي قد تقدم بيانه في فصل التعليق من الفصول المتقدمة واضحا ومن فوائده تفاضل الناس في الحقوق على حسب منازلهم ومراتبهم وهذا في بعض الاحكام او اكثرها وقد سوى الشرع بينهم في الحدود واشباهها كما هو معروف والله اعلم۔ **قال مسلم** رحمه الله تعالى فاما ما كان منها عن قوم هم عند اهل الحديث متهمون او عند الاكثر منهم فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم كعبد الله بن مسور ابي جعفر المدائني وعمرو بن خالد وعبد القدوس الشامي ومحمد بن سعيد المصلوب وغياث بن ابراهيم وسليمان بن عمرو ابي داود النخعي واشباههم ممن اتهم بوضع الاحاديث وتوليد الاخبار

الشرح هؤلاء الجماعة المذكورون كلهم متهمون متروكون لا يشتغل باحد منهم لشدة ضعفهم وشهرتهم بوضع الحديث ومسور بكسر الميم وعبد القدوس الشامي بالشين المعجمة نسبة الى الشام هذا هو الصواب وحكى القاضي عياض ان بعض الشيوخ من رواة مسلم ضبطه بالسين المهملة قال وهو خطأ وهو كما قال وهذا لا خلاف فيه وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الشامي ابو سعيد روى عن عكرمة وعطاء وغيرهما قال ابن ابي حاتم قال عمرو بن علي الفلاس اجمع اهل العلم على ترك حديثه فهذا هو عبد القدوس الذي عناه مسلم هنا ولهم آخر اسمه عبد القدوس ثقة وهو عبد القدوس بن الحجاج ابو المغيرة الخولاني الشامي الحمصي سمع صفوان بن عمرو والاوزاعي وغيرهما روى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين ومحمد بن يحيى الذهلي وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وآخرون من كبار الائمة والحفاظ قال احمد بن عبد الله العجلي والدارقطني وغيرهما هو ثقة وقد روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما واما محمد بن سعيد المصلوب فهو الدمشقي كنيته ابو عبد الرحمن ويقال ابو عبد الله ويقال ابو قيس وفي نسبه واسمه اختلاف كثير جدا لا نعلم احدا اختلف فيه كمثله وقد حكى الحافظ عبد الغني المقدسي عن بعض اصحاب الحديث انه يغلب اسمه على نحو مائة اسم قال ابو حاتم الرازي متروك الحديث قتل وصلب في الزندقة وقال احمد بن حنبل قتله ابو جعفر في الزندقة حديثه موضوع وقال خالد بن يزيد سمعته يقول اذا كان كلام حسن لم ار بأسا ان اجعل له اسنادا واما غياث بن ابراهيم فبالغين المعجمة وهو كوفي كنيته ابو عبد الرحمن قال البخاري في تاريخه تركوه۔ واما **قوله** وسليمان بن عمرو ابي داود فهو عمرو بفتح العين وبالواو في الخط وابي داود كنية سليمان هذا واما الحديث الموضوع فهو المختلق المصنوع وربما اخذ الواضع كلاما لغيره فوضعه وجعله حديثا وربما وضع كلاما من عند نفسه وكثير من الموضوعات او اكثرها يشهد بوضعها ركاكة لفظها واعلم ان تعمد وضع الحديث حرام باجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع وشذت الكرامية الفرقة المبتدعة فجوزت وضعه في الترغيب والترهيب والزهد وقد سلكهم بعض الجهلة المتسمين بسمة الزهاد ترغيبا في الخير في زعمهم الباطل وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهية ويكفي في الرد عليهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وسنزيد هذا شرحا قريبا في موضعه ان شاء الله تعالى۔ واما **قوله** وتوليد الاخبار فمعناه انشاؤها وزيادتها۔ **قال مسلم** رحمه الله تعالى وعلامة المنكر في حديث المحدث اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من اهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم او لم تكد توافقها هذا الذي ذكره مسلم رحمه الله تعالى هو معنى المنكر عند المحدثين يعني به المنكر المردود فانهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث وهذا ليس بمنكر مردود اذا كان الثقة ضابطا متقنا۔ **قوله** لم تكد توافقها معناه لا توافقها الا في قليل قال اهل اللغة كاد موضوعة للمقاربة فان لم يتقدمها نفي كانت لمقاربة الفعل ولم يفعل كقوله تعالى يكاد البرق يخطف ابصارهم وان تقدمها نفي كانت للفعل بعد بطء وان شئت قلت لمقاربة عدم الفعل كقوله تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون۔ **قال مسلم** رحمه الله تعالى فمن هذا الضرب من المحدثين عبد الله بن محرر ويحيى بن ابي انيسة والجراح بن المنهال ابو العطوف وعباد

من المحدثين عبد الله بن محرر ويحيى بن ابي انيسة والجراح بن المنهال ابو العطوف وعباد بن كثير وحسين بن عبد الله بن ضميرة وعمر بن صهبان ومن نحا نحوهم في رواية المنكر من الحديث فلسنا نعرج على حديثهم ولا نتشاغل به لان حكم اهل العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث ان يكون قد شارك الثقات من اهل العلم والحفظ في بعض ما رووا وامعن في ذلك على الموافقة لهم فاذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئا ليس عند اصحابه قبلت زيادته فاما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة اصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره او لمثل هشام بن عروة وحديثهما عند اهل العلم مبسوط مشترك قد نقل اصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في اكثره فيروي عنهما او عن احدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه احد من اصحابهما وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس والله اعلم **وقد شرحنا من مذهب الحديث واهله** بعض ما يتوجه به من اراد سبيل القوم ووفق لها وسنزيد ان شاء الله شرحا وايضاحا في مواضع من الكتاب عند ذكر الاخبار المعللة اذا اتينا عليها في الاماكن التي يليق بها الشرح والايضاح ان شاء الله تعالى **وبعد** يرحمك الله فلولا الذي راينا من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدثا فيما يلزمهم من طرح الاحاديث الضعيفة والروايات المنكرة وتركهم الاقتصار على الاخبار الصحيحة المشهورة مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والامانة بعد معرفتهم واقرارهم بالسنتهم ان كثيرا مما يقذفون به الى الاغبياء من الناس هو مستنكر ومنقول عن قوم غير مرضيين ممن ذم الرواية عنهم ائمة الحديث مثل مالك بن انس وشعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من الائمة لما سهل علينا الانتصاب لما سالت من التمييز والتحصيل ولكن من اجل ما اعلمناك من نشر القوم الاخبار المنكرة بالاسانيد الضعاف المجهولة وقذفهم بها الى العوام الذين لا يعرفون عيوبها خف على قلوبنا اجابتك الى ما سالت **باب** وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم **واعلم وفقك الله** ان الواجب على كل احد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ان لا يروي منها

الاتقان

بن كثير وحسين بن عبد الله بن ضميرة وعمر بن صهبان، **الشرح** اما عبد الله بن محرر فهو بفتح الحاء المهملة وبرائين مهملتين الاولى مفتوحة مشددة هكذا هو في روايتنا وفي اصول اهل بلادنا وهذا هو الصواب وكذا ذكره البخاري في تاريخه وابو نصر بن ماكولا وابو الغسان الجياني وآخرون من الحفاظ وذكر القاضي عياض ان جماعة شيوخهم رووه باسكان الحاء وكسر الراء وآخره زاي قال وهو غلط والصواب الاول وعبد الله بن محرر عامري جزري رقي ولاه ابو جعفر قضاء الرقة وهو من تابعي التابعين روى عن الحسن وقتادة والزهري ونافع مولى ابن عمر وآخرين من التابعين وروى عنه الثوري وجماعات واتفق الحفاظ والمتقدمون على تركه قال احمد بن حنبل ترك الناس حديثه وقال الآخرون مثله او نحوه واما ابو انيسة والد يحيى فاسمه زيد واما ابو العطوف بفتح العين وضم الطاء المهملتين والجراح بن المنهال هذا جزري يروي عن التابعين سمع الحكم بن عتيبة والزهري روى عنه يزيد بن هارون قال البخاري وغيره هو منكر الحديث واما صهبان فهو بضم الصاد المهملة واسكان الهاء وعمر بن صهبان هذا اسلمي مدني ويقال فيه عمر بن محمد بن صهبان متفق على تركه **قال مسلم** رحمه الله تعالى كلاما مختصره ان زيادة الثقة الضابط مقبولة ورواية الشاذ والمنكر مردودة وهذا الذي قاله هو الصحيح الذي عليه الجماهير من اصحاب الحديث والفقه والاصول وقد تقدم ايضاح هذه المسئلة وبيان الخلاف فيها وما يتعلق بها في الفصول السابقة **قوله** قد نقل اصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق، هو هكذا في معظم الاصول الاتفاق بالفاء اولا والقاف آخرا وفي بعضها الاتقان بالقاف اولا والنون آخرا والاول اجود وهو الصواب **قوله** فيروي عنهما او عن احدهما العدد من الحديث العدد منصوب بيروي **قوله** وقد شرحنا من مذهب الحديث واهله بعض ما يتوجه به من اراد سبيل القوم ووفق لها، معنى يتوجه به يقصد طريقهم ويسلك مذهبهم والسبيل الطريق وهو يؤنث ويذكر ان والتوفيق خلق قدرة الطاعة **قال مسلم** رحمه الله تعالى وسنزيد ان شاء الله تعالى شرحا وايضاحا في مواضع من الكتاب عند ذكر الاخبار المعللة اذا اتينا عليها في الاماكن التي يليق بها الشرح والايضاح ان شاء الله تعالى، هذا الذي ذكره مسلم مما اختلف فيه فقيل اخترمته المنية قبل جمعه وقيل بل ذكره في ابواب من هذا الكتاب الموجود وقد تقدم بيان هذا واضحا في الفصول والله اعلم **قوله** مما يقذفون به الى الاغبياء، اي يلقونه اليهم والاغبياء بالغين المعجمة والباء الموحدة هم الغفلة والجهال والذين لا فطنة لهم **قوله** وسفيان بن عيينة، هذا اول موضع جاء ذكره رضي الله عنه المشهور فيه ضم السين والعين وذكر ابن السكيت في سفيان ثلاث لغات للعرب ضم السين وفتحها وكسرها وذكر ابو حاتم السجستاني وغيره في عيينة ضم العين وكسرها وهما وجهان لاهل العربية معروفان **قال مسلم** رحمه الله تعالى واعلم وفقك الله تعالى ان الواجب على كل احد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ان لا يروي منها الا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه وان يتقي منها ما كان منها عن اهل التهم والمعاندين من اهل البدع، **الشرح** الستارة بكسر السين وهي ما يستر به وكذلك السترة وهي هنا اشارة الى الصيانة **قوله** وان يتقي منها ضبطناه بالتاء المثناة فوق بعد المثناة تحت وبالقاف من الاتقاء وهو الاجتناب وفي بعض الاصول ينفي بالنون والفاء وهو صحيح ايضا وهو بمعنى الاول **وقوله** صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ليس هو من باب التكرار للتاكيد بل له معنى غير ذلك فقد يصح الروايات لمتن

ـه رقه شهریست برفرات مقدم و یار ربیعه و شهریست دیگر نزدیک بغداد و دیهیست در اسفل بغداد بر یک فرسنگ و شهریست بکوهستان و دو موضع دیگرست و زمین نرم و هموار که آب آن فرو رفته باشد ۱۲ منتهی الارب

ـه بیان ما ۱۲ ـه اسم لکن ضمیر الشان وخبره خف مع متعلقاته ۱۲ ـه متعلق بخف الآتی ۱۲ ـه بیان ما ۱۲ ـه متعلق بنشر ۱۲ ـه عطف علی نشر ۱۲ ـه یعنی آسان گردید ۱۲ ـه فاعل خف ۱۲ ـه متعلق باجابتک ۱۲ ـه جملة اعتراضیة دعائیة ۱۲ ـه مفعول اعلم ۱۲ ـه جملة صفة احد ۱۲ ـه متعلق بالتمییز ۱۲ ـه عطف علی التمییز فعلی هذا من المتهمین متعلق بعرف ویجوز ان یکون متعلقا علی بین لا تحت بین فیکون ثقات مفعول التمییز المصدر المعرف باللام واعماله قلیل کما قال ابن الحاجب فی الکافیة فیکون من المتهمین متعلقا بالتمییز والله اعلم ۱۲ ـه متعلق بالناقلین ۱۲ ـه خبر ان ۱۲

السجستانی

قوله لان حكم اهل العلم الخ حاصله انه ان غلب عليه الموافقة للثقات في الروايات ثم زاد في موضع او موضعين تقبل زيادته ولا تعد من المنكر المردود ويقال انها من زيادة الثقة وان غلب عليه المخالفة يعد حديثه منكرا مردودا۔

قوله من سوء صنيع الى قوله في ما يلزمهم كلمة في متعلقة بالسوء اي ساء صنيعهم في الامر الذي هو لازم عليهم دينا وذلك اللازم دينا هو ان يطرحوا الاحاديث الضعيفة وهو مخالفوا هذا اللازم فصار صنيعهم سيئا في مراعاته وقوله وتركهم عطف على ما يلزم اي وساء صنيعهم في تركهم الاقتصار اي في انهم تركوا الاقتصار وكان الحق ان يقتصروا فصار تركهم الاقتصار في غير موضعه فصار صنيعهم فيه سيئا ويمكن ان يكون تركهم الاقتصار معطوفا على سوء صنيعهم وكذا يمكن عطفه على الذي راينا وعلى هذا يكون مرفوعا بخلاف الوجهين الاولين۔

قوله لما سهل جواب لولا۔

الا ما عرف صحة مخارجه والستارة فى ناقليه وان يتقى منها ما كان منها عن اهل التهم والمعاندين من اهل البدع والدليل على ان الذى قلنا من هذا هو اللازم دون ما خالفه قول الله تبارك وتعالى ذكره يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وقال جل ثناؤه ممن ترضون من الشهداء وقال واشهدوا ذوى عدل منكم فدل بما ذكرنا من هذه الاى ان خبر الفاسق ساقط غير مقبول وان شهادة غير العدل مردودة والخبر وان فارق معناه معنى الشهادة فى بعض الوجوه فقد يجتمعان فى اعظم معانيهما اذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند اهل العلم كما ان شهادته مردودة عند جميعهم ودلت السنة على نفى رواية المنكر من الاخبار كنحو دلالة القران على نفى خبر الفاسق وهو الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عنى بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن سمرة بن جندب ح وحدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة ايضا قال نا وكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب عن ميمون بن ابى شبيب عن المغيرة بن شعبة قالا قال رسول الله صلى الله

ويكون الناقلون لبعض اسانيده متهمين فلا يشتغل بذلك الاسناد واما **قوله** انه يجب ان يتقى ما كان منها عن المعاندين من اهل البدع فهذا مذهبه قال العلماء من المحدثين والفقهاء واصحاب الاصول المبتدع الذى يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق واما الذى لا يكفر بها فاختلفوا فى روايته فمنهم من ردها مطلقا لفسقه ولا ينفعه التاويل ومنهم من قبلها مطلقا اذا لم يكن ممن يستحل الكذب فى نصرة مذهبه او لاهل مذهبه سواء كان داعية الى بدعته او غير داعية وهذا يحكى عن امامنا الشافعى رضى الله عنه لقوله اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة لكونهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ومنهم من قال تقبل اذا لم يكن داعية الى بدعته ولا تقبل اذا كان داعية وهذا مذهب كثيرين او الاكثرين من العلماء وهو الاعدل الصحيح وقال بعض اصحاب الشافعى اختلف اصحاب الشافعى فى غير الداعية واتفقوا على عدم قبول الداعية وقال ابو حاتم بن حبان بكسر الحاء لا يجوز الاحتجاج بالداعية عند ائمتنا قاطبة لا خلاف بينهم فى ذلك واما المذهب الاول فضعيف جدا ففى الصحيحين وغيرهما من كتب ائمة الحديث الاحتجاج بكثيرين من المبتدعين غير الدعاة ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاحتجاج بها والسماع منهم واسماعهم من غير انكار منهم والله اعلم **قال مسلم** رحمه الله تعالى والخبر وان فارق معناه معنى الشهادة فى بعض الوجوه فقد يجتمعان فى معظم معانيهما هذا من الدلائل الصريحة على عظم قدر مسلم وكثرة فقهه واعلم ان الخبر والشهادة يشتركان فى اوصاف ويفترقان فى اوصاف فيشتركان فى اشتراط الاسلام والعقل والبلوغ والعدالة والمروة وضبط الخبر والمشهود به عند التحمل والاداء ويفترقان فى الحرية والذكورية والعدد والتهمة وقبول الفرع مع وجود الاصل فيقبل خبر العبد والمراة والواحد ورواية الفرع مع حضور الاصل الذى هو شيخه ولا تقبل شهادتهم الا فى المراة فى بعض المواضع مع غيرها وترد الشهادة بالتهمة كالشهادة على عدوه وبما يدفع به عن نفسه ضررا او يجر به اليه نفعا ولولده ووالده واختلفوا فى شهادة الاعمى فمنعها الشافعى وطائفة واجازها مالك وطائفة واتفقوا على قبول خبره وانما فرق الشرع بين الشهادة والخبر فى هذه الاوصاف لان الشهادة تخص فيظهر فيها التهمة والخبر يعم هو وغيره من الناس اجمعين فتنتفى التهمة وهذه الجملة قول العلماء الذين يعتد بهم وقد شذ عنهم جماعة فى افراد لبعض هذه الجملة فمن ذلك شرط بعض اصحاب الاصول ان يكون تحمله الرواية فى حال البلوغ والاجماع يرد عليه وانما يعتبر البلوغ حال الرواية لا حال السماع وجوز بعض اصحاب الشافعى رواية الصبى وقبولها منه فى حال الصبا والمعروف من مذاهب العلماء مطلقا ما قدمناه وشرط الجبائى من المعتزلة وبعض القدرية العدد فى الرواية فقال الجبائى لا بد من اثنين عن اثنين كالشهادة وقال القائل من القدرية لا بد من اربعة عن اربعة فى كل خبر وكل هذه الاقوال ضعيفة ومنكرة مطرحة وقد تظاهرت دلائل النصوص الشرعية والحجج العقلية على وجوب العمل بخبر الواحد وقد قرر العلماء فى كتب الفقه والاصول ذلك بدلائله واوضحوه اوضح ايضاح وصنف جماعات من اهل الحديث وغيرهم مصنفات مستكثرات مستقلات فى خبر الواحد ووجوب العمل به والله اعلم ثم ان قوله يشترط العدالة والمروة يدخل فيه مسائل كثيرة معروفة فى كتب الفقه يطول الكلام بتفصيلها والله اعلم **قال مسلم** رحمه الله تعالى وهو الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عنى بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن سمرة بن جندب ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ايضا نا وكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب عن ميمون بن ابى شبيب عن المغيرة بن شعبة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك **الشرح اما قوله** الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو جار على المذهب المختار الذى قاله المحدثون وغيرهم واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف وهو ان الاثر يطلق على المروى مطلقا سواء كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن صحابى وقال الفقهاء الخراسانيون الاثر هو ما يضاف الى الصحابى موقوفا عليه والله اعلم واما المغيرة فبضم الميم على المشهور وذكر ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما انه يقال بكسرها ايضا وكان المغيرة بن شعبة رضى الله عنه احد دهاة العرب كنيته ابو عيسى ويقال ابو عبد الله وابو محمد مات سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين اسلم عام الخندق ومن طرف اخباره انه حكى عنه انه احصن فى الاسلام ثلثمائة امراة وقيل الف امراة واما سمرة بن جندب فبضم الدال وفتحها وهو سمرة بن جندب بن هلال الفزارى كنيته ابو سعيد ويقال ابو عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو محمد ويقال ابو سليمان مات بالكوفة فى آخر خلافة معاوية واما سفيان المذكور هنا فهو الثورى ابو عبد الله وقد تقدم ان السين من سفيان مضمومة وتفتح وتكسر واما الحكم فهو ابن عتيبة بالمثناة من فوق وآخره بالموحدة ثم باء وهو من افقه التابعين وعبادهم واما حبيب فهو ابن ابى ثابت قيس التابعى الجليل قال ابو بكر بن عياش كان بالكوفة ثلثة ليس لهم رابع حبيب بن ابى ثابت والحكم وحماد وكانوا اصحاب الفتيا ولم يكن احد الا ذل لحبيب وفى هذين الاسنادين لطيفتان من علم الاسناد احداهما انهما اسنادان رواتهما كلهم كوفيون الصحابيان وشيخا مسلم ومن بينهما الا شعبة فانه واسطى ثم بصرى وفى صحيح مسلم من هذا النوع كثير جدا ستراه فى مواضعه حيث ننبه عليه ان شاء الله تعالى واللطيفة الثانية ان كل واحد من الاسنادين فيه تابعى روى عن تابعى وهذا كثير وقد يروى ثلثة تابعيون بعضهم عن بعض وهو ايضا كثير لكنه دون الاول وسننبه على كثير من هذا فى مواضعه وقد يروى اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهذا قليل جدا وكذلك وقع مثل هذا كله فى الصحابة صحابى عن صحابى كثير وثلثة صحابة بعضهم عن بعض واربعة بعضهم عن بعض وهو قليل جدا وقد جمعت انا الرباعيات من الصحابة والتابعين فى اول شرح صحيح البخارى باسانيدها وجمل من طرقها واما عبد الرحمن بن ابى ليلى فانه من اجل التابعين قال عبد الله بن الحرث ما شعرت ان النساء ولدت مثله وقال عبد الملك بن عمير رايت عبد الرحمن بن ابى ليلى فى حلقة فيها نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمعون لحديثه وينصتون له فيهم البراء ابن عازب مات سنة ثلث وثمانين واسم ابى ليلى يسار وقيل بلال وقيل بليل بضم الموحدة وبين اللامين مثناة تحت وقيل داؤد وقيل لا يحفظ اسمه وابو ليلى صحابى قتل مع على رضى الله عنه بصفين واما ابن ابى ليلى الفقيه المتكرر فى كتب الفقه والذى له مذهب معروف فاسمه محمد وهو ابن عبد الرحمن هذا وهو ضعيف عند المحدثين والله اعلم واما ابو بكر بن ابى شيبة فاسمه عبد الله وقد اكثر مسلم فى الرواية عنه وعن اخيه عثمن ولكن عن ابى بكر اكثر وهما ايضا شيخا البخارى وهما منسوبان الى جدهما واسم ابيهما محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستى بخاء معجمة مضمومة ثم واو مخففة ثم الف ثم سين مهملة ساكنة ثم تاء مثناة من فوق ثم غناة من تحت لابى بكر وعثمان ابنى ابى شيبة اخ ثالث اسمه القاسم ولا رواية له فى الصحيح كان ضعيفا وابو شيبة هو ابراهيم بن عثمان وكان قاضى واسط وهو ضعيف متفق على ضعفه واما ابنه محمد والد بنى ابى شيبة فكان على قضاء فارس وكان ثقة قاله يحيى بن معين وغيره ويقال لابى شيبة وابنه وبنى ابنه عبسيون بالموحدة والسين المهملة واما ابو بكر وعثمان فحافظان جليلان واجتمع فى مجلس ابى بكر نحو ثلثين الف رجل وكان اجل من عثمان واحفظ وكان عثمان اكبر منه سنا وتاخرت وفاة عثمان فمات سنة تسع وثلثين ومائتين ومات ابو بكر سنة خمس وثلثين ومن طرف ما يتعلق بابى بكر ما ذكره ابو بكر الخطيب البغدادى قال حدث عن ابى بكر محمد بن سعد كاتب الواقدى ويوسف بن يعقوب ابو عمرو النيسابورى وبين وفاتيهما مائة وثمان او سبع سنين والله اعلم واما ما ذكر مسلم رحمه الله تعالى من الحديث ثم قوله حدثنا ابو بكر وذكر اسناديه الى الصحابيين ثم قال قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فهو جائز بلا شك وقد قدمنا بيانه فى الفصول السابقة وما يتعلق به والله اعلم فهذا مختصر ما يتعلق باسناد هذا الحديث ونحوه مما ذكرناه من حال بعض رواته وان كان ليس هو غرضنا لتكرار اول موضع جرى ذكرهم فاشرنا اليه رمزا واما متنه **فقوله** صلى الله عليه وسلم يرى انه كذب فهو احد الكاذبين ضبطناه يرى بضم الياء والكاذبين بكسر الباء وفتح النون على الجمع وهذا هو المشهور فى اللفظين قال القاضى عياض

1 عطف على ان لا يروى ١٢ والله بين

2 لفظة منها الثانية ليست فى متن المصرية ولا فى شرحها وهو الصواب ١٢ 3 فاعل تعالى ١٢

قوله ان الذى قلنا من هذا كلمة من بيانية وهذا بيان للموصول والمراد من هذا اى مما ذكرنا وقوله هو اللازم خبران وقوله قول الله خبر الدليل

قوله فدل اى الله تعالى ايانا بما ذكرنا من دلالة على كذا والحاصل هو من دلالة المتكلم لا من دلالة اللفظ ـ

عليه وسلم ذلك **باب** تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش انه سمع عليا رضي الله عنه يخطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فانه من يكذب علي يلج النار **وحدثني** زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال انه ليمنعني ان احدثكم حديثا كثيرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار **وحدثنا** محمد بن عبيد الغبري قال ثنا ابو عوانة عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الرواية فيه عندنا الكاذبين على الجمع ورواه ابو نعيم الاصبهاني في كتابه المستخرج على صحيح مسلم في حديث سمرة الكاذبين بفتح الباء وكسر النون على التثنية واحتج به على ان الراوي له يشارك البادي بهذا الكذب ثم رواه ابو نعيم من رواية المغيرة الكاذبين او الكاذبين على الشك في التثنية والجمع وذكر بعض الائمة جواز فتح الياء من يُرى وهو ظاهر حسن فاما من ضم الياء فمعناه يظن واما من فتحها فظاهر ومعناه وهو يعلم ويجوز ان يكون بمعنى يظن ايضا فقد حكي رأى بمعنى ظن وقيد بذلك لانه لا ياثم الا بروايته ما يعلمه او يظنه كذبا اما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا اثم عليه في روايته وان ظنه غيره كذبا او علمه واما فقه الحديث فظاهر ففيه تغليظ الكذب والتعرض له وان من غلب على ظنه كذب ما يرويه فرواه كان كاذبا وكيف لا يكون كاذبا وهو مخبر بما لم يكن وسنوضح حقيقة الكذب وما يتعلق بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا ان شاء الله تعالى والله اعلم **باب** تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فانه من يكذب علي يلج النار وفي رواية من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية من كذب علي متعمدا وفي رواية ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار **الشرح** اما اسانيده ففيه غندر بضم الغين المعجمة واسكان النون وفتح الدال المهملة هذا هو المشهور فيه وذكر الجوهري في صحاحه انه يقال بفتح الدال وضمها واسمه محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري ابو عبد الله وقيل ابو بكر وغندر لقب لقبه به ابن جريج روينا عن عبيد الله بن عائشة عن بكر بن كلثوم السلمي قال قدم علينا ابن جريج البصرة فاجتمع الناس عليه فحدث عن الحسن البصري بحديث فانكره الناس عليه قال ابن عائشة انما سماه غندرا ابن جريج في ذلك اليوم كان يكثر الشغب عليه فقال اسكت يا غندر واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا ومن طرف احوال غندر رحمه الله تعالى انه بقي خمسين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ومات في ذي القعدة سنة ثلث وتسعين ومائة وقيل سنة اربع وتسعين وفيه ربعي بن حراش فربعي بكسر الراء واسكان الموحدة وحراش بكسر الحاء المهملة وبالراء وآخره شين معجمة وقد قدمت في آخر الفصول انه ليس في الصحيحين حراش بالحاء المهملة سواه ومن عداه بالمعجمة وهو ربعي بن حراش بن جحش العبسي بالموحدة الكوفي ابو مريم اخو مسعود الذي تكلم بعد الموت واخوهما ربيع وربعي تابعي كبير جليل لم يكذب قط وحلف انه لا يضحك حتى يعلم اين مصيره فما ضحك الا بعد موته وكذا حلف اخوه ربيع ان لا يضحك حتى يعلم افي الجنة هو او في النار قال غاسله فلم يزل متبسما على سريره ونحن نغسله حتى فرغنا توفي ربعي سنة احدى ومائة وقيل سنة اربع ومائة وقيل في ولاية الحجاج ومات الحجاج سنة خمس وتسعين واما **قوله** حدثنا اسمعيل يعني ابن علية فانما قال يعني لانه لم يقع في الرواية ابن علية فاتى بيعني وقد تقدم بيان هذا في الفصول واوضحت هناك مقصوده وعلية هي ام اسمعيل وابوه ابراهيم بن سهم بن مقسم الاسدي اسد خزيمة مولاهم واسمعيل بصري واصله من الكوفة كنيته ابو بشر قال شعبة اسمعيل بن علية ريحانة الفقهاء وسيد المحدثين وقال محمد بن سعد علية ام اسمعيل هي علية بنت حسان مولاة لبني شيبان وكانت امرأة نبيلة عاقلة وكان صالح المري وغيره من وجوه البصرة وفقهائها يدخلون عليها فتبرز وتحادثهم وتسائلهم ومن طرف ما يتعلق باسمعيل بن علية ما ذكره الخطيب البغدادي قال حدث عن اسمعيل بن علية ابن جريج وموسى بن سهل الوشاء وبين وفاتيهما مائة وتسع وعشرون وقيل وسبع وعشرون قال وحدث عن ابن علية ابراهيم بن طهمان وبين وفاته ووفاة الوشاء مائة وعشر سنين وقيل مائة وخمس وعشرون سنة قال وحدث عن ابن علية شعبة وبين وفاته ووفاة الوشاء مائة وثماني عشرة سنة وحدث عن ابن علية عبد الله بن وهب وبين وفاته ووفاة الوشا احدى وثمانون سنة مات الوشا يوم الجمعة اول ذي القعدة سنة ثمان وتسعين ومائتين وقوله في الاسناد الآخر حدثنا محمد بن عبيد الغبري ثنا ابو عوانة عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة اما الغبري فبغين معجمة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة منسوب الى غبر ابي قبيلة معروفة في بكر بن وائل ومحمد هذا بصري واما ابو عوانة فبفتح العين وبالنون واسمه الوضاح بن عبد الله الواسطي واما ابو حصين فبفتح الحاء وكسر الصاد وقد تقدم في آخر الفصول انه ليس في الصحيحين له نظير وان من سواه حصين بضم الحاء وفتح الصاد والا حضين بن المنذر فانه بالضاد المعجمة واسم ابي حصين عثمن بن عاصم الاسدي الكوفي التابعي واما ابو صالح فهو السمان ويقال له الزيات اسمه ذكوان كان يجلب الزيت والسمن الى الكوفة وهو مدني توفي سنة احدى ومائة وفي درجته وقريب منه جماعة يقال لكل واحد منهم ابو صالح واما ابو هريرة فهو اول من كني بهذه الكنية واختلف في اسمه واسم ابيه على نحو من ثلثين قولا واصحها عبد الرحمن بن صخر قال ابو عمر بن عبد البر لكثرة الاختلاف فيه لم يصح عندي فيه شيء يعتمد عليه الا ان عبد الله او عبد الرحمن هو الذي يسكن اليه القلب في اسمه في الاسلام قال وقال محمد بن اسحق اسمه عبد الرحمن بن صخر قال وعلى هذا اعتمدت طائفة صنفت في الاسماء والكنى وكذا قال الحاكم ابو احمد اصح شيء عندنا في اسمه عبد الرحمن بن صخر واما سبب تكنيته ابا هريرة فانه كانت له في صغره هريرة صغيرة يلعب بها ولابي هريرة رضي الله عنه منقبة عظيمة وهي انه اكثر الصحابة رضي الله عنهم رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الامام الحافظ بقي بن مخلد الاندلسي في مسنده لابي هريرة خمسة آلاف حديث وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا وليس لاحد من الصحابة هذا القدر ولا ما يقاربه قال الامام الشافعي ابو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره وكان ابو هريرة ينزل المدينة بذي الحليفة وله بها دار مات بالمدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وماتت عائشة رضي الله عنها قبله بقليل وهو صلى عليها وقيل انه مات سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان والصحيح سنة تسع وكان من ساكني الصفة وملازميها وقال ابو نعيم في حلية الاولياء كان عريف اهل الصفة واشهر من سكنها والله اعلم واما متن الحديث فهو حديث عظيم في نهاية من الصحة وقيل انه متواتر ذكر ابو بكر البزار في مسنده انه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين نفسا من الصحابة رضي الله عنهم وحكى الامام ابو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي رحمهما الله تعالى انه روي عن اكثر من ستين صحابيا مرفوعا وذكر ابو القاسم عبد الرحمن بن منده عدد من رواه فبلغ بهم سبعة وثمانين ثم قال وغيرهم وذكر بعض الحفاظ انه روي عن اثنين وستين صحابيا وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة الا هذا ولا حديث يروى عن اكثر من ستين صحابيا الا هذا وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة ثم لم يزل في ازدياد وقد اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحيهما من حديث علي والزبير وانس وابي هريرة وغيرهم واما ايراد ابي عبد الله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين حديث انس في افراد مسلم فليس بصواب فقد اتفقا عليه والله اعلم واما لفظ متنه **فقوله** صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار قال العلماء معناه فلينزل وقيل فليتخذ منزله من النار قال الخطابي واصله من مباءة الابل وهي اعطانها ثم قيل انه دعاء بلفظ الامر اي بوأه الله ذلك وكذا فليلج النار وقيل هو خبر بلفظ الامر اي معناه فقد استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه ويدل عليه الرواية الاخرى يلج النار وجاء في رواية بني له بيت في النار ثم معنى الحديث ان هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله الكريم عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر غير الكفر فكلها يقال فيها هذا جزاؤه وقد يجازى وقد يعفى عنه ثم ان جوزي وادخل النار فلا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته ولا يخلد في النار احد مات على التوحيد وهذه قاعدة متفق عليها عند اهل السنة وسيأتي دلائلها في كتاب الايمان قريبا ان شاء الله تعالى والله اعلم واما الكذب فهو عند المتكلمين من اصحابنا الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمدا كان او سهوا هذا مذهب اهل السنة وقالت المعتزلة شرطه العمدية ودليل خطاب هذه الاحاديث لنا فانه قيده صلى الله عليه وسلم بالعمد لكونه قد يكون عمدا وقد يكون سهوا مع ان الاجماع والنصوص المشهورة في الكتاب والسنة متوافقة متظاهرة على انه لا اثم على الناسي والغالط فلو اطلق صلى الله عليه وسلم الكذب لتوهم انه يأثم الناسي ايضا فقيده واما الروايات المطلقة فمحمولة على المقيدة بالعمد والله اعلم واعلم ان هذا الحديث يشتمل على فوائد وجمل من القواعد احداها تقرير هذه القاعدة لاهل السنة ان الكذب يتناول اخبار العامد والساهي عن الشيء بخلاف ما هو الثانية تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وانه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة ولكن لا يكفر بهذا الكذب الا ان يستحله هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف وقال الشيخ ابو محمد الجويني والد امام الحرمين ابي المعالي

قوله انه ليمنعني ان احدثكم الخ كان مراده ان كثرة التحديث ربما يؤدي الى زيادة كلمة سهوا او نقصانها بحيث يخاف التغير فيخاف من ذلك لوقوع في الكذب سهوا فلذا ورد الوعيد على الكذب عمدا ينبغي الاحتراز عن الاسباب الموجبة للوقوع فيه سهوا فلذلك يمتنع عن التحديث الكثير والله تعالى اعلم۔

من كذب علىّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال ثنا سعيد بن عبيد قال نا علي بن ربيعة الوالبي قال اتيت المسجد والمغيرة امير الكوفة قال فقال المغيرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كذباً علىّ ليس ككذب على احد فمن كذب علىّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار **وحدثني** علي بن حجر السعدي قال نا علي بن مسهر قال نا محمد بن قيس الاسدي عن علي ابن ربيعة الاسدي عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر ان كذباً علىّ ليس ككذب على احد **باب النهي عن الحديث بكل ما سمع** **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا شعبة عن خُبَيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذباً ان يحدث بكل ما سمع **وحدثنا**

من ائمة اصحابنا يكفر بتعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم حكى امام الحرمين عن والده هذا المذهب وانه كان يقول في درسه كثيرا من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا كفر واريق دمه وضعف امام الحرمين هذا القول وقال انه لم يره لاحد من الاصحاب وانه هفوة عظيمة والصواب ما قدمناه عن الجمهور والله اعلم ثم انه من كذب عليه صلى الله عليه وسلم عمدا في حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت توبته فقد قال جماعة من العلماء منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي وابو بكر الصيرفي من فقهاء اصحابنا الشافعيين واصحاب الوجوه منهم ومتقدميهم في الاصول والفروع لا تؤثر توبته في ذلك ولا تقبل روايته ابدا بل يحتم جرحه دائما واطلق الصيرفي وقال كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك قال وذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة ولم ار دليلا لمذهب هؤلاء ويجوز ان يوجه بان ذلك جعل تغليظا وزجرا بليغا عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فان مفسدتهما قاصرة ليست عامة **قلت** وهذا الذي ذكره هؤلاء الائمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية والمختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول رواياته بعدها اذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهي الاقلاع عن المعصية والندم على فعلها والعزم على ان لا يعود اليها فهذا هو الجاري على قواعد الشرع وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم واكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة واجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا والله اعلم الثالثة انه لا فرق في تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بين ما كان في الاحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك فكله حرام من اكبر الكبائر واقبح القبائح باجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع خلافا للكرامية الطائفة المبتدعة في زعمهم الباطل انه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب وتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون انفسهم الى الزهد او ينسبهم جهلة مثلهم وشبهة زعمهم الباطل انه جاء في رواية من كذب علىّ متعمدا ليضل به فليتبوأ مقعده من النار وزعم بعضهم ان هذا كذب له صلى الله عليه وسلم لا كذب عليه وهذا الذي انتحلوه وفعلوه واستدلوا به غاية الجهالة ونهاية الغفلة وادل الدلائل على بعدهم من معرفة شيء من قواعد الشرع وقد جمعوا فيه جملا من الاغاليط اللائقة بعقولهم السخيفة واذهانهم البعيدة الفاسدة فخالفوا قول الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وخالفوا صريح هذه الاحاديث المتواترة والاحاديث الصريحة المشهورة في اعظام شهادة الزور وخالفوا اجماع اهل الحل والعقد وغير ذلك من الدلائل القطعيات في تحريم الكذب على آحاد الناس فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحي واذا نظر في قولهم وجد كذبا على الله تعالى قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ومن اعجب الاشياء قولهم هذا كذب له وهذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع فان كل ذلك عندهم كذب عليه واما الحديث الذي تعلقوا به فاجاب العلماء عنه باجوبة احسنها واخصرها ان قوله ليضل الناس زيادة باطلة اتفق الحفاظ على ابطالها وانها لا تعرف صحيحة بحال الثاني جواب ابي جعفر الطحاوي انها لو صحت لكانت للتاكيد لقوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس الثالث ان اللام في ليضل ليست لام التعليل بل هي لام الصيرورة والعاقبة معناه ان عاقبة كذبه ومصيره الى الاضلال به كقوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ونظائره في القرآن وكلام العرب اكثر من ان تحصر وعلى هذا يكون معناه فقد يصير امر كذبه اضلالا وعلى الجملة مذهبهم اركّ من ان يعتنى بايراده وابعد من ان يهتم بابعاده وافسد من ان يحتاج الى افساده والله اعلم الرابعة يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا او غلب على ظنه وضعه فمن روى حديثا علم او ظن وضعه ولم يبين حال روايته وضعه فهو داخل في هذا الوعيد مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه الحديث السابق ايضا من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين ولهذا قال العلماء ينبغي لمن اراد رواية حديث او ذكره ان ينظر فان كان صحيحا او حسنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله او نحو ذلك من صيغ الجزم وان كان ضعيفا فلا يقل قال او فعل او امر او نهى وشبه ذلك من صيغ الجزم بل يقول روي عنه كذا او جاء عنه كذا او يروى او يذكر او يحكى او يقال او بلغنا وما اشبهه والله اعلم قال العلماء وينبغي لقارئ الحديث ان يعرف من النحو واللغة واسماء الرجال ما يسلم به من قوله ما لم يقل واذا

قال العلماء وينبغي لقارئ الحديث ان يعرف من النحو واللغة واسماء الرجال الخ

سمع في الرواية ما يعلم انه خطأ فالصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف انه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب لكن يكتب في الحاشية انه وقع في الرواية كذا وان الصواب خلافه وهو كذا ويقول عند الرواية كذا وقع في هذا الحديث او في روايتنا والصواب كذا فهو اجمع للمصلحة فقد يعتقده خطأ ويكون له وجه يعرفه غيره ولو فتح باب تغيير الكتاب لتجاسر عليه غير اهله قال العلماء وينبغي للراوي وقارئ الحديث اذا اشتبه عليه لفظة فقرأها على الشك ان يقول عقيبها او كما قال والله اعلم وقد قدمناه في الفصول السابقة الخلاف في جواز الرواية بالمعنى لمن هو كامل المعرفة قال العلماء ويستحب لمن روى بالمعنى ان يقول بعده او كما قال او نحو هذا كما فعلته الصحابة فمن بعدهم والله اعلم الخامسة توقف الزبير وانس وغيرهما من الصحابة في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثار منها لكونهم خافوا الغلط والنسيان والغالط والناسي وان كان لا اثم عليه فقد ينسب الى تفريط لتساهله او نحو ذلك وقد تعلق بالناسي بعض الاحكام الشرعية كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات وغير ذلك من الاحكام المعروفات والله اعلم

باب النهي عن الحديث بكل ما سمع فيه خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وفي الطريق الآخر عن خبيب ايضا عن حفص عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وعن عمر بن الخطاب وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما بحسب المرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع وفيه غير ذلك من نحوه **الشرح** اما اسانيده فخبيب بضم الخاء المعجمة وقد تقدم في آخر الفصول بيانه وانه ليس في الصحيحين خبيب بالمعجمة الا ثلاثة هذا وخبيب بن عدي وابو خبيب كنية ابن الزبير وفيه هشيم بضم الهاء وهو ابن بشير السلمي الواسطي ابو معاوية المتفق اهل عصره فمن بعده على جلالته وكثرة حفظه واتقانه وصيانته وكان مدلسا وقد قال في روايته هنا عن سليمان التيمي وقد قدمنا في الفصول ان المدلس اذا قال عن لا يحتج به الا ان يثبت سماعه من جهة اخرى وان ما كان في الصحيحين من ذلك محمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى وهذا منه وفيه ابو عثمان النهدي بفتح النون واسكان الهاء منسوب الى جد من اجداده وهو نهد بن زيد بن ليث وابو عثمان هذا من كبار التابعين وفضلائهم واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وضمها وكسرها واللام مشددة على الاحوال الثلاث ويقال ملء بكسر الميم واسكان اللام وبعدها همزة واسلم ابو عثمان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وسمع جماعات من الصحابة وروى عنه جماعات من التابعين وهو كوفي ثم بصري كان بالكوفة مستوطنا فلما قتل الحسين تحول منها فنزل البصرة وقال لا اسكن بلدا قتل فيه ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا عن الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى انه قال لا اعلم في التابعين مثل ابي عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم ومن طرف اخباره ما رويناه عنه قال بلغت نحوا من ثلاثين ومائة سنة وما مني شيء الا وقد انكرته الا املي فاني اجده كما هو مات سنة خمس وتسعين وقيل سنة مائة والله اعلم وفي الاسناد الآخر عبد الرحمن نا سفيان عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله نا عبد الرحمن نا ابن مهدي الامام المشهور ابو سعيد البصري واما سفيان فهو الثوري الامام المشهور ابو عبد الله الكوفي واما ابو اسحق فهو السبيعي بفتح السين واسمه عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي التابعي الجليل قال احمد بن عبد الله العجلي سمع ثمانية وثلاثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال علي بن المديني روى ابو اسحق عن سبعين او ثمانين لم يرو عنهم غيره وهو منسوب الى جد من اجداده اسمه السبيع بن صعب بن معاوية واما ابو الاحوص فاسمه عوف بن مالك الجشمي الكوفي التابعي المعروف لابيه صحبة واما عبد الله فابن مسعود الصحابي السيد الجليل ابو عبد الرحمن الكوفي واما ابن وهب في الاسناد الآخر فهو عبد الله بن وهب بن مسلم ابو محمد القرشي الفهري مولاهم المصري الامام المتفق على حفظه واتقانه وجلالته رضي الله عنه وفي الاسناد الآخر يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اما يونس فهو ابن يزيد ابو يزيد القرشي الاموي مولاهم الايلي بالمثناة من تحت وفي يونس ست لغات ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه وكذلك في يوسف اللغات الست والحركات الثلاث في سين وذكر ابن السكيت معظم اللغات فيهما وذكر ابو البقاء باقيهن واما ابن شهاب فهو الامام المشهور التابعي الجليل وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي ابو بكر القرشي

ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن حفص قال نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم بمثل ذلك **وحدثني** يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي قال قال عمر بن الخطاب بحسب
المرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع **وحدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح قال انا ابن وهب قال
قال لي مالك اعلم انه ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع ولا يكون اماما ابدا وهو يحدث بكل ما سمع **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا
عبد الرحمن قال نا سفيان عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال بحسب المرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع
وحدثنا محمد بن المثنى قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول لا يكون الرجل اماما يقتدى به حتى يمسك عن بعض ما سمع **و
حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا عمر بن علي بن مقدم عن سفيان بن حسين قال سألني اياس بن معاوية فقال اني اراك قد كلفت بعلم
القرآن فاقرأ علي سورة وفسر حتى انظر فيما علمت قال ففعلت فقال لي احفظ علي ما اقول لك اياك والشناعة في الحديث فانه قل ما
حملها احد الا ذل في نفسه وكذب في حديثه **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن مسعود قال ما انت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة **باب النهي
عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها** **وحدثني** محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب قالا ثنا عبد الله بن يزيد قال
حدثني سعيد بن ابي ايوب قال حدثني ابو هانئ عن ابي عثمان مسلم بن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه انه قال
سيكون في اخر امتي اناس يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم فاياكم واياهم **وحدثني** حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة
ابن عمران التجيبي قال ثنا ابن وهب قال حدثني ابو شريح انه سمع شراحيل بن يزيد يقول اخبرني مسلم بن يسار انه سمع ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه يكون في اخر الزمان دجالون كذابون ياتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم فاياكم واياهم لا يضلونكم
ولا يفتنونكم **وحدثني** ابو سعيد الاشج قال نا وكيع قال نا الاعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال قال عبد الله ان الشيطان

الزهري المدني سكن الشام وادرك جماعة من الصحابة نحو عشرة واكثر من الروايات عن التابعين واكثر
من الروايات عنه واحواله في العلم والحفظ والصيانة والاتقان والاجتهاد في تحصيل العلم والصبر على
المشقة فيه وبذل النفس في تحصيله والعبادة والورع والكرم وهوان الدنيا عنده وغير ذلك من انواع
الخير اكثر من ان تحصر واشهر من ان تشهر واما عبيد الله بن عبد الله فهو احد الفقهاء السبعة الامام الجليل
رضي الله عنهم اجمعين واما فقه الاسناد فهكذا وقع في الطريق الاول عن حفص عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا فان حفصا تابعي وفي الطريق الثاني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا فالطريق
الاول رواه مسلم من رواية معاذ بن معاذ وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن شعبة وكذلك رواه غندر عن شعبة
فارسله والطريق الثاني عن علي بن حفص عن شعبة قال الدارقطني الصواب المرسل عن شعبة كما رواه
معاذ وابن مهدي وغندر قلت وقد رواه ابو داود في سننه ايضا مرسلا ومتصلا فرواه مرسلا عن حفص بن
عمر النمري عن شعبة ورواه متصلا من رواية علي بن حفص واذا ثبت انه روي متصلا ومرسلا فالعمل
على انه متصل هذا هو الصحيح الذي قاله الفقهاء واصحاب الاصول وجماعة من اهل الحديث ولا يضر كون
الاكثرين رووه مرسلا فان الوصل زيادة من ثقة وهي مقبولة وقد تقدمت هذه المسئلة موضحة
في الفصول السابقة والله اعلم واما **قوله** في الطريق الثاني بمثل ذلك ففي رواية صحيحة وقد تقدم
في الفصول بيان هذا وكيفية الرواية بها **وقوله** بحسب المرء من الكذب هو باسكان السين ومعناه
يكفيه ذلك من الكذب فانه قد استكثر منه واما معنى الحديث والآثار التي في الباب ففيها الزجر عن
التحديث بكل ما سمع الانسان فانه يسمع في العادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل ما سمع فقد
كذب لاخباره بما لم يكن وقد تقدم ان مذهب اهل الحق ان الكذب الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو
ولا يشترط فيه التعمد لكن التعمد شرط في كونه اثما والله اعلم واما **قوله** ولا يكون اماما وهو يحدث بكل ما سمع
فمعناه انه اذا حدث بكل ما سمع كثر الخطأ في روايته فترك الاعتماد عليه والاخذ عنه واما **قوله** اراك
قد كلفت بعلم القرآن فهو بفتح الكاف وكسر اللام وبالفاء ومعناه ولعت به ولازمته قال ابن فارس
وغيره من اهل اللغة الكلف الايلاع بالشيء وقال ابو القاسم الزمخشري الكلف الايلاع بالشيء مع
شغل قلب ومشقة واما **قوله** واياك والشناعة في الحديث فهي بفتح الشين وهي القبح قال اهل
اللغة الشناعة القبح وقد شنع الشيء بضم النون اي قبح فهو اشنع وشنيع وشنعت بالشيء بكسر النون
وشنعته اي انكرته وشنعت على الرجل اي ذكرته بقبيح ومعنى كلامه انه حذره ان يحدث بالاحاديث
المنكرة التي يشنع على صاحبها وينكر ويقبح حال صاحبها فيكذب او يستراب في رواياته فتسقط منزلته
ويذل في نفسه والله اعلم **باب** النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها فيه من الاسماء
ابو هانئ هو بهمزة آخره وفيه حرملة بن يحيى التجيبي هو بتاء من فوق مضمومة على المشهور وقال صاحب
المطالع بفتح اوله وضمه قال وبالضم يقوله اصحاب الحديث وكثير من الادباء قال وبعضهم لا يجيز فيه
الا الفتح ويزعم ان التاء اصلية وفي باب التاء ذكره صاحب العين يعني فتكون اصلية الا انه قال
تجيب وتجوب قبيلة يعني قبيلة من كندة قال وبالفتح قيدته على جماعة من شيوخي وعلى ابن سراج
وغيره وكان ابن السيد البطليوسي يذهب الى صحة الوجهين هذا كلام صاحب المطالع وقد ذكر ابن
فارس في المجمل ان تجوب قبيلة من كندة وتجيب بالضم بطن لهم شرف قال وليست التاء فيهما
اصلية وهذا هو الصواب الذي لا يجوز غيره واما حكم صاحب العين بان التاء اصل فغلط ظاهر والله
اعلم وحرملة هذا كنيته ابو حفص وقيل ابو عبد الله وهو صاحب الامام الشافعي رحمه الله تعالى وهو
الذي يروي عن الشافعي كتابه المعروف في الفقه والله اعلم واما ابو شريح الراوي عن شراحيل
فاسمه عبد الرحمن بن شريح بن عبيد الله الاسكندراني المصري وكانت له عبادة وفضل وشراحيل
بفتح الشين غير مصروف واما **قول** مسلم وحدثني ابو سعيد الاشج قال نا وكيع قال نا الاعمش عن المسيب
ابن رافع عن عامر بن عبدة قال قال عبد الله فهذا اسناد اجتمع فيه طرفتان من لطائف الاسناد احداهما
ان اسناده كوفي كله والثانية ان فيه ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض وهم الاعمش والمسيب
وعامر وهذه فائدة نفيسة قل ان يجتمع في اسناد هاتان اللطيفتان فاما عبد الله الذي يروي عنه
عامر بن عبدة فهو ابن مسعود الصحابي رضي الله عنه ابو عبد الرحمن الكوفي واما ابو سعيد الاشج شيخ مسلم فاسمه
عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي قال ابو حاتم ابو سعيد الاشج امام اهل زمانه واما المسيب
ابن رافع فبفتح الياء بلا خلاف كذا قال القاضي عياض في المشارق وصاحب المطالع انه لا خلاف
في فتح يائه بخلاف سعيد بن المسيب فانهم اختلفوا في فتح يائه وكسرها كما سيأتي في موضعه
ان شاء الله تعالى واما عامر بن عبدة فآخره هاء وهو بفتح الباء واسكانها وجهان اشهرهما واصحهما الفتح
قال القاضي عياض روينا فتحها عن علي بن المديني ويحيى بن معين وابي مسلم المستملي قال وهو
الذي ذكره عبد الغني في كتابه وكذا رأيته في تاريخ البخاري قال ورويناه بالاسكان عن احمد بن حنبل
وغيره وبالوجهين ذكره الدارقطني وابن ماكولا والفتح اشهر قال القاضي واكثر الرواة يقولون عبد
بغير هاء والصواب اثباتها وهو قول الحفاظ احمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين والدارقطني
وعبد الغني بن سعيد وغيرهم والله اعلم وفي الرواية الاخرى عن ابن طاوس عن ابيه عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص فاما ابن طاوس فهو عبد الله الزاهد الصالح ابن الزاهد الصالح واما العاص فاكثر ما يأتي في
كتب الحديث والفقه ونحوها بحذف الياء وهي لغة والفصيح الصحيح العاصي باثبات الياء وكذلك
شداد بن الهادي وابن ابي الموالي فالفصيح الصحيح في كل ذلك واما المشهور اثبات الياء ولا اغترار
بوجوده في كتب الحديث او اكثرها بحذفها والله اعلم ومن طرف احوال عبد الله بن عمرو بن العاصي
انه ليس بينه وبين ابيه في الولادة الا احدى عشرة سنة وقيل اثنتا عشرة واما سعيد بن عمرو الاشعثي فهاني

سه كذا وقع هذه الرواية هنا في اكثر النسخ الموجودة وفي نسخة واحدة وقعت مؤخرة عن الرواية
اللاحقة وعليها الشرح والله اعلم ١٢

قوله ما انت بمحدث الخ يفيد النهي عن تحميل غير الاهل ويفيد ان
الرجل لا يحمل الا على قدر فهمه ولا يزاد عليه في التحمل ۔

ليتمثل في صورة الرجل فيأتي القوم فيحدثهم بالحديث من الكذب فيتفرقون فيقول الرجل منهم سمعت رجلا اعرف وجهه ولا ادري
ما اسمه يحدث وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ان
في البحر شياطين مسجونة اوثقها سليمن يوشك ان تخرج فتقرأ على الناس قرانا وحدثني محمد بن عباد وسعيد بن عمرو الاشعثي جميعا
عن ابن عيينة قال سعيد انا سفين عن هشام بن حجير عن طاؤس قال جاء هذا الى ابن عباس يعني بشير بن كعب فجعل يحدثه فقال له
ابن عباس عد لحديث كذا وكذا فعاد له ثم حدثه فقال له عد لحديث كذا وكذا فعاد له فقال له ما ادري اعرفت حديثي كله وانكرت هذا ام
انكرت حديثي كله وعرفت هذا فقال ابن عباس انا كنا نحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يكن يكذب عليه فلما ركب الناس الصعب والذلول
تركنا الحديث عنه وحدثني[20] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال انما كنا نحفظ الحديث
والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اذا ركبتم كل صعب وذلول فهيهات وحدثني[21] ابو ايوب سليمن بن عبيد الله الغيلاني
قال نا ابو عامر يعني العقدي قال نا رباح عن قيس بن سعد عن مجاهد قال جاء بشير بن كعب العدوي الى ابن عباس فجعل يحدث ويقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ابن عباس لا ياذن لحديثه ولا ينظر اليه فقال يا ابن عباس مالي لا
اراك تسمع لحديثي احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع فقال ابن عباس انا كنا مرة اذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابتدرته ابصارنا واصغينا اليه باذاننا فلما ركب الناس الصعبة والذلول لم ناخذ من الناس الا ما نعرف وحدثنا[22] داود بن عمرو
الضبي قال نا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة قال كتبت الى ابن عباس اسئله ان يكتب لي كتابا ويخفي عني فقال ولد ناصح انا اختار له الامور اختيارا
واخفي عنه قال فدعا بقضاء علي رضي الله عنه فجعل يكتب منه اشياء ويمر به الشيء فيقول والله ما قضى بهذا علي الا ان يكون ضل حدثنا[23]
عمرو الناقد قال نا سفين بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاؤس قال اتي ابن عباس بكتاب فيه قضاء علي فمحاه الا قدر واشار
سفين بن عيينة بذراعه حدثنا[24] حسن بن علي الحلواني قال نا يحيى بن ادم قال نا ابن ادريس عن الاعمش عن ابي اسحق قال
لما احدثوا تلك الاشياء بعد علي قال رجل من اصحاب علي قاتلهم الله اي علم افسدوا حدثنا[25] علي بن خشرم قال انا ابو بكر يعني

سليمان بن داود مُحشّى الحنفي

الخلف منسوب الى جده وهو سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحاق بن محمد بن الاشعث بن قيس الكندي ابو
عمرو الكوفي واما هشام بن حجير فبضم الحاء وبعدها جيم مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة واما بشير بن كعب فبضم الموحدة وفتح
المعجمة واما ابو عامر العقدي بفتح العين والقاف منسوب الى العقد قبيلة معروفة من بجيلة وقيل من قيس
وهم من الازد وذكر ابو الشيخ الامام الحافظ عن هارون بن سليمان قال سموا العقد لانهم كانوا لئام بخلاء فلما
نسبوا عقدوا واسم ابي عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري قيل انه مولى للعقديين واما رباح الذي يروي
عنه العقدي فهو بفتح الراء وبالموحدة وهو رباح بن ابي معروف وقد قدمنا في الفصول ان كل ما في الصحيحين
على هذه الصورة فرباح بالموحدة الا زياد بن رياح ابا قيس الراوي عن ابي هريرة في اشراط الساعة فبالمثناة
وقاله البخاري بالوجهين واما نافع بن عمر الراوي عن ابن ابي مليكة فهو القرشي الجمحي المكي واما ابن ابي مليكة فاسمه
عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن
تيم بن مرة التيمي المكي ابو بكر تولى القضاء والاذان لابن الزبير رضي الله عنهم واما قوله مسلم رحمه الله تعالى
حدثنا حسن بن علي الحلواني نا يحيى بن آدم نا ابن ادريس عن الاعمش عن ابي اسحق فهو اسناد كوفي كله
الا الحلواني فاما الاعمش سليمان بن مهران ابو محمد الكاهلي وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي التابعي فتقدم
ذكرهما واما ابن ادريس الراوي عن الاعمش فهو عبد الله بن ادريس بن يزيد الاودي الكوفي ابو محمد المتفق على
امامته وجلالته واتقانه وفضله وورعه وعبادته روينا عنه انه قال لابنته حين بكت عند حضور موته لا تبكي فقد
ختمت القرآن في هذا البيت اربعة الاف ختمة قال احمد بن حنبل كان ابن ادريس نسيج وحده واما علي
ابن خشرم بفتح الخاء واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء وكنية علي ابو الحسن مروزي وهو ابن اخت بشر بن
الحرث الحافي رضي الله عنهما واما ابو بكر بن عياش فهو الامام المجمع على فضله واختلف في اسمه فقال المحققون
الصحيح ان اسمه كنيته لا اسم له غيرها وقيل اسمه محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل شعبة وقيل رؤبة وقيل
مسلم وقيل خداش وقيل مطرف وقيل حماد وقيل حبيب روينا عن ابنه ابراهيم قال قال لي ابي ان اباك
لم يات فاحشة قط وانه يختم القرآن منذ ثلثين سنة كل يوم مرة وروينا عنه انه قال لابنه يا بني اياك
ان تعصي الله تعالى في هذه الغرفة فاني ختمت فيها اثني عشر الف ختمة وروينا عنه انه قال لبنته عند موته

وقد بكت يا بنية لا تبكي اتخافين ان يعذبني الله تعالى وقد ختمت في هذه الزاوية اربعة وعشرين الف ختمة
هذا ما يتعلق باسماء الباب ولا يخفى لطالب المرام بذكر هذه الاحرف في احوال هؤلاء الذين تستنزل الرحمة بذكرهم
مستطيلا لما في ذلك من علامة عدم الخلاص دائم عليه والله يوفقنا للطاعة بفضله ومنه واما لغات الباب
فالدجالون جمع الدجال قال ثعلب كل كذاب فهو دجال وقيل الدجال المموه يقال دجل فلان اذا موه ودجل
الحق بباطله اذا غطاه وحكى ابن فارس هذا الثاني عن ثعلب ايضا قوله يوشك ان تخرج فتقرأ على الناس
قرانا معناه تقرأ شيئا ليس بقرآن وتقول انه قرآن لتغر به عوام الناس فلا يغترون قوله يوشك هو
بضم الياء وكسر الشين معناه يقرب ويستعمل ايضا ماضيا فيقال اوشك كذا اي قرب ولا يقبل قول
من انكره من اهل اللغة فقال لم يستعمل ماضيا فان هذا نفي يعارضه اثبات غيره والسماع وهما مقدمان على
نفيه واما قول ابن عباس رضي الله عنه فلما ركب الناس الصعب والذلول وفي الرواية الاخرى
ركبتم كل صعب وذلول فهيهات فهو مثال حسن واصل الصعب والذلول في الابل فالصعب العسر
المرغوب عنه والذلول السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه فالمعنى سلك الناس كل مسلك مما يحمد
ويذم وقوله فهيهات اي بعدت استقامتكم او بعد ان نثق بحديثكم وهيهات موضوعة لاستبعاد الشيء
واليأس منه قال الامام ابو الحسن الواحدي هيهات اسم سمي به الفعل وهو بعد في الخبر لا في الامر قال
ومعنى هيهات بعد وليس له اشتقاق لانه بمنزلة الاصوات قال وفيه زيادة معنى ليست في بعد
وهو ان المتكلم يخبر عن اعتقاده استبعاد ذلك الذي يخبر عن بعده فكانه بمنزلة قوله بعد جدا وما ابعده
لا على ان يعلم المخاطب مكان ذلك الشيء في البعد ففي هيهات زيادة على بعد وان كنا نفسره به ويقال
هيهات ما قلت وهيهات لما قلت وهيهات لك وهيهات انت قال الواحدي وفي معنى
هيهات ثلاثة اقوال احدها انه بمنزلة بعد كما ذكرناه اولا وهو قول ابي علي الفارسي وغيره من حذاق النحويين
والثاني بمنزلة بعيد وهو قول الفراء والثالث بمنزلة البعد وهو قول الزجاج وابن الانباري فالاول بجعله
بمنزلة الفعل والثاني بمنزلة الصفة والثالث بمنزلة المصدر وفي هيهات ثلاث عشرة لغة ذكرهن الواحدي

[1] حاصل جواب ابن عباس ان لا اعتماد على احاديث رواها مثلك خصوصا في هذا الزمان ١٢

[2] یعنی پشیمان کند از من حدیثی را که در آن خوف تنفر یا فساد اعتقاد باشد بسبب قصور فهم ١٢

تستری

قوله فيقرء على الناس قرانا اي ما يسميه قرانا تلبيسا على العوام وليس به
او كلاما بليغا كالقران لامالة القلوب الى كلماتهم الباطلة او نفس القران
لتلك المصلحة لان الناس بسبب القران يعدونهم من اهل القران فيميلون
الى كلامهم بذلك.

قوله تحدث ضبط في غالب النسخ بكسر الدال على بناء الفاعل والوجه
عندي انه على بناء المفعول وهو كناية عن الميل الى سماع الحديث عن الناس
والاخذ منهم فان كذب الناس يمنع من الاخذ عنهم لا من تعليمهم بل ينبغي
ان يكون علة لتعليمهم عقلا وهذا هو الموافق لسائر الروايات الآتية فقوله
في الرواية الآتية كنا نحفظ اي ناخذ عن الناس الحديث ونحفظه وكذا
الرواية الثالثة فانها صريحة في هذا المعنى .

قوله تركنا الحديث عنه اي تركنا ما يحدثه الناس عنه اي تركنا ان ناخذه
بمجرد تحديثهم والله تعالى اعلم.

ابن عياش قال سمعت المغيرة يقول لم يكن يَصْدُقُ على علي في الحديث عنه الا من اصحاب عبد الله بن مسعود **باب** بيان ان الاسناد من الدين وان الرواية لاتكون الا عن الثقات وان جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب وانه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة **حدثنا** حسن بن الربيع قال نا حماد بن زيد عن ايوب وهشام عن محمد ح قال وحدثنا فُضَيل عن هشام قال وحدثنا مَخْلد بن حُسَين عن هشام عن محمد بن سيرين قال ان هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذون دينكم **حدثنا** ابو جعفر محمد بن الصباح قال ثنا اسمعيل بن زكريا عن عاصم الاحول عن ابن سيرين قال لم يكونوا يسئلون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سمّوا لنا رجالكم فينظر الى اهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر الى اهل البدع فلا يؤخذ حديثهم **حدثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال نا عيسى وهو ابن يونس قال ثنا الاوزاعي عن سليمن بن موسى قال لقيتُ طاؤسا فقلت حدثني فلان كيتَ وكيتَ قال ان كان مليًّا فخذ عنه **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا مروان يعني ابن محمد الدمشقي قال ثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمن بن موسى قال قلتُ لطاؤس ان فلانا حدثني بكذا وكذا قال ان كان صاحبُك مليًّا فخذ عنه **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي قال ثنا الاصمعي عن ابن ابي الزناد عن ابيه قال ادركت بالمدينة مائة كلهم مامون ما يوخذ عنهم الحديث يقال ليس من اهله **حدثنا** محمد بن ابي عمر المكي قال ثنا سفين ح وحدثني ابو بكر بن

هيهات بفتح التاء وكسرها وضمها مع التنوين فيهن وبحذفه فهذه ست لغات وايهات بالالف بدل الهاء الاولى وفيها اللغات الست ايضا واثنتا عشرة ايضا بحذف التاء من غير تنوين وزاد غيره ايضا ايآت بهمزتين بدل الهائين والافصح المستعمل من هذه اللغات استعمالا فاشيا هيهات بفتح التاء بلا تنوين قال الازهري واتفق اهل اللغة على ان تاء هيهات ليست اصلية واختلفوا في الوقف عليها فقال ابو عمرو والكسائي يوقف بالهاء وقال الفراء بالتاء وقد بسطت الكلام في هيهات وتحقيق ما قيل فيها في تهذيب الاسماء واللغات واشرت هنا الى مقاصده والله اعلم واما **قوله** فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه فبفتح الذال اي لا يستمع ولا يصغي ومنه سميت الاذن **وقوله** انا كنا مرة اي وقتا يعني به قبل ظهور الكذب واما **قول** ابن ابي مليكة كتبت الى ابن عباس رضي الله عنهما اسئله ان يكتب لي كتابا ويخفي عني فقال ولد ناصح انا اختار له امورا اختيارا واخفي عنه قال فدعا بقضاء علي رضي الله عنه فجعل يكتب منه اشياء ويمر بالشيء فيقول والله ما قضى بهذا علي الا ان يكون ضل فهذا مما اختلف العلماء في ضبطه فقال القاضي عياض ضبطنا هذين الحرفين وهما ويخفي عني واخفي عنه بالحاء المهملة فيهما عن جميع شيوخنا الا عن ابي محمد الخشني فاني قرأتهما عليه بالخاء المعجمة قال وكان ابو بحر يحكي لنا عن شيخه القاضي ابي الوليد الكناني ان صوابه بالمعجمة قال القاضي عياض ويظهر لي ان رواية الجماعة هي الصواب وان معنى احفى انقص من احفاء الشوارب وهو جزها اي امسك عني من حديثك ولا تكثر علي او يكون الاحفاء الالحاح او الاستقصاء ويكون عني بمعنى علي اي استقص ما تحدثني هذا كلام القاضي عياض وذكر صاحب مطالع الانوار قول القاضي ثم قال وفي هذا نظر قال وعندي انه بمعنى المبالغة في البر به والنصيحة له من قوله تعالى وكان بي حفيا اي ابالغ له واستقصي في النصيحة له والاحتياط فيما القي اليه من صحيح الآثار وقال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى هما بالخاء المعجمة اي يكتم عني اشياء ولا يكتبها اذا كان عليه فيها مقال من الشيع المختلفة واهل الفتن فانه اذا كتبها ظهرت واذا ظهرت خولف فيها وحصل فيها قال وقيل مع انها ليست مما يلزم بيانها لابن ابي مليكة وان لزم فهو ممكن بالمشافهة دون المكاتبة قال وقوله ولد ناصح مشعر بما ذكرته وقوله انا اختار له واخفي عنه اخبار منه باجابته الى ذلك ثم حكى الشيخ الرواية التي ذكرها القاضي عياض ووجهها وقال هذا تكلف ليست به رواية متصلة نضطر الى قبوله هذا كلام الشيخ ابي عمرو وهذا الذي اختاره من الخاء المعجمة هو الصحيح وهو الموجود في معظم الاصول الموجودة ببلادنا والله اعلم واما **قوله** والله ما قضى بهذا علي الا ان يكون ضل فمعناه ما يقضي بهذا الا ضال ولا يقضي به علي الا ان يعرف انه ضل وقد علم انه لم يضل فيعلم انه لم يقض به **وقوله** في الرواية الاخرى فمحاه الا قدر واشار سفيان بذراعه القدر منصوب غير منون معناه محاه الا قدر ذراع والظاهر ان هذا الكتاب كان درجا مستطيلا والله اعلم واما **قوله** قاتلهم الله اي علم افسدوا فاشار بذلك الى ما ادخلته الروافض والشيعة في علم علي رضي الله عنه وحديثه وتقولوه عليه من الاباطيل واضافوه اليه من الروايات والاقاويل المفتعلة والمختلقة وخلطوه بالحق فلم يتميز ما هو صحيح عنه مما اختلقوه واما **قوله** قاتلهم الله فقال القاضي عياض معناه لعنهم الله وقيل باعدهم وقيل قتلهم قال وهو لا. واستوجبوا عنده ذلك لشناعة ما اتوه كما فعله كثير منهم والا فلعنة المسلم غير جائزة واما **قول** المغيرة لم يكن يصدق على علي رضي الله عنه الا من اصحاب عبد الله بن مسعود فهكذا هو في الاصول الا من اصحاب فيجوز في من وجهان احدهما انها لبيان الجنس والثاني انها زائدة **وقوله** يصدق ضبط بوجهين احدهما بفتح الياء واسكان الصاد وضم الدال والثاني بضم الياء وفتح الصاد والدال المشددة والمغيرة هذا هو ابن مقسم الضبي ابو هشام وقد تقدم ان المغيرة بضم الميم وكسرها والله اعلم واما **احكام** الباب فحاصله انه لا تقبل رواية المجهول وانه يجب الاحتياط في اخذ الحديث فلا يقبل الا من اهله وانه لا ينبغي ان يروى عن الضعفاء والله اعلم **باب** بيان ان الاسناد من الدين وان الرواية لا تكون الا عن الثقات وان جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب وانه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة **قال مسلم** رحمه الله تعالى حدثنا حسن بن الربيع قال نا حماد بن زيد عن ايوب وهشام عن محمد وحدثنا فضيل عن هشام وحدثنا مخلد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين. اما هشام اولا فمرفوع معطوف على ايوب وهو هشام بن حسان القردوسي بضم القاف ومحمد هو ابن سيرين والقائل وحدثنا فضيل وحدثنا مخلد هو حسن بن الربيع واما فضيل فهو ابن عياض ابو علي الزاهد السيد الجليل رضي الله عنه واما **قوله** وينظر الى اهل البدع فلا يؤخذ حديثهم فهذه مسئلة قدمناها في اول الخطبة وبينا المذاهب فيها. **قوله** حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي هو ابن راهويه الامام المشهور حافظ اهل زمانه واما الاوزاعي فهو ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد بضم الياء المثناة من تحت وكسر الميم الشامي الدمشقي امام اهل الشام في زمنه بلا مدافعة ولا مخالفة وكان يسكن دمشق خارج باب الفراديس ثم تحول الى بيروت فسكنها مرابطا بها الى ان مات وقد انعقد الاجماع على امامته وجلالته وعلو مرتبته وكمال فضيلته واقاويل السلف كثيرة مشهورة في ورعه وزهده وعبادته وقيامه بالحق وكثرة حديثه وفقهه وفصاحته واتباعه السنة واجلال اعيان ائمة زمانه من جميع الاقطار له واعترافهم بمرتبته وروينا من غير وجه انه افتى في سبعين الف مسئلة وروى عن كبار التابعين وروى عنه قتادة والزهري ويحيى بن ابي كثير وهم من التابعين وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر واختلفوا في الاوزاع التي نسب اليها فقيل بطن من حمير وقيل قرية كانت عند باب الفراديس من دمشق وقيل من اوزاع القبائل اي فرقهم وبقايا مجمعة من قبائل شتى وقال ابو زرعة الدمشقي كان اسم الاوزاعي عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن وكان ينزل الاوزاع فغلب ذلك عليه وقال محمد بن سعد الاوزاع بطن من همدان والاوزاعي من انفسهم والله اعلم **قوله** لقيت طاؤسا فقلت حدثني فلان كيت وكيت فقال ان كان مليا فخذ عنه **قوله** كيت وكيت هما بفتح التاء وكسرها لغتان نقلهما الجوهري في صحاحه عن ابي عبيدة **قوله** ان كان مليا يعني ثقة ضابطا متقنا يوثق بدينه ومعرفته ويعتمد عليه كما يعتمد على معاملة الملي بالمال ثقة بذمته واما **قول مسلم** وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي فهذا الدارمي هو صاحب المسند المعروف كنيته ابو محمد السمرقندي منسوب الى دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم وكان ابو محمد الدارمي هذا احد حفاظ المسلمين في زمانه قل من كان يدانيه في الفضيلة والحفظ قال رجاء بن مرجى ما اعلم احدا اعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدارمي وقال ابو حاتم هو امام اهل زمانه وقال ابو حامد بن الشرقي انما اخرجت خراسان من ائمة الحديث خمسة رجال محمد بن يحيى ومحمد بن اسمعيل وعبد الله بن عبد الرحمن ومسلم بن الحجاج وابراهيم بن ابي طالب وقال محمد بن عبد الله غلبنا الدارمي بالحفظ والورع ولد الدارمي سنة احدى وثمانين ومائة ومات سنة خمس وخمسين ومائتين رحمه الله تعالى **قال مسلم** رحمه الله تعالى حدثنا نصر بن علي الجهضمي نا الاصمعي عن ابن ابي الزناد عن ابيه اما الجهضمي فبفتح الجيم واسكان الهاء وفتح الضاد المعجمة قال الامام الحافظ ابو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني في كتابه الانساب هذه النسبة الى الجهاضمة وهي محلة بالبصرة قال وكان نصر بن علي هذا قاضي البصرة وكان من العلماء المتقنين وكان المستعين بالله بعث اليه ليشخصه للقضاء فدعاه امير البصرة لذلك فقال ارجع فاستخير الله تعالى فرجع الى بيته نصف النهار فصلى ركعتين فقال اللهم ان كان لي عندك خير فاقبضني اليك فنام فانبهوه فاذا هو ميت وكان ذلك في شهر ربيع الآخر سنة خمسين ومائتين واما الاصمعي فهو الامام المشهور من كبار ائمة اللغة والمكثرين والمعتمدين

احوال الامام الاوزاعي — وليس هو من التابعين م — بمرتبته هذا

قوله فينظر الى اهل السنة بالنصب جواب الامر وكذا ما عطف عليه من قوله فيؤخذ وغيره.

قوله يقال ليس من اهله اي اهل الحديث لقلة الضبط ونحوها اي فاذا كان حال المأمون ذلك فكيف حال غيره.

خلاد الباهلي واللفظ له قال سمعت سفيان بن عيينة عن مسعر قال سمعت سعد بن ابراهيم يقول لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الثقات وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ من اهل مرو قال سمعت عبدان بن عثمان يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء قال وقال محمد بن عبد الله قال حدثني العباس بن رزمة قال سمعت عبد الله يقول بيننا وبين القوم القوائم يعني الاسناد وقال محمد سمعت ابا اسحق ابراهيم بن عيسى الطالقاني قال قلت لعبد الله بن المبارك يا ابا عبد الرحمن الحديث الذي جاء ان من البر بعد البر ان تصلي لابويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك قال فقال عبد الله يا ابا اسحق عمن هذا قال قلت له هذا من حديث شهاب بن خراش فقال ثقة عمن قال قلت عن الحجاج بن دينار قال ثقة عمن قال قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا اسحق ان بين الحجاج بن دينار وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها اعناق المطي ولكن ليس في الصدقة اختلاف وقال محمد سمعت علي بن شقيق يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول على رءوس الناس دعوا حديث عمرو بن ثابت فانه كان يسب السلف وحدثني ابو بكر بن النضر بن ابي النضر قال حدثني ابو النضر هاشم بن القاسم قال ثنا ابو عقيل صاحب بهية قال كنت

حدثنا

منهم واسمه عبد الملك بن قريب بقاف مضمومة ثم راء مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة ابن عبد الملك بن اصمع البصري ابو سعيد نسب الى جده وكان الاصمعي من ثقات الرواة ومتقنيهم وكان جامعا للغة والغريب والنحو والاخبار والملح والنوادر قال الشافعي ما رايت بذلك العسكر اصدق لهجة من الاصمعي وقال الشافعي ايضا ما عبر احد من العرب باحسن من عبارة الاصمعي وروينا عن الاصمعي انه قال احفظ ست عشرة الف ارجوزة واما ابو الزناد بكسر الزاي فاسمه عبد الله ابن ذكوان كنيته ابو عبد الرحمن وابو الزناد لقب له كان يكرهه واشتهر به وهو قرشي مولاهم مدني وكان الثوري يسمي ابا الزناد امير المؤمنين في الحديث قال البخاري اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وقال مصعب كان ابو الزناد فقيه اهل المدينة واما ابن ابي الزناد فهو عبد الرحمن ولابي الزناد ثلثة بنين يروون عنه عبد الرحمن وقاسم وابو القاسم واما مسعر فبكسر الميم وهو ابن كدام الهلالي العامري الكوفي ابو سلمة المتفق على جلالته وحفظه واتقانه **قوله** لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الثقات، معناه لا يقبل الا من الثقات واما **قول** مسلم وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ من اهل مرو قال سمعت عبدان بن عثمان يقول سمعت ابن المبارك يقول الاسناد من الدين ففيه لطيفة من لطائف الاسناد الغريبة وهو انه اسناد خراساني كله من شيخنا ابي اسحق ابراهيم بن عمر بن مضر الى آخره فاني قدمت ان الاسناد من شيخنا الى مسلم خراسانيون نيسابوريون وهؤلاء الثلثة المذكورون اعني محمدا وعبدان وابن المبارك خراسانيون مروزيون وهذا قل ان يتفق مثله في هذه الازمان فاما قهزاذ فبقاف مضمومة ثم هاء ساكنة ثم زاي ثم الف ثم ذال معجمة هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبطه وحكى صاحب مطالع الانوار عن بعضهم انه قيده بضم الهاء وتشديد الزاي وهو عجمي فلا ينصرف قال ابن ماكولا مات محمد بن عبد الله بن قهزاذ هذا يوم الاربعاء لعشر خلون من المحرم سنة اثنتين وستين ومائتين فيحصل من هذا ان مسلما رحمه الله تعالى مات قبل شيخه هذا بخمسة اشهر ونصف لما قدمناه اول هذا الكتاب من تاريخ وفات مسلم واما عبدان فبفتح العين وهو لقب له واسمه عبد الله بن عثمان ابن جبلة العتكي مولاهم ابو عبد الرحمن المروزي قال البخاري في تاريخه توفي عبدان سنة احدى او اثنتين وعشرين ومائتين واما ابن المبارك فهو السيد الجليل جامع انواع المحاسن ابو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم سمع جماعات من التابعين وروى عنه جماعات من كبار العلماء وشيوخه وائمة عصره كسفيان الثوري وفضيل بن عياض وآخرين وقد اجمع العلماء على جلالته وامامته وكبر محله وعلو مرتبته وروينا عن الحسن بن عيسى قال اجتمع جماعة من اصحاب ابن المبارك مثل الفضل ابن موسى ومخلد بن حسين ومحمد بن النضر فقالوا تعالوا حتى نعد خصال ابن المبارك من ابواب الخير فقالوا جمع العلم والفقه والادب والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع والانصاف وقيام الليل والعبادة والشدة في رايه وقلة الكلام فيما لا يعنيه وقلة الخلاف على اصحابه وقال العباس بن مصعب جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعربية وايام الناس والشجاعة والتجارة والسخاء والمحبة عند الفرق وقال محمد بن سعد صنف ابن المبارك كتبا كثيرة في ابواب العلم وصنوفه واحواله مشهورة معروفة واما مرو فغير مصروفة وهي مدينة عظيمة بخراسان وامهات مدائن خراسان اربع نيسابور ومرو وبلخ وهراة والله اعلم **قوله** حدثني العباس بن ابي رزمة سمعت عبد الله يقول بيننا وبين القوم القوائم يعني الاسناد، اما رزمة فبراء مكسورة ثم زاي معجمة ساكنة ثم ميم ثم هاء واما عبد الله فهو ابن المبارك ومعنى هذا الكلام انه ان جاء باسناد صحيح قبلنا حديثه والا تركناه فجعل الحديث كالحيوان لا يقوم بغير اسناد كما لا يقوم الحيوان بغير قوائم ثم انه وقع في بعض الاصول العباس بن رزمة وفي بعضها العباس بن ابي رزمة وكلاهما مشكل ولم يذكر البخاري في تاريخه وجماعة من اصحاب كتب اسماء الرجال العباس بن رزمة ولا العباس بن ابي رزمة وانما ذكروا عبد العزيز بن ابي رزمة ابا محمد المروزي سمع عبد الله بن المبارك ومات في المحرم سنة ست ومائتين واسم ابي رزمة غزوان والله اعلم **قول** ابي اسحق الطالقاني وهو بفتح اللام قلت لابن المبارك الحديث الذي جاء ان من البر بعد البر ان تصلي لابويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك قال ابن المبارك عمن هذا قلت من حديث شهاب بن خراش قال ثقة عمن قلت عن الحجاج بن دينار قال ثقة عمن قال قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا اسحق ان بين الحجاج بن دينار وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها اعناق المطي ولكن ليس في الصدقة اختلاف، معنى هذه الحكاية انه لا يقبل الحديث الا باسناد صحيح و **قوله** مفاوز جمع مفازة وهي الارض القفر البعيدة عن العمارة وعن الماء التي يخاف الهلاك فيها قيل سميت مفازة للتفاؤل بسلامة سالكها كما سموا اللديغ سليما وقيل لان من قطعها فاز ونجا وقيل لانها تهلك صاحبها يقال فوز الرجل اذا هلك ثم ان هذه العبارة التي استعملها هنا استعارة حسنة وذلك لان الحجاج بن دينار هذا من تابعي التابعين فاقل ما يمكن ان يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم اثنان التابعي والصحابي فلهذا قال بينهما مفاوز اي انقطاع كثير واما **قوله** ليس في الصدقة اختلاف فمعناه ان هذا الحديث لا يحتج به ولكن من اراد بر والديه فليتصدق عنهما فان الصدقة تصل الى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين وهذا هو الصواب واما ما حكاه اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي البصري الفقيه الشافعي في كتابه الحاوي عن بعض اصحاب الكلام من ان الميت لا يلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب باطل قطعا وخطأ بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة واجماع الامة فلا التفات اليه ولا تعريج عليه واما الصلاة والصوم فمذهب الشافعي وجماهير العلماء انه لا يصل ثوابها الى الميت الا اذا كان الصوم واجبا على الميت فقضاه عنه وليه او من اذن له الولي فان فيه قولين للشافعي اشهرهما عنه انه لا يصح واصحهما عند محققي متاخري اصحابه انه يصح وستاتي المسئلة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى واما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي انه لا يصل ثوابها الى الميت وقال بعض اصحابه يصل ثوابها الى الميت وذهب جماعات من العلماء الى انه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك وفي صحيح البخاري في باب من مات وعليه نذر ان ابن عمر امر من ماتت امها وعليها صلوة ان تصلي عنها وحكى صاحب الحاوي عن عطاء بن ابي رباح واسحق بن راهويه انهما قالا بجواز الصلاة عن الميت وقال الشيخ ابو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن ابي عصرون من اصحابنا المتاخرين في كتابه الانتصار الى اختيار هذا وقال الامام ابو محمد البغوي من اصحابنا في كتابه التهذيب لا يبعد ان يطعم عن كل صلاة مد من طعام وكل هذه المذاهب ضعيفة ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج فانها تصل بالاجماع ودليل الشافعي وموافقيه قول الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له واختلف اصحاب الشافعي في ركعتي الطواف في حج الاجير هل تقعان عن الاجير ام عن المستاجر والله اعلم واما خراش المذكور فبكسر الخاء المعجمة وقد تقدم في الفصول انه ليس في الصحيحين خراش بالمعجمة الا والد ربعي واما **قول** مسلم رحمه الله حدثني ابو بكر بن النضر بن ابي النضر قال حدثني ابو النضر هاشم بن القسم قال ثنا ابو عقيل صاحب بهية فكذا وقع في الاصول ابو بكر بن النضر بن ابي النضر قال حدثني ابو النضر وابو النضر هذا هو جد ابي بكر هذا واكثر ما يستعمل ابو بكر بن ابي النضر واسم ابي النضر هاشم بن القسم ولقب ابي النضر قيصر وابو بكر هذا لا اسم له الا كنيته هذا هو

قوله لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الثقات اولا ينبغي ان يعتمد في التحديث الا على الثقات ولا يقبل الحديث الا عنهم وقوله لا يحدث يحتمل ان يكون بالجزم ويحتمل ان يكون بالرفع نفيا بمعنى النهي او بمعناه على بعض التاويلات۔

قوله وبين القوم اي الصحابة او الخصوم الذين نخاصمهم في المسائل۔

جالسًا عند القسم بن عبيد الله ويحيى بن سعيد فقال يحيى للقسم يا ابا محمد انه قبيح على مثلك عظيم ان تسئل عن شئ من امر هذا الدين فلا يوجد عندك منه علم ولا فرج او علم ولا مخرج فقال له القسم وعم ذاك قال لانك ابن امامى هدًى ابن ابى بكر وعمر قال يقول له القسم اقبح من ذاك عند من عقل عن الله ان اقول بغير علم او اخذ عن غير ثقة قال فسكت فما اجابه **وحدثنى** بشر بن الحكم العبدى قال سمعت سفين يقول اخبرونى عن ابى عقيل صاحب بهية ان ابنا لعبد الله بن عمر سألوه عن شئ لم يكن عنده فيه علم فقال له يحيى بن سعيد والله انى لاعظم ان يكون مثلك وانت ابن امامى الهدى يعنى عمر وابن عمر تسئل عن امر ليس عندك فيه علم فقال اعظم من ذلك والله عند الله وعند من عقل عن الله ان اقول بغير علم او اخبر عن غير ثقة قال وشهدهما ابو عقيل يحيى بن المتوكل حين قالا ذلك **وحدثنا** عمرو بن على ابو حفص قال سمعت يحيى بن سعيد قال سالت سفين الثورى وشعبة ومالكًا وابن عيينة عن الرجل لا يكون ثبتًا فى الحديث فيأتينى الرجل فيسألنى عنه قالوا اخبر عنه انه ليس بثبت **وحدثنا** عبيد الله بن سعيد قال سمعت النضر يقول سئل ابن عون عن حديث لشهر وهو قائم على اسكفة الباب فقال ان شهرا نزكوه ان شهرا نزكوه قال ابو الحسين مسلم بن الحجاج يقول اخذته السنة الناس تكلموا فيه **وحدثنى** حجاج بن الشاعر قال ثنا شبابة قال قال شعبة وقد لقيت شهرا فلم اعتد به **وحدثنى** محمد بن عبد الله بن قهزاذ من اهل مرو قال اخبرنى على بن حسين بن واقد قال قال عبد الله بن المبارك قلت لسفين الثورى ان عباد بن كثير من تعرف حاله واذا حدث جاء بامر عظيم فترى ان اقول للناس لا تاخذوا عنه قال سفين بلى قال عبد الله فكنت اذا كنت فى مجلس ذكر فيه عباد اثنيت عليه فى دينه واقول لا تاخذوا عنه **حدثنا** محمد حدثنا عبد الله بن عثمان قال قال ابى قال عبد الله بن المبارك انتهيت الى شعبة فقال هذا عباد بن كثير فاحذروه **وحدثنى** الفضل بن سهل قال سالت معلى الرازى عن محمد بن سعيد الذى روى عنه عباد بن كثير فاخبرنى عن عيسى بن يونس قال كنت على بابه وسفيان عنده فلما خرج سالته عنه فاخبرنى انه كذاب **وحدثنى** محمد بن ابى عتاب قال اخبرنى عفان عن محمد بن يحيى بن سعيد القطان عن ابيه قال لم نر الصالحين فى شئ اكذب منهم فى الحديث قال ابن ابى عتاب فلقيت انا محمد بن يحيى بن سعيد القطان فسالته عنه فقال عن ابيه لم تر اهل الخير فى شئ اكذب منهم فى الحديث قال مسلم يقول يجرى الكذب على لسانهم ولا يتعمدون الكذب **حدثنى** الفضل بن سهل قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنى خليفة بن موسى قال دخلت على غالب بن عبيد الله فجعل يملى على حدثنى مكحول حدثنى مكحول فاخذه البول فقام فنظرت فى الكراسة فاذا فيها حدثنى ابان عن انس وابان عن فلان فتركته وقمت وسمعت الحسن بن على الحلوانى يقول رايت

سفين بن عيينة حدثنى كذا قال و

المشهور وقال عبد الله بن احمد الدورقى اسمه احمد قال الحافظ ابو القسم بن عساكر قيل اسمه محمد واما ابو عقيل فبفتح العين وبهية بضم الباء الموحدة وفتح الهاء وتشديد الياء وهى امرأة تروى عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها قيل انما سمتها بهية ذكره ابو على الغسانى فى تقييد المهمل وروى عن بهية مولاها ابو عقيل المذكور واسمه يحيى بن المتوكل الضرير المدنى وقيل الكوفى وقد ضعفه يحيى بن معين وعلى بن المدينى وعمرو بن على وعثمان بن سعيد الدارمى وابن عمار والنسائى ذكر هذا كله الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد باسانيده عن هؤلاء فان قيل فاذا كان هذا حاله فكيف روى له مسلم فجوابه من وجهين احدهما انه لم يثبت جرحه عنده مفسرا ولا يقبل الجرح الا مفسرا والثانى انه لم يذكره اصلا ومقصودا بل ذكره استشهادا لما قبله واما قوله فى الرواية الاولى للقاسم بن عبيد الله لانك ابن امامى هدى ابى بكر وعمر رضى الله عنهما وفى الرواية الثانية وانت ابن امامى الهدى يعنى عمر وابن عمر رضى الله عنهما فلا مخالفة بينهما فان القاسم هذا هو ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فهو ابنهما وام القسم هى ام عبد الله بنت القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه فابو بكر جده الاعلى لامه وعمر جده الاعلى لابيه وابن عمر جده الحقيقى لابيه رضى الله عنهم اجمعين واما قول سفيان فى الرواية الثانية اخبرونى عن ابى عقيل فهو يقال فيه هذه رواية عن مجهولين وجوابه ما تقدم ان هذا ذكره متابعة واستشهادا والمتابعة والاستشهاد يذكرون فيهما من لا يحتج به على انفراده لان الاعتماد على ما قبلهما لا عليهما وقد تقدم بيان هذا فى الفصول والله اعلم وقوله سئل ابن عون عن حديث لشهر وهو قائم على اسكفة الباب فقال ان شهرا نزكوه قال مسلم يقول اخذته السنة الناس تكلموا فيه اما ابن عون فهو الامام الجليل المجمع على جلالته وورعه عبد الله بن عون بن ارطبان ابو عون البصرى كان يسمى سيد القراء اى العلماء واحواله ومناقبه اكثر من ان تحصر قوله اسكفة الباب هى العتبة السفلى التى توطأ وهى بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء وقوله نزكوه هو بالنون والزاى المفتوحتين معناه طعنوا فيه وتكلموا بجرحه فكانه يقول طعنوه بالنيزك بفتح النون واسكان المثناة من تحت وفتح الزاى وهو رمح قصير وهذا الذى ذكرته هو الرواية الصحيحة المشهورة وكذا ذكرها من اهل الادب واللغة والغريب الهروى فى غريبه وحكى القاضى عياض عن كثيرين من رواة مسلم انهم رووه تركوه بالتاء والراء وضعفه القاضى وقال الصحيح بالنون والزاى قال وهو الاشبه بسياق الكلام وقال غير القاضى رواية التاء تصحيف وتفسير مسلم يرده ويدل عليه ايضا ان شهرا ليس متروكا بل وثقه كثيرون من كبار ائمة السلف او اكثرهم فمن وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون وقال احمد بن حنبل ما احسن حديثه ووثقه وقال احمد بن عبد الله العجلى هو تابعى ثقة وقال ابن ابى خيثمة عن يحيى بن معين هو ثقة ولم يذكر ابن ابى خيثمة غير هذا وقال ابو زرعة لا باس به وقال الترمذى قال محمد يعنى البخارى شهر حسن الحديث وقوى امره وقال انما تكلم فيه ابن عون ثم روى عن بلال بن ابى زينب عن شهر وقال يعقوب بن شيبة شهر ثقة وقال صالح بن محمد شهر روى عنه الناس من اهل الكوفة واهل البصرة واهل الشام ولم يوقف منه على كذب وكان رجلا ينسك اى يتعبد الا انه روى احاديث لم يشركه فيها احد فهذا كلام هؤلاء الائمة فى الثناء عليه واما ما ذكر من جرحه انه اخذ خريطة من بيت المال فقد حمله العلماء المحققون على محمل صحيح وقول ابى حاتم بن حبان انه سرق من رفيقه فى الحج عيبة غير مقبول عند المحققين بل انكروه والله اعلم وهو شهر بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة ابو سعيد ويقال ابو عبد الله وابو عبد الرحمن وابو الجعد الاشعرى الشامى الحمصى وقيل الدمشقى وقوله اخذته السنة الناس جمع لسان على لغة من جعل اللسان مذكرا واما من جعله مؤنثا فجمعه السن بضم السين قاله ابن قتيبة والله اعلم وقال مسلم رحمه الله قال حدثنا حجاج بن الشاعر نا شبابة هو حجاج بن يوسف ابن حجاج الثقفى ابو محمد البغدادى كان ابوه يوسف شاعرا صحب ابا نواس وحجاج هذا هو الحجاج بن يوسف ابن الحكم الثقفى ابا محمد الوالى الجائر المشهور بالظلم وسفك الدماء فهو افترقا فى اسم جده وكنيته ونسبته وحاله فرق جده وعصره وعدالته وحسن طريقته واما شبابة فبفتح الشين المعجمة وبالبائين الموحدتين وهو شبابة بن سوار ابو عمرو الفزارى مولاهم المدائنى قيل اسمه مروان وشبابة لقب واما قوله عباد بن كثير من تعرف حاله فهو بالتاء المثناة فوق خطابا يعنى انت عارف بضعفه واما الحسين بن واقد فبالقاف واما محمد بن ابى عتاب فبالعين المهملة واما قول يحيى بن سعيد لم نر الصالحين فى شئ اكذب منهم فى الحديث وفى الرواية الاخرى لم تر ضبطناه فى الاول بالنون وفى الثانى بالتاء المثناة فوق ومعناه معنى ما قاله مسلم انه يجرى الكذب على السنتهم ولا يتعمدون وذلك لكونهم لا يعانون صناعة اهل الحديث فيقع الخطأ فى رواياتهم ولا يعرفونه ويروون الكذب ولا يعلمون انه كذب وقد قدمنا ان مذهب اهل الحق ان الكذب هو الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو عمدا كان او سهوا وغلطا وقوله فلقيت انا محمد بن يحيى بن سعيد القطان فالقطان مجرور صفة ليحيى وليس منصوبا على انه صفة لمحمد والله اعلم قوله فاخذه البول فقام فنظرت فى الكراسة فاذا فيها حدثنى ابان عن انس اما قوله اخذه البول فمعناه ضغطه واز عجه واحتاج الى اخراجه واما الكراسة بالهاء فى آخرها فمعروفة قال ابو جعفر النحاس فى كتابه صناعة الكتاب الكراسة معناها الكتب المضموم بعضها الى بعض والورق الذى قد الصق بعضه الى بعض مشتق من قولهم رسم مكرس اذا الصقت الريح التراب به قال وقال الخليل الكراسة ماخوذة من اكراس الغنم وهو ان تبول فى الموضع شيئا بعد شئ فيتلبد وقال اقضى القضاة الماوردى

ا صفة ليحيى ١٢ ٢ اى عن القول المذكور ١٢ ٣ اى الكتابة والصحيفة ١٢

قوله يقول يجرى الكذب على لسانهم اى لانهم لكثرة اشتغالهم بالعبادة لا يتفرغون لحفظ الحديث ولحسن ظنهم فى نشر العلم لا ينتهون عن رواية فيقعون فيما يقولون۔

في كتاب عفان حديث هشام ابي المقدام حديث عمر بن عبد العزيز قال هشام حدثني رجل يقال له يحيى بن فلان عن محمد بن كعب قلت لعفان انهم يقولون هشام سمعه من محمد بن كعب فقال انما ابتلي من قبل هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى بعد انه سمعه من محمد **حدثني** محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول قلت لعبد الله بن المبارك من هذا الرجل الذي رويت عنه حديث عبد الله بن عمرو يوم الفطر يوم الجوائز قال سليمان بن الحجاج انظر ما وضعت في يدك منه قال ابن قهزاذ وسمعت وهب بن زمعة يذكر عن سفين بن عبد الملك قال قال عبد الله يعني ابن المبارك رايت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم وجلست اليه مجلسا فجعلت استحيي من اصحابي ان يروني جالستُه كره حديثه **وحدثني** ابن قهزاذ قال سمعت وهبا يقول عن سفين عن عبد الله بن المبارك قال بقية صدوق اللسان ولكنه ياخذ عن من اقبل وادبر **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال حدثني الحرث الاعور الهمداني وكان كذابا **حدثنا** ابو عامر عبد الله بن براد الاشعري قال نا ابو اسامة عن مفضل عن مغيرة قال سمعت الشعبي يقول حدثني الحرث الاعور وهو يشهد انه احد الكاذبين **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال قال علقمة قرات القران في سنتين فقال الحرث القران هين الوحي اشد **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال نا احمد يعني ابن يونس قال نا زائدة عن الاعمش عن ابراهيم ان الحرث قال تعلمت القران في ثلث سنين والوحي في سنتين او قال الوحي في ثلث سنين والقران في سنتين **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال حدثني احمد وهو ابن يونس قال نا زائدة عن منصور والمغيرة عن ابراهيم ان الحرث اتهم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن حمزة الزيات قال سمع مرة الهمداني من الحرث شيئا فقال له اقعد بالباب قال فدخل مرة واخذ سيفه قال واحس الحرث بالشر فذهب **وحدثني** عبيد الله بن سعيد قال حدثني عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال نا حماد بن زيد عن ابن عون قال قال لنا ابراهيم اياكم والمغيرة بن سعيد وابا

قال[1] سفين بن عبد الملك[2] ثنا[3]

له يعني من الثقات والضعفاء ١٢

وصل الكرسي العلم ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب كراسة والله اعلم واما بان ففيه وجهان لاهل العربية المعروف وعدمه فمن لم يعرفه صح جعله فعلا ماضيا والهمزة زائدة فيكون افعل ومن صرفه جعل الهمزة وصلا فيكون فعالا وصرفه هو الصحيح وهو الذي اختاره الامام محمد بن جعفر في كتابه جامع اللغة والامام محمد ابن السيد البطليوسي **قال مسلم** رحمه الله تعالى وسمعت الحسن بن علي الحلواني يقول رايت في كتاب عفان حديث هشام ابي المقدام حديث عمر بن عبد العزيز قال هشام حدثني رجل يقال له يحيى بن فلان عن محمد بن كعب قلت لعفان انهم يقولون هشام سمعه من محمد بن كعب فقال انما ابتلي من قبل هذا الحديث فكان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى بعد انه سمعه من محمد اما **قوله** حديث عمر فيجوز في اعرابه النصب والرفع فالرفع على تقدير هو حديث عمر والنصب على وجهين احدهما البدل من قوله حديث هشام والثاني على تقدير اعني **وقوله** قال هشام حدثني رجل الى آخره هو بيان للحديث الذي راه في كتاب عفان واما هشام هذا فهو ابن زياد وابو المقدام هو مولاهم البصري ضعفه الائمة ثم هنا قاعدة ننبه عليها ثم نحيل عليها فيما بعد ان شاء الله تعالى وهي ان عفان رحمه الله تعالى قال انما ابتلي هشام يعني انما ضعفوه من قبل هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى بعد انه سمعه من محمد وهذا القدر وحده لا يقتضي ضعفا لانه ليس فيه تصريح بكذب لاحتمال انه سمعه من محمد ثم نسيه فحدث به عن يحيى عنه ثم ذكر سماعه من محمد فرواه عنه ولكن انضم الى هذا قرائن واموا تقتضيت عند العلماء بهذا الفن الحذاق فيه المبرزين من اهله العارفين بدقائق احوال رواته انه لم يسمعه من محمد فحكموا بذلك لما قامت الدلائل الظاهرة عندهم بذلك وسياتي بعد هذا اشياء كثيرة من اقوال الائمة في الجرح بنحو هذا وكلها يقال فيها ما قلنا هنا والله اعلم **قال مسلم** رحمه الله تعالى حدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول قلت لعبد الله بن المبارك من هذا الرجل الذي رويت عنه حديث عبد الله بن عمرو يوم الفطر يوم الجوائز قال سليمان بن الحجاج انظر ما وضعت في يدك منه قال ابن قهزاذ وسمعت وهب بن زمعة يذكر عن سفيان بن عبد الملك قال قال عبد الله يعني ابن المبارك رايت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم وجلست اليه مجلسا فجعلت استحيي من اصحابي ان يروني جالسا معه كره حديثه اما قهزاذ فتقدم ضبطه واما عبد الله بن عثمان بن جبلة فهو الملقب بعبدان وتقدم بيانه وجبلة بفتح الجيم والموحدة واما حديث يوم الفطر يوم الجوائز فهو ما روي اذا كان يوم الفطر وقفت الملائكة على افواه الطرق ونادت يا معشر المسلمين اغدوا الى رب رحيم يامر بالخير ويثيب عليه الجزيل امركم فصمتم والجتم ربكم فاقبلوا جوائزكم فاذا صلوا العيد نادى مناد من السماء ارجعوا الى منازلكم راشدين فقد غفرت ذنوبكم كلها ويسمى ذلك اليوم يوم الجوائز وهذا الحديث رويناه في كتاب المستقصى في فضائل المسجد الاقصى تصنيف الحافظ ابي محمد بن عساكر الدمشقي والجوائز جمع جائزة وهي العطاء واما **قوله** انظر ما وضعت في يدك فضبطناه بفتح التاء من وضعت ولا يمتنع ضمها وهو مدح وثناء على سليمان بن الحجاج واما زمعة فباسكان الميم وفتحها واما غطيف فبغين معجمة مضمومة ثم طاء مهملة مفتوحة هذا هو الصواب وحكى القاضي عن اكثر شيوخهم انهم رووه غضيف بالضاد المعجمة قال وهو خطا قال البخاري في تاريخه هو منكر الحديث **وقوله** صاحب الدم قدر الدرهم يريد وصفه وتعريفه بالحديث الذي رواه روح هذا عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة

يرفعه تعاد الصلوة من قدر الدرهم يعني من الدم وهذا الحديث ذكره البخاري في تاريخه وهو حديث باطل لا اصل له عند اهل الحديث والله اعلم **وقوله** استحيي هو بيائين ويجوز حذف احداهما وسياتي ان شاء الله تعالى تفسير حقيقة الحياء في بابه من كتاب الايمان **وقوله** كره حديثه هو بضم الكاف ونصب الباء اي كراهية له والله اعلم **قوله** ولكنه ياخذ عن من اقبل وادبر يعني عن الثقات والضعفاء **قوله** عن الشعبي قال حدثني الحرث الاعور الهمداني الهمداني باسكان الميم وبالدال المهملة واما الشعبي فبفتح الشين واسمه عامر بن شراحيل وقيل ابن شرحبيل والاول هو المشهور منسوب الى شعب بطن من همدان ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان الشعبي اماما عظيما جليلا جامعا للتفسير والحديث والفقه والمغازي والعبادة قال الحسن كان الشعبي والله كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم من الاسلام بمكان واما الحرث الاعور فهو الحرث بن عبد الله وقيل ابن عبيد ابو زهير الكوفي متفق على ضعفه **قال مسلم** رحمه الله تعالى حدثنا ابو عامر عبد الله بن براد الاشعري قال حدثنا ابو اسامة عن مفضل عن مغيرة قال سمعت الشعبي يقول حدثني الحارث الاعور وهو يشهد انه احد الكاذبين الشرح هذا اسناد كله كوفيون فاما براد فبباء موحدة مفتوحة ثم راء مشددة ثم الف ثم دال مهملة وهو عبد الله بن براد بن يوسف بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي واما ابو اسامة فاسمه حماد بن اسامة بن زيد القرشي مولاهم الكوفي الحافظ الضابط المتقن العابد واما مفضل فهو ابن مهلهل ابو عبد الرحمن السعدي الكوفي الحافظ الضابط المتقن العابد واما مغيرة فهو ابن مقسم ابو هشام الضبي الكوفي وتقدم ان ميم المغيرة تضم وتكسر واما **قوله** احد الكاذبين فبفتح النون على الجمع والضمير في قوله وهو يشهد يعود على الشعبي والقائل وهو يشهد هو المغيرة والله اعلم واما **قول** الحرث تعلمت الوحي في سنتين او في ثلاث سنين وفي الرواية الاخرى القران هين الوحي اشد فقد ذكره مسلم في جملة ما انكر على الحرث وجرح به واخذ عليه من قبيح مذهبه وغلوه في التشيع وكذبه قال القاضي عياض وارجو ان هذا من اخف اقواله لاحتماله الصواب فقد فسره بعضهم بان الوحي هنا الكتابة ومعرفة الخط قاله الخطابي يقال اوحى ووحى اذا كتب وعلى هذا ليس على الحرث في هذا درك وعليه الدرك في غيره قال القاضي ولكن لما عرف قبح مذهبه وغلوه في مذهب الشيعة ودعواهم الوصية الى علي رضي الله عنه وسر النبي صلى الله عليه وسلم اليه من الوحي وعلم الغيب ما لم يطلع غيره عليه بزعمهم سيء الظن بالحرث في هذا وذهب به ذلك المذهب ولعل هذا القائل فهم من الحرث معنى منكرا فيما اراده والله اعلم **قوله** حدثنا زائدة عن منصور والمغيرة عن ابراهيم فالمغيرة مجرور معطوف على منصور **قوله** واحس الحرث بالشر هكذا ضبطناه من اصول محققة احس ووقع في كثير من الاصول او اكثرها حس بغير الف وهما لغتان حس واحس ولكن احس افصح واشهر وبها جاء القران العزيز قال الجوهري وآخرون حس واحس لغتان بمعنى علم وايقن واما **قول** الفقهاء واصحاب الاصول الحاسة والحواس والمحسوسات فانما يصح على اللغة القليلة حس بغير الف والكثير في حس بغير الف ان يكون بمعنى قتل **قوله** اياكم والمغيرة بن سعيد وابا عبد الرحيم فانهما كذابان اما المغيرة بن سعيد فقال النسائي في كتابه كتاب الضعفاء هو كوفي دجال احرق بالنار زمن النخعي ادعى النبوة واما ابو عبد الرحيم فقيل هو شقيق الضبي الكوفي القاص وقيل هو سلمة بن عبد الرحمن النخعي وكلاهما

قوله الوحي اشد هذا مما انكر عليه وكانه بناه على انه قال ذلك على اعتقاد اهل التشيع ان القران المعروف مغير والوحي المنزل غيره نعوذ بالله منه ـ

عبد الرحيم فانما كذابان وحدثني ابو كامل الجحدري قال نا حماد وهو ابن زيد قال نا عاصم قال كنا نأتي ابا عبد الرحمن السلمي ونحن غلمة ايفاع فكان يقول لنا لا تجالسوا القصاص غير ابي الاحوص واياكم وشقيقا قال وكان شقيق هذا يرى رأي الخوارج وليس بابي وائل حدثنا ابو غسان محمد بن عمرو الرازي قال سمعت جريرا يقول لقيت جابر بن يزيد الجعفي فلم اكتب عنه كان يؤمن بالرجعة حدثنا حسن الحلواني قال نا يحيى بن ادم قال نا مسعر قال نا جابر بن يزيد قبل ان يحدث ما احدث وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحميدي قال نا سفين قال كان الناس يحملون عن جابر قبل ان يظهر ما اظهر فلما اظهر ما اظهر اتهمه الناس في حديثه وتركه بعض الناس فقيل له وما اظهر قال الايمان بالرجعة وحدثني حسن الحلواني قال نا ابو يحيى الحماني قال نا قبيصة واخوه انهما سمعا الجراح بن مليح يقول سمعت جابر بن يزيد يقول عندي سبعون الف حديث عن ابي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا احمد بن يونس قال سمعت زهيرا يقول قال جابر او سمعت جابرا يقول ان عندي لخمسين الف حديث ما حدثت منها بشيء قال ثم حدث يوما بحديث فقال هذا من الخمسين الفا وحدثني ابراهيم بن خالد اليشكري قال سمعت ابا الوليد يقول سمعت سلام بن ابي مطيع يقول سمعت جابرا الجعفي يقول عندي خمسون الف حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحميدي قال نا سفين قال سمعت رجلا سأل جابرا عن قوله تعالى فلن ابرح الارض حتى يأذن لي ابي او يحكم الله لي وهو خير الحكمين قال فقال جابر لم يجئ تاويل هذه قال سفين وكذب فقلنا وما اراد بهذا فقال ان الرافضة تقول ان عليا في السحاب فلا نخرج مع من يخرج من ولده حتى ينادي مناد من السماء يريد عليا انه ينادي اخرجوا مع فلان يقول جابر فذا تاويل هذه الاية وكذب كانت في اخوة يوسف وحدثنا سلمة قال نا الحميدي قال نا سفين قال سمعت جابرا يحدث بنحو من ثلاثين الف حديث ما استحل ان اذكر منها شيئا وان لي كذا وكذا وسمعت ابا غسان محمد بن عمرو الرازي قال سألت جرير بن عبد الحميد فقلت الحرث بن حصيرة لقيته قال نعم شيخ طويل السكوت يصر على امر عظيم حدثني احمد بن ابراهيم الدورقي قال حدثني عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد قال وذكر ايوب رجلا يوما فقال لم يكن بمستقيم اللسان وذكر اخر فقال هو يزيد في الرقم حدثني حجاج بن الشاعر قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن

لانه كان · نحوا · ثنا · ثنا عزوجل · ان كان · وقال مسلم · ثنا · ثنا

يعني ابا عبد الرحيم وهما ضعيفان وسيأتي ذكرهما قريبا ايضا ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا ابو كامل الجحدري) هو بجيم مفتوحة ثم حاء ساكنة ثم دال مفتوحة مهملتين واسم ابي كامل فضيل بن حسين بالتصغير فيهما ابن طلحة البصري قال ابو سعيد السمعاني هو منسوب الى جحدر اسم رجل قوله كنا نأتي ابا عبد الرحمن السلمي ونحن غلمة ايفاع فكان يقول لا تجالسوا القصاص غير ابي الاحوص واياكم وشقيقا قال وكان شقيق هذا يرى رأي الخوارج وليس بابي وائل اما ابو عبد الرحمن السلمي بضم السين واسمه عبد الله بن حبيب ابن ربيعة بضم الراء وفتح الموحدة وكسر الياء المشددة وآخره ياء الكوفي التابعي الجليل قوله غلمة جمع غلام واسم الغلام يقع على الصبي من حين يولد على اختلاف حاله الى ان يبلغ وقوله ايفاع اي شببة قال القاضي عياض معناه بالغون يقال غلام يافع ويفع ويفعة بفتح الفاء فيهما اذا شب ونشأ او كاد يبلغ قال الثعالبي اذا قارب البلوغ او بلغه يقال له يافع وقد ايفع وهو نادر وقال ابو عبيدة ايفع الغلام اذا شارف الاحتلام ولم يحتلم هذا آخر كلام القاضي وكان اليافع مأخوذ من اليفاع بفتح الياء وهو ما ارتفع من الارض قال الجوهري ويقال غلام ايفاع ويفعة ايضا واما القصاص فبضم القاف جمع قاص وهو الذي يقرأ القصص على الناس قال اهل اللغة القصة الامر والخبر وقد اقتصصت الحديث اذا رويته على وجهه وقص عليه الخبر قصصا بفتح القاف والاسم ايضا القصص بالفتح والقصص بكسر القاف اسم جمع للقصة واما شقيق الذي نهى عن مجالسته فقال القاضي عياض هو شقيق الضبي الكوفي القاص ضعفه النسائي كنيته ابو عبد الرحيم قال بعضهم وهو ابو عبد الرحيم الذي حذر منه ابراهيم قبل هذا في الكتاب وقيل ان ابا عبد الرحيم الذي حذر منه ابراهيم هو سلمة بن عبد الرحمن النخعي ذكر ذلك ابن ابي حاتم الرازي في كتابه عن ابن المديني وقول مسلم وليس بابي وائل يعني ليس هذا الذي نهي عن مجالسته بشقيق بن سلمة ابي وائل الاسدي المشهور معدود في كبار التابعين هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى قوله وحدثنا ابو غسان محمد بن عمرو الرازي هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة والمسموع في كتب المحدثين ورواياتهم غسان غير مصروف وذكره ابن فارس في المجمل وغيره من اهل اللغة في باب غسن وهذا تصريح بانه يجوز صرفه وترك صرفه فمن جعل النون اصلا صرفه ومن جعلها زائدة لم يصرفه وابو غسان هذا هو الملقب بزنيج بضم الزاي وبالجيم قوله في جابر الجعفي كان يؤمن بالرجعة هي بفتح الراء قال الازهري وغيره لا يجوز فيها الا الفتح واما رجعة المرأة المطلقة ففيها لغتان الكسر والفتح قال القاضي عياض وحكي في هذه الرجعة التي كان يؤمن بها جابر الكسر ايضا ومعنى ايمانه بالرجعة هو ما تقوله الرافضة وتعتقده بزعمها الباطل ان عليا رضي الله عنه في السحاب فلا نخرج يعني مع من يخرج من ولده حتى ينادي من السماء ان اخرجوا معه وهذا نوع من ابا طيلهم وعظيم من جهالاتهم اللائقة باذهانهم السخيفة وعقولهم الواهية (قال مسلم رحمه الله تعالى

وحدثني سلمة بن شبيب نا الحميدي نا سفيان) هو سفيان بن عيينة الامام المشهور واما الحميدي فهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد ابو بكر القرشي الاسدي المكي (وقوله حدثنا ابو يحيى الحماني) هو بكسر الحاء المهملة واسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي منسوب الى حمان بطن من همدان واما الجراح بن مليح فبفتح الميم وكسر اللام وهو والد وكيع وهذا الجراح ضعيف عند المحدثين ولكنه مذكور هنا في المتابعات (وقوله عندي سبعون الف حديث عن ابي جعفر) ابو جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم المعروف بالباقر لانه بقر العلم اي شقه وفتحه فعرف اصله وتمكن فيه (وقوله سمعت ابا الوليد يقول سمعت سلام بن ابي مطيع) اسم ابي الوليد هشام بن عبد الملك وهو الطيالسي وسلام بتشديد اللام واسم ابي مطيع سعد (قوله ان الرافضة تقول ان عليا رضي الله عنه في السحاب فلا نخرج الى آخره) نخرج بالنون وسموا رافضة من الرفض وهو الترك قال الاصمعي وغيره سموا رافضة لانهم رفضوا زيد بن علي فتركوه (قال مسلم رحمه الله تعالى وحدثني سلمة نا الحميدي نا سفيان قال سمعت جابرا يحدث بنحو من ثلاثين الف حديث) قال ابو علي الغساني الجياني سقط ذكر سلمة بن شبيب بين مسلم والحميدي عند ابن ماهان والصواب رواية الجلودي باثباته فان مسلما لم يلق الحميدي قال ابو عبد الله بن الحذاء احد رواة كتاب مسلم سألت عبد الغني بن سعيد هل روى مسلم عن الحميدي فقال لم اره الا في هذا الموضع وما بعد ذلك او يكون سقط قبل الحميدي رجل قال القاضي عياض وعبد الغني انما رأى من مسلم نسخة ابن ماهان فلذلك قال ما قال ولم تكن نسخة الجلودي دخلت مصر قال وقد ذكر مسلم قبل هذا حدثنا سلمة حدثنا الحميدي في حديث آخر كذا هو عندهم جميعهم وهو الصواب هنا ايضا ان شاء الله تعالى (قوله الحرث بن حصيرة) هو بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين وآخره هاء وهو ازدي كوفي سمع زيد بن وهب قاله البخاري قال حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي هو بفتح الدال واسكان الواو وفتح الراء وبالقاف واختلف في معنى هذه النسبة فقيل كان ابوه ناسكا اي عابدا وكانوا في ذلك الزمان يسمون الناسك دورقيا وهذا القول مروي عن احمد الدورقي هذا وهو من اشهر الاقوال وقيل هي نسبة الى القلانس الطوال التي تسمى الدورقية وقيل منسوب الى دورق بلدة بفارس او غيرها (قوله وذكر ايوب رجلا فقال لم يكن بمستقيم اللسان وذكر آخر فقال هو يزيد في الرقم) ايوب هذا هو السختياني تقدم ذكره اول الكتاب وهذان اللفظان كناية عن الكذب وقول ايوب في عبد الكريم رحمه الله تعالى كان غير ثقة لقد سألني عن حديث لعكرمة ثم قال سمعت عكرمة هذا القطع بكذبه وكونه غير ثقة بمثل

ـــ ايفاع جمع يافع جوان بلند بالا ۱۲ منتخب ــ ـــ هو شقيق بن سلمة ثقة مخضرم ۱۲ تقريب
ـــ وفي باب مس عبد الرحيم نقل

قوله اخرجوا مع فلان يريدون به المهدي الموعود فيصير قوله فلن ابرح الارض الاية حكاية عن قول المهدي والارض البرية والمراد بقوله حتى يأذن لي ابي هو نداء علي من السماء فانظروا الى اولئك القوم وتحريفهم كتاب الله نعوذ بالله منه ـ

زيد قال قال ايوب ان لى جارًا ثم ذكر من فضله ولو شهد عندى على تمرتين ما رأيت شهادته جائزة وحدثنى محمد بن رافع وحجاج ابن الشاعر قال نا عبد الرزاق قال قال معمر ما رأيت ايوب اغتاب احدًا قط الا عبد الكريم يعنى ابا امية فانه ذكره فقال رحمه الله كان غير ثقة لقد سالنى عن حديث لعكرمة ثم قال سمعت عكرمة حدثنى الفضل بن سهل قال حدثنى عفان بن مسلم قال نا همام قال قدم علينا ابو داؤد الاعمى فجعل يقول ثنا البراء وثنا زيد بن ارقم فذكرنا ذلك لقتادة فقال كذب ما سمع منهم انما كان ذلك سائلا يتكفف الناس زمن طاعون الجارف وحدثنى حسن بن على الحلوانى قال نا يزيد بن هرون قال انا همام قال دخل ابو داؤد الاعمى على قتادة فلما قام قالوا ان هذا يزعم انه لقى ثمانية عشر بدريًا فقال قتادة هذا كان سائلا قبل الجارف لا يعرض لشئ من هذا ولا يتكلم فيه فوالله ما حدثنا الحسن عن بدرى مشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدرى مشافهة الا عن سعد بن مالك حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال نا جرير عن رقبة ان ابا جعفر الهاشمى المدنى كان يضع احاديث كلام حق وليست من احاديث النبى صلى الله عليه وسلم وكان يرويها عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن الحلوانى قال نا نعيم بن حماد قال ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابو داؤد الطيالسى عن شعبة عن يونس بن عبيد قال كان عمرو بن عبيد يكذب فى الحديث حدثنى عمرو بن على ابو حفص قال سمعت

عندى على ثنا اذ ذاك ثنا فى شئ كلام

هذه القضية قد يستشكل من حيث انه يجوز ان يكون سمعه من عكرمة ثم نسيه فسال عنه ثم ذكره فرواه ولكن عرف كذبه بقرائن وقد قدمت ايضاح هذا فى اول هذا الباب وممن نص على ضعف عبد الكريم هذا سفين بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدى ويحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل وابن عدى وكان عبد الكريم هذا من فضلاء فقهاء البصرة والله اعلم قوله قدم علينا ابو داؤد الاعمى فجعل يقول حدثنا البراء وحدثنا زيد بن ارقم فذكرنا ذلك لقتادة فقال كذب ما سمع منهم انما كان ذلك سائلا يتكفف الناس زمن طاعون الجارف وفى الرواية الاخرى قبل الجارف اما ابو داؤد هذا فاسمه نفيع بن الحارث القاص الاعمى متفق على ضعفه قال عمرو بن على هو متروك وقال يحيى بن معين وابو زرعة ليس هو بشئ وقال ابو حاتم منكر الحديث وضعفه آخرون وقوله ما سمع منهم يعنى البراء وزيدا وغيرهما ممن زعم انه روى عنه فانه زعم انه رأى ثمانية عشر بدريا كما صرح به فى الرواية الاخرى فى الكتاب وقوله يتكفف الناس معناه يسألهم فى كفه او بكفه ووقع فى بعض النسخ يتطفف بالطاء وهو بمعنى يتكفف اى يسال فى كفه الطفيف وهو القليل وذكر ابن ابى حاتم فى كتابه الجرح والتعديل وغيره يتطفف به ولعله ماخوذ من قولهم ما تطففت به اى ما تكلفت واما طاعون الجارف فسمى بذلك لكثرة من مات فيه من الناس وسمى الموت جارفا لاجترافه الناس وسمى السيل جارفا لاجترافه ما على وجه الارض والجرف الغرف من فوق الارض وكشح ما عليها واما الطاعون فوباء معروف وهو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله او يخضر او يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقئ واما زمن طاعون الجارف فقد اختلفت فيه اقوال العلماء رحمهم الله تعالى اختلافا شديدا متباينا تباينا بعيدا فمن ذلك ما قاله الامام الحافظ ابو عمر بن عبد البر فى اول التمهيد قال مات ايوب السختيانى فى سنة ستين وثلثين ومائة فى طاعون الجارف ونقل ابن قتيبة فى المعارف عن الاصمعى ان طاعون الجارف كان فى زمن ابن الزبير رضى الله عنهما سنة سبع وستين وكذا قال ابو الحسن على بن محمد بن ابى سيف المدائنى فى كتاب التعازى ان طاعون الجارف كان فى زمن ابن الزبير سنة سبع وستين فى شوال وكذا ذكر الكلاباذى فى كتابه فى رجال البخارى معنى هذا فانه قال ولد ايوب السختيانى سنة ست وستين وفى قول انه ولد قبل الجارف بسنة وقال القاضى عياض فى هذا الموضع كان الجارف سنة تسع عشرة ومائة وذكر الحافظ عبد الغنى المقدسى فى ترجمة عبد الله بن مطرف عن يحيى القطان قال مات مطرف بعد طاعون الجارف وكان الجارف سنة سبع وثمانين وذكر فى ترجمة يونس بن عبيد انه رأى انس بن مالك وانه ولد بعد الجارف ومات سنة تسع وثلثين ومائة فهذه اقوال متعارضة فيجوز ان يجمع بينها بان كل طاعون من هذه يسمى جارفا لان معنى الجرف موجود فى جميعها وكانت الطواعين كثيرة ذكر ابن قتيبة فى المعارف عن الاصمعى ان اول طاعون كان فى الاسلام طاعون عمواس بالشام فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيه توفى ابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وامرأتاه وابنه رضى الله عنهم ثم الجارف فى زمن ابن الزبير ثم طاعون الفتيات لانه بدأ فى العذارى والجوارى بالبصرة وبواسط وبالشام والكوفة وكان الحجاج يومئذ بواسط فى ولاية عبد الملك بن مروان وكان يقال له طاعون الاشراف يعنى لما مات فيه من الاشراف ثم طاعون عدى بن ارطاة سنة مائة ثم طاعون غراب سنة سبع وعشرين ومائة وغراب رجل ثم طاعون مسلم بن قتيبة سنة احدى وثلثين ومائة فى شعبان وشهر رمضان واقلع فى شوال وفيه مات ايوب السختيانى قال ولم يقع بالمدينة ولا بمكة طاعون قط هذا ما حكاه ابن قتيبة وقال ابو الحسن المدائنى كانت الطواعين المشهورة العظام فى الاسلام خمسة طاعون شيرويه بالمدائن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فى سنة ست من الهجرة ثم طاعون عمواس فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان بالشام مات فيه خمسة وعشرون الفا ثم طاعون الجارف فى زمن ابن الزبير فى شوال سنة تسع وستين هلك فى ثلثة ايام فى

كل يوم سبعون الفا مات فيه لانس بن مالك رضى الله عنه ثلثة وثمانون ابنا ويقال ثلثة وسبعون ابنا ومات لعبد الرحمن بن ابى بكرة اربعون ابنا ثم طاعون الفتيات فى شوال سنة سبع وثمانين ثم كان فى سنة احدى وثلثين ومائة فى رجب واشتد فى شهر رمضان وكان يحصى فى سكة المربد فى كل يوم الف جنازة اياما ثم خف فى شوال وكان بالكوفة طاعون وهو الذى مات فيه المغيرة بن شعبة سنة خمسين هذا ما ذكره المدائنى وكان طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة وقال ابو زرعة الدمشقى كان سنة سبع عشرة وثمانى عشرة وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس نسب الطاعون اليها لكونه بدأ فيها وقيل لانه عم الناس وتواسوا فيه ذكر القولين الحافظ عبد الغنى فى ترجمة ابى عبيدة بن الجراح وهى عمواس بفتح العين والميم فهذا مختصر ما يتعلق بالطاعون فاذا علم ما قالوه فى طاعون الجارف فان قتادة ولد سنة احدى وستين ومات سنة سبع عشرة ومائة على المشهور وقيل سنة ثمانى عشرة فيلزم من هذا بطلان ما فسر القاضى عياض رحمه الله تعالى طاعون الجارف هنا وتعين احد الطاعونين اما سنة سبع وستين فان قتادة كان ابن ست سنين فى ذلك الوقت ومثله يضبط واما سنة سبع وثمانين وهو الاظهر ان شاء الله تعالى والله اعلم واما قوله لا يعرض لشئ من هذا فهو بفتح الياء وكسر الراء ومعناه لا يعتنى بالحديث وقوله ما حدثنا الحسن عن بدرى مشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدرى مشافهة الا عن سعد بن مالك المراد بهذا الكلام ابطال قول ابى داؤد الاعمى هذا وزعمه انه لقى ثمانية عشر بدريا فقال قتادة الحسن البصرى وسعيد بن المسيب اكبر من ابى داؤد الاعمى واجل واقدم سنا واكثر اعتناء بالحديث وملازمة اهله والاجتهاد فى الاخذ عن الصحابة ومع هذا كله ما حدثنا واحد منهما عن بدرى واحد فكيف يزعم ابو داؤد الاعمى انه لقى ثمانية عشر بدريا هذا بهتان عظيم وقوله سعد بن مالك هو سعد بن ابى وقاص واسم ابى وقاص مالك بن اهيب ويقال وهيب واما المسيب والد سعيد فصحابى مشهور رضى الله عنه وهو بفتح الياء هذا هو المشهور وحكى صاحب مطالع الانوار عن على بن المدينى انه قال اهل العراق يفتحون الياء واهل المدينة يكسرونها قال وحكى ان سعيدا كان يكره الفتح وسعيد امام التابعين وسيدهم ومقدمهم فى الحديث والفقه وتعبير الرؤيا والورع والزهد وغير ذلك واحواله اكثر من ان تحصر واشهر من ان تذكر وهو مدنى كنيته ابو محمد والله اعلم وقوله عن رقبة ان ابا جعفر الهاشمى المدنى كان يضع احاديث كلام حق اما رقبة فعلى لفظ رقبة الانسان وهو رقبة بن مصقلة بفتح الميم واسكان الصاد المهملة وفتح القاف ابن عبد الله العبدى الكوفى ابو عبد الله وكان عظيم القدر جليل الشان رحمه الله تعالى واما قوله كلام حق فمنصوب كلاما وهو بدل من احاديث ومعناه كلام صحيح المعنى وحكمة من الحكم ولكنه كذب فنسبه الى النبى صلى الله عليه وسلم وليس هو من كلامه صلى الله عليه وسلم واما ابو جعفر هذا فهو عبد الله بن مسور المدائنى ابو جعفر الذى تقدم ذكره فى اول الكتاب فى الضعفاء والواضعين قال البخارى فى تاريخه هو عبد الله بن مسور ابن عون بن جعفر بن ابى طالب ابو جعفر القرشى الهاشمى وذكر كلام رقبة وهو الكلام الذى هنا ثم انه وقع فى الاصول هنا المدنى وفى بعضها المدينى بزيادة ياء ولم ار فى شئ منها هنا المدائنى ووقع فى اول الكتاب المدائنى فاما المدينى والمدنى فنسبة الى مدينة النبى صلى الله عليه وسلم والقياس مدنى بحذف الياء ومن اثبتها فهو على الاصل وروى ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسى الامام الحافظ فى كتاب الانساب المتفقة فى الخط المتماثلة فى النقط والضبط باسناده عن الامام ابى عبد الله البخارى انه قال المدينى يعنى بالياء هو الذى اقام بالمدينة ولم يفارقها والمدنى الذى تحول عنها وكان منها قال مسلم رحمه الله تعالى حدثنا الحسن الحلوانى قال نا نعيم قال ابو اسحق ابراهيم بن سفيان وحدثنا محمد بن يحيى قال نا نعيم بن حماد نا ابو داؤد الطيالسى هكذا وقع فى كثير من الاصول المحققة قول ابى اسحق ولم يقع قوله فى بعضها وابو اسحق هذا صاحب مسلم وراوية الكتاب عنه فيكون قد ساوى مسلما فى هذا الحديث وعلا فيه برجل واما ابو داؤد الطيالسى

سلہ تکملہ مسلم بریہ بابرا و سندہ مسا و اثر لرقیہ ۱۲

معاذ بن معاذ يقول قلت لعوف بن ابي جميلة ان عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال كذب والله عمرو ولكنه اراد ان يحوزها الى قوله الخبيث **وحدثنا** عبيد الله بن عمر القواريري قال ثنا حماد بن زيد قال كان رجل قد لزم ايوب وسمع منه ففقده ايوب فقالوا له يا ابا بكر انه قد لزم عمرو بن عبيد قال حماد فبينا انا يوما مع ايوب وقد بكرنا الى السوق فاستقبله الرجل فسلم عليه ايوب وسأله ثم قال له ايوب بلغني انك لزمت ذاك الرجل قال حماد سماه يعني عمرا قال نعم يا ابا بكر انه يجيئنا باشياء غرائب قال يقول له ايوب انما نفر او نفرق من تلك الغرائب **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال حدثنا سليمن بن حرب قال نا ابن زيد يعني حمادا قال قيل لايوب ان عمرو بن عبيد روى عن الحسن قال لا يجلد السكران من النبيذ فقال كذب انما سمعت الحسن يقول يجلد السكران من النبيذ **وحدثني** حجاج قال نا سليمن بن حرب قال سمعت سلام بن ابي مطيع يقول بلغ ايوب اني اتي عمرا فاقبل علي يوما فقال ارايت رجلا لا تامنه على دينه كيف تامنه على الحديث **وحدثني** سلمة بن شبيب قال نا الحميدي قال نا سفين قال سمعت ابا موسى يقول نا عمرو بن عبيد قبل ان يحدث **وحدثني** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال كتبت الى شعبة اسأله عن ابي شيبة قاضي واسط فكتب الي لا تكتب عنه شيئا ومزق كتابي **وحدثنا** الحلواني قال سمعت عفان قال حدثت حماد بن سلمة عن صالح المري بحديث عن ثابت فقال كذب وحدثت هماما عن صالح المري بحديث فقال كذب **وحدثنا** محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود قال قال لي شعبة ائت جرير بن حازم فقل له لا يحل لك ان تروي عن الحسن بن عمارة فانه يكذب قال ابو داود قلت لشعبة وكيف ذاك فقال ثنا عن الحكم باشياء لم اجد لها اصلا قال قلت له باي شيء قال قلت للحكم اصلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى احد فقال لم يصل عليهم فقال الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليهم ودفنهم قلت للحكم ما تقول في اولاد الزنا قال يصلى عليهم قلت من حديث من يروى قال يروى عن الحسن البصري فقال الحسن بن عمارة ثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله تعالى عنه **وحدثنا** الحسن الحلواني قال سمعت يزيد بن هرون وذكر زياد بن ميمون فقال حلفت ان لا اروي عنه شيئا ولا عن خالد بن محدوج وقال لقيت زياد بن ميمون فسألته عن حديث فحدثني به عن بكر المزني ثم عدت اليه فحدثني به عن مورق ثم عدت اليه فحدثني به عن الحسن وكان ينسبهما الى الكذب قال الحلواني سمعت عبد الصمد وذكرت عنده زياد بن ميمون فنسبه الى الكذب **وحدثنا** محمود بن غيلان قال قلت لابي داود الطيالسي قد اكثرت عن عباد بن منصور فما لك لم تسمع منه حديث العطارة الذي روى لنا النضر بن شميل فقال لي اسكت فانا لقيت زياد بن ميمون وعبد الرحمن بن مهدي فسألناه فقلنا له هذه الاحاديث التي ترويها عن انس فقال ارايتما رجلا يذنب

ذكره مرتب: له اسم العطارة الحولاء ١٢ عه لانه ضعيف رواه زياد بن ميمون ثم بين حاله ١٢

فاسمه سليمان بن ابي داؤد تقدم بيانه **قوله** قلت لعوف بن ابي جميلة ان عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال كذب والله عمرو ولكنه اراد ان يحوزها الى قوله الخبيث، **الشرح** اما عوف فتقدم بيانه في اول الكتاب واما عمرو بن عبيد فهو القدري المعتزلي الذي كان صاحب الحسن البصري، **قوله** صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا، صحيح مروي من طرق وقد ذكرها مسلم بعد هذا ومعناه عند اهل العلم انه ليس ممن اهتدى بهدينا واقتدى بعلمنا وعملنا وحسن طريقتنا كما يقول الرجل لولده اذا لم يرض فعله لست مني وهكذا القول في كل الاحاديث الواردة نحو هذا كقوله صلى الله عليه وسلم من غش فليس منا واشباهه ومراد مسلم باد خال هذا الحديث هنا بيان ان عوفا جرح عمرو بن عبيد وقال كذب وانما كذبه مع ان الحديث صحيح لكونه نسبه الى الحسن وكان عوف من كبار اصحاب الحسن والعارفين باحاديثه فقال كذب في نسبته الى الحسن فلم يرو الحسن هذا او لم يسمعه هذا من الحسن، **قوله** واراد ان يحوزها الى قوله الخبيث، معناه كذب بهذه الرواية ليعضد بها مذهبه الباطل الردي وهو الاعتزال فانهم يزعمون ان ارتكاب المعاصي يخرج صاحبه من الايمان ويخلده في النار ولا يسمونه كافرا بل فاسقا مخلدا في النار وسيأتي الرد عليهم بقواطع الادلة في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى، **قوله** ايوب هو السختياني انما نفر او نفرق من تلك الغرائب، معناه انا نهرب او نخاف من هذه الغرائب التي ياتي بها عمرو بن عبيد مخافة من كونها كذبا فنقع في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احاديث وان كانت من الآراء والمذاهب فحذرا من الوقوع في البدع او في مخالفة الجمهور، **قوله** نفرق، بفتح الراء، **قوله** نفر او نفرق، شك من الراوي في احدهما، **قوله** حدثنا عمرو بن عبيد قبل ان يحدث، هو بضم الياء واسكان الحاء وكسر الدال يعني قبل ان يصير مبتدعا قدريا، **قوله** كتبت الى شعبة اسأله عن ابي شيبة قاضي واسط فكتب الي لا تكتب عنه شيئا ومزق كتابي، ابو شيبة هذا هو جد ولد ابي شيبة وهم ابو بكر وعثمان والقسم بنو محمد بن ابراهيم ابي شيبة وابو شيبة ضعيف وقد قدمنا بيانه وبيانهم في اول الكتاب وواسط معروفة كذا سمع من العرب وهي من بناء الحجاج بن يوسف، **قوله** ومزق كتابي هو بكسر الزاي امره بتمزيقه مخافة من بلوغه الى ابي شيبة ووقوفه على ذكره له بما يكره لئلا ينالہ منه اذى او يترتب على ذلك مفسدة، **قوله** في صالح المري كذب هو من نحو ما قدمناه في قولهم لم نر الصالحين في شيء اكذب منهم في الحديث معناه ما قاله مسلم يجري الكذب على السنتهم من غير تعمد وذلك لانهم لا يعرفون صناعة هذا الفن فيخبرون بكل ما سمعوه وفيه الكذب فيكونون كاذبين فان الكذب الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو سهوا كان الاخبار او عمدا كما قدمناه وكان صالح هذا من كبار العباد الزهاد الصالحين وهو صالح بن بشير بفتح الباء وكسر الشين ابو بشير البصري القاص وقيل له المري لان امرأة من بني مرة اعتقته وابوه عربي وامه معتقة للمرأة

المرية وكان صالح رحمه الله تعالى حسن الصوت بالقرآن وقد مات بعض من سمع قراءته وكان شديد الخوف من الله تعالى كثير البكاء قال عفان بن مسلم كان صالح اذا اخذ في قصصه كانه رجل مذعور يفزعك امره من حزنه وكثرة بكائه كانه ثكلى والله اعلم، **قوله** عن مقسم، هو بكسر الميم وفتح السين، **قوله** قلت للحكم ما تقول في اولاد الزنا قال يصلى عليهم قلت من حديث من يروى قال يروى عن الحسن البصري فقال الحسن بن عمارة حدثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي، معنى هذا الكلام ان الحسن بن عمارة كذب فروى هذا الحديث عن الحكم عن يحيى عن علي وانما هو عن الحسن البصري من قوله وقد قدمنا ان مثل هذا وان كان يحتمل كونه جاء عن الحسن وعن علي ولكن الحفاظ يعرفون كذب الكاذب بقرائن وقد يعرفون ذلك بدلائل قطعية يعرفها اهل هذا الفن فقولهم مقبول في كل هذا والحسن بن عمارة متفق على ضعفه وتركه وعمارة بضم العين ويحيى بن الجزار بالجيم والزاي وبالراء آخره قال صاحب المطالع ليس في الصحيحين والموطا غيره ومن سواه خزاز او خراز بالخاء فيهما **وقال مسلم** رحمه الله تعالى حدثنا الحسن الحلواني قال سمعت يزيد بن هارون وذكر زياد بن ميمون فقال حلفت ان لا اروي عنه شيئا ولا عن خالد بن محدوج قال لقيت زياد بن ميمون فسألته عن حديث فحدثني به عن بكر المزني ثم عدت اليه فحدثني به عن مورق ثم عدت اليه فحدثني به عن الحسن وكان ينسبهما الى الكذب، اما محدوج فبميم مفتوحة ثم حاء ساكنة ثم دال مضمومة مهملتين ثم واو ثم جيم وخالد هذا واسطي ضعيف ضعفه ايضا النسائي وكنيته ابو روح راى انس بن مالك واما زياد بن ميمون فبصري كنيته ابو عمار ضعيف قال البخاري في تاريخه تركوه واما بكر المزني فهو بفتح الباء واسكان الكاف وهو بكر بن عبد الله المزني بالزاي ابو عبد الله البصري التابعي الجليل الفقيه رحمه الله تعالى واما مورق فبضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة وهو مورق بن المشمرج بضم الميم الاولى وفتح الشين المعجمة وكسر الراء وبالجيم العجلي الكوفي ابو المعتمر التابعي الجليل العابد واما **قوله** وكان ينسبهما الى الكذب فالقائل هو الحلواني والناسب يزيد بن هرون والمنسوبان خالد بن محدوج وزياد بن ميمون واما **قوله** حلفت ان لا اروي عنهما فلعله نصيحة للمسلمين ومبالغة في التنفير عنهما لئلا يغتر احد بهما فيروي عنهما الكذب فيقع في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما راج حديثهما فاحتج به واما حكمه بكذب زياد بن ميمون لكونه حدثه بالحديث عن واحد ثم عن آخر فهو جار على ما قدمناه من انضمام القرائن والدلائل على الكذب والله اعلم، **قوله** حديث العطارة، قال القاضي عياض هو حديث رواه زياد بن ميمون هذا عن انس ان امرأة يقال لها الحولاء عطارة كانت بالمدينة فدخلت على عائشة رضي الله عنها وذكرت خبرها مع زوجها وان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لها في فضل الزوج وهو حديث طويل غير صحيح ذكره ابن وضاح بكماله ويقال ان هذه العطارة هي الحولاء بنت تويت، **قوله** فانا لقيت زياد بن ميمون وعبد الرحمن بن مهدي، فعبد الرحمن مرفوع معطوف على

اترٰاہ بُعِثَ بعد الموت حدثنی عمرو بن علی وحسن الحلوانی کلاھما عن عفان بن مسلم قال کنا عند اسمٰعیل بن علیۃ فحدث رجل عن رجلٍ فقلتُ ان ھٰذا لیس بثبت قال فقال الرجل اغتبتہ قال اسمٰعیل ما اغتابہ ولکنہ حکم انہ لیس بثبت وحدثنی ابو جعفر الدارمی قال ثنا بشر بن عمر قال سالتُ مالک بن انس عن محمد بن عبد الرحمٰن الذی یروی عن سعید بن المسیب فقال لیس بثقۃ وسالت مالک بن انس عن ابی الحویرث فقال لیس بثقۃ وسالتہ عن شعبۃ الذی یروی عنہ ابن ابی ذئب فقال لیس بثقۃ وسالتہ عن صالح مولی التوأمۃ فقال لیس بثقۃ وسالتہ عن حرام بن عثمان فقال لیس بثقۃ وسالتُ مالکا عن ھٰؤلاء الخمسۃ فقال لیسوا بثقۃ فی حدیثھم وسالتہ عن رجل اٰخر نسیت اسمہ فقال ھل رأیتہ فی کتبی قلت لا قال لو کان ثقۃ لرأیتہ فی کتبی وحدثنی الفضل بن سھل قال حدثنی یحیی بن معین قال نا حجاج قال نا ابن ابی ذئب عن شرحبیل بن سعد وکان متھما وحدثنی محمد بن عبد اللہ بن قھزاذ قال سمعتُ ابا اسحٰق الطالقانی یقول سمعت ابن المبارک یقول لو خُیّرتُ بین ان ادخل الجنۃ وبین ان القی عبد اللہ بن محرر لاخترت ان القاہ ثم ادخل الجنۃ فلما رأیتہ کانت بعرۃ احب الی منہ وحدثنی الفضل بن سھل قال نا ولید بن صالح قال قال عُبید اللہ بن عمرو قال زید یعنی ابن ابی انیسۃ لا تأخذوا عن اخی وحدثنی احمد بن ابراھیم الدورقی قال حدثنی عبد السلام الوابصی قال حدثنی عبد اللہ بن جعفر الرقی عن عُبید اللہ بن عمرو قال کان یحیی بن ابی اُنیسۃ کذابا حدثنی احمد بن ابراھیم قال حدثنی سُلیمان بن حرب عن حماد بن زید قال ذُکِرَ فرقدٌ عند ایوب فقال ان فرقد لیس صاحب حدیث وحدثنی عبد الرحمٰن بن بشر العبدی قال سمعت یحیی بن سعید القطان وذُکِرَ عندہ محمد بن عبد اللہ بن عُبید بن عُمیر اللیثی فضعّفہ جدا فقیل لیحیی اضعف من یعقوب بن عطاء قال نعم ثم قال ما کنت اُری ان احدا یروی عن محمد بن عبد اللہ بن عُبید بن عُمیر حدثنی بشر بن الحکم قال سمعت یحیی بن سعید القطان ضعّف حکیم بن جُبیر وعبد الاعلیٰ وضعّف یحیی بن موسی بن دینار قال

وحدثنی حدثنا فقال روی بصاحب وقال

ثلث والاول قول الاکثرین وبذا قبل انقضاء خلافۃ عثمان رضی اللہ عنہ بثلث سنین وصفین کانت فی خلافۃ علی رضی اللہ عنہ بعد ذلک بسنتین فلا یکون ابن مسعود رضی اللہ عنہ خرج علیھم بصفین الا ان یکون بعث بعد الموت وقد علمتم انہ لم یبعث بعد الموت وابو وائل مع جلالتہ وکمال فضیلتہ وعلو مرتبتہ والاتفاق علی صیانتہ لا یقول خرج علینا من لم یخرج علیھم ہذا ما لا یشک فیہ فتعین ان یکون الکذب من المعلی بن عرفان مع ما عرف من ضعفہ ؏ قولہ اتراہ ہو بضم التاء ومعناہ اتظنہ واما صفین فبکسر الصاد والفاء المشددۃ وبعدہا یاء فی الاحوال الثلث الرفع والنصب والجر ونونہ ہی اللغۃ المشہورۃ وفیہا لغۃ اخری حکاہا ابو عمر الزاہد عن ثعلب عن الفراء وحکاہا صاحب المطالع وغیرہ من المتاخرین صفون بالواو فی حال الرفع وہی موضع الوقعۃ بین اہل الشام والعراق مع علی ومعٰویۃ رضی اللہ عنہما واما عرفان والد المعلی فبضم العین المہملۃ واسکان الراء وبالفاء ہذا ہو المشہور وحکی فیہ کسر العین وبالکسر ضبطہ الحافظ ابو عامر العبدری والمعلی ہذا اسدی کوفی ضعیف قال البخاری فی تاریخہ ہو منکر الحدیث وضعفہ النسائی ایضا وغیرہ واما ابو نعیم فہو الفضل بن دکین بضم المہملۃ ودکین لقب واسمہ عمرو بن حماد بن زہیر وابو نعیم کوفی من اجل اہل زمانہ ومن اتقنہم رحمہ اللہ تعالیٰ۔ ؏ قال مسلم رحمہ اللہ تعالیٰ وحدثنی ابو جعفر الدارمی اسم ابی جعفر ہذا احمد بن سعید بن صخر النیسابوری کان ثقۃ عالما ثبتا متقنا احد حفاظ الحدیث وکان اکثر ایامہ الرحلۃ فی طلب الحدیث ؏ قولہ صالح مولی التوأمۃ ہو بتاء مثناۃ من فوق ثم واو ساکنۃ ثم ہمزۃ مفتوحۃ قال القاضی عیاض ہذا صوابہا قال وقد یسہل فتفتح الواو وتنقل الیہا حرکۃ الہمزۃ قال القاضی ومن ضم التاء وہمز الواو فقد اخطأ وہی روایۃ اکثر المشائخ والرواۃ وکما قیدناہ اولا قیدہ اصحاب المؤتلف والمختلف وکذلک اتقناہ علی اہل المعرفۃ من شیوخنا قال والتوأمۃ ہذہ ہی بنت امیۃ بن خلف الجمحی قالہ البخاری وغیرہ قال الواقدی وکانت مع اخت لہا فی بطن واحد فلذلک قیل التوأمۃ وہی مولاۃ ابی صالح من فوق وابو صالح ہذا اسمہ نبہان ہذا اٰخر کلام القاضی ثم ان مالکا رحمہ اللہ تعالیٰ حکم بضعف ابی صالح مولی التوأمۃ وقال لیس ہو بثقۃ وقد خالفہ غیرہ فقال یحیی بن معین صالح ہذا ثقۃ حجۃ فقیل ان مالکا ترک السماع منہ فقال انما ادرکہ مالک بعد ما کبر وخرف وکذلک الثوری انما ادرکہ بعد ان خرف فسمع منہ احادیث منکرات ولکن من سمع منہ قبل ان یختلط فہو ثبت وقال ابو احمد بن عدی لا باس بہ اذا سمعوا منہ قدیما مثل ابن ابی ذئب وابن جریج وزیاد بن سعد وغیرہم وقال ابو زرعۃ صالح ہذا ضعیف وقال ابو حاتم الرازی لیس بقوی وقال ابو حاتم بن حبان تغیر صالح مولی التوأمۃ فی سنۃ خمس وعشرین ومائۃ واختلط حدیثہ الاخیر بحدیثہ القدیم ولم یتمیز فاستحق الترک واللہ اعلم اما ابو الحویرث الذی قال مالک انہ لیس بثقۃ فہو بضم الحاء واسمہ عبد الرحمٰن بن معٰویۃ بن الحویرث الانصاری الزرقی المدنی قال الحاکم ابو احمد لیس بالقوی عندہم وانکر احمد بن حنبل قول مالک انہ لیس بثقۃ قال روی عنہ شعبۃ وذکرہ البخاری فی تاریخہ ولم یتکلم فیہ قال وکان شعبۃ یقول فیہ ابو الجویریۃ وحکی ابی کم ابو احمد ہذا القول ثم قال وہو وہم واما شعبۃ الذی روی عنہ ابن ابی ذئب وقال مالک لیس ہو بثقۃ ہو شعبۃ القرشی الہاشمی المدنی ابو عبد اللہ وقیل ابو یحیی مولی ابن عباس سمع ابن عباس ضعفہ کثیرون مع مالک

لے لانہ رضی اللہ عنہ توفی فی خلافۃ عثمان ووقعۃ صفین کانت فی خلافۃ وفاتہ بخمس سنین ۱۲ ۔ ے ای الرجل الراوی عن رجل ۱۲ علی رض وکان بینہما دینی

وقال احمد بن حنبل وابن معین لیس بہ باس قال ابن عدی ولم اجد لہ حدیثا منکرا واما ابن ابی ذئب فہو السید الجلیل محمد بن عبد الرحمٰن بن المغیرۃ بن الحرث بن ابی ذئب واسمہ ہشام بن شعبۃ بن عبد اللہ القرشی العامری المدنی فہو منسوب الی جد جدہ واما حرام بن عثمان الذی قال مالک لیس ہو بثقۃ فہو بفتح الحاء وبالراء قال البخاری ہو انصاری سلمی منکر الحدیث قال الزبیری کان یتشیع روی عن جابر بن عبد اللہ وقال النسائی ہو مدنی ضعیف ؏ قولہ وسالتہ یعنی مالکا عن رجل فقال لو کان ثقۃ لرأیتہ فی کتبی ہذا تصریح من مالک رحمہ اللہ تعالیٰ بان من ادخلہ فی کتابہ فہو ثقۃ فمن وجدناہ فی کتابہ حکمنا بانہ ثقۃ عند مالک وقد لا یکون ثقۃ عند غیرہ وقد اختلف العلماء فی روایۃ العدل عن مجہول ہل یکون تعدیلا لہ فذہب بعضہم الی انہ تعدیل وذہب الجماہیر الی انہ لیس بتعدیل وہذا ہو الصواب فانہ قد یروی عن غیر الثقۃ لا للاحتجاج بہ بل للاعتبار والاستشہاد او لغیر ذلک اما اذا قال مثل قول مالک او نحوہ فمن ادخلہ فی کتابہ فہو عندہ عدل او اذا قال اخبرنی الثقۃ فانہ یکفی فی التعدیل عند من یوافق القائل فی المذہب واسباب الجرح علی المختار فاما من لا یوافقہ او یجہل حالہ فلا یکفی فی التعدیل فی حقہ لانہ قد یکون فیہ سبب جرح لا یراہ القائل جارحا ونحن نراہ جارحا فان اسباب الجرح تخفی وتختلف فربما لو ذکر اسمہ اطلعنا فیہ علی جارح ؏ قولہ عن شرحبیل بن سعد کان متہما قد قدمنا ان شرحبیل اسم اعجمی لا ینصرف وکان شرحبیل ہذا من ائمۃ المغازی قال سفیان بن عیینۃ لم یکن احد اعلم منہ بالمغازی فاحتاج وکانوا یخافون اذا جاء الی رجل یطلب منہ شیئا فلم یعطہ ان یقول لم یشہد ابوک بدرا قال غیر سفیان کان شرحبیل مولی الانصار مدنی کنیتہ ابو سعد قال محمد بن سعد کان شیخا قدیما روی عن زید بن ثابت وعامۃ اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وبقی الی اٰخر الزمان حتی اختلط واحتاج حاجۃ شدیدۃ ولیس یحتج بہ ؏ قولہ ابن قہزاذ عن الطالقانی تقدم ضبطہا فی الباب الذی قبل ہذا ؏ قولہ لو خیرت بین ان ادخل الجنۃ وبین ان القی عبد اللہ بن محرر لاخترت ان القاہ ثم ادخل الجنۃ ومحرر بضم المیم وفتح الحاء المہملۃ وبالراء المکررۃ الاولی مفتوحۃ وقد تقدم فی اول الکتاب ؏ قولہ قال زید یعنی ابن ابی انیسۃ لا تاخذوا عن اخی انیسۃ بضم الہمزۃ وفتح النون واسم ابی انیسۃ زید واما الاخ المذکور فاسمہ یحیی وہو المذکور فی الروایۃ الاخری وہو جزری یروی عن الزہری وعمرو بن شعیب وہو ضعیف قال البخاری لیس ہو بذاک وقال النسائی ضعیف متروک الحدیث واما اخوہ زید فثقۃ جلیل احتج بہ البخاری ومسلم قال محمد بن سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث فقیہا راویۃ للعلم ؏ قولہ حدثنی احمد بن ابراہیم الدورقی قال حدثنی عبد السلام الوابصی اما الدورقی فتقدم بیانہ فی وسط ہذا الباب واما الوابصی فبکسر الموحدۃ وبالصاد المہملۃ وہو عبد السلام بن عبد الرحمٰن بن صخر بن عبد الرحمٰن بن وابصۃ بن معبد الاسدی ابو الفضل الرقی بفتح الراء قاضی الرقۃ وحران وحلب وقضی ببغداد ؏ قولہ ذکر فرقد عند ایوب فقال لیس بصاحب حدیث فرقد بفتح الفاء واسکان الراء وفتح القاف وہو فرقد بن یعقوب السبخی بفتح السین والموحدۃ وبالخاء المعجمۃ منسوب الی سبخۃ البصرۃ ابو یعقوب التابعی العابد لا یحتج بحدیثہ عند اہل الحدیث لکونہ لیس متقنا کما قدمناہ فی قولہ لم نر الصالحین فی شئ اکذب منہم فی الحدیث وقال یحیی بن معین فی روایۃ عنہ ثقۃ ؏ قولہ فضعفہ جدا ہو بکسر الجیم وہو مصدر جد یجد جدا ومعناہ تضعیفا بلیغا ؏ قولہ سمعت یحیی بن سعید القطان ضعف حکیم بن جبیر وعبد الاعلیٰ وضعف

حديثه ريح وضعف موسى بن دهقان وعيسى بن ابى عيسى المدنى وسمعت الحسن بن عيسى يقول قال لى ابن المبارك اذا قدمت على
جرير فاكتب علمه كله الا حديث ثلثة لاتكتب عنه حديث عبيدة بن معتب والسرى بن اسمعيل ومحمد بن سالم **قال مسلم** واشباه ما
ذكرنا من كلام اهل العلم فى متهمى رواة الحديث واخبارهم عن معايبهم كثير يطول الكتاب بذكره على استقصائه وفيما ذكرنا كفاية لمن
تفهم وعقل مذهب القوم فيما قالوا من ذلك وبينوا وانما الزموا انفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث وناقلى الاخبار وافتوا بذلك حين
سئلوا لما فيه من عظيم الخطر اذ الاخبار فى امر الدين انما تاتى بتحليل او تحريم او امر او نهى او ترغيب او ترهيب فاذا كان الراوى لها ليس بمعدن
للصدق والامانة ثم اقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته كان آثما بفعله ذلك غاشا لعوام المسلمين
اذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الاخبار ان يستعملها او يستعمل بعضها ولعلها او اكثرها اكاذيب لا اصل لها مع ان الاخبار الصحاح من رواية
الثقات واهل القناعة اكثر من ان يضطر الى نقل من ليس بثقة ولا مقنع ولا احسب كثيرا ممن يعرج من الناس على ما وصفنا من هذه الاحاديث
الضعاف والاسانيد المجهولة ويعتد بروايتها بعد معرفته بما فيها من التوهن والضعف الا ان الذى يحمله على روايتها والاعتداد بها ارادة
التكثير بذلك عند العوام ولان يقال ما اكثر ما جمع فلان من الحديث والف من العدد ومن ذهب فى العلم هذا المذهب وسلك هذا الطريق فلا

قال ابن الحجاج عظم الخطر اقلها احاديث

يحيى بن موسى بن دينار وقال حديثه ريح وضعف موسى بن الدهقان وعيسى بن ابى عيسى المدنى ا
الشرح هكذا وقع فى الاصول كلها وضعف يحيى بن موسى باثبات لفظة ابن بين يحيى وموسى وهو
غلط بلا شك والصواب حذفها كذا قاله الحفاظ منهم ابو على الغسانى الجيانى وجماعات آخرون والغلط
فيه من رواة كتاب مسلم لا من مسلم ويحيى هو ابن سعيد القطان المذكور اولا فضعف يحيى بن سعيد حكيم
بن جبير وعبد الاعلى وموسى بن دينار وموسى بن الدهقان وعيسى وكل هؤلاء متفق على ضعفهم
واقوال الائمة فى تضعيفهم مشهورة فاما حكيم فاسدى كوفى متشيع قال ابو حاتم الرازى هو غال فى
التشيع وقيل لعبد الرحمن بن مهدى ولشعبة لم تركت حديث حكيم قال اخاف النار واما عبد الاعلى
فهو ابن عامر الثعلبى بالمثلثة الكوفى واما موسى بن دينار فمكى يروى عن سالم قاله النسائى واما موسى
ابن الدهقان فبصرى يروى عن ابن كعب بن مالك والدهقان بكسر الدال واما عيسى بن ابى عيسى
فهو عيسى بن ميسرة ابو موسى ويقال ابو محمد الغفارى المدنى اصله الكوفى يقال له الخياط والحناط والخباط
الاول الى الخياطة والثانى الى الحنطة والثالث الى الخبط قال يحيى بن معين كان خياطا ثم ترك ذلك
وصار حناطا ثم ترك ذلك وصار يبيع الخبط **قوله** لا تكتب حديث عبيدة بن معتب والسرى
ابن اسمعيل ومحمد بن سالم هؤلاء الثلاثة مشهورون بالضعف والترك فعبيدة بضم العين هذا
هو الصحيح المشهور فى كتب المؤتلف والمختلف وغيرها وحكى صاحب المطالع عن بعض رواة البخارى
انه ضبطه بضم العين وفتحها ومعتب بضم الميم وفتح المهملة وكسر المثناة فوق بعدها موحدة وعبيدة هذا ضبى
كوفى كنيته ابو عبد الكريم واما السرى فهمدانى باسكان الميم كوفى واما محمد بن سالم فهمدانى كوفى ايضا
فاستوى الثلاثة فى كونهم كوفيين متروكين والله اعلم **قوله قال مسلم** رحمه الله تعالى فى الاحاديث الضعيفة
ولعلها او اكثرها اكاذيب لا اصل لها هكذا هو فى الاصول المحققة من رواية الفراوى عن الفارسى عن
الجلودى وذكر القاضى عياض انه هكذا هو فى رواية الفارسى عن الجلودى وانها الصواب وانه وقع فى
روايات شيوخهم عن العذرى عن الرازى عن الجلودى واقلها او اكثرها قال القاضى وهذا مختل مصحف
وهذا الذى قاله القاضى فيه نظر ولا ينبغى ان يحكم بكونه تصحيفا فان لهذه الرواية وجها فى الجملة لمن تدبرها
قوله واهل القناعة هى بفتح القاف اى الذى يقنع بحديثهم لكمال حفظهم واتقانهم وعدالتهم.
قوله ولا مقنع هو بفتح الميم والنون **فرع** فى جملة من المسائل والقواعد التى تتعلق بهذا
الباب احدها اعلم ان جرح الرواة جائز بل واجب بالاتفاق للضرورة الداعية اليه لصيانة الشريعة
المكرمة وليس هو من الغيبة المحرمة بل من النصيحة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمين و
لم يزل فضلاء الائمة واخيارهم واهل الورع منهم يفعلون ذلك كما ذكر مسلم فى هذا الباب عن جماعات
منهم ما ذكره وقد ذكرت انا قطعة صالحة من كلامهم فيه فى اول شرح صحيح البخارى رحمه الله ثم على الجارح
تقوى الله تعالى فى ذلك والتثبت فيه والحذر من التساهل بجرح سليم من الجرح او بنقص من
لم يظهر نقصه فان مفسدة الجرح عظيمة فانها غيبة مؤبدة مبطلة لاحاديثه مسقطة لسنة عن النبى صلعم
ورادة لحكم من احكام الدين ثم انما يجوز الجرح لعارف به مقبول القول فيه اما اذا لم يكن الجارح من
اهل المعرفة او لم يكن ممن يقبل قوله فيه لا يجوز له الكلام فى احد فان تكلم كان كلامه غيبة محرمة كذا ذكره
القاضى عياض وهو ظاهر قال وهذا كالشاهد يجوز جرحه لاهل الجرح ولو عابه قائل بما جرح به ادب وكان
غيبة **الثانية** الجرح لا يقبل الا من عدل عارف باسبابه وهل يشترط فى الجارح والمعدل العدد فيه
خلاف للعلماء والصحيح انه لا يشترط بل يصير مجروحا او عدلا بقول واحد لانه من باب الخبر فيقبل فيه الواحد
وهل يشترط ذكر سبب الجرح ام لا اختلفوا فيه فذهب الشافعى وكثيرون الى اشتراطه لكونه قد يعده
مجروحا بما لا يجرح لخفاء الاسباب ولاختلاف العلماء فيها وذهب القاضى ابو بكر بن الباقلانى فى

سله حاصله انى لا احسب ميلا فى رواية الضعاف الا لهذا السبب ۱۲

آخرين الى انه لا يشترط وذهب آخرون الى انه لا يشترط من العارف باسبابه ويشترط من غيره
وعلى مذهب من اشترط فى الجرح التفسير يقول فائدة الجرح فيمن جرح مطلقا ان يتوقف عن الاحتجاج
به الى ان يبحث عن ذلك الجرح ثم من وجد فى الصحيحين ممن جرحه بعض المتقدمين يحمل ذلك على انه
لم يثبت جرحه مفسرا بما يجرح ولو تعارض جرح وتعديل قدم الجرح على المختار الذى قاله المحققون و
الجماهير ولا فرق بين ان يكون عدد المعدلين اكثر او اقل وقيل اذا كان المعدلون اكثر قدم التعديل والصحيح
الاول لان الجارح اطلع على امر خفى جهله المعدل **الثالثة** قد ذكر مسلم فى هذا الباب ان الشعبى روى
عن الحارث الاعور وشهد انه كاذب وعن غيره حدثنى فلان وكان متهما وعن غيره الرواية عن المغفلين
والضعفاء والمتروكين فقد يقال لم حدث هؤلاء الائمة عن هؤلاء مع علمهم بانهم لا يحتج بهم ويجاب
عنه باجوبة احدها انهم رووها ليعرفوها وليبينوا ضعفها لئلا يلتبس فى وقت عليهم او على غيرهم او يتشككوا فى
صحتها الثانى ان الضعيف يكتب حديثه ليعتبر به او يستشهد به كما قدمناه فى فصل المتابعات ولا يحتج
به على انفراده الثالث ان روايات الراوى الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل فيكتبونها
ثم يميز اهل الحفظ والاتقان بعض ذلك من بعض وذلك سهل عليهم معروف عندهم وبهذا احتج سفيان
الثورى حين نهى عن الرواية عن الكلبى فقيل له انت تروى عنه فقال انا اعرف صدقه من كذبه الرابع
انهم قد يروون عنهم احاديث الترغيب والترهيب وفضائل الاعمال والقصص واحاديث الزهد
ومكارم الاخلاق ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام وسائر الاحكام وهذا الضرب من الحديث يجوز عند
اهل الحديث وغيرهم التساهل فيه ورواية ما سوى الموضوع منه والعمل به لان اصول ذلك صحيحة مقررة
فى الشرع معروفة عند اهله وعلى كل حال فان الائمة لا يروون عن الضعفاء شيئا يحتجون به على انفراده
فى الاحكام فان هذا شئ لا يفعله امام من ائمة المحدثين ولا محقق من غيرهم من العلماء واما فعل كثيرين
من الفقهاء او اكثرهم ذلك واعتمادهم عليه فليس بصواب بل قبيح جدا وذلك لانه ان كان يعرف ضعفه
لم يحل له ان يحتج به فانهم متفقون على انه لا يحتج بالضعيف فى الاحكام وان كان لا يعرف ضعفه لم يحل له ان
يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عنه بالتفتيش عنه ان كان عارفا او بسؤال اهل العلم به ان لم يكن عارفا
والله اعلم **المسئلة الرابعة** فى بيان اصناف الكاذبين فى الحديث وحكمهم وقد نقحها القاضى عياض
فقال الكاذبون ضربان احدهما ضرب عرفوا بالكذب فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم انواع
منهم من يضع عليه ما لم يقله اصلا اما ترافعا واستخفافا كالزنادقة واشباههم ممن لم يرج للدين وقارا واما
حسبة بزعمهم وتدينا كجهلة المتعبدين الذين وضعوا الاحاديث فى الفضائل والرغائب واما اغرابا وسمعة
كفسقة المحدثين واما تعصبا واحتجاجا كدعاة المبتدعة ومتعصبى المذاهب واما اتباعا لهوى اهل الدنيا
فيما ارادوه وطلب العذر لهم فيما اتوه وقد تعين جماعة من كل طبقة من هذه الطبقات عند اهل الصنعة
وعلم الرجال ومنهم من لا يضع متن الحديث ولكن ربما وضع للمتن الضعيف اسنادا صحيحا مشهورا ومنهم
من يقلب الاسانيد او يزيد فيها ويتعمد ذلك اما للاغراب على غيره واما لرفع الجهالة عن نفسه ومنهم من يكذب فيدعى سماع
ما لم يسمع ولقاء من لم يلق ويحدث باحاديثهم الصحيحة عنهم ومنهم من يعمد الى كلام
الصحابة وغيرهم وحكم العرب والحكماء فينسبها الى النبى صلى الله عليه وسلم وهؤلاء كلهم كذابون متروكو الحديث
وكذلك من تجاسر بالحديث بما لم يحققه ولم يضبطه او هو شاك فيه فلا يحدث عن هؤلاء ولا يقبل ما حدثوا
به ولو لم يقع منهم ما جاؤا به الا مرة واحدة كشاهد الزور اذا تعمد ذلك سقطت شهادته واختلف هل يقبل
روايته فى المستقبل اذا ظهرت توبته **قلت** المختار الاظهر قبول توبته كغيره من انواع الفسق وحجة من
ردها ابدا وان حسنت توبته التغليظ وتعظيم العقوبة فى هذا الكذب والمبالغة فى الزجر عنه كما قال صلعم
ان كذبا على ليس ككذب على احد قال القاضى والضرب الثانى من لا يستجيز شيئا من هذا كله فى الحديث
ولكنه يكذب فى حديث الناس قد عرف بذلك فهذا ايضا لا يقبل روايته ولا شهادته وتنفعه التوبة

نصيب له فيه وكان بان يسمى جاهلا اولى من ان ينسب الى العلم **باب** صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن اذا امكن لقاء المعنعنين ولم يكن فيهم مدلس وقد تكلم بعض منتحلى الحديث من اهل عصرنا فى تصحيح الاسانيد وسقيمها بقول لو ضربنا عن حكايته وذكر فساده صفحا لكان رايا متينا ومذهبا صحيحا اذ الاعراض عن القول المطرح احرى لاماتته واخمال ذكر قائله واجدر ان لا يكون ذلك تنبيها للجهال عليه غير انا لما تخوفنا من شرور العواقب واغترار الجهلة بمحدثات الامور واسراعهم الى اعتقاد خطا المخطئين والاقوال الساقطة عند العلماء راينا الكشف عن فساد قوله ورد مقالته بقدر ما يليق بها من الرد احرى على الانام واحمد للعاقبة ان شاء الله وزعم القائل الذى افتتحنا الكلام على الحكاية عن قوله والاخبار عن سوء رويته ان كل اسناد لحديث فيه فلان عن فلان وقد احاط العلم بانهما قد كانا فى عصر واحد وجائز ان يكون الحديث الذى روى الراوى عمن روى عنه قد سمعه منه وشافهه به غير انه لا نعلم له منه سماعا ولم نجد فى شئ من الروايات انهما التقيا قط او تشافها بحديث ان الحجة لا تقوم عنده بكل خبر جاء هذا المجئ حتى يكون عنده العلم بانهما قد اجتمعا من دهرهما مرة فصاعدا او تشافها بالحديث بينهما او يرد خبر فيه بيان اجتماعهما او تلاقيهما مرة من دهرهما فما فوقها فان لم يكن عنده علم ذلك ولم تات رواية تخبر ان هذا الراوى عن صاحبه قد لقيه مرة وسمع منه شيئا لم يكن فى نقله الخبر عمن روى عنه علم ذلك والامر كما وصفنا حجة وكان الخبر عنده موقوفا حتى يرد عليه سماعه منه لشئ من الحديث قل او كثر فى رواية مثل ما ورد وهذا القول يرحمك الله فى الطعن فى الاسانيد قول مخترع مستحدث غير مسبوق صاحبه اليه ولا مساعد له من اهل العلم عليه وذلك ان القول الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار والروايات

ويرجع الى القبول فاما من يندر منه القليل من الكذب ولم يعرف به فلا يقطع بجرحه بمثله لاحتمال الغلط عليه والوهم وان اعترف بتعمد ذلك المرة الواحدة ما لم يضر به مسلما فلا يجرح بهذا وان كانت معصية لندورها ولانها لا تلحق بالكبائر الموبقات ولان اكثر الناس قل ما يسلمون من مواقعات بعض الصغائر وكذلك لا يسقطها كذبه فيما هو من باب التعريض او الغلو فى القول اذ ليس بكذب فى الحقيقة وان كان فى صورة الكذب لانه لا يدخل تحت حد الكذب ولا يريد المتكلم به الاخبار عن ظاهر لفظه وقد قال صلى الله عليه وسلم اما ابو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه وقد قال ابراهيم عليه السلام هذه اختى هذا آخر كلام القاضى وقد انتهى هذا الفصل رضى الله عنه والله اعلم **باب** صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن اذا امكن لقاء المعنعنين ولم يكن فيهم مدلس حاصل هذا الباب ان مسلما ادعى اجماع العلماء قديما وحديثا على ان المعنعن وهو الذى فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع اذا امكن لقاء من اضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا يعنى مع براءتهم من التدليس ونقل مسلم عن بعض اهل عصره انه قال لا تقوم الحجة بها ولا يحمل على الاتصال حتى يثبت انهما التقيا فى عمرهما مرة فاكثر ولا يكفى امكان تلاقيهما **قال مسلم** وهذا قول ساقط مخترع مستحدث لم يسبق قائله اليه ولا مساعد له من اهل العلم عليه فان القول به بدعة باطلة واطنب مسلم فى الشناعة على قائله واحتج مسلم بكلام مختصره ان المعنعن عند اهل العلم محمول على الاتصال اذا ثبت التلاقى مع احتمال الارسال فكذا اذا امكن التلاقى وهذا الذى صار اليه مسلم قد انكره المحققون وقالوا هذا الذى صار اليه ضعيف والذى رده هو المختار الصحيح الذى عليه ائمة هذا الفن على بن المدينى والبخارى وغيرهما وقد زاد جماعة من المتاخرين على هذا فاشترط القابسى ان يكون قد ادركه ادراكا بينا وزاد ابو المظفر السمعانى الفقيه الشافعى فاشترط طول الصحبة بينهما وزاد ابو عمرو الدانى المقرى فاشترط معرفته بالرواية عنه ودليل هذا المذهب الذى ذهب اليه ابن المدينى والبخارى وموافقوهما ان المعنعن عند ثبوت التلاقى انما حمل على الاتصال لان الظاهر ممن ليس بمدلس انه لا يطلق ذلك الا على السماع ثم الاستقراء يدل عليه فان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه الا المدلس ولهذا رددنا رواية المدلس فاذا ثبت التلاقى غلب على الظن الاتصال والباب مبنى على غلبة الظن فاكتفينا به وليس هذا المعنى موجودا فيما اذا امكن التلاقى ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال فلا يجوز الحمل على الاتصال ويصير كالمجهول فان روايته مردودة لا للقطع بكذبه او ضعفه بل للشك فى حاله والله اعلم هذا حكم المعنعن من غير المدلس واما المدلس فتقدم بيان حكمه فى الفصول السابقة هذا كله تفريع على المذهب الصحيح المختار الذى ذهب اليه السلف والخلف من اصحاب الحديث والفقه والاصول ان المعنعن محمول على الاتصال بشرطه الذى قدمناه على الاختلاف فيه وذهب بعض اهل العلم

لـه مفعول مطلق لفعل بنا من غير لفظه اى اعرضنا اعراضا ١٢ ـ سـه مفعول مطلق للنوع ١٢
سـه جزاء فان لم يكن ١٢

الى انه لا يحتج بالمعنعن مطلقا لاحتمال الانقطاع وهذا المذهب مردود باجماع السلف ودليلهم ما اشرنا اليه من حصول غلبة الظن مع الاستقراء والله اعلم هذا حكم المعنعن اما اذا قال حدثنى فلان ان فلانا قال كقوله حدثنى الزهرى ان سعيد بن المسيب قال كذا او حدث بكذا ونحوه فالجمهور على ان لفظة ان كعن فيحمل على الاتصال بالشرط المتقدم وقال احمد بن حنبل ويعقوب بن شيبة وابو بكر البرديجى لا تحمل ان على الاتصال وان كانت عن للاتصال والصحيح الاول وكذا قال وحدث وذكر وشبهها فكله محمول على الاتصال والسماع **قوله** لو ضربنا عن حكايته كذا هو فى الاصول ضربنا وهو صحيح وان كانت لغة قليلة قال الازهرى يقال ضربت عن الامر واضربت عنه بمعنى كففت واعرضت والمشهور الذى قاله الاكثرون اضربت بالالف و**قوله** لكان رايا متينا اى قويا و**قوله** واخمال ذكر قائله اى اسقاطه والخامل الساقط وهو بالخاء المعجمة و**قوله** اجدى على الانام هو بالجيم والانام بالنون ومعناه انفع لهم هذا هو الصواب والصحيح ووقع فى كثير من الاصول اجدى عن الآثام بالثاء المثلثة وهذا وان كان له وجه فالوجه هو الاول ويقال فى الانام ايضا الانيم حكاه الزبيدى والواحدى وغيرهما **قوله** وسوء رويته بفتح الراء وكسر الواو وتشديد الياء اى فكره **قوله** حتى يكون عنده العلم بانهما قد اجتمعا هكذا ضبطناه وكذا هو فى الاصول الصحيحة المعتمدة حتى بالتاء المثناة من فوق ثم المثناة من تحت ووقع فى بعض النسخ حين بالياء ثم بالنون وهو تصحيف **قال مسلم** رحمه الله تعالى فيقال لمخترع هذا القول قد اعطيت فى جملة قولك ان خبر الواحد الثقة حجة يلزم به العمل هذا الذى قاله مسلم رحمه الله تعالى تنبيه على القاعدة العظيمة التى ينبنى عليها معظم احكام الشرع وهى وجوب العمل بخبر الواحد فينبغى الاهتمام بها والاعتناء بتحقيقها وقد اطنب العلماء رحمهم الله تعالى فى الاحتجاج لها وايضاحها وافردها جماعة من السلف بالتصنيف واعتنى بها ائمة المحدثين واصول الفقه واول من بلغنا تصنيفه فيها الامام الشافعى رحمه الله تعالى وقد تقررت ادلتها النقلية والعقلية فى كتب اصول الفقه ونذكر هنا طرفا فى بيان خبر الواحد والمذاهب فيه مختصرا قال العلماء الخبر ضربان متواتر وآحاد فالمتواتر ما نقله عدد لا يمكن مواطاتهم على الكذب عن مثلهم ويستوى طرفاه والوسط ويخبرون عن حسى لا مظنون ويحصل العلم بقولهم ثم المختار الذى عليه المحققون والاكثرون ان ذلك لا يضبط بعدد مخصوص ولا يشترط فى المخبرين الاسلام ولا العدالة وفيه مذاهب اخرى ضعيفة وتفريعات معروفة مستقصاة فى كتب الاصول واما خبر الواحد فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر سواء كان الراوى له واحدا او اكثر واختلف فى حكمه فالذى عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء واصحاب الاصول ان خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع

قوله بعض منتحلى الحديث فى القاموس انتحله وتنحله ادعاه لنفسه وهو لغيره ونحله القول كمنعه نسبه اليه۔

قوله ان كل اسناد هو اسم ان وخبرها ما يفهم من قوله ان الحجة لا تقوم اى لا تقوم به الحجة بل الخبر هو نفس جملة ان الحجة الى آخرها لان قوله جاء هذا المجئ فى المعنى جاء بذلك الاسناد فحصل به الربط معنى فافهم۔

قوله لم يكن فى نقله الجار والمجرور خبر لم يكن واسمه حجة وقوله عمن روى متعلق بالنقل وقوله علم ذلك بالنصب مفعول روى واضافة العلم الى ذلك بيانية اى روى عنه ذلك الخبر الذى هو العلم وفى بعض النسخ سقط لفظ

العلم وهو اوضح وجملة والامر كما وصفنا حال وجملة لم يكن جزاء لقوله فان لم يكن عنده۔

قوله ولا مساعد المضبوط فى النسخ كسر العين وفتح الدال على ان لا نافية للجنس وجملة النفى معطوف على صفات القول والاقرب عندى فتح العين وجر مساعد على انه معطوف على مسبوق ولا زائدة لتاكيد النفى الذى يدل عليه كلمة غير كما فى قوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهو من عطف المفرد على المفرد لا من عطف الجملة على المفرد۔

قديمًا وحديثًا أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثًا وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه لكونهما جميعًا كانا في عصر واحد وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة إلا أن تكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه أو لم يسمع منه شيئًا فأما والأمر مبهم على الإمكان الذي فسرنا فالرواية على السماع أبدًا حتى تكون الدلالة التي بينا فيقال لمخترع هذا القول الذي وصفنا مقالته أو للذاب عنه قد أعطيت في جملة قولك أن خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة حجة يلزم به العمل ثم أدخلت فيه الشرط بعد فقلت حتى يُعلم أنهما قد كانا التقيا مرة فصاعدًا وسمع منه شيئًا فهل تجد هذا الشرط الذي اشترطته عن أحد يلزم قوله وإلا فهلم دليلًا على ما زعمت فإن ادعى قول أحد من علماء السلف بما زعم من إدخال الشريطة في تثبيت الخبر طولب به ولن يجد هو ولا غيره إلى إيجاده سبيلًا وإن هو ادعى فيما زعم دليلًا يحتج به قيل وما ذلك الدليل فإن قال قلته لأني وجدت رواة الأخبار قديمًا وحديثًا يروي أحدهم عن الآخر الحديث ولمّا يعاينه ولا سمع منه شيئًا قط فلما رأيتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الإرسال من غير سماع والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة احتجت لما وصفت من العلة إلى البحث عن سماع راوي كل خبر عن راويه فإذا أنا هجمت على سماعه منه لأدنى شيء ثبت عندي بذلك جميع ما يروي عنه بعد فإن عزب عني معرفة ذلك أوقفت الخبر ولم يكن عندي موضع حجة لإمكان الإرسال فيه فيقال له فإن كانت العلة في تضعيفك الخبر وتركك الاحتجاج به إمكان الإرسال فيه لزمك أن لا تثبت إسنادًا معنعنًا حتى ترى فيه السماع من أوله إلى آخره وذلك أن الحديث الوارد علينا بإسناد هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فبيقين نعلم أن هشامًا قد سمع من أبيه وأن أباه قد سمع من عائشة كما نعلم أن عائشة قد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وقد يجوز إذا لم يقل هشام في رواية يرويها عن أبيه سمعت أو أخبرني أن يكون بينه وبين أبيه في تلك الرواية إنسان آخر أخبره بها عن أبيه ولم يسمعها هو من أبيه لما أحب أن يرويها مرسلًا ولا يسندها إلى من سمعها منه وكما يمكن ذلك في هشام عن أبيه فهو أيضًا ممكن في أبيه عن عائشة وكذلك كل إسناد لحديث ليس فيه ذكر سماع بعضهم من بعض وإن كان قد عرف في الجملة أن كل واحد منهم قد سمع من صاحبه سماعًا كثيرًا فجائز لكل واحد منهم أن ينزل في بعض الرواية فيسمع من غيره عنه بعض أحاديثه ثم يرسله عنه أحيانًا ولا يسمي من سمع منه وينشط أحيانًا فيسمي الذي حمل عنه الحديث ويترك الإرسال وما قلنا من هذا موجود في الحديث مستفيض من فعل ثقات المحدثين وأئمة أهل العلم وسنذكر من رواياتهم على الجهة التي ذكرنا عددًا يستدل بها على أكثر منها إن شاء الله تعالى فمن ذلك أن أيوب السختياني وابن المبارك ووكيعًا وابن نمير وجماعة غيرهم رووا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه بأطيب ما أجد فروى هذه الرواية بعينها الليث بن سعد وداود العطار وحميد بن الأسود ووهيب بن خالد وأبو أسامة عن هشام قال أخبرني عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى هشام عن أبيه عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وأنا حائض فرواها بعينها مالك

كانا قيل له لما ثبتا بينهم قالت كنت قالت كان

يلزم العمل بها ويفيد الظن ولا يفيد العلم وان وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل وذهبت القدرية والرافضة وبعض اهل الظاهر الى انه لا يجب العمل به ثم منهم من يقول منع من العمل به دليل العقل ومنهم من يقول منع ذلك دليل الشرع وذهبت طائفة الى انه يجب العمل به من جهة دليل العقل وقال الجبائي من المعتزلة لا يجب العمل الا بما رواه اثنان عن اثنين وقال غيره لا يجب العمل الا بما رواه اربعة وذهبت طائفة من اهل الحديث الى انه يوجب العلم وقال بعضهم انه يوجب العلم الظاهر دون الباطن وذهب بعض المحدثين الى ان الآحاد التي في صحيح البخاري او صحيح مسلم تفيد العلم دون غيرها من الآحاد وقد قدمنا هذا القول وابطاله في الفصول وهذه الاقاويل كلها سوى قول الجمهور باطلة فابطال مذهب من قال لا حجة فيه ظاهر فلم تزل كتب النبي صلى الله عليه وسلم وآحاد رسله يعمل بها ويلزمهم النبي صلى الله عليه وسلم العمل بذلك واستمر على ذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم ولم تزل الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة فمن بعدهم من السلف والخلف على امتثال خبر الواحد اذا اخبرهم بسنة وقضائهم به ورجوعهم اليه في القضاء والفتيا ونقضهم به ما حكموا به على خلافه وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحجة ممن هو عنده واحتجاجهم بذلك على من خالفهم وانقياد المخالف لذلك وهذا كله معروف لا شك في شيء منه والعقل لا يحيل العمل بخبر الواحد وقد جاء الشرع بوجوب العمل به فوجب المصير اليه واما من قال يوجب العلم فهو مكابر للحس وكيف يحصل العلم واحتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك متطرق اليه والله اعلم۔ **قال** مسلم رحمه الله تعالى حكاية عن مخالفه والمرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة هذا الذي قاله هو المعروف من مذاهب المحدثين وهو قول الشافعي وجماعة من الفقهاء وذهب مالك وابو حنيفة واحمد واكثر الفقهاء الى جواز الاحتجاج بالمرسل وقد قدمنا في الفصول السابقة بيان احكام المرسل واوضحه وبسطنا بسطا شافيا وان كان بلفظ مختصر وجيز والله اعلم۔ **قوله** فان عزب عني معرفة ذلك اوقفت الخبر يقال عزب الشيء عني بفتح الزاي يعزب بكسر الزاي وضمها لغتان فصيحتان قرئ بهما في السبع والضم اشهر واكثر ومعناه ذهب۔ **وقوله** اوقفت الخبر كذا هو في الاصول اوقفت وهي لغة قليلة والفصيح المشهور وقفت بغير الف۔ **وقوله** ذكر هشام لما احب ان يرويها مرسلا ضبطناه بفتح اللام وتشديد الميم ومرسلا بفتح السين ويجوز تخفيف لما وكسر سين مرسلا۔ **قوله** وينشط احيانا هو بفتح الياء والشين اي يخف في اوقات۔ **قوله** عن عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه يقال حُرم بضم الحاء وكسرها لغتان ومعناه لاحرامه قال القاضي عياض رحمه الله تعالى قيدناه عن شيوخنا بالوجهين قال وبالضم قيده الخطابي والهروي وخطأ الخطابي اصحاب الحديث في كسره وقيده ثابت بالكسر وحكي عن المحدثين الضم وخطأهم فيه وقال صوابه الكسر كما قال لحله وفي هذا الحديث استحباب التطيب عند الاحرام وقد اختلف فيه السلف والخلف ومذهب الشافعي وكثيرين استحبابه ومذهب مالك في آخرين كراهته وسيأتي بسط المسألة في كتاب الحج ان شاء الله تعالى۔ **قوله** في الرواية الاخرى عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الى راسه فارجله وانا حائض فيه جمل من العلم منها ان اعضاء الحائض طاهرة وهذا مجمع عليه ولا يصح ما حكي عن ابي يوسف من نجاسة يدها وفيه جواز ترجيل المعتكف شعره ونظره الى امرأته ولمسها شيئا منه بغير شهوة منه واستدل به اصحابنا وغيرهم على ان الحائض لا تدخل المسجد وان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد ولا تظهر فيه دلالة لواحد منهما فانه لا شك في كون هذا هو المحبوب وليس في الحديث اكثر من هذا فاما الاشتراط والتحريم في حقها فليس فيه لكن لذلك دلائل اخر مقررة في كتب الفقه واحتج القاضي عياض رحمه الله تعالى به على ان قليل الملامسة لا ينقض الوضوء ورد به على الشافعي وهذا الاستدلال منه عجيب واي دلالة فيه لهذا واين في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم مس بشرة عائشة وكان على طهارة ثم صلى بها فقد لا يكون كان متوضئا ولو كان فما فيه انه ما جدد طهارة ولان الملموس لا ينتقض وضوءه على احد قولي الشافعي ولان لمس الشعر لا ينقض عند الشافعي كذا نص في كتبه وليس في الحديث

قوله فيقال له ان كانت العلة في تضعيفك الخ حاصله نقض الدليل بجزئياته في موضع تخلف عنه المطلوب اتفاقا ويمكن الجواب عنه بالفرق بان احتمال الارسال فيما اذا لم يكن السماع متحققا اقوى من احتماله في صورة النقض فالعلة هي الاحتمال القوي لا مجرد الاحتمال مطلقا كيفما كان والله تعالى اعلم۔

---

۱ اي امكان اللقاء ۱۲ ۲ فسره بقوله السابق ممكن لقاؤه الخ ۱۲ ۳ هو بقوله السابق ان هذا الراوي الخ ۱۲ ۴ من هنا الى فيه مقوله قال ۱۲ ۵ اي بعد من باب نصر وضرب ۱۲ صراح ۶ اي اللزوم بثبت بهذا التقرير ۱۲ ۷ خبران اي مروي مثلا باسناد هشام ۱۲ ۸ الفاء فصيحة اي اذا كان الامر كذلك فنعلم علما متلبسا بيقين ۱۲ ۹ مفعول سنذكر ۱۲

انس عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى الزهري وصالح بن ابي حسان عن ابي سلمة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فقال يحيى بن ابي كثير في هذا الخبر في القبلة اخبرني ابو سلمة ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان عروة اخبره ان عائشة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وروى ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر الاهلية فرواه حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا النحو في الروايات كثير يكثر تعداده وفيما ذكرنا منها كفاية لذوي الفهم فاذا كانت العلة عند من وصفنا قوله من قبل في فساد الحديث وتوهينه اذا لم يعلم ان الراوي قد سمع ممن روى عنه شيئا لامكان الارسال فيه لزمه ترك الاحتجاج في قياد قوله برواية من يعلم انه قد سمع ممن روى عنه الا في نفس الخبر الذي فيه ذكر السماع لما بينا من قبل عن الائمة الذين نقلوا الاخبار انه كانت لهم تارات يرسلون فيها الحديث ارسالا ولا يذكرون من سمعوه منه وتارات ينشطون فيها فيسندون الخبر على هيئة ما سمعوا فيخبرون بالنزول فيه ان نزلوا وبالصعود فيه ان صعدوا كما شرحنا ذلك عنهم وما علمنا احدا من ائمة السلف ممن يستعمل الاخبار ويتفقد صحة الاسانيد وسقمها مثل ايوب السختياني وابن عون ومالك بن انس وشعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومن بعدهم من اهل الحديث فتشوا عن موضع السماع في الاسانيد كما ادعاه الذي وصفنا قوله من قبل وانما كان تفقد من تفقد منهم سماع رواة الحديث ممن روى عنهم اذا كان الراوي ممن عرف بالتدليس في الحديث وشهر به فحينئذ يبحثون عن سماعه في روايته ويتفقدون ذلك منه كي تنزاح عنهم علة التدليس فما ابتغى ذلك من غير مدلس على الوجه الذي زعم من حكينا قوله فما سمعنا ذلك عن احد ممن سمينا ولم نسم من الائمة فمن ذلك ان عبد الله بن يزيد الانصاري وقد راى النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عن حذيفة وعن ابي مسعود الانصاري وعن كل واحد منهما حديثا يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في روايته عنهما ذكر السماع منهما ولا حفظنا في شيء من الروايات ان عبد الله بن يزيد شافه حذيفة وابا مسعود بحديث قط ولا وجدنا ذكر رؤيته اياهما في رواية بعينها ولم نسمع عن احد من اهل العلم ممن مضى ولا ممن ادركنا انه طعن في هذين الخبرين اللذين رواهما عبد الله بن يزيد عن حذيفة وابي مسعود بضعف فيهما بل هما وما اشبههما عند من لاقينا من اهل العلم بالحديث من صحاح الاسانيد وقويها يرون استعمال ما نقل بها والاحتجاج بما اتت من سنن وآثار وهي في زعم من حكينا قوله من قبل واهية مهملة حتى يصيب سماع الراوي عمن روى ولو ذهبنا نعدد الاخبار الصحاح عند اهل العلم ممن يهن بزعم هذا القائل ونحصيها لعجزنا عن تقصي ذكرها واحصائها كلها ولكنا احببنا ان ننصب منها عددا يكون سمة لما سكتنا عنه منها وهذا ابو عثمان النهدي وابو رافع الصائغ وهما ممن ادرك الجاهلية وصحبا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من البدريين هلم جرا ونقلا عنهم الاخبار حتى نزلا الى مثل ابي هريرة وابن عمر وذويهما قد اسند كل واحد منهما عن ابي

صالح بن كيسان ابو سلمة بن عبد الرحمن انهم ق ثم فمن تبتغي ذلك
فما ابتغى ذلك ادركنا

الكثير من الشعر والله اعلم (قوله وروى الزهري وصالح بن ابي حسان) هكذا هو في الاصول ببلادنا وكذا ذكره القاضي عياض عن معظم الاصول ببلادهم وذكر ابو علي الغساني انه وجد في نسخة الرازي احمد روا تم صالح بن كيسان قال ابو علي وهو وهم والصواب صالح بن ابي حسان وقد ذكر هذا الحديث النسائي وغيره من طريق ابن وهب عن ابن ابي ذئب عن صالح بن ابي حسان عن ابي سلمة قلت قال الترمذي عن البخاري صالح بن ابي حسان ثقة وكذا وثقه غيره وانما ذكرت هذا لانه ربما اشتبه بصالح بن حسان ابي الحارث البصري المدني ويقال الانصاري وهو في طبقة صالح بن ابي حسان هذا فانهما يرويان جميعا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ويروي عنهما جميعا ابن ابي ذئب ولكن صالح بن حسان متفق على ضعفه واقوالهم في ضعفه مشهورة وقال الخطيب البغدادي في الكفاية اجمع نقاد الحديث على ترك الاحتجاج بصالح بن حسان هذا لسوء حفظه وقلة ضبطه والله اعلم (قوله فقال يحيى بن ابي كثير في هذا الخبر في القبلة اخبرني ابو سلمة عن عمر بن عبد العزيز اخبره ان عروة اخبره ان عائشة رضي الله عنها اخبرته) هذه الرواية اجتمع فيها اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض اولهم يحيى بن ابي كثير وهذا من اطراف اللطائف و اغرب لطائف الاسناد ولهذا نظائر قليلة في الكتاب وغيره ستمر بك ان شاء الله تعالى ما تيسر منها وقد جمعت جملة منها في اول شرح صحيح البخاري رحمه الله تعالى وقد تقدم التنبيه على هذا وفي هذا الاسناد لطيفة اخرى وهو انه من رواية الاكابر عن الاصاغر لان ابا سلمة من كبار التابعين وعمر بن عبد العزيز من اصاغرهم سنا وطبقة وان كان من كبارهم علما وقدرا ودينا وورعا وزهدا وغير ذلك واسم ابي سلمة هذا عبد الله ابن عبد الرحمن بن عوف هذا هو المشهور وقيل اسمه اسمعيل وقال عمرو بن علي لا يعرف اسمه وقال احمد بن حنبل كنيته هي اسمه حكى هذه الاقوال فيه الحافظ ابو محمد عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى وابو سلمة هذا من اجل التابعين ومن افقههم وهو احد الفقهاء السبعة على احد الاقوال فيهم واما يحيى بن ابي كثير فتابعي صغير كنيته ابو نصر راى انس بن مالك وسمع السائب بن يزيد وكان جليل القدر واسم ابي كثير صالح وقيل سيار وقيل نشيط وقيل دينار (قوله لزمه ترك الاحتجاج في قياد قوله) هو بقاف مكسورة ثم ياء مثناة من تحت اي مقتضاه (قوله اذا كان ممن عرف بالتدليس) قد قدمنا بيان التدليس في الفصول السابقة فلا حاجة الى اعادته (قوله فما ابتغى ذلك من غير مدلس) هكذا وقع في اكثر الاصول فما ابتغى بتاء ثم غين معجمة ونون على ما لم يسم فاعله وفي بعضها ابتغى بفتح التاء والغين وفي بعض الاصول المحققة فمن ابتغى ولكل واحد وجه (قوله فمن ذلك ان عبد الله بن يزيد الانصاري وقد راى النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عن حذيفة وعن ابي مسعود الانصاري وعن كل واحد منهما حديثا يسنده) اما حديثه عن ابي مسعود فهو حديث نفقة الرجل على اهله وقد خرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما واما حديثه عن حذيفة فقوله اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم بما هو كائن من الحديث خرجه مسلم واما ابو مسعود فاسمه عقبة بن عمرو الانصاري المعروف بالبدري قال الجمهور سكن بدرا ولم يشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزهري والحكم ومحمد بن اسحق التابعون والبخاري شهدها واما (قوله وعن كل واحد) فكذا هو في الاصول وعن بالواو والوجه حذفها فانها تغير المعنى (قوله وهي في زعم من حكينا قوله واهية) هو بفتح الزاي وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورة ولو قال ضعيفة بدل واهية لكان احسن فان هذا القائل لا يدعي انها واهية شديدة الضعف متناهية فيه كما هو معنى واهية بل يقتصر على انها ضعيفة لا تقوم بها الحجة (قوله وهذا ابو عثمان النهدي وابو رافع الصائغ وهما ممن ادرك الجاهلية وصحبا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من البدريين هلم جرا ونقلا عنهم الاخبار حتى نزلا الى مثل ابي هريرة وابن عمر وذويهما قد اسند كل واحد منهما عن ابي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا) الشرح اما ابو عثمان النهدي فاسمه عبد الرحمن بن مل وتقدم بيانه واما ابو رافع فاسمه نفيع المدني قال ثابت لما اعتق ابو رافع بكى فقيل له ما يبكيك فقال كان لي اجران فذهب احدهما واما (قوله ممن ادرك الجاهلية) فمعناه كانا رجلين قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم والجاهلية ما قبل بعثته صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لكثرة جهالاتهم (وقوله من البدريين هلم جرا) قال القاضي عياض ليس هذا موضع استعمال هلم جرا لانها انما تستعمل فيما اتصل الى زمان المتكلم بها وانما اراد مسلم فمن بعدهم من الصحابة (وقوله جرا) منون قال صاحب المطالع قال ابن الانباري معنى هلم جرا سيروا وتمهلوا في سيركم وتثبتوا وهو من الجر وهو ترك النعم في سيرها فيستعمل فيما دووم عليه من الاعمال قال ابن الانباري فانتصب جرا على المصدر اي جروا جرا او على الحال او على التمييز (وقوله وذويهما) فيه اضافة ذوي الى غير الاجناس والمعروف عند اهل العربية انها لا تستعمل

قوله فاذا كانت العلة الى قوله لامكان الارسال الظاهر ان قوله لامكان الارسال هو خبر كانت فالوجه حذف اللام ويقال مكان الارسال واما مع اللام فوجهه ان يقال ان قوله لامكان الارسال مذكور على انه من كلام المستدل فاذا كانت العلة هو ما ذكره بقوله لامكان الارسال۔

١ كذا في النسخ ولعله امكان الارسال كما سبق مثل هذه العبارة في السطر الحادي عشر من الصفحة السابقة فيكون خبرا فاذا كانت كما هو فيما قبله ويجوز ان يكون الخبر عند من اي اذا كانت العلة المذكورة معتبرة عند من لم يكن صحيح فيكون متعلقا بمعتبرة او فسادا اي لجواز الارسال والله اعلم وعلمه اتم ١٢

ابن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ولم نسمع في رواية بعينها انهما عاينا ابيا او سمعا منه شيئا واسند ابو عمرو الشيباني وهو ممن ادرك الجاهلية و
كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وابو معمر عبد الله بن سخبرة كل واحد منهما عن ابي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرين واسند عبيد
ابن عمير عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وعبيد ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واسند قيس بن ابي حازم وقد ادرك
زمن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اخبار واسند عبد الرحمن بن ابي ليلى وقد حفظ عن عمر بن الخطاب
وصحب عليا عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واسند ربعي بن حراش عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين وعن
ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وقد سمع ربعي من علي بن ابي طالب وروى عنه واسند نافع بن جبير بن مطعم عن ابي شريح الخزاعي عن النبي
صلى الله عليه وسلم حديثا واسند النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري ثلاثة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم واسند عطاء بن يزيد الليثي
عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واسند حميد بن عبد الرحمن
الحميري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث فكل هؤلاء التابعين الذين نصبنا روايتهم عن الصحابة الذين سميناهم لم يحفظ عنهم
سماع علمناه منهم في رواية بعينها ولا انهم لقوهم في نفس خبر بعينه وهي اسانيد عند ذوي المعرفة بالاخبار والروايات من صحاح الاسانيد
لا نعلمهم وهنوا منها شيئا قط ولا التمسوا فيها سماع بعضهم من بعض اذ السماع لكل واحد منهم ممكن من صاحبه غير مستنكر لكونهم جميعا
كانوا في العصر الذي اتفقوا فيه وكان هذا القول الذي احدثه القائل الذي حكيناه في توهين الحديث بالعلة التي وصف اقل من ان يعرج عليه و
يثار ذكره اذ كان قولا محدثا وكلاما خلفا لم يقله احد من اهل العلم سلف ويستنكره من بعدهم خلف فلا حاجة بنا في رده باكثر مما شرحنا اذ كان
قدر المقالة وقائلها القدر الذي وصفناه والله المستعان على دفع ما خالف مذهب العلماء وعليه التكلان والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا

١ رسول الله ٢ كانوا ٣ وصفت

الا مضافة الى الاجناس كذي مال وقد جاء في الحديث وغيره من كلام العرب اضافتها حرف منها الى
المفردات كما في الحديث وتصل ذا رحمك وقولهم ذو يزن وذو نواس واشباهها هذا كله تقدير
الانفصال فتقديره ذي رحمك الذي لرحمك رحم واما حديث ابي عثمان عن ابي فقوله كان رجل لا اعلم
احدا ابعد بيتا من المسجد منه الحديث وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم اعطاك الله ما احتسبت
اخرجه مسلم واما حديث ابي رافع عنه فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر
فسافر عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم ورواه
جماعات من اصحاب المسانيد (قوله) واسند ابو عمرو الشيباني وابو معمر عبد الله بن سخبرة كل واحد منهما
عن ابي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرين اما ابو عمرو الشيباني فاسمه سعد بن اياس
تقدم ذكره واما سخبرة فبسين مهملة ثم خاء معجمة ساكنة ثم موحدة مفتوحة واما الحديثان اللذان رواهما الشيباني
فاحدهما حديث جاء رجل .... الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اني ابدع بي والآخر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بناقة مخطومة فقال لك بها يوم القيامة
سبع مائة اخرجهما مسلم واسند ابو عمرو الشيباني ايضا عن ابي مسعود حديث المستشار مؤتمن رواه ابن ماجه
وعبد بن حميد في مسنده واما حديثا ابي معمر فاحدهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلوة اخرجه
مسلم والآخر لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه و
غيرهم من اصحاب السنن والمسانيد قال الترمذي وهو حديث حسن صحيح والله اعلم (قال مسلم رحمه الله
تعالى واسند عبيد بن عمير عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حديثا) هو قولها لما مات ابو سلمة قلت
غريب وفي ارض غربة لابكينه بكاء يتحدث عنه اخرجه مسلم واسم ام سلمة هند بنت ابي امية واسم حذيفة
وقيل سهيل بن المغيرة المخزومية تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلث وقيل اسمها رملة وليس بشيء
(قوله) واسند قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود ثلثة اخبار هي حديث ان الايمان ههنا وان القسوة و
غلظ القلوب في الفدادين وحديث ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت احد وحديث لا اكاد ادرك
الصلوة مما يطول بنا فلان اخرجها كلها البخاري ومسلم في صحيحيهما واسم ابي حازم عبد عوف وقيل عوف بن
عبد الحرث البجلي صحابي (قوله) واسند عبد الرحمن بن ابي ليلى عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا
هو قوله ام سليم ... للنبي صلعم اخرجه مسلم وقد تقدم اسم ابي ليلى وبيان الاختلاف فيه و
بيان اسمه وانه ابيه (قوله) واسند ربعي بن حراش عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين
وعن ابي بكرة عن النبي صلعم حديثا اما حديثا عمران فاحدهما في اسلام حصين والد عمران وفيه قوله كان
عبد المطلب خيرا لقومك منك رواه عبد بن حميد في مسنده والنسائي في كتابه عمل اليوم والليلة باسناديهما
الصحيحين والحديث الآخر حديث لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله رواه النسائي في سننه واما حديثه
عن ابي بكرة فهو اذا المسلمان حمل احدهما على اخيه السلاح فهما على جرف جهنم اخرجه مسلم واشار اليه البخاري واسم
ابي بكرة نفيع بن الحرث بن كلدة بفتح الكاف واللام الثقفي كني بابي بكرة لانه تدلى من حصن الطائف الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببكرة وكان ابو بكرة ممن اعتزل يوم الجمل فلم يقاتل مع احد من الفريقين واما
ربعي فبكسر الراء وحراش بالحاء المهملة تقدم بيانه (قوله) واسند نافع بن جبير بن مطعم عن ابي شريح الخزاعي عن
النبي صلى الله عليه وسلم حديثا اما حديثه فهو حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره اخرجه

مسلم في كتاب الايمان هكذا من رواية نافع بن جبير وقد اخرج البخاري ومسلم ايضا من رواية سعيد بن ابي سعيد
المقبري واما شريح فاسمه خويلد بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن خويلد وقيل هاني بن عمرو وقيل كعب
ويقال فيه ابو شريح الخزاعي والعدوي والكعبي (قوله) واسند النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري
ثلثة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اما الحديث الاول فمن صام يوما في سبيل الله باعد الله
وجهه من النار سبعين خريفا والثاني ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها اخرجهما معا البخاري ومسلم والثالث
ان ادنى اهل الجنة منزلا من صرف الله وجهه الحديث اخرجه مسلم واما ابو سعيد الخدري فاسمه سعد بن مالك
ابن سنان منسوب الى خدرة بن عوف بن الحرث بن الخزرج توفي ابو سعيد بالمدينة سنة اربع وستين
وقيل سنة اربع وسبعين وهو ابن اربع وسبعين واما ابو عياش والد النعمان فبالشين المعجمة واسمه زيد بن
الصامت وقيل زيد بن النعمان وقيل عبيد بن معوية بن الصامت وقيل عبد الرحمن (قوله) واسند عطاء
ابن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا هو حديث الدين النصيحة واما تميم الداري
فكذا هو في مسلم واختلف فيه رواة الموطأ ففي رواية يحيى وابن بكير وغيرهما الديري بالياء وفي رواية القعنبي
وابن القسم واكثرهم هو الداري بالالف واختلف العلماء في انه الى ما نسب فقال الجمهور الى جد من اجداده
وهو الدار بن هانئ فانه تميم بن اوس بن خارجة بن سود بضم السين ابن جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة
ابن ذراع بن عدي بن الدار بن هانئ بن حبيب بن نمارة بن لخم وهو مالك بن عدي واما من قال الديري
فهو نسبة الى دير كان تميم فيه قبل الاسلام وكان نصرانيا هكذا رواه ابو الحسين الرازي في كتابه مناقب الشافعي باسناده
الصحيح عن الشافعي انه قال في النسبتين ما ذكرناه وعلى هذا اكثر العلماء ومنهم من قال الداري بالالف الى
دارين وهو مكان عند البحرين وهو محط السفن كان يجلب اليه العطر من الهند ولذلك قيل للعطار داري
ومنهم من جعله بالياء نسبة الى قبيلة ايضا وهو بعيد شاذ حكاه الذي قبله صاحب المطالع قال ووهم
بعضهم الديري (قلت) وكلاهما صواب فنسب الى القبيلة بالالف والى الدير بالياء لاجتماع
الوصفين فيه قال صاحب المطالع وليس في الصحيحين والموطا داري ولا ديري الا تميم وكنية تميم ابو رقية
اسلم سنة تسع وكان بالمدينة ثم انتقل الى الشام فنزل بيت المقدس وقد روى عنه النبي صلى الله
عليه وسلم قصة الجساسة وهذه منقبة شريفة لتميم ويدخل في رواية الاكابر عن الاصاغر والله اعلم
(قوله) واسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا هو حديث
المحاقلة اخرجه مسلم (قوله) واسند حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه
وسلم احاديث من هذه الاحاديث افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد
الفريضة صلوة الليل اخرجه مسلم منفردا به عن البخاري قال ابو عبد الله الحميدي في آخر مسند ابي هريرة
من الجمع بين الصحيحين ليس لحميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة في الصحيح غير هذا الحديث قال
وليس له عند البخاري في صحيحه عن ابي هريرة شيء وهذا الذي قاله الحميدي صحيح وربما اشتبه حميد بن عبد الرحمن
الحميري هذا بحميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الراوي عن ابي هريرة ايضا وقد روى في الصحيحين عن ابي هريرة احاديث كثيرة
فقد يقف من لا خبرة له على شيء منها فينكر قول الحميدي ويتوهم ان حميدا هذا هو ذاك وهو خطأ
صريح وجهل قبيح وليس للحميري عن ابي هريرة ايضا في الكتب الثلثة التي هي تمام الاصول الاسلام
الخمسة اعني سنن ابي داود والترمذي والنسائي غير هذا الحديث (قوله) كلاما خلفا باسكان اللام وهو
الساقط الفاسد (قوله) وعليه التكلان هو بضم التاء واسكان الكاف اي الاتكال والله اعلم
بالصواب وله الحمد والنعمة والفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة

محمد وآله وصحبه وسلم قال الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج رضي الله تعالى عنه بعون الله نبتدي وإياه نستكفي وما توفيقنا الا بالله جل جلاله
قال **كتاب الايمان** **حدثني** ابو خيثمة زهير[1] بن حرب قال نا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ح وحدثنا

كتاب الايمان

باب بيان الايمان والاسلام والاحسان ووجوب الايمان باثبات قدر الله سبحانه وتعالى و بيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر واغلاظ القول في حقه **اعلم** ان هذا الباب يذكر فيه اختلاف العلماء في الايمان والاسلام وعمومهما وخصوصهما وان الايمان يزيد وينقص ام لا وان الاعمال من الايمان ام لا وقد اكثر العلماء رحمهم الله تعالى من المتقدمين والمتأخرين القول في كل ما ذكرناه وانا اقتصر على نقل اطراف من متفرقات كلامهم يحصل منها مقصود ما ذكرته مع زيادات كثيرة **قال** الامام ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي البستي الفقيه الاديب الشافعي المحقق رحمه الله في كتابه معالم السنن ما اكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة **فاما** الزهري فقال الاسلام الكلمة والايمان العمل واحتج بالآية يعني قوله سبحانه وتعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم وذهب غيره الى ان الاسلام والايمان شيء واحد واحتج بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين **قال** الخطابي وقد تكلم في هذا الباب رجلان من كبراء اهل العلم وصار كل واحد منهما الى قول من هذين ورد الآخر منهما على المتقدم وصنف عليه كتابا يبلغ عدده اوراقا كثيرة **قال** الخطابي والصحيح من ذلك ان يقيد الكلام في هذا ولا يطلق وذلك ان المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الاحوال ولا يكون مؤمنا في بعضها والمؤمن مسلم في جميع الاحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا واذا حملت الامر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يختلف شيء منها واصل الايمان التصديق واصل الاسلام الاستسلام والانقياد فقد يكون المرء مستسلما في الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقا في الباطن غير منقاد في الظاهر **وقال** الخطابي ايضا في قوله صلعم الايمان بضع وسبعون شعبة في هذا الحديث بيان ان الايمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب واجزاء له ادنى واعلى والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها والحقيقة تقتضي جميع شعبه وتستوفي جملة اجزائه كالصلوة الشرعية لها شعب واجزاء والاسم يتعلق ببعضها والحقيقة تقتضي جميع اجزائها وتستوفيها ويدل عليه قوله صلعم الحياء شعبة من الايمان وفيه اثبات التفاضل في الايمان وتباين المؤمنين في درجاتهم هذا آخر كلام الخطابي **وقال** الامام ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي في حديث سؤال جبريل صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام وجوابه قال جعل النبي صلعم الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال وجعل الايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان والتصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد وجماعها الدين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ذلك جبريل اتاكم يعلمكم دينكم والتصديق والعمل يتناولهما اسم الايمان والاسلام جميعا يدل عليه قوله سبحانه وتعالى ان الدين عند الله الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فاخبر سبحانه وتعالى ان الدين الذي رضيه ويقبله من عباده هو الاسلام ولا يكون الدين في محل القبول والرضا الا بانضمام التصديق الى العمل هذا كلام البغوي **وقال** الامام ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن محمد بن فضل التيمي الاصبهاني الشافعي في كتابه التحرير في شرح صحيح مسلم الايمان في اللغة هو التصديق فان عني به ذلك فلا يزيد ولا ينقص لان التصديق ليس شيئا يتجزأ حتى يتصور كماله مرة ونقصه اخرى والايمان في لسان الشرع هو التصديق بالقلب والعمل بالاركان واذا فسر بهذا تطرق اليه الزيادة والنقص وهو مذهب اهل السنة قال فالخلاف في هذا على التحقيق انما هو ان المصدق بقلبه اذا لم يجمع الى تصديقه العمل بموجب الايمان هل يسمى مؤمنا مطلقا ام لا والمختار عندنا انه لا يسمى به قال رسول الله صلعم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن لانه لم يعمل بموجب الايمان فيستحق هذا الاطلاق هذا آخر كلام صاحب التحرير **وقال** الامام ابو الحسن علي بن خلف بن بطال المالكي المغربي في شرح صحيح البخاري مذهب جماعة اهل السنة من سلف الامة وخلفها ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص والحجة في زيادته ونقصانه ما اورده البخاري من الآيات يعني قوله عز وجل ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقوله تعالى وزدناهم هدى وقوله تعالى ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وقوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى وقوله تعالى ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقوله تعالى ايكم زادته هذه ايمانا فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وهم يستبشرون وقوله تعالى فاخشوهم فزادهم ايمانا وقوله تعالى وما زادهم الا ايمانا وتسليما قال ابن بطال فايمان من لم تحصل له الزيادة ناقص قال فان قيل الايمان في اللغة التصديق فالجواب ان التصديق يكمل بالطاعات كلها فما ازداد المؤمن من اعمال البر كان ايمانه اكمل وبهذه الجملة يزيد الايمان وبنقصها ينقص فمتى نقصت اعمال البر نقص كمال الايمان ومتى زادت زاد الايمان كمالا هذا توسط القول في الايمان واما التصديق بالله تعالى ورسوله صلعم فلا ينقص ولذلك توقف مالك رحمه الله في بعض الروايات عن القول بالنقصان اذ لا يجوز نقصان التصديق لانه اذا نقص صار شكا وخرج عن اسم الايمان **وقال** بعضهم انما توقف مالك عن القول بنقصان الايمان خشية ان يتأول عليه موافقة الخوارج الذين يكفرون اهل المعاصي من المؤمنين بالذنوب وقد قال مالك بنقصان الايمان مثل قول جماعة اهل السنة **قال** عبد الرزاق سمعت من ادركت من شيوخنا واصحابنا سفيان الثوري ومالك بن انس وعبيد الله بن عمر والاوزاعي ومعمر بن راشد وابن جريج وسفيان بن عيينة يقولون الايمان قول وعمل يزيد وينقص هذا قول ابن مسعود وحذيفة والنخعي والحسن البصري وعطاء وطاؤس ومجاهد وعبد الله بن المبارك فالمعنى الذي يستحق به العبد المدح والولاية من المؤمنين هو اتيانه بهذه الامور الثلثة التصديق بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالجوارح وذلك انه لا خلاف بين الجميع انه لو اقر وعمل على غير علم منه ومعرفة بربه لا يستحق اسم مؤمن ولو عرفه وعمل وجحد بلسانه وكذب ما عرف من التوحيد لا يستحق اسم مؤمن فكذلك اذا اقر بالله تعالى وبرسله صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ولم يعمل بالفرائض لا يسمى مؤمنا بالاطلاق وان كان في كلام العرب يسمى مؤمنا بالتصديق فذلك غير مستحق في كلام الله تعالى لقوله عز وجل انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون اولئك هم المؤمنون حقا فاخبرنا سبحانه وتعالى ان المؤمن من كانت هذه صفته **وقال** ابن بطال في باب من قال الايمان هو العمل فان قيل قد قدمتم ان الايمان هو التصديق قيل التصديق هو اول منازل الايمان ويوجب للمصدق الدخول فيه ولا يوجب له استكمال منازله ولا يسمى مؤمنا مطلقا هذا مذهب جماعة اهل السنة ان الايمان قول وعمل قال ابو عبيد وهو قول مالك والثوري والاوزاعي ومن بعدهم من ارباب العلم والسنة الذين كانوا مصابيح الهدى وائمة الدين من اهل الحجاز والعراق والشام وغيرهم قال ابن بطال وهذا المعنى اراد البخاري اثباته في كتاب الايمان وعليه بوب ابوابه كلها فقال باب امور الايمان وباب الصلوة من الايمان وباب الزكوة من الايمان وباب الجهاد من الايمان وسائر ابوابه وانما اراد الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان قول بلا عمل وتبيين غلطهم وسوء اعتقادهم ومخالفتهم للكتاب والسنة ومذاهب الائمة ثم **قال** ابن بطال في باب آخر قال المهلب الاسلام على الحقيقة هو الايمان الذي هو عقد القلب المصدق لاقرار اللسان الذي لا ينفع عند الله تعالى غيره وقالت الكرامية وبعض المرجئة الايمان هو الاقرار باللسان دون عقد القلب ومن اقوى ما يرد به عليهم اجماع الامة على اكفار المنافقين وان كانوا قد اظهروا الشهادتين قال الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله الى قوله تعالى وتزهق انفسهم وهم كافرون هذا آخر كلام ابن بطال **وقال** الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله **قوله** صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا والايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال هذا بيان لاصل الايمان وهو التصديق الباطن وبيان لاصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر وحكم الاسلام في الظاهر ثبت بالشهادتين وانما اضاف اليهما الصلوة والزكوة والصوم والحج لكونها اظهر شعائر الاسلام واعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده واختلاله ثم ان اسم الايمان يتناول ما فسر به الاسلام في هذا الحديث وسائر الطاعات لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذي هو اصل الايمان ومقويات ومتممات وحافظات له ولهذا فسر صلى الله عليه وسلم الايمان في حديث وفد عبد القيس بالشهادتين والصلوة والزكوة وصوم رمضان واعطاء الخمس من المغنم ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة او ترك فريضة لان اسم الشيء مطلقا يقع على الكامل منه ولا يستعمل في الناقص ظاهرا الا بقيد ولذلك جاز اطلاق نفيه عنه في قوله صلى الله عليه وسلم لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن واسم الاسلام يتناول ايضا ما هو اصل الايمان وهو التصديق الباطن ويتناول اصل الطاعات فان ذلك كله استسلام قال فخرج مما ذكرناه وحققناه ان الايمان والاسلام يجتمعان ويفترقان وان كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا قال فهذا تحقيق واف بالتوفيق بين متفرقات نصوص الكتاب والسنة الواردة في الايمان والاسلام التي طال ما غلط فيها الخائضون وما حققناه من ذلك موافق لمذاهب جماهير العلماء من اهل الحديث وغيرهم هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو بن الصلاح **فاذا تقرر** ما ذكرناه من مذاهب السلف وائمة الخلف فهي متظاهرة متطابقة على كون الايمان يزيد وينقص وهذا مذهب السلف والمحدثين وجماعة من المتكلمين وانكر اكثر المتكلمين زيادته ونقصانه وقالوا متى قبل الزيادة كان شكا وكفرا **قال** المحققون من اصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته وهي الاعمال ونقصها قالوا **وفي** هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة واقاويل السلف وبين اصل وضعه في اللغة وما عليه المتكلمون وهذا الذي قاله هؤلاء وان كان ظاهرا حسنا فالاظهر والله اعلم ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة ولهذا يكون ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا تعتريهم الشبه ولا يتزلزل ايمانهم بعارض

[1] زهير بن حرب روى عنه مسلم اكثر من الف حديث ۱۲ تقريب التهذيب.

بل لا تزال قلوبهم منشرحة نيرة وان اختلفت عليهم الاحوال واما غيرهم من المؤلفة ومن قاربهم ونحوهم فليسوا كذلك فهذا مما لا يمكن انكاره ولا يتشكك عاقل في ان نفس تصديق ابي بكر الصديق رضي الله عنه لا يساويه تصديق آحاد الناس ولهذا قال البخاري في صحيحه قال ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل والله اعلم واما **اطلاق** اسم الايمان على الاعمال فمتفق عليه عند اهل الحق ودلائله في الكتاب والسنة اكثر من ان تحصر واشهر من ان تشهر قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اجمعوا على ان المراد صلاتكم **واما** الاحاديث فستمر بك في هذا الكتاب منها جمل مستكثرات والله اعلم **واتفق** اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ان المؤمن الذي يحكم بانه من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين فان اقتصر على احداهما لم يكن من اهل القبلة اصلا الا اذا عجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية او لغير ذلك فانه يكون مؤمنا اما اذا اتى بالشهادتين فلا يشترط معهما ان يقول وانا برئ من كل دين خالف الاسلام الا اذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم الى العرب فانه لا يحكم باسلامه الا بان يتبرأ **ومن** اصحابنا اصحاب الشافعي من شرط ان يتبرأ مطلقا وليس بشئ اما اذا اقتصر على قوله لا اله الا الله ولم يقل محمد رسول الله فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء انه لا يكون مسلما ومن اصحابنا من قال يكون مسلما ويطالب بالشهادة الاخرى فان ابى جعل مرتدا **ويحتج** لهذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم وهذا محمول عند الجماهير على قول الشهادتين واستغنى بذكر احداهما عن الاخرى لارتباطهما وشهرتهما والله اعلم اما اذا اقر بوجوب الصلوة او الصوم او غيرهما من اركان الاسلام وهو على خلاف ملته التي كان عليها فهل يجعل بذلك مسلما فيه وجهان لاصحابنا فمن جعله مسلما قال كل ما يكفر المسلم بانكاره يصير الكافر بالاقرار به مسلما اما اذا اقر بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية فهل يجعل بذلك مسلما فيه وجهان لاصحابنا الصحيح منهما انه يصير مسلما لوجود الاقرار وهذا الوجه هو الحق ولا يظهر للآخر وجه وقد بينت ذلك مستقصى في شرح المهذب والله اعلم **واختلف** العلماء من السلف وغيرهم في اطلاق الانسان قوله انا مؤمن **فقالت** طائفة لا يقول انا مؤمن مقتصرا عليه بل يقول انا مؤمن ان شاء الله وحكى هذا المذهب بعض اصحابنا عن اكثر اصحابنا المتكلمين **وذهب** آخرون الى جواز الاطلاق وانه لا يقول ان شاء الله تعالى وهذا هو المختار وقول اهل التحقيق **وذهب** الاوزاعي وغيره الى جواز الامرين والكل صحيح باعتبارات مختلفة فمن اطلق نظر الى الحال واحكام الايمان جارية عليه في الحال ومن قال ان شاء الله فقالوا فيه هو اما للتبرك واما لاعتبار العاقبة وما قدر الله تعالى فلا يدري ايثبت على الايمان ام يصرف عنه والقول بالتخيير حسن صحيح نظرا الى مأخذ القولين الاولين ورفعا لحقيقة الخلاف واما الكافر ففيه خلاف غريب لاصحابنا منهم من قال يقال هو كافر ولا يقول ان شاء الله ومنهم من قال هو في التقييد كالمسلم على ما تقدم فيقال على قول التقييد هو كافر ان شاء الله نظرا الى الخاتمة وانها مجهولة وهذا القول اختاره بعض المحققين والله اعلم **واعلم** ان مذهب اهل الحق انه لا يكفر احد من اهل القبلة بذنب ولا يكفر اهل الاهواء والبدع وان من جحد ما يعلم من دين الاسلام ضرورة حكم بردته وكفره الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك فان استمر حكم بكفره وكذا حكم من استحل الزنا او الخمر او القتل او غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة **فهذه** جمل من المسائل المتعلقة بالايمان قدمتها في صدر الكتاب تمهيدا لكونها مما يكثر الاحتياج اليه ولكثرة تكررها وترددها في الاحاديث فقدمتها لاحيل عليها اذا مرت بها تخرج عليها والله اعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة **قال الامام** ابو الحسين مسلم بن الحجاج رضي الله عنه حدثني ابو خيثمة زهير بن حرب نا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري وهذا حديثه نا ابي نا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني الى آخر الحديث **الشرح اعلم** ان مسلما رحمه الله تعالى سلك في هذا الكتاب طريقة في الاتقان والاحتياط والتدقيق والتحقيق مع الاختصار البليغ

والايجاز التام في نهاية من الحسن مصرحة بغزارة علومه ودقة نظره وحذقه وذلك يظهر في الاسناد تارة وفي المتن تارة وفيهما تارة فينبغي للناظر في كتابه ان يتنبه لما ذكرته فانه يجد عجائب من النفائس والدقائق تقر بها عينه وينشرح لها صدره وتنشطه للاشتغال بهذا العلم **واعلم** انه لا يعرف احد شارك مسلما في هذه النفائس التي يشير اليها من دقائق علم الاسناد وكتاب البخاري وان كان اصح واجل واكثر فوائد في الاحكام والمعاني فكتاب مسلم يمتاز بزوائد من صنعة الاسناد وسترى مما انبه عليه من ذلك ما ينشرح له صدرك ويزداد به الكتاب ومصنفه في قلبك جلالة ان شاء الله تعالى **فاذا تقرر** ما قلته **ففي** هذه الاحرف التي ذكرها من الاسناد **انواع** مما ذكرته **فمن** ذلك انه قال اولا حدثني ابو خيثمة ثم قال في الطريق الآخر وحدثنا عبيد الله بن معاذ ففرق بين حدثني وحدثنا وهذا تنبيه على القاعدة المعروفة عند اهل الصنعة وهي انه يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني وفيما سمعه مع غيره من لفظ الشيخ حدثنا وفيما قرأه وحده على الشيخ اخبرني وفيما قرئ بحضرته في جماعة على الشيخ اخبرنا وهذا اصطلاح معروف عندهم وهو مستحب عندهم ولو تركوه وابدلوا حرفا من ذلك بآخر صح السماع ولكن ترك الاولى والله اعلم **ومن** ذلك انه قال في الطريق الاول نا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى ابن يعمر ثم في الطريق الثاني اعاد الرواية عن كهمس عن ابن بريدة عن يحيى **فقد يقال** هذا تطويل لا يليق باتقان مسلم واختصاره فكان ينبغي ان يقف بالطريق الاول على وكيع ويجتمع معاذ ووكيع في الرواية عن كهمس عن ابن بريدة **وهذا الاعتراض** فاسد لا يصدر الا من شديد الجهالة بهذا الفن فان مسلما رحمه الله تعالى يسلك الاختصار لكن بحيث لا يحصل خلل ولا يفوت به مقصود وهذا الموضع يحصل في الاختصار فيه خلل ويفوت به مقصود وذلك لان وكيعا قال عن كهمس ومعاذا قال حدثنا كهمس وقد علم بما قدمناه في باب المعنعن ان العلماء اختلفوا في الاحتجاج بالمعنعن ولم يختلفوا في المتصل بحدثنا فاتى مسلم بالروايتين كما سمعنا ليعرف المتفق عليه من المختلف فيه وليكون راويا باللفظ الذي سمعه ولهذا نظائر في مسلم ستراها مع التنبيه عليها ان شاء الله تعالى وان كان مثل هذا ظاهرا لمن له ادنى اعتناء بهذا الفن الا اني انبه عليه لغيرهم ولبعضهم ممن قد يغفل ويتكلم من جهة اخرى وهو انه يسقط عنه النظر وتحرير عبارة عن المقصود وهنا مقصود آخر وهو ان في رواية وكيع قال عن عبد الله بن بريدة وفي رواية معاذ قال عن ابن بريدة فلو اتى باحد اللفظين حصل خلل فانه ان قال ابن بريدة لم ندر ما اسمه وهل هو عبد الله هذا او اخوه سليمان بن بريدة وان قال عبد الله بن بريدة كان كاذبا على معاذ فانه ليس في روايته عبد الله والله اعلم واما **قوله** في الرواية الاولى عن يحيى بن يعمر فلا يظهر لذكره اولا فائدة وعادة مسلم وغيره في مثل هذا ان لا يذكروا يحيى بن يعمر لان الطريقين اجتمعا في ابن بريدة ولفظهما عنه بصفة واحدة الا اني رايت في بعض النسخ في الطريق الاولى عن يحيى فحسب وليس فيها ابن يعمر فان صح هذا فهو مزيل للانكار الذي ذكرناه فانه يكون فيه فائدة كما قررناه في ابن بريدة والله اعلم **ومن** ذلك قوله وحدثنا عبيد الله بن معاذ وهذا حديثه **فهذه** عادة لمسلم رحمه الله تعالى قد اكثر منها وقد استعملها غيره قليلا وهي مصرحة بما ذكرته من تحقيقه وورعه واحتياطه **ومقصوده** ان الروايتين اتفقتا في المعنى واختلفتا في بعض الالفاظ وهذا لفظ فلان والآخر بمعناه والله اعلم واما **قوله ح** بعد يحيى بن يعمر في الرواية الاولى فهي حاء التحويل من اسناد فيقول القارئ اذا انتهى اليها ح قال وحدثنا فلان هذا هو المختار وقد قدمت في الفصول السابقة بيانها والخلاف فيها والله اعلم **فهذا** ما حضرني في الحال في التنبيه على دقائق هذا الاسناد وهو تنبيه على ما سواه وارجو ان يتفطن به لما عداه ولا ينبغي للناظر في هذا الشرح ان يسأم من شئ من ذلك يجده مبسوطا واعدا اني ما اقصد بذلك ان شاء الله الكريم الا الايضاح والتيسير والنصيحة لمطالعه واعانته واغناءه عن مراجعة غيره في بيانه وهذا مقصود الشروح فمن استطال شيئا من هذا وشبهه فهو بعيد من الاتقان مباعد للفلاح في هذا الشان فليعز نفسه لسوء حاله وليرجع عما ارتكبه من قبيح افعاله ولا ينبغي لطالب التحقيق والتنقيح والاتقان والتدقيق ان يلتفت الى كراهة او سآمة ذوي البطالة واصحاب الغباوة والمهانة والملالة بل يفرح بما يجده من العلم مبسوطا وما يصادفه من القواعد والمشكلات واضحا مضبوطا ويحمد الله الكريم على تيسيره ويدعو لجامعه والساعي في تنقيحه وايضاحه وتقريره وفقنا الله الكريم لمعالي الامور وجنبنا بفضله جميع انواع

عُبَیْدُ اللّٰہِ بن معاذ العنبری وھذا حدیثہ قال نا ابی قال نا کھمس عن ابن بریدۃ عن یحیی بن یعمر قال کان اول من قال فی القدر بالبصرۃ معبد الجھنی فانطلقت انا وحمید بن عبد الرحمٰن الحمیری حاجّین او مُعتمِرین فقلنا لو لقینا احدًا من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسألناہ عما یقول ھؤلاء فی القدر فوُفِّق لنا عبد اللہ بن عمر بن الخطاب داخلا المسجد فاکتنفتہ انا وصاحبی احدنا عن یمینہ والآخر عن شمالہ فظننت ان صاحبی سیکل الکلام الیّ فقلت یا ابا عبد الرحمٰن انہ قد ظھر قبلنا ناس یقرءون القرآن ویتقفّرون العلم وذکر من شأنھم وانھم یزعمون ان لا قدر وان الامر اُنُفٌ قال اذا لقیت اولئک فاخبرھم انی بریءٌ منھم وانھم برآء منی والذی یحلف بہ عبد اللہ بن عمر لو ان لاحدھم مثل اُحُدٍ ذھبًا فانفقہ ما قبل اللہ منہ حتی یؤمن بالقدر ثم قال حدثنی ابی عمر بن الخطاب قال بینما نحن عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذات یومٍ اذ طلع علینا رجل شدید بیاض الثیاب شدید سواد الشعر لا یُری علیہ اثر السفر ولا یعرفہ منا احدٌ حتی جلس الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاسند رکبتیہ الی رکبتیہ ووضع کفیہ علی فخذیہ وقال یا محمد اخبرنی عن الاسلام فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الاسلام ان تشھد ان لا الٰہ الا اللہ وان محمدًا رسول اللہ وتقیم الصلوۃ وتؤتی الزکوۃ وتصوم رمضان وتحجّ البیت ان استطعت الیہ سبیلا قال صدقت قال فعجبنا لہ یسئلہ ویصدقہ قال فاخبرنی عن الایمان قال ان تؤمن باللہ وملئکتہ

یتفقرون فقال

الشرور وجمع بینھا وبین احادیثھا فی دار الجمھور والسرور والشر والله اعلم واما ضبط اسماء المذکورین فی ھذا الاسناد فخیثمۃ بفتح المعجمۃ واسکان المثناۃ تحت وبعدھا مثلثۃ واما کھمس فبفتح الکاف واسکان الھاء وفتح المیم وبالسین المھملۃ وھو کھمس بن الحسن ابو الحسن التمیمی البصری واما یحیی بن یعمر فبفتح المیم ویقال بضمھا وھو غیر مصروف لوزن الفعل کنیتہ یحیی بن یعمر ابو سلیمان ویقال ابو سعید ویقال ابو عدی البصری ثم المروزی قاضیھا من بنی عوف بن بکر بن اسد قال الحاکم ابو عبد اللہ فی تاریخ نیسابور یحیی بن یعمر فقیہ ادیب نحوی مبرز اخذ النحو عن ابی الاسود نفاہ الحجاج الی خراسان فقبلہ قتیبۃ بن مسلم وولاہ قضاء خراسان واما معبد الجھنی فقال ابو سعید عبد الکریم بن محمد بن منصور السمعانی التمیمی المروزی فی کتابہ الانساب الجھنی بضم الجیم نسبۃ الی جھینۃ قبیلۃ من قضاعۃ واسمہ زید بن لیث بن سود بن اسلم بن الحاف بن قضاعۃ نزلت الکوفۃ وبھا محلۃ تنسب الیھم وبقیتھم نزلت البصرۃ قال وممن نزل جھینۃ فنسب الیھم معبد بن خالد الجھنی کان یجالس الحسن البصری وھو اول من تکلم فی البصرۃ بالقدر فسلک اھل البصرۃ بعدہ مسلکہ لما رأوا عمرو بن عبید ینتحلہ قتلہ الحجاج بن یوسف صبرا وقیل انہ معبد بن عبد اللہ بن عویمر ھذا آخر کلام السمعانی واما البصرۃ فبفتح الباء وضمھا وکسرھا ثلاث لغات حکاھا الازھری والمشھور الفتح ویقال لھا البصیرۃ بالتصغیر قال صاحب المطالع ویقال لھا تدمر ویقال لھا المؤتفکۃ لانھا ائتفکت باھلھا فی اول الدھر والنسب الیھا بصری بفتح الباء وکسرھا ...... وجھان مشھوران قال السمعانی یقال البصرۃ قبۃ الاسلام وخزانۃ العرب بناھا عتبۃ بن غزوان فی خلافۃ عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ بناھا سنۃ سبع عشرۃ من الھجرۃ وسکنھا الناس سنۃ ثمانی عشرۃ ولم یعبد الصنم قط علی ارضھا ھکذا کان یقول لی ابو الفضل عبد الوھاب بن احمد بن معویۃ الواعظ بالبصرۃ قال اصحابنا والبصرۃ داخلۃ فی ارض سواد العراق ولیس لھا حکمہ واللہ اعلم واما **قولہ** اول من قال فی القدر فمعناہ اول من قال بنفی القدر فابتدع وخالف الصواب الذی علیہ اھل الحق ویقال القدر والقدر بفتح الدال واسکانھا لغتان مشھورتان وحکاھما ابن قتیبۃ عن الکسائی وقالھما غیرہ واعلم ان مذھب اھل الحق اثبات القدر ومعناہ ان اللہ تبارک وتعالی قدر الاشیاء فی القدم وعلم سبحانہ انھا ستقع فی اوقات معلومۃ عندہ سبحانہ وتعالی وعلی صفات مخصوصۃ فھی تقع علی حسب ما قدرھا سبحانہ وتعالی وانکرت القدریۃ ھذا وزعمت انہ سبحانہ وتعالی لم یقدرھا ولم یتقدم علمہ سبحانہ بھا وانھا مستأنفۃ العلم ای انما یعلمھا سبحانہ بعد وقوعھا وکذبوا علی اللہ سبحانہ وتعالی وجل عن اقوالھم الباطلۃ علوا کبیرا وسمیت ھذہ الفرقۃ قدریۃ لانکارھم القدر قال اصحاب المقالات من المتکلمین وقد انقرضت القدریۃ القائلون بھذا القول الشنیع الباطل ولم یبق احد من اھل القبلۃ علیہ وصارت القدریۃ فی الازمان المتأخرۃ تعتقد اثبات القدر ولکن یقولون الخیر من اللہ والشر من غیرہ تعالی اللہ عن قولھم وقد حکی ابو محمد بن قتیبۃ فی کتابہ غریب الحدیث وابو المعالی امام الحرمین فی کتابہ الارشاد فی اصول الدین ان بعض القدریۃ قال لسنا بقدریۃ بل انتم القدریۃ لاعتقادکم اثبات القدر قال ابن قتیبۃ والامام ھذا تمویہ من ھؤلاء الجھلۃ ومباھتۃ وتواقح فان اھل الحق یفوضون امورھم الی اللہ سبحانہ وتعالی ویضیفون

القدر والافعال الی اللہ تعالی وھؤلاء الجھلۃ یضیفونہ الی انفسھم ومدعی الشیء لنفسہ ومضیفہ الیھا اولی بان ینسب الیہ ممن یعتقدہ لغیرہ وینفیہ عن نفسہ قال الامام وقد قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم القدریۃ مجوس ھذہ الامۃ شبھھم بھم لتقسیمھم الخیر والشر فی حکم الارادۃ کما قسمت المجوس فصرفت الخیر الی یزدان والشر الی اھرمن ولا خفاء باختصاص ھذا الحدیث بالقدریۃ ھذا کلام الامام وابن قتیبۃ وحدیث القدریۃ مجوس ھذہ الامۃ ...... رواہ ابو حازم عن ابن عمر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخرجہ ابو داود فی سننہ والحاکم ابو عبد اللہ فی المستدرک علی الصحیحین وقال صحیح علی شرط الشیخین ان صح سماع ابی حازم من ابن عمر قال الخطابی انما جعلھم النبی صلی اللہ علیہ وسلم مجوسا لمضاھاۃ مذھبھم مذھب المجوس فی قولھم بالاصلین النور والظلمۃ یزعمون ان الخیر من فعل النور والشر من فعل الظلمۃ فصاروا ثنویۃ وکذلک القدریۃ یضیفون الخیر الی اللہ عز وجل والشر الی غیرہ واللہ سبحانہ وتعالی خالق الخیر والشر جمیعا لا یکون شیء منھما الا بمشیئتہ فھما مضافان الی اللہ سبحانہ وتعالی خلقا وایجادا والی الفاعلین لھما من عبادہ فعلا واکتسابا واللہ اعلم **قال الخطابی** وقد یحسب کثیر من الناس ان معنی القضاء والقدر اجبار اللہ سبحانہ العبد وقھرہ علی ما قدرہ وقضاہ ولیس الامر کما یتوھمونہ وانما معناہ الاخبار عن تقدم علم اللہ سبحانہ وتعالی بما یکون من اکتساب العبد وصدورھا عن تقدیر منہ وخلق لھا خیرھا وشرھا قال والقدر اسم لما صدر مقدرا عن فعل القادر یقال قدرت الشیء وقدرتہ بالتخفیف والتثقیل بمعنی واحد والقضاء فی ھذا معناہ الخلق کقولہ تعالی فقضاھن سبع سموات فی یومین ای خلقھن **قلت** وقد تظاھرت الادلۃ القطعیات من الکتاب والسنۃ واجماع الصحابۃ واھل الحل والعقد من السلف والخلف علی اثبات قدر اللہ سبحانہ وتعالی وقد اکثر العلماء من التصنیف فیہ ومن احسن المصنفات فیہ واکثرھا فوائد کتاب الحافظ الفقیہ ابی بکر البیھقی رضی اللہ عنہ وقد قرر ائمتنا من المتکلمین ذلک احسن تقریر بدلائلھم القطعیۃ السمعیۃ والعقلیۃ واللہ اعلم **قولہ** فوُفِّق لنا عبد اللہ بن عمر ھو بضم الواو وکسر الفاء المشددۃ قال صاحب التحریر معناہ جعل وفقا لنا وھو من الموافقۃ التی ھی کالالتحام یقال اتانا لتیفاق الھلال ومیفاقہ ای حین اھل لا قبلہ ولا بعدہ وھی لفظۃ تدل علی صدق الاجتماع والالتئام وفی مسند ابی یعلی الموصلی فوافق لنا بزیادۃ الف والموافقۃ المصادفۃ **قولہ** فاکتنفتہ انا وصاحبی یعنی صرنا فی ناحیتیہ ثم فسرہ فقال احدنا عن یمینہ والآخر عن شمالہ وکنفا الطائر جناحاہ **وفی** ھذا تنبیہ علی ادب الجماعۃ فی مشیھم مع فاضلھم وھو انھم یکتنفونہ ویحفون بہ **قولہ** فظننت ان صاحبی سیکل الکلام الی معناہ یسکت ویفوضہ الی لاقدامی وجرأتی وبسطۃ لسانی فقد جاء عنہ فی روایۃ لانی کنت ابسط لسانا **قولہ** ظھر قبلنا ناس یقرءون القرآن ویتقفرون العلم ھو بتقدیم القاف علی الفاء ومعناہ یطلبونہ ویتتبعونہ ھذا ھو المشھور وقیل معناہ یجمعونہ ورواہ بعض شیوخ المغاربۃ من طریق ابن ماھان یتفقرون بتقدیم الفاء وھو صحیح ایضا معناہ یبحثون عن غامضہ ویستخرجون خفیہ وروی فی غیر مسلم یتقفون بتقدیم القاف وحذف الراء وھو صحیح ایضا ومعناہ ایضا یتتبعون قال القاضی عیاض ورأیت بعضھم قال فیہ یتقعرون بالعین وفسرہ بانھم یطلبون قعرہ ای غامضہ وخفیہ ومنہ تقعر فی کلامہ اذا جاء بالغریب منہ وفی روایۃ ابی یعلی الموصلی یتفقھون بزیادۃ الھاء وھو ظاھر **قولہ**

کِتَابُ الْاِیْمَانْ

قولہ ویتقفرون بتقدیم القاف ای یتتبعون العلم ویحثون عنہ و یجمعونہ وبتقدیم الفاء ای یبحثون عنہ ویستخرجون دقائقہ ۔

قولہ قال ان تؤمن ای تصدق فالمراد بہ المعنی اللغوی والایمان المسئول عنہ الشرعی فلا دور وفی ھذا التفسیر اشارۃ الی ان الفرق بین الشرعی واللغوی بخصوص المتعلق فی الشرعی واللہ تعالی اعلم۔

وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة

امارتها

ـــه قوله الاحسان هو مصدر تقول احسن يحسن احسانا ويتعدى بنفسه وبغيره تقول احسنت كذا اذا اتقنته واحسنت الى فلان اذا اوصلت اليه النفع والاول هو المراد لان المقصود اتقان العبادة وقد يلحظ الثاني بان المخلص مثلا محسن باخلاصه الى نفسه واحسان العبادة الاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود واشار فى الجواب الى حالتين ارفعهما ان يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كانه يراه بعينه وهو قوله كانك تراه اى وهو يراك والثانية ان يستحضر ان الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله فانه يراك وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته وقد عبر فى رواية عمارة بن القعقاع بقوله ان تخشى الله كانك تراه وكذا فى حديث انس ۱۲ فتح الباري ـــه ولى سياق الحديث دليل ان رؤية الله فى الدنيا بالابصار غير واقعة واما رؤية النبى صلى الله عليه وسلم لذلك له دليل آخر وقد صرح مسلم

فى رواية من حديث ابى امامة بقوله صلى الله عليه وسلم واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا واقدم بعض غلاة الصوفية على تاويل الحديث بغير علم فقال فيه اشارة الى مقام المحو والفناء وتقديره فان لم تكن اى فان لم تصر شيئا وفنيت عن نفسك حتى كانك ليس بموجود فانك حينئذ تراه وغفل قائل هذا للجهل بالعربية عن انه لو كان المراد ما زعم لكان قوله تراه محذوف الالف لانه يصير مجزوما لكونه على زعمه جواب الشرط ولم يرد فى شيء من طرق هذا الحديث بحذف الالف ومن ادعى ان اثباتها فى الفعل المجزوم على خلاف القياس فلا يصار اليه اذ لا ضرورة هنا وايضا فلو كان ما ادعاه صحيحا لكان قوله فانه يراك ضائعا لانه لا ارتباط له بما قبله ومما يفسد تاويله رواية كهمس فان لفظها فانك ان لا تراه فانه يراك وكذلك فى رواية سليمان التيمى فسلط النفى على الرؤية لا على الكون الذى حمل على ارتكاب التاويل المذكور وفى رواية ابى فروة فان لم تره فانه يراك ونحوه فى حديث انس وابن عباس وكل هذا يبطل التاويل المتقدم والله اعلم ۱۲ فتح الباري.

وذكر من شاهم، هذا الكلام من كلام بعض الرواة الذين دون يحيى بن يعمر والظاهر انه من ابن بريدة الراوى عن يحيى بن يعمر يعنى وذكر ابن يعمر من حال هؤلاء ووصفهم بالفضيلة فى العلم والاجتهاد فى تحصيله والاعتناء به ‹ قوله يزعمون ان لا قدر وان الامر انف › هو بضم الهمزة والنون اى مستانف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى وانما يعلمه بعد وقوعه كما قدمنا حكايته عن مذهبهم الباطل وهذا القول قول غلاتهم وليس قول جميع القدرية وكذب قائله وضل وافترى عافانا الله تعالى وسائر المسلمين ‹ قوله قال يعنى ابن عمر فاذا لقيت اولئك فاخبرهم انى برئ منهم وانهم برآء منى والذى يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر › هذا الذى قاله ابن عمر ظاهر فى تكفيره القدرية قال القاضى عياض هذا فى القدرية الاولى الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات قال والقائل بهذا كافر بلا خلاف وهؤلاء الذين ينكرون القدر هم الفلاسفة فى الحقيقة قال غيره ويجوز انه لم يرد بهذا الكلام التكفير المخرج من الملة فيكون من قبيل كفران النعم الا ان قوله ما قبل الله منه ظاهر فى التكفير فان احباط الاعمال انما يكون بالكفر الا انه يجوز ان يقال فى المسلم لا يقبل عمله لمعصيته وان كان صحيحا كما ان الصلوة فى الدار المغصوبة صحيحة غير موجبة الى القضاء عند جماهير العلماء بل باجماع السلف وهى غير مقبولة فلا ثواب فيها على المختار عند اصحابنا والله اعلم ‹ قوله فانفقه › يعنى فى سبيل الله تعالى اى طاعته كما جاء فى رواية اخرى قال نفطويه سمى الذهب ذهبا لانه يذهب ولا يبقى ‹ قوله لا يرى عليه اثر السفر › ضبطناه بالياء المثناة من تحت المضمومة وكذلك ضبطناه فى الجمع بين الصحيحين وغيره وضبطه الحافظ ابو حازم العبدرى بالنون المفتوحة وكذا هو فى مسند ابى يعلى الموصلى وكلاهما صحيح ‹ قوله ووضع كفيه على فخذيه › معناه الرجل الداخل ووضع كفيه على فخذى نفسه وجلس على هيئة المتعلم والله اعلم ‹ قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والايمان ان تؤمن بالله الخ › هذا قد تقدم بيانه وايضاحه بما يغنى عن اعادته ‹ قوله فعجبنا له يسأله ويصدقه › سبب تعجبهم ان هذا خلاف عادة السائل الجاهل انما هذا كلام خبير بالمسئول عنه ولم يكن فى ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبى صلى الله عليه وسلم ‹ قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك › هذا من جوامع الكلم التى اوتيها صلى الله عليه وسلم لانا لو قدرنا ان احدنا قام فى عبادة وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيئا مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمت واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على احسن وجوهها الا اتى به فقال صلى الله عليه وسلم اعبد الله فى جميع احوالك كعبادتك فى حال العيان فان التتميم المذكور فى حال العيان انما كان لعلم العبد باطلاع الله سبحانه وتعالى عليه فلا يقدم العبد على تقصير فى هذا الحال للاطلاع عليه وهذا المعنى موجود مع عدم رؤية العبد فينبغى ان يعمل بمقتضاه فمقصود الكلام الحث

على الاخلاص فى العبادة ومراقبة العبد ربه تبارك وتعالى فى اتمام الخشوع والخضوع وغير ذلك وقد ندب اهل الحقائق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من تلبسه بشيء من النقائص احتراما لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله سبحانه مطلعا عليه فى سره وعلانيته قال القاضى عياض رحمه الله وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه قال وعلى هذا الحديث واقسامه الثلاثة الفنا كتابنا الذى سميناه بالمقاصد الحسان فيما يلزم الانسان اذ لا يشذ شيء من الواجبات والسنن والرغائب والمحظورات والمكروهات عن اقسامه الثلاثة والله اعلم ‹ قوله صلى الله عليه وسلم ما المسئول عنها باعلم من السائل › فيه انه ينبغى للعالم والمفتى وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم وان ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه وقد بسطت هذا بدلائله وشواهده وما يتعلق به فى مقدمة شرح المهذب المشتملة على انواع من الخير لا بد لطالب العلم من معرفة مثلها واحة النظر فيه والله اعلم ‹ قوله فاخبرنى عن اماراتها › هو بفتح الهمزة والامارة والامار باثبات الهاء وحذفها هى العلامة ‹ قوله صلى الله عليه وسلم ان تلد الامة ربتها › وفى الرواية الاخرى ربها على التذكير وفى الاخرى بعلها وقال يعنى السرارى ومعنى ربها وربتها سيدها ومالكها وسيدتها ومالكتها قال الاكثرون من العلماء هو اخبار عن كثرة السرارى واولادهن فان ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لان مال الانسان صائر الى ولده وقد يتصرف فيه فى الحال تصرف المالكين اما بتصريح ابيه له بالاذن واما بما يعلمه بقرينة الحال او عرف الاستعمال وقيل معناه ان الاماء يلدن الملوك فتكون امه من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وهو قول ابراهيم الحربى وقيل معناه انه تفسد احوال الناس فيكثر بيع امهات الاولاد فى آخر الزمان فيكثر تردادها فى ايدى المشترين حتى يشتريها ابنها ولا يدرى ويحتمل على هذا القول ان لا يختص هذا بامهات الاولاد فانه متصور فى غيرهن فان الامة تلد ولدا حرا من غير سيدها بشبهة او ولدا رقيقا بنكاح او زنا ثم تباع الامة فى الصورتين بيعا صحيحا وتدور فى الايدى حتى يشتريها ولدها وهذا اكثر واعم من تقديره فى امهات الاولاد وقيل فى معناه غير ما ذكرناه ولكنها اقوال ضعيفة جدا او فاسدة فتركتها واما بعلها فالصحيح فى معناه ان البعل هو المالك او السيد فيكون بمعنى ربها على ما ذكرناه قال اهل اللغة بعل الشيء ربه ومالكه وقال ابن عباس رضى الله عنهما والمفسرون فى قوله تعالى اتدعون بعلا اى ربا وقيل المراد بالبعل فى الحديث الزوج ومعناه نحو ما تقدم انه يكثر بيع السرارى حتى يتزوج الانسان امه وهو لا يدرى وهذا ايضا معنى صحيح الا ان الاول اظهر لانه اذا امكن حمل الروايتين فى القضية الواحدة على معنى واحد كان اولى والله اعلم واعلم ان هذا الحديث ليس فيه دليل على اباحة بيع امهات الاولاد ولا منع بيعهن وقد

قوله عن الاحسان فى العبادة او عن الاحسان الذى رغب الله تعالى فيه فى كتابه بانه يحب المحسنين۔

قوله كانك تراه صفة مصدر محذوف اى عبادة كانك فيها تراه او حال اى والحال كانك تراه والمقصود بيان مراعاة الخشوع فى العبادة والخضوع وما يتعلق بالعبادة على الوجه الذى راعاه لو كان رائيا ولا شك انه لو كان رائيا حال العبادة لم يترك شيئا لما قدر عليه من الخشوع وغيره ولا منشاء لتلك المراعاة حال كونه رائيا الا كونه تعالى رقيبا عالما مطلعا على حاله وهذا موجود وان لم يكن العبد يراه تعالى ولذلك قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى تعليله فان لم تكن تراه فانه يراك وهو يكفى فى مراعاة الخشوع على ذلك الوجه فان على هذا وصلية وليس المقصود على تقدير الحالية ان ينتظر بالعبادة تلك الحال فلا يعبد قبل تلك الحال بل المقصود تحصيل تلك الحال فى العبادة وهذا اظهر والله تعالى اعلم۔

قوله ما المسئول عنها باعلم من السائل ظاهره انهما متساويان لكن المساواة كانت متحققة فى الاسلام والايمان ايضا اذ الظاهر جواب ان جبرئيل عليه السلام كان عالما بحقيقة الاسلام والايمان فتخصيص هذا الجواب ههنا بالنظر الى ان السائل فى الحقيقة هم الصحابة وجبرئيل انما هو سائل ظاهرا نيابة عنهم فبالنسبة اليهم السائل فيما سبق كانه غير عالم وههنا السائل والمسئول عنه متساويان وقد يقال هذا الكلام كناية عن تساويهما فى عدم العلم لا عن تساويهما مطلقا فصار الجواب مخصوصا بهذا السؤال وانما السائل جبرئيل عليه السلام ليعلمهم ان الساعة لا يسئل عنها والله تعالى اعلم۔

العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال لي يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم وحدثني محمد بن عبيد الغبري وابو كامل الفضيل بن الحسين الجحدري واحمد بن عبدة الضبي قالوا ثنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر قال لما تكلم معبد بما تكلم به في شأن القدر انكرنا ذلك قال فحججت انا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حجة وساقوا الحديث بمعنى حديث كهمس واسناده وفيه بعض زيادة ونقصان احرف وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد القطان قال نا عثمان بن غياث قال نا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن قالا لقينا عبد الله ابن عمر فذكرنا القدر وما يقولون فيه واقتص الحديث كنحو حديثهم عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه شيء من زيادة وقد نقص منه شيئا وحدثني حجاج بن الشاعر قال ثنا يونس بن محمد قال نا المعتمر عن ابيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابي حيان عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا للناس فاتاه رجل فقال يا رسول الله ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملئكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر قال يا رسول الله ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان قال يا رسول الله ما الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فانك ان لا تراه فانه يراك قال يا رسول

فاقتص كتبه فقال

استدل اماما من كبار العلماء به على ذلك فاستدل احدهما على الاباحة والآخر على المنع وذلك عجيب منهما وقد انكر عليهما فان هذا ليس كلما اخبر صلعم بكونه من علامات الساعة يكون محرما او مذموما فان تطاول الرعاء في البنيان وفشو المال وكون خمسين امرأة لهن قيم واحد ليس بحرام بلا شك وانما هذه علامات والعلامة لا يشترط فيها شيء من ذلك بل تكون بالخير والشر والمباح والمحرم والواجب وغيره والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان اما العالة فهم الفقراء والعائل الفقير والعيلة الفقر وعال الرجل يعيل عيلة اي افتقر والرعاء بكسر الراء وبالمد ويقال فيهم رعاة بضم الراء وزيادة الهاء بلا مد ومعناه ان اهل البادية واشباههم من اهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في البنيان والله اعلم قوله فلبثت مليا بكسر اللام ضبطناه لبثت آخره تاء مثلثة من غير تاء وفي كثير من الاصول المحققة لبثت بزيادة تاء المتكلم وكلاهما صحيح واما مليا فبتشديد الياء ومعناه وقتا طويلا وفي رواية ابي داود والترمذي انه قال ذلك بعد ثلث وفي شرح السنة للبغوي بعد ثالثة وظاهر هذا انه بعد ثلاث ليال وفي ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث ابي هريرة بعد هذا ثم ادبر الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ردوا علي الرجل فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا جبريل فيحتمل الجمع بينهما ان عمر رضه لم يحضر قول النبي صلعم لهم في الحال بل كان قد قام من المجلس فاخبر النبي صلعم الحاضرين في الحال واخبر عمر بعد ثلاث اذ لم يكن حاضرا وقت اخبار الباقين والله اعلم قوله صلعم جبريل اتاكم يعلمكم دينكم فيه ان الايمان والاسلام والاحسان تسمى كلها دينا واعلم ان هذا الحديث يجمع انواعا من العلوم والمعارف والآداب واللطائف بل هو اصل الاسلام كما حكيناه عن القاضي عياض وقد تقدم في ضمن الكلام فيه جمل من فوائده ومما لم نذكره من فوائده ان فيه انه ينبغي لمن حضر مجلس العالم اذا علم باهل المجلس حاجة الى مسئلة لا يسألون عنها ان يسأل هو عنها ليحصل الجواب للجميع وفيه انه ينبغي للعالم ان يرفق بالسائل ويدنيه منه ليتمكن من سؤاله غير هائب ولا منقبض وانه ينبغي للسائل ان يرفق في سؤاله والله اعلم قوله حدثني محمد بن عبيد الغبري وابو كامل الجحدري واحمد بن عبدة اما الغبري فبضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وقد تقدم بيانه واضحا في اول مقدمة الكتاب والجحدري اسمه الفضيل بن حسين وهو بفتح الجيم وبعدها حاء ساكنة وتقدم ايضا بيانه في المقدمة وعبدة باسكان الباء وقد تقدم في الفصول بيان عبدة وفي هذا الاسناد مطر الوراق هو مطر بن طهمان ابو رجاء الخراساني سكن البصرة كان يكتب المصاحف فقيل له الوراق قوله فحججنا حجة هي بكسر الحاء وفتحها لغتان فالكسر هو المسموع من العرب والفتح هو القياس كالضربة وشبهها كذا قاله اهل اللغة قوله عثمان بن غياث هو بالغين المعجمة وحجاج بن الشاعر هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي ابو محمد البغدادي وقد تقدم في اوائل الكتاب بيانه واتفاقه مع الحجاج بن يوسف الوالي الظالم المعروف وافتراقه وفي الاسناد يونس وقد تقدم فيه ست لغات ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه وفي الاسناد الآخر ابو بكر بن ابي شيبة واسمعيل بن علية وهو اسمعيل بن ابراهيم في الطريق الاخرى وقد تقدم بيانه وبيان حال ابي بكر بن ابي شيبة وحال اخيه عثمان

واخيهما محمد وجدهما ابي شيبة ابراهيم واخيهما القسم وان اسم ابي بكر عبد الله والله اعلم وفي هذا الاسناد ابو حيان عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي فابو حيان بالمثناة تحت واسمه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي تيم الرباب الكوفي واما ابو زرعة فاسمه هرم وقيل عمرو بن عمرو وقيل عبيد الله وقيل عبد الرحمن قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا اي ظاهرا ومنه قوله تعالى وترى الارض بارزة وبرزوا لله جميعا وبرزت الجحيم ولما برزوا لجالوت قوله صلى الله عليه وسلم ان تؤمن بالله وملئكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر هو بكسر الخاء واختلف في المراد بالجمع بين الايمان بلقاء الله تعالى والبعث فقيل اللقاء يحصل بالانتقال الى دار الجزاء والبعث بعده عند قيام الساعة وقيل اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب ثم ليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى فان احدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى لان الرؤية مختصة بالمؤمنين ولا يدري الانسان بماذا يختم له واما وصف البعث بالآخر فقيل هو مبالغة في البيان والايضاح وذلك لشدة الاهتمام به وقيل سببه ان خروج الانسان الى الدنيا بعث من الارحام وخروجه من القبر للحشر بعث من الارض فقيد البعث بالآخر لتمييزه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة الى آخره اما العبادة فهي الطاعة مع خضوع فيحتمل ان يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى والاقرار بوحدانيته فعلى هذا يكون عطف الصلوة والصوم والزكوة عليها لادخالها في الاسلام فانها لم تكن دخلت في العبادة وعلى هذا انما اقتصر على هذه الثلث لكونها من اركان الاسلام واظهر شعائره والباقي ملحق بها ويحتمل ان يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فيدخل الجميع فيها فعلى هذا يكون عطف الصلوة وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومرتبته كقوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح ونظائره واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تشرك به فانما ذكره بعد العبادة لان الكفار كانوا يعبدونه سبحانه وتعالى في الصورة ويعبدون معه اوثانا يزعمون انها شركاء فنفى هذا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان اما تقييد الصلوة بالمكتوبة فلقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد جاء في احاديث وصفها بالمكتوبة كقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وافضل الصلوة بعد المكتوبة صلوة الليل وخمس صلوات كتبهن الله تعالى واما تقييد الزكوة بالمفروضة وهي المقدرة فقيل احتراز من الزكوة المعجلة قبل الحول فانها زكوة وليست مفروضة وقيل انما فرق بين الصلوة والزكوة في التقييد لكراهة تكرير اللفظ الواحد ويحتمل ان يكون تقييد الزكوة بالمفروضة للاحتراز من صدقة التطوع فانها زكوة لغوية واما معنى اقامة الصلوة فقيل فيه قولان احدهما انه ادامتها والمحافظة عليها والثاني اتمامها على وجهها قال ابو علي الفارسي والاول اشبه قلت وقد ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في الصفوف فان تسوية الصف من اقامة الصلوة معناه والله اعلم من اقامتها المأمور بها في قوله تعالى واقيموا الصلوة وهذا يرجح القول الثاني والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وتصوم رمضان ففيه حجة لمذهب الجماهير وهو المختار الصواب انه لا كراهة في قول رمضان من غير تقييد بالشهر خلافا لمن كرهه وستأتي المسئلة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى موضحة بدلائلها

لے بفتح الراء المهملة وشدة التحتية ۲. مرتضيٰ

قوله ولقائه قيل هو الموت وموت كل احد بخصوصه معلوم لا يمكن ان ينكره احد ولا يحسن التكليف بالايمان به فالمراد والله تعالى اعلم موت العالم وفناء الدنيا بتمامه والله تعالى اعلم وقيل هو الجزاء والحساب وعلى التقديرين فهو غير البعث وقال النووي رح وليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى فان احدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى لان الرؤية مختصة بالمؤمنين ولا يدري بماذا يختم له انتهى قلت وهذا لا ينافي الايمان بتحقق الرؤية لمن اراد الله تعالى من غير ان يخصه باحد بعينه وليس في الحديث ان يؤمن كل شخص برؤيته الله تعالى كما لا يخفى والله تعالى اعلم۔

الله متى الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل ولكن سأحدثك عن اشراطها اذا ولدت الامة ربها فذاك من اشراطها واذا كانت العراة الحفاة رؤس الناس فذاك من اشراطها واذا تطاول رعاء البهم فى البنيان فذاك من اشراطها فى خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلا صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الارحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس باى ارض تموت ان الله عليم خبير قال ثم ادبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا على الرجل فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا محمد بن بشر قال نا ابو حيان التيمى بهذا الاسناد مثله غير ان فى روايته اذا ولدت الامة بعلها يعنى السرارى **وحدثنى** زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة وهو ابن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلونى فهابوه ان يسئلوه قال فجاء رجل فجلس عند ركبتيه فقال يا رسول الله ما الاسلام قال لا تشرك بالله شيئا وتقيم الصلوة وتؤتى الزكوة وتصوم رمضان قال صدقت قال يا رسول الله ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملئكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث وتؤمن بالقدر كله قال صدقت قال يا رسول الله ما الاحسان قال ان تخشى الله كانك تراه فانك ان لا تكن تراه فانه يراك قال صدقت قال يا رسول الله متى تقوم الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل وسأحدثك عن اشراطها اذا رايت المرأة تلد ربها فذاك من اشراطها واذا رأيت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض فذاك من اشراطها واذا رأيت رعاء البهم يتطاولون فى البنيان فذاك من اشراطها فى خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ثم قرأ ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الارحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس باى ارض تموت الى آخر السورة ثم قام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه على فالتمس فلم يجدوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل عليه السلام اراد ان تعلموا اذ لم تسئلوا **باب** بيان الصلوات التى هى احد اركان الاسلام **حدثنا** قتيبة بن سعيد ابن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفى عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن ابى سهيل عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسئل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال هل على غيرهن قال لا الا ان تطوع وصيام شهر رمضان

ن: تلا رسول الله الى قوله ان الله عليم خبير — ن: كتبه الامة

ن: قرأ الآية — قال ثم — ن: اذا — ن: نسمع فقال

وشواهد بادوانه اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ساحدثك عن اشراطها) هى بفتح الهمزة واحدها شرط بفتح الشين والراء والاشراط العلامات وقيل مقدماتها وقيل صغار امورها وقيل تماجها وكلها متقاربة (قوله صلى الله عليه وسلم واذا تطاول رعاء البهم) هو بفتح الباء واسكان الهاء وهى الصغار من اولاد الغنم الضأن والمعز جميعا وقيل اولاد الضأن خاصة واقتصر عليه الجوهرى فى صحاحه والواحدة بهمة قال الجوهرى وهى تقع على المذكر والمؤنث والسخال اولاد المعز قال فاذا اجتمعت بينهما قلت بهام وبهم ايضا وقيل ان البهم يختص باولاد المعز واليه اشار القاضى عياض بقوله وقد يختص بالمعز واصله كل ما استبهم عن الكلام ومنه البهيمة ووقع فى رواية البخارى رعاة الابل البهم بضم الباء وقال القاضى عياض ورواه بعضهم بفتحها ولا وجه له مع ذكر الابل قال ورويناه برفع الميم وجرها فمن رفع جعله صفة للرعاء اى انهم سود وقيل لا شىء لهم وقال الخطابى هو جمع بهيم وهو المجهول الذى لا يعرف ومنه ابهم الامر ومن جر الميم جعله صفة للابل اى السود لردائتها والله اعلم (قوله يعنى السرارى) هو بتشديد الياء ويجوز تخفيفها لغتان معروفتان الواحدة سرية بالتشديد لا غير قال ابن السكيت فى اصلاح المنطق كل ما كان واحده مشددا من هذا النوع جاز فى جمعه التشديد والتخفيف والسرية الجارية المتخذة للوطى مأخوذة من السر وهو النكاح قال الازهرى السرية فعلية من السر وهو النكاح قال وكان ابو الهيثم يقول السر السرور فقيل لها سرية لانها سرور مالكها قال الازهرى وهذا القول احسن والاول اكثر (قوله عن عمارة) وهو ابن القعقاع فعمارة بالضم والقعقاع بفتح القاف الاولى (قوله وهو ابن) قد قدمنا بيان فائدته فى الفصول وفى المقدمة وانه لم يقع فى الرواية نسبه فاراد بيانه بحيث لا يزيد فى الرواية على ما سمع والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم سلونى) هذا ليس بمخالف للنهى عن سواله فان هذا المامور به هو فيما يحتاج اليه وهو موافق لقول الله تعالى فاسألوا اهل الذكر (قوله صلى الله عليه وسلم واذا رايت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض فذاك من اشراطها) المراد بهم الجهلة السفلة الرعاع كما قال سبحانه وتعالى صم بكم عمى اى لما لم ينتفعوا بجوارحهم هذه فكانهم عدموها هذا هو الصحيح فى معنى الحديث والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل اراد ان تعلموا اذ لم تسألوا) ضبطناه على وجهين احدهما تعلموا بفتح التاء والعين وتشديد اللام اى تتعلموا والثانى باسكان العين وهما صحيحان والله اعلم ..

[۱] فيه اشارة الى قرب عهده بالوفادة واوقع اسم الراس على الشعر اما مبالغة او لان الشعر منه ينبت ۱۲ [۲] استدل بهذا على ان الشروع فى التطوع يوجب اتمامه تمسكا بان الاستثناء فيه متصل قال القرطبى لانه نفى وجوب شىء آخر الا ما تطوع به والاستثناء من النفى اثبات ولا قائل بوجوب التطوع فيتعين ان يكون المراد الا ان تشرع فى تطوع فيلزمك اتمامه وتعقبه الطيبى بان ما تمسك به مغالطة لان الاستثناء هنا من غير الجنس لان التطوع لا يقال فيه عليك فكانه قال لا يجب عليك شىء الا ان اردت ان تطوع فذلك لك وقد علم ان التطوع ليس بواجب فلا يجب شىء آخر اصلا كذا قال وحرف المسئلة دائر على الاستثناء فمن قال انه متصل تمسك بالاصل ومن قال انه منقطع احتاج الى دليل والدليل عليه ما روى النسائى وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوى صوم التطوع ثم يفطر وفى البخارى انه امر جويرية بنت الحارث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع فى العبادة لا يستلزم الاتمام اذا كانت نافلة بهذا النص فى الصوم وبالقياس فى الباقى فان قيل يرد الحج قلنا لا لانه امتاز عن غيره بلزوم المضى فى فاسده فكيف فى صحيحه وكذلك امتاز بلزوم الكفارة فى نفله كفرضه والله اعلم على ان فى استدلال الحنفية نظرا لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما وايضا فان الاستثناء من النفى عندهم ليس للاثبات بل مسكوت عنه وقوله الا ان تطوع استثناء من قوله لا اى لا فرض عليك غيرها ۱۲ فتح البارى شرح صحيح البخارى

(باب بيان الصلوات التى هى احد اركان الاسلام) فيه قتيبة بن سعيد الثقفى اختلف فيه فقيل قتيبة اسمه وقيل بل هو لقب واسمه على قاله ابو عبد الله بن منده وقيل اسمه يحيى قاله ابن عدى واما (قوله الثقفى) فهو مولاهم قيل ان جده جميلا كان مولى الحجاج بن يوسف الثقفى وفيه ابو سهيل عن ابيه اسم ابى سهيل نافع بن مالك بن ابى عامر الاصبحى ونافع عم مالك بن انس الامام وهو تابعى سمع انس بن مالك (قوله رجل من اهل نجد ثائر الراس) هو برفع ثائر صفة لرجل وقيل يجوز نصبه على الحال ومعنى ثائر الراس قائم شعره منتفشه (قوله نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول) روى نسمع ونفقه بالنون المفتوحة فيهما وروى بالياء المثناة من تحت المضمومة فيهما والاول هو الاشهر الاكثر الاعرف واما دوى صوته فهو بعده فى الهواء ومعناه شدة صوت لا يفهم وهو بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء هذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع فيه ضم الدال ايضا (قوله هل على غيرها قال لا الا ان تطوع) المشهور فيه تطوع بتشديد الطاء على ادغام احدى التائين فى الطاء وقال الشيخ ابو عمرو

(قوله الا ان تطوع) القائل بالوجوب بالشروع قال انه استثناء متصل وهو الاصل والمعنى الا اذا شرعت فى التطوع فيصير واجبا عليك واستدل به على ان الشروع موجب قلت لكن لا يظهر هذا فى الزكوة اذ الصدقة قبل الاعطاء لا يجب بعد لا يوصف بالوجوب لا يقال انه صار واجبا بالشروع فلزم اتمامه فالوجه ان الاستثناء منقطع اى لكن التطوع جائز والمراد فى الشرح ويمكن ان يقال هو من باب نفى واجب آخر على معنى ليس عليك واجب آخر الا التطوع والتطوع ليس بواجب فلا واجب غير المذكور والله تعالى اعلم.

فقال هل على غيرها فقال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوٰة فقال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق **حدثني** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد جميعا عن اسمٰعيل بن جعفر عن ابي سهيل عن ابيه عن طلحة بن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث نحو حديث مالك غير انه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق او دخل الجنة وابيه ان صدق **باب** السؤال عن اركان الاسلام **حدثني** عمرو بن محمد بن بكير الناقد قال نا هاشم بن القاسم ابو النضر قال نا سليمٰن بن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك قال نهينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا ان يجيء الرجل من اهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من اهل البادية فقال يا محمد اتانا رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك قال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال آلله ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا و

ابن الصلاح رحمه الله تعالى هو محتمل التشديد والتخفيف على الحذف **قال** اصحابنا وغيرهم من العلماء قوله صلى الله عليه وسلم الا ان تطوع استثناء منقطع ومعناه لكن يستحب لك ان تطوع و **جعله** بعض العلماء استثناء متصلا **واستدلوا** به على ان من شرع في صلاة نفل او صوم نفل وجب عليه اتمامه **ومذهبنا** انه يستحب الاتمام ولا يجب والله اعلم. **قوله** فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق، **قيل** هذا الفلاح راجع الى قوله لا انقص خاصة **والاظهر** انه عائد الى المجموع بمعنى انه اذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لانه اتى بما عليه ومن اتى بما عليه فهو مفلح **وليس** في هذا انه اذا اتى بزائد لا يكون مفلحا لان هذا مما يعرف بالضرورة فانه اذا افلح بالواجب فلان يفلح بالواجب والمندوب اولى **فان قيل** كيف قال لا ازيد على هذا وليس في هذا الحديث جميع الواجبات ولا المنهيات الشرعية ولا السنن المندوبات **فالجواب** انه جاء في رواية البخاري في آخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد ولا انقص مما فرض الله تعالى علي شيئا فعلى عموم قوله بشرائع الاسلام وقوله مما فرض الله علي يزول الاشكال في الفرائض واما النوافل فقيل يحتمل ان هذا كان قبل شرعها وقيل يحتمل انه اراد لا ازيد في الفرض بتغيير صفته كانه يقول لا اصلي الظهر خمسا وهذا **تاويل** ضعيف **ويحتمل** انه اراد انه لا يصلي النافلة مع انه لا يخل بشيء من الفرائض وهذا مفلح بلا شك وان كانت مواظبته على ترك السنن مذمومة وترد بها الشهادة الا انه ليس بعاص بل هو مفلح ناج والله اعلم **واعلم** انه لم يات في هذا الحديث ذكر الحج ولا جاء ذكره في حديث جبريل من رواية ابي هريرة وكذا غير هذا من هذه الاحاديث لم يذكر في بعضها الصوم ولم يذكر في بعضها الزكوة وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها اداء الخمس ولم يقع في بعضها ذكر الايمان فتفاوتت هذه الاحاديث في عدد خصال الايمان زيادة ونقصا واثباتا وحذفا **وقد اجاب** القاضي عياض وغيره عنها بجواب لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وهذبه فقال ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقتصر على ما حفظه فاداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا اثبات وان كان اقتصاره على ذلك يشعر بانه الكل فقد بان بما اتى به غيره من الثقات ان ذلك ليس بالكل وان اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه الا ترى حديث النعمان بن قوقل الآتي قريبا اختلفت الروايات في خصاله بالزيادة والنقصان مع ان راوي الجميع راو واحد وهو جابر بن عبد الله رضي الله عنه في قضية واحدة ثم ان ذلك لا يمنع من ايراد الجميع في الصحيح لما عرف في مسئلة زيادة الثقة من انا نقبلها هذا آخر كلام الشيخ وهو تقرير حسن والله اعلم. **قوله** صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق، هذا مما جرت عادتهم ان يسالوا عن الجواب عنه مع قوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم **وجوابه** ان قوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ليس هو حلفا انما هو كلمة جرت عادة العرب ان تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف والنهي انما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف لما فيه من اعظام المحلوف به ومضاهاته به الله سبحانه وتعالى فهذا هو الجواب المرضي و قيل يحتمل ان يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى والله اعلم **وفي** هذا الحديث ان الصلوة هي ركن من اركان الاسلام التي اطلقت في باقي الاحاديث هي الصلوات الخمس وانها في كل يوم وليلة على كل مكلف بها وقولنا بها احتراز من الحائض والنفساء فانها مكلفة باحكام الشرع الا الصلوة وما الحق بها مما هو مقرر في كتب الفقه **وفيه** ان وجوب صلوة الليل منسوخ في حق الامة وهذا مجمع عليه واختلف قول الشافعي في نسخه في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح نسخه **وفيه** ان صلوة الوتر ليست بواجبة وان صلوة العيد ايضا ليست بواجبة وهذا مذهب الجماهير **وذهب** ابو حنيفة رحمه الله تعالى وطائفة الى وجوب الوتر وذهب ابو سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي الى ان صلوة العيد فرض كفاية **وفيه** انه لا يجب صوم عاشوراء ولا غيره سوى رمضان وهذا مجمع عليه واختلف العلماء هل كان صوم عاشوراء واجبا قبل ايجاب رمضان ام كان الامر به ندبا وهما وجهان لاصحاب الشافعي اظهرهما لم يكن واجبا والثاني كان واجبا وبه قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى **وفيه** انه ليس في المال حق سوى الزكوة على من ملك نصابا **وفيه** غير ذلك والله اعلم. **باب** السؤال عن اركان الاسلام، فيه حديث انس رضي الله عنه قال نهينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا ان يجيء الرجل من اهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من اهل البادية فقال يا محمد اتانا رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله تعالى ارسلك قال صدق الى آخر الحديث. **قوله** نهينا ان نسأل، يعني سؤال ما لا ضرورة اليه كما قدمنا بيانه قريبا في الحديث الآخر سلوني اي عما تحتاجون اليه **قوله** الرجل من اهل البادية يعني من لم يكن بلغه النهي عن السؤال **وقوله** العاقل لكونه اعرف بكيفية السؤال وآدابه والمهم منه وحسن المراجعة فان هذه اسباب عظم الانتفاع بالجواب ولان اهل البادية هم الاعراب ويغلب فيهم الجهل والجفاء ولهذا جاء في الحديث من بدا جفا **والبادية** والبدو بمعنى وهو ما عدا الحاضرة والعمران والنسبة اليها بدوي والبداوة الاقامة بالبادية وهي بكسر الباء عند جمهور اهل اللغة وقال ابو زيد هي بفتح الباء قال ثعلب لا اعرف البداوة بالفتح الا عن ابي زيد. **قوله** فقال يا محمد، قال العلماء لعل هذا كان قبل النهي عن مخاطبته صلى الله عليه وسلم باسمه قبل نزول قول الله عز وجل لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا على احد التفسيرين اي لا تقولوا يا محمد بل يا رسول الله يا نبي الله ويحتمل ان يكون بعد نزول الآية ولم تبلغ الآية هذا القائل. **وقوله** زعم رسولك انك تزعم ان الله تعالى ارسلك قال صدق فقوله زعم وتزعم مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه دليل على ان زعم ليس مخصوصا بالكذب والقول المشكوك فيه بل يكون ايضا في القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه وقد جاء من هذا كثير في الاحاديث وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال زعم جبريل كذا وقد اكثر سيبويه وهو امام العربية في كتابه الذي هو امام كتب العربية من قوله زعم الخليل زعم ابو الخطاب يريد بذلك القول المحقق وقد نقل ذلك **جماعات** من اهل اللغة وغيرهم ونقله ابو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن شيخه ابي العباس ثعلب عن العلماء باللغة من الكوفيين والبصريين والله اعلم **ثم اعلم** ان هذا الرجل الذي جاء من اهل البادية اسمه ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة كذا جاء مسمى في رواية البخاري وغيره. **قوله** قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال آلله ارسلك قال نعم وقال زعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم، هذه جملة تدل على انواع من العلم **قال** صاحب التحرير هذا من حسن **قال** هذا الرجل وملاحة سياقته وترتيبه فانه سال اولا عن صانع المخلوقات من هو ثم اقسم عليه به ان يصدقه في كونه رسولا للصانع ثم لما وقف على رسالته وعلمها اقسم عليه بحق مرسله وهذا ترتيب يفتقر الى عقل رصين ثم ان هذه الايمان جرت للتاكيد وتقرير الامر لا لافتقاره اليها كما اقسم الله تعالى على اشياء كثيرة هذا آخر كلام صاحب التحرير **قال** القاضي عياض والظاهر ان هذا الرجل لم يات الا بعد اسلامه وانما جاء مستثبتا ومشافها للنبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم **وفي** هذا الحديث جمل من العلم غير ما تقدم منها ان الصلوات الخمس متكررة في كل يوم وليلة وهو معنى قوله في يومنا وليلتنا وان صوم شهر رمضان يجب في كل سنة قال الشيخ ابو عمرو

قوله فبالذي خلق السماء الخ اي اقسمك به قال ذلك لزيادة التوثيق والتثبيت كما يوتى التاكيد لذلك ويقع ذلك في امر يهتم بشانه ولم يقل ذلك لاثبات النبوة بالحلف فان الحلف لا يكفي في ثبوتها ومعجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت مشهورة معلومة فهي ثابتة بتلك المعجزات -

قوله آلله بمد الهمزة للاستفهام كما في قوله تعالى آلله اذن لكم -

ليلتنا قال صدق قال فبالذى ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا زكوٰة فى اموالنا قال صدق قال فبالذى ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر رمضان فى سنتنا قال صدق قال فبالذى ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق قال ثم ولى قال والذى بعثك بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص منهن فقال النبى صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة **حدثنى** عبد الله بن هاشم العبدى قال نا بهز قال نا سليمٰن بن المغيرة عن ثابت قال قال انس كنا نهينا فى القراٰن ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شىء وساق الحديث بمثله[١] **باب** بيان الايمان الذى يدخل به الجنة وان من تمسك بما امر به دخل الجنة **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا عمرو بن عثمان قال نا موسى بن طلحة قال حدثنى ابو ايوب ان اعرابيا عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى سفر فاخذ بخطام ناقته او بزمامها ثم قال يا رسول الله او يا محمد اخبرنى بما يقربنى من الجنة وما يباعدنى من النار قال فكف النبى صلى الله عليه وسلم ثم نظر فى اصحابه ثم قال لقد وفق او لقد هدى قال كيف قلت قال فاعاد فقال النبى صلى الله عليه وسلم تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكوٰة وتصل الرحم دع الناقة **وحدثنى** محمد بن حاتم وعبد الرحمٰن بن بشر قالا نا بهز قال نا شعبة قال نا محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب وابوه عثمان انهما سمعا موسى بن طلحة يحدث عن ابى ايوب عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمى قال انا ابو الاحوص ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو الاحوص عن ابى اسحٰق عن موسى بن طلحة عن ابى ايوب قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال دلنى على عمل اعمله يدنينى من الجنة ويباعدنى من النار قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكوٰة وتصل ذا رحمك فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تمسك بما امر به دخل الجنة وفى رواية ابن ابى شيبة ان تمسك به **وحدثنى** ابو بكر بن اسحٰق قال نا عفان قال نا وهيب قال نا يحيى بن سعيد عن ابى زرعة عن ابى هريرة ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلنى على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكوٰة المفروضة وتصوم رمضان قال والذى نفسى بيده لا ازيد على هذا شيئا ابدا ولا انقص منه فلما ولى قال النبى صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واللفظ لابى كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر رضى الله عنه قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم النعمان بن قوقل فقال يا رسول الله ارايت اذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام واحللت الحلال ادخل الجنة

ولق هذا امرته

ابن الصلاح وفيه دلالة لصحة ما ذهب اليه ائمة العلماء من ان العوام المقلدين مؤمنون وانه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزما من غير شك وتزلزل خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة وذلك انه صلى الله عليه وسلم قرر ضماما على ما اعتمد عليه فى تعريف رسالته وصدقه ومجرد اخباره اياه بذلك ولم ينكر عليه ذلك ولا قال يجب عليك معرفة ذلك بالنظر فى معجزاتى والاستدلال بالادلة القطعية هذا آخر كلام الشيخ **وفى** هذا الحديث العمل بخبر الواحد **وفيه** غير ذلك والله اعلم **باب** بيان الايمان الذى يدخل به الجنة وان من تمسك بما امر به دخل الجنة فيه حديث ابى ايوب وابى هريرة وجابر اما حديثا ابى ايوب وابى هريرة فرواهما ايضا البخارى واما حديث جابر فانفرد به مسلم اما **الفاظ** الباب **فابو ايوب** اسمه خالد بن زيد الانصارى **وابو هريرة** عبد الرحمٰن بن صخر على الاصح من نحو ثلثين قولا وقد تقدم بيانهما بزيادات فى مقدمة الكتاب **وقول** مسلم رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابى .... قال حدثنا عمرو بن عثمان قال نا موسى بن طلحة قال حدثنى ابو ايوب وفى الطريق الآخر حدثنى محمد بن حاتم وعبد الرحمٰن بن بشر قالا حدثنا بهز قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب وابوه عثمان انهما سمعا موسى بن طلحة هكذا هو فى جميع الاصول فى الطريق الاول عمرو بن عثمان وفى الثانى محمد بن عثمان **واتفقوا** على ان الثانى وهم وغلط من شعبة وان صوابه عمرو بن عثمان كما فى الطريق الاول قال الكلاباذى وجماعات لا يحصون من اهل هذا الشان هذا وهم من شعبة فانه كان يسميه محمدا وانما هو عمرو وكذا وقع على الوهم من رواية شعبة فى كتاب الزكوٰة من البخارى والله اعلم **وموهب** بفتح الميم والهاء واسكان الواو بينهما **قوله** ان اعرابيا هو بفتح الهمزة وهو البدوى اى الذى يسكن البادية وقد تقدم قريبا بيانه **قوله** فاخذ بخطام ناقته او بزمامها هما بكسر الخاء والزاى قال الهروى فى الغريبين قال الازهرى **الخطام** هو الذى يخطم به البعير وهو ان يؤخذ حبل من ليف او شعر او كتان فيجعل فى احد طرفيه حلقة يسلك فيها الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثنى على مخطمه فاذا ضفر من الادم فهو جرير فاما الذى يجعل فى الانف دقيقا فهو الزمام هذا كلام الهروى عن الازهرى وقال صاحب المطالع الزمام للابل ما تشد به رؤسها من حبل وسير ونحوه لتقاد به والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لقد وفق هذا قال اصحابنا المتكلمون التوفيق خلق قدرة الطاعة والخذلان خلق قدرة المعصية **قوله** صلى الله عليه وسلم تعبد الله لا تشرك به شيئا قد تقدم بيان حكمة الجمع بين هذين اللفظين وتقدم بيان المراد باقامة الصلاة وسبب تسميتها مكتوبة وتسمية الزكوٰة مفروضة وبيان قوله لا ازيد ولا انقص وبيان اسم ابى زرعة الراوى عن ابى هريرة وانه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الرحمٰن وقيل عبيد الله **قوله** صلى الله عليه وسلم وتصل الرحم اى تحسن الى اقاربك ذوى رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من انفاق او سلام او زيارة او طاعتهم او غير ذلك وفى الرواية الاخرى وتصل ذا رحمك وقد تقدم بيان جواز اضافة ذى الى المفردات فى آخر المقدمة **وقوله** صلى الله عليه وسلم دع الناقة انما قال له لانه كان ممسكا بخطامها او زمامها ليتمكن من سؤاله بلا مشقة فلما حصل جوابه قال دعها **قوله** حدثنا ابو الاحوص عن ابى اسحٰق قد تقدم بيان اسميهما فى مقدمة الكتاب فابو الاحوص سلام بالتشديد ابن سليم **وابو اسحٰق** عمرو بن عبد الله السبيعى **قوله** صلى الله عليه وسلم ان تمسك بما امر به دخل الجنة هكذا هو فى معظم الاصول المحققة وكذا ضبطناه **امر** بضم الهمزة وكسر الميم وبه بباء موحدة مكسورة مبنى لما لم يسم فاعله **وضبطه** الحافظ ابو عامر العبدرى امرته بفتح الهمزة وبالتاء المثناة من فوق التى هى ضمير المتكلم وكلاهما صحيح والله اعلم واما ذكره صلى الله عليه وسلم صلة الرحم فى هذا الحديث وذكر الاوعية فى حديث وفد عبد القيس وغير ذلك فى غيرهما فقال القاضى عياض وغيره ذلك بحسب ما يخص السائل ويعنيه والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فالظاهر منه ان النبى صلى الله عليه وسلم علم انه يوفى بما التزم وانه يدوم على ذلك ويدخل الجنة **واما قول** مسلم فى حديث جابر حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر فهذا اسناد كله كوفيون الا جابرا وابا سفيان فان جابرا مدنى وابا سفيان واسطى ويقال مكى وقد تقدم ان اسم ابى بكر بن ابى شيبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم وابراهيم هو ابو شيبة **واما ابو كريب** فاسمه محمد بن العلاء الهمدانى باسكان الميم وبالدال المهملة **وابو معاوية** محمد بن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سليمان بن مهران ابو محمد وابو سفيان طلحة بن نافع القرشى مولاهم **وقد تقدم** ان فى سين سفيان ثلاث لغات الضم والفتح والكسر **وقول** الاعمش عن ابى سفيان مع ان الاعمش مدلس والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا ان يثبت سماعه من جهة اخرى وقدمنا فى الفصول وفى شرح المقدمة ان ما كان فى الصحيحين عن المدلسين بعن محمول على ثبوت سماعهم من جهة اخرى والله اعلم **وقوله** اتى النعمان بن قوقل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت اذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام واحللت الحلال ادخل الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اما **قوقل** فبقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة وآخره لام واما قوله وحرمت الحرام فقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح

---

[١] اى ساق بهذا الحديث بمثل حديث قرينه هاشم المذكور فى سند الحديث السابق ١٢

[٢] قال الحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ البيع النيسابورى فى كتاب معرفة الحديث هذا الحديث يعنى حديث ضمام بن ثعلبة المخرج فى الصحيح لمسلم بن الحجاج دليل على جواز طلب المرء علو الاسناد وترك الاقتصار على النزول فيه وان كان سماعه من الثقة والبدوى لما جاءه رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما فرض الله عليهم لم يقنعه ذلك حتى رحل بنفسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه ما بلغه رسول رسول الله ولو كان طلب العلو فى الاسناد غير مستحب لانكر عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم سؤاله اياه عما اخبره رسوله عنه ولامره بالاقتصار على ما اخبره الرسول عنه والله اعلم

١ هذه العبارة موجودة فى نسخة واحدة ولا توجد فى اكثر النسخ الموجودة والله اعلم ١٢

فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم **وحدثني** حجاج بن الشاعر والقاسم بن زكريا قالا ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن ابي صالح وابي سفيان عن جابر قال قال النعمان بن قوقل يا رسول الله بمثله وزاد فيه ولم ازد على ذلك شيئا **وحدثني** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال ثنا معقل وهو ابن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارأيت اذا صليت الصلوات المكتوبات وصمت رمضان واحللت الحلال وحرمت الحرام ولم ازد على ذلك شيئا ادخل الجنة قال نعم قال والله لا ازيد على ذلك شيئا **باب** بيان اركان الاسلام ودعائمه العظام **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني قال ثنا ابو خالد يعني سليمن بن حيان الاحمر عن ابي مالك الاشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمسة على ان يوحد الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان والحج فقال رجل الحج وصيام رمضان قال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سهل بن عثمان العسكري قال نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال نا سعد بن طارق قال حدثني سعد بن عبيدة السلمي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس على ان يعبد الله ويكفر بما دونه واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان **حدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا عاصم وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا حنظلة قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاؤسا ان رجلا قال لعبد الله بن عمر الا تغزو فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الاسلام بني على خمسة شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان وحج البيت

سك وحدثنا ابو احمد نا محمد بن اسحق ابن خزيمة نا ابو كريب محمد بن العلاء بهذا الحديث كذا في نسخة ١٢　خمس

لـه بضم التحتية وشدة الحاء المهملة المفتوحة على صيغة المجهول ١٢ فخر　سـه قوله لا اي قال ابن عمر ردا عليه بان سماعي منه ذكر لفظ الحج بالافراد بتقديم ذكر الصيام على الحج واما عند ذكره بالاضافة فسماعي كان بتقديمه وتاخيره جميعا كما جاء فيما بعد ١٢ فخر جاري　سه على صيغة المجهول ١٢ فخر

رحمه الله تعالى الظاهر انه اراد به امرين ان يعتقده حراما وان لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فانه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالا **قوله** عن الاعمش عن ابي صالح تقدم في اوائل مقدمة الكتاب ان اسم ابي صالح ذكوان **قوله** الحسن بن اعين ثنا معقل وهو ابن عبيد الله عن ابي الزبير اما **اعين** فهو بفتح الهمزة وبالعين المهملة وآخره نون وهو الحسن بن محمد بن اعين القرشي مولاهم ابو علي الحراني والاعين من في عينيه سعة واما معقل فبفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف واما **ابو الزبير** فهو محمد بن مسلم بن تدرس بمثناة فوق مفتوحة ثم دال مهملة ساكنة ثم راء مضمومة ثم سين مهملة **وقوله** وهو ابن عبيد الله قد تقدم مرات بيان فائدته وهو انه لم يقع في الرواية لفظة ابن عبيد الله فاراد ايضاحه بحيث لا يزيد في الرواية **باب** بيان اركان الاسلام ودعائمه العظام **قال مسلم** رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني ثنا ابو خالد يعني سليمان بن حيان الاحمر عن ابي مالك الاشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمسة على ان يوحد الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان والحج فقال رجل الحج وصيام رمضان فقال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الثانية بني الاسلام على خمس على ان يعبد الله ويكفر بما دونه واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان وفي الرواية الثالثة بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان وفي الرواية الرابعة ان رجلا قال لعبد الله بن عمر الا تغزو فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الاسلام بني على خمسة شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان وحج البيت **الشرح** اما الاسناد الاول المذكور هنا فكلهم كوفيون الا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فانه مكي مدني واما **الهمداني** فباسكان الميم وبالدال المهملة وضبط هذا لمن الاحتياط والا فال لا يلتبس والا فهو مشهور معروف وايضا فقد قدمت في آخر الفصول ان جميع ما في الصحيحين فهو همداني بالاسكان والمهملة واما **حيان** فبالمثناة وتقدم ايضا في الفصول بيان ضبط هذه الصورة واما ابو مالك الاشجعي فهو سعد بن طارق المسمى في الرواية الثانية وابوه صحابي واما **ضبط** الفاظ المتن فوقع في الاصول بني الاسلام على خمسة في الطريق الاول والرابع بالهاء فيهما وفي الثانية والثالثة خمس بلا هاء وفي بعض الاصول المعتمدة في الرابع بلا هاء وكلاهما صحيح فالمراد برواية الهاء خمسة اركان او اشياء او نحو ذلك وبرواية حذف الهاء خمس خصال او دعائم او قواعد او نحو ذلك والله اعلم واما تقديم الحج وتاخيره ففي الرواية الاولى والرابعة تقديم الصيام وفي الثانية والثالثة تقديم الحج ثم اختلف العلماء في انكار ابن عمر على الرجل الذي قدم الحج مع ان ابن عمر رواه كذلك كما وقع في الطريقين المذكورين فالاظهر والله اعلم انه يحتمل ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم فرواه ايضا على الوجهين في وقتين فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد على ما لا علم لك به لا تعترض بما لا تعرفه ولا تقدح فيما لا تحققه بل هو بتقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الآخر ويحتمل ان ابن عمر كان سمعه مرتين بالوجهين كما ذكرنا ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي رده فانكره فهذان الاحتمالان هما المختاران في هذا وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى محافظة ابن عمر على ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهيه عن عكسه يصلح حجة لكون الواو تقتضي الترتيب وهو مذهب كثير من الفقهاء الشافعيين وشذوذ من النحويين ومن قال لا تقتضي الترتيب وهو المختار وقول الجمهور فله ان يقول لم يكن ذلك لكونها تقتضي الترتيب بل لان فرض صوم رمضان نزل في السنة الثانية من الهجرة ونزلت فريضة الحج سنة ست وقيل سنة تسع بالتاء المثناة فوق ومن حق الاول ان يقدم في الذكر على الثاني فحافظ ابن عمر لهذا واما رواية تقديم الحج فكانه وقع ممن كان يرى الرواية بالمعنى ويرى ان تاخير الاول او الاهم في الذكر شائع في اللسان فتصرف فيه بالتقديم والتاخير لذلك مع كونه لم يسمع نهي ابن عمر رضي الله عنهما عن ذلك فافهم ذلك فانه من المشكل الذي لم ار احدا بينه هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو بن الصلاح وهذا الذي قاله ضعيف من وجهين احدهما ان الروايتين قد ثبتتا في الصحيح وهما صحيحتان في المعنى لا تنافي بينهما كما قدمنا ايضاحه فلا يجوز ابطال احداهما الثاني انه فتح باب احتمال التقديم والتاخير في مثل هذا قدح في الرواة والروايات فانه لو فتح ذلك لم يبق لنا وثوق بشيء من الروايات الا القليل ولا يخفى بطلان هذا وما يترتب عليه من المفاسد وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه مرض والله اعلم ثم اعلم انه وقع في رواية ابي عوانة الاسفرايني في كتابه المخرج على صحيح مسلم وشرطه عكس ما وقع في مسلم من قول الرجل لابن عمر قدم الحج فوقع فيه ان ابن عمر قال للرجل اجعل صيام رمضان آخرهن كما سمعت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح رحمه الله تعالى لا يقاوم هذه الرواية ما رواه مسلم قلت وهذا محتمل ايضا صحته ويكون قد جرت القضية مرتين لرجلين والله اعلم واما اقتصاره في الرواية الرابعة على احدى الشهادتين فهو اما تقصير من الراوي في حذف الشهادة الاخرى التي اثبتها غيره من الحفاظ واما ان يكون وقعت الرواية من اصلها هكذا ويكون من الحذف للاكتفاء باحد القرينتين ودلالته على الآخر المحذوف والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم على ان يوحد الله هو بضم الياء المثناة من تحت وفتح الحاء المهملة لما لم يسم فاعله واما **اسم** الرجل الذي رد عليه ابن عمر تقديم الحج فهو يزيد بن بشر السكسكي ذكره الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي في كتابه الاسماء المبهمة واما **قوله** الا تغزو فهو بالتاء المثناة من فوق للخطاب ويجوز ان يكتب تغزوا بالالف وبحذفها فالاول قول الكتاب المتقدمين والثاني قول بعض المتاخرين وهو

قوله على ان يوحد الله المراد بذلك التوحيد باللسان على الوجه المعتبر شرعا وهو ان ياتي بالشهادتين وهو كما يفسره رواية الشهادتين وهو المراد بقوله ان يعبد الله ويكفر بما دونه بناء على ان العبادة تطلق على التوحيد واما ما ورد من الاقتصار على احدى الشهادتين فيحمل على ان المراد بها الشهادة على وجه تعتبر شرعا وهو ان يكون مقرونا بالشهادة الاخرى وبهذا يحصل الجمع بين الروايات والاقرب ان الاقتصار حصل من بعض الرواة والله تعالى اعلم۔

قوله الا تغزو فقال اني سمعت الخ كانه فهم ان السائل يرى الجهاد من اركان الاسلام فاجاب بما ذكر والا فلا يصح التمسك بهذا الحديث في ترك ما لم يذكر في هذا الحديث وهو ظاهر۔

باب الامر بالايمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين والدعاء اليه والسوال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه حدثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال انا عباد بن عباد عن ابي جمرة عن ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا هذا الحي من ربيعة وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر ولا نخلص اليك الا في شهر الحرام فمرنا بامر نعمل به وندعو اليه من وراءنا قال آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله ثم فسرها لهم فقال

الاصح حكاها ابن قتيبة في ادب الكاتب واما جواب ابن عمر بحديث بني الاسلام على خمس فالظاهر ان معناه ليس الغزو ولازم على الاعيان فان الاسلام بني على خمس ليس الغزو منها والله اعلم ثم ان هذا الحديث اصل عظيم في معرفة الدين وعليه الاعتماد وقد جمع اركانه والله اعلم **باب** الامر بالايمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين والدعاء اليه والسوال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه هذا الباب فيه حديث ابن عباس وحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنهما واما حديث ابن عباس فنقل البخاري ايضا واما حديث ابي سعيد ففي مسلم خاصة **قوله** في الرواية الاولى ثنا حماد بن زيد عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس وقوله في الرواية الثانية اخبرنا عباد بن عباد عن ابي جمرة عن ابن عباس قد يتوهم من لا يعاني هذا الفن ان هذا تطويل لا حاجة اليه وانه خلاف عادته وعادة الحفاظ فان عادتهم في مثل هذا ان يقولوا عن حماد وعباد عن ابي جمرة عن ابن عباس وهذا التوهم يدل على شدة غباوة صاحبه وعدم مؤانسته بشيء من هذا الفن فان ذلك انما يفعلونه فيما استوى فيه لفظ الرواة وهنا اختلف لفظهم ففي رواية حماد عن ابي جمرة سمعت ابن عباس وفي رواية عباد عن ابي جمرة عن ابن عباس وهذا التنبيه الذي ذكرته ينبغي ان يتفطن لمثله وقد نبهت على مثله بابسط من هذه العبارة في الحديث الاول من كتاب الايمان ونبهت ايضا عليه في الفصول وسانبه على مواضع منه ايضا متفرقة في مواضع من الكتاب ان شاء الله تعالى والمقصود ان تعرف هذه الدقيقة ويتيقظ الطالب لما جاء منها فيعرفه وان لم ننص عليه ثقة بالاعلى فهمه بما تكرر التنبيه به ويستدل ايضا بذلك على عظيم اتقان مسلم رحمه الله تعالى وجلالته وورعه ودقة نظره وحذقه والله اعلم **واما ابو جمرة** هذا فهو بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران بن عصام وقيل ابن عاصم الضبعي بضم الضاد المعجمة البصري قال صاحب المطالع ليس في الصحيحين والموطا ابو جمرة بالجيم الا هو قلت وقد ذكر الحاكم ابو احمد الحافظ الكبير شيخ الحاكم ابي عبد الله في كتابه الاسماء والكنى ابا جمرة هذا نصر بن عمران في الافراد فليس عنده في المحدثين من يكنى ابا جمرة بالجيم سواه ويروي عن ابن عباس ايضا ابو حمزة بالحاء والزاي واسمه عمران بن ابي عطاء القصاب بياع القصب الواسطي الثقة روى عن ابن عباس حديثا واحدا فيه ذكر معاوية بن ابي سفيان وارسال النبي صلى الله عليه وسلم الى ابن عباس وتاخره واعتذاره رواه مسلم في الصحيح وحكى الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث والقطعة التي شرح فيها اول مسلم عن بعض الحفاظ انه قال ان شعبة بن الحجاج روى عن سبعة رجال يروون كلهم عن ابن عباس كلهم يقال له ابو حمزة بالحاء والزاي الا ابا جمرة نصر بن عمران فبالجيم والراء قال والفرق بينهم يدرك بان شعبة اذا اطلق وقال عن ابي جمرة عن ابن عباس فهو بالجيم وهو نصر بن عمران واذا روى عن غيره ممن هو بالحاء والزاي فهو يذكر اسمه او نسبه والله اعلم **قوله** قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صاحب التحرير الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقي العظماء والمصير اليهم في المهمات واحدهم وافد قال ووفد عبد القيس هؤلاء تقدموا قبائل عبد القيس للمهاجرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اربعة عشر راكبا الاشج العصري رئيسهم ومزيدة بن مالك المحاربي وعبيدة بن همام المحاربي وصحار بن العباس المري وعمرو بن مرحوم العصري والحارث بن شعيب العصري والحارث بن جندب من بني عايش ولم نعثر بعد طول التتبع على اكثر من اسماء هؤلاء قال وكان سبب وفودهم ان منقذ بن حيان احد بني غنم بن وديعة كان متجره الى يثرب في الجاهلية فشخص الى يثرب بملاحف وتمر من هجر بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم اليها فبينا منقذ بن حيان قاعد اذ مر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنقذ بن حيان كيف جميع هيئتك وقومك ثم ساله عن اشرافهم رجل رجل يسميهم باسمائهم فاسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة واقرأ باسم ربك ثم رحل قبل هجر فكتب النبي صلى الله عليه وسلم معه الى جماعة عبد القيس كتابا فذهب به وكتمه اياما ثم اطلعت عليه امرأته وهي بنت المنذر بن عائذ بالذال المعجمة ابن الحارث والمنذر هو الاشج سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم به لاثر كان في وجهه وكان منقذ رضي الله عنه يصلي ويقرأ فنكرت امرأته ذلك فذكرته لابيها المنذر فقالت انكرت بعلي منذ قدم من يثرب انه يغسل اطرافه ويستقبل الجهة تعني القبلة فيحني ظهره مرة ويضع جبينه مرة ذلك ديدنه منذ قدم فتلاقيا فتجاريا ذلك فوقع الاسلام في قلبه ثم ثار الاشج الى قومه عصر ومحارب بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم واجمعوا على السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار الوفد فلما دنوا من المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم لجلسائه اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق وفيهم الاشج العصري غير ناكثين ولا مبدلين ولا مرتابين اذ لم يسلم قوم حتى وتروا قال وقولهم انا هذا الحي من ربيعة لان عبد القيس بن افصى يعني بفتح الهمزة وبالفاء والصاد المهملة المفتوحة بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار وكانوا ينزلون البحرين الخط واعنابها وسرة القطيف والسفار والظهران الى الرمل الى الاجرع ما بين هجر الى قصر وبينونة ثم الجوف والعيون والاحساء الى حد اطراف الدهناء وسائر بلادها هذا ما ذكره صاحب التحرير **قولهم** انا هذا الحي فالحي منصوب على التخصيص قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح الذي نختاره نصب الحي على التخصيص ويكون الخبر في قولهم من ربيعة ومعناه انا هذا الحي حي من ربيعة وقد جاء بعد هذا في الرواية الاخرى انا حي من ربيعة واما معنى الحي فقال صاحب المطالع الحي اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيى ببعض **قولهم** وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر سببه ان كفار مضر كانوا بينهم وبين المدينة ولا يمكنهم الوصول الى المدينة الا عليهم **قولهم** ولا نخلص اليك الا في شهر الحرام معنى نخلص نصل ومعنى كلامهم انا لا نقدر على الوصول اليك خوفا من اعدائنا الكفار الا في الشهر الحرام فانهم لا يتعرضون لنا كما كانت عادة العرب من تعظيم الاشهر الحرم وامتناعهم من القتال فيها **وقولهم** شهر الحرام كذا هو في الاصول كلها باضافة شهر الى الحرام وفي الرواية الاخرى اشهر الحرم والقول فيه كالقول في نظائره من قولهم مسجد الجامع وصلاة الاولى ومنه قوله تعالى بجانب الغربي والدار الآخرة فعلى مذهب النحويين الكوفيين هو من اضافة الموصوف الى صفته وهو جائز عندهم وعلى مذهب البصريين لا تجوز هذه الاضافة ولكن هذا كله عندهم على حذف في الكلام للعلم به فتقديره شهر الوقت الحرام واشهر الاوقات الحرم ومسجد المكان الجامع ودار الحياة الآخرة وجانب المكان الغربي ونحو ذلك والله اعلم ثم ان قولهم شهر الحرام المراد به جنس الاشهر الحرم وهي اربعة اشهر حرم كما نص عليه القرآن العزيز ويدل عليه الرواية الاخرى بعد هذه الا في اشهر الحرم والاشهر الحرم هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب هذه الاربعة هي الاشهر الحرم باجماع العلماء من اصحاب الفنون ولكن اختلفوا في الادب المستحسن في كيفية عدها على قولين حكاهما الامام ابو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب قال ذهب الكوفيون الى انه يقال المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة قال والكتاب يميلون الى هذا القول ليأتوا بهن من سنة واحدة قال واهل المدينة يقولون ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وقوم ينكرون هذا ويقولون جاؤوا بهن من سنتين **قال** ابو جعفر وهذا غلط بين وجهل باللغة لانه قد علم المراد وان المقصود ذكرها وانها في كل سنة فكيف يتوهم انها من سنتين قال والاولى والاختيار ما قاله اهل المدينة لان الاخبار قد تظاهرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قالوا من رواية ابن عمر وابي هريرة وابي بكرة رضي الله عنهم قال وهذا ايضا قول اكثر اهل التاويل قال النحاس وادخلت الالف واللام في المحرم دون غيره من الشهور قال وجاء من الشهور ثلاثة مضافات شهر رمضان وشهرا ربيع يعني والباقي غير مضافات وسمي الشهر شهرا لشهرته وظهوره والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله ثم فسرها لهم فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان تؤدوا خمس ما غنمتم وفي رواية شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة وفي الطريق الاخرى قال وامرهم باربع ونهاهم عن اربع قال امرهم بالايمان بالله وحده قال وهل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وان تؤدوا خمسا من المغنم وفي الرواية الاخرى قال آمركم باربع وانهاكم عن اربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وصوموا رمضان واعطوا الخمس من الغنائم هذه الالفاظ هنا وقد ذكر البخاري هذا الحديث في مواضع كثيرة من صحيحه وقال فيه في بعضها شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ذكره في باب اجازة خبر الواحد وذكره في باب بعد باب نسبة اليمن الى اسماعيل صلى الله عليه وسلم في آخر ذكر الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين وقال فيه آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله

قوله هذا الحي قيل بالنصب على الاختصاص والخبر من ربيعة ولكن رواية انا حي من ربيعة يقتضي الرفع على الخبرية۔
قوله الايمان بالله بالجر بدل عن اربع وضمير فسرها للايمان باعتبار انه عبارة عن الاربع وتفسير الايمان بالاربع باعتبار اطلاقه على الاسلام واما الايمان بمعنى التصديق فهو كان معلوما للقوم حاصلا لهم ولذلك لم يذكره والله تعالى اعلم۔

شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان تؤدوا خمس ما غنمتم وانهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير وزاد خلف في روايته شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار والفاظهم متقاربة قال ابوبكر ثنا غندر عن شعبة وقال الآخران نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي جمرة قال كنت اترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس فاتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر فقال ان وفد عبد القيس اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوفد او من القوم قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا الندامى قال فقالوا يا رسول الله انا نأتيك من شقة بعيدة وان بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر وانا لا نستطيع ان نأتيك الا في شهر الحرام فمرنا بامر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة قال فامرهم باربع ونهاهم عن اربع قال امرهم

قوله

وشهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان بزيادة واو وكذلك قال فيه في اول كتاب الزكوة الايمان بالله وشهادة ان لا اله الا الله بزيادة واو ايضا ولم يذكر فيها الصيام وذكر في باب حديث وفد عبد القيس الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله فهذه الفاظ هذه القطعة في الصحيحين وهذه الالفاظ مما يعد من المشكل وليست مشكلة عند اصحاب التحقيق والاشكال في كونه صلى الله عليه وسلم قال آمركم باربع والمذكور في اكثر الروايات خمس واختلف العلماء في الجواب عن هذا على اقوال اظهرها ما قاله الامام ابن بطال رحمه الله تعالى في شرح صحيح البخاري قال امرهم باربع التي وعدهم بها ثم زادهم خامسة يعني اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر فكانوا اهل جهاد وغنائم وذكر الشيخ ابو عمرو بن الصلاح نحو هذا فقال قوله امرهم بالايمان بالله اعاده لذكر الاربع ووصفه لها بانها ايمان ثم فسرها بالشهادتين والصلوة والزكوة والصوم فهذا موافق لحديث بني الاسلام على خمس ولتفسير الاسلام بخمس في حديث جبريل عليه الصلوة والسلام وقد سبق ان ما يسمى اسلاما يسمى ايمانا وان الاسلام والايمان يجتمعان ويفترقان وقد قيل انما لم يذكر الحج في هذا الحديث لكونه لم يكن نزل فرضه واما قوله صلى الله عليه وسلم وان تؤدوا خمسا من المغنم فليس عطفا على قوله شهادة ان لا اله الا الله فانه يلزم منه ان يكون الاربع خمسا وانما هو عطف على قوله باربع فيكون مضافا الى الاربع لا واحدا منها وان كان واحدا من مطلق شعب الايمان قال واما عدم ذكر الصوم في الرواية الاولى فهو اغفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم في الضبط والحفظ على ما تقدم بيانه فافهم ذلك وتدبره تجده ان شاء الله تعالى مما هدانا الله سبحانه وتعالى لحله من العقد هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو وقيل في معناه غير ما ذكره مما ليس بظاهر فتركناه والله اعلم واما قول الشيخ ان ترك الصوم في بعض الروايات اغفال من الراوي وكذا قاله القاضي عياض وغيره وهو ظاهر لا شك فيه قال القاضي عياض وكانت وفادة عبد القيس عام الفتح قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على الاشهر والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وان تؤدوا خمس ما غنمتم ففيه ايجاب الخمس من الغنائم وان لم يكن الامام في السرية الغازية وفي هذا تفصيل وفروع سننبه عليها في بابها ان وصلناه ان شاء الله تعالى ويقال خمس بضم الميم واسكانها وكذلك الثلث والربع والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر بضم ثانيها ويسكن والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وانهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير وفي رواية المزفت بدل المقير فنضبطه ثم نتكلم على معناه ان شاء الله تعالى فالدباء بضم الدال وبالمد وهو القرع اليابس اي الوعاء منه واما الحنتم فبحاء مهملة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة ثم ميم الواحدة حنتمة واما النقير فبالنون المفتوحة والقاف واما المقير فبفتح القاف والياء فاما الدباء فقد ذكرناه واما الحنتم فاختلف فيها فاصح الاقوال واقواها انها جرار خضر وهذا التفسير ثابت في كتاب الاشربة من صحيح مسلم عن ابي هريرة وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابي وبه قال الاكثرون او كثيرون من اهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء والثاني انها الجرار كلها قاله عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وابو سلمة والثالث انها جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الاجواف وروي ذلك عن انس بن مالك رضي الله عنه ونحوه عن ابن ابي ليلى وزاد انها حمر والرابع عن عائشة رضي الله عنها جرار حمر اعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر والخامس عن ابن ابي ليلى ايضا افواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكان ناس ينتبذون فيها يضاهون به الخمر والسادس عن عطاء جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم واما النقير فقد جاء في تفسيره في الرواية الاخيرة انه جذع ينقر وسطه واما المقير فهو المزفت وهو المطلي بالقار وهو الزفت وقيل الزفت نوع من القار والصحيح الاول فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال المزفت هو المقير واما معنى النهي عن هذه الاربع فهو انه نهى عن الانتباذ فيها وهو ان يجعل في الماء حبات من تمر او زبيب او نحوهما ليحلو ويشرب وانما خصت هذه بالنهي لانه يسرع اليه الاسكار فيها فيصير حراما نجسا وتبطل ماليته فنهى عنه لما فيه من اتلاف المال ولانه ربما شربه بعد اسكاره من لم يطلع عليه ولم ينه عن الانتباذ في اسقية الادم بل اذن فيها لانها لرقتها لا يخفى فيها المسكر بل اذا صار مسكرا شقها غالبا ثم ان هذا النهي كان في اول الامر ثم نسخ بحديث بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا رواه مسلم في الصحيح هذا الذي ذكرناه من كونه منسوخا هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء قال الخطابي القول بالنسخ هو اصح الاقاويل قال وقال قوم التحريم باق وكره الانتباذ في هذه الاوعية ذهب اليه مالك واحمد واسحق وهو مروي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم والله اعلم قوله قال ابوبكر ثنا غندر عن شعبة وقال الآخران ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة هذا من احتياط مسلم فان غندرا هو محمد بن جعفر ولكن ابوبكر ذكره بلقبه والآخران باسمه ونسبه وقال ابوبكر عنه عن شعبة وقال الآخران عنه ثنا شعبة فحصلت مخالفة بينهما وبينه من وجهين فلهذا نبه عليه مسلم رحمه الله تعالى وقد تقدم في المقدمة ان دال غندر مفتوحة على المشهور وان الجوهري حكى ضمها ايضا وتقدم بيان سبب تلقيبه بغندر قوله كنت اترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس كذا هو في الاصول وتقديره بين يدي ابن عباس بينه وبين الناس فحذف لفظة بينه لدلالة الكلام عليها ويجوز ان يكون المراد بين ابن عباس وبين الناس كما جاء في البخاري وغيره بحذف يدي فيكون يدي عبارة عن الجملة كما قال الله تعالى يوم ينظر المرء ما قدمت يداه اي قدم والله اعلم واما معنى الترجمة فهو التعبير من لغة بلغة ثم قيل انه كان يتكلم بالفارسية فكان يترجم لابن عباس عمن يتكلم بها قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وعندي انه كان يبلغ كلام ابن عباس الى من خفي عليه من الناس اما لزحام منع من سماعه فاسمعهم واما لاختصار منع من فهمه فافهمهم او نحو ذلك قال واطلاقه لفظ الناس يشعر بهذا قال وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة اخرى فقد اطلقوا على قولهم باب كذا اسم الترجمة لكونه يعبر عما يذكره بعده هذا كلام الشيخ والظاهر ان معناه انه يفهمهم عنه ويفهمه عنهم والله اعلم قوله فاتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر اما الجر فبفتح الجيم وهو اسم جمع الواحدة جرة ويجمع ايضا على جرار وهو هذا الفخار المعروف وفي هذا دليل على جواز استفتاء المرأة الرجال الاجانب وسماعها صوتهم وسماعهم صوتها للحاجة وفي قوله ان وفد عبد القيس الى آخره دليل على ان مذهب ابن عباس ان النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية ليس بمنسوخ بل حكمه باق وقد قدمنا بيان الخلاف فيه قوله صلى الله عليه وسلم مرحبا بالقوم منصوب على المصدر استعملته العرب واكثرت منه تريد به البر وحسن اللقاء ومعناه صادفت رحبا وسعة قوله صلى الله عليه وسلم غير خزايا ولا الندامى هكذا هو في الاصول الندامى بالالف واللام وخزايا بحذفهما وروي في غير هذا الموضع بالالف واللام فيهما وروي باسقاطهما فيهما والرواية فيه غير بنصب الراء على الحال واشار صاحب التحرير الى انه يروى ايضا بكسر الراء على الصفة للقوم والمعروف الاول ويدل عليه ما جاء في رواية البخاري مرحبا بالقوم الذين جاؤا غير خزايا ولا ندامى والله اعلم اما الخزايا فجمع خزيان كحيران وحيارى وسكران وسكارى والخزيان المستحيي وقيل الذليل المهان واما الندامى فقيل انه جمع ندمان بمعنى نادم وهي لغة في نادم حكاها القزاز صاحب جامع اللغة والجوهري في صحاحه وعلى هذا هو على بابه وقيل هو جمع نادم اتباعا للخزايا وكان الاصل نادمين فاتبع لخزايا تحسينا للكلام وهذا الاتباع كثير في كلام العرب وهو من فصيحه ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ارجعن مأزورات غير مأجورات اتبع مأزورات لمأجورات ولو افرد ولم يضم اليه مأجورات لقال موزورات كذا قاله الفراء وجماعات قالوا ومنه قول العرب اني لآتيه بالغدايا والعشايا جمعوا الغداة على غدايا اتباعا لعشايا ولو افردت لم يجز الا غدوات واما معناه فالمقصود انه لم يكن منكم تأخر عن الاسلام ولا عناد ولا اصابكم اسار ولا سباء ولا ما اشبه ذلك مما تستحيون بسببه او تذلون او تهانون او تندمون والله اعلم قوله فقالوا يا رسول الله انا نأتيك من شقة بعيدة الشقة بضم الشين وكسرها لغتان مشهورتان اشهرهما وافصحهما الضم وهي التي جاء بها القرآن العزيز قال الامام ابو اسحق الثعلبي وقرأ عبيد بن عمير بكسر الشين وهي لغة قيس والشقة السفر البعيد كذا قاله ابن السكيت وابن قتيبة وقطرب وغيرهم قيل سميت شقة لانها تشق على الانسان وقيل هي المسافة وقيل الغاية التي يخرج الانسان اليها فعلى القول الاول يكون قولهم بعيدة مبالغة في بعدها والله اعلم قوله فمرنا بامر فصل هو بتنوين امر قال الخطابي وغيره هو الواضح البين

له فيه دليل على استحباب تأنيس القادم حتى لو انشد قبل رد السلام جاز كما اخرج النسائي من حديث عاصم بن بشير الحارثي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما دخل فسلم مرحبا وعليك السلام ١٢

٢ه الفصل بمعنى الفاصل كالعدل بمعنى العادل اي يفصل بين الحق والباطل او بمعنى المفصل اي المبين المكشوف حكاه الطيبي وقال الخطابي البين وقيل المحكم ١٢ فتح الباري شرح صحيح البخاري

بالايمان بالله وحده وقال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة
وايتاء الزكوة وصوم رمضان وان تؤدوا خمسا من المغنم ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت قال شعبة وربما قال النقير قال شعبة وربما قال المقير
وقال احفظوه واخبروا به من ورائكم وقال ابو بكر في روايته من وراءكم وليس في روايته المقير وحدثني عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح
ونا نصر بن علي الجهضمي قال اخبرني ابي قالا جميعا نا قرة بن خالد عن ابي جمرة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث نحو حديث
شعبة وقال انهاكم عما ينبذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت وزاد ابن معاذ في حديثه عن ابيه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشج اشج
عبد القيس ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة حدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال حدثني
من لقي الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس قال سعيد وذكر قتادة ابا نضرة عن ابي سعيد الخدري في حديثه هذا ان
اناسا من عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله انا حي من ربيعة وبيننا وبينك كفار مضر ولا نقدر عليك الا في اشهر
الحرم فمرنا بامر نامر به من وراءنا وندخل به الجنة اذا نحن اخذنا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امركم باربع وانهاكم عن اربع اعبدوا الله ولا تشركوا
به شيئا واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وصوموا رمضان واعطوا الخمس من الغنائم وانهاكم عن اربع عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير قالوا يا
نبي الله ما علمك بالنقير قال بلى جذع تنقرونه فتقذفون فيه من القطيعاء قال سعيد او قال من التمر ثم تصبون فيه من الماء حتى اذا سكن
غليانه شربتموه حتى ان احدكم او ان احدهم ليضرب ابن عمه بالسيف قال وفي القوم رجل اصابته جراحة كذلك قال وكنت اخبأها حياء
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ففيم نشرب يا رسول الله قال في اسقية الادم التي يلاث على افواهها قالوا يا نبي الله ان ارضنا كثيرة
الجرذان ولا تبقى بها اسقية الادم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وان اكلتها الجرذان وان اكلتها الجرذان وان اكلتها الجرذان قال وقال نبي الله صلى
الله عليه وسلم لاشج عبد القيس ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا ابن ابي عدي عن سعيد
عن قتادة قال حدثني غير واحد لقي ذلك الوفد وذكر ابا نضرة عن ابي سعيد الخدري ان وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله

خصلتين ثنا فيم قال

له المغنم والغنيم والغنيمة والغنم بالضم الفئ ١٢ قاموس

الذي يتفصل به المراد ولا يشكل (قوله صلى الله عليه وسلم واخبروا به من وراءكم وقال ابو بكر في روايته من
وراءكم) هكذا ضبطناه وهكذا هو في الاصول الاول بكسر الميم والثاني بفتحها وهما يرجعان الى معنى واحد
(قوله وحدثنا نصر بن علي الجهضمي) هو بفتح الجيم والضاد المعجمة واسكان الهاء بينهما وقد تقدم بيانه في شرح
المقدمة (قوله قالا جميعا) فلفظة جميعا منصوبة على الحال ومعناه اتفقا واجتمعا على التحديث بما يذكره
اما مجتمعين في وقت واحد واما في وقتين ومن اعتقد انه لابد ان يكون ذلك في وقت واحد فقد غلط غلطا
بينا (قوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشج اشج عبد القيس ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم
والاناة) اما الاشج فاسمه المنذر بن عائذ بالذال المعجمة العصري بفتح العين والصاد المهملتين هذا هو الصحيح
المشهور الذي قاله ابن عبد البر والاكثرون او الكثيرون وقال ابن الكلبي اسمه المنذر بن الحارث بن زياد
بن عصر بن عوف وقيل اسمه المنذر بن عامر وقيل المنذر بن عبيد وقيل اسمه عائذ بن المنذر وقيل عبد الله
بن عوف واما الحلم فهو العقل واما الاناة فهي التثبت وترك العجلة وهي مقصورة وسبب قول النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك له ما جاء في حديث الوفد انهم لما وصلوا المدينة بادروا الى النبي صلى الله عليه وسلم واقام
الاشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس احسن ثيابه ثم اقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقربه النبي صلى الله عليه
وسلم واجلسه الى جانبه ثم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم تبايعون على انفسكم وقومكم فقال القوم نعم فقال
الاشج يا رسول الله انك لم تزاول الرجل عن شيء اشد عليه من دينه نبايعك على انفسنا ونرسل اليهم من
يدعوهم فمن اتبعنا كان منا ومن ابى قاتلناه قال صدقت ان فيك خصلتين الحديث قال القاضي عياض
فالاناة تربصه حتى نظر في مصالحه ولم يعجل والحلم هذا القول الذي قاله الدال على صحة عقله وجودة نظره
للعواقب قلت ولا يخالف هذا ما جاء في مسند ابي يعلى وغيره انه لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للاشج ان فيك خصلتين الحديث قال يا رسول الله كانا في ام حدثا قال بل قديم قال قلت الحمد لله
الذي جبلني على خلقين يحبهما (قوله حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال حدثني من لقي الوفد الذين
قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس قال سعيد وذكر قتادة ابا نضرة عن ابي سعيد الخدري)
معنى هذا الكلام ان قتادة حدث بهذا الحديث عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري كما جاء مبينا في الرواية
التي بعد هذا من رواية ابن ابي عدي واما ابو عروبة فبفتح العين واسمه مهران وهكذا يقوله اهل الحديث وغيرهم
عروبة بغير الف ولام وقال ابن قتيبة في كتابه ادب الكاتب في باب ما تغير من اسماء الناس هو ابن ابي
العروبة بالالف واللام يعني ان قولهم عروبة لحن وذكره ابن قتيبة في كتابه المعارف كما ذكره غيره فقال
سعيد بن ابي عروبة يكنى ابا النضر لم يعقب لانه لم يمس امراة قط واختلط في آخر عمره وهذا الذي قاله
من اختلاطه كذا قاله غيره واختلاطه مشهور وقال يحيى بن معين وخلط سعيد بن ابي عروبة بعد هزيمة ابراهيم
بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة خمس واربعين يعني ومائة ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء ويزيد
بن هارون صحيح السماع منه لواسط واثبت الناس سماعا منه عبدة بن سليمان قلت وقد مات سعيد
ابن ابي عروبة سنة ست وخمسين ومائة وقيل سنة سبع وخمسين وقد تقرر من القاعدة التي قدمناها ان ما
علم انه روي عن المختلط في حال سلامته قبلنا روايته واحتججنا بها ومن روى في حال الاختلاط او شككنا فيه
لم نحتج بروايته وقدمنا ايضا ان من كان من المختلطين محتجا به في الصحيحين فهو محمول على انه ثبت اخذ ذلك
عنه قبل الاختلاط والله اعلم واما ابو نضرة بفتح النون واسكان الضاد المعجمة فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة
بكسر القاف واسكان الطاء العوقي بفتح العين والواو وبالقاف هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور وحكى صاحب
المطالع ان بعضهم سكن الواو من العوقي والعوقة بطن من عبد القيس وهو بصري والله اعلم واما ابو سعيد
الخدري فاسمه سعد بن مالك بن سنان منسوب الى بني خدرة وكان ابوه مالك رضي الله عنه صحابيا ايضا
قتل يوم احد شهيدا (قوله صلى الله عليه وسلم تقذفون فيه من القطيعاء) اما تقذفون فهو بتاء مثناة فوق
مفتوحة ثم قاف ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة ثم فاء ثم واو ثم نون كذا وقع في الاصول كلها في هذا الموضع الاول
ومعناه تلقون فيه وترمون واما قوله في الرواية الاخرى وهي رواية محمد بن المثنى وابن بشار عن ابن ابي
عدي وتذيفون فيه من القطيعاء فليست فيها قاف وروي بالذال المعجمة وبالمهملة وهما لغتان فصيحتان
وكلاهما بفتح التاء وهو من ذاف يذيف بالمعجمة كباع يبيع وداف يدوف بالمهملة كقال يقول واهمال الدال
اشهر في اللغة وضبطه بعض رواة مسلم بضم التاء على رواية المهملة والمعجمة ايضا جعله من اداف والمعروف فتحها
من ذاف وداف ومعناه على الاوجه كلها خلط والله اعلم واما القطيعاء فبضم القاف وفتح الطاء وبالمد
هو نوع من التمر صغار يقال له الشهريز بالشين المعجمة والمهملة وبضمها وكسرها (قوله صلى الله عليه وسلم حتى
ان احدكم او ان احدهم ليضرب ابن عمه بالسيف) معناه اذا شرب هذا الشراب سكر فلم يبق له عقل وهاج
به الشر فيضرب ابن عمه الذي هو عنده من احب احبابه وهذه مفسدة عظيمة ونبه بها على ما سواها من المفاسد
(قوله احدكم او احدهم) شك من الراوي والله اعلم (قوله وفي القوم رجل اصابته جراحة) واسم هذا الرجل
جهم وكانت الجراحة في ساقه (قوله صلى الله عليه وسلم في اسقية الادم التي يلاث على افواهها) اما الادم
فبفتح الهمزة والدال جمع اديم وهو الجلد الذي تم دباغه واما يلاث فبضم المثناة من تحت وتخفيف
اللام وآخره ثاء مثلثة كذا ضبطناه وكذا هو في اكثر الاصول وفي اصل الحافظ ابي عامر العبدري تلاث بالمثناة
من فوق وكلاهما صحيح فمعنى الاول يلف الخيط على افواهها ويربط به ومعنى الثاني تلف الاسقية على افواهها
كما يقال ضربته على راسه (قوله ان ارضنا كثيرة الجرذان) كذا ضبطناه كثيرة بالهاء في آخره ووقع في كثير من
الاصول كثير بغير هاء قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح صح في اصولنا كثير من غير تاء التانيث والتقدير فيه
على هذا ارضنا مكان كثير الجرذان ومن نظائره قول الله عز وجل ان رحمة الله قريب من المحسنين واما الجرذان
فبكسر الجيم واسكان الراء وبالذال المعجمة جمع جرذ بضم الجيم وفتح الراء كنغر ونغران وصرد وصردان والجرذ نوع من
الفار كذا قاله الجوهري وغيره وقال الزبيدي في مختصر العين هو الذكر من الفار واطلق جماعة من شراح الحديث
انه الفار (قوله صلى الله عليه وسلم وان اكلتها الجرذان وان اكلتها الجرذان وان اكلتها الجرذان) هكذا هو في

قوله واعطوا الخمس هذا يصير خامسا والجواب ان المراد باربع هي ما امرهم به عموما وهذا مما يختص المجاهدين وكان القوم منهم فمعنى قوله امركم باربع اي عموما فلا اشكال غاية الامر ان هذا ليس من جملة تفصيل الاربع بل مقابل ١٢

عليه وسلم بمثل حديث ابن علية غير ان فيه وتذيفون فيه من القطيعاء او التمر والماء ولم يقل قال سعيد او قال من التمر وحدثني محمد بن بكار البصري قال نا ابو عاصم عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع واللفظ له قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة اخبره وحسنا اخبرهما ان ابا سعيد الخدري اخبره ان وفد عبد القيس لما اتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا نبي الله جعلنا الله فداك ماذا يصلح لنا من الاشربة فقال لا تشربوا في النقير قالوا يا نبي الله جعلنا الله فداك اوتدري ما النقير قال نعم الجذع ينقر وسطه ولا في الدباء ولا في الحنتمة وعليكم بالموكى **باب** الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع قال ابو بكر نا وكيع عن زكريا بن اسحق قال حدثني يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال ابو بكر ربما قال وكيع عن ابن عباس ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انك تأتي قوما من اهل الكتب فادعهم

تذيفون ثنا وحدثنا

الاصول مكرر ثلاث مرات (**قوله** قال نا ابن ابي عدي) هو محمد بن ابراهيم وابراهيم ابو عدي (**قوله** نا ابو عاصم عن ابن جريج) اما ابو عاصم فالضحاك بن مخلد النبيل واما ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (**قوله** وحدثني محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا ابن جريج قال اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة اخبره وحسنا اخبرهما ان ابا سعيد الخدري اخبره) هذا الاسناد معدود في المشكلات وقد اضطربت فيه اقوال الائمة واخطأ فيه جماعات من كبار الحفاظ **والصواب** فيه ما حققه وحرره وبسطه واوضحه الامام الحافظ ابو موسى الاصبهاني في الجزء الذي جمعه فيه وما احسنه واجوده وقد لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال هذا الاسناد احد المعضلات ولاعضاله وقع فيه تغييرات من جماعة واهمة فمن ذلك رواية ابي نعيم الاصبهاني في مستخرجه على كتاب مسلم باسناده اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة وحسنا اخبرهما ان ابا سعيد الخدري اخبره وهذا يلزم منه ان يكون ابو قزعة هو الذي اخبر ابا نضرة وحسنا عن ابي سعيد ويكون ابو قزعة هو الذي سمع من ابي سعيد وذلك منتف بلا شك ومن ذلك ان ابا علي الغساني صاحب تقييد المهمل رد رواية مسلم هذه وقلده في ذلك صاحب المعلم ومن شأنه تقليده فيما يذكره من علم الاسانيد وصوبها في ذلك القاضي عياض فقال ابو علي الصواب في الاسناد عن ابن جريج قال اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة وحسنا اخبراه ان ابا سعيد اخبره وذكر انه انما قال اخبره ولم يقل اخبرهما لانه رد الضمير الى ابي نضرة وحده واسقط الحسن لموضع الارسال فانه لم يسمع من ابي سعيد ولم يلقه وذكر انه بهذا اللفظ الذي ذكره مسلم خرجه ابو علي بن السكن في مصنفه باسناده قال واظن ان هذا من اصلاح ابن السكن وذكر الغساني ايضا انه رواه كذلك ابو بكر البزار في مسنده الكبير باسناده وحكى عنه وعن عبد الغني بن سعيد الحافظ انهما ذكرا ان حسنا هذا هو الحسن البصري وليس الامر في ذلك على ما ذكروه بل ما اورده مسلم في هذا الاسناد هو الصواب وكما اورده رواه احمد بن حنبل عن روح بن عبادة عن ابن جريج وقد انتصر الحافظ ابو موسى الاصبهاني والف في ذلك كتابا لطيفا تبجح فيه باجادته واصابته مع وهم غير واحد فيه فذكر ان حسنا هذا هو الحسن بن مسلم بن يناق الذي روى عنه ابن جريج غير هذا الحديث وان معنى هذا الكلام ان ابا نضرة اخبر بهذا الحديث ابا قزعة وحسن بن مسلم كليهما ثم اكد ذلك بان اعاد فقال اخبرهما ان ابا سعيد اخبره يعني اخبر ابو سعيد ابا نضرة وهذا كما تقول ان زيدا جاءني وعمرا جاءني فقالا كذا وهذا من فصيح الكلام واحتج على ان حسنا فيه هو الحسن بن مسلم بان سلمة بن شبيب وهو ثقة رواه عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة اخبره وحسن بن مسلم اخبرهما ان ابا سعيد اخبره الحديث رواه ابو الشيخ الحافظ في كتابه المخرج على صحيح مسلم وقد اسقط ابو مسعود الدمشقي وغيره ذكر حسن من الاسناد لانه مع اشكاله لا مدخل له في الرواية وذكر الحافظ ابو موسى ما حكاه ابو علي الغساني وبين بطلانه وبطلان رواية من غير الضمير في قوله اخبرهما وغير ذلك من التغييرات ولقد اجاد واحسن رحمه الله تعالى ورضي عنه هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وفي هذا القدر الذي ذكره ابلغ كفاية وان كان الحافظ ابو موسى قد اطنب في بسطه وايضاحه باسانيده واستشهاداته ولا ضرورة الى زيادة على هذا القدر والله اعلم واما ابو قزعة المذكور فاسمه سويد بن حجير بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة وآخره راء وهو باهلي بصري انفرد مسلم بالرواية له دون البخاري **وقزعة** بفتح القاف وبفتح الزاي واسكانها ولم يذكر ابو علي الغساني في تقييد المهمل سوى الفتح وحكى القاضي عياض فيه الفتح والاسكان ووجدته بخط ابن الانباري بالاسكان وذكر ابن مكي في كتابه فيما يلحن فيه ان الاسكان هو الصواب والله اعلم (**قوله** جعلنا الله فداك) هو بكسر الفاء وبالمد معناه يقيك المكاره (**قوله** صلى الله عليه وسلم وعليكم بالموكى) هو بضم الميم واسكان الواو مقصور غير مهموز ومعناه انبذوا في السقاء الرقيق الذي يوكى اي يربط فوه بالوكاء وهو الخيط الذي يربط به والله اعلم هذا ما يتعلق بالفاظ هذا الحديث واما احكامه ومعانيه فقد اندرج جمل منها فيما ذكرته وانا اشير اليها ملخصة مختصرة مرتبة **ففي** هذا الحديث وفادة الرؤساء والاشراف الى الائمة عند الامور المهمة **وفيه** تقديم الاعتذار بين يدي المسألة **وفيه** بيان مهمات الاسلام واركانه ما سوى الحج وقد قدمنا انه لم يكن فرض **وفيه** استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم ببعض اصحابه كما فعله ابن عباس وقد يستدل به على انه يكفي في الترجمة في الفتوى والخبر قول واحد **وفيه** استحباب قول الرجل لزواره والقادمين عليه مرحبا ونحوه والثناء عليهم ايناسا وبسطا **وفيه** جواز الثناء على الانسان في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه واما استحبابه فيختلف بحسب الاحوال والاشخاص واما النهي عن المدح في الوجه فهو في حق من يخاف عليه الفتنة بما ذكرناه وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع كثيرة في الوجه فقال صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه لست منهم وقال صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر لا تبك ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا وقال له ارجو ان تكون منهم اي من الذين يدعون من ابواب الجنة وقال .... صلى الله عليه وسلم ائذن له وبشره بالجنة وقال صلى الله عليه وسلم اثبت احد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان وقال صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة ورأيت قصرا فقلت لمن هذا قالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فذكرت غيرتك فقال عمر بابي انت وامي يا رسول الله اعليك اغار وقال له ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك وقال صلى الله عليه وسلم افتح لعثمان وبشره بالجنة وقال لعلي رضي الله عنه انت مني وانا منك وفي الحديث الآخر اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى وقال صلى الله عليه وسلم لبلال سمعت دف نعليك في الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن سلام انت على الاسلام حتى تموت وقال للانصاري ضحك الله عز وجل او عجب من فعالكما وقال للانصار انتم من احب الناس الي ونظائر هذا كثيرة من مدحه صلى الله عليه وسلم في الوجه **واما** مدح الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والائمة الذين يقتدى بهم رضي الله عنهم اجمعين فاكثر من ان تحصر والله اعلم **وفي حديث** الباب من الفوائد انه لا عتب على طالب العلم والمستفتي اذا قال للعالم اوضح لي الجواب ونحو هذه العبارة **وفيه** انه لا بأس بقول رمضان من غير ذكر الشهر **وفيه** جواز مراجعة العالم على سبيل الاسترشاد والاعتذار ليتلطف له في جواب لا يشق عليه **وفيه** تأكيد الكلام وتفخيمه ليعظم وقعه في النفس **وفيه** جواز قول الانسان لمسلم جعلني الله فداك فهذه اطراف مما يتعلق بهذا الحديث وهي وان كانت طويلة فهي مختصرة بالنسبة الى طالبي التحقيق والله اعلم وله الحمد

باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام فيه بعث معاذ الى اليمن وهو متفق في الصحيحين..

(**قوله** عن ابي معبد عن ابن عباس عن معاذ قال ابو بكر ربما قال وكيع عن ابن عباس رضي الله عنه ان معاذا قال) هذا الذي فعله مسلم رحمه الله تعالى نهاية التحقيق والاحتياط والتدقيق فان الرواية الاولى قال فيها عن معاذ والثانية ان معاذا وبين ان وعن فرق فان الجماهير قالوا ان كعن فيحمل على الاتصال وقال جماعة لا تلتحق ان بعن بل تحمل ان على الانقطاع ويكون مرسلا ولكنه هنا يكون مرسل صحابي له حكم المتصل على المشهور من مذاهب العلماء وفيه قول الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني الذي قدمناه في الفصول انه لا يحتج به فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى وبين اللفظين والله اعلم واما ابو معبد فاسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة وهو مولى ابن عباس قال عمرو بن دينار كان من اصدق موالي ابن عباس رضي الله عنهما (**قوله** صلى الله عليه وسلم انك تأتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب) اما الكرائم فجمع كريمة قال صاحب المطالع هي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة لبن وجمال صورة او كثرة لحم او صوف وهكذا الرواية فاياك وكرائم اموالهم بالواو في قوله وكرائم قال ابن قتيبة ولا يجوز اياك كرائم اموالهم بحذفها ومعنى ليس بينها وبين الله حجاب اي انها مسموعة لا ترد **وفي** هذا الحديث قبول خبر الواحد ووجوب العمل به **وفيه** ان الوتر ليس بواجب لان بعث معاذ الى اليمن كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بقليل بعد الامر بالوتر والعمل به **وفيه** ان السنة ان الكفار يدعون الى التوحيد قبل القتال **وفيه** انه لا يحكم باسلامه الا بالنطق بالشهادتين وهذا مذهب اهل السنة كما قدمنا بيانه في اول كتاب الايمان **وفيه** ان الصلوات الخمس تجب في كل يوم وليلة **وفيه** بيان عظم تحريم الظلم وان الامام ينبغي ان يعظ ولاته ويأمرهم بتقوى الله تعالى ويبالغ في نهيهم عن الظلم ويعرفهم قبح عاقبته **وفيه** انه يحرم على الساعي اخذ كرائم المال في اداء الزكاة بل يأخذ الوسط ويحرم على رب المال اخراج شر المال **وفيه** ان الزكاة لا تدفع الى كافر ولا تدفع ايضا الى

الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد فى فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب [١٢٢] حدثنا ابن ابى عمر ثنا بشر بن السرى قال نا زكريا بن اسحق ح وحدثنا عبد بن حميد قال انا ابو عاصم عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن ابى معبد عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك ستاتى قوما بمثل حديث وكيع [١٢٣] حدثنا امية بن بسطام العيشى قال نا يزيد بن زريع قال نا روح وهو ابن القاسم عن اسمعيل بن امية عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن ابى معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال انك تقدم على قوم اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله عز وجل فاذا عرفوا الله عز وجل فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلتهم فاذا فعلوا فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكوة تؤخذ من اموالهم فترد على فقرائهم فاذا اطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم اموالهم

باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم وان من فعل ذلك عصم نفسه وماله الا بحقها ووكلت سريرته الى الله تعالى وقتال من منع الزكوة او غيرها من حقوق الاسلام واهتمام الامام بشعائر الاسلام

[١٢٤] وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث بن سعد عن عقيل عن الزهرى قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابى هريرة قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لابى بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله تعالى فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر ابى بكر للقتال فعرفت انه الحق [١٢٥] وحدثنى ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واحمد بن عيسى قال احمد ثنا وقال الآخران انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا

قد فرض — اغنيائهم — ثنا

غنى من نصيب الفقراء واستدل به الخطابى وسائر اصحابنا على ان الزكوة لا يجوز نقلها عن بلد المال لقوله صلى الله عليه وسلم فترد فى فقرائهم وهذا الاستدلال ليس بظاهر لان الضمير فى فقرائهم محتمل لفقراء المسلمين ولفقراء اهل تلك البلدة والناحية وهذا الاحتمال اظهر واستدل به بعضهم على ان الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة من الصلوة والصوم والزكوة وتحريم الزنا ونحوها لكونه صلى الله عليه وسلم قال فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان عليهم فدل على انهم اذا لم يطيعوا لا يجب عليهم وهذا الاستدلال ضعيف فان المراد اعلمهم انهم مطالبون بالصلوات وغيرها فى الدنيا والمطالبة فى الدنيا لا تكون الا بعد الاسلام وليس يلزم من ذلك ان لا يكونوا مخاطبين بها يزاد فى عذابهم بسببها فى الآخرة ولانه صلى الله عليه وسلم رتب ذلك فى الدعاء الى الاسلام وبدأ بالاهم فالاهم الا تراه بدأ صلى الله عليه وسلم بالصلوة قبل الزكوة ولم يقل احد انه يصير مكلفا بالصلوة دون الزكوة والله اعلم ثم اعلم ان المختار ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور به والمنهى عنه هذا قول المحققين والاكثرين وقيل ليسوا مخاطبين بها وقيل مخاطبون بالمنهى دون المأمور به والله اعلم قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هذا الذى وقع فى حديث معاذ من ذكر بعض دعائم الاسلام دون بعض هو من تقصير الراوى كما بيناه فيما سبق من نظائره والله اعلم

قوله فى الرواية الثانية ثنا ابن ابى عمر هو محمد بن يحيى بن ابى عمر العدنى ابو عبد الله سكن مكة وفيها عبد بن حميد هو الامام المعروف صاحب المسند يكنى ابا محمد قيل اسمه عبد الحميد وفيها ابو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد **قوله** عن ابن عباس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا هذا اللفظ يقتضى ان الحديث من مسند ابن عباس وكذلك الرواية التى بعده واما الاولى فمن مسند معاذ ووجه الجمع بينهما ان يكون ابن عباس سمع الحديث من معاذ فرواه تارة عنه متصلا وتارة ارسله فلم يذكر معاذا وكلاهما صحيح كما قدمناه ان مرسل الصحابى اذا لم يعرف المحذوف يكون حجة فكيف وقد عرفناه فى هذا الحديث انه معاذ ويحتمل ان ابن عباس سمعه من معاذ رضى الله عنه وحضر القضية فتارة رواها بلا واسطة لحضوره اياها وتارة رواها عن معاذ اما لنسيانه الحضور او لمعنى آخر والله اعلم **قوله** ثنا امية بن بسطام العيشى اما بسطام فبكسر الباء الموحدة هذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع ايضا فتحها واختلف فى صرفه فمنهم من صرفه ومنهم من لم يصرفه قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح بسطام عجمى لا ينصرف قال ابن دريد ليس من كلام العرب قال ووجدته فى كتاب ابن الجواليقى فى المعرب مصروفا وهو بعيد هذا كلام الشيخ وقال الجوهرى فى الصحاح بسطام ليس من اسماء العرب وانما سمى قيس بن مسعود ابنه بسطاما باسم ملك من ملوك فارس كما سموا قابوس فعربوه بكسر الباء والله اعلم واما العيشى فبالشين المعجمة وهو منسوب الى بنى عائش بن مالك ابن تيم الله بن ثعلبة وكان اصله العائشى ولكنهم خففوه قال الحاكم ابو عبد الله والخطيب ابو بكر البغدادى العيشيون بالشين المعجمة بصريون والعبسيون بالباء الموحدة والسين المهملة كوفيون والعنسيون بالنون والسين المهملة شاميون وهذا الذى قالاه هو الغالب والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله عز وجل فاذا عرفوا الله فاخبرهم الى آخره قال القاضى عياض هذا يدل على انهم ليسوا بعارفين الله تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين فى اليهود والنصارى انهم غير عارفين الله تعالى وان كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته لدلالة السمع عندهم على هذا وان كان العقل لا يمنع ان يعرف الله تعالى من كذب رسولا قال القاضى عياض رحمه الله تعالى ما عرف الله من شبهه وجسمه من اليهود او اجاز عليه البداء او اضاف اليه الولد منهم او اضاف اليه الصاحبة والولد واجاز الحلول عليه والانتقال والامتزاج من النصارى او وصفه بما لا يليق به او اضاف اليه الشريك والمعاند فى خلقه من المجوس والثنوية فمعبودهم الذى عبدوه ليس هو الله وان سموه به اذ ليس موصوفا بصفات الاله الواجبة له فاذا ما عرفوا الله سبحانه فتحقق هذه النكتة واعتمد عليها وقد رأيت معناها لمتقدمى اشياخنا وبها قطع الكلام ابو عمران الفارسى بين عامة اهل القيروان عند تنازعهم فى هذه المسئلة هذا آخر كلام القاضى رحمه الله تعالى **قوله** صلى الله عليه وسلم فى الرواية الاخيرة فاخبرهم ان الله فرض عليهم زكوة تؤخذ من اموالهم قد يستدل بلفظة من اموالهم على انه اذا امتنع من دفع الزكوة اخذت من ماله بغير اختياره وهذا الحكم لا خلاف فيه ولكن هل تبرأ ذمته ويجزيه ذلك فى الباطن فيه وجهان لاصحابنا والله اعلم **باب** الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم وان من فعل ذلك عصم نفسه وماله الا بحقها ووكلت سريرته الى الله تعالى وقتال من منع الزكوة او غيرها من حقوق الاسلام واهتمام الامام بشعائر الاسلام اما اسماء الرواة ففيه عقيل عن الزهرى هو بضم العين وتقدم فى الفصول بيانه وفيه يونس وقد تقدم بيانه وان فيه ستة اوجه ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه وفيه سعيد بن المسيب

قوله واتق دعوة المظلوم كناية عن النهى عن الظلم حذرا من دعوة المظلوم وهذا لبيان الاهتمام بقبحه وخوف لحوق ضرره فى الدنيا والا فهو واجب الترك لنهى الله تعالى عنه ـ

قوله حتى يقولوا لا اله الا الله اى حتى يظهروا الايمان فهذا كناية عن ذلك فلا يرد انه لا بد من الشهادة بالنبوة وبه يحصل التوفيق بينه وبين ما وقع فى بعض الروايات من الزيادة وقول ابى بكر فان الزكوة حق المال كانه اشار به الى

قوله صلى الله عليه وسلم الا بحقه اى بحق الاسلام ولعل ذلك هو سر شرح صدر عمر للقتال فعلم ان القتال لا يخالف الحديث بواسطة هذا الاستثناء والله تعالى اعلم ولا يشكل الحديث بان القتال ينتهى بالجزية اما لان الحديث قبل شرع الجزية او لان المراد بالناس مشركوا مكة واضرابهم والله تعالى اعلم ـ

قوله الا بحقها اى بحق هذه الكلمة ـ

لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله حدثنا احمد بن عبدة الضبي قال انا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء ح وحدثنا امية بن بسطام واللفظ له قال نا يزيد بن زريع قال نا روح عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس بمثل حديث ابن المسيب عن ابي هريرة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا وكيع ح وحدثني محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قالا جميعا نا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ انما انت مذكر لست عليهم بمصيطر حدثنا ابو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد قال ثنا عبد الملك بن الصباح عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا عصموا مني دماءهم واموالهم وحسابهم على الله وحدثنا سويد بن سعيد وابن ابي عمر قالا ثنا مروان يعنيان الفزاري عن ابي مالك عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر ح وحدثنيه زهير بن حرب قال نا يزيد بن هرون كلاهما عن ابي مالك عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من وحد

اموالهم الا بحقها

وقد قدمنا ان المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها وفيه احمد بن عبدة باسكان الباء وفيه امية بن بسطام تقدم بيانه في الباب قبله وفيه حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة فقوله وعن ابي صالح يعني رواه الاعمش ايضا عن ابي صالح وقد تقدم ان اسم ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو ثلثين قولا وان اسم ابي صالح ذكوان السمان وان اسم ابي سفيان طلحة بن نافع وان اسم الاعمش سليمان بن مهران واما غياث فبالغين المعجمة وآخره مثلثة وفيه ابو الزبير وقد تقدم في كتاب الايمان ان اسمه محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة فوق وفيه ابو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد هو بكسر الميم الاولى وفتح الثانية واسكان السين المهملة بينهما منسوب الى مسمع بن ربيعة وتقدم بيان صرف غسان وعدمه وانه يجوز الوجهان فيه وفيه واقد بن محمد وهو بالقاف وقد قدمنا في الفصول انه ليس في الصحيحين وافد بالفاء بل كله بالقاف وفيه ابو خالد الاحمر وابو مالك عن ابيه فابو مالك اسمه سعد بن طارق وطارق صحابي وقد تقدم ذكرهما في باب اركان الاسلام وتقدم فيه ايضا ان ابا خالد اسمه سليمان بن حيان بالمثناة وفيه عبد العزيز الدراوردي وهو بفتح الدال المهملة وبعدها راء ثم الف ثم واو مفتوحة ثم راء اخرى ساكنة ثم دال اخرى ثم ياء النسبة واختلف في وجه نسبته فالاصح الذي قاله المحققون انه نسبة الى دارابجرد بفتح الدال الاولى وبعدها راء ثم الف ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم مكسورة ثم راء ساكنة ثم دال فهذا قول جماعات من اهل العربية واللغة منهم الاصمعي وابو حاتم السجستاني وقاله من المحدثين ابو عبد الله البخاري الامام وابو حاتم بن حبان البستي وابو نصر الكلاباذي وغيرهم قالوا وهو من شواذ النسب قال ابو حاتم واصله درابي او دراجردي ودارابجرد مدينة بفارس قال البخاري والكلاباذي كان جد عبد العزيز هذا منها وقال البستي كان ابوه منها وقال ابن قتيبة وجماعة من اهل الحديث هو منسوب الى دراورد ثم قيل هي دارابجرد وقيل بل هي قرية بخراسان وقال السمعاني في كتاب الانساب قيل انه من اندرابة يعني بفتح الهمزة وبعدها نون ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء ثم الف ثم باء موحدة ثم هاء وهي مدينة من عمل بلخ وهذا الذي قاله السمعاني قاله من يقول فيه الاندراوردي وهو قول ابي عبد الله البوشنجي من ائمة الحديث والادب انهم واما لغته ومعانيه فقوله لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال الخطابي في شرح هذا الكلام كلاما حسنا لابد من ذكره لما فيه من الفوائد قال رحمه الله تعالى مما يجب تقديمه في هذا ان يعلم ان اهل الردة كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا الى الكفر وهم الذين عناهم ابو هريرة بقوله وكفر من كفر من العرب وهذه الفرقة طائفتان احداهما اصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة واصحاب الاسود العنسي ومن كان من مستجيبيه من اهل اليمن وغيرهم وهذه الفرقة باسرها منكرة لنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مدعية النبوة لغيره فقاتلهم ابو بكر رضي الله عنه حتى قتل الله مسيلمة باليمامة والعنسي بصنعاء وانفضت جموعهم وهلك اكثرهم والطائفة الاخرى ارتدوا عن الدين فانكروا الشرائع وتركوا الصلوة والزكوة وغيرهما من امور الدين وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن يسجد لله تعالى في بسيط الارض الا في ثلثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية يقال لها جواثا ففي ذلك يقول الاعور الشني يفتخر بذلك

والمسجد الثالث الشرقي كان لنا ۔ والمنبران وفصل القول في الخطب

ايام لا منبر للناس نعرفه ۔ الا بطيبة والمحجوج ذي الحجب

وكان هؤلاء المتمسكون بدينهم من الازد محصورين بجواثا الى ان فتح الله سبحانه على المسلمين اليمامة فقال بعضهم وهو رجل من بني بكر بن كلاب يستنجد ابا بكر الصديق رضي الله عنه شعرا

الا ابلغ ابا بكر رسولا ۔ وفتيان المدينة اجمعينا

فهل لكم الى قوم كرام ۔ قعود في جواثا محصرينا

كان دماءهم في كل فج ۔ دماء البدن تغشى الناظرينا

توكلنا على الرحمن انا ۔ وجدنا النصر للمتوكلينا

والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلوة والزكوة فاقروا بالصلوة وانكروا فرض الزكوة ووجوب ادائها الى الامام وهؤلاء على الحقيقة اهل بغي وانما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا لدخولهم في غمار اهل الردة فاضيف الاسم في الجملة الى الردة اذ كانت اعظم الامرين واهمهما وارخ قتال اهل البغي في زمن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا باهل الشرك وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكوة من كان يسمح بالزكوة ولا يمنعها الا ان رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأي وقبضوا على ايديهم في ذلك كبني يربوع فانهم كانوا قد جمعوا صدقاتهم وارادوا ان يبعثوا بها الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم وفي امر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه فراجع ابا بكر رضي الله عنه وناظره واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم نفسه وماله وكان هذا من عمر رضي الله عنه .... تعلقا بظاهر الكلام قبل ان ينظر في آخره ويتأمل شرائطه فقال له ابو بكر ان الزكوة حق المال يريد ان القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بايفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والآخر معدوم ثم قايسه بالصلوة ورد الزكوة اليها فكان في ذلك من قوله دليل على ان قتال الممتنع من الصلوة كان اجماعا من الصحابة وكذلك رد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابي بكر بالقياس ودل ذلك على ان العموم يخص بالقياس وان جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته به فلما استقر عند عمر رضي الله عنه صحة رأي ابي بكر رضي الله عنه وبان له صوابه تابعه على قتال القوم وهو معنى قوله فلما رأيت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال عرفت انه الحق يشير الى انشراح صدره بالحجة التي ادلى بها والبرهان الذي اقامه نصا ودلالة وقد زعم زاعمون من الرافضة ان ابا بكر رضي الله عنه اول من سبى المسلمين وان القوم كانوا متأولين في منع الصدقة وكانوا يزعمون ان الخطاب في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم خطاب خاص في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وانه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه وذلك انه ليس لاحد من التطهير والتزكية والصلوة على المتصدق ما للنبي صلى الله عليه وسلم ومثل هذه الشبهة اذا وجد كان مما يعذر فيه امثالهم ويرفع به السيف عنهم وزعموا ان قتالهم كان عسفا قال الخطابي وهؤلاء الذين زعموا ما ذكرناه قوم لا خلاق لهم في الدين وانما رأس مالهم البهت والتكذيب والوقيعة في السلف وقد بينا ان اهل الردة كانوا اصنافا منهم من ارتد عن الملة ودعا الى نبوة مسيلمة وغيره ومنهم من ترك الصلوة والزكوة وانكر الشرائع كلها وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة كفارا ولذلك رأى ابو بكر رضي الله عنه سبي ذراريهم وساعده على ذلك اكثر الصحابة واستولد علي بن ابي طالب رضي الله عنه جارية من سبي بني حنيفة فولدت له محمدا الذي يدعى ابن الحنفية ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى اجمعوا على ان المرتد لا يسبى فاما مانعو الزكوة منهم المقيمون على اصل الدين فانهم اهل بغي ولم يسموا على الانفراد منهم كفارا وان كانت الردة قد اضيفت اليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين وذلك ان الردة اسم لغوي وكل من انصرف عن امر كان مقبلا عليه فقد ارتد عنه وقد وجد

من هولاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا واما قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وما ادعوه من كون الخطاب خاصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان خطاب كتاب الله عز وجل على ثلثة اوجه خطاب عام كقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية وكقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام وخطاب خاص للنبي صلى الله عليه وسلم لا يشركه فيه غيره وهو ما ابين به عن غيره بسمة التخصيص وقطع التشريك كقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وكقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين وخطاب مواجهة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو وجميع امته في المراد به سواء كقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وكقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وكقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة ونحو ذلك من خطاب المواجهة فكل ذلك غير مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم بل تشاركه فيه الامة فكذا قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فعلى القائم بعده صلى الله عليه وسلم بامر الامة ان يحتذي حذوه في اخذها منهم وانما الفائدة في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب انه هو الداعي الى الله تعالى والمبين عنه معنى ما اراد فقدم اسمه في الخطاب ليكون سلوك الامة في شرائع الدين على حسب ما ينهجه ويبينه لهم وعلى هذا المعنى قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فافتتح الخطاب بالنبوة باسمه خصوصا ثم خاطبه وسائر امته بالحكم عموما وربما كان الخطاب له مواجهة والمراد غيره كقوله تعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك فاسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك الى قوله فلا تكونن من الممترين ولا يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم قد شك قط في شيء مما انزل اليه فاما التطهير والتزكية والدعاء من الامام لصاحب الصدقة فان الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فيها وكل ثواب موعود على عمل بر كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فانه باق غير منقطع ويستحب للامام وعامل الصدقة ان يدعو للمتصدق بالنماء والبركة في ماله ويرجى ان يستجيب الله تعالى ذلك ولا يخيب مسئلته فان قيل كيف تأولت امر الطائفة التي منعت الزكوة على الوجه الذي ذهبت اليه وجعلتهم اهل بغي وهل اذا انكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكوة وامتنعوا من ادائها يكون حكمهم حكم اهل البغي قلنا لا فان من انكر فرض الزكوة في هذه الازمان كان كافرا باجماع المسلمين والفرق بين هؤلاء واولئك انهم انما عذروا لاسباب وامور لا يحدث مثلها في هذا الزمان منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الاحكام بالنسخ ومنها ان القوم كانوا جهالا بامور الدين وكان عهدهم بالاسلام قريبا فدخلتهم الشبهة فعذروا فاما اليوم وقد شاع دين الاسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكوة حتى عرفها الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل فلا يعذر احد بتأويل يتأوله في انكارها وكذلك الامر في كل من انكر شيئا مما اجمعت الامة عليه من امور الدين اذا كان علمه منتشرا كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الاحكام الا ان يكون رجلا حديث عهد بالاسلام ولا يعرف حدوده فانه اذا انكر منها شيئا جهلا به لم يكفر وكان سبيله سبيل اولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه فاما ما كان الاجماع فيه معلوما من طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وان القاتل عمدا لا يرث وان للجدة السدس وما اشبه ذلك من الاحكام فان من انكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة قال الخطابي وانما عرضت الشبهة لمن تأوله على الوجه الذي حكيناه عنه لكثرة ما دخله من الحذف في رواية ابي هريرة وذلك لان القصد به لم يكن سياق الحديث على وجهه وذكر القصة في كيفية الردة منهم وانما قصد به حكاية ما جرى بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وما تنازعاه في استباحة قتالهم ويشبه ان يكون ابو هريرة انما لم يعن بذكر جميع القصة اعتمادا على معرفة المخاطبين بها اذ كانوا قد علموا كيفية القصة ويبين لك ان حديث ابي هريرة رضي الله عنه مختصر ان عبد الله بن عمر وانسا رضي الله عنهم روياه بزيادة لم يذكرها ابو هريرة ففي حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وفي رواية انس امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين والله اعلم هذا آخر كلام الخطابي رحمه الله قلت وقد ثبت في الطريق الثالث المذكور في الكتاب من رواية ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وفي استدلال ابي بكر واعتراض عمر رضي الله عنهما دليل على انهما لم يحفظا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه ابن عمر وانس وابو هريرة وكأن هؤلاء الثلثة سمعوا هذه الزيادة التي في رواياتهم في مجلس آخر فان عمر لو سمع ذلك لما خالف ولما كان احتج بالحديث فانه بهذه الزيادة حجة عليه ولو سمع ابو بكر هذه الزيادة لاحتج بها ولما احتج بالقياس والعموم والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله **قال الخطابي** معلوم ان المراد بهذا اهل الاوثان دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف قال ومعنى وحسابه على الله اي فيما يستسرون به ويخفونه دون ما يخلون به في الظاهر من الاحكام الواجبة قال

ففيها ان من اظهر الاسلام واسر الكفر يقبل اسلامه في الظاهر وهذا قول اكثر العلماء وذهب مالك الى ان توبة الزنديق لا تقبل ويحكى ذلك ايضا عن الامام احمد بن حنبل هذا كلام الخطابي وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى معنى هذا وزاد عليه واوضحه فقال اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا اله الا الله تعبير عن الاجابة الى الايمان وان المراد بهذا مشركو العرب واهل الاوثان ومن لا يوحد وهم كانوا اول من دعي الى الاسلام وقوتل عليه فاما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقوله لا اله الا الله اذ كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده فلذلك جاء في الحديث الآخر واني رسول الله ويقيم الصلوة ويؤتي الزكوة هذا كلام القاضي قلت ولا بد مع هذا من الايمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الرواية الاخرى لابي هريرة وهي مذكورة في الكتاب حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به والله اعلم قلت اختلف اصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع جملة فذكروا فيه خمسة اوجه لاصحابنا اصحها والاصوب منها قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحة المطلقة والثاني لا تقبل ويتحتم قتله لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة وكان من اهل الجنة والثالث انه ان تاب مرة واحدة قبلت توبته فان تكرر ذلك منه لم تقبل والرابع ان اسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وان كان تحت السيف فلا والخامس ان كان داعيا الى الضلال لم يقبل منه والا قبل منه والله اعلم **قوله** رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة ضبطناه بوجهين فرق وفرق بتشديد الراء وتخفيفها ومعناه من اطاع في الصلوة وجحد الزكوة او منعها وفيه جواز الحلف وان كان في غير مجلس الحاكم وانه ليس مكروها اذا كان لحاجة من تفخيم امر ونحوه **قوله** والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه هكذا في مسلم عقالا وكذا في بعض روايات البخاري وفي بعضها عناقا بفتح العين وبالنون وهي الانثى من ولد المعز وكلاهما صحيح وهو محمول على انه كرر الكلام مرتين فقال في مرة عقالا وفي الاخرى عناقا فروي عنه اللفظان فاما رواية العناق فهي محمولة على ما اذا كانت الغنم صغارا كلها بان ماتت امهاتها في بعض الحول فاذا حال حول الامهات زكى السخال الصغار بحول الامهات سواء بقي من الامهات شيء ام لا هذا هو الصحيح المشهور وقال ابو القاسم الانماطي من اصحابنا لا تزكى الاولاد بحول الامهات الا ان يبقى من الامهات نصاب وقال بعض اصحابنا الا ان يبقى من الامهات شيء ويتصور ذلك ايضا فيما اذا ماتت معظم الكبار وحدثت صغار فحال حول الكبار على بقيتها وعلى الصغار والله اعلم واما رواية عقالا فقد اختلف العلماء قديما وحديثا فيها فذهب جماعة منهم الى ان المراد بالعقال زكوة عام وهو معروف في اللغة بذلك وهذا قول الكسائي والنضر بن شميل وابي عبيد والمبرد وغيرهم من اهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء واحتج هؤلاء على ان العقال يطلق على زكوة العام بقول عمرو بن العداء سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا فكيف لو قد سعى عمرو عقالين اراد مدة عقال فنصبه على الظرف وعمرو هذا الساعي هو عمرو بن عتبة بن ابي سفيان ولاه عمه معوية بن ابي سفيان رض صدقات كلب فقال فيه قائلهم ذلك قالوا ولان العقال الذي هو الحبل الذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكوة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث عليه وذهب كثيرون من المحققين الى ان المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير وهذا القول يحكى عن مالك وابن ابي ذئب وغيرهما وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذاق المتأخرين قال صاحب التحرير قول من قال المراد صدقة عام تعسف وذهاب عن طريقة العرب لان الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فيقتضي قلة ما علق به العقال وحقارته واذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى قال ولست اشبه هذا الا بتعسف من قال في قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده ان المراد بالبيضة الحديد التي يغطى بها الراس في الحرب وبالحبل الواحد من حبال السفينة وكل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة قال بعض المحققين ان هذا التأويل لا يجوز عند من يعرف اللغة ومخارج كلام العرب لان هذا ليس موضع تكثير لما يسرقه فيصرف الى بيضة تساوي دنانير وحبل لا يقدر السارق على حمله وليس من عادة العرب والعجم ان يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض لعقوبة الغلول في جراب مسك وانما العادة في مثل هذا ان يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث او في كبة شعر وكل ما كان من هذا احقر كان ابلغ قال والصحيح ان مراده العقال الذي يعقل به البعير ولم يرد عينه وانما اراد قدر قيمته والدليل على هذا ان المراد به المبالغة ولهذا قال في الرواية الاخرى عناقا وفي بعضها لو منعوني جديا اذوط والاذوط صغير الفك والذقن هذا آخر كلام صاحب التحرير وهذا الذي اختاره هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره وعلى هذا اختلفوا في المراد بمنعوني عقالا فقيل قدر قيمته وهذا ظاهر متصور في زكوة الذهب والفضة والمعشرات والمعدن والركاز وزكوة الفطر وفي المواشي ايضا في بعض احوالها كما اذا وجب سن فلم يكن عنده ونزل الى سن دونها واختار ان يرد عشرين درهما فمنع من العشرين قيمة عقال وكما اذا كانت غنمه سخالا وفيها سخلة فمنعها وهي تساوي عقالا ونظائر ما ذكرته كثيرة معروفة في كتب الفقه وانما ذكرت هذه الصور تنبيها بها على غيرها وعلى انه متصور ليس بصعب فاني رأيت كثيرين ممن لم يعان الفقه يستصعب تصوره حتى حمله بعضهم وربما وافقه بعض المتقدمين على ان ذلك للمبالغة وانه ليس متصورا وهذا غلط قبيح وجهل صريح وحكى الخطابي عن بعض العلماء ان معناه منعوني زكوة العقال اذا كان من عروض التجارة وهذا تأويل صحيح ايضا ويجوز ان يراد منعوني عقالا اي

الله ثم ذكر بمثله **باب الدليل على صحة اسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل على ان من مات على الشرك فهو من اصحاب الجحيم ولا ينقذه من ذلك شئ من الوسائل** وحدثني[٣٢] حرملة بن يحيى التجيبي قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل وعبد الله بن ابي امية بن المغيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عم قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال ابو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله تبارك وتعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم وانزل الله تعالى في ابي طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من

انبا فا

مشوفي الجبل نفسه على مذهب من يجوز القيمة ويتصور على مذهب الشافعي على احد قوليه فان للشافعي رحمه الله تعالى في الواجب في عروض التجارة ثلثة اقوال اصحها تعين ان ياخذ منها عرضا جبلا او غيره كما ياخذ من الماشية من جنسها والثاني انه لا ياخذ الا دراهم او دنانير ربع عشر قيمته كالذهب والفضة والثالث يتخير بين العرض والنقد والله اعلم وحكى الخطابي عن بعض اهل العلم ان العقال يوخذ مع الفريضة لان على صاحبها تسليمها وانما يقع قبضها التام برباطها قال الخطابي وقال ابن ابي عائشة كان من عادة المصدق اذا اخذ الصدقة ان يعمد الى قرن وهو بفتح القاف والراء وهو حبل فيقرن به بين البعيرين اي يشده في اعناقهما لئلا تشرد الابل وقال ابو عبيدة وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة على الصدقة فكان ياخذ مع كل فريضتين عقالهما وقرنهما وكان عمر ايضا ياخذ مع كل فريضة عقالا والله اعلم **قوله** فما هو الا ان رايت الله تعالى قد شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه للقتال فعرفت انه الحق معنى رايت علمت وايقنت ومعنى شرح فتح ووسع ولين ومعناه علمت انه جازم بالقتال لما القى الله سبحانه وتعالى في قلبه من الطمانينة لذلك واستصوابه ذلك **ومعنى** قوله عرفت انه الحق اي بما اظهر من الدليل واقامه من الحجة فعرفت بذلك ان ما ذهب اليه هو الحق لا ان عمر قلد ابا بكر فان المجتهد لا يقلد المجتهد وقد زعمت الرافضة ان عمر انما وافق ابا بكر رضي الله عنهما تقليدا وبنوه على مذهبهم الفاسد في وجوب عصمة الائمة وهذه جهالة ظاهرة منهم والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به **فيه** بيان ما اختصر في الروايات الاخر من الاقتصار على قول لا اله الا الله وقد تقدم بيان هذا **وفيه** دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف ان الانسان اذا اعتقد دين الاسلام اعتقادا جازما لا تردد فيه كفاه ذلك وهو مؤمن من الموحدين ولا يجب عليه تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها خلافا لمن اوجب ذلك وجعله شرطا في كونه من اهل القبلة وزعم انه لا يكون له حكم المسلمين الا به وهذا المذهب هو قول كثير من المعتزلة وبعض اصحابنا المتكلمين وهو خطأ ظاهر فان المراد التصديق الجازم وقد حصل ولان النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به صلى الله عليه وسلم ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا احاديث في الصحيحين يحصل بمجموعها التواتر باصلها والعلم القطعي وقد تقدم ذكر هذه القاعدة في اول كتاب الايمان والله اعلم **قوله** ثم قرا انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر قال المفسرون معناه انما انت واعظ ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم امر اذ ذاك الا بالتذكير ثم امر بعد بالقتال والمسيطر المسلط وقيل الجبار وقيل الرب والله اعلم **واعلم** ان هذا الحديث بطرقه مشتمل على انواع من العلوم وجمل من القواعد فانا اشير الى اطراف منها مختصرة **ففيه** ادل دليل على شجاعة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وتقدمه في الشجاعة والعلم على غيره فانه ثبت للقتال في هذا الموطن العظيم الذي هو اكبر نعمة انعم الله تعالى بها على المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنبط رضي الله عنه من العلوم بدقيق نظره ورصانة فكره ما لم يشاركه في الابتدار به غيره فلهذا وغيره مما اكرمه الله تعالى به اجمع اهل الحق على انه افضل امة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صنف العلماء في دلائل رجحانه اشياء كثيرة مشهورة في الاصول وغيرها ومن احسنها كتاب فضائل الصحابة للامام ابي المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي **وفيه** جواز مراجعة الائمة والاكابر ومناظرتهم لاظهار الحق **وفيه** ان الايمان شرطه الاقرار بالشهادتين مع اعتقادهما واعتقاد جميع ما اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جمع ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به **وفيه** وجوب الجهاد **وفيه** صيانة مال من اتى بكلمة التوحيد ونفسه ولو كان عند السيف **وفيه** ان الاحكام تجري على الظاهر والله تعالى يتولى السرائر **وفيه** جواز القياس والعمل به **وفيه** وجوب قتال مانع الصلوة او الزكوة او غيرهما من واجبات الاسلام قليلا كان او كثيرا لقوله لو منعوني عناقا او عقالا **وفيه** جواز التمسك بالعموم لقوله فان الزكوة حق المال **وفيه** وجوب قتال اهل البغي **وفيه** وجوب الزكوة في السخال

تبعا لامهاتها **وفيه** اجتهاد الائمة في النوازل وردها الى الاصول ومناظرة اهل العلم فيها ورجوع من ظهر له الحق الى قول صاحبه **وفيه** ترك تخطئة المجتهدين المختلفين في الفروع بعضهم بعضا **وفيه** ان الاجماع لا ينعقد اذا خالف من اهل الحل والعقد واحد وهذا هو الصحيح المشهور وخالف فيه بعض اصحاب الاصول **وفيه** قبول توبة الزنديق وقد قدمت الخلاف فيه واضحا والله اعلم **باب الدليل على صحة اسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل على ان من مات على الشرك فهو من اصحاب الجحيم ولا ينقذه من ذلك شئ من الوسائل** فيه حديث وفاة ابي طالب وهو حديث اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحيهما من رواية سعيد بن المسيب عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يروه عن المسيب الا ابنه سعيد كذا قاله الحفاظ **وفي** هذا رد على الحاكم ابي عبد الله بن البيع الحافظ رحمه الله تعالى في **قوله** لم يخرج البخاري ولا مسلم عن احد ممن لم يرو عنه الا راو واحد ولعله اراد من غير الصحابة والله اعلم اما اسماء الباب ففيه حرملة التجيبي وقد تقدم بيانه في المقدمة وان الاشهر فيه ضم التاء ويقال بفتحها واختاره بعضهم وتقدمت لغات السين في يونس فيها وتقدم فيها الخلاف في فتح الياء من المسيب والد سعيد هذا خاصة وكسرها وان الاشهر الفتح واسم ابي طالب عبد مناف واسم ابي جهل عمرو بن هشام **وفيه** صالح عن الزهري عن ابن المسيب هو صالح بن كيسان وكان اكبر سنا من الزهري وابتدا بالتعلم من الزهري ولصالح تسعون سنة مات بعد الاربعين والمائة فاجتمع في الاسناد طريفتان احداهما رواية الاكابر عن الاصاغر والاخرى ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض **وفيه** ابو حازم عن ابي هريرة وقد تقدم ان ابا حازم الراوي عن ابي هريرة اسمه سلمان مولى عزة واما ابو حازم عن سهل بن سعد فاسمه سلمة بن دينار واما **قوله** لما حضرت ابا طالب الوفاة فالمراد قربت وفاته وحضرت دلائلها وذلك قبل المعاينة والنزع ولو كان في حال المعاينة والنزع لما نفعه الايمان لقول الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن ويدل على انه قبل المعاينة محاورته للنبي صلى الله عليه وسلم ومع كفار قريش قال القاضي عياض وقد رايت بعض المتكلمين على الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة الاحتضار وان النبي صلى الله عليه وسلم رجا بقوله ذلك حينئذ ان تناله الرحمة ببركته صلى الله عليه وسلم قال القاضي وليس هذا بصحيح لما قدمناه واما **قوله** فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة فكذا وقع في جميع الاصول ويعيد له يعني ابا طالب وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الاصول والشيوخ قال وفي نسخة ويعيدان له يعني الشيخين لابي جهل وابن ابي امية قال القاضي وهذا اشبه **وقوله** يعرضها بفتح الياء وكسر الراء واما **قوله** قال ابو طالب آخر ما كلمهم به هو على ملة عبد المطلب فهذا من احسن الآداب والتصرفات وهو ان من حكى قول غيره القبيح اتى به بضمير الغيبة لقبح صورة لفظه الواقع واما **قوله** صلى الله عليه وسلم اما والله لاستغفرن لك فكذا ضبطناه اما من غير الف بعد الميم وفي كثير من الاصول او اكثرها اما والله بالالف بعد الميم وكلاهما صحيح قال الامام ابو السعادات هبة الله ابن علي بن محمد العلوي الحسني المعروف بابن الشجري في كتابه الامالي ما الزائدة للتوكيد ركبوها مع همزة الاستفهام واستعملوا مجموعهما على وجهين احدهما ان يراد به معنى حقا في قولهم اما والله لافعلن والآخر ان يكون افتتاحا للكلام بمنزلة الا كقولك اما ان زيدا منطلق واكثر ما تحذف الفها اذا وقع بعدها القسم ليدلوا على شدة اتصال الثاني بالاول لان الكلمة اذا بقيت على حرف واحد لم تقم بنفسها فعلم بحذف الف ما افتقارها الى الاتصال بالهمزة والله اعلم **وفيه** جواز الحلف من غير استحلاف وكان الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار وتطييبا لنفس ابي طالب وكانت وفاة ابي طالب بمكة قبل الهجرة بقليل قال ابن فارس مات ابو طالب ولرسول الله صلى الله عليه وسلم تسع واربعون سنة وثمانية اشهر واحد عشر يوما وتوفيت خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها بعد موت ابي طالب بثلاثة ايام واما **قول** الله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين فقال المفسرون واهل المعاني معناه ما ينبغي لهم والواو هو نهي والواو في قوله تعالى ولو كانوا اولي قربى واو الحال والله اعلم واما **قوله** عز وجل انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو اعلم بالمهتدين فقد اجمع المفسرون على انها نزلت في ابي طالب وكذا نقل اجماعهم على هذا الزجاج وغيره وهي عامة فانه لا يهدي ولا يضل الا الله تعالى قال الفراء وغيره **قوله**

يشاء وهو أعلم بالمهتدين وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر ح وحدثنا الحسن الحلوانى وعبد بن حميد قالا ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابى عن صالح كلاهما عن الزهرى بهذا الاسناد مثله غير ان حديث صالح انتهى عند قوله فانزل الله فيه ولم يذكر الآيتين وقال فى حديثه ويعودان بتلك المقالة وفى حديث معمر مكان هذه الكلمة فلم يزالا به حدثنا محمد بن عباد وابن ابى عمر قالا ثنا مروان عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه عند الموت قل لا اله الا الله اشهد لك بها يوم القيمة فابى قال فانزل الله انك لا تهدى من احببت الآية وحدثنى محمد بن حاتم ابن ميمون قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا يزيد بن كيسان قال انا ابو حازم الاشجعى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه قل لا اله الا الله اشهد لك بها يوم القيمة قال لولا ان تعيرنى قريش يقولون انما حمله على ذلك الجزع لاقررت بها عينك فانزل الله تعالى إنك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء **باب** الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن اسمعيل بن ابراهيم قال ابو بكر ثنا ابن علية عن خالد قال حدثنى الوليد بن مسلم عن حمران عن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا خالد

وحدثنا[١]

تعالى من احببت يكون على وجهين احدهما معناه من احببته لقرابته والثانى من احببت ان يهتدى قال ابن عباس ومجاهد ومقاتل وغيرهم وهو اعلم بالمهتدين اى بمن قدر له الهدى والله اعلم واما **قوله** يقولون انما حمله على ذلك الجزع لاقررت بها عينك فكذا هو فى جميع الاصول وجميع روايات المحدثين فى مسلم وغيره الجزع بالجيم والزاى وكذا نقله القاضى عياض وغيره عن جميع روايات المحدثين واصحاب الاخبار اى التواريخ والسير وذهب جماعات من اهل اللغة الى انه الخرع بالخاء المعجمة والراء المفتوحتين ايضا وممن نص عليه كذلك الهروى فى الغريبين ونقله الخطابى عن ثعلب مختارا له وقاله ايضا شمر من المتأخرين ابو القاسم الزمخشرى قال القاضى عياض ونبهنا غير واحد من شيوخنا على انه الصواب قالوا والخرع هو الضعف والخور وقال الازهرى وقيل الخرع الدهش قال شمر كل رخو ضعيف خريع وخرع قال والخرع الدهش قال ومنه قول ابى طالب والله اعلم واما **قوله** لاقررت بها عينك فاحسن ما يقال فيه ما قاله ابو العباس ثعلب قال معنى اقر الله عينه اى بلغه الله امنيته حتى ترضى نفسه وتقر عينه فلا تستشرف لشئ وقال الاصمعى معناه ابرد الله دمعته لان دمعة الفرح باردة وقيل معناه اراه الله ما يسره والله اعلم بالصواب **باب** الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا هذا الباب فيه احاديث كثيرة وتنتهى الى حديث العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا **واعلم** ان مذهب اهل السنة وما عليه اهل الحق من السلف والخلف ان من مات موحدا دخل الجنة قطعا على كل حال فان كان سالما من المعاصى كالصغير والمجنون الذى اتصل جنونه بالبلوغ والتائب توبة صحيحة من الشرك او غيره من المعاصى اذا لم يحدث معصية بعد توبته والموفق الذى لم يبتل بمعصية اصلا فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار اصلا لكنهم يردونها على الخلاف المعروف فى الورود والصحيح ان المراد به المرور على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم عافانا الله منها ومن سائر المكروه واما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو فى مشيئة الله تعالى فان شاء عفا عنه وادخله الجنة اولا وجعله كالقسم الاول وان شاء عذبه بالقدر الذى يريده سبحانه ثم يدخله الجنة فلا يخلد فى النار احد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصى ما عمل كما انه لا يدخل الجنة احد مات على الكفر ولو عمل من اعمال البر ما عمل هذا مختصر جامع لمذهب اهل الحق فى هذه المسئلة وقد **تظاهرت** ادلة الكتاب والسنة واجماع من يعتد به على هذه القاعدة وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعى فاذا تقررت هذه القاعدة حمل عليها جميع ما ورد من احاديث الباب وغيره فاذا ورد حديث فى ظاهره مخالفة لها وجب تاويله عليها ليجمع بين نصوص الشرع وسنذكر من تاويل بعضها ما يعرف به تاويل الباقى ان شاء الله تعالى والله اعلم **واما شرح** احاديث الباب فنتكلم عليها مرتبة لفظا ومعنى اسنادا ومتنا فنقول فى الاسناد الاول عن اسماعيل بن ابراهيم وفى رواية ابى بكر بن ابى شيبة ثنا ابن علية عن خالد قال حدثنى الوليد بن مسلم عن حمران عن عثمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة اما اسمعيل بن ابراهيم فهو ابن علية وقد اختار مسلم فى احدى الروايتين قال ابن علية والاخرى قال اسمعيل بن ابراهيم فنسبه ولم يقتصر على احدهما وعلية ام اسمعيل وكان يكره ان يقال له ابن علية وقد تقدم بيانه **واما خالد** فهو ابن مهران الحذاء كنيته ابو المنازل بالميم المضمومة والنون والزاى واللام قال اهل العلم لم يكن خالد حذاء قط ولكنه كان يجلس اليهم فقيل له الحذاء لذلك هذا هو المشهور وقال فهد بن حيان بالفاء انما كان يقول احذوا على هذا النحو فلقب بالحذاء وخالد يعد من التابعين **واما الوليد** بن مسلم بن شهاب العنبرى البصرى ابو بشر فروى عن جماعة من التابعين وربما اشتبه على بعض من لا يعرف الاسماء بالوليد بن مسلم الاموى مولاهم الدمشقى ابى العباس صاحب الاوزاعى ولا يشتبه ذلك على العلماء به فانهما يفترقان فى النسب الى القبيلة والبلدة والكنية كما ذكرنا وفى الطبقة فان الاول اقدم طبقة وهو فى طبقة كبار شيوخ الثانى ويفترقان ايضا فى الشهرة والعلم والجلالة فان الثانى متميز بذلك كله قال العلماء انتهى علم الشام اليه والى اسماعيل بن عياش وكان اجل من ابن عياش رحمهم الله اجمعين والله اعلم **واما حمران** فبضم الحاء المهملة واسكان الميم وهو حمران بن ابان مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه كنيته حمران ابو زيد كان من سبى عين التمر **واما معنى** الحديث وما اشبهه فقد جمع القاضى عياض رحمه الله تعالى فيه كلاما حسنا جمع فيه نفائس فانا انقل كلامه مختصرا ثم اضم بعده اليه ما حضرنى من زيادة قال القاضى عياض اختلف الناس فيمن عصى الله من اهل الشهادتين فقالت المرجئة لا تضره المعصية مع الايمان وقالت الخوارج تضره ويكفر بها وقالت المعتزلة يخلد فى النار اذا كانت معصيته كبيرة ولا يوصف بانه مؤمن ولا كافر ولكن يوصف بانه فاسق وقالت الاشعرية بل هو مؤمن وان لم يغفر له وعذب فلا بد من اخراجه من النار وادخاله الجنة قال وهذا الحديث حجة على الخوارج والمعتزلة واما المرجئة فان احتجت بظاهره قلنا محمله على انه غفر له او اخرج من النار بالشفاعة ثم ادخل الجنة فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم دخل الجنة اى دخلها بعد مجازاته بالعذاب وهذا لا بد من تاويله لما جاء فى ظواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة فلا بد من تاويل هذا لئلا تتناقض نصوص الشريعة وفى قوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم اشارة الى الرد على من قال من غلاة المرجئة ان مظهر الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقد ذلك بقلبه وقد قيد ذلك فى حديث آخر بقوله صلى الله عليه وسلم غير شاك فيهما وهذا يؤيد ما قلناه قال القاضى **وقد يحتج** به ايضا من يرى ان مجرد معرفة القلب نافعة دون النطق بالشهادتين لاقتصاره على العلم **ومذهب** اهل السنة ان المعرفة مرتبطة بالشهادتين لا تنفع احداهما ولا تنجى من النار دون الاخرى الا لمن لم يقدر على الشهادتين لآفة بلسانه او لم تمهله المدة ليقولها بل اخترمته المنية ولا حجة لمخالف الجماعة بهذا اللفظ اذ قد ورد مفسرا فى الحديث الآخر من قال لا اله الا الله ومن شهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله وقد جاء هذا الحديث واشكاله كثيرة فى الفاظها اختلاف ولمعانيها عند اهل التحقيق ائتلاف فجاء هذا اللفظ فى هذا الحديث وفى رواية معاذ عنه صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وفى رواية عنه من لقى الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة وعنه صلى الله عليه وسلم ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا حرمه الله على النار ونحوه فى حديث عبادة بن الصامت وعتبان بن مالك وزاد فى حديث عبادة على ما كان من عمل وفى حديث ابى هريرة لا يلقى الله تعالى بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة وان زنى وان سرق وفى حديث انس حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغى بذلك وجه الله **وهذه** الاحاديث كلها سردها مسلم فى كتابه فحكى عن جماعة من السلف منهم ابن المسيب ان هذا كان قبل نزول الفرائض والامر والنهى وقال بعضهم هى مجملة تحتاج الى شرح ومعناه من قال الكلمة وادى حقها وفريضتها وهذا قول الحسن البصرى وقيل ان ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك وهذا قول البخارى وهذه التاويلات انما هى اذا حملت الاحاديث على ظاهرها واما اذا نزلت منازلها فلا يشكل تاويلها على ما بينه المحققون فنقرر اولا ان مذهب اهل السنة باجمعهم من السلف الصالح واهل الحديث والفقهاء والمتكلمين على مذهبهم من الاشعريين ان اهل الذنوب فى مشيئة الله تعالى وان كل من مات على الايمان وتشهد من قلبه مخلصا بالشهادتين فانه يدخل الجنة فان كان تائبا او سليما من المعاصى دخل الجنة برحمة ربه وحرم على النار بالجملة فان حملنا اللفظين الواردين على هذا فيمن كان بهذه الصفة كان بينا وهذا معنى تاويل الحسن والبخارى وان كان هذا من المخلطين بتضييع ما اوجب الله تعالى عليه او بفعل ما حرم عليه فهو فى المشيئة لا يقطع فى امره بتحريمه على النار ولا باستحقاقه الجنة لاول وهلة بل يقطع بانه لا بد من دخوله الجنة آخرا وحاله قبل ذلك فى خطر المشيئة ان شاء الله تعالى عذبه بذنبه وان شاء عفا عنه بفضله **ويمكن** ان تستقل الاحاديث بانفسها

[١] انا نا

سلمه هو ابن حميد ١٢

الشهادتين لآفة

الجنة عن الوليد ابي بشر قال سمعت حمران يقول سمعت عثمان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله سواء ۳۸ حدثنا ابو بكر بن النضر بن ابي النضر قال حدثني ابو النضر هاشم بن القاسم قال نا عبيد الله الاشجعي عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير قال فنفدت ازواد القوم قال حتى هم بنحر بعض حمائلهم قال فقال عمر يا رسول الله لو جمعت ما بقي من ازواد القوم فدعوت الله عليها قال ففعل قال فجاء ذو البر ببره وذو التمر بتمره قال وقال مجاهد وذو النواة بنواه قلت وما كانوا يصنعون بالنواة قال كانوا يمصونه ويشربون عليه الماء قال فدعا عليها قال حتى ملأ القوم ازودتهم قال فقال عند ذلك اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة ۳۹ حدثنا سهل بن عثمان وابو كريب محمد بن العلاء جميعا عن ابي معاوية قال ابو كريب حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة او عن ابي سعيد شك الاعمش قال لما كان يوم غزوة تبوك اصاب الناس مجاعة قالوا يا رسول الله لو اذنت لنا فنحرنا نواضحنا فاكلنا وادهنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا قال

حمائلهم

ويجمع بينها فيكون المراد باستحقاق الجنة ما قدمناه من اجماع اهل السنة انه لا بد من دخولها لكل موحد اما معجلا معافى واما مؤخرا بعد عقابه والمراد بتحريم النار تحريم الخلود خلافا للخوارج والمعتزلة في المسئلتين ويجوز في حديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ان يكون خصوصا لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه وان كان قبل مخلطا فيكون سببا لرحمة الله تعالى اياه ونجاته رأسا من النار وتحريمه عليها بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخلطين وكذلك ما ورد في حديث عبادة من مثل هذا ودخوله من اي ابواب الجنة شاء يكون ذلك خصوصا لمن قال ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرن بالشهادتين حقيقة الايمان والتوحيد الذي ورد في حديثه فيكون له من الاجر ما يرجح على سيئاته ويوجب له المغفرة والرحمة ودخول الجنة لاول وهلة ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى وهو في نهاية الحسن واما ما حكاه عن ابن المسيب وغيره فضعيف بل باطل وذلك لان راوي احد هذه الاحاديث ابو هريرة وهو متأخر الاسلام اسلم عام خيبر سنة سبع بالاتفاق وكانت احكام الشريعة مستقرة واكثر هذه الواجبات كانت فروضها مستقرة وكانت الصلوة والزكوة والصيام وغيرها من الاحكام قد تقرر فرضها وكذا الحج على قول من قال فرض سنة خمس او ست وهما ارجح من قول من قال سنة تسع والله اعلم وذكر الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى تأويلا آخر في الظواهر الواردة بدخول الجنة بمجرد الشهادة فقال يجوز ان يكون ذلك اقتصارا من بعض الرواة نشأ من تقصيره في الحفظ والضبط لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلالة مجيئه تاما في رواية غيره وقد تقدم نحو هذا التأويل قال ويجوز ان يكون اختصارا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما خاطب به الكفار عبدة الاوثان الذين كان توحيدهم لله تعالى مصحوبا بسائر ما يتوقف عليه الاسلام ومستلزما له والكافر اذا كان لا يقر بالوحدانية كالوثني والثنوي فقال لا اله الا الله وحاله الحال التي حكيناها حكم باسلامه ولا نقول والاولى بنا ما قاله بعض اصحابنا من ان من قال لا اله الا الله يحكم باسلامه ثم يجبر على قبول سائر الاحكام فان حاصله راجع الى انه يجبر حينئذ على اتمام الاسلام ويجعل حكمه حكم المرتد ان لم يفعل من غير ان يحكم باسلامه بذلك في نفس الامر وفي احكام الآخرة ومن وصفناه مسلم في نفس الامر وفي احكام الآخرة والله اعلم **قوله** حدثنا عبيد الله الاشجعي عن مالك ابن مغول عن طلحة بن مصرف عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفي الرواية الاخرى عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة او عن ابي سعيد شك الاعمش قال لما كان يوم غزوة تبوك الحديث هذان الاسنادان مما استدركه الدارقطني وعلله فاما الاول فعلله من جهة ان ابا اسامة وغيره خالفوا عبيد الله الاشجعي فرووه عن مالك بن مغول عن طلحة عن ابي صالح مرسلا واما الثاني فعلله لكونه اختلف فيه عن الاعمش فقيل فيه ايضا عنه عن ابي صالح عن جابر وكان الاعمش يشك فيه **قال** الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وهذان الاستدراكان من الدارقطني مع اكثر استدراكاته على البخاري ومسلم قدح في اسانيدهما غير مخرج لمتون الاحاديث من حيز الصحة وقد ذكر في هذا الحديث ابو مسعود ابراهيم بن محمد الدمشقي الحافظ فيما اجاب الدارقطني عن استدراكاته على مسلم ان الاشجعي ثقة مجود فاذا جود ما قصر فيه غيره حكم له به ومع ذلك فالحديث له اصل ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برواية الاعمش له مسندا وبرواية يزيد بن ابي عبيد واياس بن سلمة بن الاكوع عن سلمة قال الشيخ رواه البخاري عن سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما شك الاعمش فهو غير قادح في متن الحديث فانه شك في عين الصحابي الراوي له وهو غير قادح لان الصحابة كلهم عدول هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو **قلت** وهذا الاستدراك لا يستقيم لواحد منهما اما الاول فلانا قدمنا في الفصول السابقة ان الحديث الذي رواه بعض الثقات موصولا وبعضهم مرسلا فالصحيح الذي قاله الفقهاء واصحاب الاصول والمحققون من المحدثين ان الحكم لرواية الوصل سواء كان رواتها اقل عددا من رواة الارسال او مساويا لانها زيادة ثقة وهذا موجود هنا وهو كما قال الحافظ ابو مسعود الدمشقي جود وحفظ ما قصر فيه غيره واما الثاني فلانهم قالوا اذا قال الراوي حدثني فلان او فلان وهما ثقتان احتج به بلا خلاف لان المقصود الرواية عن ثقة مسمى وقد حصل وهذه قاعدة ذكرها الخطيب البغدادي في الكفاية وذكرها غيره وهذا في غير الصحابة ففي الصحابة اولى فانهم كلهم عدول فلا غرض في تعيين الراوي منهم والله اعلم واما ضبط لفظ الاسناد **فمغول** بكسر الميم واسكان الغين المعجمة وفتح الواو واما **مصرف** فبضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء هذا هو المشهور المعروف في كتب المحدثين واصحاب المؤتلف واصحاب اسماء الرجال وغيرهم وحكى الامام ابو عبد الله المكي الفقيه الشافعي في كتابه الفاظ المهذب انه يروى بكسر الراء وفتحها وهذا الذي حكاه من رواية الفتح غريب منكر ولا اظنه يصح واخاف ان يكون قلد فيه بعض الفقهاء او بعض النسخ او نحو ذلك وهذا كثير يوجد مثله في كتب الفقه وفي الكتب المصنفة في شرح الفاظها فيقع فيها تصحيفات ونقول غريبة لا تعرف واكثر هذه الغريبة اغاليط لكون الناقلين لها لم يتحروا فيها والله اعلم **قوله** حتى هم بنحر بعض حمائلهم روي بالحاء وبالجيم وقد نقل جماعة من الشراح الوجهين لكن اختلفوا في الراجح منهما فممن نقل الوجهين صاحب التحرير والشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمهما الله وغيرهما واختار صاحب التحرير الجيم وجزم القاضي عياض بالحاء ولم يذكر غيرها قال الشيخ ابو عمرو كلاهما صحيح فهو بالحاء جمع حمولة بفتح الحاء وهي الابل التي تحمل وبالجيم جمع جمالة بكسر الجيم جمع جمل ونظيره حجر وحجارة والجمل هو الذكر دون الناقة وفي هذا الذي هم به صلى الله عليه وسلم بيان لمراعاة المصالح وتقديم الاهم فالاهم وارتكاب اخف الضررين لدفع اشدهما والله اعلم **قوله** فقال عمر يا رسول الله لو جمعت ما بقي من ازواد القوم هذا فيه بيان جواز عرض المفضول على الفاضل ما يراه مصلحة لينظر الفاضل فيه فان ظهرت له مصلحة فعله ويقال بقي بكسر القاف وفتحها فالكسر لغة اكثر العرب وبها جاء القرآن والفتح لغة طي وكذا يقولون فيما اشبهه والله اعلم **قوله** فجاء ذو البر ببره وذو التمر بتمره قال وقال مجاهد وذو النواة بنواه هكذا هو في اصولنا وغيرها الاول النواة بالتاء في آخره والثاني بحذفها وكذا نقله القاضي عياض عن الاصول كلها ثم قال ووجهه وذو النوى بنواه كما قال ذو التمر بتمره قال الشيخ ابو عمرو ووجدته في كتاب ابي نعيم المخرج على صحيح مسلم وذو النوى بنواه قال وللواقع في كتاب مسلم وجه صحيح وهو ان يجعل النواة عبارة عن جملة من النوى افردت عن غيرها كما اطلق اسم الكلمة على القصيدة او تكون النواة من قبيل ما يستعمل في الواحد والجمع ثم ان القائل قال مجاهد هو طلحة بن مصرف قاله الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري والله اعلم وفي هذا الحديث جواز خلط المسافرين ازوادهم واكلهم منها مجتمعين وان كان بعضهم ياكل اكثر من بعض وقد نص اصحابنا ان ذلك سنة والله اعلم **قوله** كانوا يمصونه هو بفتح الميم هذه اللغة الفصيحة المشهورة يقال مصصت الرمانة والتمرة وشبههما بكسر الصاد امصها بفتح الميم وحكى الازهري عن بعض العرب ضم الميم وحكى ابو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن ثعلب عن ابن الاعرابي باتين اللغتين مصصت بكسر الصاد امص بفتح الميم ومصصت بفتح الصاد امص بضم الميم مصا فيهما فانا ماص وهي ممصوصة واذا امرت منهما قلت مص الرمانة ومصها ومصها ومصها فهذه خمس لغات في الامر فتح الميم مع فتح الصاد ومع كسرها وضم الميم مع فتح الصاد ومع كسرها ومع ضمها هذا كلام ثعلب والفصيح المعروف في مصها ونحوه مما يتصل به هاء المؤنث انه يتعين فتح ما قبل الهاء ولا يكسر ولا يضم **قوله** حتى ملأ القوم ازودتهم هكذا الرواية فيه في جميع الاصول وكذا نقله عن الاصول جميعها القاضي عياض وغيره قال الشيخ ابو عمرو الازودة جمع زاد وهي لا تملأ انما تملأ بها اوعيتها قال ووجهه عندي ان يكون المراد حتى ملأ القوم اوعية ازودتهم فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقال القاضي عياض يحتمل انه سمى الاوعية ازودة باسم ما فيها كما في نظائره والله اعلم وفي هذا الحديث علم من اعلام النبوة الظاهرة وما اكثر نظائره التي يزيد مجموعها على شرط التواتر ويحصل العلم القطعي وقد جمعها العلماء وصنفوا فيها كتبا مشهورة والله اعلم **قوله** لما كان يوم غزوة تبوك اصاب الناس مجاعة هكذا ضبطناه يوم غزوة تبوك والمراد باليوم هنا الوقت والزمان لا اليوم الذي هو ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس وليس في كثير من الاصول او اكثرها ذكر اليوم هنا **والغزوة** يقال فيها ايضا الغزاة **واما تبوك** فهي من ادنى ارض الشام **والمجاعة** بفتح الميم الجوع الشديد **قوله** قالوا يا رسول الله لو اذنت لنا فنحرنا نواضحنا فاكلنا وادهنا **النواضح** من الابل التي يستقى عليها قال ابو عبيد الذكر منها ناضح والانثى ناضحة قال صاحب التحرير قوله وادهنا ليس مقصوده ما هو المعروف من الادهان وانما معناه اتخذنا

فجاء عمر فقال يا رسول الله ان فعلت قل الظهر ولكن ادعهم بفضل ازوادهم ثم ادع الله لهم عليها بالبركة لعل الله ان يجعل في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال فدعا بنطع فبسطه ثم دعا بفضل ازوادهم قال فجعل الرجل يجيء بكف ذرة قال ويجيء الآخر بكف تمر قال ويجيء الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة ثم قال خذوا في اوعيتكم قال فاخذوا في اوعيتهم حتى ما تركوا في العسكر وعاء الا ملؤوه قال فاكلوا حتى شبعوا وفضلت فضلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة **حدثنا** داود بن رشيد قال نا الوليد يعني ابن مسلم عن ابن جابر قال حدثني عمير بن هانئ قال حدثني جنادة بن ابي امية قال نا عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اشهد ان لا اله الا الله وحده وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله وابن امته وكلمته القاها الى مريم وروح منه وان الجنة حق وان النار حق ادخله الله من اي ابواب الجنة الثمانية شاء **وحدثني** احمد بن ابراهيم الدورقي قال نا مبشر بن اسمعيل عن الاوزاعي عن عمير بن هانئ في هذا الاسناد بمثله غير انه قال ادخله الله الجنة على ما كان من عمل ولم يذكر من اي ابواب الجنة الثمانية شاء **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت انه قال دخلت عليه وهو في الموت فبكيت فقال مهلا لم تبكي فوالله لئن استشهدت لاشهدن لك ولئن شفعت لاشفعن لك ولئن استطعت لانفعنك ثم قال والله ما من

قال لهم — وحده لاشريك له — ثنا — فقال لي — لاشريك له — ثنا

وهنا من شحومها و**قوله** لو اذنت لنا هذا من احسن آداب خطاب الكبار والسؤال منهم فيقال لو فعلت كذا او امرت بكذا او اذنت في كذا او شرت بكذا **ومعناه** لكان خيرا او لكان صوابا ورايا متينا او مصلحة ظاهرة وما اشبه هذا فهذا اجمل من قولهم للكبير افعل كذا بصيغة الامر **وفيه** انه لا ينبغي لاهل العسكر من الغزاة ان يضيعوا دوابهم التي يستعينون بها في القتال بغير اذن الامام ولا ياذن لهم الا اذا راى مصلحة او خاف مفسدة ظاهرة والله اعلم. **قوله** فجاء عمر فقال يا رسول الله ان فعلت قل الظهر **فيه** جواز الاشارة على الائمة والرؤساء وان للمفضول ان يشير عليهم بخلاف ما رأوه اذا ظهرت مصلحته عنده وان يشير عليهم بابطال ما امروا بفعله والمراد بالظهر الدواب سميت ظهرا لكونها تركب على ظهرها او لكونها يستظهر بها ويستعان بها على السفر. **قوله** ثم ادع الله تعالى لهم عليها بالبركة لعل الله ان يجعل في ذلك، هكذا وقع في الاصول التي رأينا وفيه محذوف تقديره يجعل في ذلك بركة او خيرا او نحو ذلك فحذف المفعول به لانه فضلة واصل البركة كثرة الخير وثبوته وتبارك الله ثبت الخير عنده وقيل غير ذلك. **قوله** فدعا بنطع فيه اربع لغات مشهورة اشهرها بكسر النون مع فتح الطاء والثانية بفتحهما والثالثة بفتح النون مع اسكان الطاء والرابعة بكسر النون مع اسكان الطاء. **قوله** وفضلت فضلة يقال فضل وفضل بكسر الضاد وفتحها لغتان مشهورتان. **قوله** حدثنا داود بن رشيد ثنا الوليد يعني ابن مسلم عن ابن جابر قال حدثني عمير بن هانئ قال حدثني جنادة بن ابي امية قال ثنا عبادة بن الصامت اما رشيد فبضم الراء وفتح الشين واما الوليد بن مسلم فهو الدمشقي صاحب الاوزاعي وقد قدمنا في اول هذا الباب بيانه. **قوله** يعني ابن مسلم قد قدمنا مرات فائدته وانه لم يقع نسبه في الرواية فاراد ايضاحه من غير زيادة في الرواية واما ابن جابر فهو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي الجليل واما هانئ فهو بهمز آخره واما **جنادة** فهو بضم الجيم وهو جنادة بن ابي امية واسم ابي امية كبير بالباء الموحدة وهو دوسي ازدي نزل فيهم شامي وجنادة وابوه صحابيان هذا هو الصحيح الذي قاله الاكثرون وقد روى له النسائي حديثا في صوم يوم الجمعة انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمانية انفس وهم صيام ولغير ذلك من الحديث الذي فيه التصريح بصحبته قال ابو سعيد بن يونس في تاريخ مصر كان من الصحابة وشهد فتح مصر وكذا قال غيره ولكن اكثر رواياته عن الصحابة وقال محمد بن سعد كاتب الواقدي واحمد بن عبد الله العجلي هو تابعي من كبار التابعين وكنية جنادة ابو عبد الله كان صاحب غزو رضي الله عنه والله اعلم وهذا الاسناد كلهم شاميون الا داود بن رشيد فانه خوارزمي سكن بغداد. **قوله** صلى الله عليه وسلم من قال اشهد ان لا اله الا الله وحده وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله وابن امته وكلمته القاها الى مريم وروح منه وان الجنة حق وان النار حق ادخله الله من اي ابواب الجنة الثمانية شاء، **هذا** حديث عظيم الموقع وهو اجمع او من اجمع الاحاديث المشتملة على العقائد فانه صلى الله عليه وسلم جمع فيه ما يخرج عنه جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدها فاختصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الاحرف ما يباين به جميعهم **وسمي** عيسى صلى الله عليه وسلم كلمة لانه كان بكلمة كن فحسب من غير اب بخلاف غيره من بني آدم قال الهروي سمي كلمة لانه كان عن الكلمة فسمي بها كما يقال للمطر رحمة قال الهروي وقوله تعالى وروح منه اي رحمة قال وقال ابن عرفة اي ليس من اب انما نفخ في امه الروح وقال غيره وروح منه اي رحمة مخلوقة من عنده وعلى هذا يكون اضافتها اليه اضافة تشريف كناقة الله وبيت الله والا فالعالم له سبحانه وتعالى ومن عنده والله اعلم.

قوله ثنا ابراهيم الدورقي هو بفتح الدال وقد تقدم بيانه في المقدمة وتقدم ان اسم الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو مع بيان الاختلاف في الاوزاع التي نسب اليها. **قوله** صلى الله عليه وسلم ادخله الله الجنة على ما كان من عمل هذا محمول على ادخاله الجنة في الجملة فان كانت له معاص من الكبائر فهو في المشيئة فان عذب ختم له بالجنة وقد تقدم هذا في كلام القاضي وغيره مبسوطا مع بيان الاختلاف فيه والله اعلم. **قوله** عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت انه قال دخلت عليه وهو في الموت فبكيت فقال مهلا اما **ابن عجلان** بفتح العين فهو الامام ابو عبد الله محمد بن عجلان المدني مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة كان عابدا فقيها وكانت له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يفتي وهو تابعي ادرك انسا وابا الطفيل قال ابو نعيم روى عن انس والتابعين ومن طريف اخباره انه حملت به امه اكثر من ثلاث سنين وقد قال الحاكم ابو احمد في كتابه الكنى محمد بن عجلان يعد في التابعين ليس هو بالحافظ عندهم ووثقه غيره وقد ذكره مسلم هنا متابعة قيل انه لم يذكر له في الاصول شيئا والله اعلم واما **حبان** فبفتح الحاء وبالموحدة ومحمد بن يحيى هذا تابعي سمع انس بن مالك واما ابن محيريز فهو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب القرشي الجمحي من انفسهم المكي ابو عبد الله التابعي الجليل سمع جماعة من الصحابة منهم عبادة بن الصامت وابو محذورة وابو سعيد الخدري وغيرهم سكن بيت المقدس قال الاوزاعي من كان مقتديا فليقتد بمثل ابن محيريز فان الله تعالى لم يكن ليضل امة فيها مثل ابن محيريز وقال رجاء بن حيوة بعد موت ابن محيريز والله ان كنت لاعد بقاء ابن محيريز امانا لاهل الارض واما **الصنابحي** بضم الصاد المهملة فهو ابو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة بضم العين وفتح السين المهملتين المرادي والصنابح بطن من مراد وهو تابعي جليل رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق وهو بالجحفة قبل ان يصل بخمس ليال او ست فسمع ابا بكر الصديق رضي الله عنه وخلائق من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين فقد يشتبه على غير المشتغل بالحديث الصنابحي هذا بالصنابح بن الاعسر الصحابي والله اعلم **واعلم** ان هذا الاسناد فيه **لطيفة** مستطرفة من لطائف الاسناد وهي انه اجتمع فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ابن عجلان وابن حبان وابن محيريز والصنابحي والله اعلم واما **قوله** عن الصنابحي عن عبادة انه قال دخلت عليه فهذا كثير يقع مثله وفيه صنعة حسنة وتقديره عن الصنابحي انه حدث عن عبادة بحديث قال فيه دخلت عليه ومثله ما سيأتي قريبا في كتاب الايمان في حديث ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين قال مسلم ثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن صالح بن صالح عن الشعبي قال رايت رجلا سال الشعبي فقال يا ابا عمرو ان من قبلنا من اهل خراسان ناس يقولون كذا فقال الشعبي حدثني ابو بردة عن ابيه **فهذا** الحديث من النوع الذي نحن فيه تقديره قال هشيم حدثني صالح عن الشعبي بحديث قال فيه صالح رايت رجلا سال الشعبي ونظائر هذا كثيرة سننبه على كثير منها في مواضعها ان شاء الله تعالى والله اعلم **وقوله** مهلا هو باسكان الهاء ومعناه انظرني قال الجوهري يقال مهلا يا رجل بالسكون وكذلك للاثنين والجمع والمؤنث وهي موحدة بمعنى امهل فاذا قيل لك مهلا قلت لا مهل والله ولا تقل لا مهلا وتقول ما مهل والله بمغنية عنك شيئا والله اعلم **قوله** ما من حديث لكم فيه خير الا وقد حدثتكموه قال القاضي عياض رحمه الله تعالى **فيه** دليل على انه كتم ما خشي الضرر فيه والفتنة مما لا يحتمله عقل كل احد وذلك فيما ليس تحته عمل ولا فيه حد من حدود الشريعة قال ومثل هذا عن الصحابة كثير في ترك الحديث بما ليس تحته عمل ولا تدعو اليه ضرورة او لا تحمله عقول العامة او خشيت مضرته على قائله او سامعه لا سيما ما يتعلق باخبار المنافقين

حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم فيه خير الا حدثتكموه الا حديثا واحدا وسوف احدثكموه اليوم وقد أحيط بنفسي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار حدثنا هدّاب بن خالد الازدي قال ثنا همام قال نا قتادة قال نا انس بن مالك عن معاذ بن جبل قال كنت رِدف النبي صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه الا مؤخرة الرحل فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسَعْدَيْك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ ابن جَبَل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق الله عز وجل على العباد قال قلتُ الله ورسولهُ اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جَبَل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك قلتُ الله ورسولهُ اعلم قال ان لا يُعذّبهم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو الاحوص سلّام بن سُليم عن ابي اسحٰق عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عُفير قال فقال يا معاذ تدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله قال قلتُ الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئًا وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به قال قلت يا رسول الله افلا أُبشر الناس قال لا تُبشّرهم فيتكلوا حدثنا محمد بن المثنّى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي حَصين والاشعث بن سُليم انهما سمعا الاسود بن هلال يُحدّث عن معاذ بن جَبَل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ اتدري ما حق الله على العبادِ قال الله ورسولهُ اعلم قال ان يُعبَدَ اللهُ ولا يُشركَ به شيئًا قال اتدري ما حقهم

شيءٌ ١ كذا في متن جميع النسخ بنصب شيئًا ١٢ كذا في حاشية الاحمدية اقول وفي متن المصرية شيءٌ بالرفع والله اعلم ١٢

والامارة وتعيين قوم وصفوا باوصاف غير مستحسنة وذم آخرين ولعنهم والله اعلم (قوله وقد احيط بنفسي) معناه قربت من الموت وايست من النجاة والحياة قال صاحب التحرير اصل الكلمة في الرجل يجتمع عليه اعداؤه فيقصدونه وياخذون عليه جميع الجوانب بحيث لا يبقى له في الخلاص مطمع فيقال احاطوا به اي اطافوا به من جوانبه ومقصوده قرب موتي والله اعلم. (قوله هداب بن خالد) هو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وآخره باء موحدة ويقال فيه هدبة بضم الهاء واسكان الدال وقد ذكره مسلم في مواضع من الكتاب يقول في بعضها هدبة وفي بعضها هداب واتفقوا على ان احدهما اسم والآخر لقب ثم اختلفوا في الاسم منهما فقال ابو علي الغساني وابو محمد عبد الله بن الحسن الطبسي وصاحب المطالع والحافظ عبد الغني المقدسي المتأخر هدبة هو الاسم وهداب لقب وقال غيرهم هداب اسم وهدبة لقب واختار الشيخ ابو عمرو هذا وانكر الاول وقال ابو الفضل الفلكي الحافظ انه كان يغضب اذا قيل له هدبة وذكره البخاري في تاريخه فقال هدبة بن خالد ولم يذكر هدابا فظاهره انه اختار ان هدبة هو الاسم والبخاري اعرف به من غيره فانه شيخ البخاري ومسلم والله اعلم (قوله كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه الا مؤخرة الرحل فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول صلى الله عليه وسلم وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك الى آخر الحديث) اما (قوله ردف) فهو بكسر الراء واسكان الدال هذه الرواية المشهورة وهي التي ضبطها معظم الرواة وحكى القاضي عياض ان ابا علي الطبري الفقيه الشافعي احد رواة الكتاب ضبطه بفتح الراء وكسر الدال قال والردف والرديف هو الراكب خلف الراكب يقال منه ردفته اردفه بكسر الدال في الماضي وفتحها في المضارع اذا ركبت خلفه واردفته انا واصله من ركوبه على الردف وهو العجز قال القاضي ولا وجه لرواية الطبري الا ان يكون فعل هنا اسم فاعل مثل عجل وقذر ان صحت رواية الطبري والله اعلم و(قوله ليس بيني وبينه الا مؤخرة الرحل) اراد المبالغة في شدة قربه ليكون اوقع في نفس سامعه لكونه اضبط واما مؤخرة الرحل فبضم الميم وبعدها همزة ساكنة ثم خاء مكسورة هذا هو الصحيح وفيه لغة اخرى مؤخَّرة الرحل بفتح الهمزة والخاء المشددة قال القاضي عياض انكر ابن قتيبة فتح الخاء قال وقال ثابت مؤخرة الرحل ومقدمته بفتحهما ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وهذه افصح وافصح واشهر وقد جمع الجوهري في صحاحه فيها ست لغات فقال في قادمتي الرحل ست لغات مقدم ومقدمة بكسر الدال مخففة ومقدم ومقدمة بفتح الدال مشددة وقادم وقادمة قال وكذلك هذه اللغات كلها في آخرة الرحل وقد جمع الجوهري في هذه العبارة فوائد وآخرة الرحل هي العود الذي يكون خلف الراكب ويجوز في يا معاذ بن جبل وجهان لاهل العربية اشهرهما وارجحهما فتح معاذ والثاني ضمه ولا خلاف في نصب ابن و(قوله لبيك وسعديك) في معنى لبيك اقوال نشير هنا الى بعضها وسيأتي ايضاحها في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قال القاضي عياض معناه اجابتك بعد اجابة للتاكيد وقيل معناه قربا منك وطاعة لك وقيل انا مقيم على طاعتك وقيل محبتي لك وقيل غير ذلك ومعنى سعديك اي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة واما تكريره صلى الله عليه وسلم نداء معاذ رضي الله عنه فلتاكيد الاهتمام بما يخبره وليكمل تنبه معاذ فيما يسمعه وقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لهذا المعنى والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هل تدري ما حق الله تعالى على العباد وهل تدري ما حق العباد على الله تعالى) قال صاحب التحرير اعلم ان الحق كل موجود متحقق او ما سيوجد لا محالة فالله سبحانه وتعالى هو الحق الموجود الازلي والباقي الابدي والموت والساعة والجنة والنار حق لانها واقعة لا محالة واذا قيل للكلام الصدق حق فمعناه ان الشيء المخبر عنه بذلك الخبر واقع متحقق لا تردد فيه وكذا الحق المستحق على الغير اذا كان لا تردد فيه فحق الله تعالى على العباد معناه ما يستحقه عليهم وجعله متحتما عليهم وحق العباد على الله تعالى معناه انه متحقق لا محالة هذا كلام صاحب التحرير وقال غيره انما قال حقهم على الله تعالى على جهة المقابلة لحقه عليهم ويجوز ان يكون من نحو قول الرجل لصاحبه حقك واجب علي اي متاكد قيامي به ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام والله اعلم واما (قوله صلى الله عليه وسلم ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا) فقد تقدم في اواخر الباب الاول من كتاب الايمان بيانه ووجه الجمع بين هذين اللفظين والله اعلم... (قوله كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير) هو بعين مهملة مضمومة ثم فاء مفتوحة هذا هو الصواب المعروف في الرواية وفي الاصول المعتمدة وفي كتب اهل المعرفة بذلك قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وقول القاضي عياض انه بغين معجمة متروك قال الشيخ وهو الحمار الذي كان له صلى الله عليه وسلم قيل انه مات في حجة الوداع قال وهذا الحديث يقتضي ان يكون هذا في مرة اخرى غير المرة المتقدمة في الحديث السابق فان مؤخرة الرحل تختص بالابل ولا تكون على حمار قلت ويحتمل ان يكونا قضية واحدة واراد بالحديث الاول قدر مؤخرة الرحل والله اعلم (قوله عن ابي حصين) هو بفتح الحاء وكسر الصاد واسمه عثمان بن عاصم وقد تقدم بيانه في اول مقدمة الكتاب (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث محمد بن المثنى وابن بشار ان يعبد الله ولا يشرك به شيء) هكذا ضبطناه يعبد بضم المثناة تحت وشيء بالرفع وهذا ظاهر وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وقع في الاصول شيئا بالنصب وهو صحيح على التردد في قوله يعبد الله ولا يشرك به بين وجوه ثلاثة احدها يعبد الله بفتح الياء التي هي للمذكر الغائب اي يعبد العبد الله ولا يشرك به شيئا قال وهذا اوجه الوجوه والثاني تعبد بفتح المثناة فوق التي للمخاطب على التخصيص لمعاذ لكونه المخاطب والتنبيه على غيره والثالث يعبد بضم اوله ويكون شيئا كناية عن المصدر لا عن المفعول به اي لا يشرك به اشراكا ويكون الجار والمجرور هو القائم مقام الفاعل قال واذا لم يعين الرواة شيئا من هذه الوجوه فحق على من يروي هذا الحديث منا ان ينطق بها كلها واحدا بعد واحد ليكون آتيا بما هو المقول منها في نفس الامر جزما والله اعلم هذا آخر

قوله حرم الله عليه النار اي التابيد في النار۔

قوله ان يعبدوه الظاهر ان المراد التوحيد ويحتمل ان المراد مطلق الطاعة وعلى الثاني فقوله ان لا يعذبهم على الظاهر وعلى الاول فالمراد نفي الدوام۔

قوله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا لا بد من حمل النفي على نفي الدوام او من حمل الشرك به على مطلق الكفر حتى يعم الكفر بجحد النبوة۔

قوله لا تبشروا لا ينافي اخبار معاذ بالحديث هذا النهي لجواز انه علم ان النهي عن كتمان العلم كان بعد ذلك فرآه منسوخا به وكون الخاص يخصص العام وسواء كان متقدما او متاخرا كما هو مذهب بعض الاصوليين غير لازم على معاذ لجواز انه لا يرى هذا القول حقا والله تعالى اعلم۔

عليه اذا فعلوا ذلك فقال الله ورسوله اعلم قال ان لا يعذبهم **وحدثنا** القسم بن زكريا قال نا حسين عن زائدة عن ابي حصين عن الاسود بن هلال قال سمعت معاذا يقول دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجبته فقال هل تدري ما حق الله عز وجل على الناس نحو حديثهم **حدثني** زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفي قال نا عكرمة بن عمار قال حدثني ابو كثير قال حدثني ابو هريرة قال كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا ابو بكر وعمر في نفر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين اظهرنا فابطأ علينا وخشينا ان يقتطع دوننا وفزعنا وقمنا فكنت اول من فزع فخرجت ابتغي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيت حائطا للانصار لبني النجار فدرت به هل اجد له بابا فلم اجد فاذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة والربيع الجدول فاحتفزت فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو هريرة فقلت نعم يا رسول الله قال ما شانك قلت كنت بين اظهرنا فقمت فابطأت علينا فخشينا ان تقتطع دوننا ففزعنا فكنت اول من فزع فاتيت هذا الحائط فاحتفزت كما يحتفز الثعلب وهؤلاء الناس ورائي فقال يا ابا هريرة واعطاني نعليه قال اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فكان اول من لقيت عمر فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة قلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة قال فضرب عمر بيده بين ثديي ضربة فخررت

يجول — خارجه — فاحتفزت — ظهرينا — فاحتفزت كما يحتفز بها

له قوله حديث ابي ذر كذا في جميع النسخ الموجودة والظاهر حديث معاذ مكان حديث ابي ذر والله اعلم

كلام الشيخ وما ذكرناه اولا صحيح في الرواية والمعنى والله اعلم (**قوله** في آخر روايات حديث ابي ذر نحو حديثهم) يعني ان القسم بن زكريا شيخ مسلم في الرواية الرابعة رواه نحو رواية شيوخ مسلم الاربعة المذكورين في الروايات الثلث المتقدمة وهم هداب وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار والله اعلم (**قوله** في رواية القسم هذه ثنا القاسم نا حسين عن زائدة) هكذا هو في الاصول كلها حسين بالسين وهو الصواب وقال القاضي عياض وقع في بعض الاصول حصين بالصاد وهو غلط وهو حسين ابن علي الجعفي وقد تكررت روايته عن زائدة في الكتاب ولا يعرف حصين بالصاد عن زائدة والله اعلم (**قوله** حدثني ابو كثير) هو بالمثلثة واسمه يزيد بالزاي ابن عبد الرحمن بن اذينة ويقال ابن غفيلة بضم الغين المعجمة وبالفاء ويقال ابن عبد الله بن اذينة قال ابو عوانة الاسفرايني في مسنده غفيلة اصح من اذينة (**قوله** كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا ابو بكر وعمر رضي الله عنهما في نفر) قال اهل اللغة يقال قعدنا حوله وحوليه وحواليه وحواله بفتح اللام في جميعها اي على جوانبه قالوا ولا يقال حواليه بكسر اللام واما (**قوله** معنا ابو بكر وعمر) فهو من فصيح الكلام وحسن الاخبار فانهم اذا ارادوا الاخبار عن جماعة فاستكثروا ان يذكروا جميعهم باسمائهم ذكروا اشرافهم او بعض اشرافهم ثم قالوا وغيرهم واما (**قوله** معنا) فهو بفتح العين هذه اللغة المشهورة ويجوز تسكينها في لغة حكاها صاحب المحكم والجوهري وغيرهما وهي للمصاحبة قال صاحب المحكم مع اسم معناه الصحبة وكذلك مع باسكان العين غير ان المحركة تكون اسما وحرفا والساكنة لا تكون الا حرفا قال اللحياني قال الكسائي ربيعة وغنم يسكنون فيقولون معكم ومعنا فاذا جاءت الالف واللام او الف الوصل اختلفوا فبعضهم يفتح العين وبعضهم يكسرها فيقولون مع القوم ومع ابنك وبعضهم يقول مع القوم ومع ابنك اما من فتح فبناه على قولك كنا معا ونحن معا فلما جعلها حرفا واخرجها عن الاسم حذف الالف وترك العين على فتحها وهذه لغة عامة العرب واما من سكن ثم كسر عند الف الوصل فاخرجه مخرج الادوات مثل هل وبل فقال مع القوم كقولك هل القوم وبل القوم وهذه الاحرف التي ذكرتها في مع وان لم يكن هذا موضعها فلا ضرر في التنبيه عليها لكثرة ترددها والله اعلم (**قوله** فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين اظهرنا وقال بعده قلت كنت بين اظهرنا) هكذا هو في الموضعين اظهرنا قال القاضي عياض ووقع الثاني في بعض الاصول ظهرينا وكلاهما صحيح قال اهل اللغة يقال نحن بين اظهركم وظهريكم وظهرانيكم بفتح النون اي بينكم (**قوله** وخشينا ان يقتطع دوننا) اي يصاب بمكروه من عدو اما باسر واما بغيره (**قوله** وفزعنا فقمنا فكنت اول من فزع) قال القاضي عياض الفزع يكون بمعنى الروع وبمعنى الهبوب للشيء والاهتمام به وبمعنى الاغاثة قال فتصح هنا هذه المعاني الثلثة اي ذعرنا لاحتباس النبي صلى الله عليه وسلم عنا الا تراه كيف قال وخشينا ان يقتطع دوننا ويدل على الوجهين الآخرين قوله فكنت اول من فزع (**قوله** حتى اتيت حائطا للانصار) اي بستانا وسمي بذلك لانه حائط لا سقف له (**قوله** فاذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة والربيع الجدول) اما الربيع فبفتح الراء على لفظ الربيع الفصل المعروف **والجدول** بفتح الجيم وهو النهر الصغير وجمع الربيع اربعاء كنبي وانبياء (**قوله** بئر خارجة) هكذا ضبطناه بالتنوين في بئر وفي خارجة على ان خارجة صفة لبئر وكذا نقله الشيخ ابو عمرو بن الصلاح عن الاصل الذي هو بخط الحافظ ابي عامر العبدري والاصل المأخوذ عن الجلودي وذكر الحافظ ابو موسى الاصبهاني وغيره انه روي على ثلثة اوجه احدها هذا والثاني من بئر خارجه بتنوين بئر وبهاء في آخر خارجه مضمومة وهي هاء الضمير للحائط اي البئر في موضع خارج من الحائط والثالث من بئر خارجة آخره تاء التانيث وهو اسم رجل والوجه الاول هو المشهور الظاهر وقد خالف هذا صاحب التحرير فقال الصحيح الوجه الثالث قال والاول تصحيف قال والبئر يعنون بها البستان قال وكثيرا ما يفعلون هذا يسمون البساتين بالآبار التي فيها يقولون بئر اريس وبئر بضاعة وبيرحاء وكلها بساتين هذا كلام صاحب التحرير واكثره او كله لا يوافق عليه والله اعلم **والبئر** مؤنثة مهموزة يجوز تخفيف همزها وهي مشتقة من بارت اي حفرت وجمعها في القلة ابؤر وآبار بهمزة بعد الباء فيهما ومن العرب من يقلب الهمزة في آبار وينقل فيقول آبار وجمعها في الكثرة بئار بكسر الباء بعدها همزة والله اعلم (**قوله** فاحتفزت كما يحتفز الثعلب) هذا قد روي على وجهين روي بالزاي وروي بالراء قال القاضي عياض رواه عامة شيوخنا بالراء عن العذري وغيره قال وسمعناه عن الاسدي عن ابي الليث الشاشي عن عبد الغافر الفارسي عن الجلودي بالزاي وهو الصواب ومعناه تضاممت ليسعني المدخل وكذا قال الشيخ ابو عمرو انه بالزاي في الاصل الذي بخط ابي عامر العبدري وفي الاصل المأخوذ عن الجلودي وانها رواية الاكثرين وان رواية الزاي اقرب من حيث المعنى ويدل عليه تشبيهه بفعل الثعلب وهو تضامه في المضايق واما صاحب التحرير فانكر الزاي وخطأ رواتها واختار الراء وليس اختياره بمختار والله اعلم (**قوله** فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو هريرة فقلت نعم) معناه انت ابو هريرة (**قوله** فقال يا ابا هريرة واعطاني نعليه وقال اذهب بنعلي هاتين) في هذا الكلام فائدة لطيفة فانه اعاد لفظة قال وانما اعادها لطول الكلام وحصول الفصل بقوله يا ابا هريرة واعطاني نعليه وهذا حسن وهو موجود في كلام العرب بل جاء ايضا في كلام الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به قال الامام ابو الحسن الواحدي قال محمد بن يزيد قوله تعالى فلما جاءهم تكرير للاول لطول الكلام قال ومثله قوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون اعاد انكم لطول الكلام والله اعلم واما اعطاؤه النعلين فلتكون علامة ظاهرة معلومة عندهم يعرفون بها انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم ويكون اوقع في نفوسهم لما يخبرهم به عنه صلى الله عليه وسلم ولا ينكر كون مثل هذا يفيد تاكيدا وان كان خبره مقبولا بغير هذا والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة) معناه اخبرهم ان من كانت هذه صفته فهو من اهل الجنة والا فابو هريرة لا يعلم استيقان قلوبهم وفي هذا دلالة ظاهرة لمذهب اهل الحق انه لا ينفع اعتقاد التوحيد دون النطق ولا النطق دون الاعتقاد بل لا بد من الجمع بينهما وقد تقدم ايضاحه في اول الباب وذكر القلب هنا للتاكيد ونفي توهم المجاز والا فالاستيقان لا يكون الا بالقلب (**قوله** فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة فقلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما) هكذا هو في جميع الاصول فقلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب هاتين ورفع نعلا وهو صحيح ومعناه فقلت يعني هاتين هما نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصب هاتين باضمار يعني وحذف هما التي هي المبتدأ للعلم به واما (**قوله** بعثني بهما) فكذا ضبطناه بهما على التثنية وهو ظاهر ووقع في كثير من الاصول او اكثرها بها من غير ميم وهو صحيح ايضا ويكون الضمير عائدا الى العلامة فان النعلين كانتا علامة والله اعلم (**قوله** فضرب عمر رضي الله عنه بين ثديي فخررت لاستي فقال ارجع يا ابا هريرة)

قوله فضرب عمر الى اخره ولعله لما رأى المصلحة في عدم التبشير او ان يعرضها على النبي صلى الله عليه وسلم واراد من ابي هريرة رض ان يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يبشر قبل ذلك ورأى منه عدم الرجوع بوجه آخر فجعل الضرب وسيلة اليه والله تعالى اعلم ولم يرد به ان يؤذي ابا هريرة رض ولا ان يرد امره صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** ان يقتطع دوننا اي قبل وصولنا اليه

له الاقرب ان يقال ان نهي عمر رض لابي هريرة وضربه له كان على ظن انه استعجل في الخروج للتبشير قبل ان يتم مراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ذلك والله اعلم بالصواب ١٢ مولوي عبد التواب

لِاِسْتِي فقال ارجع يا ابا هريرة فرجعتُ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجهشتُ بكاءً وركبني عمرُ فاذا هو على اثري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا هريرة قلت لقيتُ عمرَ فاخبرتُهُ بالذي بعثتني به فضرب بين ثدييَّ ضربةً خررتُ لِاِسْتِي قال ارجع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك على ما فعلت قال يا رسول الله بابي انت وامي أبعثتَ ابا هريرة بنعليك من لقي يشهد ان لا اله الا الله مستيقناً بها قلبه بشّره بالجنة قال نعم قال فلا تفعل فاني اخشى ان يتّكل الناس عليها فخلّهم يعملون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلّهم **حدثني** اسحق بن منصور قال انا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال نا انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل رديفه على الرحل فقال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك قال ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله الا حرّمه الله على النار قال يا رسول الله افلا اخبر بها الناس فيستبشروا قال اذن يتّكلوا فاخبر بها معاذ عند موته تأثّماً **حدثنا** شيبان بن فرّوخ قال نا سليمن يعني ابن المغيرة قال نا ثابت عن انس بن مالك قال حدثني محمود

فجهشتُ واذا فقال وقال فقال له قال بها الناس

اما **قوله** ثديي فتثنية ثدي بفتح الثاء وهو مذكر وقد يؤنث في لغة قليلة واختلفوا في اختصاصه بالمرأة فمنهم من قال يكون للرجل وللمرأة ومنهم من قال هو للمرأة خاصة فيكون اطلاقه في الرجل مجازاً واستعارة وقد كثر اطلاقه في الاحاديث للرجل وسانريده ايضاحاً ان شاء الله تعالى في باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه واما **قوله** لاستي فهو اسم من اسماء الدبر والمستحب في مثل هذا الكناية عن قبيح الاسماء واستعمال المجاز والالفاظ التي تحصل الغرض فلا يكون في صورتها ما يستحيى من التصريح بحقيقة لفظه وبهذا الادب جاء القرآن العزيز والسنن كقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن او جاء احد منكم من الغائط فاعتزلوا النساء في المحيض وقد يستعملون صريح الاسم لمصلحة راجحة وهي ازالة اللبس او الاشتراك او نفي المجاز ونحو ذلك كقوله تعالى الزانية والزاني وكقوله صلى الله عليه وسلم انكتها وكقوله صلى الله عليه وسلم ادبر الشيطان وله ضراط وكقول ابي هريرة رضي الله عنه الحدث فساء او ضراط ونظائر ذلك كثيرة واستعمال ابي هريرة رضي الله عنه هنا لفظ الاست من هذا القبيل والله اعلم واما دفع عمر رضي الله عنه له فلم يقصد به سقوطه وايذاءه بل قصد رده عما هو عليه وضرب بيده في صدره ليكون ابلغ في زجره قال القاضي عياض وغيره من العلماء وليس فعل عمر رضي الله عنه ومراجعته النبي صلى الله عليه وسلم اعتراضاً عليه ورداً لامره اذ ليس فيما بعث به ابا هريرة غير تطييب قلوب الامة وبشراهم فرأى عمر ان كتم هذا عنهم اصلح لهم واحرى ان لا يتكلوا وانه اعود عليهم بالخير من معجل هذه البشرى فلما عرضه على النبي صلى الله عليه وسلم صوبه فيه والله اعلم **وفي** هذا الحديث ان الامام والكبير مطلقاً اذا رأى شيئاً ورأى بعض اتباعه خلافه انه ينبغي للتابع ان يعرضه على المتبوع لينظر فيه فان ظهر له ان ما قاله التابع هو الصواب رجع اليه والا بين للتابع جواب الشبهة التي عرضت له والله اعلم **قوله** فاجهشت بكاء وركبني عمر واذا هو على اثري اما **قوله** فاجهشت فهو بالجيم والشين المعجمة والهمزة والهاء مفتوحتان هكذا وقع في الاصول التي رأيناها ورأيته في كتاب القاضي عياض فجهشت بحذف الالف وهما صحيحان قال اهل اللغة يقال جهشت جهشاً وجهوشاً واجهشت اجهاشاً قال القاضي عياض وهو ان يفزع الانسان الى غيره وهو متغير الوجه متهيئ للبكاء ولما يبك بعد قال الطبري هو الفزع والاستغاثة وقال ابو زيد جهشت للبكاء والحزن والشوق والله اعلم واما **قوله** بكاء فهو منصوب على المفعول له وقد جاء في رواية للبكاء والبكاء يمد ويقصر لغتان واما **قوله** وركبني عمر فمعناه تبعني ومشى خلفي في الحال بلا مهلة واما **قوله** على اثري ففيه لغتان فصيحتان مشهورتان بكسر الهمزة واسكان الثاء وبفتحهما والله اعلم **وقوله** بابي انت وامي معناه انت مفدي او افديك بابي وامي واعلم ان حديث ابي هريرة هذا مشتمل على فوائد كثيرة تقدم في اثناء الكلام منه جمل **ففيه** جلوس العالم لاصحابه ولغيرهم من المستفتين وغيرهم يعلمهم ويفيدهم ويفتيهم **وفيه** ما قدمناه انه اذا اراد ذكر جماعة كثيرة فاقتصر على ذكر بعضهم ذكر اشرافهم ثم قال وغيرهم **وفيه** بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من القيام بحقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرامه والشفقة عليه والانزعاج البالغ لما يطرقه صلى الله عليه وسلم **وفيه** اهتمام الاتباع بحقوق متبوعهم والاعتناء بتحصيل مصالحه ودفع المفاسد عنه **وفيه** جواز دخول الانسان ملك غيره بغير اذنه اذا علم انه يرضى بذلك لمودة بينهما او غير ذلك فان ابا هريرة رضي الله عنه دخل الحائط واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينقل انه انكر عليه وهذا غير مختص بدخول الارض بل يجوز له الانتفاع بادواته والاكل من طعامه والحمل من طعامه الى بيته وركوب دابته ونحو ذلك من التصرف الذي يعلم انه لا يشق على صاحبه وهذا هو المذهب الصحيح الذي عليه جماهير السلف والخلف من العلماء وصرح به اصحابنا

قال ابو عمر بن عبد البر واجمعوا على انه لا يتجاوز الطعام واشباهه الى الدراهم والدنانير واشباههما وفي ثبوت الاجماع في حق من يقطع بطيب قلب صاحبه بذلك نظر ولعل هذا يكون في الدراهم الكثيرة التي يشك او قد يشك في رضاه بها فانهم اتفقوا على انه اذا تشكك لا يجوز التصرف مطلقاً فيما تشكك في رضاه به ثم دليل الجواز في الباب الكتاب والسنة وفعل وقول اعيان الامة فالكتاب قوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم الى قوله او صديقكم والسنة هذا الحديث واحاديث كثيرة معروفة بنحوه وافعال السلف واقوالهم في هذا اكثر من ان تحصر والله اعلم **وفيه** ارسال الامام والمتبوع الى اتباعه بعلامة يعرفونها ليزدادوا بها طمأنينة **وفيه** ما قدمناه من الدلالة لمذهب اهل الحق ان الايمان المنجي من الخلود في النار لا بد فيه من الاعتقاد والنطق **وفيه** جواز امساك بعض العلوم التي لا حاجة اليها للمصلحة او خوف المفسدة **وفيه** اشارة بعض الاتباع على المتبوع بما يراه مصلحة وموافقة المتبوع له اذا رآه مصلحة ورجوعه عما امر به بسببه **وفيه** جواز قول الرجل للآخر بابي انت وامي قال القاضي عياض وقد كرهه بعض السلف وقال لا يفدى بمسلم قال القاضي والاحاديث الصحيحة تدل على جوازه سواء كان المفدى به مسلماً او كافراً حياً كان او ميتاً **وفيه** غير ذلك والله اعلم **قوله** مسلم رحمه الله تعالى حدثني اسحق بن منصور انا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة نا انس بن مالك هذا الاسناد كله بصريون الا اسحق فانه نيسابوري فيكون الاسناد بيني وبين معاذ بن هشام نيسابوريين وباقيه بصريون **قوله** فاخبر بها معاذ عند موته تأثّماً هو بفتح الهمزة وضم المثلثة المشددة قال اهل اللغة تأثّم الرجل اذا فعل فعلاً يخرج به من الاثم وتحرّج ازال عنه الحرج وتحنّث ازال عنه الحنث ومعنى تأثّم معاذ انه كان يحفظ علماً يخاف فواته وذهابه بموته فخشي ان يكون ممن كتم علماً وممن لم يمتثل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في تبليغ سنته فيكون آثماً فاحتاط واخبر بهذه السنة مخافة من الاثم وعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن الاخبار بها نهي تحريم قال القاضي عياض لعل معاذاً لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم النهي لكن كسر عزمه عما عرض له من بشراهم بدليل حديث ابي هريرة من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة قال او يكون معاذ بلغه بعد ذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وخاف ان يكتم علماً علمه فيأثم او يكون حمل النهي على اذاعته وهذا الوجه ظاهر وقد اختاره الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال منعه من التبشير العام خوفاً من ان يسمع ذلك من لا خبرة له ولا علم فيغتر ويتكل واخبر به صلى الله عليه وسلم على الخصوص من أَمِنَ عليه الاغترار والاتكال من اهل المعرفة فانه اخبر به معاذاً فسلك معاذ هذا المسلك فاخبر به من الخاصة من رآه اهلاً لذلك قال واما امره صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة بالتبشير فهو من تغير الاجتهاد وقد كان الاجتهاد جائزاً له وواقعاً منه صلى الله عليه وسلم عند المحققين وله مزية على سائر المجتهدين بانه لا يقر على الخطأ في اجتهاده ومن نفى ذلك وقال لا يجوز له صلى الله عليه وسلم القول في الامور الدينية الا عن وحي فليس يمتنع ان يكون قد نزل عليه صلى الله عليه وسلم عند مخاطبة عمر وحي بما اجابه ناسخ لوحي سبق بما قاله اولاً صلى الله عليه وسلم هذا كلام الشيخ وهذه المسئلة وهي اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها تفصيل معروف فاما امور الدنيا فاتفق العلماء على جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها ووقوعه منه واما احكام الدين فقال اكثر العلماء بجواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم لانه اذا جاز لغيره فله صلى الله عليه وسلم اولى وقال جماعة لا يجوز له لقدرته على اليقين وقال بعضهم كان يجوز في الحروب دون غيرها وتوقف في كل ذلك آخرون ثم الجمهور الذين جوزوه اختلفوا في وقوعه فقال الاكثرون منهم وجد ذلك وقال الآخرون لم يوجد وتوقف آخرون ثم الاكثرون الذين قالوا بالجواز والوقوع اختلفوا هل كان الخطأ جائزاً عليه صلى الله عليه وسلم فذهب المحققون الى انه لم يكن جائزاً وذهب كثيرون الى جوازه ولكن لا يقر عليه بخلاف غيره وليس هذا موضع استقصاء هذا والله اعلم **وقوله** حدثنا شيبان بن فروخ هو بفتح الفاء وضم الراء وبالخاء المعجمة وهو غير مصروف للعجمة والعلمية قال صاحب كتاب العين **فروخ** اسم ابن لابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم هو ابو العجم وكذا نقل صاحب المطالع وغيره ان فروخ ابن لابراهيم صلى الله عليه وسلم وانه ابو العجم وقد نص جماعة من

قوله قال لا يشهد احد انه لا اله الا الله واني رسول الله فيدخل النار ليس المراد كيفما يشهد كما هو مقتضى ظاهر المقابلة بل المراد هي الشهادة بدلك من القلب وكانه بنى ذلك على ان القائل المذكور قائل من القلب والمراد بقوله فيدخل اي فيدوم دخوله فيها .

بن الربيع عن عتبان بن مالك قال قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت حديث بلغني عنك قال اصابني في بصري بعض الشيء فبعثت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احب ان تأتيني تصلي في منزلي فاتخذه مصلى قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله من اصحابه فدخل وهو يصلي في منزلي واصحابه يتحدثون بينهم ثم اسندوا اعظم ذلك وكبره الى مالك بن دخشم قالوا ودوا انه دعا عليه فهلك وودوا انه اصابه شر فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وقال أليس يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قالوا انه يقول ذلك وما هو في قلبه قال لا يشهد احد انه لا اله الا الله واني رسول الله فيدخل النار او تطعمه قال انس فاعجبني هذا الحديث فقلت لابني اكتبه فكتبه حدثني ابو بكر بن نافع العبدي قال نا بهز قال نا حماد قال نا ثابت عن انس قال حدثني عتبان بن مالك انه عمي[1] فارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال فخط لي مسجدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء قومه ونعت رجل منهم يقال له مالك بن الدخشم ثم ذكر نحو حديث سليمن بن المغيرة **باب** الدليل على ان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فهو مؤمن وان ارتكب المعاصي الكبائر حدثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر المكي وبشر بن الحكم قالا نا عبد العزيز وهو ابن محمد الدراوردي عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا **باب** بيان عدد شعب الايمان وافضلها وادناها وفضيلة الحياء وكونه من الايمان حدثنا عبيد الله بن سعيد وعبد بن حميد قالا ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا سليمن بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضع و

فهو ـ بضر ـ شيء ـ تطعمه النار ـ نعت ـ الدخشم

[1] وفي رواية عمي وفي صحيح البخاري وغيره روايات اخر جمع بينها الحافظ ابن حجر في الفتح في باب المساجد في البيوت فارجع اليه ١٢.

الا تمرة على انه لا يعرف لما ذكرناه والله اعلم **قوله** حدثني ثابت عن انس بن مالك قال حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت حديث بلغني عنك هذا اللفظ شبيه بما تقدم في هذا الباب من قول ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت وقد قدمنا بيانه واشباه وتقديره الذي نحن فيه حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بحديث قال فيه محمود قدمت المدينة فلقيت عتبان **وفي** هذا الاسناد لطيفتان احداهما انه اجتمع فيه ثلثة صحابيون بعضهم عن بعض وهم انس ومحمود وعتبان **والثانية** انه من رواية الاكابر عن الاصاغر فان انسا اكبر من محمود سنا وعلما ومرتبة رضي الله عنهم اجمعين وقد قال في الرواية الثانية عن ثابت عن انس قال حدثني عتبان بن مالك وهذا لا يخالف الاول فان انسا سمعه اولا من محمود عن عتبان ثم اجتمع انس بعتبان فسمعه منه والله اعلم **وعتبان** بكسر العين المهملة وبعدها تاء مثناة من فوق ساكنة ثم باء موحدة وهذا الذي ذكرناه من كسر العين هو الصحيح المشهور الذي لم يذكر الجمهور سواه وقال صاحب المطالع وقد ضبطناه من طريق ابن سهل بالضم ايضا والله اعلم **قوله** اصابني في بصري بعض الشيء وقال في الرواية الاخرى عمي يحتمل انه اراد ببعض الشيء العمى وهو ذهاب البصر جميعه ويحتمل انه اراد به ضعف البصر وذهاب معظمه وسماه عمى في الرواية الاخرى لقربه منه ومشاركته اياه في فوات بعض ما كان حاصلا في حال السلامة والله اعلم **قوله** ثم اسندوا عظم ذلك وكبره الى مالك بن دخشم اما عظم فهو بضم العين واسكان الظاء اي معظمه واما كبره فبضم الكاف وكسرها لغتان فصيحتان مشهورتان وذكرهما في هذا الحديث القاضي عياض وغيره لكنهم رجحوا الضم وقرئ قول الله سبحانه وتعالى والذي تولى كبره منهم بكسر الكاف وضمها الكسر في قراءة القراء السبعة والضم في الشواذ قال الامام ابو اسحق الثعلبي المفسر قراءة العامة بالكسر وقراءة حميد الاعرج ويعقوب الحضرمي بالضم قال ابو عمرو بن العلاء هو خطأ وقال الكسائي هما لغتان والله اعلم ومعنى قوله اسندوا عظم ذلك وكبره انهم تحدثوا وذكروا شأن المنافقين وافعالهم القبيحة وما يلقون منهم ونسبوا معظم ذلك الى مالك وقوله **قوله** ابن دخشم فهو بضم الدال المهملة واسكان الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبعدها ميم هكذا ضبطناه في الرواية الاولى وضبطناه في الثانية بزيادة ياء بعد الخاء على التصغير وهكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها في الثانية مكبرا ايضا ثم انه في الاولى بغير الف ولام وفي الثانية بالالف واللام قال القاضي عياض رويناه دخشم مكبرا ودخيشم مصغرا قال ورويناه في غير مسلم بالنون بدل الميم مكبرا ومصغرا قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ويقال ايضا الدخشن بكسر الدال والشين والله اعلم واعلم ان مالك بن دخشم هذا من الانصار ذكر ابو عمر بن عبد البر اختلافا بين العلماء في شهوده العقبة قال ولم يختلفوا انه شهد بدرا وما بعدها من المشاهد قال ولا يصح عنه النفاق فقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه هذا كلام ابي عمر رضي الله تعالى عنه **قلت** وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على ايمانه باطنا وبراءته من النفاق بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية البخاري الا تراه قال لا اله الا الله يبتغي بها وجه الله فهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بانه قالها مصدقا بها معتقدا صدقها متقربا بها الى الله تعالى وشهد له في شهادته لاهل بدر بما هو معروف فلا ينبغي ان يشك في صدق ايمانه وفي هذه الزيادة رد على غلاة المرجئة والقائلين بانه يكفي في الايمان النطق من غير اعتقاد فانهم تعلقوا بمثل هذا الحديث وهذه الزيادة تدمغهم والله اعلم **قوله** ودوا انه دعا عليه فهلك وودوا انه اصابه شر هكذا هو في بعض الاصول شر وفي بعضها بشر بزيادة الباء الجارة وفي بعضها شيء وكله صحيح وفي هذا دليل على جواز تمني هلاك اهل النفاق والشقاق ووقوع المكروه بهم **قوله** فخط لي مسجدا اي اعلم لي على موضع لاتخذه مسجدا اي موضعا اجعل صلاتي فيه متبركا بآثارك والله اعلم **وفي** هذا الحديث انواع من العلم تقدم كثير منها **ففيه** التبرك بآثار الصالحين **وفيه** زيارة العلماء والفضلاء والكبراء اتباعهم وتبريكهم اياهم **وفيه** جواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة تعرض **وفيه** جواز الجماعة في صلوة النافلة **وفيه** ان السنة في نوافل النهار ركعتان كالليل **وفيه** جواز الكلام والتحدث بحضرة المصلين ما لم يشغلهم ويدخل عليهم لبسا في صلاتهم او نحوه **وفيه** جواز امامة الزائر المزور برضاه **وفيه** ذكر من يتهم بريبة او نحوها للائمة وغيرهم ليتحرز منه **وفيه** جواز كتابة الحديث وغيره من العلوم الشرعية لقول انس لابنه اكتبه بل هي مستحبة وجاء في الحديث النهي عن كتب الحديث وجاء الاذن فيه فقيل كان النهي لمن خيف اتكاله على الكتاب وتفريطه في الحفظ مع تمكنه والاذن لمن لا يتمكن من الحفظ وقيل كان النهي اولا لما خيف اختلاطه بالقرآن والاذن بعده لما امن ذلك وكان بين السلف من الصحابة والتابعين خلاف في جواز كتابة الحديث ثم اجمعت الامة على جوازها واستحبابها والله اعلم **وفيه** البداءة بالاهم فالاهم فانه صلى الله عليه وسلم في حديث عتبان هذا بدأ اول قدومه بالصلوة ثم اكل وفي حديث زيارته لام سليم بدأ بالاكل ثم صلى لان المهم في حديث عتبان هو الصلوة فانه دعاه لها وفي حديث ام سليم دعته للطعام ففي كل واحد من الحديثين بدأ بما دعي اليه والله اعلم **وفيه** جواز استتباع الامام والعالم اصحابه لزيارة او ضيافة او نحوها **وفيه** غير ذلك مما قدمناه وما حذفناه والله اعلم بالصواب وله الحمد والمنة **باب** الدليل على ان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فهو مؤمن وان ارتكب المعاصي الكبائر **قوله** صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا قال صاحب التحرير معنى رضيت بالشيء قنعت به واكتفيت به ولم اطلب معه غيره فمعنى الحديث لم يطلب غير الله تعالى ولم يسع في غير طريق الاسلام ولم يسلك الا ما يوافق شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ولا شك في ان من كانت هذه صفته فقد خلصت حلاوة الايمان الى قلبه وذاق طعمه وقال القاضي عياض معنى الحديث صح ايمانه واطمأنت به نفسه وخامر باطنه لان رضاه بالمذكورات دليل لثبوت معرفته ونفاذ بصيرته ومخالطة بشاشته قلبه لان من رضي امرا سهل عليه فكذا المؤمن اذا دخل قلبه الايمان سهل عليه طاعات الله تعالى ولذت له والله اعلم وفي الاسناد الدراوردي وقد تقدم بيانه في المقدمة وفيه يزيد بن عبد الله بن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد وهكذا يقوله المحدثون الهاد من غير ياء والمختار عند اهل العربية فيه وفي نظائره بالياء كالعاصي وابن ابي الموالي والله اعلم وهذا الحديث من افراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه **باب** بيان عدد شعب الايمان وافضلها وادناها وفضيلة الحياء وكونه من الايمان **قوله** ابو عامر العقدي هو بفتح العين والقاف واسمه عبد الملك بن عمرو بن قيس وقد تقدم بيانه واضحا في اول المقدمة في باب النهي عن الرواية عن الضعفاء **قوله** صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة كذا رواه عن ابي عامر العقدي عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية زهير عن جرير عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة بضع وسبعون او بضع وستون كذا وقع في مسلم من رواية سهيل بضع وسبعون او بضع وستون على الشك ورواه البخاري في اول الكتاب من رواية العقدي بضع وستون بلا شك ورواه ابو داود والترمذي وغيرهما من رواية سهيل بضع وسبعون بلا شك ورواه الترمذي من طريق آخر وقال فيه اربعة وستون بابا واختلف العلماء في الراجحة من الروايتين فقال القاضي عياض الصواب ما وقع في سائر الاحاديث ولسائر الرواة بضع وسبعون وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هذا الشك

سبعون شعبة والحياء شعبة من الايمان ١٥٣ حدثنا زهير بن حرب قال ثنا جرير عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون او بضع وستون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان ١٥٤ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه انه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يعظ اخاه في الحياء فقال الحياء من الايمان ١٥٥ حدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد وقال مر برجل من الانصار يعظ اخاه ١٥٦ حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا السوار يحدث انه سمع عمران بن حصين يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحياء لا ياتي الا بخير فقال بشير بن كعب انه مكتوب في الحكمة ان منه وقارا ومنه سكينة فقال عمران احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحفك ١٥٧ حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال ثنا حماد بن زيد عن اسحق وهو ابن سويد ان ابا قتادة حدث قال كنا عند عمران بن حصين في رهط منا وفينا بشير بن كعب فحدثنا عمران يومئذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله قال او قال الحياء كله خير فقال بشير بن كعب انا لنجد في بعض الكتب او الحكمة ان منه سكينة ووقارا لله ومنه ضعف قال فغضب عمران حتى احمرتا عيناه وقال الا اراني احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه قال فاعاد عمران الحديث قال فاعاد بشير فغضب عمران قال فما زلنا نقول انه منا يا ابا نجيد انه لا باس به ١٥٨ حدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا النضر ثنا ابو نعامة العدوي قال سمعت حجير بن الربيع العدوي يقول عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث

قوله الا اراني

الواقع في رواية سهيل بضع وسبعون من سهيل كذا قاله الحافظ ابو بكر البيهقي وقد روي عن سهيل بضع وسبعون من غير شك واما سليمان بن بلال فانه رواه عن عمرو بن دينار على القطع من غير شك وهي الرواية الصحيحة اخرجاها في الصحيحين غير انها فيما عندنا من كتاب مسلم بضع وسبعون وفيما عندنا من كتاب البخاري بضع وستون وقد نقلت كل واحدة منهما عن كل واحد من الكتابين ولا اشكال في ان كل واحدة منهما رواية معروفة في طرق روايات هذا الحديث قال واختلفوا في الترجيح قال والاشبه بالاتقان والاحتياط ترجيح رواية الاقل قال ومنهم من رجح رواية الاكثر واياها اختار ابو عبد الله الحليمي فان الحكم لمن حفظ الزيادة جازما بها قال الشيخ ثم ان الكلام في تعيين هذه الشعب يطول وقد صنفت في ذلك مصنفات من اغزرها فوائد كتاب المنهاج لابي عبد الله الحليمي امام الشافعيين ببخارا وكان من رفعاء ائمة المسلمين وحذا حذوه الحافظ ابو بكر البيهقي في كتابه الجليل الحفيل كتاب شعب الايمان هذا كلام الشيخ قال القاضي عياض البضع والبضعة بكسر الباء فيهما وفتحها هذا في العدد فاما بضعة اللحم فبالفتح لا غير والبضع في العدد ما بين الثلث والعشرة وقيل من ثلاث الى تسع وقال الخليل البضع سبع وقيل ما بين اثنين الى عشرة وما بين اثني عشر الى عشرين ولا يقال في اثني عشر قلت وهذا القول هو الاشهر الاظهر واما الشعبة فهي القطعة من الشيء فمعنى الحديث بضع وسبعون خصلة قال القاضي وقد تقدم ان اصل الايمان في اللغة التصديق وفي الشرع تصديق القلب واللسان وظواهر الشرع تطلقه على الاعمال كما وقع هنا افضلها لا اله الا الله واخرها اماطة الاذى عن الطريق وقد قدمنا ان كمال الايمان بالاعمال وتمامه بالطاعات وان التزام الطاعات وضم هذه الشعب من جملة التصديق ودلائل عليه وانها خلق اهل التصديق فليست خارجة عن اسم الايمان الشرعي ولا اللغوي وقد نبه صلى الله عليه وسلم ان افضلها التوحيد المتعين على كل احد والذي لا يصح شيء من الشعب الا بعد صحته وادناها دفع ما يتوقع ضرره بالمسلمين من اماطة الاذى عن طريقهم وبقي بين هذين الطرفين اعداد لو تكلف المجتهد تحصيلها بغلبة الظن وشدة التتبع لامكنه وقد فعل ذلك بعض من تقدم وفي الحكم بان ذلك مراد النبي صلى الله عليه وسلم صعوبة ثم انه لا يلزم معرفة اعيانها ولا يقدح جهل ذلك في الايمان اذ اصول الايمان وفروعه معلومة محققة والايمان بانها هذا العدد واجب في الجملة هذا كلام القاضي **وقال** الامام الحافظ ابو حاتم بن حبان بكسر الحاء تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد شيئا كثيرا فرجعت الى السنن فعددت كل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين فرجعت الى كتاب الله تعالى فقراته بالتدبر وعددت كل طاعة عدها الله تعالى من الايمان فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين فضممت الكتاب الى السنن واسقطت المعاد فاذا كل شيء عده الله ورسوله من الايمان تسع وسبعون شعبة لا تزيد عليها ولا تنقص فعلمت ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا العدد في الكتاب والسنن وذكر ابو حاتم جميع ذلك في كتاب وصف الايمان وشعبه وذكر ان رواية من روى بضع وستون شعبة ايضا صحيحة فان العرب قد تذكر الشيء عددا ولا تريد نفي ما سواه وله نظائر اوردها في كتابه منها في احاديث الايمان والاسلام والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم والحياء شعبة من الايمان وفي الرواية الاخرى الحياء من الايمان وفي الاخرى الحياء لا ياتي الا بخير وفي الاخرى الحياء خير كله او قال كله خير **الحياء** ممدود وهو الاستحياء قال الامام الواحدي قال اهل اللغة الاستحياء من الحياة واستحيا الرجل من قوة الحياة فيه لشدة علمه بمواقع العيب قال فالحياء من قوة الحس ولطفه وقوة الحياة وروينا في رسالة الامام الاستاذ ابي القاسم القشيري عن السيد الجليل ابي القاسم الجنيد رضي الله عنه قال الحياء رؤية

الآلاء اي النعم ورؤية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء وقال القاضي عياض وغيره من الشراح انما جعل الحياء من الايمان وان كان غريزة لانه قد يكون تخلقا واكتسابا كسائر اعمال البر وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية وعلم فهو من الايمان بهذا ولكونه باعثا على افعال البر ومانعا من المعاصي واما كون الحياء خيرا كله ولا ياتي الا بخير فقد يشكل على بعض الناس من حيث ان صاحب الحياء قد يستحيي ان يواجه بالحق من يجله فيترك امره بالمعروف ونهيه عن المنكر وقد يحمله الحياء على الاخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة وجواب هذا ما اجاب به جماعة من الائمة منهم الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى ان هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحياء حقيقة بل هو عجز وخور ومهانة وانما تسميته حياء من اطلاق بعض اهل العرف اطلقوه مجازا لمشابهته الحياء الحقيقي وانما حقيقة الحياء خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ونحو هذا ويدل عليه ما ذكرناه عن الجنيد رضي الله عنه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم وادناها اماطة الاذى عن الطريق اي تنحيته وابعاده والمراد بالاذى كل ما يؤذي من حجر او مدر او شوك او غيره **قوله** يعظ اخاه في الحياء اي ينهاه عنه ويقبح له فعله ويزجره عن كثرته فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعه فان الحياء من الايمان اي دعه على فعل الحياء وكف عن نهيه ووقعت لفظة دعه في البخاري ولم تقع في مسلم **قوله** مسلم رحمه الله تعالى ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا السوار يحدث انه سمع عمران بن حصين **وقال** مسلم في الطريق الثاني ثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا حماد بن زيد عن اسحق وهو ابن سويد ان ابا قتادة حدث قال كنا عند عمران بن حصين في رهط فحدثنا عمران الى آخره هذان الاسنادان كلهم بصريون وهذا من النفائس اجتماع اسنادين في الكتاب متلاصقين جميعهم بصريون وشعبة وان كان واسطيا فهو بصري ايضا فكان واسطيا بصريا فانه انتقل من الواسط الى البصرة واستوطنها واما **ابو السوار** فهو بفتح السين المهملة وتشديد الواو وآخره راء واسمه حسان بن حريث العدوي واما **ابو قتادة** هذا فاسمه تميم بن نذير بضم النون وفتح الذال المعجمة العدوي ويقال تميم بن الزبير ويقال ابن يزيد بالزاي ذكره الحاكم ابو احمد واما الرهط فهو ما دون العشرة من الرجال خاصة لا تكون فيهم امراة وليس له واحد من لفظه والجمع ارهط وارهاط واراهط واراهيط **قوله** فقال بشير بن كعب انا لنجد في بعض الكتب او الحكمة ان منه سكينة ووقارا لله تعالى ومنه ضعف فغضب عمران حتى احمرتا عيناه وقال انا احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه الى قوله فما زلنا نقول انه منا يا ابا نجيد انه لا باس به اما **بشير** فبضم الباء وفتح الشين وقد تقدم بيانه وبيان امثاله في آخر الفصول وتقدم هو ايضا في اول المقدمة واما نجيد فبضم النون وفتح الجيم وآخره دال مهملة وابو نجيد هو عمران بن الحصين كني بابنه نجيد واما **الضعف** فبفتح الضاد وضمها لغتان مشهورتان **قوله** حتى احمرتا عيناه كذا هو في الاصول وهو صحيح جار على لغة اكلوني البراغيث ومثله واسروا النجوى الذين ظلموا على احد المذاهب فيها ومثله يتعاقبون فيكم ملائكة واشباهه كثيرة معروفة وقد بيناه في سنن ابي داود واحمرت عيناه من غير الف وهذا ظاهر واما انكار عمران فلكونه قال منه ضعف بعد سماعه قول النبي صلى الله عليه وسلم انه خير كله **ومعنى** تعارض تاتي بكلام في مقابلته وتعترض بما يخالفه وقولهم انه منا لا باس به معناه ليس هو ممن يتهم بنفاق او زندقة او بدعة او غيرها مما يخالف به اهل الاستقامة والله اعلم **قوله** مسلم ثنا اسحق بن ابراهيم انا النضر ثنا ابو نعامة العدوي قال سمعت حجير بن الربيع العدوي يقول عن عمران بن الحصين هذا الاسناد كله ايضا بصريون الا اسحق فانه مروزي واما **النضر** فهو ابن شميل الامام الجليل واما **ابو نعامة** فبفتح النون واسمه عمرو بن عيسى بن سويد وهو من الثقات الذين اختلطوا قبل موتهم وقد قدمنا في الفصول وبعدها ان ما كان في الصحيحين عن المختلطين فهو محمول على

حماد بن زيد **باب** جامع اوصاف الاسلام **حدثنا**[١٥٩] ابو بكر بن ابی شيبة وابو كريب قالا ثنا ابن نمير ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير ح وحدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن سفين بن عبد الله الثقفی قال قلت يا رسول الله قل لی فی الاسلام قولا لا اسأل عنه احدا بعدك وفی حديث ابی اسامة غيرك قال قل امنت بالله ثم استقم **باب** بيان تفاضل الاسلام وای اموره افضل **حدثنا**[١٦٠] قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن يزيد بن ابی حبيب عن ابی الخير عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ای الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف **وحدثنی**[١٦١] ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن سرح المصری قال انا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن يزيد بن ابی حبيب عن ابی الخير انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ای المسلمين خير فقال من سلم المسلمون من لسانه ويده **حدثنا**[١٦٢] الحسن الحلوانی وعبد بن حميد جميعا عن ابی عاصم قال عبد انا ابو عاصم عن ابن جريج انه سمع ابا الزبير يقول سمعت جابرا يقول سمعت النبی صلى الله عليه وسلم يقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده **وحدثنی**[١٦٣] سعيد بن يحيی بن سعيد الاموی حدثنی ابی حدثنا ابو بردة بن عبد الله بن ابی بردة بن ابی موسى عن ابی بردة عن ابی موسى قال قلت يا رسول الله ای الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده **وحدثنيه**[١٦٤] ابراهيم بن سعيد الجوهری قال ثنا ابو اسامة قال حدثنی بريد بن عبد الله بهذا الاسناد قال سئل رسول الله

قال حدثنی. قال حدثنی ثنا

انه اخذ عنهم قبل الاختلاط واما مجير فبضم الحاء وبعدها جيم مفتوحة وآخره راء والله اعلم **باب** جامع اوصاف الاسلام **قوله** قلت يا رسول الله قل لی فی الاسلام قولا لا اسأل عنه غيرك قال قل آمنت بالله ثم استقم قال القاضی عياض رحمه الله تعالى هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وهو مطابق لقول الله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا ای وحدوا الله تعالى وآمنوا به ثم استقاموا فلم يحيدوا عن التوحيد والتزموا طاعته سبحانه وتعالى الى ان توفوا على ذلك وعلى ما ذكرناه اكثر المفسرين من الصحابة فمن بعدهم وهو معنى الحديث ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضی وقال ابن عباس رضی الله عنهما فی قول الله تعالى فاستقم كما امرت ما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فی جميع القرآن آية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الآية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا قد اسرع اليك الشيب فقال شيبتنی هود واخواتها قال الاستاذ ابو القاسم القشيری رحمه الله تعالى فی رسالته الاستقامة درجة بها كمال الامور وتمامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيما فی حالته ضاع سعيه وخاب جهده قال وقيل الاستقامة لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدی الله تعالى على حقيقة الصدق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا وقال الواسطی الخصلة التی بها كملت المحاسن وبفقدها قبحت المحاسن الاستقامة والله اعلم ولم يرو مسلم فی صحيحه لسفيان بن عبد الله الثقفی راوی هذا الحديث عن النبی صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ولم يروه البخاری ولا روى له فی صحيحه عن النبی صلى الله عليه وسلم شيئا وروى الترمذی هذا الحديث وزاد فيه قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علی فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا والله اعلم **باب** بيان تفاضل الاسلام وای اموره افضل **فيه** عبد الله بن عمرو رضی الله عنهما ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ای الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفی رواية ای المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفی رواية جابر المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده **قال** العلماء رحمهم الله تعالى **قوله** ای الاسلام خير معناه ای خصاله وامور[ه] واحواله قالوا وانما وقع اختلاف الجواب فی خير المسلمين لاختلاف حال السائل والحاضرين فكان فی احد الموضعين الحاجة الى افشاء السلام واطعام الطعام اكثر واهم لما حصل من اهمالهما والتساهل فی امرهما ونحو ذلك وفی الموضع الآخر الى الكف عن ايذاء المسلمين **وقوله** صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده معناه من لم يؤذ مسلما بقول ولا فعل وخص اليد بالذكر لان معظم الافعال بها وقد جاء القرآن العزيز باضافة الاكتساب والافعال اليها لما ذكرناه والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قالوا معناه المسلم الكامل وليس المراد نفی اصل الاسلام عمن لم يكن بهذه الصفة بل هذا كما يقال العلم ما نفع او العالم زيد ای الكامل او المحبوب وكما يقال الناس العرب والمال الابل فكله على التفضيل لا للحصر ويدل على ما ذكرناه من معنى الحديث قوله ای المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده ثم ان كمال الاسلام والمسلم متعلق بخصال اخر كثيرة وانما خص ما ذكرناه لما ذكرناه من الحاجة الخاصة والله اعلم **ومعنى** تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف ای تسلم على كل من لقيته عرفته ام لم تعرفه ولا تخص به من تعرفه كما يفعله كثيرون من الناس ثم ان هذا العموم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر وفی هذه الاحاديث جمل من العلم **ففيها** الحث على اطعام الطعام والجود والاعتناء بنفع المسلمين والكف عما يؤذيهم بقول او فعل بمباشرة او سبب والامساك عن احتقارهم **وفيها** الحث على تألف قلوب المسلمين واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك قال القاضی والالفة احدى فرائض الدين واركان الشريعة ونظام شمل الاسلام قال وفی بذل السلام لمن عرفت ومن لم تعرف اخلاص العمل فيه لله تعالى لا مصانعة ولا ملقا **وفيه** مع ذلك استعمال خلق التواضع وافشاء شعار هذه الامة والله اعلم واما اسانيد هذا الباب فقال مسلم رحمه الله تعالى فی الاسناد الاول وثنا محمد بن رمح بن المهاجر انا الليث عن يزيد بن ابی حبيب عن ابی الخير عن عبد الله بن عمرو يعنی ابن العاص **قال** مسلم وحدثنی ابو الطاهر احمد بن عمرو المصری انا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابی حبيب عن ابی الخير انه سمع عبد الله بن عمرو رضی الله عنهما وهذان الاسنادان كلهم مصريون ائمة جلة وهذا من عزيز الاسانيد فی مسلم بل فی غيره فان اتفاق جميع الرواة فی كونهم مصريين فی غاية القلة ويزداد قلة باعتبار الجلالة **فاما** عبد الله بن عمرو بن العاص رضی الله عنهما فجلالته وفقهه وكثرة حديثه وشدة ورعه وزهادته واكثاره من الصيام والصلاة وسائر العبادات وغير ذلك من انواع الخير معروفة مشهورة لا يمكن استقصاؤها رضی الله عنه **واما** ابو الخير بالخاء المعجمة فاسمه مرثد بالمثلثة ابن عبد الله اليزنی بفتح المثناة تحت والزای منسوب الى يزن بطن من حمير قال ابو سعيد بن يونس كان ابو الخير مفتی اهل مصر فی زمانه مات سنة سبعين من الهجرة **واما** يزيد بن ابی حبيب فكنيته ابو رجاء وهو تابعی ايضا قال ابن يونس وكان مفتی اهل مصر فی زمانه وكان حليما عاقلا وكان اول من اظهر العلم بمصر والكلام فی الحلال والحرام وقيل كانوا قبل ذلك يتحدثون بالفتن والملاحم والترغيب فی الخير وقال الليث بن سعد يزيد سيدنا وعالمنا واسم ابی حبيب سويد **واما** الليث بن سعد رضی الله عنه فامامته وجلالته وصيانته وبراعته وشهادة اهل عصره بسخائه وسيادته وغير ذلك من جميل حالاته اشهر من ان تذكر واكثر من ان تحصر ويكفی فی جلالته شهادة الامامين الجليلين الشافعی وابن بكير ان الليث افقه من مالك فهذان صاحبا مالك وقد شهدا بما شهدا وهما بالمنزلة المعروفة من الاتقان والورع واجلال مالك ومعرفتهما باحواله وهذا كلام من علم من جلالة مالك وعظيم فقهه **قال** محمد بن رمح كان دخل الليث ثمانين الف دينار ما اوجب الله عليه زكوة قط وقال قتيبة لما قدم الليث اهدى له مالك من طرف المدينة فبعث اليه الليث الف دينار وكان الليث مفتی اهل مصر فی زمانه **واما** محمد بن رمح فقال ابن يونس هو ثقة ثبت فی الحديث وكان اعلم الناس باخبار البلد وفقهه وكان اذا شهد فی كتاب واعلم اهل البلد انها فيه الاصل وذكره النسائی فقال ما اخطأ فی حديث ولو كتب عن مالك لاثبته فی الطبقة الاولى من اصحاب مالك واثنى عليه غيرهما والله اعلم **واما** عبد الله بن وهب فعلمه وورعه وزهده وحفظه واتقانه وكثرة حديثه واعتماد اهل مصر عليه واخبارهم بان حديث اهل مصر وما والاها يدور عليه فكله امر معروف مشهور فی كتب ائمة هذا الفن وقد بلغنا عن مالك بن انس رضی الله عنه انه لم يكتب الى احد وعنونه بالفقيه الا الى ابن وهب رحمه الله تعالى **واما** عمرو بن الحارث فهو مفتی اهل مصر فی زمنه وقارئهم قال ابو زرعة لم يكن له نظير فی الحفظ فی زمنه وقال ابو حاتم كان احفظ الناس فی زمانه وقال مالك بن انس عمرو بن الحارث درة الغواص وقال هو مرتفع الشان وقال ابن وهب سمعت من ثلاثمائة وسبعين شيخا فما رأيت احفظ

وقوله لا اسأل احدا بعدك لعله كناية عن اختصاره وانه لا يكون لطوله بما انتهى فاحتاج الى السؤال من آخر بل يكون مختصرا الا انتهى فلا احتاج الى سؤال احد والله تعالى اعلم۔

قوله ای الاسلام خير ای ای خصاله وافعاله خيرة **قوله** تطعم فی محل مضاف بمعنى المصدر مثل ومن آياته يريكم البرق۔

قوله من سلم المسلمون ای لا يؤذيهم بلسان ولا بيد والمراد ان لا يفعل فيهم ما لا يستحقون لا باليد ولا باللسان واما فعل ما يستحقون فلا ينافی السلامة۔

صلى الله عليه وسلم اى المسلمين افضل فذكر مثله **باب** بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الايمان **حدثنا**[١٦٥] اسحق بن ابراهيم ومحمد ابن يحيى بن ابى عمر ومحمد بن بشار جميعاً عن الثقفى قال ابن ابى عمر ثنا عبد الوهاب عن ايوب عن ابى قلابة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود فى الكفر بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يقذف فى النار **حدثنا**[١٦٦] محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من كن فيه وجد طعم الايمان من كان يحب المرء لا يحبه الا لله ومن كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن كان ان يلقى فى النار احب اليه من ان يرجع فى الكفر بعد ان انقذه الله منه **حدثنى**[١٦٧] اسحق بن منصور قال انا النضر بن شميل قال انا حماد عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم غير انه قال من ان يرجع يهودياً او نصرانياً **باب** وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من الاهل والولد والوالد والناس اجمعين واطلاق عدم الايمان على من لم يحبه هذه المحبة **وحدثنى**[١٦٨] زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن علية ح وحدثنا شيبان بن ابى شيبة قال نا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد وفى حديث عبد الوارث الرجل حتى اكون احب اليه من اهله وماله والناس اجمعين **حدثنا**[١٦٩] محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين **باب** الدليل على ان من خصال الايمان ان يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير **حدثنا**[١٧٠] محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال انا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب لنفسه **وحدثنى**[١٧١] زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم عن قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره او قال لاخيه ما يحب لنفسه **باب** بيان تحريم ايذاء الجار **حدثنا**[١٧٢] يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر جميعاً عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا

من عمرو بن الحارث والله اعلم **قوله** فى الاسناد الآخر ابو عاصم عن ابن جريج عن ابى الزبير اما ابو عاصم فهو الضحاك بن مخلد واما ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج واما ابو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس وقد تقدم بيانهم وفى الاسناد الآخر ابو بردة عن ابى بردة عن ابى موسى فابو بردة الاول اسمه بريد بضم الموحدة وقد سماه فى الرواية الاخرى وابو بردة الثانى اختلف فى اسمه فقال الجمهور اسمه عامر وقال يحيى بن معين فى احدى الروايتين عنه عامر كما قال الجمهور وفى الاخرى الحارث واما ابو موسى فهو الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس وانما اقصد بذكر مثل هذا وان كان عند اهل هذا الفن من الواضحات المشهورات التى لا حاجة الى ذكرها لكون هذا الكتاب ليس مختصاً بالفضلاء بل هو موضوع لافادة من لم يتمكن فى هذا الفن والله اعلم **باب** بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الايمان **قوله** صلى الله عليه وسلم ثلث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله تعالى وان يكره ان يعود فى الكفر بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يقذف فى النار وفى رواية من ان يرجع يهودياً او نصرانياً هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام قال العلماء معنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق فى رضى الله ورسوله وايثار ذلك على عرض الدنيا ومحبة العبد لله سبحانه وتعالى بفعل طاعته وترك مخالفته وكذا محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضى عياض هذا الحديث بمعنى الحديث المتقدم ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وذلك انه لا يصح محبة الله تعالى ورسوله حقيقة وحب الآدمى فى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكراهة الرجوع فى الكفر الا لمن قوى بالايمان يقينه واطمانت به نفسه وانشرح له صدره وخالط لحمه ودمه وهذا هو الذى وجد حلاوته قال والحب فى الله من ثمرات حب الله قال بعضهم المحبة مواطاة القلب على ما يرضى الرب سبحانه وتعالى فيحب ما احب ويكره ما كره واختلفت عبارات المتكلمين فى هذا الباب بما لا يؤول الى اختلاف الا فى اللفظ وبالجملة اصل المحبة الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل وقد يكون لما يستلذه الانسان ويستحسنه كحسن الصورة والصوت والطعام ونحوها وقد يستلذه بعقله للمعانى الباطنة كمحبة الصالحين والعلماء واهل الفضل مطلقا وقد يكون لاحسانه اليه ودفع المضار والمكاره عنه وهذه المعانى كلها موجودة فى النبى صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال خلال الجلال وانواع الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايته اياهم الى الصراط المستقيم ودوام النعيم والابعاد من الجحيم وقد اشار بعضهم الى ان هذا متصور فى حق الله تعالى فان الخير كله منه سبحانه وتعالى قال مالك وغيره المحبة فى الله تعالى من واجبات الاسلام هذا كلام القاضى واما **قوله** صلى الله عليه وسلم يعود او يرجع فمعناه يصير وقد جاء العود والرجوع بمعنى الصيرورة واما ابو قلابة المذكور فى الاسناد فهو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد اما

قول مسلم حدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس رضى الله عنه فهذا اسناد كلهم بصريون وقد قدمنا ان شعبة واسطى بصرى والله اعلم **باب** وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من الاهل والولد والوالد والناس اجمعين واطلاق عدم الايمان على من لم يحبه هذه المحبة **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى اكون احب اليه من اهله وماله والناس اجمعين وفى رواية الاخرى من ولده ووالده والناس اجمعين قال الامام ابو سليمن الخطابى لم يرد به حب الطبع بل اراد به حب الاختيار لان حب الانسان نفسه طبع ولا سبيل الى قلبه قال فمعناه لا تصدق فى حبى حتى تفنى فى طاعتى نفسك وتؤثر رضاى على هواك وان كان فيه هلاكك هذا كلام الخطابى وقال ابن بطال والقاضى عياض وغيرهما المحبة ثلثة اقسام محبة اجلال واعظام كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس فجمع صلى الله عليه وسلم اصناف المحبة فى محبته قال ابن بطال ومعنى الحديث ان من استكمل الايمان علم ان حق النبى صلى الله عليه وسلم آكد عليه من حق ابيه وابنه والناس اجمعين لان به صلى الله عليه وسلم استنقذنا من النار وهدينا من الضلال قال القاضى عياض ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصرة سنته والذب عن شريعته وتمنى حضور حياته فيبذل ماله ونفسه دونه قال واذا تبين ما ذكرناه تبين ان حقيقة الايمان لا تتم الا بذلك ولا يصح الايمان الا بتحقيق اعلاء قدر النبى صلى الله عليه وسلم ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا واعتقد ما سواه فليس بمؤمن هذا كلام القاضى والله اعلم واما اسناد هذا الحديث فقال مسلم وحدثنا شيبان بن ابى شيبة ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس قال مسلم وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس وهذان الاسنادان رواتهما بصريون كلهم وشيبان بن ابى شيبة هذا هو شيبان بن فروخ الذى روى عنه مسلم فى مواضع كثيرة والله اعلم **باب** الدليل على ان من خصال الايمان ان يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب لنفسه هكذا هو فى مسلم لاخيه او لجاره على الشك وكذا هو فى مسند عبد بن حميد على الشك وهو فى البخارى وغيره لاخيه من غير شك قال العلماء معناه لا يؤمن الايمان التام والا فاصل الايمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة والمراد يحب لاخيه من الطاعات والاشياء المباحات **ويدل** عليه ما جاء فى رواية النسائى فى هذا الحديث حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه **قال الشيخ** ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ معناه لا يكمل ايمان احدكم حتى يحب لاخيه فى الاسلام مثل ما يحب لنفسه والقيام بذلك يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا تنقص النعمة على اخيه شيئا من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم وانما يعسر على القلب الدغل عافانا الله واخواننا اجمعين والله اعلم واما اسناده فقال مسلم حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس وهؤلاء كلهم بصريون والله اعلم **باب** بيان تحريم

قوله من كان الله الخ اى خصلة من كان الله.

وقوله ان يحب عطف عليه والمراد بالمرء فى قوله ان يحب المرء كل من يحبه ذكرا كان او انثى اى لا يحب كل من يحبه الا لله.

اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه **باب** الحث على اكرام الجار والضيف ولزوم الصمت الا عن الخير وكون ذلك كله من الايمان **حدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو الاحوص عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت **وحدثنا** اسحق ابن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي حصين غير انه قال فليحسن الى جاره **وحدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن عيينة قال ابن نمير نا سفين عن عمرو انه سمع نافع بن جبير يخبر عن ابي شريح الخزاعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت **باب** بيان كون النهي عن المنكر من الايمان وان الايمان يزيد وينقص وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفين ح وحدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب وهذا حديث ابي بكر قال اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلوة مروان فقام اليه رجل فقال الصلوة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه

ايذاء الجار **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه البوائق جمع بائقة وهي الغائلة والداهية والفتك وفي معنى لا يدخل الجنة جوابان يجريان في كل ما اشبه هذا احدهما انه محمول على من يستحل الايذاء مع علمه بتحريمه فهذا كافر لا يدخلها اصلا والثاني معناه جزاؤه ان لا يدخلها وقت دخول الفائزين اذا فتحت ابوابها لهم بل يؤخر ثم قد يجازى وقد يعفى عنه فيدخلها اولا وانما تأولنا هذين التأويلين لانا قدمنا ان مذهب اهل الحق ان من مات على التوحيد مصرا على الكبائر فهو الى الله تعالى ان شاء عفا عنه وادخله الجنة اولا وان شاء عاقبه ثم ادخله الجنة والله اعلم **باب** الحث على اكرام الجار والضيف ولزوم الصمت الا عن الخير وكون ذلك كله من الايمان **قوله** صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وفي الرواية الاخرى فلا يؤذي جاره قال اهل اللغة يقال صمت يصمت بضم الميم صمتا وصموتا وصماتا اي سكت قال الجوهري ويقال اصمت بمعنى صمت والتصميت السكوت والتصميت ايضا التسكيت قال القاضي عياض معنى الحديث ان من التزم شرائع الاسلام لزمه اكرام جاره وضيفه وبرهما وكل ذلك تعريف بحق الجار وحث على حفظه وقد اوصى الله تعالى بالاحسان اليه في كتابه وقال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه والضيافة من آداب الاسلام وخلق النبيين والصالحين وقد اوجبها الليث ليلة واحدة واحتج بالحديث ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم وبحديث عقبة ان نزلتم بقوم فامروا لكم بحق الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وعامة الفقهاء على انها من مكارم الاخلاق وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة والجائزة العطية والمنحة والصلة وذلك لا يكون الا مع الاختيار وقوله صلى الله عليه وسلم فليكرم وليحسن يدل على هذا ايضا اذ ليس يستعمل مثله في الواجب مع انه مضموم الى الاكرام للجار والاحسان اليه وذلك غير واجب وتأولوا الاحاديث انها كانت في اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة واختلفوا هل الضيافة على الحاضر والبادي ام على البادي خاصة فذهب الشافعي ومحمد بن الحكم الى انها عليهما وقال مالك وسحنون انما ذلك على اهل البوادي لان المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق[1] ومواضع النزول وما يشتري من المأكل في الاسواق وقد جاء في حديث الضيافة على اهل الوبر وليس على اهل المدر لكن هذا الحديث عند اهل المعرفة موضوع وقد تتعين الضيافة لمن اجتاز[2] محتاجا وخيف عليه وعلى اهل الذمة اذا شرطت عليهم هذا كلام القاضي واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فليقل خيرا او ليصمت فمعناه انه اذا اراد ان يتكلم فان كان ما يتكلم به خيرا محققا يثاب عليه واجبا كان او مندوبا فليتكلم وان لم يظهر له انه خير يثاب عليه فليمسك عن الكلام سواء ظهر له انه حرام او مكروه او مباح مستوي الطرفين فعلى هذا يكون الكلام المباح مأمورا بتركه مندوبا الى الامساك عنه مخافة من انجراره الى المحرم او المكروه وهذا يقع في العادة كثيرا او غالبا وقد قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد واختلف السلف والعلماء في انه هل يكتب جميع ما يلفظ به العبد وان كان مباحا لا ثواب فيه ولا عقاب لعموم الآية ام لا يكتب الا ما فيه جزاء من ثواب او عقاب والى الثاني ذهب ابن عباس وغيره من العلماء فعلى هذا تكون الآية مخصوصة اي ما يلفظ من قول يترتب عليه جزاء وقد ندب الشرع الى الامساك عن كثير من المباحات لئلا ينجر صاحبها الى المحرمات او المكروهات وقد اخذ الامام الشافعي معنى الحديث فقال اذا اراد ان يتكلم فليفكر فان ظهر له انه لا ضرر عليه تكلم وان ظهر له فيه ضرر او شك امسك وقد **قال** الامام الجليل ابو محمد عبد الله بن ابي زيد امام المالكية بالمغرب في زمنه جماع آداب الخير يتفرع من اربعة احاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت

وقوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله صلى الله عليه وسلم للذي اختصر له الوصية لا تغضب وقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه والله اعلم **وروينا** عن الاستاذ ابي القاسم القشيري رحمه الله تعالى قال الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت في وقته صفة الرجال كما ان النطق في موضعه من اشرف الخصال قال وسمعت ابا علي الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس قال فاما ايثار اصحاب المجاهدة السكوت فلما علموا ما في الكلام من الآفات ثم ما فيه من حظ النفس واظهار صفات المدح والميل الى ان يتميز من بين اشكاله بحسن النطق وغير هذا من الآفات وذلك نعت ارباب الرياضة وهو احد اركانهم في حكم المنازلة وتهذيب الخلق **وروينا** عن فضيل بن عياض رحمه الله تعالى قال من عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه وعن ذي النون رحمه الله تعالى اصون الناس لنفسه امسكهم لسانه والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فلا يؤذي جاره فكذا وقع في الاصول يؤذي بالياء في آخره وروينا في غير مسلم فلا يؤذ بحذفها وهما صحيحان فحذفها للنهي واثباتها على انه خبر يراد به النهي فيكون ابلغ ومنه قوله تعالى لا تضار والدة على قراءة من رفع ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع احدكم على بيع اخيه ونظائره كثيرة والله اعلم واما **اسانيد** الباب فقال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة وهذا الاسناد كلهم كوفيون الا ابا هريرة فانه مدني وقد تقدم بيان اسمائهم كلهم في مواضع **وحصين** بفتح الحاء **وقوله** في الاسناد الآخر عن ابي شريح الخزاعي تقدم في آخر شرح مقدمة الكتاب الاختلاف في اسمه وانه قيل اسمه خويلد بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن خويلد وقيل هانئ بن عمرو وقيل كعب وانه يقال الخزاعي والعدوي والكعبي والله اعلم **باب** بيان كون النهي عن المنكر من الايمان وان الايمان يزيد وينقص وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان **قوله** اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلوة مروان **قال** القاضي عياض اختلف في هذا فوقع هنا ما تراه وقيل اول من بدأ بالخطبة قبل الصلوة عثمان بن عفان وقيل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لما رأى الناس يذهبون عند تمام الصلوة ولا ينتظرون الخطبة وقيل بل ليدرك الصلوة من تأخر وبعد منزله وقيل اول من فعله معاوية وقيل ان ابن الزبير فعله والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين تقديم الصلوة وعليه جماعة فقهاء الامصار وقد عده بعضهم اجماعا يعني والله اعلم بعد الخلاف او لم يلتفت الى خلاف بني امية بعد اجماع الخلفاء والصدر الاول **وفي** قوله بعد هذا اما هذا فقد قضى ما عليه بحضرة من ذلك الجمع العظيم **دليل** على استقرار السنة عندهم على خلاف ما فعله مروان وبينه ايضا احتجاجه بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره ولا يسمى منكرا لو اعتقده ومن حضر او سبق به عمل او مضت به سنة وفي هذا دليل على انه لم يعمل به خليفة قبل مروان وان ما حكي عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح والله اعلم **قوله** فقام اليه رجل فقال الصلوة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث **وقد يقال** كيف تأخر ابو سعيد عن انكار هذا المنكر حتى سبقه اليه هذا الرجل وجوابه انه يحتمل ان ابا سعيد لم يكن حاضرا اول ما شرع مروان في اسباب تقديم الخطبة فانكر عليه الرجل ثم دخل عليه ابو سعيد وهما في الكلام ويحتمل ان ابا سعيد كان حاضرا من الاول لكنه خاف على نفسه او غيره حصول فتنة

[1] فندق كقنفذ مهمانسراى ١٢ منتهى الارب [2] اجتياز گذشتن از جائے و بريدن مسافت را ١٢ منتهى الارب

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان ‎ حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو معوية قال ثنا الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد الخدري وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد الخدري في قصة مروان وحديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة وسفين

وحدثنا

بسبب انكاره فسقط عنه الانكار ولم يخف ذلك الرجل شيئا لاعتضاده بظهور عشيرته او غير ذلك او انه خاف وخاطر بنفسه وذلك جائز في مثل هذا بل مستحب ويحتمل ان ابا سعيد هم بالانكار فبدره الرجل فعضده ابو سعيد والله اعلم ثم انه جاء في الحديث الآخر الذي اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في باب صلوة العيدين ان ابا سعيد هو الذي جذب بيد مروان حين رآه يصعد المنبر وكانا جاءا معا فرد عليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل فيحتمل انهما قضيتان احداهما لابي سعيد والله اعلم واما قوله فقد قضى ما عليه فقيه تصريح بالانكار ايضا من ابي سعيد واما قوله صلى الله عليه وسلم فليغيره فهو امر ايجاب باجماع الامة وقد تطابق على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة واجماع الامة وهو ايضا من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك الا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم كما قال الامام ابو المعالي امام الحرمين لا يكترث بخلافهم في هذا فقد اجمع المسلمون عليه قبل ان ينبغ هؤلاء ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة واما قول الله عز وجل عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فليس مخالفا لما ذكرنا لان المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية انكم اذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى واذا كان كذلك فمما كلف به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه ادى ما عليه فانما عليه الامر والنهي لا القبول والله اعلم ثم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية اذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين واذا تركه الجميع اثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف ثم انه قد يتعين كما اذا كان في موضع لا يعلم به الا هو او لا يتمكن من ازالته الا هو وكمن يرى زوجته او ولده او غلامه على منكر او تقصير في المعروف قال العلماء ولا يسقط عن المكلف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فان الذكرى تنفع المؤمنين وقد قدمنا ان الذي عليه الامر والنهي لا القبول وكما قال الله عز وجل ما على الرسول الا البلاغ ومثل العلماء هذا بمن يرى انسانا في الحمام او غيره مكشوف بعض العورة ونحو ذلك والله اعلم قال العلماء ولا يشترط في الآمر والناهي ان يكون كامل الحال ممتثلا ما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه بل عليه الامر وان كان مخلا بما يأمر به والنهي وان كان متلبسا بما ينهى عنه فانه يجب عليه شيئان ان يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاه فاذا اخل باحدهما كيف يباح له الاخلال بالآخر قال العلماء ولا يختص الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باصحاب الولايات بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين قال امام الحرمين والدليل عليه اجماع المسلمين فان غير الولاة في الصدر الاول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين اياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية والله اعلم ثم انه انما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء فان كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها وان كان من دقائق الافعال والاقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم انكاره بل ذلك للعلماء ثم العلماء انما ينكرون ما اجمع عليه اما المختلف فيه فلا انكار فيه لان على احد المذهبين كل مجتهد مصيب وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين او اكثرهم وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا والاثم مرفوع عنه لكن ان ندبه على جهة النصيحة الى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب الى فعله برفق فان العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف اذا لم يلزم منه اخلال بسنة او وقوع في خلاف آخر وذكر اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي البصري الشافعي في كتابه الاحكام السلطانية خلافا بين العلماء في ان من قلده السلطان الحسبة هل له ان يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء اذا كان المحتسب من اهل الاجتهاد ام لا يغير ما كان على مذهب غيره والاصح انه لا يغير لما ذكرناه ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم اجمعين ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره وكذلك قالوا ليس للمفتي ولا للقاضي ان يعترض على من خالفه اذا لم يخالف نصا او اجماعا او قياسا جليا والله اعلم واعلم ان هذا الباب اعني باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع اكثره من ازمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الازمان الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم ياخذوا على يد الظالم اوشك ان يعمهم الله بعقابه فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل ان يعتني بهذا الباب فان نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه ويخلص نيته ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فان الله تعالى قال

والاخرى للرجل بحضرة ابي سعيد

ولينصرن الله من ينصره وقال تعالى ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم وقال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال تعالى احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين واعلم ان الاجر على قدر النصب ولا يتاركه ايضا لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة لديه فان صداقته ومودته توجب له حرمة وحقا ومن حقه ان ينصحه ويهديه الى مصالح آخرته وينقذه من مضارها وصديق الانسان ومحبه هو من يسعى في عمارة آخرته وان ادى ذلك الى نقص في دنياه وعدوه من يسعى في ذهاب او نقص آخرته وان حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه وانما كان ابليس عدوا لنا لهذا وكانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اولياء للمؤمنين لسعيهم في مصالح آخرتهم وهدايتهم اليها ونسأل الله الكريم ان يوفقنا واحبابنا وسائر المسلمين لمرضاته وان يعمنا بجوده ورحمته والله اعلم وينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ان يرفق ليكون اقرب الى تحصيل المطلوب فقد قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه ومما يتساهل اكثر الناس فيه من هذا الباب ما اذا رأى انسانا يبيع متاعا معيبا او نحوه فانهم لا ينكرون ذلك ولا يعرفون المشتري بعيبه وهذا خطأ ظاهر وقد نص العلماء على انه يجب على من علم ذلك ان ينكر على البائع وان يعلم المشتري به والله اعلم واما صفة النهي ومراتبه فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه فقوله صلى الله عليه وسلم فبقلبه معناه فليكرهه بقلبه وليس ذلك بازالة وتغيير منه للمنكر ولكنه هو الذي في وسعه وقوله صلى الله عليه وسلم وذلك اضعف الايمان معناه والله اعلم اقله ثمرة قال القاضي عياض رحمه الله تعالى هذا الحديث اصل في صفة التغيير فحق المغير ان يغيره بكل وجه امكنه زواله به قولا كان او فعلا فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه او يأمر من يفعله وينزع الغصوب ويردها الى اصحابها بنفسه او بامره اذا امكنه ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذي العزة الظالم المخوف شره اذ ذلك ادعى الى قبول قوله كما يستحب ان يكون متولي ذلك من اهل الصلاح والفضل لهذا المعنى ويغلظ على المتمادي في غيه والمسرف في بطالته اذا امن ان يؤثر اغلاظه منكرا اشد مما غيره لكون جانبه محميا عن سطوة الظالم فان غلب على ظنه ان تغييره بيده يسبب منكرا اشد منه من قتله او قتل غيره بسبب كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف فان خاف ان يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة وهذا هو المراد بالحديث ان شاء الله تعالى وان وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك الى اظهار سلاح وحرب وليرفع ذلك الى من له الامر ان كان المنكر من غيره او يقتصر على تغييره بقلبه هذا هو فقه المسألة وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين خلافا لمن رأى الانكار بالتصريح بكل حال وان قتل ونيل منه كل اذى هذا آخر كلام القاضي قال امام الحرمين ويسوغ لآحاد الرعية ان يصد مرتكب الكبيرة ان لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الامر الى نصب قتال وشهر سلاح فان انتهى الامر الى ذلك ربط الامر بالسلطان قال واذا جار والي الوقت وظهر ظلمه وغشمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلاهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الاسلحة ونصب الحروب هذا كلام امام الحرمين وهذا الذي ذكره من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول على ما اذا لم يخف منه اثارة مفسدة اعظم منه قال وليس للآمر بالمعروف البحث والتنقير والتجسس واقتحام الدور بالظنون بل ان عثر على منكر غيره جهده هذا كلام امام الحرمين وقال اقضى القضاة الماوردي ليس للمحتسب ان يبحث عما لم يظهر من المحرمات فان غلب على الظن استسرار قوم بها لامارة وآثار ظهرت فذلك ضربان احدهما ان يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل ان يخبره من يثق بصدقه ان رجلا خلا برجل ليقتله او بامرأة ليزني بها فيجوز له في مثل هذا الحال ان يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات ما لا يستدرك وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الاقدام على الكشف والانكار الضرب الثاني ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الاستار عنه فان سمع اصوات الملاهي المنكرة من دار انكرها خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول لان المنكر ظاهر وليس عليه ان يكشف عن الباطن وقد ذكر الماوردي في آخر الاحكام السلطانية بابا حسنا في الحسبة مشتملا على جمل من قواعد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد اشرنا الى مقاصده وبسطت الكلام في هذا الباب لعظم فائدته وكثرة الحاجة اليه وكونه من اعظم قواعد الاسلام والله اعلم قوله وحدثنا ابو كريب ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن اسماعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد فقوله وعن قيس معطوف على اسمعيل معناه رواه الاعمش عن اسمعيل وعن قيس

حدثني عمرو الناقد وابوبكر بن النضر وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالوا نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن صالح بن كيسان عن الحارث عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن ابي رافع عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله تعالى في امة قبلي الا كان له من امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قال ابو رافع فحدثت عبد الله بن عمر فانكره علي فقدم ابن مسعود فنزل بقناة فاستتبعني اليه عبد الله بن عمر يعوده فانطلقت معه فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثته ابن عمر قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن ابي رافع **وحدثنيه** ابوبكر بن اسحق بن محمد قال انا ابن ابي مريم قال انا عبد العزيز بن محمد قال حدثني الحرث بن الفضيل الخطمي عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من نبي الا وكان له حواريون يهتدون بهديه ويستنون بسنته مثل حديث صالح ولم يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه **باب** تفاضل اهل الايمان فيه ورجحان اهل اليمن فيه **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا ابو كريب قال ثنا ابن ادريس كلهم عن اسمعيل بن ابي خالد ح وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي واللفظ له قال نا معتمر عن اسمعيل قال سمعت قيسا يروي عن ابي مسعود قال اشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال الا ان الايمان ههنا وان القسوة وغلظ القلوب في

ثنا فحدثت به بقناته اخبرني بمثل

والله اعلم **قوله** عن صالح بن كيسان عن الحارث عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن ابي رافع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له من امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قال ابو رافع فحدثت عبد الله بن عمر فانكره علي فقدم ابن مسعود فنزل بقناة فاستتبعني اليه عبد الله بن عمر يعوده فانطلقت معه فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثته ابن عمر قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن ابي رافع **الشرح** اما الحرث فهو ابن فضيل الانصاري الخطمي ابو عبد الله المدني روى عن عبد الرحمن بن ابي قراد الصحابي قال يحيى بن معين هو ثقة واما ابو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح ان اسمه اسلم وقيل ابراهيم وقيل هرمز وقيل ثابت وقيل يزيد هو غريب حكاه ابن الجوزي في كتابه جامع المسانيد وفي هذا الاسناد طريفة وهو انه اجتمع فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض صالح والحارث وجعفر وعبد الرحمن وقد تقدم نظير هذا وقد جمعت فيه بحمد الله جزءا مشتملا على احاديث رباعيات منها اربعة صحابيون بعضهم عن بعض واربعة تابعيون بعضهم عن بعض واما **قوله** قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن ابي رافع هو بضم التاء والحاء قال القاضي عياض معنى هذا ان صالح بن كيسان قال ان هذا الحديث روي عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ابن مسعود فيه وقد ذكره البخاري كذلك في تاريخه مختصرا عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ابو علي الجياني عن احمد بن حنبل قال هذا الحرث غير محفوظ الحديث قال وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود وابن مسعود يقول اصبروا حتى تلقوني هذا كلام القاضي وقال الشيخ ابو عمرو هذا الحديث قد انكره احمد بن حنبل وقد روى عن الحارث هذا جماعة من الثقات ولم نجد له ذكرا في كتب الضعفاء وفي كتاب ابن ابي حاتم عن يحيى بن معين انه ثقة ثم ان الحارث لم ينفرد به بل توبع عليه على ما اشعر به كلام صالح بن كيسان المذكور وذكر الامام الدارقطني في كتاب العلل ان هذا الحديث قد روي من وجوه اخر منها عن ابي واقد الليثي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم واما **قوله** اصبروا فذلك حيث يلزم من ذلك سفك الدماء واثارة الفتن ونحو ذلك وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان فذلك حيث لا يلزم منه اثارة فتنة على ان هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الامم وليس في لفظه ذكر لهذه الامة هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو وهو ظاهر كما قال وقدح الامام احمد رحمه الله تعالى في هذا بهذا عجب والله اعلم واما **الحواريون** المذكورون فاختلف فيهم فقال الازهري وغيره هم خلصان الانبياء واصفياؤهم والخلصان الذين نقوا من كل عيب وقال غيرهم انصارهم وقيل المجاهدون وقيل الذين يصلحون للخلافة بعدهم و **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم انها تخلف من بعدهم خلوف الضمير في انها هو الذي يسميه النحويون ضمير القصة والشان ومعنى تخلف تحدث وهو بضم اللام واما **الخلوف** فبضم الخاء وهو جمع خلف باسكان اللام وهو الخالف بشر واما بفتح اللام فهو الخالف بخير هذا هو الاشهر وقال جماعة او جماعات من اهل اللغة منهم ابو زيد يقال كل واحد منهما بالفتح والاسكان ومنهم من جوز الفتح في الشر ولم يجوز الاسكان في الخير والله اعلم **قوله** فنزل بقناة هكذا هو في بعض الاصول المحققة بقناة بالقاف المفتوحة وآخره تاء التأنيث وهو غير مصروف للعلمية والتأنيث وهكذا ذكره ابو عبد الله الحميدي في الجمع بين الصحيحين ووقع في اكثر الاصول ومعظم روايات كتاب مسلم بفناء بالفاء المكسورة وبالمد وآخره همزة

العشير قبلها همزة والفناء ما بين ايدي المنازل والدور وكذا رواه ابو عوانة الاسفرايني قال القاضي عياض في رواية السمرقندي بقناة وهو الصواب وقناة واد من اودية المدينة عليه مال من اموالها قال ورواية الجمهور بفنائه وهو خطأ وتصحيف **قوله** صلى الله عليه وسلم يهتدون بهديه هو بفتح الهاء واسكان الدال اي بطريقته وسمته **قوله** مسلم ولم يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه هذا مما انكره الحريري في كتابه درة الغواص فقال لا يقال اجتمع فلان مع فلان وانما يقال اجتمع فلان وفلان وقد خالفه الجوهري فقال في صحاحه جامعه على كذا اي اجتمع معه **باب** تفاضل اهل الايمان فيه ورجحان اهل اليمن فيه **في** هذا الباب اشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال الا ان الايمان ههنا وان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند اصول اذناب الابل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر وفي رواية جاء اهل اليمن هم ارق افئدة الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية وفي رواية اتاكم اهل اليمن هم اضعف قلوبا وارق افئدة الفقه يمان والحكمة يمانية وفي رواية راس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم وفي رواية الايمان يمان والكفر قبل المشرق والسكينة في اهل الغنم والفخر والرياء في الفدادين اهل الخيل والوبر وفي رواية اتاكم اهل اليمن هم الين قلوبا وارق افئدة الايمان يمان والحكمة يمانية وراس الكفر قبل المشرق وفي رواية غلظ القلوب والجفاء في المشرق والايمان في اهل الحجاز **الشرح** قد اختلف في مواضع من هذا الحديث وقد جمعها القاضي عياض ونقحها مختصرة بعده الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فانا احكي ما ذكره قال اما ما ذكر من نسبة الايمان الى اهل اليمن فقد صرفوه عن ظاهره من حيث ان مبدأ الايمان من مكة ثم من المدينة حرسهما الله تعالى فحكى ابو عبيد امام الغريب ثم من بعده في ذلك اقوالا احدها انه اراد بذلك مكة فانه يقال ان مكة من تهامة وتهامة من ارض اليمن والثاني المراد مكة والمدينة فانه يروى في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام وهو بتبوك ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن فاشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال الايمان يمان ونسبهما الى اليمن لكونهما حينئذ من ناحية اليمن كما قالوا الركن اليماني وهو بمكة لكونه الى ناحية اليمن والثالث ما ذهب اليه كثير من الناس وهو احسنها عند ابي عبيد ان المراد بذلك الانصار لانهم يمانون في الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم انصاره قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ولو جمع ابو عبيد ومن سلك سبيله طرق الحديث بالفاظه كما جمعها مسلم وغيره وتأملوها لصاروا الى غير ما ذكروه ولما تركوا الظاهر ولقضوا بان المراد اليمن واهل اليمن على ما هو المفهوم من اطلاق ذلك اذ من الفاظه اتاكم اهل اليمن والانصار من جملة المخاطبين بذلك فهم اذا غيرهم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم جاء اهل اليمن وانما جاء حينئذ غير الانصار ثم انه صلى الله عليه وسلم وصفهم بما يقضي بكمال ايمانهم ورتب عليه الايمان يمان فكان ذلك اشارة للايمان الى من اتاه من اهل اليمن لا الى مكة والمدينة ولا مانع من اجراء الكلام على ظاهره وحمله على اهل اليمن حقيقة لان من اتصف بشيء وقوي قيامه به وتأكد اطلاعه منه نسب ذلك الشيء اليه اشعارا بتميزه به وكمال حاله فيه وهكذا كان حال اهل اليمن حينئذ في الايمان وحال الوافدين منه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اعقاب

قوله ما من نبي الى قوله حواريون **قلت** عورض بحديث يجيء النبي ومعه الرجل والرجلان والنبي ليس معه احد واجيب بانه باعتبار الاكثر او بانه ما من نبي في الاكثر او بانه على حذف الصفة اي ما من نبي له اتباع وكان الشيخ رضي الله عنه يجيب بان ذلك في الانبياء وهذا في الرسل كذا ذكره الابي ۔

الفدادين عند أصول اذناب الابل حيث يطلع قرنا الشيطن في ربيعة ومضر حدثنا[182] ابو الربيع الزهراني قال انا حماد بن زيد قال انا ايوب
قال انا محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء اهل اليمن هم ارق افئدة الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية حدثنا[183]
محمد بن المثنى قال ثنا ابن ابي عدي ح وحدثني عمرو الناقد قال ثنا اسحق بن يوسف الازرق كلاهما عن ابن عون عن محمد عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني[184] عمرو الناقد وحسن الحلواني قالا ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن صالح
عن الاعرج قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاكم اهل اليمن هم اضعف قلوبا وارق افئدة الفقه يمان والحكمة يمانية
حدثنا[185] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال راس الكفر نحو المشرق
والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم حدثنا[186] يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر عن اسمعيل
ابن جعفر قال ابن ايوب ثنا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايمان يمان والكفر قبل المشرق
والسكينة في اهل الغنم والفخر والرياء في الفدادين اهل الخيل والوبر وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن
ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفخر والخيلاء في الفدادين اهل الوبر
والسكينة في اهل الغنم وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري بهذا الاسناد مثله وزاد
الايمان يمان والحكمة يمانية حدثنا[189] عبد الله بن عبد الرحمن قال انا ابو اليمان عن شعيب عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب ان
ابا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول جاء اهل اليمن هم ارق افئدة واضعف قلوبا الايمان يمان والحكمة يمانية والسكينة في
اهل الغنم والفخر والخيلاء في الفدادين اهل الوبر قبل مطلع الشمس حدثنا[190] ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا ثنا ابو معوية عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاكم اهل اليمن هم الين قلوبا وارق افئدة الايمان يمان والحكمة يمانية راس
الكفر قبل المشرق وحدثنا[191] قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا ثنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر راس الكفر قبل المشرق
وحدثني[192] محمد بن المثنى قال ثنا ابن ابي عدي ح وحدثني بشر بن خالد قال انا محمد يعني ابن جعفر قالا ثنا شعبة عن الاعمش بهذا الاسناد
مثل حديث جرير وزاد والفخر والخيلاء في اصحاب الابل والسكينة والوقار في اصحاب الشاء حدثنا[193] اسحق بن ابراهيم قال انا عبد الله بن الحارث
المخزومي عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غلظ القلوب والجفاء في المشرق
والايمان في اهل الحجاز

باب بيان انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وان محبة المؤمنين من الايمان وان افشاء السلام سبب لحصولها

ابو القاسم وحدثنا ثنى ثنا وحدثنا

كاويس القرني وابي مسلم الخولاني رضي الله عنهما وشبههما ممن سلم قلبه وقوي ايمانه فكانت نسبة الايمان اليهم بذلك اشعارا بكمال ايمانهم من غير ان يكون في ذلك نفي له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم الايمان في اهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل اهل اليمن في كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه هذا هو الحق في ذلك ونشكر الله تعالى على هدايتنا له والله اعلم **قال** واما ما ذكر من الفقه والحكمة فالفقه هنا عبارة عن الفهم في الدين واصطلح بعد ذلك الفقهاء واصحاب الاصول على تخصيص الفقه بادراك الاحكام الشرعية العملية بالاستدلال على اعيانها واما الحكمة ففيها اقوال كثيرة مضطربة قد اقتصر كل من قائليها على بعض صفات الحكمة وقد صفا لنا منها ان الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من له ذلك وقال ابو بكر بن دريد كل كلمة وعظتك او زجرتك او دعتك الى مكرمة او نهتك عن قبيح فهي حكمة وحكم ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة وفي بعض الروايات حكما والله اعلم قال الشيخ **وقوله** صلى الله عليه وسلم يمان ويمانية هو بتخفيف الياء عند جماهير اهل العربية لان الالف المزيدة فيه عوض من ياء النسب المشددة فلا يجمع بينهما وقال ابن السيد في كتاب الاقتضاب حكى المبرد وغيره ان التشديد لغة قال الشيخ وهذا غريب قلت وقد حكى الجوهري وصاحب المطالع وغيرهما من العلماء عن سيبويه انه حكى عن بعض العرب انهم يقولون اليماني بالياء المشددة وانشد لامية بن خلف شعر يمانيا يظل يشب كيرا وينفخ دائما لهب الشواظ والله اعلم قال الشيخ **وقوله** صلى الله عليه وسلم الين قلوبا وارق افئدة المشهور ان الفؤاد هو القلب فعلى هذا يكون كرر لفظ القلب بلفظين وهو اولى من تكريره بلفظ واحد وقيل الفؤاد غير القلب وهو عين القلب وقيل باطن القلب وقيل غشاء القلب واما وصفها باللين والرقة والضعف فمعناه انها ذات خشية واستكانة سريعة الاستجابة والتأثر بقوارع التذكير سالمة من الغلظ والشدة والقسوة التي وصف بها قلوب الآخرين قال **وقوله** صلى الله عليه وسلم في الفدادين فزعم ابو عمرو الشيباني انه بتخفيف الدال وهو جمع فداد بتشديد الدال وهو عبارة عن البقر التي يحرث عليها حكاه عنه ابو عبيد وانكره عليه وعلى هذا المراد بذلك اصحابها فحذف المضاف والصواب في الفدادين بتشديد الدال جمع فداد بدالين اولاهما مشددة وهذا قول اهل الحديث والاصمعي وجمهور اهل اللغة وهو من الفديد وهو الصوت الشديد فهم الذين تعلو اصواتهم في ابلهم وخيلهم وحروثهم ونحو ذلك وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى هم المكثرون من الابل الذين يملك احدهم المائتين منها الى الالف وقوله ان القسوة في

الفدادين عند اصول اذناب الابل معناه الذين لهم جلبة وصياح عند سوقهم لها **وقوله** صلى الله عليه وسلم حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر **قوله** ربيعة ومضر بدل من الفدادين اي القسوة في ربيعة ومضر الفدادين واما قرنا الشيطان فجانبا راسه وقيل هما جمعاه اللذان يغريهما باضلال الناس وقيل شيعتاه من الكفار والمراد بذلك اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر كما قال في الحديث الآخر راس الكفر نحو المشرق وكان ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك ويكون حين يخرج الدجال من المشرق وفيما بين ذلك منشأ الفتن العظيمة ومثار الكفرة الترك الغاشمة العاتية الشديدة البأس واما **قوله** صلى الله عليه وسلم الفخر والخيلاء فالفخر هو الافتخار وعد المآثر القديمة تعظيما والخيلاء الكبر واحتقار الناس واما **قوله** من اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر فالوبر وان كان من الابل دون الخيل فلا يمتنع ان يكون قد وصفهم بكونهم جامعين بين الخيل والابل والوبر واما **قوله** صلى الله عليه وسلم والسكينة في اهل الغنم فالسكينة الطمأنينة والسكون على خلاف ما ذكره من صفة الفدادين هذا آخر ما ذكره الشيخ ابو عمرو رحمه الله تعالى وفيه كفاية فلا نطول بزيادة عليه والله اعلم واما اسانيد الباب فقال مسلم ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة قال وثنا ابن نمير ثنا ابي قال وثنا ابو كريب ثنا ابن ادريس كلهم عن اسماعيل بن ابي خالد قال وثنا يحيى بن حبيب ثنا معتمر عن اسماعيل قال سمعت قيسا يروي عن ابي مسعود هؤلاء الرجال كلهم كوفيون الا يحيى بن حبيب ومعتمرا فانهما بصريان وقد تقدم ان اسم ابن ابي شيبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن ابي شيبة وان ابا اسامة حماد بن اسامة وابن نمير محمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب محمد بن العلاء وابن ادريس عبد الله وابو خالد هرمز وقيل سعد وقيل كثير وابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري رضي الله عنهم وفي الاسناد الآخر الدارمي وقد تقدم في مقدمة الكتاب انه منسوب الى جد للقبيلة اسمه دارم وفيه ابو اليمان واسمه الحكم بن نافع وبعده ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سليمان بن مهران وابو صالح ذكوان وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس وكل هذا وان كان ظاهرا وقد تقدم فانما اقصد بتكريره وذكره الايضاح لمن لا يكون من اهل هذا الشأن فربما وقف على هذا الباب واراد معرفة اسم بعض هؤلاء فيتوصل به الى مطالعة ترجمته ومعرفة حاله او غير ذلك من الاغراض فسلكت هذه الطريق بعبارة مختصرة والله اعلم

باب بيان انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وان محبة المؤمنين من الايمان وان افشاء السلام سببا لحصولها **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وفي الرواية الاخرى والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا هكذا هو في جميع الاصول والروايات ولا تؤمنوا بحذف النون من آخره وهي لغة معروفة صحيحة واما معنى الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم ولا تؤمنوا حتى تحابوا معناه ولا يكمل ايمانكم ولا يصلح حالكم في الايمان الا بالتحاب واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا فهو على ظاهره واطلاقه فلا يدخل

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شئ اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وحدثني [١٩٥] زهير بن حرب قال ثنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا بمثل حديث ابي معوية ووكيع **باب** بيان ان الدين النصيحة حدثنا [١٩٦] محمد بن عباد المكي قال ثنا سفين قال قلت لسهيل ان عمرا حدثنا عن القعقاع عن ابيك قال ورجوت ان يسقط عني رجلا قال فقال سمعته من الذي سمعه منه ابي كان صديقا له بالشام ثم حدثنا سفين عن سهيل عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وحدثني [١٩٧] محمد بن حاتم قال ابن مهدي قال نا سفين عن سهيل بن ابي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني [١٩٨] امية بن بسطام قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح وهو ابن القسم قال نا سهيل عن عطاء بن يزيد سمعه وهو يحدث ابا صالح عن تميم الداري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا [١٩٩] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن جرير قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلوة وايتاء الزكوة والنصح لكل مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قالوا نا سفين عن زياد بن علاقة سمع جرير بن عبد الله يقول بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم حدثنا [٢٠١] سريج بن يونس ويعقوب الدورقي قالا حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جرير قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل

وحدثنا رسول الله رسول الله

الجنة الا من مات مؤمنا وان لم يكن كامل الايمان فهذا هو الظاهر من الحديث وقال الشيخ ابو عمرو معنى الحديث لا يكمل ايمانكم الا بالتحابب ولا تدخلون الجنة عند دخول اهلها اذا لم تكونوا كذلك وهذا الذي قاله محتمل والله اعلم واما افشوا السلام بينكم فهو بقطع الهمزة المفتوحة وفيه الحث العظيم على افشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف كما تقدم في الحديث الآخر والسلام اول اسباب التألف ومفتاح استجلاب المودة وفي افشائه تمكن الفة المسلمين بعضهم لبعض واظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من اهل الملل مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع واعظام حرمات المسلمين وقد ذكر البخاري في صحيحه عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما انه قال ثلث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار وروى غير البخاري هذا الكلام مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وبذل السلام للعالم والسلام على من عرفت ومن لم تعرف وافشاء السلام كلها بمعنى وفيها لطيفة اخرى وهي انها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التي هي الحالقة وان سلامه لله تعالى لا يتبع فيه هواه ولا يخص به احبابه والله اعلم **باب** بيان ان الدين النصيحة فيه تميم الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم هذا حديث عظيم الشان وعليه مدار الاسلام كما سنذكره من شرحه واما ما قاله جماعات من العلماء انه احد ارباع الاسلام اي احد الاحاديث الاربعة التي تجمع امور الاسلام فليس كما قالوه بل المدار على هذا وحده وهذا الحديث من افراد مسلم وليس لتميم الداري في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ ولا له في مسلم عنه غير هذا الحديث وقد تقدم في آخر مقدمة الكتاب بيان الاختلاف في نسبة تميم وانه داري او ديري واما شرح هذا الحديث فقال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له قال ويقال هو من وجيز الاسماء ومختصر الكلام وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في كلام العرب كلمة اجمع لخير الدنيا والآخرة منه قال وقيل النصيحة ماخوذة من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب قال وقيل انها ماخوذة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط قال ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة اي عماده ومعظمه واما تفسير النصيحة وانواعها فقد ذكر الخطابي وغيره من العلماء فيها كلاما نفيسا انا اضم بعضه الى بعض مختصرا قالوا اما النصيحة لله تعالى فمعناها منصرف الى الايمان به ونفي الشريك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها وتنزيهه سبحانه من جميع انواع النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته والحب فيه والبغض فيه وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه وجهاد من كفر به والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص في جميع الامور والدعاء الى جميع الاوصاف المذكورة والحث عليها والتلطف في جميع الناس او من امكن منهم عليها قال الخطابي وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصحه نفسه فالله تعالى غني عن نصح الناصح واما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالايمان بانه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شئ من كلام الخلق ولا يقدر على مثله احد من الخلق ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها واقامة حروفه في التلاوة والذب عنه لتاويل المحرفين وتعرض الطاعنين والتصديق بما فيه والوقوف مع احكامه وتفهم علومه وامثاله والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجائبه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ونشر علومه والدعاء اليه والى ما ذكرنا من نصيحته واما النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصديقه على الرسالة والايمان بجميع ما جاء به وطاعته في امره ونهيه ونصرته حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه واعظام حقه وتوقيره واحياء طريقته وسنته وبث دعوته ونشر شريعته ونفي التهمة عنها واستثارة علومها والتفقه في معانيها والدعاء اليها والتلطف في تعلمها وتعليمها واعظامها واجلالها والتادب عند قراءتها والامساك عن الكلام فيها بغير علم واجلال اهلها لانتسابهم اليها والتخلق باخلاقه والتادب بآدابه ومحبة اهل بيته واصحابه ومجانبة من ابتدع في سنته او تعرض لاحد من اصحابه ونحو ذلك واما النصيحة لائمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وامرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتالف قلوب الناس لطاعتهم قال الخطابي ومن النصيحة لهم الصلوة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف عليهم اذا ظهر منهم حيف او سوء عشرة وان لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم وان يدعا لهم بالصلاح وهذا كله على ان المراد بائمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بامور المسلمين من اصحاب الولايات وهذا هو المشهور وحكاه ايضا الخطابي ثم قال وقد يتاول ذلك على الائمة الذين هم علماء الدين وان من نصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم واما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدا ولاة الامر فارشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم وكف الاذى عنهم فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم ودنياهم ويعينهم عليه بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق واخلاص والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتخولهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه والذب عن اموالهم واعراضهم وغير ذلك من احوالهم بالقول والفعل وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من انواع النصيحة وتنشيط هممهم الى الطاعات وقد كان في السلف رضي الله عنهم من تبلغ به النصيحة الى الاضرار بدنياه والله اعلم هذا آخر ما تلخص في تفسير النصيحة قال ابن بطال رحمه الله تعالى في هذا الحديث ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وان الدين يقع على العمل كما يقع على القول قال والنصيحة فرض يجزي فيه من قام به ويسقط عن الباقين قال والنصيحة لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره وامن على نفسه المكروه فان خشي اذى فهو في سعة والله اعلم واما حديث جرير رضي الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلوة وايتاء الزكوة والنصح لكل مسلم وفي الرواية الاخرى على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت فانما اقتصر على الصلوة والزكوة لكونهما قرينتين وهما اهم اركان الاسلام بعد الشهادتين واظهرها ولم يذكر الصوم وغيره لدخولها في السمع والطاعة **وقوله** صلى الله عليه وسلم فيما استطعت موافق لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والرواية استطعت بفتح التاء وتلقينه من كمال شفقته صلى الله عليه

قوله لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا الخ لا يخفى ان مقتضى حسن الانتظام في الكلام ان تفسير الايمان في الموضعين بمعنى واحد واما حمل الايمان في احد الموضعين على اصل الايمان وفي الموضع الثاني على الكمال فبعيد فالوجه ان يراد بالدخول الاولى ويحمل الايمان في الموضعين على الكمال يعني ان الدخول الاولى لا يتوقف على الكمال لجواز ان يدخل غير اهل الكمال الجنة اولا ايضا بسبب العفو والمغفرة فيمكن ان يقال المراد الجزم بدخول الجنة اولا فافهم والله تعالى اعلم -

مسلم قال يعقوب في روايته قال نا سيار **باب** بيان نقصان الايمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على ارادة نفي كماله **حدثني**
حرملة بن يحيى بن عبد الله بن عمران التجيبي قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن وسعيد
ابن المسيب يقولان قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو
مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن قال ابن شهاب فاخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن
ابي هريرة ثم يقول وكان ابو هريرة يلحق معهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن **وحدثني**
عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن
الحرث بن هشام عن ابي هريرة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني واقتص الحديث بمثله مع ذكر النهبة ولم يذكر ذات شرف قال
ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي بكر هذا الا النهبة **وحدثني**
محمد بن مهران الرازي قال اخبرنا عيسى بن يونس قال نا الاوزاعي عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عقيل عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وذكر النهبة ولم يقل ذات شرف **وحدثني**
حسن بن علي الحلواني قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا عبد العزيز بن المطلب عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار مولى ميمونة وحميد بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** محمد بن رافع قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كل هؤلاء بمثل

ثنا انا وسلم

وسلم اذ قد يعجز في بعض الاحوال فلو لم يقيده بما استطاع لاخل بما التزم في بعض الاحوال والله اعلم
ومما يتعلق بحديث جرير منقبة ومكرمة لجرير رضي الله عنه رواها الحافظ ابو القاسم الطبراني باسناده
اختصارها ان جريرا امر مولاه ان يشتري له فرسا فاشترى فرسا بثلثمائة درهم وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن
فقال جرير لصاحب الفرس فرسك خير من ثلثمائة درهم اتبيعه باربع مائة قال ذلك اليك يا ابا عبد الله
فقال فرسك خير من ذلك اتبيعه بخمس مائة ثم لم يزل يزيده مائة فمائة وصاحبه يرضى وجرير يقول فرسك
خير الى ان بلغ ثمان مائة درهم فاشتراه بها فقيل له في ذلك فقال اني بايعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم على النصح لكل مسلم والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب ففيه امية بن بسطام وقد
قدمنا في المقدمة الخلاف في انه هل يصرف اولا يصرف وفي ان الباء مكسورة على المشهور وان صاحب
المطالع حكى ايضا فتحها وفيه زياد بن علاقة بكسر العين وبالقاف وفيه سريج بن يونس بالسين المهملة
وبالجيم وفيه الدورقي بفتح الدال وقد تقدم في المقدمة بيان هذه النسبة والله اعلم واما **قول** مسلم ثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن جرير فهو اسناد
كله كوفيون وان **قوله** حدثنا سريج ويعقوب قالا حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جرير ثم قال
مسلم في آخره قال يعقوب في روايته ثنا سيار ففيه تنبيه على لطيفة وهي ان هشيما مدلس وقد قال
عن سيار والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا ان ثبت سماعه من جهة اخرى فروى مسلم حديثه هذا عن
شيخين وهما سريج ويعقوب فاما سريج فقال ثنا هشيم عن سيار واما يعقوب فقال ثنا هشيم قال ثنا سيار فبين مسلم رحمه الله تعالى
اختلاف عبارة الراويين في نقلهما عبارة هشيم وحصل منها اتصال حديثه ولم يقتصر مسلم على احدى الروايتين
وهذا من عظيم اتقانه ودقيق نظره وحسن احتياطه رضي الله عنه **وسيار** بتقديم السين على الياء
والله اعلم **باب** بيان نقصان الايمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على ارادة نفي كماله
في الباب قوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو
مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن الحديث وفي رواية ولا يغل احدكم حين يغل وهو مؤمن
وفي رواية والتوبة معروضة بعد هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه فالقول الصحيح الذي قاله المحققون
ان معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الايمان وهذا من الالفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله
ومختاره كما يقال لا علم الا ما نفع ولا مال الا الابل ولا عيش الا عيش الآخرة وانما تأولناه على ما ذكرناه
لحديث ابي ذر وغيره من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق وحديث عبادة بن الصامت
الصحيح المشهور انهم بايعوه صلى الله عليه وسلم على ان لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا الى آخره ثم قال لهم صلى
الله عليه وسلم فمن وفى منكم فاجره على الله ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارته
ومن فعل ولم يعاقب فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه فهذان الحديثان مع نظائرهما في
الصحيح مع قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع اجماع اهل الحق
على ان الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من اصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون
ناقصوا الايمان ان تابوا سقطت عقوبتهم وان ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة فان شاء الله تعالى عفا
عنهم وادخلهم الجنة اولا وان شاء عذبهم ثم ادخلهم الجنة فكل هذه الدلائل تضطرنا الى تأويل هذا الحديث
وشبهه ثم ان هذا التأويل ظاهر سائغ في اللغة مستعمل فيها كثيرا واذا ورد حديثان مختلفان ظاهرا وجب
الجمع بينهما وقد وردا هنا فيجب الجمع وقد جمعناه وتأول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك
مستحلا له مع علمه بورود الشرع بتحريمه وقال الحسن وابو جعفر محمد بن جرير الطبري معناه ينزع منه اسم
المدح الذي يسمى به اولياء الله المؤمنين ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق وحكي عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان معناه ينزع منه نور الايمان وفيه حديث مرفوع وقال المهلب ينزع منه
بصيرته في طاعة الله تعالى وذهب الزهري الى ان هذا الحديث وما اشبهه يؤمن بها ويمر على ما جاءت
ولا يخاض في معناها وانا لا نعلم معناها وقال امروها كما امرها من قبلكم وقيل في معنى الحديث غير ما ذكرته
مما ليس بظاهر بل بعضها غلط فتركتها وهذه الاقوال التي ذكرتها في تأويله كلها محتملة والصحيح في معنى الحديث
ما قدمناه اولا والله اعلم واما **قول** ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة وسعيد
بن المسيب يقولان قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني وهو مؤمن الى آخره
قال ابن شهاب فاخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن ابي هريرة
ثم يقول وكان ابو هريرة يلحق معهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها
وهو مؤمن فظاهر هذا الكلام ان قوله ولا ينتهب الى آخره ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو من
كلام ابي هريرة موقوف عليه ولكن جاء في رواية اخرى ما يدل على انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد
جمع الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى في ذلك كلاما حسنا فقال روى ابو نعيم في مخرجه على كتاب
مسلم من حديث همام بن منبه هذا الحديث وفيه والذي نفس محمد بيده لا ينتهب احدكم وهذا مصرح
برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم يستغن عن ذكر هذا بان البخاري رواه من حديث الليث باسناده
الذي ذكره مسلم عنه معطوفا فيه ذكر النهبة على ما بعد قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقا من غير فصل
بقوله وكان ابو هريرة يلحق معهن وذلك مراد مسلم بقوله واقتص الحديث يذكر مع ذكر النهبة
ولم يذكر ذات شرف وانما لم يكتف بهذا في الاستدلال على كون النهبة من كلام النبي صلى الله عليه
وسلم لانه قد يعد ذلك من قبيل المدرج في الحديث من كلام بعض رواته استدلالا بقول من فصل فقال
وكان ابو هريرة يلحق معهن وما رواه ابو نعيم يرتفع عن ان يتطرق اليه هذا الاحتمال وظهر بذلك ان قول ابي بكر
بن عبد الرحمن وكان ابو هريرة يلحق معهن معناه يلحقها رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من عند
نفسه وكان ابا بكر خصها بذلك لكونه بلغه ان غيره لا يرويها ودليل ذلك ما تراه من رواية مسلم الحديث
من رواية يونس وعقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة وابن المسيب عن ابي هريرة من غير ذكر النهبة
ثم ان في رواية عقيل ان ابن شهاب روى ذكر النهبة عن ابي بكر بن عبد الرحمن نفسه وفي رواية يونس
عن عبد الملك بن ابي بكر عنه فكانه سمع ذلك من ابنه عنه ثم سمعه منه نفسه واما **قول** مسلم واقتص الحديث
يذكر مع ذكر النهبة فكذا وقع يذكر من غير هاء الضمير فاما ان يقال حذفها مع ارادتها واما ان يقرأ يذكر بضم
اوله وفتح الكاف على ما لم يسم فاعله على انه حال اي اقتص الحديث مذكورا مع ذكر النهبة هذا آخر كلام الشيخ
ابي عمرو رحمه الله تعالى والله اعلم واما **قوله** ذات شرف فهو في الرواية المعروفة والاصول المشهورة
المتداولة بالشين المعجمة المفتوحة وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة لمسلم ومعناه ذات قدر عظيم
وقيل ذات استشراف يستشرف الناس لها ناظرين اليها رافعين ابصارهم قال القاضي

قوله لا يزني الخ هذا وامثاله حمله العلماء على التغليظ وعلى كمال الايمان
وقيل المراد بالمؤمن ذو الامن من العذاب وقيل الخبر بمعنى النهي اي لا
ينبغي للزاني ان يزني وهو مؤمن فان مقتضى الايمان ان لا يقع في مثل هذه
الفاحشة والله تعالى اعلم .

حديث الزهري غير ان العلاء وصفوان بن سُليم ليس في حديثهما يرفع الناس اليه فيها ابصارهم وفي حديث همام يرفع اليه المؤمنون اعينهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمنٌ وزاد ولا يغُلّ احدكم حين يغُلّ وهو مؤمنٌ فاياكم اياكم حدثني محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمٰن عن ذكوان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمنٌ ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمنٌ ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعدُ حدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا سفيٰن عن الاعمش عن ذكوان عن ابي هريرة رفعه قال لا يزني الزاني حين يزني ثم ذكر بمثل حديث شعبة **باب** خصال المنافق حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبد الله بن نُمير ح وحدثنا ابن نمير قال ثنا ابي قال نا الاعمش ح وحدثني زهير بن حرب قال نا وكيع قال نا سفيٰن عن الاعمش عن عبد الله بن مرّة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خلّة منهن كانت فيه خلّة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد اخلف واذا خاصم فجر غير ان في حديث سفيٰن وان كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قالا نا اسمٰعيل بن جعفر قال اخبرني ابو سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق ثلث اذا حدّث كذب واذا وعد اَخلَف واذا اؤتُمِن خان حدثنا ابو بكر بن اسحٰق قال نا ابن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب مولى الحرقة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علامات المنافق ثلاث اذا حدّث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتُمِن خان حدثنا عقبة بن مكرم العمّي قال ثنا يحيى بن محمد بن قيس ابو زكير قال سمعتُ العلاء بن عبد الرحمٰن يحدّث بهذا الاسناد وقال اية المنافق ثلاث وان صام وصلى وزعم انه مُسلِم وحدثني ابو نصر التمّار وعبد الاعلى بن حمّاد قالا نا حماد ابنُ سلمة عن داوٗد بن ابي هند عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن محمد عن العلاء وذكر فيه وان صام وصلى وزعم انه مسلم **باب** بيان حال ايمان من قال لاخيه المسلم يا كافر حدثني ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر وعبد الله بن نُمير قالا ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما

نسخة: وحدثني يرفعه وحدثني ثنا — له اي اذا نسب الرجل اخاه الى الكفر فقد رجع الوزر

عياض وغيره" ورواه ابراهيم الاول بالسين المهملة قال الشيخ ابو عمرو وكذا قيده بعضهم في كتاب مسلم وقال معناه ايضا ذات قدر عظيم والله اعلم والنهبة بضم النون وهي ما ينهب واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يغل فهو بفتح الياء وضم الغين وتشديد اللام ورفعها وهو من الغلول وهو الخيانة واما قوله فاياكم اياكم فهكذا هو في الروايات اياكم اياكم مرتين ومعناه احذروا احذروا يقال اياك وفلانا اي احذره ويقال اياك اياك اي احذر من غير ذكر فلان كما وقع هنا واما قوله صلى الله عليه وسلم والتوبة معروضة بعد فظاهر وقد اجمع العلماء على قبول التوبة ما لم يغرغر كما جاء في الحديث وللتوبة ثلثة اركان ان يقلع عن المعصية ويندم على فعلها ويعزم ان لا يعود اليها فان تاب من ذنب ثم عاد اليه لم تبطل توبته وان تاب من ذنب وهو متلبس باخر صحت توبته هذا مذهب اهل الحق وخالفت المعتزلة في المسئلتين والله اعلم قال القاضي عياض اشار بعض العلماء الى ان ما في هذا الحديث تنبيه على جميع انواع المعاصي والتحذير منها فنبه بالزنا على جميع الشهوات وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله وترك توقيرهم والحياء منهم وجمع الدنيا من غير وجهها والله اعلم واما ما يتعلق بالاسناد ففيه حرملة التجيبي وقد قدمنا مرات انه بضم التاء وفتحها وفيه عقيل عن ابن شهاب وتقدم انه بضم العين وفيه الدراوردي بفتح الدال والواو وقد تقدم بيانه في باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله والله تعالى اعلم **باب** بيان خصال المنافق **قوله** صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد اخلف واذا خاصم فجر وفي رواية اية المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان، هذا الحديث مما عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث ان هذه الخصال توجد في المسلم المصدق الذي ليس فيه شك وقد اجمع العلماء على ان من كان مصدقا بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر ولا يكون هو منافق يخلد في النار فان اخوة يوسف صلى الله عليه وسلم جمعوا هذه الخصال وكذا وجد لبعض السلف والعلماء بعض هذا وكل وهذا الحديث ليس فيه بحمد الله تعالى اشكال ولكن اختلف العلماء في معناه فالذي قاله المحققون والاكثرون وهو الصحيح المختار ان معناه ان هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق باخلاقهم فان النفاق هو اظهار ما يبطن خلافه وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعده وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس لا انه منافق في الاسلام فيظهره وهو يبطن الكفر ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا انه منافق نفاق الكفار المخلدين في الدرك الاسفل من النار وقوله صلى الله عليه وسلم كان منافقا خالصا معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال قال بعض العلماء وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه فاما من ندر ذلك منه فليس داخلا فيه فهذا هو المختار في معنى الحديث وقد نقل الامام ابو عيسى الترمذي معناه عن العلماء مطلقا فقال انما معنى هذا عند اهل العلم نفاق العمل وقال جماعة من العلماء المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فحدثوا بايمانهم فكذبوا واؤتمنوا على دينهم فخانوا ووعدوا في امر الدين ونصره فاخلفوا وفجروا في خصوماتهم وهذا قول سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح ورجع اليه الحسن البصري بعد ان كان على خلافه وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ورواه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض واليه مال كثير من ائمتنا وحكى الخطابي قولا اخر ان معناه التحذير للمسلم ان يعتاد هذه الخصال التي يخاف عليه ان تفضي به الى حقيقة النفاق وحكى الخطابي ايضا عن بعضهم ان الحديث ورد في رجل بعينه منافق وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق وانما كان يشير اشارة كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يفعلون كذا والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى اربع من كن فيه كان منافقا وفي الاخرى اية المنافق ثلث فلا منافاة بينهما فان الشيء الواحد قد يكون له علامات كل واحدة منها تحصل بها صفته ثم قد تكون تلك العلامة شيئا واحدا وقد تكون اشياء والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم واذا عاهد غدر هو داخل في قوله واذا اؤتمن خان وقوله صلى الله عليه وسلم واذا خاصم فجر اي مال عن الحق وقال الباطل والكذب قال اهل اللغة واصل الفجور الميل عن القصد وقوله صلى الله عليه وسلم اية المنافق اي علامته وقوله صلى الله عليه وسلم خلة وخصلة هو بفتح الخاء فيهما واحداهما بمعنى الاخرى واما اسانيده ففيها العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقة بضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف وهم بطن من جهينة وفيه عقبة بن مكرم العمي اما مكرم فبضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء واما العمي فبفتح العين وتشديد الميم المكسورة منسوب الى بني العم بطن من تميم وفيه يحيى بن محمد بن قيس ابو زكير هو بضم الزاي وفتح الكاف واسكان الياء بعدها راء قال ابو الفضل الفلكي الحافظ ابو زكير لقب وكنيته ابو محمد وفيه ابو نصر التمار هو بالتاء المثناة واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن الحارث وهو ابن اخي بشر بن الحارث الحافي الزاهد رضي الله عنهما قال محمد بن سعد هو من ابناء خراسان من اهل نسا نزل بغداد وتجر بها في التمر وغيره وكان فاضلا خيرا ورعا والله اعلم **باب** بيان حال ايمان من قال لاخيه المسلم يا كافر **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا كفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما وفي الرواية الاخرى ايما رجل قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه وفي الرواية الاخرى ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه، هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث ان ظاهره غير مراد وذلك ان مذهب اهل الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا قوله لاخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام واذا عرف ما ذكرناه فقيل في تاويل الحديث اوجه احدها انه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر فعلى هذا معنى باء بها اي بكلمة الكفر وكذا حار عليه وهو معنى رجعت عليه اي رجع عليه الكفر فباء وحار ورجع بمعنى واحد والوجه الثاني معناه رجعت عليه نقيصته لاخيه ومعصية تكفيره والثالث انه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا الوجه نقله القاضي عياض عن الامام مالك بن انس وهو ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون والمحققون ان الخوارج لا يكفرون كسائر اهل البدع والوجه الرابع معناه ان ذلك يؤل به الى الكفر وذلك ان المعاصي كما قالوا بريد

له البريد ما بين المنزلين ١٢

قوله اربع من كن فيه ولعل هذه الخصال الاربع لا توجد مجتمعة على وجه الاعتياد الا في المنافق والله تعالى اعلم۔

وحدثنا[٢١٦] يحيى بن يحيى التميمى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال يحيى بن يحيى انا اسمعيل ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه وحدثنى زهير بن حرب قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا ابى قال نا حسين المعلم عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر ان ابا الاسود حدثه عن ابى ذر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه **باب** بيان حال ايمان من رغب عن ابيه وهو يعلم حدثنى هرون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك انه سمع ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترغبوا عن ابائكم فمن رغب عن ابيه فهو كفر حدثنى[٢١٧] عمرو الناقد قال نا هشيم بن بشير قال نا خالد عن ابى عثمان قال لما ادعى زياد لقيت ابا بكرة فقلت له ما هذا الذى صنعتم انى سمعت سعد بن ابى وقاص يقول سمع اذناى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ادعى ابا فى الاسلام غير ابيه يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام فقال ابو بكرة وانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا[٢٢٠] ابو بكر بن ابى شيبة قال نا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة وابو معوية عن عاصم عن ابى عثمان عن سعد وابى بكرة كلاهما يقول سمعته اذناى ووعاه قلبى محمدا صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام **باب** بيان قول النبى صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر حدثنا[٢٢١] محمد بن بكار بن الريان وعون بن سلام قالا نا محمد بن طلحة ح وحدثنا محمد بن المثنى

ثنى يا كافر رمى قد كفر ادعى سمع اذنى

والكفر ويخاف على المكثر منها ان يكون عاقبة شومها المصير الى الكفر ويؤيد هذا الوجه ما جاء فى رواية لابى عوانة الاسفرايني فى كتابه المخرج على صحيح مسلم فان كان كما قال والا فقد باء بالكفر وفى رواية اذا قال لاخيه يا كافر وجب الكفر على احدهما والوجه الخامس معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع عليه حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل اخاه المؤمن كافرا فكانه كفر نفسه اما لانه كفر من هو مثله واما لانه كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فيمن ادعى لغير ابيه وهو يعلم انه كفر فقيل فيه تاويلان احدهما انه فى حق المستحل والثانى انه كفر النعمة والاحسان وحق الله تعالى وحق ابيه وليس المراد الكفر الذى يخرجه من ملة الاسلام وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم يكفرن ثم فسره بكفرانهن الاحسان وكفران العشير ومعنى ادعى لغير ابيه اى انتسب اليه واتخذه ابا **وقوله** صلى الله عليه وسلم وهو يعلم تقييد لا بد منه فان الاثم انما يكون فى حق العالم بالشئ واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ومن ادعى ما ليس له فليس منا فقال العلماء معناه ليس على هدينا وجميل طريقتنا كما يقول الرجل لابنه لست منى **وقوله** صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار قد قدمنا فى اول المقدمة بيانه وان معناه فلينزل منزله منها او فليتخذ منزلا بها وانه دعاء او خبر بلفظ الامر وهو اظهر القولين ومعناه هذا جزاؤه فقد يجازى وقد يعفى عنه وقد يوفق للتوبة فيسقط عنه ذلك **وفى** هذا الحديث تحريم دعوى ما ليس له فى كل شئ سواء تعلق به حق لغيره ام لا **وفيه** انه لا يحل له ان ياخذ ما حكم ...... له به الحاكم اذا كان لا يستحقه والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه فهذا الاستثناء قيل انه واقع على المعنى وتقديره ما يدعوه احد الا حار عليه ويحتمل ان يكون معطوفا على الاول وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس من رجل فيكون الاستثناء جاريا على اللفظ وضبطنا عدو الله على وجهين الرفع والنصب والنصب ارجح على النداء اى يا عدو الله والرفع على انه خبر مبتدا اى هو عدو الله كما تقدم فى الرواية الاخرى قال لاخيه كافر فانا ضبطناه كافر بالرفع والتنوين على انه خبر مبتدا محذوف والله اعلم واما اسانيد الباب ففيه ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابى الاسود عن ابى ذر فاما ابن بريدة فهو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الاسلمى وليس هو سليمان بن بريدة اخاه وهما اخوان ثقتان سيدان تابعيان جليلان ولدا فى بطن واحد فى عهد عمر بن الخطاب ويعمر بفتح الياء وفتح الميم وضمها وقد تقدم ذكر ابن بريدة ويحيى بن يعمر معا فى اول الاسناد فى كتاب الايمان واما ابو الاسود فهو الدؤلى واسمه ظالم بن عمرو وهذا هو المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن عمرو وقيل عمرو بن سفيان وقال الواقدى اسمه عويمر بن ظويلم وهو بصرى قاضيها وكان من عقلاء الرجال وهو الذى وضع النحو تابعى جليل وقد اجتمع فى هذا الاسناد ثلثة تابعيون جلة بعضهم عن بعض ابن بريدة ويحيى وابو الاسود واما ابو ذر رضى الله عنه فالمشهور فى اسمه جندب بن جنادة وقيل اسمه برير بضم الباء الموحدة وبالراء المكررة واسم امه رملة بنت الوقيعة كان رابع اربعة فى الاسلام وقيل خامس خمسة ومناقبه مشهورة رضى الله عنه والله اعلم **باب** بيان حال ايمان من رغب عن ابيه وهو يعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن ابيه فهو كفر وفى الرواية الاخرى من ادعى ابا فى الاسلام غير ابيه يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام اما الرواية الاولى فقد تقدم شرحها فى الباب الذى قبل هذا واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فالجنة عليه حرام ففيه التاويلان اللذان قدمناهما فى نظائره احدهما انه محمول على من فعله مستحلا له والثانى ان جزاءه انها محرمة عليه اولا عند دخول الفائزين واهل السلامة ثم انه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك وقد لا يجازى بل يعفو الله سبحانه وتعالى عنه ومعنى حرام ممنوعة ويقال رغب عن ابيه اى ترك الانتساب اليه وجحده يقال رغبت عن الشئ تركته وكرهته ورغبت فيه اخترته وطلبته واما **قول** ابى عثمان لما ادعى زياد لقيت ابا بكرة فقلت له ما هذا الذى صنعتم انى سمعت سعد بن ابى وقاص يقول سمع اذناى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ادعى ابا فى الاسلام غير ابيه فالجنة عليه حرام فقال ابو بكرة انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **فمعنى** هذا الكلام الانكار على ابى بكرة وذلك ان زيادا هذا المذكور هو المعروف بزياد بن ابى سفيان ويقال فيه زياد بن ابيه ويقال زياد بن امه وهو اخو ابى بكرة لامه وكان يعرف بزياد بن عبيد الثقفى ثم ادعاه معاوية بن ابى سفيان والحقه بابيه ابى سفيان وصار من جملة اصحابه بعد ان كان من اصحاب على بن ابى طالب رضى الله عنه فلهذا قال ابو عثمان لابى بكرة ما هذا الذى صنعتم وكان ابو بكرة رضى الله عنه ممن انكر ذلك وهجر بسببه زيادا وحلف ان لا يكلمه ابدا ولعل ابا عثمان لم يبلغه انكار ابى بكرة حين قال له هذا الكلام او يكون مراده بقوله ما هذا الذى صنعتم اى ما هذا الذى جرى من اخيك ما اقبحه واعظم عقوبته فان النبى صلى الله عليه وسلم حرم على فاعله الجنة **وقوله** ادعى ضبطناه بضم الدال وكسر العين مبنى لما لم يسم فاعله اى ادعاه معاوية ووجد بخط الحافظ ابى عامر العبدرى ادعى بفتح الدال والعين على ان زيادا هو الفاعل وهذا له وجه من حيث ان معاوية ادعاه وصدقه زياد فصار زياد مدعيا انه ابن ابى سفيان والله اعلم واما **قول** سعد سمع اذناى فهكذا ضبطناه سمع بكسر الميم وفتح العين واذناى بالتثنية وكذا نقله الشيخ ابو عمرو عن رواية ابى الفتح السمرقندى عن عبد الغافر قال وهو فيما يعتمد من اصل ابى القاسم العساكرى وغيره اذنى بغير الف وحكى القاضى عياض ان بعضهم ضبطه باسكان الميم وفتح العين على المصدر واذنى بلفظ الافراد قال وضبطناه من طريق الجيانى بضم العين مع اسكان الميم وهو الوجه قال سيبويه العرب تقول سمع اذنى زيدا يقول كذا وحكى عن القاضى الحافظ ابى على بن سكرة انه ضبطه بكسر الميم كما ذكرناه اولا وانكره القاضى وليس انكاره بشئ بل الاوجه المذكورة كلها صحيحة ظاهرة ويؤيد الميم قوله فى الرواية الاخرى سمعته اذناى ووعاه قلبى والله اعلم واما **قوله** فى الرواية الاخرى سمعته اذناى ووعاه قلبى محمدا صلى الله عليه وسلم فنصب محمدا على البدل من الضمير فى سمعته ومعنى وعاه حفظه والله اعلم واما ما يتعلق بالاسناد ففيه هارون الايلى بالمثناة تحت وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبالكاف وفيه ابو عثمان وهو النهدى بفتح النون واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وكسرها وضمها مع تشديد اللام ويقال ملء بالكسر مع اسكان اللام وبعدها همزة وقد تقدم بيانه فى شرح آخر المقدمة واما ابو بكرة فاسمه نفيع بن الحارث بن كلدة بفتح الكاف واللام واسم امه سمية امة الحارث بن كلدة وقيل له ابو بكرة لانه تدلى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف ببكرة مات بالبصرة سنة احدى وقيل اثنتين وخمسين رضى الله عنه والله اعلم **باب** بيان قول النبى صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر السب فى اللغة الشتم والتكلم فى عرض الانسان بما يعيبه **والفسق** فى اللغة الخروج والمراد به فى الشرع الخروج عن الطاعة واما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام باجماع الامة وفاعله فاسق كما اخبر به النبى صلى الله عليه وسلم واما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند اهل الحق كفرا يخرج به من الملة كما قدمناه فى مواضع كثيرة الا اذا استحله **فاذا** تقرر هذا فقيل فى تاويل الحديث اقوال احدها انه فى المستحل والثانى ان المراد كفر الاحسان والنعمة واخوة الاسلام لا كفر الجحود والثالث انه يؤل الى الكفر بشومه **والرابع** انه كفعل الكفار والله اعلم ثم ان الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة قال القاضى ويجوز ان يكون المراد المشارة والمدافعة والله اعلم **واما** ما يتعلق بالاسناد ففيه محمد بن بكار بن الريان بالراء المفتوحة وتشديد المثناة تحت وفيه زبيد بضم الزاى وبالموحدة ثم المثناة تحت وهو زبيد بن الحارث اليامى ويقال الايامى وليس فى الصحيحين غيره وفى الموطا زبيد بن الصلت بضم الزاى وكسرها والمثناة تحت وبضم الزاى

له باهم گالی گلوچ کرنے والے ملتقی الادب

قال نا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلهم عن زبيد عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر قال زبيد فقلت لابي وائل انت سمعته من عبد الله يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وليس في حديث شعبة قول زبيد لابي وائل **وحدثنا** [٢٢٢] ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور ح وحدثنا ابن نمير قال نا عفان قال نا شعبة عن الاعمش كلاهما عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **باب** بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض **حدثنا** [٢٢٣] ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابي قال نا شعبة عن علي بن مدرك سمع ابا زرعة يحدث عن جده جرير قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت الناس ثم قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض **وحدثنا** [٢٢٤] عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن واقد بن محمد عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** [٢٢٥] ابو بكر بن ابي شيبة وابو بكر بن خلاد الباهلي قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد انه سمع اباه يحدث عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع ويحكم او قال ويلكم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض **وحدثني** [٢٢٦] حرملة بن يحيى قال انا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر بن محمد ان اباه حدثه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة عن واقد **باب** اطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة **وحدثنا** [٢٢٧] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال نا ابي ومحمد بن عبيد كلهم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت **باب** تسمية العبد الآبق كافرا **حدثني** [٢٢٨] علي بن حجر السعدي قال نا اسمعيل يعني ابن علية عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير انه سمعه يقول ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم قال منصور قد والله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكني اكره ان يروى عني ههنا بالبصرة **حدثنا** [٢٢٩] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة **حدثنا** [٢٣٠] يحيى بن يحيى قال انا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال كان جرير بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ابق

وكسرها وقد تقدم بيانه في آخر الفصول وفيه ابو وائل شقيق بن سلمة واما **قوله** مسلم في اول الاسناد حدثنا محمد بن بكار وعون قالا انا محمد بن طلحة وحدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان وثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة كلهم عن زبيد فهكذا ضبطناه وكذا وقع في اصلنا وبعض الاصول ووقع في بعض الاصول التي اعتمدها الشيخ ابو عمرو بن الصلاح بطريقي محمد بن طلحة وشعبة ولم يقع فيها طريق محمد بن المثنى عن ابن مهدي عن سفيان وانكر الشيخ قوله كلهم مع انهما اثنان محمد بن طلحة وشعبة وانكاره صحيح على ما في اصوله واما على ما عندنا فلا انكار فان سفيان ثالثهما والله اعلم **باب** بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض **قوله** صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض **قيل** في معناه سبعة اقوال احدها ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق **والثاني** ان المراد كفر النعمة وحق الاسلام **والثالث** انه يقرب من الكفر ويؤدي اليه **والرابع** انه فعل كفعل الكفار **والخامس** المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين **والسادس** حكاه الخطابي وغيره ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه قال الازهري في كتابه تهذيب اللغة يقال للابس السلاح كافر **والسابع** قاله الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا **واظهر** الاقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض ثم ان الرواية يضرب برفع الباء هكذا هو الصواب وكذا رواه المتقدمون والمتاخرون وبه يصح المقصود هنا ونقل القاضي عياض ان بعض العلماء ضبطه باسكان الباء قال القاضي وهو احالة للمعنى والصواب الضم **قلت** وكذا قال ابو البقاء العكبري انه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا يضرب والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي فقال القاضي عياض قال الطبري معناه بعد فراقي من موقفي هذا وكان هذا يوم النحر بمنى في حجة الوداع او يكون بعدي اي خلافي اي لا تخلفوني في انفسكم بغير الذي امرتكم به او يكون تحقق صلى الله عليه وسلم ان هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد مماته **وقوله** صلى الله عليه وسلم استنصت الناس **معناه** مرهم بالانصات ليسمعوا هذه الامور المهمة والقواعد التي سأقررها لكم واحملكم عليها **وقوله** في حجة الوداع سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وعلمهم في خطبته فيها امر دينهم واوصاهم بتبليغ الشرع الى من غاب عنها فقال صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغائب **والمعروف** في الرواية حجة الوداع بفتح الحاء وقال الهروي وغيره من اهل اللغة المسموع من العرب في واحدة الحجج حجة بكسر الحاء قالوا والقياس فتحها لكونها اسما للمرة الواحدة وليست عبارة عن الهيئة حتى تكسر قالوا فيجوز الكسر بالسماع والفتح بالقياس **وقوله** صلى الله عليه وسلم ويحكم او قال ويلكم قال القاضي هما كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع قال سيبويه **ويل** كلمة لمن وقع في هلكة **وويح** ترحم وحكي عنه ويح زجر لمن اشرف على الهلكة قال غيره ولا يراد بهما الدعاء بايقاع الهلكة ولكن الترحم والتعجب وروي عن عمر بن الخطاب قال ويح كلمة رحمة وقال الهروي ويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثى له وويل للذي يستحقها ولا يترحم عليه والله اعلم **واما** اسانيد الباب ففيه علي بن مدرك بضم الميم واسكان الدال وكسر الراء وفيه ابو زرعة بن عمرو بن جرير وفي اسمه خلاف مشهور قدمناه في اول كتاب الايمان قيل اسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبيد وفيه واقد بن محمد بالقاف وقد قدمنا انه ليس في الصحيحين وافد بالفاء والله اعلم **باب** اطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة **قوله** صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت **قيل** فيه اقوال **اصحها** ان معناه هما من اعمال الكفار واخلاق الجاهلية **والثاني** انه يؤدي الى الكفر **والثالث** انه كفر النعمة والاحسان **والرابع** ان ذلك في المستحل **وفي** هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة وقد جاء في كل واحد منهما نصوص معروفة والله اعلم **باب** تسمية العبد الآبق كافرا **قوله** صلى الله عليه وسلم ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم وفي الرواية الاخرى فقد برئت منه الذمة وفي الاخرى اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة اما تسميته كافرا ففيه الاوجه التي في الباب قبله واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فقد برئت منه الذمة فمعناه لا ذمة له قال الشيخ ابو عمرو والذمة هنا يجوز ان تكون هي الذمة المفسرة بالذمام وهي الحرمة ويجوز ان يكون من قبيل ما جاء في قوله له ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم اي ضمانه وامانته ورعايته ومن ذلك ان الآبق كان مصونا عن عقوبة السيد له وحبسه فزال ذلك باباقه والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة فقد اوله الامام المازري وتابعه القاضي عياض على ان ذلك محمول على المستحل للاباق فيكفر ولا تقبل له صلاة ولا غيرها ونبه بالصلاة على غيرها وانكر الشيخ ابو عمرو هذا وقال بل ذلك جار في غير المستحل ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة فصلاة الآبق صحيحة غير مقبولة فعدم قبولها لهذا الحديث وذلك لاقترانها بمعصية واما صحتها فلوجود شروطها واركانها المستلزمة صحتها ولا تناقض في ذلك ويظهر اثر عدم القبول في سقوط الثواب واثر الصحة في سقوط القضاء وفي انه لا يعاقب عقوبة تارك الصلاة هذا آخر كلام الشيخ وهو ظاهر لا شك في حسنه وقد قال جماهير اصحابنا ان الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة لا ثواب فيها ورايت في فتاوى ابي نصر بن الصباغ من اصحابنا التي نقلها عنه ابن اخيه القاضي ابو منصور قال المحفوظ من كلام اصحابنا بالعراق ان الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها قال ابو منصور ورايت اصحابنا بخراسان اختلفوا فمنهم من قال لا تصح الصلاة قال وذكر شيخنا في الكامل انه ينبغي ان تصح ويحصل الثواب على الفعل فيكون مثابا على فعله عاصيا بالمقام في المغصوب فاذا لم نمنع من صحتها لم نمنع من حصول الثواب قال ابو منصور وهذا هو القياس على طريق من صححها والله اعلم **ويقال** ابق العبد وابق بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان الفتح افصح وبه جاء القرآن العزيز اذ ابق الى الفلك المشحون **واما قوله** عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير انه سمعه يقول ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم قال منصور قد والله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكني اكره ان يروى عني ههنا بالبصرة **فمعناه** ان منصورا روى هذا الحديث عن الشعبي عن

بعض

قوله ابق من مواليه فقد كفر لعل المراد يشبه بالكفرة في عدم قبول ما صلى كما ان الكافر لو صلى لا يقبل صلوته والله تعالى اعلم ثم القبول اخص من الجواز ـ

العبد لم تقبل له صلاة **باب** بيان كفر من قال مطرنا بالنوء **حدثنا**[٢٣١] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب **حدثني**[٢٣٢] حرملة بن يحيى وعمرو بن سواد العامري ومحمد بن سلمة المرادي قال المرادي نا عبد الله بن وهب عن يونس وقال الآخران انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تروا الى ما قال ربكم عز وجل قال ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق بها كافرين يقولون الكوكب وبالكواكب **وحدثني**[٢٣٣] محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث ح وحدثني عمرو بن سواد قال نا عبد الله بن وهب قال انا عمرو بن الحرث ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين ينزل الله الغيث فيقولون الكوكب كذا وكذا وفي حديث المرادي بكوكب كذا وكذا **حدثني**[٢٣٤] عباس بن عبد العظيم العنبري قال نا النضر بن محمد قال نا عكرمة وهو ابن عمار قال نا ابو زميل قال حدثني ابن عباس قال مطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة الله وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا قال فنزلت هذه الآية فلا اقسم بمواقع النجوم حتى بلغ وتجعلون رزقكم انكم تكذبون **باب** الدليل على ان حب الانصار وعلي رضي الله تعالى عنهم من الايمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق **حدثنا**[٢٣٥] محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن ابن مهدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انسا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آية المنافق بغض الانصار وآية

عَلَى الْكَوَاكِبِ ۔ بِالْكَوْكَبِ ۔ وَحَدَّثَنِي ۔ حَدَّثَنَا ۔ النَّبِيُّ ۔ يَقُولُ

جرير موقوفا عليه ثم قال منصور بعد روايته اياه موقوفا والله انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلموه ايها الخواص الحاضرون فاني اكره ان اصرح برفعه في لفظ روايتي فيشيع عني في البصرة التي هي مملوءة من المعتزلة والخوارج الذين يقولون بتخليد اهل المعاصي في النار والخوارج يزيدون على التخليد فيحكمون بكفره ولهم تجسر في التسلق بمثل هذا الحديث وقد قدمنا تاويله وبطلان مذاهبهم بالدلائل القاطعة الواضحة التي ذكرناها في مواضع من هذا الكتاب والله اعلم **واما** منصور بن عبد الرحمن هذا فهو الاشل الغداني البصري وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وضعفه ابو حاتم الرازي وفي الرواة خمسة يقال لكل واحد منهم منصور بن عبد الرحمن هذا احدهم **باب** بيان كفر من قال مطرنا بالنوء **قوله** صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف قال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب. واما **الحديبية** ففيها لغتان تخفيف الياء وتشديدها والتخفيف هو الصحيح المختار وهو قول الشافعي واهل اللغة وبعض المحدثين والتشديد قول الكسائي وابن وهب وجماهير المحدثين واختلافهم في الجعرانة كذلك في تشديد الراء وتخفيفها والمختار ايضا فيها التخفيف **وقوله** على اثر هو بكسر الهمزة واسكان الثاء وبفتحهما جميعا لغتان مشهورتان والسماء المطر **واما معنى الحديث** فاختلف العلماء في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين احدهما هو كفر بالله تعالى سالب لاصل الايمان مخرج من ملة الاسلام قالوا وهذا فيمن قال ذلك معتقدا ان الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر كما كان بعض اهل الجاهلية يزعم ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره وهذا القول هو الذي ذهب اليه جماهير العلماء والشافعي منهم وهو ظاهر الحديث **قالوا** وعلى هذا لو قال مطرنا بنوء كذا معتقدا انه من الله ورحمته وان النوء ميقات له وعلامة اعتبارا بالعادة فكانه قال مطرنا في وقت كذا فهذا لا يكفر واختلفوا في كراهته والاظهر كراهته لكنها كراهة تنزيه لا اثم فيها وسبب الكراهة انها كلمة مترددة بين الكفر وغيره فيساء الظن بصاحبها ولانها شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم والقول الثاني في اصل تاويل الحديث ان المراد كفر نعمة الله تعالى لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب ويؤيد هذا التاويل الرواية الاخيرة في الباب اصبح من الناس شاكر وكافر وفي الرواية الاخرى ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين وفي الرواية الاخرى ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين فقوله بها يدل على انه كفر بالنعمة والله اعلم واما النوء ففيه كلام طويل قد لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال النوء في اصله ليس هو نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم ينوء نوءا اي سقط وغاب وقيل اي نهض وطلع وبيان ذلك ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة كلها وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته وكان اهل الجاهلية اذا كان عند ذلك مطر ينسبونه الى الساقط الغارب منهما وقال الاصمعي الى الطالع منهما قال ابو عبيد ولم اسمع احدا ينسب النوء للسقوط الا في هذا الموضع ثم ان النجم نفسه قد يسمى نوءا تسمية للفاعل بالمصدر قال ابو اسحق الزجاج في بعض اماليه الساقطة في المغرب هي الانواء والطالعة في المشرق هي البوارح والله اعلم **واما قوله** في رواية ابن عباس رضي الله عنهما مطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة الله وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا قال فنزلت هذه الآية فلا اقسم بمواقع النجوم حتى بلغ وتجعلون رزقكم انكم تكذبون **فقال** الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ليس مراده ان جميع هذا نزل في قولهم في الانواء فان الامر في ذلك وتفسيره يابى ذلك .... وانما النازل في ذلك قوله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون والباقي نزل في غير ذلك ولكن اجتمعا في وقت النزول فذكر الجميع من اجل ذلك **قال** الشيخ ومما يدل على هذا ان في بعض الروايات عن ابن عباس في ذلك الاقتصار على هذا القدر فحسب هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله تعالى واما **تفسير الآية** فقيل تجعلون رزقكم اي شكركم كذا قاله ابن عباس والاكثرون وقيل تجعلون شكر رزقكم قاله الازهري وابو علي الفارسي وقال الحسن اي تجعلون حظكم **واما مواقع النجوم** فقال الاكثرون المراد نجوم السماء ومواقعها مغاربها وقيل مطالعها وقيل انكدارها وقيل انتشارها يوم القيامة وقيل النجوم نجوم القرآن وهي اوقات نزوله وقال مجاهد مواقع النجوم محكم القرآن والله اعلم **واما** ما يتعلق بالاسانيد **ففيه** عمرو بن سواد بتشديد الواو وآخره دال **وفيه** ابو يونس مولى ابي هريرة واسمه سليم بن جبير بضم اولهما **وفيه** عباس بن عبد العظيم العنبري وهو بالسين المهملة **والعنبري** بالعين المهملة والنون بعدها موحدة قال القاضي وضبطه العذري الغبري بالغين المعجمة وهو تصحيف بلا شك **وفيه** ابو زميل بضم الزاي وفتح الميم واسمه سماك بن الوليد الحنفي اليمامي قال ابو عبد البر اجمعوا على انه ثقة والله اعلم واما **قول** مسلم ثنا محمد بن سلمة المرادي ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث قال مسلم وحدثني عمرو بن سواد انا عبد الله بن وهب انا عمرو بن الحارث ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة فهذا الاسناد كلهم مصريون الا ابا هريرة فمدني وانما اتى مسلم بعبد الله بن وهب وعمرو بن الحارث اولا ثم اعادهما ولم يقتصر على قوله ثنا محمد وعمرو بن سواد لاختلاف لفظ الروايات كما ترى وقد نبهنا على مثل هذا التحقيق والاحتياط لمسلم رحمه الله في مواضع والله اعلم **باب** الدليل على ان حب الانصار وعلي رضي الله عنهم من الايمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق **قوله** صلى الله عليه وسلم آية المنافق بغض الانصار وآية المؤمن حب الانصار وفي الرواية الاخرى حب الانصار آية الايمان وبغضهم آية النفاق وفي الاخرى لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله وفي الاخرى لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر وفي حديث علي رضي الله عنه والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي صلى الله عليه وسلم الي ان لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق **الشرح** قد تقدم ان الآية هي العلامة **ومعنى** هذه الاحاديث ان من عرف مرتبة الانصار وما كان منهم في نصرة دين الاسلام والسعي في اظهاره وايواء المسلمين وقيامهم في مهمات دين الاسلام حق القيام وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحبه اياهم وبذلهم اموالهم وانفسهم بين يديه وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس ايثارا للاسلام وعرف من علي بن ابي طالب رضي الله عنه قربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب النبي صلى الله عليه وسلم له وما كان منه في نصرة الاسلام وسوابقه فيه ثم احب الانصار وعليا لهذا كان ذلك من دلائل صحة ايمانه وصدقه في اسلامه لسروره بظهور الاسلام والقيام بما يرضي الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله

قوله ولم اسمع احدا ينسب النوء للسقوط — منه

المؤمن حب الانصار [٢٣٣] حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحرث قال نا شعبة عن عبد الله عن عبد الله بن عبد الله عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حب الانصار اية الايمان وبغضهم اية النفاق [٢٣٤] وحدثني زهير بن حرب قال نا معاذ بن معاذ ح وحدثنا عبيد الله ابن معاذ واللفظ له قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت البراء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الانصار لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله قال شعبة قلت لعدي سمعته من البراء قال اياي حدث [٢٣٥] حدثنا قتيبة ابن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الاخر [٢٣٦] وحدثنا عثمان بن محمد بن ابي شيبة قال نا جرير ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو اسامة كلاهما عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الاخر [٢٣٧] وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع وابو معاوية عن الاعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال انا ابو معاوية عن الاعمش عن عدي بن ثابت عن زر قال قال علي والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي صلى الله عليه وسلم الي ان لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق **باب** بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات وبيان اطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله تعالى ككفر النعمة والحقوق [٢٣٨] حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر المصري قال نا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا معشر النساء تصدقن واكثرن الاستغفار فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله اكثر اهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين [٢٣٩] وحدثنيه ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن بكر بن مضر عن ابن الهاد بهذا الاسناد مثله [٢٤٠] حدثنا الحسن بن علي الحلواني وابو بكر بن اسحق قالا نا ابن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد بن اسلم عن

عبد الله بن جبر وحدثنا المثنى

عليه وسلم ومن ابغضهم كان بضد ذلك واستدل به على نفاقه وفساد سريرته والله اعلم واما **قوله** فلق الحبة فمعناه شقها بالنبات واما **قوله** وبرأ النسمة هو بالهمزة اي خلق النسمة وهي بفتح النون والسين وهي الانسان وقيل النفس وحكى الازهري ان النسمة هي النفس وان كل دابة في جوفها روح فهي نسمة والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب ففيه عبد الله بن عبد الله بن جبر فجبر في اسمه واسم ابيه جبر بفتح الجيم واسكان الباء ويقال فيه ايضا جابر وفيه البراء بن عازب وهو معروف بالمد هذا هو المشهور عند اهل العلم من المحدثين واهل اللغة والاخبار واصحاب الفنون كلها قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح و حكيت فيه عن بعض اهل اللغة القصر والمد وفيه يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد الياء منسوب الى القارة قبيلة معروفة وفيه زر بكسر الزاي وتشديد الراء هو زر بن حبيش وهو من المعمرين ادرك الجاهلية ومات سنة اثنتين وثمانين وهو ابن مائة وعشرين سنة وقيل ابن مائة واثنتين وعشرين سنة وقيل مائة وسبع وعشرين وهو اسدي كوفي واما **قول** مسلم رحمه الله تعالى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انسا يقول ثم قال مسلم ثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد يعني ابن الحارث ثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله عن انس فهذان الاسنادان رجالهما كلهم بصريون الا ابن جبر فانه انصاري مدني وقد قدمنا ان شعبة وان كان واسطيا فهو استوطن البصرة والله اعلم **باب** بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات وبيان اطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله تعالى ككفر النعمة والحقوق **قوله** صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن واكثرن الاستغفار فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله اكثر اهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين **الشرح** قال اهل اللغة المعشر هم الجماعة الذين امرهم واحد اي مشتركون وهو اسم يتناولهم كالانس معشر والجن معشر والانبياء معشر والنساء معشر ونحو ذلك وجمعه معاشر **وقوله** صلى الله عليه وسلم رأيتكن اكثر هو بنصب اكثر اما على ان هذه الرؤية تتعدى الى مفعولين واما على الحال على مذهب ابن السراج وابي علي الفارسي وغيرهما ممن قال ان افعل لا يتعرف بالاضافة وقيل هو بدل من الكاف في رأيتكن واما **قولها** وما لنا اكثر اهل النار فمنصوب اما على الحكاية واما على الحال **وقوله** جزلة بفتح الجيم واسكان الزاي اي ذات عقل ورأي قال ابن دريد الجزالة العقل والوقار واما العشير فبفتح العين وكسر الشين وهو في الاصل المعاشر مطلقا والمراد هنا الزوج واما اللب فهو العقل والمراد كمال العقل **وقوله** صلى الله عليه وسلم فهذا نقصان العقل اي علامة نقصانه **وقوله** صلى الله عليه وسلم وتمكث الليالي ما تصلي اي تمكث ليالي واياما لا تصلي بسبب الحيض وتفطر اياما من رمضان بسبب الحيض والله اعلم واما احكام الحديث ففيه جمل من العلوم منها الحث على الصدقة وافعال البر والاكثار من الاستغفار وسائر الطاعات **وفيه** ان الحسنات يذهبن السيئات كما قال الله تعالى **وفيه** ان كفران العشير والاحسان من الكبائر فان التوعد بالنار من علامات كون المعصية كبيرة كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى **وفيه** ان اللعن ايضا من المعاصي الشديدة القبح وليس فيه انه كبيرة فانه قال صلى

الله عليه وسلم تكثرن اللعن والصغيرة اذا اكثرت صارت كبيرة وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله واتفق العلماء على تحريم اللعن فانه في اللغة الابعاد والطرد وفي الشرع الابعاد من رحمة الله فلا يجوز ان يبعد من رحمة الله من لا يعرف حاله وخاتمة امره معرفة قطعية فلهذا قالوا لا يجوز لعن احد بعينه مسلما كان او كافرا او دابة الا من علمنا بنص شرعي انه مات على الكفر او يموت عليه كابي جهل وابليس واما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ...... واكل الربا وموكله و المصورين والظالمين والفاسقين والكافرين ولعن من غير منار الارض ومن تولى غير مواليه ومن انتسب الى غير ابيه ومن احدث في الاسلام حدثا او آوى محدثا وغير ذلك مما جاءت النصوص الشرعية باطلاقه على الاوصاف لا على الاعيان والله اعلم **وفيه** بيان اطلاق الكفر على الكفر بغير الله تعالى ككفر العشير والاحسان والنعمة والحق ويؤخذ من ذلك صحة تأويل الكفر في الاحاديث المتقدمة على ما تأولناها **وفيه** بيان زيادة الايمان ونقصانه **وفيه** وعظ الامام واصحاب الولايات وكبار الناس رعاياهم وتحذيرهم المخالفات وتحريضهم على الطاعات **وفيه** مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه كمراجعة هذه الجزلة رضي الله عنها **وفيه** جواز اطلاق رمضان من غير اضافة الى الشهر وان كان الاختيار اضافته والله اعلم **قال** الامام ابو عبد الله المازري **قوله** صلى الله عليه وسلم واما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على ما وراءه وهو ما نبه الله سبحانه وتعالى عليه في كتابه العزيز بقوله تعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى اي انهن قليلات الضبط قال وقد اختلف الناس في العقل ما هو فقيل هو العلم وقيل بعض العلوم الضرورية وقيل قوة يميز بها بين حقائق المعلومات هذا كلامه قلت والاختلاف في حقيقة العقل واقسامه كثير معروف لا حاجة هنا الى الاطالة به واختلفوا في محله فقال اصحابنا المتكلمون هو في القلب وقال بعض العلماء هو في الرأس والله اعلم واما وصفه صلى الله عليه وسلم النساء بنقصان الدين لتركهن الصلوة والصوم في زمن الحيض فقد يستشكل معناه وليس بمشكل بل هو ظاهر فان الدين والايمان والاسلام مشتركة في معنى واحد كما قدمناه في مواضع وقد قدمنا ايضا في مواضع ان الطاعات تسمى ايمانا ودينا واذا ثبت هذا علمنا ان من كثرت عبادته زاد ايمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص دينه ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلوة او الصوم او غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر وقد يكون على وجه لا اثم فيه كمن ترك الجمعة او الغزو او غير ذلك مما لا يجب عليه لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلوة والصوم فان قيل فاذا كانت معذورة فهل تثاب على الصلوة في زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض والمسافر ويكتب له في مرضه وسفره مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها في صحته وحضره فالجواب ان ظاهر هذا الحديث انها لا تثاب والفرق ان المريض والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع اهليته لها والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلوات في زمن الحيض بل يحرم عليها نية الصلوة في زمن الحيض فنظيرها مسافر او مريض كان يصلي النافلة في وقت ويترك في وقت غير ناو الدوام عليها فهذا لا يكتب له في سفره ومرضه

عياض بن عبدالله عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معنى حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلوة **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قالا نا ابومعوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلهٗ وفي رواية ابي كريب يا ويلي أمر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فابيت فلي النار **وحدثني** زهير بن حرب قال نا وكيع قال نا الاعمش بهذا الاسناد مثله غير انه قال فعصيت فلي النار **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي وعثمان بن ابي شيبة كلاهما عن جرير قال يحيى انا جرير عن الاعمش عن ابي سفين قال سمعت جابرا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة **حدثنا** ابوغسان المسمعي قال نا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال اخبرني ابوالزبير انه سمع جابر بن عبدالله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة **باب** بيان كون الايمان بالله تعالى افضل الاعمال **حدثنا** منصور بن ابي مزاحم قال نا ابراهيم بن سعد ح وحدثني محمد بن جعفر بن زياد قال نا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال

وحدثنا　ويلتي　وحدثنا

في الزمن الذي لم يكن يشتغل فيه والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب ففيه ابن الهاد واسمه يزيد بن عبدالله بن اسامة واسامة هو الهاد ولانه كان يوقد نارا ليهتدي اليها الاضياف ومن سلك الطريق وهكذا يقوله المحدثون الهاد وهو صحيح على لغة والمختار في العربية الهادي بالياء وقد قدمنا ذكر هذا في مقدمة الكتاب وغيرها والله اعلم وفيه ابوبكر بن اسحاق واسمه محمد وفيه ابن ابي مريم وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي ابو محمد المصري الفقيه الجليل وفيه عمرو بن ابي عمرو عن المقبري وقد اختلف في المراد بالمقبري هنا هل هو ابوسعيد المقبري او ابنه سعيد فان كل واحد منهما يقال له المقبري وان كان المقبري في الاصل هو ابا سعيد فقال الحافظ ابوعلي الغساني الجياني عن ابي مسعود الدمشقي هو ابوسعيد قال ابوعلي وهذا انما هو في رواية اسماعيل بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو وقال الدارقطني خالفه سليمان بن بلال فرواه عن عمرو عن سعيد المقبري قال الدارقطني وقول سليمان بن بلال اصح قال الشيخ ابوعمرو بن الصلاح رحمه الله ورواه ابونعيم الاصبهاني في كتابه المخرج على صحيح مسلم من وجوه مرضية عن اسماعيل بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو عن سعيد بن ابي سعيد المقبري هكذا مبينا لكن رويناه في مسند ابي عوانة المخرج على صحيح مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر عن ابي سعيد ومن طريق سليمان بن بلال عن سعيد كما سبق عن الدارقطني فالاعتماد عليه اذا هذا كلام الشيخ ويقال المقبري بضم الباء وفتحها وجهان مشهوران فيه وهي نسبة الى المقبرة وفيها ثلاث لغات ضم الباء وفتحها وكسرها والثالثة غريبة قال ابراهيم الحربي وغيره كان ابوسعيد ينزل المقابر فقيل له المقبري وقيل كان منزله عند المقابر وقيل ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعله على حفر القبور فقيل له المقبري وجعل نعيما على اجمار المسجد فقيل نعيم المجمر واسم ابي سعيد هذا كيسان الليثي المدني والله اعلم **باب** بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلوة **في** الباب حديثان احدهما اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله وفي رواية يا ويلي امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار والحديث الثاني ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة **الشرح** مقصود مسلم رحمه الله تعالى بذكر هذين الحديثين هنا ان من الافعال ما تركه يوجب الكفر اما حقيقة واما تسمية فاما كفر ابليس بسبب السجود فماخوذ من قول الله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين قال الجمهور معناه وكان في علم الله من الكافرين وقال بعضهم وصار من الكافرين كقوله تعالى وحال بينهما الموج فكان من المغرقين واما تارك الصلوة فان كان منكرا لوجوبها فهو كافر باجماع المسلمين خارج من ملة الاسلام الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلوة وان كان تركه تكاسلا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه فذهب مالك والشافعي ...... والجماهير من السلف والخلف الى انه لا يكفر بل يفسق ويستتاب فان تاب والا قتلناه حدا كالزاني المحصن ولكنه يقتل بالسيف وذهب جماعة من السلف الى انه يكفر وهو مروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو احدى الروايتين عن احمد بن حنبل وبه قال عبدالله بن المبارك واسحاق بن راهويه وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي وذهب ابوحنيفة وجماعة من اهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي الى انه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي واحتج من قال بكفره بظاهر الحديث الثاني المذكور وبالقياس على كلمة التوحيد واحتج من قال لا يقتل بحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث وليس فيه الصلاة واحتج الجمهور على انه لا يكفر بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وبقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة ومن مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة ولا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة وحرم الله على النار من قال لا اله الا الله وغير ذلك واحتجوا على قتله بقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة على معنى انه يستحق بترك الصلوة عقوبة الكافر وهي القتل او انه محمول على المستحل او على انه قد يؤول به الى الكفر او ان فعله فعل الكفار والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فمعناه آية السجدة والله اعلم **وقوله** يا ويله هو من آداب الكلام وهو انه اذا عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء واقتضت الحكاية رجوع الضمير الى المتكلم صرف الحاكي الضمير عن نفسه تصاونا عن صورة اضافة السوء الى نفسه **وقوله** في الرواية الاخرى يا ويلي يجوز فيه فتح اللام وكسرها **وقوله** صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة هكذا هو في جميع الاصول من صحيح مسلم الشرك والكفر بالواو وفي مخرج ابي عوانة الاسفرايني وابي نعيم الاصبهاني او الكفر باو ولكل واحد منهما وجه ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلوة اي الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلوة فاذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه ثم ان الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الاوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش فيكون الكفر اعم من الشرك والله اعلم وقد احتج اصحاب ابي حنيفة رحمه الله تعالى وايا هم بقوله امر ابن آدم بالسجود على ان سجود التلاوة واجب ومذهب مالك والشافعي والكثيرين انه سنة واجابوا عن هذا باجوبة احدها ان تسمية هذا امرا انما هو من كلام ابليس فلا حجة فيها فان قالوا حكاها النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكرها قلنا قد حكى غيرها من اقوال الكفار ولم يبطلها حال الحكاية وهي باطلة والوجه الثاني ان المراد امر ندب لا ايجاب والثالث المراد المشاركة في السجود لا في الوجوب والله اعلم واما ما يتعلق باسانيده ففيه ابوغسان وقد تقدم انه يصرف ولا يصرف واسمه مالك بن عبدالواحد وفيه ابوسفيان عن جابر وتقدم ان اسمه طلحة بن نافع وفيه ابوالزبير محمد بن مسلم بن تدرس تقدم ايضا والله اعلم **باب** بيان كون الايمان بالله تعالى افضل الاعمال **اما** احاديث الباب ففيها عن ابي هريرة وابي ذر وعبدالله بن مسعود سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله تعالى قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وفي رواية الايمان بالله والجهاد في سبيله قلت اي الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا قلت فان لم افعل قال تعين صانعا او تصنع لاخرق قلت ارايت ان ضعفت عن بعض العمل قال تكف شرك عن الناس فانها صدقة منك على نفسك وفي رواية الزهري تعين الصانع او تصنع لاخرق وفي رواية اي العمل افضل قال الصلوة لوقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله فما تركت استزيده الا ارعاء عليه وفي رواية لو استزدته لزادني وفي رواية اي الاعمال اقرب الى الجنة قال الصلوة على مواقيتها قلت وماذا قال بر الوالدين قلت وماذا قال

قوله ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة ليس المعنى على ان الحائل بينهما ترك الصلوة اذ الحائل هي الصلوة وانها المانعة من الوقوع في الشرك بل على ان الوسيلة الموصلة بينهما اي التي توصل الرجل الى الكفر ترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اي بينك وبين بلوغك المراد ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت۔

افضل قال ايمان بالله عز وجل قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وفي رواية محمد بن جعفر قال ايمان بالله ورسوله وحدثنيه محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله حدثني ابو الربيع الزهراني قال نا حماد ابن زيد قال نا هشام بن عروة ح وحدثنا خلف بن هشام واللفظ له قال نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي مراوح الليثي عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيله قال قلت اي الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا قال قلت فان لم افعل قال تعين صانعا او تصنع لاخرق قال قلت يا رسول الله ارأيت ان ضعفت عن بعض العمل قال تكف شرك عن الناس فانها صدقة منك على نفسك وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن ابي مراوح عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه غير انه قال فتعين الصانع او تصنع لاخرق

٢٥٢ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن الوليد بن العيزار عن سعد بن اياس ابي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود

الايمان قال الايمان ثنا صانعا

قال الجهاد في سبيل الله وفي رواية افضل الاعمال الصلوة لوقتها وبر الوالدين هذه الفاظ المتون واما اسماء الرجال ففي الباب ابو هريرة وابو ذر ومنصور بن ابي مزاحم وابن شهاب وسعيد بن المسيب وابو الربيع الزهراني وابو مراوح والشيباني عن الوليد بن العيزار عن سعيد بن اياس ابي عمرو الشيباني وابو يعفور واما الفاظ الاحاديث **فالحج المبرور** قال القاضي عياض رحمه الله تعالى قال شمر هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم ومنه برت يمينه اذا سلم من الحنث وبر بيعه اذا سلم من الخداع وقيل المبرور المتقبل وقال الحربي بر حجك بضم الباء وبر الله حجك بفتحها اذا رجع مبرورا مأجورا وفي الحديث بر الحج اطعام الطعام وطيب الكلام فعلى هذا يكون من البر الذي هو فعل الجميل ومنه بر الوالدين والمؤمنين فعال ويجوز ان يكون المبرور الصادق الخالص لله تعالى هذا كلام القاضي وقال الجوهري في صحاحه بر حجه وبر حجه بفتح الباء وضمها بر الله حجه وقول من قال المبرور المتقبل قد يستشكل من حيث انه لا اطلاع على القبول وجوابه انه قد قيل من علامات القبول ان يزداد بعده خيرا واما **قوله** صلى الله عليه وسلم انفسها عند اهلها فمعناه ارفعها واجودها قال الاصمعي مال نفيس اي مرغوب فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم تعين صانعا او تصنع لاخرق الاخرق هو الذي ليس بصانع يقال رجل اخرق وامرأة خرقاء لمن لا صنعة له فان كان صانعا حاذقا قيل رجل صنع بفتح النون وامرأة صناع بفتح الصاد واما **قوله** صانعا وفي الرواية الاخرى الصانع فروي بالصاد المهملة فيهما وبالنون من الصنعة وروي بالضاد المعجمة وبهمزة بدل النون تكتب ياء من الضياع **والصحيح** عند العلماء رواية الصاد المهملة والاكثر في الرواية المعجمة قال القاضي عياض رحمه الله تعالى روايتنا في هذا من طريق هشام اولا بالمعجمة فتعين ضائعا وكذلك في الرواية الاخرى فتعين الضائع من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام والزهري الا من رواية ابي الفتح الشاشي عن عبد الغافر الفارسي فان شيخنا ابا بحر حدثنا عنه فيهما بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالاخرق وان كان المعنى من جهة معونة الضائع ايضا صحيحا لكن صحت الرواية عن هشام هنا بالصاد المهملة وكذلك رويناه في صحيح البخاري **قال** ابن المديني الزهري يقول الصانع بالمهملة ويرون ان هشاما صحف في قوله ضائعا بالمعجمة **وقال** الدارقطني عن معمر كان الزهري يقول صحف هشام قال الدارقطني وكذلك رواه اصحاب هشام عنه بالمعجمة وهو تصحيف والصواب ما قاله الزهري هذا كلام القاضي **وقال** الشيخ ابو عمرو بن الصلاح قوله في رواية هشام تعين صانعا هو بالمهملة والنون في اصل الحافظين ابي عامر العبدري وابي القاسم بن عساكر قال وهذا هو الصحيح في نفس الامر ولكنه ليس رواية هشام بن عروة انما روايته بالمعجمة وكذا جاء مقيدا من غير هذا الوجه في كتاب مسلم في رواية هشام بن عروة واما الرواية الاخرى عن الزهري فتعين الصانع فهي بالمهملة وهي محفوظة عن الزهري كذلك وكان ينسب هشاما الى التصحيف قال الشيخ وذكر القاضي عياض انه بالمعجمة في رواية الزهري لرواة كتاب مسلم الا رواية ابي الفتح السمرقندي قال الشيخ وليس الامر على ما حكاه في روايات اصولنا لكتاب مسلم فكلها مقيدة في رواية الزهري بالمهملة والله اعلم واما بر الوالدين فهو الاحسان اليهما وفعل الجميل معهما وفعل ما يسرهما ويدخل فيه الاحسان الى صديقهما كما جاء في الصحيح ان من ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه وضده العقوق وسيأتي ان شاء الله تعالى قريبا تفسيره قال اهل اللغة يقال بررت والدي بكسر الراء ابره بضمها مع فتح الباء برا وانا بر به بفتح الباء وبار وجمع البر الابرار وجمع البار البررة **وقوله** فما تركت استزيده الا ارعاء عليه كذا هو في الاصول تركت استزيده من غير لفظة ان بينهما وهو صحيح وهي مرادة **وقوله** ارعاء هو بكسر الهمزة واسكان الراء وبالعين المهملة ممدودة ومعناه ابقاء عليه ورفقا به والله اعلم **واما اسماء الرجال** فابو هريرة عبد الرحمن بن صخر على الصحيح تقدم بيانه وابو ذر اختلف في اسمه فالاشهر جندب بضم الدال وفتحها ابن جنادة بضم الجيم وقيل اسمه برير بضم الباء الموحدة وبرائين مهملتين واما منصور بن ابي مزاحم فبالزاي والحاء وجميع ما في الصحيحين مما هو بصورته فهو مزاحم بالزاي والحاء وليس في الاسماء مراجم بالراء والجيم ومنه العوام بن مراجم واسم ابي مزاحم والد منصور هذا بشير بفتح الباء **واما ابن شهاب** فتقدم مرات وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب **واما ابن المسيب** فتقدم ايضا مرات انه بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها **واما ابو الربيع** الزهراني فتقدم ايضا ان اسمه سليمان بن داود واما ابو مراوح فبضم الميم وبالراء والحاء المهملة والواو المكسورة قال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة وليس يوقف له على اسم واسمه كنيته قال الا ان مسلم بن الحجاج ذكره في الطبقات فقال اسمه سعد وذكره في الكنى ولم يذكر اسمه ويقال في نسبه الغفاري ويقال الليثي وقال ابو علي الغساني هو الغفاري ثم الليثي **واما الشيباني** الراوي عن الوليد بن العيزار فهو ابو اسحق سليمان بن فيروز الكوفي **واما ابو يعفور** فبالعين المهملة والفاء والراء واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وبالسين المهملة المكررة الثعلبي بالثاء المثلثة العامري البكائي ويقال البكالي الكوفي ونسطاس غير مصروف واما ابو يعفور هذا هو الاصغر وقد ذكره مسلم ايضا في باب التطبيق في الركوع ولهم ابو يعفور الاكبر العبدي الكوفي التابعي واسمه واقد وقيل وقدان وقد ذكره مسلم ايضا في باب صلوة الوتر وقال اسمه واقد ولقبه وقدان ولهم ايضا ابو يعفور ثالث اسمه عبد الكريم بن يعفور الجعفي البصري يروي عنه قتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهما وآباء يعفور هؤلاء الثلثة ثقات **واما الوليد بن العيزار** فبالعين المهملة المفتوحة وبالزاي قبل الالف والراء بعدها واما **قوله** اخبرنا معمر عن الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن ابي مراوح عن ابي ذر ففيه **لطيفة** من لطائف الاسناد وهو انه اجتمع فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهو الزهري وحبيب وعروة وابو مراوح فاما الزهري وعروة وابو مراوح فتابعيون معروفون واما حبيب مولى عروة فقد روى عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قال محمد بن سعد مات حبيب مولى عروة هذا قديما في آخر سلطان بني امية فروايته عن اسماء مع هذا ظاهرها انه ادركها وادرك غيرها من الصحابة فيكون تابعيا والله اعلم اما **معاني الاحاديث** وفقهها فقد يستشكل الجمع بينها مع ما جاء في معناها من حيث انه جعل في حديث ابي هريرة ان الافضل الايمان ثم الجهاد ثم الحج وفي حديث ابي ذر الايمان والجهاد وفي حديث ابن مسعود الصلوة ثم بر الوالدين ثم الجهاد وتقدم في حديث عبد الله بن عمرو اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفي حديث ابي موسى وعبد الله بن عمرو اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وصح في حديث عثمان خيركم من تعلم القرآن وعلمه وامثاله في الصحيح كثيرة واختلف العلماء في الجمع بينها فذكر الامام الجليل ابو عبد الله الحليمي الشافعي عن شيخه الامام العلامة المتقن ابي بكر القفال الشاشي الكبير وهو غير القفال الصغير المروزي المذكور في كتب متأخري اصحابنا الخراسانيين قال الحليمي وكان القفال اعلم من لقيته من علماء عصره وانه جمع بينها بوجهين احدهما ان ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الاحوال والاشخاص فانه قد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد به انه خير جميع الاشياء من جميع الوجوه وفي جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال او نحو ذلك واستشهد في ذلك باخبار منها عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة لمن لم يحج افضل من اربعين غزوة وغزوة لمن حج افضل من اربعين حجة والوجه الثاني انه يجوز ان يكون المراد من افضل الاعمال كذا او من خيرها او من خيركم من فعل كذا فحذفت من وهي مرادة كما يقال فلان اعقل الناس وافضلهم ويراد انه من اعقلهم وافضلهم ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله ومعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا ومن ذلك قولهم ازهد الناس في العالم جيرانه وقد يوجد في غيرهم من هو ازهد منهم فيه هذا كلام القفال رحمه الله وعلى هذا الوجه الثاني يكون الايمان افضلها مطلقا والباقيات متساويات في كونها من افضل الاعمال والاحوال ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها وتختلف باختلاف الاحوال والاشخاص **فان قيل** فقد جاء في بعض هذه الروايات افضلها كذا ثم كذا بحرف ثم وهي موضوعة للترتيب **فالجواب** ان ثم هنا للترتيب في الذكر كما قال الله تعالى وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام

قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلوة لوقتها قال قلت ثم اي قال بر الوالدين قال قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله فما تركت استزيده الا ارعاء عليه وحدثنا محمد بن ابي عمر المكي قال نا مروان بن معوية الفزاري قال نا ابو يعفور عن الوليد بن العيزار عن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال قلت يا نبي الله اي الاعمال اقرب الى الجنة قال الصلوة على مواقيتها قلت وماذا يا نبي الله قال بر الوالدين قلت وماذا يا نبي الله قال الجهاد في سبيل الله وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن الوليد بن العيزار انه سمع ابا عمرو الشيباني قال حدثني صاحب هذه الدار واشار الى دار عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله قال الصلوة على وقتها قلت ثم اي قال ثم بر الوالدين قلت ثم اي قال ثم الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله وزاد واشار الى دار عبد الله وما سماه لنا حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الاعمال او العمل الصلوة لوقتها وبر الوالدين

باب بيان كون الشرك اقبح الذنوب وبيان اعظمها بعده

حدثنا عثمن بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا جرير وقال عثمان ثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت له ان ذلك لعظيم قال قلت ثم اي قال ثم ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال قلت ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك حدثنا عثمن بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال عثمن نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله قال رجل يا رسول الله اي الذنب اكبر عند الله قال ان تدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك فانزل الله عز وجل تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما

باب الكبائر واكبرها

حدثني عمرو بن محمد بن بكير بن محمد الناقد قال نا اسمعيل بن علية عن سعيد الجريري قال ثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا الاشراك

في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا ومعلوم انه ليس المراد ههنا الترتيب في الفعل وكما قال سبحانه وتعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ان لا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا الى قوله ثم آتينا موسى الكتاب وقوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ونظائر ذلك كثيرة وانشدوا فيه شعرا قل لمن ساد ثم ساد ابوه * ثم قد ساد قبل ذلك جده * وذكر القاضي عياض في الجمع بينها وجهين احدهما نحو الاول من الوجهين اللذين حكيناهما قال قيل اختلف الجواب لاختلاف الاحوال فاعلم كل قوم بما بهم الحاجة اليه او بما لم يكملوه بعد من دعائم الاسلام ولا بلغهم علمه وقدم في حديث ابي ذر الجهاد على الحج لانه كان اول الاسلام ومحاربة اعدائه والجد في اظهاره وذكر صاحب التحرير هذا الوجه الثاني ووجها آخر انه لا يقتضي ترتيبا وهذا قول شاذ عند اهل العربية والاصول ثم قال صاحب التحرير والصحيح انه محمول على الجهاد في وقت الزحف الملجئ والنفير العام فانه حينئذ يجب الجهاد على الجميع واذا كان هكذا فالجهاد اولى بالتحريض والتقديم من الحج لما في الجهاد من المصلحة العامة للمسلمين مع انه متعين متضيق في هذا الحال بخلاف الحج والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل اي الاعمال افضل فقال ايمان بالله ورسوله ففيه تصريح بان العمل يطلق على الايمان والمراد به والله اعلم الايمان الذي يدخل به في ملة الاسلام وهو التصديق بقلبه والنطق بالشهادتين فالتصديق عمل القلب والنطق عمل اللسان ولا يدخل في الايمان هنا الاعمال بسائر الجوارح كالصوم والصلوة والحج والجهاد وغيرها لكونه جعل قسيما للجهاد والحج ولقوله صلى الله عليه وسلم ايمان بالله ورسوله ولا يقال هذا في الاعمال ولا يمنع هذا من تسمية الاعمال المذكورة ايمانا فقد قدمنا دلائله والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم في الرقاب افضلها انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا فالمراد به والله اعلم اذا اراد ان يعتق رقبة واحدة واما اذا كان معه الف درهم وامكن ان يشتري بها رقبتين مفضولتين او رقبة نفيسة مثمنة فالرقبتان افضل وهذا بخلاف الاضحية فان التضحية بشاة سمينة افضل من التضحية بشاتين دونها في السمن قال البغوي من اصحابنا في التهذيب بعد ان ذكر هاتين المسئلتين كما ذكرت قال الشافعي رحمه الله تعالى في الاضحية استكثار القيمة مع استقلال العدد احب الي من استكثار العدد مع استقلال القيمة وفي العتق استكثار العدد مع استقلال القيمة احب الي من استكثار القيمة مع استقلال العدد لان المقصود من الاضحية اللحم ولحم السمين اوفر واطيب والمقصود من العتق تكميل حال الشخص وتخليصه من ذل الرق فتخليص جماعة افضل من تخليص واحد والله اعلم وفي هذا الحديث الحث على المحافظة على الصلوة في وقتها ويمكن ان يؤخذ منه استحبابها في اول الوقت لكونه احتياطا لها ومبادرة الى تحصيلها في وقتها وفيه حسن المراجعة في السؤال وفيه صبر المفتي والمعلم على من يفتيه او يعلمه واحتمال كثرة مسائله وتقريراته وفيه رفق المتعلم بالمعلم ومراعاة مصالحه والشفقة عليه لقوله فما تركت استزيده الا ارعاء عليه وفيه جواز استعمال لو لقوله ولو استزدته لزادني وفيه جواز اخبار الانسان عما لم يقع لو كان كذا لوقع لقوله لو استزدته لزادني والله اعلم

باب بيان كون الشرك اقبح الذنوب وبيان اعظمها بعده فيه عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله تعالى قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت ان ذلك لعظيم قال قلت ثم اي قال ثم ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال قلت ثم اي قال ثم ان تزاني حليلة جارك وفي الرواية الاخرى عثمن بن ابي شيبة ايضا عن جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله فذكره وقال فانزل الله تعالى تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما اما الاسنادان ففيهما لطيفة عجيبة غريبة وهي انهما اسنادان متلاصقان رواتهما جميعهم كوفيون وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل هو شقيق بن سلمة وشرحبيل غير مصروف لكونه اسما عجميا علما والله اعلم اما الند فهو المثل وروى شمر عن الاخفش قال الند الضد والشبه وفلان ند فلان ونديده ونديدته اي مثله وقوله صلى الله عليه وسلم مخافة ان يطعم معك هو بفتح الياء اي ياكل وهو معنى قول الله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق اي فقر وقوله تعالى يلق اثاما قيل معناه جزاء اثمه وهو قول الخليل وسيبويه وابي عمرو الشيباني والفراء والزجاج وابي علي الفارسي وقيل معناه عقوبة قاله يونس وابو عبيدة وقيل معناه جزاء قاله ابن عباس والسدي وقال اكثر المفسرين او كثير منهم هو واد في جهنم عافانا الله الكريم واحبابنا منها وقوله صلى الله عليه وسلم ان تزاني حليلة جارك هي بالحاء المهملة وهي زوجته سميت بذلك لكونها تحل له وقيل لكونها تحل معه ومعنى تزاني اي تزني بها برضاها وذلك يتضمن الزنا وافسادها على زوجها واستمالة قلبها الى الزاني وذلك افحش وهو مع امرأة الجار اشد قبحا واعظم جرما لان الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه ويأمن بوائقه ويطمئن اليه وقد امر باكرامه والاحسان اليه فاذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وافسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان في غاية من القبح وقوله سبحانه وتعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق معناه لا تقتلوا النفس التي هي معصومة في الاصل الا محقين في قتلها واما احكام هذا الحديث ففيه ان اكبر المعاصي الشرك وهذا ظاهر لا خفاء فيه وان القتل بغير حق يليه وكذا قال اصحابنا اكبر الكبائر بعد الشرك القتل وكذا نص عليه الشافعي رضه في كتاب الشهادات من مختصر المزني رحمه الله تعالى واما ما سواهما من الزنا واللواط وعقوق الوالدين والسحر وقذف المحصنات والفرار يوم الزحف واكل الربا وغير ذلك من الكبائر فلها تفاصيل واحكام تعرف بها مراتبها ويختلف امرها باختلاف الاحوال والمفاسد المترتبة عليها وعلى هذا يقال في كل واحدة منها هي من اكبر الكبائر وان جاء في موضع انها اكبر الكبائر كان المراد من اكبر الكبائر كما تقدم في افضل الاعمال

باب الكبائر واكبرها فيه ابو بكرة رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت قال مسلم وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد هو ابن الحارث ثنا شعبة ثنا عبيد الله بن ابي بكر عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور وقال مسلم وحدثني محمد بن الوليد بن عبد الحميد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة حدثني عبيد الله بن ابي بكر قال سمعت انس بن مالك قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر او سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال الا انبئكم باكبر الكبائر قال قول الزور او قال شهادة الزور قال شعبة

بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت **وحدثني** يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد وهو ابن الحرث قال نا شعبة قال انا عبيد الله بن ابي بكر عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور **وحدثنا** محمد بن الوليد بن عبد الحميد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال حدثني عبيد الله بن ابي بكر قال سمعت انس بن مالك قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر او سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال الا انبئكم باكبر الكبائر قال قول الزور او قال شهادة الزور قال شعبة واكبر ظني انه شهادة الزور **حدثني** هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن الهاد عن سعد بن ابراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر

ثنا ثني اكبر انه قال وحدثني ان من

واكبر ظني انه شهادة الزور وعن ابي الغيث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قال يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه **الشرح اما ابو بكرة** فاسمه نفيع بن الحارث وقد تقدم واما الاسنادان اللذان ذكرهما فبصريون كلهم من اولهما الى آخرهما الا ابن شعبة فواسطي بصري ولا يقدح هذا في كونهما بصريين وهذا من الطرف المستحسنة وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا نظيره في الكوفيين **وقوله** حدثنا خالد وهو ابن الحارث قدمنا بيان فائدة **قوله** وهو ابن الحارث ولم يقل خالد بن الحارث وهو انه انما سمع في الرواية خالد ولو لا ذلك لكان تمييزه ولا يجوز ان يقول خالد بن الحارث لانه يصير كاذبا على المروي عنه فانه لم يقل الا خالد فعدل الى لفظة وهو ابن الحارث لتحصيل الفائدة بالتمييز والسلامة من الكذب **وقوله** عبيد الله بن ابي بكر هو ابو بكر بن انس بن مالك نعبيد الله يروي عن جده **وقوله** واكبر ظني هو بالباء الموحدة **وابو** الغيث اسمه سالم **وقوله** في اول الباب عن سعيد الجريري هو بضم الجيم منسوب الى جرير مصغر وهو جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الباء بطن من بكر بن وائل وهو سعيد بن اياس ابو مسعود البصري **واما الموبقات** فهي المهلكات يقال وبق الرجل بفتح الباء يبق بكسرها ووبق بضم الواو وكسر الباء يوبق اذا هلك واوبق غيره اذا اهلكه **واما الزور** فقال الثعلبي المفسر ابو اسحق وغيره اصله تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل الى من سمعه او رآه انه بخلاف ما هو به فهو تمويه الباطل بما يوهم انه حق **واما المحصنات** الغافلات فبكسر الصاد وفتحها قراءتان في السبع قرأ الكسائي بالكسر والباقون بالفتح والمراد بالمحصنات هنا العفائف وبالغافلات الغافلات عن الفواحش وما قذفن به وقد ورد الاحصان في الشرع على خمسة اقسام العفة والاسلام والنكاح والتزويج والحرية وقد بينت مواطنه وشرائطه وشواهده في كتاب تهذيب الاسماء واللغات والله اعلم **اما معاني الاحاديث** وفقهها فقد قدمنا في الباب الذي قبل هذا كيفية ترتيب الكبائر قال العلماء ولا انحصار للكبائر في عدد مذكور وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن الكبائر أسبع هي فقال هي الى سبعين ويروى الى سبعمائة اقرب **واما قوله** صلى الله عليه وسلم الكبائر سبع فالمراد به من الكبائر سبع فان هذه الصيغة وان كانت للعموم فهي مخصوصة بلا شك وانما وقع الاقتصار على هذه السبع وفي الرواية الاخرى ثلاث وفي الاخرى اربع لكونها من افحش الكبائر مع كثرة وقوعها لا سيما فيما كانت عليه الجاهلية ولم يذكر في بعضها ما ذكر في الاخرى وهذا مصرح بما ذكرته من ان المراد البعض وقد جاء بعد هذا من الكبائر شتم الرجل والديه وقد جاء في النميمة وعدم الاستبراء من البول انهما من الكبائر وجاء في غير مسلم من الكبائر اليمين الغموس واستحلال بيت الله الحرام **وقد اختلف** العلماء في حد الكبيرة وتمييزها من الصغيرة فجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كل شيء نهى الله عنه فهو كبيرة وبهذا قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الفقيه الشافعي الامام في علم الاصول والفقه وغيره وحكى القاضي عياض رحمه الله هذا المذهب عن المحققين واحتج القائلون بهذا بان كل مخالفة فهي بالنسبة الى جلال الله تعالى كبيرة وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف الى انقسام المعاصي الى صغائر وكبائر وهو مروي ايضا عن ابن عباس وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الامة وخلفها **قال الامام** ابو حامد الغزالي في كتابه البسيط في المذهب انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه وقد فهما من مدارك الشرع وهذا الذي قاله ابو حامد الغزالي قد قاله غيره بمعناه ولا شك في كون المخالفة قبيحة جدا بالنسبة الى جلال الله تعالى ولكن بعضها اعظم من بعض وتنقسم باعتبار ذلك الى ما تكفره الصلوات الخمس او صوم رمضان او الحج او العمرة او الوضوء او صوم عرفة او صوم عاشوراء او فعل الحسنة او غير ذلك مما جاءت به الاحاديث الصحيحة والى ما لا يكفره ذلك كما ثبت في الصحيح ما لم يغش كبيرة فسمى الشرع ما تكفره الصلوة ونحوها صغائر وما لا تكفره كبائر ولا شك في حسن هذا ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة الى جلال الله تعالى فانها صغيرة بالنسبة الى ما فوقها لكونها اقل قبحا ولكونها متيسرة التكفير والله اعلم واذا ثبت انقسام المعاصي الى صغائر وكبائر فقد اختلفوا في ضبطها اختلافا كثيرا منتشرا جدا فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار او غضب او لعنة او عذاب ونحو هذا عن الحسن البصري وقال آخرون هي ما اوعد الله تعالى عليه بنار او حد في الدنيا **وقال** ابو حامد الغزالي في البسيط والضابط الشامل المعنوي في ضبط الكبيرة ان كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذار ندم كالمتهاون بارتكابها والمتجري عليها اعتيادا فما اشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة وما يحمل على فلتات النفس او اللسان وفترة مراقبة التقوى ولا ينفك عن تندم يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية فهذا لا يمنع العدالة وليس بكبيرة **وقال الشيخ** الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى في فتاويه الكبيرة كل ذنب كبر وعظم عظما يصح معه ان يطلق عليه اسم الكبير ووصف بكونه عظيما على الاطلاق قال فهذا حد الكبيرة ثم لها امارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب او السنة ومنها وصف فاعلها بالفسق نصا ومنها اللعن كلعن الله من غير منار الارض **وقال الشيخ** الامام ابو محمد بن عبد السلام رحمه الله تعالى في كتابه القواعد اذا اردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن اقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر او ربت عليه فهي من الكبائر فمن شتم الرب سبحانه وتعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم او استهان بالرسل او كذب واحدا منهم او ضمخ الكعبة بالعذرة او القى المصحف في القاذورات فهي من اكبر الكبائر ولم يصرح الشرع بانه كبيرة وكذلك لو امسك امرأة محصنة لمن يزني بها او امسك مسلما لمن يقتله فلا شك ان مفسدة ذلك اعظم من مفسدة اكل مال اليتيم مع كونه من الكبائر وكذلك لو دل الكفار على عورات المسلمين مع علمه انهم يستأصلون بدلالته ويسبون حرمهم واطفالهم ويغتنمون اموالهم فان نسبته الى هذه المفاسد اعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر وكذلك لو كذب على انسان كذبا يعلم انه يقتل بسببه اما اذا كذب عليه كذبا يؤخذ منه بسببه تمرة فليس كذبه من الكبائر قال وقد نص الشرع على ان شهادة الزور واكل مال اليتيم من الكبائر فان وقعا في مال خطير فهذا ظاهر وان وقعا في حقير فيجوز ان يجعلا من الكبائر فطاما عن هذه المفاسد كما جعل شرب قطرة من الخمر من الكبائر وان لم يتحقق المفسدة ويجوز ان يضبط ذلك بنصاب السرقة **قال** والحكم بغير الحق كبيرة فان شاهد الزور متسبب والحاكم مباشر فاذا جعل التسبب كبيرة فالمباشرة اولى **قال** وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بانها كل ذنب قرن به وعيد او حد او لعن فعلى هذا كل ذنب علم ان مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد او الحد او اللعن او اكثر من مفسدته فهو كبيرة ثم قال والاولى ان تضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه اشعار اصغر الكبائر المنصوص عليها والله اعلم هذا آخر كلام الشيخ ابي محمد بن عبد السلام **قال الامام** ابو الحسن الواحدي المفسر وغيره الصحيح ان حد الكبيرة غير معروف بل ورد الشرع بوصف انواع من المعاصي بانها كبائر وانواع بانها صغائر وانواع لم توصف وهي مشتملة على كبائر وصغائر والحكمة في عدم بيانها ان يكون العبد ممتنعا من جميعها مخافة ان يكون من الكبائر قالوا وهذا شبيه باخفاء ليلة القدر وساعة يوم الجمعة وساعة اجابة الدعاء من الليل واسم الله الاعظم ونحو ذلك مما اخفي والله اعلم **قال العلماء** والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة **وروي** عن عمر وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار معناه ان الكبيرة تمحى بالاستغفار والصغيرة تصير كبيرة بالاصرار **قال الشيخ** ابو محمد بن عبد السلام في حد الاصرار هو ان تتكرر منه الصغيرة تكرارا يشعر بقلة مبالاته بذنبه اشعار ارتكاب الكبيرة بذلك قال وكذلك اذا اجتمعت

عن شعبة ح وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد قال نا سفيان كلاهما عن سعد بن ابراهيم بهذا الاسناد مثله **باب تحريم الكبر وبيانه** ٢٦٥ حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار وابراهيم بن دينار جميعا عن يحيى بن حماد قال ابن المثنى حدثني يحيى بن حماد قال نا شعبة عن ابان بن تغلب عن فضيل بن عمرو الفقيمي عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس ٢٦٦ حدثنا منجاب بن الحرث التميمي وسويد بن سعيد كلاهما عن علي بن مسهر قال منجاب انا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان ولا يدخل الجنة احد في قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء ٢٦٧ حدثنا محمد بن بشار قال

بمثله · وحدثنا فقال وحدثنا من خردل وحدثنا

صغائر مختلفة الانواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به اصغر الكبائر وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى المصر من تلبس من اضداد التوبة باسم العزم على المعاودة او باستدامة الفعل بحيث يدخل به ذنبه في حيز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيرا عظيما وليس لزمان ذلك وعدده حصر والله اعلم هذا مختصر ما يتعلق بضبط الكبيرة واما **قوله** قال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا فمعناه قال هذا الكلام ثلاث مرات واما عقوق الوالدين فهو ماخوذ من العق وهو القطع وذكر الازهري انه يقال عق والده يعقه بضم العين عقا وعقوقا اذا قطعه ولم يصل رحمه وجمع العاق عققة بفتح الحروف كلها وعقق بضم العين والقاف وقال صاحب المحكم رجل عقق وعقق وعق وعاق بمعنى واحد وهو الذي شق عصا الطاعة لوالده هذا قول اهل اللغة واما حقيقة العقوق المحرم شرعا فقل من ضبطه وقد قال الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام رحمه الله تعالى لم اقف في عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط اعتمده فانه لا يجب طاعتهما في كل ما يامران به وينهيان عنه باتفاق العلماء وقد حرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله او قطع عضو من اعضائه ولشدة تفجعهما على ذلك وقد الحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه او عضو من اعضائه هذا كلام الشيخ ابي محمد وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في فتاويه العقوق المحرم كل فعل يتاذى به الوالد او نحوه تاذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة قال وربما قيل طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة امرهما في ذلك عقوق وقد اوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات قال وليس قول من قال من علمائنا يجوز له السفر في طلب العلم وفي التجارة بغير اذنهما مخالفا لما ذكرته فان هذا كلام مطلق وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر قول الزور او شهادة الزور فليس هو على ظاهره المتبادر الى الافهام منه وذلك لان الشرك اكبر منه بلا شك وكذا القتل فلا بد من تاويله وفي تاويله ثلاثة اوجه احدها انه محمول على الكفر فان الكافر شاهد بالزور وعامل به والثاني انه محمول على المستحل فيصير بذلك كافرا والثالث ان المراد من اكبر الكبائر كما قدمناه في نظائره وهذا الثالث هو الظاهر او الصواب واما حمله على الكفر فضعيف لان هذا خرج مخرج الزجر عن شهادة الزور في الحقوق واما قبح الكفر وكونه اكبر الكبائر فكان معروفا عندهم ولا يتشكك احد من اهل القبلة في ذلك فحمله عليه يخرجه عن الفائدة ثم الظاهر الذي يقتضيه عموم الحديث واطلاقه والقواعد انه لا فرق في كون شهادة الزور بالحقوق كبيرة بين ان تكون بحق عظيم او حقير وقد يحتمل على بعد ان يقال فيه الاحتمال الذي قدمته عن الشيخ ابي محمد بن عبد السلام في اكل تمرة من مال اليتيم والله اعلم واما عده صلى الله عليه وسلم التولي يوم الزحف من الكبائر فدليل صريح لمذهب العلماء كافة في كونه كبيرة الا ما حكي عن الحسن البصري رحمه الله تعالى انه قال ليس هو من الكبائر قال والآية الكريمة الواردة في ذلك انما وردت في اهل بدر خاصة والصواب ما قاله الجماهير انه عام باق والله اعلم واما **قوله** وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت فجلوسه صلى الله عليه وسلم لاهتمامه بهذا الامر وهو يفيد تاكيد تحريمه وعظم قبحه واما **قولهم** ليته سكت فانما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكراهة لما يزعجه ويغضبه واما عده صلى الله عليه وسلم السحر من الكبائر فهو دليل لمذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير ان السحر حرام من الكبائر فعله وتعلمه وتعليمه وقال بعض اصحابنا ان تعلمه ليس بحرام بل يجوز ليعرف ويرد على فاعله ويميز عن الكرامة للاولياء وهذا القائل يمكنه ان يحمل الحديث على فعل السحر والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم من الكبائر شتم الرجل والديه الى آخره ففيه دليل على ان من تسبب في شيء جاز ان ينسب اليه ذلك الشيء وانما جعل هذا عقوقا لكونه يحصل منه ما يتاذى به الوالد تاذيا ليس بالهين كما تقدم في حد العقوق والله اعلم وفيه قطع الذرائع فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك والله اعلم

باب تحريم الكبر وبيانه فيه ابان بن تغلب عن فضيل الفقيمي عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله تعالى جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس **قال** مسلم نا منجاب وسويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان ولا يدخل الجنة احد في قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء **الشرح** قد تقدم ان ابان يجوز صرفه وترك صرفه وان الصرف افصح وتغلب بالغين المعجمة وكسر اللام واما الفقيمي فبضم الفاء وفتح القاف ومنجاب بكسر الميم واسكان النون وبالجيم وآخره باء موحدة ومسهر بضم الميم وكسر الهاء وفي هذا الاسناد لطيفتان من لطائف الاسناد احداهما ان فيه ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض وهم الاعمش وابراهيم وعلقمة والثانية انه اسناد كوفي كله منجاب وعبد الله بن مسعود ومن بينهما كوفيون الا سويد ابن سعيد رفيق منجاب فيغني عنه منجاب **وقوله** صلى الله عليه وسلم وغمط الناس هو بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وبالطاء المهملة هكذا هو في نسخ صحيح مسلم قال القاضي عياض رحمه الله تعالى لم يرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفي البخاري الا بالطاء قال وبالطاء ذكره ابو داود في مصنفه وذكره ابو عيسى الترمذي وغيره غمص بالصاد وهما بمعنى واحد ومعناه احتقارهم يقال في الفعل منه غمطه بفتح الميم يغمطه بكسرها وغمطه بكسر الميم يغمطه بفتحها واما بطر الحق فهو دفعه وانكاره ترفعا وتجبرا وقوله صلى الله عليه وسلم من كبرياء هي غير مصروفة **وقوله** صلى الله عليه وسلم ان الله جميل اختلفوا في معناه فقيل معناه ان كل امره سبحانه وتعالى حسن جميل وله الاسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال وقيل جميل بمعنى مجمل ككريم وسميع بمعنى مكرم ومسمع وقال الامام ابو القاسم القشيري معناه جليل وحكى الامام ابو سليمان الخطابي انه بمعنى ذي النور والبهجة اي مالكهما وقيل معناه جميل الافعال بكم باللطف والنظر اليكم يكلفكم اليسير من العمل ويعين عليه ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه **واعلم** ان هذا الاسم ورد في هذا الحديث الصحيح ولكنه من اخبار الآحاد وورد ايضا في حديث الاسماء الحسنى وفي اسناده مقال والمختار جواز اطلاقه على الله تعالى ومن العلماء من منعه قال الامام ابو المعالي امام الحرمين ما ورد الشرع باطلاقه في اسماء الله تعالى وصفاته اطلقناه وما منع الشرع من اطلاقه منعناه وما لم يرد فيه اذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم فان الاحكام الشرعية تتلقى من موارد الشرع ولو قضينا بتحليل او تحريم لكنا مثبتين حكما بغير الشرع **قال** ثم لا يشترط في جواز الاطلاق ورود ما يقطع به في الشرع ولكن ما يقتضي العمل وان لم يوجب العلم فانه كاف الا ان الاقيسة الشرعية من مقتضيات العمل ولا يجوز التمسك بهن في تسمية الله تعالى ووصفه هذا كلام امام الحرمين ومحله من الاتقان والتحقيق بالعلم مطلقا وبهذا الفن خصوصا معروف بالغاية العليا واما قوله لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم لان ذلك لا يكون الا بالشرع فهذا مبني على المذهب المختار في حكم الاشياء قبل ورود الشرع فان المذهب الصحيح عند المحققين من اصحابنا انه لا حكم فيها لا بتحليل ولا تحريم ولا اباحة ولا غير ذلك لان الحكم عند اهل السنة لا يكون الا بالشرع **وقال** بعض اصحابنا انها على الاباحة وقال بعضهم على التحريم وقال بعضهم على الوقف لا يعلم ما يقال فيها والمختار الاول والله اعلم **وقد** اختلف اهل السنة في تسمية الله تعالى ووصفه من اوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه فاجازه طائفة ومنعه آخرون الا ان يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب الله او سنة متواترة او اجماع على اطلاقه فان ورد خبر واحد فقد اختلفوا فيه فاجازه طائفة وقالوا الدعاء به والثناء من باب العمل وذلك جائز بخبر الواحد ومنعه آخرون لكونه راجعا الى اعتقاد ما يجوز او يستحيل على الله تعالى وطريق هذا القطع قال القاضي والصواب جوازه لاشتماله على العمل ولقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقد اختلف في تاويله فذكر الخطابي فيه وجهين احدهما ان المراد التكبر عن الايمان فصاحبه لا يدخل الجنة اصلا اذا مات عليه والثاني انه لا يكون في قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال الله عز وجل ونزعنا ما في صدورهم من غل وهذان التاويلان فيهما بعد فان هذا الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق فلا ينبغي ان يحمل على هذين التاويلين المخرجين له عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين انه لا يدخلها دون مجازاة ان جازاه وقيل هذا جزاؤه لو جازاه وقد يتكرم عليه بانه لا يجازيه بل لا بد ان يدخل كل الموحدين الجنة اما اولا واما ثانيا بعد تعذيب بعض اصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المتقين اول وهلة واما **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان **فالمراد** به دخول الكفار وهو دخول الخلود **وقوله** صلى الله عليه وسلم مثقال

نا ابو داود قال نا شعبة عن ابان بن تغلب عن فضيل عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر **باب** الدليل على ان من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وان من مات مشركا دخل النار **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي ووكيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقلت انا ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار **وحدثني** ابو ايوب الغيلاني سليمن بن عبيد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا عبد الملك بن عمرو قال نا قرة عن ابي الزبير قال نا جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به شيئا دخل النار قال ابو ايوب قال ابو الزبير عن جابر **وحدثني** اسحق بن منصور قال انا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن ابي الزبير عن جابر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن واصل الاحدب عن المعرور بن سويد قال سمعت ابا ذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني جبريل عليه السلام فبشرني انه من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق **حدثني** زهير بن حرب واحمد بن خراش قالا نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا ابي قال حدثني حسين المعلم عن ابن بريدة ان يحيى بن يعمر حدثه ان ابا الاسود الديلي حدثه ان ابا ذر حدثه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم عليه ثوب ابيض ثم اتيته فاذا هو نائم ثم اتيته وقد استيقظ فجلست اليه

فقال ثنا انا الدؤلي

حجة هو على ما تقدم وتقرر من زيادة الايمان ونقصانه واما **قوله** قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا فهذا الرجل هو مالك بن مرارة الرهاوي قال القاضي عياض واشار اليه ابو عمر بن عبد البر وقد جمع ابو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال الحافظ في اسماء الاماكن جماعة فقال هو ابو ريحانة واسمه شمعون ذكره ابن الاعرابي وقال علي بن المديني في الطبقات اسمه ربيعة بن عامر وقيل سواد ابن عمرو بالتخفيف ذكره ابن السكن وقيل معاذ بن جبل ذكره ابن ابي الدنيا في كتاب الخمول والتواضع وقيل مالك بن مرارة الرهاوي ذكره ابو عبيد في غريب الحديث وقيل عبد الله بن عمرو بن العاص ذكره معمر في جامعه وقيل خريم بن فاتك هذا ما ذكره ابن بشكوال وقوله ابن مرارة الرهاوي هو مرارة بضم الميم وبراء مكررة وآخره هاء والرهاوي بهاء نسبة الى قبيلة ذكر الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري بفتح الراء ولم يذكره ابن ماكولا وذكره الجوهري في صحاحه ان الرهاوي نسبة الى رها بالضم حي من مذحج واما شمعون فبالشين المعجمة والعين المهملة وبالمعجمة والشين معجمة فيهما والله اعلم **باب** الدليل على ان من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وان من مات مشركا دخل النار قال مسلم ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ووكيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقلت انا ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وعن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان فقال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار **قال** مسلم وحدثنا ابو ايوب الغيلاني سليمان بن عبيد الله وحجاج بن الشاعر قالا ثنا عبد الملك ثنا قرة عن ابي الزبير ثنا جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به دخل النار قال ابو ايوب قال ابو الزبير عن جابر وعن المعرور بن سويد قال سمعت ابا ذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني جبريل عليه السلام فبشرني انه من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق وعن ابن بريدة ان يحيى بن يعمر حدثه ان ابا الاسود الديلي حدثه ان ابا ذر حدثه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم عليه ثوب ابيض ثم اتيته فاذا هو نائم ثم اتيته وقد استيقظ فجلست اليه فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ثلاثا ثم قال في الرابعة على رغم انف ابي ذر قال فخرج ابو ذر وهو يقول وان رغم انف ابي ذر **الشرح** اما الاسناد الاول فكلهم كوفيون محمد بن نمير وعبد الله بن مسعود ومن بينهما و **قوله** قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وما اشبهه من الدقائق التي ينبه عليها مسلم رضي الله عنه دلائل قاطعة على شدة تحريه واتقانه وضبطه وعرفانه وغزارة علمه وحذقه وبراعته في الغوص على المعاني ودقائق علم الاسناد وغير ذلك رضي الله عنه والدقيقة في هذا ان ابن نمير قال رواية عن ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا متصل لا شك فيه وقال وكيع رواية عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما اختلف العلماء فيه هل يحمل على الاتصال ام على الانقطاع **فالجمهور** انه على الاتصال كسمعت **وذهبت** طائفة الى انه لا يحمل على الاتصال الا بدليل عليه فاذا قيل بهذا المذهب كان مرسل صحابي **وفي** الاحتجاج به خلاف

فالجماهير قالوا يحتج به وان لم يحتج بمرسل غيرهم **وذهب** الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني الشافعي الى انه لا يحتج به فعلى هذا يكون هذا الحديث قد روي متصلا ومرسلا **وفي** الاحتجاج بما روي متصلا ومرسلا خلاف معروف قيل الحكم للمرسل وقيل للاحفظ رواية وقيل للاكثر **والصحيح** انه تقدم رواية الوصل فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى وذكر اللفظين لهذه الفائدة ولئلا يكون راويا بالمعنى فقد اجمعوا على ان الرواية باللفظ اولى والله اعلم **واما** ابو سفيان الراوي عن جابر فاسمه طلحة بن نافع واما ابو الزبير فاسمه محمد بن مسلم بن تدرس وتقدم بيانه **واما قوله** قال ابو ايوب قال ابو الزبير عن جابر فمراده ان ابا ايوب وحجاجا اختلفا في عبارة ابي الزبير عن جابر فقال ابو ايوب عن جابر وقال حجاج ثنا جابر فاما ثنا فصريحة في الاتصال واما عن فمختلف فيها فالجمهور على انها للاتصال كحدثنا ومن العلماء من قال هي للانقطاع ويجيء فيها ما قدمناه الا ان هذا على هذا المذهب يكون مرسل تابعي واما **قرة** فهو ابن خالد واما **المعرور** فهو بفتح الميم واسكان العين المهملة وبراء مكررة ومن طرف احواله ان الاعمش قال رايت المعرور وهو ابن عشرين ومائة سنة اسود الراس واللحية واما **ابو ذر** فتقدم ان اسمه جندب بن جنادة على المشهور وقيل غيره **وفي** الاسناد احمد بن خراش بالخاء المعجمة تقدم **واما** ابن بريدة فاسمه عبد الله ولبريدة ابنان سليمان وعبد الله وهما ثقتان ولدا في بطن وتقدم ذكرهما في اول كتاب الايمان وابن بريدة هذا ويحيى بن يعمر وابو الاسود ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ويعمر بفتح الميم وضمها تقدم ايضا وابو الاسود اسمه ظالم بن عمرو هذا هو المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن عمرو وقيل عمرو بن سفيان وقيل عويمر بن ظويلم وهو اول من تكلم في النحو وولي قضاء البصرة لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه واما الديلي فكذا وقع هنا بكسر الدال واسكان الياء وقد اختلف فيه فذكر القاضي عياض ان اكثر اهل النسب يقولون فيه وفي كل من ينسب الى هذا البطن الذي في كنانة ديلي بكسر الدال واسكان الياء كما ذكرنا وان اهل العربية يقولون فيه الدؤلي بضم الدال وبعدها همزة مفتوحة وبعضهم يكسرها وانكرها النحاة هذا كلام القاضي وقد ضبطها الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هذا وما يتعلق به ضبطا حسنا وهو معنى ما قاله الامام ابو علي الغساني قال الشيخ وهو الديلي ومنهم من يقول الدؤلي على مثال الجهني وهو نسبة الى الدئل بدال مضمومة بعدها همزة مكسورة حي من كنانة وفتحوا الهمزة في النسب كما قالوا في النسب الى نمر نمري بفتح ... الميم قال وهذا قد حكاه السيرافي عن اهل البصرة قال ووجدت عن ابي علي القالي وهو بالقاف في كتاب البارع انه حكى ذلك عن الاصمعي وعن سيبويه وابن السكيت والاخفش وابي حاتم وغيرهم وانه حكى عن الاصمعي عن عيسى بن عمر انه كان يقول فيه ابو الاسود الدئلي بضم الدال وكسر الهمزة على الاصل وحكاه ايضا عن يونس وغيره من العرب يدعونه في النسب على الاصل وهو شاذ في القياس وذكر السيرافي عن اهل الكوفة انهم يقولون ابو الاسود الديلي بكسر الدال وياء ساكنة وهو محكي عن الكسائي وابي عبيد القاسم بن سلام وعن صاحب كتاب العين ومحمد بن حبيب بفتح الباء غير مصروف لانه اسم امه انهم يقولون في هذا الحي من كنانة الديل باسكان الياء وكسر الدال وجعلوه مثل الديل الذي هو في عبد القيس واما الدول بضم الدال واسكان الواو فحي من بني حنيفة والله اعلم هذا آخر كلام الشيخ الديلي

قوله من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة لا بد من جعل لا يشرك بالله شيئا كناية عن مطلق الكفر والا يلزم ان يدخل جاحد النبوة وغيره الجنة فتأمل۔

فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ثلاثا ثم قال في الرابعة على رغم انف ابي ذر قال فخرج ابو ذر وهو يقول وان رغم انف ابي ذر **باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله** **حدثنا** قتيبة بن سعد قال ثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح واللفظ متقارب قال انا الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد بن الاسود انه اخبره انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قال فقلت يا رسول الله انه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد ان قطعها افاقتله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر ح وحدثنا اسحق بن موسى الانصاري قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ح وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج جميعا عن الزهري بهذا الاسناد اما الاوزاعي وابن جريج ففي حديثهما قال اسلمت لله كما قال الليث واما معمر ففي حديثه فلما اهويت لاقتله قال لا اله الا الله **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي ان عبيد الله بن عدي بن الخيار اخبره ان المقداد بن عمرو ابن الاسود الكندي وكان حليفا لبني زهرة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله

ابي عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى **واما قوله** ما الموجبتان فمعناه الخصلة الموجبة للجنة والخصلة الموجبة للنار **واما قوله** صلى الله عليه وسلم على رغم انف ابي ذر هو بفتح الراء وضمها وكسرها **وقوله** وان رغم انف ابي ذر هو بفتح الغين وكسرها ذكره الجوهري وغيره وهو ماخوذ من الرغام بفتح الراء وهو التراب فمعنى ارغم الله انفه اي الصقه بالرغام واذله **فمعنى** قوله صلى الله عليه وسلم على رغم انف ابي ذر اي على ذل منه لوقوعه مخالفا لما يريد وقيل معناه على كراهة منه وانما قاله صلى الله عليه وسلم ذلك لاستبعاده العفو عن الزاني والسارق المنتهك للحرمة واستعظامه ذلك وتصور ابي ذر بصورة الكاره المانع وان لم يكن ممانعا وكان ذلك من ابي ذر لشدة نفرته من معصية الله تعالى واهلها والله اعلم **واما قوله** في رواية ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيئا دخل النار قلت انا ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فهكذا وقع في اصولنا من صحيح مسلم وكذا هو في صحيح البخاري وكذا ذكره القاضي عياض في روايته لصحيح مسلم ووجد في بعض الاصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت انا ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم وهكذا رواه ابو عوانة في كتابه المخرج على صحيح مسلم وقد صح اللفظان من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر المذكور **فاما** اقتصار ابن مسعود على رفع احد اللفظين وضمه الاخرى اليها من كلام نفسه فقال القاضي عياض وغيره سببه انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا احداهما وضم اليها الاخرى لما علم من كتاب الله تعالى ووحيه او اخذه من مقتضى ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله هؤلاء فيه نقص من حيث ان اللفظين قد صح رفعهما من حديث ابن مسعود كما ذكرناه فالجيد ان يقال سمع ابن مسعود اللفظين من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه في وقت حفظ احداهما وتيقنها من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ الاخرى فرفع المحفوظة وضم الاخرى اليها وفي وقت آخر حفظ الاخرى ولم يحفظ الاولى مرفوعة فرفع المحفوظة وضم الاخرى اليها فهذا جمع ظاهر بين روايتي ابن مسعود وفيه موافقة لرواية غيره في رفع اللفظين والله اعلم **واما حكمه** صلى الله عليه وسلم على من مات يشرك بدخول النار ومن مات غير مشرك بدخول الجنة فقد اجمع المسلمون عليه فاما دخول المشرك النار فهو على عمومه فيدخلها ويخلد فيها ولا فرق فيه بين الكتابي اليهودي والنصراني وبين عبدة الاوثان وسائر الكفرة ولا فرق عند اهل الحق بين الكافر عنادا وغيره ولا بين من خالف ملة الاسلام وبين من انتسب اليها ثم حكم بكفره بجحده ما يكفر بجحده وغير ذلك واما دخول من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع له به لكن ان لم يكن صاحب كبيرة مات مصرا عليها دخل الجنة اولا وان كان صاحب كبيرة مات مصرا عليها فهو تحت المشيئة فان عفي عنه دخل اولا والا عذب ثم اخرج من النار وخلد في الجنة والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق فهو حجة لمذهب اهل السنة ان اصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار وانهم ان دخلوها اخرجوا منها وختم لهم بالخلود في الجنة وقد تقدم هذا كله مبسوطا والله اعلم **باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله** **فيه** حديث المقداد بن الاسود رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله الى ان قال فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال **وفيه** اسامة بن زيد رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقال لا اله الا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ قال فقال سعد وانا

والله لا اقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني اسامة قال فقال رجل الم يقل الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فقال سعد قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وانت واصحابك تريدون ان تقاتلوا حتى تكون فتنة وفي الطريق الآخر فطعنته برمحي حتى قتلته فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قلت يا رسول الله انما كان متعوذا فقال اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم وفي الطريق الآخر ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا اسامة فسأله لم قتلته الى ان قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال يا رسول الله استغفر لي قال وكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة فجعل لا يزيده على ان يقول كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة **الشرح** اما الفاظ اسماء الباب ففيها المقداد بن الاسود وفي الرواية الاخرى حدثني عطاء عن عبيد الله بن عدي بن الخيار اخبره ان المقداد بن عمرو بن الاسود الكندي وكان حليفا لبني زهرة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله فالمقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة هذا نسبه الحقيقي وكان الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة قد تبناه في الجاهلية فنسب اليه وصار به اشهر واعرف فقوله ثانيا ان المقداد بن عمرو ابن الاسود قد يغلط في ضبطه وقراءته والصواب فيه ان يقرأ عمرو مجرورا منونا وابن الاسود بنصب النون ويكتب بالالف لانه صفة للمقداد وهو منصوب فينصب وليس ابن هنا واقعا بين علمين متناسلين فلهذا قلنا تتعين كتابته بالالف ولو قرئ ابن الاسود بجر ابن لفسد المعنى وصار عمرو ابن الاسود وذلك غلط صريح ولهذا الاسم نظائر منها عبد الله بن عمرو ابن ام مكتوم كذا رواه مسلم آخر الكتاب في حديث الجساسة وعبد الله بن ابي ابن سلول وعبد الله بن مالك ابن بحينة ومحمد بن علي ابن الحنفية واسماعيل بن ابراهيم ابن علية واسحاق بن ابراهيم ابن راهويه ومحمد بن يزيد ابن ماجه فكل هؤلاء ليس الاب ابنا لمن بعده فيتعين ان يكتب ابن بالالف وان يعرب باعراب الابن المذكور اولا فام مكتوم زوجة عمرو وسلول زوجة ابي وقيل غير ذلك مما سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى وبحينة زوجة مالك وام عبد الله وكذلك الحنفية زوجة علي رضي الله عنه وعلية زوجة ابراهيم وراهويه هو ابراهيم والد اسحاق وكذلك ماجه هو يزيد فهما لقبان والله اعلم ومرادهم في هذا كله تعريف الشخص بوصفيه ليكمل تعريفه فقد يكون الانسان عارفا باحد وصفيه دون الآخر فيجمعون بينهما ليتم التعريف لكل احد وقدم هنا نسبته الى عمرو على نسبته الى الاسود لكون عمرو هو الاصل وهذا من المستحسنات النفيسة والله اعلم وكان المقداد رضي الله عنه من اول من اسلم قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اول من اظهر الاسلام بمكة سبعة منهم المقداد وهاجر الى الحبشة يكنى ابا الاسود وقيل ابا عمرو وقيل ابا معبد والله اعلم **واما قوله** وكان حليفا لبني زهرة فذلك لمحالفته الاسود بن عبد يغوث الزهري فقد ذكر ابن عبد البر وغيره ان الاسود حالفه ايضا مع تبنيه اياه **واما قولهم** في نسبته الكندي ففيه اشكال من حيث ان اهل النسب قالوا انه بهراني صليبة من بهراء بن الحاف بالحاء المهملة والفاء ابن قضاعة لا اختلاف بينهم في هذا وممن نقل الاجماع عليه القاضي عياض وغيره وجوابه ان احمد بن صالح الامام الحافظ المصري كاتب الليث بن سعد قال ان والد المقداد حالف كندة فنسب اليها وروينا عن ابن شماسة عن سفيان عن صبابة

سه بنصب ابن لانه صفة المقداد ١٢

اول من تكلم في النحو ابو الاسود الديلي ، الدؤلي

قوله فانه بمنزلتك الخ لعل المراد بذلك استحقاق الجنة واستحقاق النار بلا قيد التابيد لا الاسلام والكفر والله تعالى اعلم۔

عليه وسلم انه قال يا رسول الله ارأيت ان لقيت رجلا من الكفار ثم ذكر بمثل حديث الليث **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر ح وحدثنا ابو كريب واسحق بن ابراهيم عن ابي معوية كلاهما عن الاعمش عن ابي ظبيان عن اسامة بن زيد وهذا حديث ابن ابي شيبة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقال لا اله الا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ قال فقال سعد وانا والله لا اقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني اسامة قال قال رجل الم يقل الله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فقال سعد قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وانت واصحابك تريدون ان تقاتلوا حتى تكون فتنة **حدثنا** يعقوب الدورقي قال نا هشيم قال نا حصين قال نا ابو ظبيان قال سمعت اسامة بن زيد بن حارثة يحدث قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة من جهينة فصبحنا القوم فهزمناهم قال ولحقت انا ورجل من الانصار رجلا منهم فلما غشيناه قال لا اله الا الله قال فكف عنه الانصاري وطعنته برمحي حتى قتلته قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قال قلت يا رسول الله انما كان متعوذا قال فقال اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قال فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم **حدثنا** احمد بن الحسن بن خراش قال نا عمرو بن عاصم قال نا معتمر قال سمعت ابي يحدث ان خالدا الاثبج بن اخي صفوان بن محرز حدث عن صفوان بن محرز انه حدث ان جندب بن عبد الله البجلي بعث الى عسعس بن سلامة زمن فتنة ابن الزبير فقال اجمع لي نفرا من اخوانك حتى احدثهم فبعث رسولا اليهم فلما اجتمعوا جاء جندب وعليه برنس اصفر فقال تحدثوا بما كنتم تحدثون به حتى دار الحديث فلما دار الحديث اليه حسر البرنس عن راسه فقال اني اتيتكم ولا اريد ان اخبركم عن نبيكم صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا من المسلمين الى قوم من المشركين وانهم التقوا فكان رجل من المشركين اذا شاء ان يقصد الى رجل من المسلمين قصد له فقتله وان رجلا من المسلمين قصد غفلته قال وكنا نحدث انه اسامة بن زيد فلما رفع عليه السيف قال لا اله الا الله فقتله فجاء البشير الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله واخبره حتى اخبره خبر الرجل كيف صنع فدعاه فسأله فقال لم قتلته قال يا رسول الله اوجع في المسلمين وقتل

بضم الصاد المهملة وتخفيف الهاء وبالباء الموحدة البهري قال كنت صاحب المقداد بن الاسود في الجاهلية وكان رجلا من بهراء فاصاب فيهم دما فهرب الى كندة فحالفهم ثم اصاب فيهم دما فهرب الى مكة فحالف الاسود بن عبد يغوث فعلى هذا تصح نسبته الى بهراء لكونه الاصل وكذلك الى قضاعة وتصح نسبته الى كندة لحلفه او لحلف ابيه وتصح الى زهرة لحلفه مع الاسود والله اعلم واما **قوله** ان المقداد بن عمرو ابن الاسود الكندي قوله انه قال يا رسول الله فاعاده لطول الكلام ولو لم يذكرها لكان صحيحا بل هو الاصل ولكن لما طال الكلام جاز وحسن ذكرها ونظيره في كلام العرب كثير وقد جاء مثله في القرآن العزيز والاحاديث ومما جاء في القرآن قوله عز وجل حكاية عن الكفار ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم للطول ومثله قوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فاعاد فلما جاءهم وقد قدمنا نظير هذه المسئلة والله اعلم واما عدي بن الخيار فبكسر الخاء المعجمة واما عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي فبضم الجيم واسكان النون وبعدها دال ثم عين مهملتان وتفتح الدال وتضم لغتان وجندع بطن من ليث فلهذا قال الليثي ثم الجندعي فبدأ بالعام وهو ليث ثم الخاص وهو جندع ولو عكس هذا فقيل الجندعي الليثي لكان خطأ من حيث انه لا فائدة في قوله الليثي بعد الجندعي ولانه ايضا يقتضي ان ليثا بطن من جندع وهو خطأ والله اعلم وفي هذا الاسناد لطيفة تقدم نظائرها وهي ان فيه ثلثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض ابن شهاب وعطاء وعبيد الله بن عدي بن الخيار واما **قوله** عن ابي ظبيان فهو بفتح الظاء المعجمة وكسرها فاهل اللغة يفتحونها ويلحنون من يكسرها واهل الحديث يكسرونها وكذلك قيده ابن ماكولا وغيرها واسم ابي ظبيان حصين بن جندب بن عمرو كوفي توفي سنة تسعين واما **الحرقات** فبضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف واما الدورقي فتقدم مرات وكذلك احمد بن خراش بكسر الخاء المعجمة واما خالد الاثبج فبفتح الهمزة وبعدها ثاء مثلثة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم قال اهل اللغة الاثبج هو عريض الثبج بفتح الثاء والباء وقيل ناتئ الثبج والثبج ما بين الكاهل والظهر واما صفوان بن محرز فباسكان الحاء المهملة وبراء ثم زاي واما جندب فبضم الدال وفتحها واما عسعس بن سلامة فبعينين وسينين مهملات والعينان مفتوحتان والسين بينهما ساكنة قال ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب هو بصري روى عن النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ان حديثه مرسل وانه لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال البخاري في تاريخه ان حديثه مرسل وكذا ذكره ابن ابي حاتم وغيره في التابعين قال البخاري وغيره كنية عسعس ابو صفرة وهو تميمي بصري وهو من الاسماء المفردة لا يعرف له نظير والله اعلم واما لغات الباب وما يشبهها **فقوله** في اول الباب يا رسول الله ارأيت ان لقيت رجلا من الكفار هكذا هو في اكثر الاصول المعتمرة وفي بعضها ارأيت لقيت بحذف ان والاول هو الصواب **وقوله** لاذ مني بشجرة اي اعتصم مني وهو معنى قوله قالها متعوذا اي معتصما وهو بكسر الواو **وقوله** اما الاوزاعي وابن جريج في حديثهما فقالا واحدة وفي كثير من الاصول فقال في حديثهما بغائين وهذا هو الاصل والجيد والاول ايضا

هو هكذا هو في اكثر الاصول في حديثهما

عـه قوله ولا اريد ما كلمة لا زائدة او كلمة الاستفهام للانكار محذوفة ١٢ خير جاري
رفع

جائز فان الفا في جواب اما يلزم اثباتها الا اذا كان الجواب بالقول فانه يجوز حذفها اذا حذف القول هذا من ذلك فتقدير الكلام اما الاوزاعي وابن جريج فقالا في حديثهما كذا ومثل هذا في القرآن العزيز وكلام العرب كثير فمن القرآن قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم وقوله عز وجل واما الذين كفروا افلم تكن آياتي تتلى عليكم والله اعلم **وقوله** فلما اهويت لاقتله اي ملت يقال هويت واهويت **وقوله** صلى الله عليه وسلم افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا الفاعل في قوله اقالها هو القلب ومعناه انك انما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان واما القلب فليس لك طريق الى معرفة ما فيه فانكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان وقال افلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه ام لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب يعني وانت لست بقادر على هذا فاقتصر على اللسان ولا تطلب غيره **وقوله** حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ معناه لم يكن تقدم اسلامي بل ابتدأت الآن الاسلام ليمحو عني ما تقدم وقال هذا الكلام من عظم ما وقع فيه **وقوله** فقال سعد وانا والله لا اقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني اسامة اما سعد فهو ابن ابي وقاص واما ذو البطين فبضم الباء تصغير بطن قال القاضي عياض قيل لاسامة ذو البطين لانه كان له بطن عظيم **وقوله** حسر البرنس عن راسه فقال اني اتيتكم ولا اريد ان اخبركم عن نبيكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا **فقوله** حسر اي كشف والبرنس بضم الباء والنون قال اهل اللغة هو كل ثوب راسه ملتصق به دراعة كان او جبة او غيرهما واما **قوله** اتيتكم ولا اريد ان اخبركم فكذا وقع في جميع الاصول وفيه اشكال من حيث انه قال في اول الحديث بعث الى عسعس فقال اجمع لي نفرا من اخوانك حتى احدثهم ثم يقول بعده اتيتكم ولا اريد ان اخبركم فيحتمل هذا الكلام وجهين احدهما ان يكون لا زائدة كما في قول الله تعالى لئلا يعلم اهل الكتاب وقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد والثاني ان يكون على ظاهره اتيتكم ولا اريد ان اخبركم عن نبيكم صلى الله عليه وسلم بل اعظكم واحدثكم بكلام من عند نفسي لكني الآن ازيدكم على ما كنت نويته فاخبركم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا وذكر الحديث والله اعلم **وقوله** وكنا نحدث انه اسامة هو بضم النون من نحدث وفتح الدال **وقوله** فلما رجع عليه السيف كذا في بعض الاصول المعتمدة رجع بالجيم وفي بعضها رفع بالفاء وكلاهما صحيح والسيف منصوب على الروايتين فرفع لتعديه ورجع بمعناه فان رجع يستعمل لازما ومتعديا والمراد هنا المتعدي ومنه قوله عز وجل فان رجعك الله الى طائفة منهم **وقوله** عز وجل فلا ترجعوهن الى الكفار والله اعلم **واعلم** ان في اسناد بعض روايات هذا الحديث ما انكره الدارقطني وغيره وهو قول مسلم ثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق انا معمر وثنا اسحق بن موسى ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج جميعا عن الزهري بهذا الاسناد فهكذا وقع هذا الاسناد في رواية الجلودي قال القاضي عياض ولم يقع هذا

فلانًا وفلانًا وسمى له نفرا وانى حملت عليه فلما رأى السيف قال لا اله الا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته قال نعم قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة فقال يا رسول الله استغفر لى قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة قال فجعل لا يزيده على ان يقول كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة **باب** قول النبى صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا **وحدثنى** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى وهو القطان ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابواسامة وابن نمير كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ٢٨١ **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا نا مصعب وهو ابن المقدام قال نا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من سل علينا السيف فليس منا ٢٨٢ **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وعبد الله بن براد الاشعرى وابو كريب قالوا نا ابواسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا **باب** قول النبى صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا ٢٨٣ **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القارى ح وثنا ابوالاحوص محمد بن حيان قال نا ابن ابى حازم كلاهما عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا ٢٨٤ **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرنى العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس من غش فليس منى **باب** تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية ٢٨٥ **حدثنى** يحيى بن يحيى قال انا ابو معوية ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابو معوية ووكيع ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابى جميعا عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود او شق الجيوب او دعا بدعوى اهل الجاهلية هذا حديث يحيى واما ابن نمير وابوبكر فقالا وشق ودعا بغير الف ٢٨٦ **وحدثنا** عثمن بن ابى شيبة قال نا جرير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد وقالا وشق ودعا ٢٨٧ **حدثنا** الحكم بن موسى القنطرى قال

قال ثنى حتى ثنا نا

الاسناد عن ابن ماهان يعنى رفيق الجلودى قال القاضى قال ابو مسعود الدمشقى هذا ليس بمعروف عن الوليد بهذا الاسناد عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله قال وفيه خلاف على الوليد وعلى الاوزاعى وقد بين الدارقطنى فى كتاب العلل الخلاف فيه وذكر ان الاوزاعى يرويه عن ابراهيم بن مرة واختلف عنه فرواه ابو اسحق الفزارى ومحمد بن شعيب ومحمد بن حميد والوليد بن يزيد عن الاوزاعى عن ابراهيم ابن مرة عن الزهرى عن عبيد الله بن الخيار عن المقداد لم يذكروا فيه عطاء بن يزيد واختلف عن الوليد بن مسلم فرواه الوليد القرشى عن الوليد عن الاوزاعى والليث بن سعد عن الزهرى عن عبيد الله بن الخيار عن المقداد لم يذكر فيه عطاء واسقط ابراهيم بن مرة وخالفه عيسى بن مساور رواه عن الوليد عن الاوزاعى عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن الخيار عن المقداد لم يذكر فيه ابراهيم بن مرة وجعل مكان عطاء بن يزيد حميد بن عبد الرحمن ورواه الفريابى عن الاوزاعى عن ابراهيم بن مرة عن الزهرى مرسلا عن المقداد قال ابو على الجيانى الصحيح فى اسناد هذا الحديث ما ذكره مسلم اولا من رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج وتابعهم صالح بن كيسان هذا آخر كلام القاضى عياض **قلت** وحاصل هذا الخلاف والاضطراب انما هو فى رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعى واما رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج فلا شك فى صحتها وهذه الروايات هى المستقلة بالعمل وعليها الاعتماد واما رواية الاوزاعى فذكرها متابعة وقد تقرر عندهم ان المتابعات يحتمل فيها ما فيه نوع ضعف لكونها لا اعتماد عليها وانما هى لمجرد الاستيناس **فالحاصل** ان هذا الاضطراب الذى فى رواية الوليد عن الاوزاعى لا يقدح فى صحة اصل هذا الحديث فلا خلاف فى صحته وقد قدمنا ان اكثر استدراكات الدارقطنى من هذا النحو ولا يؤثر ذلك فى صحة المتون وقد قدمنا ايضا فى الفصول اعتذار مسلم عن نحو هذا بانه ليس الاعتماد عليه والله اعلم واما معانى الاحاديث وفقهها **فقوله** صلى الله عليه وسلم فى الذى قال لا اله الا الله لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التى قال اختلف فى معناه فاحسن ما قيل فيه واظهره ما قاله الشافعى وابن القصار المالكى وغيرهما ان معناه فانه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا اله الا الله كما كنت انت قبل ان تقتله وانك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا اله الا الله قال ابن القصار يعنى لولا عذرك بالتاويل المسقط للقصاص عنك قال القاضى وقيل معناه انك مثله فى مخالفة الحق وارتكاب الاثم وان اختلف انواع المخالفة والاثم فيسمى اثمه كفرا واثمك معصية وفسقا واما كونه صلى الله عليه وسلم لم يوجب على اسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة فقد يستدل به لاسقاط الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة فانه ظنه كافرا وظن ان اظهاره كلمة التوحيد فى هذا الحال لا يجعله مسلما وفى وجوب الدية قولان للشافعى وقال بكل واحد منهما بعض من العلماء ويجاب عن عدم ذكر الكفارة بانها ليست على الفور بل هى على التراخى وتاخير البيان الى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند اهل الاصول واما الدية على قول من اوجبها فيحتمل ان اسامة كان فى ذلك الوقت معسرا بها فاخرت الى يساره واما

ما فعله جندب بن عبد الله رضى الله عنه من جمع النفر ووعظهم ففيه انه ينبغى للعالم والرجل العظيم المطاع وذى الشهرة ان يسكن الناس عند الفتن ويعظهم ويوضح لهم الدلائل **وقوله** صلى الله عليه وسلم افلا شققت عن قلبه **فيه** دليل للقاعدة المعروفة فى الفقه والاصول ان الاحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر واما قول اسامة فى الرواية الاولى فطعنته فوقع فى نفسى من ذلك فذكرته للنبى صلى الله عليه وسلم وفى الرواية الاخرى فلما قدمنا بلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى يا اسامة اقتلته وفى الاخرى فجاء البشير الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره خبر الرجل فدعاه يعنى اسامة فسأله **فيحتمل** ان يجمع بينهما بان اسامة وقع فى نفسه من ذلك شئ بعد قتله ونوى ان يسأل عنه فجاء البشير فاخبره قبل مقدم اسامة وبلغ النبى صلى الله عليه وسلم ايضا بعد قدومهم فسأل اسامة فذكره وليس فى قوله فذكرته ما يدل على انه قاله ابتداء قبل تقدم علم النبى صلى الله عليه وسلم به والله عزوجل اعلم **باب** قول النبى صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا **فيه** قوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا رواه ابن عمر وسلمة وابو موسى وفى رواية سلمة من سل علينا السيف وفى اسناد ابى موسى لطيفة وهى ان اسناده كلهم كوفيون وهم ابوبكر بن ابى شيبة وعبد الله بن براد وابو كريب قالوا نا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى فاما براد فبفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وآخره دال وابو كريب محمد بن العلاء وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الموحدة وابو بردة اسمه عامر وقيل الحارث وابو موسى عبد الله بن قيس واما معنى الحديث فتقدم فى اول الكتاب وتقدم عليه قاعدة مذهب اهل السنة والفقهاء وهى ان من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تاويل ولم يستحله فهو عاص ولا يكفر بذلك فان استحله كفر **واما تاويل** الحديث فقيل هو محمول على المستحل بغير تاويل فيكفر ويخرج من الملة وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا وكان سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى يكره قول من يفسره بليس على هدينا ويقول بئس هذا القول يعنى بل يمسك عن تاويله ليكون اوقع فى النفوس وابلغ فى الزجر والله تعالى اعلم **باب** قول النبى صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا **فيه** يعقوب بن عبد الرحمن القارى هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وابو الاحوص محمد بن حيان بالياء المثناة **وقوله** حدثنا ابن ابى حازم هو عبد العزيز ابن ابى حازم ١ هذا سلمة بن دينار **وقوله** صبرة طعام هى بضم الصاد واسكان الباء قال الازهرى **الصبرة** الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لافراغ بعضها على بعض ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبير وقوله فى الحديث اصابته السماء اى المطر **وقوله** صلى الله عليه وسلم من غش فليس منى هكذا فى الاصول منى وهو صحيح وقد تقدم بيانه فى الباب قبله والله اعلم **باب** تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية **قوله** وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة الى آخره كلهم كوفيون **وقوله** على بن خشرم هو بفتح الخاء واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء **وقوله** القنطرى

١ هو عبد العزيز ابن ابى حازم واسم ابى حازم

ثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثني ابو بردة بن ابي موسى قال وجع ابو موسى وجعاً فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من اهله فصاحت امرأة من اهله فلم يستطع ان يرد عليها شيئاً فلما افاق قال انا بريء مما برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة **حدثنا** عبد بن حميد واسحق بن منصور قالا انا جعفر بن عون قال انا ابو عميس قال سمعت ابا صخرة يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد وابي بردة بن ابي موسى قالا اغمي على ابي موسى واقبلت امرأته ام عبد الله تصيح برنة قالا ثم افاق فقال الم تعلمي وكان يحدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا بريء ممن حلق وسلق وخرق و **حدثني** عبد الله بن مطيع قال نا هشيم عن حصين عن عياض الاشعري عن امرأة ابي موسى عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنيه حجاج بن الشاعر قال ثنا عبد الصمد قال حدثني ابي قال نا داود يعني ابن ابي هند قال نا عاصم عن صفوان بن محرز عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني الحسن بن علي الحلواني قال انا عبد الصمد قال انا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير ان في حديث عياض الاشعري قال ليس منا ولم يقل بريء **باب** بيان غلظ تحريم النميمة **حدثنا** شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قالا نا مهدي وهو ابن ميمون قال نا واصل الاحدب عن ابي وائل عن حذيفة انه بلغه ان رجلاً ينم الحديث فقال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة نمام **حدثنا** علي بن حجر السعدي واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال كان رجل ينقل الحديث الى الامير فكنا جلوساً في المسجد فقال القوم هذا ممن ينقل الحديث الى الامير قال فجاء حتى جلس الينا فقال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معوية ووكيع عن الاعمش ح وحدثنا منجاب بن الحرث التميمي واللفظ له قال انا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال كنا جلوساً مع حذيفة في المسجد فجاء رجل حتى جلس الينا فقيل لحذيفة ان هذا يرفع الى السلطان اشياء فقال حذيفة ارادة ان يسمعه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات **باب** بيان غلظ تحريم اسبال الازار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلثة الذين لا يكلمهم الله تعالى يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا انا محمد بن جعفر عن شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقرأها رسول الله صلى الله

شرح مسلم للنووي

هو بفتح القاف والطاء منسوب الى قنطرة بردان بفتح الباء والراء جسر ببغداد **قوله** القاسم بن مخيمرة هو بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الميم الثانية **وقوله** وجع ابو موسى هو بفتح الواو وكسر الجيم **وقوله** في حجر امرأة هو بفتح الحاء وكسرها لغتان **قوله** فلما افاق قال انا بريء مما بريء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ضبطناه وكذا هو في الاصول مما وهو صحيح اي من الشيء الذي بريء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقوله** الصالقة والحالقة والشاقة وفي الرواية الاخرى انا بريء ممن حلق وسلق وخرق فالصالقة وقع في الاصول بالصاد وسلق بالسين وهما صحيحان وهما لغتان السلق والصلق وصلق وسلق وهي صالقة وسالقة وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة والحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة والشاقة التي تشق ثوبها عند المصيبة هذا هو المشهور الظاهر المعروف وحكى القاضي عياض عن ابن الاعرابي انه قال الصلق ضرب الوجه والاول هو الصحيح فقال القاضي هي النياحة وندبة الميت والدعاء بالويل وشبهه والمراد بالجاهلية ما كان في الفترة قبل الاسلام **و قوله** في الاسناد الآخر ابو عميس عن ابي صخرة اما عميس فهو بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان الياء وبالسين المهملة واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وذكره الحاكم في افراد الكنى يعني انه لا يشاركه في كنيته احد واما **ابو صخرة** فبالصاد في آخره كذا وقع هنا وهو المشهور في كنيته ويقال فيها ايضاً ابو صخر بحذف الهاء واسمه جامع بن شداد **وقوله** تصيح برنة هو بفتح الراء وتشديد النون قال صاحب المطالع الرنة صوت مع البكاء فيه ترجيع كالقلقلة واللقلقة يقال ارنت فهي مرنة ولا يقال رنت وقال ثابت في الحديث لعنت الرانة ولعله من نقله الحديث هذا كلام صاحب المطالع وقال اهل اللغة الرنة والرنين والارنان بمعنى واحد يقال رنت وارنت لغتان حكاهما الجوهري وغيره وفيه رد لما قاله ثابت وغيره **قال** القاضي عياض قوله انا بريء ممن حلق اي من فعلهن او ما يستوجبن من العقوبة او من عهدة ما لزمني من بيانه واصل البراءة الانفصال هذا كلام القاضي ويجوز ان يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور ولا يقدر فيه حذف واما **قوله** حدثني الحسن بن علي الحلواني ثنا عبد الصمد ثنا شعبة فذكره مرفوعاً فقال القاضي عياض يرويه غندر عن شعبة موقوفاً ولم يرفعه عنه غير عبد الصمد قلت ولا يضر هذا على المذهب الصحيح المختار وهو اذا روى الحديث بعض الرواة موقوفاً وبعضهم مرفوعاً او بعضهم متصلاً وبعضهم مرسلاً فان الحكم للرفع والوصل وقيل للوقف والارسال وقيل يعتبر الاحفظ وقيل الاكثر والصحيح الاول ومع هذا فمسلم لم يذكر هذا الاسناد معتمداً عليه انما ذكره متابعة وقد قدمنا قريباً على نحو هذا والله اعلم **باب** بيان غلظ تحريم النميمة في رواية لا يدخل الجنة نمام وفي اخرى قتات وهو مثل الاول فالقتات هو النمام وهو بفتح القاف وتشديد التاء المثناة من فوق قال الجوهري وغيره يقال نم الحديث ينمه وينمه بكسر النون وضمها نماً والرجل نمام ونم وقته يقته بضم القاف قتاً قال العلماء النميمة نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد بينهم **وقال** الامام ابو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في الاحياء اعلم ان النميمة انما تطلق في الاكثر على من ينم قول الغير الى المقول فيه كما تقول فلان يتكلم فيك بكذا قال وليست النميمة مخصوصة بهذا بل حد النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او ثالث وسواء كان الكشف بالكناية او بالرمز او بالايماء فحقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه فلو رآه يخفي مالاً لنفسه فذكره فهو نميمة قال وكل من حملت اليه نميمة وقيل له فلان يقول فيك او يفعل فيك كذا فعليه ستة امور الاول ان لا يصدقه لان النمام فاسق **والثاني** ان ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح فعله **والثالث** ان يبغضه في الله تعالى فانه بغيض عند الله تعالى ويجب بغض من ابغضه الله تعالى **والرابع** ان لا يظن بأخيه الغائب السوء **الخامس** ان لا يحمله ما حكى له على التجسس والبحث عن ذلك **السادس** ان لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فلا يحكي نميمته عنه فيقول فلان حكى كذا فيصير به نماماً ويكون آتياً ما نهى عنه هذا كلام الغزالي وكل هذا المذكور في النميمة اذا لم يكن فيها مصلحة شرعية فان دعت حاجة اليها فلا منع منها وذلك كما اذا اخبره بان انساناً يريد الفتك به او باهله او بماله او اخبر الامام او من له ولاية بان انساناً يفعل او يسعى بما فيه مفسدة ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وازالته فكل هذا وما اشبهه ليس بحرام وقد يكون بعضه واجباً وبعضه مستحباً على حسب المواطن والله اعلم **و في** الاسناد **فروخ** وهو غير مصروف تقدم مرات وفيه الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة **قوله** في الاسناد الآخر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة الى آخره هكلهم كوفيون الا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه فانه استوطن المدائن واما **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة نمام ففيه التأويلان المتقدمان في نظائره احدهما يحمل على المستحل بغير تأويل مع العلم بالتحريم والثاني لا يدخلها دخول الفائزين والله اعلم **باب** بيان غلظ تحريم اسبال الازار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وفيه **قوله** صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرار المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وفي رواية المنان الذي لا يعطي شيئاً الا منه والمسبل ازاره وفي رواية شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وفي رواية رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماماً لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفي وان لم يعطه منها لم يف اما الفاظ اسماء الباب ففيه علي بن مدرك بضم الميم واسكان الدال المهملة

عليه وسلم ثلاث مرار قال ابو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب **وحدثني**
ابو بكر بن خلاد الباهلي قال نا يحيى وهو القطان قال نا سفين قال نا سليمن الاعمش عن سليمن بن مسهر عن خرشة بن الحر عن ابي ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة المنان الذي لا يعطي شيئا الا منة والمنفق سلعته بالحلف الفاجر والمسبل
ازاره **وحدثنيه** بشر بن خالد قال نا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة قال سمعت سليمن بهذا الاسناد وقال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا
ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم [296] **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع وابو معاوية عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم قال ابو معوية ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك
كذاب وعائل مستكبر [297] **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وهذا حديث
ابي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء
بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل
بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف [298] **وحدثني** زهير بن حرب قال نا جرير ح وحدثنا سعيد بن
عمرو الاشعثي قال نا عبثر كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث جرير ورجل ساوم رجلا بسلعة [299] **وحدثني** عمرو
الناقد قال نا سفين عن عمرو عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اراه مرفوعا قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم رجل
حلف على يمين بعد صلوة العصر على مال مسلم فاقتطعه وباقي حديثه نحو حديث الاعمش

باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وان من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وانه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا

مرار ثلاث ثلاثة ـــه من التشقيق وهو المترقاة

وكسر الراء وفيه خرشة بخاء معجمة ثم راء مفتوحتين ثم شين معجمة **وفيه** ابو زرعة وهو ابن عمرو بن جرير وتقدم مرات الخلاف في اسمه وان الاشهر فيه هرم **وفيه** ابو حازم عن ابي هريرة هو ابو حازم سلمان الاغر مولى عزة **وفيه** ابو صالح وهو ذكوان تقدم **وفيه** سعيد بن عمرو الاشعثي هو بالشين المعجمة وبالعين المهملة والثاء المثلثة منسوب الى جده الاشعث بن قيس الكندي فانه سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحق بن محمد بن الاشعث بن قيس **وفيه** عبثر هو بفتح العين وبعدها باء موحدة ساكنة ثم ثاء مثلثة **واما** الفاظ اللغة ونحوها **فقوله** صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم هو على لفظ الآية الكريمة قيل معنى لا يكلمهم الله اي لا يكلمهم تكليم اهل الخيرات وباظهار الرضى بل بكلام اهل السخط والغضب وقيل المراد الاعراض عنهم وقال جمهور المفسرين لا يكلمهم كلاما ينفعهم ويسرهم وقيل لا يرسل اليهم الملائكة بالتحية ومعنى لا ينظر اليهم اي يعرض عنهم ونظره سبحانه وتعالى لعباده رحمته ولطفه بهم ومعنى لا يزكيهم لا يطهرهم من دنس ذنوبهم وقال الزجاج وغيره معناه لا يثني عليهم ومعنى عذاب اليم مؤلم قال الواحدي هو العذاب الذي يخلص الى قلوبهم وجعه قال والعذاب كل ما يعيي الانسان ويشق عليه قال واصل العذاب في كلام العرب من العذب وهو المنع يقال عذبته عذبا اذا منعته وعذب عذوبا اي امتنع وسمي الماء عذبا لانه يمنع العطش فسمي العذاب عذابا لانه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه ويمنع غيره من مثل فعله والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم المسبل ازاره فمعناه المرخي له الجار طرفه خيلاء كما جاء مفسرا في الحديث الآخر لا ينظر الله الى من يجر ثوبه خيلاء والخيلاء الكبر وهذا التقييد بالجر خيلاء يخصص عموم المسبل ويدل على ان المراد بالوعيد من جره خيلاء وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لابي بكر الصديق رضي الله عنه وقال لست منهم اذ كان جره لغير الخيلاء وقال الامام ابو جعفر محمد بن جرير الطبري وغيره وذكر اسبال الازار وحده لانه كان عامة لباسهم وحكم غيره من القميص وغيره حكمه **قلت** وقد جاء ذلك مبينا منصوصا عليه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله تعالى اليه يوم القيمة رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه باسناد حسن والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم المنفق سلعته بالحلف الفاجر فهو بمعنى الرواية الاخرى بالحلف الكاذب ويقال **الحلف** بكسر اللام واسكانها وممن ذكر الاسكان ابن السكيت في اول اصلاح المنطق **واما** الفلاة بفتح الفاء فهي المفازة والقفر التي لا انيس بها **واما** تخصيصه صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى الشيخ الزاني والملك الكذاب والعائل المستكبر بالوعيد المذكور فقال القاضي عياض سببه ان كل واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها منه وعدم ضرورته اليها وضعف دواعيها عنده وان كان لا يعذر احد بذنب لكن لما لم يكن الى هذه المعاصي ضرورة مزعجة ولا دواعي معتادة اشبه اقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى وقصد معصيته لا لحاجة غيرها فان الشيخ لكمال عقله وتمام معرفته بطول ما مر عليه من الزمان وضعف اسباب الجماع والشهوة للنساء واختلال دواعيه لذلك عنده ما يريحه من دواعي الحلال في هذا ويخلي سره منها فكيف بالزنا الحرام وانما دواعي ذلك الشباب والحرارة الغريزية وقلة المعرفة وغلبة الشهوة لضعف العقل وصغر السن **وكذلك** الامام لا يخشى من احد من رعيته ولا يحتاج الى مداهنته ومصانعته فان الانسان انما يداهن ويصانع بالكذب وشبهه من يحذره ويخشى اذاه ومعاتبته او يطلب عنده بذلك منزلة او منفعة وهو غني عن الكذب مطلقا **وكذلك** العائل الفقير قد عدم المال وانما سبب الفخر والخيلاء والتكبر والارتفاع على القرناء الثروة في الدنيا لكونه ظاهرا فيها وحاجات اهلها اليه فاذا لم يكن عنده اسبابها فلماذا يستكبر ويحتقر غيره فلم يبق فعله وفعل الشيخ الزاني والامام الكاذب الا لضرب من الاستخفاف بحق الله تعالى والله اعلم **واما** الثلاثة في الرواية الاخيرة فمنهم رجل منع فضل الماء من ابن السبيل المحتاج اليه ولا شك في غلظ تحريم ما فعل وشدة قبحه فاذا كان من يمنع فضل الماء الماشية عاصيا فكيف بمن يمنعه الآدمي المحترم فان الكلام فيه فلو كان ابن السبيل غير محترم كالحربي والمرتد لم يجب بذل الماء له واما الحالف كاذبا بعد العصر فمستحق هذا الوعيد وخص ما بعد العصر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك **واما** مبايع الامام على الوجه المذكور فمستحق هذا الوعيد لغشه المسلمين وامامهم وتسببه الى الفتن بينهم بنكثه بيعته لا سيما ان كان ممن يقتدى به والله اعلم ووقع في معظم الاصول في الرواية الثانية عن ابي هريرة ثلث لا يكلمهم الله بحذف الهاء وكذا وقع في بعض الاصول في الرواية الثانية عن ابي ذر وهو صحيح على معنى ثلث انفس وجاء الضمير في يكلمهم مذكرا على المعنى والله اعلم

باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وان من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وانه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وفي الحديث الآخر من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة وليس على رجل نذر في شيء لا يملكه وفي رواية من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال وفي الحديث الآخر ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيمة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة ومن حلف على يمين صبر فاجرة وفي الباب الاحاديث الباقية وسنتكلم على الفاظها ومعانيها ان شاء الله تعالى في **الشرح** اما الاسماء وما يتعلق بعلم الاسناد ففيه اشياء كثيرة تقدمت من الكنى والدقائق كقوله حدثنا خالد يعني ابن الحارث فقد قدمنا بيان فائدة قوله هو ابن الحارث وكقوله عن الاعمش عن ابي صالح والاعمش مدلس والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا اذا ثبت سماعه من جهة اخرى وقدمنا ان ما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن محمول على انه ثبت السماع من جهة اخرى وقد جاء هنا مبينا في الطريق الآخر من رواية شعبة **وقوله** في اول الباب ثنا ابو بكر

قوله لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة فيه تنبيه على ان ذلك الرجل ما كان من المسلمين من اصله لا بانه بسبب فعله ذلك خرج منهم

ويمكن ان يكون في هذا النداء تنبيه للمرتابين بالتبري عن الريب في كلامه لانه يخالف الاسلام فيضر بدخول الجنة والله تعالى اعلم.

فيها ابدًا ومن شرب سمًّا فقتل نفسهٗ فهو يتحساه فى نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها ابدًا ومن تردى من جبل وقتل نفسهٗ فهو يتردى فى نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها ابدًا **وحدثنى** زهير بن حرب قال نا جرير ح وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى قال نا عبثر وهو ابن القاسم ح وحدثنى يحيى ابن حبيب الحارثى قال نا خالد يعنى ابن الحارث قال نا شعبة كلهم بهذا الاسناد مثله وفى رواية شعبة عن سليمن قال سمعت ذكوان **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا معٰوية بن سلام بن ابى سلام الدمشقى عن يحيى بن ابى كثير ان ابا قلابة اخبره ان ثابت بن الضحاك اخبره انه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبًا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ عُذِّب به يوم القيٰمة وليس على رجل نذر فى شئ لا يملكه **حدثنى** ابو غسان المسمعى قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنى ابى عن يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو قلابة عن ثابت بن الضحاك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسهٗ بشئ فى الدنيا عذب به يوم القيٰمة ومن ادّعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلةً ومن حلف على يمين صبرٍ فاجرة **حدثنا** اسحٰق بن ابراهيم واسحٰق بن منصور وعبد الوارث بن عبد الصمد كلهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن ايوب عن ابى قلابة عن ثابت بن الضحاك الانصارى ح وحدثنا محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن الثورى عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من حلف بملة سوى الاسلام كاذبًا متعمدًا فهو كما قال ومن قتل نفسهٗ بشئ عذبه الله به فى نار جهنم هذا حديث سفيٰن واما شعبة فحديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة سوى الاسلام كاذبًا فهو كما قال ومن ذبح نفسه بشئ ذبح به يوم القيٰمة **حدثنا** محمد بن رافع وعبد بن حُميد جميعًا عن عبد الرزاق قال ابن رافع ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن ابى هريرة قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حُنينًا فقال لرجل ممن يدعى بالاسلام هذا من اهل النار فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالًا شديدًا فاصابته جراحة فقيل يا رسول الله الرجل الذى قلت له انفًا انه من اهل النار فانه قاتل اليوم قتالًا شديدًا وقد مات فقال النبى صلى الله عليه وسلم الى النار فكاد بعض المسلمين ان يرتاب فبينما هم على ذٰلك اذ قيل فانه لم يمُت ولكن به جراحًا شديدًا فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسهٗ فاُخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذٰلك فقال الله اكبر اشهد انى عبد الله ورسوله ثم امر بلالًا فنادى فى الناس انّه لا يدخل الجنة الا نفسٌ مسلمةٌ وانّ الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمٰن القارى حى من العرب عن ابى حازم عن سهل بن سعد الساعدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره ومال الاٰخرون الى عسكرهم وفى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع لهم شاذةً الا اتبعها يضربها بسيفه فقالوا ما اجزأ منا اليوم احد كما اجزأ فلانٌ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه من اهل النار فقال رجلٌ من القوم انا صاحبه ابدًا قال فخرج معهٗ كلما

فقتل ثنا نبينا شاذة ولا فاذة

ابن ابى شيبة وابو سعيد الاشج الى آخره اسناده كلهم كوفيون الا ابا هريرة فانه مدنى واسم الاشج عبد الله بن سعيد بن حصين توفى سنة سبع وخمسين ومائتين قبل مسلم باربع سنين **وقوله** كلهم بهذا الاسناد مثله وفى رواية شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان يعنى بقوله بهذا الاسناد ان هؤلاء الجماعة المذكورين وهم جرير وعبثر وشعبة رووه عن الاعمش كما رواه وكيع فى الطريق الاول الا ان شعبة زاد هنا فائدة حسنة فقال عن سليمن وهو الاعمش قال سمعت ذكوان وهو ابو صالح فصرح بالسماع وفى الروايات الباقية يقول عن والاعمش مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه الذى عنعنه من جهة اخرى فبين مسلم ان ذلك قد صح من رواية شعبة والله اعلم **وقوله** ابو قلابة هو بكسر القاف واسمه عبد الله بن زيد **وقوله** عن خالد الحذاء **قالوا** انما قيل له الحذاء لانه كان يجلس فى الحذائين ولم يحذ نعلا قط هذا هو المشهور ورويناه عن فهد بالفاء ابن حيان بالمثناة قال لم يحذ خالد قط وانما كان يقول احذوا على هذا النحو فلقب الحذاء وهو خالد بن مهران ابو المنازل بضم الميم وبالزاى واللام **وقوله** عن شعبة عن ايوب عن ابى قلابة عن ثابت بن الضحاك الانصارى ثم تحول الاسناد فقال عن الثورى عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ثابت بن الضحاك قد يقال هذا تطويل للكلام على خلاف عادة مسلم وغيره وكان حقه ومقتضى عادته ان يقتصر اولا على ابى قلابة ثم يسوق الطريق الآخر اليه فاما ذكر ثابت فلا حاجة اليه اولا وجوابه ان فى الرواية الاولى رواية شعبة عن ايوب نسب ثابت بن الضحاك فقال الانصارى وفى رواية الثورى عن خالد ولم ينسبه فلم يكن له بد من فعل ما فعل ليصح ذكر نسبه **وقوله** يعقوب القارى هو بتشديد الياء وتقدم قريبا وابو حازم الراوى عن سهل بن سعد الساعدى اسمه سلمة بن دينار والراوى عن ابى هريرة اسمه سلمان مولى عزة والله اعلم واما **لغات** الباب وشبهها **فقوله** صلى الله عليه وسلم فحديدته فى يده يتوجا بها فى بطنه هو بالجيم وبهمزة آخره ويجوز تسهيله بقلب الهمزة الفا ومعناه يطعن **وقوله** صلى الله عليه وسلم يتردى ينزل واما **جهنم** فهو اسم لنار الآخرة عافانا الله تعالى منها ومن كل بلاء قال يونس واكثر النحويين هى عجمية لا تنصرف للعجمة والتعريف وقال آخرون هى عربية لم تصرف للتانيث والعلمية وسميت بذلك لبعد قعرها قال رؤبة يقال بئر جهنام اى بعيدة القعر وقيل مشتقة من الجهومة وهى الغلظ يقال جهم الوجه اى غليظه فسميت جهنم لغلظ امرها والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم من شرب سما فهو يتحساه فهو بضم السين وفتحها وكسرها ثلاث لغات افصحهن الفتح الثالثة فى المطالع وجمعه سمام ومعنى يتحساه يشربه فى تمهل ويتجرعه

وقوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى دعوى كاذبة هذه هى اللغة الفصيحة يقال دعوى باطل وباطلة وكاذب وكاذبة حكاهما صاحب المحكم والتانيث افصح واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ليتكثر بها فضبطناه بالثاء المثلثة بعد الكاف وكذا هو فى معظم الاصول وهو الظاهر وضبطه بعض الائمة المعتمدين فى نسخته بالباء الموحدة وله وجه وهو بمعنى الاول اى يصير ماله كبيرا عظيما **وقوله** صلى الله عليه وسلم ومن حلف على يمين صبر فاجرة كذا وقع فى الاصول هذا القدر فحسب وفيه محذوف قال القاضى عياض رحمه الله تعالى ليس فى الحديث هنا الخبر عن هذا الحالف الا ان يعطفه على قوله قبله ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله بها الا قلة اى وكذلك من حلف على يمين صبر فهو مثله قال وقد ورد معنى هذا الحديث تاما مبينا فى حديث آخر من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان ويمين الصبر هى التى الزم بها الحالف عند الحاكم ونحوه واصل الصبر الحبس والامساك **وقوله** فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا كذا وقع فى الاصول قال القاضى عياض صوابه خيبر بالخاء المعجمة **وقوله** يا رسول الله الرجل الذى قلت له آنفا انه من اهل النار اى قلت فى شانه وفى سببه قال الفراء وابن الشجرى وغيرهما من اهل العربية اللام قد تاتى بمعنى فى ومنه قول الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة اى فيه **وقوله** آنفا اى قريبا وفيه لغتان المد وهو افصح والقصر **وقوله** فكاد بعض المسلمين ان يرتاب كذا هو فى الاصول ان يرتاب فاثبت ان مع كاد وهو جائز لكنه قليل وكاد لمقاربة الفعل ولم يفعل اذا لم يتقدمها نفى فان تقدمها كقولك ما كاد يقوم كانت دالة على القيام لكن بعد بطء كذا نقله الواحدى وغيره عن العرب واللغة **وقوله** ثم امر بلالا فنادى فى الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر يجوز فى انه وان كسر الهمزة وفتحها وقد قرئ فى السبع قول الله عز وجل فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب ان الله يبشرك بفتح الهمزة وكسرها **وقوله** لا يدع شاذة الا اتبعها الشاذ والشاذة الخارج والخارجة عن الجماعة قال القاضى عياض انث الكلمة على معنى النسمة او تشبيه الخارج بشاذة الغنم ومعناه انه لا يدع احدا على طريق المبالغة قال ابن الاعرابى يقال فلان لا يدع شاذة ولا فاذة اذا كان شجاعا لا يلقاه احد الا قتله وهذا الرجل الذى لا يدع لهم شاذة ولا فاذة اسمه قزمان قال الخطيب البغدادى قال وكان من المنافقين **وقوله** ما اجزأ منا اليوم احد ما اجزأ فلان مهموز معناه ما اغنى وكفى احد غناءه وكفايته **وقوله** فقال رجل من القوم انا صاحبه كذا فى الاصول ومعناه انا اصحبه فى خفية والازمه لانظر السبب الذى يصير به من اهل النار فان فعله فى الظاهر

وقف وقف معه واذا اسرع اسرع معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع سيفه بالارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل
فقتل نفسه فخرج الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشهد انك رسول الله قال وما ذاك قال الرجل الذي ذكرت آنفا انه من اهل النار
فاعظم الناس ذلك فقلت انا لكم به فخرجت في طلبه حتى جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه بين ثدييه
ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل
ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة **حدثني** محمد بن رافع قال نا الزبيري وهو محمد بن عبد الله بن الزبير قال نا شيبان قال سمعت
الحسن يقول ان رجلا ممن كان قبلكم خرجت به قرحة فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات قال ربكم عز و
جل قد حرمت عليه الجنة ثم مد يده الى المسجد فقال اي والله لقد حدثني بهذا الحديث جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد
حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا وهب بن جرير قال نا ابي قال سمعت الحسن يقول حدثنا جندب بن عبد الله البجلي في هذا المسجد فما
نسينا وما نخشى ان يكون كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج برجل فيمن كان قبلكم خراج فذكر نحوه

باب غلظ تحريم الغلول وانه لا يدخل الجنة الا المؤمنون **حدثني** زهير بن حرب قال نا هاشم بن القاسم قال نا عكرمة بن عمار قال
حدثني سماك ابو زميل الحنفي قال حدثني عبد الله بن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من صحابة النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا اني رأيته في النار في
بردة غلها او عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فناديت

نصل سيفه تحامل على سيفه فقال اهل الجنة اهل النار يكون جندب فناديت في الناس

جميل وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار فلا بد له من سبب عجيب **قوله** ووضع ذبابه بين ثدييه هو بضم الذال وتخفيف الباء الموحدة المكررة وهو طرفه الاسفل واما طرفه الاعلى فمقبضه **وقوله** بين ثدييه هو تثنية ثدي بفتح الثاء وهو مذكر على اللغة الفصيحة التي اقتصر عليها الفراء وثعلب وغيرهما وحكى ابن فارس والجوهري وغيرهما فيه التذكير والتأنيث قال ابن فارس الثدي للمرأة ويقال لذلك الموضع من الرجل ثندوة وثندؤة بالفتح بلا همز وبالضم مع الهمز وقال الجوهري والثدي للمرأة وللرجل فعلى قول ابن فارس يكون في هذا الحديث قد استعار الثدي للرجل وجمع الثدي اثد وثدي بضم الثاء وكسرها **قوله** صلى الله عليه وسلم خرجت برجل قرحة فآذته فانتزع سهما من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات وفي الرواية الاخرى خرج به خراج **القرحة** بفتح القاف واسكان الراء وهي واحدة القروح وهي حبات تخرج في بدن الانسان **والكنانة** بكسر الكاف وهي جعبة النشاب مفتوحة الجيم سميت كنانة لانها تكن السهام اي تسترها ومعنى **نكأها** قشرها وخرقها وفتحها وهو مهموز ومعنى لم يرقأ الدم اي لم ينقطع وهو مهموز يقال رقأ الدم والدمع يرقأ رقوءا مثل ركع يركع ركوعا اذا سكن وانقطع **والخراج** بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء وهو القرحة **قوله** فما نسينا وما نخشى ان يكون كذب هو نوع من تأكيد الكلام وتقويته في النفس والاعلام بتحقيقه ونفي تطرق الخلل اليه والله اعلم اما احكام الاحاديث ومعانيها **ففيها** بيان غلظ تحريم قتل نفسه واليمين الفاجرة التي يقتطع بها مال غيره والحلف بملة غير الاسلام كقوله هو يهودي او نصراني ان كان كذا او واللات والعزى وشبه ذلك **وفيها** انه لا يصح النذر فيما لا يملك ولا يلزم بهذا النذر شيء وفيها تغليظ تحريم لعن المسلم وهذا لا خلاف فيه **قال** الامام ابو حامد الغزالي وغيره لا يجوز لعن احد من المسلمين ولا الدواب ولا فرق بين الفاسق وغيره ولا يجوز لعن اعيان الكفار حيا كان او ميتا الا من علمنا بالنصوص انه مات كافرا كابي لهب وابي جهل وشبههما ويجوز لعن طائفتهم كقولك لعن الله الكفار ولعن الله اليهود والنصارى واما قوله صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله فالظاهر ان المراد انهما سواء في اصل التحريم وان كان القتل اغلظ وهذا هو الذي اختاره الامام ابو عبد الله المازري وقيل غير هذا مما ليس بظاهر واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فهو في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا فقيل فيه اقوال احدها انه محمول على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بالتحريم فهذا كافر وهذه عقوبته والثاني ان المراد بالخلود طول المدة والاقامة المتطاولة لا حقيقة الدوام كما يقال خلد الله تعالى ملك السلطان والثالث ان هذا جزاؤه ولكن تكرم سبحانه وتعالى فاخبر انه لا يخلد في النار من مات مسلما قال القاضي عياض في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه فيه دليل على ان القصاص من القاتل يكون بما قتل به محددا كان او غيره اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه والاستدلال بهذا ضعيف **واما قوله** صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال وفي الرواية الاخرى كاذبا متعمدا ففيه بيان لغلظ تحريم هذا الحلف **وقوله** صلى الله عليه وسلم كاذبا ليس المراد به التقييد والاحتراز من الحلف بها صادقا لانه لا ينفك الحالف بها عن كونه كاذبا وذلك لانه لا بد ان يكون معظما لما حلف به فان كان معتقدا عظمته بقلبه فهو كاذب في ذلك وان كان غير معتقد ذلك بقلبه فهو كاذب في الصورة لكونه عظمه بالحلف به واذا علم انه لا ينفك عن كونه كاذبا حمل التقييد بكاذبا
متعمدا

على انه بيان لصورة الحالف ويكون التقييد خرج على سبب فلا يكون له مفهوم ويكون من باب قوله تعالى ويقتلون الانبياء بغير حق وقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق وقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وقوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم وقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا ونظائره كثيرة ثم ان كان الحالف به معظما لما حلف به مجلا له كان كافرا وان لم يكن معظما بل كان قلبه مطمئنا بالايمان فهو كاذب في حلفه بما لا يحلف به ومعاملته اياه معاملة ما يحلف به ولا يكون كافرا خارجا عن ملة الاسلام ويجوز ان يطلق عليه اسم الكفر ويراد به كفر الاحسان وكفر نعمة الله تعالى فانها تقتضي ان لا يحلف هذا الحلف القبيح وقد قال الامام ابو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه فيما ورد من مثل هذا مما ظاهره تكفير اصحاب المعاصي ان ذلك على جهة التغليظ والزجر عنه وهذا معنى مليح ولكن ينبغي ان يضم اليه ما ذكرناه من كونه كافر النعم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة فقال القاضي عياض هو عام في كل دعوى يتشبع بها المرء بما لم يعط من مال يختال في التجمل به من غيره او نسب ينتمي اليه او علم يتحلى به وليس هو من حملته او دين يظهره وليس هو من اهله فقد اعلم صلى الله عليه وسلم انه غير مبارك له في دعواه ولا زاك ما اكتسبه بها ومثله الحديث الآخر اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار وهو من اهل الجنة **ففيه** التحذير من الاغترار بالاعمال وانه ينبغي للعبد ان لا يتكل عليها ولا يركن اليها مخافة من انقلاب الحال للقدر السابق وكذا ينبغي للعاصي ان لا يقنط ولغيره ان لا يقنطه من رحمة الله تعالى ومعنى **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة وانه من اهل النار وكذا عكسه ان هذا قد يقع واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ان رجلا ممن كان قبلكم خرجت به قرحة فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات قال ربكم قد حرمت عليه الجنة فقال القاضي عياض فيه يحتمل انه كان مستحلا او يحرمها حين يدخلها السابقون والابرار او يطيل حسابه او يحبس في الاعراف هذا كلام القاضي **قلت** ويحتمل ان شرع اهل ذلك العصر تكفير اصحاب الكبائر ثم ان هذا محمول على انه نكأها استعجالا للموت او لغير مصلحة فانه لو كان على طريق المداواة التي يغلب على الظن نفعها لم يكن حراما والله اعلم **باب** غلظ تحريم الغلول وانه لا يدخل الجنة الا المؤمنون فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد فلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا اني رأيته في النار في بردة غلها او عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فناديت الا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وفيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه من نحو معناه **الشرح** في الاسناد **ابو زميل** بضم الزاي وتخفيف الميم المفتوحة وقد تقدم **وقوله** لما كان يوم خيبر هو بالخاء المعجمة وآخره راء هكذا وقع في مسلم وهو الصواب وذكر القاضي عياض ان اكثر رواة الموطأ رووه هكذا وانه الصواب قال ورواه بعضهم حنين بالحاء المهملة والنون والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم كلا زجر ورد لقولهم في هذا الرجل انه شهيد محكوم له بالجنة

الا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون حدثني ابو الطاهر قال اخبرني ابن وهب عن مالك بن انس عن ثور بن زيد الدئلي عن سالم ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وهذا حديثه قال نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ثور عن ابي الغيث عن ابي هريرة قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر ففتح الله علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا غنمنا المتاع والطعام والثياب ثم انطلقنا الى الوادي ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد له وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد من بني الضبيب فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل رحله فرمي بسهم فكان فيه حتفه فقلنا هنيئا له الشهادة يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة لتلتهب عليه نارا اخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك او شراكين فقال يا رسول الله اصبت يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار او شراكان من نار

باب الدليل على ان قاتل نفسه لا يكفر

حدثنا[311] ابو بكر ابن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن سليمان قال ابو بكر نا سليمن بن حرب قال نا حماد بن زيد عن حجاج الصواف عن ابي الزبير عن جابر ان الطفيل بن عمرو الدوسي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل لك في حصن حصين ومنعة قال حصن كان لدوس في الجاهلية فابى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم للذي ذخر الله للانصار فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة هاجر اليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فاخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فراه الطفيل بن عمرو في منامه فراه وهيئته حسنة وراه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال له ما لي اراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر

باب في الريح التي تكون في قرب القيمة تقبض من في قلبه شئ من الايمان

حدثنا[312] احمد بن عبدة الضبي قال نا عبد العزيز بن محمد وابو علقمة الفروي قالا نا صفوان بن سليم عن عبد الله بن سلمان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يبعث ريحا من

اول وهلة بل هو في النار بسبب غلوله **وقوله** ثور بن زيد الديلي هو هنا بكسر الدال واسكان الياء بكذا هو في اكثر الاصول الموجودة ببلادنا وفي بعضها الدؤلي بضم الدال وبالهمزة بعدها التي تكتب صورتها واوا وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى انه ضبطه هنا عن ابي بحر دون بضم الدال وبواو ساكنة قال وضبطناه عن غيره بكسر الدال واسكان الياء قال وكذا ذكره مالك في الموطا والبخاري في التاريخ وغيرهما **قلت** وقد ذكر ابو علي الغساني ان ثورا هذا من رهط ابي الاسود فعلى هذا يكون فيه الخلاف الذي قدمناه قريبا في ابي الاسود **وقوله** عن سالم ابي الغيث مولى ابن مطيع هذا صحيح وفيه التصريح بان ابا الغيث هذا يسمى سالما واما قول ابي عمر بن عبد البر في اول كتابه التمهيد لا يوقف على اسمه صحيحا فليس بمعارض لهذا الاثبات الصحيح واسم ابن مطيع عبد الله بن مطيع بن الاسود القرشي والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم اني رايته في النار في بردة غلها او عباءة اما **البردة** بضم الباء فكساء مخطط وهي الشملة والنمرة وقال ابو عبيد هو كساء اسود فيه صور وجمعها برد بفتح الراء واما العباءة فمعروفة وهي ممدودة ويقال فيها ايضا عباية بالياء قاله ابن السكيت وغيره **وقوله** صلى الله عليه وسلم في بردة اي من اجلها وبسببها واما **الغلول** فقال ابو عبيد هو الخيانة في الغنيمة خاصة وقال غيره هي الخيانة في كل شيء ويقال منه غل يغل بضم الغين **وقوله** رجل من بني الضبيب هو بضم الضاد المعجمة وبعدها باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة **وقوله** يحل رحله هو بالحاء المهملة وهو مركب الرجل على البعير **وقوله** فكان فيه حتفه هو بفتح الحاء المهملة واسكان التاء فوق اي موته وجمعه حتوف ومات حتف انفه اي من غير قتل ولا ضرب **وقوله** فجاء رجل بشراك او شراكين فقال يا رسول الله اصبت يوم خيبر كذا هو في الاصول وهو صحيح وفيه حذف المفعول اي اصبت هذا **والشراك** بكسر الشين المعجمة وهو السير المعروف الذي يكون في النعل على ظهر القدم **قال** القاضي عياض رح قوله صلى الله عليه وسلم ان الشملة لتلتهب عليه نارا وقوله صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان من نار تنبيه على المعاقبة بهما وقد تكون المعاقبة بهما انفسهما فيعذب بهما وهما من نار وقد يكون ذلك على انهما سبب لعذاب النار والله اعلم واما **قوله** ومع النبي صلى الله عليه وسلم عبد له فاسمه مدعم بكسر الميم واسكان الدال وفتح العين المهملتين كذا جاء مصرحا به في الموطا في هذا الحديث بعينه قال القاضي عياض رح وقيل انه غير مدعم قال وورد في حديث مثل هذا اسمه كركرة ذكره البخاري هذا كلام القاضي **وكركرة** بفتح الكاف الاولى وكسرها واما الثانية فمكسورة فيهما والله اعلم واما احكام الحديثين **فمنها** غلظ تحريم الغلول **ومنها** انه لا فرق بين قليله وكثيره حتى الشراك **ومنها** ان الغلول يمنع من اطلاق اسم الشهادة على من غل اذا قتل وسياتي بسط هذا ان شاء الله تعالى **ومنها** انه لا يدخل الجنة احد ممن مات على الكفر وهذا باجماع المسلمين **ومنها** جواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده **ومنها** ان من غل شيئا من الغنيمة يجب عليه رده وانه اذا رده يقبل منه ولا يحرق متاعه سواء رده او لم يرده فانه صلى الله عليه وسلم لم يحرق متاع صاحب الشملة وصاحب الشراك ولو كان واجبا لفعله ولو فعله لنقل واما الحديث من غل فاحرقوا متاعه واضربوه وفي رواية واضربوا عنقه **فضعيف** بين ابن عبد البر

وغيره ضعفه قال الطحاوي رح ولو كان صحيحا لكان منسوخا ويكون هذا حين كانت العقوبات في الاموال والله اعلم

باب الدليل على ان قاتل نفسه لا يكفر **فيه** حديث جابر ان الطفيل ابن عمرو الدوسي هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فاخذ مشاقص فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فراه الطفيل في منامه وهيئته حسنة وراه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر **الشرح قوله** فاجتووا هو بضم الواو الثانية ضمير جمع وهو ضمير يعود على الطفيل والرجل المذكور ومن يتعلق بهما **ومعناه** كرهوا المقام بها لضجر ونوع من سقم قال ابو عبيد والجوهري وغيرهما اجتويت البلد اذا كرهت المقام به وان كنت في نعمة قال الخطابي واصله من الجوى وهو داء يصيب الجوف **وقوله** فاخذ مشاقص هي بفتح الميم والشين المعجمة وبالقاف والصاد المهملة وهي جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف قال الخليل وابن فارس وغيرهما هو سهم فيه نصل عريض وقال آخرون سهم طويل ليس بالعريض وقال الجوهري المشقص ما طال وعرض وهذا هو الظاهر هنا لقوله قطع بها براجمه ولا يحصل ذلك الا بالعريض واما **البراجم** بفتح الباء الموحدة وبالجيم فهي مفاصل الاصابع واحدتها برجمة **وقوله** فشخبت يداه هو بفتح الشين والخاء المعجمتين اي سال دمهما وقيل سال بقوة **وقوله** هل لك في حصن حصين ومنعة هي بفتح الميم وبفتح النون واسكانها لغتان ذكرهما ابن السكيت والجوهري وغيرهما الفتح افصح وهي العز والامتناع ممن يريده وقيل المنعة جمع مانع كظالم وظلمة اي جماعة يمنعونك ممن يقصدك بمكروه واما احكام الحديث **ففيه** حجة لقاعدة عظيمة لاهل السنة ان من قتل نفسه او ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار بل هو في حكم المشيئة وقد تقدم بيان القاعدة وتقريرها وهذا الحديث شرح للاحاديث التي قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من اصحاب الكبائر في النار **وفيه** اثبات عقوبة بعض اهل المعاصي فان هذا عوقب في يديه **ففيه** رد على المرجئة القائلين بان المعاصي لا تضر

باب في الريح التي تكون في قرب القيمة تقبض من في قلبه شيء من الايمان فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير فلا تدع احدا في قلبه مثقال حبة من ايمان الا قبضته اما **اسناده** ففيه احمد بن عبدة باسكان الباء **وابو علقمة الفروي** بفتح الفاء واسكان الراء واسمه عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابي فروة المدني مولى آل عثمان بن عفان رضي الله عنه واما معنى الحديث فقد جاءت في هذا النوع احاديث منها لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله ومنها لا تقوم على احد يقول الله الله ومنها لا تقوم الا على شرار الخلق وهذه كلها وما في معناها على ظاهرها واما الحديث الآخر لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيمة فليس مخالفا لهذه الاحاديث لان معنى هذا انهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة قرب القيمة وعند تظاهر اشراطها فاطلق في هذا الحديث بقاءهم الى قيام الساعة على اشراطها

اليمن الين من الحرير فلا تدع احدًا في قلبه قال ابو علقمة مثقال حبة وقال عبد العزيز مثقال ذرة من ايمان الا قبضته **باب الحث على المبادرة** بالاعمال قبل تظاهر الفتن **حدثني** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعًا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب ثنا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالاعمال فتنًا كقطع الليل المظلم يُصبح الرجل مؤمنًا ويُمسي كافرًا او يُمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا يبيع دينه بعرضٍ من الدنيا **باب مخافة المؤمن ان يحبط عمله حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا الحسن بن موسىٰ قال نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك انه قال لما نزلت هذه الاية يٰايها الذين اٰمنوا لا ترفعوا اصواتكم الى اٰخر الاية جلس ثابت في بيته وقال انا من اهل النار واحتبس عن النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ فقال يا ابا عمرو ما شان ثابت اَشتكىٰ قال سعد انه لجاري وما علمت له بشكوى قال فاتاه سعد فذكر له قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثابت اُنزلت هذه الاية ولقد علمتم اني من ارفعكم صوتًا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا من اهل النار فذكر ذلك سعد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من اهل الجنة **وحدثنا** قطن بن نُسير قال نا جعفر بن سليمٰن قال نا ثابت عن انس بن مالك قال كان ثابت بن قيس بن شمّاس خطيب الانصار فلما انزلت هذه الاية بنحو حديث حماد وليس في حديثه ذكر سعد بن معاذ **وحدثنيه** احمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال نا حبان قال نا سليمٰن بن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك قال لما نزلت لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولم يذكر سعد بن معاذ في الحديث **حدثنا** هُريم بن عبد الاعلى الاسدي قال نا المعتمر بن سليمٰن قال سمعت ابي يذكر عن ثابت عن انس قال لما نزلت هذه الاية واقتص الحديث ولم يذكر سعد بن معاذ وزاد قال فكنا نراه يمشي بين اظهرنا رجل من اهل الجنة **باب هل يؤاخذ باعمال الجاهلية حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال اُناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال اما من احسن منكم في الاسلام فلا يؤاخذ بها ومن اساء اُخذ بعمله في الجاهلية والاسلام **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي ووكيع ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا وكيع عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قلنا يا رسول الله انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية فقال من احسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اُخذ بالاول والاخر **حدثنا** منجاب بن الحرث التميمي قال انا ابن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد مثله **باب كون الاسلام** يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة **حدثنا** محمد بن المثنى العنزي وابو معن الرقاشي واسحٰق بن منصور كلهم عن ابي عاصم واللفظ لابن مثنى قال نا الضحاك يعني ابا عاصم قال انا حيوة بن شريح قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابن شماسة المهري قال حضرنا عمرو بن العاص وهو

ثنا قتيبة بن سعيد ثابت بن قيس وانا رجلا وكيع قالا حدثنا الاعمش

له قوله اشتكى بفتح الهمزة وهي للاستفهام وهمزة الوصل محذوفة ١٢ نجر

ودنو با النسابين في القرب والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم مثقال حبة او مثقال ذرة من ايمان ففيه بيان لمذهب الصحيح الظاهر ان الايمان يزيد وينقص واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ريحا الين من الحرير **ففيه** والله اعلم اشارة الى الرفق بهم والاكرام لهم والله اعلم **وجاء** في هذا الحديث يبعث الله تعالى ريحا من اليمن وفي حديث آخر ذكره مسلم في آخر الكتاب عقيب احاديث الدجال ريحا من قبل الشام **ويجاب** عن هذا بوجهين احدهما يحتمل انهما ريحان شامية ويمانية ويحتمل ان مبدأها من احد الاقليمين ثم تصل الآخر وتنتشر عنده والله اعلم **باب** الحث على المبادرة بالاعمال قبل تظاهر الفتن **فيه** قوله صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا او يمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا **معنى** الحديث الحث على المبادرة الى الاعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم لا المقمر ووصف النبي صلى الله عليه وسلم نوعا من شدائد تلك الفتن وهو انه يمسي مؤمنا ثم يصبح كافرا او عكسه شك الراوي وهذا لعظم الفتن ينقلب الانسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب **باب** مخافة المؤمن ان يحبط عمله **فيه** قصة ثابت ابن قيس بن الشماس رضي الله عنه وخوفه حين نزلت لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية وكان ثابت رضي الله عنه جهير الصوت وكان يرفع صوته وكان خطيب الانصار فلذلك اشتد حذره اكثر من غيره **وفي** هذا الحديث منقبة عظيمة لثابت بن قيس رضي الله عنه وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه من اهل الجنة **وفيه** انه ينبغي للعالم وكبير القوم ان يتفقد اصحابه ويسأل عمن غاب منهم **وقول** مسلم حدثنا قطن بن نسير قال ثنا ابو جعفر بن سليمان ثنا ثابت عن انس فيه لطيفة وهو انه اسناد كله بصريون **وقطن** بفتح القاف والطاء المهملة وبالنون **ونسير** بنون مضمومة ثم سين مهملة مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم راء وقد قدمنا انه ليس في الصحيحين نسير غيره وقدمنا في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح انكار من انكر على مسلم روايته عنه وجوابه وفي الاسناد **الآخر حبان** هو بفتح الحاء وبالباء الموحدة وهو ابن هلال وكل هذا الاسناد ايضا بصريون الا احمد بن سعيد الدارمي فانه نيسابوري **وقول** مسلم حدثنا هريم بن عبد الاعلى نا المعتمر بن سليمان

قال سمعت ابي يذكر عن ثابت عن انس هذا الاسناد ايضا كلهم بصريون حقيقة وهريم بضم الهاء وفتح الراء واسكان الياء **وقوله** فكنا نراه يمشي بين اظهرنا رجلا من اهل الجنة كذا هو في بعض الاصول رجل وفي بعضها رجلا وهو الاكثر وكلاهما صحيح الاول على البدل من الهاء في نراه والثاني على الاستئناف **باب** هل يؤاخذ باعمال الجاهلية **قال** مسلم حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال اناس يا رسول الله انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال اما من احسن منكم في الاسلام فلا يؤاخذ بها ومن اساء اخذ بعمله في الجاهلية والاسلام **قال** مسلم ثنا محمد بن عبد الله ابن نمير قال ثنا ابي ووكيع قالا حدثنا الاعمش ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قلنا يا رسول الله انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية فذكره **قال** مسلم ثنا منجاب انا ابن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد مثله **الشرح** هذه الاسانيد الثلاثة كلهم كوفيون وهذا من اطرف النفائس لكونها اسانيد متلاصقة مسلسلة بالكوفيين وعبد الله هو ابن مسعود **ومنجاب** بكسر الميم **واما معنى** الحديث فالصحيح فيه ما قاله جماعة من المحققين ان المراد بالاحسان هنا الدخول في الاسلام بالظاهر والباطن جميعا وان يكون مسلما حقيقيا فهذا يغفر له ما سلف في الكفر بنص القرآن العزيز والحديث الصحيح الاسلام يهدم ما قبله وباجماع المسلمين **والمراد** بالاساءة عدم الدخول في الاسلام بقلبه بل يكون منقادا في الظاهر مظهرا للشهادتين غير معتقد للاسلام بقلبه فهذا منافق باق على كفره باجماع المسلمين فيؤاخذ بما عمل في الجاهلية قبل اظهار صورة الاسلام وبما عمل بعد اظهاره لانه مستمر على كفره وهذا معروف في استعمال الشرع يقولون حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة باخلاص وساء اسلامه او لم يحسن اسلامه اذا لم يكن كذلك والله اعلم **باب** كون الاسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة **فيه** حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه وقصته ووفاته وفيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول قول الله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر وقوله تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم فاما حديث عمرو فنتكلم في اسناده ومتنه ثم نعود الى حديث ابن عباس **اما اسناده** ففيه محمد بن مثنى العنزي بفتح العين والنون وابو معن الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف اسمه زيد بن يزيد وابو عاصم هو النبيل واسمه الضحاك

عنه رسول الله صلعم الصامتة

قوله من احسن في الاسلام ليس المراد من احسن في حالة الاسلام واساء في حالة الاسلام بصالح الاعمال وغيرها بل من احسن في نفسه فعل الاسلام على وفاق القلب وكذا اساء في نفس فعل الاسلام بأن كان اسلامه على خلاف ما في القلب والله تعالى اعلم۔

فی سیاقة الموت یبکی طویلا وحول وجهه الی الجدار فجعل ابنه یقول یا ابتاه اما بشرک رسول الله صلی الله علیه وسلم بکذا اما بشرک رسول الله صلی الله علیه وسلم بکذا قال فاقبل بوجهه وقال ان افضل ما نعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله انی قد کنت علی اطباق ثلاث لقد رایتنی وما احد اشد بغضا لرسول الله صلی الله علیه وسلم منی ولا احب الی ان اکون قد استمکنت منه فقتلته فلو مت علی تلک الحال لکنت من اهل النار فلما جعل الله الاسلام فی قلبی اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقلت ابسط یمینک فلابایعک فبسط یمینه قال فقبضت یدی قال مالک یا عمرو قال قلت اردت ان اشترط قال تشترط بماذا قلت ان یغفر لی قال اما علمت یا عمرو ان الاسلام یهدم ما کان قبله وان الهجرة تهدم ما کان قبلها وان الحج یهدم ما کان قبله وما کان احد احب الی من رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا اجل فی عینی منه وما کنت اطیق ان املأ عینی منه اجلالا له ولو سئلت ان اصفه ما اطقت لانی لم اکن املأ عینی منه ولو مت علی تلک الحال لرجوت ان اکون من اهل الجنة ثم ولینا اشیاء ما ادری ما حالی فیها فاذا انا مت فلا تصحبنی نائحة ولا نار فاذا دفنتمونی فشنوا علی التراب شنا ثم اقیموا حول قبری قدر ما تنحر جزور ویقسم لحمها حتی استانس بکم وانظر ماذا اراجع به رسل ربی **حدثنی** محمد بن حاتم بن میمون وابراهیم بن دینار واللفظ لابراهیم قال نا حجاج وهو ابن محمد عن ابن جریج قال اخبرنی یعلی بن مسلم انه سمع سعید بن جبیر یحدث عن ابن عباس ان ناسا من اهل الشرک قتلوا فاکثروا وزنوا فاکثروا ثم اتوا محمدا صلی الله علیه وسلم فقالوا ان الذی تقول وتدعو لحسن ولو تخبرنا ان لما عملنا کفارة فنزل والذین لا یدعون مع الله الها آخر ولا یقتلون النفس التی حرم الله الا بالحق ولا یزنون ومن یفعل ذلک یلق اثاما ونزل یا عبادی الذین اسرفوا علی انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الآیة **باب** بیان حکم عمل الکافر اذا اسلم بعده **حدثنی** حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی عروة بن الزبیر ان حکیم بن حزام اخبره انه قال لرسول الله صلی الله علیه وسلم ارایت امورا کنت اتحنث بها فی الجاهلیة هل لی فیها من شیء فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم اسلمت علی ما اسلفت من خیر والتحنث التعبد **حدثنا** حسن الحلوانی وعبد بن حمید قال الحلوانی نا وقال عبد حدثنی

فنجلی من ان ما فشنوا شنا ثنا قالا فاتوا وتدعوا الیه فنزلت ن

ابن مخلد وابن شماسة المهری فشماسة بالشین المعجمة فی اوله بفتحها وضمها ذکرهما صاحب المطالع والمیم مخففة وآخره سین مهملة ثم هاء واسمه عبد الرحمن بن شماسة بن ذئب ابو عمرو وقیل ابو عبد الله والمهری بفتح المیم واسکان الهاء وبالراء واما الفاظه فقوله فی سیاقة الموت هو بکسر السین ای حال حضور الموت وقوله افضل ما نعد هو بضم النون وقوله کنت علی اطباق ثلاث ای علی احوال قال الله تعالی لترکبن طبقا عن طبق فلهذا انث ثلاث ارادة لمعنی اطباق وقوله صلی الله علیه وسلم تشترط بماذا هکذا ضبطناه بما باثبات الباء فیجوز ان تکون زائدة للتوکید کما فی نظائرها ویجوز ان تکون دخلت علی معنی تشترط وهو تحتاط ای تحتاط بماذا وقوله صلی الله علیه وسلم الاسلام یهدم ما کان قبله ای یسقطه ویمحو اثره وقوله وما کنت اطیق ان املأ عینی هو بهمزة بعد اللام من ملأ علی التثنیة وقوله فاذا دفنتمونی فشنوا علی التراب شنا ضبطناه بالسین المهملة وبالمعجمة وکذا قال القاضی انه بالمعجمة والمهملة قال وهو الصب وقیل بالمهملة الصب فی سهولة وبالمعجمة التفریق وقوله قدر ما تنحر جزور هی بفتح الجیم وهی من الابل واما احکامه ففیه عظم موقع الاسلام والهجرة والحج وان کل واحد منها یهدم ما کان قبله من المعاصی وفیه استحباب تنبیه المحتضر علی احسان ظنه بالله تعالی وذکر آیات الرجاء واحادیث العفو عنه وتبشیره بما اعد الله تعالی للمسلمین وذکر حسن اعماله عنده لیحسن ظنه بالله تعالی ویموت علیه وهذا الادب مستحب بالاتفاق وموضع الدلالة له من هذا الحدیث قول ابن عمرو لابیه اما بشرک رسول الله صلی الله علیه وسلم بکذا وفیه ما کانت الصحابة رضی الله عنهم علیه من توقیر رسول الله صلی الله علیه وسلم واجلاله وفی قوله فلا تصحبنی نائحة ولا نار امتثال نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن ذلک وقد کره العلماء ذلک فاما النیاحة فحرام واما اتباع المیت بالنار فمکروه للحدیث ثم قیل سبب الکراهة کونه من شعار الجاهلیة وقال ابن حبیب المالکی کره تفاؤلا بالنار وفی قوله فسنوا علی التراب استحباب صب التراب فی القبر وانه لا یقعد علی القبر بخلاف ما یعمل فی بعض البلاد وقوله ثم اقیموا حول قبری قدر ما تنحر جزور ویقسم لحمها حتی استانس بکم وانظر ماذا اراجع به رسل ربی فیه فوائد منها اثبات فتنة القبر وسؤال الملکین وهو مذهب اهل الحق ومنها استحباب المکث عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ما ذکرنا وفیه ان المیت حینئذ یسمع من حول القبر وقد یستدل به لجواز قسمة اللحم المشترک ونحوه من الاشیاء الرطبة کالعنب وفی هذا خلاف لاصحابنا معروف قالوا ان قلنا باحد القولین ان القسمة تمییز حق لیست ببیع جاز وان قلنا بیع فوجهان اصحهما لا یجوز للجهل بتماثلها فی حال الکمال فیؤدی الی الربا والثانی یجوز لتساویهما فی الحال فاذا قلنا لا یجوز فطریقهما ان یجعل اللحم وشبهه قسمین ثم یبیع احدهما صاحبه نصیبه من احد القسمین بدرهم مثلا ثم یبیع الآخر نصیبه من القسم الآخر لصاحبه بذلک الدرهم الذی له علیه فیحصل لکل واحد منهما قسم بکماله ولها طرق غیر هذا لا حاجة الی الاطالة بها هنا والله اعلم واما حدیث ابن عباس فمراد مسلم رحمه الله تعالی منه ان القرآن العزیز جاء بما جاءت به السنة من کون الاسلام یهدم ما قبله وقوله فیه ولو تخبرنا بان لما عملنا کفارة فنزل والذین لا یدعون مع الله الها آخر الآیة فیه محذوف وهو جواب لو ای لو تخبرنا لاسلمنا وحذفها کثیر فی القرآن العزیز وکلام العرب کقوله تعالی ولو تری اذ الظالمون واشباهه واما قوله تعالی یلق اثاما فقیل معناه عقوبة وقیل هو واد فی جهنم وقیل بئر فیها وقیل جزاء اثمه **باب** بیان حکم عمل الکافر اذا اسلم بعده فیه حدیث حکیم بن حزام رضی الله عنه انه قال لرسول الله صلی الله علیه وسلم ارایت امورا کنت اتحنث بها فی الجاهلیة هل لی فیها من شیء فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم اسلمت علی ما اسلفت من خیر اما التحنث فهو التعبد کما فسره فی الحدیث وفسره فی الروایة الاخری بالتبرر وهو فعل البر وهو الطاعة قال اهل اللغة اصل التحنث ان یفعل فعلا یخرج به من الحنث وهو الاثم وکذا تاثم وتحرج وتهجد ای فعل فعلا یخرج به من الاثم والحرج والهجود واما قوله صلی الله علیه وسلم اسلمت علی ما اسلفت من خیر فاختلف فی معناه فقال الامام ابو عبد الله المازری ظاهره خلاف ما تقتضیه الاصول لان الکافر لا یصح منه التقرب فلا یثاب علی طاعته ویصح ان یکون مطیعا غیر متقرب کنظیره فی الایمان فانه مطیع فیه من حیث کان موافقا للامر والطاعة عندنا موافقة الامر ولکنه لا یکون متقربا لان من شرط المتقرب ان یکون عارفا بالمتقرب الیه وهو فی حین نظره لم یحصل له العلم بالله تعالی بعد فاذا تقرر هذا علم ان الحدیث متاول وهو یحتمل وجوها احدها ان یکون معناه اکتسبت طباعا جمیلة وانت تنتفع بتلک الطباع فی الاسلام وتکون تلک العادة تمهیدا لک ومعونة علی فعل الخیر والثانی معناه اکتسبت بذلک ثناء جمیلا فهو باق علیک فی الاسلام والثالث انه لا یبعد ان یزاد فی حسناته التی یفعلها فی الاسلام ویکثر اجره لما تقدم له من الافعال الجمیلة وقد قالوا فی الکافر اذا کان یفعل الخیر فانه یخفف عنه به فلا یبعد ان یزاد هذا فی الاجور هذا آخر کلام المازری قال القاضی عیاض رحمه الله تعالی وقیل معناه ببرکة ما سبق لک من خیر هداک الله تعالی الی الاسلام وان من ظهر منه خیر فی اول امره فهو دلیل علی سعادة آخره وحسن عاقبته هذا کلام القاضی وذهب ابن بطال وغیره من المحققین الی ان الحدیث علی ظاهره وانه اذا اسلم الکافر ومات علی الاسلام یثاب علی ما فعله من الخیر فی حال الکفر واستدلوا بحدیث ابی سعید الخدری رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اسلم الکافر فحسن اسلامه کتب الله تعالی له کل حسنة کان زلفها ومحی عنه کل سیئة کان زلفها وکان عمله بعد الحسنة بعشر امثالها الی سبع مائة ضعف والسیئة بمثلها الا ان یتجاوز الله تعالی ذکره الدارقطنی فی غریب حدیث مالک ورواه عنه من تسع طرق وثبت فیها کلها ان الکافر اذا حسن اسلامه یکتب له فی الاسلام کل حسنة عملها فی الشرک قال ابن بطال بعد ذکره الحدیث ولله تعالی ان یتفضل علی عباده بما یشاء لا اعتراض لاحد علیه قال وهو کقوله صلی الله علیه وسلم لحکیم بن حزام اسلمت علی ما اسلفت من خیر

قوله ولا احب الی عطف علی اشد بغضا وکلمة من تفضیلیة مقدرة ای منه وقد وجدت فی بعض النسخ ای ولا احد احب الی کتله منه ای من النبی صلی الله علیه وسلم۔

يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبرهُ انهُ قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة او عتاقة او صلة رحم افيها اجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير **وحدثنا** ٢٢٥ اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا ابو معوية قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن حكيم بن حزام قال قلتُ يا رسول الله اشياء كنت افعلها في الجاهلية قال هشام يعني اتبرر بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت لك من الخير قلت فوالله لا ادع شيئًا صنعتهُ في الجاهلية الا فعلتُ في الاسلام مثلهُ **حدثنا** ٢٢٦ ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه ان حكيم بن حزام اعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير ثم اعتق في الاسلام مائة رقبة وحمل على مائة بعير ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديثهم **باب** صدق الايمان واخلاصه **حدثنا** ٢٢٧ ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس وابو معوية ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلمٍ شقَّ ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لا يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بنيّ لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيمٌ **حدثنا** ٢٢٨ اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا انا عيسى وهو ابن يونس ح وحدثنا منجاب بن الحرث التميمي قال انا ابن مُسهر ح وحدثنا ابو كريب قال انا ابن ادريس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد قال ابو كريب قال ابن ادريس حدثنيه اولًا ابي عن ابان بن تغلب عن الاعمش ثم سمعتهُ منه **باب** بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب اذا لم تستقر وبيان انه سبحانه وتعالى لم يكلف الا ما يطاق وبيان حكم الهم بالحسنة وبالسيئة **حدثني** ٢٢٩ محمد بن المنهال الضرير وامية بن بسطام العيشي واللفظ

كنت اتبرر — وقال

والله اعلم واما قول الفقهاء لا يصح من الكافر عبادة ولو اسلم لم يعتد بها فمرادهم انه لا يعتد بها في احكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الآخرة فان اقدم قائل على التصريح بانه اذا اسلم لا يثاب عليها في الآخرة رد قوله بهذه السنة الصحيحة وقد يعتد ببعض افعال الكفار في احكام الدنيا فقد قال الفقهاء اذا وجب على الكافر كفارة ظهار وغيرها فكفر في حال كفره اجزاه ذلك واذا اسلم لم يجب عليه اعادتها واختلف اصحاب الشافعي رحمه الله فيما اذا اجنب واغتسل في حال كفره ثم اسلم هل يجب عليه اعادة الغسل ام لا وبالغ بعض اصحابنا فقال يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم واذا اسلم صلى بها والله اعلم واما ما يتعلق بلفظ الباب **فقوله** اعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير معناه تصدق بها وفيه صالح عن ابن شهاب عن عروة وهؤلاء ثلاثة تابعيون روى بعضهم عن بعض وقد قدمنا امثال ذلك وفيه حكيم بن حزام الصحابي رضي الله عنه ومن مناقبه انه ولد في الكعبة قال بعض العلماء ولا يعرف احد شاركه في هذا قال العلماء ومن طريف اخباره انه عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام واسلم عام الفتح ومات بالمدينة سنة اربع وخمسين فيكون المراد بالاسلام من حين ظهوره وانتشاره والله اعلم **باب** صدق الايمان واخلاصه فيه قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لا يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم هكذا وقع الحديث هنا في صحيح مسلم ووقع في صحيح البخاري لما نزلت الآية قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اينا لم يظلم نفسه فانزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم فهاتان الروايتان احدهما تبين الاخرى فيكون لما شق عليهم انزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم واعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان الظلم المطلق هناك المراد به هذا المقيد وهو الشرك فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ليس الظلم على اطلاقه وعمومه كما ظننتم انما هو الشرك كما قال لقمان لابنه فالصحابة رضي الله عنهم حملوا الظلم على عمومه والمتبادر الى الافهام منه وهو وضع الشيء في غير موضعه وهو مخالفة الشرع فشق عليهم الى ان اعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم بالمراد بهذا الظلم **قال** الخطابي رحمه الله تعالى انما شق عليهم لان ظاهر الظلم الافتيات بحقوق الناس وما ظلموا به انفسهم من ارتكاب المعاصي فظنوا ان المراد معناه الظاهر واصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه ومن جعل العبادة لغير الله تعالى فهو اظلم الظالمين وفي هذا الحديث جمل من العلم منها ان المعاصي لا تكون كفرا والله اعلم واما ما يتعلق بالاسناد **فقول** مسلم رحمه الله ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس وابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله هذا الاسناد رجاله كوفيون كلهم وحفاظ متقنون في نهاية من الجلالة وفيه ثلاثة من الائمة اجلة فقهاء تابعيون بعضهم عن بعض سليمان الاعمش وابراهيم النخعي وعلقمة بن قيس وقل اجتماع مثل هذا الذي اجتمع في هذا الاسناد والله اعلم وفيه علي بن خشرم بفتح الخاء واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء وقد تقدم بيانه في المقدمة وفيه منجاب بكسر الميم واسكان النون وبالجيم وآخره باء موحدة وفيه قال ابن ادريس حدثنيه اولا ابي عن ابان بن تغلب عن الاعمش ثم سمعته منه هذا تنبيه منه على علو اسناده هنا فانه نقص عنه رجلان وسمعه من الاعمش وقد تقدم مثل هذا في باب الدين النصيحة وتقدم الخلاف في صرف **ابان** في مقدمة الكتاب وان المختار عند المحققين صرفه **وتغلب** بكسر اللام غير مصروف وفيه لقمان الحكيم **واختلف** العلماء في نبوته قال الامام ابو اسحق الثعلبي اتفق العلماء على انه كان حكيما ولم يكن نبيا الا عكرمة فانه قال كان نبيا وتفرد بهذا القول واما ابن لقمان الذي قال له لا تشرك فقيل اسمه انعم ويقال مشكم والله تعالى اعلم **باب** بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب اذا لم تستقر وبيان انه سبحانه وتعالى لم يكلف الا ما يطاق وبيان حكم الهم بالحسنة وبالسيئة اما اسانيد الباب ولغاته ففيه امية بن بسطام العيشي بكسر الباء على المشهور وحكى صاحب المطالع ايضا فتحها **والعيشي** بالشين المعجمة وقد سبق ضبط هذا كله مع بيان الخلاف في صرف بسطام وفيه قوله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما انزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير قال فاشتد ذلك انما اعاد لفظة قال لطول الكلام فان اصل الكلام لما نزلت اشتد فلما طال حسن اعادة لفظة قال وقد تقدم مثل هذا في موضعين من هذا الكتاب وذكرت ذلك مبينا وانه جاء مثله في القرآن العزيز في قوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم وقوله تعالى ولما جاءهم كتاب الى قوله فلما جاءهم والله اعلم وفيه قوله تعالى لا نفرق بين احد من رسله معناه لا نفرق بينهم في الايمان فنؤمن ببعض ونكفر ببعض كما فعله اهل الكتابين بل نؤمن بجميعهم واحد في هذا الموضع بمعنى الجميع ولهذا دخلت بين عليه ومثله قوله تعالى فما منكم من احد عنه حاجزين وفيه قوله فانزل الله تعالى في اثرها هو بفتح الهمزة والثاء وبكسر الهمزة مع اسكان الثاء لغتان وفيه محمد بن عبيد الغبري بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة منسوب الى بني غبر وقد قدمنا بيانه في المقدمة وفيه ابو عوانة واسمه الوضاح بن عبد الله وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ضبط العلماء انفسها بالنصب والرفع وهما ظاهران الا ان النصب اظهر واشهر قال القاضي عياض انفسها بالنصب ويدل عليه قوله ان احدنا يحدث نفسه قال قال الطحاوي واهل اللغة يقولون انفسها بالرفع يريدون بغير اختيارها كما قال الله تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه والله اعلم وفيه ابو الزناد عن الاعرج اما ابو الزناد فاسمه عبد الله بن

قوله انما هو كما قال لقمان الخ فتنكير ظلم للتعظيم والمراد به الشرك ولعل المراد بالشرك ههنا مطلق الكفر والله تعالى اعلم فان قلت كيف يكون اختلاط الايمان بالكفر قلت لعله يكون بطريق النفاق بان يؤمن ظاهرا ويكفر باطنا او بطريق الارتداد والتغير من حال الى حال فهو يضع كلا منهما في موضع الآخر وجوازه فكانه خلط احدهما بالآخر والله تعالى اعلم

امية قالا نا يزيد بن زريع قال نا روح وهو ابن القاسم عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال لما انزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شئ قدير قال فاشتد ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بركوا على الركب فقالوا اي رسول الله كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلوة والصيام والجهاد والصدقة وقد انزلت عليك هذه الاية ولا نطيقها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير قالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما اقترها القوم ذلت بها السنتهم انزل الله عز وجل في اثرها امن الرسول بما انزل اليه من ربه و المؤمنون كل امن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فانزل الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا قال نعم ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال نعم ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال نعم واعف عنا واغفرلنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكفرين قال نعم [330] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحق انا وقال الاخران ثنا وكيع عن سفين عن ادم بن سليمان مولى خالد قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله قال دخل قلوبهم منها شئ لم يدخل قلوبهم من شئ فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا سمعنا و اطعنا وسلمنا قال فالقى الله الايمان في قلوبهم فانزل الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا قال قد فعلت ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال قد فعلت واعف عنا واغفرلنا وارحمنا انت مولنا قال قد فعلت [331] حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد ومحمد بن عبيد الغبري و اللفظ لسعيد قالوا انا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به [332] حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا اسمعيل بن ابراهيم ح و

نزلت فانزل

ذكوان كنيته ابو عبد الرحمن واما ابو الزناد فلقب غلب عليه وكان يغضب منه واما الاعرج فعبد الرحمن ابن هرمز وهذان وان كانا مشهورين فقد تقدم بيانهما الا انه قد يخفى بسببهما على بعض الناظرين في الكتاب وقوله سبحانه وتعالى انما تركها من جراى هو بفتح الجيم وتشديد الراء وبالمد والقصر لغتان معناه من اجلي وقوله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها معنى احسن اسلامه اسلم اسلاما حقيقيا وليس كاسلام المنافقين وقد تقدم بيان هذا وفيه ابو خالد الاحمر هو سليمان بن حيان بالمثناة تقدم بيانه وفيه شيبان بن فروخ بفتح الفاء و بالخاء المعجمة وهو غير مصروف لكونه عجميا مثل وقد تقدم بيانه وفيه ابو رجاء العطاردي اسمه عمران بن تيم وقيل ابن ملحان وقيل ابن عبد الله ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم عام الفتح وعاش مائة وعشرين سنة وقيل مائة وسبعا وعشرين سنة وقيل مائة وثمانيا وعشرين سنة وقيل مائة وثلثين سنة واما فقه احاديث الباب ومعانيها فكثيرة وانا اختصر مقاصدها ان شاء الله تعالى **فقوله** لما نزلت لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فاشتد ذلك على الصحابة رضي الله عنهم وقالوا لا نطيقها قال الامام ابو عبد الله المازري يحتمل ان يكون اشفاقهم وقولهم لا نطيقها لكونهم اعتقدوا انهم يؤاخذون بما لا قدرة لهم على دفعه من الخواطر التي لا تكتسب فلهذا رأوه من قبيل ما لا يطاق وعندنا ان تكليف ما لا يطاق جائز عقلا واختلف هل وقع التعبد به في الشريعة ام لا والله اعلم واما **قوله** فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فانزل الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فقال المازري في تسميته هذا نسخا نظر لانه انما يكون نسخا اذا تعذر البناء ولم يمكن رد احدى الآيتين الى الاخرى وقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه عموم يصح ان يشتمل على ما يملك من الخواطر دون ما لا يملك فيكون الآية الاخرى مخصصة الا ان يكون قد فهمت الصحابة بقرينة الحال انه تقرر تعبدهم بما لا يملك من الخواطر فيكون حينئذ نسخا لانه رفع ثابت مستقر هذا كلام المازري **قال** القاضي عياض لا وجه لابعاد النسخ في هذه القضية فان راويها قد روى فيها النسخ ونص عليه لفظا ومعنى بامر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالايمان والسمع والطاعة لما اعلمهم الله تعالى من مؤاخذته اياهم فلما فعلوا ذلك والقى الله تعالى الايمان في قلوبهم وذلت بالاستسلام لذلك السنتهم كما نص عليه في هذا الحديث رفع الحرج عنهم ونسخ هذا التكليف وطريق علم النسخ انما هو بالخبر عنه او بالتاريخ وهما مجتمعان في هذه الآية **قال** القاضي وقول المازري انما يكون نسخا اذا تعذر البناء كلام صحيح فيما لم يرد فيه النص بالنسخ فان ورد وقفنا عنده لكن اختلف اصحاب الاصول في قول الصحابي نسخ كذا بكذا هل يكون حجة يثبت بها النسخ ام لا يثبت بمجرد قوله وهو قول القاضي ابي بكر والمحققين منهم لانه قد يكون قوله هذا عن اجتهاده وتأويله فلا يكون نسخا حتى ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم **وقد** اختلف الناس في هذه الآية فاكثر المفسرين من الصحابة ومن بعدهم على ما تقدم فيها من النسخ وانكره بعض المتأخرين قال لانه خبر ولا يدخل النسخ الاخبار وليس كما قال هذا المتأخر فانه وان كان خبرا فهو خبر عن تكليف ومؤاخذة بما تكن النفوس والتعبد بما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث بذلك وان يقولوا سمعنا واطعنا وهذه اقوال واعمال اللسان والقلب ثم نسخ ذلك عنهم برفع الحرج والمؤاخذة وروي عن بعض المفسرين ان معنى النسخ هنا ازالة ما وقع في قلوبهم من الشدة والفرق من هذا الامر فازيل عنهم بالآية الاخرى واطمأنت نفوسهم وهذا القائل يرى انهم لم يلزموا ما لا يطيقون لكن ما يشق عليهم من التحفظ من خواطر النفس واخلاص الباطن فاشفقوا ان يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون فازيل عنهم الاشفاق وبين انهم لم يكلفوا الا وسعهم وعلى هذا لا حجة فيه لجواز تكليف ما لا يطاق اذ ليس فيه نص على تكليفه واحتج بعضهم باستعاذتهم منه بقوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ولا يستعيذون الا مما يجوز التكليف به واجاب عن ذلك بعضهم بان معنى ذلك ما لا نطيقه الا بمشقة وذهب بعضهم الى ان الآية محكمة في اخفاء اليقين و الشك للمؤمنين والكافرين فيغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين هذا آخر كلام القاضي عياض وذكر الامام الواحدي الاختلاف في نسخ الآية ثم قال والمحققون يختارون ان تكون الآية محكمة غير منسوخة والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به وفي الحديث الآخر اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا وفي الحديث الآخر الحسنة الى سبع مائة ضعف وفي الاخرى سيئة انما تركها من جراى **فقال** الامام المازري رحمه الله مذهب القاضي ابي بكر بن الطيب ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع في هذه الاحاديث وامثالها على ان ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم هذا مذهب القاضي ابي بكر وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين واخذوا بظاهر الحديث **قال** القاضي عياض عامة السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب اليه القاضي ابو بكر للاحاديث الدالة على المؤاخذة باعمال القلوب لكنهم قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة التي هم بها لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى والانابة لكن نفس الاصرار والعزم معصية فتكتب معصية فاذا عملها كتبت معصية

قوله فلما اقترها القوم ذلت بها السنتهم اي تواضعت لله وتوافقت القلوب وهذه الجملة حال وجملة انزل الله جواب لما.

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر وعبدة بن سليمان ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا نا ابن ابي عدي كلهم عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم به وحدثني [333] زهير بن حرب قال نا وكيع قال نا مسعر وهشام ح وحدثني اسحق بن منصور قال انا الحسين بن علي عن زائدة عن شيبان جميعا عن قتادة بهذا الاسناد مثله حدثنا [334] ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحق انا سفيان وقال الآخران نا ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا حدثنا [335] يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اذا هم عبدي بحسنة ولم يعملها كتبتها له حسنة فان عملها كتبتها له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف واذا هم بسيئة فلم يعملها لم اكتبها عليه فان عملها كتبتها سيئة واحدة وحدثنا [336] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى اذا تحدث عبدي بان يعمل حسنة فانا اكتبها له حسنة ما لم يعمل فاذا عملها فانا اكتبها بعشر امثالها واذا تحدث بان يعمل سيئة فانا اغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها فانا اكتبها له بمثلها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الملائكة رب ذاك عبدك يريد ان يعمل سيئة وهو ابصر به فقال ارقبوه فان عملها فاكتبوها له بمثلها وان تركها فاكتبوها له حسنة انما تركها من جراي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها حتى يلقى الله وحدثنا [337] ابو كريب قال نا ابو خالد الاحمر عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة فعملها كتبت له الى سبع مائة ضعف ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب وان عملها كتبت حدثنا [338] شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن الجعد ابي عثمان قال نا ابو رجاء العطاردي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل قال ان الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وان هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة وحدثنا [339] يحيى بن يحيى قال نا جعفر بن سليمان عن الجعد ابي عثمان في هذا الاسناد بمعنى حديث عبد الوارث وزاد ومحاها الله ولا يهلك على الله الا هالك

باب بيان الوسوسة في الايمان وما يقوله من وجدها

حدثني [340] زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال جاء ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال او قد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان وحدثنا [341] محمد بن بشار قال نا ابن ابي عدي عن شعبة ح وحدثني محمد بن عمرو بن جبلة بن ابي رواد وابو بكر بن اسحق قالا نا ابو الجواب عن عمار بن رزيق كلاهما عن الاعمش

قوله فذكر احاديث منها وهو عشر ذلك

ثابتة فان تركها خشية لله تعالى كتبت حسنة كما قال في الحديث انما تركها من جراي فصار تركه لها لخوف الله تعالى ومجاهدته نفسه الامارة بالسوء في ذلك وعصيانه هواه حسنة فاما الهم الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا توطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم وذكر بعض المتكلمين خلافا فيما اذا تركها لغير خوف الله تعالى بل لخوف الناس هل تكتب حسنة قال لا لانه انما حمله على تركها الحياء وهذا ضعيف لا وجه له هذا آخر كلام القاضي وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر ومن ذلك قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم الآية وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم والآيات في هذا كثيرة وقد تظاهرت نصوص الشرع واجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وارادة المكروه بهم وغير ذلك من اعمال القلوب وعزمها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يهلك على الله الا هالك فقال القاضي عياض رحمه الله معناه من حتم هلاكه وسدت عليه ابواب الهدى مع سعة رحمة الله تعالى وكرمه وجعله السيئة حسنة اذا لم يعملها واذا عملها واحدة والحسنة اذا لم يعملها واحدة واذا عملها عشرا الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة فمن حرم هذه السعة وفاته هذا الفضل وكثرت سيئاته حتى غلبت مع انها افراد حسناته مع انها متضاعفة فهو الهالك المحروم والله اعلم **قال** الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله في هذه الاحاديث دليل على ان الحفظة يكتبون اعمال القلوب وعقدها خلافا لمن قال انها لا تكتب الا الاعمال الظاهرة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة **ففيه** تصريح بالمذهب الصحيح المختار عند العلماء ان التضعيف لا يقف على سبع مائة وحكى ابو الحسن اقضى القضاة الماوردي عن بعض العلماء ان التضعيف لا يتجاوز سبع مائة وهو غلط لهذا الحديث والله اعلم **وفي** احاديث الباب بيان ما اكرم الله تعالى به هذه الامة زادها

قوله من جراي بفتح الجيم وتشديد الراء وبالمد والقصر معناه من اجلي كذا في الشرح ١٢ فخر جاري

الله تعالى شرفا وخففه عنهم مما كان على غيرهم من الاصر وهو الثقل والمشاق وبيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من المسارعة الى الانقياد لاحكام الشرع **قال** ابو اسحق الزجاج هذا الدعاء الذي في قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا الى آخر السورة اخبر الله تعالى به عن النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين وجعله في كتابه ليكون دعاء من ياتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم اجمعين فهو من الدعاء الذي ينبغي ان يحفظ ويدعى به كثيرا **قال** الزجاج وقوله تعالى فانصرنا على القوم الكافرين اي اظهرنا عليهم في الحجة والحرب واظهار الدين وسياتي في كتاب الصلوة من هذا الكتاب الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه قيل كفتاه من قيام تلك الليلة وقيل كفتاه المكروه فيها والله اعلم **باب** بيان الوسوسة في الايمان وما يقوله من وجدها **فيه** ابو هريرة رضي الله عنه قال جاء ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال او قد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان وفي الرواية الاخرى سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان وفي الحديث الآخر لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله وفي الرواية الاخرى آمنت بالله ورسله وفي الرواية الاخرى ياتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته اما معاني الاحاديث وفقهها فقوله صلى الله عليه وسلم ذلك صريح الايمان ومحض الايمان معناه استعظامكم الكلام به هو صريح الايمان فان استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به فضلا عن اعتقاده انما يكون لمن استكمل الايمان استكمالا محققا

قوله قال ذلك صريح الايمان قيل اي التعاظم وقيل وقوع الوسوسة في الصدر قلت ويؤيد الثاني حديث عبد الله تلك محض الايمان والله تعالى اعلم ـ

عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث **حدثنا**[٣٤٢] يوسف بن يعقوب الصفار قال ثني علي بن عثام عن سعير بن الخمس عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة قال تلك محض الايمان **حدثنا**[٣٤٣] هرون بن معروف ومحمد بن عباد واللفظ لهرون قالا ثنا سفين عن هشام عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله **وحدثنا**[٣٤٤] محمود بن غيلان قال ثنا ابو النضر قال ثنا ابو سعيد المؤدب عن هشام بن عروة بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق السماء من خلق الارض فيقول الله ثم ذكر بمثله وزاد ورسله **حدثني**[٣٤٥] زهير بن حرب وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب قال زهير ثنا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال اخبرني عروة بن الزبير ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته **وحدثني**[٣٤٦] عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي العبد الشيطان فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته بمثل حديث ابن اخي ابن شهاب **حدثنا**[٣٤٧] عبد الوارث ابن عبد الصمد قال حدثني ابي عن جدي عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس يسألونكم عن العلم حتى يقولوا هذا الله خلقنا فمن خلق الله قال وهو اخذ بيد رجل فقال صدق الله ورسوله قد سألني اثنان وهذا الثالث او قال سألني واحد وهذا الثاني **وحدثنيه**[٣٤٨] زهير بن حرب ويعقوب الدورقي قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب عن محمد قال قال ابو هريرة لا يزال الناس بمثل حديث عبد الوارث غير انه لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الاسناد ولكن قد قال في اخر الحديث صدق الله ورسوله **وحدثني**[٣٤٩] عبد الله بن الرومي قال نا النضر بن محمد قال نا عكرمة وهو ابن عمار قال نا يحيى قال نا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزالون يسألونك يا ابا هريرة حتى يقولوا هذا الله فمن خلق الله قال فبينا انا في المسجد اذ جاءني ناس من الاعراب فقالوا يا ابا هريرة هذا الله فمن خلق الله قال فاخذ حصى بكفه فرماهم به ثم قال قوموا قوموا صدق خليلي صلى الله عليه وسلم **حدثني**[٣٥٠] محمد بن حاتم قال نا كثير بن هشام قال نا جعفر بن برقان قال نا يزيد بن الاصم قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسألنكم الناس عن كل شيء حتى يقولوا الله خلق كل شيء فمن خلقه **حدثنا**[٣٥١] عبد الله بن عامر بن زرارة الحضرمي قال نا محمد بن فضيل عن مختار بن فلفل عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ان امتك لا يزالون يقولون ما كذا ما كذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله تعالى **وحدثنا**[٣٥٢] اسحق بن ابراهيم قال انا جرير ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة كلاهما عن المختار عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير ان اسحق لم يذكر قال الله عز وجل ان امتك **باب** وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار **حدثنا**[٣٥٣] يحيى بن ايوب و

يقولون بن محمد قال لي يقولون

واستغنت عنه الريبة والشكوك **واعلم** ان الرواية الثانية وان لم يكن فيها ذكر الاستعظام فهو مراد وهي مختصرة من الرواية الاولى ولهذا قدم مسلم رحمه الله تعالى الرواية الاولى وقيل معناه ان الشيطان انما يوسوس لمن ايس من اغوائه فينكد عليه بالوسوسة لعجزه عن اغوائه واما الكافر فانه ياتيه من حيث شاء ولا يقتصر في حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف اراد فعلى هذا معنى الحديث سبب الوسوسة محض الايمان او الوسوسة علامة محض الايمان وهذا القول اختيار القاضي عياض واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن وجد ذلك فليقل آمنت بالله **وفي** الرواية الاخرى فليستعذ بالله ولينته **فمعناه** الاعراض عن هذا الخاطر الباطل والالتجاء الى الله تعالى في اذهابه **قال** الامام المازري رحمه الله ظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يدفعوا الخواطر بالاعراض عنها والرد لها من غير استدلال ولا نظر في ابطالها قال والذي يقال في هذا المعنى ان الخواطر على قسمين فاما التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهي التي تدفع بالاعراض عنها وعلى هذا يحمل الحديث وعلى مثلها يطلق اسم الوسوسة فكانه لما كان امرا طاريا بغير اصل دفع بغير نظر في دليل اذ لا اصل له ينظر فيه واما الخواطر المستقرة التي اوجبتها الشبهة فانها لا تدفع الا بالاستدلال والنظر في ابطالها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فليستعذ بالله ولينته فمعناه اذا عرض له هذا الوسواس فليلجأ الى الله تعالى في دفع شره عنه وليعرض عن الفكر في ذلك وليعلم ان هذا الخاطر من وسوسة الشيطان وهو انما يسعى بالفساد والاغواء فليعرض عن الاصغاء الى وسوسته وليبادر الى قطعها بالاشتغال بغيرها والله اعلم واما اسانيد الباب ففيه محمد بن عمرو بن جبلة هو محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة وفيه ابو الجواب عن عمار بن رزيق اما ابو الجواب فبفتح الجيم وتشديد الواو وآخره باء موحدة واسمه الاحوص بن الجواب واما **رزيق** فبتقديم الراء على الزاي وفيه قال مسلم ثنا يوسف بن يعقوب الصفار حدثني علي بن عثام عن سعير بن الخمس عن مغيرة

يتبع

عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه وهذا الاسناد كلهم كوفيون **وعثام** بالثاء المثلثة وسعير بضم السين وآخره راء **والخمس** بكسر الخاء المعجمة واسكان الميم وبالسين المهملة وسعير وابوه لا يعرف لهما نظير ومغيرة وابراهيم وعلقمة تابعيون وقد اعترض على هذا الاسناد وفيه ابو النضر عن ابي سعيد المؤدب هو ابو النضر هاشم بن القاسم واسم ابي سعيد المؤدب محمد بن مسلم بن ابي الوضاح المثنى وكان يؤدب المهدي وغيره من الخلفاء **وفيه** ابن اخي ابن شهاب وهو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ابو عبد الله **وفيه** يعقوب الدورقي تقدم بيانه في شرح المقدمة وفيه عبد الله بن الرومي هو عبد الله بن محمد وقيل ابن عمر بغدادي **وفيه** جعفر بن برقان بضم الموحدة وبالقاف تقدم بيانه في المقدمة والله اعلم وفي الفاظ المتن حتى يقولوا الله خلق كل شيء هكذا هو في بعض الاصول يقولوا بغير نون وفي بعضها يقولون بالنون وكلاهما صحيح واثبات النون مع الناصب لغة قليلة ذكرها جماعة من محققي النحويين وجاءت متكررة في الاحاديث الصحيحة كما سنراها في مواضعها ان شاء الله تعالى **باب** وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان قضيبا من اراك وفي الرواية الاخرى من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وفي الرواية الاخرى عن الاشعث بن قيس كانت بيني وبين رجل ارض باليمن فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة فقلت لا قال فيمينه قلت اذا يحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وفي الرواية الاخرى جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض لي كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي

قتيبة بن سعيد وعلى بن حجر جميعاً عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل بن جعفر قال انا العلاء وهو ابن عبد الرحمن مولى الحرقة عن معبد بن كعب السلمى عن اخيه عبد الله بن كعب عن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئاً يسيراً يا رسول الله قال وان قضيب من اراك وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم وهرون بن عبد الله جميعاً عن ابى اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب انه سمع اخاه عبد الله بن كعب يحدث ان ابا امامة الحارثى حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا ٢٥٥ ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابو معوية ووكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى واللفظ له قال انا وكيع قال نا الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان قال فدخل الاشعث بن قيس فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال صدق ابو عبد الرحمن فىّ نزلت كان بينى وبين رجل ارض باليمن فخاصمته الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة فقلت لا قال فيمينه قلت اذن يحلف فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمناً قليلاً الى اخر الاية حدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا جرير عن منصور عن ابى وائل عن عبد الله قال من حلف على يمين يستحق بها مالاً هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان ثم ذكر نحو حديث الاعمش غير انه قال كانت بينى وبين رجل خصومة فى بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه وحدثنا ابن ابى عمر المكى قال نا سفين عن جامع بن ابى راشد وعبد الملك بن اعين سمعا شقيق بن سلمة يقول سمعت ابن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقى الله وهو عليه غضبان قال عبد الله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمناً قليلاً الى اخر الاية حدثنا ٢٥٨ قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابى شيبة وهناد بن السرى وابو عاصم الحنفى واللفظ لقتيبة قالوا نا ابو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمى يا رسول الله ان هذا قد غلبنى على ارض لى كانت لابى فقال الكندى هى ارضى فى يدى ازرعها ليس له فيها حق فقال النبى صلى الله عليه وسلم للحضرمى الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه وليس يتورع من شئ فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر اما لئن حلف على ماله لياكله ظلماً ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض وحدثنى ٢٥٩ زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعاً عن ابى الوليد قال زهير نا هشام بن عبد الملك قال نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجلان يختصمان فى ارض فقال احدهما ان هذا انتزى على ارضى يا رسول الله فى الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندى وخصمه ربيعة بن عبدان قال بينتك قال ليس لى بينة قال يمينه قال اذاً يذهب بها قال ليس لك الا ذلك قال فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع ارضاً ظالماً لقى الله و

قضيباً فقال لى فى ارضى فقال له بالتخفيف ١٢ منه

على ما حلف عليه وليس يتورع من شئ فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر اما لئن حلف على ماله لياكله ظلماً ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض **الشرح** اما اسماء الباب ففيه مولى الحرقة بضم الحاء وفتح الراء وهى بطن من جهينة تقدم بيانه مرات وفيه معبد بن كعب السلمى بفتح السين واللام منسوب الى بنى سلمة بكسر اللام من الانصار وفى النسب بفتح اللام على المشهور عند اهل العربية وغيرهم وقيل يجوز كسر اللام فى النسب ايضاً وفيه عبد الله بن كعب عن ابى امامة وفى الرواية الاخرى سمعت عبد الله بن كعب يحدث ان ابا امامة الحارثى حدثه **اعلم** ان ابا امامة هذا ليس هو ابا امامة الباهلى صدى بن عجلان المشهور بل هذا غيره واسم هذا اياس بن ثعلبة الانصارى الحارثى من بنى الحارث بن الخزرج وقيل انه بلوى وهو حليف بنى حارثة وهو ابن اخت ابى بردة بن نيار هذا هو المشهور فى اسمه وقال ابو حاتم الرازى اسمه عبد الله بن ثعلبة ويقال ثعلبة بن عبد الله **ثم اعلم** ان هنا دقيقة لا بد من التنبيه عليها وهى ان الذين صنفوا فى اسماء الصحابة رضى الله عنهم ذكر كثير منهم ان ابا امامة هذا الحارثى توفى عند انصراف النبى صلى الله عليه وسلم من احد فصلى عليه ومقتضى هذا ان يكون هذا الحديث الذى رواه مسلم منقطعاً فان عبد الله بن كعب تابعى فكيف يسمع من توفى عام احد فى السنة الثالثة من الهجرة ولكن هذا النقل فى وفاة ابى امامة ليس بصحيح فانه صح عن عبد الله بن كعب انه قال حدثنى ابو امامة كما ذكره مسلم فى الرواية الثانية فهذا تصريح بسماع عبد الله بن كعب التابعى منه فبطل ما قيل فى وفاته ولو كان ما قيل فى وفاته صحيحاً لم يخرج مسلم حديثه ولقد احسن الامام ابو البركات الجزرى المعروف بابن الاثير حيث انكر فى كتابه معرفة الصحابة رضى الله عنهم هذا القول فى وفاته والله اعلم وفيه وان قضيب من اراك هكذا هو فى بعض الاصول واكثرها وفى

كثير منها وان قضيباً على انه خبر كان المحذوفة او انه مفعول لفعل محذوف تقديره وان اقتطع قضيباً وفيه من حلف على يمين صبر هو بالاضافة ويمين الصبر هى التى يحبس الحالف نفسه عليها وقد تقدم بيانها فى باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وفيه **قوله** صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر اى متعمد الكذب وتسمى هذه اليمين الغموس وفيه **قوله** اذاً يحلف يجوز بنصب الفاء ورفعها وذكر الامام ابو الحسن بن خروف فى شرح الجمل ان الرواية فيه برفع الفاء وفيه **قوله** صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه معناه لك ما يشهد به شاهداك او يمينه وفيه حضرموت بفتح الحاء المهملة واسكان الضاد المعجمة وفتح الراء والميم وفيه قول مسلم حدثنى زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم جميعاً عن ابى الوليد قال زهير حدثنا هشام بن عبد الملك هشام هو ابو الوليد وفيه **قوله** انتزى على ارضى فى الجاهلية معناه غلب عليها واستولى والجاهلية ما قبل النبوة لكثرة جهلهم وفيه امرؤ القيس بن عابس وربيعة بن عبدان اما عابس فبالموحدة والسين المهملة واما عبدان فقد ذكر مسلم ان زهيراً واسحاق اختلفا فى ضبطه وذكر القاضى الاقوال فيه واختلاف الرواة فقال هو بفتح العين وبياء مثناة من تحت هذا صوابه وكذا هو فى رواية اسحاق واما رواية زهير فعبدان بكسر العين وبباء موحدة قال القاضى كذا ضبطناه فى الحرفين عن شيوخنا قال ووقع عند ابن الحذاء عكس ما ضبطناه فقال فى رواية زهير بالفتح والمثناة وفى رواية اسحاق بالكسر والموحدة قال الجيانى وكذا هو فى الاصل من الجلودى قال القاضى والذى صوبناه اولاً هو قول الدارقطنى وعبد الغنى بن سعيد وابى نصر بن ماكولا وكذا قاله ابن يونس فى التاريخ هذا كلام القاضى وضبطه جماعة من الحفاظ منهم الحافظ ابو القاسم بن عساكر الدمشقى عبدان بكسر العين والموحدة وتشديد الدال والله تعالى اعلم واما احكام الباب **فقوله** صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه الى آخره فيه لطيفة وهى ان **قوله** صلى الله عليه وسلم حق امرئ يدخل فيه من حلف على غير مال كجلد الميتة والسرجين وغير ذلك من النجاسات التى ينتفع بها

هو عليه غضبان قال اسحق في روايته ربيعة بن عيدان **باب الدليل على ان من قصد اخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وان قتل كان في النار وان من قتل دون ماله فهو شهيد** حدثني ابو كريب محمد بن العلاء قال نا خالد يعني ابن مخلد قال نا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار حدثني الحسن بن علي الحلواني واسحق بن منصور ومحمد بن رافع والفاظهم متقاربة قال اسحق انا وقال الآخران نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني سليمان الاحول ان ثابتا مولى عمر بن عبد الرحمن اخبره انه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن ابي سفيان ما كان تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص الى عبد الله بن عمرو فوعظه خالد فقال عبد الله بن عمرو اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد وحدثنيه محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر ح وحدثناه احمد بن عثمان النوفلي قال نا ابو عاصم كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله **باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار** حدثنا شيبان بن فروخ قال نا ابو الاشهب عن الحسن قال عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه فقال معقل اني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت ان لي حياة ما حدثتك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة حدثنا يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن قال دخل عبيد الله بن زياد على معقل بن يسار وهو وجع فساله فقال اني محدثك حديثا لم اكن حدثتكه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسترعي الله عبدا رعية يموت يوم يموت وهو غاش لها الا حرم الله عليه الجنة قال الا كنت

ثنا وركب ركب حين

وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال كحد القذف ونصيب الزوجة في القسم وغير ذلك واما قوله صلى الله عليه وسلم فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة ففيه الجوابان المتقدمان المتكرران في نظائره احدهما انه محمول على المستحل لذلك اذا مات على ذلك فانه يكفر ويخلد في النار والثاني معناه فقد استحق النار ويجوز العفو عنه وقد حرم عليه دخول الجنة اول وهلة مع الفائزين واما تقييده صلى الله عليه وسلم بالمسلم فليس يدل على عدم تحريم حق الذمي بل معناه ان هذا الوعيد الشديد وهو انه يلقى الله تعالى وهو عليه غضبان لمن اقتطع حق المسلم واما الذمي فاقتطاع حقه حرام لكن ليس يلزم ان تكون فيه هذه العقوبة العظيمة هذا كله على مذهب من يقول بالمفهوم واما من لا يقول به فلا يحتاج الى تاويل وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى تخصيص المسلم لكونهم المخاطبين وعامة المتعاملين في الشريعة لا لان غير المسلم بخلافه بل حكمه حكمه في ذلك والله اعلم ثم ان هذه العقوبة لمن اقتطع حق المسلم ومات قبل التوبة اما من تاب فندم على فعله ورد الحق الى صاحبه او تحلل منه وعزم على ان لا يعود فقد سقط عنه الاثم والله اعلم وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي واحمد والجماهير ان حكم الحاكم لا يبيح للانسان ما لم يكن له خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى وفيه بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين وانه لا فرق بين قليل الحق وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم وان قضيبا من اراك واما قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع فالتقييد بكونه فاجرا لا بد منه ومعناه هو آثم ولا يكون آثما الا اذا كان متعمدا عالما بانه غير محق واما قوله صلى الله عليه وسلم لقي الله وهو عليه غضبان وفي الرواية الاخرى وهو عنه معرض فقال العلماء الاعراض والغضب والسخط من الله تعالى هو ارادته ابعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه وانكار فعله وذمه والله اعلم واما حديث الحضرمي والكندي ففيه انواع من العلوم ففيه ان صاحب اليد اولى من اجنبي يدعي عليه وفيه ان المدعى عليه يلزمه اليمين اذا لم يقر وفيه ان البينة تقدم على اليد ويقضى لصاحبها بغير يمين وفيه ان يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل وتسقط عنه المطالبة بها وفيه ان احد الخصمين اذا قال لصاحبه انه ظالم او فاجر او نحوه في حال الخصومة يحتمل ذلك منه وفيه ان الوارث اذا ادعى شيئا لمورثه وعلم الحاكم ان مورثه مات ولا وارث له سوى هذا المدعي جاز له الحكم به ولم يكلفه حال الدعوى بينة على ذلك وموضع الدلالة انه قال غلبني على ارض لي كانت لابي فقد اقر بانها كانت لابيه فلولا علم النبي صلى الله عليه وسلم بانه ورثها وحده لطالبه ببينة على كونه وارثا ثم ببينة اخرى على كونه محقا في دعواه على خصمه **فان** قال قائل قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك معناه شاهداك على ما تستحق به انتزاعها وانما يكون ذلك بان يشهدا بكونه وارثا وحده وانه ورث الدار **فالجواب** ان هذا خلاف الظاهر ويجوز ان يكون مرادا والله اعلم

باب الدليل على ان من قصد اخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وان قتل كان في النار وان من قتل دون ماله فهو شهيد فيه ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار اما الفاظ الباب **فالشهيد** قال النضر بن شميل سمي بذلك لانه حي لان ارواحهم شهدت دار السلام وارواح غيرهم لا تشهدها الا يوم القيامة وقال ابن الانباري لان الله تعالى وملائكته عليهم السلام يشهدون له بالجنة فمعنى شهيد مشهود له وقيل سمي شهيدا لانه يشهد عند خروج روحه ما له من الثواب والكرامة وقيل لان ملائكة الرحمة يشهدونه فياخذون روحه وقيل لانه شهد له بالايمان وخاتمة الخير بظاهر حاله وقيل لان عليه شاهدا يشهد بكونه شهيدا وهو دمه فانه يبعث وجرحه يثعب دما وحكى الازهري وغيره قولا آخر انه سمي شهيدا لكونه ممن يشهد يوم القيامة على الامم وعلى هذا القول لا اختصاص له بهذا السبب واعلم ان الشهيد ثلاثة اقسام احدها المقتول في حرب الكفار بسبب من اسباب القتال فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة وفي احكام الدنيا وهو انه لا يغسل ولا يصلى عليه والثاني شهيد في الثواب دون احكام الدنيا وهو المبطون والمطعون وصاحب الهدم ومن قتل دون ماله وغيرهم ممن جاءت الاحاديث الصحيحة بتسميته شهيدا فهذا يغسل ويصلى عليه وله في الآخرة ثواب الشهداء ولا يلزم ان يكون مثل ثواب الاول والثالث من غل في الغنيمة وشبهه ممن وردت الآثار بنفي تسميته شهيدا اذا قتل في حرب الكفار فهذا له حكم الشهداء في الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة والله اعلم وفي الباب في الحديث الثاني تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص معنى تيسروا تاهبوا وتهيؤوا وقوله فركب كذا ضبطناه وفي بعض الاصول وركب بالواو وفي بعضها ركب من غير فاء ولا واو وكله صحيح وقد تقدم ان الفصيح في العاص اثبات الياء ويجوز حذفها وهو الذي يستعمله معظم المحدثين او كلهم وقوله بعد هذا اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو بفتح التاء من علمت والله اعلم واما احكام الباب ففيه جواز قتل القاصد لاخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا او كثيرا لعموم الحديث وهذا قول جماهير العلماء وقال بعض اصحاب مالك لا يجوز قتله اذا طلب شيئا يسيرا كالثوب والطعام وهذا ليس بشيء والصواب ما قاله الجماهير واما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة واما قوله صلى الله عليه وسلم فلا تعطه فمعناه لا يلزمك ان تعطيه وليس المراد تحريم الاعطاء واما قوله صلى الله عليه وسلم في الصائل اذا قتل هو في النار فمعناه انه يستحق ذلك وقد يجازى وقد يعفى عنه الا ان يكون مستحلا لذلك بغير تاويل فانه يكفر ولا يعفى عنه والله اعلم

باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار فيه قوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وفي الرواية الاخرى ما من امير يلي امر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة اما فقه الحديث **فقوله** صلى الله عليه وسلم حرم الله عليه الجنة فيه التاويلان المتقدمان في نظائره احدهما انه محمول على المستحل والثاني حرم عليه دخولها مع الفائزين السابقين ومعنى التحريم هنا المنع قال القاضي رحمه الله تعالى معناه بين في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئا من امرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم او دنياهم فاذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده اما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم واخذهم به واما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لادخال داخلة فيها او تحريف لمعانيها او اهمال حدودهم او تضييع حقوقهم او ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم او ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم قال القاضي وقد نبه صلى الله عليه وسلم على ان ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة والله

حدثتنى بهذا قبل اليوم قال ما حدثتك اولم اكن لاحدثك **وحدثنى** القسم بن زكرياء قال ثنا حسين بن يحيى الجعفى عن زائدة عن هشام قال قال الحسن كنا عند معقل بن يسار نعوده فجاء عبيد الله بن زياد فقال له معقل انى ساحدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بمعنى حديثهما **وحدثنا** ابو غسان المسمعى ومحمد بن المثنى و اسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الآخران نا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن ابى المليح ان عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار فى مرضه فقال له معقل انى محدثك بحديث لولا انى فى الموت لم احدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امير يلى امر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة **باب** رفع الامانة و الايمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع ح وحدثنا ابو كريب قال ثنا ابو معوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة قال ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت احدهما وانا انتظر الآخر حدثنا ان الامانة نزلت فى جذر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع الامانة قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل الوكت ثم ينام النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شئ ثم اخذ حصى فدحرجه على رجله فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد احد يؤدى الامانة حتى يقال ان فى بنى فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل ما اجلده ما اظرفه ما اعقله وما فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ولقد اتى على زمان وما ابالى ايكم بايعت لئن كان مسلما

حـ٤ه

اعلم واما **قوله** ان معقل رضى الله عنه لعبيد الله بن زياد لو علمت ان لى حياة ما حدثتك وفى الرواية الاخرى لولا انى فى الموت لم احدثك فقال القاضى عياض انما فعل هذا لانه علم قبل هذا انه ممن لا ينفعه الوعظ كما ظهر منه مع غيره ثم خاف ..... معقل من كتمان الحديث ورأى تبليغه او فعله لانه خاف لو ذكره فى حياته لا يهيج عليه هذا الحديث ويثبته فى قلوب الناس من سوء حاله هذا كلام القاضى والاحتمال الثانى هو الظاهر والاول ضعيف فان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يسقط باحتمال عدم قبوله والله اعلم واما الفاظ الباب ففيه شيبان عن ابى الاشهب عن الحسن عن معقل بن يسار رضى الله عنه وهذا الاسناد كله بصريون وفروخ غير مصروف لكونه عجميا تقدم مرات وابو الاشهب اسمه جعفر بن حيان بالمثناة العطاردى السعدى البصرى وفيه عبيد الله بن زياد هو زياد بن ابيه الذى يقال له زياد بن ابى سفيان وفيه ابو غسان المسمعى وقد تقدم بيانه فى المقدمة وان غسان يصرف ولا يصرف والمسمعى بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع بن ربيعة واسم ابى غسان مالك بن عبد الواحد وفيه ابو المليح بفتح الميم واسمه عامر وقيل زيد بن اسامة الهذلى البصرى والله اعلم

باب رفع الامانة والايمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب فيه قول حذيفة رضى الله عنه ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت احدهما وانا انتظر الآخر الى آخره وفيه حديث حذيفة الآخر فى عرض الفتن وانا اذكر شرح لفظهما ومعناهما على ترتيبهما ان شاء الله تعالى فاما الحديث الاول فقال مسلم ثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا ابو معاوية ووكيع قال وثنا ابو كريب ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة هذا الاسناد كله كوفيون وحذيفة مدائنى كوفى **وقوله** الاعمش عن زيد والاعمش مدلس وقد قدمنا ان المدلس لا يحتج بروايته اذا قال عن وجوابه ما قدمناه مرات فى الفصول وغيرها انه ثبت سماع الاعمش هذا الحديث من زيد من جهة اخرى فلم يضره بعد هذا قوله فيه عن واما **قول** حذيفة رضى الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين **فمعناه** حدثنا حديثين فى الامانة والا فروايات حذيفة كثيرة فى الصحيحين وغيرهما قال صاحب التحرير وعنى باحد الحديثين قوله حدثنا ان الامانة نزلت فى جذر قلوب الرجال وبالثانى قوله ثم حدثنا عن رفع الامانة الى آخره **قوله** ان الامانة نزلت فى جذر قلوب الرجال اما الجذر فهو بفتح الجيم وكسرها لغتان وبالذال المعجمة فيهما وهو الاصل قال القاضى عياض مذهب الاصمعى فى هذا الحديث فتح الجيم وابو عمرو يكسرها واما الامانة فالظاهر ان المراد بها التكليف الذى كلف الله تعالى به عباده والعهد الذى اخذه عليهم قال الامام ابو الحسن الواحدى فى قول الله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض قال ابن عباس رضى الله عنهما هى الفرائض التى افترضها الله تعالى على العباد وقال الحسن هى الدين والدين كله امانة وقال ابو العالية الامانة ما امروا به وما نهوا عنه وقال مقاتل الامانة الطاعة قال الواحدى وهذا قول اكثر المفسرين قال فالامانة فى قول جميعهم الطاعة والفرائض التى يتعلق باداءها الثواب وبتضييعها العقاب والله اعلم وقال صاحب التحرير الامانة فى الحديث هى الامانة المذكورة فى قوله تعالى انا عرضنا الامانة وهى عين الايمان فاذا استمكنت الامانة من قلب العبد قام حينئذ باداء التكاليف واغتنم ما يرد عليه منها وجد فى اداءها والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فيظل اثرها مثل الوكت فهو بفتح الواو واسكان الكاف وبالتاء المثناة من فوق وهو الاثر اليسير كذا قاله الهروى وقال غيره هو سواد يسير وقيل هو لون محدث مخالف للون الذى كان قبله واما **المجل** فبفتح الميم واسكان الجيم وفتحها لغتان حكاهما صاحب التحرير والمشهور الاسكان يقال منه مجلت يده بكسر الجيم تمجل بفتحها مجلا بفتحها ايضا ومجلت بفتح الجيم تمجل بضمها مجلا باسكانها لغتان مشهورتان والمجل هو ما قال اهل اللغة والغريب المجل هو التنفط الذى يصير فى اليد من العمل بفأس او نحوها ويصير كالقبة فيه ماء قليل واما **قوله** كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شئ **فالجمر** والدحرجة معروفان **ونفط** بفتح النون وكسر الفاء ويقال تنفط بمعناه **ومنتبرا** مرتفعا واصل هذه اللفظة الارتفاع ومنه المنبر لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه **وقوله** نفط ولم يقل نفطت مع ان الرجل مؤنثة اما ان يكون ذكر نفط اتباعا للفظ الرجل واما ان يكون اتباعا لمعنى الرجل وهو العضو واما **قوله** ثم اخذ حصى فدحرجه فكذا ضبطناه وهو ظاهر ووقع فى بعض الاصول ثم اخذ حصاة فدحرجه بافراد لفظ الحصاة وهو صحيح ايضا ويكون معناه دحرج ذلك المأخوذ او الشئ وهو الحصاة والله اعلم **قال** صاحب التحرير **معنى** الحديث ان الامانة تزول عن القلوب شيئا فشيئا فاذا زال اول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذى قبله فاذا زال شئ آخر صار كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التى قبلها ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه فى القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة اياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط واخذه الحصاة ودحرجته اياها اراد بها زيادة البيان وايضاح المذكور والله اعلم واما **قول** حذيفة رضى الله عنه ولقد اتى على زمان وما ابالى ايكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه على دينه ولئن كان نصرانيا او يهوديا ليردنه على ساعيه واما اليوم فما كنت لابايع الا فلانا وفلانا **فمعنى** المبايعة هنا البيع والشراء المعروفان ومراده انى كنت اعلم ان الامانة لم ترتفع وان فى الناس وفاء بالعهود فكنت اقدم على مبايعة من اتفق غير باحث عن حاله وثوقا بالناس وامانتهم فانه ان كان مسلما فدينه وامانته تمنعه من الخيانة وتحمله على اداء الامانة وان كان كافرا فساعيه وهو الوالى عليه كان ايضا يقوم بالامانة فى ولايته فيستخرج حقى منه واما اليوم فقد ذهبت الامانة فما بقى لى وثوق بمن ابايعه ولا بالساعى فى اداءهما الامانة فما ابايع الا فلانا وفلانا يعنى افرادا من الناس اعرفهم واثق بهم قال صاحب التحرير والقاضى عياض ح ؛

قوله ان الامانة فسرت الامانة بالايمان لما فى آخر الحديث وما فى قلبه مثقال حبة من الايمان والاقرب ابقاؤها على ظاهرها كما يدل عليه فيصبح الناس يتبايعون الى قوله رجلا امينا ووضع الايمان آخر موضعها لتفخيم شان الامانة لحديث لا ايمان لمن لا امانة له والجذر بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المعجمة معناه الاصل فان قلت ما المراد باصل القلوب قلت لعل المراد به جبلة القلوب وخلقها والمراد بالرجال الناس مطلقا ونزول الامانة فى جبلة القلوب انها جبلت مستعدة لها ومتصفة بها فلما استحكمت تلك الصفة بالقرآن والسنة صارت كانهم علموها منهما فيظل اثرها مثل الوكت اى النقطة التى لها حقيقة بخلاف اثر المجل اذ لا حقيقة لها والمراد بالحديثين حديثان فى الرفع وحذيفة رأى منهما المرتبة الاولى للرفع دون المرتبة الثانية ولذلك قال وانتظر الآخر -

ليردنه علي دينه وان كان نصرانيا او يهوديا ليردنه علي ساعيه واما اليوم فما كنت لابايع منكم الا فلانا وفلانا ٢٦٨ وحدثنا ابن نمير قال ثنا ابي و وكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ٢٦٩ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابو خالد يعني سليمان بن حيان عن سعد بن طارق عن ربعي عن حذيفة قال كنا عند عمر فقال ايكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الفتن فقال قوم نحن سمعناه فقال لعلكم تعنون فتنة الرجل في اهله وجاره قالوا اجل قال تلك تكفرها الصلاة والصيام والصدقة ولكن ايكم سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر التي تموج موج البحر قال حذيفة فاسكت القوم فقلت انا قال انت لله ابوك قال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا فاي قلب اشربها نكت فيه نكتة سوداء واي قلب انكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين على ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والآخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه قال حذيفة وحدثته ان بينك وبينها بابا مغلقا يوشك ان يكسر قال عمر اكسرا لا ابالك فلو انه فتح لعله كان يعاد قلت لا بل يكسر وحدثته ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت حديثا ليس بالاغاليط قال ابو خالد فقلت لسعد يا ابا مالك ما اسود مربادا قال شدة البياض في سواد قال قلت فما الكوز مجخيا قال منكوسا وحدثني

لغات: اهله وماله، عودا، عودا، عودا، مربدا، مجخيا

وحمل بعض العلماء المبايعة هنا على بيعة الخلافة وغيرها من المعاقدة والتحالف في امور الدين قال وهذا خطأ من قائله وفي هذا الحديث مواضع تبطل قوله منها قوله ولئن كان نصرانيا او يهوديا ومعلوم ان النصراني واليهودي لا يعاقد على شيء من امور الدين والله اعلم واما الحديث الثاني في عرض الفتن ففي اسناده سليمان بن حيان بالمثناة وربعي بكسر الراء وهو ابن حراش بكسر الحاء المهملة وقوله فتنة الرجل في اهله وجاره تكفرها الصلوة والصيام والصدقة قال اهل اللغة اصل الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان والاختبار قال القاضي ثم صارت في عرف الكلام لكل امر كشفه الاختبار عن سوء قال ابو زيد فتن الرجل يفتن فتونا اذا وقع في الفتنة وتحول من حال حسنة الى سيئة وفتنة الرجل في اهله وماله وولده ضروب من فرط محبته لهم وشحه عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير كما قال تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة او لتفريطه عما يلزم من القيام بحقوقهم وتاديبهم وتعليمهم فانه راع لهم ومسئول عن رعيته وكذلك فتنة الرجل في جاره من هذا فهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله التي تموج كما يموج البحر اي تضطرب ويدفع بعضها بعضا وشبهها بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها وقوله فاسكت القوم هو بقطع الهمزة المفتوحة قال جمهور اهل اللغة سكت واسكت لغتان بمعنى صمت وقال الاصمعي سكت صمت واسكت اطرق وانما سكت القوم لانهم لم يكونوا يحفظون هذا النوع من الفتنة وانما حفظوا النوع الاول وقوله لله ابوك كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها فان الاضافة الى العظيم تشريف ولهذا يقال بيت الله وناقة الله قال صاحب التحرير فاذا وجد من الولد ما يحمد قيل لله ابوك حيث اتى بمثلك وقوله صلى الله عليه وسلم تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا هذان الحرفان مما اختلف في ضبطه على ثلاثة اوجه اظهرها واشهرها عودا عودا بضم العين وبالدال المهملة والثاني بفتح العين وبالدال المهملة ايضا والثالث بفتح العين وبالذال المعجمة ولم يذكر صاحب التحرير غير الاول واما القاضي عياض فذكر هذه الاوجه الثلاثة عن ائمتهم واختار الاول ايضا قال واختار شيخنا ابو الحسين بن سراج فتح العين والدال المهملة قال ومعنى تعرض انها تلصق بعرض القلوب اي جانبها كما يلصق الحصير بجنب النائم ويؤثر فيه شدة التصاقها به قال ومعنى عودا عودا اي تعاد وتكرر شيئا بعد شيء قال ابن سراج ومن رواه بالذال المعجمة فمعناه سؤال الاستعاذة منها كما يقال غفرا غفرا وغفرانك اي نسألك ان تعيذنا من ذلك وان تغفر لنا وقال الاستاذ ابو عبد الله بن سليمان معناه تظهر على القلوب اي تظهر لها فتنة بعد اخرى وقوله كالحصير اي كما ينسج الحصير عودا عودا وشظية بعد اخرى قال القاضي وعلى هذا يترجح رواية ضم العين وذلك ان ناسج الحصير عند العرب كلما صنع عودا اخذ آخر ونسجه فشبه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد اخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها واحدا بعد واحد قال القاضي وهذا معنى الحديث عندي وهو الذي يدل عليه سياق لفظه وصحة تشبيهه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاي قلب اشربها نكت فيه نكتة سوداء واي قلب انكرها نكت فيه نكتة بيضاء معنى اشربها دخلت فيه دخولا تاما والزمها وحلت منه محل الشراب ومنه قوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل اي حب العجل ومنه قولهم ثوب مشرب بحمرة اي خالطته الحمرة مخالطة لا انفكاك لها ومعنى نكت نكتة نقط نقطة وهي بالتاء المثناة في آخره قال ابن دريد وغيره كل نقطة في شيء بخلاف لونه فهو نكت ومعنى انكرها ردها والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم حتى تصير على قلبين على ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والآخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه قال القاضي عياض ليس تشبيهه بالصفا بيانا لبياضه لكن صفة اخرى لشدته على عقد الايمان وسلامته من الخلل وان الفتن لم تلصق به ولم تؤثر فيه كالصفا وهو الحجر الاملس الذي لا يعلق به شيء واما قوله مربادا فكذا هو في روايتنا واصول بلادنا وهو منصوب على الحال وذكر القاضي عياض خلافا في ضبطه فان منهم من ضبطه كما ذكرناه ومنهم من رواه مربئد بهمزة مكسورة بعد الباء قال القاضي وهذه رواية اكثر شيوخنا واصله ان لا يهمز ويكون مربد مثل مسود ومحمر وكذا ذكره ابو عبيد والهروي وصححه بعض شيوخنا عن ابي مروان بن سراج لانه من اربد الا على لغة من قال احمار بهمزة بعد الميم لالتقاء الساكنين فيقال اربأد ومربئد والدال مشددة على القولين وسياتي تفسيره واما قوله مجخيا فهو بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة ومعناه مائلا كذا قاله الهروي وغيره وفسره الراوي في الكتاب بقوله منكوسا وهو قريب من معنى المائل قال القاضي عياض قال لي ابن سراج ليس قوله كالكوز مجخيا تشبيها لما تقدم من سواده بل هو وصف آخر من اوصافه بانه قلب ونكس حتى لا يعلق به خير ولا حكمة ومثله بالكوز المجخي وبينه بقوله لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا قال القاضي شبه القلب الذي لا يعي خيرا بالكوز المنحرف الذي لا يثبت الماء فيه وقال صاحب التحرير معنى الحديث ان الرجل اذا تبع هواه وارتكب المعاصي دخل قلبه بكل معصية يتعاطاها ظلمة واذا صار كذلك افتتن وزال عنه نور الاسلام والقلب مثل الكوز فاذا انكب انصب ما فيه ولم يدخله شيء بعد ذلك واما قوله في الكتاب قلت لسعد ما اسود مربادا فقال شدة البياض في سواد فقال القاضي عياض رحمه الله تعالى كان بعض شيوخنا يقول انه تصحيف وهو قول القاضي ابي الوليد الكناني قال ارى ان صوابه شبه البياض في سواد وذلك ان شدة البياض في السواد لا تسمى ربدة وانما يقال لها بلق اذا كان في الجسم وحورا اذا كان في العين والربدة انما هو شيء من بياض يسير يخالط السواد كلون اكثر النعام ومنه قيل للنعامة ربداء فصوابه شبه البياض لا شدة البياض قال ابو عبيد عن ابي عمرو وغيره الربدة لون بين السواد والغبرة وقال ابن دريد الربدة لون اكدر وقال غيره هي ان يختلط السواد بكدرة وقال الحربي لون النعام بعضه اسود وبعضه ابيض ومنه اربد لونه اذا تغير ودخله سواد وقال نفطويه المربد الملمع بسواد وبياض ومنه تربد لونه اي تلون والله اعلم قوله حدثته ان بينك وبينها بابا مغلقا يوشك ان يكسر قال عمر اكسرا لا ابالك فلو انه فتح لعله كان يعاد اما قوله ان بينك وبينها بابا مغلقا فمعناه ان تلك الفتن لا يخرج منها شيء في حياتك واما قوله يوشك فبضم الياء وكسر الشين ومعناه يقرب وقوله اكسرا اي ايكسر كسرا فان المكسور لا يمكن اعادته بخلاف المفتوح ولان الكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة وخلاف عادة وقوله لا ابالك قال صاحب التحرير هذه كلمة تذكرها العرب للحث على فعل الشيء ومعناها ان الانسان اذا كان له اب وحزبه امر ووقع في شدة عاونه ابوه ورفع عنه بعض الكل فلا يحتاج من الجد والاهتمام الى ما يحتاج اليه حالة الانفراد وعدم الاب المعاون فاذا قيل لا ابالك فمعناه جد في هذا الامر وشمر وتأهب تأهب من ليس له معاون والله اعلم قوله وحدثته ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت حديثا ليس بالاغاليط اما الرجل الذي يقتل فقد جاء مبينا في الصحيح انه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقوله يقتل او يموت يحتمل ان يكون حذيفة رضي الله عنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم هكذا على الشك والمراد به الابهام على حذيفة وغيره ويحتمل ان يكون حذيفة علم انه يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل فان عمر رضي الله عنه كان يعلم انه هو الباب كما جاء مبينا في الصحيح ان عمر كان يعلم من الباب كما يعلم ان قبل غد الليلة فاتى حذيفة بكلام يحصل منه الغرض مع انه ليس اخبارا لعمر بانه يقتل واما قوله حديثا ليس بالاغاليط فهي جمع اغلوطة وهي التي يغالط بها فمعناه حدثته حديثا صدقا محققا ليس هو من صحف الكتابيين ولا من اجتهاد ذي رأي بل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل ان الحائل بين الفتن والاسلام عمر وهو الباب فما دام

قوله ليردنه علي ساعيه اي وليه واميره والله تعالى اعلم۔

ابن ابي عمر قال نا مروان الفزاري قال نا ابو مالك الاشجعي عن ربعي قال لما قدم حذيفة من عند عمر جلس يحدثنا فقال ان امير المؤمنين امس لما جلست اليه سأل اصحابه ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتن وساق الحديث بمثل حديث ابي خالد ولم يذكر تفسير ابي مالك لقوله مرباداً مجخياً **وحدثني** محمد بن المثنى وعمرو بن علي وعقبة بن مكرم العمي قالوا نا محمد بن ابي عدي عن سليمن التيمي عن نعيم بن ابي هند عن ربعي بن حراش عن حذيفة ان عمر قال من يحدثنا او قال ايكم يحدثنا وفيهم حذيفة ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال حذيفة انا وساق الحديث كنحو حديث ابي مالك عن ربعي وقال في الحديث قال حذيفة حدثته حديثا ليس بالاغاليط قال يعني انه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** بيان ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وانه يأرز بين المسجدين **حدثنا** محمد بن عباد وابن ابي عمر جميعا عن مروان الفزاري قال ابن عباد نا مروان عن يزيد يعني ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء **حدثني** محمد بن رافع والفضل بن سهل الاعرج قالا نا شبابة بن سوار قال نا عاصم وهو ابن محمد العمري عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبيد الله بن عمر ح وحدثنا ابن نمير قال ثنا ابي قال نا عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها **باب** ذهاب الايمان آخر الزمان **حدثني** زهير بن حرب قال نا عفان قال نا حماد قال نا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله **حدثنا** عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله **باب** جواز الاستسرار بالايمان للخائف **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب واللفظ لابي كريب قالوا نا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احصوا

حال الاسد على الفتن فاذا ماتت دخلت وكذا كان والله اعلم واما **قوله** في الرواية الاخرى عن ربعي قال لما قدم حذيفة من عند عمر جلس فحدثنا فقال ان امير المؤمنين امس لما جلست اليه سأل اصحابه ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتن الى آخره فالمراد بقوله امس الزمان الماضي لا امس يومه وهو اليوم الذي يلي يوم تحديثه لان مراده لما قدم حذيفة الكوفة في انصرافه من المدينة من عند عمر رضي الله عنهما وفي **امس** ثلاث لغات قال الجوهري امس اسم حرك آخره لالتقاء الساكنين واختلف العرب فيه فاكثرهم يبنيه على الكسر معرفة ومنهم من يعربه معرفة وكلهم يعربه اذا دخلت عليه الالف واللام او صيره نكرة او اضافه تقول مضى الامس المبارك ومضى امسنا وكل غد صائر امسا قال سيبويه جاء في الشعر مذ امس بالفتح هذا كلام الجوهري وقال الازهري قال الفراء ومن العرب من يخفض الامس وان ادخل عليه الالف واللام والله اعلم ولله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة **باب** بيان ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وانه يأرز بين المسجدين فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها وفي الرواية الاخرى ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها اما الفاظ الباب ففيه ابو حازم عن ابي هريرة واسم ابي حازم هذا سلمان الاشجعي مولى عزة الاشجعية وتقدم ان اسم ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو ثلاثين قولا و**قوله** صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا كذا ضبطناه بدأ بالهمزة من الابتداء وطوبى فعلى من الطيب قاله الفراء قال وانما جاءت الواو لضمة الطاء قال وفيها لغتان تقول العرب طوباك وطوبى لك واما معنى طوبى فاختلف المفسرون في معنى قوله تعالى طوبى لهم فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان معناه فرح وقرة عين وقال عكرمة نعم ما لهم وقال الضحاك غبطة لهم وقال قتادة حسنى لهم وعن قتادة ايضا معناه اصابوا خيرا وقال ابراهيم خير لهم وكرامة وقال ابن عجلان دوام الخير وقيل الجنة وقيل شجرة في الجنة وكل هذه الاقوال محتملة في الحديث والله اعلم وفي الاسناد شبابة بن سوار فشبابة بالشين المعجمة المفتوحة وبالباء الموحدة المكررة وسوار بتشديد الواو وشبابة لقب واسمه مروان وقد تقدم بيانه وفيه عاصم بن محمد العمري بضم العين وهو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم و**قوله** صلى الله عليه وسلم وهو يأرز بياء مثناة من تحت بعدها همزة ثم راء مكسورة ثم زاي هذا هو المشهور وحكاه صاحب مطالع الانوار عن اكثر الرواة قال وقال ابو الحسين بن سراج يأرز بضم الراء وحكى القابسي فتح الراء ومعناه ينضم ويجتمع هذا هو المشهور عند اهل اللغة والغريب وقيل في معناه غير هذا مما لا يظهر و**قوله** صلى الله عليه وسلم بين المسجدين اي مسجدي مكة والمدينة وفي الاسناد الآخر خبيب بن عبد الرحمن وهو بضم الخاء المعجمة وتقدم بيانه والله اعلم واما معنى الحديث فقال القاضي عياض في قوله غريبا روى ابن ابي اويس عن مالك رحمه الله تعالى ان معناه في المدينة وان الاسلام بدأ بها غريبا وسيعود اليها قال القاضي وظاهر الحديث العموم وان الاسلام بدأ في آحاد من الناس وقلة ثم انتشر وظهر ثم سيلحقه النقص والاخلال حتى لا يبقى الا في آحاد وقلة ايضا كما بدأ وجاء في الحديث تفسير الغرباء وهم النزاع من القبائل قال الهروي اراد بذلك المهاجرين الذين هجروا اوطانهم الى الله تعالى قال القاضي وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يأرز الى المدينة معناه ان الايمان اولا وآخرا بهذه الصفة لانه في اول الاسلام كان كل من خلص ايمانه وصح اسلامه اتى المدينة اما مهاجرا مستوطنا واما متشوقا الى رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتعلما منه ومتقربا ثم بعده هكذا في زمن الخلفاء كذلك ولاخذ سيرة العدل منهم والاقتداء بجمهور الصحابة رضي الله عنهم فيها ثم من بعدهم من العلماء الذين كانوا سرج الوقت وائمة الهدى لاخذ السنن المنتشرة بها عنهم فكان كل ثابت الايمان منشرح الصدر به يرحل اليها ثم بعد ذلك في كل وقت الى زماننا لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار اصحابه الكرام فلا يأتيها الا مؤمن هذا كلام القاضي والله اعلم **باب** ذهاب الايمان آخر الزمان فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله وفي الرواية الاخرى لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله اما معنى الحديث فهو ان القيمة انما تقوم على شرار الخلق كما جاء في الرواية الاخرى وتأتي الريح من قبل اليمن فتقبض ارواح المؤمنين عند قرب الساعة وقد تقدم قريبا في باب الريح التي تقبض ارواح المؤمنين بيان هذا والجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيمة واما الفاظ الباب ففيه عبد بن حميد قيل اسمه عبد الحميد وقد تقدم بيانه و**فيه** قوله صلى الله عليه وسلم على احد يقول الله الله هو برفع اسم الله تعالى وقد يغلط فيه بعض الناس ولا يرفعه **واعلم** ان الروايات كلها متفقة على تكرير اسم الله تعالى في الروايتين وهكذا هو في جميع الاصول قال القاضي عياض وفي رواية ابن ابي جعفر يقول لا اله الا الله والله اعلم **باب** جواز الاستسرار بالايمان للخائف **قال** مسلم رحمه الله تعالى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب واللفظ لابي كريب قالوا نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احصوا لي كم يلفظ الاسلام فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الست مائة الى السبع مائة قال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي الا سرا **الشرح** هذا الاسناد كله كوفيون واما متنه **فقوله** صلى الله عليه وسلم احصوا معناه عدوا وقد جاء في رواية البخاري اكتبوا وقوله صلى الله عليه وسلم كم يلفظ الاسلام هو بفتح الياء المثناة من تحت والاسلام منصوب مفعول يلفظ باسقاط حرف الجر اي يلفظ بالاسلام ومعناه كم عدد من يتلفظ بكلمة الاسلام وكم هنا استفهامية وتفسيرها محذوف تقديره كم شخصا يلفظ الاسلام وفي بعض الاصول تلفظ بتاء مثناة من فوق وفتح اللام والفاء المشددة وفي بعض روايات البخاري وغيره اكتبوا من يلفظ بالاسلام فكتبنا وفي رواية النسائي وغيره احصوا لي من كان يلفظ بالاسلام وفي رواية ابي يعلى الموصلي احصوا كل من تلفظ بالاسلام واما

لى كم يلفظ الاسلام قال فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الست مائة الى السبع مائة قال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي الا سرًّا **باب** تألف قلب من يخاف على ايمانه لضعفه والنهي عن القطع بالايمان من غير دليل قاطع **حدثنا** ابن ابي عمر قال ثنا سفيان عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمًا فقلتُ يا رسول الله اعط فلانًا فانه مؤمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم او مُسلم اقولها ثلاثًا ويرددها علي ثلاثًا او مسلم ثم قال اني لاعطي الرجل وغيره احبُّ اليّ منه مخافة ان يكبه الله في النار **حدثني** زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال اخبرني عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطًا وسعد جالسٌ فيهم قال سعد فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم من لم يعطه وهو اعجبهم اليّ فقلتُ يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوْ مُسلمًا قال فسكتُّ قليلًا ثم غلبني ما اعلم منه فقلتُ يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مسلمًا قال فسكتُّ قليلًا ثم غلبني ما علمت منه فقلتُ يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوْ مسلمًا اني لاعطي الرجل وغيرهُ احبّ اليّ منه خشية ان يُكبّ في النار على وجهه **حدثنا** الحسن ابن علي الحلواني وعبد بن حميد قالا نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد عن ابيه سعد انهٗ قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطًا وانا جالس فيهم بمثل حديث ابن اخي ابن شهاب عن عمه وزاد فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررتهٗ فقلت يا رسول الله مالك عن فلان **وحدثنا** الحسن الحلواني قال نا يعقوب قال نا ابي عن صالح عن اسمعيل بن محمد قال سمعتُ محمد بن سعد يحدث هٰذا فقال في حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بين عنقي وكتفي ثم قال اقتالًا اي سعدُ اني لاعطي الرجل **باب** زيادة طمانينة

قوله ونحن ما بين الست مائة الى السبع مائة هكذا وقع في مسلم وهو مشكل من جهة العربية وله وجه وهو ان يكون مائة في الموضعين منصوبا على التمييز على قول بعض اهل العربية وقيل ان مائة في الموضعين مجرورة على ان تكون الالف واللام زائدتين فلا اعتداد بدخولهما وفي رواية غير مسلم ستمائة الى سبعمائة وهذا ظاهر لا اشكال فيه من جهة العربية ووقع في رواية للبخاري نكتب له الفا وخمسمائة فقلنا نخاف ونحن الف وخمسمائة وفي رواية للبخاري ايضا فوجدنا هم خمسمائة وقد يقال وجه الجمع بين هذه الالفاظ ان يكون قولهم الف وخمسمائة المراد به النساء والصبيان والرجال ويكون قولهم ستمائة الى سبعمائة الرجال خاصة ويكون خمسمائة المراد به المقاتلون ولكن هذا الجواب باطل برواية البخاري في اواخر كتاب السير في باب كتابة الامام الناس فان فيها نكتب له الفا وخمسمائة رجل والجواب الصحيح ان شاء الله تعالى ان يقال لعلهم ارادوا بقولهم ما بين الست مائة الى السبع مائة رجال المدينة خاصة وبقولهم فكتبنا له الفا وخمسمائة هم مع المسلمين حولهم واما **قوله** ابتلينا فجعل الرجل لا يصلي الا سرا فلعله كان في بعض الفتن التي جرت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكان بعضهم يخفي نفسه ويصلي سرا مخافة من الظهور والمشاركة في الفتنة والحروب **باب** تألف قلب من يخاف على ايمانه لضعفه والنهي من القطع بالايمان من غير دليل قاطع فيه حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اما الفاظه **فقوله** قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما هو بفتح القاف **وقوله** صلى الله عليه وسلم او مسلم هو باسكان الواو **وقوله** صلى الله عليه وسلم مخافة ان يكبه الله في النار يكبه بفتح الياء يقال اكب الرجل وكبه الله وهذا بناء غريب فان العادة ان يكون الفعل اللازم بغير همزة فيعدى بالهمزة وهنا عكسه والضمير في يكبه يعود على المعطى اي اتألف قلبه بالاعطاء مخافة من كفره اذا لم يعط **وقوله** اعطى رهطا اي جماعة واصلها الجماعة دون العشرة **وقوله** وهو اعجبهم الي اي افضلهم واصلحهم في اعتقادي **وقوله** اني لاراه مؤمنا هو بفتح الهمزة من لاراه اي لاعلمه ولا يجوز ضمها فانه قال غلبني ما اعلم منه ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ولو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة **وقوله** عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني عامر بن سعد هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالحا اكبر من الزهري واما فقهه ومعانيه ففيه الفرق بين الايمان والاسلام وفي هذه المسألة خلاف وكلام طويل وقد تقدم بيان هذه المسألة وايضاح شرحها في اول كتاب الايمان وفيه دلالة لمذهب اهل الحق في قولهم ان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب خلافا للكرامية وغلاة المرجئة في قولهم يكفي الاقرار وهذا خطأ ظاهر يرده اجماع المسلمين والنصوص في اكفار المنافقين وهذه صفتهم وفيه الشفاعة الى ولاة الامور فيما ليس محرما وفيه مراجعة المسؤول في الامر الواحد وفيه تنبيه المفضول الفاضل على ما يراه مصلحة وفيه ان الفاضل لا يقبل ما يشار عليه به مطلقا بل يتأمله فان لم تظهر مصلحته لم يعمل به وفيه الامر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم القطع فيه وفيه ان الامام يصرف المال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وفيه انه لا يقطع لاحد بالجنة على التعيين الا من ثبت فيه نص كالعشرة واشباههم وهذا مجمع عليه عند اهل السنة واما **قوله** صلى الله عليه وسلم او مسلما فليس فيه انكار كونه مؤمنا بل معناه النهي عن القطع بالايمان وان لفظة الاسلام اولى به فان الاسلام معلوم بحكم الظاهر واما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله عز وجل وقد زعم صاحب التحرير ان في هذا الحديث اشارة الى ان الرجل لم يكن مؤمنا وليس كما زعم بل فيه اشارة الى ايمانه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال في جواب سعد اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه معناه اعطي من اخاف عليه لضعف ايمانه ان يكفر وادع غيره ممن هو احب الي منه لما اعلمه من طمانينة قلبه وصلابة ايمانه واما **قول** مسلم في اول الباب ثنا ابن ابي عمر قال ثنا سفيان عن الزهري عن عامر فقال ابو علي الغساني قال الحافظ ابو مسعود الدمشقي هذا الحديث انما يرويه سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد قاله الحميدي وسعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن الصباح الجرجرائي كلهم عن سفيان عن معمر عن الزهري باسناده وهذا هو المحفوظ عن سفيان وكذلك قال ابو الحسن الدارقطني في كتاب الاستدراكات **قلت** وهذا الذي قاله هؤلاء في الاسناد قد يقال لا ينبغي ان يوافقوا عليه لانه يحتمل ان سفيان سمعه من الزهري مرة وسمعه من معمر عن الزهري مرة فرواه على الوجهين فلا يقدح احدهما في الآخر ولكن انضمت امور اقتضت ما ذكروه منها ان سفيان مدلس وقد قال عن ومنها ان اكثر اصحابه رووه عن معمر وقد يجاب عن هذا بما قدمناه من ان مسلما لا يروي عن مدلس قال عن الا ان يثبت انه سمعه ممن عنعن عنه وكيف كان فهذا الكلام في الاسناد لا يؤثر في المتن فانه صحيح على كل تقدير متصل والله اعلم **باب** زيادة طمانينة القلب بتظاهر الادلة فيه

في اٰخر نحو

قوله فانه مؤمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم او مسلم فيكون الواو وكانه ارشاده صلى الله عليه وسلم الى ان لا يجزم بالايمان لان محله القلب فلا يظهر وانما الذي يجزم به هو الاسلام لظهوره فقال او مسلما اي قل او مسلم بطريق الترديد او قل مسلم بطريق الجزم بالاسلام والسكوت عن الايمان بناء على ان او للترديد او بمعنى بل لكن قد يقال وعلى هذا لا وجه لاعادة سعد القول بالجزم في المرة الثانية والثالثة لانه يتضمن ترك ما ارشد اليه صلى الله تعالى عليه وسلم وكانه لغلبة ظن سعد فيه بالخير او لشغل قلبه بالامر الذي كان فيه ما تنبه للارشاد والله تعالى اعلم **قوله** مالك عن فلان اي تعرض عنه. **قوله** اقتالا اي مدافعة ومعارضة والتقدير اتقاتل مقاتلة فان التكرير الى هذا الحد لا يكون الا هنالك

القلب بتظاهر الادلة حدثنی [٣٨٢] حرملة بن یحیٰی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن و سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نحن احق بالشك من ابراهیم اذ قال رب ارنی کیف تحی الموتی قال اولم تؤمن قال بلی ولکن لیطمئن قلبی ویرحم الله لوطا لقد کان یأوی الی رکن شدید ولو لبثت فی السجن طول لبث یوسف لاجبت الداعی وحدثنی [٣٨٣] به ان شاء الله تعالیٰ عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعی قال ثنا جویریة عن مالك عن الزهری ان سعید بن المسیب و ابا عبید اخبراه عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث یونس عن الزهری وفی حدیث مالك ولکن لیطمئن قلبی قال ثم قرأ هذه الآیة حتی جازها حدثناه [٣٨٤] عبد بن حمید قال حدثنی یعقوب یعنی ابن ابراهیم بن سعد قال نا ابو اویس عن الزهری کروایة مالك باسناده وقال ثم قرأ هذه الآیة حتی انجزها **باب** وجوب الایمان برسالة نبینا محمد صلی الله علیه وسلم الی جمیع الناس ونسخ الملل بملته حدثنا [٣٨٥] قتیبة بن سعید قال نا لیث عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه

قال و **قوله** صلی الله علیه وسلم نحن احق بالشك من ابراهیم صلی الله علیه وسلم اذ قال رب ارنی کیف تحی الموتی قال اولم تؤمن قال بلی ولکن لیطمئن قلبی ویرحم الله لوطا لقد کان یاوی الی رکن شدید ولو لبثت فی السجن طول لبث یوسف لاجبت الداعی **الشرح** اختلف العلماء فی معنی نحن احق بالشك من ابراهیم علی اقوال کثیرة احسنها واصحها ما قاله الامام ابو ابراهیم المزنی صاحب الشافعی وجماعات من العلماء معناه ان الشك مستحیل فی حق ابراهیم فان الشك فی احیاء الموتی لو کان متطرقا الی الانبیاء لکنت انا احق به من ابراهیم وقد علمتم انی لم اشك فاعلموا ان ابراهیم لم یشك وانما خص ابراهیم صلی الله علیه وسلم لکون الآیة قد یسبق الی بعض الاذهان الفاسدة منها احتمال الشك وانما رجح ابراهیم علی نفسه صلی الله علیه وسلم تواضعا وادبا او قبل ان یعلم صلی الله علیه وسلم انه خیر ولد آدم قال صاحب التحریر قال جماعة من العلماء لما نزل قول الله تعالی اولم تؤمن قالت طائفة شك ابراهیم ولم یشك نبینا فقال صلی الله علیه وسلم نحن احق بالشك منه فذکر نحو ما قدمته ثم قال ویقع لی فیه معنیان احدهما انه خرج مخرج العادة فی الخطاب فان من اراد المدافعة عن انسان قال للمتکلم فیه ما کنت قائلا لفلان او فاعلا معه من مکروه فقله لی وافعله معی ومقصوده لا تقل ذلك فیه والثانی ان معناه ان هذا الذی تظنونه شکا انا اولی به فانه لیس بشك وانما هو طلب لمزید الیقین وقیل غیر هذا من الاقوال فنقتصر علی هذه لکونها اصحها واوضحها والله اعلم واما سؤال ابراهیم صلی الله علیه وسلم فذکر العلماء فی سببه اوجها اظهرها انه اراد الطمانینة بعلم کیفیة الاحیاء مشاهدة بعد العلم بها استدلالا فان علم الاستدلال قد یتطرق الیه الشکوك فی الجملة بخلاف علم المعاینة فانه ضروری وهذا مذهب الامام ابی منصور الازهری وغیره والثانی اراد اختبار منزلته عند ربه فی اجابة دعائه وعلی هذا قالوا معنی قوله تعالی اولم تؤمن ای تصدق بعظم منزلتك عندی واصطفائك وخلتك والثالث سأل زیادة یقین وان لم یکن الاول شکا فسأل الترقی من علم الیقین الی عین الیقین فان بین العلمین تفاوتا قال سهل بن عبد الله التستری سأل کشف غطاء العیان لیزداد بنور الیقین تمکنا الرابع انه لما احتج علی المشرکین بان ربه سبحانه وتعالی یحیی ویمیت طلب ذلك من ربه سبحانه وتعالی لیظهر دلیله عیانا وقیل اقوال اخر کثیرة لیست بظاهرة قال الامام ابو الحسن الواحدی اختلفوا فی سبب سؤاله فالاکثرون علی انه رأی جیفة بساحل البحر یتناولها السباع والطیور ودواب البحر فتفکر کیف یجتمع ما تفرق من تلك الجیفة وتطلعت نفسه الی مشاهدة میت یحییه ربه ولم یکن شاکا فی احیاء الموتی ولکن احب رؤیته ذلك کما ان المؤمنین یحبون ان یروا النبی صلی الله علیه وسلم والجنة ویحبون رؤیة الله تعالی مع الایمان بکل ذلك وزوال الشکوك عنه **قال** العلماء والهمزة فی قوله تعالی اولم تؤمن همزة اثبات کقول جریر الستم خیر من رکب المطایا والله اعلم واما **قول** النبی صلی الله علیه وسلم ویرحم الله لوطا لقد کان یاوی الی رکن شدید **فالمراد** بالرکن الشدید هو الله سبحانه وتعالی فانه اشد الارکان واقواها وامنعها و**معنی** الحدیث والله اعلم ان لوطا صلی الله علیه وسلم لما خاف علی اضیافه ولم یکن له عشیرة تمنعهم من الظالمین ضاق ذرعه واشتد حزنه علیهم فغلب ذلك علیه فقال فی ذلك الحال لو ان لی قوة فی الدفع بنفسی او آوی الی عشیرة تمنع لمنعتکم و**قصد** لوط صلی الله علیه وسلم اظهار العذر عند اضیافه وانه لو استطاع دفع المکروه عنهم بطریق ما لفعله وانه بذل وسعه فی اکرامهم والمدافعة عنهم ولم یکن ذلك اعراضا منه صلی الله علیه وسلم عن الاعتماد علی الله تعالی وانما کان لما ذکرناه من تطییب قلوب الاضیاف ویجوز ان یکون نسی الالتجاء الی الله تعالی فی حمایتهم ویجوز ان یکون التجأ فیما بینه وبین الله تعالی واظهر للاضیاف التألم وضیق الصدر والله اعلم واما **قوله** صلی الله علیه وسلم ولو لبثت فی السجن طول لبث یوسف لاجبت الداعی فهو ثناء علی یوسف صلی الله علیه وسلم وبیان لصبره وتأنیه **والمراد** بالداعی رسول الملك الذی اخبر الله سبحانه وتعالی انه قال ائتونی به فلما جاءه الرسول قال ارجع الی ربك فاسأله ما بال النسوة فلم یخرج یوسف صلی الله علیه وسلم مبادرا الی الراحة ومفارقة السجن الطویل بل تثبت وتوقر وراسل الملك فی کشف امره الذی سجن بسببه لتظهر براءته عند الملك وغیره ویلقاه مع اعتقاده براءته مما نسب الیه ولا خجل من یوسف ولا غیره فبین نبینا صلی الله علیه وسلم فضیلة یوسف فی هذا وقوة نفسه فی الخیر وکمال صبره وحسن نظره وقال النبی صلی الله علیه وسلم عن نفسه ما قاله تواضعا وایثارا للابلاغ فی بیان کمال فضیلة یوسف صلی الله علیه وسلم والله اعلم واما ما یتعلق باسانید الباب **ففیه** ما تقدم بیانه المسیب والد سعید وهو بفتح الیاء علی المشهور الذی قاله الجمهور ومنهم من یکسرها وهو قول اهل المدینة **وفیه** ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف واسمه عبد الله علی المشهور وقیل اسمه اسماعیل وقیل لا یعرف اسمه **وفیه** قول مسلم رحمه الله تعالی وحدثنی به ان شاء الله تعالی عبد الله بن اسماء وهذا مما قد ینکره علی مسلم من لا علم عنده ولا خبرة لدیه لکون مسلم رحمه الله تعالی قال وحدثنی به ان شاء الله تعالی فیقول کیف یحتج بشیء یشك فیه وهذا خیال باطل من قائله فان مسلما رحمه الله تعالی لم یحتج بهذا الاسناد وانما ذکره متابعة واستشهادا وقد قدمنا انهم یحتملون فی المتابعات والشواهد ما لا یحتملون فی الاصول والله اعلم **وفیه** ابو عبید عن ابی هریرة واسم ابی عبید هذا سعد بن عبید المدنی مولی عبد الرحمن بن ازهر ویقال مولی عبد الرحمن بن عوف **وفیه** ابو اویس واسمه عبد الله بن عبد الله بن اویس بن مالك بن ابی عامر الاصبحی المدنی **ومن** الفاظ الباب **قوله** قرأ الآیة حتی جازها وفی الروایة الاخری انجزها معنی جازها فرغ منها ومعنی انجزها اتمها **وفیه** یوسف وفیه ست لغات ضم السین وکسرها وفتحها مع الهمزة فیهن وترکه والله اعلم **باب** وجوب

قوله نحن احق بالشك من ابراهیم لم یرد والله تعالی اعلم بنحن نفسه الکریم بالانبیاء مطلقا غیر ابراهیم ای لو کان من ابراهیم شك لکان غیر ابراهیم من الانبیاء احق به لان ابراهیم قد اعطی رشده فقال تعالی ولقد آتینا ابراهیم رشده وفتح علیه من الحجج ما فتح فقال تعالی وکذلك نری ابراهیم ملکوت السموات والارض ولیکون من الموقنین فهو کان علما فی الایقان فاذا فرضناه شاکا فی شیء کان غیره من الانبیاء احق بالشك فیه ومعلوم انه ما شك غیره فی البعث والقدرة علی الاحیاء فکیف هو ومعنی قوله اذ قال رب ارنی الخ ای لو کان من ابراهیم شك اذ قال رب الخ ولیس المعنی نحن احق اذ قال کما لا یخفی فان قلت فما معنی سؤال ابراهیم علیه الصلوة والسلام قلت سؤاله ما کان الا عن رؤیة کیفیة احیاء الموتی کما هو صریح قوله رب ارنی کیف تحی الموتی لکن لما کان مثل ذلك السؤال قد ینشأ عن شك فی القدرة علی الاحیاء فربما یتوهم من یبلغه السؤال انه قد شك اراد الله تعالی ان یزیل ذلك التوهم بتحقیق منشأ سؤاله فقال له اولم تؤمن ای بالقدرة فقال بلی ای بلی انا اؤمن بالقدرة ولکن سألت لتطمئن قلبی برؤیة کیفیة الاحیاء فکان قلبه اشتاق الی ذلك فاراد ان تطمئن بوصوله الی المطلوب وهذا لا غبار علیه اصلا وهذا هو ظاهر القرآن کما لا یخفی ومن قال انه اراد زیادة الایقان ونحوه فقد بعد اذ معلوم ان مرتبة ابراهیم فوق مرتبة علی مع انه قال لو کشف الغطاء ما ازددت یقینا والله تعالی اعلم۔

وسلم قال ما من الانبياء من نبي الا قد اعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي اوتيت وحيا اوحى الله الي فارجوان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة ٢٨٦ حدثني يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال واخبرني عمرو ان ابا يونس حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال والذي نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار ٢٨٧ حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي قال رأيت رجلا من اهل خراسان سأل الشعبي فقال يا ابا عمرو ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون في الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي حدثني ابو بردة بن ابي موسى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وادرك النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه وصدقه فله اجران وعبد مملوك ادى حق الله عليه وحق سيده فله اجران ورجل كانت له امة فغذاها فاحسن غذاءها ثم ادبها فاحسن ادبها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران ثم قال الشعبي للخراساني خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الى المدينة ٣٨٨ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبدة بن سليمان ح وحدثنا ابن ابي عمر قال ثنا سفين ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا ابي قال ثنا شعبة كلهم عن صالح بن صالح بهذا الاسناد نحوه باب نزول

الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس ونسخ الملل بملته فيه قوله صلى الله عليه وسلم ما من الانبياء من نبي الا قد اعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي اوتيت وحيا اوحى الله تعالى الي فارجوان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة وفي الرواية الاخرى والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار وفيه حديث ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين الشرح اما الفاظ الباب فقوله صلى الله عليه وسلم ما مثله آمن عليه البشر آمن بالمد وفتح الميم ومثله مرفوع وفيه قول مسلم حدثني يونس قال ثنا ابن وهب قال واخبرني عمرو ان ابا يونس حدثه فقوله واخبرني عمرو هو بالواو في اول واخبرني وهي واو حسنة فيها دقيقة نفيسة وفائدة لطيفة وذلك ان يونس سمع من ابن وهب احاديث من جملتها هذا الحديث وليس هو اولها فقال ابن وهب في رواية الحديث الاول اخبرني عمرو بكذا ثم قال واخبرني عمرو بكذا واخبرني عمرو بكذا الى آخر تلك الاحاديث فاذا روى يونس عن ابن وهب غير الحديث الاول فينبغي ان يقول قال ابن وهب واخبرني عمرو فياتي بالواو لانه سمعه هكذا ولو حذفها جاز ولكن الاولى الاتيان بها ليكون راويا كما سمع والله اعلم واما ابو يونس فاسمه سليم بن جبير وفيه هشيم عن صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي قال رأيت رجلا من اهل خراسان سأل الشعبي فقال يا ابا عمرو اما هشيم فبضم الهاء وهو مدلس وقد قال عن صالح وقد قدمنا ان مثل هذا اذا كان في الصحيح محمول على ان هشيما ثبت سماعه لهذا الحديث من صالح واما صالح فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان ويلقب حيان حي قاله ابو علي الغساني وغيره واما الهمداني فباسكان الميم وبالدال المهملة واما الشعبي بفتح الشين فاسمه عامر وفي هذا الاسناد لطيفة يتكرر مثلها وقد تقدم بيانها وهي انه قال عن صالح عن الشعبي قال رأيت رجلا سأل الشعبي وهذا الكلام ليس منتظما في الظاهر ولكن تقديره حدثنا صالح عن الشعبي بحديث وقصة طويلة قال فيها صالح رأيت رجلا سأل الشعبي والله اعلم وفيه ابو بردة عن ابي موسى اسم ابي بردة عامر وقيل الحارث واسم ابي موسى عبد الله بن قيس وفيه قوله صلى الله عليه وسلم فغذاها فاحسن غذاءها اما الاول فبتخفيف الذال واما الثاني فبالمد اما معاني الاحاديث فالحديث الاول اختلف في معناه على اقوال احدها ان كل نبي اعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الانبياء فآمن به البشر واما معجزتي العظيمة الظاهرة فهي القرآن الذي لم يعط احد مثله فلهذا انا اكثرهم تابعا والثاني

معناه ان الذي اوتيته لا يتطرق اليه تخييل بسحر وشبهه بخلاف معجزة غيري فانه قد يخيل الساحر بشيء مما يقارب صورتها كما خيلت السحرة في صورة عصا موسى صلى الله عليه وسلم والخيال قد يروج على بعض العوام والفرق بين المعجزة والسحر والتخييل يحتاج الى فكر ونظر وقد يخطئ الناظر فيعتقدهما سواء والثالث معناه ان معجزات الانبياء انقرضت بانقراض اعصارهم ولم يشاهدها الا من حضرها بحضرتهم ومعجزة نبينا صلى الله عليه وسلم القرآن المستمر الى يوم القيمة مع خرقه العادة في اسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات وعجز الجن والانس عن ان يأتوا بسورة من مثله مجتمعين او متفرقين في جميع الاعصار مع اعتنائهم بمعارضته فلم يقدروا وهم افصح القرون مع غير ذلك من وجوه اعجازه المعروفة والله اعلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم فارجوان اكون اكثرهم تابعا علم من اعلام النبوة فانه اخبر صلى الله عليه وسلم بهذا في زمن قلة المسلمين ثم من الله سبحانه وفتح على المسلمين البلاد وبارك فيهم حتى انتهى الامر واتسع الاسلام في المسلمين الى هذه الغاية المعروفة ولله الحمد على هذه النعمة وسائر نعمه التي لا تحصى والله اعلم واما الحديث الثاني ففيه نسخ الملل كلها برسالة نبينا صلى الله عليه وسلم وفي مفهومه دلالة على ان من لم تبلغه دعوة الاسلام فهو معذور وهذا جار على ما تقرر في الاصول انه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يسمع بي احد من هذه الامة اي ممن هو موجود في زمني وبعدي الى يوم القيمة فكلهم يجب عليهم الدخول في طاعته وانما ذكر اليهودي والنصراني تنبيها على من سواهما وذلك لان اليهود والنصارى لهم كتاب فاذا كان هذا شانهم مع ان لهم كتابا فغيرهم ممن لا كتاب له اولى والله اعلم واما الحديث الثالث ففيه فضيلة من آمن من اهل الكتاب بنبينا صلى الله عليه وسلم وان له اجرين اجرا بايمانه بنبيه قبل النسخ والثاني لايمانه بنبينا صلى الله عليه وسلم وفيه فضيلة العبد المملوك القائم بحقوق الله تعالى وحقوق سيده وفضيلة من اعتق مملوكته وتزوجها وليس هذا من الرجوع في الصدقة في شيء بل هذا احسان اليها بعد احسان وقول الشعبي خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الى المدينة فيه جواز قول العالم مثل هذا تحريضا للسامع على حفظ ما قاله وفيه بيان ما كان السلف عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة في حديث واحد او مسئلة واحدة والله اعلم باب نزول عيسى بن مريم عليه السلام حاكما بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم واكرام الله هذه الامة زادها الله شرفا وبيان الدليل على ان هذه الملة لا تنسخ

قوله ما مثله آمن عليه البشر كلمة ما موصولة مفعول ثان لاعطي ومثله مبتدأ وخبره جملة آمن عليه البشر والجملة الاسمية صلة ومعنى عليه لاجله ولا يخفى ان الحديث مسوق للفرق بين معجزات الانبياء من قبل ومعجزته العظمى التي هي القرآن والشراح قد تعرضوا للفرق بوجوه لكن ما اتوا بها على وجه يؤديه لفظ الحديث ويخرج منه والاقرب عندي في بيان الفرق ان يقال ان قوله آمن عليه البشر للبيان ظهور معجزات غيره اي ان معجزات غيره كانت من الظهور بحيث ان البشر مع كمال ما جبل عليه من الجدال والخصام كما يشهد بذلك قوله تعالى وكان الانسان اكثر شيء جدلا وقوله تعالى فاذا هو خصيم مبين - آمن بها اي يمكن ايمانه بسبب الظهور اي انها من الظهور كانت تجلب القلوب الى التصديق بها كالعصا وانفلاق البحر ونتق الجبل واحياء الموتى وخروج الناقة من حجر واما معجزتي فوحي متلو لا يدرك اعجازه الا بكمال العقل وحدة النظر ولا يظهر لكل احد فاعطاؤها لامتي دليل على انهم خلقوا على كمال العقل وحدة النظر فرجاء الايمان منهم اكثر او غلب او المعنى اما معجزتي فكلام مبارك يجلب القلوب الى الايمان ببركاته او هي معجزة خفي الاعجاز فالايمان به تكرمة من الله تعالى فرجاء الايمان من امتي بسبب بركة القرآن وبتكرمة الله تعالى اكثر والى الوجه الثالث يشير كلام الابي رحمه الله تعالى والوجه الاول اقرب او يقال ان قوله آمن عليه البشر بيان لاقتصار معجزاتهم على قدر الحاجة والكفاية اي ان معجزاتهم كانت ما يكفي لايمان البشر ومعجزتي اظهر و اكثر وازيد على قدر الحاجة والله تعالى اعلم وكلام الشراح يشير الى الوجه الاخير فتامل وقيل معنى ما آمن عليه البشر اي عند معاينة تلك المعجزات ما كانت الا وقت ظهورها واما معجزتي فمستمر دائم لا يختص معاينته بوقت دون وقت .

عيسى بن مريم عليه السلام حاكما بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم واكرام الله هذه الامة زادها الله شرفا وبيان الدليل على ان هذه الملة لا تنسخ وانه لا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق الى يوم القيمة **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح و حدثنا محمد بن رمح قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد **وحدثناه** عبد الاعلى بن حماد وابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة ح وحدثنيه حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال حدثنى يونس ح وحدثنا حسن الحلوانى وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد وفى رواية ابن عيينة اماما مقسطا وحكما عدلا وفى رواية يونس حكما عادلا ولم يذكر اماما مقسطا وفى حديث صالح حكما مقسطا كما قال الليث وفى حديثه من الزيادة وحتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها ثم يقول ابو هريرة اقرءوا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته الآية **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد بن ابى سعيد عن عطاء بن ميناء عن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لينزلن ابن مريم حكما عادلا فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون الى المال فلا يقبله احد **حدثنى** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى نافع مولى ابى قتادة الانصارى ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم منكم **وحدثنى** محمد بن حاتم بن ميمون ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن اخى ابن شهاب عن عمه اخبرنى نافع مولى ابى قتادة الانصارى انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم فامكم **وحدثنى** زهير بن حرب قال حدثنى الوليد بن مسلم قال نا ابن ابى ذئب عن ابن شهاب عن نافع مولى ابى قتادة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف انتم اذا نزل فيكم ابن مريم فامكم منكم فقلت لابن ابى ذئب ان الاوزاعى حدثنا عن الزهرى

وانه لا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق الى يوم القيمة **فيه** الاحاديث المشهورة فنذكر الفاظها ومعانيها واحكامها على ترتيبها **فقوله** صلى الله عليه وسلم ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم صلى الله عليه وسلم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد اما **ليوشكن** فهو بضم الياء وكسر الشين ومعناه ليقربن وقوله صلى الله عليه وسلم فيكم اى فى هذه الامة وان كان خطابا لبعضها ممن لا يدرك نزوله **قوله** صلى الله عليه وسلم حكما مقسطا اى ينزل حاكما بهذه الشريعة لا ينزل نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة بل هو حاكم من حكام هذه الامة **والمقسط** العادل يقال اقسط يقسط اقساطا فهو مقسط اذا عدل والقسط بكسر القاف العدل وقسط يقسط قسطا بفتح القاف فهو قاسط اذا جار **قوله** صلى الله عليه وسلم فيكسر الصليب معناه يكسره حقيقة ويبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه وفيه دليل على تغيير المنكرات وآلات الباطل وقتل الخنزير من هذا القبيل وفيه دليل للمختار فى مذهبنا ومذهب الجمهور انا اذا وجدنا الخنزير فى دار الكفر او غيرها وتمكنا من قتله قتلناه وابطال لقول من شذ من اصحابنا وغيرهم فقال يترك اذا لم يكن فيه ضراوة واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ويضع الجزية فالصواب فى معناه انه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار الا الاسلام ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها بل لا يقبل الا الاسلام او القتل هكذا قاله الامام ابو سليمان الخطابى وغيره من العلماء وحكى القاضى عياض عن بعض العلماء معنى هذا ثم قال وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية وهو ضربها على جميع الكفرة فانه لا يقاتله احد فتضع الحرب اوزارها وانقياد جميع الناس له اما بالاسلام واما بالقاء يد فيضع عليه الجزية ويضربها هذا كلام القاضى وليس بمقبول والصواب ما قدمناه وهو انه لا يقبل الا الاسلام فعلى هذا قد يقال هذا خلاف ما هو حكم الشرع اليوم فان الكتابى اذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يجز قتله ولا اكراهه على الاسلام وجوابه ان هذا الحكم ليس مستمرا الى يوم القيمة بل هو مقيد بما قبل نزول عيسى عليه السلام وقد اخبرنا النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه الاحاديث الصحيحة بنسخه وليس عيسى صلى الله عليه وسلم هو الناسخ بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ فان عيسى عليه السلام يحكم بشرعنا فدل على ان الامتناع من قبول الجزية فى ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ويفيض المال فهو بفتح الياء ومعناه يكثر وتنزل البركات وتكثر الخيرات بسبب العدل وعدم التظالم وتقئ الارض افلاذ كبدها كما جاء فى الحديث الآخر وتقل ايضا الرغبات لقصر الآمال وعلمهم بقرب القيمة فان عيسى صلى الله عليه وسلم علم من اعلام الساعة والله اعلم واما **قوله** فى الرواية الاخرى حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها **فمعناه** والله اعلم ان الناس تكثر رغبتهم فى الصلوة وسائر الطاعات لقصر آمالهم وعلمهم بقرب القيمة وقلة رغبتهم فى الدنيا لعدم الحاجة اليها فهذا هو الظاهر من معنى الحديث وقال القاضى عياض رحمه الله تعالى معناه ان اجرها خير لمصليها من صدقته بالدنيا وما فيها لفيض المال حينئذ وهوانه وقلة الشح به وقلة الحاجة اليه للنفقة فى الجهاد قال والسجدة هى السجدة بعينها او تكون عبارة عن الصلاة والله اعلم واما **قوله** ثم يقول ابو هريرة رضى الله عنه اقرءوا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته **ففيه** دلالة ظاهرة على ان مذهب ابى هريرة فى الآية ان الضمير فى موته يعود على عيسى صلى الله عليه وسلم **ومعناها** وما من اهل الكتاب احد يكون فى زمن نزول عيسى الا آمن بعيسى وعلم انه عبد الله وابن امته وهذا مذهب جماعة من المفسرين وذهب كثيرون او الاكثرون الى ان الضمير يعود على الكتابى ومعناها وما من اهل الكتاب احد يحضره الموت الا آمن عند معاينة الموت قبل خروج روحه بعيسى صلى الله عليه وسلم وانه عبد الله وابن امته ولكن لا ينفعه هذا الايمان لانه فى حضرة الموت وحالة النزع وتلك الحالة لا حكم لما يفعل او يقال فيها فلا يصح فيها اسلام ولا كفر ولا وصية ولا بيع ولا عتق ولا غير ذلك من الاقوال لقول الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال انى تبت الآن وهذا المذهب اظهر فان الاول يخص الكتابى وظاهر القرآن عمومه لكل كتابى فى زمن نزول عيسى عليه الصلاة والسلام وقبل نزوله ويؤيد هذا ايضا قراءة من قرأ قبل موتهم وقيل ان الهاء فى به يعود على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والهاء فى موته تعود على الكتابى والله اعلم **قوله** فى الاسناد عن عطاء بن ميناء هو بكسر الميم بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ثم نون ثم الف ممدودة هذا هو المشهور وقال صاحب المطالع يمد ويقصر والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وليتركن القلاص فلا يسعى عليها **فالقلاص** بكسر القاف جمع قلوص بفتحها وهى من الابل كالفتاة من النساء والحدث من الرجال **ومعناه** ان يزهد فيها ولا يرغب فى اقتنائها لكثرة الاموال وقلة الآمال وعدم الحاجة والعلم بقرب القيمة وانما ذكرت القلاص لكونها اشرف الابل التى هى انفس الاموال عند العرب وهو شبيه بمعنى قول الله تعالى واذا العشار عطلت **ومعنى** لا يسعى عليها لا يعتنى بها اى يتساهل اهلها فيها ولا يعتنون بها هذا هو الظاهر وقال القاضى عياض وصاحب المطالع معنى لا يسعى عليها اى لا تطلب زكاتها اذ لا يوجد من يقبلها وهذا تاويل باطل من وجوه كثيرة تفهم من هذا الحديث وغيره بل الصواب ما قدمناه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ولتذهبن الشحناء فالمراد به العداوة **وقوله** صلى الله عليه وسلم وليدعون الى المال فلا يقبله احد هو بضم الواو وتشديد النون وانما لا يقبله احد لما ذكرناه من كثرة الاموال وقصر

قوله حكما اى حاكما وفيه تنبيه على انه لا يأتى على انه نبى وان كان نبيا فى الواقع ولكونه حاكما ورد انه امامه وانه يؤمكم وليس معناه انه يؤمكم فى الصلوة فلا ينافى ان اماما منكم والى هذا الوجه من التوفيق يشير كلام ابن ابى ذئب الآتى كما لا يخفى -

عن نافع عن ابي هريرة وامامكم منكم قال ابن ابي ذئب تدري ما امكم منكم قلت تخبرني قال فامكم بكتاب ربكم عز وجل وسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم [295] حدثنا الوليد بن شجاع وهرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالوا نا حجاج وهو ابن محمد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيمة قال فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول اميرهم تعال صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة الله هذه الامة **باب** بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الايمان [296] حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا ثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء وهو ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت من مغربها امن الناس كلهم اجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا [297] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير وابو كريب قالوا نا ابن فضيل ح وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير كلاهما عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم [298] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع ح وحدثنيه زهير بن حرب قال نا اسحق بن يوسف الازرق جميعا عن فضيل بن غزوان ح وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء واللفظ له قال نا ابن فضيل عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض [299] حدثنا يحيى بن ايوب واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابن علية قال ابن ايوب نا ابن علية قال نا يونس عن ابراهيم بن يزيد التيمي سمعه فيما اعلم عن ابيه عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما اتدرون اين تذهب هذه الشمس قالوا الله ورسوله اعلم قال ان هذه تجري حتى تنتهي الى مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارتفعي ارجعي من حيث جئت فترجع فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجري حتى تنتهي الى مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارتفعي ارجعي من حيث جئت فترجع فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجري لا يستنكر الناس منها شيئا حتى تنتهي الى مستقرها ذلك تحت العرش فيقال لها ارتفعي اصبحي طالعة من مغربك فتصبح طالعة من مغربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون متى ذاكم ذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وحدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي قال انا خالد يعني ابن عبد الله عن يونس عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما اتدرون اين تذهب هذه الشمس بمثل معنى حديث ابن علية وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي كريب قالا نا ابو معوية قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فلما غابت الشمس قال يا ابا ذر هل تدري اين تذهب هذه الشمس قال قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب فتستاذن في السجود فيؤذن لها وكانها قد قيل لها ارجعي من حيث جئت قال فتطلع من مغربها قال ثم قرأ في قراءة عبد الله وذلك مستقر لها [302] حدثنا ابو سعيد الاشج واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الاشج ثنا وكيع قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى والشمس تجري لمستقر لها قال مستقرها تحت العرش **باب** بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم [303] حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها قالت كان اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم

الآمال وعدم الحاجة وقلة الرغبة للعلم بقرب القيمة واما **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيمة فقد قدمنا بيانه والجمع بينه وبين حديث لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله و **قوله** تكرمة الله هذه الامة هو بنصب تكرمة تنصب على المصدر او على انه مفعول له والله اعلم **باب** بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الايمان فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم اجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وفي الرواية الاخرى ثلث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض **الشرح** قال القاضي هذا الحديث على ظاهره عند اهل الحديث والفقه والمتكلمين من اهل السنة خلافا لما تأولته الباطنية واما **قوله** صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر في الشمس مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فهذا مما اختلف المفسرون فيه فقال جماعة بظاهر هذا الحديث قال الواحدي وعلى هذا القول اذا غربت كل يوم استقرت تحت العرش الى ان تطلع وقال قتادة ومقاتل معناه تجري الى وقت لها واجل لا تتعداه قال الواحدي وعلى هذا مستقرها انتهاء سيرها عند انقضاء الدنيا وهذا اختيار الزجاج وقال الكلبي تسير في منازلها حتى تنتهي الى آخر مستقرها الذي لا تجاوزه ثم ترجع الى اول منازلها واختار ابن قتيبة هذا القول والله اعلم واما سجود الشمس فهو بتمييز وادراك يخلقه الله تعالى فيها وفي الاسناد عبد الحميد بن بيان الواسطي هو بباء موحدة ثم ياء مثناة من تحت وفي هذا الحديث بقايا تأتي في اواخر الكتاب ان شاء الله تعالى حيث ذكره مسلم رحمه الله تعالى **باب** بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الاحاديث المشهورة فنذكرها ان شاء الله تعالى على ترتيب الفاظها ومعانيها **قوله** في الاسناد ابو الطاهر بن السرح هو بالسين والراء المهملتين والسين مفتوحة **قوله** ان عائشة رضي الله عنها قالت كان اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم فان عائشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القضية فتكون سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي وقد قدمنا في الفصول

تطلع من مغربها

قوله ارجعي من حيث جئت ويراد هذا الكلام في الامر بطلوعها من المشرق وفي الامر بطلوعها من المغرب ففي الاول معناه سيري كما سرت وفي الثاني واضح۔

من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حُبّب اليه الخلآء فكان يخلو بغار حراء يتحنّث فيه وهو التعبّد الليالي أُولات العدد قبل ان يرجع الى اهله ويتزوّد لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزوّد لمثلها حتى فجئه الحق وهو في غار حرآء فجآءه الملك فقال اقرأ قال ما انا بقارئ قال فاخذني فغطني حتى بلغ مني الجُهدُ ثم ارسلني فقال اقرأ قال قلتُ ما انا بقارئ قال فاخذني فغطّني الثانية حتى بلغ مني الجُهدُ ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ قال فاخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علّم بالقلم علّم الانسان ما لم يعلم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادرُه حتى دخل على خديجة فقال زمّلوني زمّلوني فزمّلوه حتى ذهب عنه الرَّوعُ ثم قال لخديجة اي خديجة ما لي واخبرها الخبر قال لقد خشيت على نفسي قالت له خديجة كلا أبشر فوالله لا يخزيك الله ابدًا والله انك لتَصِل الرحم وتصدق الحديث وتَحمِل الكَلَّ وتُكسب المعدوم وتَقري الضيف وتُعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العُزّى وهو ابن عم خديجة اخي ابيها وكان امرأً تنصّر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الانجيل بالعربية ما شاء الله ان يكتب وكان شيخًا كبيرًا قد عمي فقالت له خديجة اي عمِّ اسمع من ابن اخيك قال ورقة بن نوفل يا ابن اخي ماذا ترى فاخبره رسول الله

ان مرسل الصحابي حجة عند جميع العلماء الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني والله اعلم. **قوله** الرؤيا الصادقة وفي رواية البخاري الرؤيا الصالحة وهما بمعنى وفي من هنا قولان احدهما انها لبيان الجنس والثاني للتبعيض ذكرهما القاضي. **قوله** فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح قال اهل اللغة فلق الصبح وفرق الصبح بفتح الفاء واللام والراء هو ضياؤه وانما يقال هذا في الشيء الواضح البين قال القاضي وغيره من العلماء انما ابتدئ صلى الله عليه وسلم بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه صريح النبوة بغتة فلا يحتملها قوى البشرية فبدئ باوائل خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرؤيا وما جاء في الحديث الآخر من رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر والشجر عليه بالنبوة. **قوله** ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه وهو التعبد الليالي اولات العدد قبل ان يرجع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة رضي الله عنها فيتزود لمثلها حتى فجئه الحق. اما الخلاء فممدود وهو الخلوة وهي شان الصالحين وعباد الله العارفين قال ابو سليمان الخطابي حببت العزلة اليه صلى الله عليه وسلم لان معها فراغ القلب وهي معينة على التفكر وبها ينقطع من مالوفات البشر ويتخشع قلبه والله اعلم. واما الغار فهو الكهف والنقب في الجبل وجمعه غيران والمغار والمغارة بمعنى الغار وتصغير الغار غوير. واما حراء فبكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وهو مصروف ومذكر هذا هو الصحيح قال القاضي فيه لغتان التذكير والتانيث والتذكير اكثر فمن ذكره صرفه ومن انثه لم يصرفه اراد البقعة او الجهة التي فيها الجبل قال القاضي وقال بعضهم فيه حرى بفتح الحاء والقصر وهذا ليس بشيء قال ابو عمر الزاهد صاحب ثعلب وابو سليمان الخطابي وغيرهما اصحاب الحديث والعوام يخطئون في حراء في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدودة وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال عن يسار الذاهب من مكة الى منى والله اعلم. واما **التحنث** بالحاء المهملة والنون والثاء المثلثة فقد فسره بالتعبد وهو تفسير صحيح واصل الحنث الاثم فمعنى يتحنث يتجنب الحنث فكانه بعبادته يمنع نفسه من الاثم ومثل يتحنث يتحرج ويتاثم اي يتجنب الحرج والاثم. واما **قوله** الليالي اولات العدد فمتعلق بيتحنث لا بالتعبد ومعناه يتحنث الليالي ولو جعل متعلقا بالتعبد فسد المعنى فان التحنث لا يشترط فيه الليالي بل يطلق على القليل والكثير وهذا التفسير اعترض بين كلام عائشة رضي الله عنها واما كلامها فيتحنث فيه الليالي اولات العدد والله اعلم. و**قوله** فجئه الحق اي جاءه الوحي بغتة فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن متوقعا للوحي ويقال فجئه بكسر الجيم وبعدها همزة مفتوحة ويقال فجأه بفتح الجيم والهمزة لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره. **قوله** صلى الله عليه وسلم ما انا بقارئ معناه لا احسن القراءة فما نافية هذا هو الصواب وحكى القاضي عياض فيها خلافا بين العلماء منهم من جعلها نافية ومنهم من جعلها استفهامية وضعفوه بادخال الباء في الخبر قال القاضي ويصحح قول من قال استفهامية رواية من روى ما اقرأ ويصح ان تكون ما في هذه الرواية ايضا نافية والله اعلم. **قوله** صلى الله عليه وسلم فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني اما غطني فبالغين المعجمة والطاء المهملة ومعناه عصرني وضمني يقال غطه وغته وضغطه وعصره وخنقه وغمزه كله بمعنى واحد واما الجهد فيجوز فيه فتح الجيم وضمها لغتان وهو الغاية والمشقة ويجوز نصب الدال ورفعها فعلى النصب بلغ جبريل مني الجهد وعلى الرفع بلغ الجهد مني مبلغه وغايته وممن ذكر الوجهين في نصب الدال ورفعها صاحب التحرير وغيره واما ارسلني فمعناه اطلقني قال العلماء رحمهم الله تعالى والحكمة في الغط شغله من الالتفات والمبالغة في امره باحضار قلبه لما يقوله له وكرره ثلاثا مبالغة في التنبيه **ففيه** انه ينبغي للمعلم ان يحتاط في تنبيه المتعلم وامره باحضار قلبه والله اعلم. **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق هذا **دليل** صريح في ان اول ما نزل من القرآن اقرأ وهذا هو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف وقيل اوله يا ايها المدثر وليس بشيء وسنذكره بعد هذا في موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى **واستدل** بهذا الحديث بعض من يقول ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست من القرآن في اوائل السور لكونها لم تذكر هنا وجواب المثبتين لها انها لم تنزل اولا بل نزلت البسملة في وقت آخر كما نزل باقي السورة في وقت آخر. **قوله** ترجف بوادره بفتح الباء الموحدة ومعنى ترجف ترعد وتضطرب واصله شدة الحركة قال ابو عبيد وسائر اهل اللغة والغريب وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان. **قوله** صلى الله عليه وسلم زملوني زملوني هكذا هو في الروايات مكرر مرتين ومعنى زملوني غطوني بالثياب ولفوني بها. و**قوله** فزملوه حتى ذهب عنه الروع هو بفتح الراء وهو الفزع. **قوله** صلى الله عليه وسلم لقد خشيت على نفسي قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ليس هو بمعنى الشك فيما اتاه من الله لكنه ربما خشي ان لا يقوى على مقاومة هذا الامر ولا يقدر على حمل اعباء الوحي فتزهق نفسه او يكون هذا الاول ما راى التباشير في النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحققه رسالة ربه فيكون خاف ان يكون من الشيطان الرجيم فاما منذ جاءه الملك برسالة ربه سبحانه وتعالى فلا يجوز عليه الشك فيه ولا يخشى من تسلط الشيطان عليه وعلى هذا الطريق يحمل جميع ما ورد من مثل هذا في حديث البعث هذا كلام القاضي في شرح صحيح مسلم وذكر ايضا في كتابه الشفاء هذين الاحتمالين في كلام مبسوط وهذا الاحتمال الثاني ضعيف لانه خلاف تصريح الحديث بان هذا

قوله ما لي واخبرها وقال لقد خشيت على نفسي لا يخفى انه بعد ان اوحي اليه وتحقيق بلوغ الوحي اليه صار نبيًّا ولا يمكن ان يكون نبيًّا ويكون شاكًّا في نبوته بل لا بد ان يكون عالمًا بنبوته ضرورة وان الذي جاءه ملك من عند الله تعالى وان الذي بلغه وحي من الله فحينئذ قوله صلى الله عليه وسلم لقد خشيت على نفسي مشكل وحمله على انه خشي على تحمل اعباء النبوة وغيره مما لا يوافق الكلام السابق ولا اللاحق بعيد والوجه عندي انه صلى الله تعالى عليه وسلم لعله خشي عند اول ما واجهه الملك قبل ان يتحقق عنده انه ملك وقبل ان تعرف بالنبوة والحاصل انه خشي قبل تبليغ الملك الوحي اليه فان وقوع الخشية حينئذ لا يضر ثم تحقق بعد ذلك عنده نبوته مقارنا لتمام ما اوحي اليه ثم اراد ان يعرف حال خديجة فذكر معها حالة السابق على وجه الابهام وما ذكر معها ما تحقق عنده من امر النبوة ليظهر له حال خديجة رض وانها تصلح لذكر النبوة معها اولا اذ ربما الوصل بها بذكر النبوة لربما يخاف عليها انها تبدأ بالانكار وتواجه بالتكذيب فيشكل ارجاعها بعد ذلك الى الحق لان العادة ان المنكر يصعب رجوعه الى ما انكره فصار هذا الكلام كانه من معاريض الكلام وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يتكلم بمثله للاغراض الصحيحة وهذا الغرض من جملة تلك الاغراض وما هذا خطر بالبال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال ولعلك اذا نظرت في ما ذكره الشراح ههنا عرفت ان هذا الوجه اقرب الوجوه واحقها بالقبول والله تعالى اعلم۔

صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذي انزل على موسى صلى الله عليه وسلم يا ليتني فيها جذعا يا ليتني اكون حيا حين يخرجك قومك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم قال ورقة نعم لم يات رجل قط بما جئت به الا عودي وان يدركني يومك انصرك نصرا مؤزرا **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر قال قال الزهري واخبرني عروة عن عائشة انها قالت اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي وساق الحديث بمثل حديث يونس غير انه قال فوالله لا يحزنك الله ابدا وقال قالت خديجة اي ابن عم اسمع من ابن اخيك **وحدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال ابن شهاب سمعت عروة بن الزبير يقول قالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فرجع الى خديجة يرجف فؤاده فاقتص الحديث بمثل حديث يونس ومعمر ولم يذكر اول حديثهما من قوله اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة وتابع يونس على قوله فوالله لا يخزيك الله ابدا وذكر قول خديجة اي ابن عم اسمع من ابن اخيك **حدثني** ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال حدثني يونس قال ابن شهاب

بشل بها فقالت برادره وانتقع ده

كان بعد فطم الملك واتيانه باقرأ باسم ربك والله اعلم **قولها** فقالت له خديجة رضي الله عنها كلا ابشر فوالله لا يخزيك الله ابدا والله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق اما **قولها** كلا فهي هنا كلمة نفي وابعاد وهذا احد معانيها وقد تاتي كلا بمعنى حقا وبمعنى الا التي للتنبيه يستفتح بها الكلام وقد جاءت في القرآن العزيز على اقسام وقد جمع الامام ابو بكر بن الانباري اقسامها ومواضعها في باب من كتابه الوقف والابتداء **قولها** لا يخزيك فهو بضم الياء وبالخاء المعجمة كذا هو في رواية يونس وعقيل وقال معمر في روايته يحزنك بالحاء المهملة والنون ويجوز فتح الياء في اوله وضمها وكلاهما صحيح والخزي الفضيحة والهوان واما صلة الرحم فهي الاحسان الى الاقارب على حسب حال الواصل والموصول فتارة تكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك واما الكل فهو بفتح الكاف واصله الثقل ومنه قول الله تعالى وهو كل على مولاه ويدخل في حمل الكل الانفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك وهو من الكلال وهو الاعياء واما **قولها** وتكسب المعدوم فهو بفتح التاء هذا هو الصحيح المشهور ونقله القاضي عن رواية الاكثرين قال ورواه بعضهم بضمها قال ابو العباس ثعلب وابو سليمان الخطابي وجماعات من اهل اللغة يقال كسبت الرجل مالا واكسبته مالا لغتان افصحهما باتفاقهم كسبته بحذف الالف واما معنى تكسب المعدوم فمن رواه بالضم فمعناه تكسب غيرك المال المعدوم اي تعطيه اياه تبرعا فحذف احد المفعولين وقيل معناه تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الاخلاق واما رواية الفتح فقيل معناها كمعنى الضم وقيل معناها تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تتمادح بكسب المال المعدوم لا سيما قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم محظوظا في تجارته وهذا القول حكاه القاضي عن ثابت صاحب الدلائل وهو ضعيف او غلط واي معنى لهذا القول في هذا الموطن الا انه يمكن تصحيحه بان يضم اليه زيادة فيكون معناه تكسب المال العظيم الذي يعجز عنه غيرك ثم تجود به في وجوه الخير وابواب المكارم كما ذكرت من حمل الكل وصلة الرحم وقري الضيف والاعانة على نوائب الحق فهذا هو الصواب في معنى هذا الحرف واما صاحب التحرير فجعل المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج المعدم العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف في المعيشة كتصرف غيره قال وذكر الخطابي ان صوابه المعدم بحذف الواو قال وليس كما قال الخطابي بل ما رواه الرواة صواب قال وقيل معنى تكسب المعدوم اي تسعى في طلب عاجز تنعشه[1] والكسب هو الاستفادة وهذا الذي قاله صاحب التحرير وان كان له بعض الاتجاه كما حررته فلفظة الصحيح المختار ما قدمته والله اعلم واما **قولها** وتقري الضيف فهو بفتح التاء قال اهل اللغة يقال قريت الضيف اقريه قرى بكسر القاف مقصور وقراء بفتح القاف والمد ويقال للطعام الذي يضيفه به قرى بكسر القاف مقصور ويقال لفاعله قار مثل قضى فهو قاض واما **قولها** وتعين على نوائب الحق فالنوائب جمع نائبة وهي الحادثة وانما قالت نوائب الحق لان النائبة قد تكون في الخير وقد تكون في الشر قال لبيد نوائب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب قال العلماء معنى كلام خديجة رضي الله عنها انك لا يصيبك مكروه لما جعل الله فيك من مكارم الاخلاق وكرم الشمائل وذكرت ضروبا من ذلك **وفي** هذا دلالة على ان مكارم الاخلاق وكرم الشمائل وخصال الخير سبب للسلامة من مصارع السوء **وفيه** مدح الانسان في وجهه في بعض الاحوال لمصلحة تطرأ **وفيه** تانيس من حصلت له مخافة من امر وتبشيره وذكر اسباب السلامة له **وفيه** اعظم دليل وابلغ حجة على كمال خديجة رضي الله عنها وجزالة رأيها وقوة نفسها وثبات قلبها وعظم فقهها **قولها** وكان امرأ تنصر في الجاهلية معناه صار نصرانيا والجاهلية ما قبل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لما كانوا عليه من فاحش الجهالة والله اعلم **قولها** وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الانجيل بالعربية ما شاء الله ان يكتب هكذا هو في مسلم الكتاب العربي ويكتب بالعربية

ووقع في اول صحيح البخاري يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية وكلاهما صحيح وحاصلهما انه تمكن من معرفته دين النصارى بحيث انه صار يتصرف في الانجيل فيكتب اي موضع شاء منه بالعبرانية ان شاء وبالعربية ان شاء والله اعلم **قوله** فقالت له خديجة اي عم اسمع من ابن اخيك وفي الرواية الاخرى قالت خديجة اي ابن عم هكذا هو في الاصول في الاول عم وفي الثاني ابن عم وكلاهما صحيح اما الثاني فلانه ابن عمها حقيقة كما ذكره اولا في الحديث فانه ورقة بن نوفل ابن اسد وهي خديجة بنت خويلد بن اسد واما الاول فسمته عما مجازا للاحترام وهذه عادة العرب في آداب خطابهم يخاطب الصغير الكبير بيا عم احتراما له ورفعا لمرتبته ولا يحصل هذا الغرض بقولها يا ابن عم والله اعلم **قوله** هذا الناموس الذي انزل على موسى صلى الله عليه وسلم الناموس بالنون والسين المهملة وهو جبريل صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة وغريب الحديث الناموس في اللغة صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر ويقال نمست السر بفتح النون والميم انمسه بكسر الميم نمسا اي كتمته ونمست الرجل ونامسته ساررته واتفقوا على ان جبريل يسمى الناموس واتفقوا على انه المراد هنا قال الهروي سمي بذلك لان الله تعالى خصه بالغيب والوحي واما **قوله** الذي انزل على موسى صلى الله عليه وسلم فكذا هو في الصحيحين وغيرهما وهو المشهور ورويناه في غير الصحيح نزل على عيسى صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح **قوله** يا ليتني فيها جذعا الضمير فيها يعود الى ايام النبوة ومدتها وقوله جذعا يعني شابا قويا حتى ابالغ في نصرتك والاصل في الجذع للدواب وهو هنا استعارة واما **قوله** جذعا فهكذا هو الرواية المشهورة في الصحيحين وغيرهما بالنصب قال القاضي عياض ووقع في رواية ابن ماهان جذع بالرفع وكذلك هو في رواية الاصيلي في البخاري وهذه الرواية ظاهرة واما النصب فاختلف العلماء في وجهه فقال الخطابي والمازري وغيرهما نصب على انه خبر كان المحذوفة تقديره ليتني اكون فيها جذعا وهذا يجيء على مذهب النحويين الكوفيين وقال القاضي الظاهر عندي انه منصوب على الحال وخبر ليت قوله فيها وهذا الذي اختاره القاضي هو الصحيح الذي اختاره اهل التحقيق والمعرفة من شيوخنا وغيرهم ممن يعتمد عليه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم هو بفتح الواو وتشديد الياء هكذا الرواية ويجوز تخفيف الياء على وجه والصحيح المشهور تشديدها وهو مثل قول الله تعالى بمصرخي وهو جمع مخرج فالياء الاولى ياء الجمع والثانية ضمير المتكلم وفتحت للتخفيف لئلا يجتمع الكسرة والياءان بعد كسرتين **قوله** وان يدركني يومك اي وقت خروجك **قوله** انصرك نصرا مؤزرا هو بفتح الزاي وبهمزة قبلها اي قويا بالغا **قوله** في الرواية الاخرى اخبرنا معمر قال قال الزهري واخبرني عروة باثبات الواو وهو صحيح والقائل واخبرني هو الزهري **وفي** هذه الواو فائدة لطيفة قدمناها في مواضع وهي ان معمرا سمع من الزهري احاديث قال الزهري فيها واخبرني عروة بكذا واخبرني عروة بكذا الى آخرها فاذا اراد معمر رواية غير الاول فقال قال الزهري واخبرني عروة اتى بالواو ليكون راويا كما سمع وهذا من الاحتياط والتحقيق والمحافظة على الالفاظ والتحري فيها والله اعلم **قوله** في هذه الرواية اعني رواية معمر فوالله لا يحزنك الله هو بالحاء المهملة والنون وقد قدمنا بيانه **قوله** في رواية عقيل وهو بضم العين يرجف فؤاده قد قدمنا في حديث اهل اليمن ارق قلوبا بيان الاختلاف في القلب والفؤاد واما علم خديجة رضي الله عنها برجفان فؤاده صلى الله عليه وسلم فالظاهر انها رأته حقيقة ويجوز انها لم تره وعلمته بالقرائن وصورة الحال

متعلقہ حاشیہ

[1] نعش فلانا نیکو کرد حال او را پس حال درویشی و تنگدستی ۱۲ منتہی الارب

اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان جابر بن عبد الله الانصاري وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي قال في حديثه فبينا انا امشي سمعت صوتا من
السماء فرفعت راسي فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالسا على كرسي بين السماء والارض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجئثت منه فرقا فرجعت فقلت زملوني زملوني فدثروني فانزل الله تعالى يايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر و
الرجز فاهجر وهي الاوثان قال ثم تتابع الوحي **وحدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني
عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يقول اخبرني جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ثم فتر الوحي عني فترة فبينا انا امشي ثم ذكر بمثل حديث يونس غير انه قال فجئثت منه فرقا حتى هويت
الى الارض قال وقال ابو سلمة والرجز الاوثان قال ثم حمي الوحي بعد وتتابع **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق
قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث يونس وقال فانزل الله عز وجل يايها المدثر الى والرجز فاهجر قبل ان تفرض الصلوة
وهي الاوثان قال فجثثت منه كما قال عقيل **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال حدثني الاوزاعي قال سمعت
يحيى يقول سالت ابا سلمة اي القرآن انزل قبل قال يايها المدثر فقلت او اقرأ فقال سالت جابر بن عبد الله اي القرآن انزل قبل
قال يايها المدثر فقلت او اقرأ قال جابر احدثكم ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جواري
نزلت فاستبطنت بطن الوادي فنوديت فنظرت امامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فلم ار احدا ثم نوديت فنظرت فلم ار احدا
ثم نوديت فرفعت راسي فاذا هو على العرش في الهواء يعني جبريل عليه السلام فاخذتني منه رجفة شديدة فاتيت خديجة
فقلت دثروني فدثروني فصبوا علي ماء فانزل الله تعالى يايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر **حدثنا** محمد بن المثنى
قال نا عثمان بن عمر قال انا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد وقال فاذا هو جالس على عرش بين السماء والارض.

باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السموات وفرض الصلوات **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا حماد بن سلمة قال

فقال فقلت — له منصوب على الحال ١٢

والله اعلم. **قوله** ان جابر بن عبد الله الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم،
نوع مما ينكر في الحديث ينبغي التنبيه عليه وهو انه قال عن جابر وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ومعلوم ان جابر بن عبد الله الانصاري من مشهوري الصحابة اشد شهرة بل هو احد الستة الذين
هم اكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وجوابه ان بعض الرواة خاطب به من يتوهم
ان يخفى عليه كونه صحابيا فبينه له بهم واستمرت الرواية به **فان** قيل فهؤلاء الرواة في هذا الاسناد
ائمة اجلة فكيف يتوهم خفاء صحبة جابر في حقهم **فالجواب** من وجهين احدهما انهم كان في حال
صغره قبل تمكنه ومعرفته ثم رواه عند كماله كما سمعه وهذا الذي ذكرته في جابر يتكرر مثله في كثيرين من
الصحابة وجوابه كله ما ذكرته والله اعلم. **قوله** يحدث عن فترة الوحي يعني احتباسه وعدم تتابعه
وتواليه في النزول. **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالسا هكذا هو في الاصول
جالسا منصوب على الحال. **قوله** صلى الله عليه وسلم فجئثت منه، رواه مسلم من رواية يونس وعقيل ومعمر
ثم كلهم عن ابن شهاب وقال في رواية يونس فجئثت بجيم مضمومة ثم همزة مكسورة ثم ثاء مثلثة ساكنة
ثم تاء الضمير وقال في رواية عقيل ومعمر فجثثت بعد الجيم ثاءان مثلثتان هكذا هو الصواب في ضبط رواية
الثلاثة وذكر القاضي عياض رحمه الله انه ضبط على ثلاثة اوجه منهم من ضبط بالهمزة في المواضع
الثلاثة ومنهم من ضبط بالثاء في المواضع الثلاثة قال القاضي واكثر الرواة للكتاب على انه بالهمزة في
الموضعين الاولين وهما رواية يونس وعقيل وبالثاء في الموضع الثالث وهو رواية معمر وهذه الاقوال
التي نقلها القاضي كلها خطأ ظاهر فان مسلما رحمه الله تعالى قال في رواية عقيل ثم ذكر بمثل حديث
يونس غير انه قال فجئثت منه فرقا ثم قال مسلم في رواية معمر انها نحو حديث يونس الا انه قال فجثثت
منه كما قال عقيل فهذا تصريح من مسلم بان رواية معمر وعقيل متفقتان في هذه اللفظة وانهما مخالفتان
لرواية يونس فيها فبطل بذلك كون من قال الثلاثة بالثاء او بالهمزة وبطل ايضا قول من قال ان
رواية يونس وعقيل متفقة ورواية معمر مخالفة لرواية عقيل وهذا ظاهر لا خفاء به ولا شك فيه وقد ذكر
صاحب المطالع ايضا روايات اخر باطلة مصحفة تركت حكايتها لكثرة بطلانها والله اعلم واما
معنى هذه اللفظة فالروايتان معنى واحد اعني رواية الهمز ورواية الثاء **ومعناهما** فزعت ورعبت
وقد جاء في رواية البخاري فرعبت قال اهل اللغة جئث الرجل اذا فزع فهو مجؤوث قال الخليل
والكسائي جئث وجث فهو مجؤوث ومجثوث اي مذعور فزع والله اعلم. **قوله** صلى الله عليه
وسلم حتى هويت الى الارض، هكذا هو في الرواية هويت وهو صحيح يقال هوى الى الارض واهوى
اليها لغتان اي سقط وقد غلط وجهل من انكر هوى وزعم انه لا يقال الا اهوى والله اعلم. **قوله** ثم
حمي الوحي وتتابع هما بمعنى فاكد احدهما بالآخر ومعنى حمي كثر نزوله وازداد من قولهم حميت النار
والشمس اي كثرت حرارتهما. **قوله** ان اول ما نزل يايها المدثر ضعيف بل باطل **والصواب**

تويث له

ان اول ما نزل على الاطلاق اقرأ باسم ربك كما صرح به في حديث عائشة رضي الله عنها واما يايها المدثر فكان نزولها
بعد فترة الوحي كما صرح به في رواية الزهري عن ابي سلمة عن جابر **والدلالة** صريحة فيه في مواضع
منها قوله وهو يحدث عن فترة الوحي الى ان قال فانزل الله تعالى يايها المدثر **ومنها** قوله صلى
الله عليه وسلم فاذا الملك الذي جاءني بحراء ثم قال فانزل الله تعالى يايها المدثر **ومنها** قوله ثم
تتابع يعني بعد فترة **فالصواب** ان اول ما نزل اقرأ وان اول ما نزل بعد فترة الوحي يايها المدثر واما قول من قال من
المفسرين ان اول ما نزل الفاتحة فبطلانه اظهر من ان يذكر والله اعلم. **قوله** صلى الله عليه وسلم
فاستبطنت الوادي، اي صرت في باطنه. **قوله** صلى الله عليه وسلم في جبريل فاذا هو على العرش في
الهواء، المراد بالعرش الكرسي كما تقدم في الرواية الاخرى على كرسي بين السماء والارض قال اهل اللغة
العرش هو السرير وقيل سرير الملك قال الله تعالى ولها عرش عظيم **والهواء** هنا ممدود
يكتب بالالف وهو الجو بين السماء والارض كما في الرواية الاخرى والهواء الخالي قال الله تعالى
وافئدتهم هواء. **قوله** صلى الله عليه وسلم فاخذتني رجفة شديدة، هكذا هو في الروايات
المشهورة **رجفة** بالراء قال القاضي ورواه السمرقندي **وجفة** بالواو وهما صحيحان متقاربان
ومعناهما الاضطراب قال الله تعالى قلوب يومئذ واجفة وقال تعالى يوم ترجف الارض والجبال.
قوله صلى الله عليه وسلم فصبوا علي ماء، فيه انه ينبغي ان يصب على الفزع الماء ليسكن فزعه
والله اعلم. واما تفسير قول الله تعالى يايها المدثر فقال العلماء **المدثر والمزمل والمتلفف والمشتمل**
بمعنى ثم الجمهور على ان معناه المدثر بثيابه وحكى الماوردي قولا عن عكرمة ان معناه المدثر بالنبوة واعبائها.
قوله تعالى قم فانذر **معناه** حذر العذاب من لم يؤمن وربك فكبر اي عظمه ونزهه عما لا يليق به
وثيابك فطهر قيل معناه طهرها من النجاسة وقيل قصرها وقيل المراد بالثياب النفس اي طهرها من
الذنب وسائر النقائص والرجز بكسر الراء في قراءة الاكثرين وقرأ حفص بضمها وفسره في الكتاب
بالاوثان وكذا قاله جماعات من المفسرين والرجز في اللغة العذاب وسمي الشرك وعبادة الاوثان
رجزا لانه سبب العذاب وقيل المراد بالرجز في الآية الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم والله اعلم

باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السموات وفرض الصلوات **هذا** باب طويل وانا اذكر ان شاء الله تعالى
مقاصده مختصرة من الالفاظ والمعاني على ترتيبها وقد لخص القاضي عياض رحمه الله تعالى في الاسراء جملا
حسنة نفيسة فقال **اختلف** الناس في الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم **فقيل** انما كان
جميع ذلك في المنام **والحق** الذي عليه اكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتأخرين من الفقهاء
والمحدثين والمتكلمين انه اسري بجسده صلى الله عليه وسلم والآثار تدل عليه لمن طالعها وبحث عنها
ولا يعدل عن ظاهرها الا بدليل ولا استحالة في حملها عليه فيحتاج الى تاويل وقد جاء في رواية شريك
في هذا الحديث في الكتاب اوهام انكرها عليه العلماء وقد نبه مسلم على ذلك بقوله فقدم واخر وزاد و
نقص منها قوله وذلك قبل ان يوحى اليه وهو غلط لم يوافق عليه فان الاسراء اقل ما قيل فيه انه
كان بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر شهرا وقال الحربي كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع

نا ثابت البُنانى عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اُتيتُ بالبراق وهو دابة ابيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافرهٗ عند منتهى طرفه قال فركبتُهٗ حتى اتيت بيت المقدس قال فربطتُهٗ بالحلقة التى يربط بهٖ الانبياء قال ثم دخلتُ المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجتُ فجاءنى جبريل باناءٍ من خمرٍ واناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل عليه السلام اخترتَ الفطرة ثم عرج بنا الى السماء فاستفتح جبريل فقيل مَن انتَ قال جبريل قيل ومَن معك قال محمد قيل وقد بُعث اليه قال قد بُعث اليه ففتح لنا فاذا انا بادم صلى الله عليه وسلم فرحّب بى ودعالى بخير ثم عرج بنا الى السماء الثانية فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل من انتَ قال جبريل قيل ومَن معك قال محمد قيل وقد بُعث اليه قال قد بُعث اليه قال ففتح لنا فاذا انا بابنى الخالة عيسى بن مريم ويحيى بن زكرياء صلى الله عليهما وسلم فرحّبا ودعوالى بخير ثم عرج بنا الى السماء الثالثة فاستفتح جبريل فقيل من انتَ قال جبريل قيل ومَن معك قال محمد قيل وقد بُعث اليه قال قد بُعث اليه ففتح لنا فاذا انا بيوسف صلى الله عليه وسلم واذا هو قد اُعطى شطر الحُسن قال فرحّب بى ودعالى بخير ثم عرج بنا الى السماء الرابعة فاستفتح جبريل عليه السلام قيل من هٰذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بُعث اليه قال قد بُعث اليه ففتح لنا فاذا انا بادريس صلى الله عليه وسلم فرحّب بى ودعالى بخير قال الله عزوجل ورفعناه مكاناً عليًّا ثم عرج بنا الى السماء الخامسة فاستفتح جبريل فقيل من هٰذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بُعث اليه ففتح لنا فاذا انا بهٰرون صلى الله عليه وسلم فرحّب بى ودعالى بخير ثم عرج بنا الى السماء السادسة فاستفتح جبريل قيل من هٰذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بموسى صلى الله عليه وسلم فرحّب ودعالى بخير ثم عرج بنا الى السماء السابعة فاستفتح جبريل فقيل مَن هٰذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بُعث اليه قال قد بُعث اليه ففتح لنا فاذا انا بابراهيم صلى الله عليه وسلم مسند ظهرهٗ الى البيت المعمور واذا هو يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يعودون اليه ثم ذهب بى الى السدرة المنتهى فاذا ورقها كاذان الفيلة واذا ثمرها كالقلال قال فلما غشيها من امر الله ما غشى تغيّرت فما احد من خلق الله يستطيع ان ينعتها من حُسنها فاوحى الى ما اوحى ففرض علىّ خمسين صلوٰةً فى كل يوم وليلة فنزلتُ الى موسى عليه السلام فقال ما فرض ربّك على امتك قلت خمسين صلوٰة قال ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فان امتك لا يطيقون ذٰلك فانى قد بلوتُ بنى اسرائيل وخبرتُهم قال فرجعتُ الى ربى فقلتُ يارب خفّف على اُمتى فحطّ عنى خمسًا فرجعتُ الى موسى فقلت حطّ عنى خمسًا قال انّ امتك لا يطيقون ذٰلك فارجع الى ربك فسله التخفيف قال فلم ازل ارجع بين ربى وبين موسى عليه السلام حتى قال يا محمد انهن خمس صلواتٍ كل يوم وليلة لكل صلوٰة عشرٌ فذلك خمسون صلوٰةً ومن همّ بحسنةٍ فلم يعملها كتبت

شها فرحبابي واذا ربي تبارك وتعالى

الا قبل الهجرة بسنة وقال الزهرى كان ذلك بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمس سنين وقال ابن اسحاق اسرى به صلى الله عليه وسلم وقد فشا الاسلام بمكة والقبائل واشبه هذه الاقوال قول الزهرى وابن اسحاق اذ لم يختلفوا ان خديجة رضى الله عنها صلت معه صلى الله عليه وسلم بعد فرض الصلوٰة عليه ولا خلاف انها توفيت قبل الهجرة بمدة قيل بثلاث سنين وقيل بخمس ومنها ان العلماء مجمعون على ان فرض الصلوٰة كان ليلة الاسراء فكيف يكون هذا قبل ان يوحى اليه واما قوله فى رواية شريك وهو نائم وفى الرواية الاخرى بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان فقد يحتج به من يجعلها رؤيا نوم ولا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حالة اول وصول الملك اليه وليس فى الحديث ما يدل على كونه نائما فى القصة كلها هذا كلام القاضى وهذا الذى قاله فى رواية شريك وان اهل العلم انكروها قد قاله غيره وقد ذكر البخارى رواية شريك هذه عن انس فى كتاب التوحيد من صحيحه واتى بالحديث مطولا قال الحافظ عبد الحق فى كتابه الجمع بين الصحيحين بعد ذكره هذه الرواية هذا الحديث بهذا اللفظ من رواية شريك بن ابى نمر عن انس وقد زاد فيه زيادة مجهولة واتى فيه بالفاظ غير معروفة وقد روى حديث الاسراء جماعة من الحفاظ المتقنين والائمة المشهورين كابن شهاب وثابت البنانى وقتادة عن انس فلم يات احد منهم بما اتى به شريك وشريك ليس بالحافظ عند اهل الحديث قال والاحاديث التى تقدمت قبل هذا هى المعول عليها هذا كلام الحافظ عبد الحق رحمه الله قوله مسلم رحمه الله تعالى حدثنا شيبان بن فروخ ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت البنانى عن انس رضى الله عنه هذا الاسناد كله بصريون وفروخ عجمى لا ينصرف تقدم بيانه مرات والبنانى بضم الباء منسوب الى بنانة قبيلة معروفة وقوله صلى الله عليه وسلم اتيت بالبراق هو بضم الباء الموحدة قال اهل اللغة البراق اسم للدابة التى ركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء قال الزبيدى فى مختصر العين وصاحب التحرير هى دابة كان الانبياء صلوات الله عليهم يركبونها وهذا الذى قالاه من اشتراك جميع الانبياء فيها يحتاج الى نقل صحيح قال ابن دريد اشتقاق البراق من البرق ان شاء الله تعالى يعنى لسرعته وقيل سمى بذلك لشدة صفائه وتلألئه وبريقه وقيل لكونه ابيض وقال القاضى يحتمل انه سمى بذلك لكونه ذا لونين يقال شاة برقاء اذا كان فى خلال صوفها الابيض طاقات سود قال ووصف فى الحديث بانه ابيض وقد يكون من نوع الشاة البرقاء وهى معدودة فى البيض والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فركبته حتى اتيت

سه كذا فى جميع النسخ الموجودة وهى سهو لا نسخة واحدة فيها الراجع من المراجعة ١٢

بيت المقدس فربطته بالحلقة التى يربط به الانبياء اما بيت المقدس ففيه لغتان مشهورتان غاية الشهرة احداهما بفتح الميم واسكان القاف وكسر الدال المخففة والثانية بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة قال الواحدى اما من شدده فمعناه المطهر واما من خففه فقال ابو على الفارسى لا يخلو اما ان يكون مصدرا او مكانا فان كان مصدرا ... كان كقوله تعالى اليه مرجعكم ونحوه من المصادر وان كان مكانا فمعناه بيت المكان الذى جعل فيه الطهارة او بيت مكان الطهارة وتطهيره اخلاؤه من الاصنام وابعاده منها وقال الزجاج البيت المقدس المطهر وبيت المقدس اى المكان الذى يطهر فيه من الذنوب ويقال فيه ايضا ايلياء والله اعلم واما الحلقة فباسكان اللام على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهرى وغيره فتح اللام ايضا قال الجوهرى حكى يونس عن ابى عمرو بن العلاء حلقة بالفتح وجمعها حلق وحلقات واما على لغة الاسكان فجمعها حلق وحلق بفتح الحاء وكسرها واما قوله صلى الله عليه وسلم الحلقة التى يربط به فكذا هو فى الاصول به بتذكير الضمير اعاده على معنى الحلقة وهى الشئ قال صاحب التحرير المراد حلقة باب مسجد بيت المقدس والله اعلم وقوله ربط البراق الاخذ بالاحتياط فى الامور وتعاطى الاسباب وان ذلك لا يقدح فى التوكل اذا كان الاعتماد على الله تعالى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فجاءنى جبريل عليه السلام باناء من خمر واناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل اخترت الفطرة هذا اللفظ وقع مختصرا هنا والمراد انه صلى الله عليه وسلم قيل له اختر اى الاناءين شئت كما جاء مبينا بعد هذا فى هذا الباب من رواية ابى هريرة فالهم صلى الله عليه وسلم اختيار اللبن وقوله اخترت الفطرة فسروا الفطرة هنا بالاسلام والاستقامة ومعناه والله اعلم اخترت علامة الاسلام والاستقامة وجعل اللبن علامة لكونه سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة واما الخمر فانها ام الخبائث وجالبة لانواع من الشر فى الحال والمآل والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ثم عرج بنا الى السماء فاستفتح جبريل فقيل له من انت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه اما قوله عرج فبفتح العين والراء اى صعد وقوله جبريل فيه بيان الادب فيمن استاذن بدق الباب ونحوه فقيل له من انت فينبغى ان يقول زيد مثلا اذا كان اسمه زيدا ولا يقول انا فقد جاء الحديث بالنهى عنه ولانه لا فائدة فيه واما قوله لبواب السماء وقد بعث اليه فمراده وقد بعث اليه للاسراء وصعود السموات وليس مراده الاستفهام عن اصل البعثة والرسالة فان ذلك لا يخفى عليه الى هذه المدة فهذا هو الصحيح والله اعلم

له حسنة فان عملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيئا فان عملها كتبت سيئة واحدة قال فنزلت حتى
انتهيت الى موسى عليه السلام فاخبرته فقال ارجع الى ربك فسله التخفيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد
رجعت الى ربي حتى استحييت منه **حدثني** عبد الله بن هاشم العبدي قال نا بهز قال نا سليمان بن المغيرة قال نا ثابت
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيت فانطلقوا بي الى زمزم فشرح عن صدري ثم غسل بماء زمزم ثم
انزلت **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان فاخذه فصرعه فشق عن قلبه فاستخرج القلب فاستخرج منه علقة فقال هذا
حظ الشيطان منك ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه ثم اعاده في مكانه وجاء الغلمان يسعون الى امه
يعني ظئره فقالوا ان محمدا قد قتل فاستقبلوه وهو منتقع اللون قال انس وقد كنت ارى اثر ذلك المخيط في صدره **حدثنا**
هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني سليمان وهو ابن بلال قال حدثني شريك بن عبد الله بن ابي نمر قال سمعت
انس بن مالك يحدثنا عن ليلة اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة انه جاءه ثلاثة نفر قبل ان يوحى اليه
وهو نائم في المسجد الحرام وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البناني وقدم فيه شيئا واخر وزاد ونقص **وحدثني**
حرملة بن يحيى التجيبي قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان ابو ذر يحدث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فرج سقف بيتي وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله من ماء زمزم
ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغها في صدري ثم اطبقه ثم اخذ بيدي فعرج بي الى السماء فلما جئنا السماء
الدنيا قال جبريل لخازن السماء الدنيا افتح قال من هذا قال هذا جبريل قال هل معك احد قال نعم معي محمد قال فارسل اليه

بهز بن اسد قال فشرح لا غيره — حدثنا ابو احمد نا ابو العباس الماسرجسي نا شيبان بن فروخ نا حماد بن سلمة يعني هذا الحديث بطوله كذا في بعض النسخ

في معناه ولم يذكر الخطابي في شرح البخاري وجماعة من العلماء غيره وان كان القاضي قد ذكر خلافا او اشار الى خلاف في انه استفهام عن اصل البعثة او عما ذكرته قال القاضي وفي هذا ان للسماء ابوابا حقيقة وحفظة موكلين بها وفيه اثبات الاستئذان والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا انا بآدم صلى الله عليه وسلم فرحب بي ودعا لي بخير ثم قال صلى الله عليه وسلم في السماء الثانية فاذا انا بابني الخالة فرحبا بي ودعوا وذكر صلى الله عليه وسلم في باقي الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم نحوه **فيه** استحباب لقاء اهل الفضل بالبشر والترحيب والكلام الحسن والدعاء لهم وان كانوا افضل من الداعي **وفيه** جواز مدح الانسان في وجهه اذا امن عليه الاعجاب وغيره من اسباب الفتنة **وقوله** صلى الله عليه وسلم فاذا انا بابني الخالة قال الازهري قال ابن السكيت يقال هما ابنا عم ولا يقال ابنا خال ويقال هما ابنا خالة ولا يقال ابنا عمة **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا انا بابراهيم صلى الله عليه وسلم مسند ظهره الى البيت المعمور قال القاضي عياض يستدل به على جواز الاستناد الى القبلة وتحويل الظهر اليها **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم ذهب بي الى السدرة المنتهى هكذا وقع في الاصول السدرة بالالف واللام وفي الروايات بعد هذا سدرة المنتهى قال ابن عباس والمفسرون وغيرهم سميت سدرة المنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انها سميت بذلك لكونها ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله تعالى **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا ثمرها كالقلال هو بكسر القاف جمع قلة والقلة جرة عظيمة تسع قربتين او اكثر **قوله** صلى الله عليه وسلم فرجعت الى ربي معناه رجعت الى الموضع الذي ناجيته منه اولا فناجيته فيه ثانيا **وقوله** صلى الله عليه وسلم فلم ازل ارجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى صلى الله عليه وسلم معناه بين موضع مناجاة ربي والله اعلم **قوله** عقب هذا الحديث قال الشيخ ابو احمد ثنا ابو العباس الماسرجسي ثنا شيبان بن فروخ ثنا حماد بن سلمة بهذا الحديث ابو احمد هذا هو الجلودي راوي الكتاب عن ابن سفيان عن مسلم وقد علا له هذا الحديث برجل فانه رواه اولا عن ابن سفيان عن مسلم عن شيبان بن فروخ ثم رواه عن الماسرجسي عن شيبان واسم الماسرجسي احمد بن محمد بن الحسين النيسابوري وهو بفتح السين المهملة واسكان الراء وكسر الجيم وهو منسوب الى جده ماسرجس وهذه الفائدة وهي قوله قال الشيخ ابو احمد الى آخره تقع في بعض الاصول في الحاشية وفي اكثرها في نفس الكتاب وكلاهما له وجه حسن جعلها في الحاشية فهو الظاهر المختار لكونها ليست من كلام مسلم ولا من كتابه فلا تدخل في نفسه انما هي فائدة فشأنها ان تكتب في الحاشية ومن ادخلها في الكتاب فلكون الكتاب منقولا عن عبد الغافر الفارسي عن شيخه الجلودي وهذه الزيادة من كلام الجلودي فنقلها عبد الغافر في نفس الكتاب لكونها من جملة المأخوذ عن الجلودي مع انه ليس فيه لبس ولا ايهام انها من اصل مسلم والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فشرح عن صدري ثم غسل بماء زمزم ثم انزلت معنى شرح شق كما قال في الرواية التي بعد هذه **وقوله** صلى الله عليه وسلم ثم انزلت هو باسكان اللام وضم التاء هكذا ضبطناه وكذا هو في جميع الاصول والنسخ وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة وفي معناه خفاء واختلاف قال القاضي قال الوقشي هذا وهم من الرواة وصوابه تركت فتصحف قال القاضي فسألت عنه ابن سراج فقال انزلت في اللغة بمعنى تركت صحيح وليس فيه تصحيف قال القاضي وظهر لي انه صحيح بالمعنى المعروف في انزلت وهو ضد رفعت لانه قال انطلقوا بي الى زمزم ثم انزلت اي صرفت الى موضعي الذي حملت منه قال ولم ازل ابحث عنه حتى وقعت على جلاء فيه من رواية الحافظ ابي بكر البرقاني وانه طرف حديث وتمامه ثم انزلت على طست من ذهب مملوءة حكمة وايمانا هذا آخر كلام القاضي ومقتضى رواية البرقاني ان يضبط انزلت بفتح اللام واسكان التاء وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصحيحين للحميدي وحكى الحميدي هذه الزيادة المذكورة عن رواية البرقاني وزاد عليها وقال اخرجه البرقاني باسناد مسلم واشار الحميدي الى ان رواية مسلم ناقصة وان تمامها ما زاده البرقاني والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه اما الطست فبفتح الطاء واسكان السين المهملتين وهي اناء معروف وهي مؤنثة وحكى القاضي عياض كسر الطاء لغة والمشهور الفتح كما ذكرنا ويقال فيها طس بتشديد السين وحذف التاء وطسة ايضا وجمعها طساس وطسوس وطست **واما لأمه** فبفتح اللام وبعدها همزة على وزن ضربه وفيه لغة اخرى لأمه بالمد على وزن آذنه ومعناه جمعه وضم بعضه الى بعض وليس في هذا ما يوهم جواز استعمال اناء الذهب لنا فان هذا فعل الملائكة واستعمالهم وليس بلازم ان يكون حكمهم حكمنا ولانه كان اول الامر قبل تحريم النبي صلى الله عليه وسلم اواني الذهب والفضة **وقوله** يعني ظئره هو بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة ساكنة وهي المرضعة ويقال ايضا لزوج المرضعة ظئر **قوله** فاستقبلوه وهو منتقع اللون هو بالقاف المفتوحة اي متغير اللون قال اهل اللغة يقال انتقع لونه فهو منتقع وامتقع فهو ممتقع وابتقع بالباء فهو مبتقع ثلاث لغات والقاف مفتوحة فيهن قال الجوهري وغيره والميم افصحهن ونقل الجوهري اللغات الثلاث عن الكسائي قال ومعناه تغير من حزن او فزع وقال الهروي في الغريبين في تفسير هذا الحديث يقال انتقع لونه وامتقع وابتقع واستقع والتمع وانتسف وانتشف بالسين والشين والتمع والتمغ بالعين والغين وبتقديم الميم **قوله** كنت ارى اثر المخيط في صدره هو بكسر الميم واسكان الخاء وفتح الياء وهو الابرة **وفي هذا** دليل على جواز نظر الرجل الى صدر الرجل ولا خلاف في جوازه وكذا يجوز ان ينظر الى ما فوق سرته وتحت ركبته الا ان ينظر بشهوة فانه يحرم النظر بشهوة الى كل آدمي الا الزوج الى زوجته ومملوكته وكذا هما اليه والا ان يكون المنظور اليه امرد حسن الصورة فانه يحرم النظر الى وجهه وجميع بدنه سواء كان بشهوة او بغيرها الا لحاجة البيع والشراء والتطبيب والتعليم ونحوها والله اعلم **قوله** حدثنا هارون الايلي وحدثني حرملة التجيبي قد تقدم ضبطهما مرات فالايلي بالمثناة والتجيبي بضم التاء وفتحها وذكرنا اصله وضبطه في المقدمة **قوله** جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغها في صدري قد قدمنا لغات الطست وانها مؤنثة فجاء ممتلئ على معناها وهو الاناء وافرغها على لفظها وقد تقدم بيان الايمان في اول كتاب الايمان وبيان الحكمة في حديث الحكمة يمانية والضمير في افرغها يعود على الطست كما ذكرناه وحكى صاحب التحرير قولا انه يعود على الحكمة وهذا القول وان كان له وجه فالاظهر ما قدمناه لان عوده على الطست يكون تصريحا بافراغ الايمان والحكمة وعلى قوله يكون افراغ الايمان مسكوتا عنه والله اعلم واما جعل الايمان والحكمة في اناء وافراغهما مع انهما معنيان وهذه صفة الاجسام فمعناه والله اعلم ان الطست كان فيها شيء يحصل به كمال الايمان والحكمة و

قال نعم فافتح قال فلما علونا السماء الدنيا فاذا رجل عن يمينه اسودة وعن يساره اسودة قال فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى قال فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قال قلت يا جبريل من هذا قال هذا آدم صلى الله عليه وسلم وهذه الاسودة عن يمينه وعن شماله نسم بنيه فاهل اليمين اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى قال ثم عرج بي جبريل حتى اتى السماء الثانية فقال لخازنها افتح قال فقال له خازنها مثل ما قال خازن السماء الدنيا ففتح فقال انس بن مالك فذكر انه وجد في السموات آدم وادريس وعيسى وموسى وابراهيم عليهم السلام ولم يثبت كيف منازلهم غير انه ذكر انه قد وجد آدم عليه السلام في السماء الدنيا وابراهيم في السماء السادسة قال فلما مر جبريل و رسول الله صلى الله عليه وسلم بادريس قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قال ثم مر فقلت من هذا قال هذا ادريس قال ثم مررت بموسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قال قلت من هذا قال هذا موسى قال ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال هذا عيسى بن مريم قال ثم مررت بابراهيم عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قال قلت من هذا قال هذا ابراهيم قال ابن شهاب واخبرني ابن حزم ان ابن عباس واباحبة الانصاري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام قال ابن حزم و انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرض الله على امتي خمسين صلوة قال فرجعت بذلك حتى امر بموسى عليه السلام فقال موسى ماذا فرض ربك على امتك قال قلت فرض عليهم خمسين صلوة قال لي موسى فراجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك قال فراجعت ربي فوضع شطرها قال فرجعت الى موسى عليه السلام فاخبرته قال راجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك قال فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي قال فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فقلت قد

نفقم واهل عن كانا يقولان ارجع الى ربك

زيادتها فسمى ايمانا وحكمة لكونه سببا لهما وهذا من احسن المجاز والله اعلم، **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا رجل من يمينه اسودة ...... فسر الاسودة في الحديث بانها نسم بنيه، اما **الاسودة** فجمع سواد كقذال واقذلة وسنام واسنمة وزمان وازمنة وتجمع الاسودة على اساود وقال اهل اللغة السواد الشخص وقيل السواد الجماعات **واما النسم** فبفتح النون والسين والواحدة نسمة قال الخطابي وغيره هي نفس الانسان والمراد ارواح بني آدم قال القاضي عياض في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم وجد آدم ونسم بنيه من اهل الجنة والنار وقد جاء ان ارواح الكفار في سجين قيل في الارض السابعة وقيل تحتها وقيل في سجن وان ارواح المؤمنين منعمة في الجنة فيحتمل انها تعرض على آدم اوقاتا فوافق وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان كونهم في النار والجنة انما هو في اوقات دون اوقات بدليل قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وبقوله صلى الله عليه وسلم في المؤمن عرض منزله من الجنة عليه وقيل له هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه ويحتمل ان الجنة كانت في جهة يمين آدم عليه السلام والنار في جهة شماله وكلاهما حيث شاء الله تعالى والله اعلم، **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى، **فيه** شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وحزنه وبكاؤه لسوء حاله، **قوله** في هذه الرواية وجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم في السماء السادسة، وتقدم في الرواية الاخرى انه في السابعة فان كان الاسراء مرتين فلا اشكال فيه فيكون في كل مرة وجده في سماء واحدها موضع استقراره ووطنه والاخرى كان فيها غير مستوطن وان كان الاسراء مرة واحدة فلعله وجده في السادسة ثم ارتقى ابراهيم ايضا الى السابعة والله اعلم، **قوله** صلى الله عليه وسلم في ادريس صلى الله عليه وسلم قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح، قال القاضي هذا مخالف لما يقوله اهل النسب والتاريخ من ان ادريس اب من آباء النبي صلى الله عليه وسلم وانه جد اعلى لنوح عليه السلام وان نوحا هو ابن لامك بن متوشلخ بن خنوخ وهو عندهم ادريس بن يرد بن مهلائيل بن قينان بن انوش بن شيث بن آدم عليه السلام ولا خلاف عندهم في عدد هذه الاسماء وسردها على ما ذكرناه و انما يختلفون في ضبط بعضها وصورة لفظه وجاء جواب الآباء هنا ابراهيم وآدم مرحبا بالابن الصالح وقال ادريس مرحبا بالاخ الصالح كما قال موسى وعيسى وهارون ويوسف ويحيى وليسوا بآباء وقد قيل عن ادريس انه الياس وانه ليس بجد لنوح فان الياس من ذرية ابراهيم وانه من المرسلين وان اول المرسلين نوح كما في حديث الشفاعة هذا كلام القاضي عياض وليس في هذا الحديث ما يمنع كون ادريس عليه السلام ابا لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فان قوله الاخ الصالح يحتمل ان يكون قاله تلطفا وتادبا وهو اخ وان كان ابنا فالانبياء اخوة والمؤمنون اخوة والله اعلم، **قوله** ان ابن عباس واباحبة الانصاري

يقولان، ابو حبة بالحاء المهملة والباء الموحدة هكذا ضبطناه هنا وفي ضبطه واسمه اختلاف فالاصح الذي عليه الاكثرون حبة بالباء الموحدة كما ذكرناه وقيل حية بالياء المثناة من تحت وقيل حنة بالنون وهو قول الواقدي وروي عن ابن شهاب الزهري وقد اختلف في اسم ابي حبة فقيل عامر وقيل مالك وقيل ثابت وهو بدري باتفاقهم واستشهد يوم احد وقد جمع الامام ابو الحسن بن الاثير الجزري رحمه الله تعالى الاقوال الثلاثة في ضبطه والاختلاف في اسمه في كتابه معرفة الصحابة رضي الله عنهم وبينها بيانا شافيا، **قوله** صلى الله عليه وسلم حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام، معنى ظهرت علوت والمستوى بفتح الواو قال الخطابي المراد به المصعد وقيل المكان المستوى وصريف الاقلام بالصاد المهملة تصويتها حال الكتابة قال الخطابي هو صوت ما تكتبه الملائكة من اقضية الله تعالى ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده من امره وتدبيره قال القاضي في هذا حجة لمذهب اهل السنة في الايمان بصحة كتابة الوحي والمقادير في كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ وما شاء بالاقلام التي هو تعالى يعلم كيفيتها على ما جاءت به الآيات من كتاب الله تعالى والاحاديث الصحيحة وان ما جاء من ذلك على ظاهره لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه الا الله تعالى او من اطلعه الله على شيء من ذلك من ملائكته ورسله وما يتأول هذا ويحيله عن ظاهره الا ضعيف النظر والايمان اذ جاءت به الشريعة المطهرة ودلائل العقول لا تحيله والله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد حكمة من الله تعالى واظهارا لما يشاء من غيبه لمن يشاء من ملائكته وسائر خلقه والا فهو غني عن الكتب والاستذكار سبحانه وتعالى قال القاضي وفي علو منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم وارتفاعه فوق منازل سائر الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين وبلوغه حيث بلغ من ملكوت السموات دليل على علو درجته وابانة فضله وقد ذكر البزار خبرا في الاسراء عن علي رضي الله عنه وذكر فيه مسير جبريل على البراق حتى اتى الحجاب وذكر كلمة وقال خرج ملك من وراء الحجاب فقال جبريل والذي بعثك بالحق ان هذا الملك ما رايته منذ خلقت واني اقرب الخلق مكانا وفي حديث آخر فارقني جبريل وانقطعت عني الاصوات هذا آخر كلام القاضي والله اعلم، **قوله** صلى الله عليه وسلم ففرض الله تعالى على امتي خمسين صلوة الى قوله صلى الله عليه وسلم فراجعت ربي فوضع شطرها وبعده فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون، وهذا المذكور هنا يخالف الرواية المتقدمة انه صلى الله عليه وسلم قال حط عني خمسا الى آخره فالمراد بحط الشطر هنا انه حط في مرات بمراجعات فهذا هو الظاهر وقال القاضي عياض المراد بالشطر هنا الجزء وهو الخمس وليس المراد به النصف وهذا الذي قاله محتمل ولكن لا ضرورة اليه فان هذا الحديث الثاني مختصر لم يذكر فيه كرات المراجعة والله اعلم واحتج العلماء بهذا الحديث على جواز

قوله هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي الظاهر ان المراد به والله تعالى اعلم ان مساواة الواحدة منها بعشرة وانها لا تنقص عن عشرة لا يتبدل ولا يتغير ولا يلحقه تغيير ولا نسخ وليس المراد ان كون الصلوة خمسا لا يتبدل ولا يتغير اذ لو كان المراد الثاني لما كان لاعتذاره صلى الله عليه وسلم عند موسى بقوله قد استحييت كثير وجه كما لا يخفى عند من يتأمل ادنى تأمل وعلى هذا فالحديث لا ينافي القول بوجوب الوتر كما قال ابوحنيفة والله تعالى اعلم.

استفييتُ من ربي قال ثم انطلق بي جبريل حتى نأتي سدرة المنتهى فغشيها الوانٌ لا ادري ما هي قال ثم ادخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ واذا ترابها المسك **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك لعله قال عن مالك بن صعصعة رجل من قومه قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان اذ سمعتُ قائلاً يقول احدُ الثلاثة بين الرجلين فأتيتُ فانطلق بي فأتيتُ بطست من ذهب فيها من ماء زمزم فشرح صدري الى كذا وكذا قال قتادة فقلت للذي معي ما يعني قال الى اسفل بطنه فاستخرج قلبي فغسل بماء زمزم ثم اعيد مكانه ثم حُشي ايماناً وحكمةً ثم اتيتُ بدابةٍ ابيض يقال له البراق فوق الحمار ودون البغل يقع خطوه عند اقصى طرفه فحُملت عليه ثم انطلقنا حتى اتينا السماء الدنيا فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل من هذا قال جبريل قيل ومَن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قيل وقد بُعث اليه قال نعم قال ففتح لنا وقال مرحباً ولنعم المجيء جاء قال فاتينا على ادم عليه السلام وساق الحديث بقصته وذكر انه لقي في السماء الثانية عيسى ويحيى عليهما السلام وفي الثالثة يوسف عليه السلام وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هرون عليه السلام قال ثم انطلقنا حتى انتهينا الى السماء السادسة فاتيتُ على موسى صلى الله عليه وسلم فسلمتُ عليه فقال مرحباً بالاخ الصالح والنبي الصالح فلما جاوزته بكى فنودي ما يُبكيك قال رب هذا غلام بعثتَهُ بعدي يدخل من امته الجنة اكثر مما يدخل من امتي قال ثم انطلقنا حتى انتهينا الى السماء السابعة فاتيتُ على ابراهيم عليه السلام وقال في الحديث وحدث نبي الله صلى الله عليه وسلم انه رأى اربعة انهار يخرج من اصلها نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت يا جبريل ما هذه الانهار قال اما النهران الباطنان فنهران في الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات ثم رُفع لي البيت المعمور فقلت يا جبريل ما هذا قال هذا البيتُ المعمور يدخله كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا فيه آخر ما عليهم ثم اُتيت باناءين احدُهما خمر والآخر لبنٌ فعُرضا عليَّ فاخترتُ اللبنَ فقيل اصبتَ اصاب الله بك امتك على الفطرة ثم فُرضتْ عليَّ كل يوم خمسون صلوةً ثم ذكر قصتها الى آخر الحديث **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا معاذ بنُ هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال نا انس بن مالك عن مالك بن صَعْصَعَة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه وزاد فيه فاتيت بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايماناً فشُقَّ من النحر الى مَرَاق البطن فغُسل بماء زمزم ثم ملئ حكمةً وايماناً **حدثني** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعتُ ابا العالية يقول حدثني ابن عمّ نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسري به فقال موسى آدم طوال كانه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مربوع وذكر مالكاً خازن جهنم وذكر الدجال **وحدثنا**

ادريس عليه السلام — اليه

نسخ الشيخ قبل فعله والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم انطلق بي حتى نأتي سدرة المنتهى هكذا هو في الاصول نأتي بالنون في اوله وفي بعض الاصول حتى اتى وكلاهما صحيح **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم أدخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ اما الجنابذ فبالجيم المفتوحة وبعدها نون مفتوحة ثم الف ثم باء موحدة ثم ذال معجمة وهي القباب واحدتها جنبذة ووقع في كتاب الانبياء من صحيح البخاري كذلك ووقع في اول كتاب الصلوة منه حبائل بالحاء المهملة والباء الموحدة وآخره لام قال الخطابي وغيره هو تصحيف والله اعلم واما اللؤلؤ فمعروف وفيه اربعة اوجه بهمزتين وبحذفهما وباثبات الاولى دون الثانية وعكسه والله اعلم وفي هذا الحديث دلالة لمذهب اهل السنة ان الجنة والنار مخلوقتان وان الجنة في السماء والله اعلم **قوله** ثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك لعله قال عن مالك بن صعصعة قال ابو علي الغساني هكذا هذا الحديث في رواية ابن ماهان وابي العباس الرازي عن ابي احمد الجلودي وعند غيره عن ابي احمد عن قتادة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة بغير شك قال ابو الحسن الدارقطني لم يروه عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة غير قتادة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم في موسى صلى الله عليه وسلم فلما جاوزته بكى فنودي ما يبكيك قال رب هذا غلام بعثته بعدي يدخل من امته الجنة اكثر مما يدخل من امتي معنى هذا والله اعلم ان موسى صلى الله عليه وسلم حزن على قومه لقلة المؤمنين منهم مع كثرة عددهم فكان بكاؤه حزناً عليهم وغبطة لنبينا صلى الله عليه وسلم على كثرة اتباعه والغبطة في غير مذموم ويعني بالغبطة او وان يكون من امته المؤمنين مثل هذه الاعداد ودون يكونوا اتباعاً له وليس لنبينا صلى الله عليه وسلم مثلهم والمقصود انما بكى حزناً على قومه وعلى فوات الفضل العظيم والثواب الجزيل بتخلفهم عن الطاعة فان من دعا الى خير وعمل الناس به كان له مثل اجورهم كما جاءت به الاحاديث الصحيحة ومثل هذا يبكى عليه ويحزن على فواته والله اعلم **قوله** وحدث نبي الله صلى الله عليه وسلم انه رأى اربعة انهار يخرج من اصلها نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت يا جبريل ما هذه الانهار قال اما النهران الباطنان فنهران في الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات هكذا هو في اصول صحيح مسلم يخرج من اصلها والمراد من اصل سدرة المنتهى كما جاء مبيناً في صحيح البخاري وغيره وقال مقاتل الباطنان هما السلسبيل والكوثر قال القاضي عياض هذا الحديث يدل على ان اصل سدرة المنتهى في الارض لخروج النيل والفرات من اصلها **قلت** هذا الذي قاله ليس بلازم بل معناه ان الانهار تخرج من اصلها ثم تسير حيث اراد الله تعالى حتى تخرج من الارض وتسير فيها وهذا لا يمنعه عقل ولا شرع وهو ظاهر الحديث فوجب المصير اليه والله اعلم **واعلم** ان الفرات بالتاء الممدودة في الخط في حالتي الوصل والوقف وهذا وان كان مشهوراً معلوماً فنبهت عليه لكون كثير من الناس يقولونه بالهاء وهو خطأ والله اعلم **قوله** هذا البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا اليه آخر ما عليهم قال صاحب المطالع الانوار رويناه آخر ما عليهم برفع الراء ونصبها فالنصب على الظرف والرفع على تقدير ذلك آخر ما عليهم من دخوله قال والرفع اوجه وفي هذا اعظم دليل على كثرة الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اتيت باناءين احدهما خمر والآخر لبن فعرضا علي فاخترت اللبن فقيل اصبت اصاب الله بك امتك على الفطرة قد تقدم في اول الباب الكلام في هذا الفصل والذي يراد هنا معنى اصبت اي اصبت الفطرة كما جاء في الرواية المتقدمة وتقدم بيان الفطرة ومعنى اصاب الله بك اي اراد بك الفطرة والخير والفضل وقد جاء اصاب بمعنى اراد قال الله تعالى فسخرنا له الريح تجري بامره رخاء حيث اصاب اي حيث اراد اتفق عليه المفسرون واهل اللغة كذا نقل الواحدي اتفاق اهل اللغة عليه واما **قوله** امتك على الفطرة معناه انهم اتباع لك وقد اصبت الفطرة فهم يكونون عليها والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فشق من النحر الى مراق البطن هو بفتح الميم وتشديد القاف وهو ما سفل من البطن ورق من جلده قال الجوهري لا واحد لها وقال صاحب المطالع واحدها مرق **قول** مسلم حدثني محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا العالية يقول حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس هذا الاسناد كله بصريون وشعبة وان كان واسطياً فقد انتقل الى البصرة واستوطنها وابن عباس ايضاً سكنها واسم ابي العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي بكسر الراء وبالمثناة من تحت والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم موسى آدم طوال كانه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مربوع اما **طوال** فبضم الطاء وتخفيف الواو ومعناه طويل وهما لغتان واما **شنوءة** فبشين معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم هاء وهي قبيلة معروفة قال ابن قتيبة في ادب الكاتب سموا بذلك من قولهم رجل فيه شنوءة اي تقزز قال ويقال سموا بذلك لانهم تشانؤوا وتباعدوا وقال الجوهري والشنوءة التقزز وهو التباعد من الادناس ومنه ازد شنوءة وهم حي من اليمن ينسب اليهم شنائي قال قال ابن السكيت وربما قالوا ازد شنوة بالتشديد غير مهموز وينسب اليها شنوي واما **قوله** صلى الله عليه وسلم مربوع فقال اهل اللغة هو الرجل بين الرجلين في القامة ليس بالطويل البائن ولا بالقصير الحقير وفيه لغات ذكرهن صاحب المحكم وغيره مربوع ومرتبع بفتح الباء وكسرها وربع وربعة الا الجيرة

عبد بن حميد قال انا يونس بن محمد قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة عن ابي العالية قال ثنا ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة اسري بي على موسى بن عمران رجل آدم طوال جعد كانه من رجال شنوءة ورأيت عيسى بن مريم مربوع الخلق الى الحمرة والبياض سبط الراس واري مالكا خازن النار والدجال في آيات اراهن الله اياه فلا تكن في مرية من لقائه قال كان قتادة يفسرها ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى عليه السلام **حدثنا** احمد بن حنبل وسريج بن يونس قالا نا هشيم قال انا داود بن ابي هند عن ابي العالية عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بوادي الازرق فقال اي واد هذا فقالوا هذا وادي الازرق قال كاني انظر الى موسى هابطا من الثنية وله جؤار الى الله بالتلبية ثم اتى على ثنية هرشا فقال اي ثنية هذه قالوا ثنية هرشى قال كاني انظر الى يونس بن متى على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة وهو يلبي قال ابن حنبل في حديثه قال هشيم يعني ليفا **وحدثني** محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن داود عن ابي العالية عن ابن عباس قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة فمررنا بواد فقال اي واد هذا فقالوا وادي الازرق فقال كاني انظر الى موسى فذكر من لونه وشعره شيئا لم يحفظه داود واضعا اصبعيه في اذنيه له جؤار الى الله بالتلبية مارا بهذا الوادي قال ثم سرنا حتى اتينا على ثنية فقال اي ثنية هذه قالوا هرشى او لفت فقال كاني انظر الى يونس على ناقة حمراء عليه جبة صوف خطام ناقته ليف خلبة مارا بهذا الوادي ملبيا **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن ابن عون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال فقال انه مكتوب بين عينيه كافر قال فقال ابن عباس لم اسمعه قال ذلك ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم واما موسى فرجل

المثنى ليف ثنا ذلك عنه كهرو فلس وفرس ١٢

بفتح الباء والمرأة ربعة وربعة ونما **قوله** صلى الله عليه وسلم في عيسى صلى الله عليه وسلم انه جعد ووقع في اكثر الروايات في صفته سبط الراس **فقال** العلماء المراد بالجعد هنا جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه وليس المراد جعودة الشعر واما الجعد في صفة موسى صلى الله عليه وسلم فقال صاحب التحرير فيه معنيان احدهما ذكرناه في عيسى صلى الله عليه وسلم وهو اكتناز الجسم والثاني جعودة الشعر قال والاول اصح لانه قد جاء في رواية ابي هريرة في الصحيح انه رجل الشعر هذا كلام صاحب التحرير والمعنيان فيه جائزان ويكون جعودة الشعر على المعنى الثاني ليست جعودة القطط بل معناها بين القطط والسبط والله اعلم **والسبط** بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان ويجوز اسكان الباء مع كسر السين ومع فتحها على التخفيف كما في كتف ونظائره قال اهل اللغة الشعر السبط هو المسترسل الذي ليس فيه تكسر ويقال في الفعل منه سبط شعره بكسر الباء يسبط بفتحها سبطا بفتحها ايضا والله اعلم **قوله** في الرواية الاخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة اسري بي على موسى بن عمران هكذا وقع في بعض الاصول وسقطت لفظة مررت في معظمها ولا بد منها فان حذفت كانت مرادة والله اعلم **قوله** واري مالكا خازن النار هو بضم الهمزة وكسر الراء ومالكا بالنصب ومعناه اري النبي صلى الله عليه وسلم مالكا وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث ورايت مالكا ووقع في اكثر الاصول مالك بالرفع وهذا قد ينكر ويقال هذا لحن لا يجوز في العربية ولكن عنه جواب حسن وهو ان لفظة مالك منصوبة ولكن اسقطت الالف في الكتابة وهذا يفعله المحدثون كثيرا فيكتبون سمعت انس بغير الف ويقرؤنه بالنصب فكذلك مالك كتبوه بغير الف ويقرؤنه بالنصب فهذا ان شاء الله من احسن ما يقال فيه وفيه فوائد ينبه بها على غيره والله اعلم **قوله** واري مالكا خازن النار والدجال في آيات اراهن الله اياه فلا تكن في مرية من لقائه قال كان قتادة يفسرها ان النبي صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى صلى الله عليه وسلم هذا الاستشهاد بقوله تعالى فلا تكن في مرية من لقائه هو من استدلال بعض الرواة واما تفسيرها فقد وافقه عليه جماعة منهم مجاهد والكلبي والسدي وعلى مذاهبهم معناه فلا تكن في شك من لقائك موسى وذهب كثيرون من المحققين من المفسرين واصحاب المعاني الى ان معناها فلا تكن في شك من لقاء موسى الكتاب وهذا مذهب ابن عباس ومقاتل والزجاج وغيرهم والله اعلم **قوله** ثنا احمد بن حنبل وسريج بن يونس هو بالسين المهملة وبالجيم **قوله** صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى موسى صلى الله عليه وسلم هابطا من الثنية وله جؤار الى الله تعالى بالتلبية ثم قال صلى الله عليه وسلم في يونس بن متى صلى الله عليه وسلم رايته وهو يلبي قال القاضي عياض اكثر الروايات في وصفهم تدل على انه صلى الله عليه وسلم راى ذلك ليلة اسري به وقد وقع ذلك مبينا في رواية ابي العالية عن ابن عباس وفي رواية ابن المسيب عن ابي هريرة وليس فيها ذكر التلبية قال **فان** قيل كيف يحجون ويلبون وهم اموات وهم في الدار الآخرة وليست دار عمل **فاعلم** ان للمشايخ وفيما ظهر لنا عن هذا اجوبة احدها انهم كالشهداء بل افضل منهم والشهداء احياء عند ربهم فلا يبعد ان يحجوا ويصلوا كما ورد في الحديث الآخر وان يتقربوا الى الله بما استطاعوا لانهم وان كانوا قد توفوا فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى اذا فنيت مدتها وتعقبتها الآخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل الوجه الثاني ان عمل الآخرة ذكر ودعاء قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم الوجه الثالث ان تكون هذه رؤية منام في غير ليلة الاسراء او في بعض ليلة الاسراء كما قال في رواية ابن عمر بينا انا نائم رايتني اطوف بالكعبة وذكر الحديث في قصة عيسى الوجه الرابع انه صلى الله عليه وسلم اري احوالهم التي كانت في حياتهم ومثلوا له في حال حياتهم كيف كانوا وكيف حجهم وتلبيتهم كما قال صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى موسى وكاني انظر الى يونس وكاني انظر الى عيسى صلوات الله عليهم اجمعين الوجه الخامس ان يكون اخبر عما اوحي اليه صلى الله عليه وسلم من امرهم وما كان منهم وان لم يرهم رؤية عين هذا آخر كلام القاضي عياض والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم له جؤار هو بضم الجيم وبالهمزة وهو رفع الصوت **قوله** ثنية هرشا هي بفتح الهاء واسكان الراء وبالشين المعجمة مقصورة الالف وهو جبل على طريق الشام والمدينة قريب من الجحفة **قوله** صلى الله عليه وسلم على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة قال هشيم يعني ليفا اما **الجعدة** فهي مكتنزة اللحم كما تقدم قريبا واما **الخطام** بكسر الخاء فهو الحبل الذي يقاد به البعير يجعل على خطمه وقد تقدم بيانه واضحا في اول كتاب الايمان واما **الخلبة** فبضم الخاء المعجمة وبالباء الموحدة وبينهما اللام وفيها لغتان مشهورتان الضم والاسكان حكاهما ابن السكيت والجوهري وآخرون وكذلك الخلب والخلب وهو الليف كما فسره هشيم والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى موسى واضعا اصبعيه في اذنيه اما **الاصبع** ففيها عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع فتح الباء وكسرها وضمها والعاشرة اصبوع على مثال عصفور **وفي** هذا دليل على استحباب وضع الاصبع في الاذن عند رفع الصوت بالاذان ونحوه مما يستحب له رفع الصوت وهذا الاستنباط والاستحباب يجيء على مذهب من يقول من اصحابنا وغيرهم ان شرع من قبلنا شرع لنا والله اعلم **قوله** فقال اي ثنية هذه قالوا هرشا او لفت هكذا ضبطناه **لفت** بكسر اللام واسكان الفاء وبعدها تاء مثناة من فوق وذكر القاضي وصاحب المطالع فيها ثلاثة اوجه احدها ما ذكرته والثاني فتح اللام مع اسكان الفاء والثالث فتح اللام والفاء جميعا والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم خطام ناقته ليف خلبة اروي بتنوين ليف وروي باضافته الى خلبة فمن نون جعل خلبة بدلا او عطف بيان **قوله** عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال فقال انه مكتوب بين عينيه كافر قال فقال ابن عباس لم اسمعه قال ذلك ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم هكذا هو في الاصول وهو صحيح **و** **قوله** فقال انه مكتوب اي قال قائل من الحاضرين ووقع في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق في هذا الحديث من رواية عن مسلم فذكروا الدجال فقالوا انه مكتوب بين عينيه هكذا رواه فقالوا وفي رواية الحميدي عن الصحيحين وذكروا الدجال بين عينيه كافر بحذف لفظة قال وقالوا وهذا كله يصحح ما تقدم **قوله** فقال ابن عباس

قوله فذكروا الدجال فقال اي بعض الحاضرين انه مكتوب بين عينيه كافر الى قوله لم اسمعه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك ولكنه قال الى آخره فان قلت اي مناسبة بين الكلامين قلت لعل الكلام جرى في ذكر العجائب فذكروا في جملة ذلك حال الدجال فذكر لهم ابن عباس ان ما سمع منه صلى الله تعالى عليه وسلم هذه العجيبة ولكنه سمع عجيبة اخرى فذكر تلك العجيبة والله تعالى اعلم.

ادم جعد على جمل احمر مخطوم بخلبة كانى انظر اليه اذا انحدر فى الوادى يلبى حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض على الانبياء فاذا موسى ضرب من الرجال كانه من رجال شنوءة ورأيت عيسى بن مريم فاذا اقرب من رايت به شبها عروة بن مسعود ورأيت ابراهيم فاذا اقرب من رأيت به شبها صاحبكم يعنى نفسه ورأيت جبريل عليه السلام فاذا اقرب من رأيت به شبها دحية وفى رواية ابن رمح دحية ابن خليفة وحدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد وتقاربا فى اللفظ قال ابن رافع ثنا وقال عبد انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى قال اخبرنى سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم حين أسرى بى لقيت موسى عليه السلام فنعته النبى صلى الله عليه وسلم فاذا رجل حسبته قال مضطرب رجل الراس كانه من رجال شنوءة قال ولقيت عيسى فنعته النبى صلى الله عليه وسلم فاذا ربعة أحمر كانما خرج من ديماس يعنى حماما قال ورأيت ابراهيم عليه السلام وانا اشبه ولده به قال فأتيت باناءين فى احدهما لبن وفى الآخر خمر فقيل لى خذ ايهما شئت فاخذت اللبن فشربته فقال هديت الفطرة او اصبت الفطرة اما انك لو اخذت الخمر غوت امتك حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارانى ليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كاحسن ما انت راء من ادم الرجال له لمة كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها فهى تقطر ماء متكئا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم ثم اذا انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية فسألت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال حدثنا محمد بن اسحق المسيبى قال حدثنا انس يعنى ابن عياض عن موسى وهو ابن عقبة عن نافع قال قال عبد الله بن عمر ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بين ظهرانى الناس المسيح الدجال فقال ان الله تبارك وتعالى ليس باعور الا ان المسيح الدجال اعور عين اليمنى كان عينه عنبة طافية قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارانى الليلة فى المنام عند الكعبة فاذا رجل آدم كاحسن ما ترى من أدم الرجال تضرب لمته بين منكبيه رجل الشعر يقطر راسه ماء واضعا يديه على منكبى رجلين و هو بينهما يطوف بالبيت فقلت من هذا فقالوا المسيح بن مريم ورأيت وراءه رجلا جعدا قططا اعور عين اليمنى كاشبه من

قال طافية

ثم اسمعه يعنى النبى صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم كانى انظر اليه اذا انحدر هكذا هو فى الاصول كلها اذا بالالف بعد الذال وهو صحيح وقد حكى القاضى عن بعض العلماء انه انكر اثبات الالف وغلط راويه وغلط القاضى وقال هذا جهل من هذا القائل وتعسف وجسارة على التوهيم لغير ضرورة وعدم فهم بمعانى الكلام اذ لا فرق بين اذ واذا هنا لانه وصف حاله حين انحداره فيما مضى قوله صلى الله عليه وسلم فاذا موسى صلى الله عليه وسلم ضرب من الرجال هو باسكان الراء قال القاضى عياض هو الرجل بين الرجلين فى كثرة اللحم وقلته قال القاضى لكن ذكر البخارى فيه من بعض الروايات مضطرب وهو الطويل غير الشديد وهو ضد جعد اللحم مكتنزه ولكن يحتمل ان الرواية الاولى اصح يعنى رواية ضرب لقوله فى الرواية الاخرى حسبته قال مضطرب فقد ضعفت هذه الرواية للشك ومخالفة الاخرى التى لا شك فيها وفى الرواية الاخرى جسيم سبط وهذا يرجع الى الطول ولا يتأول جسيم بمعنى سمين لانه ضد ضرب وهذا انما جاء فى صفة الدجال هذا كلام القاضى وهذا الذى قاله من تضعيف رواية مضطرب وانها مخالفة لرواية ضرب لا يوافق عليه فانه لا مخالفة بينهما فقد قال اهل اللغة الضرب هو الرجل الخفيف اللحم كذا قاله ابن السكيت فى الاصلاح وصاحب المجمل والزبيدى والجوهرى وآخرون لا يحصون والله اعلم **قوله** دحية بن خليفة هو بفتح الدال وكسرها لغتان مشهورتان **قوله** صلى الله عليه وسلم رجل الراس هو بكسر الجيم اى رجل الشعر وسيأتى قريبا ان شاء الله تعالى بيان ترجيل الشعر **قوله** صلى الله عليه وسلم فى صفة عيسى صلى الله عليه وسلم فاذا ربعة احمر كانما خرج من ديماس يعنى حماما اما **الربعة** فباسكان الباء ويجوز فتحها وقد تقدم قريبا بيان اللغات فيه وبيان معناه واما **الديماس** فبكسر الدال واسكان الياء والسين فى آخره مهملة وفسره الراوى بالحمام والمعروف عند اهل اللغة ان الديماس هو السرب وهو ايضا الكن قال الهروى فى هذا الحديث قال بعضهم الديماس هنا الكن اى كانه مخدر لم ير شمسا قال وقال بعضهم المراد به السرب ومنه دمسته اذا دفنته وقال الجوهرى فى صحاحه فى هذا الحديث قوله خرج من ديماس يعنى فى نضارته وكثرة ماء وجهه كانه خرج من كن لانه قال فى وصفه كان راسه يقطر ماء وذكر صاحب المطالع الاقوال الثلاثة فيه فقال الديماس قيل هو السرب وقيل الكن وقيل الحمام هذا ما يتعلق بالديماس واما **الحمام** فمعروف وهو مذكر باتفاق اهل اللغة وقد نقل الازهرى فى تهذيب اللغة تذكيره عن العرب والله اعلم واما وصف عيسى صلى الله عليه وسلم فى هذه الرواية وهى رواية ابى هريرة بانه احمر ووصفه فى رواية ابن عمر بعدها بانه آدم والآدم الاسمر وقد روى البخارى عن ابن عمر انه انكر رواية احمر وحلف ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقله يعنى وانه اشتبه على الراوى فيجوز ان يتأول الاحمر على الآدم ولا يكون المراد حقيقة الحمرة والادمة بل ما قاربها والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ارانى ليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كاحسن ما انت راء من الرجال من ادم الرجال له لمة كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها فهى تقطر ماء متكئا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم ثم اذا انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية فسألت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال اما **قوله** صلى الله عليه وسلم ارانى فهو بفتح الهمزة واما **الكعبة** فسميت كعبة لارتفاعها وتربعها وكل بيت مربع عند العرب فهو كعبة وقيل سميت كعبة لاستدارتها وعلوها ومنه كعب الرجل ومنه كعب ثدى المرأة اذا علا واستدار واما **اللمة** فهى بكسر اللام وتشديد الميم وجمعها لمم كقربة وقرب قال الجوهرى ويجمع على لمام يعنى بكسر اللام وهى الشعر المتدلى الذى يجاوز شحمة الاذنين فاذا بلغ المنكبين فهو جمة واما **رجلها** فهو بتشديد الجيم ومعناه سرحها بمشط مع ماء او غيره واما **قوله** صلى الله عليه وسلم تقطر ماء فقال القاضى عياض يحتمل ان يكون على ظاهره اى يقطر بالماء الذى رجلها به لقرب ترجيله والى هذا نحا القاضى الباجى قال القاضى عياض ومعناه عندى ان يكون ذلك عبارة عن نضارته وحسنه واستعارة لجماله واما **العواتق** فجمع عاتق قال اهل اللغة هو ما بين المنكب والعنق وفيه لغتان التذكير والتأنيث والتذكير افصح واشهر وقال صاحب المحكم ويجمع العاتق على عواتق كما ذكرنا وعلى عتق وعتق باسكان التاء وضمها اما طواف عيسى صلى الله عليه وسلم فقال القاضى عياض ان كانت هذه رؤيا عين فعيسى حى لم يمت يعنى فلا امتناع فى طوافه حقيقة وان كانت مناما كما نبه عليه ابن عمر فى روايته فهو محتمل لما تقدم وتأويل الرؤيا قال القاضى وعلى هذا يحمل ما ذكر من طواف الدجال بالبيت وانه ذلك رؤيا اذ قد ورد فى الصحيح انه لا يدخل مكة ولا المدينة مع انه لم يذكر فى رواية مالك طواف الدجال وقد يقال ان تحريم دخول المدينة عليه انما هو فى زمن فتنته والله اعلم واما **المسيح** فهو صفة لعيسى صلى الله عليه وسلم وصفة للدجال فاما عيسى صلى الله عليه وسلم فاختلف العلماء فى سبب تسميته مسيحا قال الواحدى ذهب ابو عبيد والليث الى ان اصله بالعبرانية مشيحا فعربته العرب فغيرت لفظه كما قالوا موسى واصله موشى او مشيا بالعبرانية فلما عربوه غيروه فعلى هذا لا اشتقاق له قال وذهب اكثر العلماء الى انه مشتق وكذا قال غيره انه مشتق على قول الجمهور ثم اختلف هؤلاء فحكى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لانه لم يمسح ذا عاهة الا برأ وقال ابراهيم وابن الاعرابى المسيح الصديق وقيل لكونه ممسوح اسفل القدمين لا اخمص له وقيل لمسح زكريا اياه وقيل لمسحه الارض اى قطعها وقيل لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل لانه مسح بالبركة حين ولد وقيل لان الله مسحه اى خلقه خلقا حسنا وقيل غير ذلك والله اعلم واما الدجال فقيل سمى بذلك لانه ممسوح العين وقيل لانه اعور والاعور يسمى مسيحا وقيل لمسحه الارض حين خروجه وقيل غير ذلك قال القاضى ولا خلاف عند احد من الرواة فى اسم عيسى انه بفتح الميم وكسر السين مخففة واختلف فى الدجال فاكثرهم يقوله مثله ولا فرق بينهما فى اللفظ ولكن عيسى مسيح هدى والدجال مسيح ضلالة ورواه بعض الرواة مسيح بكسر الميم والسين المشددة وقاله غير واحد كذلك الا انه بالخاء المعجمة وقال بعضهم بكسر الميم وتخفيف السين والله اعلم. واما تسمية الدجال فقد تقدم بيانها فى شرح **المقدمة** واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فى

رايت من الناس بابن قَطَن واضعًا يدیه على منكبي رجلين يطوف بالبيت فقلت مَن هذا قالوا هذا المسيح الدجال حدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا حنظلة عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت عند الكعبة رجلا آدم سَبِط الراس واضعًا يدیه على رجلين يَسْكُب راسه او يقطر راسه فسألت مَن هذا فقالوا عيسى بن مريم او المسيح بن مريم لا يدرى اى ذلك قال قال ورأيت وراءه رجلا احمر جَعْد الراس اعور العين اليمنى اشبه مَن رايت به ابن قطن فسألت مَن هذا فقالوا المسيح الدجال حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن عُقَيل عن الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما كذبتنى قريش قمتُ فى الحِجر فجلّى الله لى بيت المقدس فطفقتُ اُخبرهم عن آياته وانا انظر اليه حدثنى حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما انا نائم رأيتنى اطوف بالكعبة فاذا رجل آدمُ سَبِط الشعر بين رجلين يَنْطُفُ راسُه ماءً او يُهراقُ راسه ماءً فقلتُ من هذا قالوا هذا ابن مريم ثم ذهبتُ التفتُ فاذا رجل احمر جسيم جعد الرأس اعورُ العَين كان عينه عنبة طافية قلتُ مَن هذا قالوا الدجال اقرب الناس به شبهًا ابن قَطَن حدثنى زهير بن حرب قال نا حُجَين بن المثنى قال نا عبد العزيز وهو ابن ابى سلمة عن عبد الله بن الفضل عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايتنى فى الحِجر وقريش تسألنى عن مَسْراى فسألتنى عن اشياء من بيت المقدس لم اُثبتها فكُربتُ كربةً ما كُربتُ مثله قطّ قال فرفعه الله لى انظر اليه ما يسألونى عن شىء الا انبأتهم به وقد رأيتنى فى جماعة من الانبياء فاذا موسى عليه السلام قائم يصلى فاذا رجل ضَرْبٌ جَعْد كانه من رجال شَنُوءة واذا عيسى ابن مريم عليه السلام قائم يصلى اقرب الناس به شبهًا عروة بن مسعود الثقفى واذا ابراهيم عليه السلام قائم يصلى اشبه الناس به صاحبكم يعنى نفسه صلى الله عليه وسلم فحانت الصلوة فاممتهم فلما فرغتُ من الصلوة قال قائل يا محمد هذا مالك صاحبُ النار فسلِّم عليه فالتفتُّ اليه فبدأنى بالسلام حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة قال نا مالك بن مِغْوَل ح وحدثنا ابن نُمَير وزُهير بن حرب جميعًا عن عبد الله بن نمير والفاظهم متقاربة قال ابن نمير نا ابى قال نا مالك بن مِغْوَل عن الزبير بن عدى عن طلحة بن مُصَرِّف عن مرة عن عبد الله قال لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم اُنْتُهِىَ به الى سدرة المنتهى وهى فى السماء السادسة اليها ينتهى ما يُعْرَج به من الارض فيُقْبَض منها واليها ينتهى ما يُهْبَط

يداه بينا قلت كربا قال لى فالتفت الى

صفة الدجال جعد قطط فهو بفتح القاف والطاء هذا هو المشهور وقال القاضى عياض رويناه بفتح الطاء الاولى وبكسرها قال وهو شديد الجعودة وقال الهروى الجعد فى صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذما فاذا كان ذما فله معنيان احدهما القصير المتردد والآخر البخيل يقال رجل جعد اليدين وجعد الاصابع اى بخيل واذا كان مدحا فله ايضا معنيان احدهما يكون معناه شديد الخلق والآخر يكون شعره جعدا غير سبط فيكون مدحا لان السبوطة اكثرها فى شعور العجم قال القاضى قال غير الهروى والجعد فى صفة الدجال ذم وفى صفة عيسى صلى الله عليه وسلم مدح والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية فروى طافئة بالهمزة وبغير همز فمن همز فمعناه ذهب ضوءها ومن لم يهمز معناه ناتئة بارزة ثم انه جاء هنا اعور العين اليمنى وجاء فى رواية اخرى اعور العين اليسرى وقد ذكرهما جميعا مسلم فى آخر الكتاب وكلاهما صحيح قال القاضى عياض رضى الله عنه رويناه عن اكثر شيوخنا بغير همز وهو الذى صححه الاكثرون قال وهو الذى ذهب اليه الاخفش ومعناه ناتئة كنتوء حبة العنب من بين صواحبها قال وضبطه بعض شيوخنا بالهمز وانكره بعضهم ولا وجه لانكاره وقد وصف فى الحديث بانه ممسوح العين وانها ليست حجراء ولا ناتئة وانها مطموسة وهذه صفة حبة العنب اذا سال ماؤها وهذا يصحح رواية الهمز واما ما جاء فى الاحاديث الاخر جاحظ العين وكانها كوكب وفى رواية لها حدقة جاحظة كانها نخاعة فى حائط فيصح رواية ترك الهمز لكن يجمع بين الاحاديث ويصحح الروايتان جميعا بان تكون المطموسة والممسوحة والتى ليست حجراء ولا ناتئة هى العوراء الطافئة بالهمز وهى العين اليمنى كما جاء هنا وتكون الجاحظة والتى كانها كوكب وكانها نخاعة هى الطافية بغير همز وهى العين اليسرى كما جاء فى الرواية الاخرى وهذا جمع بين الاحاديث والروايات فى الطافية بالهمز وبتركه واعور العين اليمنى واليسرى لان كل واحدة منهما عوراء فان الاعور من كل شئ المعيب لا سيما ما يختص بالعين وكلا عينى الدجال معيبة عوراء فاحداهما بذهابها والاخرى بعيبها هذا آخر كلام القاضى رحمه الله تعالى وهو فى نهاية من الحسن والله اعلم قوله نا محمد بن اسحق المسيبى هو بفتح الياء منسوب الى جده وهو محمد بن اسحاق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب بن ابى السائب ابو عبد الله المخزومى قوله بين ظهرانى الناس هو بفتح الظاء واسكان الهاء وفتح النون اى بينهم وتقدم بيانه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ليس باعور الا ان المسيح الدجال اعور العين اليمنى معناه ان الله سبحانه وتعالى منزه عن سمات الحدث وعن جميع النقائص وان الدجال مخلوق من خلق الله تعالى ناقص الصورة فينبغى لكم ان تعلموا هذا وتعلموه الناس لئلا يغتر بالدجال من يرى تخييلاته وما معه من الفتنة واما اعور العين اليمنى فهو عند الكوفيين من النحويين على ظاهره من الاضافة وعند البصريين يقدر فيه محذوف كما يقدرون فى نظائره فالتقدير اعور عين صفحة وجهه اليمنى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم كاشبه من رايت بابن قطن فضبطناه ابن بضم النون وفتحها وهما ظاهران وقطن بفتح القاف والطاء قوله صلى الله عليه وسلم فجلى الله تعالى لى بيت المقدس فطفقت اخبرهم عن آياته روى فجلى بتشديد اللام وتخفيفها وهما ظاهران ومعناه كشف واظهر وقد تقدم بيان لغات بيت المقدس واشتقاقه فى اول الباب وآياته علاماته قوله صلى الله عليه وسلم ينطف راسه ماء او يهراق اما ينطف فمعناه يقطر ويسيل يقال نطف بفتح الطاء ينطف بضمها وكسرها ولما يهراق فبضم الياء وفتح الهاء ومعناه ينصب قوله نا حجين بن المثنى هو بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم ياء ثم نون قوله صلى الله عليه وسلم فكربت كربة ما كربت مثله قط هو بضم الكاف والضمير فى مثله يعود على معنى الكربة وهو الكرب او الغم او الهم او الشئ قال الجوهرى الكربة بالضم الغم الذى ياخذ بالنفس وكذلك الكرب وكربه الغم اذا اشتد عليه قوله صلى الله عليه وسلم وقد رايتنى فى جماعة من الانبياء فاذا موسى صلى الله عليه وسلم قائم يصلى واذا عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم قائم يصلى واذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم قائم يصلى فحانت الصلوة فاممتهم قال القاضى عياض قد تقدم الجواب فى صلوتهم عند ذكر طواف موسى وعيسى صلى الله عليه وسلم ...... قال وقد تكون الصلوة هنا بمعنى الدعاء والذكر وهى من اعمال الآخرة قال القاضى فان قيل كيف رأى موسى صلى الله عليه وسلم يصلى فى قبره وصلى النبى صلى الله عليه وسلم بالانبياء ببيت المقدس ووجدهم على مراتبهم فى السموات وسلموا عليه ورحبوا به فالجواب انه يحتمل ان يكون رؤيته موسى فى قبره عند الكثيب الاحمر كانت قبل صعود النبى صلى الله عليه وسلم الى السماء وفى طريقه الى بيت المقدس ثم وجد موسى قد سبقه الى السماء ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم رأى الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وصلى بهم على تلك الحال لاول ما رآهم ثم سألوه ورحبوا به او يكون اجتماعه بهم وصلاته ورؤيته موسى بعد انصرافه ورجوعه عن سدرة المنتهى والله اعلم قوله عن مالك بن مغول عن الزبير بن عدى عن طلحة عن مرة اما مغول فبكسر الميم واسكان الغين المعجمة وفتح الواو وطلحة هو ابن مصرف وهؤلاء الثلاثة اعنى الزبير وطلحة ومرة تابعيون كوفيون قوله انتهى به الى سدرة المنتهى وهى فى السماء السادسة كذا هو فى جميع الاصول السادسة وقد تقدم فى الروايات الاخر من حديث انس انها فوق السماء السابعة قال القاضى كونها فى السابعة هو الاصح وقول الاكثرين وهو الذى يقتضيه المعنى وتسميتها بالمنتهى قلت ويمكن ان يجمع بينهما فيكون اصلها فى السادسة ومعظمها فى السابعة فقد علم انها فى نهاية من العظم وقد قال الخليل رحمه الله تعالى هى سدرة فى السماء السابعة قد اظلت السموات و

به من فوقها فيقبض منها قال اذ يغشى السدرة ما يغشى قال فراش من ذهب قال فأعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا أعطي الصلوات الخمس وأعطي خواتيم سورة البقرة وغفر لمن لم يشرك بالله من امته شيئا المقحمات **باب** معنى قول الله عز وجل ولقد رآه نزلة اخرى وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء **وحدثني** ابو الربيع الزهراني قال نا عباد وهو ابن العوام قال انا الشيباني قال سألت زر بن حبيش عن قول الله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى قال اخبرني ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى جبريل عليه السلام له ستمائة جناح **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا

الجنة وقد تقدم ما حكيناه عن القاضي عياض في قوله ان مقتضى خروج النهرين الظاهرين النيل والفرات من اصل سدرة المنتهى ان يكون اصلها في الارض فان سلم له هذا امكن حمله على ما ذكرناه والله اعلم **قوله** وغفر لمن لم يشرك بالله من امته شيئا المقحمات هو بضم الميم واسكان القاف وكسر الحاء **ومعناه** الذنوب العظام الكبائر التي تهلك اصحابها وتوردهم النار وتقحمهم اياها والتقحم الوقوع في المهالك ومعنى الكلام من مات من هذه الامة غير مشرك بالله غفر له المقحمات والمراد والله اعلم بغفرانها انه لا يخلد في النار بخلاف المشركين وليس المراد انه لا يعذب اصلا فقد تقررت نصوص الشرع واجماع اهل السنة على اثبات عذاب بعض العصاة من الموحدين ويحتمل ان يكون المراد بهذا خصوصا من الامة اي يغفر لبعض الامة المقحمات وهذا يظهر على مذهب من يقول ان لفظة من لا تقتضي العموم مطلقا وعلى مذهب من يقول لا تقتضيه في الاخبار وان اقتضته في الامر والنهي ويمكن تصحيحه على المذهب المختار وهو كونها للعموم مطلقا لانه قد قام دليل على ارادة الخصوص وهو ما ذكرناه من النصوص والاجماع **باب** معنى قول الله عز وجل ولقد رآه نزلة اخرى وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء قال القاضي عياض رحمه الله اختلف السلف والخلف هل رأى نبينا صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء **فانكرته** عائشة رضي الله عنها كما وقع هنا في صحيح مسلم وجاء مثله عن ابي هريرة وجماعة وهو المشهور عن ابن مسعود واليه ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه رآه بعينه ومثله عن ابي ذر وكعب والحسن وكان يحلف على ذلك وحكي مثله عن ابن مسعود وابي هريرة واحمد بن حنبل وحكى اصحاب المقالات عن ابي الحسن الاشعري وجماعة من اصحابه انه رآه ووقف بعض مشايخنا في هذا وقال ليس عليه دليل واضح ولكنه جائز ورؤية الله تعالى في الدنيا جائزة وسؤال موسى عليه الصلوة والسلام اياها دليل على جوازها اذ لا يجهل نبي ما يجوز او يمتنع على ربه وقد اختلفوا في رؤية موسى صلى الله عليه وسلم ربه وفي مقتضى الآية ورؤية الجبل فحكي جواب القاضي ابي بكر ما يقتضي انه رآه وكذلك اختلفوا في ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم هل كلم ربه سبحانه وتعالى ليلة الاسراء بغير واسطة ام لا فحكي عن الاشعري وقوم من المتكلمين انه كلمه وعزا بعضهم هذا الى جعفر بن محمد وابن مسعود وابن عباس وكذلك اختلفوا في قوله ثم دنا فتدلى فالاكثرون على ان هذا الدنو والتدلي منقسم ما بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم او مختص باحدهما من الآخر او من السدرة المنتهى وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما والحسن ومحمد بن كعب وجعفر بن محمد وغيرهم انه دنو من النبي صلى الله عليه وسلم الى ربه تعالى او من الله تعالى وعلى هذا القول يكون الدنو والتدلي متأولا وليس على وجهه بل كما قال جعفر بن محمد الدنو من الله تعالى لا حد له ومن العباد بالحدود فيكون معنى دنو النبي صلى الله عليه وسلم من ربه سبحانه وتعالى وقربه منه ظهور عظيم منزلته لديه واشراق انوار معرفته عليه واطلاعه من غيبه واسرار ملكوته على ما لم يطلع سواه عليه والدنو من الله تعالى له اظهار ذلك له وعظيم بره وفضله العظيم لديه ويكون قوله تعالى قاب قوسين او ادنى على هذا عبارة عن لطف المحل وايضاح المعرفة والاشراف على الحقيقة من نبينا صلى الله عليه وسلم ومن الله تعالى اجابة الرغبة وابانة المنزلة ويتأول في ذلك ما يتأول في قوله صلى الله عليه وسلم عن ربه من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا الحديث هذا آخر كلام القاضي واما صاحب التحرير فانه اختار اثبات الرؤية قال والحجج في هذه المسألة وان كانت كثيرة ولكنا لا نتمسك الا بالاقوى منها وهو حديث ابن عباس اتعجبون ان تكون الخلة لابراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد صلى الله عليه وسلم وعن عكرمة سئل ابن عباس هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه قال نعم وقد روي باسناد لا بأس به عن شعبة عن قتادة عن انس قال رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه وكان الحسن يحلف لقد رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه والاصل في الباب حديث ابن عباس حبر الامة والمرجوع اليه في المعضلات وقد راجعه ابن عمر في هذه المسألة وراسله هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه فاخبره انه رآه ولا يقدح في هذا حديث عائشة رضي الله عنها فان عائشة لم تخبر انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لم ار ربي وانما ذكرت ما ذكرت متأولة لقول الله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا ولقول الله تعالى لا تدركه الابصار والصحابي اذا قال قولا وخالفه غيره منهم لم يكن قوله حجة واذا صحت الروايات عن ابن عباس في اثبات الرؤية وجب المصير الى اثباتها فانها ليست مما يدرك بالعقل ويؤخذ بالظن وانما

يتلقى بالسماع ولا يستجيز احد ان يظن بابن عباس انه تكلم في هذه المسألة بالظن والاجتهاد وقد قال معمر بن راشد حين ذكر اختلاف عائشة وابن عباس ما عائشة عندنا باعلم من ابن عباس ثم ان ابن عباس اثبت شيئا نفاه غيره والمثبت مقدم على النافي هذا كلام صاحب التحرير **فالحاصل** ان الراجح عند اكثر العلماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعيني رأسه ليلة الاسراء لحديث ابن عباس وغيره مما تقدم واثبات هذا لا يأخذونه الا بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم **هذا** مما لا ينبغي ان يتشكك فيه ثم ان عائشة رضي الله عنها لم تنف الرؤية بحديث[1] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان معها فيه حديث لذكرته وانما اعتمدت الاستنباط من الآيات وسنوضح الجواب عنها فاما احتجاج عائشة رضي الله عنها بقول الله تعالى لا تدركه الابصار **فجوابه** ظاهر فان الادراك هو الاحاطة والله تعالى لا يحاط به واذا ورد النص بنفي الاحاطة لا يلزم منه نفي الرؤية بغير احاطة واجيب عن الآية باجوبة اخرى لا حاجة اليها مع ما ذكرناه فانه في نهاية من الحسن مع اختصاره واما احتجاجها بقوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الآية **فالجواب** عنه من اوجه احدها انه لا يلزم من الرؤية وجود الكلام حال الرؤية فيجوز وجود الرؤية من غير كلام **الثاني** انه عام مخصوص بما تقدم من الادلة **الثالث** ما قاله بعض العلماء ان المراد بالوحي الكلام من غير واسطة وهذا الذي قاله هذا القائل وان كان محتملا ولكن الجمهور على ان المراد بالوحي هنا الالهام والرؤية في المنام وكلاهما يسمى وحيا واما **قوله** تعالى او من وراء حجاب فقال الواحدي وغيره معناه غير مجاهرين بالكلام بل يسمعون كلامه سبحانه وتعالى من حيث لا يرونه وليس المراد ان هناك حجابا يفصل موضعا من موضع ويدل على تحديد المحجوب فهو بمنزلة ما يسمع من وراء حجاب حيث لم ير المتكلم والله اعلم **قوله** وحدثني ابو الربيع الزهراني هو بفتح الزاي واسكان الهاء واسمه سليمان بن داود **قول** مسلم ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن زر عن عبد الله هذا الاسناد كله كوفيون وغياث بالغين المعجمة والشيباني هو ابو اسحاق واسمه سليمان بن فيروز وقيل ابن خاقان وقيل ابن عمرو وهو تابعي واما زر فبكسر الزاي وحبيش بضم الحاء وفتح الموحدة وآخره الشين المعجمة وهو من المعمرين زاد على مائة وعشرين سنة وهو من كبار التابعين **قوله** عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما رأى قال رأى جبريل له ستمائة جناح هذا الذي قاله عبد الله رضي الله عنه هو مذهبه في هذه الآية وذهب الجمهور من المفسرين الى ان المراد انه رأى ربه سبحانه وتعالى ثم اختلف هؤلاء فذهب جماعة الى انه صلى الله عليه وسلم رأى ربه بفؤاده دون عينيه وذهب جماعة الى انه رآه بعينيه قال الامام ابو الحسن الواحدي قال المفسرون في هذا اخبار عن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة المعراج **قال** ابن عباس وابو ذر وابراهيم التيمي رآه بقلبه قال وعلى هذا رأى ربه بقلبه رؤية صحيحة وهو ان الله تعالى جعل بصره في فؤاده او خلق لفؤاده بصرا حتى رأى ربه رؤية صحيحة كما يرى بالعين قال ومذهب جماعة من المفسرين انه رآه بعينه وهو قول انس وعكرمة والحسن والربيع قال المبرد ومعنى الآية ان الفؤاد رأى شيئا فصدق فيه وما رأى في موضع نصب اي ما كذب الفؤاد مرئيه وقرأ ابن عامر ما كذب بالتشديد قال المبرد معناه انه رأى شيئا فقبله وهذا الذي قاله المبرد على ان الرؤية للفؤاد فان جعلتها للبصر فظاهر اي ما كذب الفؤاد ما رآه البصر هذا آخر كلام الواحدي **قوله** عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قول الله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى جبريل في صورته له ستمائة جناح هذا الذي قاله عبد الله هو قول كثير من السلف وهو مروي عن ابن عباس وابن زيد ومحمد بن كعب ومقاتل بن حيان وقال الضحاك المراد انه رأى سدرة المنتهى وقيل رأى رفرفا اخضر وفي الكبرى قولان للسلف منهم من يقول هو نعت للآيات

---

[1] وجزمه بان عائشة لم تنف الرؤية بحديث مرفوع تبع فيه ابن خزيمة فانه قال في كتاب التوحيد من صحيحه النفي لا يوجب علما ولم تحك عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرها انه لم ير ربه وانما تأولت الآية انتهى وهو عجيب فقد ثبت ذلك عنها في صحيح مسلم الذي شرحه الشيخ فعنده من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق في الطريق المذكورة قال مسروق وكنت متكئا فجلست فقلت الم يقل الله ولقد رآه نزلة اخرى فقالت انا اول من سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما هو جبريل واخرجه ابن مردويه من طريق اخرى عن داود بهذا الاسناد فقالت انا اول من سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا فقلت يا رسول الله هل رأيت ربك فقال لا انما رأيت جبريل منهبطا ١٢ فتح الباري شرح صحيح البخاري

قوله واعطي خواتيم سورة البقرة كان المراد انه قرب له اعطاءها وانها ستنزل عليه وقيل له هذا ستنزل عليك ونحوه والله تعالى اعلم فلا يشكل ان هذا ينافي ما تقدم قريبا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وحديث ابن عباس رضي الله عنه انه لما نزلت ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله اشتد ذلك عليهم فانزل الله تعالى آمن الرسول الى آخر السورة.

حفص بن غياث عن الشيبانى عن زر عن عبد الله قال ما كذب الفؤاد ما رأى قال رأى جبريل له ستمائة جناح حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا شعبة عن سليمان الشيبانى سمع زر بن حبيش عن عبد الله قال لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى جبريل فى صورته له ستمائة جناح حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا على بن مسهر عن عبد الملك عن عطاء عن ابى هريرة ولقد رآه نزلة اخرى قال رأى جبريل عليه السلام حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حفص عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال رآه بقلبه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو سعيد الاشج جميعا عن وكيع قال الاشج ثنا وكيع قال نا الاعمش عن زياد بن الحصين ابى جهمة عن ابى العالية عن ابن عباس قال ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة اخرى قال رآه بفؤاده مرتين حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حفص بن غياث عن الاعمش قال نا ابو جهمة بهذا الاسناد حدثنا زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن داؤد عن الشعبى عن مسروق قال كنت متكئا عند عائشة فقالت يا ابا عائشة ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد اعظم على الله الفرية قلت ما هن قالت من زعم ان محمدا رأى ربه فقد اعظم على الله الفرية قال وكنت متكئا فجلست فقلت يا ام المؤمنين انظرينى ولا تعجلينى الم يقل الله تعالى ولقد رآه بالافق المبين ولقد رآه نزلة اخرى فقالت انا اول هذه الامة سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما هو جبريل عليه السلام لم اره على صورته التى خلق عليها غير هاتين المرتين رأيته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء الى الارض فقالت اولم تسمع ان الله عز وجل يقول لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير اولم تسمع ان الله يقول وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا الى قوله على حكيم قالت ومن زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من كتاب الله فقد اعظم على الله الفرية والله يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته قالت ومن زعم انه يخبر بما يكون فى غد فقد اعظم على الله الفرية والله يقول قل لا يعلم من فى السموات والارض الغيب الا الله وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال نا داؤد بهذا الاسناد نحو حديث ابن علية وزاد قالت ولو كان محمد كاتما شيئا مما انزل عليه لكتم هذه الآية واذ تقول للذى انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك واتق الله وتخفى فى نفسك ما الله مبديه و

محمدا صلى الله عليه وسلم الله عز وجل الله تعالى محمد صلى الله عليه وسلم

ويجوز نعت الجماعة بنعت الواحد كقوله تعالى مآرب اخرى وقيل هى صفة لمحذوف تقديره رأى من آيات ربه الآية الكبرى ۔ قوله عن ابى هريرة رضى الله عنه فى قوله تعالى ولقد رآه نزلة اخرى قال رأى جبريل ، وهكذا قاله ايضا اكثر العلماء وقال الواحدى قال اكثر العلماء المراد رأى جبريل فى صورته التى خلقه الله تعالى عليها وقال ابن عباس رأى ربه سبحانه وتعالى وعلى هذا معنى نزلة اخرى يعود الى النبى صلى الله عليه وسلم فقد كانت له عرجات فى تلك الليلة لاستحطاط عدد الصلوات فكل عرجة نزلة والله اعلم ۔ قوله عن الاعمش عن زيادة بن الحصين ابى جهمة عن ابى العالية عن ابن عباس رضى الله عنهما ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة اخرى قال رآه بفؤاده مرتين ، هذا الذى قاله ابن عباس رضى الله عنهما معناه رأى النبى صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى مرتين فى هاتين الآيتين وقد قدمنا اختلاف العلماء فى المراد بالآيتين وان الرؤية عند من اثبتها بالفؤاد ام بالعين وفى هذا الاسناد ثلاثة تابعيون الاعمش وزياد وابو العالية بعضهم عن بعض واسم الاعمش سليمان بن مهران تقدم بيانه مرات وجهمة بفتح الجيم واسكان الهاء واسم ابى العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء والله اعلم ۔ قوله اعظم الفرية ، هى بكسر الفاء واسكان الراء وهى الكذب يقال فرى الشئ يفريه فريا وافتراه يفتريه افتراء اذا اختلقه وجمع الفرية فرى ۔ قوله انظرينى ، اى امهلينى ۔ قوله عن مسروق الم يقل الله تعالى ولقد رآه بالافق المبين وقول عائشة رضى الله عنها اولم تسمع ان الله تعالى يقول لا تدركه الابصار اولم تسمع ان الله يقول وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا ثم قالت عائشة ايضا والله تعالى يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك ثم قالت والله تعالى يقول قل لا يعلم من فى السموات والارض الغيب الا الله ، هذا كله تصريح من عائشة ومسروق رضى الله عنهما بجواز قول المستدل بآية من القرآن ان الله تعالى يقول وقد كره ذلك مطرف بن عبد الله ابن الشخير التابعى المشهور فروى ابن ابى داؤد باسناده عنه انه قال لا تقولوا ان الله يقول ولكن قولوا ان الله قال وهذا الذى انكره مطرف خلاف ما فعلته الصحابة والتابعون ومن بعدهم

من ائمة المسلمين فالصحيح المختار جواز الامرين كما استعملته عائشة رضى الله عنها ومن فى عصرها وبعدها من السلف والخلف وليس لمن انكره حجة ومما يدل على جوازه من النصوص قول الله عز وجل والله يقول الحق وهو يهدى السبيل وفى صحيح مسلم عن ابى ذر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والله اعلم واما قولها اولم تسمع ان الله تعالى يقول ما كان لبشر ان يكلمه الله فهكذا هو فى معظم الاصول ما كان بحذف الواو والتلاوة وما كان باثبات الواو ولكن لا يغير بها فى الرواية والاستدلال لان المستدل ليس مقصوده التلاوة على وجهها وانما مقصوده بيان موضع الدلالة ولا يؤثر حذف الواو فى ذلك وقد جاء لهذا نظائر كثيرة فى الحديث منها قوله فانزل الله تعالى اقم الصلوة طرفى النهار وقوله تعالى اقم الصلوة لذكرى هكذا هو فى روايات المحدثين فى الصحيحين والتلاوة بالواو فيهما والله اعلم واما مسروق فقال ابو سعيد السمعانى فى الانساب سمى مسروقا لانه سرقه انسان فى صغره ثم وجد ۔ قوله صلى الله عليه وسلم رأيته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء الى الارض ، هكذا هو فى الاصول ما بين السماء الى الارض وهو صحيح واما عظم خلقه فضبط على وجهين احدهما بضم العين واسكان الظاء والثانى بكسر العين وفتح الظاء

ثله واصرح من ذلك ما اخرجه ابن مردويه من طريق عطاء ايضا عن ابن عباس قال لم يره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه انما رآه بقلبه وعلى هذا فيمكن الجمع بين اثبات ابن عباس ونفى عائشة بان يحمل نفيها على رؤية البصر واثباته على رؤية القلب ثم المراد برؤية الفؤاد رؤية القلب لا مجرد حصول العلم لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما بالله على الدوام بل مراد من اثبت له انه رآه بقلبه ان الرؤية التى حصلت له خلقت فى قلبه كما يخلق الرؤية بالعين لغيره والرؤية لا يشترط لها شئ مخصوص عقلا ولو جرت العادة بخلقها فى العين ۱۲ فتح البارى شرح صحيح البخارى .

قوله فقد اعظم على الله الفرية والله عز وجل يا ايها الرسول بلغ الآية لا يخفى ان الآية امر بالتبليغ وهو لا يقتضى تحققه حتى يكون القول بالكتمان فرية عليه تعالى ويمكن الجواب بان المراد بقولها اعظم على الله الفرية اعظم على رسول الله الفرية على حذف المضاف والآية لبيان انه عنده غير ممتثل لهذا الامر او يقال ان الله تعالى قد اخبر فى هذه الآية بانه ان لم يبلغ يعد من العصاة الذين لم يبلغوا رسالته وقصروا فى امره فقال و ان لم تفعل فما بلغت رسالته وهو صلى الله تعالى عليه وسلم معدود عند الله من الذين بلغوا رسالات الله ومعلوم بذلك الوصف ولو فرض الكتمان للزم الكذب فى اخبار الله تعالى بقوله فان لم تفعل فما بلغت رسالته والله تعالى اعلم قوله انه يخبر بما يكون فى غد كان المراد بكل ما فى غد او يخبر به من غير حاجة الى اعلام الله تعالى نعوذ بالله منه والا فالاخبار الجزئى بسبب الاعلام من الواحد العلام كان ثابتا كما لا يخفى ۔

تخشى الناس والله احق ان تخشاه وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا اسمعيل عن الشعبي عن مسروق قال سالت عائشة هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه فقالت سبحان الله لقد قف شعري لما قلت وساق الحديث بقصته وحديث داؤد اتم واطول حدثنا ابن نمير قال نا ابو اسامة قال ثنا زكرياء عن ابن اشوع عن عامر عن مسروق قال قلت لعائشة فاين قوله تعالى ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى قالت انما ذاك جبرئيل صلى الله عليه وسلم كان ياتيه في صورة الرجال وانه اتاه في هذه المرة في صورته التي هي صورته فسد افق السماء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن ابي ذر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك قال نورٌ انّى اراه حدثنا محمد بن بشار قال نا معاذ بن هشام قال نا ابي ح وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا عفان بن مسلم قال نا همام كلاهما عن قتادة عن عبد الله بن شقيق قال قلت لابي ذر لو رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالته فقال عن اي شئ كنت تسأله قال كنت اسأله هل رايت ربك قال ابو ذر قد سالته فقال رايت نورا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية قال نا الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور وفي رواية ابي بكر النار لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه وفي رواية ابي بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا حدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم باربع كلمات ثم ذكر بمثل حديث ابي معوية ولم يذكر من خلقه وقال حجابه النور حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار

عليه السلام — فقال — سالت — كشفه

وكلاهما صحيح ؏ قوله سالت عائشة هل راى محمد صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى فقالت سبحان الله لقد قف شعري لما قلت اما قولها سبحان الله فمعناه التعجب من جهل مثل هذا فكانها تقول كيف يخفى عليك مثل هذا ولفظة سبحان الله لارادة التعجب كثيرة في الحديث وكلام العرب كقوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تطهري بها وسبحان الله المسلم لا ينجس وقول الصحابة سبحان الله يا رسول الله وممن ذكر من النحويين انها من الفاظ التعجب ابو بكر بن السراج وغيره وكذلك يقولون في التعجب لا اله الا الله والله اعلم واما قولها قف شعري فمعناه قام شعري من الفزع لكوني سمعت ما لا ينبغي ان يقال قال ابن الاعرابي تقول العرب عند انكار الشئ قف شعري واقشعر جلدي واشمأزت نفسي قال النضر بن شميل القفة كهيئة القشعريرة واصله التقبض والاجتماع لان الجلد ينقبض عند الفزع والاستهوال فيقوم الشعر لذلك وبذلك سميت القفة التي هي الزبيل لاجتماعها ولما يجمع فيها والله اعلم ؏ قول مسلم رحمه الله تعالى ثنا ابن نمير ثنا ابو اسامة ثنا زكريا عن ابن اشوع عن عامر عن مسروق ؏ هؤلاء كلهم كوفيون وابن نمير اسمه محمد بن عبد الله بن نمير وابو اسامة اسمه حماد بن اسامة وزكريا هو ابن ابي زائدة واسم ابي زائدة خالد بن ميمون وقيل هبيرة وابن اشوع هو سعيد بن عمرو بن اشوع بفتح الهمزة واسكان الشين المعجمة وفتح الواو وبالعين المهملة ؏ قوله قلت لعائشة رضي الله عنها فاين قوله تعالى ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى فقالت انما ذاك جبريل ؏ قال الامام ابو الحسن الواحدي معنى التدلي الامتداد الى جهة السفل هذا هو الاصل ثم يستعمل في القرب من العلو هذا قول الفراء وقال صاحب النظم هذا على التقديم والتاخير اي ان المعنى ثم تدلى فدنى لان التدلي سبب الدنو قال ابن الاعرابي تدلى اذا قرب بعد علو قال الكلبي المعنى دنا جبريل ؏ من محمد صلى الله عليه وسلم فتقرب منه وقال الحسن وقتادة ثم دنا جبريل بعد استوائه في الافق الاعلى من الارض فنزل الى النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله تعالى فكان قاب قوسين فالقاب ما بين القبضة والسية ولكل قوس قابان والقاب في اللغة ايضا القدر وهذا هو المراد بالاية عند جميع المفسرين والمراد بالقوس التي يرى عنها وهي القوس العربية وخصت بالذكر على عادتهم وذهب جماعة على ان المراد بالقوس الذراع هذا قول عبد الله بن مسعود وشقيق بن سلمة وسعيد بن جبير وابي اسحق السبيعي وعلى هذا معنى القوس ما يقاس به الشئ اي يذرع قالت عائشة وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم هذه المسافة كانت بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم ؏ قوله تعالى او ادنى معناه او اقرب قال مقاتل بل اقرب وقال الزجاج خاطب الله ثم العباد على لغتهم ومقدار فهمهم والمعنى او ادنى فيما تقدرون انتم والله تعالى عالم بحقائق الاشياء من غير شك ولكنه خاطبنا على ما جرت به عادتنا ومعنى الاية ان جبريل عليه السلام مع عظم خلقه وكثرة اجزائه دنا من النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدنو والله اعلم ؏ قوله عن ابي ذر رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايت ربك فقال نور انى اراه وفي الرواية الاخرى رايت نورا اما قوله صلى الله عليه وسلم نور انى اراه فهو بتنوين نور وبفتح الهمزة في انى وتشديد النون المفتوحة واراه بفتح الهمزة هكذا رواه جميع الرواة في جميع الاصول والروايات و

معناه حجابه نور فكيف اراه قال الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله تعالى الضمير في اراه عائد على الله سبحانه وتعالى ومعناه ان النور منعني من الرؤية كما جرت العادة باغشاء الانوار الابصار ومنعها من ادراك ما حالت بين الرائي وبينه ؏ قوله صلى الله عليه وسلم رايت نورا معناه رايت النور فحسب ولم ار غيره قال وروي نوراني اراه بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء ويحتمل ان يكون معناه راجعا الى ما قلناه اي خالق النور المانع من رؤيته فيكون من صفات الافعال قال القاضي عياض هذه الرواية لم تقع الينا ولا رايتها في شئ من الاصول ومن المستحيل ان تكون ذات الله تعالى نورا اذ النور من جملة الاجسام والله سبحانه وتعالى يجل عن ذلك هذا مذهب جميع ائمة المسلمين ومعنى قوله تعالى الله نور السموات والارض وما جاء في الاحاديث من تسميته سبحانه وتعالى بالنور معناه ذو نورها وخالقه وقيل هادي اهل السموات والارض وقيل منور قلوب عباده المؤمنين وقيل معناه ذو البهجة والجمال والله اعلم ؏ قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور وفي رواية النار لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه اما ؏ قوله صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينبغي له ان ينام فمعناه الاخبار انه سبحانه وتعالى لا ينام وانه يستحيل في حقه النوم فان النوم انغمار وغلبة على العقل يسقط به الاحساس والله تعالى منزه عن ذلك وهو مستحيل في حقه واما ؏ قوله صلى الله عليه وسلم يخفض القسط ويرفعه فقال القاضي عياض قال الهروي قال ابن قتيبة القسط الميزان وسمي قسطا لان القسط العدل وبالميزان يقع العدل قال والمراد ان الله تعالى يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من اعمال العباد المرتفعة اليه ويوزن من ارزاقهم النازلة اليهم فهذا تمثيل لما يقدر تنزيله فشبه بوزن الوزان وقيل المراد بالقسط الرزق الذي هو قسط كل مخلوق يخفضه فيقتره ويرفعه فيوسعه والله اعلم واما ؏ قوله صلى الله عليه وسلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل وفي الرواية الثانية عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار فمعنى الاول والله اعلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار الذي بعده وعمل النهار قبل عمل الليل الذي بعده ومعنى الرواية الثانية يرفع اليه عمل النهار في اول الليل الذي بعده وعمل الليل في اول النهار الذي بعده فان الملائكة الحفظة يصعدون باعمال الليل بعد انقضائه في اول النهار ويصعدون باعمال النهار بعد انقضائه في اول الليل والله اعلم واما ؏ قوله صلى الله عليه وسلم حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه فالسبحات بضم السين والباء ورفع التاء في آخره وهي جمع سبحة قال صاحب العين والهروي وجميع الشارحين للحديث من اللغويين والمحدثين معنى سبحات وجهه نوره وجلاله وبهاؤه واما الحجاب فاصله في اللغة المنع والستر وحقيقة الحجاب انما تكون للاجسام المحدودة والله تعالى منزه عن الجسم والحد والمراد هنا المانع من رؤيته وسمي ذلك المانع نورا او نارا لانهما يمنعان من الادراك في العادة لشعاعهما والمراد بالوجه الذات والمراد بما انتهى اليه بصره من خلقه جميع المخلوقات لان بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع الكائنات ولفظة من لبيان الجنس لا للتبعيض والتقدير لو ازال المانع من رؤيته وهو الحجاب المسمى نورا او نارا وتجلى لخلقه لاحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته والله اعلم

سلـه ولابن خزيمة عنه اي عن ابي ذر قال رآه بقلبه ولم يره بعينه وبهذا يتبين مراد ابي ذر بذكره النور اي ان النور حال بين رؤيته لبصره ١٢ فتح الباري۔

الميزان

قال نا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم باربع ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام ويرفع القسط ويخفضه ويرفع اليه عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار **باب اثبات رؤية المؤمنين في الأخرة ربهم سبحانه وتعالى** **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي وابو غسان المسمعي واسحق بن ابراهيم جميعا عن عبد العزيز بن عبد الصمد واللفظ لابي غسان قال ثنا ابو عبد الصمد قال نا ابو عمران الجوني عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن **حدثنا** عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال حدثني عبد الرحمن ابن مهدي قال نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة قال يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئا ازيدكم فيقولون الم تبيض وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال فيكشف الحجاب فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون عن حماد ابن سلمة بهذا الاسناد وزاد ثم تلا هذه الآية للذين احسنوا الحسنى وزيادة **حدثني** زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة اخبره ان ناسا قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك يجمع الله الناس يوم القيمة فيقول من كان يعبد شيئا

نا فقال ان الم تنجنا ربهم تبارك وتعالى

جلال ذاته جميع مخلوقاته والله اعلم **قوله** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا ثنا ابو معاوية نا الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى ثم قال وفي رواية ابي بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا، هذا الاسناد كله كوفيون وابو موسى الاشعري بصري كوفي واسم ابي بكر بن ابي شيبة عبد الله ابن محمد بن ابراهيم وهو ابو شيبة واسم ابي كريب محمد بن العلاء وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سليمان بن مهران وابو موسى عبد الله بن قيس وكل هؤلاء تقدم بيانهم ولكن طال العهد بهم فاردت تجديده لمن لا يحفظهم واما **ابو عبيدة** فهو ابن عبد الله بن مسعود واسمه عبد الرحمن وفي هذا الاسناد لطيفتان من لطائف علم الاسناد احداهما انهم كلهم كوفيون كما ذكرته والثانية ان فيه ثلاثة تابعين يروي بعضهم عن بعض الاعمش وعمرو وابو عبيدة واما **قوله** في رواية ابي بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا فهو من احتياط مسلم رحمه الله تعالى وورعه واتقانه وهو انه رواه عن ابي بكر وابي كريب فقال ابو كريب في روايته حدثنا ابو معاوية قال ثنا الاعمش وقال ابو بكر ثنا ابو معاوية عن الاعمش فلما اختلفت عبارتهما في كيفية رواية شيخهما ابي معاوية بينها مسلم رحمه الله تعالى فحصل فيه فائدتان احداهما ان حدثنا للاتصال باجماع العلماء وفي عن خلاف كما قدمناه في الفصول وغيرها والصحيح الذي عليه الجماهير من طوائف العلماء انها ايضا للاتصال الا ان يكون قائلها مدلسا فبين مسلم ذلك والثانية انه لو اقتصر على احدى العبارتين كان فيه خلل فانه ان اقتصر على عن كان مفوتا لقوة حدثنا وراويا بالمعنى وان اقتصر على حدثنا كان زائدا في رواية احدهما وراويا بالمعنى وكل هذا مما يجتنب والله اعلم **باب** اثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى **اعلم** ان مذهب اهل السنة باجمعهم ان رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلا واجمعوا ايضا على وقوعها في الآخرة وان المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين وزعمت طوائف من اهل البدع المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة ان الله تعالى لا يراه احد من خلقه وان رؤيته مستحيلة عقلا وهذا الذي قالوه خطأ صريح وجهل قبيح وقد تظاهرت ادلة الكتاب والسنة واجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الامة على اثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين ورواها نحو من عشرين صحابيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآيات القرآن فيها مشهورة واعتراضات المبتدعة عليها لها اجوبة مشهورة في كتب المتكلمين من اهل السنة وكذلك باقي شبههم وهي مستقصاة في كتب الكلام وليس بنا ضرورة الى ذكرها هنا واما رؤية الله تعالى في الدنيا فقد قدمنا انها ممكنة ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم انها لا تقع في الدنيا وحكى الامام ابو القاسم القشيري في رسالته المعروفة عن الامام ابي بكر بن فورك انه حكى فيها قولين للامام ابي الحسن الاشعري احدهما وقوعها والثاني لا تقع ثم مذهب اهل الحق ان الرؤية قوة يجعلها الله تعالى في خلقه ولا يشترط فيها اتصال الاشعة ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك لكن جرت العادة في رؤية بعضنا بعضا بوجود ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط وقد قرر ائمتنا المتكلمون ذلك بدلائله الجلية ولا يلزم من رؤية الله تعالى اثبات جهة تعالى عن ذلك بل يراه المؤمنون لا في جهة كما يعلمونه لا في جهة والله اعلم **قوله** في الاسناد الجهضمي وابو غسان المسمعي، اما الجهضمي فبفتح الجيم والضاد المعجمة واسكان الهاء بينهما وقد تقدم بيانه في اول شرح المقدمة **وكذلك** تقدم بيان ابي غسان وانه يجوز صرفه وترك صرفه وان اسمه مالك بن عبد الواحد وان المسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع بن ربيعة جد القبيلة وهذا كله وان كان ظاهرا وقد تقدم بيانه الا اني اعيده لطول العهد بموضعه والله اعلم **قوله** عن ابي بكر ابن عبد الله بن قيس، هو ابو بكر بن ابي موسى الاشعري واسم ابي بكر عمرو وقيل عامر **قوله** صلى الله عليه وسلم وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء في جنة عدن، قال العلماء كان النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب العرب بما يفهمونه ويقرب الكلام الى افهامهم ويستعمل الاستعارة وغيرها من انواع المجاز ليقرب متناولها فعبر صلى الله عليه وسلم عن زوال المانع ورفعه عن الابصار بازالة الرداء **قوله** صلى الله عليه وسلم في جنة عدن اي الناظرون في جنة عدن فهي ظرف للناظر **قوله** ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثني عبد الرحمن بن مهدي ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة الحديث، هذا الحديث هكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن ابي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى الترمذي وابو مسعود الدمشقي وغيرهما لم يروه هكذا مرفوعا عن ثابت غير حماد بن سلمة ورواه سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد وحماد بن واقد عن ثابت عن ابن ابي ليلى من قوله ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا ذكر صهيب وهذا الذي قاله هؤلاء ليس بقادح في صحة الحديث فقد قدمنا في الفصول ان المذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه الفقهاء واصحاب الاصول والمحققون من المحدثين وصححه الخطيب البغدادي ان الحديث اذا رواه بعض الثقات متصلا وبعضهم مرسلا او بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا حكم بالمتصل وبالمرفوع لانها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير من كل الطوائف والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر وفي الرواية الاخرى هل تضامون، روي تضارون بتشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومة فيهما ومعنى المشدد هل تضارون غيركم في حالة الرؤية بزحمة او مخالفة في الرؤية او غيرها لخفائه كما تفعلون اول ليلة من الشهر ومعنى المخفف هل يلحقكم في رؤيته ضير وهو الضرر وروي ايضا تضامون بتشديد الميم وتخفيفها فمن شددها فتح التاء ومن خففها ضم التاء ومعنى المشدد هل تتضامون وتتلطفون في التوصل الى رؤيته ومعنى المخفف هل يلحقكم ضيم وهو المشقة والتعب قال القاضي عياض وقال فيه بعض اهل اللغة تضارون او تضامون بفتح التاء وتشديد الراء والميم واشار القاضي بهذا الى ان غير هذا القائل يقولها بضم التاء سواء شدد او خفف وكل هذا صحيح ظاهر المعنى وفي رواية للبخاري لا تضامون او لا تضارون على الشك ومعناه لا يشتبه عليكم وترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا في رؤيته والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فانكم ترونه كذلك، معناه تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك والمشقة

له بضم الفوقية وفتح النون وتشديد الجيم المكسورة وبالتحتية فهو عطف على مادل الجمل للاستفهام وفي بعضها الم تنجنا بحذف التحتية هو غير جاري

فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فياتيهم الله في صورة غير صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فياتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه ويضرب الصراط بين ظهري جهنم فاكون انا وامتي اول من يجيز ولا يتكلم يومئذ الا الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رايتم السعدان قالوا نعم يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله تخطف الناس باعمالهم فمنهم الموبق يعني بعمله ومنهم المجازى حتى ينجى حتى اذا فرغ الله من القضاء بين العباد واراد ان يخرج برحمته من اراد من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن اراد الله ان يرحمه ممن يقول لا اله الا الله فيعرفونهم في النار يعرفونهم باثر السجود تاكل النار من ابن آدم الا اثر السجود

سله الموبق هنا الملك باعماله السيئة ١٢ منه كان من كان ...

والاختلاف (قوله) الطواغيت هو جمع طاغوت قال الليث وابو عبيدة والكسائي وجماهير اهل اللغة الطاغوت كل ما عبد من دون الله تعالى وقال ابن عباس ومقاتل والكلبي وغيرهم الطاغوت الشيطان وقيل هو الاصنام قال الواحدي الطاغوت يكون واحدا وجمعا ويذكر ويؤنث قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به فهذا في الواحد وقال تعالى في الجمع والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم وقال في المؤنث والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها قال الواحدي ومثله من الاسماء الفلك يكون واحدا وجمعا ومذكرا ومؤنثا قال النحويون وزنه فعلوت والتاء زائدة وهو مشتق من طغى وتقديره طغووت ثم قلبت الواو الفا والله اعلم (قوله) صلى الله عليه وسلم وتبقى هذه الامة فيها منافقوها قال العلماء انما بقوا في زمرة المؤمنين لانهم كانوا في الدنيا مستترين بهم فيستترون ايضا بهم في الآخرة وسلكوا مسلكهم ودخلوا في جملتهم وتبعوهم ومشوا في نورهم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وذهب عنهم نور المؤمنين قال بعض العلماء هؤلاء هم المطرودون عن الحوض الذين يقال لهم سحقا سحقا والله اعلم (قوله) صلى الله عليه وسلم فياتيهم الله تعالى في صورة غير صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فياتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه (الشرح) اعلم ان لاهل العلم في احاديث الصفات وآيات الصفات قولين احدهما وهو مذهب معظم السلف او كلهم انه لا يتكلم في معناها بل يقولون يجب علينا ان نؤمن بها ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله تعالى مع اعتقادنا الجازم ان الله تعالى ليس كمثله شيء وانه منزه عن التجسم والانتقال والتحيز في جهة وعن سائر صفات المخلوق وهذا القول هو مذهب جماعة من المتكلمين واختاره جماعة من محققيهم وهو اسلم والقول الثاني وهو مذهب معظم المتكلمين انها تتاول على ما يليق بها على حسب مواقعها وانما يسوغ تاويلها لمن كان من اهله بان يكون عارفا بلسان العرب وقواعد الاصول والفروع ذا رياضة في العلم فعلى هذا المذهب يقال في قوله صلى الله عليه وسلم فياتيهم الله ان الاتيان عبارة عن رؤيتهم اياه لان العادة ان من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته الا بالاتيان فعبر بالاتيان والمجيء هنا عن الرؤية مجازا وقيل الاتيان فعل من افعال الله تعالى سماه اتيانا وقيل المراد بياتيهم الله اي ياتيهم بعض ملائكته قال القاضي عياض وهذا الوجه اشبه عندي بالحديث قال ويكون هذا الملك الذي جاءهم في الصورة التي انكروها من سمات الحدث الظاهرة على الملك والمخلوق قال او يكون معناه ياتيهم الله في صورة اي ياتيهم بصورة ويظهر لهم من صور ملائكته ومخلوقاته التي لا تشبه صفات الاله ليختبرهم وهذا آخر امتحان المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك او هذه الصورة انا ربكم راوا عليه من علامات المخلوق ما ينكرونه ويعلمون به انه ليس ربهم ويستعيذون بالله تعالى منه واما قوله صلى الله عليه وسلم فياتيهم الله في صورته التي يعرفون فالمراد بالصورة هنا الصفة ومعناه فيتجلى الله تعالى لهم على الصفة التي يعلمونها ويعرفونه بها وانما عرفوه بصفته وان لم تكن تقدمت لهم رؤية له سبحانه وتعالى لانهم يرونه لا يشبه شيئا من مخلوقاته وقد علموا انه لا يشبه شيئا من مخلوقاته فيعلمون انه ربهم فيقولون انت ربنا وانما عبر عن الصفة بالصورة لمشابهتها اياها ولمجانسة الكلام فانه تقدم ذكر الصورة واما قولهم نعوذ بالله منك فقال الخطابي رحمه الله تعالى يحتمل ان تكون هذه الاستعاذة من المنافقين خاصة وانكر القاضي عياض رحمه الله تعالى هذا وقال لا يصح ان تكون من قول المنافقين ولا يستقيم الكلام به وهذا الذي قاله القاضي رحمه الله تعالى هو الصواب ولفظ الحديث مصرح به او ظاهر فيه وانما استعاذوا منه لما قدمناه من كونهم راوا سمات المخلوق واما قوله صلى الله عليه وسلم فيتبعونه فمعناه يتبعون امره اياهم بذهابهم الى الجنة او يتبعون ملائكته الذين يذهبون بهم الى الجنة والله اعلم (قوله) صلى الله عليه وسلم ويضرب الصراط بين ظهري جهنم هو بفتح الظاء وسكون الهاء ومعناه

والله

يمد الصراط عليها وفي هذا اثبات الصراط ومذهب اهل الحق اثباته وقد اجمع السلف على اثباته وهو جسر على متن جهنم يمر عليه الناس كلهم فالمؤمنون ينجون على حسب منازلهم والآخرون يسقطون فيها عافانا الله الكريم واصحابنا المتكلمون وغيرهم من السلف يقولون ان الصراط ادق من الشعر واحد من السيف كما ذكره ابو سعيد الخدري هنا في الرواية الاخرى المذكورة في الكتاب والله اعلم (قوله) صلى الله عليه وسلم فاكون انا وامتي اول من يجيز هو بضم الياء وكسر الجيم وبالزاي ومعناه يكون اول من يمضي عليه ويقطعه يقال اجزت الوادي وجزته لغتان بمعنى وقال الاصمعي اجزته قطعته وجزته مشيت فيه والله اعلم (قوله) صلى الله عليه وسلم ولا يتكلم يومئذ الا الرسل معناه لشدة الاهوال والمراد لا يتكلم في حال الاجازة والا ففي يوم القيامة مواطن يتكلم فيها الناس وتجادل كل نفس عن نفسها ويسال بعضهم بعضا ويتلاومون ويخاصم التابعون المتبوعين والله تعالى اعلم (قوله) صلى الله عليه وسلم ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم هذا من كمال شفقتهم ورحمتهم للخلق وفيه ان الدعوات تكون بحسب المواطن فيدعى في كل موطن بما يليق به والله تعالى اعلم (قوله) صلى الله عليه وسلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان اما الكلاليب فجمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهي حديدة معطوفة الراس يعلق عليها اللحم وترسل في التنور قال صاحب المطالع هي خشبة في راسها عقافة حديد وقد تكون حديدا كلها ويقال لها ايضا كلاب واما السعدان فبفتح السين واسكان العين المهملتين وهو نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب (قوله) صلى الله عليه وسلم تخطف الناس باعمالهم هو بفتح الطاء ويجوز كسرها يقال خطف وخطف بكسر الطاء وفتحها والكسر افصح ويجوز ان يكون معناه تخطفهم بسبب اعمالهم القبيحة ويجوز ان يكون معناه تخطفهم على قدر اعمالهم والله تعالى اعلم (قوله) صلى الله عليه وسلم فمنهم المؤمن بقي بعمله ومنهم المجازى حتى ينجى اما الاول فذكر القاضي عياض انه روي على ثلاثة اوجه احدها المؤمن بقي بعمله بالميم والنون وبقي بالباء والقاف والثاني الموثق بالمثلثة والقاف والثالث الموبق يعني بعمله فالموبق بالباء الموحدة والقاف ويعني بفتح الياء المثناة وبعدها العين ثم النون قال القاضي هذا اصحها وكذا قال صاحب المطالع وهذا الثالث هو الصواب قال وفي بقي على الوجه الاول ضبطان احدهما بالباء الموحدة والثاني بالياء المثناة من تحت من الوقاية قلت والموجود في معظم الاصول ببلادنا هو الوجه الاول واما قوله صلى الله عليه وسلم ومنهم المجازى فضبطناه هكذا بالجيم والزاي من المجازاة وهكذا هو في اصول بلادنا في هذا الموضع وذكر القاضي عياض في ضبطه خلافا فقال رواه العذري وغيره المجازى كما ذكرنا ورواه بعضهم المخردل بالخاء المعجمة والدال واللام ورواه بعضهم في البخاري المجردل بالجيم فاما الذي بالخاء فمعناه المقطع اي بالكلاليب يقال خردلت اللحم اي قطعته وقيل خردلت بمعنى صرعت ويقال بالذال المعجمة ايضا والجردلة بالجيم الاشراف على الهلاك والسقوط (قوله) صلى الله عليه وسلم تاكل النار من ابن آدم الا اثر السجود حرم الله تعالى على النار ان تاكل اثر السجود ظاهر هذا ان النار لا تاكل جميع اعضاء السجود والسجود السبعة التي امر بالسجود عليها وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان وهكذا قاله بعض العلماء وانكره القاضي عياض وقال المراد باثر السجود الجبهة خاصة والمختار الاول فان قيل فقد ذكر مسلم بعد هذا مرفوعا ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات الوجوه فالجواب ان هؤلاء القوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار بانه لا يسلم منهم من النار الا دارات الوجوه واما غيرهم فيسلم جميع اعضاء السجود منهم عملا بعموم هذا الحديث فهذا الحديث عام وذلك خاص فيعمل بالعام الا ما خص والله اعلم (قوله) صلى الله عليه وسلم فيخرجون من النار قد امتحشوا هو بالحاء المهملة والشين المعجمة وهو بفتح التاء والحاء هكذا هو في الروايات وكذا نقله القاضي عياض عن متقني شيوخهم قال وهو وجه الكلام وبه ضبط الخطابي والهروي وقالوا في معناه احترقوا قال القاضي ورواه بعض شيوخنا بضم التاء وكسر الحاء والله اعلم

سله بفتح التحتية والفوقية المشددة وكذا حال قوله فيتبع ١٢ نيرجاري

حرم الله على النار ان تاكل اثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون منه كما تنبت الحبة في حميل السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار وهو اخر اهل الجنة دخولا الجنة فيقول اى رب اصرف وجهى عن النار فانه قد قشبنى ريحها واحرقنى ذكاءها فيدعو الله ما شاء الله ان يدعوه ثم يقول الله تعالى هل عسيت ان فعلت ذلك بك ان تسئل غيره فيقول لا اسالك غيره ويعطى ربه عز وجل من عهود ومواثيق ما شاء الله فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل على الجنة وراها سكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اى رب قدمنى الى باب الجنة فيقول الله له اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك لا تسألنى غير الذى اعطيتك ويلك يا ابن ادم ما اغدرك فيقول اى رب يدعو الله حتى يقول له فهل عسيت ان اعطيتك ذلك ان تسأل غيره فيقول لا وعزتك فيعطى ربه ما شاء الله من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة فراى ما فيها من الخير والسرور فيسكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اى رب ادخلنى الجنة فيقول الله تعالى له اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسأل غير ما اعطيت ويلك يا ابن ادم ما اغدرك فيقول اى رب لا اكونن اشقى خلقك فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله عز وجل منه فاذا ضحك الله منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله له تمنه فيسأل ربه ويتمنى حتى ان الله ليذكره من كذا وكذا حتى اذا انقطعت به الامانى قال الله ذلك لك ومثله معه قال عطاء بن يزيد وابو سعيد الخدرى مع ابى هريرة لا يرد عليه من حديثه شيئا حتى اذا حدث ابو هريرة ان الله عز وجل قال لذلك الرجل ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد وعشرة امثاله معه يا ابا هريرة قال ابو هريرة ما حفظت الا قوله ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد اشهد انى حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك لك وعشرة امثاله قال ابو هريرة وذلك الرجل اخر اهل الجنة دخولا الجنة **حدثنا** عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمى قال انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثى ان ابا هريرة اخبرهما ان الناس قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة وساق الحديث بمثل معنى حديث ابراهيم بن سعد **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم من الجنة ان يقول له تمن فيتمنى ويتمنى فيقول له هل تمنيت فيقول نعم فيقول له فان لك ما تمنيت ومثله معه **حدثنى** سويد بن سعيد قال حدثنى حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان ناسا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال هل تضارون فى رؤية الشمس بالظهيرة صحوا ليس معها سحاب وهل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال ما تضارون فى رؤية الله يوم القيمة الا كما تضارون فى رؤية احدهما اذا كان يوم القيمة اذن مؤذن ليتبع كل امة ما كانت تعبد فلا يبقى احد كان يعبد غير الله من الاصنام والانصاب الا يتساقطون فى النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغبر اهل الكتاب فيدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون قالوا عطشنا يا ربنا فاسقنا فيشار اليهم الا تردون فيحشرون الى النار كانها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون فى النار ثم يدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ماذا تبغون فيقولون عطشنا يا ربنا فاسقنا قال فيشار اليهم الا تردون فيحشرون الى جهنم

لا اكونن فهل تبارك وتعالى ربنا

قوله صلى الله عليه وسلم فينبتون منه كما تنبت الحبة فى حميل السيل هكذا هو فى الاصول فينبتون منه بالميم والنون وهو صحيح ومعناه ينبتون بسببه واما الحبة فبكسر الحاء وهى بذور البقول والعشب تنبت فى البرارى وجوانب السيول وجمعها حبب بكسر الحاء وفتح الباء واما حميل السيل فبفتح الحاء وكسر الميم وهو ما جاء به السيل من طين او غثاء ومعناه محمول السيل والمراد التشبيه فى سرعة النبات وحسنه وطراوته **قوله** قشبنى ريحها واحرقنى ذكاؤها اما قشبنى فبقاف مفتوحة ثم شين معجمة مخففة مفتوحة ومعناه سمنى واذانى واهلكنى كذا قاله الجماهير من اهل اللغة والغريب وقال الداودى معناه غير جلدى وصورتى واما ذكاؤها فكذا وقع فى جميع روايات الحديث ذكاؤها بالمد وهو بفتح الذال المعجمة ومعناه لهبها واشتعالها وشدة وهجها والاشهر فى اللغة ذكاها مقصور وذكر جماعة ان المد والقصر لغتان يقال ذكت النار تذكو ذكا اذا اشتعلت واذكيتها انا والله تعالى اعلم **قوله** عز وجل هل عسيت هو بفتح التاء على الخطاب ويقال بفتح السين وكسرها لغتان قرئ بهما فى السبع قرا نافع بالكسر والباقون بالفتح وهو الافصح الاشهر فى اللغة قال ابن السكيت ولا ينطق فى عسيت بمستقبل **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة فراى ما فيها من الخير اما الخير فبالخاء المعجمة والياء المثناة من تحت هذا هو الصحيح المعروف فى الروايات والاصول وحكى القاضى عياض ان بعض الرواة فى مسلم رواه الحبر بفتح الحاء المهملة واسكان الباء الموحدة ومعناه السرور قال صاحب المطالع كلاهما صحيح قال والثانى اظهر ورواه البخارى الحبرة والسرور والحبرة المسرة واما انفهقت فبفتح الفاء والهاء والقاف معناه انفتحت واتسعت **قوله** فلا يزال يدعو الله تعالى حتى يضحك الله تعالى منه قال العلماء ضحك الله تعالى منه هو رضاه بفعل عبده ومحبته اياه واظهار نعمته عليه وايجابها له والله تعالى اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فيسئل ربه ويتمنى حتى ان الله تعالى ليذكره من كذا وكذا معناه يقول له تمن من الشىء الفلانى ومن الشىء الاخر يسمى له اجناس ما يتمنى وهذا من عظيم رحمته سبحانه وتعالى له **قوله** فى رواية ابى هريرة لك ذلك ومثله معه وفى رواية ابى سعيد وعشرة امثاله قال العلماء وجه الجمع بينهما ان النبى صلى الله عليه وسلم اعلم اولا بما فى حديث ابى هريرة ثم تكرم الله سبحانه وتعالى فزاد ما فى رواية ابى سعيد فاخبر به النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه ابو هريرة **قوله** صلى الله عليه وسلم ما تضارون فى رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيمة الا كما تضارون فى رؤية احدهما معناه لا تضارون اصلا كما لا تضارون فى رؤيتهما اصلا **قوله** صلى الله عليه وسلم حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله تعالى من بر وفاجر وغبر اهل الكتاب اما البر فهو المطيع واما غبر فبضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة المشددة ومعناه بقاياهم جمع غابر **قوله** صلى الله عليه وسلم فيحشرون الى النار كانها سراب يحطم بعضها بعضا اما السراب فهو الذى يتراءى للناس فى الارض القفر والقاع المستوى وسط النهار فى الحر الشديد لامعا مثل الماء يحسبه الظمان ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا فالكفار ياتون جهنم اعاذنا الله تعالى الكريم وسائر المسلمين منها ومن كل مكروه وهم عطاش فيحسبونها ماء فيتساقطون فيها واما يحطم بعضها بعضا **فمعناه** لشدة اتقادها وتلاطم امواج لهبها والحطم الكسر والاهلاك والحطمة اسم من اسماء النار لكونها تحطم ما

كانها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله تعالى من بر وفاجر اتاهم رب العالمين في ادنى صورة من التي رأوه فيها قال فماذا تنتظرون تتبع كل امة ما كانت تعبد قالوا يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا افقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئا مرتين او ثلاثا حتى ان بعضهم ليكاد ان ينقلب فيقول هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها فيقولون نعم فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه الا اذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما اراد ان يسجد خر على قفاه ثم يرفعون رؤسهم وقد تحول في صورته التي رأوه فيها اول مرة فقال انا ربكم فيقولون انت ربنا ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض مزلة فيه خطاطيف وكلاليب وحسك تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكاجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم حتى اذا خلص المؤمنون من النار فوالذي نفسي بيده ما من احد منكم باشد مناشدة لله في استيفاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لاخوانهم الذين في النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم اخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد اخذت النار الى نصف ساقيه والى ركبتيه ثم يقولون ربنا ما بقي فيها احد ممن امرتنا به فيقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم

يلقى فيها قوله صلى الله عليه وسلم اتاهم رب العالمين في ادنى صورة من التي رأوه فيها معنى رأوه فيها علموها بها وهي صفته المعلومة للمؤمنين وهي انه لا يشبهه شيء وقد تقدم بيان معنى الاتيان والصورة والله تعالى اعلم قوله قالوا يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا افقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم معنى قولهم التضرع الى الله تعالى في كشف هذه الشدة عنهم وانهم لزموا طاعته سبحانه وفارقوا في الدنيا الناس الذين زاغوا عن طاعته سبحانه وتعالى وفارقوا من قراباتهم وغيرهم ممن كانوا يحتاجون في معايشهم ومصالح دنياهم الى معاشرتهم للارتفاق بهم وهذا كما جرى للصحابة رضي الله عنهم المهاجرين وغيرهم ومن اشبههم من المؤمنين في جميع الازمان فانهم يقاطعون من حاد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم مع حاجتهم في معايشهم الى الارتفاق بهم والاعتضاد بمخالطتهم فآثروا رضا الله تعالى على ذلك فهذا المعنى ظاهر في هذا الحديث لا شك في حسنه وقد انكر القاضي عياض هذا الكلام الواقع في صحيح مسلم وادعى انه مغير وليس كما قال بل الصواب ما ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم حتى ان بعضهم ليكاد ان ينقلب هكذا هو في الاصول ليكاد ان ينقلب باثبات ان واثباتها مع كاد لغة كما ان حذفها مع عسى لغة **وينقلب** بياء مثناة من تحت ثم نون ثم قاف ثم لام ثم باء موحدة **ومعناه** والله اعلم ينقلب عن الصواب ويرجع عنه للامتحان الشديد الذي جرى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيكشف عن ساق ضبط يكشف بفتح الياء وضمها وهما صحيحان **وفسر** ابن عباس وجمهور اهل اللغة وغريب الحديث الساق هنا بالشدة اي يكشف عن شدة وامر مهول قالوا وهذا مثل تضربه العرب لشدة الامر ولهذا يقولون قامت الحرب على ساق واصله ان الانسان اذا وقع في امر شديد شمر عن ساعده وكشف عن ساقه للاهتمام به قال القاضي عياض وقيل المراد بالساق هنا نور عظيم وورد ذلك في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن فورك ومعنى ذلك ما يتجدد للمؤمنين عند رؤية الله تعالى من الفوائد والالطاف قال القاضي عياض وقيل قد يكون الساق علامة بينه وبين المؤمنين من ظهور جماعة من الملائكة على خلقة عظيمة لانه يقال ساق من الناس كما يقال رجل من جراد وقيل قد يكون ساقا مخلوقة جعلها الله تعالى علامة للمؤمنين خارجة عن السوق المعتادة وقيل معناه كشف الخوف وازالة الرعب عنهم وما كان غلب على عقولهم من الاهوال فتطمئن حينئذ نفوسهم عند ذلك ويتجلى لهم فيخرون سجدا قال الخطابي وهذه الرؤية التي في هذا المقام يوم القيامة غير الرؤية التي في الجنة لكرامة اولياء الله تعالى وانما هذه للامتحان والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبقى من كان يسجد لله تعالى من تلقاء نفسه الا اذن الله تعالى له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله تعالى ظهره طبقة واحدة هذا السجود امتحان من الله تعالى لعباده **وقد** استدل بعض العلماء بهذا مع قول الله تعالى ويدعون الى السجود فلا يستطيعون على جواز تكليف ما لا يطاق **وهذا** الاستدلال باطل فان الآخرة ليست دار تكليف بالسجود وانما المراد امتحانهم وآبار قوله صلى الله عليه وسلم طبقة بفتح الطاء والباء قال الهروي وغيره الطبق فقار الظهر اي صار فقارة واحدة كالصفيحة فلا يقدر على السجود لله تعالى والله اعلم ثم اعلم ان هذا الحديث قد يتوهم منه ان المنافقين يرون الله تعالى مع المؤمنين وقد ذهب الى هذا طائفة حكاه ابن فورك لقوله صلى الله عليه وسلم وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فيأتيهم الله تعالى وهذا الذي قالوه باطل بل لا يراه المنافقون باجماع من يعتد به من علماء المسلمين وليس في الحديث تصريح برؤيتهم الله تعالى وانما فيه ان الجمع الذي فيهم المؤمنون والمنافقون يرون الصورة ثم بعد ذلك يرون الله تعالى وهذا لا يقتضي ان يراه جميعهم وقد قامت دلائل الكتاب والسنة على ان المنافق لا يراه سبحانه وتعالى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم يرفعون رؤسهم وقد تحول في صورته هكذا ضبطناه صورته بالهاء في آخرها ووقع في

الصورة فيه حسكة — استقصاء، استضاء، استيفاء

اكثر الاصول او كثير منها في صورة بغير هاء وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحميدي والاول اظهر وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين للحافظ عبد الحق **ومعناه** قد ازال المانع لهم من رؤيته وتجلى لهم قوله صلى الله عليه وسلم ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة **الجسر** بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان وهو الصراط **ومعنى** تحل الشفاعة بكسر الحاء وقيل بضمها اي تقع ويؤذن فيها قوله قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض مزلة هو بتنوين دحض ودال مفتوحة وحاء ساكنة **ومزلة** بفتح الميم وفي الزاي لغتان مشهورتان الفتح والكسر والدحض والمزلة بمعنى وهو الموضع الذي تزل وتزلق فيه الاقدام ولا تستقر ومنه دحضت الشمس اي مالت وحجة داحضة لا ثبات لها قوله صلى الله عليه وسلم فيه خطاطيف وكلاليب وحسك اما **الخطاطيف** فجمع خطاف بضم الخاء في المفرد **والكلاليب** بمعناه وقد تقدم بيانهما واما **الحسك** بفتح الحاء والسين المهملتين وهو شوك صلب من حديد قوله صلى الله عليه وسلم فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم معناه انهم ثلاثة اقسام قسم يسلم فلا يناله شيء اصلا وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص وقسم يكردس ويلقى فيسقط في جهنم واما **مكدوس** فهو بالسين المهملة هكذا هو في الاصول وكذا نقله القاضي عياض عن اكثر الرواة قال ورواه العذري بالشين المعجمة ومعناه بالمعجمة السوق وبالمهملة كون الاشياء بعضها على بعض ومنه تكدست الدواب في سيرها اذا ركب بعضها بعضا قوله صلى الله عليه وسلم فوالذي نفسي بيده ما من احد منكم باشد مناشدة لله تعالى في استيفاء الحق من المؤمنين لله تعالى يوم القيامة لاخوانهم الذين في النار **اعلم** ان هذه اللفظة ضبطت على اوجه احدها **استيضاء** بتاء مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ثم ضاد معجمة والثاني **استضاء** بحذف المثناة من تحت والثالث **استيفاء** باثبات المثناة من تحت وبالفاء بدل الضاد والرابع **استقصاء** بمثناة من فوق ثم قاف ثم صاد مهملة فالاول موجود في كثير من الاصول ببلادنا والثاني هو الموجود في اكثرها وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين للحميدي والثالث في بعضها وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الحافظ والرابع في بعضها ولم يذكر القاضي عياض غيره وادعى اتفاق الرواة وجميع النسخ عليه وادعى انه تصحيف ووهم وفيه تغيير وان صوابه ما وقع في كتاب البخاري من رواية ابن بكير باشد مناشدة في استقصاء الحق يعني في الدنيا من المؤمنين لله يوم القيامة لاخوانهم وبه يتم الكلام ويتوجه هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى وليس الامر على ما قاله بل جميع الروايات التي ذكرناها صحيحة لكل منها معنى حسن وقد جاء في رواية يحيى بن بكير عن الليث فما انتم باشد مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمنين يومئذ للجبار اذا رأوا انهم قد نجوا في اخوانهم وهذه الرواية التي ذكرها الليث توضح المعنى **فمعنى** الرواية الاولى والثانية انكم اذا عرض لكم في الدنيا امر مهم والتبس الحال فيه وسألتم الله تعالى بيانه وناشدتموه في استيضائه وبالغتم فيها لا يكون مناشدة احدكم فيه باشد من مناشدة المؤمنين لله تعالى في الشفاعة لاخوانهم **واما** الرواية الثالثة والرابعة **فمعناهما** ايضا ما منكم من احد يناشد الله تعالى في الدنيا في استيفاء حقه واستقصائه وتحصيله من خصمه والمعتدي عليه باشد من مناشدة المؤمنين لله تعالى في الشفاعة لاخوانهم يوم القيامة والله اعلم قوله سبحانه وتعالى من وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير ونصف مثقال من خير ومثقال ذرة قال القاضي عياض قيل معنى الخير هنا اليقين قال والصحيح ان معناه شيء زائد على مجرد الايمان لان مجرد الايمان الذي هو التصديق لا يتجزأ وانما يكون هذا التجزي لشيء زائد عليه من عمل صالح او ذكر خفي او عمل من اعمال القلب من شفقة على مسكين او

نذر فيها احدا ممن امرتنا به ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها ممن امرتنا احدا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا وكان ابو سعيد الخدري يقول ان لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرؤا ان شئتم ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما فيقول الله تعالى شفعت الملئكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما فيلقيهم في نهر في افواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل الا ترونها تكون الى الحجر او الى الشجر ما يكون الى الشمس اُصَيفر واُخَيضر وما يكون منها الى الظل يكون ابيض فقالوا يا رسول الله كانك كنت ترعى بالبادية قال فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم يعرفهم اهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين ادخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ثم يقول ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم فيقولون ربنا اعطيتنا ما لم تعط احدا من العالمين فيقول لكم عندي افضل من هذا فيقولون يا ربنا اي شيء افضل من هذا فيقول رضاي فلا اسخط عليكم بعده ابدا **قرأت** على عيسى بن حماد زغبة المصري هذا الحديث في الشفاعة وقلت له احدث بهذا الحديث عنك انك سمعته من الليث بن سعد فقال نعم قلت لعيسى بن حماد اخبركم الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري انه قال قلنا يا رسول الله انرى ربنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في رؤية الشمس اذا كان يوم صحو قلنا لا وسقت الحديث حتى انقضى آخره وهو نحو حديث حفص بن ميسرة وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه فيقال لهم لكم ما رأيتم ومثله معه قال ابو سعيد الخدري بلغني ان الجسر ادق من الشعرة واحد من السيف وليس في حديث الليث فيقولون ربنا اعطيتنا ما لم تعط احدا من العالمين وما بعده فاقر به عيسى بن حماد **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا جعفر بن عون قال نا هشام بن سعد قال نا زيد بن اسلم باسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة الى آخره وقد زاد ونقص شيئا **باب** اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن عمرو بن يحيى بن

النووي

خوف من الله تعالى او نية صادقة ويدل عليه قوله في الرواية الاخرى في الكتاب يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن كذا وكذا ومثله في الرواية الاخرى يقول الله تعالى شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط وفي الحديث الآخر لاخرجن من قال لا اله الا الله قال القاضي فهؤلاء هم الذين معهم مجرد الايمان وهم الذين لم يؤذن في الشفاعة فيهم وانما دلت الآثار على انه اذن لمن عنده شيء زائد من العمل على مجرد الايمان وجعل للشافعين من الملائكة والنبيين صلوات الله وسلامه عليهم دليلا عليه وتفرد الله عز وجل بعلم ما تكنه القلوب والرحمة لمن ليس عنده الا مجرد الايمان وضرب بمثقال الذرة المثل لاقل الخير فانها اقل المقادير قال القاضي وقوله تعالى من كان في قلبه مثقال ذرة وكذا دليل على انه لا ينفع من العمل الا ما حضر له القلب وصحبته نية **وفيه** دليل على زيادة الايمان ونقصانه وهو مذهب اهل السنة هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا هكذا هو خيرا باسكان الياء اي صاحب خير **قوله** سبحانه وتعالى **شفعت** الملائكة هو بفتح الفاء وانما ذكرته وان كان ظاهرا لاني رايت من يصحفه ولا خلاف فيه يقال شفع يشفع شفاعة فهو شافع وشفيع **والمشفع** بكسر الفاء الذي يقبل الشفاعة **والمشفع** بفتحها الذي تقبل شفاعته **قوله** صلى الله عليه وسلم فيقبض قبضة من النار معناه يجمع جماعة **قوله** صلى الله عليه وسلم فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما معنى عادوا صاروا وليس بلازم في عاد ان يصير الى حالة كان عليها قبل ذلك بل معناه صاروا واما **الحمم** فبضم الحاء وفتح الميم الاولى المخففة وهو الفحم الواحدة حممة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فيلقيهم في نهر في افواه الجنة **النهر** ففيه لغتان معروفتان فتح الهاء واسكانها والفتح اجود وبه جاء القرآن العزيز واما **الافواه** فجمع فوهة بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة وهو جمع سمع من العرب على غير قياس وافواه الازقة والانهار اوائلها قال صاحب المطالع كان المراد في الحديث مفتتح من مسالك قصور الجنة ومنازلها **قوله** صلى الله عليه وسلم ما يكون الى الشمس اصيفر واخيضر وما يكون منها الى الظل يكون ابيض اما يكون في الموضعين الاولين فتامة ليس لها خبر معناها ما يقع **واصيفر واخيضر** مرفوعان **واما** يكون ابيض فيكون فيه ناقصة **وابيض** منصوب وهو خبرها **قوله** صلى الله عليه وسلم فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم اما **اللؤلؤ** فمعروف وفيه اربع قراءات في السبع بهمزتين في اوله وآخره وبحذفهما وباثبات الهمزة في اوله دون آخره وعكسه واما **الخواتم** فجمع خاتم بفتح التاء وكسرها ويقال ايضا خيتام وخاتام قال صاحب التحرير المراد بالخواتم هنا اشياء من ذهب او غير ذلك تعلق في اعناقهم علامة يعرفون بها قال معناه تشبيه صفائهم وتلألئهم باللؤلؤ والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم يعرفهم اهل الجنة

هؤلاء عتقاء الله تعالى اي يقولون هؤلاء عتقاء الله تعالى **قوله** قرأت على عيسى بن حماد زغبة هو بضم الزاي واسكان الغين المعجمة وبعدها باء موحدة وهو لقب لحماد والد عيسى ذكره ابو علي الغساني الجياني **قوله** وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه هذا مما قد يسأل عنه **فيقال** لم يتقدم في الرواية الاولى ذكر القدم وانما تقدم ولا خير قدموه واذا كان كذا لم يحسن لمسلم ان يقول زاد بعد قوله ولا قدم اذ لم يجر للقدم ذكر **وجوابه** ان هذه الرواية التي فيها الزيادة وقع فيها ولا قدم بدل قوله في الاول خير ووقع فيها الزيادة فاراد مسلم رحمه الله بيان الزيادة فلم يمكنه ان يقول زاد بعد قوله ولا خير قدموه اذ لم يجر له ذكر في هذه الرواية فقال زاد بعد قوله ولا قدم قدموه اي زاد بعد قوله في رواية ولا قدم قدموه فاعلم ايها المخاطب ان هذا لفظه في روايته وان زيادته بعد هذا والله اعلم **والقدم** هنا بفتح القاف والدال معناه الخير كما في الرواية الاخرى والله اعلم **قوله** وليس في حديث الليث فيقولون ربنا اعطيتنا ما لم تعط احدا من العالمين وما بعده فاقر به عيسى بن حماد اما **قوله** وما بعده فمعطوف على فيقولون ربنا اي ليس فيه فيقولون ربنا ولا ما بعده واما **قوله** فاقر به عيسى فمعناه اقر بقولي له اولا اخبركم الليث بن سعد الى آخره والله اعلم **قوله** وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا جعفر بن عون نا هشام بن سعد ثنا زيد بن اسلم باسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة **قوله** باسنادهما يعني باسناد حفص بن ميسرة واسناد سعيد بن ابي هلال الراويين في الطريقين المتقدمين عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ومراد مسلم رحمه الله ان زيد بن اسلم رواه عن عطاء عن ابي سعيد الخدري ورواه عن زيد بهذا الاسناد ثلاثة من اصحابه حفص بن ميسرة وسعيد بن ابي هلال وهشام بن سعد فاما روايتا حفص وسعيد فتقدمتا مبينتين في الكتاب واما رواية هشام فهي من حيث الاسناد باسنادهما ومن حيث المتن نحو حديث حفص والله اعلم **باب** اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار قال القاضي عياض رحمه الله تعالى مذهب اهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها سمعا بصريح **قوله** تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضي له قولا وقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وامثالهما وبخبر الصادق صلى الله عليه وسلم وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لمذنبي المؤمنين واجمع السلف الصالح ومن بعدهم من اهل السنة عليها ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتعلقوا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار واحتجوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وبقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وهذه الآيات في الكفار واما تأويلهم احاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات فباطل والفاظ الاحاديث في الكتاب وغيره صريحة في بطلان مذهبهم واخراج من استوجب النار لكن الشفاعة **خمسة** اقسام اولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الاراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب كما سيأتي بيانها الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضا وردت لنبينا

عمارة قال حدثني ابي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الله اهل الجنة الجنة يدخل من يشاء برحمته ويدخل اهل النار النار ثم يقول انظروا من وجدتم في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجوه فيخرجون منها حمما قد امتحشوا فيلقون في نهر الحياة او الحيا فينبتون فيه كما تنبت الحبة الى جانب السيل الم تروها كيف تخرج صفراء ملتوية وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا وهيب ح وحدثنا حجاج بن الشاعر قال نا عمرو بن عون قال انا خالد كلاهما عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد وقالا فيلقون في نهر يقال له الحياة ولم يشكا وفي حديث خالد كما تنبت الغثاءة في جانب السيل وفي حديث وهيب كما تنبت الحبة في حمئة او حميلة السيل وحدثني نصر بن علي الجهضمي قال نا بشر يعني ابن المفضل عن ابي مسلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس منكم اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم الله تعالى اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل فقال رجل من القوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان بالبادية وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي مسلمة قال سمعت ابا نضرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الى قوله في حميل السيل ولم يذكر ما بعده حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم الحنظلي كليهما عن جرير قال عثمان نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم آخر اهل النار خروجا منها وآخر اهل الجنة دخولا الجنة رجل يخرج من النار حبوا فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة قال فياتيها فيخيل اليه انها ملأى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة قال فياتيها فيخيل اليه انها ملأى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك عشرة امثال الدنيا قال فيقول اتسخر بي او تضحك بي وانت الملك قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحبرفي ثنا كلاهما

صلى الله عليه وسلم وقد ذكرها مسلم. الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن يشاء الله تعالى وسننبه على موضعها قريبا ان شاء الله تعالى. الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت هذه الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم والملائكة واخوانهم من المؤمنين ثم يخرج الله تعالى كل من قال لا اله الا الله كما جاء في الحديث لا يبقى فيها الا الكافرون. الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وهذه لا ننكرها ولا ينكرون ايضا شفاعة الحشر الاولى قال القاضي وقد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضي الله عنهم شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها وعلى هذا لا يلتفت الى قول من قال انه يكره ان يسأل الانسان الله تعالى ان يرزقه شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لكونها لا تكون الا للمذنبين فانها قد تكون كما قدمنا لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج الى العفو غير معتد بعمله مشفق من ان يكون من الهالكين ويلزم هذا القائل ان لا يدعو بالمغفرة والرحمة لانها لاصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى والله اعلم. قوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون منها حمما قد امتحشوا فيلقون في نهر الحياة او الحيا فينبتون فيه كما تنبت الحبة اما الحمم فتقدم بيانه في الباب السابق وهو بضم الحاء وفتح الميم المخففة وهو الفحم وقد تقدم فيه بيان الحبة والنهر ايضا. امتحشوا هو بفتح التاء والحاء المهملة وقيل بضمها ومعناه احترقوا. قوله الحياة او الحيا هكذا وقع هنا وفي البخاري من رواية مالك وقد صرح البخاري في اول صحيحه بان هذا الشك من مالك وروايات غيره الحياة بالتاء من غير شك ثم ان الحيا هنا مقصور وهو المطر سمي حيا لانه تحيى به الارض وكذا هذا الماء يحيى به هؤلاء المحترقون وتحدث فيهم النضارة كما يحدث المطر ذلك في الارض والله تعالى اعلم. قوله كما تنبت الغثاءة هو بضم الغين المعجمة وبالثاء المثلثة المخففة وبالمد وآخره هاء وهو كل ما جاء به السيل وقيل المراد ما احتمله السيل من البزور وجاء في غير مسلم كما تنبت الحبة في غثاء السيل بحذف الهاء من آخره وهو ما احتمله السيل من الزبد والعيدان ونحوهما من الاقذار والله اعلم. قوله وفي حديث وهيب كما تنبت الحبة في حمئة او حميلة السيل اما الاول فهو حمئة بفتح الحاء وكسر الميم وبعدها همزة وهي الطين الاسود الذي يكون في اطراف النهر واما الثاني فهو حميلة وهي واحدة الحميل المذكور في الروايات الاخر بمعنى المحمول وهو الغثاء الذي يحتمله السيل والله اعلم. قوله صلى الله عليه وسلم اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل. الشرح هكذا وقع في معظم النسخ اهل النار وفي بعضها اما اهل النار بزيادة اما وهذا واضح والاول صحيح ويكون الفاء في فانهم زائدة وهو جائز. قوله فاماتهم اي اماتهم الله تعالى وحذف للعلم به وفي بعض النسخ فاماتتهم بتائين اي اماتتهم النار واما

معنى الحديث فالظاهر والله اعلم من معنى هذا الحديث ان الكفار الذين هم اهل النار والمستحقون للخلود لا يموتون فيها ولا يحيون فيها حياة ينتفعون بها ويستريحون معها كما قال الله سبحانه وتعالى لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وكما قال تعالى ثم لا يموت فيها ولا يحيى وهذا جار على مذهب اهل الحق ان نعيم اهل الجنة دائم وان عذاب اهل الخلود في النار دائم. واما قوله صلى الله عليه وسلم ولكن ناس اصابتهم النار الى آخره فمعناه ان المذنبين من المؤمنين يميتهم الله تعالى اماتة بعد ان يعذبوا المدة التي ارادها الله تعالى وهذه الاماتة اماتة حقيقية يذهب معها الاحساس ويكون عذابهم على قدر ذنوبهم ثم يميتهم ثم يكونون محبوسين في النار من غير احساس المدة التي قدرها الله تعالى ثم يخرجون من النار موتى قد صاروا فحما فيحملون ضبائر كما تحمل الامتعة ويلقون على انهار الجنة فيصب عليهم ماء الحياة فيحيون وينبتون نبات الحبة في حميل السيل في سرعة نباتها وضعفها فتخرج لضعفها صفراء ملتوية ثم تشتد قوتهم بعد ذلك ويصيرون الى منازلهم وتكمل احوالهم فهذا هو الظاهر من لفظ الحديث ومعناه وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى فيه وجهين احدهما انها اماتة حقيقية والثاني ليس بموت حقيقي ولكن يغيب عنهم احساسهم بالآلام قال ويجوز ان يكون آلامهم اخف فهذا كلام القاضي والمختار ما قدمناه ..... والله تعالى اعلم. واما قوله صلى الله عليه وسلم ضبائر ضبائر فكذا هو في الروايات والاصول ضبائر ضبائر مكرر مرتين وهو منصوب على الحال وهو بفتح الضاد المعجمة وهو جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرها لغتان حكاهما القاضي عياض وصاحب المطالع وغيرهما اشهرهما الكسر ولم يذكر الهروي وغيره الا الكسر ويقال ايضا فيها اضبارة بكسر الهمزة قال اهل اللغة الضبائر جماعات في تفرقة وروي ضبارات ضبارات. واما قوله صلى الله عليه وسلم فبثوا فهو بالباء الموحدة المضمومة وبعدها ثاء مثلثة ومعناه فرقوا والله اعلم. قوله عن ابي مسلمة قال سمعت ابا نضرة عن ابي سعيد الخدري اما ابو سعيد الخدري فاسمه سعد بن مالك بن سنان واما ابو نضرة فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف واما ابو مسلمة فبفتح الميم واسكان السين واسمه سعيد بن يزيد الازدي البصري والله اعلم. قوله حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق .... بن ابراهيم الحنظلي كليهما هكذا وقع في معظم الاصول كليهما بالياء ووقع في بعضها كلاهما بالالف وكلاهما صحيح وقد قدمت في الفصول التي في اول الكتاب بيان جوازه بالياء. قوله عن عبيدة هو بفتح العين وهو عبيدة السلماني. قوله صلى الله عليه وسلم رجل يخرج من النار حبوا وفي الرواية الاخرى زحفا قال اهل اللغة الحبو المشي على اليدين والرجلين وربما قالوا على اليدين والركبتين وربما قالوا على يديه ومقعدته واما الزحف فقال ابن دريد وغيره هو المشي على الاست مع اشرافه بصدره فحصل من هذا ان الحبو والزحف متماثلان او متقاربان ولو ثبت اختلافهما حمل على انه في حال يزحف وفي حال يحبو والله اعلم. قوله اتسخر بي او تضحك بي وانت الملك هذا شك من الراوي هل قال اتسخر بي او قال اتضحك بي فان كان الواقع في نفس الامر اتضحك بي فمعناه اتسخر بي لان الساخر في العادة يضحك ممن يسخر به فوضع الضحك موضع السخرية مجازا واما معنى اتسخر بي هنا ففيه اقوال احدها قاله المازري انه

ضحك حتى بدت نواجذه قال فكان يقال ذاك ادنى اهل الجنة منزلة وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابو كريب واللفظ لابى كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعرف اخر اهل النار خروجا من النار رجل يخرج منها زحفا فيقال له انطلق فادخل الجنة قال فيذهب فيدخل الجنة فيجد الناس قد اخذوا المنازل فيقال له اتذكر الزمان الذى كنت فيه فيقول نعم فيقال له تمن فيتمنى فيقال له لك الذى تمنيت وعشرة اضعاف الدنيا فيقول اتسخر بى وانت الملك قال فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه

حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عفان بن مسلم قال نا حماد بن سلمة قال انا ثابت عن انس عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشى مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة فاذا ما جاوزها التفت اليها فقال تبارك الذى نجانى منك لقد اعطانى الله شيئا ما اعطاه احدا من الاولين والاخرين فترفع له شجرة فيقول اى رب ادننى من هذه الشجرة فلاستظل بظلها واشرب من مائها فيقول الله عز وجل يا ابن ادم لعلى ان اعطيتكها سالتنى غيرها فيقول لا يا رب ويعاهده ان لا يساله غيرها وربه تعالى يعذره لانه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة هى احسن من الاولى فيقول اى رب ادننى من هذه الشجرة لاشرب من مائها واستظل بظلها لا اسالك غيرها فيقول يا ابن ادم الم تعاهدنى ان لا تسالنى غيرها فيقول لعلى ان ادنيتك منها تسالنى غيرها فيعاهده ان لا يساله غيرها وربه تعالى يعذره لانه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة عند باب الجنة هى احسن من الاوليين فيقول اى رب ادننى من هذه الشجرة لاستظل بظلها واشرب من مائها لا اسالك غيرها فيقول يا ابن ادم الم تعاهدنى ان لا تسالنى غيرها قال بلى يا رب هذه لا اسالك غيرها وربه تعالى يعذره لانه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها فاذا ادناه منها فيسمع اصوات اهل الجنة فيقول يا رب ادخلنيها فيقول يا ابن ادم ما يصرينى منك ايرضيك ان اعطيك الدنيا ومثلها معها فيقول يا رب اتستهزئ منى وانت رب العالمين فضحك ابن مسعود فقال الا تسالونى مم اضحك قالوا مم تضحك فقال هكذا ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا مم تضحك يا رسول الله فقال من ضحك رب العالمين حين قال اتستهزئ منى وانت رب العالمين فيقول انى لا استهزئ منك ولكنى على ما اشاء قادر

حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا يحيى بن ابى بكير قال نا زهير بن محمد عن سهيل بن ابى صالح عن النعمان بن ابى عياش عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ادنى اهل الجنة منزلة رجل صرف الله تعالى وجهه عن النار قبل الجنة ومثل له شجرة ذات ظل فقال اى رب قدمنى الى هذه الشجرة اكون فى ظلها وساق الحديث بنحو حديث ابن مسعود ولم يذكر فيقول يا ابن ادم ما يصرينى منك الى اخر الحديث وزاد فيه ويذكره الله تعالى سل كذا وكذا فاذا انقطعت به الامانى قال الله هو لك

ذلك قال عليها يسمع فقالوا قال قدير

خرج على المقابلة الموجودة فى معنى الحديث دون لفظه لانه عاهد الله مرارا ان لا يساله غيرها ثم غدر فحل غدره محل الاستهزاء والسخرية فقدر الرجل ان قول الله تعالى له ادخل الجنة وتردده اليها وتخييل كونها مملوءة ضرب من الاطماع له والسخرية به جزاء لما تقدم من غدره وعقوبة له فسمى الجزاء على السخرية سخرية فقال اتسخر بى اى تعاقبنى بالاطماع والقول الثانى قاله ابو بكر الصيرفى ان معناه نفى السخرية التى لا تجوز على الله تعالى كانه قال اعلم انك لا تهزأ بى لانك رب العالمين وما اعطيتنى من جزيل العطاء واضعاف مثل الدنيا حق ولكن العجب انك اعطيتنى هذا وانا غير اهل له قال والهمزة فى اتسخر بى همزة نفى قال وهذا كلام منبسط متدلل والقول الثالث قاله القاضى عياض ان يكون هذا الكلام صدر من هذا الرجل وهو غير ضابط لما قاله لما ناله من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشا وفرحا فقاله وهو لا يعتقد حقيقة معناه وجرى على عادته فى الدنيا فى مخاطبة المخلوق وهذا كما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل الآخر انه لم يضبط نفسه من الفرح فقال انت عبدى وانا ربك والله اعلم **واعلم** انه وقع فى الروايات اتسخر بى وهو صحيح يقال سخرت منه وسخرت به والاول هو الافصح الاشهر وبه جاء القرآن والثانى فصيح ايضا وقد قال بعض العلماء انما جاء بالباء لارادة معناه كانه قال اتهزأ بى والله اعلم **قوله** رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه هو بالجيم والذال المعجمة قال ابو العباس ثعلب وجماهير العلماء من اهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم المراد بالنواجذ هنا الانياب وقيل المراد بالنواجذ هنا الضواحك وقيل المراد بها الاضراس وهذا هو الاشهر فى اطلاق النواجذ فى اللغة ولكن الصواب عند الجماهير ما قدمناه **وفى** هذا جواز الضحك وانه ليس بمكروه فى بعض المواطن ولا بمسقط لمروءة اذا لم يجاوز به الحد المعتاد من امثاله فى مثل تلك الحال والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها وفى الرواية الاخرى لك الذى تمنيت وعشرة اضعاف الدنيا هاتان الروايتان بمعنى واحد واحداهما تفسير الاخرى فالمراد بالاضعاف الامثال

فان المختار عند اهل اللغة ان الضعف المثل واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فى الاخرى فى الكتاب فيقول الله تعالى ايرضيك ان اعطيك الدنيا ومثلها معها وفى الرواية الاخرى اترضى ان يكون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله فقال فى الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة امثاله فهاتان الروايتان لا تخالفان الاوليين فان المراد بالاولى من هاتين ان يقال له اولا لك الدنيا ومثلها ثم يزاد الى تمام عشرة امثالها كما بينه فى الرواية الاخرى واما الاخيرة فالمراد بها ان احد ملوك الدنيا لا ينتهى ملكه الى جميع الارض بل يملك بعضا منها ثم منهم من يكثر البعض الذى يملكه ومنهم من يقل بعضه فيعطى هذا الرجل مثل احد ملوك الدنيا خمس مرات وذلك كله قدر الدنيا كلها ثم يقال له لك عشرة امثال هذا فيعود معنى هذه الرواية الى موافقة الروايات المتقدمة ولله الحمد وهو اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشى مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة اما يكبو فمعناه يسقط على وجهه واما تسفعه فهو بفتح التاء واسكان السين المهملة وفتح الفاء ومعناه تضرب وجهه وتسوده وتؤثر فيه اثرا **قوله** صلى الله عليه وسلم لانه يرى ما لا صبر له عليه هكذا هو فى الاصول فى المرتين الاوليين واما الثالثة فوقع فى اكثر الاصول ما لا صبر له عليها وفى بعضها عليه وكلاهما صحيح ومعنى عليها اى نعمة لا صبر له عليها اى عنها **قوله** عز وجل يا ابن آدم ما يصرينى منك هو بفتح الياء واسكان الصاد المهملة ومعناه يقطع مسألتك منى قال اهل اللغة الصرى بفتح الصاد واسكان الراء هو القطع وروى فى غير مسلم ما يصريك منى قال ابراهيم الحربى هو الصواب وانكر الرواية التى فى صحيح مسلم وغيره ما يصرينى منك وليس هو كما قال بل كلاهما صحيح فان السائل متى انقطع من المسؤول انقطع المسؤول منه والمعنى اى شئ يرضيك ويقطع السؤال بينى وبينك والله اعلم **قوله** قالوا مم تضحك يا رسول الله قال من ضحك رب العالمين قد قدمنا معنى الضحك من الله تعالى وهو الرضى والرحمة وارادة الخير لمن يشاء رحمته من عباده والله اعلم **قوله** عن النعمان بن ابى عياش هو بالشين المعجمة وهو ابو عياش الزرقى الانصارى الصحابى المعروف فى اسمه خلاف مشهور قيل زيد بن الصامت وقيل

وعشرة امثاله قال ثم يدخل بيته فتدخل عليه زوجتاه من الحور العين فتقولان الحمد لله الذی احياك لنا واحيانا لك قال فيقول ما اعطى احد مثل ما اعطيت حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثی قال نا سفيٰن بن عيينة عن مطرف وابن ابجر عن الشعبی قال سمعت المغيرة بن شعبة رواية ان شاء الله ح وحدثنا ابن ابی عمر قال نا سفيٰن قال نا مطرف بن طريف و عبد الملك بن سعيد سمعا الشعبی يخبر عن المغيرة بن شعبة قال سمعته على المنبر يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنی بشر بن الحكم واللفظ له قال نا سفيٰن بن عيينة قال نا مطرف وابن ابجر سمعا الشعبی يقول سمعت المغيرة بن شعبة يخبر به الناس على المنبر قال سفيٰن رفعه احدهما اراه ابن ابجر قال سال موسى عليه السلام ربه تعالى ما ادنى اهل الجنة منزلة قال هو رجل يجئ بعد ما ادخل اهل الجنة الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول اى رب كيف وقد نزل الناس منازلهم واخذوا اخذاتهم فيقال له اترضى ان يكون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله فقال فی الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة امثاله ولك ما اشتهت نفسك ولذت عينك فيقول رضيت رب قال رب فاعلاهم منزلة قال اولئك الذين اردت غرست كرامتهم بيدی وختمت عليها فلم ترعين ولم تسمع اذن ولم يخطر على قلب بشر قال ومصداقه فی كتاب الله عز وجل فلا تعلم نفس ما اخفی لهم من قرة اعين الاية وحدثنا ابو كريب قال نا عبيد الله الاشجعی عن عبد الملك بن ابجر قال سمعت الشعبی يقول سمعت المغيرة بن شعبة يقول على المنبر ان موسى عليه السلام سال الله تعالى عن اخس اهل الجنة منها حظا وساق الحديث بنحوه حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنی ابی قال نا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابی ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انی لاعلم اخر اهل الجنة دخولا الجنة واخر اهل النار خروجا منها رجل يؤتى به يوم القيمة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها فتعرض عليه صغار ذنوبه فيقال عملت يوم كذا وكذا كذا وكذا وعملت يوم كذا وكذا كذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع ان ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه ان تعرض عليه فيقال له فان لك مكان كل سيئة حسنة فيقول رب قد عملت اشياء لا اراها ههنا فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وحدثنا ابن نمير قال نا ابو معوية ووكيع ح وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد حدثنی عبيد الله بن سعيد واسحق بن منصور كلاهما عن روح قال عبيد الله نا روح بن عبادة القيسی قال نا ابن جريج قال اخبرنی ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله

سبحانه و تعالى ۱۲ — له ای قضيت ۱۲ سه هو بمعنى غرست اخترت واصطفيت ۱۲ نجيم

زيد بن النعمان وقيل عبد الرحمن: قوله صلى الله عليه وسلم فتدخل عليه زوجتاه من الحور العين فتقولان الحمد لله الذی احياك لنا واحيانا لك هكذا ثبت فی الروايات والاصول زوجتاه بالتاء تثنية زوجة بالهاء وهی لغة صحيحة معروفة وفيها ابيات كثيرة من شعر العرب وذكرها ابن السكيت وجماعات من اهل اللغة قوله صلى الله عليه وسلم فتقولان هو بالتاء المثناة من فوق وانما ضبطت هذا وان كان ظاهرا لكونه مما يغلط فيه بعض من لا يميز فيقوله بالياء المثناة من تحت وذلك لحن لا شك فيه قال الله تعالى اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا وقال تعالى ووجد من دونهم امرأتين تذودان وقال الله تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا وقال تعالى فيهما عينان تجريان واما قولهما الحمد لله الذی احياك لنا واحيانا لك فمعناه الذی خلقك لنا وخلقنا لك وجمع بيننا فی هذه الدار الدائمة السرور والله اعلم: قوله ثنا سعيد بن عمرو الاشعثی هو بالثاء المثلثة بعد العين المهملة منسوب الى جده الاشعث وقد تقدم بيانه: قوله عن ابن ابجر هو بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة وفتح الجيم واسمه عبد الملك بن سعيد بن حيان بن ابجر وهو تابعی سمع ابا الطفيل عامر بن واثلة وقد سماه مسلم فی الطريق الثانی فقال عبد الملك بن سعيد قوله عن مطرف وابن ابجر عن الشعبی قال سمعت المغيرة بن شعبة رواية ان شاء الله تعالى وفی الرواية الاخرى سمعته على المنبر يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفی الرواية الاخرى عن سفيان عن مطرف وابن ابجر عن الشعبی عن المغيرة قال سفيان رفعه احدهما اراه ابن ابجر قال سال موسى صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى ما ادنى اهل الجنة منزلة. الشرح اعلم انه قد تقدم فی الفصول التی فی اول الكتاب ان قولهم رواية او يرفعه او ينميه او يبلغ به كلها الفاظ موضوعة عند اهل العلم لاضافة الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف فی ذلك بين اهل العلم فقوله رواية معناه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بينه هنا فی الرواية الثانية واما قوله رواية ان شاء الله فلا يضره هذا الشك والاستثناء لانه جزم به فی الروايات الباقية واما قوله فی الرواية الاخيرة فقد احدهما فمعناه ان احدهما رفعه واحتاط فی رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر وقفه على المغيرة فقال عن المغيرة قال سال موسى صلى الله عليه وسلم والضمير فی احدهما يعود على مطرف وابن ابجر شيخی سفيان فقال احدهما عن الشعبی عن المغيرة عن النبی قال سال موسى صلى الله عليه وسلم وقال الآخر عن الشعبی عن المغيرة قال سال موسى ثم ان هذا الحديث روی مرفوعا وموقوفا وقد قدمنا فی الفصول المتقدمة اول الكتاب ان المذهب الصحيح المختار الذی عليه الفقهاء واصحاب الاصول والمحققون من المحدثين ان الحديث اذا روی متصلا وروی مرسلا وروی مرفوعا وروی موقوفا فالحكم للموصول والمرفوع لانها زيادة ثقة وهی مقبولة عند الجماهير من اصحاب فنون العلوم فلا يقدح اختلافهم هنا فی رفع الحديث لا سيما وقد رواه الاكثرون مرفوعا والله اعلم واما قول موسى صلى الله عليه وسلم ما ادنى اهل الجنة كذا هو فی الاصول ما ادنى وهو صحيح ومعناه ما صفة ادنى او ما علامة ادنى اهل الجنة وقد تقدم ان المغيرة يقال بضم الميم وكسرها والضم اشهر والله اعلم: قوله كيف وقد نزل الناس منازلهم واخذوا اخذاتهم هو بفتح الهمزة والخاء قال القاضی هو ما اخذوه من كرامة مولاهم وحصلوه او يكون معناه قصدوا منازلهم قال وذكره ثعلب بكسر الهمزة: قوله صلى الله عليه وسلم فاعلاهم منزلة قال اولئك الذين اردت وغرست كرامتهم بيدی وختمت عليها فلم ترعين ولم تسمع اذن ولم يخطر على قلب بشر قال ومصداقه فی كتاب الله تعالى اما اردت فبضم التاء ومعناه اخترت واصطفيت واما غرست كرامتهم بيدی الى آخره فمعناه اصطفيتهم وتوليتهم فلا يتطرق الى كرامتهم تغيير وفی آخر الكلام حذف اختصر للعلم به تقديره ولم يخطر على قلب بشر ما اكرمتهم به واعددته لهم: قوله ومصداقه هو بكسر الميم ومعناه دليله وما يصدقه والله اعلم: قوله صلى الله عليه وسلم ان موسى صلى الله عليه وسلم سال الله تعالى عن اخس اهل الجنة هكذا ضبطناه بالخاء المعجمة وبعدها السين المشددة وكذا رواه جميع الرواة ومعناه ادناهم كما تقدم فی الرواية الاخرى: قوله عن المعرور بن سويد هو بالعين المهملة والراء المكررة: قوله عن ابی الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضی الله عنهما يسئل عن الورود فقال نجیء نحن يوم القيمة عن كذا وكذا انظر ای ذلك فوق الناس قال فتدعى الامم باوثانها الى آخره هكذا وقع هذا اللفظ فی جميع الاصول من صحيح مسلم واتفق

قوله انی لاعلم اخر اهل الجنة الى قوله رجل يؤتى به يوم القيمة فيقال اعرضوا الخ الظاهر ان المراد ان هذا الرجل هو اخر اهل الجنة دخولا ولا يخفى ان هذا الحديث على هذا لا يوافق الاحاديث الاخر فی اخر اهل الجنة دخولا الا ان يقال ليس المراد باخر رجل واحد بعينه بل هو طبقة من الناس بعضهم على الصفات المتقدمة وبعضهم على هذه الصفات وعلى هذا قوله اخر رجل معناه من اخر رجل ويمكن ای ان كل واحد من قوم كل واحد منهم اخر رجل بالنظر الى السابقين من المعدودين اخرهم اخر بالنسبة الى قوم لكن الظاهر ان هذا الرجل لا يدخل النار بل يحاسب اول ما يحاسب على هذا الوجه فالظاهر ان يقال الكلام السابق قد تم وقوله رجل كلام مبتدأ فی بيان رجل حاله كذا فی الحساب والله تعالى اعلم۔

يسأل عن الورود فقال نجئ نحن يوم القيمة عن كذا وكذا انظر اى ذلك فوق الناس قال فتدعى الامم باوثانها وما كانت تعبد الاول فالاول ثم ياتينا ربنا بعد ذلك فيقول من تنظرون فيقولون ننظر ربنا فيقول انا ربكم فيقولون حتى ننظر اليك فيتجلى لهم يضحك قال فينطلق بهم ويتبعونه ويعطى كل انسان منهم منافق او مؤمن نورا ثم يتبعونه وعلى جسر جهنم كلاليب وحسك تاخذ من شاء الله تعالى ثم يطفأ نور المنافقين ثم ينجو المؤمنون فتنجوا اول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون الفا لا يحاسبون ثم الذين يلونهم كاضوء نجم فى السماء ثم كذلك ثم تحل الشفاعة ويشفعون حتى يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن شعيرة فيجعلون بفناء الجنة ويجعل اهل الجنة يرشون عليهم الماء حتى ينبتوا نبات الشئ فى السيل ويذهب حراقه ثم يسأل حتى تجعل له الدنيا وعشرة امثالها معها **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا سفين بن عيينة عن عمرو سمع جابرا يقول سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم باذنيه يقول ان الله يخرج ناسا من النار فيدخلهم الجنة **وحدثنا** ابو الربيع قال نا حماد بن زيد قال قلت لعمرو بن دينار اسمعت جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخرج قوما من النار بالشفاعة قال نعم **حدثنا** حجاج بن الشاعر قال نا ابو احمد الزبيرى قال نا قيس بن سليم العنبرى قال حدثنى يزيد الفقير قال نا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم حتى يدخلون الجنة **وحدثنا** حجاج بن الشاعر قال نا الفضل بن دكين قال نا ابو عاصم يعنى محمد بن ابى ايوب قال حدثنى يزيد الفقير قال كنت قد شغفنى راى من راى الخوارج فخرجنا فى عصابة ذوى عدد نريد ان نحج ثم نخرج على الناس قال فمررنا على المدينة فاذا جابر بن عبد الله يحدث القوم جالس الى سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا هو قد ذكر الجهنميين قال فقلت له يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الذى تحدثون والله يقول انك من تدخل النار فقد اخزيته وكلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها فما هذا الذى تقولون قال فقال اتقرأ القران قلت نعم قال فهل سمعت بمقام محمد صلى الله عليه وسلم يعنى الذى يبعثه الله فيه قلت نعم قال فانه مقام محمد صلى الله عليه وسلم المحمود الذى يخرج الله به من يخرج قال ثم نعت وضع الصراط ومر الناس عليه قال واخاف ان لا اكون احفظ ذاك قال غير انه قد زعم

تنظرون الذين الدمن يعنى شغفنى جانب ذلك

المتقدمون والمتاخرون على انه تصحيف وتغيير واختلاط فى اللفظ قال الحافظ عبد الحق فى كتابه الجمع بين الصحيحين هذا الذى وقع فى كتاب مسلم تخليط من احد الناسخين او كيف كان وقال القاضى عياض هذه صورة الحديث فى جميع النسخ وفيه تغيير كثير وتصحيف قال وصوابه نجئ يوم القيمة على كوم هكذا رواه بعض اهل الحديث وفى كتاب ابن ابى خيثمة من طريق كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيمة على تل وامتى على تل وذكر الطبرى فى التفسير من حديث ابن عمر فيرقى هو يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم وامته على كوم فوق الناس وذكر من حديث كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيمة فاكون انا وامتى على تل قال القاضى فهذا كله يبين ما تغير من الحديث وانه كان اظلم هذا الحرف على الراوى او امحى فعبر عنه بكذا وكذا وفسره بقوله اى فوق الناس وكتب عليه انظر تنبيها فجمع النقلة الكل ونسقوه على انه من متن الحديث كما تراه هذا كلام القاضى وقد تابعه عليه جماعة من المتاخرين والله اعلم قال القاضى ثم ان هذا الحديث جاء كله من كلام جابر موقوفا عليه وليس هذا من شرط مسلم اذ ليس فيه ذكر النبى صلى الله عليه وسلم وانما ذكره مسلم وادخله فى المسند لانه روى مسندا من غير هذا الطريق فذكر ابن ابى خيثمة عن ابن جريج يرفعه بعد قوله يضحك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فينطلق بهم **وقد** نبه على هذا مسلم بعد هذا فى حديث ابن ابى شيبة وغيره فى الشفاعة واخراج من يخرج من النار وذكر اسناده وسماعه من النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى بعض ما فى هذا الحديث والله اعلم **قوله** فيتجلى لهم يضحك فينطلق بهم ويتبعونه اما **قوله** فينطلق ويتبعونه فتقدم بيانها فى اوائل الكتاب وكذلك تقدم قريبا معنى الضحك واما **التجلى** فهو الظهور وازالة المانع من الرؤية ومعنى يتجلى يضحك اى يظهر وهو راض عنهم **قوله** ثم يطفأ نور المنافقين روى بفتح الياء وضمها وهما صحيحان معناهما ظاهر **قوله** ثم ينجو المؤمنون هكذا هو فى اكثر الاصول وفى اكثرها المؤمنين بالياء **قوله** اول زمرة اى جماعة **قوله** حتى ينبتوا نبات الشئ فى السيل ويذهب حراقه ثم يسأل حتى تجعل له الدنيا وعشرة

وهو اعتقاد خلود اهل الكبائر فى النار ۱۲ منه

امثالها هكذا هو فى جميع الاصول ببلادنا نبات الشئ وكذا نقله القاضى عياض عن رواية الاكثرين وعن بعض رواة مسلم نبات الدمن يعنى بكسر الدال واسكان الميم وهذه الرواية هى الموجودة فى الجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكلاهما صحيح لكن الاول هو المشهور الظاهر وهو بمعنى الروايات السابقة نبات الحبة فى حميل السيل **واما** نبات الدمن فمعناها ايضا كذلك فان الدمن البعر والتقدير نبات ذى الدمن فى السيل اى كما ينبت الشئ الحاصل فى البعر والغثاء الموجود فى اطراف النهر والمراد التشبيه به فى السرعة والنضارة وقد اشار صاحب المطالع الى تصحيح هذه الرواية ولكن لم ينقح الكلام فى تحقيقها بل قال عندى انها رواية صحيحة ومعناه سرعة نبات الدمن مع ضعف ما ينبت فيه وحسن منظره والله اعلم واما **قوله** ويذهب حراقه فهو بضم الحاء المهملة وتخفيف الراء والضمير فى حراقه يعود على المخرج من النار وعليه يعود الضمير فى قوله ثم يسأل ومعنى حراقه اثر النار والله اعلم **قوله** حدثنى يزيد الفقير هو يزيد بن صهيب الكوفى ثم المكى ابو عثمان قيل له الفقير لانه اصيب فى فقار ظهره فكان يألم منه حتى ينحنى له **قوله** صلى الله عليه وسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم حتى يدخلون الجنة هكذا هو فى الاصول حتى يدخلون بالنون وهو صحيح وهى لغة سبق بيانها ودارات الوجوه جمع دارة وهى ما يحيط بالوجه من جوانبه ومعناه ان النار لا تاكل دارة الوجه لكونها محل السجود وقع هنا الادارات الوجوه وسبق فى الحديث الآخر الا مواضع السجود وسبق هناك الجمع بينهما والله اعلم **قوله** كنت قد شغفنى راى من راى الخوارج هكذا هو فى الاصول والروايات شغفنى بالغين المعجمة وحكى القاضى عياض رحمه الله تعالى انه روى بالعين المهملة وهما متقاربان ومعناه لصق بشغاف قلبى وهو غلافه واما راى الخوارج فهو ما قدمناه مرات انهم يرون ان اصحاب الكبائر يخلدون فى النار ولا يخرج منها من دخلها **قوله** فخرجنا فى عصابة ذوى عدد نريد ان نحج ثم نخرج على الناس معناه خرجنا من بلادنا ونحن جماعة كثيرة لنحج ثم نخرج على الناس مظهرين مذهب الخوارج وندعو اليه ونحث عليه **قوله** غير انه قد زعم ان قوما يخرجون من النار اى زعم هنا بمعنى قال وقد

قوله الا دارات وجوههم استثناء عن قوله يحترقون ولعله كناية عن اثر السجود فيتوافق الروايات۔

قوله راى من راى الخوارج وان صاحب الكبيرة يخلد فى النار وسبب ذلك ان المذكور فى القران حال الفريقين فقط وهما صالحوا المؤمنين والكفرة واما الفسقة فذكرهم فى القران قليل ولذلك غالب ما يوجد فى ذكر اهل النار هو الخلود فيها او الكفر فزعم طائفة ان من يدخل فى النار يخلد فيها فاهل الكبائر يخلدون فيها واعتقد طائفة على انه لا يدخل فيها الا الكفرة واهل الكبائر

لا يدخلون من اصلة تمسكا بظاهر قوله كلما القى فيها فوج الاية والحق ان المذكور فى القران غالبا حال الفريقين والفريق الثالث غير مذكور وانما ذكرهم غالبا فى الحديث فلا اشكال فى الايات اصلا۔

قوله فهل سمعت بمقام محمد صلى الله عليه وسلم الخ اراد ان المراد بذلك هو مقام الشفاعة التى بها يخرج اهل النار فصار مقتضى القران ايضا الاخراج من النار بعد الدخول۔

ان قوما يخرجون من النار بعد ان يكونوا فيها قال يعني فيخرجون كانهم عيدان السماسم قال فيدخلون نهرا من انهار الجنة فيغتسلون فيه فيخرجون كانهم القراطيس فرجعنا فقلنا ويحكم اترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد وكما قال ابو نعيم حدثنا هداب بن خالد الازدي قال نا حماد بن سلمة عن ابي عمران وثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار اربعة فيعرضون على الله تعالى فيلتفت احدهم فيقول اي رب اذا اخرجتني منها فلا تعدني فيها فينجيه الله منها حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري و محمد بن عبيد الغبري واللفظ لابي كامل قالا نا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى الناس يوم القيمة فيهتمون لذلك وقال ابن عبيد فيلهمون لذلك فيقولون لو استشفعنا على ربنا عز وجل حتى يريحنا من مكاننا هذا قال فياتون ادم عليه السلام فيقولون انت ادم ابو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وامر الملئكة فسجدوا لك اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التي اصاب فيستحيي ربه منها ولكن ائتوا نوحا اول رسول بعثه الله تعالى قال فياتون نوحا عليه السلام فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التي

كانها قلنا فلا تعيد فد

تقدم في اول الكتاب ايضاحها ونقل كلام الائمة فيها والله اعلم، قوله فيخرجون كانهم عيدان السماسم، هو بالسينين المهملتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة وهو جمع سمسم وهو هذا السمسم المعروف الذي يستخرج منه الشيرج قال الامام ابو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الاثير رحمه الله تعالى معناه والله اعلم ان السماسم جمع سمسم وعيدانه تراها اذا قلعت وتركت في الشمس ليوخذ حبها دقاقا سودا كانها محترقة فشبه بها هؤلاء قال وطالما تطلبت هذه اللفظة وسالت عنها فلم اجد فيها شافيا قال وما اشبه ان تكون اللفظة محرفة وربما كانت عيدان الساسم وهو خشب اسود كالآبنوس هذا كلام ابي السعادات والساسم الذي ذكره هو بحذف الميم وفتح السين الثانية كذا قاله الجوهري وغيره واما القاضي عياض فقال لا يعرف معنى السماسم هنا قال ولعل صوابه عيدان الساسم وهو اشبه وهو عود اسود وقيل هو الآبنوس واما صاحب المطالع فقال قال بعضهم السماسم كل نبت ضعيف كالسمسم والكزبرة وقال آخرون لعله الساسم مهموز وهو الآبنوس شبههم به في سواده فهذا مختصر ما قالوه فيه والمختار انه السمسم كما قدمناه على ما بينه ابو السعادات والله اعلم واعلم انه وقع في كثير من الاصول كانها عيدان السماسم بالف بعد الهاء والصحيح الموجود في معظم الاصول والكتب كانهم بميم بعد الهاء وللاول ايضا وجه وهو ان يكون الضمير في كانها عائدا على الصور اي كان صورهم عيدان السماسم والله اعلم، قوله فيخرجون كانهم القراطيس، القراطيس جمع قرطاس بكسر القاف وضمها لغتان وهو الصحيفة التي يكتب فيها شبههم بالقراطيس لشدة بياضهم بعد اغتسالهم وزوال ما كان عليهم من السواد والله اعلم، قوله فقلنا ويحكم اترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني بالشيخ جابر بن عبد الله رضي الله عنه وهو استفهام انكار وجحد اي لا يظن به الكذب بلا شك، قوله فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد، معناه رجعنا من حجنا ولم نتعرض لراي الخوارج بل كففنا عنه وتبنا منه الا رجلا منا فانه لم يوافقنا في الانكفاف عنه، قوله او كما قال ابو نعيم، المراد بابي نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة المذكور في اول الاسناد وهو شيخ شيخ مسلم وهذا الذي فعله ادب معروف من آداب الرواة وهو انه ينبغي للراوي اذا روى بالمعنى ان يقول عقب روايته او كما قال احتياطا وخوفا من تغيير حصل، قوله ثنا هداب بن خالد الازدي ثنا حماد بن سلمة عن ابي عمران وثابت عن انس رضي الله عنه، هذا الاسناد كله بصريون اما هداب فهو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وآخره باء موحدة ويقال فيه ايضا هدبة بضم الهاء واسكان الدال فاحدهما اسم والآخر لقب واختلف فيهما وقد قدمنا بيانه واما ابو عمران فهو الجوني واسمه عبد الملك بن حبيب واما ثابت فهو البناني، قوله في الاسناد الجحدري، هو بفتح الجيم وبعدها حاء مهملة ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة منسوب الى جحدر اسم جده وقد تقدم بيانه في اول الكتاب، قوله محمد بن عبيد الغبري، هو بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة منسوب الى غبر جد القبيلة تقدم ايضا بيانه، قوله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيمة فيهتمون لذلك وفي رواية فيلهمون، معنى اللفظتين متقارب فمعنى الاولى انهم يعتنون بسؤال الشفاعة وزوال الكرب الذي هم فيه ومعنى الثانية ان الله تعالى يلهمهم سؤال ذلك والالهام ان يلقي الله تعالى في النفس امرا يحمل على فعل الشيء او تركه والله اعلم، قوله صلى الله عليه وسلم في الناس انهم ياتون آدم ونوحا وباقي الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يطلبون شفاعتهم فيقولون لسنا هناكم ويذكرون خطاياهم الى آخره، اعلم ان العلماء من اهل الفقه والاصول وغيرهم اختلفوا في جواز المعاصي على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقد لخص القاضي رحمه الله تعالى مقاصد المسئلة فقال لا خلاف ان الكفر عليهم بعد النبوة ليس بجائز بل هم معصومون منه واختلفوا فيه قبل النبوة والصحيح انه لا يجوز واما المعاصي فلا خلاف انهم معصومون من كل كبيرة واختلف العلماء هل ذلك بطريق العقل او الشرع فقال الاستاذ ابو اسحق

ومن معه ذلك ممتنع من مقتضى دليل المعجزة وقال القاضي ابو بكر ومن وافقه ذلك من طريق الاجماع وذهبت المعتزلة الى ان ذلك من طريق العقل وكذلك اتفقوا على ان كل ما كان طريقه الابلاغ في القول فهم معصومون فيه على كل حال واما ما كان طريقه الابلاغ في الفعل فذهب بعضهم الى العصمة فيه راسا وان السهو والنسيان لا يجوز عليهم فيه وتاولوا احاديث السهو في الصلوة وغيرها بما سنذكره في مواضعه وهذا مذهب الاستاذ ابي المظفر الاسفرايني من ائمتنا الخراسانيين المتكلمين وغيره من المشائخ المتصوفة وذهب معظم المحققين وجماهير العلماء الى جواز ذلك ووقوعه منهم وهذا هو الحق ثم لا بد من تنبيههم عليه وذكرهم اياه اما في الحين على قول جمهور المتكلمين واما قبل وفاتهم على قول بعضهم ليسنوا حكم ذلك ويبينوه قبل انخرام مدتهم وليصح تبليغهم ما انزل اليهم وكذلك لا خلاف انهم معصومون من الصغائر التي تزري بفاعلها وتحط منزلته وتسقط مروته واختلفوا في وقوع غيرها من الصغائر منهم فذهب معظم الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف الى جواز وقوعها منهم وحجتهم ظواهر القرآن والاخبار وذهب جماعة من اهل التحقيق والنظر من الفقهاء والمتكلمين من ائمتنا الى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر وان منصب النبوة يجل عن مواقعتها وعن مخالفة الله تعالى عمدا وتكلموا على الآيات والاحاديث الواردة في ذلك وتاولوها وان ما ذكر عنهم من ذلك انما هو فيما كان منهم على تاويل او سهو او من اذن من الله تعالى في اشياء اشفقوا من المؤاخذة بها واشياء منهم قبل النبوة وهذا المذهب هو الحق لما قدمناه ولانه لو صح ذلك منهم لم يلزمنا الاقتداء بافعالهم واقرارهم وكثير من اقوالهم ولا خلاف في الاقتداء بذلك وانما اختلف العلماء هل ذلك على الوجوب او على الندب او الاباحة او التفريق فيما كان من باب القرب او غيرها، قال القاضي وقد بسطنا القول في هذا الباب في كتابنا الشفاء وبلغنا فيه المبلغ الذي لا يوجد في غيره وتكلمنا على الظواهر في ذلك بما فيه كفاية ولا يهولنك ان نسب قوم هذا المذهب الى الخوارج والمعتزلة وطوائف من المبتدعة اذ منزعهم فيه منزع آخر من التكفير بالصغائر ونحن نتبرأ الى الله تعالى من هذا المذهب وانظر هذه الخطايا التي ذكرت للانبياء من اكل آدم عليه الصلوة والسلام من الشجرة ناسيا ومن دعوة نوح عليه السلام على قوم كفار وقتل موسى صلى الله عليه وسلم لكافر لم يؤمر بقتله ومدافعة ابراهيم صلى الله عليه وسلم الكفار بقول عرض به هو فيه من وجه صادق وهذه كلها في حق غيرهم ليست بذنوب لكنهم اشفقوا منها اذ لم تكن عن امر الله تعالى وعتب على بعضهم فيها لقدر منزلتهم من معرفة الله تعالى هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى والله اعلم، قوله في آدم خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه، هو من باب اضافة التشريف، قوله صلى الله عليه وسلم لست هناكم، معناه لست اهلا لذلك، قوله صلى الله عليه وسلم ولكن ائتوا نوحا اول رسول بعثه الله تعالى، قال الامام ابو عبد الله المازري قد ذكر المؤرخون ان ادريس جد نوح عليهما السلام فان قام دليل ان ادريس ارسل ايضا لم يصح قول النسابين انه قبل نوح لاخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن آدم ان نوحا اول رسول بعث وان لم يقم دليل جاز ما قالوه وصح ان يحمل ان ادريس كان نبيا غير مرسل قال القاضي عياض وقد قيل ان ادريس هو الياس وانه كان نبيا في بني اسرائيل كما جاء في بعض الاخبار مع يوشع بن نون فان كان هذا سقط الاعتراض قال القاضي وبمثل هذا يسقط الاعتراض بآدم وشيث ورسالتهما الى من معهما وان كانا رسولين فان آدم انما ارسل لبنيه ولم يكونوا كفارا بل امر بتعليمهم الايمان وطاعة الله تعالى وكذلك خلفه شيث بعده فيهم بخلاف رسالة نوح الى كفار اهل الارض قال القاضي وقد رايت ابا الحسن بن بطال ذهب الى ان آدم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض وحديث ابي ذر الطويل ينص على آدم و

قوله اول رسول اي اول من ارسل الى الكفار ومن كان قبله ما ارسل احد منهم الى الكفار۔

اصاب فيستحيي ربه تعالى منها ولكن ائتوا ابراهيم عليه السلام الذي اتخذه الله خليلا فياتون ابراهيم عليه السلام فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب فيستحيي ربه تعالى منها ولكن ائتوا موسى الذي كلمه الله واعطاه التوراة قال فياتون موسى عليه السلام فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب فيستحيي ربه منها ولكن ائتوا عيسى روح الله وكلمته فياتون عيسى روح الله وكلمته فيقول لست هناكم ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فياتوني فاستاذن على ربي تعالى فيؤذن لي فاذا انا رايته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله فيقال يا محمد ارفع راسك قل تسمع سل تعطه اشفع تشفع فارفع راسي فاحمد ربي تعالى بتحميد يعلمنيه ربي عز وجل ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم اعود فاقع ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال ارفع يا محمد قل تسمع سل تعطه اشفع تشفع فارفع راسي فاحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة قال فلا ادري في الثالثة او في الرابعة قال فاقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القران اي من وجب عليه الخلود قال ابن عبيد في روايته قال قتادة اي وجب عليه الخلود **وحدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمع المؤمنون يوم القيمة فيهتمون بذلك او يلهمون ذلك بمثل حديث ابي عوانة وقال في الحديث ثم اتيه الرابعة او اعود الرابعة فاقول يا رب ما بقي الا من حبسه القران **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله تعالى المؤمنين يوم القيمة فيلهمون لذلك بمثل حديثهما وذكر في الرابعة فاقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القران اي وجب عليه الخلود **حدثنا** محمد بن منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد بن ابي عروبة وهشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني ابو غسان المسمعي ومحمد

الله فياتوني لي راسك

او ليس رسولا ان هذا آخر كلام القاضي والله اعلم **قوله** ائتوا ابراهيم الذي اتخذه الله خليلا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى اصل الخلة الاختصاص والاستصفاء وقيل اصلها الانقطاع الى من خاللت ماخوذ من الخلة وهي الحاجة فسمي ابراهيم صلى الله عليه وسلم بذلك لانه قصر حاجته على ربه سبحانه وتعالى وقيل الخلة صفاء المودة التي توجب تخلل الاسرار وقيل معناها المحبة والالطاف هذا كلام القاضي وقال ابن الانباري الخليل معناه المحب الكامل المحبة والمحبوب الموفي بحقيقة المحبة اللذان ليس في حبهما نقص ولا خلل قال الواحدي هذا القول هو الاختيار لان الله عز وجل خليل ابراهيم وابراهيم خليل الله ولا يجوز ان يقال الله تعالى خليل ابراهيم من الخلة التي هي الحاجة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان كل واحد من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يقول لست هناكم او لست لها قال القاضي عياض هذا يقولونه تواضعا واكبارا لما يسألونه قال وقد تكون اشارة من كل واحد منهم الى ان هذه الشفاعة وهذا المقام ليس له بل لغيره وكل واحد منهم يدل على الآخر حتى انتهى الامر الى صاحبه قال ويحتمل انهم علموا ان صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم معينا وتكون احالة كل واحد منهم على الآخر على تدريج الشفاعة في ذلك الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال وفيه تقديم ذوي الاسنان والآباء على الابناء في الامور التي لها بال قال واما مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واجابته لدعوتهم فلتحققه صلى الله عليه وسلم ان هذه الكرامة والمقام له صلى الله عليه وسلم خاصة هذا كلام القاضي والحكمة في ان الله تعالى الهمهم سؤال آدم ومن بعده صلوات الله وسلامه عليهم في الابتداء ولم يلهموا سؤال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هي والله اعلم اظهار فضيلة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فانهم لو سالوه ابتداء لكان يحتمل ان غيره يقدر على هذا ويحصله واما اذا سالوا غيره من رسل الله تعالى واصفيائه فامتنعوا ثم سالوه فاجاب وحصل غرضهم فهو النهاية في ارتفاع المنزلة وكمال القرب وعظيم الادلال والانس وفيه تفضيله صلى الله عليه وسلم على جميع المخلوقين من الرسل والآدميين والملائكة فان هذا الامر العظيم وهي الشفاعة العظمى لا يقدر على الاقدام عليه غيره صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم في موسى صلى الله عليه وسلم الذي كلمه الله تكليما هذا باجماع اهل السنة على ظاهره وان الله تعالى كلم موسى حقيقة كلاما سمعه بغير واسطة ولهذا اكده بالمصدر والكلام صفة ثابتة لله تعالى لا يشبه كلام غيره **قوله** في عيسى روح الله وكلمته تقدم الكلام في معناه في اوائل كتاب الايمان **قوله** صلى الله عليه وسلم ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر هذا مما اختلف العلماء في معناه قال القاضي قيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتاخر عصمتك بعدها وقيل المراد به ذنوب امته صلى الله عليه وسلم قلت فعلى هذا يكون المراد الغفران لبعضهم او سلامتهم من الخلود في النار وقيل المراد ما وقع منه صلى الله عليه وسلم عن سهو وتاويل حكاه الطبري واختاره القشيري وقيل ما تقدم لابيك آدم وما تاخر من ذنوب امتك وقيل المراد انه مغفور لك غير مؤاخذ بذنب لو كان وقيل هو تنزيه له من الذنوب صلى الله عليه وسلم والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فياتوني فاستاذن على ربي فيؤذن لي قال القاضي عياض رحمه الله تعالى معناه والله اعلم فيؤذن لي في الشفاعة الموعود بها والمقام المحمود الذي ادخره الله تعالى له واعلمه انه يبعثه فيه قال القاضي وجاء في حديث انس وحديث ابي هريرة ابتداء النبي صلى الله عليه وسلم بعد سجوده وحمده والاذن له في الشفاعة بقوله امتي امتي وقد جاء في حديث حذيفة بعد هذا في هذا الحديث نفسه قال فياتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم ويؤذن له وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر اولكم كالبرق وساق الحديث وبهذا يتصل الحديث لان هذه هي الشفاعة التي لجأ الناس اليه فيها وهي الاراحة من الموقف والفصل بين العباد ثم بعد ذلك حلت الشفاعة في امته صلى الله عليه وسلم وفي المذنبين وحلت الشفاعة لانبياء والملائكة وغيرهم صلوات الله وسلامه عليهم كما جاء في الاحاديث الاخر وجاء في الاحاديث المتقدمة في الرؤية وحشر الناس اتباع كل امة ما كانت تعبد ثم تمييز المؤمنين من المنافقين ثم حلول الشفاعة ووضع الصراط فيحتمل ان الامر باتباع الامم ما كانت تعبد هو اول الفصل والاراحة من هول الموقف وهو اول المقام المحمود وان الشفاعة التي ذكر حلولها هي الشفاعة في المذنبين على الصراط وهو ظاهر الاحاديث وانها لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولغيره كما نص عليه في الاحاديث ثم ذكر بعدها الشفاعة فيمن دخل النار وبهذا تجتمع متون الحديث وتترتب معانيها ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضي والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ما بقي في النار الا من حبسه القرآن اي وجب عليه الخلود وبين مسلم رحمه الله تعالى ان قوله اي وجب عليه الخلود هو تفسير قتادة الراوي وهذا التفسير صحيح ومعناه من اخبر القرآن انه مخلد في النار وهم الكفار كما قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وفي هذا دلالة لمذهب اهل الحق وما اجمع عليه السلف انه لا يخلد في النار احد مات على التوحيد والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم اتيه فاقول يا رب معنى آتيه اي اعود الى المقام الذي قمت فيه اولا وسألت وهو مقام الشفاعة **قوله** حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس قال مسلم وثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس قال مسلم وثنا محمد ابن منهال الضرير قال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن ابي عروبة وهشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن انس قال مسلم وحدثني ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا ثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال ثنا انس بن مالك قال مسلم ثنا ابو الربيع العتكي ثنا حماد بن زيد ثنا معبد بن هلال العنزي عن انس هذه الاسانيد رجالها كلهم بصريون وهذا الاتفاق في غاية من الحسن ونهاية من الندور وهو من اتفاق هذه الاسانيد في صحيح مسلم متوالية جميعهم بصريون والحمد لله على ما هدانا له فاما ابن ابي عدي فاسمه محمد بن ابراهيم بن ابي ....

قوله فيحد لي حدا فاخرجهم من النار اي اخلصهم منها اعم من ان يكون قبل الدخول او بعده والله تعالى اعلم-

قوله فاقول ما بقي في النار كان المراد من غيره من يختص اخراجهم بارحم الراحمين والله تعالى اعلم ويحتمل ان يكون اولئك في غير هذه الامة المرحومة وهذا الكلام في هذه الامة فلا تنافي -

ابن المثنى قالا نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال نا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يُخْرَجُ من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شَعِيرَةً ثم يُخْرَجُ من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن بُرَّةً ثم يُخْرَجُ من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذَرَّةً زاد ابن منهال في روايته قال يزيد فلقيتُ شعبة فحدثته بالحديث فقال شعبة حدثنا به قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بالحديث الا ان شعبة جعل مكان الذَّرَّة ذُرَة قال يزيد صَحَّفَ فيها ابو بسطام **حدثني** ابو الربيع العتكي قال نا حماد بن زيد قال نا معبد بن هلال العنزي ح وحدثناه سعيد بن منصور واللفظ له قال نا حماد بن زيد قال نا معبد بن هلال العنزي قال انطلقنا الى انس بن مالك وتشفعنا بثابت فانتهينا اليه وهو يصلي الضحى فاستاذن لنا ثابت فدخلنا عليه واجلس ثابتا معه على سريره فقال له يا ابا حمزة ان اخوانك من اهل البصرة يسئلونك عن تحدثهم حديث الشفاعة قال حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيمة ماج الناس بعضهم الى بعض فياتون ادم عليه السلام فيقولون له اشفع لذريتك فيقول لست لها ولكن عليكم بابراهيم فانه خليل الله تعالى فياتون ابراهيم عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بموسى فانه كليم الله تعالى فيؤتى موسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى فانه روح الله وكلمته فيؤتى عيسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم فاوتى فاقول انا لها انطلق فاستاذن على ربي فيؤذن لي فاقوم بين يديه فاحمده بمحامد لا اقدر عليه الآن يلهمنيه الله تعالى ثم اخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب امتي امتي فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة او شعيرة من ايمان فاخرجه منها فانطلق فافعل ثم ارجع الى ربي تعالى فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب امتي امتي فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه منها فانطلق فافعل ثم اعود الى ربي فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب امتي امتي فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه ادنى ادنى ادنى من مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه من النار فانطلق فافعل هذا حديث انس الذي انبانا به قال فخرجنا من عنده فلما كنا بظهر الجَبَّان قلنا لو ملنا الى الحسن فسلمنا

هو ابو سعيد البصري ١٢

ثنا فاخرجوه — سه كنية شعبة ١٢ تقريب.

عدي واما سعيد بن ابي عروبة فقد قدمنا انه هكذا يروى في كتب الحديث وغيرها وان ابن قتيبة قال في كتابه ادب الكاتب الصواب ابن ابي العروبة بالالف واللام واسم ابي عروبة مهران وقد قدمنا ايضا ان سعيد بن ابي عروبة ممن اختلط في آخر عمره وان المختلط لا يحتج بما رواه في حال الاختلاط او شككنا هل رواه في الاختلاط ام في الصحة وقد قدمنا ان ما كان في الصحيحين عن المختلطين محمول على انه عرف انه رواه قبل الاختلاط والله اعلم واما هشام صاحب الدستوائي فهو بفتح الدال واسكان السين المهملتين وبعدهما تاء مثناة من فوق مفتوحة وبعد الالف ياء من غير نون هكذا ضبطناه وهكذا هو المشهور في كتب الحديث قال صاحب المطالع ومنهم من يزيد فيه نونا بين الالف والياء وهو منسوب الى دستواء وهي كورة من كور الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها فيقال هشام الدستوائي وهشام صاحب الدستوائي اي صاحب البز الدستوائي وقد ذكره مسلم في اول كتاب الصلوة بعبارة اخرى اوهمت لبسا فقال في باب صفة الاذان حدثني ابو غسان واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق اخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي فتوهم صاحب المطالع ان قوله صاحب الدستوائي مرفوع وانه صفة لمعاذ فقال يقال صاحب الدستوائي وانما هو ابوه وهذا الذي قاله صاحب المطالع ليس بشيء وانما صاحب بمجرور صفة لهشام كما جاء مصرحا به في هذا الموضع الذي نحن الآن فيه والله اعلم واما ابو غسان المسمعي فتقدم بيانه مرات وانه يجوز صرفه وتركه وان المسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع جد القبيلة واما **قوله** ثنا معاذ وهو ابن هشام فتقدم بيانه في الفصول وفي مواضع كثيرة وان فائدته انه لم يقع قوله ابن هشام في الرواية فاراد بيانه ولم يستجز ان يقول معاذ ابن هشام لكونه لم يقع في الرواية فقال وهو ابن هشام وهذا واشباهه مما كررت ذكره قصدا للمبالغة في الايضاح والتسهيل فانه اذا طال العهد به قد ينسى وقد يقف على هذا الموضع من لا خبرة له بالموضع المتقدم والله اعلم واما **قوله** ابو الربيع العتكي فهو بفتح العين والتاء وهو ابو الربيع الزهراني الذي يكرره مسلم في مواضع كثيرة واسمه سليمان بن داود قال القاضي عياض نسبه مسلم مرة زهرانيا ومرة عتكيا ومرة جمع له النسبين ولا يجتمعان بوجه وكلاهما يرجع الى الازد الا ان يكون الجمع بسبب من جوار او حلف والله اعلم واما معبد العنزي فهو بالعين المهملة وبفتح النون وبالزاي والله اعلم.

قوله صلى الله عليه وسلم وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة المراد بالذرة واحدة الذر وهو الحيوان المعروف الصغير من النمل وهي بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ومعنى يزن اي يعدل واما **قوله** ان شعبة جعل مكان الذرة ذرة فمعناه انه رواه بضم الذال وتخفيف الراء واتفقوا على انه تصحيف منه وهذا معنى قوله في الكتاب قال يزيد صحف فيها ابو بسطام يعني شعبة **قوله** فدخلنا عليه واجلس ثابتا معه على سريره فيه انه ينبغي للعالم وكبير المجلس ان يكرم فضلاء الداخلين عليه ويميزهم بمزيد اكرام في المجلس وغيره **قوله** اخوانك من اهل البصرة قد قدمنا في اوائل الكتاب ان في البصرة ثلاث لغات فتح الباء وضمها وكسرها والفتح هو المشهور **قوله** صلى الله عليه وسلم فاحمده بمحامد لا اقدر عليه الآن هكذا هو في الاصول لا اقدر عليه وهو صحيح ويعود الضمير في عليه الى الحمد **قوله** صلى الله عليه وسلم فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة او شعيرة من ايمان فاخرجوه منها فانطلق فافعل ثم قال صلى الله عليه وسلم بعده فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه ثم قال صلى الله عليه وسلم فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه ادنى ادنى ادنى مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه اما الثاني والثالث فاتفقت الاصول على انه فاخرجه بضميره صلى الله عليه وسلم وحده واما الاول ففي بعض الاصول فاخرجوه كما ذكرنا على لفظ الجمع وفي بعضها فاخرجه وفي اكثرها فاخرجوا بغير هاء وكله صحيح فمن رواه فاخرجوه يكون خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من الملائكة ومن حذف الهاء فلانها ضمير المفعول وهو فضلة يكثر حذفه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ادنى ادنى ادنى هكذا هو في الاصول مكرر ثلاث مرات **وفي** هذا الحديث دلالة لمذهب السلف واهل السنة ومن وافقهم من المتكلمين في ان الايمان يزيد وينقص ودلائله في الكتاب والسنة كثيرة وقد قدمنا تقرير هذه القاعدة في اول كتاب الايمان واوضحنا المذاهب فيها والجمع بينها والله اعلم **قوله** هذا حديث انس الذي انبانا به فخرجنا من عنده فلما كنا بظهر الجبان قلنا لو ملنا الى الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف في دار ابي خليفة قال فدخلنا عليه فسلمنا عليه وقلنا يا ابا سعيد جئناك من عند اخيك ابي حمزة فلم نسمع بمثل حديث حدثناه في الشفاعة قال هيه فحدثناه الحديث قال هيه قلنا ما زادنا قال قد حدثنا به منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع ولقد ترك منه شيئا ما ادري انسي الشيخ او كره ان يحدثكم فتتكلوا قلنا له حدثنا فضحك وقال خلق الانسان من عجل ما ذكرت لكم هذا الا وانا اريد ان احدثكموه ثم ارجع الى

فاخرجه

قوله فياتون ادم الى قوله عليكم بابراهيم الظاهر ان في هذه الرواية سقطا وهو انه يقول عليكم بنوح فيقول نوح وهو ارسل الى ابراهيم فكان ادم يرسلهم الى ابراهيم ولو بواسطة۔

قوله فاقوم فاحمده الى قوله ثم اخر له ساجدا يدل على تقديم الحمد على السجود بخلاف سائر الروايات فانها تدل على تقديم السجود على الحمد ولعل وجه التوفيق انه لا تنافي بين ذلك لجواز وجود الحمد قبل السجود وبعده ويحتمل ان كلمة ثم بمعنى الواو فلا تنافي اصلا والله تعالى اعلم۔

عليه وهو مُستخفٍ في دار ابي خليفة قال فدخلنا عليه فسلمنا عليه قلنا يا ابا سعيد جئنا من عند اخيك ابي حمزة فلم نسمع بمثل حديث حدثناه في الشفاعة قال هيه فحدثناه الحديث فقال هيه قلنا ما زادنا قال قد حدثنا به منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع ولقد ترك شيئا ما ادري انسي الشيخ او كره ان يحدثكم فتتكلوا قلنا له حدثنا فضحك وقال خلق الانسان من عجل ما ذكرت لكم هذا الا وانا اريد ان احدثكموه قال ثم ارجع الى ربي في الرابعة فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذاك لك او قال ليس ذاك اليك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لاخرجن من قال لا اله الا الله قال فاشهد على الحسن انه حدثنا به انه سمع انس بن مالك اراه قال قبل عشرين سنة وهو يومئذ جميع حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واتفقا في سياق الحديث الا ما يزيد احدهما من الحرف بعد الحرف قالا نا محمد بن بشر قال نا ابو حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بلحم فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة فقال انا سيد الناس يوم القيمة وهل تدرون بم ذاك يجمع الله تعالى يوم القيمة الاولين والاخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون وما لا يحتملون فيقول بعض الناس لبعض الا ترون ما انتم فيه الا ترون ما قد بلغكم الا تنظرون الى من يشفع لكم الى ربكم فيقول بعض الناس لبعض ايتوا آدم فياتون آدم عليه السلام فيقولون يا آدم انت ابو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وامر الملئكة فسجدوا لك اشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى الى ما قد بلغنا فيقول آدم ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه نهاني

ذلك ذلك شئ بعده ذلك الى

ربي في الرابعة فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك او قال ليس ذلك اليك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لاخرجن من قال لا اله الا الله قال فاشهد على الحسن انه حدثنا به انه سمع انس بن مالك اراه قال قبل عشرين سنة وهو يومئذ جميع ؛ **الشرح** هذا الكلام فيه فوائد كثيرة فلهذا نقلت المتن بلفظه مطولا ليعرف مطالعه مقاصده اما **قوله** بظهر الجبان) فالجبان بفتح الجيم وتشديد الباء قال اهل اللغة الجبان والجبانة هما الصحراء وتسمى بهما المقابر لانها تكون في الصحراء وهو من تسمية الشئ باسم موضعه **وقوله** بظهر الجبان اي بظاهرها وا علاها والمرتفع منها **وقوله** ملنا الى الحسن) يعني عدلنا وهو الحسن البصري **وقوله** وهو مستخف) يعني متغيبا خوفا من الحجاج بن يوسف **وقوله** قال هيه) هو بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية قال اهل اللغة يقال في استزادة الحديث ايه ويقال هيه بالهاء بدل الهمزة قال الجوهري ايه اسم سمي به الفعل لان معناه الامر تقول للرجل اذا استزدته من حديث او عمل ايه بكسر الهمزة قال ابن السكيت فان وصلت نونت فقلت ايه حديثا قال ابن السري اذا قلت ايه فانما تامره بان يزيدك من الحديث المعهود بينكما كانك قلت هات الحديث وان قلت ايه بالتنوين كانك قلت هات حديثا ما لان التنوين تنكير فاما اذا اسكته وكففته فانك تقول ايها عنه واما **قوله** وهو يومئذ جميع) فهو بفتح الجيم وكسر الميم **ومعناه** مجتمع القوة والحفظ **وقوله** فضحك) فيه انه لا باس بضحك العالم بحضرة اصحابه اذا كان بينه وبينهم انس ولم يخرج بضحكه الى حد يعد تركا للمروة **وقوله** فضحك وقال خلق الانسان من عجل **فيه** جواز الاستشهاد بالقرآن في مثل هذا الموطن وقد ثبت في الصحيح مثله من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طرق فاطمة وعليا رضي الله عنهما ثم انصرف وهو يقول وكان الانسان اكثر شئ جدلا ونظائره هذا كثيرة **وقوله** ما ذكرت لكم هذا الا وانا اريد ان احدثكموه ثم ارجع الى ربي) هكذا هو في الروايات وهو الظاهر وتم الكلام على قوله احدثكموه ثم ابتدأ تمام الحديث فقال ثم ارجع **ومعناه** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارجع الى ربي **وقوله** صلى الله عليه وسلم ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لاخرجن من قال لا اله الا الله) معناه لا تفضلن عليهم باخراجهم بغير شفاعة كما تقدم في الحديث السابق شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين واما **قوله** عز وجل وجبريائي) فهو بكسر الجيم اي عظمتي وسلطاني وقهري واما **قوله** فاشهد على الحسن انه حدثنا به الى آخره فانما ذكره تاكيدا ومبالغة في تحقيقه وتقريره في نفس المخاطب والا فقد سبق هذا في اول الكلام والله اعلم **قوله** عن ابي حيان عن ابي زرعة) اما حيان فبالمثناة وتقدم بيان ابي حيان وابي زرعة في اول كتاب الايمان وان اسم ابي زرعة هرم وقيل عمرو وقيل عبيد الله وقيل عبد الرحمن واسم ابي حيان يحيى بن سعيد بن حيان **قوله** فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى محبته صلى الله عليه وسلم للذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الاذى هذا آخر كلام القاضي وقد روى الترمذي باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كانت الذراع احب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان لا يجد اللحم الا غبا فكان يعجل اليها لانها اعجلها نضجا **قوله** فنهس منها نهسة) هو بالسين المهملة قال القاضي عياض اكثر الرواة رووه بالمهملة ووقع لابن ماهان بالمعجمة وكلاهما صحيح بمعنى اخذ باطراف اسنانه قال الهروي قال ابو العباس النهس بالمهملة باطراف الاسنان وبالمعجمة بالاضراس **وقوله** صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس يوم القيمة) انما قال هذا صلى الله عليه وسلم تحدثا بنعمة الله تعالى وقد امره الله تعالى بهذا ونصيحة لنا بتعريفنا حقه صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض قيل السيد الذي يفوق قومه والذي يفزع اليه في الشدائد والنبي صلى الله عليه وسلم سيدهم في الدنيا والآخرة وانما خص يوم القيمة لارتفاع السودد فيها وتسليم جميعهم له ولكون آدم وجميع اولاده تحت لوائه صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار اي انقطعت دعاوي الملك في ذلك اليوم والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم يجمع الله يوم القيمة الاولين والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر اما الصعيد فهو الارض الواسعة المستوية واما ينفذهم البصر فهو بفتح الياء وبالذال المعجمة وذكر الهروي وصاحب المطالع وغيرهما انه روي بضم الياء وبفتحها قال صاحب المطالع رواه الاكثرون بالفتح وبعضهم بالضم قال الهروي قال الكسائي يقال نفذني بصره اذا بلغني وجاوزني قال ويقال انفذت القوم اذا خرقتهم ومشيت في وسطهم فان جزتهم حتى تخلفتهم قلت نفذتهم بغير الف واما معناه فقال الهروي قال ابو عبيد معناه ينفذهم بصر الرحمن تبارك وتعالى حتى ياتي عليهم كلهم قال وقال غير ابي عبيد اراد تخرقهم ابصار الناظرين لاستواء الصعيد والله تعالى قد احاط بالناس اولا وآخرا هذا كلام الهروي وقال صاحب المطالع معناه انه يحيط بهم الناظر لا يخفى عليه منهم شئ لاستواء الارض اي ليس فيها ما يستتر به احد عن الناظرين قال وهذا اولى من قول ابي عبيد ياتي عليهم بصر الرحمن سبحانه وتعالى لان رؤية الله تعالى تحيط بجميعهم في كل حال في الصعيد المستوي وغيره هذا قول صاحب المطالع قال الامام ابو السعادات الجزري بعد ان ذكر الخلاف بين ابي عبيدة وغيره في ان المراد بصر الرحمن سبحانه وتعالى او بصر الناظر من الخلق قال ابو حاتم اصحاب الحديث يروونه بالذال المعجمة وانما هو بالمهملة اي يبلغ اولهم وآخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم من نفد الشئ وانفدته قال وحمل الحديث على بصر الناظر اولى من حمله على بصر الرحمن هذا كلام ابي السعادات فحصل خلاف في فتح الياء وضمها وفي الذال والدال وفي الضمير ..... في ينفذهم والاصح فتح الياء وبالذال المعجمة وانه بصر المخلوق والله اعلم **قوله** الا ترى الى ما قد بلغنا هو بفتح الغين هذا هو الصحيح المعروف وضبطه بعض الائمة المتاخرين بالفتح والاسكان ولهذا وجه ولكن المختار ما قدمناه ويدل عليه قوله في هذا الحديث قبل هذا الا ترون ما قد بلغكم ولو كان باسكان الغين لقال بلغتم **قوله** صلى الله عليه وسلم فيقول آدم وغيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله المراد بغضب الله تعالى ما يظهر من انتقامه ممن عصاه وما يرونه من اليم عذابه وما يشاهده اهل المجمع من الاهوال التي لم تكن ولا يكون مثلها ولا شك في ان هذا كله لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله فهذا معنى غضب الله تعالى كما ان رضاه ظهور رحمته ولطفه بمن اراد به الخير والكرامة لان الله تعالى يستحيل في حقه التغير في الغضب

قوله في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر كناية عن اجتماعهم في ارض واحد مستو كان هذا في موقف وما في حديث جابر من قوله نجئ نحن على قوم في موقف آخر والله تعالى اعلم۔

عن الشجرة فعصيته نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح فيأتون نوحا عليه السلام فيقولون يا نوح انت اول الرسل الى الارض وسماك الله تعالى عبدا شكورا اشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه قد كانت لي دعوة دعوت بها على قومي نفسي نفسي اذهبوا الى ابراهيم فيأتون ابراهيم فيقولون انت نبي الله تعالى وخليله من اهل الارض اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى الى ما قد بلغنا فيقول لهم ابراهيم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله وذكر كذباته نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى موسى فيأتون موسى عليه السلام فيقولون يا موسى انت رسول الله فضلك الله تعالى برسالاته وبتكليمه على الناس اشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم موسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله واني قتلت نفسا لم اومر بقتلها نفسي نفسي اذهبوا الى عيسى فيأتون عيسى عليه السلام فيقولون يا عيسى انت رسول الله وكلمت الناس في المهد وكلمة منه القاها الى مريم وروح منه فاشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم عيسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر له ذنبا نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى محمد صلى الله عليه وسلم فيأتوني فيقولون يا محمد انت رسول الله وخاتم الانبياء وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فانطلق فآتي تحت العرش فاقع ساجدا لربي ثم يفتح الله تعالى علي ويلهمني من محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه لاحد قبلي ثم قال يا محمد ارفع راسك سل تعطه اشفع تشفع فارفع راسي فاقول يا رب امتي امتي فيقال يا محمد ادخل الجنة من امتك من لا حساب عليه من الباب الايمن من ابواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب والذي نفس محمد بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر او كما بين مكة وبصرى حدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال وضعت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قصعة من ثريد ولحم فتناول الذراع وكانت احب الشاة اليه فنهس نهسة فقال انا سيد الناس يوم القيامة ثم نهس نهسة اخرى وقال انا سيد الناس يوم القيامة فلما راى اصحابه لا يسئلونه قال الا تقولون كيفه قالوا كيفه يا رسول الله قال يقوم الناس لرب العالمين وساق الحديث بمعنى حديث ابي حيان عن ابي زرعة وزاد في قصة ابراهيم عليه السلام فقال وذكر قوله في الكوكب هذا ربي وقوله لآلهتهم بل فعله كبيرهم هذا وقوله اني سقيم قال والذي نفس محمد بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة الى عضادتي الباب لكما بين مكة وهجر او هجر ومكة قال لا ادري اي ذلك قال حدثنا محمد بن طريف بن خليفة البجلي قال نا محمد بن فضيل قال نا ابو مالك الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة وابو مالك عن ربعي بن حراش عن حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى الناس فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة فيأتون آدم عليه السلام فيقولون يا ابانا استفتح لنا الجنة فيقول وهل اخرجكم من الجنة الا خطيئة ابيكم آدم لست بصاحب ذلك اذهبوا الى ابني ابراهيم خليل الله قال فيقول ابراهيم عليه السلام لست بصاحب ذلك انما كنت خليلا من وراء وراء اعمدوا الى موسى الذي كلمه الله تكليما فيأتون موسى عليه السلام فيقول لست بصاحب ذاك اذهبوا الى عيسى كلمة الله تعالى وروحه فيقول عيسى عليه السلام لست بصاحب ذلك فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم ويؤذن له وترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر اولكم كالبرق قال قلت بابي انت

انّي انّي انّي الباب ثمّ كيف هو كيف هو قالا

والرشاد والله اعلم قوله ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر او كما بين مكة وبصرى، المصراعان بكسر الميم هما بابا الباب وهجر بفتح الهاء والجيم وهي مدينة عظيمة هي قاعدة بلاد البحرين قال الجوهري في صحاحه هجر اسم بلد مذكر مصروف قال والنسبة اليه هاجري وقال ابو القاسم الزجاجي في الجمل هجر يذكر ويؤنث قلت وهجر هذه غير هجر المذكورة في حديث اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر تلك قرية من قرى المدينة كانت القلال تصنع بها وهي غير مصروفة وقد اوضحتها في اول شرح المهذب واما بصرى فبضم الباء وهي مدينة معروفة بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وهي مدينة حوران وبينها وبين مكة شهر قوله صلى الله عليه وسلم الا تقولون كيفه قالوا كيفه يا رسول الله، هذه الهاء هي هاء السكت تلحق في الوقف واما قول الصحابة كيفه يا رسول الله فاثبتوا الهاء في حالة الدرج ففيها وجهان حكاهما صاحب التحرير وغيره احدهما ان من العرب من يجري الدرج مجرى الوقف والثاني ان الصحابة قصدوا اتباع لفظ النبي صلى الله عليه وسلم الذي حثهم عليه فلو قالوا كيف لما كانوا سائلين عن اللفظة التي حثهم عليه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم الى عضادتي الباب هو بكسر العين قال الجوهري عضادتا الباب هما خشبتاه من جانبيه قوله صلى الله عليه وسلم فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة هو بضم التاء واسكان الزاي ومعناه تقرب كما قال الله تعالى وازلفت الجنة للمتقين اي قربت قوله صلى الله عليه وسلم عن ابراهيم صلى الله عليه وسلم انما كنت خليلا من وراء وراء قال صاحب التحرير هذه كلمة تذكر على سبيل التواضع اي لست بتلك الدرجة الرفيعة قال وقد وقع لي معنى مليح فيه وهو ان معناه ان المكارم التي اعطيتها كانت بوساطة وسفارة جبريل صلى الله عليه وسلم ولكن ائتوا موسى فانه حصل له السماع

الكلام بغير واسطة قال وانما كرر وراء وراء لكون نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حصل له السماع بغير واسطة وحصل له الرؤية فقال ابراهيم صلى الله عليه وسلم انا وراء موسى الذي هو وراء محمد صلى الله عليه وسلم هذا كلام صاحب التحرير واما ضبط وراء وراء فالمشهور فيه الفتح فيهما بلا تنوين ويجوز عند اهل العربية بناؤهما على الضم وقد جرى في هذا كلام بين الحافظ ابي الخطاب بن دحية والامام الاديب ابي اليمن الكندي فرواهما ابن دحية بالفتح وادعى انه الصواب فانكره الكندي وادعى ان الضم هو الصواب وكذا قال ابو البقاء الصواب الضم لان تقديره من وراء ذلك او من وراء شيء آخر قال فان صح الفتح قبل وقد افادني هذا الحرف الشيخ الامام ابو عبد الله محمد بن امية ادام الله نعمه عليه وقال الفتح صحيح وتكون الكلمة مركبة كشذر مذر وشغر بغر وسقطوا بين بين فركبهما وبناهما على الفتح قال وان ورد منصوبا منونا جاز جوازا جيدا قلت ونقل الجوهري في صحاحه عن الاخفش انه يقال لقيته من وراء مرفوع على الغاية كقولك من قبل ومن بعد قال وانشد الاخفش شعر اذا انا لم اومن عليك ولم يكن لقاؤك الا من وراء وراء بضمهما والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط اما تقومان فبالتاء المثناة من فوق وقد قدمنا بيان ذلك وان المؤنثين الغائبين تكونان بالمثناة من فوق واما جنبتا الصراط فبفتح الجيم والنون ومعناهما جانباه واما ارسال الامانة والرحم فهو لعظم امرهما وكثير موقعهما فتصوران مشخصتين على الصفة التي يريدها الله تعالى قال صاحب التحرير في الكلام اختصار والسامع فهم

قوله وهم شركاء الناس كان المراد بذلك انهم مخيرون في الدخول بين ان يدخلوا من الباب الايمن وبين ان يدخلوا من سائر الابواب وهذا زيادة تكريم لهم والله تعالى اعلم۔

وامي اي شئ كمر البرق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تروا الى البرق كيف يمر ويرجع في طرفة عين ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجري بهم اعمالهم ونبيكم قائم على الصراط يقول رب سلم سلم حتى تعجز اعمال العباد حتى يجئ الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا قال وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مامورة تاخذ من امرت به فمخدوش ناج ومكدوس في النار والذي نفس ابي هريرة بيده ان قعر جهنم لسبعين خريفا ٤٨٢ حدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم قال قتيبة نا جرير عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول الناس يشفع في الجنة وانا اكثر الانبياء تبعا ٤٨٣ وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا معوية بن هشام عن سفين عن مختار بن فلفل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اكثر الانبياء تبعا يوم القيمة وانا اول من يقرع باب الجنة ٤٨٥ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة عن المختار بن فلفل قال قال انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول شفيع في الجنة لم يصدق نبي من الانبياء ما صدقت وان من الانبياء نبيا ما يصدقه من امته الا رجل واحد ٤٨٦ وحدثني عمرو بن محمد الناقد وزهير بن حرب قالا نا هاشم بن القاسم قال نا سليمن بن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي باب الجنة يوم القيمة فاستفتح فيقول الخازن من انت فاقول محمد فيقول بك امرت لا افتح لاحد قبلك حدثني يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعوها فاريد ان اختبي دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة وحدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد قال زهير نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخي ابن شهاب عن عمه اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي دعوة فاردت ان شاء الله ان اختبي دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة حدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد قال زهير نا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرني ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال حدثني عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي مثل ذلك عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٩٠ حدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عمرو بن ابي سفين بن اسيد بن جارية الثقفي اخبره ان ابا هريرة قال لكعب الاحبار ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعوها فانا اريد ان شاء الله ان اختبي دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة فقال كعب لابي هريرة ءانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة نعم ٤٩١ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة فهي نائلة ان شاء الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا ٤٩٢ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن عمارة وهو ابن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها فيستجاب له فيؤتاها واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة ٤٩٣ حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن محمد وهو ابن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة دعا بها في امته فاستجيب له واني اريد ان شاء الله ان اؤخر دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة ٤٩٤ وحدثني ابو غسان المسمعي ومحمد

الرجال | مكردس | السبعون | يدعو بها | ثنا | يدعوها | فقال

انما تعرفون تشعابا كل من يريد الجواز بحقها وقوله صلى الله عليه وسلم فيمر اولهم كالبرق ثم كالريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجري بهم اعمالهم اما شد الرجال فهو بالجيم جمع رجل هذا هو الصحيح المعروف المشهور ونقل القاضي انه في رواية ابن ماهان بالحاء قال القاضي وهما متقاربان في المعنى وشدها عدوها البالغ وجريها وقوله صلى الله عليه وسلم تجري بهم اعمالهم فهو كالتفسير لقوله صلى الله عليه وسلم فيمر اولهم كالبرق ثم كالريح الى آخره ومعناه انهم يكونون في سرعة المرور على حسب مراتبهم واعمالهم وقوله صلى الله عليه وسلم وفي حافتي الصراط هو بتخفيف الفاء وهما جانباه واما الكلاليب فتقدم بيانها وقوله صلى الله عليه وسلم فمخدوش ناج ومكدوس هو بالدال وقد تقدم بيانه في هذا الباب ووقع في اكثر الاصول هنا مكروس بالراء ثم الدال وهو قريب من معنى المكدوس وقوله والذي نفس ابي هريرة بيده ان قعر جهنم لسبعون خريفا هكذا هو في بعض الاصول سبعون بالواو وهذا ظاهر وفيه حذف تقديره ان مسافة قعر جهنم سير سبعين سنة ووقع في معظم الاصول والروايات لسبعين بالياء وهو صحيح ايضا اما على مذهب من يحذف المضاف ويبقي المضاف اليه على جره فيكون التقدير سير سبعين واما على ان قعر جهنم مصدر يقال قعرت الشئ اذا بلغت قعره ويكون سبعين ظرف زمان وفيه خبر ان التقدير ان بلوغ قعر جهنم لكائن في سبعين خريفا والخريف السنة والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة يدعوها فاريد ان اختبي دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة وفي الرواية الاخرى لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا وفي الرواية الاخرى لكل نبي دعوة دعا بها في امته فاستجيب له واني اريد ان شاء الله ان اؤخر دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة وفي الرواية الاخرى لكل

نبي دعوة دعا بها لامته واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة هذه الاحاديث تفسر بعضها بعضا ومعناها ان كل نبي له دعوة متيقنة الاجابة وهو على يقين من اجابتها واما باقي دعواتهم فهم على طمع من اجابتها وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب وذكر القاضي عياض رحمه الله انه يحتمل ان يكون المراد لكل نبي دعوة لامته كما في الروايتين الاخيرتين والله اعلم وفي هذا الحديث بيان كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على امته ورافته بهم واعتنائه بالنظر في مصالحهم المهمة فاخر صلى الله عليه وسلم دعوته لامته الى اهم اوقات حاجاتهم واما قوله صلى الله عليه وسلم فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا ففيه دلالة لمذهب اهل الحق ان كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد في النار وان كان مصرا على الكبائر وقد تقدمت دلائله وبيانه في مواضع كثيرة وقوله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى هو على جهة التبرك والامتثال لقول الله تعالى ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله تعالى والله اعلم وقوله اسيد بن جارية هو بفتح الهمزة وكسر السين وجارية بالجيم وقوله لكعب الاحبار هو كعب بن ماتع بالميم والمثناة من فوق بعدها عين والاحبار العلماء واحدهم حبر بفتح الحاء وكسرها لغتان اي كعب العلماء كذا قاله ابن قتيبة وغيره وقال ابو عبيد سمي كعب الاحبار لكونه صاحب كتب الاحبار جمع حبر وهو ما يكتب به وهو مكسور الحاء وكان كعب من علماء اهل الكتاب ثم اسلم في خلافة ابي بكر وقيل بل في خلافة عمر رضي الله عنهما وتوفي بحمص في سنة اثنتين وثلثين في خلافة عثمان رضي الله عنه وهو من فضلاء التابعين وقد روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقوله وحدثني ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى وابن بشار حدثنا نا واللفظ لابي غسان قالوا نا معاذ يعنون ابن هشام) هذا اللفظ قد يستدرك من لا معرفة له بتحقيق مسلم واتقانه وكمال ورعه وحذقه وعرفانه فيتوهم ان في الكلام خللا فيقول كان ينبغي ان يحذف قوله حدثنا نا وهذه غفلة ممن

وجه تسمية كعب الاحبار

ابن المثنى وابن بشار حدثنا ثنا واللفظ لابي غسان قالوا ثنا معاذ يعنون ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال ثنا انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة دعاها لامته وانى اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة وحدثنيه زهير بن حرب وابن ابي خلف قالا ثنا روح قال ثنا شعبة عن قتادة بهذا الاسناد حدثناه ابو كريب قال ثنا وكيع ح وحدثنيه ابراهيم بن سعيد الجوهري قال ثنا ابو اسامة جميعا عن مسعر عن قتادة بهذا الاسناد غيران في حديث وكيع قال قال اعطي وفي حديث ابي اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر عن ابيه عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحو حديث قتادة عن انس وحدثني محمد بن احمد بن ابي خلف قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة قد دعا بها في امته وخبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة **باب** دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لامته وبكائه شفقة عليهم حدثني يونس بن عبد الاعلى الصدفي قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله ابن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله تعالى في ابراهيم عليه السلام رب انهن اضللن كثيرا من الناس فمن تبعني فانه مني الآية وقال عيسى عليه السلام ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم فرفع يديه وقال اللهم امتي امتي وبكى فقال الله يا جبريل اذهب الى محمد وربك اعلم فسأله ما يبكيك فاتاه جبريل عليه السلام فسأله فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال وهو اعلم فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الى محمد فقل انا سنرضيك في امتك ولا نسوءك **باب** بيان ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا قال يا رسول الله اين ابي قال في النار قال فلما قفى دعاه فقال ان ابي واباك في النار حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا ثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال لما نزلت هذه الآية وانذر عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا فعم وخص فقال يا

قوله ومن عصاني فانك غفور رحيم عزوجل فسئله

يصير الباطل في كلام مسلم فائدة لطيفة فانه سمع هذا الحديث من لفظ ابي غسان ولم يكن مع مسلم غيره وسمعه من محمد بن مثنى وابن بشار وكان معه غيره وقد قدمنا في الفصول ان المستحب والمختار عند اهل الحديث ان من سمع وحده قال حدثني ومن سمع مع غيره قال ثنا فاحتاط مسلم وعمل بهذا المستحب فقال حدثني ابو غسان اي سمعته منه وحدي ثم ابتدأ فقال ومحمد بن مثنى وابن بشار حدثنا اي سمعت منهما مع غيري فمحمد بن المثنى مبتدأ وحدثنا الخبر وليس هو معطوفا على ابي غسان والله اعلم وقوله قالوا ثنا معاذ يعني قالوا محمد بن المثنى وابن بشار وابا غسان والله اعلم **قوله** عن قتادة قال ثنا انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة ثم ذكر مسلم طريقا آخر عن وكيع وابي اسامة عن مسعر عن قتادة ثم قال غيران في حديث وكيع قال قال اعطي وحديث ابي اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا من احتياط مسلم رحمه الله ومعناه ان راويا ثم اختلفت في كيفية لفظ انس ففي الرواية الاولى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة وفي رواية وكيع عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطي كل نبي دعوة وفي رواية ابي اسامة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة والله اعلم **قوله** وحدثني محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر عن ابيه عن انس هذا الاسناد كلهم بصريون والله اعلم **باب** دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لامته وبكائه شفقة عليهم **قوله** حدثني يونس بن عبد الاعلى الصدفي ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص هذا الاسناد كله مصريون وقدمنا ان في يونس ست لغات ضم النون وفتحها وكسرها مع الهمزة فيهن وتركه واما الصدفي فبفتح الصاد والدال المهملتين وبالفاء منسوب الى الصدف بفتح الصاد وكسر الدال قبيلة معروفة قال ابو سعيد ابن يونس دعوتهم في الصدف وليس من انفسهم ولا من مواليهم توفي يونس بن عبد الاعلى هذا في شهر ربيع الآخر سنة اربع وستين ومائتين وكان مولده في ذي الحجة سنة سبعين ومائة ففي هذا الاسناد رواية مسلم عن شيخ عاش بعده فان مسلما توفي سنة احدى وستين ومائتين كما تقدم واما بكر بن سوادة فبفتح السين وتخفيف الواو والله اعلم **قوله** عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله تعالى في ابراهيم صلى الله عليه وسلم رب انهن اضللن كثيرا من الناس الآية وقال عيسى صلى الله عليه وسلم ان تعذبهم فانهم عبادك هكذا هو في الاصول وقال عيسى قال القاضي عياض قال بعضهم قوله قال هو اسم للقول لا فعل يقال قال قولا وقالا وقيلا كانه قال وتلا قول عيسى هذا كلام القاضي عياض **وقوله** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه وقال اللهم امتي امتي وبكى فقال الله عز وجل يا جبريل اذهب الى محمد وربك اعلم فاسأله ما يبكيك فاتاه جبريل عليه السلام فسأله فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم بما قال وهو اعلم فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الى محمد فقل انا سنرضيك في امتك ولا نسوءك هذا الحديث مشتمل على انواع من الفوائد منها بيان كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على امته واعتنائه بمصالحهم واهتمامه بامرهم ومنها استحباب رفع اليدين في الدعاء ومنها البشارة العظيمة لهذه الامة زادها الله تعالى شرفا بما وعدها الله تعالى بقوله سنرضيك في امتك ولا نسوءك وهذا من ارجى الاحاديث لهذه الامة او ارجاها ومنها بيان عظم منزلة النبي صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى وعظيم لطفه سبحانه به صلى الله عليه وسلم **والحكمة** في ارسال جبريل لسؤاله صلى الله عليه وسلم اظهار شرف النبي صلى الله عليه وسلم وانه بالمحل الاعلى فيسترضى ويكرم بما يرضيه والله اعلم وهذا الحديث موافق لقول الله عز وجل ولسوف يعطيك ربك فترضى واما قوله تعالى ولا نسوءك فقال صاحب التحرير هو تاكيد للمعنى اي لا نحزنك لان الارضاء قد يحصل في حق البعض بالعفو عنهم ويدخل الباقي النار فقال الله تعالى نرضيك ولا ندخل عليك حزنا بل ننجي الجميع والله اعلم **باب** بيان ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين **قوله** ان رجلا قال يا رسول الله اين ابي قال في النار فلما قفى دعاه فقال ان ابي واباك في النار **فيه** ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه قرابة المقربين **وفيه** ان من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان فهو من اهل النار وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة فان هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة ابراهيم وغيره من الانبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم **وقوله** صلى الله عليه وسلم ان ابي واباك في النار هو من حسن العشرة للتسلية بالاشتراك

الفرق بين حدثني وحدثنا

سه وفي حديث علي عند ابن اسحق والطبري والبيهقي في الدلائل انهم كانوا حينئذ اربعين يزيدون رجلا او ينقصون وفيه عمومته ابو طالب وحمزة والعباس وابو لهب ولابن ابي حاتم من وجه آخر عنه انهم بنو هاشم اربعون غير رجل او اربعون ورجل وفي حديث علي من الزيادة انه صنع لهم شاة على ثريد وقعب لبن وان الجميع اكلوا من ذلك وشربوا وفضلت فضلة وقد كان الواحد منهم يأتي على جميع ذلك ١٢ فتح الباري

قوله تلا قول الله عزوجل في ابراهيم الى قوله فرفع يديه وقال اللهم امتي امتي وبكى كان بكاءه ودعاءه لامته عند تذكره هاتين الآيتين من ذكر شفقة هذين النبيين الكريمين على امتيهما فعند ذلك اخذه صلى الله عليه وسلم كمال الشفقة على امته فدعا لهم وبكى والله تعالى اعلم۔

قوله فقال ان ابي واباك في النار قد مال كثير من المتاخرين الى نجاة الوالدين اما لانهما ماتا قبل بلوغ الدعوة اياهما وقد قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واما لان الله تعالى احياهما له صلى الله تعالى عليه وسلم فآمنا به واما لانهما يطيعان الله تعالى ويوفقان لذلك في الامتحان الذي يكون لبعض الناس يوم القيمة على ما قالوا فلعل هؤلاء يحملون هذا الحديث على ان المراد بالاب فيه العم ابو طالب واطلاق اسم الاب على العم اكثر من ان يحصى والله تعالى اعلم۔

بني كعب بن لؤي انقذوا انفسكم من النار يا بني مرة بن كعب انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد شمس انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد مناف انقذوا انفسكم من النار يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة انقذي نفسك من النار فاني لا املك لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما سابلها ببلالها وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري قال نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد وحديث جرير اتم واشبع حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا وكيع و يونس بن بكير قالا نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا فقال يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا بني عبد المطلب لا املك لكم من الله شيئا سلوني من مالي ما شئتم وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابن المسيب وابو سلمة ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل عليه وانذر عشيرتك الاقربين يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد المطلب لا اغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اغني عنك من الله شيئا يا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت لا اغني عنك من الله شيئا وحدثني عمرو الناقد قال نا معاوية بن عمرو قال نا زائدة قال نا عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا حدثنا ابو كامل الجحدري قال نا يزيد بن زريع قال حدثنا التيمي عن ابي عثمان عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو قالا لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال انطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم الى رضمة من جبل فعلا اعلاها حجرا ثم نادى يا بني عبد منافاه اني نذير انما مثلي ومثلكم كمثل رجل راى العدو فانطلق يربأ اهله فخشي ان يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه وحدثنا محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر عن ابيه قال نا ابو عثمن عن زهير بن عمرو وقبيصة بن مخارق عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية وانذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا فهتف يا صباحاه فقالوا من هذا الذي يهتف قالوا محمد فاجتمعوا اليه فقال يا بني فلان يا بني فلان يا بني عبد مناف يا بني عبد المطلب فاجتمعوا اليه فقال ارأيتكم لو اخبرتكم ان خيلا تخرج بسفح هذا الجبل اكنتم مصدقي قالوا ما جربنا عليك كذبا قال صلى الله عليه وسلم فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد قال فقال ابو لهب تبا لك اما جمعتنا الا لهذا ثم قام فنزلت هذه السورة تبت يدا ابي لهب وقد تب كذا قرأ الاعمش الى اخر السورة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش بهذا الاسناد صعد رسول الله صلى

يا فاطم رسول الله مناف

في المصيبة ومعنى قفي ولى قفاه منصرفا ؛ قوله صلى الله عليه وسلم يا بني كعب بن لؤي قال صاحب المطالع لؤي يهمز ولا يهمز والهمز اكثر ؛ قوله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة انقذي نفسك هكذا وقع في بعض الاصول فاطمة وفي بعضها او اكثرها يا فاطم بحذف الهاء على الترخيم وعلى هذا يجوز ضم الميم وفتحها كما عرف في نظائره ؛ قوله صلى الله عليه وسلم فاني لا املك لكم من الله شيئا معناه لا تتكلوا على قرابتي فاني لا اقدر على دفع مكروه يريده الله تعالى بكم ؛ قوله صلى الله عليه وسلم غير ان لكم رحما سابلها ببلالها ضبطناه بفتح الباء الثانية وكسرها وهما وجهان مشهوران ذكرهما جماعات من العلماء قال القاضي عياض رويناه بالكسر قال ورأيت للخطابي انه بالفتح وقال صاحب المطالع رويناه بكسر الباء وفتحها من بله يبله والبلال الماء ومعنى الحديث سأصلها شبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها باطفاء الحرارة ببرودة ومنه بلوا ارحامكم اي صلوها ؛ قوله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا عباس بن عبد المطلب ؛ يجوز نصب فاطمة وصفية وعباس وضمهم والنصب افصح واشهر واما بنت وابن فمنصوب لا غير وهذا وان كان ظاهرا معروفا فلا بأس بالتنبيه عليه لمن لا يحفظه وافرد صلى الله عليه وسلم هؤلاء لشدة قرابتهم ؛ قوله عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو رضي الله عنهما قالا لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال انطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم الى رضمة من جبل فعلا اعلاها حجرا ثم نادى يا بني عبد منافاه اني نذير انما مثلي ومثلكم كمثل رجل راى العدو فانطلق يربأ اهله فخشي ان يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه ؛ الشرح اما قوله اولا قال انطلق فمعناه قالا لان الراوي قبيصة وزهير قالا ولكن لما كانا متفقين وهما كالرجل الواحد افرد فعلهما ولو حذف لفظة قال كان الكلام واضحا مستقيما ولكن لما حصل في الكلام بعض الطول حسن اعادة قال للتأكيد ومثله في القرآن العزيز ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم ونظائره كثيرة في القرآن العزيز والحديث وقد تقدم بيانه في مواضع من هذا الكتاب والله اعلم واما المخارق والد قبيصة فبضم الميم والخاء المعجمة واما الرضمة فبفتح الراء واسكان الضاد المعجمة وبفتحها ايضا لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره واقتصر صاحب العين والجوهري والهروي وغيرهم على الاسكان و ابن فارس وبعضهم على الفتح قالوا والرضمة واحدة الرضم والرضام وهي صخور عظام بعضها فوق بعض وقيل هي دون الهضاب وقال صاحب العين الرضمة حجارة مجتمعة ليست بثابتة في الارض كانها منثورة واما يربأ فهو بفتح الياء واسكان الراء وبعدها باء موحدة ثم همزة على وزن يقرأ ومعناه يحفظهم ويتطلع لهم ويقال لفاعل ذلك ربيئة وهو العين والطليعة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم العدو ولا يكون في الغالب الا على جبل او شرف او شيء مرتفع لينظر الى بعد واما يهتف فبفتح الياء وكسر التاء ومعناه يصيح ويصرخ وقولهم يا صباحاه كلمة يعتادونها عند وقوع امر عظيم فيقولونها ليجتمعوا ويتأهبوا له والله اعلم ؛ قوله عن ابن عباس رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية وانذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين هو بفتح اللام وظاهر هذه العبارة ان قوله ورهطك منهم المخلصين كان قرآنا انزل ثم نسخت تلاوته ولم تقع هذه الزيادة في روايات البخاري ؛ قوله صلى الله عليه وسلم أرأيتكم لو اخبرتكم ان خيلا تخرج بسفح هذا الجبل اكنتم مصدقي اما سفح الجبل فبفتح السين وهو اسفله وقيل عرضه واما مصدقي فبتشديد الياء ؛ قوله فنزلت هذه السورة تبت يدا ابي لهب وقد تب كذا قرأ الاعمش الى آخر السورة معناه ان الاعمش زاد لفظة قد بخلاف القراءة المشهورة ؛ قوله الى آخر السورة يعني تمم القراءة الى آخر السورة كما يقرؤها الناس وفي السورة لغتان الهمز وتركه حكاهما ابن قتيبة والمشهور بغير همز كسور البلد لارتفاعها ومن همز قال هي قطعة من القرآن كسؤر الطعام والشراب وهي البقية منه وفي ابي لهب لغتان قرئ بهما فتح الهاء واسكانها واسمه عبد العزى ومعنى تب خسر قال القاضي عياض وقد استدل بهذه السورة على جواز تكنية الكافر وقد اختلف العلماء في ذلك واختلفت الرواية عن مالك في جواز تكنية الكافر بالجواز والكراهة وقال بعضهم انما يجوز من ذلك ما كان على جهة التألف والا فلا اذ في التكنية تعظيم وتكبير واما تكنيته

سله بالشين المعجمة آخره مهملة ١٢ سله قال القرطبي لعل هذه الزيادة كانت قرآنا فنسخت تلاوتها ثم استشكل ذلك بان المراد انذار الكفار والمخلص صفة المؤمن والجواب عن ذلك انه لا يمتنع عطف الخاص على العام فقوله وانذر عشيرتك عام فيمن آمن منهم ومن لم يؤمن ثم عطف عليه الرهط المخلصين تنويها بهم وتأكيدا ١٢ فتح الباري سله قال في منتهى الارب وفي الحديث أرأيتكم وأرأيتكما وأرأيتكم وهي كلمة تقولها العرب بمعنى اخبرني واخبراني واخبروني والتاء مفتوحة في المذكر والمؤنث والواحد والجمع وذلك الحرف كذا كلمة يقال عند التعجب ويقال لا رأيت في أرأيتك بالحذف انتهى قال في الفتح اراد بذلك تقريرهم بانهم يعلمون صدقه اذا اخبر عن الامر الغائب وفي حديث علي لا اعلم شابا من العرب جاء قومه بافضل ما جئتكم به اني قد جئتكم بخير الدنيا والآخرة ١٢ سله وليست هذه القراءة فيما نقل القراء عن الاعمش فالذي يظهر انه قرأها حاكيا لا قارئا ويؤيده قوله في هذا السياق لم يشعر فانه يشعر بانه كان لا يستمر على قراءتها كذلك والمحفوظ انها قراءة ابن مسعود وحده ١٢ فتح الباري.

سله تعقبه الحافظ ابن حجر في الفتح بانها موجودة في البخاري في تفسير سورة تبت ١٢

الله علیه وسلم ذات یوم الصفا فقال یا صباحاه بنحو حدیث ابی اسامة ولم یذکر نزول الاٰیة وانذر عشیرتك الاقربین **باب** شفاعة النبی صلی الله علیه وسلم لابی طالب والتخفیف عنه بسببه **حدثنا** عبید الله بن عمر القواریری ومحمد بن ابی بکر المقدمی ومحمد بن عبد الملك الاموی قالوا نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمیر عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن العباس ابن عبد المطلب انه قال یا رسول الله هل نفعت ابا طالب بشیء فانه کان یحوطك ویغضب لك قال صلی الله علیه وسلم نعم هو فی ضحضاح من نار ولولا انا لکان فی الدرك الاسفل من النار **حدثنا** ابن ابی عمر قال نا سفیان عن عبد الملك بن عمیر عن عبد الله بن الحارث قال سمعت العباس یقول قلت یا رسول الله ان ابا طالب کان یحوطك وینصرك ویغضب لك فهل نفعه ذلك قال نعم وجدته فی غمرات من النار فاخرجته الی ضحضاح ح **وحدثنیه** محمد بن حاتم قال حدثنا یحیی بن سعید عن سفیان قال حدثنی عبد الملك بن عمیر قال حدثنی عبد الله بن الحرث قال اخبرنی العباس بن عبد المطلب ح وحدثناه ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع عن سفیان بهذا الاسناد عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحو حدیث ابی عوانة **وحدثنا** قتیبة بن سعید قال نا لیث عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ذکر عنده عمه ابو طالب فقال لعله تنفعه شفاعتی یوم القیمة فیجعل فی ضحضاح من النار یبلغ کعبیه یغلی منه دماغه **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا یحیی بن ابی بکیر قال نا زهیر بن محمد عن سهیل بن ابی صالح عن النعمان بن ابی عیاش عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان ادنی اهل النار عذابا ینتعل بنعلین من نار یغلی دماغه من حرارة نعلیه **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن ابی عثمان النهدی عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اهون اهل النار عذابا ابو طالب وهو منتعل بنعلین یغلی منهما دماغه **وحدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا اسحٰق یقول سمعت النعمان بن بشیر یخطب وهو یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان اهون اهل النار عذابا یوم القیمة لرجل یوضع فی اخمص قدمیه جمرتان یغلی منهما دماغه **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو اسامة عن الاعمش عن ابی اسحٰق عن النعمان بن بشیر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اهون اهل النار عذابا من له نعلان وشراکان من نار یغلی منهما دماغه کما یغلی المرجل ما یرٰی ان احدا اشد منه عذابا وانه لاهونهم عذابا **باب** الدلیل علی ان مات علی الکفر لا ینفعه عمل **حدثنا** ابو بکر بن

فی منها

الله تعالی لانه سمی فلیست من هذا ولا حجة فیه اذا کان اسمه عبد العزی وهذه تسمیة باطلة فلهذا کنی عنه وقیل لانه انما کان یعرف بها وقیل ان ابا لهب لقب ولیس بکنیة وکنیته ابو عتبة وقیل جاء ذکر ابی لهب لمجانسة الکلام والله اعلم

باب شفاعة النبی صلی الله علیه وسلم لابی طالب والتخفیف عنه بسببه

قوله کان یحوطك هو بفتح الیاء وضم الحاء قال اهل اللغة یقال حاطه یحوطه حوطا وحیاطة اذا صانه وحفظه وذب عنه وتوفر علی مصالحه **قوله** صلی الله علیه وسلم وجدته فی غمرات من النار فاخرجته الی ضحضاح اما الضحضاح فهو بضادین معجمتین مفتوحتین وحاءین مهملتین والضحضاح ما رق من الماء علی وجه الارض الی نحو الکعبین واستعیر فی النار واما الغمرات فبفتح الغین والمیم واحدتها غمرة باسکان المیم وهی المعظم من الشیء **قوله** صلی الله علیه وسلم ولولا انا لکان فی الدرك الاسفل من النار قال اهل اللغة فی الدرك لغتان فصیحتان مشهورتان فتح الراء واسکانها وقریء بهما فی القراءات السبع قال الفراء هما لغتان جمیعا اولك وقال الزجاج اللغتان جمیعا حکاهما اهل اللغة الا ان الاختیار فتح الراء لانه اکثر فی الاستعمال وقال ابو حاتم جمع الدرك بالفتح ادراك کجمل واجمال وفرس وافراس وجمع الدرك بالاسکان ادرك کفلس وافلس واما معناه فقال جمیع اهل اللغة والمعانی والغریب وجماهیر المفسرین الدرك الاسفل قعر جهنم واقصی اسفلها قالوا ولجهنم ادراك فکل طبقة من اطباقها تسمی درکا والله اعلم **قوله** صلی الله علیه وسلم یوضع فی اخمص قدمیه هو بفتح المیم وهو المتجافی من الرجل من الارض **قوله** صلی الله علیه وسلم ان اهون اهل النار عذابا من له نعلان وشراکان من نار یغلی منهما دماغه کما یغلی المرجل اما الشراك فبکسر الشین وهو احد سیور النعل وهو الذی یکون علی وجهها وعلی ظهر القدم والغلیان معروف وهو شدة اضطراب الماء ونحوه علی النار لشدة اتقادها یقال غلت القدر تغلی غلیانا واغلیتها انا واما المرجل فبکسر المیم وفتح الجیم وهو قدر معروف سواء کان من حدید او نحاس او حجارة او خزف هذا هو الاصح وقال صاحب المطالع وقیل هو القدر من النحاس یعنی خاصة والاول اعرف والمیم فیه زائدة **وفی** هذا الحدیث وما اشبهه تصریح بتفاوت عذاب اهل النار کما ان نعیم اهل الجنة متفاوت والله اعلم

باب الدلیل علی ان من مات علی الکفر لا ینفعه عمل فیه حدیث عائشة رضی الله عنها قالت قلت یا رسول الله ابن جدعان کان فی الجاهلیة یصل الرحم ویطعم المسکین فهل ذاك نافعه قال لا ینفعه انه لم یقل یوما رب اغفر لی خطیئتی یوم الدین معنی هذا الحدیث ان ما کان یفعله من الصلة والاطعام ووجوه المکارم لا ینفعه فی الآخرة لکونه کافرا وهو معنی قوله صلی الله علیه وسلم لم یقل رب اغفر لی خطیئتی یوم الدین ای لم یکن مصدقا بالبعث ومن لم یصدق به کافر ولا ینفعه عمل قال القاضی عیاض رحمه الله تعالی وقد انعقد الاجماع علی ان الکفار لا تنفعهم اعمالهم ولا یثابون علیها بنعیم ولا تخفیف عذاب لکن بعضهم اشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم هذا آخر کلام القاضی وذکر الامام الحافظ الفقیه ابو بکر البیهقی فی کتابه البعث والنشور نحو هذا عن بعض اهل العلم والنظر قال البیهقی وقد یجوز ان یکون حدیث ابن جدعان وما ورد من الآیات والاخبار فی بطلان خیرات الکافر اذا مات علی الکفر ورد فی انه لا یکون لها موقع التخلص من النار وادخال الجنة ولکن یخفف عنه من عذابه الذی یستوجبه علی جنایات ارتکبها سوی الکفر بما فعل من الخیرات هذا کلام البیهقی قال العلماء وکان ابن جدعان کثیر الاطعام وکان اتخذ للضیفان جفنة یرقی الیها بسلم وکان من بنی تیم بن مرة

قوله قال نعم وجدته فی غمرات الخ الظاهر ان المراد وجدته وهو مستحق لذلك مقضی علیه به یوم القیمة لولا ما فعله بی وشفاعتی له۔
وقوله فاخرجته ای فشفعت له حتی صار ممن یقضی علیه یوم القیمة بالضحضاح وبهذا حصل التوفیق بینه وبین حدیث لعله تنفعه شفاعتی یوم القیمة وکذا بینه وبین قوله تعالی النار یعرضون علیها غدوا وعشیا و یوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب اذ ظاهره ان الدخول فی النار یوم القیمة وقبل ذلك عرض علیها وهذا هو الذی یقتضیه احادیث عذاب القبر والله تعالی اعلم واما کلمة لعل فی قوله لعله تنفعه فلعله من قبیل الوعد فلا یقتضی الشك والله تعالی اعلم بقی ان الحدیث یقتضی ان عمل الکافر نافع فی الجملة وهو ینافی قوله تعالی والذین کفروا اعمالهم کسراب بقیعة الاٰیة وکذا ینافی الحدیث الاٰتی فی ابن جدعان وکذا یقتضی هذا الحدیث ان الشفاعة للکافر نافع فی الجملة وهو ینافی قوله تعالی فما تنفعهم شفاعة الشافعین ویمکن الجواب بانه لا یلزم من نفی نفع کل من العمل والشفاعة بانفراده نفی نفع مجموع العمل والشفاعة وهذا الحدیث یقتضی نفع مجموع العمل والشفاعة کما لا یخفی والمنفی فی الاٰیات نفع کل من العمل والشفاعة بانفراده فلا اشکال وقیل المراد بنفی النفع نفی النفع بحیث یتخلص من النار والثابت ههنا النفع بالتخفیف ولا منافاة والله تعالی اعلم۔

ابی شیبة قال نا حفص بن غیاث عن داؤد عن الشعبی عن مسروق عن عائشة قلت یا رسول الله ابن جدعان کان فی الجاهلیة یصل الرحم ویطعم المسکین فهل ذاك نافعه قال صلی الله علیه وسلم لا ینفعه انه لم یقل یوما رب اغفرلی خطیئتی یوم الدین **باب** موالاة المؤمنین ومقاطعة غیرهم والبرائة منهم **حدثنی** [۵۱۹] احمد بن حنبل قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن اسمعیل بن ابی خالد عن قیس عن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم جهارا غیر سر یقول الا ان آل ابی یعنی فلانا لیسوالی باولیاء وانما ولیی الله وصالح المؤمنین **باب** الدلیل علی دخول طوائف من المسلمین الجنة بغیر حساب ولا عذاب **حدثنا** [۵۲۰] عبد الرحمن بن سلام بن عبید الله الجمحی قال نا الربیع یعنی ابن مسلم عن محمد بن زیاد عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال یدخل من امتی الجنة سبعون الفا بغیر حساب فقال رجل یا رسول الله ادع الله تعالی ان یجعلنی منهم قال اللهم اجعله منهم ثم قام آخر فقال یا رسول الله ادع الله لی ان یجعلنی منهم قال سبقك بها عکاشة **وحدثنا** [۵۲۱] محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت محمد بن زیاد قال سمعت ابا هریرة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول بمثل حدیث الربیع **وحدثنی** [۵۲۲] حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال حدثنی سعید بن المسیب ان ابا هریرة حدثه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول یدخل الجنة من امتی زمرة هم سبعون الفا تضیئ وجوههم اضاءة القمر لیلة البدر قال ابوهریرة فقام عکاشة بن محصن الاسدی یرفع نمرة علیه فقال یا رسول الله ادع الله ان یجعلنی منهم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال یا رسول الله ادع الله ان یجعلنی منهم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم سبقك بها عکاشة **وحدثنی** [۵۲۳] حرملة بن یحیی قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرنی حیوة قال حدثنی ابو یونس عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یدخل الجنة من امتی سبعون الفا زمرة واحدة منهم علی صورة القمر **حدثنا** [۵۲۴] یحیی بن خلف الباهلی قال نا المعتمر عن هشام بن حسان عن محمد یعنی ابن سیرین قال حدثنی عمران قال قال نبی الله صلی الله علیه وسلم یدخل الجنة من امتی سبعون الفا بغیر حساب قالوا ومن هم یا رسول الله قال هم الذین لا یکتوون ولا یسترقون وعلی ربهم یتوکلون فقام عکاشة فقال ادع الله ان یجعلنی منهم قال انت منهم قال فقام رجل فقال یا نبی الله ادع الله ان یجعلنی منهم قال سبقك بها عکاشة **حدثنی** [۵۲۵] زهیر بن حرب قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا حاجب بن عمر ابو خشینة الثقفی قال نا الحکم بن الاعرج عن عمران بن حصین ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یدخل الجنة من امتی سبعون الفا بغیر حساب قالوا من هم

فلان لی یا نبی الله فقال

اقربا عائشة رضی الله عنها وکان من رؤساء قریش واسمه عبد الله **وجدعان** بضم الجیم واسکان الدال المهملة وبالعین المهملة واما صلة الرحم فهی الاحسان الی الاقارب وقد تقدم بیانها واما الجاهلیة فما کان قبل النبوة سموا بذلك لکثرة جهالاتهم والله اعلم **باب** موالاة المؤمنین ومقاطعة غیرهم والبرائة منهم **قوله** سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم جهارا غیر سر یقول الا ان آل ابی یعنی فلانا لیسوالی باولیاء انما ولیی الله وصالح المؤمنین هذه الکنایة بقوله یعنی فلانا هی من بعض الرواة خشی ان یسمیه فیترتب علیه مفسدة وفتنة اما فی حق نفسه واما فی حقه وحق غیره فکنی عنه والغرض انما هو قوله صلی الله علیه وسلم انما ولیی الله وصالح المؤمنین ومعناه انما ولیی من کان صالحا وان بعد نسبه منی ولیس ولیی من کان غیر صالح وان کان نسبه قریبا قال القاضی عیاض قیل ان المکنی عنه ههنا هو الحکم بن ابی العاص والله اعلم واما **قوله** جهارا فمعناه علانیة لم یخفه بل باح به واظهره واشاعه **ففیه** التبری من المخالفین وموالاة الصالحین والاعلان بذلك ما لم یخف ترتب فتنة علیه والله اعلم **باب** الدلیل علی دخول طوائف من المسلمین الجنة بغیر حساب ولا عذاب **قوله** صلی الله علیه وسلم یدخل من امتی الجنة سبعون الفا بغیر حساب **فیه** عظم ما اکرم الله سبحانه وتعالی به النبی صلی الله علیه وسلم وامته زادها الله فضلا وشرفا وقد جاء فی غیر مسلم سبعون الفا مع کل واحد منهم سبعون الفا **قوله** عکاشة بن محصن هو بضم العین وتشدید الکاف وتخفیفها لغتان مشهورتان ذکرهما جماعات منهم ثعلب والجوهری وآخرون قال الجوهری قال ثعلب هو مشدد وقد یخفف وقال صاحب المطالع التشدید اکثر ولم یذکر القاضی عیاض هنا غیر التشدید واما محصن فبکسر المیم وفتح الصاد والله اعلم **قوله** صلی الله علیه وسلم للرجل الثانی سبقك بها عکاشة فقال القاضی عیاض قیل ان الرجل الثانی لم یکن ممن یستحق تلك المنزلة ولا کان بصفة اهلها بخلاف عکاشة وقیل بل کان منافقا فاجابه النبی صلی الله علیه وسلم بکلام محتمل ولم یر صلی الله علیه وسلم التصریح له بانك لست منهم لما کان صلی الله علیه وسلم من حسن العشرة وقیل قد یکون سبق عکاشة بوحی انه یجاب فیه ولم یحصل ذلك للآخر **قلت** وقد ذکر الخطیب البغدادی فی کتابه فی الاسماء المبهمة انه یقال ان هذا الرجل هو سعد بن عبادة رضی الله عنه فان صح هذا بطل قول من زعم انه منافق والاظهر المختار هو القول الاخیر والله اعلم **قوله** یرفع نمرة علیه النمرة کساء فیه خطوط بیض وسود وحمر کانها اخذت من جلد النمر لاشتراکهما فی اللون وهی من مآزر العرب **قوله** حدثنی ابو یونس عن ابی هریرة رضی الله عنه واسم ابی یونس هذا سلیم بن جبیر بضم السین والجیم المصری الدوسی مولی ابی هریرة رضی الله عنه **قوله** صلی الله علیه وسلم یدخل الجنة من امتی سبعون الفا زمرة واحدة منهم علی صورة القمر روی زمرة واحدة بالنصب والرفع والزمرة الجماعة فی تفرقة بعضها فی اثر بعض **قوله** صلی الله علیه وسلم هم الذین لا یکتوون ولا یسترقون وعلی ربهم یتوکلون اختلف العلماء فی معنی هذا الحدیث فقال الامام ابو عبد الله المازری احتج بعض الناس بهذا الحدیث علی ان التداوی مکروه ومعظم العلماء علی خلاف ذلك واحتجوا بما وقع فی احادیث کثیرة من ذکره صلی الله علیه وسلم لمنافع الادویة والاطعمة کالحبة السوداء والقسط والصبر وغیر ذلك وبانه صلی الله علیه وسلم تداوی وباخبار عائشة رضی الله عنها بکثرة تداویه وبما علم من الاستشفاء برقاه وبالحدیث الذی فیه ان بعض الصحابة اخذوا علی الرقیة اجرا فاذا ثبت هذا حمل ما فی الحدیث علی قوم یعتقدون ان الادویة نافعة بطبعها ولا یفوضون الامر الی الله تعالی قال القاضی عیاض قد ذهب الی هذا التاویل غیر واحد ممن تکلم علی الحدیث ولا یستقیم هذا التاویل وانما اخبر صلی الله علیه وسلم ان هؤلاء لهم مزیة وفضیلة بدخولهم الجنة بغیر حساب وبان وجوههم تضیئ اضاءة القمر لیلة البدر ولو کان کما تاوله هؤلاء لما اختص هؤلاء بهذه الفضیلة لان تلك هی عقیدة جمیع المؤمنین ومن اعتقد خلاف ذلك کفر وقد تکلم العلماء واصحاب المعانی علی هذا فذهب ابو سلیمان الخطابی وغیره الی ان المراد من ترکها توکلا علی الله تعالی ورضا بقضائه وبلائه قال الخطابی وهذه من ارفع درجات المحققین بالایمان قال والی هذا ذهب جماعة سماهم قال القاضی وهذا ظاهر الحدیث ومقتضاه انه لا فرق بین ما ذکر من الکی والرقی وسائر انواع الطب وقال الداودی المراد بالحدیث الذین یجتنبونه فی الصحة فانه یکره لمن لیست به علة ان یتخذ التمائم ویستعمل الرقی واما من یستعمل ذلك ممن به مرض فهو جائز وذهب بعضهم الی تخصیص الرقی والکی من بین انواع الطب لمعنی وان الطب غیر قادح فی التوکل اذ تطبب رسول الله صلی الله علیه وسلم والفضلاء من السلف وکل سبب مقطوع به کالاکل والشرب للغذاء والری لا یقدح فی التوکل عند المتکلمین فی هذا الباب ولهذا لم ینف عنهم التطبب ولهذا لم یجعلوا الاکتساب للقوت وعلی العیال قادحا فی التوکل اذا لم یکن ثقته فی رزقه باکتسابه وکان مفوضا فی ذلك کله الی الله تعالی والکلام فی الفرق بین الطب والکی یطول وقد اباحهما النبی صلی الله علیه وسلم واثنی علیهما لکنی اذکر منه نکتة تکفی وهی انه صلی الله علیه وسلم تطبب فی نفسه وطبب غیره ولم یکتو وکوی غیره ونهی فی الصحیح امته عن الکی وقال احب ان لا اکتوی هذا آخر کلام القاضی والله اعلم والظاهر من معنی الحدیث ما اختاره الخطابی ومن وافقه کما

یا رسول الله قال هم الذین لا یسترقون ولا یتطیرون ولا یکتوون وعلی ربهم یتوکلون حدثنا قتیبة بن سعید قال نا عبد العزیز یعنی ابن ابی حازم عن ابی حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لیدخلن الجنة من امتی سبعون الفا او سبع مائة الف لا یدری ابو حازم ایهما قال متماسکون اخذ بعضهم بعضا لا یدخل اولهم حتی یدخل آخرهم وجوههم علی صورة القمر لیلة البدر حدثنا سعید بن منصور قال نا هشیم قال انا حصین بن عبد الرحمن قال کنت عند سعید بن جبیر فقال ایکم رأی الکوکب الذی انقض البارحة قلت انا ثم قلت اما انی لم اکن فی صلوة ولکنی لدغت قال فما ذا صنعت قلت استرقیت قال فما حملک علی ذلک قلت حدیث حدثناه الشعبی قال وما حدثکم الشعبی قلت حدثنا عن بریدة بن حصیب الاسلمی انه قال لا رقیة الا من عین او حمة فقال قد احسن من انتهی الی ما سمع ولکن حدثنا ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال عرضت علی الامم فرایت النبی ومعه الرهیط والنبی ومعه الرجل والرجلان والنبی لیس معه احد اذ رفع لی سواد عظیم فظننت انهم امتی فقیل لی هذا موسی وقومه ولکن انظر الی الافق فنظرت فاذا سواد عظیم فقیل لی انظر الی الافق الآخر فاذا سواد عظیم فقیل لی هذه امتک ومعهم سبعون الفا یدخلون الجنة بغیر حساب ولا عذاب ثم نهض فدخل منزله فخاض الناس فی اولئک الذین یدخلون الجنة بغیر حساب ولا عذاب فقال بعضهم فلعلهم الذین صحبوا رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال بعضهم فلعلهم الذین ولدوا فی الاسلام فلم یشرکوا بالله شیئا وذکروا اشیاء فخرج علیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما الذی تخوضون فیه فاخبروه فقال هم الذین لا یرقون ولا یسترقون ولا یتطیرون وعلی ربهم یتوکلون فقام عکاشة بن محصن فقال ادع الله ان یجعلنی منهم فقال انت منهم ثم قام رجل آخر فقال ادع الله ان یجعلنی منهم فقال سبقک بها عکاشة حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا محمد بن فضیل عن حصین عن سعید بن جبیر قال نا ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عرضت علی الامم ثم ذکر باقی الحدیث نحو حدیث هشیم ولم یذکر اول حدیث باب بیان کون هذه الامة نصف اهل الجنة حدثنا هناد بن السری قال نا ابو الاحوص عن ابی اسحق عن عمرو بن میمون عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اما ترضون ان تکونوا ربع اهل الجنة

متماسکین آخذ الخ

تقدم وحاصله ان هؤلاء کمل تفویضهم الی الله عز وجل فلم یتسببوا فی دفع ما اوقعهم ولا شک فی فضیلة هذه الحالة ورجحان صاحبها واما تطبب النبی صلی الله علیه وسلم ففعله لیبین لنا الجواز والله اعلم قوله صلی الله علیه وسلم وعلی ربهم یتوکلون اختلفت عبارات العلماء من السلف والخلف فی حقیقة التوکل فحکی الامام ابو جعفر الطبری وغیره عن طائفة من السلف انهم قالوا لا یستحق اسم التوکل الا من لم یخالط قلبه خوف غیر الله تعالی من سبع او عدو حتی یترک السعی فی طلب الرزق ثقة بضمان الله تعالی له رزقه واحتجوا بما جاء فی ذلک من الآثار وقالت طائفة حده الثقة بالله تعالی والایقان بان قضاءه نافذ واتباع سنة نبیه صلی الله علیه وسلم فی السعی فیما لا بد منه من المطعم والمشرب والتحرز من العدو کما فعله الانبیاء صلوات الله تعالی علیهم اجمعین قال القاضی عیاض رحمه الله وهذا المذهب هو اختیار الطبری وعامة الفقهاء والاول مذهب بعض المتصوفة واصحاب علم القلوب والاشارات وذهب المحققون منهم الی نحو مذهب الجمهور ولکن لا یصح عندهم اسم التوکل مع الالتفات والطمانینة الی الاسباب بل فعل الاسباب سنة الله وحکمته والثقة بانه لا یجلب نفعا ولا یدفع ضرا والکل من الله تعالی وحده هذا کلام القاضی عیاض قال الامام الاستاذ ابو القاسم القشیری رحمه الله تعالی اعلم ان التوکل محله القلب واما الحرکة بالظاهر فلا تنافی التوکل بالقلب بعد ما تحقق العبد ان الثقة من قبل الله تعالی فان تعسر شیء فبتقدیره وان تیسر فبتیسیره وقال سهل بن عبد الله التستری رضی الله عنه التوکل الاسترسال مع الله تعالی علی ما یرید وقال ابو عثمان الحیری التوکل الاکتفاء بالله تعالی مع الاعتماد علیه وقیل التوکل ان یستوی الاکثار والتقلل والله اعلم قوله حدثنا حاجب بن عمر ابو خشینة هو بضم الخاء وفتح الشین المعجمتین بعدها مثناة من تحت ثم نون ثم هاء وحاجب هذا هو اخو عیسی بن عمر النحوی الامام المشهور قوله صلی الله علیه وسلم لیدخلن الجنة من امتی سبعون الفا متماسکون آخذ بعضهم بعضا لا یدخل اولهم حتی یدخل آخرهم هکذا هو فی معظم الاصول متماسکون بالواو وآخذ بالرفع ووقع فی بعض الاصول متماسکین آخذا بالیاء والالف وکلاهما صحیح ومعنی متماسکین یمسک بعضهم بید بعض ویدخلون معترضین صفا واحدا بعضهم بجنب بعض وهذا تصریح بعظم سعة باب الجنة نسأل الله الکریم رضاه والجنة لنا ولاحبابنا وسائر المسلمین قوله ایکم رأی الکوکب الذی انقض البارحة هو بالقاف والضاد المعجمة ومعناه سقط واما البارحة فهی اقرب لیلة مضت قال ابو العباس ثعلب یقال قبل الزوال رأیت اللیلة وبعد الزوال رأیت البارحة وهکذا قال غیر ثعلب قالوا وهی مشتقة من برح اذا زال وقد ثبت فی صحیح مسلم فی کتاب الرؤیا ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا صلی الصبح قال هل رأی احد منکم البارحة رؤیا قوله اما انی لم اکن فی صلاة ولکنی لدغت اراد انه ینفی عن نفسه ایهام العبادة والسهر فی الصلاة مع انه لم یکن فیها قوله لدغت هو بالدال المهملة والغین المعجمة قال اهل اللغة یقال لدغته العقرب وذوات السموم اذا اصابته بسمها وذلک بان تأبره بشوکتها قوله لا رقیة الا من عین او حمة اما الحمة فهی بضم الحاء المهملة وتخفیف المیم وهی سم العقرب وشبهها وقیل فوعة السم وهی حدته وحرارته والمراد او ذی حمة کالعقرب وشبهها ای لا رقیة الا من لدغ ذی حمة واما العین فهی اصابة العائن غیره بعینه والعین حق قال الخطابی ومعنی الحدیث لا رقیة اشفی واولی من رقیة العین وذی الحمة وقد رقی النبی صلی الله علیه وسلم وامر بها فاذا کانت بالقرآن وباسماء الله فهی مباحة وانما جاءت الکراهة منها لما کان بغیر لسان العرب فانه ربما کان کفرا او قولا یدخله الشرک قال ویحتمل ان یکون الذی کره من الرقیة ما کان منها علی مذاهب الجاهلیة فی العوذ التی کانوا یتعاطونها ویزعمون انها تدفع عنهم الآفات ویعتقدون انها من قبل الجن ومعونتهم هذا کلام الخطابی رحمه الله تعالی والله اعلم قوله بریدة بن حصیب هو بضم الحاء وفتح الصاد المهملتین قوله صلی الله علیه وسلم فرأیت النبی ومعه الرهیط هو بضم الراء تصغیر الرهط وهی الجماعة دون العشرة قوله صلی الله علیه وسلم فاذا سواد عظیم فقیل لی هذه امتک ومعهم سبعون الفا یدخلون الجنة بغیر حساب ولا عذاب معناه ومع هؤلاء سبعون الفا من امتک تکون منهم من امته صلی الله علیه وسلم لا شک فیه واما تقدیره فیحتمل ان یکون معناه وسبعون الفا من امتک غیر هؤلاء ولیسوا من هؤلاء ویحتمل ان یکون معناه فی جملتهم سبعون الفا ویؤید هذا روایة البخاری فی صحیحه هذه امتک ویدخل الجنة من هؤلاء سبعون الفا والله اعلم قوله فخاض الناس هو بالخاء والضاد المعجمتین ای تکلموا وتناظروا وفی هذا اباحة المناظرة فی العلم والمباحثة فی نصوص الشرع علی جهة الاستفادة واظهار الحق والله اعلم باب بیان کون هذه الامة نصف اهل الجنة قال مسلم حدثنا هناد بن السری ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحق عن عمرو بن میمون عن عبد الله هذا الاسناد کلهم کوفیون واسم ابی الاحوص سلام بن سلیم وابو اسحق هو السبیعی واسمه عمرو بن عبد الله وعبد الله هو ابن مسعود قوله کشعرة بیضاء فی ثور اسود او کشعرة سوداء فی ثور ابیض هذا شک من الراوی قوله ثنا محمد بن عبد الله بن نمیر ثنا ابی ثنا مالک وهو ابن مغول عن ابی اسحق عن عمرو بن میمون عن عبد الله هذا الاسناد کلهم کوفیون قوله قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اما ترضون ان تکونوا ربع اهل الجنة قال فکبرنا ثم قال اما ترضون ان تکونوا ثلث اهل الجنة قال فکبرنا ثم قال انی لارجو ان تکونوا شطر اهل الجنة اما تکبیرهم فلسرورهم بهذه البشارة العظیمة واما قوله صلی الله علیه وسلم ربع اهل الجنة ثم ثلث اهل الجنة ثم الشطر ولم یقل اولا شطر اهل الجنة فلفائدة حسنة وهی ان ذلک اوقع فی نفوسهم وابلغ فی اکرامهم فان اعطاء الانسان مرة بعد اخری دلیل علی الاعتناء به ودوام ملاحظته وفیه فائدة اخری وهی تکریره البشارة مرة بعد اخری وفیه ایضا حملهم علی تجدید شکر الله تعالی وتکبیره وحمده علی کثرة نعمه والله اعلم ثم انه وقع فی هذا الحدیث شطر اهل الجنة وفی الروایة الاخری نصف اهل الجنة وقد ثبت فی الحدیث الآخر ان اهل الجنة عشرون ومائة صف هذه الامة منها ثمانون صفا فهذا دلیل علی انهم یکونون ثلثی اهل الجنة فیکون النبی صلی الله علیه وسلم اخبر اولا بحدیث الشطر ثم تفضل الله سبحانه بالزیادة فاعلم بحدیث الصفوف

قال فكبّرنا ثم قال اما ترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قال فكبّرنا ثم قال اني لارجوان تكونوا شطر اهل الجنة وسأخبركم عن ذلك
ما المسلمون في الكفار الا كشعرة بيضاء في ثور اسود او كشعرة سوداء في ثور ابيض حدثنا[٥٢٠] محمد بن المثنى ومحمد بن بشار و
اللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في قبة نحوا من اربعين رجلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قال قلنا نعم
فقال اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة فقلنا نعم فقال والذي نفس محمد بيده اني لارجوان تكونوا نصف اهل الجنة وذاك ان الجنة
لا يدخلها الا نفس مسلمة وما انتم في اهل الشرك الا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء في جلد الثور
الاحمر حدثنا[٥٢١] محمد بن عبد الله بن نُمير قال نا ابي قال نا مالك وهو ابن مِغول عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن
عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسنَدَ ظهره الى قبة ادم فقال الا لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة اللهمّ
هل بلغت اللهم اشهد اتحبّونَ انكم ربعُ اهل الجنة فقلنا نعم يا رسول الله فقال اتحبُّونَ ان تكونوا ثلث اهل الجنة قالوا نعم
يا رسول الله قال اني لارجوان تكونوا شطر اهل الجنة ما انتم في سواكم من الأُمَمِ الا كالشعرة السوداء في الثور الابيض او
كالشعرة البيضاء في الثور الاسود حدثنا[٥٢٢] عثمان بن ابي شَيْبَة العبسي قال نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يا ادمُ فيقول لبيك وسعْديك والخير في يديك قال يقول اخرج
بعث النار قال وما بعث النار قال من كل الف تسعَ مائةٍ وتسعة وتسعين قال فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل
ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد قال فاشتد ذلك عليهم قالوا يا
رسول الله اينا ذاك الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشروا فان من ياجوج وماجوج الف ومنكم رجل قال
ثم قال رسول الله والذي نفسي بيده اني لاطمع ان تكونوا ربع اهل الجنة فحمدنا الله تعالى وكبرنا ثم قال والذي نفسي
بيده اني لاطمع ان تكونوا ثلث اهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده اني لاطمع ان تكونوا شطر اهل الجنة
ان مثلكم في الامم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او كالرقمة في ذراع الحمار حدثنا[٥٢٣] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا
وكيع ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد غير انهما قالا ما انتم يومئذ في الناس الا كالشعرة
البيضاء في الثور الاسود او كالشعرة السوداء في الثور الابيض ولم يذكرا او الرقمة في ذراع الحمار

كتاب الطهارة

باب فضل الوضوء

حدثنا[٥٢٤] اسحق بن منصور قال نا حبانُ بن هلال قال نا ابان قال نا يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلام حدثه

تسع مائة وتسع وتسعون فذلك ذ ذلك كا

فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ولهذا نظائر كثيرة في الحديث معروفة كحديث الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة وبخمس وعشرين درجة على احدى التأويلات فيه وسيأتي تقريره في موضعه ان شاء الله تعالى والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة) هذا نص صريح في ان من مات على الكفر لا يدخل الجنة اصلا وهذا النص على عمومه باجماع المسلمين (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم هل بلغت اللهم اشهد) معناه ان التبليغ واجب علي وقد بلغت فاشهد لي به (قوله ثنا عثمان بن ابي شيبة العبسي) هو بالباء الموحدة والسين المهملة (قوله صلى الله عليه وسلم لبيك وسعديك والخير في يديك) معنى في يديك عندك وقد تقدم بيان لبيك وسعديك في حديث معاذ رضي الله عنه (قوله سبحانه وتعالى لآدم صلى الله عليه وسلم اخرج بعث النار) البعث هنا بمعنى المبعوث الموجه اليها ومعناه ميز اهل النار من غيرهم (قوله صلى الله عليه وسلم فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد) معناه موافقة الآية في قوله تعالى ان زلزلة الساعة شئ عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت الى آخرها وقوله تعالى فكيف تتقون ان كفرتم يوما يجعل الولدان شيبا وقد اختلف العلماء في وقت وضع كل ذات حمل حملها وغيره من المذكور فقيل عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا وقيل هو في القيامة فعلى الاول هو على ظاهره وعلى الثاني يكون مجازا لان القيامة ليس فيها حمل ولا ولادة وتقديره ينتهي به الاهوال والشدائد الى انه لو تصورت الحوامل هناك لوضعن احمالهن كما تقول العرب اصابنا امر يشيب منه الوليد يريدون شدته والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فان من ياجوج وماجوج الف ومنكم رجل) هكذا هو في الاصول والروايات الف ورجل بالرفع فيهما وهو صحيح وتقديره انه بالهاء التي هي ضمير الشان وحذفت الهاء وهو جائز معروف واما ياجوج وماجوج فهما غير مهموزين عند جمهور القراء واهل اللغة وقرأ عاصم بالهمز فيهما واصله من اجيج النار وهو صوتها وشررها شبهوا به لكثرتهم وشدتهم واضطراب بعضهم في بعض قال وهب بن منبه ومقاتل بن سليمان هم من ولد يافث بن نوح وقال الضحاك هم جيل من الترك وقال كعب هم نادرة من ولد آدم من غير حواء قال وذلك ان آدم صلى الله عليه وسلم احتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله تعالى منها ياجوج وماجوج والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كالرقمة في ذراع الحمار) هي بفتح الراء واسكان القاف قال اهل اللغة الرقمتان في الحمار هما الاثران في باطن عضديه وقيل هي الدائرة في ذراعيه وقيل هي الهنة

ان تبين في ذراع الدابة من داخل والله اعلم بالصواب آخر كتاب الايمان من المنهاج في شرح صحيح مسلم

كتاب الطهارة

قال جمهور اهل اللغة يقال الوضوء والطهور بضم اولهما اذا اريد به الفعل الذي هو المصدر ويقال الوضوء والطهور بفتح اولهما اذا اريد به الماء الذي يتطهر به هكذا نقله ابن الانباري وجماعات من اهل اللغة وغيرهم عن اكثر اهل اللغة وذهب الخليل والاصمعي وابو حاتم السجستاني والازهري وجماعة الى انه بالفتح فيهما قال صاحب المطالع وحكي الضم فيهما جميعا واصل الوضوء من الوضاءة وهي الحسن والنظافة وسمي وضوء الصلوة وضوءا لانه ينظف المتوضئ ويحسنه وكذلك الطهارة اصلها النظافة والتنزه واما الغسل فاذا اريد به الماء فهو مضموم الغين واذا اريد به المصدر فيجوز بضم الغين وفتحها لغتان مشهورتان وبعضهم يقول ان كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح كضربت ضربا وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون وكذلك الغسل من الجنابة واجب وما اشبهه واما ما ذكره بعض من صنف في لحن الفقهاء من ان قولهم غسل الجنابة وغسل الجمعة وشبههما بالضم لحن فهو خطأ منه بل الذي قالوه صواب كما ذكرناه واما الغسل بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به الرأس من خطمي وغيره والله اعلم

باب فضل الوضوء (قال مسلم رحمه الله حدثنا اسحق بن منصور ثنا حبان بن هلال ثنا ابان ثنا يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلام حدثه عن ابي مالك الاشعري) هذا الاسناد مما تكلم فيه الدارقطني وغيره فقالوا سقط فيه رجل بين ابي سلام وابي مالك والساقط عبد الرحمن بن غنم قالوا والدليل على سقوطه ان معاوية بن سلام رواه عن اخيه زيد بن سلام عن جده ابي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري وهكذا اخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما ويمكن ان يجاب لمسلم عن هذا بان الظاهر من حال مسلم انه علم سماع ابي سلام لهذا الحديث من ابي مالك فيكون ابو سلام سمعه من ابي مالك وسمعه ايضا من عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك فرواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله اعلم واما حبان بن هلال فبفتح الحاء وبالباء الموحدة واما ابان فقد تقدم ذكره في اول الكتاب وانه يجوز صرفه وترك صرفه وان المختار صرفه واما ابو سلام فاسمه ممطور الاعرج الحبشي الدمشقي نسبة الى حي من حمير من اليمن لا الى الحبشة واما ابو مالك فاختلف في اسمه

عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ ما بين السماء والارض والصلوة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها **باب** وجوب الطهارة للصلوة **حدثنا**[٥٣٥] سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري واللفظ لسعيد قالوا نا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال الا تدعو الله لي يا ابن عمر قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة **حدثنا**[٥٣٦] محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة قال ابو بكر ووكيع حدثنا عن اسرائيل كلهم عن سماك بن حرب بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا**[٥٣٧] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق ابن همام قال نا معمر بن راشد عن همام بن منبه اخي وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله

السموات لايقبل الله

سـ وحدثنا وكيع نا اسرائيل قال ابو بكر ووكيع عن اسرائيل قال ابو بكر و حدثنا وكيع عن اسرائيل قال ابو بكر وحدثنا وكيع حدثنا اسرائيل

نفيس الحرث وقيل عبيد وقيل كعب بن عاصم وقيل عمرو وهو معدود في الشاميين **قوله** صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ ما بين السموات والارض والصلوة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها الشرح هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام قد اشتمل على مهمات من قواعد الاسلام فاما الطهور فالمراد به الفعل فهو مضموم الطاء على المختار وقول الاكثرين ويجوز فتحها كما تقدم واصل الشطر النصف واختلف في معنى قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان فقيل معناه ان الاجر فيه ينتهي تضعيفه الى نصف اجر الايمان وقيل معناه ان الايمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء لان الوضوء لا يصح الا مع الايمان فصار لتوقفه على الايمان في معنى الشطر وقيل المراد بالايمان هنا الصلوة كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والطهارة شرط في صحة الصلوة فصارت كالشطر وليس يلزم في الشطر ان يكون نصفا حقيقيا وهذا القول اقرب الاقوال ويحتمل ان يكون معناه ان الايمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر وهما شطران للايمان والطهارة متضمنة الصلوة فهي انقياد في الظاهر والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم والحمد لله تملأ الميزان فمعناه عظم اجرها وانه يملأ الميزان وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الاعمال وثقل الموازين وخفتها واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ ما بين السموات والارض فضبطناه بالتاء المثناة من فوق في تملآن وتملأ وهو صحيح فالاول ضمير مؤنثتين غائبتين والثاني ضمير هذه الجملة من الكلام وقال صاحب التحرير يجوز تملآن بالتانيث والتذكير جميعا فالتانيث على ما ذكرناه والتذكير على ارادة النوعين من الكلام او الذكرين قال واما يملأ فهو مذكر على ارادة الذكر واما معناه فيحتمل ان يقال لو قدر ثوابهما جسما لملأ ما بين السموات والارض وسبب عظم فضلهما ما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى بقوله سبحان الله والتفويض والافتقار الى الله تعالى بقوله الحمد لله والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم والصلوة نور فمعناه انها تمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي الى الصواب كما ان النور يستضاء به وقيل معناه انه يكون اجرها نورا لصاحبها يوم القيمة وقيل لانها سبب لاشراق انوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها واقباله الى الله تعالى بظاهره وباطنه وقد قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وقيل معناه انها تكون نورا ظاهرا على وجهه يوم القيمة ويكون في الدنيا ايضا على وجهه البهاء بخلاف من لم يصل والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان فقال صاحب التحرير معناه يفزع اليها كما يفزع الى البراهين كان العبد اذا سئل يوم القيمة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال فيقول تصدقت به قال ويجوز ان يوسم المتصدق بسيماء يعرف بها فيكون برهانا له على حاله ولا يسأل عن مصرف ماله وقال غير صاحب التحرير معناه الصدقة حجة على ايمان فاعلها فان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على صدق ايمانه والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم والصبر ضياء فمعناه الصبر المحبوب في الشرع وهو الصبر على طاعة الله تعالى والصبر عن معصيته والصبر ايضا على النائبات وانواع المكاره في الدنيا والمراد ان الصبر محمود ولا يزال صاحبه مستضيئا مهتديا مستمرا على الصواب قال ابراهيم الخواص الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة وقال ابن عطاء الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الادب وقال الاستاذ ابو علي الدقاق رحمه الله تعالى حقيقة الصبر ان لا يعترض على المقدور فاما اظهار البلاء لا على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر قال الله تعالى في ايوب عليه السلام انا وجدناه صابرا نعم العبد مع انه قال اني مسني الضر والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم والقرآن حجة لك او عليك فمعناه ظاهر اي تنتفع به ان تلوته وعملت به والا فهو حجة عليك واما **قوله** صلى الله عليه وسلم كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها فمعناه كل انسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها اي يهلكها والله اعلم **باب** وجوب الطهارة للصلوة

في اسناده ابو كامل الجحدري بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الدال واسمه الفضيل بن حسين منسوب الى جد له اسمه جحدر وتقدم بيانه مرات وفيه ابو عوانة واسمه الوضاح بن عبد الله **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلوة وقد اجمعت الامة على ان الطهارة شرط في صحة الصلوة قال القاضي عياض واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلوة فذهب ابن الجهم الى ان الوضوء في اول الاسلام كان سنة ثم نزل فرضه في آية التيمم قال الجمهور بل كان قبل ذلك فرضا قال واختلفوا في ان الوضوء فرض على كل قائم الى الصلوة ام على المحدث خاصة فذهب ذاهبون من السلف الى ان الوضوء لكل صلوة فرض بدليل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الآية وذهب قوم الى ان ذلك قد كان ثم نسخ وقيل الامر به لكل صلوة على الندب وقيل بل لم يشرع الا من الحدث ولكن تجديده لكل صلوة مستحب وعلى هذا اجمع اهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم فيه خلاف ومعنى الآية عندهم اذا قمتم محدثين هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى واختلف اصحابنا في الموجب للوضوء على ثلثة اوجه احدها انه يجب بالحدث وجوبا موسعا والثاني لا يجب الا عند القيام الى الصلوة والثالث يجب بالامرين وهو الراجح عند اصحابنا واجمعت الامة على تحريم الصلوة بغير طهارة من ماء او تراب ولا فرق بين الصلوة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلوة الجنازة الا ما حكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما تجوز صلوة الجنازة بغير طهارة وهذا مذهب باطل واجمع العلماء على خلافه ولو صلى محدثا متعمدا بلا عذر اثم ولا يكفر عندنا وعند الجماهير وحكي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يكفر لتلاعبه ودليلنا ان الكفر للاعتقاد وهذا المصلي اعتقاده صحيح وهذا كله اذا لم يكن للمصلي محدثا عذر اما المعذور كمن لم يجد ماء ولا ترابا ففيه اربعة اقوال للشافعي رحمه الله تعالى وهي مذاهب للعلماء قال بكل واحد منها قائلون اصحها عند اصحابنا يجب عليه ان يصلي على حاله ويجب ان يعيد اذا تمكن من الطهارة والثاني يحرم عليه ان يصلي ويجب القضاء والثالث يستحب ان يصلي ويجب القضاء والرابع يجب ان يصلي ولا يجب القضاء وهذا القول اختيار المزني وهو اقوى الاقوال دليلا فاما وجوب الصلوة فلقوله صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فافعلوا منه ما استطعتم واما الاعادة فانما تجب بامر مجدد والاصل عدمه وكذا يقول المزني كل صلوة امر بفعلها في الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فمعناه حتى يتطهر بماء او تراب وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الوضوء لكونه الاصل والغالب والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا صدقة من غلول فهو بضم الغين والغلول الخيانة واصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة واما **قوله** ابن عامر ادع لي فقال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة فمعناه انك لست بسالم من الغلول فقد كنت واليا على البصرة وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته كما لا تقبل الصلوة والصدقة الا من متصون والظاهر والله اعلم ان ابن عمر قصد زجر ابن عامر وحثه على التوبة وتحريضه على الاقلاع عن المخالفات ولم يرد القطع حقيقة بان الدعاء للفساق لا ينفع فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم والسلف والخلف يدعون للكفار واصحاب المعاصي بالهداية والتوبة والله اعلم **قوله** حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة قال ابو بكر ووكيع حدثنا عن اسرائيل كلهم عن سماك بن حرب اما **قوله** كلهم فيعني به شعبة وزائدة واسرائيل واما **قوله** قال ابو بكر ووكيع حدثنا فمعناه ان ابا بكر بن ابي شيبة رواه عن حسين بن علي عن زائدة ورواه ابو بكر ايضا

عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ

باب صفة الوضوء وكماله (٥٣٨) **حدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى التجيبي قالا انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد الليثي اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره ان عثمان بن عفان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح براسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان

[١] تمضمض [٢] راسه

من وكيع عن اسرائيل فقال ابو بكر ووكيع حدثنا وهو بمعنى قوله حدثنا وكيع وسقط في بعض الاصول لفظة حدثنا وبقي قوله ابو بكر ووكيع عن اسرائيل وهو صحيح ايضا ويكون معطوفا على قول ابي بكر اولا حدثنا حسين ابن علي وقد فسر قال اسرائيل ووقع في بعض الاصول هكذا قال ابو بكر وحدثنا وكيع وكله صحيح والله اعلم **باب** صفة الوضوء وكماله فيه حرملة التجيبي هو بضم التاء وفتحها وقد تقدم بيانه في اول الكتاب وفي مواضع والله اعلم **قوله** عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد اخبره ان حمران اخبره هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وحمران بضم الحاء **قوله** فغسل كفيه ثلاث مرات هذا دليل على ان غسلهما في اول الوضوء سنة وهو كذلك باتفاق العلماء **قوله** ثم مضمض واستنثر قال جمهور اهل اللغة والفقهاء والمحدثون **الاستنثار** هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق والصواب الاول ويدل عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما قال اهل اللغة هو ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي وغيره هي الانف والمشهور الاول قال الازهري روى سلمة عن الفراء انه يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة والله اعلم **واما حقيقة** المضمضة فقال اصحابنا كمالها ان يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه واما اقلها فان يجعل الماء في فيه ولا يشترط ادارته على المشهور الذي قاله الجمهور وقال جماعة من اصحابنا يشترط وهو مثل الخلاف في مسح الراس انه لو وضع يده المبتلة على راسه ولم يمرها هل يحصل المسح والاصح الحصول كما يكفي ايصال الماء الى باقي الاعضاء من غير دلك واما **الاستنشاق** فهو ايصال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى اقصاه ويستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صائما فيكره ذلك لحديث لقيط ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وهو حديث صحيح رواه ابو داود والترمذي وغيرهما بالاسانيد الصحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح قال اصحابنا وعلى اي صفة اوصل الماء الى الفم والانف حصلت المضمضة والاستنشاق وفي الافضل خمسة اوجه الاول يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها والوجه الثاني يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا والوجه الثالث يجمع ايضا بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق والرابع يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احداهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا والخامس يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات **والصحيح** الوجه الاول وبه جاءت الاحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما **واما حديث** الفصل فضعيف فيتعين المصير الى الجمع بثلاث غرفات كما ذكرنا لحديث عبد الله بن زيد المذكور في الكتاب **واتفقوا** على ان المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وعلى كل صفة وهل هو تقديم استحباب او اشتراط فيه وجهان اظهرهما اشتراط لاختلاف العضوين والثاني استحباب كتقديم يده اليمنى على اليسرى والله اعلم . **قوله** ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح راسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك . هذا الحديث اصل عظيم في صفة الوضوء وقد اجمع المسلمون على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلماء فاختلافها دليل على جواز ذلك كله وان الثلاث هي الكمال والواحدة تجزي فعلى هذا يحمل اختلاف الاحاديث واما اختلاف الرواة فيه عن الصحابي الواحد في القصة الواحدة فذلك محمول على ان بعضهم حفظه وبعضهم نسيه فيؤخذ بما زاده الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط واختلف العلماء في مسح الراس فمذهب الشافعي في طائفة الى انه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما في باقي الاعضاء وذهب ابو حنيفة ومالك واحمد والاكثرون الى ان السنة مرة واحدة ولا يزاد عليها والاحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفي بعضها الاقتصار على قوله مسح **واحتج** الشافعي بحديث

عثمان رضي الله عنه الاتي في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا رواه ابو داود وفي سنده انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا وبالقياس على باقي الاعضاء واجاب عن احاديث المسح مرة واحدة بان ذلك لبيان الجواز وواظب صلى الله عليه وسلم على الافضل والله اعلم **واجمع** العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعها بالغسل وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا الواجب في الرجلين المسح وهذا خطأ منهم فقد تظاهرت النصوص بايجاب غسلهما وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه غسلهما **واجمعوا** على وجوب مسح الراس واختلفوا في قدر الواجب فيه فذهب الشافعي في جماعة الى ان الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة وذهب مالك واحمد وجماعة الى وجوب استيعابه وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في رواية الواجب ربعه واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق على اربعة مذاهب احدها مذهب مالك والشافعي واصحابهما انهما سنتان في الوضوء والغسل وذهب اليه من السلف الحسن البصري والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري والاوزاعي والليث بن سعد وهو رواية عن عطاء واحمد والمذهب الثاني انهما واجبتان في الوضوء والغسل لا يصحان الا بهما وهو المشهور عن احمد بن حنبل وهو مذهب ابن ابي ليلى وحماد واسحاق بن راهويه ورواية عن عطاء والمذهب الثالث انهما واجبتان في الغسل دون الوضوء وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وسفيان الثوري والمذهب الرابع ان الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما وهو مذهب ابي ثور وابي عبيد وداود الظاهري وابي بكر بن المنذر ورواية عن احمد والله اعلم **واتفق** الجمهور على انه يكفي في غسل الاعضاء في الوضوء والغسل جريان الماء على الاعضاء ولا يشترط الدلك وانفرد مالك والمزني باشتراطه والله اعلم **واتفق** الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين وانفرد زفر وداود الظاهري بقولهما لا يجب والله اعلم **واتفق** العلماء على ان المراد بالكعبين العظمان الناتئان بين الساق والقدم وفي كل رجل كعبان وشذت الرافضة فقالت في كل رجل كعب وهو العظم الذي في ظهر القدم وحكي هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح عنه وحجة العلماء في ذلك نقل اهل اللغة والاشتقاق وهذا الحديث الصحيح الذي نحن فيه وهو قوله فغسل رجله اليمنى الى الكعبين ورجله اليسرى كذلك فاثبت في كل رجل كعبين والادلة في المسئلة كثيرة وقد اوضحتها بشواهدها واصولها في المجموع وفي شرح المهذب وكذلك بسطت فيه ادلة هذه المسائل واختلاف المذاهب وحجج الجميع من الطوائف واجوبتها والجمع بين النصوص المختلفة فيها واطنبت فيها غاية الاطناب وليس مرادي هنا الا الاشارة الى ما يتعلق بالحديث والله اعلم قال اصحابنا ولو خلق للانسان وجهان وجب غسلهما ولو خلق له ثلاثة ايد او ارجل او اكثر وهي متساويات وجب غسل الجميع وان كانت اليد الزائدة ناقصة وهي نابتة في محل الفرض وجب غسلها مع الاصلية وان كانت نابتة فوق المرفق ولم تحاذ محل الفرض لم يجب غسلها وان حاذته وجب غسل المحاذي خاصة على المذهب الصحيح المختار وقال بعض اصحابنا لا يجب ولو قطعت يده من فوق المرفق فلا فرض عليه فيها ويستحب ان يغسل بعض ما بقي لئلا يخلو العضو من طهارة فلو قطع بعض الذراع وجب غسل باقيه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه انما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران الصغائر دون الكبائر **وفيه** استحباب صلاة ركعتين فاكثر عقب كل وضوء وهو سنة مؤكدة قال جماعة من اصحابنا ويفعل هذه الصلوات في اوقات النهي وغيرها لان لها سببا **واستدلوا** بحديث بلال رضي الله عنه المخرج في صحيح البخاري انه كان متى توضأ صلى وقال انه ارجى عمل له ولو صلى فريضة او نافلة مقصودة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم لا يحدث فيهما نفسه فالمراد لا يحدث بشيء من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلوة ولو عرض له حديث فاعرض عنه بمجرد عروضه عفي عنه ذلك وحصلت له هذه الفضيلة ان شاء الله تعالى لان هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الامة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقد تقدم بيان هذه القاعدة في كتاب الايمان والله تعالى اعلم وقد قال معنى ما ذكرته الامام ابو عبد الله المازري وتابعه عليه القاضي عياض فقالا يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب

علماءنا يقولون هذا الوضوء اسبغ ما يتوضأ به احد للصلاة ۞ وحدثني زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران مولى عثمان انه رأى عثمان دعا باناء فافرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه الى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه

باب فضل الوضوء والصلوة عقبه

حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن محمد بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ لقتيبة قال اسحق انا وقال الآخران نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمران مولى عثمان قال سمعت عثمان بن عفان وهو بفناء المسجد فجاءه المؤذن عند العصر فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال والله لاحدثنكم حديثا لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء فيصلي صلوة الا غفر له ما بينه وبين الصلوة التي تليها ۞ **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابو اسامة ح وحدثنا زهير بن حرب وابو كريب قالا نا وكيع ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان جميعا عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث ابي اسامة فيحسن وضوءه ثم يصلي المكتوبة ۞ **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي عن صالح قال قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران انه قال فلما توضأ عثمان قال والله لاحدثنكم حديثا والله لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلوة الا غفر له ما بينه وبين الصلوة التي تليها قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله اللاعنون ۞ **حدثنا** عبد بن حميد وحجاج بن الشاعر كلاهما عن ابي الوليد قال عبد حدثني ابو الوليد قال نا اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد ابن العاص قال حدثني ابي عن ابيه قال كنت عند عثمان فدعا بطهور فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم تحضره صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله ۞ **حدثنا** قتيبة بن سعيد واحمد بن عبدة الضبي قالا نا عبد العزيز وهو الدراوردي عن زيد بن اسلم

وانما ما يقع في الخواطر غالبا فليس هو المراد **وقوله** يحدث نفسه **فيه** اشارة الى ان ذلك الحديث مما يكتسب لاضافته اليه قال القاضي عياض وقال بعضهم هذا الذي يكون بغير قصد يرجى ان يقبل معه الصلوة ويكون دون صلوة من لم يحدث نفسه بشئ لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ضمن الغفران لمراعي ذلك لانه قل من تسلم صلاته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لم يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه هذا كلام القاضي والصواب ما قدمته والله اعلم **قوله** قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا اسبغ ما يتوضأ به احد للصلوة معناه هذا اتم الوضوء وقد **اجمع** العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو واما اذا لم تستوعب العضو الا بغرفتين فهي غسلة واحدة ولو شك هل غسل ثلاثا ام اثنتين جعل ذلك اثنتين واتى بثالثة هذا هو الصواب الذي قاله الجماهير من اصحابنا وقال الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا يجعل ذلك ثلاثا ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب بدعة بالرابعة والاول هو الجاري على القواعد وانما يكون الرابعة بدعة ومكروهة اذا تعمد كونها رابعة والله اعلم وقد يستدل بقول ابن شهاب هذا من يكره غسل ما فوق المرفقين والكعبين وليس ذلك بمكروه عندنا بل هو سنة محبوبة وسيأتي بيانها في بابها ان شاء الله تعالى ولا دلالة في قول ابن شهاب على كراهته فان مراده العدد كما قدمناه ولو صرح ابن شهاب او غيره بكراهته وتلك كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة مقدمة عليه والله اعلم **قوله** انه رأى عثمان رضي الله عنه دعا باناء فافرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات فيه ان السنة في المضمضة والاستنشاق ان يأخذ الماء لهما بيمينه وقد يستدل به على ان المضمضة والاستنشاق يكونان بغرفة واحدة وهو احد الاوجه الخمسة التي قدمناها ووجه الدلالة منه انه ذكر تكرار غسل الكفين والوجه واطلق اخذ الماء للمضمضة والله اعلم ويستدل به على استحباب غسل الكفين قبل ادخالهما الاناء وان لم يقم من النوم اذا شك في نجاستهما وهو مذهبنا والدلالة منه ظاهرة وسيأتي بيان هذه المسئلة في بابها قريبا ان شاء الله تعالى والله اعلم **باب** فضل الوضوء والصلوة عقبه **قوله** وهو بفناء المسجد هو بكسر الفاء وبالمد اي بين يدي المسجد وفي جواره والله اعلم **قوله** والله لاحدثنكم حديثا **فيه** جواز الحلف من غير ضرورة ولا استحلاف **قوله** لولا آية في كتاب الله تعالى ما حدثتكم ثم قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الآية معناه لولا ان الله تعالى اوجب على من علم علما ابلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم ولست متكثرا بتحديثكم وهذا كله على ما وقع في الاصول التي ببلادنا ولاكثر الناس من غيرهم لولا آية بالياء ومد الالف قال القاضي عياض ووقع لرواة في الحديثين لولا آية بالياء الا الباجي فانه رواه في الحديث الاول لولا انه بالنون قال واختلف رواة مالك في هذين اللفظين قال واختلف العلماء في تأويل ذلك ففي مسلم

قول عروة ان الآية هي قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات وعلى هذا لا تصح رواية النون وفي الموطأ قال مالك اراه يريد هذه الآية واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل الآية وعلى هذا تصح الروايتان ويكون معنى رواية النون لولا ان معنى ما احدثكم به في كتاب الله تعالى ...... ما حدثتكم به لئلا تتكلوا قال القاضي والآية التي ذكرها عروة وان كانت نزلت في اهل الكتاب ففيها تنبيه وتحذير لمن فعل فعلهم وسلك سبيلهم مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قد عمم في الحديث المشهور من كتم علما الجمه الله بلجام من نار هذا كلام القاضي والصحيح تأويل عروة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فيحسن الوضوء اي يأتي به تاما بكمال صفته وآدابه **وفي** هذا الحديث الحث على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وشروطه والعمل بذلك والاحتياط فيه والحرص على ان يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء ولا يترخص بالاختلاف فينبغي ان يحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح الرأس ومسح الاذنين ودلك الاعضاء والتتابع في الوضوء وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه وتحصيل ماء طهور بالاجماع والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم غفر له ما بينه وبين الصلوة التي تليها اي التي بعدها فقد جاء في الموطأ التي تليها حتى يصليها **قوله** عن صالح قال قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران انه قال فلما توضأ عثمان هذا الاسناد اجتمع فيه اربعة تابعيون مدنيون يروي بعضهم عن بعض **وفيه** لطيفة اخرى وهو انه رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالح بن كيسان اكبر سنا من الزهري **وقوله** ولكن هو متعلق بحديث قبله **قوله** صلى الله عليه وسلم كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله معناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فانها لا تغفر وليس المراد ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت لا يغفر شئ من الصغائر فان هذا وان كان محتملا فسياق الحديث يأباه قال القاضي عياض هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة هو مذهب اهل السنة وان الكبائر انما يكفرها التوبة او رحمة الله تعالى وفضله والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم وذلك الدهر كله اي ذلك مستمر في جميع الازمان ثم انه وقع في هذا الحديث ما من امرئ مسلم تحضره صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وفي الرواية المتقدمة من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وفي الرواية الاخرى الا غفر له ما بينه وبين الصلوة التي تليها وفي الحديث الآخر من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلوته ومشيه الى المسجد نافلة وفي الحديث الآخر الصلوات الخمس كفارة لما بينهن وفي الحديث الآخر الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر فهذه الالفاظ كلها ذكرها مسلم في هذا الباب وقد يقال اذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلوة واذا كفرت الصلوة فماذا تكفر الجمعات ورمضان وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة واذا وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

عن حمران مولى عثمان قال اتيت عثمان بن عفان بوضوء فتوضأ ثم قال ان ناسا يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث لا ادري ما هي الا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلوته ومشيه الى المسجد نافلة وفي رواية ابن عبدة اتيت عثمان فتوضأ **حدثنا** قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة وابي بكر قالوا نا وكيع عن سفيان عن ابي النضر عن ابي انس ان عثمان توضأ بالمقاعد فقال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وزاد قتيبة في روايته قال سفيان قال ابو النضر عن ابي انس قال وعنده رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء واسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع قال ابو كريب نا وكيع عن مسعر عن جامع بن شداد ابي صخرة قال سمعت حمران بن ابان قال كنت اضع لعثمان طهوره فما اتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة وقال عثمان حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافنا من صلوتنا هذه قال مسعر اراها العصر فقال ما ادري أحدثكم بشيء او اسكت فقلنا يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك فالله ورسوله اعلم قال ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينهن **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر وقالا جميعا نا شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت حمران بن ابان يحدث ابا بردة في هذا المسجد في امارة بشر ان عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتم الوضوء كما امره الله تعالى فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن هذا حديث ابن معاذ وليس في حديث غندر في امارة بشر ولا ذكر المكتوبات **حدثنا** هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرنا مخرمة بن بكير عن ابيه عن حمران مولى عثمان قال توضأ عثمان بن عفان يوما وضوءا حسنا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فأحسن الوضوء ثم قال من توضأ هكذا ثم خرج الى المسجد لا ينهزه الا الصلوة غفر له ما خلا من ذنبه **وحدثني** ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث ان الحكيم بن عبد الله القرشي حدثه ان نافع بن جبير وعبد الله بن ابي سلمة حدثاه ان معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران مولى عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ للصلوة فاسبغ الوضوء ثم مشى الى الصلوة المكتوبة فصلاها مع الناس او مع الجماعة او في المسجد غفر الله له ذنوبه **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر كلهم عن اسمعيل قال ابن ايوب نا اسمعيل بن جعفر قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر **وحدثني**

بنا الصلوة — سـه قال في القاموس غندر كجندب وقنفذ سمين غليظ ناعم ويقال للبحر الملح يا غندر وهو لقب محمد بن جعفر البصري لانه اكثر من السؤال في مجلس ابن جريج فقال له ما تريد يا غندر فلزم ١٢ه.

والجواب ما اجاب به العلماء ان كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات وان صادف كبيرة او كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف من الكبائر والله اعلم **قوله** عن ابي النضر عن ابي انس ان عثمان رضي الله عنه توضأ بالمقاعد فقال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وزاد قتيبة في روايته قال سفيان قال ابو النضر عن ابي انس قال وعنده رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو النضر فاسمه سالم بن ابي امية المدني القرشي التيمي مولى عمر بن عبيد الله التيمي وكاتبه واما ابو انس فاسمه مالك بن ابي عامر الاصبحي المدني وهو جد مالك بن انس الامام ووالد ابي سهيل عم مالك واما المقاعد فبفتح الميم وبالقاف قيل هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان وقيل درج وقيل موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك واما **قوله** توضأ ثلاثا ثلاثا فهو اصل عظيم في ان السنة في الوضوء ثلاثا ثلاثا وقد قدمنا انه مجمع على انه سنة وان الواجب مرة واحدة وفيه دلالة للشافعي ومن وافقه في ان المستحب في الرأس ان يمسح ثلاثا كباقي الاعضاء وقد جاءت احاديث كثيرة بنحو هذا الحديث وقد جمعتها مبينة في شرح المهذب ونبهت على صحيحها من ضعيفها وموضع الدلالة منها واما **قوله** وعنده رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمعناه ان عثمان قال ما قاله والرجال عنده فلم ينكروه وقد جاء في رواية رواها البيهقي وغيره ان عثمان رضي الله عنه توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قالوا نعم والله اعلم **قوله** حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي النضر عن ابي انس ان عثمان توضأ هذا الاسناد من جملة ما استدركه الدارقطني وغيره قال ابو الغساني الجياني يذكران وكيع بن الجراح وهم في اسناد هذا الحديث في قوله عن ابي انس وانما يرويه ابو النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان رويناه هكذا عن احمد بن حنبل وغيره قال وكذا قال الدارقطني هذا مما وهم فيه وكيع على الثوري وخالفه اصحاب الثوري الحفاظ منهم الاشجعي عبيد الله وعبد الله بن الوليد ويزيد بن ابي حكيم والفريابي ومعوية بن هشام وابو حذيفة وغيرهم رووه عن الثوري عن ابي النضر عن بسر بن سعيد ان عثمان وهو الصواب هذا آخر كلام ابي علي **قوله** عن جامع

ابن شداد ابي صخرة هو بفتح الصاد المهملة ثم خاء معجمة ساكنة ثم راء ثم هاء وقد تقدم ضبطه **قوله** فما اتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة النطفة بضم النون وهي الماء القليل ومراده لم يكن يمر عليه يوم الا اغتسل فيه وكانت ملازمته للاغتسال محافظة على تكثير الطهر وتحصيل ما فيه من عظيم الاجر الذي ذكره في حديثه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ما ادري احدثكم بشيء او اسكت قال فقلنا يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك فالله ورسوله اعلم اما **قوله** صلى الله عليه وسلم ما ادري احدثكم او اسكت فيحتمل ان يكون معناه ما ادري هل ذكري لكم هذا الحديث في هذا الزمن مصلحة ام لا ثم ظهرت مصلحته في الحال عنده صلى الله عليه وسلم فحدثهم به لما فيه من ترغيبهم في الطهارة وسائر انواع الطاعات وسبب توقفه اولا انه خاف مفسدة اتكالهم ثم رأى المصلحة في التحديث به واما **قولهم** ان كان خيرا فحدثنا فيحتمل ان يكون معناه ان كان بشارة لنا وسببا لنشاطنا وترغيبنا في الاعمال او تحذيرا وتنفيرا من المعاصي والمخالفات فحدثنا به لنحرص على عمل الخير والاعراض عن الشر وان كان حديثا لا يتعلق بالاعمال ولا ترغيب فيه ولا ترهيب فالله ورسوله اعلم ومعناه فرد فيه رايك والله اعلم **قوله** ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله تعالى عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارة لما بينهن هذه الرواية فيها فائدة نفيسة وهي قوله صلى الله عليه وسلم الطهور الذي كتبه الله عليه فانه دال على ان من اقتصر في وضوئه على طهارة الاعضاء الواجبة وترك السنن والمستحبات كانت هذه الفضيلة حاصلة له وان كان من اتى بالسنن اكمل واشد تكفيرا والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا ينهزه الا الصلوة هو بفتح الياء والهاء واسكان النون بينهما ومعناه لا يدفعه وينهضه ويحركه الا الصلوة قال اهل اللغة نهزت الرجل انهزه اذا دفعته ونهز راسه اي حركه قال صاحب المطالع وضبطه بعضهم ينهزه بضم الياء وهو خطأ ثم قال وقيل هي لغة والله اعلم وفي هذا الحديث الحث على الاخلاص في الطاعات وان تكون متمحضة لله تعالى والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم غفر له ما خلا من ذنبه اي مضى **قوله** ان الحكيم بن عبد الله القرشي حدثه ان نافع بن جبير وعبد الله بن ابي سلمة حدثاه ان معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران هذا الاسناد اجتمع فيه اربعة تابعيون الحكيم بضم الحاء وفتح الكاف ونافع بن جبير ومعاذ وحمران **قوله** مولى الحرقة هو بضم الحاء المهملة وفتح الراء تقدم بيانه اول الكتاب

نصر بن علی الجهضمی قال انا عبد الاعلی قال نا هشام عن محمد عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الصلوت الخمس والجمعة الی الجمعة کفارات لما بینهن **وحدثنی** ابو الطاهر وهرون بن سعید الایلی قالا نا ابن وهب عن ابی صخر ان عمر بن اسحٰق مولی زائدة حدثه عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول الصلٰوة الخمس والجمعة الی الجمعة ورمضان الی رمضان مکفرات ما بینهن اذا اجتنب الکبائر **باب** الذکر المستحب عقب الوضوء **حدثنی** محمد بن حاتم بن میمون قال نا عبد الرحمٰن بن مهدی قال نا معٰویة بن صالح عن ربیعة یعنی ابن یزید عن ابی ادریس الخولانی عن عقبة بن عامر قال وحدثنی ابو عثمان عن جبیر بن نفیر عن عقبة بن عامر قال کانت علینا رعایة الابل فجاءت نوبتی فروحتها بعشی فادرکت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قائما یحدث الناس فادرکت من قوله ما من مسلم یتوضأ فیحسن وضوءه ثم یقوم فیصلی رکعتین مقبل علیهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة قال فقلت ما اجود هذه فاذا قائل بین یدی یقول التی قبلها اجود فنظرت فاذا عمر قال انی قد رأیتک جئت آنفا قال ما منکم من احد یتوضأ فیبلغ او فیسبغ الوضوء ثم یقول اشهد ان لا اله الا اللہ وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانیة یدخل من ایها شاء **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا زید بن الحباب قال نا معٰویة بن صالح عن ربیعة بن یزید عن ابی ادریس الخولانی وابی عثمان عن جبیر بن نفیر بن مالک الحضرمی عن عقبة بن عامر الجهنی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فذکر مثله غیر انه قال من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا اللہ وحده لا شریک له واشهد ان محمدا عبده ورسوله **باب** آخر فی صفة الوضوء **حدثنی** محمد بن الصباح قال نا خالد بن عبد اللہ

ثنا الصلوات لما اجتنبت

قوله حدثنا ابن وهب عن ابی صخر هو ابو صخر بفتح الصاد المهملة واسکان الخاء المعجمة واسمه حمید بن زیاد وقیل حمید بن صخر وقیل حماد بن زیاد ویقال له ابو الصخر الخراط صاحب العباء المدنی سکن مصر **قوله** صلی اللہ علیه وسلم ورمضان الی رمضان کفارة لما بینهما فیه جواز قول رمضان من غیر اضافة الی شهر وهذا هو الصواب ولا وجه لانکار من انکره وستأتی المسألة فی کتاب الصیام ان شاء اللہ تعالی واضحة مبسوطة بشواهدها **قوله** صلی اللہ علیه وسلم اذا اجتنبت الکبائر هکذا هو فی اکثر الاصول اجتنب آخره باء موحدة والکبائر منصوب ای اذا اجتنب فاعلها الکبائر وفی بعض الاصول اجتنبت بزیادة تاء مثناة فی آخره علی ما لم یسم فاعله ورفع الکبائر وکلاهما صحیح ظاهر واللہ اعلم **باب** الذکر المستحب عقب الوضوء **قال** مسلم حدثنی محمد بن حاتم بن میمون حدثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا معاویة بن صالح عن ربیعة یعنی ابن یزید عن ابی ادریس الخولانی عن عقبة بن عامر قال وحدثنی ابو عثمان عن جبیر بن نفیر عن عقبة بن عامر ثم **قال** مسلم وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا زید بن الحباب ثنا معاویة بن صالح عن ربیعة بن یزید عن ابی ادریس وابی عثمان عن جبیر بن نفیر عن عقبة **اعلم** ان العلماء اختلفوا فی القائل فی الطریق الاول وحدثنی ابو عثمان من هو فقیل هو معاویة بن صالح وقیل ربیعة بن یزید قال ابو علی الغسانی الجیانی فی تقیید المهمل الصواب ان القائل ذلک هو معاویة بن صالح قال وکتب ابو عبد اللہ ابن الحذاء فی نسخته قال ربیعة بن یزید وحدثنی ابو عثمان عن جبیر عن عقبة قال ابو علی والذی اتی فی النسخ المرویة عن مسلم هو ما ذکرناه اولا یعنی ما قدمناه انا هنا قال وهو الصواب قال وما اتی به ابن الحذاء وهم منه وهذا بین من روایة الائمة الثقات الحفاظ وهذا الحدیث یرویه معاویة بن صالح باسنادین احدهما عن ربیعة بن یزید عن ابی ادریس عن عقبة والثانی عن ابی عثمان عن جبیر بن نفیر عن عقبة قال ابو علی ومما یدل علی ما ذکرنا من الصواب خرجه ابو مسعود الدمشقی فخرج وقال قال معاویة بن صالح وحدثنی ابو عثمان عن جبیر عن عقبة ثم ذکر ابو علی طرقا کثیرة فیها التصریح بانه معاویة بن صالح واطنب ابو علی فی ایضاح ما ذکره **وکذلک** جاء التصریح بکون القائل هو معاویة بن صالح فی سنن ابی داود فقال ابو داود حدثنا احمد بن سعید عن ابن وهب عن معاویة بن صالح عن ابی عثمان واظنه سعید بن هانی عن جبیر بن نفیر عن عقبة قال معاویة وحدثنی ربیعة عن یزید عن ابی ادریس عن عقبة هذا لفظ ابی داود وهو صریح فیما قدمناه واما **قوله** فی الروایة الاخری من طریق ابن ابی شیبة حدثنا معاویة بن صالح عن ربیعة بن یزید عن ابی ادریس وابی عثمان عن جبیر فهو محمول علی ما تقدم فقوله وابی عثمان معطوف علی ربیعة وتقدیره حدثنا معاویة عن ربیعة عن ابی ادریس عن جبیر وحدثنا معاویة عن ابی عثمان عن جبیر **والدلیل** علی هذا التاویل والتقدیر ما رواه ابو علی الغسانی باسناده عن عبد اللہ بن محمد البغوی قال حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا زید بن الحباب ثنا معاویة بن صالح عن ربیعة بن یزید عن ابی ادریس الخولانی عن عقبة قال معاویة وابو عثمان عن جبیر بن نفیر عن عقبة قال ابو علی فهذا الاسناد یبین ما اشکل من روایة مسلم عن ابی بکر بن ابی شیبة قال ابو علی وقد روی عبد اللہ بن وهب عن معاویة بن صالح هذا الحدیث ایضا فبین الاسنادین معا من ابن وهب فذکر ما قدمناه من روایة ابی داود عن احمد بن سعید عن ابن وهب قال ابو علی وقد خرج ابو عیسی الترمذی فی مصنفه هذا الحدیث من طریق زید بن الحباب عن شیخ له لم یقم اسناده عن زید وحمل ابو عیسی فی ذلک علی زید بن الحباب وزید بریء من هذه العهدة والوهم فی ذلک من ابی عیسی او من شیخه الذی حدثه به لانا

قدمنا من روایة ائمة حفاظ عن زید ما خالف ما ذکره ابو عیسی والحمد للہ وذکر ابو عیسی ایضا فی کتاب العلل وسألت محمد بن اسمٰعیل البخاری فلم یعرفه وقال فیه عن عقبة بن یعنی لعل ما ذکرناه عن الائمة وعلم بخطئه منه وهذا حدیث مختلف فی اسناده واحسن طرقه ما خرجه مسلم بن الحجاج من حدیث ابن مهدی وزید بن الحباب عن معاویة بن صالح قال ابو علی وقد رواه عثمان بن ابی شیبة اخو ابی بکر عن زید بن الحباب فزاد فی اسناده رجلا وهو جبیر بن نفیر ذکره ابو داود فی سننه فی باب کراهة الوسوسة بحدیث النفس فی الصلوة فقال حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا زید بن الحباب ثنا معاویة بن صالح عن ربیعة بن یزید عن ابی ادریس الخولانی عن جبیر بن نفیر عن عقبة بن عامر فذکر الحدیث هذا آخر کلام ابی علی الغسانی وقد اتقن رحمه اللہ تعالی هذا الاسناد غایة الاتقان واللہ اعلم واسم ابی ادریس عائذ اللہ بالذال المعجمة ابن عبد اللہ واما زید بن الحباب فبضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المکررة واللہ اعلم **قوله** کانت علینا رعایة الابل فجاءت نوبتی فروحتها بعشی معنی هذا الکلام انهم کانوا یتناوبون رعی ابلهم فیجتمع الجماعة ویضمون ابلهم بعضها الی بعض فیرعاها کل یوم واحد منهم لیکون ارفق بهم وینصرف الباقون فی مصالحهم **والرعایة** بکسر الراء وهی الرعی **وقوله** روحتها بعشی ای رددتها الی مراحها فی آخر النهار وتفرغت من امرها ثم جئت الی مجلس رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم **قوله** صلی اللہ علیه وسلم فیصلی رکعتین مقبل علیهما بقلبه ووجهه هکذا هو فی الاصول مقبل ای وهو مقبل وقد جمع صلی اللہ علیه وسلم بهاتین اللفظتین انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع فی الاعضاء والخشوع بالقلب علی ما قاله جماعة من العلماء **قوله** ما اجود هذه یعنی هذه الکلمة او الفائدة او البشارة او العبادة وجودتها من جهات منها انها سهلة متیسرة یقدر علیها کل احد بلا مشقة ومنها ان اجرها عظیم واللہ اعلم **قوله** جئت آنفا ای قریبا وهو بالمد علی اللغة المشهورة وبالقصر علی لغة صحیحة قرئ بها فی السبع **قوله** صلی اللہ علیه وسلم فیبلغ او فیسبغ الوضوء هما بمعنی واحد ای یتمه ویکمله فیوصله مواضعه علی الوجه المسنون واللہ اعلم اما احکام الحدیث **ففیه** انه یستحب للمتوضئ ان یقول عقب وضوئه اشهد ان لا اله الا اللہ وحده لا شریک له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا متفق علیه وینبغی ان یضم الیه ما جاء فی روایة الترمذی متصلا بهذا الحدیث اللهم اجعلنی من التوابین .... واجعلنی من المتطهرین ویستحب ان یضم الیه ما رواه النسائی فی کتاب عمل الیوم واللیلة مرفوعا سبحانک اللهم وبحمدک اشهد ان لا اله الا انت وحدک لا شریک لک استغفرک واتوب الیک قال اصحابنا وتستحب هذه الاذکار للمغتسل ایضا واللہ اعلم **باب** آخر فی صفة الوضوء **فیه** حدیث عبد اللہ بن زید بن عاصم وهو غیر عبد اللہ بن زید بن عبد ربه صاحب الاذان کذا قاله الحفاظ من المتقدمین والمتأخرین وغلطوا سفیٰن بن عیینة فی قوله هو هو وممن نص علی غلطه فی ذلک البخاری فی کتاب الاستسقاء من صحیحه وقد قیل ان صاحب الاذان لا یعرف له غیر حدیث

قوله فاذا عمر قال ای عمر انی قد رأیتک الخ کان عمر رض اراد بهذا بیان انک قلت ما اجود هذه لما فاتتک التی قبلها من الفائدة وقد عرفت ذلک لانک ما جئت الا آنفا ثم شرع عمر رض فی بیان الفائدة السابقة بقوله ما منکم من احد الی آخره فقوله قال ای عمر رض فی بیان الفائدة السابقة ما منکم الی آخره او الضمیر للنبی صلی اللہ علیه وسلم بناء علی ان یکون من مقول عمر رض واللہ تعالی اعلم۔

عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري وكانت له صحبة قال قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا باناء فاكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فاقبل بيديه وادبر ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** القاسم بن زكرياء قال نا خالد بن مخلد عن سليمن بن بلال عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر الى الكعبين **وحدثني** اسحق بن موسى الانصاري قال نا معن قال نا مالك بن انس عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد وقال مضمض واستنثر ثلاثا ولم يقل من كف واحدة وزاد بعد قوله فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه وغسل رجليه **حدثنا** عبد الرحمن بن بشر العبدي قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عمرو بن يحيى بمثل اسنادهم واقتص الحديث وقال فيه فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات وقال ايضا فمسح برأسه فاقبل به وادبر مرة واحدة قال بهز املى علي وهيب هذا الحديث وقال وهيب املى علي عمرو بن يحيى هذا الحديث مرتين **حدثنا** هرون بن معروف ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي وابو الطاهر قالوا نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان حبان بن واسع حدثه ان اباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ثم الانصاري يذكر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا والاخرى ثلاثا ومسح برأسه بماء غير فضل يده وغسل رجليه حتى انقاهما قال ابو الطاهر نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث **باب** الايتار في الاستنثار والاستجمار **حدثنا** قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا واذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر

منه وأحد ثنا واحد بيديه لينتثر

الاذان والله اعلم. **قوله** فدعا باناء فاكفأ منها على يديه هكذا هو في الاصول منها وهو صحيح اي من المطهرة او الاداوة. **قوله** اكفأ هو بالهمز اي امال وصب. **وفيه** استحباب تقديم غسل الكفين قبل غمسهما في الاناء. **قوله** فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا وفي الرواية الاخرى بعدها فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات في هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار ان السنة في المضمضة والاستنشاق ان يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها وقد قدمنا ايضاح هذه المسئلة والخلاف فيها في الباب الاول والله اعلم. وقوله في هذه الرواية الثانية فمضمض واستنشق واستنثر **فيه حجة** للمذهب المختار الذي عليه الجماهير من اهل اللغة وغيرهم ان الاستنثار غير الاستنشاق خلافا لما قاله ابن الاعرابي وابن قتيبة انهما بمعنى واحد وقد تقدم في الباب الاول ايضاح هذا والله اعلم. **قوله** ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا هكذا وقع في صحيح مسلم ادخل يده بلفظ الافراد وكذا في اكثر روايات البخاري ووقع في رواية للبخاري في حديث عبد الله بن زيد هذا ثم ادخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثا وفي صحيح البخاري ايضا من رواية ابن عباس ثم اخذ غرفة فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بهما وجهه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وفي سنن ابي داود والبيهقي من رواية علي رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ادخل يديه في الاناء جميعا فاخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه فهذه احاديث في بعضها يده وفي بعضها يديه وفي بعضها يده وضم اليها الاخرى فهي دالة على جواز الامور الثلاثة وان الجميع سنة ويجمع بين الاحاديث بانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في مرات وهي ثلاثة اوجه لاصحابنا ولكن الصحيح منها والمشهور الذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي رضي الله عنه في البويطي والمزني ان المستحب اخذ الماء للوجه باليدين جميعا لكونه اسهل واقرب الى الاسباغ والله اعلم. قال اصحابنا **ويستحب** ان يبدأ في غسل وجهه باعلاه لكونه اشرف ولانه اقرب الى الاستيعاب والله اعلم. **قوله** فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين فيه دلالة على جواز مخالفة الاعضاء وغسل بعضها ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة وهذا جائز والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك ولكن المستحب تطهير الاعضاء كلها ثلاثا ثلاثا كما قدمناه وانما كانت مخالفتها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات بيانا للجواز كما توضأ صلى الله عليه وسلم مرة مرة في بعض الاوقات بيانا للجواز وكان في ذلك الوقت افضل في حقه صلى الله عليه وسلم لان البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم **فان قيل** البيان يحصل بالقول **فالجواب** انه اوقع بالفعل في النفوس وابعد من التأويل والله اعلم. **قوله** مسح برأسه فاقبل بيديه وادبر هذا مستحب **باتفاق** العلماء فانه طريق الى استيعاب الرأس ووصول الماء الى جميع شعره قال اصحابنا وهذا الرد انما يستحب لمن كان له شعر غير مضفور اما من لا شعر على رأسه او كان شعره مضفورا فلا يستحب له الرد اذ لا فائدة فيه ولو رد في هذه الحالة لم يحسب الرد مسحة ثانية لان الماء صار مستعملا بالنسبة الى ما سوى تلك المسحة والله اعلم وليس في هذا الحديث دلالة لوجوب استيعاب الرأس بالمسح لان الحديث ورد في كمال الوضوء لا فيما لا بد منه والله اعلم. **قوله** فمسح برأسه فاقبل به اي بالمسح. **قوله** حدثنا هارون بن معروف ح وحدثني هارون بن سعيد الايلي وابو الطاهر قالوا حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان حبان بن واسع حدثه فذكر الحديث ثم قال في آخره قال ابو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث هذا من احتياط مسلم رحمه الله تعالى ودقيق علمه وورعه ففرق بين روايته عن شيخيه الهارونين فقال في الاول حدثنا وفي الثاني حدثني فان روايته عن الاول كانت سماعا من لفظ الشيخ له ولغيره وروايته عن الثاني كانت له خاصة من غير شريك له وقد قدمنا ان المستحب في مثل الاول ان يقول حدثنا وفي الثاني حدثني وهذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب فاستعمله مسلم رحمه الله تعالى وقد اكثر من التحري في مثل هذا وقد سبقت له نظائر وسيأتي ان شاء الله تعالى التنبيه على نظائره كثيرة والله اعلم. واما **قوله** قال ابو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث فهو ايضا من احتياط مسلم وورعه فانه روى الحديث اولا عن شيوخه الثلاثة الهارونين وابي الطاهر عن ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ولم يكن في رواية ابي الطاهر اخبرني انما كان فيها عن عمرو بن الحرث وقد تقرر ان لفظة عن مختلف في حملها على الاتصال والقائلون انها للاتصال وهم الجماهير يوافقون على انها دون اخبرنا فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى وبين ذلك وكم في كتابه من الدرر والنفائس المشابهة لهذا رحمه الله تعالى وجمع بيننا وبينه في دار كرامته. وحبان بفتح الحاء المهملة وبالموحدة والايلي بفتح الهمزة واسكان المثناة وقد تقدم. **قوله** ومسح برأسه بماء غير فضل يده وفي بعض النسخ يديه معناه انه مسح الرأس بماء جديد لا ببقية ماء يديه ولا يستدل بهذا على ان الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لان هذا اخبار عن الاتيان بماء جديد للرأس ولا يلزم من ذلك اشتراطه والله اعلم. **باب** الايتار في الاستنثار والاستجمار. **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا واذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر اما الاستجمار فهو مسح محل البول والغائط بالجمار وهي الاحجار الصغار قال العلماء يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل البول والغائط فاما الاستجمار فمختص بالمسح بالاحجار واما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء ويكونان بالاحجار هذا الذي ذكرناه من معنى الاستجمار هو الصحيح المشهور الذي قاله الجماهير من طوائف العلماء من اللغويين والمحدثين والفقهاء وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار المذكور في هذا الحديث فقيل هذا وقيل المراد به في البخور ان يأخذ منه ثلاث قطع او يأخذ منه ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد اخرى قال والاول اظهر والله اعلم والصحيح المعروف ما قدمناه والمراد بالايتار ان يكون عدد المسحات ثلاثا او خمسا او فوق ذلك من الاوتار ومذهبنا ان الايتار فيما زاد على الثلاث مستحب وحاصل المذهب ان الانقاء واجب واستيفاء ثلاث مسحات واجب فان حصل الانقاء بثلاث فلا زيادة وان لم يحصل وجب الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع كاربع او ست

قوله ثم ادخل يده اي في الاناء.

حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر [562] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر [563] حدثنا سعيد بن منصور قال نا حسان بن ابراهيم قال نا يونس بن يزيد ح وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو ادريس الخولاني انه سمع ابا هريرة وابا سعيد الخدري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله [564] وحدثني بشر بن الحكم العبدي قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى ابن طلحة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه [565] وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليوتر

باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما

[566] حدثنا هارون بن سعيد الايلي وابو الطاهر واحمد بن عيسى قالوا انا عبد الله بن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن سالم مولى شداد قال دخلت على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم توفي سعد بن ابي وقاص فدخل عبد الرحمن بن ابي بكر فتوضأ عندها فقالت يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني حيوة قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن ان ابا عبد الله مولى شداد بن الهاد حدثه انه دخل على عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني محمد بن حاتم وابو معن الرقاشي قالا نا عمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني او حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني سالم مولى المهري قال خرجت انا وعبد الرحمن بن ابي بكر في جنازة سعد ابن ابي وقاص فمررنا على باب حجرة عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله [569] حدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين نا فليح حدثني نعيم بن عبد الله عن سالم مولى شداد بن الهاد قال كنت انا مع عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثني زهير بن حرب قال نا جرير ح وحدثنا اسحق قال انا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة

[illegible]

الايتار فقال بعض اصحابنا يجب الايتار مطلقا لظاهر هذا الحديث ووجه الجمهور انه جاء في الحديث الصحيح في السنن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ويحملون حديث الباب على الثلاث وعلى الندب فيما زاد والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر ففيه دلالة ظاهرة على ان الانتثار غير الاستنشاق وان الانتثار هو اخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في الانف من مخاط وشبهه وقد تقدم ذكر هذا وفيه دلالة لمذهب من يقول الاستنشاق واجب لمطلق الامر ومن لم يوجبه حمل الامر على الندب بدليل ان المامور به حقيقة وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق فان قالوا ففي الرواية الاخرى اذا توضأ فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر فهذا فيه دلالة ظاهرة للوجوب لكن حمله على الندب محتمل ليجمع بينه وبين الادلة الدالة على الاستحباب والله اعلم **قوله** في حديث همام فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قدمنا مرات بيان الفائدة في هذه العبارة وانما نبهنا عليه لما تقدم به **قوله** بمنخريه هما بفتح الميم وكسر الخاء وبكسرهما جميعا لغتان معروفتان **قوله** صلى الله عليه وسلم فليستنثر فان الشيطان يبيت على خياشيمه قال العلماء الخيشوم اعلى الانف وقيل هو الانف كله وقيل هي عظام رقاق لينة في اقصى الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك وهو اختلاف متقارب المعنى قال القاضي عياض رحمه الله تعالى يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان يبيت على خياشيمه على حقيقته فان الانف احد منافذ الجسم التي يتوصل الى القلب منها لا سيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الاذنين وفي الحديث ان الشيطان لا يفتح غلقا وجاء في التثاؤب الامر بكظمه من اجل دخول الشيطان حينئذ في الفم قال ويحتمل ان يكون على الاستعارة فان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان والله اعلم.

باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما في الباب **قوله** صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء ومراد مسلم رحمه الله تعالى بايراده هنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزئ وهذه مسئلة اختلف الناس فيها على مذاهب فذهب جمع من الفقهاء من اهل الفتوى في الاعصار والامصار الى ان الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن احد يعتد به في الاجماع وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال محمد بن جرير والجبائي راس المعتزلة يتخير بين المسح والغسل وقال بعض اهل الظاهر يجب الجمع بين المسح والغسل وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهير بما لا تظهر فيه دلالة وقد اوضحت دلائل المسئلة من الكتاب والسنة وشواهدها وجواب ما تعلق به المخالفون بابسط العبارات المتقنات في شرح المهذب بحيث لم يبق للمخالف شبهة اصلا الا وضح جوابها من عدة وجوه والمقصود هنا شرح متون الاحاديث والفاظها دون بسط الادلة واجوبة المخالفين ومن اختصر ما نذكره ان جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار فتوعدها بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما توعد من ترك غسل عقبيه وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثا الى ان قال ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم هذا حديث صحيح اخرجه ابو داود وغيره باسانيدهم الصحيحة والله اعلم **قوله** عن سالم مولى شداد وفي الرواية الاخرى ان ابا عبد الله مولى شداد بن الهاد وفي الثالثة سالم مولى المهري هذه كلها صفات له وهو شخص واحد يقال له سالم مولى **قوله** حدثنا عكرمة بن عمار ثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني او ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن ثنا سالم مولى المهري هذا اسناد اجتمع فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض فسالم وابو سلمة ويحيى تابعيون معروفون وعكرمة بن عمار ايضا تابعي سمع الهرماس ابن زياد ابا حدير الصحابي رضي الله عنه وفي سنن ابي داود التصريح بسماعه منه والله اعلم. **قوله** حدثني او حدثنا فيه احسن احتياط وقد تقدم التنبيه على مثل هذا قريبا وسابقا والله اعلم **قوله** وحدثني محمد بن حاتم وابو معن الرقاشي اسم ابي معن زيد بن يزيد وقد تقدم بيانه في اوائل كتاب الايمان **قوله** كنت انا مع عائشة هكذا هو في الاصول المحققة التي ضبطها المتقنون انا مع بالنون والميم بينهما الف ووقع في كثير من الاصول ولكثير من الرواة المشارقة والمغاربة ابا مع عائشة بالباء الموحدة والياء المثناة من الباء قال القاضي الصواب هو الاول قلت وللثاني ايضا وجه **قوله** عن هلال بن يساف عن ابي يحيى اما يساف ففيه ثلاث لغات فتح الياء وكسرها واساف بكسر الهمزة قال صاحب المطالع يقوله المحدثون بكسر الياء وقال بعضهم هو بفتح الياء لانه لم يأت في كلام العرب كلمة اولها ياء مكسورة الا يسار اليد قلت والاشهر عند اهل اللغة اساف بالهمزة وقد ذكره ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما فيما يغيره الناس ويلحنون فيه فقالوا هو هلال بن اساف واما ابو يحيى فالاكثرون على ان اسمه مصدع بكسر الميم واسكان الصاد وفتح الدال وبالعين المهملات وقال يحيى بن معين اسمه زياد الاعرج المعرقب

حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجّل قوم عند العصر فتوضؤا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفين ح و حدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن منصور بهذا الاسناد وليس في حديث شعبة اسبغوا الوضوء وفي حديثه عن ابي يحيى الاعرج وحدثنا شيبان بن فروخ وابوكامل الجحدري جميعا عن ابي عوانة قال ابوكامل نا ابوعوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه فادركنا وقد حضرت صلوة العصر فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى ويل للاعقاب من النار حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي قال نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبيه فقال ويل للاعقاب من النار حدثنا قتيبة وابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قالوا نا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة انه راى قوما يتوضؤن من المطهرة فقال اسبغوا الوضوء فاني سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعراقيب من النار وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار

باب وجوب استيعاب جميع اجزاء محل الطهارة وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن ابن محمد بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر قال اخبرني عمر بن الخطاب ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى

باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء حدثنا سويد بن سعيد عن ملك بن انس ح وحدثنا ابو الطاهر واللفظ له قال انا عبد الله بن وهب عن ملك بن انس عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي قال نا ابوهشام المخزومي عن عبد الواحد وهو ابن زياد قال نا عثمان ابن حكيم قال نا محمد بن المنكدر عن حمران عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره

باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء حدثني ابوكريب محمد بن العلاء والقاسم بن زكريا بن دينار وعبد بن حميد قالوا نا خالد بن مخلد عن سليمن بن بلال قال حدثني عمارة

قنا دانا عقبيه بن ابي سعيد ثني

للانصاري والله اعلم **قوله** فتوضؤا وهم عجال هو بكسر العين جمع عجلان وهو المستعجل كغضبان وغضاب **قوله** حدثنا ابوعوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك اما ابوعوانة فتقدم ان اسمه الوضاح بن عبد الله واما ابوبشر فهو جعفر بن ابي وحشية واما ماهك فبفتح الهاء وهو غير مصروف لانه اسم عجمي علم **قوله** وقد حضرت صلوة العصر اي جاء وقت فعلها ويقال حضرت بفتح الضاد وكسرها لغتان الفتح اشهر **قوله** يتوضؤن من المطهرة قال العلماء المطهرة كل اناء يتطهر به وهي بكسر الميم وفتحها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت من كسرها جعلها آلة ومن فتحها جعلها موضعا يفعل فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم ويل للعراقيب من النار العراقيب جمع عرقوب بضم العين في المفرد وفتحها في الجمع وهو العصبة التي فوق العقب ومعنى ويل لهم هلكة وخيبة **باب** وجوب استيعاب جميع اجزاء محل الطهارة **فيه** ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى **في** هذا الحديث ان من ترك جزءا يسيرا مما يجب تطهيره لا تصح طهارته وهذا متفق عليه واختلفوا في المتيمم يترك بعض وجهه فمذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يصح كما لا يصح وضوءه وعن ابي حنيفة ثلاث روايات احداها اذا ترك اقل من النصف اجزأه والثانية اذا ترك اقل من قدر الدرهم اجزأه والثالثة اذا ترك الربع فما دونه اجزأه وللجمهور ان يحتجوا بالقياس والله اعلم **وفي** هذا الحديث دليل على ان من ترك شيئا من اعضاء طهارته جاهلا لم تصح طهارته **وفيه** تعليم الجاهل والرفق به وقد استدل به جماعة على ان الواجب في الرجلين الغسل دون المسح **واستدل** القاضي عياض رحمه الله تعالى وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم احسن وضوءك ولم يقل اغسل الموضع الذي تركته وهذا الاستدلال ضعيف او باطل فان قوله صلى الله عليه وسلم احسن وضوءك محتمل للتتميم والاستيناف وليس حمله على احدهما اولى من الآخر والله اعلم وفي الظفر لغات اجودها ظفر بضم الظاء والفاء وبه جاء القرآن العزيز ويجوز اسكان الفاء على هذا ويقال ظفر بكسر الظاء واسكان الفاء وظفر بكسرهما وقرئ بهما في الشواذ وجمعه اظفار وجمع الجمع اظافير ويقال في الواحد ايضا اظفور والله اعلم **باب** خروج الخطايا مع ماء الوضوء **فيه** **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب

الشرح اما **قوله** المسلم او المؤمن فهو شك من الراوي وكذا قوله مع الماء او مع آخر قطر الماء هو شك ايضا والمراد بالخطايا الصغائر دون الكبائر كما تقدم بيانه وكما في الحديث الآخر ما لم تغش الكبائر قال القاضي والمراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة في غفرانها لانها ليست باجسام فتخرج حقيقة والله اعلم وفي هذا الحديث دليل على الرافضة وابطال لقولهم الواجب مسح الرجلين **وقوله** صلى الله عليه وسلم بطشتها يداه ومشتها رجلاه معناه اكتسبتها **قوله** حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي ثنا ابوهشام المخزومي هكذا هو في جميع الاصول التي ببلادنا ابوهشام وهو الصواب وكذا حكاه القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض رواتهم قال ووقع لاكثر الرواة ... ابو هاشم قال والصواب الاول واسمه المغيرة بن سلمة وكان من الخيار المتعبدين المتواضعين رضي الله تعالى عنه **باب** استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء **اعلم** ان هذه الاحاديث مصرحة باستحباب تطويل الغرة والتحجيل اما تطويل الغرة فقال اصحابنا هو غسل شئ من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائدا على الجزء الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه واما تطويل التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف بين اصحابنا واختلفوا في قدر المستحب على اوجه احدها انه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت والثاني يستحب الى نصف العضد والساق والثالث يستحب الى المنكبين والركبتين واحاديث الباب تقتضي هذا كله واما دعوى الامام ابي الحسن بن بطال المالكي والقاضي عياض اتفاق العلماء على انه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب فباطلة وكيف تصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي هريرة رضي الله عنه وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا كما ذكرناه ولو خالف فيه مخالف كان محجوجا بهذه السنن الصحيحة الصريحة واما احتجاجهما بقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم فلا يصح لان المراد من زاد في عدد المرات

وقوله فاستخرجها بمعنى فاخرجها من الاناء۔
قوله نظر اليها اى الى سببها اما قوله بطشتها او مشتها فمعناه اكتسبتها الا بمعنى بطشت سببها او مشت سببها فتامل۔

ابن غزية الانصاري عن نعيم بن عبد الله المجمر قال رايت اباهريرة يتوضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي قال حدثني ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابي هلال عن نعيم بن عبد الله انه راى اباهريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي ياتون يوم القيمة غرا محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل **حدثنا** سويد بن سعيد وابن ابي عمر جميعا عن مروان الفزاري قال ابن ابي عمر نا مروان عن ابي مالك الاشجعي سعد بن طارق عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان حوضي ابعد من ايلة من عدن لهو اشد بياضا من الثلج واحلى من العسل باللبن ولآنيته اكثر من عدد النجوم واني لاصد الناس عنه كما يصد الرجل ابل الناس عن حوضه قالوا يا رسول الله اتعرفنا يومئذ قال نعم لكم سيما ليست لاحد من الامم تردون على غرا محجلين من اثر الوضوء **وحدثنا** ابو كريب وواصل بن عبد الاعلى واللفظ لواصل قالا نا ابن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترد على امتي الحوض وانا اذود الناس عنه كما يذود الرجل ابل الرجل عن ابله قالوا يا نبي الله اتعرفنا قال نعم لكم سيما ليست لاحد غيركم تردون على غرا محجلين من آثار الوضوء وليصدن عني طائفة منكم فلا يصلون فاقول يا رب هؤلاء من اصحابي فيجيبني ملك فيقول وهل تدري ما احدثوا بعدك **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال نا علي ابن مسهر عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حوضي لابعد من ايلة من عدن والذي نفسي بيده اني لاذود عنه الرجال كما يذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه قالوا يا رسول الله وتعرفنا قال نعم تردون على غرا محجلين من آثار الوضوء ليست لاحد غيركم **حدثنا** يحيى بن ايوب وسريج بن يونس وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت انا قد راينا اخواننا قالوا اولسنا اخوانك يا رسول الله قال انتم اصحابي واخواننا الذين لم ياتوا بعد فقالوا كيف

فيجيبني

والله اعلم **قوله** عن نعيم بن عبد الله المجمر هو بضم الميم الاول واسكان الجيم وكسر الميم الثانية ويقال المجمر بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وقيل له المجمر لانه كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يبخره والمجمر صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازا والله اعلم **قوله** اشرع في العضد واشرع في الساق معناه ادخل الغسل فيهما **قوله** صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة من آثار الوضوء قال اهل اللغة **الغرة** بياض في جبهة الفرس والتحجيل بياض في يديها ورجليها قال العلماء سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيمة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لكم سيما ليست لاحد من الامم تردون على غرا محجلين من اثر الوضوء اما **السيما** فهي العلامة وهي مقصورة وممدودة لغتان ويقال السيمياء بياء بعد الميم مع المد وقد **استدل** جماعة من اهل العلم بهذا الحديث على ان الوضوء من خصائص هذه الامة زادها الله تعالى شرفا وقال الآخرون ليس الوضوء مختصا وانما الذي اختصت به هذه الامة الغرة والتحجيل **واحتجوا** بالحديث الآخر هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي **واجاب** الاولون عن هذا بجوابين احدهما انه حديث ضعيف معروف الضعف والثاني لو صح احتمل ان يكون الانبياء اختصت بالوضوء دون اممهم الا هذه الامة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم واني لاصد الناس عنه وفي الرواية الاخرى وانا اذود الناس عنه هما بمعنى اطرد وامنع **قوله** صلى الله عليه وسلم فيجيبني ملك هكذا هو في جميع الاصول فيجيبني بالباء الموحدة من الجواب وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة الا ابن ابي جعفر عن روايتهم فانه عنده فيجيئني بالهمز من المجيء والاول اظهر والثاني وجه والله اعلم **قوله** وهل تدري ما احدثوا بعدك وفي الرواية الاخرى قد بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا هذا مما اختلف العلماء في المراد به على اقوال احدها ان المراد به المنافقون والمرتدون فيجوز ان يحشروا بالغرة والتحجيل فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم للسيما التي عليهم فيقال ليس هؤلاء ممن وعدت بهم ان هؤلاء بدلوا بعدك اي لم يموتوا على ما ظهر من اسلامهم والثاني ان المراد من كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد بعده فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن عليهم سيما الوضوء لما كان يعرفه صلى الله عليه وسلم في حياته من اسلامهم فيقال ارتدوا بعدك والثالث ان المراد به اصحاب المعاصي والكبائر الذين ماتوا على التوحيد واصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الاسلام وعلى هذا القول لا يقطع لهؤلاء الذين يذادون بالنار بل يجوز ان يذادوا عقوبة لهم ثم يرحمهم الله سبحانه وتعالى فيدخلهم الجنة بغير عذاب قال اصحاب هذا القول ولا يمتنع ان يكون لهم غرة وتحجيل ويحتمل ان يكونوا كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده لكن عرفهم بالسيما وقال الامام الحافظ ابو عمر بن عبد البر كل من احدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وسائر اصحاب الاهواء قال وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر قال وكل هؤلاء يخاف عليهم ان يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده **فيه** جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة ودلائله كثيرة **قوله** سريج بن يونس هو بالسين المهملة وبالجيم وتقدم ان يونس بضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه والله اعلم **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اما **المقبرة** فبضم الباء وفتحها وكسرها ثلاث لغات الكسر قليل واما **قوله** دار قوم فهو بنصب دار قال صاحب المطالع هو منصوب على الاختصاص او النداء المضاف والاول اظهر قال ويصح الخفض على البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الاخيرين الجماعة او اهل الدار وعلى الاول مثله او المنزل واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وانا ان شاء الله بكم لاحقون فاتى بالاستثناء مع ان الموت لا شك فيه فللعلماء فيه اقوال اظهرها انه ليس للشك ولكنه صلى الله عليه وسلم قاله للتبرك وامتثال امر الله تعالى في قوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله والثاني حكاه الخطابي وغيره انه عادة للمتكلم يحسن به كلامه والثالث ان الاستثناء عائد الى اللحوق في هذا المكان وقيل معناه اذ شاء الله وقيل اقوال اخر ضعيفة جدا تركتها لضعفها وعدم الحاجة اليها منها قول من قال الاستثناء منقطع راجع الى استصحاب الايمان وقول من قال كان معه صلى الله عليه وسلم مؤمنون حقيقة وآخرون يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء اليهم وهذان القولان وان كانا مشهورين فهما خطأ ظاهر والله اعلم

قوله صلى الله عليه وسلم وددت انا قد راينا اخواننا قالوا اولسنا اخوانك يا رسول الله قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم ياتوا بعد قال العلماء في هذا الحديث جواز التمني لا سيما في الخير ولقاء الفضلاء واهل الصلاح والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم وددت انا قد راينا اخواننا اي رايناهم في الحياة الدنيا قال القاضي عياض وقيل المراد تمني لقائهم بعد الموت قال الامام الباجي قوله صلى الله عليه وسلم بل انتم اصحابي ليس نفيا لاخوتهم ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحبة فهؤلاء اخوة صحابة والذين لم ياتوا اخوة ليسوا بصحابة كما قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة قال القاضي عياض ذهب ابو عمر بن عبد البر في هذا الحديث وغيره من الاحاديث في فضل من ياتي آخر الزمان الى انه قد يكون فيمن ياتي بعد الصحابة من هو افضل ممن كان من جملة الصحابة وان قوله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني على الخصوص معناه خير الناس

تعرف من لم يأت بعد من امتك يا رسول الله فقال ارايت لو ان رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم ياتون غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض الا ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال اناديهم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا وحدثنا [585] قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي ح وحدثني اسحق بن موسى الانصاري قال نا معن قال نا مالك جميعا عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون بمثل حديث اسمعيل بن جعفر غير ان حديث مالك فليذادن رجال عن حوضي حدثنا [586] قتيبة بن سعيد قال نا خلف يعني ابن خليفة عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم قال كنت خلف ابي هريرة وهو يتوضأ للصلوة فكان يمد يده حتى يبلغ ابطه فقلت له يا ابا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ انتم ههنا لو علمت انكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء **باب فضل اسباغ الوضوء على المكاره** حدثنا [587] يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط حدثني اسحق بن موسى الانصاري قال نا معن قال نا مالك ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة جميعا عن العلاء بن عبد الرحمن بهذا الاسناد وليس في حديث شعبة ذكر الرباط وفي حديث مالك ثنتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط **باب السواك** حدثنا [588]

قرني هم السابقون الاولون من المهاجرين والانصار ومن سلك مسلكهم فهؤلاء افضل الامة وهم المرادون بالحديث واما من خلط في زمنه صلى الله عليه وسلم وان رآه وصحبه او لم يكن له سابقة ولا اثر في الدين فقد يكون في القرون التي تاتي بعد القرن الاول من يفضلهم على ما دلت عليه الآثار قال القاضي وقد ذهب الى هذا ايضا غيره من المتكلمين على المعاني قال وذهب معظم العلماء الى خلاف هذا وان من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ورآه مرة من عمره وحصلت له مزية الصحبة افضل من كل من ياتي بعد فان فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل قالوا وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه هذا كلام القاضي والله اعلم **قوله** لو ان رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم اما بين ظهري فمعناه بينها وهو بفتح الظاء واسكان الهاء واما الدهم فجمع ادهم وهو الاسود والدهمة السواد واما البهم فقيل السود ايضا وقيل البهم الذي لا يخالط لونه لونا سواه سواء كان اسود او ابيض او احمر بل يكون لونه خالصا وهذا قول ابن السكيت وابي حاتم السجستاني وغيرهما **قوله** قوله صلى الله عليه وسلم وانا فرطهم على الحوض قال الهروي وغيره معناه انا اتقدمهم على الحوض يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيئ لهم الدلاء والرشاء وفي هذا الحديث بشارة لهذه الامة زادها الله تعالى شرفا فهنيئا لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطه **قوله** صلى الله عليه وسلم الا هلم ومعناه تعالوا قال اهل اللغة في هلم لغتان افصحهما هلم للرجل والرجلين والمرأة والجماعة من الصنفين بصيغة واحدة وبهذه اللغة جاء القرآن في قوله تعالى هلم شهداءكم والقائلين لاخوانهم هلم الينا واللغة الثانية هلم يا رجل وهلما يا رجلان وهلموا يا رجال وللمرأة هلمي وللمرأتين هلمتا وللنسوة هلممن قال ابن السكيت وغيره الاولى افصح كما قدمناه **قوله** صلى الله عليه وسلم فاقول سحقا سحقا هكذا هو في الروايات سحقا سحقا مرتين ومعناه بعدا بعدا والمكان السحيق البعيد وفي سحقا سحقا لغتان قرئ بهما في السبع اسكان الحاء وضمها قرأ الكسائي بالضم والباقون بالاسكان ونصب على تقدير الزمهم الله سحقا او سحقهم سحقا **قوله** فقلت يا ابا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ انتم ههنا لو علمت انكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء اما فروخ فبفتح الفاء وتشديد الراء وبالخاء المعجمة قال صاحب العين فروخ بلغنا انه كان من ولد ابراهيم صلى الله عليه وسلم من ولد كان بعد اسماعيل واسحاق كثر نسله ونما عدده فولد العجم الذين هم في وسط البلاد وقال القاضي عياض اراد ابو هريرة هنا الموالي وكان خطابه لابي حازم قال القاضي وانما اراد ابو هريرة بكلامه هذا انه لا ينبغي لمن يقتدى به اذا ترخص في امر لضرورة او تشدد فيه لوسوسة او لاعتقاده في ذلك مذهبا شذ به عن الناس ان يفعله بحضرة العامة الجهلة لئلا يترخصوا برخصته لغير ضرورة او يعتقدوا ان ما تشدد فيه هو الفرض اللازم هذا كلام القاضي والله اعلم **باب فضل اسباغ الوضوء على المكاره** فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط قال القاضي عياض محو الخطايا كناية عن غفرانها قال ويحتمل محوها من كتاب الحفظة و يكون دليلا على غفرانها ورفع الدرجات اعلاء المنازل في الجنة واسباغ الوضوء تمامه والمكاره تكون بشدة البرد والم الجسم ونحو ذلك وكثرة الخطا تكون ببعد الدار وكثرة التكرار وانتظار الصلوة بعد الصلوة قال القاضي ابو الوليد الباجي هذا من المشتركتين من الصلوات في الوقت واما غيرهما فلم يكن من

عمل الناس **وقوله** فذلكم الرباط اي الرباط المرغب فيه واصل الرباط الحبس على الشيء كانه حبس نفسه على هذه الطاعة قيل ويحتمل انه افضل الرباط كما قيل الجهاد جهاد النفس ويحتمل انه الرباط المتيسر الممكن اي انه من انواع الرباط هذا آخر كلام القاضي وكله حسن الا قول الباجي في انتظار الصلوة فان فيه نظرا والله اعلم **قوله** وفي حديث مالك ثنتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط هكذا هو في الاصول ثنتين وهو صحيح ونصبه بتقدير فعل اي ذكر ثنتين او كرر ثنتين ثم انه كذا وقع في رواية مسلم تكراره مرتين وفي الموطا ثلاث مرات فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط واما حكمة تكراره فقيل للاهتمام به وتعظيم شانه وقيل كرره صلى الله عليه وسلم على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه والاول اظهر والله اعلم **باب السواك** قال اهل اللغة السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل و على العود الذي يتسوك به وهو مذكر قال الليث وتؤنثه العرب ايضا قال الازهري هذا من عدد الليث اي من اغاليطه القبيحة وذكر صاحب المحكم انه يؤنث ويذكر والسواك فعلك بالسواك ويقال ساك فمه يسوكه سوكا فان قلت استاك لم يذكر الفم وجمع السواك سوك بضمتين ككتاب وكتب وذكر صاحب المحكم انه يجوز ايضا سؤك بالهمز ثم قيل ان السواك ماخوذ من ساك اذا دلك وقيل من جاءت الابل تساوك اي تتمايل هزالا وهو في اصطلاح العلماء استعمال عود ونحوه في الاسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والله اعلم ثم ان السواك سنة ليس بواجب في حال من الاحوال لا في الصلوة ولا في غيرها باجماع من يعتد به في الاجماع وقد حكى الشيخ ابو حامد الاسفرايني امام اصحابنا العراقيين عن داود الظاهري انه اوجبه للصلوة وحكاه الماوردي عن داود وقال هو عنده واجب لو تركه لم تبطل صلاته وحكي عن اسحق بن راهويه انه قال هو واجب ان تركه عمدا بطلت صلاته وقد انكر اصحابنا المتاخرون على الشيخ ابي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا مذهبه انه سنة كالجماعة ولو صح ايجابه عن داود لم يضر مخالفته في انعقاد الاجماع على المختار الذي عليه المحققون والاكثرون واما اسحق فلم يصح هذا المحكي عنه والله اعلم ثم ان السواك مستحب في جميع الاوقات ولكن في خمسة اوقات اشد استحبابا احدها عند الصلوة سواء كان متطهرا بماء او بتراب او غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا الثاني عند الوضوء الثالث عند قراءة القرآن الرابع عند الاستيقاظ من النوم الخامس عند تغير الفم وتغيره يكون باشياء منها ترك الاكل والشرب ومنها اكل ما له رائحة كريهة ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام ومذهب الشافعي ان السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس لئلا يزيل رائحة الخلوف المستحبة ويستحب ان يستاك بعود من اراك وباي شيء استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة والسعد والاشنان واما الاصبع فان كانت لينة لم يحصل بها السواك وان كانت خشنة ففيها ثلاثة اوجه لاصحابنا المشهور لا تجزئ والثاني تجزئ والثالث تجزئ ان لم يجد غيرها ولا تجزئ ان وجده **والمستحب** ان يستاك بعود متوسط لا شديد اليبس يجرح ولا رطب لا يزيل والمستحب ان يستاك عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمي لحم اسنانه فان خالف واستاك طولا حصل السواك مع الكراهة **والمستحب** ان يمر السواك ايضا على طرف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا **ويستحب** ان يبدأ في سواكه بالجانب الايمن من فيه ولا باس باستعمال سواك غيره باذنه **ويستحب** ان يعود الصبي السواك ليعتاده **قوله** صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على المؤمنين او على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة فيه دليل على ان السواك ليس بواجب قال الشافعي رحمه الله تعالى لو كان واجبا لامرهم به شق او لم

قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على المؤمنين وفي حديث زهير على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال ثنا ابن بشر عن مسعر عن المقدام بن شريح عن ابيه قال سالت عائشة قلت باي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك **وحدثني** (٥٩١) ابوبكر بن نافع العبدي قال نا عبد الرحمن عن سفين عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك **حدثنا** (٥٩٢) يحيى بن حبيب الحارثي قال نا حماد بن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعولي عن ابي بردة عن ابي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وطرف السواك على لسانه **حدثنا** (٥٩٣) ابوبكر بن ابي شيبة قال نا هشيم عن حصين عن ابي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك **حدثنا** (٥٩٤) اسحق بن ابراهيم قال انا جرير عن منصور ح وحدثنا ابن نمير قال ثنا ابي وابو معوية عن الاعمش كلاهما عن ابي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل بمثله ولم يقولوا ليتهجد **حدثنا** (٥٩٥) محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن قال نا سفين عن منصور وحصين والاعمش عن ابي وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك **حدثنا** (٥٩٦) عبد بن حميد قال نا ابو نعيم قال نا اسمعيل بن مسلم قال نا ابو المتوكل ان ابن عباس حدثه انه بات عند نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم من اخر الليل فخرج فنظر الى السماء ثم تلى هذه الاية في ال عمران ان في خلق السموت والارض واختلاف الليل والنهار حتى بلغ فقنا عذاب النار ثم رجع الى البيت فتسوك وتوضأ ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر الى السماء فتلا هذه الاية ثم رجع فتسوك فتوضأ ثم قام فصلى

باب خصال الفطرة

حدثنا (٥٩٧) ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن سفين قال ابوبكر ثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس او خمس من الفطرة

يشق قال جماعات من العلماء من الطوائف **فيه** دليل على ان الامر للوجوب وهو مذهب اكثر الفقهاء وجماعات من المتكلمين واصحاب الاصول قالوا وجه الدلالة انه مسنون بالاتفاق فدل على ان المتروك ايجابه وهذا الاستدلال يحتاج في تمامه الى دليل على ان السواك كان مسنونا حالة **قوله** صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم، وقال جماعة ايضا فيه دليل على ان المندوب ليس مامورا به وهذا فيه خلاف لاصحاب الاصول ويقال في هذا الاستدلال ما قدمناه في الاستدلال على الوجوب والله اعلم **وفيه** دليل على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى وهذا مذهب اكثر الفقهاء واصحاب الاصول وهو الصحيح المختار **وفيه** بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الرفق بامته صلى الله عليه وسلم **وفيه** دليل على فضيلة السواك عند كل صلوة وقد تقدم بيان وقت استحبابه **قوله** حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا حماد بن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعولي عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه، هذا الاسناد كله بصريون الا ابا بردة فانه كوفي واما ابو موسى الاشعري فكوفي بصري واسم ابي بردة عامر وقيل الحارث **والمعولي** بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو منسوب الى المعاول بطن من الازد هذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه عند اهل العلم بهذا الفن وكلهم مصرحون به والله اعلم **قوله** اذا دخل بيته بدأ بالسواك، **فيه** بيان فضيلة السواك في جميع الاوقات وشدة الاهتمام به وتكراره والله اعلم **قوله** اذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك، اما التهجد فهو الصلوة في الليل ويقال هجد الرجل اذا نام وتهجد اذا خرج من الهجود وهو النوم بالصلوة كما يقال تحنث وتاثم وتحرج اذا اجتنب الحنث والاثم والحرج واما **قوله** يشوص فاه بالسواك فهو بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص دلك الاسنان بالسواك عرضا قاله ابن الاعرابي وابراهيم الحربي وابو سليمان الخطابي وآخرون وقيل هو الغسل قاله الهروي وغيره وقيل التنقية قاله ابو عبيد الداودي وقيل هو الحك قاله ابو عمر بن عبد البر وقال بعضهم انه بالاصبع فهذه اقوال الائمة فيه واكثرها متقاربة واظهرها الاول وما في معناه والله اعلم **وقوله** حدثنا ابو المتوكل ان ابن عباس حدثه الى آخره، هذا الحديث فيه فوائد كثيرة وتستنبط منه احكام نفيسة وقد ذكره مسلم رحمه الله تعالى هنا مختصرا وقد بسط طرقه في كتاب الصلوة وهناك نبسط شرحه وفوائده ان شاء الله تعالى ونذكر هنا ما يتعلق بهذا القدر منه هنا فاسم ابي المتوكل علي بن داود ويقال ابن دؤاد البصري، **وقوله** فخرج فنظر الى السماء ثم تلا هذه الاية في آل عمران ان في خلق السموات والارض لآيات، **فيه** انه يستحب قراءتها عند الاستيقاظ في الليل مع النظر الى السماء لما في ذلك من عظيم التدبر واذا تكرر نومه واستيقاظه وخروجه استحب تكريره قراءة هؤلاء الآيات كما ذكر في الحديث والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** خصال الفطرة فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس او خمس من الفطرة هذا شك من الراوي هل قال الاول او الثاني وقد جزم في الرواية الثانية فقال الفطرة خمس ثم فسر صلى الله عليه وسلم الخمس فقال الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب وفي الحديث الآخر عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة **الشرح**

اما **قوله** صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس فمعناه خمس من الفطرة كما في الرواية الاخرى عشر من الفطرة وليست منحصرة في العشر وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى عدم انحصارها فيها بقوله من الفطرة والله اعلم واما الفطرة فقد اختلف في المراد بها هنا فقال ابو سليمان الخطابي ذهب اكثر العلماء الى انها السنة وكذا ذكره جماعة غير الخطابي قالوا ومعناه انها من سنن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقيل هي الدين ثم ان معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده والايتاء واجب والاكل ليس بواجب والله اعلم اما تفصيلها فالختان واجب عند الشافعي وكثير من العلماء وسنة عند مالك واكثر العلماء وهو عند الشافعي واجب على الرجال والنساء جميعا ثم الواجب في الرجل ان يقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة وفي المرأة يجب قطع ادنى جزء من الجلدة التي في اعلى الفرج والصحيح من مذهبنا الذي عليه جمهور اصحابنا ان الختان جائز في حال الصغر ليس بواجب ولنا وجه انه يجب على الولي ان يختن الصغير قبل بلوغه ووجه انه يحرم ختانه قبل عشر سنين واذا قلنا بالصحيح استحب ان يختن في اليوم السابع من ولادته وهل يحسب يوم الولادة من السبع ام تكون سبعة سواه فيه وجهان اظهرهما يحسب واختلف اصحابنا في الخنثى المشكل فقيل يجب ختانه في فرجيه بعد البلوغ وقيل لا يجوز حتى يتبين وهو الاظهر واما من له ذكران فان كانا عاملين وجب ختانهما وان كان احدهما عاملا دون الآخر ختن العامل وفيما يعتبر العمل به وجهان احدهما بالبول والآخر بالجماع ولو مات انسان غير مختون ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور انه لا يختن صغيرا كان او كبيرا والثاني يختن والثالث يختن الكبير دون الصغير والله اعلم واما **الاستحداد** فهو حلق العانة سمي استحدادا لاستعمال الحديدة وهي الموسى وهو سنة والمراد به نظافة ذلك الموضع والافضل فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف والنورة والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة ونقل عن ابي العباس بن سريج انه الشعر النابت حول حلقة الدبر **فيحصل** من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما واما وقت حلقه فالمختار انه يضبط بالحاجة وطوله فاذا طال حلق وكذلك الضبط في قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار واما **حديث** انس المذكور في الكتاب وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة **فمعناه** لا نترك تركا نتجاوز به اربعين لا انهم وقت لهم الترك اربعين والله اعلم واما تقليم الاظفار فسنة ليس بواجب وهو تفعيل من القلم وهو القطع ويستحب ان يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها الى آخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى والله اعلم اما نتف الابط فسنة بالاتفاق والافضل فيه النتف لمن قوي عليه ويحصل ايضا بالحلق وبالنورة وحكي عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعي رحمه الله وعنده المزين يحلق ابطه فقال الشافعي علمت ان السنة

قوله لولا ان اشق اي لولا كراهة لحوق المشقة وخوفه فلا يرد ان لولا لانتفاء الثاني لوجود الاول ولا وجود ههنا للمشقة فافهم۔

الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب **حدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب
قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة
خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط **حدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما
عن جعفر قال يحيى انا جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن انس بن مالك قال قال انس وقت لنا في قص الشارب وتقليم
الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا يحيى يعني ابن سعيد ح و
حدثنا ابن نمير قال نا ابي جميعا عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احفوا الشوارب واعفوا
اللحى **وحدثناه** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحية **حدثنا** سهل بن عثمان قال نا يزيد بن زريع عن عمر بن محمد قال نا نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين احفوا الشوارب واوفوا اللحى **وحدثني** ابو بكر بن اسحق قال انا
ابن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب وارخوا اللحى خالفوا المجوس **حدثنا** قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة
وزهير بن حرب قالوا نا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء
وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان
تكون المضمضة زاد قتيبة قال وكيع انتقاص الماء يعني الاستنجاء **وحدثناه** ابو كريب قال انا ابن ابي زائدة عن
ابيه عن مصعب بن شيبة في هذا الاسناد مثله غير انه قال قال ابوه ونسيت العاشرة **باب الاستطابة** **وحدثنا**

انه قال امرنا اللحى اعفوا

النتف ولكن لا اقوى على الوجع ويستحب ان يبدأ بالابط الايمن واما **قص الشارب** فسنة ايضا ويستحب ان يبدأ بالجانب الايمن وهو مخير بين القص بنفسه وبين ان يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة واما حد ما يقصه فالمختار انه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من اصله واما روايات احفوا الشوارب فمعناها احفوا ما طال على الشفتين والله اعلم واما **اعفاء اللحية** فمعناه توفيرها وهو معنى اوفوا اللحى في الرواية الاخرى وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشرع عن ذلك **وقد** ذكر العلماء في اللحية اثنتي عشرة خصلة مكروهة بعضها اشد قبحا من بعض احداها خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد الثانية خضابها بالصفرة تشبيها بالصالحين لا لاتباع السنة الثالثة تبييضها بالكبريت او غيره استعجالا للشيخوخة لاجل الرياسة والتعظيم وايهام لقي المشايخ الرابعة نتفها او حلقها اول طلوعها ايثارا للمرودة وحسن الصورة الخامسة نتف الشيب السادسة تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعا ليستحسنه النساء وغيرهن السابعة الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذار من الصدغين او اخذ بعض العذار في حلق الراس ونتف جانبي العنفقة وغير ذلك الثامنة تسريحها تصنعا لاجل الناس التاسعة تركها شعثة منتفشة اظهارا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه العاشرة النظر الى سوادها او بياضها اعجابا وخيلاء وغرة بالشباب وفخرا بالشيب وتطاولا على الشباب الحادية عشرة عقدها وضفرها الثانية عشرة حلقها الا اذا نبتت للمراة لحية فيستحب لها حلقها والله اعلم واما **الاستنشاق** فتقدم بيان صفته واختلاف العلماء في وجوبه واستحبابه واما **غسل البراجم** فسنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء والبراجم بفتح الباء وبالجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهي عقد الاصابع ومفاصلها كلها قال العلماء ويلتحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح لانه ربما اضرت كثرته بالسمع وكذلك ما يجتمع في داخل الانف وكذلك جميع الوسخ المجتمع على اي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما والله اعلم واما **انتقاص الماء** فهو بالقاف والصاد المهملة وقد فسره وكيع في الكتاب بانه الاستنجاء وقال ابو عبيدة وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره وقيل هو الانتضاح وقد جاء في رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء قال الجمهور الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس وقيل هو الاستنجاء بالماء وذكر ابن الاثير انه روي انتقاص بالفاء والصاد المهملة وقال في فصل الفاء قيل الصواب انه بالفاء قال والمراد نضحه على الذكر من قولهم لنضح الدم القليل نفصة وجمعها نفص وهذا الذي نقله شاذ والصواب ما سبق والله اعلم واما قوله ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة فهذا شك منه فيها قال القاضي عياض ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو اولى والله اعلم فهذا مختصر ما يتعلق بالفطرة وقد اشبعت القول فيها بدلائلها وفروعها في شرح المهذب والله اعلم **قوله** انا جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن انس رضي الله عنه قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة قد

تقدم بيانه وان معناه ان لا نترك تركا نتجاوز به اربعين **وقوله** وقت لنا هو من الاحاديث المرفوعة مثل قوله امرنا بكذا وقد تقدم بيان هذا في الفصول المذكورة في اول هذا الكتاب وقد جاء في غير صحيح مسلم وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم قال القاضي عياض قال العقيلي في حديث جعفر هذا نظر قال وقال ابو عمر يعني ابن عبد البر لم يروه الا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه قلت وقد وثق كثير من الائمة المتقدمين جعفر بن سليمان ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره **قوله** صلى الله عليه وسلم احفوا الشوارب واعفوا اللحى وفي الرواية الاخرى واوفوا اللحى هو بقطع الهمزة في احفوا واعفوا واوفوا وقال ابن دريد يقال ايضا حفا الرجل شاربه يحفوه حفوا اذا استاصل اخذ شعره فعلى هذا تكون همزة احفوا همزة وصل وقال غيره عفوت الشعر واعفيته لغتان وقد تقدم بيان معنى احفاء الشوارب واعفاء اللحى واما اوفوا فهو بمعنى اعفوا اي اتركوها وافية كاملة لا تقصوها قال ابن السكيت وغيره يقال في جمع اللحية لحى ولحى بكسر اللام وضمها لغتان الكسر افصح واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وارخوا فهو ايضا بقطع الهمزة وبالخاء المعجمة ومعناه اتركوها ولا تتعرضوا لها بتغيير وذكر القاضي انه وقع في رواية الاكثرين كما ذكرنا وانه وقع عند ابن ماهان ارجوا بالجيم قيل هو بمعنى الاول واصله ارجئوا بالهمزة فحذفت الهمزة تخفيفا ومعناه اخروها واتركوها وجاء في رواية البخاري وفروا اللحى فحصل خمس روايات اعفوا واوفوا وارخوا وارجوا ووفروا ومعناها كلها تركها على حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه الفاظه وهو الذي قاله جماعة من اصحابنا وغيرهم من العلماء وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى يكره حلقها وقصها وتحريقها واما الاخذ من طولها وعرضها فحسن ويكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في قصها وجزها قال وقد اختلف السلف هل لذلك حد فمنهم من لم يحدد شيئا في ذلك الا انه لا يتركها لحد الشهرة وياخذ منها وكره مالك طولها جدا ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيزال ومنهم من كره الاخذ منها الا في حج او عمرة قال واما الشارب فذهب كثير من السلف الى استئصاله وحلقه بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم احفوا وانهكوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستئصال وقاله مالك وكان يرى حلقه مثلة ويامر بادب فاعله وكان يكره ان ياخذ من اعلاه ويذهب هؤلاء الى ان الاحفاء والجز والقص بمعنى واحد وهو الاخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وذهب بعض العلماء الى التخيير بين الامرين هذا آخر كلام القاضي والمختار ترك اللحية على حالها وان لا يتعرض لها بتقصير شيء اصلا والمختار في الشارب ترك الاستئصال والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة والله اعلم **باب الاستطابة** وهو مشتمل على النهي عن استقبال القبلة في الصحراء بغائط او بول وعن الاستنجاء باليمين وعن مس الذكر باليمين وعن التخلي في الطريق والظل وعن الاقتصار على اقل من ثلاثة احجار وعن الاستنجاء بالرجيع والعظم وعلى جواز الاستنجاء بالماء في آخر الباب حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه انه قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة قال فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او عظم وفيه حديث ابي ايوب اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن

ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو معوية ووكيع عن الاعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال انا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة قال فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلثة احجار او ان نستنجي برجيع او بعظم حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفين عن الاعمش ومنصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال لنا المشركون اني ارى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة فقال اجل انه نهانا ان يستنجي احدنا بيمينه او يستقبل القبلة ونهانا عن الروث والعظام وقال لا يستنجي احدكم بدون ثلثة احجار حدثنا زهير بن حرب قال نا روح بن عبادة قال نا زكريا بن اسحاق قال نا ابو الزبير انه سمع جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمسح بعظم او ببعر وحدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا نا سفين بن عيينة ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لسفين بن عيينة سمعت الزهري يذكر عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت

ووكيع بغائط نتمسح بغائط

شرقوا او غربوا وفيه حديث ابي هريرة اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وفيه حديث ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته وفي رواية مستقبل الشام مستدبر القبلة وفيه غير ذلك من الاحاديث **الشرح** اما الخراءة فبكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد وهي اسم لهيئة الحدث واما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها **وقوله** اجل معناه نعم وهي بتخفيف اللام ومراد سلمان رضي الله عنه انه علمنا كل ما نحتاج اليه في ديننا حتى الخراءة التي ذكرت ايها القائل فانه علمنا آدابها فنهانا فيها عن كذا وكذا والله اعلم **وقوله** نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول كذا ضبطناه في مسلم لغائط باللام وروي في غيره بغائط وروي للغائط باللام والالف وهما بمعنى واصل الغائط المطمئن من الارض ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الآدمي واما النهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط فقد اختلف العلماء فيه على مذاهب **احدها** مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى انه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان وهذا مروي عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما والشعبي واسحاق بن راهويه واحمد بن حنبل في احدى الروايتين رحمهم الله **والمذهب الثاني** انه لا يجوز ذلك لا في البنيان ولا في الصحراء وهو قول ابي ايوب الانصاري الصحابي رضي الله عنه ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابي ثور واحمد في رواية **والمذهب الثالث** جواز ذلك في البنيان والصحراء جميعا وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك رضي الله عنهم وداود الظاهري **والمذهب الرابع** لا يجوز الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيهما وهي احدى الروايتين عن ابي حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى واحتج المانعون مطلقا بالاحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقا كحديث سلمان المذكور وحديث ابي ايوب وابي هريرة وغيرهما قالوا ولانه انما منع لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء ولانه لو كان الحائل كافيا لجاز في الصحراء لان بيننا وبين الكعبة جبالا واودية وغير ذلك من انواع الحائل واحتج من اباح مطلقا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الكتاب انه راى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس مستدبر القبلة وبحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بلغه ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوقد فعلوها حولوا بمقعدي الى القبلة رواه احمد بن حنبل في مسنده وابن ماجه واسناده حسن **واحتج** من اباح الاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان **واحتج** من حرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء واباحهما في البنيان بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الكتاب وبحديث عائشة الذي ذكرناه وبحديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها رواه ابو داود والترمذي وغيرهما واسناده حسن وبحديث مروان الاصفر قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن ذلك فقال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس رواه ابو داود وغيره فهذه احاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان وحديث ابي ايوب وسلمان وابي هريرة وغيرهم وردت بالنهي فيحمل على الصحراء ليجمع بين الاحاديث ولا خلاف بين العلماء انه اذا امكن الجمع بين الاحاديث لا يصار الى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها وقد امكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير اليه وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بانه يلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء واما من اباح الاستدبار فيحتج على رد مذهبه بالاحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي عن الاستقبال والاستدبار جميعا كحديث ابي ايوب وغيره والله اعلم **فرع** في مسائل تتعلق باستقبال القبلة لقضاء الحاجة على مذهب الشافعي رضي الله عنه **احداها** المختار عند اصحابنا انه انما يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان اذا كان قريبا من ساتر من جدران ونحوها بان يكون بينه وبينه ثلاثة اذرع فما دونها وبشرط آخر وهو ان يكون الحائل مرتفعا بحيث يستر اسافل الانسان وقدروه بآخرة الرحل وهي نحو ثلثي ذراع فان زاد ما بينه وبينه على ثلاثة اذرع او قصر الحائل عن آخرة الرحل فهو حرام كالصحراء الا اذا كان في بيت بني لذلك فلا حرج فيه كيف كان قالوا ولو كان في الصحراء وتستر بشيء على الشرط المذكور زال التحريم فالاعتبار بوجود الساتر المذكور وعدمه فيحل في الصحراء والبنيان بوجوده ويحرم فيهما لعدمه هذا هو الصحيح المشهور عند اصحابنا ومن اصحابنا من اعتبر الصحراء والبنيان مطلقا ولم يعتبر الحائل فاباح في البنيان بكل حال وحرم في الصحراء بكل حال والصحيح الاول ولا فرق في الساتر فقالوا لا فرق بين ان يكون الساتر دابة او جدارا او وهدة او كثيب رمل او جبلا ولو ارخى ذيله في قبالة القبلة ففي حصول الستر وجهان لاصحابنا اصحهما عندهم واشهرهما انه ساتر لحصول الحائل والله اعلم **المسئلة الثانية** حيث جوزنا الاستقبال والاستدبار قال جماعة من اصحابنا هو مكروه ولم يذكر الجمهور الكراهة والمختار انه لو كان عليه مشقة في تكلف التحرف عن القبلة فلا كراهة وان لم تكن مشقة فالاولى تجنبه للخروج من خلاف العلماء ولا تطلق عليه الكراهة للاحاديث الصحيحة فيه **المسئلة الثالثة** يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان هذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد وداود الظاهري واختلف فيه اصحاب مالك فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهي والله اعلم **المسئلة الرابعة** لا يحرم استقبال بيت المقدس ولا استدباره بالبول والغائط لكن يكره **المسئلة الخامسة** اذا تجنب استقبال القبلة واستدبارها حال خروج البول والغائط ثم اراد الاستقبال او الاستدبار حال الاستنجاء جاز والله اعلم **قوله** او ان نستنجي باليمين هو من ادب الاستنجاء وقد اجمع العلماء على انه منهي عن الاستنجاء باليمين ثم الجماهير على انه نهي تنزيه وادب لا نهي تحريم وذهب بعض اهل الظاهر الى انه حرام واشار الى تحريمه جماعة من اصحابنا ولا تعويل على اشارتهم قال اصحابنا ويستحب ان لا يستعين باليد اليمنى في شيء من امور الاستنجاء الا لعذر فاذا استنجى بماء صبه باليمنى ومسح باليسرى واذا استنجى بحجر فان كان في الدبر مسح بيساره وان كان في القبل وامكنه وضع الحجر على الارض او بين قدميه بحيث يتأتى مسحه امسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر فان لم يمكنه ذلك واضطر الى حمل الحجر حمله بيمينه وامسك الذكر بيساره ومسح بها ولا يحرك اليمنى هذا هو الصواب وقال بعض اصحابنا ياخذ الذكر بيمينه والحجر بيساره ويمسح ويحرك اليسرى وهذا ليس بصحيح لانه يمس الذكر بيمينه لغير ضرورة وقد نهي عنه والله اعلم ثم ان في النهي عن الاستنجاء باليمين تنبيها على اكرامها وصيانتها عن الاقذار ونحوها وسنوضح هذه القاعدة قريبا في اواخر الباب ان شاء الله تعالى والله اعلم **قوله** او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار هذا نص صريح في ان استيفاء ثلاث مسحات واجب لا بد منه وهذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء فمذهبنا انه لا بد في الاستنجاء بالحجر من ازالة عين النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح مرة او مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحة ثالثة وبهذا قال احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابو ثور وقال مالك وداود الواجب الانقاء فان حصل بحجر اجزأه وهو وجه لبعض اصحابنا والمعروف من مذهبنا ما قدمناه قال اصحابنا ولو استنجى بحجر له ثلاثة احرف مسح بكل حرف مسحة اجزأه لان المراد المسحات والاحجار الثلاثة افضل من حجر له ثلاثة احرف ولو استنجى في القبل والدبر وجب ست مسحات لكل واحد ثلاث مسحات والافضل ان يكون بستة احجار فان اقتصر على حجر واحد له ستة احرف اجزأه وكذلك الخرقة الصفيقة التي اذا مسح باحد جانبيها لا يصل البلل

قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله قال نعم وحدثنا احمد بن الحسن بن خراش قال نا عمر بن عبد الوهاب قال نا
يزيد يعني ابن زريع قال نا روح عن سهيل عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان
يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان قال كنت اصلي في المسجد وعبد الله بن عمر
مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من شقي فقال عبد الله يقول ناس اذا قعدت للحاجة تكون لك
فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله ولقد رقيت على ظهر بيت فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر العبدي قال نا عبيد الله
ابن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال رقيت على بيت اختي حفصة فرايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة

باب النهي عن الاستنجاء باليمين

حدثنا يحيى بن يحيى
قال انا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء حدثنا يحيى بن
يحيى قال انا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل احدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه حدثنا ابن ابي عمر قال
نا الثقفي عن ايوب عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يتنفس في الاناء وان يمس ذكره بيمينه وان يستطيب بيمينه وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال انا ابو
الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيمن في طهوره

(قوله كان صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره اذا تطهر وفي ترجله
اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل) هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي انما كان من باب التكريم
الى الجانب الآخر يجوز ان يمسح بجانبيها والله اعلم قال اصحابنا واذا حصل الانقاء بثلاثة احجار فلا
زيادة عليها فان لم يحصل بثلاثة وجب رابع فان حصل الانقاء به لم تجب الزيادة ولكن يستحب الايتار
بخامس فان لم يحصل بالاربعة وجب خامس فان حصل به فلا زيادة وهكذا فيما زاد متى حصل الانقاء
بوتر فلا زيادة والا وجب الانقاء واستحب الايتار والله اعلم واما نصه صلى الله عليه وسلم على الاحجار
فقد تعلق به بعض اهل الظاهر وقالوا الحجر متعين لا يجزي غيره وذهب العلماء كافة من الطوائف كلها
الى ان الحجر ليس متعينا بل تقوم الخرق والخشب وغير ذلك مقامه وان المعنى فيه كونه مزيلا وهذا يحصل
بغير الحجر وانما قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة احجار لكونها الغالب المتيسر فلا يكون له مفهوم كما في قوله
تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق ونظائره ويدل على عدم تعيين الحجر نهيه صلى الله عليه وسلم عن العظام
والبعر والرجيع ولو كان الحجر متعينا لنهى عما سواه مطلقا قال اصحابنا والذي يقوم مقام الحجر كل جامد
طاهر مزيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان قالوا ولا يشترط اتحاد جنسه فيجوز في القبل احجار
وفي الدبر خرق ويجوز في احدهما حجر مع خرقتين او مع خرقة وخشبة ونحو ذلك والله اعلم (قوله
او ان نستنجي برجيع او بعظم) فيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسات ونبه صلى الله عليه وسلم بالرجيع
على جنس النجس فان الرجيع هو الروث واما العظم فلكونه طعاما للجن فنبه على جميع المطعومات وتلتحق
به المحترمات كاجزاء الحيوان واوراق كتب العلم وغير ذلك ولا فرق في النجس بين المائع والجامد فان
استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزئه الحجر لان الموضع
صار نجسا بنجاسة اجنبية ولو استنجى بمطعوم او غيره من المحترمات الطاهرات فالاصح انه لا يصح استنجاؤه
ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك ان لم يكن نقل النجاسة من موضعها وقيل ان استنجاءه الاول يجزئه مع
المعصية والله اعلم (قوله عن سلمان رضي الله عنه قال قال لنا المشركون اني ارى صاحبكم) هكذا هو في
الاصول وهو صحيح تقديره قال لنا قائل المشركين او اراد واحدا من المشركين وجمعهم لكون باقيهم
يوافقونه (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا او غربوا) قال العلماء هذا خطاب لاهل المدينة ومن
في معناهم بحيث اذا شرق او غرب لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها (قوله فوجدنا مراحيض) هو
بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو المتخذ لقضاء حاجة الانسان اي للتغوط
(قوله فننحرف عنها) هو بالنونين معناه نحرص على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا (قوله
قال نعم) هو جواب لقوله اولا قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهري يذكر عن عطاء (قوله
وحدثنا احمد بن الحسن بن خراش ثنا عمر بن عبد الوهاب ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا روح عن سهيل
عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه) قال الدارقطني هذا غير محفوظ عن سهيل وانما
هو حديث ابن عجلان حدث به عن روح وغيره وقال ابو الفضل الشهيد ابن سعيد الهروي الخطأ فيه
من عمر بن عبد الوهاب لانه حديث يعرف بمحمد بن عجلان عن القعقاع وليس لسهيل في هذا الاسناد
ذكر ورواه امية بن بسطام عن يزيد بن زريع على الصواب عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع عن ابي
صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بطوله وحديث عمر بن عبد الوهاب مختصر
قلت ومثل هذا الاستدراك مردود فانه محمول على ان سهيلا وابن عجلان سمعاه جميعا واشتهرت رواية من
ابن عجلان وقلت من سهيل ولم يذكره ابو داود والنسائي وابن ماجه الا من جهة ابن عجلان فرواه ابو
داود عن ابن المبارك عن ابن عجلان عن القعقاع والنسائي عن يحيى بن عجلان وابن ماجه عن
سفيان بن عيينة والمغيرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجاء المكي ثلاثتهم عن ابن عجلان والله اعلم واحمد
ابن خراش المذكور بالخاء المعجمة (قوله عن حبان) هو بفتح الحاء وبالباء الموحدة (قوله لقد رقيت
على ظهر بيت فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس) اما رقيت
فبكسر القاف ومعناه صعدت هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى صاحب المطالع لغتين اخريين احداهما
بفتح القاف بغير همزة والثانية بفتحها مع الهمزة والله تعالى اعلم واما رؤيته فوقعت اتفاقا بغير قصد
لذلك واما اللبنة فمعروفة وهي بفتح اللام وكسر الباء ويجوز اسكان الباء مع فتح اللام ومع كسرها وكذا كل
ما كان على هذا الوزن اعني مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز فيه الاوجه الثلاثة ككتف فان كان ثانيه
او ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كفخذ واما بيت المقدس فتقدم بيان لغاته
واشتقاقه في اول باب الاسراء والله اعلم (قوله حدثنا يحيى بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن
همام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال مسلم رحمه الله تعالى وحدثنا يحيى بن
يحيى انا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه) هكذا هو
في الاصول التي رأينا في الاول همام بالميم عن يحيى بن ابي كثير وفي الثاني هشام بالشين
والظن الاول تصحيفا من بعض الناقلين عن مسلم فان البخاري والنسائي وغيرهما من الائمة رووه
عن هشام الدستوائي كما رواه مسلم في الطريق الثاني وقد اوضح ما قلته الامام الحافظ ابو محمد خلف
الواسطي فقال رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي عن هشام وعن يحيى بن يحيى
عن وكيع عن هشام عن يحيى بن ابي كثير فصرح الامام خلف بان مسلما رواه في الطريقين عن
هشام الدستوائي فدل هذا على ان همام بالميم تصحيف وقع في نسختنا من بعد مسلم والله اعلم
(قوله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه)
اما امساك الذكر باليمين فمكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما تقدم في الاستنجاء وقد قدمنا هناك
انه لا يستعين باليمين في شيء من ذلك من الاستنجاء وقد قدمنا ما يتعلق بهذا الفصل ولما
قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتمسح من الخلاء بيمينه فليس التقييد بالخلاء للاحتراز من البول بل
هما سواء والخلاء بالمد هو الغائط والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتنفس في الاناء) معناه
لا يتنفس في نفس الاناء واما التنفس ثلاثا خارج الاناء فسنة معروفة قال العلماء والنهي عن التنفس
في الاناء هو على طريق الادب مخافة من تقذيره ونتنه وسقوط شيء من الفم والانف فيه ونحو
ذلك والله اعلم

اذا تطهر وفي ترجّله اذا ترجّل وفي انتعاله اذا انتعل وحدّثنا عُبَيد الله بن مُعاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن الاشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله في نعله وترجله وطهوره حدّثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حُجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم حدّثنا يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن خالد عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا وتبعه غلام معه ميضاة وهو اصغرنا فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء وحدّثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع وغُندَر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعَنَزَة فيستنجي بالماء وحدّثني زهير بن حرب وابوكُرَيب واللفظ لزهير قال نا اسمعيل يعني ابن عُلَيّة قال حدثني روح بن القاسم عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فآتيه بالماء فيتغسّل به **باب المسح على الخفين** حدّثنا يحيى بن يحيى التميمي واسحق بن ابراهيم وابوكريب جميعا عن ابي معوية ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو معوية ووكيع واللفظ ليحيى قال نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام قال بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل اتفعل هذا فقال نعم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال الاعمش قال ابراهيم كان يُعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وحدّثناه

والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه ونتف الابط وحلق الراس والسلام من الصلوة وغسل اعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه واما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها والله اعلم **واجمع** العلماء على ان تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه وقالت الشيعة هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة **واعلم** ان الابتداء باليسار وان كان مجزيا فهو مكروه نص عليه الشافعي في الام وهو ظاهر وقد ثبت في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما باسانيد جيدة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لبستم واذا توضأتم فابدؤا بايامنكم فهذا نص في الامر بتقديم اليمين ومخالفته مكروهة او محرمة وقد انعقد اجماع العلماء على انها ليست محرمة فوجب ان تكون مكروهة ثم اعلم ان من اعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الاذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة واحدة فان تعذر ذلك كما في حق الاقطع ونحوه قدم اليمين والله اعلم

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله في نعله وترجله هكذا وقع في بعض الاصول في نعله على افراد النعل وفي بعضها نعليه بزيادة ياء على التثنية وهما صحيحان اي في لبس نعليه او في لبس نعله اي جنس النعل ولم نر في شيء من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين وذكر الحميدي والحافظ عبد الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين في تنعله بتاء مثناة فوق ثم نون وتشديد العين وكذا هو في روايات البخاري وغيره وكله صحيح ووقع في روايات البخاري يحب التيمن .... في شأنه كله وذكر الحديث الخ وفي قوله ما استطاع اشارة الى شدة المحافظة على التيمن والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم اما اللعانان فكذا وقع في مسلم ووقع في رواية ابي داود اتقوا اللاعنين والروايتان صحيحتان قال الامام ابو سليمان الخطابي المراد باللاعنين الامرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعيين اليه وذلك ان من فعلهما شتم ولعن يعني عادة الناس لعنه فلما صارا سببا لذلك اضيف اللعن اليهما قال وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن قلت فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون فاعلهما وهذا على رواية ابي داود واما رواية مسلم فمعناها والله اعلم اتقوا فعل اللعانين اي صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة والله اعلم قال الخطابي وغيره من العلماء المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم تحت حايش النخل لحاجته وله ظل بلا شك والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم الذي يتخلى في طريق الناس فمعناه يتغوط في موضع يمر به الناس وما نهي عنه في الظل والطريق لما فيه من ايذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره والله اعلم **قوله** دخل حائطا وتبعه غلام معه ميضاة فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء وفي الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء وفي رواية اخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فآتيه بالماء فيغتسل به **الشرح**

الميضاة بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد المعجمة وهي الاناء الذي يتوضأ به كالركوة والابريق وشبههما واما **الحائط** فهو البستان واما **العنزة** فبفتح العين والنون والزاي وهي عصا طويلة في اسفلها زج ويقال رمح قصير وانما كان يستصحبها النبي صلى الله عليه وسلم لانه اذا توضأ صلى فيحتاج الى نصبها بين يديه لتكون حائلا يصلي اليه واما **قوله** يتبرز فمعناه ياتي البراز بفتح الباء وهو المكان الواسع الظاهر من الارض ليخلو لحاجته ويستتر ويبعد عن اعين الناظرين واما **قوله** فيغتسل به فمعناه يستنجي به ويغسل محل الاستنجاء والله اعلم واما فقه هذه الاحاديث ففيها استحباب التباعد لقضاء الحاجة عن الناس والاستتار عن اعين الناظرين وفيها جواز استخدام الرجل الفاضل بعض اصحابه في حاجته وفيها خدمة الصالحين واهل الفضل والتبرك بذلك وفيها جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف الناس في هذه المسألة فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف واجمع عليه اهل الفتوى من ائمة الامصار ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر اولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان اراد الاقتصار على احدهما جاز الاقتصار على ايهما شاء سواء وجد الآخر او لم يجده فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء ويجوز عكسه فان اقتصر على احدهما فالماء افضل من الحجر لان الماء يطهر المحل طهارة حقيقية واما الحجر فلا يطهره وانما يخفف النجاسة ويبيح الصلوة مع النجاسة المعفو عنها وبعض السلف ذهبوا الى ان الافضل هو الحجر وربما اوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزئ وقال ابن حبيب المالكي لا يجزئ الحجر الا لمن عدم الماء وهذا خلاف ما عليه العلماء من السلف والخلف وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة والله اعلم وقد **استدل** بعض العلماء بهذه الاحاديث على ان المستحب ان يتوضأ من الاواني دون المشارع والبرك ونحوها اذ لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله غير مقبول ولم يوافق عليه احد فيما نعلم قال القاضي عياض هذا الذي قاله هذا القائل لا اصل له ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها الى الاواني والله اعلم **باب** المسح على الخفين **اجمع** من يعتد به في الاجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة او لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي وانما انكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم وقد روي عن مالك رحمه الله تعالى روايات كثيرة فيه والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة قال الحسن البصري رحمه الله تعالى حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقد بينت اسماء جماعات كثيرين من الصحابة الذين رووه في شرح المهذب وقد ذكرت فيه جملا نفيسة مما يتعلق بذلك وبالله التوفيق واختلف العلماء في ان المسح على الخفين افضل ام غسل الرجلين فذهب اصحابنا الى ان الغسل افضل لكونه الاصل وذهب اليه جماعات من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابو ايوب الانصاري رضي الله عنهم وذهب جماعة من التابعين الى ان المسح افضل وذهب اليه الشعبي والحكم وحماد وعن احمد روايتان اصحهما المسح افضل والثانية هما سواء واختاره ابن المنذر والله اعلم **قوله** كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة معناه ان الله تعالى قال في سورة المائدة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا بآية المائدة فلما كان اسلامه متأخرا علمنا ان حديثه يعمل به

وتبين

اسحٰق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس ح وحدثناه محمد بن ابي عمر قال نا سفيان ح وحدثنا منجاب بن الحرث التميمي قال انا ابن مسهر كلهم عن الاعمش في هذا الاسناد بمعنى حديث ابي معٰوية غير ان في حديث عيسى وسفيان قال فكان اصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال انا ابو خيثمة عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه حدثنا يحيى بن يحيى قال انا جرير عن منصور عن ابي وائل قال كان ابو موسى يشدد في البول ويبول في قارورة ويقول ان بني اسرائيل كان اذا اصاب جلد احدهم بول قرضه بالمقاريض فقال حذيفة لوددت ان صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رأيتني انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فاتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم احدكم فبال فانتبذت منه فاشار الي فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث بن سعد ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين وفي رواية ابن رمح مكان حين حتى وحدثناه محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وقال فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم مسح على الخفين وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال انا ابو الاحوص عن اشعث عن الاسود بن هلال عن المغيرة بن شعبة قال بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اذ نزل فقضى حاجته ثم جاء فصببت عليه من اداوة كانت معي فتوضأ ومسح على خفيه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال ابو بكر نا ابو معٰوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاقت فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلوة ثم مسح على خفيه ثم صلى وحدثنا اسحٰق بن ابراهيم وعلي بن خشرم جميعا عن عيسى بن يونس قال اسحٰق انا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضي حاجته فلما رجع تلقيته بالاداوة فصببت عليه فغسل يديه ثم

وهو مبين ان المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية والله اعلم وروينا في سنن البيهقي عن ابراهيم بن ادهم رحمه الله قال ما سمعت في المسح على الخفين احسن من حديث جرير رضي الله عنه والله اعلم قوله كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه اما السباطة فبضم السين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهي ملقى القمامة والتراب ونحوهما تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها قال الخطابي ويكون ذلك في الغالب سهلا منثالا يخد فيه البول ولا يرتد على البائل واما سبب بوله صلى الله عليه وسلم قائما فذكر العلماء فيه اوجها حكاها الخطابي والبيهقي وغيرهما من الائمة احدها قالا وهو مروي عن الشافعي رحمه الله ان العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما قال فنرى انه كان به صلى الله عليه وسلم وجع الصلب اذ ذاك والثاني ان سببه ما روي في رواية ضعيفة رواها البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم بال قائما لعلة بمأبضه والمأبض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة وهو باطن الركبة والثالث انه لم يجد مكانا للقعود فاضطر الى القيام لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عاليا مرتفعا وذكر الامام ابو عبد الله المازري والقاضي عياض رحمهما الله تعالى وجها رابعا وهو انه بال قائما لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر في الغالب بخلاف حالة القعود ولذلك قال عمر البول قائما احصن للدبر ويجوز وجه خامس انه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا للجواز في هذه المرة وكانت عادته المستمرة يبول قاعدا ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا رواه احمد بن حنبل والترمذي والنسائي وآخرون واسناده جيد والله اعلم وقد روي في النهي عن البول قائما احاديث لا تثبت ولكن حديث عائشة هذا ثابت فلهذا قال العلماء يكره البول قائما الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم قال ابن المنذر في الاشراف اختلفوا في البول قائما فثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد انهم بالوا قياما قال وروي ذلك عن انس وعلي وابي هريرة رضي الله عنهم وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير وكرهه ابن مسعود والشعبي وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم بن سعد لا يجيز شهادة من بال قائما قال وفيه قول ثالث انه ان كان في مكان يتطاير اليه من البول شيء فهو مكروه فان كان لا يتطاير فلا بأس به وهذا قول مالك قال ابن المنذر البول جالسا احب الي وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كلام ابن المنذر والله اعلم واما بوله صلى الله عليه وسلم في سباطة قوم فيحتمل اوجها اظهرها انهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول في ارضه والاكل من طعامه ونظائر هذا في السنة اكثر من ان تحصى وقد اشرنا الى هذه القاعدة في كتاب الايمان في حديث ابي هريرة رضي الله عنه

قال احتفزت كما يحتفز الثعلب والوجه الثاني انه لم يكن مختصا بهم بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم فاضيفت اليهم لقربها منهم والثالث ان يكونوا اذنوا لمن اراد قضاء الحاجة اما بصريح الاذن واما بما في معناه والله اعلم واما بوله صلى الله عليه وسلم في السباطة التي بقرب الدور مع ان المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم التباعد في المذهب فقد ذكر القاضي عياض رحمه الله ان سببه انه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بامور المسلمين والنظر في مصالحهم بالمحل المعروف فلعله طال عليه مجلس حتى حفزه البول فلم يمكنه التباعد ولو ابعد لتضرر وارتاد السباطة لدمثها واقام حذيفة بقربه ليستره عن الناس وهذا الذي قاله القاضي حسن ظاهر والله اعلم واما قوله فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فقال العلماء انما استدناه صلى الله عليه وسلم ليستتر به عن اعين المارين وغيرهم من الناظرين ولكونها حالة يستخفى بها ويستحيى منها في العادة وكانت الحاجة التي يقضيها بولا من قيام يؤمن معها خروج الحدث الآخر والرائحة الكريهة فلهذا استدناه وجاء في الحديث الآخر لما اراد قضاء الحاجة قال تنح لكونه كان يقضيها قاعدا ويحتاج الى الحدثين جميعا فتحصل الرائحة الكريهة وما يتبعها ولهذا قال بعض العلماء في هذا الحديث من السنة القرب من البائل اذا كان قائما فاذا كان قاعدا فالسنة الابعاد عنه والله تعالى اعلم واعلم ان هذا الحديث مشتمل على انواع من الفوائد تقدم بسط اكثرها فيما ذكرناه ونشير اليها هنا مختصرة ففيه اثبات المسح على الخفين وفيه المسح في الحضر وفيه جواز البول قائما وجواز قرب الانسان من البائل وفيه جواز طلب البائل من صاحبه الذي يدل عليه القرب منه ليستره وفيه استحباب التستر وفيه جواز البول بقرب الديار وفيه غير ذلك والله اعلم قوله فقال حذيفة لوددت ان صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رأيتني انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فاتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم احدكم فبال الخ مقصود حذيفة ان هذا التشديد خلاف السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما ولا شك في كون القائم معرضا للرشيش ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في قارورة كما فعل ابو موسى رضي الله عنه والله اعلم قوله انا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة هذا الاسناد [illegible]

قوله ومسح على خفيه ثم صلى بنا ظاهره انه امّ بالقوم وسيجيئ ان عبد الرحمن هو الذي كان اماما للقوم في ذلك اليوم اجاب بعض الحاضرين ان صلى بنا بمعنى معنا قلت ويمكن ان يقال انه امهم في صلوة الظهر بذلك الوضوء والله تعالى اعلم۔

غسل وجهه ثم ذهب ليغسل ذراعيه فضاقت الجبة فاخرجهما من تحت الجبة فغسلهما ومسح رأسه ومسح على خفيه ثم صلى بنا وحدثنا [٦٣١] محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا زكريا عن عامر قال اخبرني عروة بن المغيرة عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير فقال لي امعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين و مسح عليهما وحدثني [٦٣٢] محمد بن حاتم قال نا اسحق بن منصور قال نا عمر بن ابي زائدة عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن ابيه انه وضأ النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ومسح على خفيه فقال له فقال اني ادخلتهما طاهرتين وحدثني [٦٣٣] محمد بن عبد الله بن بزيع قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا حميد الطويل قال نا بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة ابن شعبة عن ابيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه فلما قضى حاجته قال امعك ماء فاتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فاخرج يده من تحت الجبة والقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب وركبت فانتهينا الى القوم وقد قاموا في الصلوة يصلي بهم عبد الرحمن ابن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتاخر فاومأ اليه فصلى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا حدثنا [٦٣٤] امية بن بسطام ومحمد بن عبد الاعلى قالا نا المعتمر عن ابيه قال حدثني بكر بن عبد الله عن ابن المغيرة عن ابيه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته وحدثنا [٦٣٥] محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر عن ابيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن ابيه عن النبي صلى الله

فهم اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد وهو الانصاري وسعد ونافع وعروة وقد تقدم ان ميم المغيرة تضم وتكسر والله اعلم | **قوله** عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين وفي رواية حتى مكان حين، اما **قوله** فاتبعه المغيرة فهو من كلام عروة عن ابيه وهذا كثير يقع مثله في الحديث فينقل الراوي عن المروي عنه لفظه عن نفسه بلفظ الغيبة واما **الاداوة** فهي والركوة والمطهرة والميضاة بمعنى متقارب وهو اناء الوضوء واما **قوله** فصب عليه حين فرغ من حاجته فمعناه بعد انفصاله من موضع قضاء حاجته وانتقاله الى موضع آخر فصب عليه في وضوءه واما رواية حتى فرغ فلعل معناها فصب عليه في وضوءه حتى فرغ من الوضوء فيكون المراد بالحاجة الوضوء وقد جاء في الرواية الاخرى مبينا ان صبه عليه كان بعد رجوعه من قضاء الحاجة والله اعلم **وفي** هذا الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضوء وقد ثبت ايضا في حديث اسامة بن زيد رضي الله عنه انه صب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوءه حين انصرف من عرفة وقد جاء في احاديث ليست بثابتة النهي عن الاستعانة قال اصحابنا الاستعانة ثلاثة اقسام احدها ان يستعين بغيره في احضار الماء فلا كراهة فيه ولا نقص والثاني ان يستعين بمن يغسل الاعضاء ويباشر الاجنبي بنفسه غسل الاعضاء فهذا مكروه الا لحاجة والثالث ان يصب عليه فهذا الاولى تركه وهل يسمى مكروها فيه وجهان قال اصحابنا وغيرهم واذا صب عليه وقف الصاب عن يسار المتوضئ والله اعلم | **قوله** فاخرجهما من تحت الجبة، **فيه** جواز مثل هذا للحاجة وفي الخلوة واما بين الناس فينبغي ان لا يفعل بغير حاجة لان فيه اخلالا بالمروءة | **قوله** حدثني محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا زكريا عن عامر قال اخبرني عروة بن المغيرة عن ابيه، هذا الاسناد كله كوفيون **قوله** صلى الله عليه وسلم فاني ادخلتهما طاهرتين، **فيه** دليل على ان المسح على الخفين لا يجوز الا اذا لبسهما على طهارة كاملة بان يفرغ من الوضوء ثم يلبسهما لان حقيقة ادخالهما طاهرتين ان تكون كل واحدة منهما ادخلت وهي طاهرة وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فمذهبنا انه يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها قبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى .... ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى فلا بد من نزعها واعادة لبسها ولا يحتاج الى نزع اليسرى لكونها البست بعد كمال الطهارة وشذ بعض اصحابنا فاوجب نزع اليسرى ايضا وهذا الذي ذكرناه من اشتراط الطهارة في اللبس هو مذهب مالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وابو ثور وداود يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته والله اعلم | **قوله** وحدثني محمد بن حاتم ثنا اسحق بن منصور ثنا عمر بن ابي زائدة عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن ابيه، قال الحافظ ابو علي الغساني هكذا روي لنا عن مسلم اسناد هذا الحديث عن عمر بن ابي زائدة من جميع الطرق ليس بينه وبين الشعبي احد وذكر ابو مسعود ان مسلم بن الحجاج خرجه عن ابن حاتم عن اسحاق عن عمر بن ابي زائدة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي وهكذا قال ابو بكر الجوزقي في كتابه الكبير وذكر البخاري في تاريخه ان عمر بن ابي زائدة قد سمع من الشعبي وانه كان يبعث ابن ابي السفر وزكريا الى الشعبي يسألانه هذا آخر كلام ابي علي قلت وذكر الحافظ ابو محمد خلف الواسطي في الاطراف ان مسلما رواه عن ابن حاتم عن اسحق عن عمر بن ابي زائدة عن الشعبي كما هو في الاصول ولم يذكر ابن ابي السفر والله اعلم | **قوله** وحدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يزيد يعني ابن زريع قال ثنا حميد الطويل قال ثنا بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه، قال الحافظ ابو علي الغساني قال ابو مسعود الدمشقي هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة وخالفه الناس فقالوا فيه حمزة بن المغيرة بدل عروة **قال** ابو الحسن الدارقطني فنسب الوهم فيه الى محمد بن عبد الله بن بزيع لا الى مسلم هذا آخر كلام الغساني قال القاضي عياض حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث وانما عروة بن المغيرة في الاحاديث الاخر وحمزة وعروة ابنان للمغيرة والحديث مروي عنهما جميعا لكن رواية بكر بن عبد الله المزني انما هي عن حمزة بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمى ولا يقول بكر عروة ومن قال عروة عنه فقد وهم ولذلك اختلف عن بكر فرواه معتمر في احد الوجهين عنه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة وكذا رواه يحيى بن سعيد عن التيمي وقد ذكر هذا مسلم وقال غيرهم عن بكر عن ابن المغيرة قال الدارقطني وهو وهم هذا آخر كلام القاضي عياض والله اعلم | **قوله** فاتيته بمطهرة قد تقدم قريبا ان فيها لغتين فتح الميم وكسرها وانها الاناء الذي يتطهر منه | **قوله** ثم ذهب يحسر عن ذراعيه هو بفتح الياء وكسر السين اي يكشف والله اعلم | **قوله** ومسح بناصيته وعلى العمامة، هذا مما احتج به اصحابنا على ان مسح بعض الراس يكفي ولا يشترط الجميع لانه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقي فان الجمع بين الاصل والبدل في عضو واحد لا يجوز كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الاخرى واما التتميم بالعمامة فهو عند الشافعي وجماعة على الاستحباب ليكون الطهارة على جميع الراس ولا فرق بين ان يكون لبس العمامة على طهر او على حدث وكذا لو كان على راسه قلنسوة ولم يرد نزعها مسح بناصيته ويستحب ان يتمم على القلنسوة كالعمامة ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئا من الراس لم يجزه ذلك عندنا بلا خلاف وهو مذهب مالك وابي حنيفة واكثر العلماء رحمهم الله تعالى وذهب احمد بن حنبل رحمه الله تعالى الى جواز الاقتصار ووافقه عليه جماعة من السلف والله اعلم والناصية هي مقدم الراس | **قوله** فانتهينا الى القوم وقد قاموا في الصلوة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتاخر فاومى اليه فصلى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا، اعلم ان هذا الحديث فيه فوائد كثيرة **منها** جواز اقتداء الفاضل بالمفضول وجواز صلوة النبي صلى الله عليه وسلم خلف بعض امته **ومنها** ان الافضل تقديم الصلوة في اول الوقت فانهم فعلوها اول الوقت ولم ينتظروا النبي صلى الله عليه وسلم **ومنها** ان الامام اذا تاخر عن اول الوقت استحب للجماعة ان يقدموا احدهم فيصلي بهم اذا وثقوا بحسن خلق الامام وانه لا يتاذى من ذلك ولا يترتب عليه فتنة فاما اذا لم يامنوا اذاه فانهم يصلون في اول الوقت فرادى ثم ان ادركوا الجماعة بعد ذلك استحب لهم اعادتها معهم **ومنها** ان من سبقه الامام ببعض الصلوة اتى بما ادرك فاذا سلم الامام اتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه بخلاف قراءة الفاتحة فانها تسقط عن المسبوق اذا ادرك الامام راكعا **ومنها** اتباع المسبوق للامام في فعله في ركوعه وسجوده وجلوسه وان لم يكن ذلك موضع فعله للماموم **ومنها** ان المسبوق انما يفارق الامام بعد سلام الامام والله اعلم واما بقاء عبد الرحمن في صلوته وتاخر ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فالفرق بينهما ان في قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب صلوة القوم بخلاف قضية ابي بكر رضي الله عنهما والله

عليه وسلم بمثله وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن حاتم جميعا عن يحيى القطان قال ابن حاتم نا يحيى بن سعيد عن التيمي عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء قالا نا ابو معوية ح وحدثنا اسحق قال انا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وفي حديث عيسى حدثني الحكم قال حدثني بلال وحدثنيه سويد بن سعيد قال نا علي يعني ابن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد وقال في الحديث رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب التوقيت في المسح على الخفين** وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا عبد الرزاق قال انا الثوري عن عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة اسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم قال وكان سفين اذا ذكر عمرا اثنى عليه وحدثنا اسحق قال انا زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم بهذا الاسناد مثله وحدثني زهير بن حرب قال نا ابو معوية عن الاعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت ائت عليا فانه اعلم بذلك مني فاتيت عليا فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد** حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا سفين عن علقمة بن مرثد ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن سفين قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه

سمعته بن ابراهيم

اعلم واما **قوله** ركعة الركعة التي سبقتنا فكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول بفتح السين والباء والقاف وبعدها مثناة من فوق ساكنة اي وجدت قبل حضورنا والله اعلم **قوله** نا المعتمر عن ابيه عن بكر بن الحسن عن ابن المغيرة عن ابيه هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم ابو المعتمر سليمان بن طرخان وبكر بن عبد الله والحسن البصري وابن المغيرة واسمه حمزة كما تقدم وهؤلاء التابعيون الاربعة بصريون الا ابن المغيرة فانه كوفي **قوله** قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول ببلادنا سمعت بالتاء في آخره وليس بعد التاء هاء وقال القاضي هو عند جميع شيوخنا سمعته يعني بالهاء في آخره بعد التاء قال وكذا ذكره ابن ابي خيثمة والدارقطني وغيرهما قال ووقع عند بعضهم ولم اروه وقد سمعت من ابن المغيرة يعني بحذف الهاء وقد تقدم سماع الحديث منه هذا كلام القاضي **قوله** في حديث بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار يعني بالخمار العمامة لانها تخمر الراس اي تغطيه **قوله** وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء قالا حدثنا ابو معاوية ح وحدثنا اسحق انا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وفي حديث عيسى حدثني الحكم حدثني بلال وهذا الذي قاله في الاخير من دقيق علم الاسناد واعني قوله في حديث الخ ومعنى هذا ان الاعمش يروي عنه هنا اثنان ابو معاوية وعيسى بن يونس فقال ابو معاوية في روايته عن الاعمش عن الحكم وقال عيسى بن ابي ليلى في روايته عن الاعمش قال حدثني الحكم فاتى بحدثني بدل عن ولا شك ان حدثنا اقوى لاسيما من الاعمش الذي هو معروف بالتدليس وقال ايضا ابو معاوية في روايته عن الاعمش عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن بلال عن كعب بن عجرة وقال عيسى في روايته عن الاعمش حدثني الحكم عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال حدثني بلال فاتى بحدثني بلال موضع عن بلال والله اعلم ثم اعلم ان هذا الاسناد والذي ذكره مسلم رحمه الله تعالى مما تكلم عليه الدارقطني في كتاب العلل وذكر الخلاف في طريقه والاختلاف عن الاعمش فيه وان بلالا سقط منه عند بعض الرواة واقتصر على كعب ابن عجرة وان بعضهم عكسه فاسقط كعبا واقتصر على بلال وان بعضهم زاد البراء بين بلال وابن ابي ليلى و اكثر من رواه رووه كما هو في مسلم وقد رواه بعضهم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن بلال والله اعلم

باب التوقيت في المسح على الخفين فيه عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة رضي الله عنها اسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وفي الرواية الاخرى عن الاعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح عن عائشة اما اسانيده فالملائي بضم الميم وبالمد كان يبيع الملاء وهو نوع من الثياب معروف الواحدة ملاءة بالمد وكان من الاخيار وعتيبة بضم العين وبعدها مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ثم موحدة ومخيمرة بضم الميم وبالخاء المعجمة وشريح بالشين المعجمة وبالحاء وهانئ بهمزة آخره وهؤلاء الاعمش والحكم والقاسم وشريح تابعيون كوفيون واما احكامه ففيه الحجة البينة والدلالة الظاهرة لمذهب الجمهور ان المسح على الخفين موقت بثلاثة ايام في السفر وبيوم وليلة في الحضر وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد وجماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم وقال مالك في المشهور عنه يمسح بلا توقيت وهو قول قديم ضعيف عن الشافعي واحتجوا بحديث ابن ابي عمارة بكسر العين في ترك التوقيت رواه ابو داود وغيره وهو حديث ضعيف باتفاق اهل الحديث ووجه الدلالة من الحديث على مذهب من يقول بالمفهوم ظاهرة وعلى مذهب من لا يقول به ان الاصل منع المسح فيما زاد و مذهب الشافعي والكثيرين ان ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح ثم ان الحديث عام مخصوص بحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة قال اصحابنا فاذا اجنب قبل انقضاء المدة لم يجز المسح على الخف فلو اغتسل وغسل رجليه في الخف ارتفعت جنابته وجازت صلوته فلو احدث بعد ذلك لم يجز له المسح على الخف بل لا بد من قلعه ولبسه على طهارة بخلاف ما لو تنجست رجله في الخف فغسلها فيه فان له المسح على الخف بعد ذلك والله اعلم وفي هذا الحديث من الادب ما قاله العلماء انه يستحب للمحدث وللمعلم والمفتي اذا طلب منه ما يعلمه عند اجل منه ان يرشد اليه وان لم يعرفه قال سل عنه فلانا قال ابو عمر بن عبد البر واختلف الرواة في رفع هذا الحديث ووقفه على علي قال ومن رفعه احفظ واضبط والله سبحانه وتعالى اعلم

باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد فيه بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته يا عمر **الشرح** في هذا الحديث انواع من العلم **منها** جواز المسح على الخف وجواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز باجماع من يعتد به وحكى ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء انهم قالوا يجب الوضوء لكل صلوة وان كان متطهرا واحتجوا بقول الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية وما اظن هذا المذهب يصح عن احد ولعلهم ارادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلوة ودليل الجمهور الاحاديث الصحيحة منها هذا الحديث وحديث انس في صحيح البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة وكان احدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث وحديث سويد بن النعمان في صحيح البخاري ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم اكل سويقا ثم صلى المغرب ولم يتوضأ وفي معناه احاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلوتين بعرفة والمزدلفة وسائر الاسفار والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك واما الآية الكريمة فالمراد بها والله اعلم اذا قمتم محدثين و قيل انها منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف والله اعلم قال اصحابنا ويستحب تجديد الوضوء وهو ان يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث وفي شرط استحباب التجديد اوجه احدها انه يستحب لمن صلى به صلوة سواء كانت فريضة او نافلة والثاني لا يستحب الا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الا بطهارة

فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته يا عمر **باب** كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الاناء قبل غسلها ثلاثا **وحدثنا** نصر بن علي الجهضمي وحامد بن عمر البكراوي قالا نا بشر ابن المفضل عن خالد عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده **حدثنا** ابو كريب وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة في حديث ابي معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث وكيع قال يرفعه بمثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة ح وحدثنيه محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب كلاهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثني** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر عن ابي هريرة انه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل ان يدخل يده في انائه فانه لا يدري فيم باتت يده **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال ثنا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ح وحدثنا نصر بن علي قال نا عبد الاعلى عن هشام عن محمد عن ابي هريرة ح وحدثني ابو كريب قال نا خالد يعني ابن مخلد عن محمد بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ح وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة ح وحدثني محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر ح وحدثنا الحلواني وابن رافع قالا نا عبد الرزاق قالا جميعا انا ابن جريج قال اخبرني زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة في روايتهم جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث كلهم يقول حتى يغسلها ولم يقل واحد منهم ثلاثا الا ما قدمنا من رواية جابر وابن المسيب وابي سلمة وعبد الله بن شقيق وابي صالح

يديه وحدثنيه يغسلها

لمس المصحف وسجود التلاوة والرابع يستحب وان لم يفعل به شيئا اصلا بشرط ان يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور وحكى امام الحرمين وجها انه يستحب وفي استحباب تجديد التيمم وجهان اشهرهما لا يستحب وصورته في الجريح والمريض ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الماء ويتصور في غيره اذا قلنا لا يجب الطلب لمن تيمم ثانيا في موضعه والله اعلم واما قول عمر رضي الله عنه صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه **ففيه** تصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملا بالافضل وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بيانا للجواز كما قال صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر **وفي** هذا الحديث جواز سؤال المفضول الفاضل عن بعض اعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة لانها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها وقد تكون تعمدا لمعنى خفي على المفضول فيستفيده والله اعلم **واما اسناد** الباب ففيه ابن نمير قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد وفي الطريق الآخر يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد انما فعل مسلم رحمه الله تعالى هذا واعاد ذكر سفيان وعلقمة لفوائد منها ان سفيان رحمه الله تعالى من المدلسين وقال في الرواية الاولى عن علقمة والمدلس لا يحتج بعنعنته بالاتفاق الا ان ثبت سماعه من طريق آخر فذكر مسلم الطريق الثاني المصرح بسماع سفيان من علقمة فقال حدثني علقمة والفائدة الاخرى ان ابن نمير قال حدثنا سفيان ويحيى بن سعيد قال عن سفيان فلم يستجز مسلم رحمه الله تعالى الرواية عن الاثنين بصيغة احدهما فان حدثنا متفق على حمله على الاتصال وعن مختلف فيه كما قدمناه في شرح المقدمة **باب** كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الاناء قبل غسلها ثلاثا **فيه قوله** صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى في معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يدري اين باتت يده ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يامن النائم ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس او على بثرة او قملة او قذر وغير ذلك **وفي** هذا الحديث دلالة **لمسائل** كثيرة في مذهبنا ومذهب الجمهور **منها** ان الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة نجسته وان قلت ولم تغيره فانها تنجسه لان الذي تعلق باليد ولا يرى قليل جدا وكانت عادتهم استعمال الاواني الصغيرة التي تقصر عن قلتين بل لا تقاربها **ومنها** الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وانها اذا وردت عليه نجسته واذا ورد عليها ازالها **ومنها** ان الغسل سبعا ليس عاما في جميع النجاسات وانما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة **ومنها** ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالاحجار بل يبقى نجسا معفوا عنه في حق الصلوة **ومنها** استحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه اذا امر به في المتوهمة ففي المتحققة اولى **ومنها** استحباب الغسل ثلاثا في المتوهمة **ومنها** ان النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش فانه صلى الله عليه وسلم قال حتى يغسلها ولم يقل حتى يغسلها او يرشها **ومنها** استحباب الاخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط الى حد الوسوسة وفي الفرق بين الاحتياط والوسوسة كلام طويل اوضحته في باب الآنية من شرح المهذب

ومنها استحباب استعمال الفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به فانه صلى الله عليه وسلم قال لا يدري اين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره او ذكره او نجاسة او نحو ذلك وان كان هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولهذا نظائر كثيرة في القرآن العزيز والاحاديث الصحيحة وهذا اذا علم ان السامع يفهم بالكناية المقصود فان لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لينتفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به والله اعلم **هذه** فوائد من الحديث غير الفائدة المقصودة به وهي النهي عن غمس اليد في الاناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتاخرين على انه نهي تنزيه لا تحريم فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم ياثم الغامس وحكى اصحابنا عن الحسن البصري رحمه الله تعالى انه ينجس ان كان قام من نوم الليل وحكوه ايضا عن اسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وهو ضعيف جدا فان الاصل في الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك وقواعد الشرع متظاهرة على هذا ولا يمكن ان يقال الظاهر في اليد النجاسة واما الحديث فمحمول على التنزيه ثم مذهبنا ومذهب المحققين ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الاناء قبل غسلها سواء قام من نوم الليل او النهار او شك في نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلماء وحكي عن احمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية انه ان قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وان قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ووافقه عليه داود الظاهري اعتمادا على لفظ المبيت في الحديث وهذا مذهب ضعيف جدا فان النبي صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري اين باتت يده ومعناه انه لا يامن النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة وذكر الليل اولا لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفا من توهم انه مخصوص به بل ذكر العلة بعده والله اعلم هذا كله اذا شك في نجاسة اليد اما اذا تيقن طهارتها واراد غمسها قبل غسلها فقد قال جماعة من اصحابنا حكمه حكم الشك لان اسباب النجاسة قد تخفى في حق معظم الناس فسد الباب لئلا يتساهل فيه من لا يعرف والاصح الذي ذهب اليه الجماهير من اصحابنا انه لا كراهة فيه بل هو في خيار بين الغمس اولا والغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النوم ونبه على العلة وهي الشك فاذا انتفت العلة انتفت الكراهة ولو كان النهي عاما لقال اذا اراد احدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها وكان اعم واحسن والله اعلم **قال** اصحابنا واذا كان الماء في اناء كبير او صخرة بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه اناء صغير يغترف به فطريقه ان ياخذ الماء بفمه ثم يغسل به كفيه او ياخذه بطرف ثوبه النظيف او يستعين بغيره والله اعلم **واما اسانيد** الباب ففيه **الجهضمي** بفتح الجيم والضاد المعجمة وتقدم بيانه في المقدمة وفيه حامد بن عمر **البكراوي** بفتح الباء الموحدة واسكان الكاف وهو حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبيد الله ابن ابي بكرة نفيع بن الحارث الصحابي فنسب حامد الى جده وفيه ابو رزين اسمه مسعود بن مالك الكوفي كان عالما فهما وهو مولى ابي وائل شقيق بن سلمة وفيه **قول** مسلم رحمه الله تعالى في حديث ابي معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث وكيع يرفعه وهذا الذي فعله مسلم رحمه الله تعالى من احتياطه ودقيق نظره وغزير علمه وثبوت فهمه فان ابا معاوية ووكيعا اختلفت روايتهما

وابي رزين فان في حديثهم ذكر الثلاث **باب حكم ولوغ الكلب** **وحدثني** علي بن حجر السعدي قال نا علي بن
مسهر قال انا الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في
اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار **وحدثني** محمد بن الصباح قال نا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش بهذا
الاسناد مثله ولم يقل فليرقه **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات **وحدثنا** زهير بن حرب قال
نا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق
قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ
قال نا ابي قال نا شعبة عن ابي التياح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل
الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع
مرات وعفروه الثامنة في التراب **وحدثنيه** يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث ح وحدثني محمد بن
حاتم قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثني محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الاسناد بمثله غير ان في

مرات ولم يقل وثني طهر بالتراب

فقال احدهما قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر عن ابي هريرة يرفعه وهذا يعني ذلك عند اهل العلم كما قدمناه في الفصول ولكن اراد مسلم رحمه الله تعالى ان لا يروي بالمعنى فان الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء وجائزة عند الاكثرين الا ان الاولى اجتنابها والله اعلم وفيه معقل عن ابي الزبير هو **معقل** بفتح الميم وكسر القاف وابو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بيانه في مواضع وفيه المغيرة **الحزامي** بالزاي **والمغيرة** بضم الميم على المشهور ويقال بكسرها تقدم ذكرها في المقدمة والله اعلم **باب** حكم ولوغ الكلب **فيه** قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وفي الرواية الاخرى طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي الرواية الاخرى طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات وفي الرواية الاخرى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب وفي رواية ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع **الشرح** اما اسانيد الباب ولغاته **ففيه** ابو رزين تقدم ذكره في الباب قبله وفيه ولغ الكلب قال اهل اللغة يقال ولغ الكلب في الاناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا اذا شرب بطرف لسانه قال ابو زيد يقال ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا وفيه طهور اناء احدكم الاشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان تقدمتا في اول كتاب الوضوء وفيه **قوله** في صحيفة همام فذكر احاديث منها وقد تقدم في الفصول وغيرها بيان فائدة هذه العبارة وفيه **قوله** في آخر الباب وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى هكذا هو في الاصول وهو صحيح **وذكر** بفتح الذال والكاف **والزرع** منصوب **وغير** مرفوع معناه لم يذكر هذه الرواية الا يحيى وفيه **ابو التياح** بفتح المثناة فوق وبعدها مثناة تحت مشددة وآخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري العبد الصالح قال شعبة كنا نكنيه بابي حماد وقال ويلقب انه كان يكنى بابي التياح وهو غلام وفيه ابن المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وهو عبد الله بن المغفل المزني **وقول** مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن ابي التياح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال مسلم وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي قال ثنا خالد يعني ابن الحارث ح وحدثني محمد بن حاتم قال ثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني محمد بن الوليد قال ثنا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الاسناد بمثله هذه الاسانيد من جميع هذه الطرق رجالها بصريون وقد قدمنا مرات ان شعبة واسطي ثم بصري ويحيى بن سعيد المذكور هو القطان والله اعلم اما احكام الباب **ففيه** دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره رضي الله عنهم ممن يقول بنجاسة الكلب لان الطهارة تكون عن حدث او نجس وليس هنا حدث فتعين النجس فان قيل المراد الطهارة اللغوية فالجواب ان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية **وفيه** ايضا نجاسة ما ولغ فيه وانه ان كان طعاما مائعا حرم اكله لان اراقته اضاعة له فلو كان طاهرا لم يامرنا باراقته بل قد نهينا عن اضاعة المال وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير انه ينجس ما ولغ فيه ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب البدوي والحضري لعموم اللفظ وفي مذهب مالك اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره وهذه الثلاثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي انه يفرق بين البدوي والحضري وفيه الامر باراقته وهذا متفق عليه عندنا ولكن هل الاراقة واجبة لعينها ام لا تجب الا اذا اراد استعمال الاناء اراقه فيه خلاف ذكر اكثر

اصحابنا ان الاراقة لا تجب لعينها بل هي مستحبة فان اراد استعمال الاناء اراقه وذهب بعض اصحابنا الى انها واجبة على الفور ولو لم يرد استعماله حكاه الماوردي من اصحابنا في كتابه الحاوي **ويحتج** له بمطلق الامر وهو يقتضي الوجوب على المختار وهو قول اكثر الفقهاء **ويحتج** للاول بالقياس على باقي المياه النجسة فانها لا تجب اراقتها بلا خلاف ويمكن ان يجاب عنه بان المراد في مسألة الولوغ الزجر والتغليظ والمبالغة في التنفير عن الكلاب والله اعلم **وفيه** وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد والجماهير وقال ابو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات والله اعلم واما الجمع بين الروايات فقد جاء في رواية سبع مرات وفي رواية سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية اخراهن او اولاهن وفي رواية سبع مرات السابعة بالتراب وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل على ان التقييد بالاولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد احداهن واما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكان التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا والله اعلم **واعلم** انه لا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من اجزائه فاذا اصاب بوله او روثه او دمه او عرقه او شعره او لعابه او عضو من اعضائه شيئا طاهرا في حال رطوبة احدهما وجب غسله سبع مرات احداهن بالتراب ولو ولغ كلبان او كلب واحد مرات في اناء ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح انه يكفيه للجميع سبع مرات والثاني يجب لكل ولغة سبع والثالث يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة اخرى في الاناء الذي ولغ فيه الكلب كفى عن الجميع سبع ولا تقوم الغسلة الثامنة بالماء وحده ولا غمس الاناء في ماء كثير ومكثه فيه قدر سبع غسلات مقام التراب على الاصح وقيل يقوم ولا يقوم الصابون والاشنان وما اشبههما مقام التراب على الاصح ولا فرق بين وجود التراب وعدمه على الاصح ولا يحصل الغسل بالتراب النجس على الاصح ولو كانت نجاسة الكلب دمه او روثه فلم يزل عينه الا بست غسلات فهل يحسب ذلك ست غسلات ام غسلة واحدة ام لا يحسب من السبع اصلا فيه ثلاثة اوجه اصحها واحدة **واما الخنزير** فحكمه حكم الكلب في هذا كله هذا مذهبنا وذهب اكثر العلماء الى ان الخنزير لا يفتقر الى غسله سبعا وهو قول الشافعي وهو قوي في الدليل قال اصحابنا ومعنى الغسل بالتراب ان يخلط التراب في الماء حتى يتكدر ولا فرق بين ان يطرح الماء على التراب او التراب على الماء او ياخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به فاما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزئ ولا يجب ادخال اليد في الاناء بل يكفي ان يلقيه في الاناء ويحركه ويستحب ان يكون التراب في غير الغسلة الاخيرة ليأتي عليه ما ينظفه والافضل ان يكون في الاولى ولو ولغ الكلب في ماء كثير بحيث لم ينقص ولوغه عن قلتين لم ينجسه ولو ولغ في ماء قليل او طعام فاصاب ذلك الماء او الطعام ثوبا او بدنا او اناء آخر وجب غسله سبعا احداهن بالتراب ولو ولغ في اناء فيه طعام جامد القى ما اصابه وما حوله وانتفع بالباقي على طهارته السابقة كما في الفارة تموت في السمن الجامد والله اعلم واما **قوله** امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وفي الرواية الاخرى وكلب الزرع فهذا نهي عن اقتنائها وقد اتفق اصحابنا وغيرهم على انه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة مثل ان يقتني كلبا اعجابا بصورته او للمفاخرة به فهذا حرام بلا خلاف واما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها فقد ورد هذا الحديث بالترخيص لعد ملسد و دليله الحديث الذي اورده ابن عدي في الكامل عن ابي هريرة مرفوعا من شاء فليطالع ثمه ١٢ فتاوى اشرفيه جلد ا صفحه ٥٥۔

رواية يحيى بن سعيد من الزيادة ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى **باب النهي عن البول في الماء الراكد** وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح وحدثنا قتيبة قال نا ليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه **باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد** وحدثني هرون بن سعيد الايلي وابو الطاهر واحمد بن عيسى جميعا عن ابن وهب قال هرون ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج ان ابا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا **باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد وان الارض يطهر بالماء من غير حاجة الى حفرها** حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن انس ان اعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه لا تزرموه قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه حدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصاري ح وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد جميعا عن الدراوردي قال يحيى بن يحيى انا عبد العزيز بن محمد المدني عن يحيى بن سعيد انه سمع انس بن مالك يذكر ان اعرابيا قام الى ناحية في المسجد فبال فيها فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله وحدثني زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفي قال نا عكرمة بن عمار قال نا اسحق بن ابي طلحة قال حدثني انس بن مالك وهو عم اسحق قال بينما نحن في المسجد مع رسول

ثلاثة أشياء وهي الزرع والماشية والصيد وهذا جائز بلا خلاف واختلف أصحابنا في اقتنائه لحراسة الدور والدروب وفي اقتنائه الجرو ليعلم فمنهم من حرمه لأن الرخصة إنما وردت في الثلاثة المتقدمة ومنهم من أباحه وهو الأصح لأنه في معناها واختلفوا أيضا فيمن اقتنى كلب صيد وهو رجل لا يصيد والله أعلم وأما الأمر بقتل الكلاب فقال أصحابنا إن كان الكلب عقورا قتل وإن لم يكن عقورا لم يجز قتله سواء كان فيه منفعة من المنافع المذكورة أو لم يكن قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين والأمر بقتل الكلاب منسوخ قال وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب مرة ثم صح أنه نهى عن قتلها قال واستقر الشرع عليه على التفصيل الذي ذكرناه قال وأمر بقتل الأسود البهيم وكان هذا في الابتداء وهو الآن منسوخ هذا كلام إمام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه والله أعلم **باب النهي عن البول في الماء الراكد فيه قوله** صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه وفي الرواية الأخرى لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه وفي الرواية الأخرى نهى أن يبال في الراكد **الشرح** الرواية يغتسل مرفوع أي لا تبل ثم أنت تغتسل منه وذكر شيخنا أبو عبد الله بن مالك رضي الله عنه أنه يجوز أيضا جزمه عطفا على موضع يبولن ونصبه بإضمار أن وإعطاء ثم حكم واو الجمع فأما الجزم فظاهر وأما النصب فلا يجوز لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما وهذا لم يقله أحد بل البول فيه منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا والله أعلم **وأما الدائم** فهو الراكد **وقوله** صلى الله عليه وسلم الذي لا يجري تفسير للدائم وإيضاح لمعناه ويحتمل أنه احترز به عن راكد لا يجري بعضه كالبرك ونحوها وهذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة ويؤخذ ذلك من حكم المسألة فإن كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الأولى اجتنابه وإن كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من أصحابنا يكره والمختار أنه يحرم لأنه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره ويغر غيره فيستعمله مع أنه نجس وإن كان الماء كثيرا راكدا فقال أصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا فإن النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول وفيه من المعنى أنه يقذره وربما أدى إلى تنجيسه بالإجماع لتغيره أو إلى تنجيسه عند أبي حنيفة ومن وافقه في أن الغدير الذي يتحرك طرفه بتحرك طرفه الآخر ينجس بوقوع نجس فيه وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه والصواب المختار أنه يحرم البول فيه لأنه ينجسه ويتلف ماليته ويغر غيره باستعماله والله أعلم قال أصحابنا وغيرهم من العلماء والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح وكذلك إذا بال في إناء ثم صبه في الماء وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجري إليه البول فكله مذموم قبيح منهي عنه على التفصيل المذكور ولم يخالف في هذا أحد من العلماء إلا ما حكي عن داود بن علي الظاهري أن النهي مختص ببول الإنسان بنفسه وأن الغائط ليس كالبول وكذا إذا بال في إناء ثم صبه في الماء أو بال بقرب الماء وهذا الذي ذهب إليه خلاف إجماع العلماء وهو من أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر والله أعلم قال العلماء ويكره البول والتغوط بقرب الماء وإن لم يصل إليه لعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البراز في الموارد ولما فيه من إيذاء المارين بالماء ولما يخاف من وصوله إلى الماء والله أعلم **وأما** انغماس من لم يستنج في الماء ليستنجي فيه فإن كان قليلا بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه فهو حرام لما فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجيس الماء وإن كان كثيرا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه فإن كان جاريا فلا بأس به وإن كان راكدا فليس بحرام ولا تظهر كراهته لأنه ليس في معنى البول ولا يقاربه ولو اجتنب الإنسان هذا كان أحسن والله أعلم **باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد فيه** أبو السائب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناوله تناولا **الشرح** أما أبو السائب فلا يعرف اسمه وأما أحكام المسألة **فقال** العلماء من أصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلا كان أو كثيرا وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية قال الشافعي رحمه الله تعالى في البويطي أكره للجنب أن يغتسل في البئر معينة كانت أو دائمة وفي الماء الراكد الذي لا يجري قال الشافعي سواء قليل الراكد وكثيره أكره الاغتسال فيه هذا نصه وكذا صرح أصحابنا وغيرهم بمعناه وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم وإذا اغتسل فيه من الجنابة فهل يصير الماء مستعملا فيه تفصيل معروف عند أصحابنا وهو أنه إن كان الماء قلتين فصاعدا لم يصر مستعملا ولو اغتسل فيه جماعات في أوقات متكررات وأما إذا كان الماء دون القلتين فإن انغمس فيه الجنب بغير نية ثم لما صار تحت الماء نوى ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملا وإن نزل فيه إلى ركبتيه مثلا ثم نوى قبل انغماس باقيه صار الماء في الحال مستعملا بالنسبة إلى غيره وارتفعت الجنابة عن ذلك القدر المنغمس بلا خلاف وارتفعت أيضا عن القدر الباقي إذا تمم انغماسه على المذهب الصحيح المختار المنصوص المشهور لأن الماء إنما يصير مستعملا بالنسبة إلى المتطهر إذا انفصل عنه وقال أبو عبد الله الخضري من أصحابنا وهو بكسر الخاء وإسكان الضاد المعجمتين لا يرتفع عن باقيه والصواب الأول وهذا إذا تمم الانغماس من غير انفصال فلو انفصل ثم عاد إليه لم يجزه ما يغسله به بعد ذلك بلا خلاف ولو انغمس رجلان تحت الماء الناقص عن قلتين ثم نويا دفعة واحدة ارتفعت جنابتهما وصار الماء مستعملا فإن نوى أحدهما قبل الآخر ارتفعت جنابة الناوي وصار الماء مستعملا بالنسبة إلى رفيقه فلا ترتفع جنابته على المذهب الصحيح المشهور وفيه وجه شاذ أنها ترتفع وإن نزلا فيه إلى ركبتيهما فنويا ارتفعت جنابتهما عن ذلك القدر وصار مستعملا فلا ترتفع عن باقيهما إلا على الوجه الشاذ والله أعلم **باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها فيه** حديث أنس رضي الله عنه أن أعرابيا بال في المسجد فقام إليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه وفي الرواية الأخرى فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله **الشرح الأعرابي** هو الذي يسكن البادية **وقوله** صلى الله عليه وسلم لا تزرموه هو بضم التاء وإسكان الزاي وبعدها راء أي لا تقطعوا والإزرام القطع **وأما الدلو** ففيها لغتان التذكير والتأنيث **والذنوب** بفتح الذال وضم النون وهي الدلو المملوءة ماء وأما أحكامه **ففيه** إثبات نجاسة البول الآدمي وهو مجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير بإجماع من يعتد به لكن بول الصغير يكفي

الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي فقام يبول في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فامر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه

باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

وحدثنا[٦٦٢] ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا عبد الله بن نمير قال نا هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله و حدثنا[٦٦٣] زهير بن حرب قال نا جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي يرضع

فيه النضح كما سنوضحه في الباب الآتي ان شاء الله تعالى وفيه احترام المسجد وتنزيهه عن الاقذار وفيه ان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا تطهر الا بحفرها وفيه ان غسالة النجاسة طاهرة وهذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء ولاصحابنا فيها ثلاثة اوجه احدها انها طاهرة والثاني نجسة والثالث ان انفصلت وقد طهر المحل فهي طاهرة وان انفصلت ولم يطهر المحل فهي نجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف اذا انفصلت غير متغيرة اما اذا انفصلت متغيرة فهي نجسة باجماع المسلمين سواء تغير طعمها او لونها او ريحها وسواء كان التغير قليلا او كثيرا وسواء كان الماء قليلا او كثيرا والله اعلم وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايذاء اذا لم يات بالمخالفة استخفافا او عنادا وفيه دفع اعظم الضررين باحتمال اخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم دعوه قال العلماء كان قوله صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين احداهما انه لو قطع عليه بوله تضرر واصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته اولى من ايقاع الضرر به والثانية ان التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو اقاموه في اثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فيه صيانة المساجد وتنزيهها عن الاقذار والقذى والبصاق ورفع الاصوات والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود وما في معنى ذلك وفي هذا الفصل مسائل ينبغي ان اذكر اطرافا منها مختصرة احداها اجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للمحدث فان كان جلوسه لعبادة من اعتكاف او قراءة علم او سماع موعظة او انتظار صلاة او نحو ذلك كان مستحبا وان لم يكن شيء من ذلك كان مباحا وقال بعض اصحابنا انه مكروه وهو ضعيف الثانية يجوز النوم عندنا في المسجد نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الام قال ابن المنذر في الاشراف رخص في النوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعي وقال ابن عباس لا تتخذوه مرقدا وروي عنه انه قال ان كنت تنام فيه لصلاة فلا باس وقال الاوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لا باس بذلك للغرباء ولا ارى ذلك للحاضر وقال احمد ان كان مسافرا او شبهه فلا باس وان اتخذه مقيلا او مبيتا فلا وهذا قول اسحق هذا ما حكاه ابن المنذر واحتج من جوزه بنوم علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابن عمر واهل الصفة والمرأة صاحبة الوشاح والعرنيين وثمامة بن اثال وصفوان بن امية وغيرهم واحاديثهم في الصحيح مشهورة والله اعلم ويجوز ان يمكن الكافر من دخول المسجد باذن المسلمين ويمنع من دخوله بغير اذن والله اعلم الثالثة قال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد الا ان يتوضأ في مكان يبله او يتأذى الناس به فانه مكروه ونقل الامام ابو الحسن بن بطال المالكي هذا عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاؤس والنخعي وابن القاسم المالكي واكثر اهل العلم وعن ابن سيرين ومالك وسحنون انهم كرهوه تنزيها للمسجد والله اعلم الرابعة قال جماعة من اصحابنا يكره ادخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد لغير حاجة مقصودة لانه لا يؤمن تنجيسهم المسجد ولا يحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على البعير ولا ينفي هذه الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بيانا للجواز او ليظهر ليقتدى به صلى الله عليه وسلم والله اعلم الخامسة يحرم ادخال النجاسة الى المسجد واما من على بدنه نجاسة فان خاف تنجيس المسجد لم يجز له الدخول فان امن ذلك جاز واما اذا افتصد في المسجد فان كان في غير اناء فحرام وان قطر دمه في اناء فمكروه وان بال في المسجد في اناء ففيه وجهان اصحهما انه حرام والثاني انه مكروه السادسة يجوز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل وتشبيك الاصابع للاحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السابعة يستحب استحبابا متاكدا كنس المسجد وتنظيفه للاحاديث الصحيحة المشهورة فيه والله اعلم قوله فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه هي كلمة زجر ويقال به به بالباء ايضا قال العلماء وهو اسم مبني على السكون معناه اسكت قال صاحب المطالع هي كلمة زجر قيل اصلها ما هذا ثم حذف تخفيفا قال وتقال مكررة مه مه وتقال مفردة مه ومثله به وقال يعقوب هي لتعظيم الامر كبخ بخ وقد تنون مع الكسر وينون الاول ويكسر الثاني بغير تنوين هذا كلام صاحب المطالع وذكره ايضا غيره والله

اعلم قوله فجاء بدلو فشنه عليه يروى بالشين المعجمة وبالمهملة وهو في اكثر الاصول والروايات بالمعجمة ومعناه صبه وفرق بعض العلماء بينهما فقال هو بالمهملة الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق في صبه والله اعلم **باب** حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله **فيه** عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وفي الرواية الاخرى اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه وفي رواية ام قيس انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها لم ياكل الطعام فوضعته في حجره فبال فلم يزد على ان نضح بالماء وفي رواية فدعا بماء فرشه وفي رواية فنضحه عليه ولم يغسله غسلا **الشرح** الصبيان بكسر الصاد وهذه اللغة المشهورة وحكى ابن دريد ضمها **قولها** فيبرك عليهم اي يدعو لهم ويمسح عليهم واصل البركة ثبوت الخير وكثرته **وقولها** فيحنكهم قال اهل اللغة التحنيك ان يمضغ التمر او نحوه ثم يدلك به حنك الصغير وفيه لغتان مشهورتان حنكته وحنكته بالتخفيف والتشديد والرواية هنا فيحنكهم بالتشديد وهي اشهر اللغتين **وقولها** فبال في حجره يقال بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان **وقولها** بصبي يرضع هو بفتح الياء اي رضيع وهو الذي لم يفطم اما احكام الباب **ففيه** استحباب تحنيك المولود **وفيه** التبرك باهل الصلاح والفضل **وفيه** استحباب حمل الاطفال الى اهل الفضل للتبرك بهم وسواء في هذا الاستحباب المولود في حال ولادته وبعدها **وفيه** الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم **وفيه** مقصود الباب وهو ان بول الصبي يكفي فيه النضح[1] وقد **اختلف** العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلثة مذاهب وهي ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور المختار انه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لا بد من غسله كسائر النجاسات **والثاني** انه يكفي النضح فيهما **والثالث** لا يكفي النضح فيهما وهذان الوجهان حكاهما صاحب التتمة من اصحابنا وغيره وهما شاذان ضعيفان **وممن** قال بالفرق علي بن ابي طالب وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وجماعة من السلف واصحاب الحديث وابن وهب من اصحاب مالك رضي الله عنهم وروي عن ابي حنيفة **وممن** قال بوجوب غسلهما ابو حنيفة ومالك في المشهور عنهما واهل الكوفة واعلم ان هذا الخلاف انما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وانه لم يخالف فيه الا داود الظاهري قال الخطابي وغيره وليس تجويز من جوز النضح في الصبي من اجل ان بوله ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف في ازالته فهذا هو الصواب **واما** ما حكاه ابو الحسن ابن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره انهم قالوا بول الصبي طاهر فينضح فحكاية باطلة قطعا واما حقيقة النضح هنا فقد اختلف اصحابنا فيها فذهب الشيخ ابو محمد الجويني والقاضي حسين والبغوي الى ان معناه ان الشيء الذي اصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا يعصر قالوا وانما يخالف هذا غيره في ان غيره يشترط عصره على احد الوجهين وهذا لا يشترط بالاتفاق وذهب امام الحرمين والمحققون الى ان النضح ان يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره فانه يشترط فيها ان يكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل وان لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار ويدل عليه قولها فنضحه ولم يغسله وقولها فرشه اي نضحه والله اعلم ثم ان النضح انما يجزي ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع اما اذا اكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف والله اعلم.

[1] قوله يكفي فيه النضح الخ اختلف العلماء في معنى النضح فعند الشافعي ومواضعيه ما بينه الامام النووي وقال الامام ابو حنيفة النضح الغسل كما بان في حديث النسائي على ان الاحتياط في مذهب ابي حنيفة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه نفي هذا الحديث ما خصه صلى الله عليه وسلم ببول الصغير او الكبير فانظروا ايها الناظرون وامعنوا هو اقرب للتقوى ١٢.

فبال فى حجره فدعا بماء فصبه عليه حَدَّثَنَا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى قال نا هشام بهذا الاسناد مثل حديث ابن نمير حَدَّثَنَا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم ياكل الطعام فوضعته فى حجره فبال قال فلم يزد على ان نضح بالماء وحَدَّثَنَاه يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة عن الزهرى بهذا الاسناد وقال فدعا بماء فرشه وحَدَّثَنِيه حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس بن يزيد ان ابن شهاب اخبره قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ام قيس بنت محصن وكانت من المهاجرات الاول اللاتى بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى اخت عكاشة بن محصن احد بنى اسد بن خزيمة قال اخبرتنى انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يبلغ ان ياكل الطعام قال عبيد الله اخبرتنى ان ابنها ذاك بال فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلا **باب** حكم المنى وحَدَّثَنَا يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابى مَعْشَر عن ابراهيم عن علقمة والاسود ان رجلا نزل بعائشة فاصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رايته ان تغسل مكانه فان لم تره نضحت حوله لقد رايتنى افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه وحَدَّثَنَا عمر بن حفص بن غياث قال نا ابى عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وهمام عن عائشة فى المنى قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم حَدَّثَنَا قتيبة بن سعيد قال نا حماد يعنى ابن زيد عن هشام بن حسان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عبدة ابن سليمان قال نا ابن ابى عروبة جميعا عن ابى معشر ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا هشيم عن مغيرة ح وحدثنى محمد ابن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدى عن مهدى بن ميمون عن واصل الاحدب ح وحدثنى محمد بن حاتم قال نا اسحق بن منصور قال نا اسرائيل عن منصور ومغيرة كل هؤلاء عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة فى حت المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث خالد عن ابى معشر وحَدَّثَنِى محمد بن حاتم قال نا ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عائشة بنحو حديثهم وحَدَّثَنَا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا محمد بن بشر عن عمرو بن ميمون قال سالت سليمان بن يسار عن المنى يصيب ثوب الرجل ايغسله ام يغسل الثوب فقال اخبرتنى عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى ثم يخرج الى الصلوة فى ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه وحَدَّثَنَا ابو كامل الجحدرى قال نا عبد الواحد يعنى ابن زياد ح وحدثنا ابو كريب قال انا ابن مبارك وابن ابى زائدة كلهم عن عمرو بن ميمون بهذا الاسناد اما ابن ابى زائدة فحديثه كما قال ابن بشر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى واما ابن المبارك وعبد الواحد ففى حديثهما قالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحَدَّثَنَا احمد بن جواس الحنفى ابو عاصم قال نا ابو الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن عبد الله بن شهاب الخولانى قال كنت نازلا على عائشة فاحتلمت فى ثوبى فغمستهما فى الماء فرأتنى جارية لعائشة فاخبرتها فبعثت الى عائشة فقالت ما حملك على ما صنعت بثوبيك قال قلت رايت ما يرى النائم فى منامه قالت هل رايت فيهما شيئا قلت لا قالت فلو رأيت شيئا غسلته لقد رايتنى وانى لاحكه من ثوب رسول الله صلى

فى المبارك بثوبيك

باب حكم المنى فيه ان رجلا نزل بعائشة فاصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رايته ان تغسل مكانه فان لم تره نضحت حوله لقد رايتنى افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه وفى الرواية الاخرى كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الرواية الاخرى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى ثم يخرج الى الصلوة فى ذلك الثوب وفى الرواية الاخرى ان عائشة قالت للذى احتلم فى ثوبه وغسلهما هل رأيت فيهما شيئا قال لا قالت فلو رأيت شيئا غسلته لقد رايتنى وانى لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى **الشرح** اختلف العلماء فى طهارة منى الآدمى فذهب مالك وابو حنيفة الى نجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفى فى تطهيره فركه اذا كان يابسا وهو رواية عن احمد وقال مالك لا بد من غسله رطبا ويابسا وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلوة منه وقال الحسن لا تعاد الصلوة من المنى فى الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه فى الجسد وان قل وذهب كثيرون الى ان المنى طاهر روى ذلك عن على بن ابى طالب وسعد بن ابى وقاص وابن عمر وعائشة وداود واحمد فى اصح الروايتين وهو مذهب الشافعى واصحاب الحديث وقد غلط من اوهم ان الشافعى رحمه الله تعالى منفرد بطهارته **ودليل** القائلين بالنجاسة رواية الغسل ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره قالوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة والله اعلم هذا حكم منى الآدمى ولنا قول شاذ ضعيف ان منى المرأة نجس دون منى الرجل وقول اشذ منه ان منى المرأة والرجل نجس والصواب انهما طاهران وهل يحل اكل المنى الطاهر فيه وجهان لاصحابنا اظهرهما لا يحل لانه مستقذر فهو داخل فى جملة الخبائث المحرمة علينا واما منى باقى الحيوانات غير الآدمى فمنها الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وحيوان طاهر ومنيها نجس بلا خلاف وما عداها من الحيوانات ففى منيها ثلاثة اوجه الاصح انها كلها طاهرة من ماكول اللحم وغيره والثانى انها نجسة والثالث منى ماكول اللحم طاهر ومن غيره نجس والله اعلم واما الفاظ الباب ففيه خالد بن عبد الله عن خالد عن ابى معشر واسمه زياد بن كليب التميمى الحنظلى الكوفى واما خالد الاول فهو ابو الهيثم الطحان واما خالد الثانى فهو الحذاء وهو خالد بن مهران ابو المنازل بضم الميم البصرى وفيه **قولها** كان يجزئك هو بضم الياء وبالهمزة وفيه احمد بن جواس هو بجيم مفتوحة ثم واو مشددة ثم الف ثم سين مهملة وفيه شبيب بن غرقدة هو بفتح الغين المعجمة واسكان الراء وفتح القاف وفيه **قولها** فلو رايت شيئا غسلته هو استفهام انكار حذفت منه الهمزة تقديره اكنت غاسله معتقدا وجوب غسله وكيف تفعل هذا وقد كنت احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى ولو كان نجسا لم يتركه النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكتف بحكه والله اعلم **وقد استدل** جماعة من العلماء بهذا الحديث على طهارة رطوبة فرج المرأة وفيها خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا والاظهر طهارتها **وتعلق** المحتجون بهذا الحديث بان قالوا الاحتلام مستحيل فى حق النبى صلى الله عليه وسلم لانه من تلاعب الشيطان بالنائم فلا يكون المنى الذى على ثوبه صلى الله عليه وسلم الا من الجماع ويلزم من ذلك مرور المنى على موضع اصاب رطوبة الفرج فلو كانت الرطوبة نجسة لتنجس بها المنى ولما تركه فى ثوبه ولما اكتفى بالفرك **واجاب** القائلون بنجاسة رطوبة فرج المرأة بجوابين احدهما جواب بعضهم انه يمتنع استحالة الاحتلام منه صلى الله عليه وسلم وكونه من تلاعب الشيطان بل الاحتلام منه جائز صلى الله عليه وسلم وليس هو من تلاعب الشيطان بل هو فيض زيادة المنى يخرج فى وقت والثانى انه يجوز ان يكون ذلك المنى حصل بمقدمات جماع فسقط منه شئ على الثوب واما

قوله للحاجة تكون لك الظاهر ان الجملة صلة لموصول مقدر هو صفة للحاجة على مذهب تجويز البعض اى الحاجة التى تكون لك والمراد بها الحاجة المعهودة الثابتة لك فى العادة والله تعالى اعلم

الله عليه وسلم يأسا بظفري **باب نجاسة الدم وكيفية غسله** وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا هشام بن عروة ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال حدثتني فاطمة عن اسماء قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه وحدثنا ابو كريب قال نا ابن نمير ح وحدثني ابو الطاهر قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن انس وعمرو بن الحارث كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثل حديث يحيى بن سعيد **باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه** حدثنا ابو سعيد الاشج وابو كريب محمد بن العلاء واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الآخران نا وكيع قال نا الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاؤس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال اما انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الآخر فكان لايستتر من بوله قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان يخفف عنهما مالم ييبسا حدثنيه احمد بن يوسف الازدي قال نا معلى بن اسد قال نا عبد الواحد عن سليمان الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال وكان الآخر لايستنزه عن البول او من البول

كتاب الحيض

باب مباشرة الحائض فوق الازار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الآخران نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأتزر بازار ثم يباشرها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني ح وحدثني علي بن حجر السعدي واللفظ له قال انا علي بن مسهر قال نا ابو اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن

٩٦

المشلط بالرطوبة فلم يكن على الثوب والله اعلم **باب** نجاسة الدم وكيفية غسله فيه اسماء رضي الله عنها قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه **الشرح** الحيضة بفتح الحاء اي الحيض ومعنى تحته تقشره وتحكه وتنحته ومعنى تقرصه تقطعه باطراف الاصابع مع الماء ليتحلل وروي تقرصه بفتح التاء واسكان القاف وضم الراء وروي بضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة قال القاضي ورويناه بهما جميعا ومعنى تنضحه تغسله وهو بكسر الضاد كذا قاله الجوهري وغيره وفي هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء ويؤخذ منه ان من غسل بالخل او غيره من المائعات لم يجزئه لانه ترك المأمور به **وفيه** ان الدم نجس وهو باجماع المسلمين **وفيه** ان ازالة النجاسة لايشترط فيها العدد بل يكفي فيها الانقاء **وفيه** غير ذلك من الفوائد **واعلم** ان الواجب في ازالة النجاسة الانقاء فان كانت النجاسة حكمية وهي التي لاتشاهد بالعين كالبول ونحوه وجب غسلها مرة ولاتجب الزيادة ولكن يستحب الغسل ثانية وثالثة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا وقد تقدم بيانه واما اذا كانت النجاسة عينية كالدم وغيره فلابد من ازالة عينها ويستحب غسلها بعد زوال العين ثانية وثالثة وهل يشترط عصر الثوب اذا غسله فيه وجهان الاصح انه لايشترط واذا غسل النجاسة العينية فبقي لونها لم يضره بل قد حصلت الطهارة وان بقي طعمها فالثوب نجس فلابد من ازالة الطعم وان بقيت الرائحة ففيه قولان للشافعي اصحهما يطهر والثاني لايطهر والله اعلم **باب** الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه **فيه** حديث ابن عباس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الآخر فكان لايستتر من بوله قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان يخفف عنهما مالم ييبسا وفي الرواية الاخرى كان لايستنزه من البول او من البول **الشرح** اما العسيب فبفتح العين وكسر السين المهملتين وهو الجريد والغصن من النخل ويقال له العثكال **وقوله** باثنين هذه الباء زائدة للتوكيد واثنين منصوب على الحال وزيادة الباء في الحال صحيحة معروفة وييبسا مفتوح الباء الموحدة قبل السين ويجوز كسرها لغتان واما النميمة فحقيقتها نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد وقد تقدم في باب غلظ تحريم النميمة من كتاب الايمان بيانها واضحا مستقصى واما قول النبي صلى الله عليه وسلم لايستتر من بوله فروي ثلاث روايات يستتر بتائين مثناتين ويستنزه بالزاي والهاء ويستبرئ بالباء الموحدة والهمزة وهذه الثالثة في البخاري وغيره وكلها صحيحة ومعناها لايتجنبه ويتحرز منه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير فقد جاء في رواية البخاري وما يعذبان في كبير وانه لكبير كان احدهما لايستتر من البول الحديث ذكره في كتاب الادب في باب النميمة من الكبائر وفي كتاب الوضوء من البخاري ايضا وما يعذبان في كبير بل انه كبير فثبتت بهاتين الزيادتين الصحيحتين انه كبير فيجب تأويل قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير وقد ذكر العلماء فيه تأويلين احدهما انه ليس بكبير في زعمهما والثاني انه ليس بكبير تركه عليهما وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى تأويلا ثالثا اي ليس باكبر الكبائر قلت فعلى هذا يكون المراد بهذا الزجر والتحذير لغيرهما اي لايتوهم احد ان التعذيب لايكون الا في اكبر الكبائر الموبقات فانه يكون في غيرها والله اعلم وسبب كونهما كبيرين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلوة فتركه كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة والسعي بالفساد من اقبح القبائح لاسيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بلفظ كان التي للحالة المستمرة غالبا والله اعلم واما وضعه صلى الله عليه وسلم الجريدتين على القبر فقال العلماء هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لهما فاجيبت شفاعته صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا وقد ذكر مسلم رحمه الله تعالى في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر في صاحبي القبرين فاجيبت شفاعتي ان يرفع ذلك عنهما مادام القضيبان رطبين وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان مادامار طبين وليس لليابس تسبيح وهذا مذهب كثيرين او الاكثرين من المفسرين في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شيء حي ثم قالوا وحياة كل شيء بحسبه فحياة الخشب مالم ييبس والحجر مالم يقطع وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم الى انه على عمومه ثم اختلف هؤلاء هل يسبح حقيقة ام فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله والمحققون على انه يسبح حقيقة وقد اخبر الله تعالى وان من الحجارة لما يهبط من خشية الله واذا كان العقل لايحيل جعل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير اليه والله اعلم واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث لانه اذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد فتلاوة القرآن اولى والله اعلم وقد ذكر البخاري في صحيحه ان بريدة بن الحصيب الاسلمي الصحابي رضي الله عنه اوصى ان يجعل في قبره جريدتان **ففيه** انه رضي الله عنه تبرك بفعل مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد انكر الخطابي مايفعله الناس على القبور من الاخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث وقال لا اصل له ولا وجه له والله اعلم **واما فقه الباب ففيه** اثبات عذاب القبر وهو مذهب اهل الحق خلافا للمعتزلة **وفيه** نجاسة الابوال للرواية الثانية لايستنزه من البول **وفيه** غلظ تحريم النميمة وغير ذلك مما تقدم والله اعلم.

كتاب الحيض

باب مباشرة الحائض فوق الازار **فيه** عائشة رضي الله عنها قالت كان احدانا اذا كانت

قوله فلم يزد على ان نضح بالماء من يرى الغسل من بول الصبي يحمل النضح على الغسل الخفيف وماجاء من نفي الغسل يحمله على نفي المبالغة في الغسل والله تعالى اعلم۔

قوله قال تحته ثم تقرصه بالماء قال النووي يؤخذ منه ان من غسل بالخل اوغيره من المائعات لم يجزئه لانه ترك المأمور به انتهى قلت الظاهر ان ذكر الماء لانه المعتاد والمقصود من الحديث ذكر كيفية تطهير الثوب هي احسن الكيفيات واسهلها لاتعيين كيفية للتطهير بحيث لايجوز غيرها والا لوجبت هذه الكيفية بحيث لوأتى بغيرها او ترك شيئا منها لم يحصل طهارة الثوب من الدم ولا ارى ان احدا يقول بذلك فتأمل۔

عائشة قالت كان احدانا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت و ايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض

باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد

وحدثني[682] ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن مخرمة ح وحدثنا هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وانا حائض وبيني وبينه ثوب **حدثنا**[683] محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت ام سلمة حدثته ان ام سلمة حدثتها قالت بينما انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه

حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه **وفيه** ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض **الشرح** هكذا وقع في الاصول في الرواية الثانية في الكتاب عن عائشة كان احدانا من غير تاء في كان وهو صحيح فقد حكى سيبويه في كتابه في باب ما جرى من الاسماء التي هي من الافعال وما اشبهها من الصفات مجرى الفعل قال وقال بعض العرب قال امرأة فحذف الامام هذه الصيغة انه يجوز حذف التاء من فعل ما له فرج من غير فصل وقد نقله ايضا الامام ابو الحسين بن خروف في شرح الجمل وذكره آخرون وهو يجوز ان تكون كان هنا التي للشان والقصة اي كان الامر والحال ثم ابتدأت فقالت احدانا اذا كانت حائضا امرها والله اعلم **وقولها** في فور حيضتها هو بفتح الفاء واسكان الواو ومعناه معظمها ووقت كثرتها والحيضة هنا بفتح الحاء اي الحيض **وقولها** ان تأتزر معناه تشد ازارا تستر سرتها وما تحتها الى الركبة فما تحتها **قولها** وايكم يملك اربه اكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع اسكان الراء ومعناه عضوه الذي يستمتع به اي الفرج ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته وهي شهوة الجماع والمقصود املككم لنفسه فيامن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم وهو مباشرة فرج الحائض واختار الخطابي هذه الرواية وانكر الاولى وعابها على المحدثين والله اعلم واما الحيض فاصله في اللغة السيلان وحاض الوادي اذا سال قال الازهري والهروي وغيرهما من الائمة الحيض جريان دم المرأة في اوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها والاستحاضة جريان الدم في غير اوانه قالوا ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة وهو عرق فمه الذي يسيل منه في ادنى الرحم دون قعره قال اهل اللغة يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهي حائض بلا هاء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهري عن الفراء حائضة بالهاء ويقال حاضت وتحيضت ودرست وطمثت وعركت وضحكت ونفست كله بمعنى واحد وزاد بعضهم اكبرت واعصرت بمعنى حاضت واما احكام الباب فاعلم ان مباشرة الحائض اقسام احدها ان يباشرها بالجماع في الفرج فهذا حرام باجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة قال اصحابنا ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافرا مرتدا ولو فعله انسان غير معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او جاهلا بتحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان وطئها عامدا عالما بالحيض والتحريم مختارا فقد ارتكب معصية كبيرة نص الشافعي على انها كبيرة وتجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد وقول مالك وابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين وجماهير السلف انه لا كفارة عليه وممن ذهب اليه من السلف عطاء وابن ابي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وابو الزناد وربيعة وحماد بن ابي سليمان وايوب السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد رحمهم الله تعالى اجمعين والقول الثاني وهو القديم الضعيف انه يجب عليه الكفارة وهو مروي عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وقتادة والاوزاعي واسحق واحمد في الرواية الثانية عنه واختلف هؤلاء في الكفارة فقال الحسن وسعيد عتق رقبة وقال الباقون دينار او نصف دينار على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار ونصف الدينار هل الدينار في اول الدم ونصفه في آخره او الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع من اتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار او نصف دينار وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ فالصواب ان لا كفارة والله اعلم القسم الثاني المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او بالقبلة او المعانقة او اللمس او غير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء وقد نقل الشيخ ابو حامد الاسفرايني وجماعة كثيرة الاجماع على هذا واما ما حكي عن عبيدة السلماني وغيره من انه لا يباشر شيئا منها بشيء منه فشاذ منكر غير معروف ولا مقبول ولو صح عنه لكان مردودا بالاحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الازار واذنه في ذلك باجماع المسلمين قبل المخالف وبعده ثم انه لا فرق بين ان يكون على الموضع الذي يستمتع به شيء من الدم او لا يكون هذا هو الصواب المشهور الذي قطع به جماهير اصحابنا وغيرهم من العلماء للاحاديث المطلقة وحكى المحاملي من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا انه يحرم مباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة اذا كان عليه شيء من دم الحيض وهذا الوجه باطل لا شك في بطلانه والله اعلم القسم الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر وفيها ثلثة اوجه لاصحابنا اصحها عند جماهيرهم واشهرها في المذهب انها حرام والثاني انها ليست بحرام ولكنها مكروهة كراهة تنزيه وهذا الوجه اقوى من حيث الدليل وهو المختار والوجه الثالث ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه لضعف شهوته او لشدة ورعه جاز والا فلا وهذا الوجه حسن قاله ابو الفياض البصري من اصحابنا وممن ذهب الى الوجه الاول وهو التحريم مطلقا مالك وابو حنيفة وهو قول اكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمن بن يسار وقتادة وممن ذهب الى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن واصبغ واسحق بن راهويه وابو ثور وابن المنذر وداود وقد قدمنا ان هذا المذهب اقوى دليلا واحتجوا بحديث انس الآتي اصنعوا كل شيء الا النكاح قالوا واما اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الازار فمحمول على الاستحباب والله اعلم **واعلم** ان تحريم الوطء والمباشرة على قول من يحرمها يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه الى ان تغتسل او تتيمم ان عدمت الماء بشرطه **هذا** مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير السلف والخلف **وقال** ابو حنيفة اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطؤها في الحال **واحتج** الجمهور بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله والله اعلم **باب** الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد **فيه** حديث ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وانا حائض وبيني وبينه ثوب **وفيه** ام سلمة قالت بينما انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة **الشرح الخميلة** بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم قال اهل اللغة الخميلة والخميل بحذف الهاء هي القطيفة وكل شيء له خمل من اي شيء كان وقيل هي الاسود من الثياب **وقولها** انسللت اي ذهبت في خفية ويحتمل ذهابها انها خافت وصول شيء من الدم اليه صلى الله عليه وسلم او تقذرت نفسها ولم ترتضها لمضاجعته صلى الله عليه وسلم او خافت ان يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع والله اعلم **وقولها** فاخذت ثياب حيضتي هي بكسر الحاء اي حالة الحيض اي اخذت الثياب المعدة لزمن الحيض هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبط حيضتي في هذا الموضع قال القاضي عياض ويحتمل فتح الحاء هنا ايضا اي الثياب التي البسها في حال حيضتي فان الحيضة بالفتح هي الحيض **قوله** صلى الله عليه وسلم انفست هو بفتح النون وكسر الفاء وهذا هو المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور في اللغة ان نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت واما في الولادة فيقال نفست بضم النون وكسر الفاء ايضا وقال الهروي في الولادة نفست بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير وقال القاضي عياض روايتنا فيه في مسلم بضم النون هنا قال وهي رواية اهل الحديث وذلك صحيح وقد نقل ابو حاتم عن الاصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد واصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله اعلم **اما احكام الباب ففيه** جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد اذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة او يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج فقال العلماء لا يكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع

توب

قوله في فور حيضتها متعلق بامر والمقصود بيان انه كان يباشر في فور الدم ايضا ما فوق الازار فكيف في غيره وليس المقصود بيان انه يباشر في غير الفور بلا ازار والله تعالى اعلم۔

فى الخميلة فقالت وكانت هى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان فى الاناء الواحد من الجنابة **باب جواز غسل الحائض راس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاء فى حجرها وقراءة القرآن فيه** **حدثنا**[684] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى الى راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان **وحدثنا**[685] قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسأل عنه الا وانا مارة وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على راسه وهو فى المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا وقال ابن رمح اذا كانوا معتكفين **وحدثنى**[686] هرون بن سعيد الايلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى راسه من المسجد وهو مجاور فاغسله وانا حائض **وحدثنا**[687] يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن هشام قال انا عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدنى الى رأسه وانا فى حجرتى فارجل رأسه وانا حائض **حدثنا**[688] ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حسين بن على عن زائدة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض **وحدثنا**[689] يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قال يحيى انا وقال الآخران ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناولينى الخمرة من المسجد قالت فقلت انى حائض فقال ان حيضتك ليست فى يدك **حدثنا**[690] ابو كريب ثنا ابن ابى زائدة عن حجاج وابن ابى غنية عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناوله الخمرة من المسجد فقلت انى حائض فقال تناوليها فان الحيضة ليست فى يدك و **حدثنى**[691] زهير بن حرب وابو كامل ومحمد بن حاتم كلهم عن يحيى بن سعيد قال زهير نا يحيى عن يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فقال يا عائشة ناولينى الثوب فقالت انى حائض فقال ان حيضتك ليست فى يدك فناولته **حدثنا**[692] ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن مسعر وسفيان عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت كنت اشرب وانا حائض ثم اناوله النبى صلى الله عليه وسلم

فى نسخة ثنا تناوليها سه وجدت فى حواشى بعض الاصول الصحيحة ما نصه سقط حديث ابى كريب هذا للعزاوى وليس عند الانصارى انتهى وهو ثابت الاطراف ولم ينبه على انه ساقط عند بعض الرواة ١٢

بما فيها فوق السرة وتحت الركبة ولا يكره وضع يدها فى شئ من المائعات ولا يكره غسلها راس زوجها او غيره من محارمها وترجيله ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع وسورها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه وقد نقل الامام ابو جعفر محمد بن جرير فى كتابه فى مذاهب العلماء اجماع المسلمين على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة واما قول الله تعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فالمراد اعتزلوا وطئهن ولا تقربوا وطئهن والله اعلم **باب** جواز غسل الحائض راس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاء فى حجرها وقراءة القرآن فيه **فيه** حديث عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى الى راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وفى رواية فاغسله وفيه حديث مناولة الخمرة وغيره **الشرح** قد تقدم مقصود فقه هذا الباب فى الباب ...... الذى قبله وترجيل الشعر تسريحه وهو نحو قولها فاغسله واصل الاعتكاف فى اللغة الحبس وهو فى الشرع حبس النفس فى المسجد خاصة مع النية **وقولها** وهو مجاور اى معتكف **وفى هذا** الحديث فوائد كثيرة تتعلق بالاعتكاف وسياتى فى بابه ان شاء الله تعالى ومما نذكره هنا ان فيه ان المعتكف اذا اخرج بعضه من المسجد كيده ورجله وراسه لم يبطل اعتكافه وان من حلف ان لا يدخل دارا او لا يخرج منها فادخل او اخرج بعضه لا يحنث والله اعلم **وفيه** جواز استخدام الزوجة فى الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف واجماع الامة واما بغير رضاها فلا يجوز لان الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط والله اعلم **وقولها** قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناولينى الخمرة من المسجد فقلت انى حائض فقال ان حيضتك ليست فى يدك اما **الخمرة** فبضم الخاء واسكان الميم قال الهروى وغيره هى هذه السجادة وهى ما يضع عليه الرجل جزء وجهه فى سجوده من حصير او نسيجة من خوص هكذا قاله الهروى والاكثرون وصرح جماعة منهم بانها لا تكون الا هذا القدر وقال الخطابى هى السجادة يسجد عليها المصلى وقد جاء فى سنن ابى داود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التى كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم فهذا تصريح باطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه سميت خمرة لانها تخمر الوجه اى تغطيه واصل التخمير التغطية ومنه خمار المرأة والخمر لانها تغطى العقل **وقولها** من المسجد قال القاضى عياض معناه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها ذلك من المسجد اى وهو فى المسجد لتناوله اياها من خارج المسجد لا ان النبى صلى الله عليه وسلم امرها ان تخرجها له من المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان فى المسجد معتكفا وكانت عائشة فى حجرتها وهى حائض لقوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست فى يدك فانما خافت من ادخال يدها المسجد ولو كان امرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست فى يدك فهو بفتح الحاء هذا هو المشهور فى الرواية وهو الصحيح وقال الامام ابو سليمان الخطابى المحدثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالكسر اى الحالة والهيئة وانكر القاضى عياض هذا على الخطابى وقال الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح لان

قوله قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناولينى الخمرة من المسجد قال النووى قال القاضى قال ذلك لها من المسجد لتناوله اياها من خارج المسجد لا ان النبى صلى الله عليه وسلم امرها ان تخرجها له من المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان فى المسجد معتكفا وكانت عائشة فى حجرتها وهى حائض ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان حيضتك ليست فى يدك فانما خافت من ادخال يدها فى المسجد ولو كان امرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى والله تعالى اعلم انتهى قلت هذا مبنى على ان هذه الواقعة والواقعة المروية فى حديث ابى هريرة رض الآتى واحدة لكن المذكور فى حديث ابى هريرة رض الثوب وفى حديث عائشة الخمرة فعند الحمل على الاتحاد لا بد من القول بانه امر بتناول الامرين جميعا ووقع الاقتصار فى كل من الحديثين على احدهما وان بعض الرواة نسى فذكر الثوب مكان الخمرة والله تعالى اعلم وكلمة من على هذا متعلق بقال فى هذه الرواية وبامر فى الرواية الثانية وقد يقال لا حاجة الى القول بالاتحاد فيجوز انه قال لها اولا وهو فى المسجد ناولينى الثوب وهذا هو ما روى ابو هريرة رض وقال لها ثانيا وهو فى البيت ناولينى الخمرة من المسجد بان كان الخمرة قريبا الى باب عائشة يصل اليها اليد من الحجرة فرات عائشة ان الثانى اشد من الاول فاعتذرت بالحيض ثانيا وعلى هذا فكلمة من متعلقة بناولينى كما هو الظاهر والله تعالى اعلم -

فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب واتعرق العرق وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ ولم يذكر زهير فيشرب حدثنا[693] يحيى بن يحيى قال انا داؤد بن عبد الرحمٰن المكي عن منصور عن امه عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وانا حائض فيقرأ القران وحدثنا[694] زهير بن حرب قال نا عبد الرحمٰن بن مهدي قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى اخر الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا نجامعهن[1] فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم فارسل في اثارهما فسقاهما فعرفا ان لم يجد عليهما

باب المذي

حدثنا[695] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع وابو معوية وهشيم عن الاعمش عن منذر بن يعلى ويكنى ابا يعلى عن ابن الحنفية عن علي قال كنت رجلا مذاء فكنت استحيي ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ وحدثنا[696] يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحرث قال نا شعبة قال اخبرني سليمٰن قال سمعت منذرا عن محمد بن علي عن علي انه قال استحييت ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي من اجل فاطمة فامرت المقداد فسأله فقال منه الوضوء وحدثني[697] هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قال نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي بن ابي طالب ارسلنا المقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وانضح فرجك

باب غسل الوجه واليدين اذا استيقظ من النوم

حدثنا[698] ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن سفيٰن عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى

نسخہ: ثني ۔ فاستقبلتهما ۔ فعرفتا ۔ رسول الله ۔ عن الاسود ۔ ارسلت

[1] اى افلا نباشرهن بالوطى كما جاء فى سنن ابى داؤد افلا ننكحهن ١٢

المراد به الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله صلى الله عليه وسلم ليست في يدك معناه ان النجاسة التي يصان المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك وهذا بخلاف حديث ام سلمة فاخذت ثياب حيضتي فان الصواب فيه الكسر هذا كلام القاضي عياض وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر هنا ولما قاله وجه والله اعلم ۔ **قوله** واتعرق العرق هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم الذي عليه بقية من لحم هذا هو الاشهر في معناه وقال ابو عبيد هو القدرة من اللحم وقال الخليل هو العظم بلا لحم وجمعه عراق بضم العين ويقال عرقت العظم وتعرقته واعترقته اذا اخذت عنه اللحم باسنانك والله اعلم ۔ **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وانا حائض فيقرأ القرآن ۔ **فيه** جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على الحائض وبقرب موضع النجاسة والله اعلم ۔ **قوله** ولم يجامعوهن في البيوت ۔ اى لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد ۔ **قوله** تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ۔ اما المحيض الاول فالمراد به الدم واما الثاني فاختلف فيه فمذهبنا انه الحيض ونفس الدم وقال بعض العلماء هو الفرج وقال آخرون هو زمن الحيض والله اعلم ۔ **قوله** جاء اسيد بن حضير هما بضم اولهما وفتح ثانيهما بالياء المهملة وفتح الضاد المعجمة ۔ **قوله** وجد عليهما اى غضب ۔ **باب** المذي فيه محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فكنت استحيي ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ وفي الرواية الاخرى فقال منه الوضوء وفي الرواية الاخرى توضأ وانضح فرجك ۔ **الشرح** في المذي لغات مذي بفتح الميم واسكان الذال ومذي بكسر الذال وتشديد الياء ومذي بكسر الذال وتخفيف الياء ۔ فالاوليان مشهورتان اولهما افصحهما واشهرهما والثالثة حكاها ابو عمر الزاهد عن ابن الاعرابي ويقال مذى وامذى ومذّى والثالثة بالتشديد والمذي ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو في النساء اكثر منه في الرجال والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وانضح فرجك فمعناه اغسله فان النضح يكون غسلا ويكون رشا وقد جاء في الرواية الاخرى يغسل ذكره فتعين حمل النضح عليه والنضح بكسر الضاد وقد تقدم بيانه ۔ **قوله** كنت رجلا مذاء اى كثير المذي وهو بفتح الميم وتشديد الذال وبالمد واما حكم خروج المذي فقد اجمع العلماء على انه لا يوجب الغسل قال ابو حنيفة والشافعي واحمد والجماهير يوجب الوضوء لهذا الحديث **وفي** الحديث من الفوائد انه لا يوجب الغسل وانه يوجب الوضوء وانه نجس ولهذا اوجب صلى الله عليه وسلم غسل الذكر والمراد به عند الشافعي والجماهير غسل ما اصابه المذي لا غسل جميع الذكر وحكي عن مالك واحمد في رواية عنهما ايجاب غسل جميع الذكر **وفيه** ان الاستنجاء بالحجر انما يجوز الاقتصار عليه في النجاسة المعتادة وهي البول والغائط اما النادر كالدم والمذي وغيرهما فلا بد فيه من الماء وهذا اصح القولين في مذهبنا وللقائل الآخر بجواز الاقتصار

ينبغي

فيه على الحجر قياسا على المعتاد ان يجيب عن هذا الحديث بانه خرج على الغالب فيمن هو في بلد ان يستنجي بالماء او تحمله على الاستحباب **وفيه** جواز الاستنابة في الاستفتاء وانه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به لكون علي اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم الا ان هذا قد ينازع فيه ويقال فلعل عليا كان حاضر مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السؤال وانما استحيى ان يكون السؤال منه بنفسه **وفيه** استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج يستحب له ان لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة ابيها واخيها وابنها وغيرهم من اقاربها ولهذا قال علي رضي الله عنه فكنت استحيي ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته معناه ان المذي يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك من انواع الاستمتاع والله اعلم ۔ **قوله** في الاسناد الاخير من الباب وحدثني هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي بن ابي طالب ارسلنا المقداد ۔ هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني وقال قال حماد بن خالد سألت مخرمة هل سمعت من ابيك فقال لا وقد خالفه الليث عن بكير فلم يذكر فيه ابن عباس وتابعه مالك عن ابي النضر هذا كلام الدارقطني وقد قال النسائي ايضا في سننه مخرمة لم يسمع من ابيه شيئا وروى النسائي هذا الحديث من طرق وبعضها طريق مسلم هذه المذكورة وفي بعضها عن الليث بن سعد عن بكير عن سليمان بن يسار قال ارسل علي المقداد وهكذا اتى به مرسلا وقد **اختلف** العلماء في سماع مخرمة من ابيه فقال مالك قلت لمخرمة ما حدثت به عن ابيك سمعته منه فحلف بالله لقد سمعته قال مالك وكان مخرمة رجلا صالحا وكذا قال معن بن عيسى ان مخرمة سمع من ابيه وذهب جماعات الى انه لم يسمعه قال احمد بن حنبل لم يسمع مخرمة من ابيه شيئا انما يروي من كتاب ابيه وقال يحيى بن معين وابن ابي خيثمة يقال وقع اليه كتاب ابيه ولم يسمعه منه وقال موسى بن سلمة قلت لمخرمة حدثك ابوك فقال لم ادرك ابي ولكن هذه كتبه وقال ابو حاتم مخرمة صالح الحديث ان كان سمع من ابيه وقال علي بن المديني ولا اظن مخرمة سمع من ابيه كتاب سليمان بن يسار ولعله سمع الشيء اليسير ولم اجد احدا بالمدينة يخبر عن مخرمة انه كان يقول في شيء من حديثه سمعت ابي والله اعلم فهذا كلام الائمة في هذا الفن وكيف كان فمتن الحديث صحيح من الطرق التي ذكرها مسلم قبل هذه الطريق ومن الطرق التي ذكرها غيره والله اعلم **باب** غسل الوجه واليدين اذا استيقظ من النوم **فيه** ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ۔ الظاهر والله اعلم ان المراد بقضاء الحاجة الحدث ولهذا قال القاضي عياض **والحكمة** في غسل الوجه اذهاب النعاس وآثار النوم واما غسل اليدين فقال القاضي لعله كان لشيء نالهما **وفي** هذا الحديث ان النوم

[2] بالكسر پاره از گوشت و از شبه از کوه ١٢ منتهى الادب

حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام **باب** جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج اذا اراد ان ياكل او يشرب او ينام او يجامع **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة قبل ان ينام **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن علية ووكيع وغندر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضأ وضوءه **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا جميعا نا محمد بن جعفر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قالا نا شعبة بهذا الاسناد قال ابن المثنى في حديثه حدثنا الحكم سمعت ابراهيم يحدث **وحدثني** محمد بن ابي بكر المقدمي وزهير بن حرب قالا نا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير واللفظ لهما قال ابن نمير نا ابي وقال ابو بكر نا ابو اسامة قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان عمر استفتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل ينام احدنا وهو جنب قال نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء **وحدثني** يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال سالت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قلت كيف كان يصنع في الجنابة اكان يغتسل قبل ان ينام ام ينام قبل ان يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة **وحدثنيه** زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثنيه هرون ابن سعيد الايلي قال نا ابن وهب جميعا عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص ابن غياث ح وحدثنا ابو كريب قال انا ابن ابي زائدة ح وحدثني عمرو الناقد وابن نمير قالا نا مروان بن معوية الفزاري كلهم عن عاصم عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ زاد ابو بكر في حديثه بينهما وضوءا وقال ثم اراد ان يعاود **وحدثنا** الحسن بن احمد بن ابي شعيب الحراني قال نا مسكين يعني ابن بكير الحذاء عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل

واراد للصلوة ثني ثمان

بهذا الاستيقاظ في الليل ليس بمكروه وقد جاء عن بعض الزهاد والسلف كراهة ذلك ولعلهم ارادوا من لم يامن استغراق النوم بحيث يفوته وظيفته ولا يكون من الغافلين فلعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم كان ممن يامن فوات ورده ووظيفته والله اعلم **باب** جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج اذا اراد ان ياكل او يشرب او ينام او يجامع **فيه** حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة قبل ان ينام وفي رواية اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضأ وضوءه للصلوة وفي رواية عمر رضي الله عنه يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وفي رواية نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء وفي رواية توضأ واغسل ذكرك ثم نم وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان جنبا ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام وفي رواية اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد **الشرح** حاصل الاحاديث كلها انه يجوز للجنب ان ينام وياكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه **واجمعوا** على ان بدن الجنب وعرقه طاهران وفيها انه يستحب ان يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الامور كلها ولا سيما اذا اراد جماع من لم يجامعها فانه يتاكد استحباب غسل ذكره وقد نص اصحابنا على انه يكره النوم والاكل والشرب والجماع قبل الوضوء وهذه الاحاديث تدل عليه ولا خلاف عندنا ان هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور وذهب ابن حبيب من اصحاب مالك الى وجوبه وهو مذهب داود الظاهري والمراد بالوضوء وضوء الصلوة الكامل واما حديث ابن عباس المتقدم في الباب قبله في الاقتصار على الوجه واليدين فقد قدمنا ان ذلك لم يكن في الجنابة بل في الحدث الاصغر واما حديث ابي اسحق السبيعي عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم فقال ابو داود عن يزيد بن هرون وهم ابو اسحق في هذا يعني في قوله لا يمس ماء وقال الترمذي يرون ان هذا غلط من ابي اسحق وقال البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة فبان بما ذكرناه ضعف الحديث واذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يعترض به على ما قدمناه ولو صح لم يكن ايضا مخالفا بل كان له جوابان احدهما جواب الامامين الجليلين ابي العباس بن سريج وابي بكر البيهقي ان المراد لا يمس ماء للغسل والثاني وهو عندي حسن ان المراد انه كان في بعض الاوقات لا يمس ماء اصلا لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه والله اعلم واما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فيحتمل

انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بينها او يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء وقد جاء في سنن ابي داود انه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا فقال هذا ازكى واطيب واطهر قال ابو داود والحديث الاول اصح قلت وعلى تقدير صحته يكون هذا في وقت وذاك في وقت والله اعلم واختلف العلماء في حكمة هذا الوضوء فقال اصحابنا لانه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث عن اعضاء الوضوء وقال ابو عبد الله المازري رحمه الله اختلف في تعليله فقيل ليبيت على احدى الطهارتين خشية ان يموت في منامه وقيل بل لعله ان ينشط الى الغسل اذا نال الماء اعضاءه قال المازري ويجري هذا الخلاف في وضوء الحائض قبل ان تنام فمن علل بالمبيت على طهارة استحبه لها هذا كلام المازري واما اصحابنا فانهم متفقون على انه لا يستحب الوضوء للحائض والنفساء لان الوضوء لا يؤثر في حدثهما فان كانت الحائض قد انقطعت حيضتها صارت كالجنب والله اعلم واما طواف النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فهو محمول على انه كان برضاهن او برضا صاحبة النوبة ان كانت نوبة واحدة وهذا التاويل يحتاج اليه من يقول كان القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدوام كما يجب علينا واما من لا يوجبه فلا يحتاج الى تاويل فان له ان يفعل ما يشاء وهذا الخلاف في وجوب القسم هو وجهان لاصحابنا والله اعلم **وفي** هذه الاحاديث المذكورة في الباب ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلوة وهذا باجماع المسلمين وقد اختلف اصحابنا في الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة بالتقاء الختانين او انزال المني ام هو القيام الى الصلوة ام هو حصول الجنابة مع القيام الى الصلوة فيه ثلاثة اوجه لاصحابنا ومن قال يجب بالجنابة قال هو وجوب موسع وكذا اختلفوا في موجب الوضوء هل هو الحدث ام القيام الى الصلوة ام المجموع وكذا اختلفوا في الموجب لغسل الحيض هل هو خروج الدم ام انقطاعه والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب فقوله قال ابن المثنى في حديثه حدثنا الحكم سمعت ابراهيم يحدث معناه قال ابن المثنى في روايته عن محمد ابن جعفر عن شعبة قال شعبة حدثنا الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث وفي الرواية المتقدمة شعبة عن الحكم عن ابراهيم والمقصود ان الرواية الثانية اقوى من الاولى لانها بلفظ حدثنا وسمعت وقد علم ان حدثنا وسمعت اقوى من عن وقد قالت جماعة من العلماء ان عن لا تقتضي الاتصال ولو كانت من غير مدلس وقد قدمنا ايضاح هذا في الفصول وفي مواضع كثيرة بعدها والله اعلم وفيه محمد بن ابي بكر المقدمي هو بفتح الدال المشددة منسوب الى جده مقدم وقد تقدم بيانه مرات وفيه ابو المتوكل عن ابي سعيد هو ابو المتوكل الناجي واسمه علي بن داود وقيل ابن دؤاد وهو بضم الدال منسوب الى بني ناجية قبيلة

واحد باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها وحدثنى زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفى قال نا عكرمة بن عمار قال قال اسحق بن ابى طلحة حدثنى انس بن مالك قال جاءت ام سليم وهى جدة اسحق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده يا رسول الله المرأة ترى مايرى الرجل فى المنام فترى من نفسها مايرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا ام سليم فضحت النساء تربت يمينك قولها تربت يمينك خير فقال لعائشة بل انت فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا ام سليم اذا رات ذلك حدثنا عباس بن الوليد قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان ام سليم حدثت انها سالت نبى الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رات ذلك المرأة فلتغتسل فقالت ام سلمة واستحييت من ذلك قالت وهل يكون هذا فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم نعم فمن اين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه حدثنا داود بن رشيد قال نا صالح بن عمر قال نا ابو مالك الاشجعى عن انس بن مالك قال سالت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل فى منامه فقال اذا كان منها مايكون من الرجل فلتغتسل حدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال انا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيى من الحق فهل على المرأة من غسل اذا

خير ذلك سليم ف

معروفة والله اعلم باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها فيه ان ام سليم رضى الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة رضى الله عنها يا رسول الله المرأة ترى مايرى الرجل فى المنام فترى من نفسها مايرى الرجل من نفسه فقالت عائشة رضى الله عنها يا ام سليم فضحت النساء تربت يمينك قولها تربت يمينك خير فقال لعائشة بل انت فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا ام سليم اذا رأت ذلك وفى الباب المذكور والروايات الباقية وستمر عليها ان شاء الله تعالى **الشرح** اعلم ان المرأة اذا خرج منها المنى وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه وقد اجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المنى او بايلاج الذكر فى الفرج واجمعوا على وجوبه عليها بالحيض والنفاس واختلفوا فى وجوبه على من ولدت ولم تر دما اصلا والاصح عند اصحابنا وجوب الغسل وكذا الخلاف فيما اذا القت مضغة او علقة والاصح وجوب الغسل ومن لا يوجب الغسل يوجب الوضوء والله اعلم ثم ان مذهبنا انه يجب الغسل بخروج المنى سواء كان بشهوة ودفق ام بنظر ام فى النوم او فى اليقظة وسواء احس بخروجه ام لا وسواء خرج من العاقل ام من المجنون ثم ان المراد بخروج المنى ان يخرج الى الظاهر اما مالم يخرج فلا يجب الغسل وذلك بان يرى النائم انه يجامع وانه قد انزل ثم يستيقظ فلا يرى شيئا فلا غسل عليه باجماع المسلمين وكذا لو اضطرب بدنه لمبادى خروج المنى فلم يخرج وكذا لو نزل المنى الى اصل الذكر ثم لم يخرج فلا غسل وكذا لو صار المنى فى وسط الذكر وهو فى صلوة فامسك بيده على ذكره فوق حائل فلم يخرج المنى حتى سلم من صلوته صحت صلاته فانه مازال متطهرا حتى خرج والمرأة كالرجل فى هذا الا انها اذا كانت ثيبا فنزل المنى الى فرجها ووصل الموضع الذى يجب عليها غسله فى الجنابة والاستنجاء وهو الذى يظهر حال قعودها لقضاء الحاجة وجب عليها الغسل بوصول المنى الى ذلك الموضع لانه فى حكم الظاهر وان كانت بكرا لم يلزمها مالم يخرج من فرجها لان داخل فرجها كداخل احليل الرجل والله اعلم واما الفاظ الباب ومعانيه ففيه ام سليم وهى ام انس بن مالك واختلفوا فى اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل مليكة وقيل انيفة ويقال الرميصاء والغميصاء وكانت من فاضلات الصحابيات ومشهوراتهن وهى اخت ام حرام بنت ملحان رضى الله عنهما والله اعلم واما قول عائشة رضى الله عنها فضحت النساء فمعناه حكيت عنهن امرا يستحيى من وصفهن به ويكتمنه وذلك ان نزول المنى منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال واما قولها تربت يمينك ففيه خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها والاصح الاقوى الذى عليه المحققون فى معناه انها كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصلى فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما اشجعه ولا ام له ولا اب لك وثكلته امه وويل امه وما اشبه هذا من الفاظهم يقولونها عند انكار الشىء او الزجر عنه او الذم عليه او استعظامه او الحث عليه او الاعجاب به والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة بل انت فتربت يمينك فمعناه انت احق ان يقال لك هذا فانها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحق الانكار واستحققت انت الانكار لانكارك ما لا انكار فيه واما قوله قولها تربت يمينك خير فكذا وقع فى اكثر الاصول وهو تغيير ولم يقع هذا التغيير فى كثير من الاصول وكذلك ذكر الاختلاف فى اثباته وحذفه القاضى عياض ثم اختلف المثبتون فى ضبطه فنقل صاحب المطالع وغيره عن الاكثرين انه خير باسكان الياء المثناة من تحت ضد الشر وعن بعضهم انه خبر بفتح الباء الموحدة قال القاضى عياض وهذا الثانى ليس بشىء قلت كلاهما صحيح فالاول معناه لم ترد بهذا شتما ولكنها كلمة تجرى على اللسان ومعنى الثانى ان هذا ليس بدعاء بل هو خبر لا يراد حقيقته والله

اعلم قوله حدثنا عباس بن الوليد نا يزيد بن زريع هو عباس بالباء الموحدة والسين المهملة وصحفه بعض الرواة لكتاب مسلم فقال عياش بالياء المثناة والشين المعجمة وهو غلط صريح فان عياشا بالمعجمة هو عياش بن الوليد الرقام البصرى ولم يرو عنه مسلم شيئا وروى عنه البخارى واما عباس بالمهملة فهو ابن الوليد البصرى النرسى وروى عنه البخارى ومسلم جميعا وهذا مما لا خلاف فيه وكان غلط هذا القائل وقع له من حيث انهما مشتركان فى الاب والنسب والعصر والله اعلم قوله فقالت ام سليم واستحييت من ذلك هكذا هو فى الاصول وذكر الحافظ ابو على الغسانى انه هكذا فى اكثر النسخ وانه غير فى بعض النسخ فجعل فقالت ام سلمة والمحفوظ من طرق شتى ام سليم قال القاضى عياض وهذا هو الصواب لان السائلة هى ام سليم والرادة عليها ام سلمة فى هذا الحديث وعائشة فى الحديث المتقدم ويحتمل ان عائشة وام سلمة جميعا انكرتا عليها وان كان اهل الحديث يقولون الصحيح هنا ام سلمة لا عائشة ..... والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فمن اين يكون الشبه معناه ان الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فايهما غلب كان الشبه له واذا كان للمرأة منى فانزاله وخروجه منها ممكن ويقال شبه وشبه لغتان مشهورتان احداهما بكسر الشين واسكان الباء والثانية بفتحهما والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر هذا اصل عظيم فى بيان صفة المنى وهذه صفته فى حال السلامة وفى الغالب قال العلماء منى الرجل فى حال الصحة ابيض ثخين يتدفق فى خروجه دفقة بعد دفقة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه واذا خرج استعقب خروجه فتورا ورائحة كرائحة طلع النخل ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين وقيل تشبه رائحته رائحة الفصيل وقيل اذا يبس كانت رائحته كرائحة البول فهذه صفاته وقد يفارقه بعضها مع بقاء ما يستقل بكونه منيا وذلك بان يمرض فيصير منيه رقيقا اصفر او يسترخى وعاء المنى فيسيل من غير التذاذ وشهوة او يستكثر من الجماع فيحمر ويصير كماء اللحم وربما خرج دما عبيطا واذا خرج المنى احمر فهو طاهر موجب للغسل كما لو كان ابيض ثم ان خواص المنى التى عليها الاعتماد فى كونه منيا ثلاث احدها الخروج بشهوة مع الفتور عقبه والثانية الرائحة التى شبه رائحة الطلع كما سبق الثالث الخروج بتزريق ودفق ودفعات وكل واحدة من هذه الثلاث كافية فى اثبات كونه منيا ولا يشترط اجتماعها فيه واذا لم يوجد شىء منها لم يحكم بكونه منيا وغلب على الظن كونه ليس منيا هذا كله فى منى الرجل واما منى المرأة فهو اصفر رقيق وقد يبيض لفضل قوتها وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما احداهما ان رائحته كرائحة منى الرجل والثانية التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه قالوا ويجب الغسل بخروج المنى باى صفة وحال كان والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه وفى الرواية الاخرى فاذا علا ماء الرجل ماء المرأة اشبه الولد اعمامه قال العلماء يجوز ان يكون المراد بالعلو هنا السبق ويجوز ان يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة وقوله صلى الله عليه وسلم فمن ايهما علا هكذا هو فى الاصول فمن ايهما بكسر الميم وبعدها نون ساكنة وهى الحرف المعروف وانما ضبطته لئلا يصحف بمن والله اعلم قوله حدثنا داود بن رشيد هو بضم الراء وفتح الشين قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل معناه اذا خرج منها المنى فلتغتسل كما ان الرجل اذا خرج منه المنى اغتسل وهذا من حسن العشرة ولطف الخطاب واستعمال اللفظ الجميل موضع اللفظ الذى يستحيى منه فى العادة والله اعلم قوله ان الله لا يستحيى من الحق قال العلماء معناه لا يمتنع من بيان الحق وضرب المثل بالبعوضة وشبهها كما قال سبحانه وتعالى ان الله لا يستحيى ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فكذا انا لا امتنع من سؤالى عما انا محتاجة اليه وقيل معناه ان الله لا يامر بالحياء فى الحق سلمة وفى بعضها ام سليم مكان ام سلمة بينها وهو خلاف ما فى القاضى والجمع للبخارى وغيرهما

احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الماء فقالت ام سلمة يا رسول الله وتحتلم المرأة فقال تربت يداك فبم يشبهها ولدها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان جميعا عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثل معناه وزاد قالت قلت فضحت النساء وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان ام سليم ام بني ابي طلحة دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث هشام غير ان فيه قال قالت عائشة فقلت لها اف لك اترى المرأة ذلك حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي وسهل بن عثمان وابو كريب واللفظ لابي كريب قال سهل ثنا وقال الآخران انا ابن ابي زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن عبد الله عن عروة بن الزبير عن عائشة ان امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المرأة اذا احتلمت وابصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يداك وألت قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماءها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه **باب** بيان صفة مني الرجل والمرأة وان الولد مخلوق من مائهما حدثني الحسن بن علي الحلواني قال نا ابو توبة وهو ربيع بن نافع قال نا معوية يعني ابن سلام عن زيد يعني اخاه انه سمع ابا سلام قال حدثني ابو اسماء الرحبي ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه قال كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حبر من احبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال لم تدفعني فقلت الا تقول يا رسول الله فقال اليهودي انما ندعوه باسمه الذي سماه به اهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي فقال اليهودي جئت اسألك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اينفعك شيء ان حدثتك قال اسمع باذني فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معه فقال سل فقال اليهودي اين يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر قال فمن اول الناس اجازة قال فقراء المهاجرين قال اليهودي فما تحفتهم حين يدخلون الجنة قال زيادة كبد النون قال فما غذاؤهم على اثرها قال ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من اطرافها قال فما شرابهم عليه قال من عين فيها تسمى سلسبيلا قال صدقت قال وجئت اسألك عن شيء لا يعلمه احد من اهل الارض الا نبي او رجل او رجلان قال ينفعك ان حدثتك قال اسمع باذني قال جئت اسألك عن الولد قال ماء الرجل ابيض وماء المرأة اصفر فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة اذكرا باذن الله واذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا باذن الله قال اليهودي لقد صدقت وانك لنبي ثم انصرف فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه وما لي علم بشيء منه حتى اتاني الله به وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيى بن حسان قال نا معوية بن سلام في هذا الاسناد بمثله غير انه قال كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال زائدة كبد النون وقال اذكر وآنثا

فما غذاؤهم آنثا فقال

ولا يحيه وانما قالت هذا اعتذارا بين يدي سؤالها عما دعت الحاجة اليه مما تستحيي النساء في العادة من السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال ففيه انه ينبغي لمن عرضت له مسئلة ان يسأل عنها ولا يمتنع من السؤال حياء من ذكرها فان ذلك ليس بحياء حقيقي لان الحياء خير كله والحياء لا يأتي الا بخير والامساك عن السؤال في هذا الحال ليس بخير بل هو شر فكيف يكون حياء وقد تقدم ايضاح هذه المسئلة في اوائل كتاب الايمان وقد قالت عائشة رض نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين والله اعلم قال اهل العربية يقال استحيا يستحيي بياء قبل الالف يستحيي بيائين ويقال ايضا يستحي بياء واحدة في المضارع والله اعلم **قوله** قالت عائشة رض فقلت لها اف لك **معناه** استحقارا لها لما تكلمت به وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والانكار قال الباجي والمراد بها هنا الانكار واصل الاف وسخ الاظفار وفي اف عشر لغات أُفَّ وأُفِّ وأُفُّ بضم الهمزة مع كسر الفاء وفتحها وضمها بغير تنوين وبالتنوين فهذه ستة والسابعة إفّ بكسر الهمزة وفتح الفاء والثامنة أُفْ بضم الهمزة واسكان الفاء والتاسعة أُفي بضم الهمزة وبالياء والعاشرة أُفّه بالهاء وهذه اللغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الانباري وجماعات من العلماء ودلائلها مشهورة ومن اختصرها ما ذكره الزجاج وابن الانباري واختصره ابو البقاء فقال من كسره بناه على الاصل ومن فتح طلب التخفيف ومن ضم اتبع ومن نون اراد التنكير ومن لم ينون اراد التعريف ومن خفف الفاء حذف احد المثلين تخفيفا وقال الاخفش وابن الانباري في اللغة التاسعة بالياء كأنه اضافه الى نفسه والله اعلم **قوله** عن مسافع بن عبد الله هو بضم الميم وبالسين المهملة وكسر الفاء **قولها** تربت يداك وألت هو بضم الهمزة وفتح اللام المشددة واسكان التاء هكذا الرواية فيه ومعناه اصابتها الألّة بفتح الهمزة وتشديد اللام وهي الحربة وانكر بعض الائمة هذا اللفظ وزعم ان صوابه أُلِلْتِ بلامين الاولى مكسورة والثانية ساكنة وبكسر التاء وهذا الانكار فاسد بل ما صحت به الرواية صحيح واصل اللفظة أُلِلَتْ بكسر اللام الاولى وفتح الثانية واسكان التاء كردت اصلها رددت ولا يجوز فك هذا الادغام الا مع التاء الغائب وانما وصلت مع تثنية يداك

لوجهين احدهما ان المراد الجنس والثاني ان صاحبة اليدين اي واصابتك الالة فيكون جمع بين دعائين والله اعلم **باب** بيان صفة مني الرجل والمرأة وان الولد مخلوق من مائهما **فيه** حديث ثوبان رضي الله عنه في قصة الحبر اليهودي وقد تقدم في الباب الذي قبله بيان صفة المني واما **الحبر** فهو بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان وهو العالم **قوله** حدثني ابو اسماء الرحبي هو بفتح الراء والحاء واسمه عمرو بن مرثد الشامي الدمشقي قال ابو سليمان بن زيد كان ابو اسماء الرحبي من رحبة دمشق قرية من قراها بينها وبين دمشق ميل رايتها عامرة والله اعلم **قوله** فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود هو بفتح النون والكاف وبالتاء المثناة من فوق ومعناه يخط بالعود في الارض ويؤثر به فيها وهذا يفعله المفكر وفي هذا دليل على جواز فعل مثل هذا وانه ليس مخلا بالمروءة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر هو بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان والمراد به هنا الصراط **قوله** فمن اول الناس اجازة هو بكسر الهمزة وبالزاي ومعناه جوازا وعبورا **قوله** فما تحفتهم هي باسكان الحاء وفتحها لغتان وهي ما يهدى الى الرجل ويخص به ويلاطف وقال ابراهيم الحربي هي طرف الفاكهة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم زيادة كبد النون هو النون بنونين الاولى مضمومة وهو الحوت وجمعه نينان وفي الرواية الاخرى زائدة كبد النون والزيادة والزائدة شيء واحد وهو طرف الكبد وهو اطيبها **قوله** فما غذاؤهم روي على وجهين احدهما بكسر الغين وبالذال المعجمة والثاني بفتح الغين وبالدال المهملة قال القاضي هذا الثاني هو الصحيح وهو رواية الاكثرين قال والاول ليس بشيء قلت وله وجه وتقديره ما غذاؤهم في ذلك الوقت وليس المراد السؤال عن غذائهم دائما والله اعلم **قوله** على اثرها بكسر الهمزة مع اسكان الثاء وبفتحهما جميعا لغتان مشهورتان **قوله** صلى الله عليه وسلم من عين فيها تسمى سلسبيلا قال جماعة من اهل اللغة والمفسرين السلسبيل اسم العين وقال مجاهد وغيره هي شديدة الجري وقيل هي السلسة اللينة **قوله** صلى الله عليه وسلم اذكرا باذن الله وآنثا باذن الله معنى الاول كان الولد ذكرا ومعنى الثاني كان انثى **وقوله**

ولم يقل اذكراؤانثا **باب** صفة غسل الجنابة **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال انا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلوٰة ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا راى ان قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه **وحدثنا**[١٩] قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا نا جرير ح وحدثنا علي بن حجر قال نا علي بن مسهر ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابن نمير كلهم عن هشام في هذا الاسناد وليس في حديثهم غسل الرجلين **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثا ثم ذكر نحو حديث ابي معوية ولم يذكر غسل الرجلين **وحدثنا**[٢١] عمرو الناقد قال نا معوية بن عمرو قال نا زائدة عن هشام قال اخبرني عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل ان يدخل يده في الاناء ثم توضأ مثل وضوءه للصلوٰة **وحدثني**[٢٢] علي بن حجر السعدي قال نا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال حدثتني خالتي ميمونة قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلوٰة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملأ كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده **وحدثنا**[٢٣] محمد بن الصباح وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب والاشج واسحٰق كلهم عن وكيع ح وحدثناه يحيى بن يحيى وابو كريب قالا انا ابو معوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وليس في حديثهما افراغ ثلاث حفنات على الراس وفي حديث وكيع وصف الوضوء كله فذكر المضمضة والاستنشاق فيه وليس في حديث ابي معوية ذكر المنديل **وحدثنا**[٢٤] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه **وحدثنا**[٢٥] محمد بن المثنى

حدثني ثني ثنا

اثنا بالمد في اوله وتخفيف النون وقد روي بالقصر وتشديد النون والله اعلم **باب** صفة غسل الجنابة قال اصحابنا كمال غسل الجنابة ان يبدأ المغتسل فيغسل كفيه ثلاثا قبل ادخالهما في الاناء ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الاذى ثم يتوضأ وضوءه للصلوة بكماله ثم يدخل اصابعه كلها في الماء فيغرف غرفة يخلل بها اصول شعره من راسه ولحيته ثم يحثي على راسه ثلاث حثيات ويتعاهد معاطف بدنه كالابطين وداخل الاذنين والسرة وما بين الاليتين واصابع الرجلين وعكن البطن وغير ذلك فيوصل الماء الى جميع ذلك ثم يفيض على راسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات يدلك في كل مرة ما تصل اليه يداه من بدنه وان كان يغتسل في نهر او بركة انغمس فيها ثلاث مرات ويوصل الماء الى جميع بشرته والشعور الكثيفة والخفيفة ويعم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه واصول منابته والمستحب ان يبدأ بالميامن واعالي بدنه وان يكون مستقبل القبلة وان يقول بعد الفراغ اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وينوي الغسل من اول شروعه فيما ذكرناه ويستصحب النية الى ان يفرغ من غسله فهذا كمال الغسل والواجب من هذا كله النية في اول ملاقاة اول جزء من البدن للماء وتعميم البدن شعره وبشره بالماء ومن شرطه ان يكون البدن طاهرا من النجاسة وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة وينبغي لمن اغتسل من اناء كالابريق ونحوه ان يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهي انه اذا استنجى وطهر محل الاستنجاء بالماء فينبغي ان يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لترك ذلك وان ذكره احتاج الى مس فرجه فينتقض وضوءه او يحتاج الى كلفة في لف خرقة على يده والله اعلم هذا مذهبنا ومذهب كثيرين من الائمة ولم يوجب احد من العلماء الدلك في الغسل ولا في الوضوء الا مالك والمزني ومن سواهما يقول هو سنة لو تركه صحت طهارته في الوضوء والغسل ولم يوجب ايضا الوضوء في غسل الجنابة الا داود الظاهري ومن سواه يقولون هو سنة فلو افاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلوة وغيرها ولكن الافضل ان يتوضأ كما ذكرنا وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل او بعده واذا توضأ اولا لا يأتي به ثانيا فقد اتفق العلماء على انه لا يستحب وضوءان والله اعلم فهذا مختصر ما يتعلق بصفة الغسل واحاديث الباب تدل على معظم ما ذكرناه وما بقي فله دلائل مشهورة والله اعلم واعلم انه جاء في روايات عائشة رضي الله عنها في صحيحي البخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلوة قبل افاضة الماء عليه فظاهر هذا انه صلى الله عليه وسلم اكمل الوضوء بغسل الرجلين وقد جاء في اكثر روايات ميمونة توضأ ثم افاض الماء عليه ثم تنحى فغسل رجليه وفي رواية من حديثها رواها البخاري توضأ وضوءه للصلوة غير قدميه ثم افاض الماء عليه ثم نحى قدميه فغسلهما وهذا تصريح بتأخير غسل القدمين وللشافعي رحمه الله قولان اصحهما واشهرها والمختار منهما انه

يكمل وضوءه بغسل القدمين والثاني انه يؤخر غسل القدمين فعلى القول الضعيف يتأول روايات عائشة واكثر روايات ميمونة على ان المراد بوضوء الصلوة اكثره وهو ما سوى الرجلين كما بينته ميمونة في رواية البخاري فهذه الرواية صريحة وتلك الرواية محتملة للتاويل فيجمع بينهما بما ذكرناه واما على المشهور الصحيح فيعمل بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعا في تقديم وضوء الصلوة فان ظاهره كمال الوضوء فهذا كان الغالب والعادة المعروفة له صلى الله عليه وسلم وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لازالة الطين لا لاجل الجنابة فتكون الرجل مغسولة مرتين وهذا هو الاكمل الافضل فكان صلى الله عليه وسلم يواظب عليه واما رواية البخاري عن ميمونة فجرى ذلك مرة او نحوها بيانا للجواز وهذا كما ثبت انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ومرة مرة فكان الثلاث في معظم الاوقات لكونه الافضل والمرة في نادر من الاوقات لبيان الجواز ونظائر هذا كثيرة والله اعلم واما نية هذا الوضوء فينوي به رفع الحدث الاصغر الا ان يكون جنبا غير محدث فانه ينوي به سنة الغسل والله اعلم **قوله** فيدخل اصابعه في اصول الشعر انما فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه **قوله** حتى اذا رأى ان قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات معنى استبرأ اي اوصل البلل الى جميعه ومعنى حفن اخذ الماء بيديه جميعا **قوله** ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة هو بضم الغين وهو الماء الذي يغتسل به **قوله** ثم ضرب بيده الارض فدلكها دلكا شديدا فيه انه يستحب للمستنجي بالماء اذا فرغ ان يغسل يده بتراب او اشنان او يدلكها بالتراب او بالحائط ليذهب الاستقذار منها **قوله** ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملء كفه هكذا هو في الاصول التي ببلادنا كفه بلفظ الافراد وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين وفي رواية الطبري كفيه بالتثنية وهي مفسرة لرواية الاكثرين والحفنة ملء الكفين جميعا **قوله** ثم اتيته بالمنديل فرده فيه استحباب ترك تنشيف الاعضاء وقد اختلف علماء اصحابنا في تنشيف الاعضاء في الوضوء والغسل على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الذي نختاره فان المنع والاستحباب يحتاج الى دليل ظاهر والرابع انه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والخامس يكره في الصيف دون الشتاء هذا ما ذكره اصحابنا وقد اختلف الصحابة وغيرهم في التنشيف على ثلاثة مذاهب احدها انه لا بأس به في الوضوء والغسل وهو قول انس بن مالك والثوري والثاني انه مكروه فيهما وهو قول ابن عمر وابن ابي ليلى والثالث يكره في الوضوء دون الغسل وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقد جاء في ترك التنشيف هذا الحديث والحديث الآخر في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اغتسل وخرج وراسه يقطر ماء واما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من اوجه لكن اسانيدها ضعيفة قال الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وقد احتج بعض العلماء على اباحة التنشيف بقول ميمونة في هذا الحديث وجعل يقول بالماء هكذا يعني

العنزي قال حدثني ابوعاصم عن حنظلة بن ابي سفيان عن القسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه بدأ بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه

باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة من اناء واحد في حالة واحدة وغسل احدهما بفضل الآخر

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا ثنا سفيان كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح وهو الفرق وكنت اغتسل انا وهو في الاناء الواحد وفي حديث سفيان من اناء واحد قال قتيبة قال سفيان والفرق ثلثة آصع حدثني عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا ابي ثنا شعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة انا واخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر وافرغت على راسها ثلاثا قال وكان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة وحدثنا هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء على الاذى الذي به بيمينه وغسل عنه بشماله حتى اذا فرغ من ذلك صب على راسه قالت عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان وحدثني محمد بن رافع قال نا شبابة قال نا ليث عن يزيد عن عراك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي

ينفضه قال فاذا كان النفض مباحا كان التنشيف مثله او اولى لاشتراكهما في ازالة الماء والله اعلم واما المنديل فبكسر الميم وهو معروف قال ابن فارس لعله ماخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره هو ماخوذ من الندل وهو الوسخ لانه يندل به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت به وانكرها الكسائي والله اعلم **قوله** وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه **فيه** دليل على ان نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا باس به وقد اختلف اصحابنا فيه على اوجه اشهرها ان المستحب تركه ولا يقال انه مكروه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الاظهر المختار فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الاباحة ولم يثبت في النهي شيء اصلا والله اعلم

قوله وحدثنا محمد بن المثنى العنزي هو بفتح العين والنون وبالزاي **قوله** دعا بشيء نحو الحلاب هو بكسر الحاء وتخفيف اللام وآخره باء موحدة وهو اناء يحلب فيه ويقال له المحلب ايضا بكسر الميم قال الخطابي هو اناء يسع قدر حلبة ناقة وهذا هو المشهور الصحيح المعروف في الرواية وذكر الهروي عن الازهري انه الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام قال الازهري اراد به ماء الورد وهو فارسي معرب وانكر الهروي هذا وقال اراه الحلاب وذكر نحو ما قدمناه والله اعلم **باب** القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة من اناء واحد في حالة واحدة وغسل احدهما بفضل الآخر **اجمع** المسلمون على ان الماء الذي يجزي في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء وقال الشافعي رحمه الله تعالى وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي قال العلماء والمستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي والمد رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد وهذا هو الصواب المشهور وذكر جماعة من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا ان الصاع هنا ثمانية ارطال والمد رطلان واجمع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر والاظهر انه مكروه كراهة تنزيه وقال بعض اصحابنا الاسراف حرام والله اعلم واما تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التي في الباب واما تطهير المرأة بفضل الرجل فجائز بالاجماع ايضا واما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وابي حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به او لم تخل قال بعض اصحابنا ولا كراهة في ذلك للاحاديث الصحيحة الواردة به وذهب احمد بن حنبل وداود الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروي عن احمد رحمه الله تعالى كمذهبنا وروي عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الاحاديث الصحيحة في تطهيره صلى الله عليه وسلم مع ازواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تأثير للخلوة وقد ثبت في الحديث الآخر انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض ازواجه رواه ابوداود والترمذي والنسائي واصحاب السنن قال الترمذي هو حديث حسن صحيح واما الحديث الذي جاء بالنهي وهو حديث الحكم بن عمرو فاجاب العلماء عنه باجوبة احدها انه ضعيف ضعفه ائمة الحديث منهم البخاري وغيره الثاني ان المراد النهي عن فضل اعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل الثالث

ان النهي للاستحباب والافضل والله اعلم **قوله** الفرق قال سفيان هو ثلاثة آصع اما كونه ثلاثة آصع فكذا قاله الجماهير وهو بفتح الفاء وفتح الراء واسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة غيرهم والفتح افصح واشهر وزعم الباجي انه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان واما قوله ثلاثة آصع فصحيح فصيح وقد جهل من انكر هذا وزعم انه لا يجوز الا اصوع وهذه منه غفلة بينة او جهالة ظاهرة فانه يجوز اصوع وآصع فالاول هو الاصل والثاني على القلب فتقدم الواو على الصاد وتقلب الفاء وهذا كما قالوا آدر وشبهه وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث ويقال صاع وصوع بفتح الصاد والواو وصواع ثلاث لغات واما **قوله** كان يغتسل من اناء هو الفرق فلفظة من هنا المراد بها بيان الجنس والاناء الذي يستعمل الماء منه وليس المراد انه يغتسل بملء الفرق بدليل الحديث الآخر كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من قدح يقال له الفرق وبدليل الحديث الآخر يغتسل بالصاع **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح هكذا هو في الاصول في القدح وهو صحيح ومعناه من القدح **قوله** عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة انا واخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فافرغت على راسها ثلاثا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ظاهر الحديث انهما رأيا عملها في راسها واعالي جسدها مما يحل لذي المحرم النظر اليه من ذات المحرم وكان احدهما اخاها من الرضاعة كما ذكر قيل اسمه عبد الله بن يزيد وكان ابو سلمة ابن اختها من الرضاعة ارضعته ام كلثوم بنت ابي بكر قال القاضي ولولا انهما شاهدا ذلك ورأياه لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى اذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لكان عبثا ورجع الحال الى وصفها له وانما فعلت الستر ليستتر اسافل البدن وما لا يحل للمحرم نظره والله اعلم والرضاعة والرضاع بفتح الراء وكسرها فيهما لغتان الفتح افصح **وفي** هذا الذي فعلته عائشة رضي الله عنها دلالة على استحباب التعليم بالوصف بالفعل فانه اوقع في النفس من القول ويثبت في الحفظ ما لا يثبت القول والله اعلم **قوله** وكان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة الوفرة اشبع واكثر من اللمة واللمة ما يلم بالمنكبين من الشعر قاله الاصمعي وقال غيره الوفرة اقل من اللمة وهي ما لا يجاوز الاذنين وقال ابو حاتم الوفرة ما غطى الاذنين من الشعر قال القاضي عياض رحمه الله تعالى المعروف ان نساء العرب انما كن يتخذن القرون والذوائب ولعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن هذا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفا لمؤنة رؤسهن وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لا في حياته كذا قاله ايضا غيره وهو متعين ولا يظن بهن فعله في حياته صلى الله عليه وسلم **وفيه** دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء والله اعلم **قوله** ونحن جنبان هذا جار على احدى اللغتين في الجنب انه يثنى ويجمع فيقال جنب وجنبان وجنبون واجناب واللغة الاخرى رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب ونساء جنب بلفظ واحد قال الله تعالى وان كنتم جنبا وقال تعالى ولا جنبا الآية وهذه اللغة افصح واشهر ويقال في الفعل اجنب الرجل وجنب بضم الجيم وكسر النون والاول افصح واشهر واصل الجنابة في اللغة البعد وتطلق على الذي وجب عليه غسل بجماع او خروج مني لانه يجتنب الصلوة والقراءة و

بكر وكانت تحت المنذر بن الزبير ان عائشة اخبرتها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة
امداد او قريبا من ذلك وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا افلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت
كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة وحدثنا يحيى بن يحيى
قال انا ابو خيثمة عن عاصم الاحول عن معاذة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من
اناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة
جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة نا سفيان عن عمرو عن ابي الشعثاء عن ابن عباس قال اخبرتني ميمونة انها كانت تغتسل
هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال اسحق انا وقال ابن حاتم نا محمد
بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار قال اكبر علمي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثاء اخبرني ان ابن عباس اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة وحدثنا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني
ابي عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت ام سلمة حدثته ان ام سلمة حدثتها قالت كانت
هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الاناء الواحد من الجنابة حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح و
حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قالا نا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انسا
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وقال ابن المثنى بخمس مكاكي وقال ابن
معاذ عن عبد الله بن عبد الله ولم يذكر ابن جبر حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا وكيع عن مسعر عن ابن جبر عن انس قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد وحدثنا ابو كامل الجحدري وعمرو بن علي
كلاهما عن بشر بن المفضل قال ابو كامل نا بشر قال نا ابو ريحانة عن سفينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسله الصاع
من الماء من الجنابة ويوضئه المد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن علية ح وحدثني علي بن حجر قال نا اسماعيل عن
ابي ريحانة عن سفينة قال ابو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع
ويتطهر بالمد وفي حديث ابن حجر او قال ويطهره المد قال وقد كان كبر وما كنت اثق بحديثه **باب استحباب افاضة الماء على**
الراس وغيره ثلاثا حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو الاحوص
عن ابي اسحق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم قال تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض
القوم اما انا فاني اغسل راسي بكذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فاني افيض على راسي ثلاث اكف و
حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم عن النبي

ذالك نخ

سلہ في بعض النسخ قال علي وعليه الشرح ١٢ سلہ هو ابن ابي شيبة ١٢ ن سلہ بالخفض صفة سفينة ١٢ ن

المسمى ويتباعد عنها والله اعلم (قوله عن عراك) هو بكسر العين وتخفيف الراء (قوله ان عائشة رضي الله عنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفي الرواية الاخرى من اناء واحد تختلف ايدينا فيه) قد ذكر القاضي في تفسير الرواية الاولى وجهين احدهما ان كل واحد منهما يغترف في انفراده ثلاثة امداد والثاني ان يكون المراد بالمد هنا الصاع ويكون موافقا لحديث الفرق ويجوز ان يكون هذا وقع في بعض الاحوال واغتسلا من اناء يسع ثلاثة امداد وزاداه لما فرغ والله اعلم ثم انه وقع في هذا الحديث ثلاثة امداد او قريبا من ذلك وفي الرواية الاخرى كان يغتسل من اناء واحد هو الفرق وفي الرواية الاخرى فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت به وفي الاخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وفي الرواية الاخرى يغسله الصاع ويوضيه المد وفي الاخرى يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد قال الامام الشافعي وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسالات في احوال وجد فيها اكثر ما استعمله واقله فدل على انه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه والله اعلم (قوله عن ابي الشعثاء) اسمه جابر بن زيد (قوله علي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثاء اخبرني) يقال يخطر بضم الطاء وكسرها لغتان الكسر اشهر معناه يمر ويجري والبال القلب والذهن قال الازهري يقال خطر ببالي وعلى بالي كذا يخطر خطورا اذا وقع ذلك في بالك ووهمك قال غيره الى ظن الناس وجمع خواطر وهذا الحديث ذكره مسلم رحمه الله تعالى متابعة لا انه قصد الاعتماد عليه والله اعلم (قوله عن عبد الله بن عبد الله بن جبر) وفي الرواية الاخرى عن ابن جبر هذا كله صحيح وقد انكره عليه بعض الائمة وقال صوابه ابن جابر وهذا غلط من هذا المعترض بل يقال فيه جابر وجبر وهو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك وممن ذكر الوجهين فيه الامام ابو عبد الله البخاري وان مسعرا وابا العميس وشعبة وعبد الله بن عيسى يقولون فيه جبر والله اعلم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك) وفي رواية بخمس مكاكي بتشديد الياء والمكوك بفتح الميم وضم الكاف الاولى وتشديدها وجمعه مكاكيك ومكاكي ولعل المراد بالمكوك هنا المد كما قال في الرواية الاخرى يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد (قوله حدثنا ابو ريحانة عن سفينة) اسم ابي ريحانة عبد الله بن مطر ويقال زياد بن مطر واما سفينة فهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه ويقال اسمه مهران بن فروخ و

قيل اسمه نجران وقيل رومان وقيل قيس وقيل عمير وقيل شنبة باسكان النون بعد الشين وبعدها باء موحدة كنيته المشهورة ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري قيل سبب تسميته سفينة انه حمل متاعا كثيرا لرفقة في الغزو فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت سفينة (قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن علية ح وحدثني علي بن حجر ثنا اسمعيل عن ابي ريحانة عن سفينة قال ابو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد وفي حديث ابن حجر او قال ويطهره المد قال وكان كبر وما كنت اثق بحديثه الشيء) (قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو بخفض صاحب صفة لسفينة وابو بكر القائل هو ابن ابي شيبة يعني مسلم ان ابا بكر بن ابي شيبة وصفه ولم يصفه علي بن حجر بل اقتصر على قوله عن سفينة واما (قوله وقد كان كبر) فهو بكسر الباء وما كنت اثق به هكذا هو في اكثر الاصول اثق بكسر الثاء المثلثة من الوثوق الذي هو الاعتماد ورواه جماعة وما كنت اعجب به بياء مثناة تحت ثم نون اي اعجب به واثق بحديثه والقائل وقد كان كبر هو ابو ريحانة والذي كبر هو سفينة ولم يذكر مسلم رحمه الله تعالى حديثه هذا معتمدا عليه وحده بل ذكره متابعة لغيره من الاحاديث التي ذكرها والله اعلم **باب** استحباب افاضة الماء على الراس وغيره ثلاثا فيه سليمان بن صرد هو بضم الصاد وفتح الراء وبالدال المهملة وهو معروف وهو صحابي مشهور (قوله تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي تنازعوا فيه فقال بعضهم صفته كذا وقال آخرون كذا وفيه جواز المناظرة والمباحثة في العلم (قوله) جواز مناظرة المفضولين بحضرة الفاضل ومناظرة الاصحاب بحضرة امامهم وكبيرهم (قوله صلى الله عليه وسلم اما انا فاني افيض على راسي ثلاث اكف) المراد ثلاث حفنات كل واحدة منهن ملء الكفين جميعا وفي هذا الحديث استحباب افاضة الماء على الراس ثلاثا وهو متفق عليه والحق به اصحابنا سائر البدن قياسا على الراس وعلى اعضاء الوضوء وهو اولى بالثلاث من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف ويتكرر فاذا استحب فيه الثلاث ففي الغسل اولى ولا نعلم في هذا خلافا الا ما انفرد به الامام اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي صاحب الحاوي من اصحابنا فانه قال لا يستحب التكرار في الغسل وهذا شاذ متروك

صلى الله عليه وسلم انه ذُكر عنده الغسلُ من الجنابة فقال اَمَّا انا فافرغ على راسي ثلاثا حدثنا يحيى بن يحيى واسماعيل بن سالم قالا انا هُشَيم عن ابي بِشْر عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله انّ وَفْدَ ثقيف سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انّ ارضنا ارضٌ باردةٌ فكيف بالغُسْل فقال اما انا فافرغ على راسي ثلاثا قال ابن سالم في روايته ثنا هشيم قال انا ابو بشر وقال انّ وَفْدَ ثَقِيف قالوا يا رسول الله وحدثني محمد بن المثنّى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي قال نا جعفر عن ابيه عن جابر ابن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من جنابة صبّ على راسه ثلاث حَفَنَات من ماء فقال له الحسن بن محمد ان شَعْرِي كثير قال جابر فقلت له يا ابن اخي كان شَعْرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من شعرك واطيب

باب حكم ضفائر المغتسلة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم وابن ابي عُمَر كلهم عن ابن عيينة قال اسحق انا سفيان عن ايوب بن موسى عن سعيد ابن ابي سعيد المقبُري عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت قلتُ يا رسول الله اني امرأة اشُدّ ضَفْرَ راسي افانقُضُه لغُسْل الجنابة قال لا انما يكفيكِ ان تحثي على راسكِ ثلاث حثيات ثم تُفيضين عليك الماء فتطهُرين وحدثنا عمرو الناقد قال نا يزيد بن هرون ح وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قالا انا الثوري عن ايوب بن موسى في هذا الاسناد وفي حديث عبد الرزاق افانقضُه للحيضة والجنابة فقال لا ثم ذكر بمعنى حديث ابن عيينة وحدثنيه احمد بن سعيد الدارمي قال نا زكريا بن عدي قال نا يزيد يعني ابن زُرَيع عن روح بن القاسم قال نا ايوب بن موسى بهذا الاسناد وقال افاحُلُّه فاغسله من الجنابة ولم يذكر الحيضة وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن حُجْر جميعا عن ابن عُلية قال يحيى انا اسماعيل بن عُلية عن ايوب عن ابي الزبير عن عُبَيد بن عُمَير قال بلغ عائشةَ ان عبد الله بن عمرو يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقُضن رؤسهن فقالت يا عجبًا لابن عمرو وهذا يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقُضن رؤسهن افلا يامرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على راسي ثلاث افراغات

باب استحباب استعمال المغتسلة من

ف١ شعر٢ تفيضي٣ ثنا٤ قالت٥

وقد قدمنا في الباب قبله بيان اقل الغسل والله اعلم (قوله) وحدثنا يحيى بن يحيى واسمعيل بن سالم قالا اخبرنا هشيم عن ابي بشر عن ابي سفيان عن جابر ثم قال مسلم بعده قال ابن سالم في روايته حدثنا هشيم قال حدثنا ابو بشر هذا فيه فائدة عظيمة من دقائق هذا العلم ولطائفه وهي تعرفه بغزارة علم مسلم رحمه الله تعالى ودقيق نظره وهي ان هشيما رحمه الله تعالى مدلس وقد قال في الرواية المتقدمة عن ابي بشر والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا اذا ثبت سماعه ذلك الحديث من ذلك الشخص الذي عنعن عنه فبين مسلم انه ثبت سماعه من جهة اخرى وهي رواية ابن سالم فانه قال فيها اخبرنا ابو بشر وقد قدمنا مرات بيان مثل هذه الدقيقة واسم ابي بشر جعفر بن اياس وهو جعفر بن ابي وحشية واسم ابي سفيان هذا طلحة بن نافع وقد تقدم بيانه والله اعلم

باب حكم ضفائر المغتسلة فيه حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية فانقضه للحيض والجنابة وفيه حديث عائشة بنحو معناه الشرح (قولها) اشد ضفر راسي هو بفتح الضاد واسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم ومعناه احكم فتل شعري وقال الامام ابن بري في الجزء الذي صنفه في لحن الفقهاء من ذلك قولهم في حديث ام سلمة اشد ضفر راسي يقولونه بفتح الضاد واسكان الفاء وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وهذا الذي انكره رحمه الله تعالى ليس كما زعمه بل الصواب جواز الامرين ولكل واحد منهما معنى صحيح ولكن يترجح ما قدمناه لكونه المروي المسموع في الروايات الثابتة المتصلة والله اعلم (قوله) صلى الله عليه وسلم تحثي على راسك ثلاث حثيات هي بمعنى الحفنات في الروايات الاخر والحفنة ملء الكفين من اي شيء كان ويقال حثيت وحثوت بالياء والواو لغتان مشهورتان والله اعلم واسم ام سلمة هند وقيل رملة وليس بشيء (وقولها) في الرواية الاخرى فانقضه للحيضة هي بفتح الحاء والله اعلم اما احكام الباب فمذهبنا ومذهب الجمهور ان ضفائر المغتسلة اذا وصل الماء الى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وان لم يصل الا بنقضها وجب نقضها وحديث ام سلمة محمول على انه كان يصل الماء الى جميع شعرها من غير نقض لان ايصال الماء واجب وحكي عن النخعي وجوب نقضها بكل حال وعن الحسن وطاوس وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة ودليلنا حديث ام سلمة واذا كان للرجل ضفيرة فهو كالمرأة والله اعلم واعلم ان غسل الرجل والمرأة من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها من الاغسال المشروعة سواء في كل شيء الا ما سيأتي في المغتسلة من الحيض والنفاس انه يستحب لها ان تستعمل فرصة من مسك وقد تقدم بيان صفة الغسل بكمالها في الباب السابق فان كانت المرأة بكرا لم يجب ايصال الماء الى داخل فرجها وان كانت ثيبا وجب ايصال الماء الى ما يظهر في حال قعودها

لقضاء الحاجة لانه صار في حكم الظاهر هكذا نص عليه الشافعي وجماهير اصحابنا وقال بعض اصحابنا لا يجب على الثيب غسل داخل الفرج وقال بعضهم يجب ذلك في غسل الحيض والنفاس ولا يجب في غسل الجنابة والصحيح الاول والله اعلم واما امر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بنقض النساء رؤوسهن اذا اغتسلن فيحمل على انه اراد ايجاب ذلك عليهن فيكون ذلك في شعور لا يصل اليها الماء او يكون مذهبا له انه يجب النقض بكل حال كما حكيناه عن النخعي ولا يكون بلغه حديث ام سلمة وعائشة ويحتمل انه كان يأمرهن بذلك على الاستحباب والاحتياط لا للايجاب والله سبحانه وتعالى اعلم

باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم قد قدمنا في الباب الذي قبله ان صفة غسل المرأة والرجل سواء وتقدم بيان ذلك مستوفى والمراد في هذا الباب بيان ان السنة في حق المغتسلة من الحيض ان تاخذ شيئا من مسك فتجعله في قطنة او خرقة او نحوها وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها ويستحب هذا للنفساء ايضا لانها في معنى الحائض وذكر المحاملي من اصحابنا في كتابه المقنع انه يستحب للمغتسلة من الحيض والنفاس ان تطيب جميع المواضع التي اصابها الدم من بدنها وهذا الذي ذكره من تعميم مواضع الدم من البدن غريب لا اعرفه لغيره بعد البحث عنه واختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك فالصحيح المختار الذي قاله الجماهير من اصحابنا وغيرهم ان المقصود باستعمال المسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة وحكى اقضى القضاة الماوردي من اصحابنا في ذلك وجهين لاصحابنا احدهما هذا والثاني ان المراد كونه اسرع الى علوق الولد قال فان قلنا بالاول ففقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الرائحة وان قلنا بالثاني استعملت ما قام مقامه في ذلك من القسط والاظفار وشبههما قال واختلفوا في وقت استعماله فمن قال بالاول قال تستعمله بعد الغسل ومن قال بالثاني قال قبله هذا آخر كلام الماوردي وهذا الذي حكاه من استعماله قبل الغسل ليس بشيء ويكفي في ابطاله رواية مسلم في الكتاب في قوله صلى الله عليه وسلم تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهر بها وهذا نص في استعمال الفرصة بعد الغسل واما قول من قال ان المراد الاسراع في العلوق فضعيف او باطل فانه على مقتضى قوله ينبغي ان يخص به ذات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال وهذا شيء لم يصر اليه احد نعلمه واطلاق الاحاديث يرد على من التزمه بل الصواب ان المراد تطييب المحل وازالة الرائحة الكريهة وان ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض او النفاس سواء ذات الزوج وغيرها وتستعمله بعد الغسل فان لم تجد مسكا فتستعمل اي طيب وجدت فان لم تجد طيبا

قوله فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات الخ هذا الحديث ظاهر في انه صلى الله تعالى عليه وسلم اراد ان يبين لها تمام قدر الكفاية في الغسل والا فالجواب قد حصل بقوله لا كما لا يخفى وحينئذ فيؤخذ من هذا الحديث ان المضمضة والاستنشاق ليسا من فرائض الوضوء كما يؤخذ منه ان الدلك ليس من فرائضه والله تعالى اعلم۔

الحيض فرصة من مسك في موضع الدم حدثنا عمرو بن محمد الناقد وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال عمرو ثنا سفيان بن عيينة عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة سالت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل من حيضتها قال فذكرت انه علمها كيف تغتسل ثم تاخذ فرصة من مسك فتطهر بها قالت كيف اتطهر بها قال تطهري بها وسبحان الله واستتر واشار لنا سفيان بن عيينة بيده على وجهه قال قالت عائشة واجتذبتها الي وعرفت ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تتبعي بها اثر الدم وقال ابن ابي عمر في روايته فقلت تتبعي بها آثار الدم وحدثني احمد بن سعيد الدارمي قال نا حبان قال نا وهيب قال نا منصور عن امه عن عائشة ان امرأة سالت النبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل عند الطهر فقال خذي فرصة ممسكة فتوضئي بها ثم ذكر نحو حديث سفيان حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة ان اسماء سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون راسها ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهر بها فقالت اسماء وكيف اتطهر بها فقال سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة كانها تخفي ذلك تتبعين اثر الدم وسالته عن غسل الجنابة فقال تاخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون راسها ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة بهذا الاسناد نحوه وقال قال سبحان الله تطهري بها واستتر وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابي الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت اسماء بنت شكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدانا اذا طهرت من الحيض وساق الحديث ولم يذكر فيه غسل الجنابة

باب المستحاضة وغسلها وصلوتها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن هشام بن عروة عن

قالت تتبع وحدثنا يبلغ في تطهر المحيض ولا يذكر

سه على صيغة المؤنث ١٢ سله من الابلاغ ١٢ غير سكه على صيغة المؤنث ١٢

استحب لها استعمال طين او نحوه مما يزيل الكراهة نص عليه اصحابنا فان لم تجد شيئا من هذا فالماء كاف لها لكن ان تركت التطييب مع التمكن منه كره لها وان لم تتمكن فلا كراهة في حقها والله اعلم واما الفرصة فهي بكسر الفاء واسكان الراء وبالصاد المهملة وهي القطعة والمسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف هذا هو الصحيح المختار الذي رواه وقاله المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم من اهل العلوم وقيل مسك بفتح الميم وهو الجلد اي قطعة جلد فيه شعر وذكر القاضي عياض ان فتح الميم هي رواية الاكثرين وقال ابو عبيد وابن قتيبة انما هو قرضة من مسك بقاف مضمومة وضاد معجمة ومسك بفتح الميم اي قطعة من جلد وهذا كله ضعيف والصواب ما قدمناه ويدل عليه الرواية الاخرى المذكورة في الكتاب فرصة ممسكة وهي بضم الميم الاولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة اي قطعة من قطن او صوف او خرقة مطيبة بالمسك كما قدمنا بيانه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم تطهري بها وسبحان الله قد قدمنا ان سبحان الله في هذا الموضع وامثاله المراد بها التعجب وكذا لا اله الا الله ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر وفي هذا جواز التسبيح عند التعجب من الشئ واستعظامه وكذلك يجوز عند التثبيت على الشئ والتذكير به وفيه استحباب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات وقد تقدم بيان هذه القاعدة مرات والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم تتبعي بها آثار الدم قال جمهور العلماء يعني به الفرج وقد قدمنا عن المحاملي انه قال تطيب كل موضع اصابه الدم من بدنها وفي ظاهر الحديث حجة له **قوله** حدثنا حبان ثنا وهيب هو حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة وهو حبان بن هلال **قوله** غسل المحيض هو الحيض وقد تقدم بيانه واضحا **قوله** صلى الله عليه وسلم تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا ثم تصب عليها الماء قال القاضي عياض رحمه الله تعالى التطهر الاول تطهر من النجاسة وما مسها من دم الحيض هكذا قال القاضي والاظهر والله اعلم ان المراد بالتطهر الاول الوضوء كما جاء في صفة غسله صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا في اول كتاب الوضوء بيان سنن تحسين الطهر وهو اتمامه بهيئاته فهذا المراد بالحديث **قوله** صلى الله عليه وسلم حتى تبلغ شؤون راسها هو بضم الشين المعجمة وبعدها همزة ومعناه اصول شعر راسها واصل الشؤون الخطوط التي في عظم الجمجمة وهو مجتمع شعب عظامها الواحد منها شان **قوله** قالت عائشة كانها تخفي ذلك تتبعين اثر الدم معناه قالت لها كلاما خفيا تسمعه المخاطبة لا يسمعه الحاضرون والله اعلم **قولها** دخلت اسماء بنت شكل هو شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين هذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب المطالع فيه اسكان الكاف وذكر الخطيب الحافظ ابو بكر البغدادي في كتابه الاسماء المبهمة وغيره من العلماء ان اسم هذه السائلة اسماء بنت يزيد بن السكن التي كان يقال لها خطيبة النساء وروى الخطيب حديثا فيه تسميتها بذلك والله اعلم **قوله** المستحاضة وغسلها وصلاتها فيه ان فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وفيه غيره من الاحاديث المذكورة قد قدمنا ان الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير اوانه وانه يخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة بخلاف دم الحيض فانه يخرج من قعر الرحم واما حكم المستحاضة فهو مبسوط في كتب الفقه احسن بسط وانا اشير الى اطراف من مسائلها فاعلم ان المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الاحكام فيجوز لزوجها وطؤها في حال جريان الدم منها عندنا وعند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر في الاشراف عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن ابي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والاوزاعي والثوري ومالك واسحق وابي ثور قال ابن المنذر وبه اقول قال وروينا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا ياتيها زوجها وبه قال النخعي والحكم وكرهه ابن سيرين وقال احمد لا ياتيها الا ان يطول ذلك بها وفي رواية عنه رحمه الله تعالى انه لا يجوز وطؤها الا ان يخاف زوجها العنت والمختار ما قدمناه عن الجمهور والدليل عليه ما روى عكرمة عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها رواه ابو داود والبيهقي وغيرهما بهذا اللفظ باسناد حسن قال البخاري في صحيحه قال ابن عباس المستحاضة ياتيها زوجها اذا صلت الصلوة اعظم ولان المستحاضة كالطاهرة في الصلوة والصوم وغيرهما فكذا في الجماع ولان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه والله اعلم واما الصلوة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة والشكر ووجوب العبادات عليها فهي في ذلك كالطاهرة وهذا مجمع عليه واذا ارادت المستحاضة الصلوة فانها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث وطهارة النجس فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم ان كانت تتيمم وتحشو فرجها بقطنة او خرقة دفعا للنجاسة او تقليلا لها فان كان دمها قليلا يندفع بذلك وحده فلا شئ عليها غيره وان لم يندفع بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت وهو ان تشد على وسطها خرقة او خيطا او نحوه على صورة التكة وتاخذ خرقة اخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها واليتيها وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها احدهما قدامها عند سرتها والآخر خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج الصاقا جيدا وهذا الفعل يسمى تلجما واستثفارا وتعصيبا قال اصحابنا وهذا الشد والتلجم واجب الا في موضعين احدهما ان تتاذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر والثاني ان تكون صائمة فتترك الحشو في النهار وتقتصر على الشد قال اصحابنا ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء وتتوضأ عقيب الشد من غير امهال فان شدت وتلجمت واخرت الوضوء وتطاول الزمان ففي صحة وضوئها وجهان الاصح انه لا يصح واذا استوثقت بالشد على الصفة التي ذكرناها ثم خرج منها دم من غير تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها ولها ان تصلي بعد فرضها ما شاءت من النوافل لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك

ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة أستحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن محمد وابو معوية ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد كلهم عن هشام بن عروة بمثل حديث وكيع واسناده وفي حديث قتيبة عن جرير جاءت فاطمة بنت ابي حبيش بن عبد المطلب بن اسد

اما اذا خرج الدم لتقصير في الشد او زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فانه يبطل طهرها فان كان ذلك في اثناء صلوة بطلت وان كان بعد فريضة لم تستبح النافلة لتقصيرها واما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة فينظر فيه ان زالت العصابة عن موضعها زوالا له تاثير او ظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد وان لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم ففيه وجهان لاصحابنا اصحهما وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء ثم اعلم ان مذهبنا ان المستحاضة لا تصلي بطهارة واحدة اكثر من فريضة واحدة مؤداة كانت او مقضية وتستبيح معها ما شاءت من النوافل قبل الفريضة وبعدها ولنا وجه انها لا تستبيح النافلة اصلا لعدم ضرورتها اليها والصواب الاول وحكي مثل مذهبنا عن عروة بن الزبير وسفيان الثوري واحمد وابي ثور وقال ابو حنيفة طهارتها مقدرة بالوقت فتصلي في الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت من الفرائض الفائتة وقال ربيعة ومالك وداود دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء فاذا تطهرت فلها ان تصلي بطهارتها ما شاءت من الفرائض الى ان تحدث بغير الاستحاضة والله اعلم **قال** اصحابنا ولا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل دخول وقتها **وقال** ابو حنيفة يجوز **ودليلنا** انها طهارة ضرورة فلا تجوز قبل وقت الحاجة **قال** اصحابنا واذا توضأت بادرت الى الصلوة عقب طهارتها فان اخرت بان توضأت في اول الوقت وصلت في وسطه نظران كان التاخير لاشتغال بسبب من اسباب الصلوة كستر العورة والاذان والاقامة والاجتهاد في القبلة والذهاب الى المسجد الاعظم والمواضع الشريفة والسعي في تحصيل سترة تصلي اليها وانتظار الجمعة والجماعة وما اشبه ذلك جاز على المذهب الصحيح المشهور ولنا وجه انه لا يجوز وليس بشيء واما اذا اخرت بغير سبب من هذه الاسباب ففي صحة صلاتها ثلاثة اوجه الصحيح منها انه لا يجوز وتبطل طهارتها والثاني يجوز ولا تبطل طهارتها ولها ان تصلي بها ولو بعد خروج الوقت والثالث لها التاخير ما لم يخرج وقت الفريضة فان خرج الوقت فليس لها ان تصلي بتلك الطهارة فاذا قلنا بالاصح وانها اذا اخرت لا تستبيح الفريضة فبادرت فصلت الفريضة فلها ان تصلي النوافل ما دام وقت الفريضة باقيا فاذا خرج وقت الفريضة فليس لها ان تصلي بعد ذلك النوافل بتلك الطهارة على اصح الوجهين والله اعلم **قال** اصحابنا وكيفية نية المستحاضة في وضوئها ان تنوي استباحة الصلوة ولا تقتصر على نية رفع الحدث ولنا وجه انه يجزيها الاقتصار على نية رفع الحدث ووجه ثالث انه يجب عليها الجمع بين نية استباحة الصلوة ورفع الحدث والصحيح الاول فاذا توضأت المستحاضة استباحت الصلوة وهل يقال ارتفع حدثها فيه اوجه لاصحابنا الاصح انه لا يرتفع شيء من حدثها بل تستبيح الصلوة بهذه الطهارة مع وجود الحدث كالمتيمم فانه محدث عندنا والثاني يرتفع حدثها السابق والمقارن للطهارة دون المستقبل والثالث يرتفع الماضي وحده **واعلم** انه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلوات ولا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وهو قول عروة بن الزبير وابي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وابي حنيفة واحمد **وروي** عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن ابي رباح انهم قالوا يجب عليها ان تغتسل لكل صلوة وروي هذا ايضا عن علي وابن عباس وروي عن عائشة انها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا **وعن** ابن المسيب والحسن قالا تغتسل من صلوة الظهر الى صلوة الظهر دائما والله اعلم **ودليل** الجمهور ان الاصل عدم الوجوب فلا يجب الا ما ورد الشرع بايجابه ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل واما **الاحاديث** الواردة في سنن ابي داود والبيهقي وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها وانما **صح** في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما ان ام حبيبة بنت جحش رضي الله تعالى عنها استحيضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلوة **قال** الشافعي انما امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلاة قال ولا شك ان شاء الله تعالى ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع لها هذا كلام الشافعي بلفظه وكذا قاله شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما وعباراتهم متقاربة والله اعلم

واعلم ان المستحاضة على ضربين احدهما ان تكون ترى دما ليس بحيض ولا يخلط بالحيض كما اذا رأت دون يوم وليلة والضرب الثاني ان ترى دما بعضه حيض وبعضه ليس بحيض بان كانت ترى دما متصلا دائما او مجاوزا لاكثر الحيض وهذه لها ثلثة احوال احدها ان تكون مبتدأة وهي التي لم تر الدم قبل ذلك وفي هذه قولان للشافعي اصحهما ترد الى يوم وليلة والثاني الى ست او سبع والحال الثاني ان تكون معتادة فترد الى قدر عادتها في الشهر الذي قبل شهر استحاضتها والثالث ان تكون مميزة ترى بعض الايام دما قويا وبعضها دما ضعيفا كالاسود والاحمر فيكون حيضها ايام الاسود بشرط ان لا ينقص الاسود عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما ولا ينقص الاحمر عن خمسة عشر ولهذا كله تفاصيل معروفة لا نرى الاطناب فيها هنا لكون هذا الكتاب ليس موضوعا لهذا فهذه احرف من اصول مسائل المستحاضة اشرت اليها وقد بسطتها بشواهدها وما يتعلق بها من الفروع الكثيرة في شرح المهذب والله اعلم **قوله** فاطمة بنت حبيش هو بحاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم شين معجمة واسم ابي حبيش قيس بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي **واما قوله** في الرواية الاخرى فاطمة بنت ابي حبيش بن عبد المطلب بن اسد فكذا وقع في الاصول ابن عبد المطلب واتفق العلماء على انه وهم والصواب فاطمة بنت ابي حبيش بن المطلب بحذف لفظة عبد والله اعلم **واما قوله** امرأة منا فمعناه من بني اسد والقائل هو هشام بن عروة او ابوه عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى والله اعلم **قولها** فقلت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر ادع الصلوة فقال لا **فيه** ان المستحاضة تصلي ابدا الا في الزمن المحكوم بانه حيض وهذا مجمع عليه كما قدمناه **وفيه** جواز استفتاء من وقعت له مسئلة وجواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة واحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة **قوله** صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة اما عرق فهو بكسر العين واسكان الراء وقد تقدم ان هذا العرق يقال له العاذل بكسر الذال المعجمة واما الحيضة فيجوز فيها الوجهان المتقدمان اللذان ذكرناهما مرات احدهما مذهب الخطابي كسر الحاء اي الحالة والثاني وهو الاظهر فتح الحاء اي الحيض وهذا الوجه قد نقله الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم كما قدمناه عنه وهو في هذا الموضع متعين او قريب من المتعين فان المعنى يقتضيه لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض والله اعلم واما ما يقع في كثير من كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع او انفجر فهي زيادة لا تعرف في الحديث وان كان لها معنى والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة يجوز في الحيضة هنا الوجهان فتح الحاء وكسرها جوازا حسنا **وفي** هذا نهي لها عن الصلوة في زمن الحيض وهو نهي تحريم ويقتضي فساد الصلوة هنا باجماع المسلمين وسواء في هذا الصلوة المفروضة والنافلة لظاهر الحديث وكذلك يحرم عليها الطواف وصلوة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر وكل هذا متفق عليه وقد اجمع العلماء على انها ليست مكلفة بالصلوة وعلى انه لا قضاء عليها والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي المراد بالادبار انقطاع الحيض ومما ينبغي ان يعتنى به معرفة علامة انقطاع الحيض وقد يخفى ذلك وقد اعتنى به جماعة من اصحابنا وحاصله ان علامة انقطاع الحيض والحصول في الطهر ان ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة وسواء خرجت رطوبة بيضاء ام لم يخرج شيء اصلا قال البيهقي وابن الصباغ وغيرهما من اصحابنا الترية رطوبة خفيفة لا صفرة فيها ولا كدرة تكون على القطنة اثر لا لون قالوا وهذا يكون بعد انقطاع دم الحيض قلت هي الترية بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الراء وبعدها ياء مثناة من تحت مشددة **وقد صح** عن عائشة رضي الله عنها ما ذكره البخاري في صحيحه عنها انها قالت للنساء لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص قال اصحابنا اذا مضى زمن حيضها وجب عليها ان تغتسل في الحال لاول صلوة تدركها ولا يجوز لها ان تترك بعد ذلك صلوة ولا صوما ولا يمتنع زوجها من وطئها ولا تمتنع من شيء يفعله الطاهر ولا تستظهر بشيء اصلا وعن مالك رواية انها تستظهر بالامساك عن هذه الاشياء ثلاثة ايام بعد عادتها والله اعلم وفي هذا الحديث الامر بازالة النجاسة وان الدم نجس وان الصلوة

وهی امرأة منّا قال وفی حدیث حماد بن زید زیادة حرف ترکنا ذکره حدثنا قتیبة بن سعید قال نا لیث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا اللیث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت استفتت امّ حبیبة بنت جحش رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت انی اُستحاض فقال انما ذلك عرق فاغتسلی ثم صلی فکانت تغتسل عند کل صلوة قال اللیث بن سعد لم یذکر ابن شهاب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر امّ حبیبة بنت جحش ان تغتسل عند کل صلوة ولکنه شئ فعلته هی وقال ابن رمح فی روایته ابنة جحش ولم یذکر ام حبیبة وحدثنا محمد بن سلمة المرادی قال نا عبد الله ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر وعمرة بنت عبد الرحمٰن عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان ام حبیبة بنت جحش ختنة رسول الله صلی الله علیه وسلم وتحت عبد الرحمٰن بن عوف استحیضت سبع سنین فاستفتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلك فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان هذه لیست بالحیضة ولکن هذا عرق فاغتسلی وصلی قالت عائشة فکانت تغتسل فی مرکن فی حجرة اختها زینب بنت جحش حتی تعلو حمرة الدم الماء قال ابن شهاب فحدثت بذلك ابا بکر بن عبد الرحمٰن بن الحرث بن هشام فقال یرحم الله هندًا لو سمعت بهذه الفتیا والله ان کانت لتبکی لانها کانت لا تصلی وحدثنی ابو عمران محمد بن جعفر بن زیاد قال انا ابراهیم یعنی ابن سعد عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمٰن عن عائشة قالت جاءت ام حبیبة بنت جحش الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وکانت استحیضت سبع سنین بمثل حدیث عمرو بن الحرث الی قوله تعلو حمرة الدم الماء ولم یذکر ما بعده وحدثنی محمد بن المثنی قال نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عمرة عن عائشة ان ابنة جحش کانت تستحاض سبع سنین بنحو حدیثهم وحدثنا محمد بن رمح قال انا اللیث ح وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن جعفر عن عراك عن عروة عن عائشة انها قالت ان ام حبیبة سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الدم فقالت عائشة رایت مرکنها ملآن دمًا فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم امکثی قدر ما کانت تحبسك حیضتك ثم اغتسلی وصلی حدثنی موسی بن قریش التمیمی قال نا اسحٰق بن بکر بن مضر قال حدثنی ابی قال حدثنی جعفر بن ربیعة عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبیر عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها قالت ان ام حبیبة بنت جحش التی کانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف شکت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم الدم فقال لها امکثی قدر ما کانت تحبسك حیضتك ثم اغتسلی فکانت تغتسل عند کل صلوة

باب وجوب قضاء الصوم علی الحائض دون الصلوة

حدثنا ابو الربیع الزهرانی قال نا حماد عن ایوب عن ابی قلابة عن معاذة ح قال وحدثنا حماد عن یزید الرشك عن معاذة ان امرأة

ملاعلی

تجب لمجرد انقطاع الحیض والله اعلم ؛ **قوله** وفی حدیث حماد بن زید زیادة حرف ترکنا ذکره ؛ قال القاضی عیاض الحرف الذی ترکه هو قولہ اغسلی عنك الدم وتوضئی ذکر هذه الزیادة النسائی وغیره واسقطها مسلم لانها مما انفرد به حماد قال النسائی لا نعلم احدا قال وتوضئی فی الحدیث غیر حماد یعنی والله اعلم فی حدیث هشام وقد روی ابو داؤد وغیره ذکر الوضوء من روایة عدی بن ثابت وحبیب بن ابی ثابت وایوب بن ابی مسکین قال ابو داؤد وکلها ضعیفة والله اعلم ؛ **قوله** استفتت ام حبیبة بنت جحش رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی روایة بنت جحش ولم یذکر ام حبیبة بنت جحش ختنة رسول الله صلی الله علیه وسلم وکانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف و ذکر الحدیث وفیه قالت عائشة فکانت تغتسل فی مرکن فی حجرة اختها زینب بنت جحش وفی الروایة الاخری ان ابنة جحش کانت تستحاض ؛ **الشرح** هذه الالفاظ هکذا هی ثابتة فی الاصول وحکی القاضی عیاض فی الروایة الاخیرة انه وقع فی نسخة ابی العباس الرازی ان زینب بنت جحش قال القاضی اختلف اصحاب الموطا فی هذا عن مالك واکثرهم یقولون زینب بنت جحش وکثیر من الرواة یقولون عن ابنة جحش وهذا هو الصواب وبین الوهم فیه قوله وکانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف وزینب هی ام المؤمنین لم یتزوجها عبد الرحمٰن بن عوف قط انما تزوجها اولا زید بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلی الله علیه وسلم والتی کانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف هی ام حبیبة اختها وقد جاء مفسرا علی الصواب فی قوله ختنة رسول الله صلی الله علیه وسلم وتحت عبد الرحمٰن بن عوف وفی قوله انها کانت تغتسل فی بیت اختها زینب قال ابو عمر بن عبد البر قیل ان بنات جحش الثلاث زینب وام حبیبة وحمنة زوج طلحة بن عبید الله کن یستحضن کلهن وقیل انه لم یستحض منهن الا ام حبیبة وذکر القاضی یونس بن مغیث فی کتابه الموعب فی شرح الموطا مثل هذا وذکر ان کل واحدة منهن اسمها زینب ولقبت احداهن حمنة وکنیت الاخری ام حبیبة واذا کان هذا هکذا فقد سلم مالك من الخطأ فی تسمیة ام حبیبة زینب وقد ذکر البخاری من حدیث عائشة رضی الله عنها ان امرأة من ازواجه صلی الله علیه وسلم وفی روایة ان بعض امهات المؤمنین وفی اخری ان النبی صلی الله علیه وسلم اعتکف مع بعض نسائه وهی مستحاضة هذا آخر کلام القاضی واما **قوله** ام حبیبة فقد قال الدارقطنی قال ابراهیم الحربی الصحیح انها ام حبیب بلا هاء واسمها حبیبة قال الدارقطنی قول الحربی صحیح وکان من اعلم الناس بهذا الشان قال غیره وقد روی عن عمرة عن عائشة ان ام حبیب وقال ابو علی الغسانی الصحیح ان اسمها حبیبة قال وکذلك قال الحمیدی عن سفیان قال ابن الاثیر یقال لها ام حبیبة وقیل ام حبیب قال والاول اکثر وکانت مستحاضة قال واهل السیر یقولون المستحاضة اختها حمنة بنت جحش قال ابن عبد البر الصحیح انهما کانتا تستحاضان ؛ **قوله** ان ام حبیبة بنت جحش ختنة رسول الله صلی الله علیه وسلم وتحت عبد الرحمٰن بن عوف استحیضت ؛ اما قوله ختنة رسول الله صلی الله علیه وسلم فهو بفتح الخاء والتاء المثناة من فوق ومعناه قریبة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قال اهل اللغة الاختان جمع ختن وهم اقارب زوجة الرجل والاحماء اقارب زوج المرأة والاصهار یعم الجمیع واما **قوله** وتحت عبد الرحمٰن بن عوف فمعناه انها زوجته فعرفها بشیئین احدهما کونها اخت ام المؤمنین زینب بنت جحش زوج النبی صلی الله علیه وسلم والثانی کونها زوجة عبد الرحمٰن واما والدها جحش فهو بفتح الجیم واسکان الحاء المهملة وبالشین المعجمة ؛ **قوله** فی روایة محمد بن سلمة المرادی عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر وعمرة بنت عبد الرحمٰن عن عائشة هکذا وقع فی هذه الروایة عن عروة بن الزبیر وعمرة وهو الصواب وکذلك رواه ابن ابی ذئب عن الزهری عن عروة وعمرة وکذلك رواه یحیی بن سعید الانصاری عن عروة وعمرة کما رواه الزهری وخالفهما الاوزاعی فرواه عن الزهری عن عروة عن عمرة بعد جعل عروة راویا عن عمرة واما **قول** مسلم بعد هذا حدثنا محمد بن المثنی ثنا سفین عن الزهری عن عمرة عن عائشة هکذا هو فی الاصول وکذا نقله القاضی عیاض عن جمیع رواة مسلم الا السمرقندی فانه جعل عروة مکان عمرة والله اعلم ؛ **قوله** صلی الله علیه وسلم ولکن هذا عرق فاغتسلی وصلی وفی الروایة الاخری امکثی قدر ما کانت تحبسك حیضتك ثم اغتسلی وصلی ؛ فی هذین اللفظین دلیل علی وجوب الغسل علی المستحاضة اذا انقضی زمن الحیض وان کان الدم جاریا وهذا مجمع علیه وقد قدمنا بیانه ؛ **قوله** فکانت تغتسل فی مرکن ؛ هو بکسر المیم وفتح الکاف وهو الاجانة التی تغسل فیها الثیاب ؛ **قوله** حتی تعلو حمرة الدم الماء ؛ معناه انها کانت تغتسل فی المرکن فتجلس فیه وتصب علیها الماء فیختلط الماء المتساقط عنها بالدم فیحمر الماء ثم انه لا بد انها کانت تتنظف بعد ذلك من تلك الغسالة المتغیرة ؛ **قوله** رایت مرکنها ملآن ؛ هکذا هو فی الاصول ببلادنا وذکر القاضی عیاض انه روی ایضا ملای وکلاهما صحیح فالاول علی لفظ المرکن وهو مذکر والثانی علی معناه وهو الاجانة والله اعلم **باب** وجوب قضاء الصوم علی الحائض دون الصلوة

سلے کذا فی المصریة بعد وفی الاحمدیة بعن ولعل الاوجه یعنی والله اعلم ۲

سألت عائشة فقالت اتقضي احدانا الصلوة ايام محيضها فقالت عائشة أحرورية أنت قد كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاء وحدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يزيد قال سمعت معاذة انها سألت عائشة اتقضي الحائض الصلوة فقالت عائشة أحرورية انت قد كن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضن افامرهن ان يجزين قال محمد بن جعفر تعني يقضين وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن عاصم عن معاذة قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت أحرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة **باب** تستر المغتسل بثوب ونحوه وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي النضر ان ابا مرة مولى ام هانئ بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سعيد بن ابي هند ان ابا مرة مولى عقيل حدثه ان ام هانئ بنت ابي طالب حدثته انه لما كان عام الفتح اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى وحدثناه ابو كريب قال نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن سعيد بن ابي هند بهذا الاسناد وقال فسترته ابنته فاطمة بثوبه فلما اغتسل اخذه فالتحف به ثم قام فصلى ثماني سجدات وذلك ضحى حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا موسى القارئ قال نا زائدة عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء وسترته فاغتسل **باب** تحريم النظر الى العورات حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال اخبرني زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل

قوله نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة هذا الحكم متفق عليه اجمع المسلمون على ان الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلوة ولا الصوم في الحال واجمعوا على انه لا يجب عليهما قضاء الصلوة واجمعوا على انه يجب عليهما قضاء الصوم قال العلماء والفرق بينهما ان الصلوة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوما او يومين قال اصحابنا كل صلوة تفوت في زمن الحيض لا تقضى الا ركعتي الطواف قال الجمهور من اصحابنا وغيرهم وليست الحائض مخاطبة بالصيام في زمن الحيض وانما يجب عليها القضاء بامر جديد وذكر بعض اصحابنا وجها انها مخاطبة بالصيام في حال الحيض وتؤمر بتاخيره كما يخاطب المحدث بالصلوة وان كانت لا تصح منه في زمن الحدث وهذا الوجه ليس بشيء فكيف يكون الصوم واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على ازالة الحدث **قوله** عن ابي قلابة هو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد وقد تقدم بيانه **قوله** عن يزيد الرشك هو بكسر الراء واسكان الشين المعجمة وهو يزيد بن ابي يزيد الضبعي مولاهم البصري ابو الازهر واختلف العلماء في سبب تلقيبه بالرشك فقيل معناه بالفارسية القاسم وقيل الغيور وقيل كبير اللحية وقيل الرشك بالفارسية اسم للعقرب فقيل ليزيد الرشك لان العقرب دخلت في لحيته فمكثت فيها ثلثة ايام وهو لا يدري بها لان لحيته كانت طويلة عظيمة جدا حكى هذه الاقوال صاحب المطالع وغيره وحكاها ابو علي الغساني وذكر هذا القول الاخير باسناده والله اعلم **قوله** احرورية انت هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى وهي نسبة الى حروراء وهي قرية بقرب الكوفة قال السمعاني هو موضع على ميلين من الكوفة كان اول اجتماع الخوارج به قال الهروي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى قول عائشة رضي الله عنها ان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلوة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف اجماع المسلمين وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام انكار اي هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة **قوله** كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤمر بقضاء معناه لا يامرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء مع علمه بالحيض وتركها الصلوة في زمنه ولو كان القضاء واجبا لامرها به **قوله** افامرهن ان يجزين هو بفتح الياء وكسر الزاي غير مهموز وقد فسره محمد بن جعفر في الكتاب ان معناه يقضين وهو تفسير صحيح يقال جزى يجزي اي قضى وبه فسروا قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا ويقال هذا الشيء يجزي عن كذا اي يقوم مقامه قال القاضي عياض وقد حكى بعضهم فيه الهمز والله اعلم **باب** تستر المغتسل بثوب ونحوه **قوله** عن ابي النضر ان ابا مرة مولى ام هانئ وفي الرواية الاخرى ان ابا مرة مولى عقيل اما ابو النضر فاسمه سالم بن ابي امية القرشي التيمي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي واما ابو مرة فاسمه يزيد وهو مولى ام هانئ وكان يلزم اخاها عقيلا فلهذا نسب في الرواية الاخرى الى ولائه واما ام هانئ فاسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند كنيت بابنها هانئ بن هبيرة بن عمرو وهانئ بهمز آخره اسلمت ام هانئ يوم الفتح رضي الله عنها **قوله** ذهبت الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب هذا فيه دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امرأة من محارمه اذا كان يحول بينه وبينها ساترة من ثوب وغيره **قوله** ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى هذا اللفظ فيه فائدة لطيفة وهي ان صلوة الضحى ثماني ركعات وموضع الدلالة كونها قالت سبحة الضحى وهذا تصريح بان هذا سنة مقررة معروفة وصلاها بنية الضحى بخلاف الرواية الاخرى صلى ثماني ركعات وذلك ضحى فان من الناس من يتوهم منه خلاف الصواب فيقول ليس في هذا دليل على ان الضحى ثماني ركعات ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في هذا الوقت ثماني ركعات بسبب فتح مكة لكونها الضحى فهذا الخيال الذي يتعلق به هذا القائل في هذا اللفظ لا يتأتى له في قولها سبحة الضحى ولم تزل الناس قديما وحديثا يحتجون بهذا الحديث على اثبات الضحى ثماني ركعات والله اعلم **والسبحة** بضم السين واسكان الباء هي النافلة سميت بذلك للتسبيح الذي فيها **قوله** فصلى ثماني سجدات المراد ثماني ركعات وسميت الركعة سجدة لاشتمالها عليها وهذا من باب تسمية الشيء ببعضه **قوله** اخبرنا موسى القارئ هو بهمز آخره منسوب الى القراءة والله اعلم. **باب** تحريم النظر الى العورات فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد وفي الرواية الاخرى عرية الرجل وعرية المرأة **الشرح** ضبطنا هذه اللفظة الاخيرة على ثلثة اوجه عرية بكسر العين واسكان الراء وعرية بضم العين واسكان الراء وعرية بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء وكلها صحيحة قال اهل اللغة عرية الرجل بضم العين وكسرها هي متجردة والثالثة على التصغير وفي الباب زيد بن الحباب وهو بضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكررة المخففة والله اعلم واما احكام الباب ففيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة وهذا لا خلاف فيه وكذلك نظر الرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل حرام بالاجماع ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل الى عورة الرجل على نظره الى عورة المرأة وذلك بالتحريم اولى وهذا التحريم في حق غير الازواج والسادة اما الزوجان فلكل واحد منهما النظر الى عورة صاحبه جميعها الا الفرج نفسه ففيه ثلثة اوجه لاصحابنا اصحها انه مكروه لكل واحد منهما النظر الى فرج صاحبه من غير حاجة وليس بحرام والثاني انه حرام عليهما والثالث انه حرام على الرجل مكروه للمرأة والنظر الى باطن فرجها اشد كراهة او تحريما واما السيد مع امته فان كان يملك وطأها فهما كالزوجين وان كانت محرمة عليه بنسب كاخته وعمته وخالته او برضاع او مصاهرة كام الزوجة وبنتها وزوجة ابنه فهي كما اذا كانت حرة وان كانت الامة مجوسية او مرتدة او وثنية او معتدة او مكاتبة فهي كالامة الاجنبية واما نظر الرجل الى محارمه ونظرهن اليه فالصحيح انه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة وقيل لا يحل الا ما يظهر في حال الخدمة والتصرف والله اعلم واما ضبط العورة في حق الاجانب فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المرأة مع المرأة وفي السرة والركبة ثلثة اوجه لاصحابنا اصحها ليستا بعورة والثاني هما عورة والثالث السرة عورة دون الركبة واما نظر الرجل الى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها فكذلك يحرم عليها النظر الى كل شيء من بدنه سواء كان نظره ونظرها بشهوة ام بغيرها وقال بعض اصحابنا لا يحرم

الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد **وحدثنيه** هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك بن عثمان بهذا الاسناد وقالا مكان عورة عُرْيَة الرجل وعُرْيَة المرأة **باب** جواز الاغتسال عريانا في الخلوة **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوءة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمح موسى عليه السلام باثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوءة موسى عليه السلام وقالوا والله ما بموسى من باس فقام الحجر حتى نُظر اليه قال فاخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا قال ابو هريرة والله انه بالحجر نَدَبٌ ستة او سبعة ضرب موسى بالحجر **باب** الاعتناء بحفظ العورة **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن حاتم بن ميمون جميعا عن محمد بن بكر قالا انا ابن جريج **ح** وحدثني اسحق بن منصور ومحمد بن رافع واللفظ لهما قال اسحق انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس ينقلان حجارة فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على عاتقك من الحجارة ففعل فخر الى الارض وطمحت عيناه الى السماء ثم قام فقال ازاري ازاري فشد عليه ازاره قال ابن رافع في روايته على رقبتك ولم يقل على عاتقك **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا روح بن عبادة قال نا زكريا بن اسحق قال نا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره فقال له العباس عمه يا ابن اخي لو حللت ازارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة قال فحله فجعله على منكبه فسقط مغشيا عليه قال فما رُئي بعد ذلك اليوم عريانا **حدثنا** سعيد بن يحيى الاموي قال حدثني ابي قال نا عثمان بن حكيم بن عباد بن حُنيف الانصاري قال اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف عن المسور بن مخرمة قال اقبلت بحجر احمله ثقيل وعلي ازار خفيف قال فانحل ازاري ومعي الحجر لم استطع ان اضعه حتى بلغت به الى موضعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة **باب** التستر عند البول **حدثنا** شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قالا نا مهدي

نظرها الى وجه الرجل بغير شهوة وليس هذا القول بشيء ولا فرق ايضا بين الامة والحرة اذا كانتا اجنبيتين وكذلك يحرم على الرجل النظر الى وجه الامرد اذا كان حسن الصورة سواء كان نظره بشهوة ام لا وسواء امن الفتنة ام خافها هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين نص عليه الشافعي وحذاق اصحابه رحمهم الله تعالى ودليله انه في معنى المرأة فانه يشتهى كما تشتهى وصورته في الجمال كصورة المرأة بل ربما كان كثير منهم احسن صورة من كثير من النساء بل هم بالتحريم اولى لمعنى آخر وهو انه يتمكن في حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله في حق المرأة والله اعلم وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسائل من تحريم النظر هو فيما اذا لم تكن حاجة اما اذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما في حالة البيع والشراء والتطبب والشهادة ونحو ذلك ولكن يحرم النظر في هذه الحال بشهوة فان الحاجة تبيح النظر للحاجة اليه واما الشهوة فلا حاجة اليها قال اصحابنا النظر بالشهوة حرام على كل احد غير الزوج والسيد حتى يحرم على الانسان النظر الى امه وبنته بالشهوة والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد وكذلك في المرأة مع المرأة فهو نهي تحريم اذا لم يكن بينهما حائل وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره باي موضع من بدنه كان وهذا متفق عليه وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام فيجب على الحاضر فيه ان يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره وان يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره ويجب عليه اذا رأى من يخل بشيء من هذا ان ينكر عليه قال العلماء ولا يسقط عنه الانكار بكونه يظن ان لا يقبل منه بل يجب عليه الانكار الا ان يخاف على نفسه او غيره فتنة والله اعلم واما كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي فان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف العلماء في كراهته وتحريمه والاصح عندنا انه حرام ولهذه المسائل فروع وتتمات وتقييدات معروفة في كتب الفقه واشرنا هنا الى هذه الاحرف لئلا يخلو هذا الكتاب من اصل ذلك والله اعلم **باب** جواز الاغتسال عريانا في الخلوة فيه قصة موسى عليه السلام وقد قدمنا في الباب السابق انه يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة وذلك كحالة الاغتسال وحال البول ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك فهذا كله جائز فيه التكشف في الخلوة واما بحضرة الناس فيحرم كشف العورة في كل ذلك قال العلماء والتستر بمئزر ونحوه في حال الاغتسال في الخلوة افضل من التكشف والتكشف جائز مدة الحاجة في الغسل ونحوه والزيادة على قدر الحاجة حرام على الاصح كما قدمنا في الباب السابق ان ستر العورة في الخلوة واجب على الاصح الا في قدر الحاجة والله اعلم وموضع الدلالة من هذا الحديث ان موسى عليه الصلاة والسلام اغتسل في الخلوة عريانا وهذا يتم على قول من يقول من اهل الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوءة بعض يحتمل ان هذا كان جائزا في شرعهم وكان موسى عليه السلام يتركه تنزها واستحبابا وحياء ومروءة ويحتمل انه كان حراما في شرعهم كما هو حرام في شرعنا وكانوا يتساهلون فيه كما يتساهل فيه كثيرون من اهل شرعنا والسوءة هي العورة سميت بذلك لانه يسوء صاحبها كشفها والله اعلم **قوله** آدر هو بهمزة ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء مخففة قال اهل اللغة هو عظيم الخصيتين **قوله** صلى الله عليه وسلم فجمح موسى عليه السلام باثره اي بالجيم ثم الميم المخففة معناه جرى اشد الجري ويقال باثره بكسر الهمزة مع اسكان الثاء ويقال اثره بفتحهما لغتان مشهورتان تقدمتا **قوله** صلى الله عليه وسلم حتى نظر اليه هو بضم النون وكسر الظاء مبني لما لم يسم فاعله **قوله** صلى الله عليه وسلم فطفق بالحجر ضربا هو بكسر الفاء وفتحها لغتان معناه جعل واقبل وصار ملتزما لذلك ويجوز ان يكون اراد موسى صلى الله عليه وسلم بضرب الحجر اظهار معجزة لقومه باثر الضرب في الحجر ويحتمل انه اوحي اليه ان يضربه لاظهار المعجزة والله اعلم **قوله** انه بالحجر ندب هو بفتح النون والدال وهو الاثر والله اعلم **قوله** الاعتناء بحفظ العورة ... **قوله** عن جابر رضي الله عنه قال لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره هذا الحديث مرسل صحابي وقد قدمنا ان العلماء من الطوائف متفقون على الاحتجاج بمرسل الصحابي الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني من انه لا يحتج به وقد تقدم دليل الجمهور في الفصول المذكورة في اول الكتاب وسميت الكعبة كعبة لعلوها وارتفاعها وقيل لاستدارتها وعلوها والله اعلم **قوله** اجعل ازارك على عاتقك من الحجارة معناه ليقيك الحجارة او من اجل الحجارة وقد قدمنا في كتاب الايمان ان العاتق ما بين المنكب والعنق وجمعه عواتق وعتق وعتق وهو مذكر وقد يؤنث **قوله** فخر الى الارض وطمحت عيناه الى السماء معنى خر سقط وطمحت بفتح الطاء والميم اي ارتفعت وفي هذا الحديث بيان بعض ما اكرم الله سبحانه وتعالى به رسوله صلى الله عليه وسلم وانه صلى الله عليه وسلم كان مصونا محميا في صغره عن القبائح واخلاق الجاهلية وقد تقدم بيان عصمة الانبياء صلوات الله عليهم في كتاب الايمان وجاء في رواية في غير الصحيحين ان الملك نزل فشد عليه صلى الله عليه وسلم ازاره والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تمشوا عراة هو نهي تحريم كما تقدم في الباب السابق والله اعلم **باب** التستر عند البول **قوله** شيبان بن فروخ هو بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالخاء المعجمة غير مصروف لكونه عجميا وقد تقدم بيانه

وهو ابن ميمون قال نا محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فاسر الي حديثا لا احدث به احدا من الناس وكان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حائش نخل قال ابن اسماء في حديثه يعني حائط نخل **باب** بيان ان الجماع كان في اول الاسلام لا يوجب الغسل الا ان ينزل المني وبيان نسخه وان الغسل يجب بالجماع **حدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن شريك يعني ابن ابي نمر عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارايت الرجل يعجل عن امراته ولم يمن ماذا عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء **حدثنا** هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب حدثه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن حدثه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الماء من الماء **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا المعتمر قال نا ابي قال نا ابو العلاء بن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن ذكوان عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك قال نعم يا رسول الله قال اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء وقال ابن بشار اذا اعجلت او اقحطت **حدثنا** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد قال نا هشام بن عروة ح وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء واللفظ له قال نا ابو معاوية قال نا هشام عن ابيه عن ابي ايوب عن ابي بن كعب قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل قال يغسل ما اصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن هشام بن عروة قال حدثني ابي عن الملي عن الملي يعني بقوله الملي عن الملي ابو ايوب عن ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الرجل ياتي اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ **وحدثني** زهير بن حرب وعبد بن حميد قالا نا عبد الصمد بن عبد الوارث ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد واللفظ له قال حدثني ابي عن جدي عن الحسين بن ذكوان عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره انه سال عثمن بن عفان قال قلت ارايت اذا جامع الرجل امرأته ولم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني ابي عن جدي عن الحسين عن يحيى واخبرني ابو سلمة ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** زهير بن حرب وابو غسان المسمعي ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالوا نا معاذ بن هشام قال حدثني

مرات **قوله** عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي هو بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة **قوله** وكان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حائش نخل يعني حائط نخل اما الهدف فبفتح الهاء والدال وهو ما ارتفع من الارض واما الحائش فبالحاء المهملة والشين المعجمة وقد فسره في الكتاب بحائط النخل وهو البستان وهو تفسير صحيح ويقال فيه ايضا حش وحش بفتح الحاء وضمها وفي هذا الحديث من الفقه استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط او هدف او وهدة او نحو ذلك بحيث يغيب جميع شخص الانسان عن اعين الناظرين وهذه سنة متاكدة والله اعلم

باب بيان ان الجماع كان في اول الاسلام لا يوجب الغسل الا ان ينزل المني وبيان نسخه وان الغسل يجب بالجماع اعلم ان الامة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكانت جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخرين وفي الباب حديث انما الماء من الماء مع حديث ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل ياتي اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ وفيه الحديث الآخر اذا جلس احدكم بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل قال العلماء العمل على هذا الحديث واما حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس رضي الله عنه وغيره الى انه ليس منسوخا بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك واما حديث ابي بن كعب ففيه جوابان احدهما انه منسوخ والثاني انه محمول على ما اذا باشرها فيما سوى الفرج والله اعلم **قوله** خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء هو بضم القاف ممدود مذكر مصروف هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون وفيه لغة اخرى انه مؤنث غير مصروف واخرى انه مقصور **قوله** عتبان هو ابن مالك وهو بكسر العين على المشهور وقيل بضمها وقد قدمناه في كتاب الايمان **قوله** حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا المعتمر نا ابي نا ابو العلاء

ابن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا هذا الاسناد كله بصريون الا ابا العلاء فانه كوفي وابو العلاء اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين والخاء المشددة وابو العلاء تابعي ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن ابي العلاء ان حديث الماء من الماء منسوخ وقول ابي العلاء ان السنة تنسخ السنة هذا صحيح قال العلماء نسخ السنة بالسنة يقع على اربعة اوجه احدها نسخ السنة المتواترة بالمتواترة والثاني نسخ خبر الواحد بمثله والثالث نسخ الآحاد بالمتواتر والرابع نسخ المتواتر بالآحاد فاما الثلاثة الاول فهي جائزة بلا خلاف واما الرابع فلا يجوز عند الجماهير وقال بعض اهل الظاهر يجوز والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل عليك وفي رواية ابن بشار اعجلت او اقحطت اما اعجلت ففي الموضعين بضم الهمزة واسكان العين وكسر الجيم واما اقحطت ففي الاول بفتح الهمزة والحاء وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء مثل اعجلت والروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال المني وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات والله اعلم **قوله** ثم يكسل ضبطناه بضم الياء ويجوز فتحها يقال اكسل الرجل في جماعه اذا ضعف عن الانزال وكسل ايضا بفتح الكاف وكسر السين والاول افصح **قوله** صلى الله عليه وسلم يغسل ما اصابه من المرأة فيه دليل على نجاسة رطوبة فرج المرأة وفيها خلاف معروف الاصح عند بعض اصحابنا نجاستها ومن قال بالطهارة يحمل الحديث على الاستحباب وهذا هو الاصح عند اكثر اصحابنا والله اعلم **قوله** حدثني ابي عن الملي عن الملي يعني بقوله الملي عن الملي ابو ايوب هذا هو في الاصول ابو ايوب بالواو وهو صحيح والملي المعتمد عليه المركون اليه والله اعلم **قوله** اذا جامع ولم يمن هو بضم الياء واسكان الميم هذه اللغة الفصيحة وبها جاءت الرواية وفيه لغة ثانية بفتح الياء والثالثة بضم الياء مع فتح الميم وتشديد النون يقال امنى ومنى ومنّى ثلاث لغات حكاها ابو عمر الزاهد والاولى افصح وافشى وبها جاء القرآن قال الله تعالى افرايتم ما تمنون **قوله** ابو غسان

ابى عن قتادة ومطر عن الحسن عن ابى رافع عن ابى هُرَيرة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شُعَبِها الاربع ثم جَهَدَها فقد وَجَبَ عليه الغسل وفى حديث مَطَر وان لم يُنزِل قال زُهَير من بينهم بين اَشْعُبِها الاربع حدثنا محمد بن عمرو بن عبّاد بن جَبَلة قال نا محمد بن ابى عَدِى ح وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنى وَهْب بن جَرِير كلاهما عن شعبة عن قتادة بهذا الاسناد مثله غير ان فى حديث شعبة ثم اجتهد ولم يقل وان لم يُنزِل وحدثنا محمد ابن المثنى قال نا محمد بن عبد الله الانصارى قال نا هِشام بن حَسّان قال نا حُمَيد بن هِلال عن ابى بُردة عن ابى موسى الاشعرى ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الاعلى وهذا حديثه قال نا هِشام عن حُمَيد بن هلال قال ولا اعلمه الا عن ابى بُردة عن ابى موسى قال اختلف فى ذلك رَهْط من المهاجرين والانصار فقال الانصاريون لا يجب الغسل الا من الدَّفق او من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل قال قال ابو موسى فانا اَشْفِيكم من ذلك فقمت فاستاذنت على عائشة فاَذِن لى فقلت لها يا اُمّاه او يا ام المؤمنين انى اريد ان اسألكِ عن شئ وانى استحييك فقالت لا تستحى ان تسألنى عما كنت سائلا عنه اُمّك التى ولدتك فانما انا اُمّك قلت فما يُوجِب الغُسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جَلَس بين شُعَبِها الاربع ومس الخِتانُ الخِتانَ فقد وجب الغسلُ حدثنا هٰرون بن معروف وهارون بن سعيد الايلى قالا نا ابن وَهْب قال اخبرنى عياض بن عبد الله عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله عن اُمّ كلثوم عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يُجامِع اهله ثم يُكسِل هل عليهما الغُسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لافعَلُ ذلك انا وهٰذه ثم نغتسل **باب** الوضوء مما مست النار وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن

بلى فقال

غسان هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة ويجوز صرفه والمسمعى بكسر الميم الاولى وفتح الثانية وهو مالك بن عبد الواحد وقد تقدم بيانه مرات لكن اعيده لطول العهد به كثرة فى الخطبة **قوله** ابى رافع عن ابى هريرة اسم ابى رافع نفيع وقد تقدم ايضا **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم جهدها وفى رواية اشعبها اختلف العلماء فى المراد بالشعب الاربع فقيل هى اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضى عياض ان المراد شعب الفرج الاربع .... والشعب النواحى واحدتها شعبة واما من قال اشعبها فهو جمع شعب ومعنى جهدها حفرها كذا قاله الخطابى وقال غيره بلغ مشقتها يقال جهدته واجهدته بلغت مشقته قال القاضى عياض رحمه الله تعالى الاولى ان يكون جهدها بمعنى بلغ جهده فى العمل فيها والجهد الطاقة وهو اشارة الى الحركة وتمكن صورة العمل وهو نحو قول من قال حفرها اى كدها بحركته والا فاى مشقة بلغ بها فى ذلك والله اعلم ومعنى الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المنى بل متى غابت الحشفة فى الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع على ما ذكرناه وقد تقدم بيان هذا قال اصحابنا ولو غيب الحشفة فى دبر امرأة او دبر رجل او فرج بهيمة او دبرها وجب الغسل سواء كان المولج فيه حيا او ميتا صغيرا او كبيرا وسواء كان ذلك عن قصد ام عن نسيان وسواء كان مختارا او مكرها او استدخلت المرأة ذكره وهو نائم وسواء انتشر الذكر ام لا وسواء كان مختونا ام اغلف فيجب الغسل فى كل هذه الصور على الفاعل والمفعول به الا اذا كان الفاعل او المفعول به صبيا او صبية فانه لا يقال وجب عليه لانه ليس مكلفا ولكن يقال صار جنبا فان كان مميزا وجب على الولى ان يامره بالغسل كما يامره بالوضوء فان صلى من غير غسل لم تصح صلوته وان لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل وان اغتسل فى الصبا ثم بلغ لم يلزمه اعادة الغسل قال اصحابنا والاعتبار فى الجماع بتغييب الحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق فاذا غيبها بكمالها تعلقت به جميع الاحكام ولا يشترط تغييب جميع الذكر بالاتفاق ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شئ من الاحكام بالاتفاق الا وجها شاذا ذكره بعض اصحابنا ان حكمه حكم جميعها وهذا الوجه غلط منكر متروك واما اذا كان الذكر مقطوعا فان بقى منه دون الحشفة لم يتعلق به شئ من الاحكام وان كان الباقى قدر الحشفة فحسب تعلقت الاحكام بتغييبه بكماله وان كان زائدا على قدر الحشفة ففيه وجهان مشهوران لاصحابنا اصحهما ان الاحكام تتعلق بقدر الحشفة منه والثانى لا يتعلق شئ من الاحكام الا بتغييب جميع الباقى والله اعلم **ولو لف** على ذكره خرقة واولجه فى فرج امرأة ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح منها والمشهور انه يجب عليهما الغسل والثانى لا يجب لانه اولج فى خرقة والثالث ان كانت الخرقة غليظة تمنع وصول اللذة والرطوبة لم يجب الغسل والا وجب والله اعلم ولو استدخلت المرأة ذكر بهيمة وجب عليها الغسل ولو استدخلت ذكرا مقطوعا فوجهان اصحهما يجب عليها الغسل **قوله** على الخبير سقطت معناه صادفت خبيرا بحقيقة ما سألت عنه عارفا بخفيه وجليه حاذقا فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم ومس الختان الختان فقد وجب الغسل قال العلماء معناه غيبت ذكرك فى فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك ان ختان المرأة فى اعلى الفرج ولا يمسه الذكر فى الجماع وقد اجمع العلماء على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها فدل على ان المراد ما ذكرناه والمراد بالمماسة المحاذاة وكذلك الرواية الاخرى اذا التقى الختانان اى تحاذيا **قوله** عن جابر بن عبد الله عن ام كلثوم عن عائشة ام كلثوم هذه تابعية وهى بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنه وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر فان جابرا صحابى وهو اكبر من ام كلثوم سنا ومرتبة وفضلا رضى الله عنهم اجمعين **قوله** صلى الله عليه وسلم انى لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل **فيه** جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة اذا ترتبت عليه مصلحة ولم يحصل به اذى وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة ليكون اوقع فى نفسه وفيه ان فعله صلى الله عليه وسلم للوجوب ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل **باب** الوضوء مما مست النار ذكر مسلم رحمه الله تعالى فى هذا الباب الاحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار فكانه يشير الى ان الوضوء منسوخ وهذه عادة مسلم وغيره من ائمة الحديث يذكرون الاحاديث التى يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ **وقد اختلف** العلماء فى قوله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما مست النار فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى انه لا ينتقض الوضوء باكل ما مسته النار **ممن** ذهب اليه ابو بكر الصديق رضى الله عنه وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود وابو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وابو موسى وابو هريرة وابى بن كعب وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وعائشة رضى الله عنهم اجمعين وهؤلاء كلهم صحابة وذهب اليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وابى حنيفة والشافعى واحمد واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابى ثور وابى خيثمة رحمهم الله **وذهبت** طائفة الى وجوب الوضوء الشرعى وضوء الصلوة باكل ما مسته النار وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى

قوله بين شعبها الاربع هو بضم الشين وفتح العين جمع شعبة بضم الشين بمعنى القطعة ومنه قوله تعالى ذى ثلث شعب۔

قوله انى لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل هذا جواب لقول السائل هل عليهما الغسل فيفهم منه بقرينة انه جواب لذلك السوال انه قصد به افادة الوجوب ولا يلزم منه ان يكون مطلق الفعل للوجوب وقال النووى وغيره وفيه ان فعله صلى الله تعالى عليه وسلم للوجوب ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل والله تعالى اعلم انتهى وانت خبير بان حكاية الفعل لافادة الوجوب بضم قرينة السوال لا يتوقف على ان يكون الفعل مطلقا للوجوب والتزام ان الفعل مطلقا للوجوب لا يخلو عن الحرج ايضا فافهم والله تعالى اعلم۔

الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عُقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام ان خارجة بن زيد الانصاري اخبره ان اباه زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوضوء مما مسّت النار قال ابن شهاب اخبرني عمر بن عبد العزيز ان عبد الله بن ابراهيم بن قارظ اخبره انه وجد ابا هريرة يتوضأ على المسجد فقال انما اتوضأ من اثوار اقط اكلتها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار قال ابن شهاب اخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان وانا احدثه هذا الحديث انه سال عروة بن الزبير عن الوضوء مما مست النار فقال عروة سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما مسّت النار **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال اخبرني وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو ابن عطاء عن ابن عباس ح وحدثني الزهري عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس ح وحدثني محمد بن علي عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عرقا او لحما ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمسّ ماء **وحدثنا** محمد ابن الصبّاح قال نا ابراهيم بن سعد قال نا الزهري عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف يأكل منها ثم صلى ولم يتوضأ **وحدثني** احمد بن عيسى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فاكل منها فدُعي الى الصلوة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ قال ابن شهاب وحدثني علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرو وحدثني بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ قال عمرو وحدثني جعفر بن ربيعة عن يعقوب بن الاشج عن كريب عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو وحدثني سعيد بن ابي هلال عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابي غطفان عن ابي رافع قال اشهد لكنت اشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما **وحدثني** احمد بن عيسى قال نا ابن وهب قال واخبرني عمرو ح وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن الاوزاعي ح وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال حدثني يونس كلهم عن ابن شهاب باسناد عقيل عن الزهري مثله **وحدثني** علي بن حجر قال نا اسمعيل بن جعفر قال نا محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله

هو ابن انس　یاکل　بذلک　بذلک　فمضمض

والزهري وابن قانع وابن مجلز **واحتج** هؤلاء بحديث توضؤا مما مست النار واحتج الجمهور بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار وقد ذكر مسلم هنا منها جملة وباقيها في كتب ائمة الحديث المشهورة **واجابوا** عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين احدهما انه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وغيرهما من اهل السنن باسانيدهم الصحيحة والجواب الثاني ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الاول ثم اجمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء باكل ما مسته النار والله اعلم **قوله** في اول الباب قال قال ابن شهاب اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام كذا هو في جميع الاصول عبد الملك بن ابي بكر وكذا نقله الحافظ ابو علي الغساني عن جماعة رواة الكتاب قال ابو علي ووقع في نسخة ابن الحذاء مما اصلح بيده فافسده قال ابن شهاب اخبرني عبد الله بن ابي بكر فجعل عبد الله موضع عبد الملك قال ابو علي والصواب عبد الملك وكذا رواه الجلودي وكذلك هو في نسخة ابي زكريا بن ماهان وكذلك رواه الزبيدي عن الزهري عن عبد الملك بن ابي بكر وهو اخو عبد الله بن ابي بكر والله اعلم **قوله** ان عبد الله بن ابراهيم بن قارظ هكذا هو في مسلم هنا وفي باب الجمعة والبيوع ووقع في باب الجمعة من كتاب مسلم من رواية ابن جريج ابراهيم بن عبد الله بن قارظ وكلاهما قد قيل وقد اختلف الحفاظ فيه على هذين القولين فصار في كل واحد منهما جماعة كثيرة وقارظ بالقاف وكسر الراء وبالظاء المعجمة **قوله** وجد ابا هريرة يتوضأ على المسجد فقال انما توضأت من اثوار اقط اكلتها قال الهروي وغيره الاثوار جمع ثور وهو القطعة من الاقط وهو بالثاء المثلثة والاقط معروف وهو مما مسته النار **قوله** يتوضأ على المسجد دليل على جواز الوضوء في المسجد وقد نقل ابن المنذر اجماع العلماء على جوازه ما لم يؤذ به احدا **قوله** اكل عرقا هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم عليه قليل من اللحم وقد تقدم بيانه في آخر كتاب الايمان مبسوطا **قوله** يحتز من كتف شاة **قوله** جواز قطع اللحم بالسكين وذلك تدعو اليه الحاجة لصلابة اللحم او كبر القطعة قالوا ويكره من غير حاجة **قوله** فدعي الى الصلوة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ في هذا دليل على جواز بل استحباب استدعاء الائمة الى الصلوة اذا حضر وقتها وفيه ان الشهادة على النفي تقبل اذا كان النفي محصورا مثل هذا وفيه ان الوضوء مما مست النار ليس بواجب وفي السكين لغتان التذكير والتانيث يقال سكين جيد وجيدة سميت سكينا لتسكينها حركة المذبوح والله اعلم **قوله** عن ابي غطفان عن ابي رافع رضي الله عنه قال اشهد لكنت اشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ اما ابو غطفان بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة فهو ابن طريف المري المدني قال الحاكم ابو احمد لا يعرف اسمه قال ويقال في كنيته ايضا ابو مالك واما ابو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه اسلم وقيل ابراهيم وقيل هرمز وقيل ثابت **قوله** بطن الشاة يعني الكبد وما معه من حشوها وفي الكلام حذف تقديره اشوي بطن الشاة فياكل منه ثم يصلي ولا يتوضأ والله اعلم **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن قال العلماء وكذلك غيره من الماكول والمشروب يستحب له المضمضة ولئلا تبقى منه بقايا يبتلعها في حال الصلوة ولتنقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه واختلف العلماء في استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه اولا الا ان يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا ان لا يبقى على اليد اثر الطعام بان كان يابسا او لم يمسه وقال مالك رحمه الله تعالى لا يستحب غسل اليد للطعام الا ان يكون على اليد اولا قذر او يبقى عليها بعد الفراغ رائحة والله اعلم **قوله** وحدثني احمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب قال واخبرني عمرو هكذا هو في الاصول واخبرني عمرو بالواو وفي واخبرني وهي واو العطف والقائل واخبرني عمرو هو ابن وهب وانما اتى بالواو لانه سمع من عمرو احاديث فرواها وعطف بعضها على بعض فقال ابن وهب اخبرني عمرو بكذا واخبرني عمرو بكذا وعدد تلك الاحاديث فسمع احمد بن عيسى لفظ ابن وهب هكذا بالواو فاداه احمد بن عيسى كما سمعه فقال حدثنا ابن وهب قال يعني ابن وهب و...... اخبرني عمرو والله اعلم **قوله** حدثنا محمد بن عمرو بن حلحلة هو بالحائين المهملتين المفتوحتين بينهما اللام الساكنة

عليه وسلم جمع عليه ثيابه ثم خرج الى الصلوة فأتي بهدية خبز ولحم فاكل ثلاث لقم ثم صلى بالناس وما مس ماء
وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير قال نا محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت مع ابن عباس وساق
الحديث بمعنى حديث ابن حلحلة وفيه ان ابن عباس شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى ولم يقل بالناس
باب الوضوء من لحوم الابل **وحدثنا** ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري قال نا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله
ابن موهب عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم
قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل قال أصلي في مرابض
الغنم قال نعم قال أصلي في مبارك الابل قال لا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا معوية بن عمرو قال نا زائدة
عن سماك ح وحدثني القاسم بن زكريا قال نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن عثمان بن عبد الله بن موهب واشعث
ابن ابي الشعثاء كلهم عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي كامل عن ابي عوانة
باب الدليل على ان من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله ان يصلي بطهارته تلك **وحدثني** عمرو الناقد وزهير
ابن حرب ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة جميعا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد
وعباد بن تميم عن عمه شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلوة قال لا ينصرف حتى

قوله وفيه ان ابن عباس رضي الله عنهما شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم هذا فيه فائدة لطيفة وذلك ان الرواية الاولى فيها عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع ثيابه وليس فيها ان ابن عباس رأى هذه القضية فيحتمل انه رآها ويحتمل انه سمعها من غيره وعلى تقدير ان يكون سمعها من غيره يكون مرسل صحابي وقد منع الاحتجاج به الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني والصواب قول الجمهور الاحتجاج به فلما كانت هذه الرواية محتملة لهذا الذي ذكرناه نبه مسلم رحمه الله تعالى على ما يزيل هذا الاحتمال فقال شهد ابن عباس ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** الوضوء من لحوم الابل في اسناده موهب هو بفتح الميم والهاء وفيه اشعث بن ابي الشعثاء هما بالشين المثلثة واسم ابي الشعثاء سليم بن اسود واما احكام الباب فاختلف العلماء في اكل لحوم الجزور فذهب الاكثرون الى انه لا ينقض الوضوء وممن ذهب اليه الخلفاء الاربعة الراشدون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابي بن كعب وابن عباس وابو الدرداء وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وجماهير التابعين ومالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم وذهب الى انتقاض الوضوء به احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ ابو بكر البيهقي وحكي عن اصحاب الحديث مطلقا وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين واحتج هؤلاء بحديث الباب وقوله صلى الله عليه وسلم نعم فتوضأ من لحوم الابل وعن البراء بن عازب قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فامر به قال احمد بن حنبل رحمه الله تعالى واسحق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه وقد اجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام والله اعلم واما اباحته صلى الله عليه وسلم الصلوة في مرابض الغنم دون مبارك الابل فهو متفق عليه والنهي عن مبارك الابل وهي اعطانها نهي تنزيه وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها وتهويشها على المصلي والله اعلم **باب** الدليل على ان من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله ان يصلي بطهارته تلك فيه **قوله** شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلوة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا الشاكي ح **قوله** يخيل اليه الشيء يعني خروج الحدث منه **وقوله** صلى الله عليه وسلم حتى يسمع صوتا او يجد ريحا معناه يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها فمن ذلك مسئلة الباب التي ورد فيها الحديث وهي ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلوة وحصوله خارج الصلوة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وحكي عن مالك رحمه الله تعالى روايتان احداهما انه يلزمه الوضوء ان كان شكه خارج الصلوة ولا يلزمه ان كان في الصلوة والثانية يلزمه بكل حال وحكيت الرواية الاولى عن الحسن البصري وهو وجه شاذ محكي عن بعض اصحابنا وليس بشيء قال اصحابنا ولا فرق في الشك بين ان يستوي الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه او يترجح احدهما او يغلب على ظنه فلا وضوء عليه بكل حال قال اصحابنا ويستحب له ان يتوضأ احتياطا فلو توضأ احتياطا ودام شكه فذمته بريئة وان علم بعد ذلك انه كان محدثا فهل تجزيه تلك الطهارة الواقعة في حال الشك فيه وجهان لاصحابنا اصحهما عندهم انه لا تجزيه لانه كان مترددا في نيته والله اعلم واما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء باجماع المسلمين واما اذا تيقن انه وجد منه بعد طلوع الشمس مثلا حدث وطهارة ولا يعرف السابق منهما فان كان لا يعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوضوء وان عرف حاله قبله ففيه اوجه لاصحابنا اشهرها عندهم انه يكون بضد ما كان قبل طلوع الشمس فان كان قبلها محدثا فهو الآن متطهر وان كان قبلها متطهرا فهو الآن محدث والثاني وهو الاصح عند جماعات من المحققين انه يلزمه الوضوء بكل حال والثالث يبني على غالب ظنه والرابع يكون كما كان قبل طلوع الشمس ولا تأثير للامرين الواقعين بعد طلوعها وهذا الوجه غلط صريح وبطلانه اظهر من ان يستدل عليه وانما ذكرته لانبه على بطلانه لئلا يغتر به وكيف يحكم بانه على حاله مع تيقن بطلانها بما وقع بعدها والله اعلم ومن مسائل القاعدة المذكورة ان من شك في طلاق زوجته او عتق عبده او نجاسة الماء الطاهر او طهارة النجس

قوله اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت الخ لعل الجمهور قالوا بحمل الوضوء في هذا الحديث على غسل اليد لان تخييره في الوضوء من لحوم الغنم وامره به من لحوم الابل يدل على انه يستحب الوضوء في الجميع وهو من لحوم الابل آكد لقوة رائحته ودسومته فالامر لتاكيد الندب وهذا اعني الجمهور لا يتم الا في غسل اليد لا في الوضوء الشرعي والله تعالى اعلم وكان الداعي لهم الى التاويل انه لم يعلم استحباب الوضوء الشرعي مما مسته النار بعد ان نسخ فالاستحباب لا يتم الا بالنسبة الى غسل اليد فيحمل الحديث عليه وقال النووي واجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر رض كان آخر الامرين ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام والله تعالى اعلم انتهى **قلت** بحثه لا يرد على الحنفية لانهم لا يقولون بتقديم الخاص على العام لكن الشأن في عموم ترك الوضوء مما مست النار لان قوله مما مست النار ان كان متعلقا بالوضوء يكون رفعا للايجاب الكلي اي ترك ان يتوضأ من كل ما مسته النار وهذا لا ينافي الوضوء من بعض ما مسته النار وان كان متعلقا بالترك يكون سلبا كليا اي ترك من كل ما مسته النار الوضوء ولا يخفى ان المعنى الثاني بعيد وعلى تقدير قربه فهو محتمل فيجب حمله على المعنى الاول دفعا للتعارض وتوفيقا بقدر الامكان على ان هذا الحديث اعني حديث الوضوء من لحوم الابل ظاهر في بقاء الوضوء من لحوم الابل بعد نسخ الوضوء مما مسته النار وان الوضوء من لحوم الابل لم ينسخ حين نسخ الوضوء مما مسته النار كما لا يخفى فالقول بنسخه بعيد فتامل ثم قد يقال لو فرضنا عموم النسخ في قوله ترك الوضوء مما مست النار فلا تعارض ايضا اذ المتعارف من مثل ترك الوضوء مما مست النار ان نسخ الوضوء عنه من حيث كونه مما مست النار وهذا لا ينافي الوضوء عن بعضه بسبب آخر ولا يخفى ان الوضوء من لحوم الابل لو كان لما كان لكونه مما مسته النار وهذا ظاهر والله تعالى اعلم۔

يسمع صوتا او يجد ريحا قال ابو بكر وزهير بن حرب في روايتهما هو عبد الله بن زيد **وحدثني** زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه أخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا

باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال يحيى انا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها قال ابو بكر وابن ابي عمر في حديثهما عن ميمونة **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حُرِم اكلها **وحدثنا** حسن الحلواني وعبد بن حُميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحو رواية يونس **وحدثنا** ابن ابي عمر وعبد الله بن محمد الزهري واللفظ لابن ابي عمر قالا نا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة أُعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا أخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به **حدثنا** احمد بن عثمان النوفلي قال نا ابو عاصم قال نا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار قال اخبرني عطاء منذ حين قال اخبرني ابن عباس ان ميمونة اخبرته ان داجنة كانت لبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخذتم اهابها فاستمتعتم به **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة لمولاة لميمونة فقال الا

او نجاسة الثوب او الطعام او غيره او انه صلى ثلاث ركعات او اربعا او انه ركع وسجد ام لا او انه نوى الصوم او الصلوة او الوضوء او الاعتكاف وهو في اثناء هذه العبادات وما اشبه هذه الامثلة فكل هذه الشكوك لا تأثير لها والاصل عدم هذا الحادث وقد استثنى العلماء مسائل من هذه القاعدة وهي معروفة في كتب الفقه لا يحتمل هذا الكتاب بسطها فانها منتشرة وعليها اعتراضات ولها اجوبة ومنها مختلف فيه فلهذا حذفتها هنا وقد اوضحتها بحمد الله تعالى في باب مسح الخف وباب الشك في نجاسة الماء من المجموع في شرح المهذب وجمعت فيها متفرق كلام الاصحاب وما تمس اليه الحاجة منها والله اعلم **قوله** عن سعيد وعباد ابن تميم عن عمه شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشيء في الصلوة ثم قال مسلم في آخر الحديث قال ابو بكر وزهير بن حرب في روايتهما هو عبد الله بن زيد معنى هذا ان في رواية ابي بكر وزهير سميا عم عباد ابن تميم فاما رواه اولا عن سعيد هو ابن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه ولم يسمه فسماه في هذه الرواية فقال هذا العم هو عبد الله بن زيد هو ابن زيد بن عاصم وهو راوي حديث صفة الوضوء وحديث صلوة الاستسقاء وغيرها وليس هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي اري الاذان **وقوله** شكي هو بضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع ولم يسم هنا الشاكي وجاء في رواية البخاري ان السائل هو عبد الله بن زيد الراوي وينبغي ان لا يتوهم بهذا انه شكي بفتح الشين والكاف ويجعل الشاكي هو عمه المذكور فان هذا الوهم غلط والله اعلم **باب** طهارة جلود الميتة بالدباغ فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم في الشاة الميتة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وفي الرواية الاخرى هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وفي الرواية الاخرى الا اخذتم اهابها فاستمتعتم به وفي الاخرى الا انتفعتم باهابها وفي الحديث الآخر اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفي الرواية الاخرى عن ابن وعلة قال سألت ابن عباس قلت انا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت أرأي تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره **الشرح** اختلف العلماء في دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب احدها مذهب الشافعي انه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وغيره ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الاشياء المائعة واليابسة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره وروي هذا المذهب عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما والمذهب الثاني لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ وروي هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضي الله عنهم وهو اشهر الروايتين عن احمد واحدى الروايتين عن مالك والمذهب الثالث يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك وابي ثور واسحق بن راهويه والمذهب الرابع تطهر جلود جميع الميتات الا الخنزير وهو مذهب ابي حنيفة والمذهب الخامس يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابسات دون المائعات ويصلى عليه لا فيه وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية اصحابه عنه والمذهب السادس يطهر الجميع والكلب والخنزير

بن يحيى فقالوا فقال ميمونة

ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود واهل الظاهر وحكي عن ابي يوسف والمذهب السابع انه ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات وهو مذهب الزهري وهو وجه شاذ لبعض اصحابنا لا تفريع عليه ولا التفات اليه واحتجت كل طائفة من اصحاب هذه المذاهب باحاديث وغيرها واجاب بعضهم عن دليل بعض وقد اوضحت دلائلهم في اوراق من شرح المهذب والغرض هنا بيان الاحكام والاستنباط من الحديث وفي حديث ابن وعلة عن ابن عباس دلالة لمذهب الاكثرين انه يطهر ظاهره وباطنه فيجوز استعماله في المائعات فان جلود ما ذكاه المجوس نجسة وقد نص على طهارتها بالدباغ واستعمالها في الماء والودك وقد يحتج الزهري بقوله صلى الله عليه وسلم الا انتفعتم باهابها ولم يذكر دباغها ويجاب عنه بانه مطلق وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ وان دباغه طهوره والله اعلم واختلف اهل اللغة في الاهاب فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فاما بعده فلا يسمى اهابا وجمعه اهب بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان ويقال طهر الشيء وطهر بفتح الهاء وضمها لغتان والفتح افصح والله اعلم **فصل** يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه وذلك كالشث والشب والقرظ وقشور الرمان وما اشبه ذلك من الادوية الطاهرة ولا يحصل بالتشميس عندنا وقال اصحاب ابي حنيفة يحصل ولا يحصل عندنا بالتراب والرماد والملح على الاصح في الجميع وهل يحصل بالادوية النجسة كذرق الحمام والشب المتنجس فيه وجهان اصحهما عند الاصحاب حصوله ويجب غسله بعد الفراغ من الدباغ بلا خلاف ولو كان دبغه بطاهر فهل يحتاج الى غسله بعد الفراغ فيه وجهان وهل يحتاج الى استعمال الماء في اول الدباغ فيه وجهان قال اصحابنا ولا يفتقر الدباغ الى فعل فاعل فلو اطارت الريح جلد ميتة فوقع في مدبغة طهر والله اعلم واذا طهر بالدباغ جاز الانتفاع به بلا خلاف وهل يجوز بيعه فيه قولان للشافعي اصحهما يجوز وهل يجوز اكله فيه ثلاثة اوجه او اقوال اصحها لا يجوز بحال والثاني يجوز والثالث يجوز اكل جلد مأكول اللحم ولا يجوز غيره والله اعلم واذا طهر الجلد بالدباغ فهل يطهر الشعر الذي عليه تبعا لجلده اذا قلنا بالمشهور في مذهبنا ان شعر الميتة نجس فيه قولان للشافعي اصحهما واشهرهما لا يطهر لان الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد قال اصحابنا لا يجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في الاشياء الرطبة ويجوز في اليابسات مع كراهته والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها رويناه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة وفي هذا اللفظ دلالة على تحريم اكل جلد الميتة وهو الصحيح كما قدمته وللقائل الآخر ان يقول المراد تحريم لحمها والله اعلم **قوله** قال ابو بكر وابن ابي عمر في حديثهما عن ميمونة يعني انهما ذكرا في روايتهما ان ابن عباس رواه عن ميمونة **قوله** ان داجنة كانت هي بالدال المهملة والجيم والنون قال اهل اللغة دواجن البيوت ما الفها من الطير والشاة وغيرها وقد دجن في بيتنا اذا لزمه

انتفعتم باهابها ١١٢ حدثنا يحيى بن يحيى قال انا سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم ان عبد الرحمن بن وعلة اخبره عن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر ١١٣ وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعمرو الناقد قالوا نا ابن عيينة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني ابن محمد ح وحدثنا ابو كريب واسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع عن سفيان كلهم عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله يعني حديث يحيى بن يحيى ١١٤ حدثني اسحق بن منصور وابو بكر بن اسحق قال ابو بكر نا وقال ابن منصور انا عمرو بن الربيع قال انا يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخير حدثه قال رأيت على ابن وعلة السبائي[1] فروا فمسسته فقال مالك تمسه قد سألت عبد الله بن عباس قلت انا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا ناكل ذبائحهم ويأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك فقال ابن عباس قد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره ١١٥ وحدثني اسحق بن منصور وابو بكر بن اسحق عن عمرو ابن الربيع قال انا يحيى بن ايوب عن جعفر بن ربيعة عن ابي الخير حدثه قال حدثني ابن وعلة السبائي قال سألت عبد الله بن عباس قلت انا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت أرأي تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره

باب التيمم

١١٦ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر فقالوا الا ترى الى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء و

[1] السبائي مفتوحة وفتح موحدة وكسر همزة وفي نسبة الى سبأ ١٢ منه

[illegible]

والمراد بالاهبة هنا الشاة (قوله عبد الرحمن بن وعلة السبائي) هو بفتح الواو واسكان العين المهملة والسبائي بفتح السين المهملة وبعدها الباء الموحدة ثم الهمزة ثم ياء النسب (قوله بمثله يعني حديث يحيى ابن يحيى) هكذا هو في الاصول يعني بالياء المثناة من تحت ولعله من كلام الراوي عن مسلم ولو روي بالنون في اوله على انه من كلام مسلم لكان حسنا ولكن لم يرو (قوله ان ابا الخير) هو بالخاء المعجمة واسمه مرثد ابن عبد الله اليزني بفتح الياء والزاي (قوله يأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك) هكذا هو في الاصول ببلادنا يجعلون بالعين بعد الجيم وكذا نقله القاضي عياض عن اكثر الرواة قال ورواه بعضهم يجملون بالميم ومعناه يذيبون يقال بفتح الياء وضمها لغتان يقال جملت الشحم واجملته اذبته والله اعلم (قوله رأيت على ابن وعلة السبائي فروا) هكذا هو في النسخ فروا وهو الصحيح المشهور في اللغة وجمع الفرو فراء ككعب وكعاب وفيه لغة قليلة انه يقال فروة بالهاء كما يقولها العامة حكاها ابن فارس في المجمل والزبيدي في مختصر العين (قوله فمسسته) هو بكسر السين الاولى على اللغة المشهورة وفي لغة قليلة بفتحها ننقل الاولى المضارع يمسه بفتح الميم وعلى الثانية بضمها والله سبحانه وتعالى اعلم **باب التيمم** التيمم في اللغة هو القصد قال الامام ابو منصور الازهري التيمم في كلام العرب القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتاممته وامته اي قصدته والله اعلم واعلم ان التيمم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو خصيصة خص الله سبحانه وتعالى به هذه الامة زادها الله تعالى شرفا **واجمعت** الامة على ان التيمم لا يكون الا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث اصغر او اكبر وسواء تيمم عن الاعضاء كلها او بعضها والله اعلم واختلف العلماء في كيفية التيمم فمذهبنا ومذهب الاكثرين انه لا بد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وممن قال بهذا من العلماء علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفين الثوري ومالك وابو حنيفة واصحاب الراي وآخرون رضي الله عنهم اجمعين وذهبت طائفة الى ان الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والاوزاعي واحمد واسحق وابن المنذر وعامة اصحاب الحديث وحكي عن الزهري انه يجب مسح اليدين الى الابطين هكذا حكاه عنه اصحابنا في كتب المذهب وقد قال الامام ابو سليمان الخطابي لم يختلف احد من العلماء في انه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين وحكى اصحابنا ايضا عن ابن سيرين انه قال لا يجزيه اقل من ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة ثانية لكفيه وثالثة لذراعيه **واجمع** العلماء على جواز التيمم من الحدث الاصغر وكذلك اجمع اهل هذه الاعصار ومن قبلهم على جوازه للجنب والحائض والنفساء ولم يخالف فيه احد من الخلف ولا احد من السلف الا ما جاء عن عمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وحكي مثله عن ابراهيم النخعي الامام التابعي وقيل ان عمر وعبد الله رجعا عنه وقد جاءت بجوازه للجنب الاحاديث الصحيحة المشهورة والله اعلم واذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال باجماع العلماء الا ما حكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن الامام التابعي انه قال لا يلزمه وهو مذهب متروك باجماع من قبله ومن بعده وبالاحاديث الصحيحة المشهورة في امره صلى الله عليه وسلم للجنب بغسل بدنه اذا وجد الماء والله اعلم ويجوز للمسافر والمعزب في الابل وغيرهما ان يجامع زوجته وان كانا عادمين للماء ويغسلان فرجيهما ويتيممان ويصليان ويجزيهما التيمم ولا اعادة عليهما اذا غسلا فرجيهما فان لم يغسل الرجل ذكره وما اصابه من المرأة وصلى بالتيمم على حاله فان قلنا ان رطوبة فرج المرأة نجسة لزمه اعادة الصلوة والا فلا يلزمه الاعادة والله اعلم واما اذا كان على بعض اعضاء المحدث نجاسة فاراد التيمم بدلا عنها فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء انه لا يجوز وقال احمد بن حنبل رحمه الله تعالى يجوز ان يتيمم اذا كانت النجاسة على بدنه ولم يجز اذا كانت على ثوبه واختلف اصحابه في وجوب اعادة هذه الصلوة وقال ابن المنذر كان الثوري والاوزاعي وابو ثور يقولون يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلي والله اعلم واما اعادة الصلوة التي يفعلها بالتيمم فمذهبنا انه لا يعيد اذا تيمم للمرض او الجراحة ونحوهما واما اذا تيمم للعجز عن الماء فان كان في موضع يعدم فيه الماء غالبا كالسفر لم يجب الاعادة وان كان في موضع لا يعدم فيه الماء الا نادرا وجبت الاعادة على المذهب الصحيح والله اعلم واما **جنس** ما يتيمم به فاختلف العلماء فيه فمذهب الشافعي واحمد وابن المنذر وداود الظاهري واكثر الفقهاء انه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو وقال ابو حنيفة ومالك يجوز التيمم بجميع انواع الارض حتى بالصخرة المغسولة وزاد بعض اصحاب مالك فجوزه بكل ما اتصل بالارض من الخشب وغيره وعن مالك في الثلج روايتان وذهب الاوزاعي وسفيان الثوري الى انه يجوز بالثلج وكل ما على الارض والله اعلم واما **حكم** التيمم فمذهبنا ومذهب الاكثرين انه لا يرفع الحدث بل يبيح الصلوة فيستبيح به فريضة وما شاء من النوافل ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد وان نوى بتيممه الفرض استباح الفريضة والنافلة وان نوى النفل استباح النفل ولم يستبح به الفرض وله ان يصلي على جنائز بتيمم واحد وله ان يصلي بالتيمم الواحد فريضة وجنائز ولا يتيمم قبل دخول وقتها واذا رأى المتيمم الماء وهو في الصلوة لم تبطل صلاته بل له ان يتمها الا اذا كان ممن تلزمه الاعادة فان صلوته تبطل برؤية الماء والله اعلم.

(**قوله** عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره) **فيه** جواز مسافرة الزوج بزوجته الحرة (**قولها** حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء) وفي الرواية الاخرى عن عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت اما البيداء فبفتح الباء الموحدة في اولها وبالمد واما **ذات الجيش** فبفتح الجيم واسكان الياء وبالشين المعجمة والبيداء وذات الجيش موضعان بين المدينة وخيبر واما العقد فهو بكسر العين وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق فيسمى عقدا وقلادة واما قولها عقد لي وفي الرواية الاخرى استعارت من اسماء قلادة فلا تعارض بينهما فهو في الحقيقة ملك لاسماء واضافته في الرواية الاولى الى نفسها لكونه في يدها

ف رجح النووي مذهب اهل الحديث واحمد واسحق وخالف امامه حنيف

ليس معهم ماء قالت فعاتبنى ابوبكر وقال ماشاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده فى خاصرتى فلا يمنعنى من التحرك الامكانُ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تعالى اية التيمم فتيمّموا فقال اسيد بن حُضَير وهواحد النُّقباء ماهى باول بركتكم يا ال ابى بكر فقالت عائشة فبعثنا البعير الذى كنتُ عليه فوجدنا العِقدَ تحتَه حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابواُسامة ح وحدثنا ابوكُرَيب قال نا ابواسامة وابن بشر عن هشام عن ابيه عن عائشة انها استعارت من اَسماءَ قِلادةً فهلكَتْ فارسَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسامن اصحابه فى طلبها فادركتهم الصلوةُ فصلّوابغير وُضوءٍ فلما اَتَوُاالنبىَّ صلى الله عليه وسلم شكَوْاذلك اليه فنزلت اٰية التيمم فقال اُسَيْد بن حُضَير جزاكِ الله خيرا فوالله مانزل بكِ امرٌ قطُّ الاجعَلَ اللهُ لكِ منه مَخرَجًا وجعَلَ للمسلمين فيه بَرَكَةً حدثنا يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابى شيبة وابن نمير جميعا عن ابى معٰوية قال ابوبكر نا ابومعٰوية عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبدالله وابى موسٰى فقال ابوموسٰى يا اباعبد الرحمٰن ارايت لوان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلوة فقال عبدالله لايتيمم وان لم يجد الماء شهرا فقال ابوموسٰى فكيف بهذه الاٰية فى سورة المائدة فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبدالله لو رُخِّص لهم فى هذه الاٰية لاوشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد فقال ابوموسٰى لعبد الله الم تسمع قول عمار بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الى الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووَجْهَه فقال عبدالله اولم ترعمر لم يَقْنَعْ بقول عمّارٍ وحدثنا ابوكامل الجحدرى قال نا عبد الواحد قال نا الاعمش عن شقيق قال قال ابوموسٰى لعبد الله وساق الحديث بقصته نحو حديث ابى معٰوية غيرانه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفّيه وحدثنى عبدالله بن هاشم العبدى قال نا يحيى يعنى ابن سعيد القطان عن شعبة قال حدثنى الحكم عن ذرّ عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن ابزى عن

الحضير بنبأة بن حبان

قوله فهلكت معناه ضاعت وفى هذا الفصل من الحديث فوائد **منها** جواز العارية وجواز عارية الحلى وجواز المسافرة بالعارية اذا كان باذن المعير وجواز اتخاذ النساء القلائد **وفيه** الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين واموالهم وان قلت ولهذا اقام النبى صلى الله عليه وسلم على التماسه و جواز الاقامة فى موضع لاماء فيه وان احتاج الى التيمم **وفيه** غير ذلك والله اعلم. **قولها** فعاتبنى ابوبكر وقال ماشاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده فى خاصرتى **فيه** تاديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه **وفيه** تاديب الرجل ابنته وان كانت كبيرة مزوجة خارجة عن بيته **قولها** يطعن هو بضم العين وحكى فتحها وفى الطعن فى المعانى عكسه **قوله** فقال اسيد ابن حضير هو بضم الهمزة وفتح السين وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وهذا وان كان قد مر فلا يضر بيانه لمن لا يعرفه **قولها** فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته كذا وقع هنا وفى رواية البخارى فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها وفى رواية رجلين وفى رواية ناسا وهى قضية واحدة قال العلماء المبعوث هو اسيد بن حضير واتباع له فذهبوا فلم يجدوا شيئا ثم وجدها اسيد بعد رجوعه تحت البعير والله اعلم. **قولها** فصلوا بغير وضوء **فيه** دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلى على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف للسلف والخلف وهى اربعة اقوال للشافعى اصحها عند اصحابنا انه يجب عليه ان يصلى ويجب عليه ان يعيد الصلوة اما الصلوة فلقوله صلى الله عليه وسلم فاذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم واما الاعادة فلانه عذر نادر فصار كما لو نسى عضوا من اعضاء طهارته وصلى فانه تجب عليه الاعادة والقول الثانى لاتجب عليه الصلوة ولكن تستحب ويجب القضاء سواء صلى ام لم يصل والثالث تحرم عليه الصلوة لكونه محدثا وتجب الاعادة والرابع تجب الصلوة ولا تجب الاعادة وهذا مذهب المزنى وهو اقوى الاقوال دليلا ويعضده هذا الحديث واشباهه فانه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ايجاب اعادة مثل هذه الصلوة والمختار ان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت الامر فلا يجب وكذا يقول المزنى فى كل صلوة وجبت فى الوقت على نوع من الخلل لا تجب اعادتها وللقائلين بوجوب الاعادة ان يجيبوا عن هذا الحديث بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة على المختار والله اعلم. **قوله** تعالى فتيمموا صعيدا طيبا: اختلف فى الصعيد على ما قدمناه فى اول الباب فالاكثرون على انه هنا التراب وقال الآخرون هو جميع ما صعد على وجه الارض واما الطيب فالاكثرون على انه الطاهر وقيل الحلال والله اعلم **واحتج** اصحابنا بهذه الاٰية على ان القصد الى الصعيد واجب قالوا فلو القت الريح عليه ترابا فمسح به وجهه لم يجزه بل لا بد من نقله من الارض او غيرها وفى المسئلة فروع كثيرة مشهورة فى كتب الفقه والله اعلم **قوله** لاوشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا معنى اوشك قرب واسرع وقد زعم بعض اهل اللغة انه لايقال اوشك وانما يستعمل مضارعا فيقال يوشك كذا وليس كما زعم هذا القائل بل يقال اوشك ايضا ومما يدل عليه هذا الحديث مع احاديث كثيرة فى الصحيح مثله **قوله** برد هو بفتح الباء والراء وقال الجوهرى برد بضم الراء والمشهور الفتح والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه **فيه** دلالة لمذهب من يقول يكفى ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا وللآخرين ان يجيبوا عنه بان المراد هنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد اوجب الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين فى الوضوء ثم قال تعالى فى التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر ان اليد المطلقة هنا هى المقيدة فى الوضوء فى اول الاٰية فلا يترك هذا الظاهر الا بصريح والله اعلم **وقوله** فنفض يده قد احتج به من جوز التيمم بالحجارة ومالا غبار عليه قالوا اذ لو كان الغبار معتبرا لم ينفض اليد **واجاب** الآخرون بان المراد بالنفض هنا تخفيف الغبار الكثير فانه يستحب اذا حصل على اليد غبار كثير ان يخفف بحيث يبقى ما يعم العضو والله اعلم **قوله** عبدالرحمٰن بن ابزى: هو بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة وبعدها زاى ثم ياء

قوله لورخص لهم فى هذه الاٰية لاوشك الخ كانه اشار ان قوله تعالى فلم تجدوا ماءً بمعنى لم تقدروا على استعماله بكونه مترتبا على قوله وان كنتم مرضى اوعلى سفر والمرض ليس سببا لعدم وجود الماء بل لعدم القدرة على استعماله بخلاف السفر فانه سبب لعدم الوجود وعدم القدرة لكون عدم الوجود يوجب عدم القدرة فيراد عدم القدرة لكونه مما يترتب على المرض والسفر جميعا بخلاف عدم الوجود فاذا اريد ذلك فلو كانت الاٰية على ظاهرها وكانت شاملة لحالة الجنابة ايضا لكان شدة البرد سببا للتيمم فى حق الجنب لانها توجب عدم القدرة على استعمال الماء فى الاغتسال دون الوضوء وهو بعيد فلا بد من تخصيص الاٰية بالحدث الاصغر كما هو شان النزول قال الحاصل ان الاصل وان كان هو الاخذ بعموم اللفظ وعدم الاعتبار لخصوص السبب لكن ذلك اذا لم يكن هناك مانع من ذلك والا فلا بد من الارجاع الى خصوص السبب وههنا كذلك والله تعالى اعلم.

قوله اولم ترعمر لم يقنع بقول عمار قال القاضى لانه اخبره عن شئ حضره معه ولم يذكره فجوز عليه الوهم كما جوز على نفسه النسيان قلت وتبع ابن مسعود عمر فى ذلك.

ابيه ان رجلا اتى عمر فقال انى اجنبت فلم اجد ماء فقال لا تصل فقال عمار اما تذكر يا امير المؤمنين اذ انا وانت فى سرية فاجنبنا فلم نجد ماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت فى التراب وصليت فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله يا عمار قال ان شئت لم احدث به قال الحكم وحدثنيه ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه مثل حديث ذر قال وحدثنى سلمة عن ذر فى هذا الاسناد الذى ذكر الحكم قال فقال عمر نوليك ما توليت وحدثنى اسحق بن منصور قال انا النضر بن شميل قال انا شعبة عن الحكم قال سمعت ذرا عن ابن عبد الرحمن بن ابزى قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر فقال انى اجنبت فلم اجد ماء وساق الحديث وزاد فيه قال عمار يا امير المؤمنين ان شئت لما جعل الله على من حقك لا احدث به احدا ولم يذكر حدثنى سلمة عن ذر قال مسلم[۴۲۲] وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول اقبلت انا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابى الجهم بن الحرث بن الصمة الانصارى فقال ابو الجهم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا سفين عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه **باب الدليل على ان المسلم لا ينجس**

وحدثنى[۴۲۳] زهير بن حرب قال نا يحيى يعنى ابن سعيد قال حميد ثنا ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة واللفظ له قال نا اسمعيل بن علية عن حميد الطويل عن ابى رافع عن ابى هريرة انه لقى النبى صلى الله عليه وسلم فى طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل فذهب فاغتسل فتفقده النبى صلى الله عليه وسلم فلما جاءه قال اين كنت يا ابا هريرة قال يا رسول الله لقيتنى وانا جنب فكرهت ان اجالسك حتى اغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان

قال نا — فقال عبد الله ق وهو الصواب ۱۲

له صوابه ابو الجهيم ۱۲

وعبد الرحمن صحابى **قوله** فقال عمر اتق الله تعالى يا عمار قال ان شئت لم احدث به معناه قال عمر لعمار اتق الله تعالى فى ما ترويه وتثبت فلعلك نسيت او اشتبه عليك الامر واما **قول** عمار ان شئت لم احدث به فمعناه والله اعلم ان رأيت المصلحة فى امساكى عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثى به امسكت فان طاعتك واجبة على فى غير المعصية واصل تبليغ هذه السنة واداء العلم قد حصل فاذا امسكت بعد هذا لا يكون داخلا فيمن كتم العلم ويحتمل انه اراد ان شئت لم احدث به تحديثا شائعا بحيث يشتهر فى الناس بل لا احدث به الا نادرا والله اعلم **وفى** قصة عمار جواز الاجتهاد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فان عمارا رضى الله عنه اجتهد فى صفة التيمم وقد اختلف اصحابنا وغيرهم من اهل الاصول فى هذه المسئلة على ثلاثة اوجه اصحها يجوز الاجتهاد فى زمنه صلى الله عليه وسلم بحضرته وفى غير حضرته والثانى لا يجوز بحال والثالث لا يجوز فى غير حضرته والله اعلم **قوله** وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة هكذا وقع فى صحيح مسلم من جميع الروايات منقطعا بين مسلم والليث وهذا النوع يسمى معلقا وقد تقدم بيانه وايضاح هذا الحديث وغيره مما فى الفصول السابقة فى مقدمة الكتاب وذكرنا ان فى صحيح مسلم اربعة عشر حديثا منقطعة هكذا وبيناها والله اعلم **قوله** فى حديث الليث هذا اقبلت انا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة هكذا هو فى اصول صحيح مسلم قال ابو على الغسانى وجميع المتكلمين على اسانيد مسلم قوله عبد الرحمن خطأ صريح وصوابه عبد الله بن يسار وهكذا رواه البخارى وابو داود والنسائى وغيرهم على الصواب فقالوا عبد الله بن يسار قال القاضى عياض ووقع فى روايتنا صحيح مسلم من طريق السمرقندى عن الفارسى عن الجلودى عن عبد الله بن يسار على الصواب وهم اربعة اخوة عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك وعطاء موالى ميمونة والله اعلم **قوله** دخلنا على ابى الجهم ابن الحرث بن الصمة اما الصمة فبكسر الصاد المهملة وتشديد الميم واما ابو الجهم فبفتح الجيم وبعدها هاء ساكنة هكذا هو فى مسلم وهو غلط وصوابه ما وقع فى صحيح البخارى وغيره ابو الجهيم بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء هذا هو المشهور فى كتب الاسماء وكذا ذكره مسلم فى كتابه فى اسماء الرجال والبخارى فى تاريخه وابو داود والنسائى وغيرهم وكل من ذكره من المصنفين فى الاسماء والكنى وغيرهما واسم ابى الجهيم عبد الله كذا سماه مسلم فى كتاب الكنى وكذا سماه ايضا غيره والله اعلم **واعلم** ان ابا الجهيم هذا هو المشهور ايضا فى حديث المرور بين يدى المصلى واسمه عبد الله بن الحرث بن الصمة الانصارى النجارى وهو غير ابى الجهم المذكور فى حديث الخميصة والانبجانية ذلك بفتح الجيم بغير ياء واسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشى العدوى من بنى عدى بن كعب وسنوضحه فى موضعه ان شاء الله تعالى **قوله** اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل هو بفتح الجيم والميم وفى رواية النسائى بئر الجمل بالالف واللام وهو موضع بقرب المدينة والله اعلم **قوله** اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام هذا الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين ان يضيق وقت الصلوة وبين ان يتسع ولا فرق ايضا بين صلوة الجنازة والعيد وغيرهما هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة رح يجوز ان يتيمم مع وجود الماء لصلوة الجنازة والعيد اذا خاف فوتهما وحكى البغوى من اصحابنا .... عن بعض اصحابنا انه اذا خاف فوت الفريضة لضيق الوقت صلاها بالتيمم ثم توضأ وقضاها والمعروف الاول والله اعلم **وفى** هذا الحديث جواز التيمم بالجدار اذا كان عليه غبار وهذا جائز عندنا وعند الجمهور من السلف والخلف **واحتج** به من جوز التيمم بغير التراب **واجاب** الآخرون بانه محمول على جدار عليه تراب **وفيه** دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض وهذا مذهب العلماء كافة الا وجها شاذا منكرا لبعض اصحابنا انه لا يجوز التيمم الا للفريضة وليس هذا الوجه بشىء فان قيل كيف تيمم بالجدار بغير اذن مالكه **فالجواب** انه محمول على ان هذا الجدار كان مباحا او مملوكا لانسان يعرفه فادل عليه النبى صلى الله عليه وسلم وتيمم به لعلمه بانه لا يكره ذلك ويجوز مثل هذا والحالة هذه لآحاد الناس فالنبى صلى الله عليه وسلم اولى والله اعلم **قوله** ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه **فيه** ان المسلم فى هذا الحال لا يستحق جوابا وهذا متفق عليه قال اصحابنا ويكره ان يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط فان سلم عليه كره له رد السلام قالوا ويكره للقاعد على قضاء الحاجة ان يذكر الله تعالى بشىء من الاذكار قالوا فلا يسبح ولا يهلل ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله تعالى اذا عطس ولا يقول مثل ما يقول المؤذن قالوا وكذلك لا يأتى بشىء من هذه الاذكار فى حال الجماع واذا عطس فى هذه الاحوال يحمد الله تعالى فى نفسه ولا يحرك به لسانه وهذا الذى ذكرناه من كراهة الذكر فى حال البول والجماع هو كراهة تنزيه لا تحريم فلا اثم على فاعله وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة باى نوع كان من انواع الكلام ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة كما اذا رأى ضريرا يكاد ان يقع فى بئر او رأى حية او عقربا او غير ذلك يقصد انسانا او نحو ذلك فان الكلام فى هذه المواضع ليس بمكروه بل هو واجب وهذا الذى ذكرناه من الكراهة فى حال الاختيار هو مذهبنا ومذهب الاكثرين وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء ومعبد الجهنى وعكرمة رضى الله عنهم وحكى عن ابراهيم النخعى وابن سيرين انهما قالا لا باس به والله اعلم **باب** الدليل على ان المسلم لا ينجس فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وفى الرواية الاخرى ان المسلم لا ينجس هذا الحديث اصل عظيم فى طهارة المسلم حيا وميتا فاما الحى فطاهر باجماع المسلمين حتى الجنين اذا القته امه وعليه رطوبة فرجها قال بعض اصحابنا هو طاهر باجماع المسلمين قال ولا يجىء فيه الخلاف المعروف فى نجاسة رطوبة فرج المرأة ولا الخلاف المذكور فى كتب اصحابنا فى نجاسة ظاهر بيض الدجاج ونحوه فان فيه وجهين بناء على رطوبة الفرج هذا حكم المسلم الحى واما الميت ففيه خلاف للعلماء

قوله نوليك ما توليت اى من التبليغ والاخبار وذلك لانه ما قطع بخطاه وانما لم يذكره فجوز عليه الوهم وعلى نفسه النسيان والله تعالى اعلم۔

المؤمن لا ينجس حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قالا نا وكيع عن مسعر عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنبا قال ان المسلم لا ينجس **باب** ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها حدثنا ابوكريب محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى قالا نا ابن ابي زائدة عن ابيه عن خالد بن سلمة عن البهي عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابوالربيع الزهراني قال يحيى انا حماد بن زيد وقال ابوالربيع نا حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فاتي بطعام فذكروا له الوضوء فقال اريد ان اصلي فاتوضأ وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا سفين بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن الحويرث سمعت ابن عباس يقول كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء من الغائط واتي بطعام فقيل له الا توضأ فقال لم اصلي فاتوضأ وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث مولى آل السائب انه سمع عبد الله بن عباس يقول ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغائط فلما جاء قدم اليه طعام فقيل يا رسول الله الا توضأ قال لم اللصلوة **باب** جواز اكل المحدث الطعام وانه لا كراهة في ذلك وان الوضوء ليس على الفور وحدثني محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة قال نا ابوعاصم عن ابن جريج قال نا سعيد بن الحويرث انه سمع ابن عباس يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء فقرب اليه طعام فاكل ولم يمس ماء قال وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انك لم توضأ قال ما اردت صلوة فاتوضأ وزعم عمرو

نا ثنا فاني اقال له ثني فلم

وللشافعي فيه قولان الصحيح منهما انه طاهر ولهذا يغسل ولقوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا هذا حكم المسلم واما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف واما قول الله عز وجل انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار وليس المراد ان اعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما فاذا ثبت طهارة الآدمي مسلما كان او كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء كان محدثا او جنبا او حائضا او نفساء وهذا كله باجماع المسلمين كما قدمته في باب الحيض وكذلك الصبيان ابدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة فتجوز الصلوة في ثيابهم والاكل معهم من المائع اذا غمسوا ايديهم فيه ودلائل هذا كله من السنة والاجماع مشهورة والله اعلم وفي هذا الحديث استحباب احترام اهل الفضل وان يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على اكمل الهيئات واحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله في حال مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعور المأمور بازالتها وقص الاظفار وازالة الروائح الكريهة والملابس المكروهة وغير ذلك فان ذلك من اجلال العلم والعلماء والله اعلم وفي هذا الحديث ايضا من الآداب ان العالم اذا رأى من تابعه امرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال له صوابه وبين له حكمه والله اعلم واما الفاظ الباب ففيه **قوله** صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفي ماضيه لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع ايضا وهذا قياس مطرد معروف عند اهل العربية الا احرفا مستثناة من المكسور والله اعلم وفيه **قوله** فانسل اي ذهب في خفية وفيه **قوله** صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وقد قدمنا في مواضع ان سبحان الله في هذا الموضع وشبهه يراد بها التعجب وبسطنا الكلام فيه في باب وجوب الغسل على المرأة اذا انزلت المني وفيه **قوله** فحاد عنه اي مال وعدل وفيه ابو رافع عن ابي هريرة واسم ابي رافع نفيع وفيه ابو وائل واسمه شقيق بن سلمة واما ما يتعلق باسانيد الباب ففيه قول مسلم في الاسناد الثاني وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قالا حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة هذا الاسناد كله كوفيون الا ان حذيفة كان معظم مقامه بالمدائن واما **قوله** في الاسناد الاول حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد قال حميد ثنا ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة واللفظ له قال ثنا اسمعيل بن علية عن حميد الطويل عن ابي رافع عن ابي هريرة فقد يلتبس على بعض الناس قوله قال حميد ثنا وليس فيه ما يوجب اللبس على من له ادنى اشتغال بهذا الفن فان المراد فيه انه قدم حميدا على حدثنا والغالب انهم يقولون حدثنا حميد فقال هو حميد ثنا ولا فرق بين تقديمه وتاخيره في المعنى والله اعلم واما **قوله** عن حميد عن ابي رافع فهكذا هو في صحيح مسلم في جميع النسخ قال القاضي عياض قال الامام ابوعبد الله المازري هذا الاسناد منقطع انما يرويه حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع هكذا اخرجه البخاري وابوبكر بن ابي شيبة في مسنده وهذا كلام القاضي عن المازري وكذا اخرجه البخاري عن حميد عن بكر عن ابي رافع كذلك اخرجه ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من الائمة ولا يقدح هذا في اصل متن الحديث فان المتن ثابت على كل حال من رواية ابي هريرة ومن رواية حذيفة والله اعلم

باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها **قوله** عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه هذا الحديث اصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الاذكار وهذا جائز باجماع المسلمين وانما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعا ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية فان الجميع يحرم ولو قال الجنب بسم الله او الحمد لله ونحو ذلك ان قصد به القرآن حرم عليه وان قصد به الذكر او لم يقصد شيئا لم يحرم ويجوز للجنب والحائض ان يجريا القرآن على قلوبهما وان ينظرا في المصحف ويستحب لهما اذا ارادا الاغتسال ان يقولا بسم الله على قصد الذكر واعلم انه يكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط وفي حالة الجماع وقد قدمنا بيان هذا قريبا في آخر باب التيمم وبينا الحالة التي تستثنى منه وذكرنا هناك اختلاف العلماء في كراهته فعلى قول الجمهور انه مكروه يكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الاحوال ويكون معظم المقصود انه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا والله اعلم **قوله** في اسناد حديث الباب ثنا البهي عن عروة البهي بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وتشديد الياء وهو لقب له واسمه عبد الله بن يسار قاله يحيى بن معين وابو علي الغساني وغيرهما قالا وهو معدود في الطبقة الاولى من الكوفيين وكنيته ابو محمد وهو مولى مصعب ابن الزبير والله اعلم **باب** جواز اكل المحدث الطعام وانه لا كراهة في ذلك وان الوضوء ليس على الفور اعلم ان العلماء مجمعون على ان للمحدث ان ياكل ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى ويقرأ القرآن ويجامع ولا كراهة في شيء من ذلك وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة مع اجماع الامة وقد قدمنا ان اصحابنا رحمهم الله تعالى اختلفوا في وقت وجوب الوضوء هل هو بخروج الحدث ويكون وجوبا موسعا ام لا يجب الا بالقيام الى الصلوة ام يجب بالخروج والقيام فيه ثلاثة اوجه اصحها عندهم الثالث والله اعلم **قوله** واتي بطعام فقيل له الا توضأ فقال لم اصلي فاتوضأ اما لم فبكسر اللام وفتح الميم واصلي باثبات الياء في آخره وهو استفهام انكار ومعناه الوضوء يكون لمن اراد الصلوة واني لا اريد ان اصلي الآن والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي وحمله القاضي عياض على الوضوء اللغوي وجعل المراد غسل الكفين وحكى اختلاف العلماء في كراهة غسل الكفين

قوله ان المؤمن لا ينجس اى لا ينجس بسبب الحدث نجاسة تمنعه عن المصاحبة وتوجيه التبعيد عن المجالسة فكانه بين ان الحدث ليس بنجاسة وانما هو امر تعبدي والله تعالى اعلم ويمكن ان يقال ان المؤمن لا ينجس اصلا ونجاسة بعض الاعيان اللاصقة به احيانا لا يوجب نجاسة ما لصقت به من اعضاء المؤمن نعم تلك الاعيان يجب الاحتراز عنها فاذا لم يكن فما بقي الا اعضاء المؤمن فلا وجه للاحتراز عنها فكانه قال لو كان هناك نجاسة لكانت تلك النجاسة في اعضاء المؤمن واذ ليس هناك عين نجسة لاصقة به والمؤمن لا ينجس بهذه الصفة فلا نجاسة **قوله** فقيل الا توضأ فقال لم اصلي سوق الحديث يدل على ان المراد بالوضوء هو الشرعي لا اللغوي نعم الظاهر انه ما غسل اليد في تلك الساعة كما يدل عليه فاكل ولم يمس ماء اما لبيان الجواز او لانه خرج مغتسلا يديه واياما كان فلا يدل الحديث على كراهة غسل اليدين قبل الطعام والله تعالى اعلم

انه سمع من سعيد بن الحويرث **باب** ما يقول اذا اراد دخول الخلاء حدثنا[831] يحيى بن يحيى قال انا حماد بن زيد وقال يحيى ايضا انا هشيم كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب عن انس فى حديث حماد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وفى حديث هشيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الكنيف قال اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالا نا اسماعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بهذا الاسناد وقال اعوذ بالله من الخبث والخبائث **باب** الدليل على ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء حدثنى[832] زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن علية ح وحدثنا شيبان بن فروخ قال ثنا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز عن انس قال اقيمت الصلوة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجى لرجل وفى حديث عبد الوارث ونبى الله صلى الله عليه وسلم يناجى الرجل فما قام الى الصلوة حتى نام القوم حدثنا[833] عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع انس بن مالك قال اقيمت الصلوة والنبى صلى الله عليه وسلم يناجى رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام اصحابه ثم جاء فصلى بهم حدثنى[834] يحيى بن حبيب الحارثى قال نا خالد وهو ابن الحرث قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن قال قلت سمعته من انس قال اى والله حدثنى[835] احمد بن سعيد بن صخر الدارمى قال نا حبان قال نا حماد عن ثابت عن انس انه قال اقيمت صلوة العشاء فقال رجل

قبل الطعام واستحبابه وحكى الكراهة عن مالك والثورى رحمهما الله تعالى والظاهر ما قدمناه ان المراد الوضوء الشرعى والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** ما يقول اذا اراد دخول الخلاء **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث وفى رواية اذا دخل الكنيف وفى رواية اعوذ بالله من الخبث والخبائث اما الخلاء فبفتح الخاء والمد والكنيف بفتح الكاف وكسر النون والخلاء والكنيف والمرحاض كلها موضع قضاء الحاجة **وقوله** اذا دخل معناه اذا اراد الدخول وكذا جاء مصرحا به فى رواية البخارى قال كان اذا اراد ان يدخل واما الخبث فبضم الباء واسكانها وهما وجهان مشهوران فى رواية هذا الحديث ونقل القاضى عياض رحمه الله تعالى ان اكثر روايات الشيوخ الاسكان وقد قال الامام ابو سليمان الخطابى رحمه الله تعالى الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة قال يريد ذكران الشياطين واناثهم قال وعامة المحدثين يقولون الخبث باسكان الباء وهو غلط والصواب الضم هذا كلام الخطابى وهذا الذى غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح انكار جواز الاسكان فان الاسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال كتب ورسل وعنق واذن ونظائره فكل هذا وما اشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند اهل العربية وهو باب معروف من ابواب التصريف لا يمكن انكاره ولعل الخطابى اراد الانكار على من يقول اصله الاسكان فان كان اراد هذا فعبارته موهمة وقد صرح جماعة من اهل المعرفة بان الباء هنا ساكنة منهم الامام ابو عبيد امام هذا الفن والعمدة فيه واختلفوا فى معناه فقيل هو الشر وقيل الكفر وقيل الخبث الشياطين والخبائث المعاصى قال ابن الاعرابى الخبث فى كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار والله اعلم وهذا الادب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء والله اعلم **باب** الدليل على ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء فيه قول مسلم وحدثنا شيبان بن فروخ...... قال ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس قال اقيمت الصلوة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجى الرجل وفى رواية نجى لرجل فما قام الى الصلوة حتى نام القوم قال مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع انس بن مالك قال اقيمت الصلوة والنبى صلى الله عليه وسلم يناجى رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام اصحابه ثم جاء فصلى بهم قال مسلم وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى ثنا خالد وهو ابن الحرث ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن قال قلت سمعته من انس قال اى والله **الشرح** هذه الاسانيد الثلثة رجالها بصريون كلهم وقد قدمنا مرات ان شعبة واسطى بصرى وقد قدمنا بيان كون فروخ والد شيبان لا ينصرف للعجمة وقد قدمنا بيان الحارثى فى قوله وهو ابن الحرث واوضحنا ذلك فى الفصول المتقدمة وفى مواضع بعدها واما **قوله** قلت سمعته من انس قال اى والله مع انه قال اولا سمعت انسا فاراد به الاستثبات فان قتادة رحمه الله كان من المدلسين وكان شعبة رحمه الله تعالى من اشد الناس ذما للتدليس وكان يقول الزنا اهون من التدليس وقد تقرر ان المدلس اذا قال عن لا يحتج به واذا قال سمعت احتج به على المذهب الصحيح المختار فاراد شعبة رحمه الله تعالى الاستثبات من قتادة فى لفظ السماع والظاهر ان قتادة علم ذلك من حال شعبة ولهذا حلف له بالله تعالى والله اعلم واما **قوله** نجى لرجل فمعناه مسارر له والمناجاة التحديث سرا ويقال رجل نجى ورجلان نجى ورجال نجى بلفظ واحد قال الله تعالى وقربناه نجيا وقال تعالى خلصوا نجيا والله اعلم واما فقه الحديث ففيه جواز مناجاة الرجل الرجل بحضرة الجماعة وانما نهى عن ذلك بحضرة الواحد وفيه جواز الكلام بعد اقامة الصلوة لا سيما فى الامور المهمة ولكنه مكروه فى غير المهم وفيه تقديم الاهم فالاهم من الامور عند ازدحامها فانه صلى الله عليه وسلم انما ناجاه بعد الاقامة فى امر مهم من امور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلوة وفيه ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء وهذه هى المسئلة المقصودة بهذا الباب وقد اختلف العلماء فيها على مذاهب احدها ان النوم لا ينقض الوضوء على اى حال كان وهذا محكى عن ابى موسى الاشعرى وسعيد بن المسيب وابى مجلز وحميد الاعرج وشعبة والمذهب الثانى ان النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصرى والمزنى وابى عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه وهو قول غريب للشافعى قال ابن المنذر وبه اقول قال وروى معناه عن ابن عباس وانس وابى هريرة رضى الله عنهم والمذهب الثالث ان كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهذا مذهب الزهرى وربيعة والاوزاعى ومالك واحمد فى احدى الروايتين عنه والمذهب الرابع انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان فى الصلوة او لم يكن وان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهذا مذهب ابى حنيفة وداؤد وهو قول للشافعى غريب والمذهب الخامس انه لا ينقض الا نوم الراكع* وروى ايضا عن احمد والمذهب السابع انه لا ينقض النوم فى الصلوة بكل حال وينقض خارج الصلوة وهو قول ضعيف للشافعى رحمه الله تعالى والمذهب الثامن انه اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينقض والا انتقض سواء قل او كثر وسواء كان فى الصلوة او خارجها وهذا مذهب الشافعى وعنده ان النوم ليس حدثا فى نفسه وانما هو دليل على خروج الريح فاذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق واما اذا كان ممكنا فلا يغلب على الظن الخروج والاصل بقاء الطهارة وقد وردت احاديث كثيرة فى هذه المسئلة يستدل بها لهذه المذاهب وقد قررت الجمع بينها ووجه الدلالة منها فى شرح المهذب وليس مقصودى هنا الاطناب بل الاشارة الى المقاصد والله اعلم واتفقوا على ان زوال العقل بالجنون والاغماء والسكر بالخمر او النبيذ او البنج او الدواء ينقض الوضوء سواء قل او كثر وسواء كان ممكن المقعدة او غير ممكنها قال اصحابنا وكان من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا ينقض وضوءه بالنوم مضطجعا للحديث الصحيح عن ابن عباس قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ والله اعلم **فرع** قال الشافعى والاصحاب لا ينقض الوضوء بالنعاس وهو السنة قالوا وعلامة النوم ان فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها من الحواس واما النعاس فلا يغلب على العقل وانما تفتر فيه الحواس من غير سقوطها ولو شك هل نام ام نعس فلا وضوء عليه ويستحب ان يتوضأ ولو تيقن النوم وشك هل نام ممكن المقعدة من الارض ام لا لم ينقض وضوءه ويستحب ان يتوضأ ولو نام جالسا ثم زالت اليتاه او احداهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه لانه مضى عليه لحظة وهو نائم غير ممكن المقعدة وان زالت بعد الانتباه او معه او شك فى وقت زوالها لم ينقض وضوءه ولو نام ممكنا مقعدته من الارض مستندا الى حائط او غيره لم ينقض وضوءه سواء كان بحيث لو رفع الحائط لسقط او لم يكن ولو نام محتبيا ففيه ثلثة اوجه لاصحابنا احدها لا ينقض كالمتربع والثانى ينقض كالمضطجع والثالث ان كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق اليتاه على الارض انتقض وان كان لحيم البدن بحيث تنطبق لم ينقض والله اعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة آخر كتاب الطهارة

* والساجد روى هذا عن احمد بن حنبل رحمه الله تعالى والمذهب السادس انه لا ينقض الا نوم الساجد

لی حاجة فقام النبی صلی اللہ علیہ وسلم یناجیہ حتی نام القوم او بعض القوم ثم صلوا **کتاب الصلوٰة باب**
بدء الاذان حدثنا اسحٰق بن ابراهیم الحنظلی قال انا محمد بن بکر ح وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قالا انا ابن
جریج ح وحدثنی هرون بن عبد الله واللفظ له قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جریج اخبرنی نافع مولی ابن عمر عن
عبد الله بن عمر انه قال کان المسلمون حین قدموا المدینة یجتمعون فیتحینون الصلوات ولیس ینادی بها احد فتکلموا
یوما فی ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصاری وقال بعضهم قرنا مثل قرن الیهود فقال عمر اولا تبعثون
رجلا ینادی بالصلوة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا بلال قم فناد بالصلوة **باب** الامر بشفع الاذان وایتار الاقامة
الا کلمة الاقامة فانها مثناة حدثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زید ح وحدثنا یحیی بن یحیی قال انا اسمعیل بن علیة
جمیعا عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن انس قال امر بلال ان یشفع الاذان ویوتر الاقامة زاد یحیی فی حدیثه عن ابن علیة
فحدثت به ایوب فقال الا الاقامة وحدثنا اسحٰق بن ابراهیم الحنظلی قال انا عبد الوهاب الثقفی قال نا خالد الحذاء عن
ابی قلابة عن انس بن مالك قال ذکروا ان یعلموا وقت الصلوة بشیء یعرفونه فذکروا ان ینوروا نارا او یضربوا ناقوسا فامر بلال
ان یشفع الاذان ویوتر الاقامة وحدثنی محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهیب قال نا خالد الحذاء بهذا الاسناد لما کثر الناس
ذکروا ان یعلموا بمثل حدیث الثقفی غیر انه قال ان یوروا نارا وحدثنی عبید الله بن عمر القواریری قال نا عبد الوارث
ابن سعید وعبد الوهاب بن عبد المجید قالا نا ایوب عن ابی قلابة عن انس قال امر بلال ان یشفع الاذان ویوتر الاقامة

قال الصلوة ثنا

بسم الله الرحمن الرحيم

کتاب الصلوة

اختلف العلماء فی اصل الصلوة فقیل هی الدعاء لاشتمالها علیه وهذا قول جماهیر اهل العربیة والفقهاء وغیرهم وقیل لانها ثانیة لشهادة التوحید کالمصلی من السابق فی خیل الحلبة وقیل هی من الصلوین وهما عرقان مع الردف وقیل هما عظمان ینحنیان فی الرکوع والسجود قالوا ولهذا کتبت الصلوة بالواو فی المصحف وقیل هی من الرحمة وقیل اصلها الاقبال علی الشیء وقیل غیر ذلك والله سبحانه وتعالی اعلم **باب** بدء الاذان **قال** اهل اللغة الاذان الاعلام قال الله تعالی واذان من الله ورسوله وقال تعالی فاذن مؤذن ویقال الاذان والاذین والاذین **قوله** کان المسلمون یجتمعون فیتحینون الصلوة قال القاضی عیاض رحمه الله تعالی معناه یقدرون حینها لیأتوا الیها فیه والحین الوقت من الزمان **قوله** فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا قال اهل اللغة هو الذی یضرب به النصاری لاوقات صلواتهم وجمعه نواقیس والنقس ضرب الناقوس **قوله** کان المسلمون حین قدموا المدینة یجتمعون فیتحینون الصلوات ولیس ینادی بها احد فتکلموا یوما فی ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا وقال بعضهم قرنا فقال عمر اولا تبعثون رجلا ینادی بالصلوة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا بلال قم فناد بالصلوة **فی** هذا الحدیث فوائد **منها** منقبة عظیمة لعمر بن الخطاب رضی الله عنه فی اصابته الصواب **وفیه** التشاور فی الامور لاسیما المهمة وذلك مستحب فی حق الامة باجماع العلماء واختلف اصحابنا هل کانت المشاورة واجبة علی رسول الله صلی الله علیه وسلم ام کانت سنة فی حقه صلی الله علیه وسلم کما فی حقنا والصحیح عندهم وجوبها وهو المختار قال الله تعالی وشاورهم فی الامر والمختار الذی علیه جمهور الفقهاء ومحققو اهل الاصول ان الامر للوجوب **وفیه** انه ینبغی للمتشاورین ان یقول کل منهم ما عنده ثم صاحب الامر یفعل ما ظهرت له مصلحته والله اعلم واما **قوله** اولا تبعثون رجلا ینادی بالصلوة فقال القاضی عیاض ظاهره انه اعلام لیس علی صفة الاذان الشرعی بل اخبار بحضور وقتها وهذا الذی قاله محتمل او متعین فقد صح فی حدیث عبد الله ابن زید بن عبد ربه فی سنن ابی داود والترمذی وغیرهما انه رأی الاذان فی المنام فجاء الی رسول الله صلی الله علیه وسلم یخبره به فجاء عمر رضی الله عنه فقال یا رسول الله والذی بعثك بالحق لقد رأیت مثل الذی رأی وذکر الحدیث فهذا ظاهره انه کان فی مجلس آخر فیکون الواقع الاعلام اولا ثم رأی عبد الله بن زید الاذان فشرعه النبی صلی الله علیه وسلم بعد ذلك اما بوحی واما باجتهاده صلی الله علیه وسلم علی مذهب الجمهور فی جواز الاجتهاد له صلی الله علیه وسلم ولیس هو عملا بمجرد المنام هذا ما لا شك فیه بلا خلاف والله اعلم قال الترمذی ولا یصح لعبد الله بن زید بن عبد ربه هذا عن النبی صلی الله علیه وسلم شیء غیر حدیث الاذان وهو غیر عبد الله بن زید بن عاصم المازنی ذاك له احادیث کثیرة فی الصحیحین وهو عم عباد بن تمیم والله اعلم واما **قوله** صلی الله علیه وسلم یا بلال قم فناد بالصلوة **فقال** القاضی عیاض رحمه الله تعالی **فیه** حجة لشرع الاذان من قیام وانه لا یجوز الاذان قاعدا قال وهو مذهب العلماء کافة الا ابا ثور فانه جوزه ووافقه ابو الفرج المالکی وهذا الذی قاله ضعیف لوجهین احدهما انا قدمنا عنه ان المراد بهذا النداء الاعلام بالصلوة لا الاذان المعروف والثانی ان المراد قم فاذهب الی موضع بارز فناد فیه بالصلوة لیسمعك الناس من البعد ولیس فیه تعرض للقیام فی حال الاذان لکن یحتج للقیام فی حال الاذان باحادیث معروفة غیر هذا **واما** قوله مذهب العلماء کافة ان القیام واجب فلیس کما قال بل مذهبنا المشهور انه سنة فلو اذن قاعدا بغیر عذر صح اذانه لکن فاتته الفضیلة وکذا لو اذن مضطجعا مع قدرته علی القیام صح اذانه علی الصحیح لان المراد الاعلام وقد حصل ولم یثبت فی اشتراط القیام شیء والله اعلم واما السبب فی تخصیص بلال بالنداء والاذان فقد جاء مبینا فی سنن ابی داود والترمذی وغیرهما فی الحدیث الصحیح حدیث عبد الله بن زید ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال له القه علی بلال فانه اندی صوتا منك قیل معناه ارفع صوتا وقیل اطیب فیؤخذ منه استحباب کون المؤذن رفیع الصوت وحسنه وهذا متفق علیه قال اصحابنا فلو وجدنا مؤذنا حسن الصوت یطلب علی اذانه رزقا وآخر یتبرع بالاذان لکنه غیر حسن الصوت فایهما یؤخذ فیه وجهان اصحهما یرزق حسن الصوت وهو قول ابن سریج وذکر العلماء فی حکمة الاذان اربعة اشیاء اظهار شعار الاسلام وکلمة التوحید والاعلام بدخول وقت الصلوة وبمکانها والدعاء الی الجماعة والله اعلم **باب** الامر بشفع الاذان وایتار الاقامة الا کلمة الاقامة فانها مثناة فیه خالد الحذاء عن ابی قلابة عن انس رضی الله عنه قال امر بلال ان یشفع الاذان ویوتر الاقامة اما خالد فهو خالد ابن مهران ابو المنازل بضم المیم وبالنون وکسر الزای ولم یکن حذاء وانما کان یجلس فی الحذائین وقیل فی سببه غیر هذا وقد سبق بیانه واما ابو قلابة فبکسر القاف وبالباء الموحدة اسمه عبد الله بن زید الجرمی تقدم بیانه ایضا **وقوله** یشفع هو بفتح الیاء والفاء **وقوله** امر بلال هو بضم الهمزة وکسر المیم ای امره رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا هو الصواب الذی علیه جمهور العلماء من الفقهاء واصحاب الاصول وجمیع المحدثین وشذ بعضهم فقال هذا اللفظ وشبهه موقوف لاحتمال ان یکون الآمر غیر رسول الله صلی الله علیه وسلم وهذا خطأ والصواب انه مرفوع لان اطلاق ذلك انما ینصرف الی صاحب الامر والنهی وهو رسول الله صلی الله علیه وسلم ومثل هذا اللفظ قول الصحابی امرنا بکذا ونهینا عن کذا او امر الناس بکذا ونحوه فکله مرفوع سواء قال الصحابی ذلك فی حیاة رسول الله صلی الله علیه وسلم ام بعد وفاته والله اعلم واما **قوله** امر بلال ان یشفع الاذان فمعناه یأتی به مثنی وهذا مجمع علیه الیوم وحکی فی افراده خلاف عن بعض السلف واختلف العلماء فی اثبات الترجیع کما سنذکره فی الباب الآتی ان شاء الله تعالی واما **قوله** ویوتر الاقامة فمعناه یأتی بها وترا ولا یثنیها بخلاف الاذان **وقوله** الا الاقامة معناه الا لفظ الاقامة وهی قوله قد قامت الصلوة فانه لا یوترها بل یثنیها واختلف العلماء فی لفظ الاقامة فالمشهور من مذهبنا الذی تظاهرت علیه نصوص الشافعی وبه قال احمد وجمهور العلماء ان الاقامة احدی عشرة کلمة الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة حی علی الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله وقال مالك فی المشهور عنه هی عشر کلمات فلم یثن لفظ الاقامة وهو قول قدیم للشافعی ولنا قول شاذ انه یقول فی الاول الله اکبر مرة وفی الاخیر الله اکبر ویقول قد قامت الصلوة مرة فیکون ثمان کلمات والصواب الاول وقال ابو حنیفة رضی الله عنه الاقامة سبع عشرة

سلہ صلی الفرس تلا السابق والمصلی بالفتح الدفعة من الخیل فی الرهان وقیل یجمع للسابق من کل
هو ب ۲ قاموس

الا الاقامة

باب صفة الاذان **وحدثني** ابو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد واسحٰق بن ابراهيم قال ابو غسان نا معاذ وقال اسحٰق انا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي قال حدثني ابي عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوٰة مرتين حي على الفلاح مرتين زاد اسحٰق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله **باب** استحباب اتخاذ مؤذنين **حدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله

الله اكبر الله اكبر اشهد ان محمدا رسول الله

كله فيثنيها كلها وهذا المذهب شاذ وقال الخطابي مذهب جمهور العلماء والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى قال الامام ابو سليمٰن الخطابي رحمه الله تعالى مذهب عامة العلماء انه يكرر قوله قد قامت الصلوٰة الا مالكا فان المشهور عنه انه لا يكررها والله اعلم **والحكمة** في افراد الاقامة وتثنية الاذان ان الاذان لاعلام الغائبين فيكرر ليكون ابلغ في اعلامهم والاقامة للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها ولهذا قال العلماء يكون رفع الصوت في الاقامة دونه في الاذان وانما كرر لفظ الاقامة خاصة لانه مقصود الاقامة والله اعلم **فان قيل** قد قلتم ان المختار الذي عليه الجمهور ان الاقامة احدى عشرة كلمة منها الله اكبر الله اكبر اولا وآخرا وهذا تثنية **فالجواب** ان هذا وان كان صورة تثنية فهو بالنسبة الى الاذان افراد ولهذا قال اصحابنا يستحب للمؤذن ان يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول في اول الاذان الله اكبر الله اكبر بنفس واحد ثم يقول الله اكبر الله اكبر بنفس آخر والله اعلم **قوله** ذكروا ان يعلموا وقت الصلوٰة هو بضم الياء واسكان العين اي يجعلوا له علامة يعرف بها **قوله** فذكروا ان ينوروا نارا وفي الرواية الاخرى ان يوروا نارا بضم الياء واسكان الواو ومعناهما متقارب فمعنى ينوروا اي يظهروا نورها ومعنى يوروا اي يوقدوا ويشعلوا يقال اوريت النار اي اشعلتها قال الله تعالى افرأيتم النار التي تورون **باب** صفة الاذان **قوله** ابو غسان المسمعي قد قدمنا مرات ان غسان مختلف في صرفه والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع جد قبيلة **قوله** اخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي **قوله** صاحب هو مجرور صفة لهشام ولا يقال انه مرفوع صفة لمعاذ وقد صرح مسلم رحمه الله تعالى بانه صفة لهشام ذكره في اواخر كتاب الايمان في حديث الشفاعة وقد بينته هناك واوضحت القول فيه وذكرت انه يقال فيه الدستوائي بالنون وانه منسوب الى دستوان كورة من كور الاهواز **قوله** عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وعامر هذا هو عامر بن عبد الواحد البصري **قوله** عن ابي محذورة اسمه سمرة وقيل اوس وقيل جابر وقال ابن قتيبة في المعارف اسمه سلمٰن بن سمرة وهو غريب وابو محذورة قرشي جمحي اسلم بعد حنين وكان من احسن الناس صوتا توفي بمكة سنة تسع وخمسين وقيل سبع وسبعين ولم يزل مقيما بمكة وتوارثت ذريته الاذان رضي الله عنهم **قوله** عن ابي محذورة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوٰة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله **الشرح** كذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في اكثر الاصول في اوله الله اكبر الله اكبر مرتين فقط ووقع في غير مسلم الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع مرات قال القاضي عياض ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم اربع مرات وكذلك اختلف في حديث عبد الله بن زيد في التثنية والتربيع والمشهور فيه التربيع وبالتربيع قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وجمهور العلماء وبالتثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث وبانه عمل اهل المدينة وهم اعرف بالسنن **واحتج** الجمهور بان الزيادة من الثقة مقبولة وبالتربيع عمل اهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك احد من الصحابة وغيرهم والله اعلم **وفي** هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء ان الترجيع في الاذان ثابت مشروع وهو العود الى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت **وقال** ابو حنيفة والكوفيون لا يشرع الترجيع عملا بحديث عبد الله بن زيد فانه ليس فيه ترجيع وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة مع ان حديث ابي محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد فان حديث ابي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث ابن زيد في اول الامر وانضم الى هذا كله عمل اهل مكة والمدينة وسائر الامصار وبالله التوفيق **واختلف** اصحابنا في الترجيع

هل هو ركن لا يصح الاذان الا به ام هو سنة ليس ركنا حتى لو تركه صح الاذان مع فوات كمال الفضيلة على وجهين والاصح عندهم انه سنة **وقد ذهب** جماعة من المحدثين وغيرهم الى التخيير بين فعل الترجيع وتركه والصواب اثباته والله اعلم **قوله** حي على الصلوٰة معناه تعالوا الى الصلوٰة واقبلوا اليها قالوا وفتحت الياء لسكونها وسكون الياء السابقة المدغمة ومعنى حي على الفلاح هلم الى الفوز والنجاة وقيل الى البقاء اي اقبلوا على سبب البقاء في الجنة والفلح بفتح الفاء واللام لغة في الفلاح حكاهما الجوهري وغيره ويقال الحي على كذا الحيعلة قال الامام ابو منصور الازهري قال الخليل بن احمد رحمهما الله تعالى الحاء والعين لا يأتلفان في كلمة اصلية الحروف لقرب مخرجيهما الا ان يؤلف فعل من كلمتين مثل حي على فيقال منه حيعل والله اعلم **باب** استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد **فيه** حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى **في** هذا الحديث فوائد منها جواز وصف الانسان بعيب فيه للتعريف او مصلحة تترتب عليه لا على قصد التنقيص وهذا احد وجوه الغيبة المباحة وهي ستة مواضع يباح فيها ذكر الانسان بعيبه ونقصه وما يكرهه وقد بينتها بدلائلها واضحة في اواخر كتاب الاذكار الذي لا يستغني متدين عن مثله وسأذكرها ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح عند قوله النبي صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك وفي حديث ان ابا سفيان رجل شحيح وفي حديث بئس اخو العشيرة ونبه على نظائرها في مواضعها ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق واسم ابن ام مكتوم عمرو بن قيس بن زائدة بن الاصم بن هرم بن رواحة هذا قول الاكثرين وقيل اسمه عبد الله بن زائدة واسم ام مكتوم عاتكة توفي ابن ام مكتوم يوم القادسية شهيدا والله اعلم **وقوله** كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان يعني بالمدينة في وقت واحد وقد كان ابو محذورة مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وسعد القرظ اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء مرات وفي هذا الحديث استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد يؤذن احدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه كما كان بلال وابن ام مكتوم يفعلان قال اصحابنا فاذا احتاج الى اكثر من مؤذنين اتخذ ثلاثة واربعة فاكثر بحسب الحاجة وقد اتخذ عثمٰن بن عفان رضي الله عنه اربعة للحاجة عند كثرة الناس قال اصحابنا ويستحب ان لا يزاد على اربعة الا لحاجة ظاهرة قال اصحابنا واذا ترتب للاذان اثنان فصاعدا فالمستحب ان لا يؤذنوا دفعة واحدة بل ان اتسع الوقت ترتبوا فيه فان تنازعوا في الابتداء به اقرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيرا اذنوا متفرقين في اقطاره وان كان ضيقا وقفوا معا واذنوا وهذا اذا لم يؤد اختلاف الاصوات الى تهويش فان ادى الى ذلك لم يؤذن الا واحد فان تنازعوا اقرع بينهم واما الاقامة فان اذنوا على الترتيب فالاول احق بها ان كان هو المؤذن الراتب او لم يكن هناك مؤذن راتب فان كان الاول غير المؤذن الراتب فايهما اولى بالاقامة فيه وجهان لاصحابنا اصحهما ان الراتب اولى لانه منصبه ولو اقام في هذه الصور غير من له ولاية الاقامة اعتد به على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور اصحابنا وقال بعض اصحابنا لا يعتد به كما لو خطب بهم واحد وام بهم غيره فلا يجوز على قول واما اذا اذنوا معا فان اتفقوا على اقامة واحد والا فيقرع قال اصحابنا

ــــــــــــــــــــ

[١] قوله وهذا المذهب شاذ قال الامام الطحاوي قد روي عن بلال انه كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى فدل ذلك على انتفاء ما روي انس ورواية هذا المسئلة متعددة مذكورة في الطحاوي صفحه ٨٠ جلد١ وبعد ايراد هذه الروايات قال الشيخ الموصوف تصحيح معاني هذه الآثار يوجب ان يكون الاقامة مثل الاذان سواء على ما ذكرنا لان بلالا اختلف فيما امر به من ذلك ثم ثبت هو من بعد على التثنية في الاقامة بتواتر الآثار في ذلك فعلم ان ذلك هو ما امر به وفي حديث ابي محذورة التثنية ايضا فقد ثبت التثنية في الاقامة ١٢

[٢] قوله فانه ليس فيه ترجيع قال الشيخ الطحاوي بعد ايراد احاديث عبد الله بن زيد فهذا عبد الله بن زيد لم يذكر في حديثه الترجيع فقد خالف ابا محذورة في الترجيع في الاذان فاحتمل ان يكون الترجيع الذي حكاه ابو محذورة انما كان لان ابا محذورة لم يمد بذلك صوته على ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم منه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع وامدد من صوتك بهذا اللفظ في هذا الحديث ١٢

قال نا القسم عن عائشة مثله **باب** جواز اذان الاعمی اذا کان معه بصیر **حدثنی** ابوکریب محمد بن العلاء الھمدانی قال نا خالد یعنی ابن مخلد عن محمد بن جعفر قال نا ھشام عن ابیه عن عائشة قالت کان ابن ام مکتوم یؤذن لرسول الله صلی الله علیه وسلم وھو اعمی **وحدثنا** محمد بن سلمة المرادی قال نا عبد الله بن وھب عن یحیی بن عبد الله و سعید بن عبد الرحمن عن ھشام بھذا الاسناد مثله **باب** الامساک عن الاغارة علی قوم فی دار الکفر اذا سمع فیھم الاذان **حدثنی** زھیر بن حرب قال نا یحیی یعنی ابن سعید عن حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس بن مالک قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یغیر اذا طلع الفجر وکان یستمع الاذان فان سمع اذانا امسک والا اغار فسمع رجلا یقول الله اکبر الله اکبر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الفطرة ثم قال اشھد ان لا اله الا الله اشھد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا ھو راعی معزی[1] **باب** استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم یصلی علی النبی صلی الله علیه وسلم ثم یسأل له الوسیلة **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن ابن شھاب عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما یقول المؤذن **حدثنا** محمد بن سلمة المرادی قال نا عبد الله بن وھب عن حیوة وسعید بن ابی ایوب وغیرھما عن کعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبیر عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما یقول ثم صلوا علی فانه من صلی علی صلوٰة صلی الله علیه بھا عشرا ثم سلوا الله لی الوسیلة فانھا منزلة فی الجنة لا تنبغی الا لعبد من عباد الله وارجوا ان اکون انا ھو فمن سأل لی الوسیلة حلت علیه الشفاعة **حدثنی** اسحٰق بن منصور قال انا ابو جعفر محمد بن جھضم الثقفی قال نا اسمٰعیل بن جعفر عن عمارة بن غزیة عن خبیب بن عبد الرحمٰن بن اساف عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابیه عن جده عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قال المؤذن الله اکبر الله اکبر فقال احدکم الله اکبر الله اکبر ثم قال اشھد ان لا اله الا الله قال اشھد ان لا اله الا الله ثم قال اشھد ان محمدا رسول الله قال اشھد ان محمدا رسول الله

بن محمد ذ رسول الله الله له ثنا

[1] معزی بالکسر مقصورا ویمد بر خلاف ضأن قال سیبویه معزی منون مصروف والالف للالحاق لا للتانیث لان الملحقة تجری مجری ما ھو من نفس الکلمة وقال الفراء المعزی مؤنثة وبعضھم ذکرھا وقال ابو عبیدة المعزی کلھم یقولونھا فی النکرة ۱۲ منتھی الارب۔

ولا یقیم لی المسجد الواحد الا واحد الا اذا لم تحصل الکفایة بواحد وقال بعض اصحابنا لا باس ان یقیموا معا اذا لم یؤد الی التشویش **باب** جواز اذان الاعمی اذا کان معه بصیر فیه حدیث عائشة رضی کان ابن ام مکتوم یؤذن لرسول الله صلی الله علیه وسلم وھو اعمی وقد تقدم معظم فقه الحدیث فی الباب قبله ومقصود الباب ان اذان الاعمی صحیح وھو جائز بلا کراھة اذا کان معه بصیر کما کان بلال وابن ام مکتوم قال اصحابنا ویکره ان یکون الاعمی مؤذنا وحده والله اعلم **باب** الامساک عن الاغارة علی قوم فی دار الکفر اذا سمع فیھم الاذان فیه کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یغیر اذا طلع الفجر وکان یستمع الاذان فان سمع اذانا امسک والا اغار فسمع رجلا یقول الله اکبر الله اکبر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الفطرة ثم قال اشھد ان لا اله الا الله اشھد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا ھو راعی معزی **الشرح** **قوله** صلی الله علیه وسلم علی الفطرة ای علی الاسلام **قوله** صلی الله علیه وسلم خرجت من النار ای بالتوحید **قوله** فاذا ھو راعی معزی احتج به فی ان الاذان مشروع للمنفرد وھذا ھو الصحیح المشھور فی مذھبنا ومذھب غیرنا وفی الحدیث دلیل علی ان الاذان یمنع الاغارة علی اھل ذلک الموضع فانه دلیل علی اسلامھم وفیه ان النطق بالشھادتین یکون اسلاما وان لم یکن باستدعاء ذلک منه وھذا ھو الصواب وفیه خلاف سبق فی اول کتاب الایمان **باب** استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم یصلی علی النبی صلی الله علیه وسلم ثم یسأل له الوسیلة فیه **قوله** صلی الله علیه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما یقول ثم صلوا علی فانه من صلی علی صلوٰة صلی الله علیه بھا عشرا ثم سلوا الله لی الوسیلة فانھا منزلة فی الجنة لا تنبغی الا لعبد من عباد الله وارجو ان اکون انا ھو فمن سأل الله لی الوسیلة حلت له الشفاعة وفی الحدیث الآخر اذا قال المؤذن الله اکبر الله اکبر فقال احدکم الله اکبر الله اکبر ثم قال اشھد ان لا اله الا الله قال اشھد ان لا اله الا الله ثم قال اشھد ان محمدا رسول الله قال اشھد ان محمدا رسول الله ثم قال حی علی الصلوٰة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حی علی الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اکبر الله اکبر قال الله اکبر الله اکبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة وفی الحدیث الآخر من قال حین یسمع المؤذن اشھد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له وان محمدا عبده ورسوله رضیت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دینا غفر له ذنبه **الشرح** اما اسماء الرجال ففیه خبیب بن عبد الرحمن بن اساف فخبیب بضم الخاء المعجمة واساف بکسر الھمزة وفیه الحکیم بن عبد الله ھو بضم الحاء وفتح الکاف وقد سبق فی الفصول التی فی مقدمة الکتاب ان کل ما فی الصحیحین من ھذه الصورة فھو حکیم بفتح الحاء الا اثنین بالضم حکیم ھذا وزریق بن حکیم واما **قول** مسلم رحمه الله تعالی حدثنا اسحٰق بن منصور قال انا ابو جعفر محمد بن جھضم الثقفی نا اسمٰعیل بن جعفر عن عمارة بن غزیة الی آخره **فقال** الدارقطنی فی کتاب الاستدراکات ھذا الحدیث رواه الدراوردی وغیره مرسلا وقال الدارقطنی ایضا فی کتاب العلل ھو حدیث متصل وصله اسمٰعیل بن جعفر وھو ثقة حافظ وزیادة مقبولة وقد رواه البخاری ومسلم فی الصحیحین وھذا الذی قاله الدارقطنی فی کتاب العلل ھو الصواب فالحدیث صحیح وزیادة الثقة مقبولة وقد سبق امثال ھذا فی الشرح والله اعلم واما لغاته ففیه الوسیلة وقد فسرھا صلی الله علیه وسلم بانھا منزلة فی الجنة قال اھل اللغة الوسیلة المنزلة عند الملک **وقوله** صلی الله علیه وسلم حلت له الشفاعة ای وجبت وقیل نالته **قوله** صلی الله علیه وسلم اذا قال المؤذن الله اکبر الله اکبر ثم قال اشھد ان

کتابُ الصّلوٰة

قوله فاذا ھو راعی معزی ھو بکسر المیم وسکون العین وآخره الف ھو المعز خلاف الضأن وھما اسم جنس والواحد ماعز۔

قوله فقولوا مثل ما یقول المؤذن عموم مخصوص بما سیجیئ من حدیث عمر وغیره فالمراد فی غیر الحیعلتین وفیھما یأتی السامع بالحوقلتین۔

قوله ان اکون انا ھو کلمة انا تاکید للمستتر فی اکون وھو خبر اکون علی وضع الضمیر المرفوع موضع المنصوب علی الاستعارة واما جعل انا مبتدأ وھو خبره والجملة خبر لاکون فلا معنی له عند التامل۔

قوله حلت علیه الشفاعة فسره النووی وغیره بوجبت من حل یحل بالکسر فکلمة علی بمعنی اللام کما فی روایة الترمذی حلت له الشفاعة والاقرب ان یقال نزلت علیه من حل یحل بالضم وفیه اشارة الی ان الشفاعة فی حقه مستجابة نازلة من حیث الاستجابة من الله تعالی وانما لم یفسروا بالحل المقابل للحرمة اذ ھی حلال لکل مسلم وقد یقال بل لا یحل الا لمن اذن له فیمکن ان یجعل الحل کنایة عن حصول الاذن فی الشفاعة له والله تعالی اعلم۔ ثم المراد بالشفاعة الشفاعة المخصوصة والا فمطلق الشفاعة نائلة لکل مؤمن والله تعالی اعلم۔

قال حي على الصلوة قال لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة **حدثنا** محمد بن رمح قال انا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس القرشي **ح** وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن الحكيم بن عبد الله عن عامر بن سعد ابن ابي وقاص عن سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه قال ابن رمح في روايته من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ولم يذكر قتيبة قوله وانا

باب فضل الاذان وهرب الشيطان عند سماعه

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبدة عن طلحة بن يحيى عن عمه قال كنت عند معوية بن ابي سفيان فجاءه المؤذن يدعوه الى الصلوة فقال معوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة **وحدثنيه** اسحق بن منصور قال انا ابو عامر قال نا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عيسى بن طلحة قال سمعت معوية يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الأخران نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان[1] فسالته عن الروحاء فقال هي من المدينة ستة وثلثون ميلا **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا انا ابو معوية عن الاعمش بهذا

بن المهاجر

[1] هو الاعمش ١٢

لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة الى آخره معناه قال كل نوع من هذا مثنى كما هو المشروع فاختصر صلى الله عليه وسلم من كل نوع شطره تنبيها على باقيه ومعنى حي على كذا اي تعالوا اليه والفلاح الفوز والنجاة واصابة الخير قالوا وليس في كلام العرب كلمة اجمع للخير من لفظة الفلاح ويقرب منها النصيحة وقد سبق بيان هذا في حديث الدين النصيحة فمعنى حي على الفلاح اي تعالوا الى سبب الفوز والبقاء في الجنة والخلود في النعيم والفلاح والفلج يطلقها العرب ايضا على البقاء **قوله** لا حول ولا قوة الا بالله يجوز فيه خمسة اوجه لاهل العربية مشهورة احدها لا حول ولا قوة بفتحهما بلا تنوين والثاني فتح الاول ونصب الثاني منونا والثالث رفعهما منونين والرابع فتح الاول ورفع الثاني منونا والخامس عكسه قال الهروي قال ابو الهيثم الحول الحركة اي لا حركة ولا استطاعة الا بمشية الله تعالى وكذا قال ثعلب وآخرون وقيل لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن المعصية الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته وحكي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وحكى الجوهري لغة غريبة ضعيفة انه يقال لا حيل ولا قوة الا بالله بالياء قال والحول والحيل بمعنى ويقال في التعبير عن قولهم لا حول ولا قوة الا بالله الحوقلة هكذا قاله الازهري والاكثرون وقال الجوهري الحولقة فعلى الاول وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله تعالى وعلى الثاني الحاء واللام من الحول والقاف من القوة والاول اولى لئلا يفصل بين الحروف ومثل الحوقلة الحيعلة في حي على الصلوة حي على الفلاح حي على كذا والبسملة في بسم الله والحمدلة في الحمد لله والهيللة في لا اله الا الله والسبحلة في سبحان الله اما احكام الباب ففيه استحباب قول سامع المؤذن مثل ما يقول الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله **وقوله** صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن عام مخصوص بحديث عمر انه يقول في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله وفيه استحباب الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من متابعة المؤذن واستحباب سؤال الوسيلة له وفيه انه يستحب ان يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من كل الاذان وفيه انه يستحب ان يقول بعد قوله وانا اشهد ان محمدا رسول الله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا وفيه انه يستحب لمن رغب غيره في خير ان يذكر له شيئا من دلائله لينشطه لقوله صلى الله عليه وسلم فانه من صلى علي مرة صلى الله عليه ... بها عشرا ومن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة وفيه ان الاعمال يشترط لها القصد والاخلاص لقوله صلى الله عليه وسلم من قلبه واعلم انه يستحب اجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الاجابة فمن اسباب المنع ان يكون في الخلاء او جماع اهله او نحوهما ومنها ان يكون في صلوة فمن كان في صلوة فريضة او نافلة فسمع المؤذن لم يوافقه وهو في الصلوة فاذا سلم اتى بمثله فلو فعله في الصلوة فهل يكره فيه قولان للشافعي اظهرهما يكره لانه اعراض عن الصلوة لكن لا تبطل صلوته ان قال ما ذكرناه لانها اذكار فلو قال حي على الصلوة او الصلوة خير من النوم بطلت صلوته ان كان عالما بتحريمه لانه كلام آدمي ولو سمع الاذان وهو في قراءة او تسبيح او نحوهما قطع ما هو فيه واتى بمتابعة المؤذن ويتابعه في الاقامة كالاذان الا انه يقول في لفظ الاقامة اقامها الله وادامها واذا ثوب المؤذن في اذان الصبح فقال الصلوة خير من النوم قال سامعه صدقت وبررت هذا تفصيل مذهبنا وقال القاضي عياض

اختلف اصحابنا هل يحكي المصلي لفظ المؤذن في صلوة الفريضة والنافلة ام لا يحكيه فيهما ام يحكيه في النافلة دون الفريضة على ثلثة اقوال ومنعه ابو حنيفة فيهما وهل هذا القول مثل قول المؤذن واجب على من سمعه في غير الصلوة ام مندوب فيه خلاف حكاه الطحاوي الصحيح الذي عليه الجمهور انه مندوب قال واختلفوا هل يقوله عند سماع كل مؤذن ام لاول المؤذن فقط قال واختلف قول مالك هل يتابع المؤذن في كل كلمات الاذان ام الى آخر الشهادتين لانه ذكر وما بعده بعضه ليس بذكر وبعضه تكرار لما سبق والله اعلم **فصل** قال القاضي قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر الى آخره ثم قال في آخره من قلبه دخل الجنة انما كان كذلك لان ذلك توحيد وثناء على الله تعالى وانقياد لطاعته وتفويض اليه لقوله لا حول ولا قوة الا بالله فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الايمان وكمال الاسلام واستحق الجنة بفضل الله تعالى وهذا معنى قوله في الرواية الاخرى رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا قال واعلم ان الاذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فاوله اثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن اضداده وذلك بقوله الله اكبر وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه ثم صرح باثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى وهذه عمدة الايمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لانها من باب الافعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى ثم دعا الى ما دعاهم اليه من العبادات فدعاهم الى الصلوة وعقبها بعد اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم وفيه اشعار بامور الآخرة من البعث والجزاء وهي آخر تراجم عقائد الاسلام ثم كرر ذلك باقامة الصلوة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وفيه على المصلي فيها على بينة من امره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه هذا آخر كلام القاضي وهو من النفائس الجليلة وبالله التوفيق **باب** فضل الاذان وهرب الشيطان عند سماعه فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة **وقوله** صلى الله عليه وسلم ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال الراوي هي من المدينة ستة وثلثون ميلا وفي رواية ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة احال له ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس وفي رواية اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص وفي رواية اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضي التأذين اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر حتى اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى الشرح اما اسماء الرجال ففيه طلحة بن يحيى عن عمه هذا هو عيسى بن طلحة بن عبيد الله كما بينه في الرواية الاخرى

الحوقلة   بلا تنوين

الاسناد حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة قال اسحق انا وقال الآخران نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة احال له ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس حدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي قال نا خالد يعني ابن عبد الله عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص حدثني امية بن بسطام قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح عن سهيل قال ارسلني ابي الى بني حارثة قال ومعي غلام لنا او صاحب لنا فناداه مناد من حائط باسمه قال فاشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئا فذكرت ذلك لابي فقال لو شعرت انك تلقى هذا لم ارسلك ولكن اذا سمعت صوتا فناد بالصلوة فاني سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان اذا نودي بالصلوة ولى وله حصاص حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضي التاذين اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر حتى اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال حتى يظل الرجل ان يدري كيف صلى **باب** استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وانه لا يفعله اذا رفع من السجود حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وسعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب و

قوله الاعمش عن ابي سفيان اسم ابي سفيان طلحة بن نافع سبق بيانه مرات **وقوله** قال سليمن فسألته عن الراوية يعني هو الاعمش سليمان بن مهران والمسؤل ابو سفيان طلحة بن نافع وفيه امية بن بسطام بكسر الباء وفتحها مصروف وغير مصروف وسبق بيانه في اول الكتاب مرات **قوله** ارسلني الى بني حارثة هو بالحاء المهملة **قوله** الحزامي هو بالحاء المهملة والزاي واما الحائط فهو البستان **قوله** صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا هو بفتح همزة اعناقا جمع عنق واختلف السلف والخلف في معناه فقيل معناه اكثر الناس تشوفا الى رحمة الله تعالى لان المتشوف يطول عنقه الى ما يتطلع اليه فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب وقال النضر بن شميل اذا الجم الناس العرق يوم القيامة طالت اعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق وقيل معناه انهم سادة ورؤساء والعرب تصف السادة بطول العنق وقيل معناه اكثر اتباعا وقال ابن الاعرابي معناه اكثر الناس اعمالا قال القاضي عياض وغيره ورواه بعضهم اعناقا بكسر الهمزة اي اسراعا الى الجنة وهو من سير العنق **قوله** مكان الروحاء هي بفتح الراء وبالحاء المهملة وبالمد **قوله** اذا سمع الشيطان الاذان احال هو بالحاء المهملة اي ذهب هاربا **قوله** وله حصاص هو بحاء مهملة مضمومة وصادين مهملتين اي ضراط كما في الرواية الاخرى وقيل الحصاص شدة العدو قاله ابو عبيد والائمة من بعده قال العلماء وانما ادبر الشيطان عند الاذان لئلا يسمعه فيضطر الى ان يشهد له بذلك يوم القيامة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال القاضي عياض وقيل انما يشهد له المؤمنون من الجن والانس فاما الكافر فلا شهادة له قال ولا يقبل هذا من قائله لما جاء في الآثار من خلافه قال وقيل ان هذا فيمن يصح منه الشهادة ممن يسمع وقيل بل هو عام في الحيوان والجماد وان الله تعالى يخلق لها ولما لا يعقل من الحيوان ادراكا للاذان وعقلا ومعرفة وقيل انما يدبر الشيطان لعظم امر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واظهار شعائر الاسلام واعلانه وقيل ليأسه من وسوسة الانسان عند الاعلان بالتوحيد **وقوله** صلى الله عليه وسلم حتى اذا ثوب بالصلوة المراد بالتثويب الاقامة واصله من ثاب اذا رجع ومقيم الصلوة راجع الى الدعاء اليها فان الاذان دعاء الى الصلوة والاقامة دعاء اليها **قوله** حتى يخطر بين المرء ونفسه هو بضم الطاء وكسرها حكاهما القاضي عياض في المشارق قال ضبطناه عن المتقنين بالكسر وسمعناه من اكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس وهو من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه واما بالضم فمن السلوك والمرور اي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشارحون للموطا وبالاول فسره الخليل **قوله** حتى يظل الرجل ان يدري كيف صلى معنى يظل يصير كما في الرواية الاولى هذا هو المشهور في قوله ان يدري انه بكسر همزة ان قال القاضي عياض وروي بفتحها قال وهي رواية ابن عبد البر وادعى انها رواية اكثرهم وكذا ضبطه الاصيلي في كتاب البخاري والصحيح الكسر واما فقه الباب ففيه فضيلة الاذان والمؤذن وقد جاءت فيه احاديث كثيرة في الصحيحين مصرحة بعظم فضله **واختلف** اصحابنا في ان الافضل للانسان ان يرصد نفسه للاذان ام للامامة على اوجه اصحها الاذان افضل وهو نص الشافعي في الام وقول اكثر اصحابنا والثاني الامامة افضل وهو نص الشافعي ايضا والثالث هما سواء والرابع ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة وجميع خصالها فهي افضل والا فالاذان قاله ابو علي الطبري وابو القاسم ابن كج والمسعودي والقاضي حسين من اصحابنا واما جمع الرجل بين الامامة والاذان فقال جماعة من اصحابنا يستحب ان لا يفعله وقال بعضهم يكره وقال محققوهم واكثرهم انه لا بأس به بل يستحب وهذا اصح والله اعلم **باب** استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وانه لا يفعله اذا رفع من السجود فيه ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى تحاذي منكبيه وقبل ان يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين **وفي** رواية ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود وفي رواية اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر وفي رواية مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ثم رفع يديه **وفي** رواية له اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية حتى يحاذي بهما فروع اذنيه **الشرح اجمعت** الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام **واختلفوا** فيما سواها فقال الشافعي واحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم يستحب[1] رفعهما ايضا عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك وللشافعي قول انه يستحب رفعهما في موضع رابع وهو اذا قام من التشهد الاول وهذا القول هو الصواب فقد **صح** فيه حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله رواه البخاري **وصح** ايضا من حديث ابي حميد الساعدي رواه ابو داود والترمذي باسانيد صحيحة **وقال** ابو بكر بن المنذر وابو علي الطبري من اصحابنا وبعض اهل الحديث يستحب ايضا في السجود وقال ابو حنيفة واصحابه وجماعة من اهل الكوفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو اشهر الروايات عن مالك **واجمعوا** على انه لا يجب شيء من الرفع **وحكي** عن داود ايجابه عند تكبيرة الاحرام وبهذا قال الامام ابو الحسن احمد بن سيار السياري من اصحاب الوجوه وقد حكيته عنه في شرح المهذب وفي تهذيب اللغات **واما** صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير انه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه فهذا معنى قولهم حذو منكبيه وبهذا جمع الشافعي رحمه الله تعالى بين روايات الاحاديث فاستحسن الناس ذلك منه واما وقت الرفع ففي الرواية الاولى رفع يديه ثم كبر وفي الثانية كبر ثم رفع يديه وفي الثالثة اذا كبر رفع يديه ولاصحابنا فيه اوجه احدها يرفع غير مكبر ثم يبتدئ التكبير مع ارسال اليدين وينهيه مع انتهائه والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما والثالث يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير وينهيهما معا والرابع يبتدئ بهما معا وينهي التكبير مع انتهاء الارسال والخامس وهو الاصح يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع او بالعكس اتم الباقي وان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع ولو كان اقطع اليدين من المعصم

[1] قوله يستحب الخ ودليله ما اخرجه النسائي في المجتبى قال حدثنا سويد بن نصر ثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان الى آخر السند ولفظه ثم قام فرفع يديه اول مرة ثم لم يعد قال العلامة الهاشم المدني في كشف الرين عن مسئلة رفع اليدين ان اسناد النسائي على شرط الشيخين ١٢

ابن نمير كلهم عن سفين بن عيينة واللفظ ليحيى قال نا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وقبل ان يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين وحدثني [862] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلوة رفع يديه حتى تكونا بحذو منكبيه ثم كبر فاذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع راسه من السجود حدثني [863] محمد بن رافع قال نا حجين وهو ابن المثنى قال نا الليث عن عقيل ح وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال نا سلمة بن سليمن قال انا عبد الله قال انا يونس كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد كما قال ابن جريج كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلوة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر حدثنا [864] يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي قلابة انه رأى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ثم رفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا حدثني [865] ابو كامل الجحدري قال نا ابو عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك ابن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك وحدثنا [866] محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد انه رأى نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال حتى يحاذي بهما فروع اذنيه **باب** اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلوة الا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده حدثنا [867] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا [868] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول و

او احدهما رفع الساعد وان قطع من الساعد رفع العضد على الاصح وقيل لا يرفعه ولو لم يقدر على الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص منه فعل الممكن فان امكنا فعل الزائد ويستحب ان يكون كفاه الى القبلة عند الرفع وان يكشفهما وان يفرق بين اصابعهما تفريقا وسطا ولو ترك الرفع حتى اتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي فلو تركه حتى اتمه لم يرفعهما بعده ولا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا يبالغ في مده بالتمطيط بل ياتي به مبينا والله اعلم ويحطهما بعد التكبير ويضعهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهب الشافعي والاكثرين وقال ابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعي تحت سرته والاصح انه اذا ارسلهما ارسلهما ارسالا خفيفا الى تحت صدره فقط ثم يضع اليمين على اليسار وقيل يرسلهما ارسالا بليغا ثم يستأنف رفعهما الى تحت صدره والله اعلم **واختلفت** عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين فقال الشافعي فعلته اعظاما لله تعالى واتباعا لرسوله وقال غيره هو استكانة واستسلام وانقياد وكان الاسير اذا غلب مد يديه علامة للاستسلام وقيل هو اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال بكليته على صلوته ومناجاة ربه سبحانه وتعالى كما تضمن ذلك قوله الله اكبر فيطابق فعله قوله وقيل اشارة الى دخوله في الصلوة وهذا الاخير مختص بالرفع لتكبيرة الاحرام وقيل غير ذلك وفي اكثرها نظر والله اعلم **قوله** اذا قام الى الصلوة رفع يديه ثم كبر **فيه** اثبات تكبيرة الاحرام وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث وقال صلى الله عليه وسلم للذي علمه الصلوة اذا قمت الى الصلوة فكبر وتكبيرة الاحرام واجبة عند ابي حنيفة والشافعي ومالك والثوري واحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الا ما حكاه القاضي عياض رحمه الله تعالى وجماعة عن ابن المسيب والحسن والزهري وقتادة والحكم والاوزاعي انه سنة ليس بواجب وان الدخول في الصلوة يكفي فيه النية ولا اظن هذا يصح عن هؤلاء الاعلام مع هذه الاحاديث الصحيحة مع حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولفظ التكبير الله اكبر فهذا يجزي بالاجماع قال الشافعي ويجزي الله الاكبر لا يجزي غيرهما وقال مالك لا يجزي الا الله اكبر وهو الذي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله وهذا قول منقول عن الشافعي في القديم وجاز ابو يوسف الله الكبير واجاز ابو حنيفة الاقتصار على كل لفظ فيه تعظيم لله تعالى كقوله الرحمن اكبر والله اجل او اعظم وخالفه جمهور العلماء من السلف والخلف والحكمة في ابتداء الصلوة بالتكبير افتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله تعالى ونعته بصفات الكمال والله اعلم **باب** اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلوة الا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده فيه ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد

ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس **الشرح فيه** اثبات التكبير في كل خفض ورفع الا في رفعه من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده وهذا مجمع عليه اليوم ومن الاعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف في زمن ابي هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير الا للاحرام وبعضهم يزيد عليه بعض ما جاء في حديث ابي هريرة وكان هؤلاء لم يبلغهم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا كان ابو هريرة يقول اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستقر العمل على ما في حديث ابي هريرة هذا ففي كل صلوة ثنائية احدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وخمس في كل ركعة وفي الثلاثية سبع عشرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وخمس في كل ركعة وفي الرباعية ثنتان وعشرون ففي المكتوبات الخمس اربع وتسعون تكبيرة **واعلم** ان تكبيرة الاحرام واجبة وما عداها سنة لو تركه صحت صلاته لكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة هذا مذهب العلماء كافة الا احمد بن حنبل رحمه الله تعالى في احدى الروايتين عنه ان جميع التكبيرات واجبة **ودليل** الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم علم الاعرابي الصلوة فعلمه واجباتها فذكر منها تكبيرة الاحرام ولم يذكر ما زاد وهذا موضع البيان ووقته ولا يجوز تاخيره عنه **قوله** يكبر حين يركع ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع ويكبر حين يقوم من المثنى هذا **دليل** على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل حد الراكعين ثم يشرع في تسبيح الركوع ويبدأ بالتكبير حين يشرع في الهوي الى السجود ويمده حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود ويبدأ في قوله سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم يشرع في ذكر الاعتدال وهو ربنا لك الحمد الى آخره ويشرع في التكبير للقيام من التشهد الاول حين يشرع في الانتقال ويمده حتى ينتصب قائما هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز وبه قال مالك انه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما **ودليل** الجمهور ظاهر الحديث **وفي** هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة انه يستحب لكل مصل من امام وماموم ومنفرد ان يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد فيقول سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه وربنا لك الحمد في حال استوائه وانتصابه في الاعتدال لانه ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهما جميعا وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وسياتي بسط الكلام في هذه المسئلة وفروعها وشرح الفاظها ومعانيها حيث ذكره

قوله كلما خفض او رفع خص من عمومه الرفع من الركوع بقرينة ما سيجيئ من روايات الحديث۔

وقيل حين لم يقدر

هو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل مثل ذلك فى الصلوٰة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس ثم يقول ابو هريرة انى لاشبهكم صلوٰة برسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنى** محمد بن رافع قال نا حجين قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحرث انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوٰة يكبر حين يقوم بمثل حديث ابن جريج ولم يذكر قول ابى هريرة انى لاشبهكم صلوٰة برسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنى** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمٰن ان ابا هريرة كان حين يستخلفه مروان على المدينة اذا قام للصلوٰة المكتوبة كبر فذكر نحو حديث ابن جريج وفى حديثه فاذا قضاها وسلم اقبل على اهل المسجد وقال والذى نفسى بيده انى لاشبهكم صلوٰة برسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن مهران الرازى قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة ان ابا هريرة كان يكبر فى الصلوٰة كلما رفع ووضع فقلنا يا ابا هريرة ما هذا التكبير قال انها لصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمٰن عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة انه كان يكبر كلما خفض ورفع ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك **حدثنا** يحيى بن يحيى وخلف بن هشام جميعا عن حماد قال يحيى انا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن مطرف قال صليت انا وعمران بن حصين خلف على بن ابى طالب فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما انصرفنا من الصلوٰة قال اخذ عمران بيدى ثم قال لقد صلى بنا هذا صلوٰة محمد صلى الله عليه وسلم او قال قد ذكرنى هذا صلوٰة محمد صلى الله عليه وسلم **باب** وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وانه اذا لم يحسن الفاتحة ولا امكنه تعلمها قرأ ما تيسر له غيرها **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد واسحٰق بن ابراهيم جميعا عن سفيان قال ابو بكر نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن محمود بن ربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم لا صلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب **حدثنى** ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن يونس ح وحدثنى حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوٰة لمن لم يقترئ بام القران **حدثنا** الحسن بن على الحلوانى قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع الذى مج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجهه من بيرهم اخبره ان عبادة بن الصامت اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوٰة لمن لم يقرأ بام القران **وحدثناه** اسحٰق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا اخبرنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد مثله وزاد فصاعدا **حدثنا** اسحٰق بن ابراهيم الحنظلى قال انا سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلوٰة لم يقرأ فيها بام القران فهى خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابى هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها فى نفسك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلوٰة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدنى عبدى واذا قال الرحمٰن الرحيم قال الله اثنى على عبدى فاذا قال مالك يوم الدين قال مجدنى عبدى وقال مرة فوض الى عبدى فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدى ولعبدى ما سأل قال سفيان حدثنى به العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب دخلت عليه وهو مريض فى بيته فسألته انا عنه **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن العلاء بن عبد الرحمٰن انه سمع ابا السائب مولى

لاشبهكم فقال تعالى لم يقترئ القران لم يقرأ النبى عزوجل عزوجل

مسلم رحمه الله تعالى بعد هذا ان شاء الله تعالى **قوله** لقد ذكرنى هذا صلوٰة محمد صلى الله عليه وسلم **فيه** اشارة الى ما قدمناه انه كان هجر استعمال التكبير فى الانتقالات والله اعلم **باب** وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وانه اذا لم يحسن الفاتحة ولا امكنه تعلمها قرأ ما تيسر له غيرها فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وفى رواية من صلى صلوٰة لم يقرأ فيها بام القران فهى خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابى هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها فى نفسك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عزوجل قسمت الصلوٰة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله الى آخره وفيه حديث الاعرابى المسيئ صلوٰته الشرح قال العلماء رحمهم الله **فالخداج** بكسر الخاء المعجمة قال الخليل بن احمد والاصمعى وابو حاتم السجستانى والهروى رحمهم الله تعالى وآخرون الخداج النقصان يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلق واخدجته اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة ومنه قيل لذى اليدين مخدج اليد اى ناقص فقالوا فقوله صلى الله عليه وسلم خداج اى ذات خداج وقال جماعة من اهل اللغة خدجت واخدجت اذا ولدت لغير تمام وام القرآن اسم الفاتحة وسميت ام القرآن لانها فاتحته كما سميت مكة ام القرى لانها اصلها **قوله** عزوجل مجدنى عبدى اى عظمنى **قوله** ان ابا السائب اخبره ابو السائب هذا لا يعرفون له اسما

قوله لا صلوٰة لمن لم يقرأ فسره من لا يرى القراءة خلف الامام بان المراد به ايعم القراءة حقيقة او حكما توفيقا بين الاحاديث والذى خلف الامام فقراءة الامام له قراءة فهو قارئ اى حكما والله تعالى اعلم۔
قوله اقرء بها فى نفسك فسره من لم يقرأ خلف الامام بالتدبر فى قراءة الامام۔

قوله قسمت الصلوٰة لعل وجه الاستدلال هو اعتبار قسمة الفاتحة قسمة الصلوٰة فانه لا يحصل بقسمة الفاتحة قسمة للصلوٰة الا وان يكون الفاتحة لازمة فيها والله تعالى اعلم۔

هشام بن زهرة يقول سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق
قال انا ابن جريج قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا السائب مولى بني عبد الله بن هشام بن زهرة اخبره
انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة فلم يقرأ فيها بام القران بمثل حديث سفين
وفي حديثهما قال الله عز وجل قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي حدثني
احمد بن جعفر المعقري قال نا النضر بن محمد قال نا ابو اويس قال اخبرني العلاء قال سمعت من ابي ومن ابي السائب
وكانا جليسي ابي هريرة قالا قال ابوهريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
فهي خداج يقولها ثلاثا بمثل حديثهم حدثنا [٨٩٢] محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابواسامة عن حبيب بن الشهيد
قال سمعت عطاء يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصلوة الا بقراءة قال ابوهريرة فما
اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه لكم وما اخفاه اخفيناه لكم حدثنا [٨٩٣] عمرو الناقد وزهير بن حرب اللفظ
لعمرو قالا نا اسمعيل بن ابراهيم قال انا ابن جريج عن عطاء قال قال ابوهريرة في كل الصلوة يقرأ فما اسمعنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى منا اخفيناه منكم فقال له رجل ان لم ازد على ام القران فقال ان زدت
عليها فهو خير وان انتهيت اليها اجزأت عنك حدثنا [٨٩٤] يحيى بن يحيى قال نا يزيد يعني ابن زريع عن حبيب المعلم
عن عطاء قال قال ابوهريرة في كل صلوة قراءة فما اسمعنا النبي صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى منا اخفيناه منكم
من قرأ بام الكتاب فقد اجزأت عنه ومن زاد فهو افضل حدثني [٨٩٥] محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله

ك تعلق تا تقرأ ق بام القران

وهو ثقة قوله حدثني احمد بن جعفر المعقري هو بفتح الميم واسكان العين وكسر القاف منسوب الى معقر وهي ناحية من اليمن واما الاحكام ففيه وجوب قراءة الفاتحة وانها متعينة لا يجزي غيرها الا لعاجز عنها وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابوحنيفة رضي الله عنه وطائفة قليلة لا تجب الفاتحة بل الواجب آية من القران لقوله صلى الله عليه وسلم اقرأ ما تيسر ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بام القران فان قالوا المراد لا صلوة كاملة قلنا هذا خلاف ظاهر اللفظ ومما يؤيده حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه ابوبكر بن خزيمة في صحيحه باسناد صحيح وكذا رواه ابوحاتم بن حبان واما حديث اقرأ ما تيسر فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة او على ما زاد على الفاتحة بعدها او على من عجز عن الفاتحة وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيه دليل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه ان قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمأموم والمنفرد ومما يؤيد وجوبها على المأموم قول ابي هريرة اقرأ بها في نفسك فمعناه اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك واما ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم ان المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل لان القراءة لا تطلق الا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه ولهذا اتفقوا على ان الجنب لو تدبر القران بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئا مرتكبا لقراءة الجنب المحرمة وحكى القاضي عياض عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وربيعة ومحمد بن ابي صفرة من اصحاب مالك انه لا تجب قراءة اصلا وهي رواية شاذة عن مالك وقال الثوري والاوزاعي وابوحنيفة رضي الله عنهم لا تجب القراءة في الركعتين الاخيرتين بل هو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت والصحيح الذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة في كل ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي ثم افعل ذلك في صلوتك كلها قوله سبحانه وتعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين الحديث قال العلماء المراد بالصلوة هنا الفاتحة سميت بذلك لانها لا تصح الا بها كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة ففيه دليل على وجوبها بعينها في الصلوة قال العلماء والمراد قسمتها من جهة المعنى لان نصفها الاول تحميد لله تعالى وتمجيده وثناء واحتجوا به قالوا انها سبع آيات بالاجماع فثلاث في اولها ثناء اولها الحمد لله وثلاث دعاء اولها اهدنا الصراط المستقيم والسابعة متوسطة وهي اياك نعبد واياك نستعين قالوا ولانه سبحانه وتعالى قال قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين فلم يذكر البسملة ولو كانت منها لذكرها واجاب اصحابنا وغيرهم ممن يقول ان البسملة آية من الفاتحة باجوبة احدها ان التنصيف عائد الى جملة الصلوة لا الى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ والثاني ان التنصيف عائد الى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة والثالث معناه فاذا انتهى العبد في قراءته الى الحمد لله رب العالمين قال العلماء وقوله تعالى حمدني عبدي واثنى علي ومجدني انما قاله لان التحميد الثناء بجميل الفعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال ويقال اثنى عليه في ذلك كله ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية وقوله وربما قال فوض الي عبدي وجه مطابقة هذا لقوله مالك يوم الدين ان الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم وبجزاء العباد وحسابهم والدين الحساب وقيل الجزاء ولا دعوى لاحد ذلك اليوم ولا مجازا واما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازي ويدعي بعضهم دعوى باطلة وهذا كله ينقطع في ذلك اليوم هذا معناه والا فالله سبحانه وتعالى هو المالك والملك على الحقيقة للدارين وما فيهما ومن فيهما وكل من سواه مربوب له عبد مسخر ثم في هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد وتفويض الامر ما لا يخفى وقوله تعالى فاذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم الى آخر السورة فهذا لعبدي هكذا هو في صحيح مسلم وفي غيره فهؤلاء لعبدي وفي هذه الرواية دليل على ان اهدنا وما بعده الى آخر السورة ثلاث آيات لا آيتان وفي المسئلة خلاف مبني على ان البسملة من الفاتحة ام لا فمذهبنا ومذهب الاكثرين انها من الفاتحة وانها آية واهدنا وما بعده آيتان ومذهب مالك وغيره ممن يقول انها ليست من الفاتحة يقول اهدنا وما بعده ثلاث آيات وللاكثرين ان يقولوا قوله هؤلاء المراد به الكلمات لا الآيات بدليل رواية مسلم فهذا لعبدي وهذا احسن من الجواب بان الجمع محمول على الاثنين لان هذا مجاز عند الاكثرين فيحتاج الى دليل على صرفه عن الحقيقة الى المجاز والله اعلم وقوله ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة الا بقراءة قال ابوهريرة فما اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه لكم وما اخفاه اخفيناه لكم معناه ما جهر فيه بالقراءة جهرنا به وما اسر اسررنا به وقد اجمعت الامة على الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة والاوليين من المغرب والعشاء وعلى الاسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والاخريين من العشاء واختلفوا في العيد والاستسقاء ومذهبنا الجهر فيهما وفي نوافل الليل قيل يجهر فيها وقيل بين الجهر والاسرار ونوافل النهار يسر بها والكسوف يسر بها نهارا ويجهر ليلا والجنازة يسر بها ليلا ونهارا وقيل يجهر ليلا ولو فاتته صلوة ليلية كالعشاء فقضاها في ليلة اخرى جهر وان قضاها نهارا فوجهان الاصح يسر والثاني يجهر وان فاتته نهارية كالظهر فقضاها نهارا اسر وان قضاها ليلا فوجهان الاصح يجهر والثاني يسر وحيث قلنا يجهر او يسر فهو سنة فلو تركه صحت صلوته ولا يسجد للسهو عندنا قوله ومن قرأ بام الكتاب فقد اجزأت عنه ومن زاد فهو افضل فيه دليل لوجوب الفاتحة وانه لا يجزي غيرها وفيه استحباب السورة بعدها وهذا مجمع عليه في الصبح والجمعة والاوليين من كل الصلوات وهو سنة عند جميع العلماء وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض اصحاب مالك وجوب السورة وهو شاذ مردود واما السورة في الثالثة والرابعة فاختلف العلماء هل تستحب ام لا وكره ذلك مالك رحمه الله تعالى واستحبه الشافعي رضي الله عنه في قوله الجديد دون القديم والقديم هنا اصح وقال آخرون هو مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح وهذا ضعيف وتستحب السورة في صلوة النافلة ولا تستحب في الجنازة على الاصح لانها مبنية على التخفيف ولا يزاد على الفاتحة الا آمين عقبها ويستحب ان تكون السورة في الصبح والاوليين من الظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاء من اوساطه وفي المغرب من قصاره واختلفوا في تطويل القراءة في الاولى على الثانية والاشهر عندنا انه لا يستحب بل يسوى بينهما والاصح انه يطول الاولى للحديث الصحيح وكان يطول في الاولى ما لا يطول في الثانية ومن قال بالقراءة في الاخريين من الرباعية يقول هي اخف من الاوليين واختلفوا في تقصير الرابعة على الثالثة والله اعلم وحيث شرعت السورة فتركها فاتته الفضيلة ولا يسجد للسهو وقراءة سورة قصيرة افضل من قراءة قدرها من طويلة ويقرأ على ترتيب المصحف ويكره عكسه ولا تبطل به الصلوة ويجوز القراءة بالقراءات السبع ولا تجوز بالشواذ واذا لحن في الفاتحة لحنا يخل المعنى كضم تاء انعمت او كسرها او كسر كاف اياك بطلت صلوته وان لم يخل

له كما في رواية ابي داود ١٢

قال ثنی سعید بن ابی سعید عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلی ثم جاء فسلم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فرد رسول الله صلی الله علیه وسلم السلام قال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلی کما کان صلی ثم جاء الی النبی صلی الله علیه وسلم فسلم علیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلیك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتی فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذی بعثك بالحق ما احسن غیر هذا علمنی قال اذا قمت الی الصلوة فکبر ثم اقرأ ما تیسر معك من القرآن ثم ارکع حتی تطمئن راکعا ثم ارفع حتی تعتدل قائما ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم ارفع حتی تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فی صلوتك کلها حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو اسامة وعبد الله بن نمیر ح وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی قالا نا عبید الله عن سعید بن ابی سعید عن ابی هریرة ان رجلا دخل المسجد فصلی ورسول الله صلی الله علیه وسلم فی ناحیة وساقا الحدیث بمثل هذه القصة وزادا فیه اذا قمت الی الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فکبر **باب** نهی المأموم عن جهره بالقراءة خلف امامه **حدثنا** سعید بن منصور وقتیبة بن سعید کلاهما عن ابی عوانة قال سعید حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن عمران بن حصین قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الظهر او العصر فقال ایکم قرأ خلفی بسبح اسم ربك الاعلی فقال رجل انا ولم ارد بها الا الخیر قال قد علمت ان بعضکم خالجنیها **حدثنا** محمد بن المثنی ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت زرارة بن اوفی یحدث عن عمران بن حصین ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی الظهر فجعل رجل یقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلی فلما انصرف قال ایکم قرأ او ایکم القارئ قال رجل انا فقال قد ظننت ان بعضکم خالجنیها ۸۹۹ **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا اسمعیل بن علیة ح وحدثنا محمد بن المثنی قال نا ابن ابی عدی کلاهما عن ابن ابی عروبة عن قتادة بهذا الاسناد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی الظهر وقال

علیه فقال جلس السجد سبح بسبح

المتن کلفتح الباری من المغضوب علیهم ونحوه کره ولم تبطل صلوته ویجب ترتیب قراءة الفاتحة وموالاتها ویجب قراءتها بالعربیة ویحرم بالعجمیة ولا تصح الصلوة بها سواء عرف العربیة ام لا ویشترط فی القراءة وفی کل الاذکار اسماع نفسه والاخرس ومن فی معناه یحرك لسانه وشفتیه بحسب الامکان ویجزئه والله اعلم **قوله** فدخل رجل فصلی ثم جاء فسلم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فرد رسول الله صلی الله علیه وسلم علیه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلی کما کان صلی ثم جاء الی النبی صلی الله علیه وسلم فسلم علیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلیك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتی فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذی بعثك بالحق ما احسن غیر هذا علمنی قال اذا قمت الی الصلوة فکبر ثم اقرأ ما تیسر معك من القرآن ثم ارکع حتی تطمئن راکعا ثم ارفع حتی تعتدل قائما ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم ارفع حتی تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فی صلوتك کلها وفی روایة اذا قمت الی الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فکبر هذا الحدیث مشتمل علی فوائد کثیرة ولیعلم اولا انه محمول علی بیان الواجبات دون السنن فان قیل لم یذکر فیه کل الواجبات فقد بقی واجبات مجمع علیها ومختلف فیها فمن المجمع علیه النیة والقعود فی التشهد الاخیر وترتیب ارکان الصلوة ومن المختلف فیه التشهد الاخیر والصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم فیه والسلام وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعی رحمه الله تعالی وقال بوجوب السلام الجمهور واوجب التشهد کثیرون واوجب الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم مع الشافعی الشعبی واحمد بن حنبل واصحابهما واوجب جماعة من اصحاب الشافعی نیة الخروج من الصلوة واوجب احمد رحمه الله تعالی التشهد الاول وکذلك التسبیح وتکبیرات الانتقالات فالجواب ان الواجبات الثلاثة المجمع علیها کانت معلومة عند السائل فلم یحتج الی بیانها وکذا المختلف فیه عند من یوجبه یحمل علی انه کان معلوما عنده وفی هذا الحدیث دلیل علی ان اقامة الصلوة لیست واجبة **وفیه** وجوب الطهارة واستقبال القبلة وتکبیرة الاحرام والقراءة **وفیه** ان التعوذ ودعاء الافتتاح ورفع الیدین فی تکبیرة الاحرام ووضع الید الیمنی علی الیسری وتکبیرات الانتقالات وتسبیحات الرکوع والسجود وهیئات الجلوس ووضع الید علی الفخذ وغیر ذلك مما لم یذکر فی الحدیث لیس بواجب الا ما ذکرناه من المجمع علیه والمختلف فیه **وفیه** دلیل علی وجوب الاعتدال عن الرکوع والجلوس بین السجدتین ووجوب الطمانینة فی الرکوع والسجود والجلوس بین السجدتین وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ولم یوجبها ابو حنیفة رحمه الله تعالی وطائفة یسیرة وهذا الحدیث حجة علیهم ولیس عنه جواب صحیح واما الاعتدال فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء یجب الطمانینة فیه کما تجب فی الجلوس بین السجدتین وتوقف فی ایجابها فیه بعض اصحابنا واحتج هذا القائل بقوله صلی الله علیه وسلم فی هذا الحدیث ثم ارفع حتی تعتدل قائما فاکتفی بالاعتدال ولم یذکر الطمانینة کما ذکرها فی الجلوس بین السجدتین وفی الرکوع والسجود **وفیه** وجوب القراءة فی الرکعات کلها

وهو مذهبنا ومذهب الجمهور کما سبق **وفیه** ان المفتی اذا سئل عن شیء وکان هناك شیء آخر یحتاج الیه السائل ولم یسأله عنه یستحب له ان یذکره له ویکون هذا من النصیحة لا من الکلام فیما لا یعنی وموضع الدلالة انه قال علمنی یا رسول الله ای علمنی الصلوة فعلمه الصلوة واستقبال القبلة والوضوء ولیسا من الصلوة لکنهما شرطان لها **وفیه** الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته وایضاح المسئلة وتلخیص المقاصد والاقتصار فی حقه علی المهم دون المکملات التی لا یحتمل حاله حفظها والقیام بها **وفیه** استحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده وانه یستحب تکراره اذا تکرر اللقاء وان قرب العهد وانه یجب رده فی کل مرة وان صیغة الجواب وعلیکم السلام او وعلیك بالواو وهذه الواو مستحبة عند الجمهور واوجبها بعض اصحابنا ولیس بشیء بل الصواب انها سنة قال الله تعالی قالوا سلاما قال سلام **وفیه** ان من اخل ببعض واجبات الصلوة لا تصح صلوته ولا یسمی مصلیا بل یقال لم تصل فان قیل کیف ترکه مرارا یصلی صلوة فاسدة فالجواب انه لم یؤذن له فی صلوة فاسدة ولا علم من حاله انه یأتی بها فی المرة الثانیة والثالثة فاسدة بل هو محتمل ان یأتی بها صحیحة وانما لم یعلمه اولا لیکون ابلغ فی تعریفه وتعریف غیره بصفة الصلوة المجزئة کما امرهم بالاحرام بالحج ثم بفسخه الی العمرة لیکون ابلغ فی تقریر ذلك عندهم والله اعلم واعلم انه وقع فی اسناد هذا الحدیث فی مسلم عن یحیی بن سعید عن عبید الله قال حدثنی سعید بن ابی سعید عن ابیه عن ابی هریرة **قال** الدارقطنی فی استدراکه خالف یحیی بن سعید فی هذا جمیع اصحاب عبید الله کلهم رووه عن عبید الله عن سعید عن ابی هریرة لم یذکروا اباه قال الدارقطنی ویحیی حافظ یعنی فیعتمد ما رواه فحصل ان الحدیث صحیح لا علة فیه ولو کان الصحیح ما رواه الاکثرون لم یضر فی صحة المتن وقد سبق بیان مثل هذا مرات فی اول الکتاب ومقصودی بذکر هذا ان لا یغتر بذکر الدارقطنی او غیره له فی الاستدراکات والله عز وجل اعلم. **باب** نهی المأموم عن جهره بالقراءة خلف امامه فیه **قوله** صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الظهر او العصر فقال ایکم قرأ خلفی بسبح اسم ربك الاعلی فقال رجل انا ولم ارد بها الا الخیر قال قد علمت ان بعضکم خالجنیها وفی الروایتین الاخیرتین انه کان فی صلوة الظهر بلا شك **الشرح** خالجنیها ای نازعنیها ومعنی هذا الکلام الانکار علیه والانکار فی جهره او رفع صوته بحیث اسمع غیره لا عن اصل القراءة بل فیه انهم کانوا یقرءون بالسورة فی الصلوة السریة **وفیه** اثبات قراءة السورة فی الظهر للامام وللمأموم وهذا الحکم عندنا ولنا وجه شاذ ضعیف انه لا یقرأ المأموم السورة فی السریة کما لا یقرؤها فی الجهریة وهذا غلط لانه فی الجهریة یؤمر بالانصات وهنا لا یسمع فلا معنی لسکوته من غیر استماع ولو کان فی الجهریة بعیدا عن الامام لا یسمع قراءته فالاصح انه یقرأ السورة لما ذکرناه والله اعلم **قوله** عن قتادة عن زرارة وفی الروایة الثانیة عن قتادة قال سمعت زرارة **فیه** فائدة وهی ان قتادة رحمه الله تعالی مدلس وقد قال فی الروایة الاولی عن والمدلس لا یحتج بعنعنته الا ان یثبت سماعه لذلك

قد علمت ان بعضكم خالجنيها **باب** حجة من قال لا يجهر بالبسملة **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار كلاهما عن غندر قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ٨٩١ **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا ابو داؤد قال نا شعبة في هذا الاسناد وزاد قال شعبة فقلت لقتادة اسمعته من انس قال نعم نحن سألناه عنه ٨٩٢ **حدثنا** محمد بن المهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي عن عبدة ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها ٨٩٣ **وحدثنا** محمد بن مهران قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك **باب** حجة من قال البسملة آية من اول كل سورة سوى براءة ٨٩٤ **حدثنا** علي بن حجر السعدي قال حدثنا علي بن مسهر قال نا المختار بن فلفل عن انس بن مالك ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال انا علي بن مسهر عن المختار عن انس بن مالك قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذ اغفى إغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر ثم قال اتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عزوجل عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه امتي يوم القيمة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فاقول رب انه من امتي فيقال ما تدري ما احدثوا بعدك زاد ابن حجر في حديثه بين اظهرنا في المسجد وقال ما احدث بعدك ٨٩٥ **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال انا ابن فضيل عن مختار بن فلفل قال سمعت انس بن مالك يقول اغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم اغفاءة بنحو حديث ابن مسهر غير انه قال نهر وعدنيه ربي في الجنة عليه حوض ولم يذكر آنيته عدد النجوم **باب** وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما في السجود على الارض حذو منكبيه ٨٩٦ **حدثنا** زهير بن حرب قال نا عفان قال نا همام قال نا محمد بن جحادة قال حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم انهما حدثاه

نزلت — اخبراه

الحديث من حسن عند في طريق آخر وقد سبق التنبيه على هذا في مواطن كثيرة والله اعلم **باب** حجة من قال لا يجهر بالبسملة فيه قول انس رضي الله عنه صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها الشرح في اسناده قتادة عن انس وفي الطريق الثاني قيل لقتادة اسمعته من انس قال نعم وهذا تصريح بسماعه فينتفي ما يخاف من ارسال التدليس وسبق مثله في آخر الباب قبله **قوله** يستفتحون بالحمد لله هو برفع الدال على الحكاية **استدل** بهذا الحديث من لا يرى البسملة من الفاتحة ومن يراها منها ويقول لا يجهر ومذهب الشافعي وطوائف من السلف والخلف ان البسملة آية من الفاتحة وانه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة واعتمد اصحابنا ومن قال بانها آية من الفاتحة انها كتبت في المصحف بخط المصحف وكان هذا باتفاق الصحابة واجماعهم على ان لا يثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن واجمع بعدهم المسلمون كلهم في كل الاعصار الى يومنا واجمعوا انها ليست في اول براءة وانها لا تكتب فيها وهذا يؤكد ما قلناه **قوله** حدثنا محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبدة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو علي الغساني هكذا وقع عن عبدة ان عمر وهو مرسل يعني ان عبدة وهو ابن ابي لبابة لم يسمع من عمر قال وقوله بعده وعن قتادة يعني الاوزاعي عن قتادة عن انس هذا هو المقصود من الباب وهو حديث متصل هذا كلام الغساني والمقصود انه عطف قوله وعن قتادة على قوله عن عبدة وانما فعل مسلم هذا لانه سمعه هكذا فاداه كما سمعه ومقصوده الثاني المتصل دون الاول المرسل ولهذا نظائر كثيرة في صحيح مسلم وغيره ولا انكار في هذا كله **وقوله** سبحانك اللهم وبحمدك قال الخطابي اخبرني ابن خلاد قال سألت الزجاج عن الواو في قوله وبحمدك فقال معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك قال والجد هنا العظمة والله تعالى اعلم **باب** حجة من قال البسملة آية من اول كل سورة سوى براءة فيه انس رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر ثم قال اتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عزوجل عليه خير كثير هو حوض ترد عليه امتي يوم القيمة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فاقول رب انه من امتي فيقال ما تدري ما احدثوا بعدك وفي رواية ما احدث وفيها بين اظهرنا في المسجد الشرح **قوله** بينا قال الجوهري بينا فعلى اشبعت الفتحة فصارت الفا واصله بين قال وبينما بمعناه زيدت فيه ما يقول بينا نحن نرقبه اتانا اي اتانا بين اوقات رقبتنا اياه ثم حذف المضاف الذي هو اوقات قال وكان الاصمعي يخفض ما بعد بينا اذا صلح في موضعه بين وغيره يرفع ما بعد بينا وبينما على الابتداء والخبر **قوله** بين اظهرنا اي بيننا **قوله** اغفى اغفاءة اي نام **وقوله** آنفا اي قريبا وهو بالمد ويجوز القصر في لغة قليلة وقد قرئ به في السبع والشانئ المبغض والابتر هو المنقطع العقب وقيل المنقطع عن كل خير قالوا انزلت في العاص بن وائل والكوثر هنا نهر في الجنة كما فسره النبي صلى الله عليه وسلم وهو في موضع آخر عبارة عن الخير الكثير **وقوله** يختلج اي ينتزع ويقتطع **في** هذا الحديث فوائد منها ان البسملة في اوائل السور من القرآن وهو مقصود مسلم بادخال الحديث هنا **وفيه** جواز النوم في المسجد وجواز نوم الانسان بحضرة اصحابه وانه اذا راى التابع من متبوعه تبسما او غيره مما يقتضي حدوث امر يستحب له ان يسأل عن سببه **وفيه** اثبات الحوض والايمان به واجب وسيأتي بسطه حيث ذكره مسلم اخر الكتاب ان شاء الله تعالى **وقوله** لا تدري ما احدثوا بعدك تقدم شرحه في اول كتاب الطهارة والله اعلم. **باب** وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما في السجود على الارض حذو منكبيه فيه وائل بن حجر رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه

قوله فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الى آخره مقصود مسلم بادخال الحديث ههنا ان البسملة في اوائل السور جزء من السورة او من القرآن لانه صلى الله عليه وسلم فسر السورة بمجموع البسملة وغيرها لكنه دليل ضعيف اذ غاية ما فيه هي البداية بالبسملة يقول به كل احد نعم بعضهم على انه جزء من السورة وبعضهم على انه للتبرك فهذا الحديث لايس محل الخلاف وليس فيه كثير دلالة على احد القولين والله تعالى اعلم.

عن ابيه وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر وصف همام حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه **باب التشهد في الصلوة** ٧٩٥ **حدثنا** زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الآخران نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال كنا نقول في الصلوة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على الله السلام على فلان فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ان الله هو السلام فاذا قعد احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قالها اصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من المسئلة ما شاء ٧٩٦ **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور بهذا الاسناد مثله ولم يذكر ثم يتخير من المسئلة ما شاء ٧٩٧ **حدثنا** عبد بن حميد قال نا حسين الجعفي عن زائدة عن منصور بهذا الاسناد مثل حديثهما وذكر في الحديث ثم ليتخير بعد من المسئلة ما شاء او ما احب ٧٩٨ **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة بمثل حديث منصور وقال ثم يتخير بعد من الدعاء ٧٩٩ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو نعيم قال نا سيف بن ابي سليمن قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الله بن سخبرة قال سمعت ابن مسعود يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القران واقتص التشهد بمثل ما اقتصوا ٨٠٠ **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال نا الليث عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وعن طاؤس عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران فكان يقول

ليتخير ۔ في

الشرح فيه محمد بن جحادة بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة ثم الف ثم دال مهملة ثم هاء **قوله** حيال اذنيه بكسر الحاء اي قبالتهما وقد سبق بيان كيفية رفعهما **ففيه** فوائد منها ان العمل القليل في الصلوة لا يبطلها لقوله كبر ثم التحف **قوله** استحباب رفع يديه عند الدخول في الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه **وفيه** استحباب كشف اليدين عند الرفع ووضعهما في السجود على الارض عند منكبيه واستحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام ويجعلهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهبنا المشهور وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة رح وسفيان الثوري واسحق بن راهويه وابو اسحق المروزي من اصحابنا يجعلهما تحت سرته وعن علي بن ابي طالب رض روايتان كالمذهبين وعن احمد روايتان كالمذهبين ورواية ثالثة انه مخير بينهما ولا ترجيح وبهذا قال الاوزاعي وابن المنذر وعن مالك روايتان احداهما يضعهما تحت صدره والثانية يرسلهما ولا يضع احداهما على الاخرى وهذه رواية جمهور اصحابه وهي الاشهر عندهم وهي مذهب الليث بن سعد وعن مالك ايضا استحباب الوضع في النفل والارسال في الفرض وهو الذي رجحه البصريون من اصحابه **وحجة** الجمهور في استحباب وضع اليمين على الشمال حديث وائل المذكور هنا وحديث ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم ولا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وهذا حديث صحيح مرفوع كما سبق في مقدمة الكتاب وعن هلب الطائي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه رواه الترمذي وقال حديث حسن وفي المسئلة احاديث كثيرة **ودليل** وضعهما فوق السرة حديث وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره رواه ابن خزيمة في صحيحه واما حديث علي رضي الله عنه انه قال من السنة في الصلوة وضع الاكف على الاكف تحت السرة ضعيف متفق على تضعيفه رواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابي شيبة عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي وهو ضعيف بالاتفاق قال العلماء والحكمة في وضع احداهما على الاخرى انه اقرب الى الخشوع ومنعهما من العبث والله اعلم **باب** التشهد في الصلوة **فيه** تشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس وتشهد ابي موسى الاشعري رضي الله عنهم **واتفق** العلماء على جوازها كلها **واختلفوا** في الافضل منها فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى وبعض اصحاب مالك ان تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهي موافقة لقول الله عز وجل تحية من عند الله مباركة طيبة ولانه اكده بقوله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وقال ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما وجمهور الفقهاء واهل الحديث تشهد ابن مسعود افضل لانه عند المحدثين اشد صحة وان كان الجميع صحيحا وقال مالك رحمه الله تعالى تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الموقوف عليه افضل لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله سلام عليك ايها النبي الى آخره **واختلفوا** في التشهد هل هو واجب ام سنة فقال الشافعي رح وطائفة التشهد الاول سنة والاخير واجب وقال جمهور المحدثين هما واجبان وقال احمد رضي الله عنه الاول واجب والثاني فرض وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما

وجمهور الفقهاء هما سنتان وعن مالك رواية بوجوب الاخير وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في آخر الصلوة **واما** الفاظ الباب **ففيه** لفظة التشهد سميت بذلك للنطق بالشهادة بالوحدانية والرسالة **واما قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام فمعناه ان السلام اسم من اسماء الله تعالى ومعناه السالم من النقائص وسمات الحدوث ومن الشريك والند وقيل المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم وقيل غير ذلك **واما التحيات** فجمع تحية وهي الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل الحياة وانما قيل التحيات بالجمع لان ملوك العرب كان كل واحد منهم يحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة والمباركات والزاكيات في حديث عمر رضي الله عنه بمعنى واحد والبركة كثرة الخير وقيل النماء وكذا الزكوة اصلها النماء **والصلوات** هي الصلوات المعروفة وقيل الدعوات والتضرع وقيل الرحمة اي الله المتفضل بها **والطيبات** اي الكلمات الطيبات **وقوله** في حديث ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وغيره ولكن حذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغة ومعنى الحديث ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها لغيره **وقوله** السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقوله في آخر الصلوة والسلام عليكم فقيل معناه التعويذ بالله والتحصين به سبحانه وتعالى فان السلام اسم له سبحانه وتعالى تقديره الله عليكم حفيظا وكفيل كما يقال الله معك اي بالحفظ والمعونة واللطف **وقيل** معناه السلامة والنجاة لكم ويكون مصدرا كاللذاذة واللذاذ كما قال الله تعالى فسلام لك من اصحاب اليمين **واعلم** ان السلام الذي في قوله السلام عليك ايها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يجوز فيه حذف الالف واللام فيقال سلام عليك ايها النبي وسلام علينا ولا خلاف في جواز الامرين هنا ولكن الالف واللام افضل وهو الموجود في روايات صحيحي البخاري ومسلم واما الذي في آخر الصلوة وهو سلام التحليل فاختلف اصحابنا فيه فمنهم من جوز الامرين فيه هكذا ويقول الالف واللام افضل ومنهم من اوجب الالف واللام لانه لم ينقل الا بالالف واللام ولانه تقدم ذكره في التشهد فينبغي ان يعيده بالالف واللام ليعود التعريف الى سابق كلامه كما يقول جاءني رجل فاكرمت الرجل **وقوله** وعلى عباد الله الصالحين قال الزجاج وصاحب المطالع وغيرهما العبد الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد **وقوله** صلى الله عليه وسلم فاذا قالها اصابت كل عبد لله صالح في السماء **فيه** دليل على ان الالف واللام الداخلتين على الجنس تقتضي الاستغراق والعموم **وقوله** واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال اهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة قال ابن فارس وبذلك سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا يعني لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة الهم اهله تسميته بذلك **وقوله** صلى الله عليه وسلم ثم يتخير من المسئلة ما شاء فيه استحباب الدعاء في آخر الصلوة قبل السلام **وفيه** انه يجوز الدعاء بما شاء من امور الآخرة والدنيا ما لم يكن اثما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز الا الدعوات الواردة في القرآن والسنة **واستدل** به جمهور العلماء على ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير ليست واجبة ومذهب الشافعي واحمد واسحق وبعض اصحاب مالك رحمهم الله تعالى وجوبها في التشهد الاخير فمن تركها بطلت صلوته وقد جاء في رواية من هذا سنة فقط والرواية عن ابي حنيفة انه واجب ايضا كذا في المرقاة ١٢

التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وفى رواية ابن رمح كما يعلمنا القرآن حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا يحيى بن ادم قال نا عبد الرحمن بن حميد قال حدثنى ابو الزبير عن طاؤس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدرى ومحمد بن عبد الملك الاموى واللفظ لابى كامل قالوا نا ابو عوانة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشى قال صليت مع ابى موسى الاشعرى صلوة فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم اقرت الصلوة بالبر والزكاة قال فلما قضى ابو موسى الصلوة وسلم انصرف فقال ايكم القائل كلمة كذا وكذا قال فارم القوم ثم قال ايكم القائل كلمة كذا وكذا فارم القوم فقال لعلك يا حطان قلتها قال ما قلتها ولقد رهبت ان تبكعنى بها فقال رجل من القوم انا قلتها ولم ارد بها الا الخير فقال ابو موسى اما تعلمون كيف تقولون فى صلوتكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلوتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله تعالى قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال ثنا ابو اسامة قال نا سعيد بن ابى عروبة ح وحدثنا ابو غسان المسمعى قال نا معاذ بن هشام قال نا ابى ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا جرير عن سليمن التيمى كل هؤلاء عن قتادة فى هذا الاسناد بمثله وفى حديث جرير عن سليمن عن قتادة من الزيادة واذا قرأ فانصتوا وليس فى حديث احد منهم فان الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده الا فى رواية ابى كامل وحده عن ابى عوانة قال ابو اسحق قال ابوبكر ابن اخت ابى النضر فى هذا الحديث فقال مسلم تريد احفظ من سليمن فقال له ابوبكر فحديث ابى هريرة فقال هو صحيح يعنى واذا قرأ فانصتوا فقال هو عندى صحيح فقال لم لم تضعه هاهنا قال ليس كل شئ عندى صحيح وضعته هاهنا انما وضعت هاهنا ما اجمعوا عليه حدثنا اسحق بن ابراهيم وابن ابى عمر عن عبد الرزاق

ــه صلوٰتكم مثله قال

الحديث فى غير مسلم زيادة فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك ولكن هذه الزيادة ليست صحيحة عن النبى صلى الله عليه وسلم (قوله حدثنى عبد الله بن سخبرة) هو بسين مهملة مفتوحة ثم خاء معجمة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة (قوله اقرت الصلوة بالبر والزكاة) قالوا معناه قرنت بهما واقرت معهما وصار الجميع مأمورا به (قوله فارم القوم) هو بفتح الراء وتشديد الميم اى سكتوا (قوله لقد رهبت ان تبكعنى بها) هو بفتح التاء واسكان الباء الموحدة بعدها اى تبكتنى بها وتوبخنى (قوله صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم) امر باقامة الصفوف وهو مأمور به باجماع الامة وهو امر ندب والمراد تسويتها والاعتدال فيها وتتميم الاول فالاول منها والتراص فيها وسيأتى بسط الكلام فيها حيث ذكرها مسلم ان شاء الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليؤمكم احدكم) فيه الامر بالجماعة فى المكتوبات ولا خلاف فى ذلك ولكن اختلفوا فى انه امر ندب ام ايجاب على اربعة مذاهب فالراجح فى مذهبنا وهو نص الشافعى رحمه الله تعالى وقول اكثر اصحابنا انها فرض كفاية اذا فعله من يحصل به اظهار هذا الشعار سقط الحرج عن الباقين وان تركوه كلهم اثموا كلهم وقالت طائفة من اصحابنا هى سنة وقال ابن خزيمة من اصحابنا هى فرض عين لكن ليست بشرط فمن تركها وصلى منفردا بلا عذر اثم وصحت صلوته وقال بعض اهل الظاهر هى شرط لصحة الصلوة وقال بكل قول من الثلثة المتقدمة طوائف من العلماء وسيأتى المسئلة فى بابها ان شاء الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كبر فكبروا) فيه امر الماموم بان يكون تكبيره عقب تكبير الامام ويتضمن مسئلتين احدهما انه لا يكبر قبله ولا معه بل بعده فلو شرع الماموم فى تكبيرة الاحرام ناويا الاقتداء بالامام وقد بقى للامام منها حرف لم يصح احرام الماموم بلا خلاف لانه نوى الاقتداء بمن لم يصر اماما بل بمن سيصير اماما اذا فرغ من التكبير والثانية انه يستحب كون تكبيرة الماموم عقب تكبيرة الامام ولا يتأخر فلو تأخر جاز وفاته كمال فضيلة تعجيل التكبير (قوله صلى الله عليه وسلم واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين) فيه دلالة ظاهرة لما قاله اصحابنا وغيرهم ان تأمين الماموم يكون مع تأمين الامام لا بعده فاذا قال الامام ولا الضالين قال الامام والماموم معا آمين وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم اذا أمن الامام فامنوا قالوا معناه اذا اراد التأمين ليجمع بينه وبين هذا الحديث وهو يريد التأمين فى آخر قوله ولا الضالين

فيعقب ارادته تأمينه وتأمينكم معا وفى آمين لغتان المد والقصر والمد افصح والميم خفيفة فيهما ومعناه استجب وسيأتى ان شاء الله تعالى تمام الكلام فى التأمين وما يتعلق به فى بابه حيث ذكره مسلم (قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا آمين يجبكم الله) هو بالجيم اى يستجب دعاءكم وهذا حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به (قوله صلى الله عليه وسلم واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك) معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه ومعنى تلك بتلك ان اللحظة التى سبقكم الامام بها فى تقدمه الى الركوع تنجبر لكم بتأخيركم فى الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه وقال مثله فى السجود (قوله صلى الله عليه وسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم) فيه دلالة لما قاله اصحابنا وغيرهم انه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وحينئذ يسمعونه فيقولون وفيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد الماموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده ومذهبنا انه يجمع بينهما الامام والماموم والمنفرد لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتمونى اصلى وسيأتى بسط الكلام فى بابه ان شاء الله تعالى ومعنى سمع الله لمن حمده اى اجاب دعاء من حمده ومعنى يسمع الله لكم يستجيب دعاءكم (قوله ربنا لك الحمد) هكذا هو هنا بلا واو وفى غير هذا الموضع ربنا ولك الحمد وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باثبات الواو وبحذفها وكلاهما جاءت به روايات كثيرة والمختار انه على وجه الجواز وان الامرين جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الآخر ونقل القاضى عياض اختلافا عن مالك رحمه الله تعالى وغيره فى الارجح منهما وعلى اثبات الواو يكون قوله ربنا متعلقا بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا لذلك قلت قال الازهرى فى شرح الفاظ المختصر قال الاصمعى قلت لابى عمرو بن العلاء فقال يقول الرجل للرجل بعنى هذا الثوب فيقول وهو لك اظنه اراد هو لك والواو مزيدة (قوله واذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات) استدل جماعة بهذا على انه يقول فى اول جلوسه التحيات ولا يقول بسم الله وليس هذا الاستدلال بواضح لانه قال فليكن من اول ولم يقل فليكن اول والله اعلم (قوله وفى حديث جرير عن سليمن التيمى عن قتادة من الزيادة واذا قرأ

ــه هذه العبارة الى آخرها فى نسخة وليست فى نسختين ١٢

عن معمر عن قتادة بهذا الاسناد وقال فی الحدیث فان الله قضی علی لسان نبیه صلی الله علیه وسلم سمع الله لمن حمده ٭ باب الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم بعد التشهد حدثنا یحیی بن یحیی التمیمی قال قرأت علی مالك عن نعیم بن عبد الله المجمر أن محمد بن عبد الله بن زید الانصاری وعبد الله بن زید هو الذی کان اری النداء بالصلوة اخبره عن ابی مسعود الانصاری قال اتانا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن فی مجلس سعد بن عبادة فقال له بشیر بن سعد امرنا الله ان نصلی علیك یا رسول الله فکیف نصلی علیك قال فسکت رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی تمنینا انه لم یسئله ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قولوا اللهم صل علی محمد وعلی آل محمد کما صلیت علی آل ابراهیم وبارك علی محمد وعلی آل محمد کما بارکت علی آل ابراهیم فی العالمین انك حمید مجید والسلام کما قد علمتهم حدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحکم قال

فانصتوا كذا قال ابو اسحق قال ابو بكر ابن اخت ابی النضر فی هذا الحدیث فقال مسلم تريد احفظ من سليمان فقال له ابو بكر فحدیث ابی هریرة فقال هو صحیح یعنی واذا قرأ فانصتوا فقال هو عندی صحیح فقال لم لم تضعه ههنا قال لیس کل شیء عندی صحیح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا علیه **قوله** قال ابو اسحق هو ابو اسحق ابراهیم بن سفیان صاحب مسلم راوی الکتاب عنه **وقوله** قال ابو بكر فی هذا الحدیث یعنی طعن فیه وقدح فی صحته فقال له مسلم اتريد احفظ من سلیمن یعنی ان سلیمان کامل الحفظ والضبط فلا تضر مخالفة غیره **وقوله** فقال ابو بكر فحدیث ابی هریرة قال هو صحیح یعنی قال ابو بكر حدیث ابی هریرة هو صحیح فقال مسلم هو عندی صحیح فقال ابو بكر لم لم تضعه ههنا فی صحیحك فقال مسلم لیس هذا مجمعا علی صحته ولكن هو صحیح عندی ولیس کل صحیح عندی وضعته فی هذا الکتاب انما وضعت فیه ما اجمعوا علیه ثم قد ینکر هذا الکلام ویقال قد وضع احادیث کثیرة غیر مجمع علیها وجوابها انها عند مسلم بصفة المجمع علیه ولا یلزم تقلید غیره فی ذلك وقد ذکرنا فی مقدمة هذا الشرح هذا السؤال وجوابه واعلم ان هذه الزیادة وهی قوله واذا قرأ فانصتوا مما اختلف الحفاظ فی صحته فروی البیهقی فی السنن الکبیر عن ابی داود السجستانی ان هذه اللفظة لیست بمحفوظة وکذلك رواه عن یحیی بن معین وابی حاتم الرازی والدارقطنی والحافظ ابی علی النیسابوری شیخ الحاکم ابی عبد الله قال البیهقی قال ابو علی الحافظ هذه اللفظة غیر محفوظة قد خالف سلیمن التیمی فیها جمیع اصحاب قتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ علی تضعیفها مقدم علی تصحیح مسلم لا سیما ولم یروها مسندة فی صحیحه والله اعلم **باب** الصلاة علی النبی صلی الله علیه وسلم بعد التشهد اعلم ان العلماء اختلفوا فی وجوب الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم عقب التشهد الاخیر فی الصلوة فذهب ابو حنیفة ومالك رحمهما الله تعالی والجماهیر الی انها سنة لو ترکت صحت الصلوة وذهب الشافعی واحمد رحمهما الله تعالی الی انها واجبة لو ترکت لم تصح الصلوة وهو مروی عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضی الله عنهما وهو قول الشعبی وقد نسب جماعة الشافعی رحمه الله تعالی فی هذا الی مخالفة الاجماع ولا یصح قولهم فانه مذهب الشعبی کما ذکرناه وقد رواه عنه البیهقی وفی الاستدلال لوجوبها خفاء واصحابنا یحتجون بحدیث ابی مسعود الانصاری رضی الله عنه المذکور هنا انهم قالوا کیف نصلی علیك یا رسول الله فقال قولوا اللهم صل علی محمد الی آخره قالوا والامر للوجوب وهذا القدر لا یظهر الاستدلال به الا اذا ضم الیه الروایة الاخری کیف نصلی علیك اذا نحن صلینا علیك فی صلاتنا فقال صلی الله علیه وسلم قولوا اللهم صل علی محمد وعلی آل محمد الی آخره وهذه الزیادة صحیحة رواها الامامان الحافظان ابو حاتم بن حبان بکسر الحاء البستی والحاکم ابو عبد الله فی صحیحیهما قال الحاکم هی زیادة صحیحة واحتج بها ابو حاتم وابو عبد الله ایضا فی صحیحیهما بما روياه عن فضالة بن عبید رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رأی رجلا یصلی لم یحمد الله ولم یمجده ولم یصل علی النبی صلی الله علیه وسلم فقال النبی صلی الله علیه وسلم عجل هذا ثم دعاه النبی صلی الله علیه وسلم فقال اذا صلی احدکم فلیبدأ بتحمید ربه والثناء علیه ولیصل علی النبی صلی الله علیه وسلم ولیدع بما شاء قال الحاکم هذا حدیث صحیح علی شرط مسلم وهذان الحدیثان وان اشتملا علی ما لا یجب بالاجماع کالصلوة علی الآل والذریة والدعاء فلا یمتنع الاحتجاج بهما فان الامر للوجوب فاذا خرج بعض ما یتناوله الامر عن

الوجوب بدلیل بقی الباقی علی الوجوب والله اعلم والواجب عند اصحابنا اللهم صل علی محمد وما زاد علیه سنة ولنا وجه شاذ انه یجب الصلوة علی الآل ولیس بشیء والله اعلم واختلف العلماء فی آل النبی صلی الله علیه وسلم علی اقوال اظهرها وهو اختیار الازهری وغیره من المحققین انهم جمیع الامة والثانی بنو هاشم وبنو المطلب والثالث اهل بیته صلی الله علیه وسلم وذریته والله اعلم **قوله** عن نعیم بن عبد الله المجمر هو بضم المیم واسکان الجیم وکسر المیم وقد تقدم بیانه وسبب تسمیته المجمر وانه صفة لعبد الله ولنعیم اوائل کتاب الوضوء **قوله** عن ابی مسعود الانصاری هو البدری واسمه عقبة بن عمرو وتقدم بیانه فی آخر المقدمة وفی غیرها **قوله** امرنا الله تعالی ان نصلی علیك یا رسول الله فکیف نصلی علیك معناه امرنا الله تعالی بقوله تعالی صلوا علیه وسلموا تسلیما فکیف نلفظ بالصلوة وفی هذا ان من امر بشیء لا یفهم مراده یسأل عنه لیعلم ما یأتی به قال القاضی ویحتمل ان یکون سؤالهم عن کیفیة الصلوة فی غیر الصلوة ویحتمل ان یکون فی الصلوة قال وهو الاظهر قلت وهذا ظاهر اختیار مسلم ولهذا ذکر هذا الحدیث فی هذا الموضع **قوله** فسکت رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی تمنینا انه لم یسأله معناه کرهنا سؤاله مخافة من ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم کره سؤاله وشق علیه **قوله** صلی الله علیه وسلم والسلام کما قد علمتم معناه قد امرکم الله تعالی بالصلوة والسلام علی فاما الصلوة فهذه صفتها واما السلام فکما علمتم فی التشهد وهو قولهم السلام علیك ایها النبی ورحمة الله وبرکاته **قوله** علمتم هو بفتح العین وکسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العین وتشدید اللام ای علمتموه وکلاهما صحیح **قوله** صلی الله علیه وسلم قولوا اللهم صل علی محمد وعلی آل محمد کما صلیت علی آل ابراهیم وبارك علی محمد وعلی آل محمد کما بارکت علی آل ابراهیم قال العلماء معنی البرکة هنا الزیادة من الخیر والکرامة وقیل هی بمعنی التطهیر والتزکیة واختلف العلماء فی الحکمة فی قوله اللهم صل علی محمد کما صلیت علی ابراهیم مع ان محمدا صلی الله علیه وسلم افضل من ابراهیم صلی الله علیه وسلم قال القاضی عیاض رحمه الله اظهر الاقوال ان نبینا صلی الله علیه وسلم سأل ذلك لنفسه ولاهل بیته لیتم النعمة علیهم کما اتمها علی ابراهیم وعلی آله وقیل بل سأل ذلك لامته وقیل بل لیبقی ذلك له دائما الی یوم القیامة ویجعل له به لسان صدق فی الآخرین کابراهیم صلی الله علیه وسلم وقیل کان ذلك قبل ان یعلم انه افضل من ابراهیم صلی الله علیه وسلم وقیل سأل صلوة یتخذه بها خلیلا کما اتخذ ابراهیم هذا کلام القاضی والمختار فی ذلك احد ثلثة اقوال احدها حکاه بعض اصحابنا عن الشافعی رحمه الله تعالی ان معناه صل علی محمد وتم الکلام هنا ثم استأنف وعلی آل محمد ای وصل علی آل محمد کما صلیت علی ابراهیم وآل ابراهیم فالمسئول له مثل ابراهیم وآله هم آل محمد صلی الله علیه وسلم لا نفسه القول الثانی معناه اجعل لمحمد وآله صلوة منك کما جعلتها لابراهیم وآله فالمسئول المشارکة فی اصل الصلوة لا قدرها القول الثالث انه علی ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله صلوة بمقدار الصلوة التی لابراهیم وآله والمسئول مقابلة الجملة بالجملة فان المختار فی الآل کما قدمناه انهم جمیع الاتباع ویدخل فی آل ابراهیم خلائق لا یحصون من الانبیاء ولا یدخل فی آل محمد صلی الله علیه وسلم نبی فطلب الحاق هذه الجملة التی فیها نبی واحد بتلك الجملة التی فیها خلائق من الانبیاء والله اعلم قال القاضی عیاض ولم یجیء فی هذه الاحادیث ذکر الرحمة علی النبی

قوله کما صلیت علی ابراهیم لعل التشبیه بالنظر الی ما یفیده معنی الواو من الجمع والمشارکة وعموم الصلوة له صلی الله تعالی علیه وسلم ولاهل بیته ای شارك اهل بیته معه فی الصلوة واجعل الصلوة علیه عامة له ولاهل بیته واجمع بینه وبینهم فی الصلوة کما صلیت علی ابراهیم کذلك فکانه صلی الله تعالی علیه وسلم لما رأی ان الصلوة علیه من الله تعالی حاصلة له دائما کما هو مقتضی صیغة المضارع المفید للاستمرار التجددی فی قوله ان الله وملائکته یصلون علی النبی فدعاء المؤمنین بمجرد الصلوة علیه مما لا یظهر له کثیر فائدة بین لهم ان یدعوا له بعموم صلوته له ولاهل بیته لیکون دعاؤهم مستجلبا لفائدة جدیدة والله تعالی اعلم وهذا هو الموافق لما ذکر علماء المعانی فی القیود ان محط الفائدة فی الکلام هو القید الزائد فتامل وکانه لهذا خص ابراهیم لانه کان معلوما بعموم الصلوة له ولاهل بیته علی لسان الملائکة ولهذا ختم بقوله انك حمید مجید کما ختمت الملائکة صلوتهم علی اهل بیت ابراهیم بذلك وقال بعض المحققین ان وجه الشبه هو کون کل من الصلوتین افضل واولی واتم من صلوة من قبله ای کما صلیت علی ابراهیم صلوة هی اتم وافضل من صلوة من قبله کذلك صل علی محمد صلوة هی افضل واتم من صلوة من قبله ولك ان تجعل وجه الشبه مجموع الامرین من العموم والافضلیة والله تعالی اعلم۔

سمعت ابن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد حدثنا زهير بن حرب وابو كريب قالا نا وكيع عن شعبة ومسعر عن الحكم بهذا الاسناد مثله وليس في حديث مسعر الا اهدي لك هدية حدثنا محمد بن بكار قال نا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش وعن مسعر وعن مالك بن مغول كلهم عن الحكم بهذا الاسناد مثله غير انه قال وبارك على محمد ولم يقل اللهم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا روح وعبيد الله بن نافع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم واللفظ له قال انا روح عن مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرو بن سليم قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا

باب التسميع والتحميد والتامين

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سمي حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك ولم يذكر قول ابن شهاب حدثني حرملة بن يحيى قال حدثني ابن وهب قال اخبرني عمرو ان ابا يونس حدثه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم في الصلوة آمين والملئكة في السماء

انك حميد مجيد

صلى الله عليه وسلم وقد وقع في بعض الاحاديث الغريبة قال واختلف شيوخنا في جواز الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة فذهب بعضهم وهو اختيار ابي عمر بن عبد البر الى انه لا يقال واجازه غيره وهو مذهب ابي محمد بن ابي زيد وحجة الاكثرين تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة عليه وليس فيها ذكر الرحمة والمختار انه لا يذكر الرحمة **قوله** وبارك على محمد وعلى آل محمد قيل البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل الثبات على ذلك من قولهم بركت الابل اي ثبتت على الارض ومنه بركة الماء وقيل التزكية والتطهير من العيوب كلها **قوله** اللهم صل على محمد وعلى آل محمد احتج به من اجاز الصلوة على غير الانبياء وهذا مما اختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى والاكثرون لا يصلى على غير الانبياء استقلالا فلا يقال اللهم صل على ابي بكر او عمر او علي او غيرهم ولكن يصلى عليهم تبعا فيقال اللهم صل على محمد وآل محمد واصحابه وازواجه وذريته كما جاءت به الاحاديث وقال احمد وجماعة يصلى على كل واحد من المؤمنين مستقلا واحتجوا باحاديث الباب وبقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل ابي اوفى وكان اذا اتاه قوم بصدقتهم صلى عليهم قالوا وهو موافق لقول الله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملئكته واحتج الاكثرون بان هذا النوع ماخوذ من التوقيف واستعمال السلف ولم ينقل استعمالهم ذلك بل خصوا به الانبياء كما خصوا الله تعالى بالتقديس والتسبيح فيقال قال الله سبحانه وتعالى وقال الله تعالى وقال عز وجل وقال الله جلت عظمته وتقدست اسماؤه وتبارك وتعالى ونحو ذلك ولا يقال قال النبي عز وجل وان كان عزيزا جليلا ولا نحو ذلك واجابوا عن قول الله عز وجل هو الذي يصلي عليكم وملئكته وعن الاحاديث بان ما كان من الله عز وجل ورسوله فهو دعاء وترحم وليس فيه معنى التعظيم والتوقير الذي يكون من غيرهما واما الصلوة على الآل والازواج والذرية فانما جاء على التبع لا على الاستقلال وقد بينا انه يقال تبعا لان التابع يحتمل فيه ما لا يحتمل استقلالا واختلف اصحابنا في الصلوة على غير الانبياء هل يقال هو مكروه او هو مجرد ترك ادب والصحيح المشهور انه مكروه كراهة تنزيه قال الشيخ ابو محمد الجويني والسلام في معنى الصلوة فان الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غائب غير الانبياء فلا يقال ابو بكر وعمر وعلي عليهم السلام وانما يقال ذلك خطابا للاحياء والاموات فيقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا قال القاضي معناه رحمته وتضعيف اجره كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قال وقد يكون الصلوة على وجهها وظاهرها تشريفا له بين الملائكة كما في الحديث وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم

باب التسميع والتحميد والتامين فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية اذا قال احدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول اهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه وسبق في حديث ابي موسى في باب التشهد واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين **الشرح** في هذه الاحاديث استحباب التامين عقب الفاتحة للامام والماموم والمنفرد وانه ينبغي ان يكون تامين الماموم مع تامين الامام لا قبله ولا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واما رواية اذا امن فامنوا فمعناها اذا اراد التامين وقد قدمنا بيان هذا قريبا في حديث ابي موسى في باب التشهد ويسن للامام والمنفرد الجهر بالتامين وكذا للماموم على المذهب الصحيح هذا تفصيل مذهبنا وقد اجتمعت الامة على ان المنفرد يؤمن وكذلك الامام والماموم في الصلوة السرية وكذلك قال الجمهور في الجهرية وقال مالك رحمه الله تعالى في رواية لا يؤمن الامام في الجهرية وقال ابو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون ومالك في رواية لا يجهر بالتامين وقال الاكثرون يجهر **قوله** صلى الله عليه وسلم من وافق قوله قول الملائكة ومن وافق تامينه تامين الملائكة معناه وافقهم في وقت التامين فامن مع تامينهم فهذا هو الصحيح والصواب وحكى القاضي عياض قولا ان معناه وافقهم في الصفة والخشوع والاخلاص واختلفوا في هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم فوافق قوله قول اهل السماء واجاب الاولون عنه بانه اذا قالها الحاضرون من الحفظة قالها من فوقهم حتى ينتهي الى اهل السماء وقول ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين معناه ان هذه صيغة تامين النبي صلى الله عليه وسلم وهو تفسير

قوله صلى الله عليه عشرا لا يقال يلزم منه تفضيل المصلي على النبي صلى الله عليه وسلم حيث يصلي الله تعالى عليه عشرا في مقابلة صلوة واحدة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانا نقول هي واحدة بالنظر الى ان المصلي دعا بها مرة واحدة فلعل الله تعالى يصلي على النبي بذلك ما لا يعد ولا يحصى صلى الله تعالى عليه وسلم بل قد ذكرنا آنفا ان الصلوة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم من الله تعالى دائمة بمقتضى القرآن على ان الصلوة على كل احد بالنظر الى حاله وكم من واحد لا يساويه الف فمن اين التفضيل والله تعالى اعلم.

امین فوافق احداهما الاخری غفرله ما تقدم من ذنبه حدثنا[٩١٨] عبد الله بن مسلمة القعنبی قال نا المغیرة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قال احدکم امین والملئکة فی السماء امین فوافقت احداهما الاخری غفرله ما تقدم من ذنبه حدثنا[٩١٩] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله حدثنا[٩٢٠] قتیبة بن سعید قال نا یعقوب یعنی ابن عبد الرحمن عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قال القارئ غیر المغضوب علیهم ولا الضالین فقال من خلفه امین فوافق قوله قول اهل السماء غفرله ما تقدم من ذنبه

باب ائتمام المأموم بالامام

حدثنا[٩٢١] یحیی ابن یحیی وقتیبة بن سعید وابوبکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیر بن حرب وابوکریب جمیعا عن سفین قال ابوبکر نا سفین بن عیینة عن الزهری قال سمعت انس بن مالک یقول سقط النبی صلی الله علیه وسلم عن فرس فجحش شقه الایمن فدخلنا علیه نعوده فحضرت الصلوة فصلی بنا قاعدا فصلینا وراءه قعودا فلما قضی الصلوة قال انما جعل الامام لیؤتم به فاذا کبر فکبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولک الحمد واذا صلی قاعدا فصلوا قعودا اجمعون حدثنا[٩٢٢] قتیبة بن سعید قال نا لیث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا اللیث عن ابن شهاب عن انس بن مالک انه قال خر رسول الله صلی الله علیه وسلم عن فرس فجحش فصلی لنا قاعدا ثم ذکر نحوه حدثنی[٩٢٣] حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی انس بن ملک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صرع عن فرس فجحش شقه الایمن بنحو حدیثهما وزاد فاذا صلی قائما فصلوا قیاما حدثنا[٩٢٤] ابن ابی عمر قال نا معن بن عیسی عن ملک بن انس عن الزهری عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رکب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الایمن بنحو حدیثهم وفیه اذا صلی قائما فصلوا قیاما حدثنا[٩٢٥] عبد بن حمید قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری قال اخبرنی انس بن ملک ان النبی صلی الله علیه وسلم سقط من فرس فجحش شقه الایمن وساق الحدیث ولیس فیه زیادة یونس وملک حدثنا[٩٢٦] ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عبدة بن سلیمن عن هشام عن ابیه عن عائشة قالت اشتکی رسول الله صلی الله علیه وسلم فدخل علیه ناس من اصحابه یعودونه فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم جالسا فصلوا بصلوته قیاما فاشار الیهم ان اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام لیؤتم به فاذا رکع فارکعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلی جالسا فصلوا جلوسا حدثنا[٩٢٧] ابو الربیع الزهرانی قال نا حماد یعنی ابن زید ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابوکریب قالا نا ابن نمیر ح وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی جمیعا عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه حدثنا[٩٢٨] قتیبة بن سعید قال نا اللیث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا اللیث عن ابی الزبیر عن جابر انه قال اشتکی رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلینا وراءه وهو قاعد وابوبکر یسمع الناس تکبیره فالتفت الینا فرانا قیاما فاشار الینا فقعدنا فصلینا بصلوته قعودا فلما سلم قال ان کدتم انفا تفعلون فعل فارس والروم یقومون علی ملوکهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بائمتکم ان صلی قائما فصلوا قیاما وان صلی قاعدا فصلوا قعودا حدثنا[٩٢٩] یحیی بن یحیی قال

فوافق نا بن مالک فرسه قال انفعلون

لقوله صلی الله علیه وسلم اذا امن الامام فامنوا ورد لقول من زعم ان معناه اذا دعا الامام بقوله اهدنا الصراط الی آخرها وفی ہذا الحدیث دلیل علی قراءة الفاتحة لان التامین لایکون الا عقبها والله اعلم

باب ائتمام الماموم بالامام فیه انس رضی الله عنه قال سقط النبی صلی الله علیه وسلم عن فرس فجحش شقه الایمن فدخلنا علیه نعوده فحضرت الصلوة فصلی بنا قاعدا فصلینا وراءه قعودا فلما قضی الصلوة فقال انما جعل الامام لیؤتم به فاذا کبر فکبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولک الحمد واذا صلی قاعدا فصلوا قعودا اجمعون وفی روایة فاذا صلی قائما فصلوا قیاما واذا صلی قاعدا فصلوا قعودا وفی روایة عائشة رضی الله عنها صلی جالسا فصلوا بصلاته قیاما فاشار الیهم ان اجلسوا فجلسوا وذکر احادیث اخر بمعناه الشرح قوله جحش ہو بجیم مضمومة ثم حاء مهملة مکسورة ای خدش وقوله فحضرت الصلوة ظاہره انہ صلی الله علیه وسلم صلی بہم صلوة مکتوبة وفیه جواز الاشارة والعمل القلیل فی الصلوة للحاجة وفیه متابعة الامام فی الافعال والتکبیر وقوله ربنا ولک الحمد کذا وقع ہنا ولک الحمد بالواو وفی روایات بحذفها وقد سبق انه یجوز الامران وفیه وجوب متابعة الماموم لامامه فی التکبیر والقیام والقعود والرکوع والسجود وانه یفعلها بعد الامام فیکبر تکبیرة الاحرام بعد فراغ الامام منها فان شرع فیها قبل فراغ الامام منها لم تنعقد صلاته ویرکع بعد شروع الامام فی الرکوع وقبل رفعه منه فان قارنه او سبقه فقد اساء ولکن لا تبطل صلاته وکذا السجود ویسلم بعد فراغ الامام من السلام فان سلم قبله بطلت صلوته الا ان ینوی المفارقة ففیه خلاف مشهور وان سلم معه لا قبله ولا بعده فقد اساء ولا تبطل صلاته علی الصحیح وقیل تبطل واما **قوله** صلی الله علیه وسلم واذا صلی قاعدا فصلوا قعودا فاختلف العلماء فیه فقالت طائفة بظاہره وممن قال به احمد بن حنبل والاوزاعی رحمہما الله تعالی وقال مالک فی روایة لا تجوز صلوة القادر علی القیام خلف القاعد الا قائما ولا قاعدا وقال ابو حنیفة والشافعی وجمہور السلف لا یجوز للقادر علی القیام ان یصلی خلف القاعد الا قائما واحتجوا بان النبی صلی الله علیه وسلم صلی فی مرض وفاته بعد ہذا قاعدا وابوبکر رضی الله عنه والناس خلفه قیاما وان کان بعض العلماء زعم ان ابا بکر رضی الله عنه کان ہو الامام والنبی صلی الله علیه وسلم مقتد به لکن الصواب ان النبی صلی الله علیه وسلم کان ہو الامام وقد ذکره مسلم بعد ہذا الباب صریحا او کالصریح فقال فی روایته عن ابی بکر بن

قوله فصلوا قعودا اجمعون الجمهور علی انه منسوخ بامامته صلی الله تعالی علیه وسلم فی اخر مرضه قاعدا والناس خلفه قیام والیه اشار مسلم فی ایراد احادیث اخر المرض عقیب هذا الحدیث لکن کثیرا من المتاخرین بحثوا فی النسخ بوجوه کثیرة منها ان امامته صلی الله تعالی علیه وسلم فی ذلک المرض مختلف فیه والاحادیث وردت مختلفة فلا یثبت النسخ بمثله ومنها ان ماورد ان ابابکر رض کان یقتدی به صلی الله تعالی علیه وسلم یمکن تاویله بانه کان یراعی حاله صلی الله تعالی علیه وسلم فی التخفیف فی القیام والرکوع وغیر ذلک وهذا مثل ما ورد فی الاحادیث فی شان الامام اقتد باضعفهم رواه ابوداود ولهذا یقال فی مثله امام یقتدی بالماموم فلا یدل ذلک الحدیث علی امامته ولا شک ان الحدیث مأول عند الجمهور ایضا ولا یلزم ان یکون ابوبکر اماما ومأموما فلنتاول علی وجه یحتمل التوفیق اقرب ومنها ان ذلک الحدیث لا یدل علی قیام الناس خلفه فانما یدل علی قیام ابی بکر رض فقط فلعل الناس قعدوا عملا بهذا الحدیث وقیام ابی بکر کان لضرورة الاسماع ومنها غیر ذلک والله تعالی اعلم۔

انا حميد بن عبد الرحمٰن الرواسی عن ابيه عن ابی الزبير عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ابوبكر ليسمعنا ثم ذكر نحو حديث الليث حدثنا[930] قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعنى الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون حدثنا[931] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا[932] اسحٰق بن ابراهيم وابن خشرم قالا انا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا امين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد حدثنا[933] قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعنى الدراوردی عن سهيل بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم بنحوه الا قوله ولا الضالين فقولوا امين وزاد ولا ترفعوا قبله حدثنا[934] محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابی قال نا شعبة عن يعلى وهو ابن عطاء سمع ابا علقمة سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة فاذا صلى قاعدا فصلوا قعودا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فاذا وافق قول اهل الارض قول اهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنی[935] ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن حيوة ان ابا يونس مولى ابی هريرة حدثه قال سمعت ابا هريرة يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون **باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلی بالناس وان من صلى خلف امام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام اذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد فی حق من قدر على القيام** حدثنا[936] احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زائدة قال نا موسى بن ابی عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على عائشة فقلت لها الا تحدثينی عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل النبی صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لی ماء فی المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمی عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لی ماء فی المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمی عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لی ماء فی المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمی عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قالت والناس عكوف فی المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوٰة

يسمعنا وهم قلنا

ابی شيبة باسناده عن عائشة رضی الله عنها قالت فی رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابی بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی بالناس جالسا وابوبكر قائما يقتدی ابوبكر بصلوة النبی صلى الله عليه وسلم ويقتدی الناس بصلوة ابی بكر **قوله** صلى الله عليه وسلم وانما جعل الامام ليؤتم به هذا عند الشافعی وطائفة فی الافعال الظاهرة والا فيجوز ان يصلی الفرض خلف النفل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه وقال مالك وابوحنيفة رح وآخرون لا يجوز ذلك وقالوا معنى الحديث ليؤتم به فی الافعال والنيات ودليل الشافعی رح وموافقيه ان النبی صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه ببطن نخل صلوة الخوف مرتين بكل فرقة مرة فصلاته الثانية وقعت له نفلا وللمقتدين فرضا وايضا حديث معاذ كان يصلی العشاء مع النبی صلى الله عليه وسلم ثم ياتی قومه فيصليها بهم هی له تطوع ولهم فريضة ومما يدل على ان الائتمام انما يجب فی الافعال الظاهرة **قوله** صلى الله عليه وسلم فی رواية جابر رض ائتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة ای ساتر لمن خلفه ومانع من خلل يعرض لصلاتهم بسهو ومرور مار كالجنة وهی الترس الذی يستر من ورائه ويمنع وصول مكروه اليه **قوله** صلى الله عليه وسلم ان كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا **فيه** النهی عن قيام الغلمان والتباع على راس متبوعهم الجالس لغير حاجة واما القيام للداخل اذا كان من اهل الفضل والخير فليس من هذا بل هو جائز قد جاءت به احاديث واطبق عليه السلف والخلف وقيه

جمعت وانكر ما يرد عليه فی جزء وبالله التوفيق والعصمة **باب** استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلی بالناس وان من صلى خلف امام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام اذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد فی حق من قدر على القيام **فيه** حديث استخلاف النبی صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضی الله عنه وقد تقدم ما فی آخر الباب السابق دليل ما ذكره فی الترجمة **قولها** المخضب هو بكسر الميم وبخاء وضاد معجمتين وهو اناء نحو المركن الذی يغسل فيه **قوله** ذهب لينوء ای يقوم وينهض **وقوله** فاغمی عليه **دليل** على جواز الاغماء على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا شك فی جوازه فانه مرض والمرض يجوز عليهم بخلاف الجنون فانه لا يجوز عليهم لانه نقص والحكمة فی جواز المرض عليهم ومصائب الدنيا تكثير اجرهم وتسلية الناس بهم ولئلا يفتتن الناس بهم ويعبدوهم لما ظهر عليهم من المعجزات والآيات البينات والله اعلم **وقوله** فقال اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فيه دليل على انه اذا تاخر الامام عن اول الوقت ورجی مجيئه على قرب ينتظر ولا يتقدم غيره وسنبسط المسئلة فی الباب بعده ان شاء الله تعالى **قولها** قال ضعوا لی ماء فی المخضب ففعلنا فاغتسل دليل لاستحباب الغسل من الاغماء واذا تكرر الاغماء استحب تكرار الغسل لكل مرة فان لم يغتسل الا بعد الاغماء مرات كفى غسل واحد وقد حمل القاضی عياض الغسل هنا على الوضوء من حيث ان الاغماء ينقض الوضوء ولكن الصواب ان المراد غسل جميع البدن فانه ظاهر اللفظ ولا مانع يمنع منه فان الغسل مستحب من الاغماء بل قال بعض اصحابنا انه واجب وهذا شاذ ضعيف **قوله** والناس عكوف ای مجتمعون منتظرون لخروج النبی صلى الله عليه وسلم واصل الاعتكاف اللزوم والحبس

قوله انما الامام جنة ای ان الامام يستحق التقدم كالجنة تستحق التقدم فيجب الائتمام به على الوجه الذی بينه بقوله فاذا صلى قاعدا والله تعالى اعلم ثم لا يخفى انه صلى الله عليه وسلم جعل القعود عند قعود الامام من جملة الاقتداء به والاقتداء به حكم ثابت غير منسوخ بالاتفاق فينبغی ان يكون القعود عند قعود الامام كذلك وايضا قد اشار صلى الله تعالى عليه وسلم الى علة تحريم القيام عند قعود الائمة بانه يشبه تعظيم الائمة فی الصلوة كتعظيم فارس والروم ملوكهم والصلوة ليست محلا لتعظيم غير الله ولا شك ان هذه العلة دائمة فينبغی ان يدوم معلولها اذ الاصل دوام المعلول عند دوام العلة والله تعالى اعلم۔

العشاء الآخرة قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى بكران يُصَلِّي بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابوبكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال عمر انت احق بذلك قالت فصلى بهم ابوبكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفّة فخرج بين رجلين احدُهما العباس لصلوٰة الظهر وابوبكر يُصَلِّي بالناس فلمّا رآه ابوبكر ذهب ليتاخّر فاومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يتاخّر وقال لهما اَجلسانى الى جنبه فاَجلساه الى جنب ابى بكر وكانَ ابوبكر يصلى وهو قائم بصلوٰة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يُصَلّون بصلوٰة ابى بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله فدخَلْتُ على عبد الله بن عباس فقلت له الا اَعرِضُ عليك ما حدثتنى عائشة عن مرض النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال هاتِ فعَرَضْتُ حديثها عليه فما انكر منه شيئًا غير انه قال اسمّتْ لك الرجُلَ الآخرَ الذى كان مع العباس قلت لا قال هو على رضى الله تعالى عنه [937] حدثنا محمد بن رافع وعبدُ بن حميدٍ واللفظُ لابن رافع قالا نا عبد الرزاق قال انا معْمَرٌ قال الزهرى واخبرنى عُبَيْدُ الله بن عبد الله بن عُتبة ان عائشة اخبرته انها قالت اول ما اشْتَكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت ميمونة فاستاذنَ ازواجه ان يُمَرّضَ فى بيتها فاَذِنَّ له قالت فخرَجَ ويدٌ له على الفضل بن عباسٍ ويدٌ له على رجُلٍ آخر وهو يخُطُّ برجليه فى الارض فقال عُبَيْدُ الله فحدَّثتُ به ابن عباس فقال اتدرى من الرجل الذى لم تُسَمِّ عائشة هو علِيٌّ [938] وحدثنى عبد الملك بن شُعيب بن الليث قال حدثنى ابى عن جدّى قال حدثنى عُقَيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبةَ بن مسعود ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لمّا ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استاذَنَ ازواجه انْ يمرض فى بيتى فاَذِنَّ له فخرج بين رجلين تَخُطّ رجلاه فى الارض بين عباس بن عبد المطلب وبين رجل آخر قال عبيد الله فاخبرتُ عبدَ الله بالذى قالت عائشة فقال لى عبد الله بن عباس هل تدرى من الرجل الآخر الذى لم تسمِّ عائشة قال قلت لا قال ابن عباس هو على رضى الله عنه [939] حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى ابى عن جدّى قال حدثنى عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد راجعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك وما حملنى على كثرة مراجعته الا انه لم يقع فى قلبى ان يحب الناسُ بعده رجُلا قام مقامه ابدًا والا انى كنتُ اُرى انه لن يقوم مقامه احد الا تشاءم الناس به فاردتُ ان يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابى بكر [940] حدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر قال الزهرى واخبرنى حمزة بن عبد الله بن عُمَر عن عائشة قالت لمّا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتى قال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق اذا قرأ القرآن لا يملك دَمْعَه فلو امرتَ غير ابى بكر قالت والله ما بى الا كراهية ان يتشاءم الناس باول من يقوم فى مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فراجعته مرتين او ثلاثا فقال ليصل بالناس ابوبكر فانكن صواحب يوسف [941] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة

قالَ فكانَ رسول الله قالَ قلَ ثني نى ثنى ثنا

قوله الصلوٰة العشاء الآخرة هو دليل على صحة قول الانسان العشاء الآخرة وقد انكره الاصمعى والصواب جوازه فقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم وعائشة وانس والبراء وجماعة آخرين اطلاق العشاء الآخرة وقد بسطت القول فيه فى تهذيب الاسماء واللغات قوله فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر ان يصلى بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلى بالناس فقال ابوبكر رضى الله عنه وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال عمر رضى الله عنه انت احق بذلك فيه فوائد منها فضيلة ابى بكر الصديق رضى الله عنه وترجيحه على جميع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وتفضيله وتنبيه على انه احق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره ومنها ان الامام اذا عرض له عذر عن حضور الجماعة استخلف من يصلى بهم وانه لا يستخلف الا افضلهم ومنها فضيلة عمر بعد ابى بكر رضى الله عنه لان ابا بكر رضى الله عنه لم يعدل الى غيره ومنها ان المفضول اذا عرض عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها بل يدعها للفاضل اذا لم يمنع مانع ومنها جواز الثناء فى الوجه لمن امن عليه الاعجاب والفتنة لقوله انت احق بذلك واما قول ابى بكر لعمر رضى الله عنهما صل بالناس فقاله للعذر المذكور وهو انه رجل رقيق القلب كثير الحزن والبكاء لا يملك عينه وقد تاوله بعضهم على انه قاله تواضعا والمختار ما ذكرناه قوله فخرج بين رجلين احدهما العباس وفسر ابن عباس الآخر بعلى بن ابى طالب وفى الطريق الآخر فخرج ويده على الفضل بن عباس ويده على رجل آخر وجاء فى غير مسلم بين رجلين احدهما اسامة بن زيد وطريق الجمع بين هذا كله انهم كانوا يتناوبون الاخذ بيده الكريمة صلى الله عليه وسلم تارة هذا وتارة ذاك وذاك ويتنافسون فى ذلك وهؤلاء هم خواص اهل بيته الرجال الكبار وكان العباس رضى الله عنه اكثرهم ملازمة للاخذ بيده الكريمة المباركة صلى الله عليه وسلم او انه ادام الاخذ بيده وانما يتناوب الباقون فى اليد الاخرى واكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرارها له لما له من السن والعمومة وغيرهما ولهذا ذكرته عائشة رضى الله عنها مسمى وابهمت الرجل الآخر اذ لم يكن احد الثلاثة الباقين ملازما فى جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اجلسانى الى جنبه فاجلساه الى جنبه فيه جواز وقوف مأموم واحد بجنب الامام لحاجة او مصلحة كاسماع المأمومين وضيق المكان ونحو ذلك قوله هات هو بكسر التاء قوله فاستاذن ازواجه ان يمرض فى بيتها يعنى بيت عائشة وهذا يستدل به من يقول كان القسم واجبا على النبى صلى الله عليه وسلم بين ازواجه فى الدوام كما يجب فى حقنا ولاصحابنا وجهان احدهما هذا والثانى لم يكن واجبا وانما كان يفعله سنة ويكون هذا وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم هذا قسمى فيما املك على الاستحباب ومكارم الاخلاق وجميل العشرة وفيه فضيلة عائشة رضى الله عنها ورجحانها على جميع ازواجه الموجودات ذلك الوقت وكن تسعا احداهن عائشة رضى الله عنها وهذا لا خلاف فيه بين العلماء وانما اختلفوا فى عائشة وخديجة رضى الله عنهما قوله يخط برجليه فى الارض اى لا يستطيع ان يرفعهما ويضعهما ويعتمد عليهما قوله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف اى فى التظاهر على ما تردن وكثرة الحاحكن فى طلب ما تردنه وتملن اليه وفى مراجعة عائشة جواز

قوله فقال ابوبكر يا عمر صل بالناس كانه رأى امره صلى الله تعالى عليه وسلم على وجه التوسع وفهم ان تقدمه بخصوصه غير مراد فعرض الامامة على عمر وكانه بلغه ما جرى فى ذلك بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين بعض الازواج المطهرات والا فمقتضى ذلك ان تقدمه بخصوصه هو المراد فلا يمكن له ان يامر غيره بذلك لما فيه من رد امره صلى الله تعالى عليه وسلم -

قوله يصلى بالناس نمن يقول انه كان ماموما ان يقول الباء هنا بمعنى مع اى يصلى مع الناس واما قوله وابوبكر يسمعهم التكبير فلعله من بعض الرواة على حسب ما فهموا من المعانى ولا شك ان الفاظ الرواة لا يخلوا عن هذا بل هذا معلوم لان هذه الالفاظ مختلفة ولا يمكن ان يكون كلها من كلام عائشة والله تعالى اعلم -

قال نا ابومعاوية ووكيع ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال انا ابومعوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلت
يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقوم مقامك لايسمع الناس فلو امرت عمر فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس
قالت فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك لايسمع الناس فلو امرت عمر فقالت له فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فامروا ابا بكر فصلى بالناس قالت فلما
دخل في الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة قالت فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في
الارض قالت فلما دخل المسجد سمع ابوبكر حسه ذهب يتاخر فاومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قم مكانك
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس
جالسا وابوبكر قائما يقتدي ابوبكر بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر [٩٢٢] حدثنا منجاب بن
الحارث التميمي قال انا ابن مسهر ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى يعني ابن يونس كلاهما عن الاعمش بهذا
الاسناد نحوه وفي حديثهما لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي توفي فيه وفي حديث ابن مسهر فاتي
برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اجلس الى جنبه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابوبكر يسمعهم
التكبير وفي حديث عيسى فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابوبكر الى جنبه وابوبكر يسمع الناس
[٩٢٣] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قالا نا ابن نمير عن هشام ح وحدثنا ابن نمير والفاظهم متقاربة قال نا ابي
قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي
بهم قال عروة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج واذا ابوبكر يؤم الناس فلما راه ابوبكر استاخر
فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابي بكر الى جنبه
فكان ابوبكر يصلي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابي بكر [٩٢٤] حدثني عمرو الناقد وحسن
الحلواني وعبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال الاخران نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابي عن صالح
عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك ان ابا بكر كان يصلي لهم في وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي
فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلوة كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة فنظر الينا وهو
قائم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا قال فبهتنا ونحن في الصلوة من فرح
بخروج النبي صلى الله عليه وسلم ونكص ابوبكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خارج للصلوة فاشار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ان اتموا صلوتكم قال ثم دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فارخى الستر قال فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك [٩٢٥] وحدثنيه عمرو الناقد و
زهير بن حرب قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس قال اخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كشف الستارة يوم الاثنين بهذه القصة وحديث صالح اتم واشبع [٩٢٦] وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد
جميعا عن عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك قال لما كان يوم الاثنين بنحو حديثهما [٩٢٧] حدثنا
محمد بن المثنى وهرون بن عبد الله قالا نا عبد الصمد قال سمعت ابي يحدث قال نا عبد العزيز عن انس قال لم يخرج الينا
نبي الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فاقيمت الصلوة فذهب ابوبكر يتقدم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب
فرفعه فلما وضح لنا وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم ما نظرنا منظرا قط كان اعجب الينا من وجه النبي صلى الله عليه
وسلم حين وضح لنا قال فاومأ نبي الله صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر ان يتقدم وارخى نبي الله صلى الله عليه وسلم
الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات [٩٢٨] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن
عمير عن ابي بردة عن ابي موسى قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال مروا ابا بكر فليصل

يقم يقوم قالت يصلي فذهب اقم ثنا حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم

مراجعة وفي الاسم على سبيل العرض والمشاورة والاشارة بما يظهر انه مصلحة وكون تلك المراجعة بعبارة لطيفة ومثل هذه المراجعة مراجعة عمر رضي الله عنه في قوله لا تبشرهم فيتكلوا واشباهه كثيرة مشهورة. **قوله** لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلوة فيه دليل لما قاله اصحابنا انه لا باس باستدعاء الائمة للصلوة. **قوله** رجل اسيف اي حزين وقيل سريع الحزن والبكاء ويقال فيه ايضا الاسوف. **قوله** يهادى بين رجلين اي يمشي بينهما متكئا عليهما يتمايل اليهما. **قوله** كان وجهه ورقة مصحف عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها. **قوله** ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا سبب تبسمه صلى الله عليه وسلم فرحه بما راى من اجتماعهم على الصلوة واتباعهم لامامهم واقامتهم شريعته واتفاق كلمتهم واجتماع قلوبهم ولهذا استنار وجهه صلى الله عليه وسلم على عادته

اذا راى او سمع ما يسره يستنير وجهه وفيه معنى آخر وهو انه تبسم والاعلام بتائل حاله في مرضه وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم خرج ليصلي بهم فراى من نفسه ضعفا فرجع. **قوله** ونكص اي رجع الى وراءه القهقرى. **قوله** حدثنا محمد بن المثنى وهارون قالا نا عبد الصمد قال سمعت ابي يحدث قال ثنا عبد العزيز عن انس رضي الله عنه هذا الاسناد كلهم بصريون. **قوله** وضح لنا اي بان وظهر. **قوله** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ابي بردة

قوله كان وجهه ورقة مصحف اي في بياضه وصفائه وانه موقر معظم محبوب في القلوب لهذا الخلوص شبه بورق المصحف من بين الاوراق والله تعالى اعلم۔ **قوله** فلم يقدر عليه اي على رؤيته مرة ثانية۔

بالناس فقالت عائشة يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق متى يقم مقامك لا يستطيع ان يصلي بالناس فقال مري ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف قال فصلى بهم ابو بكر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب تقديم الجماعة من يصلي بهم اذا تاخر الامام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم** وحدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي بالناس فاقيم قال نعم قال فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلوة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رايتكم اكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح للنساء حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم وقال قتيبة ثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري كلاهما عن ابي حازم عن سهل بن سعد بمثل حديث مالك وفي حديثهما فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال انا عبد الاعلى قال نا عبيد الله عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال ذهب نبي الله صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف بمثل حديثهم وزاد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم وفيه ان ابا بكر رجع القهقرى حدثني محمد بن رافع وحسن بن علي الحلواني جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن حديث عباد بن زياد ان عروة بن المغيرة بن شعبة اخبره ان المغيرة بن شعبة اخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه اداوة قبل صلوة الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الي اخذت اهريق على يديه من الاداوة وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته فادخل يديه في الجبة حتى اخرج ذراعيه من اسفل الجبة وغسل ذراعيه الى المرفقين ثم توضأ على خفيه ثم اقبل قال المغيرة فاقبلت معه حتى يجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخرة فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلوته فافزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلوته اقبل عليهم ثم قال احسنتم او قال قد اصبتم يغبطهم ان صلوا الصلوة لوقتها حدثنا محمد بن رافع والحلواني قالا نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن اسماعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة نحو حديث عباد قال المغيرة

يقوم مروا نوح

عن ابي موسى، بهذا الاسناد كلهم كوفيون **قوله** وابو بكر يسمع الناس التكبير فيه جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه وانه يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ونقلوا فيه الاجماع وما اراه يصح الاجماع فيه فقد نقل القاضي عياض عن مذهبهم ان منهم من ابطل صلوة المقتدي ومنهم من لم يبطلها ومنهم من قال ان اذن له الامام في الاسماع صح الاقتداء به والا فلا ومنهم من ابطل صلوة المسمع ومنهم من صححها ومنهم من شرط اذن الامام ومنهم من قال ان تكلف صوتا بطلت صلوته وصلوة من ارتبط بصلاته وكل هذا ضعيف والصحيح جواز كل ذلك وصحة صلوة المسمع والسامع ولا يعتبر اذن الامام والله اعلم **باب** تقديم الجماعة من يصلي بهم اذا تاخر الامام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم فيه حديث تقديم ابي بكر رضي الله عنه وحديث تقديم عبد الرحمن بن عوف فيه فضل الاصلاح بين الناس ومشي الامام وغيره في ذلك وان الامام اذا تاخر عن الصلوة تقدم غيره اذا لم يخف فتنة وانكارا من الامام وفيه ان المقدم نيابة عن الامام يكون افضل القوم واصلحهم لذلك الامر واقومهم به وفيه ان المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وان الفاضل يوافقه وفيه ان الفعل القليل لا يبطل الصلوة لقوله صفق الناس وفيه جواز الالتفات في الصلوة للحاجة واستحباب حمد الله تعالى لمن تجددت له نعمة ورفع اليدين بالدعاء وفعل ذلك الحمد والدعاء عقب النعمة وان كان في صلوة وفيه جواز مشي الخطوة والخطوتين في الصلوة وفيه ان هذا القدر لا يكره اذا كان لحاجة وفيه جواز استخلاف المصلي بالقوم من يتم الصلوة لهم وهذا هو الصحيح في مذهبنا وفيه ان التابع اذا امره المتبوع بشيء وفهم منه اكرامه بذلك الشيء لا تحتم الفعل فله ان يتركه ولا يكون هذا مخالفة للامر بل يكون ادبا وتواضعا وتحذقا في فهم المقاصد وفيه ملازمة الادب مع الكبار وفيه ان السنة لمن نابه شيء في صلوته كاعلام من يستاذن عليه وتنبيه الامام وغير ذلك ان يسبح ان كان رجلا فيقول سبحان الله وان تصفق وهو التصفيح ان كان امراة فتضرب بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو فان فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلوتها لمنافاة الصلوة وفيه فضائل كثيرة لابي بكر رضي الله عنه وتقديم الجماعة لها لانهم علموا فضله عليهم ورجحانه وفيه تقديم الصلوة في اول وقتها **وفيه** ان الاقامة لا تصح الا عند ارادة الدخول في الصلوة لقوله اتصلي فاقيم **وفيه** ان المؤذن هو الذي يقيم الصلوة فهذا هو السنة ولو اقام غيره كان خلاف السنة ولكن يعتد باقامته عندنا وعند جمهور العلماء **وفيه** جواز خرق الامام الصفوف ليصل الى موضعه اذا احتاج الى خرقها لخروجه لطهارة او رعاف او نحوهما ورجوعه وكذا من احتاج الى الخروج من المامومين لعذر وكذا له خرقها في الدخول اذا راى قدامهم فرجة فانهم مقصرون بتركها واستدل به اصحابنا على جواز اقتداء المصلي بمن يحرم بالصلوة بعده فان الصديق رضي الله عنه احرم بالصلوة اولا ثم اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم حين احرم بعده هذا هو الصحيح في مذهبنا **قوله** ورجع القهقرى فيه ان من رجع في صلوته لشيء يكون رجوعه الى وراءه ولا يستدبر القبلة ولا يحرفها واما حديث عبد الرحمن بن عوف فقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة **ومما** فيه حمل الاداوة مع الرجل الجليل وجواز الاستعانة بصب الماء في الوضوء وغسل الكفين

سلہ قوله يغبطهم في القاموس في الحديث انه جاء وهم يصلون فجعل يغبطهم هكذا روي مشددا اي يحملهم على الغبط ويجعل هذا الفعل عندهم مما يغبط عليه وان روي مخففا فيكون قد غبطهم بسبقهم الى الصلوة انتهى ۱۲ خير جاري.

قوله فرفع ابو بكر يديه فحمد الله الخ هذا يدل على جواز رفع اليدين للدعاء وغيره في الصلوة والله تعالى اعلم۔

قوله يغبطهم ان صلوا الصلوة لوقتها هو بالتخفيف من حد ضرب اي هو صلى الله عليه وسلم قد غبطهم لتقدمهم وسبقهم الى الصلوة او بالتشديد اي يحملهم على الغبطة ويجعل فعلهم عندهم مما يغبط بمثله بقوله احسنتم

فاردت تأخير عبد الرحمٰن بن عوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم دَعْه **باب** تسبيح الرجل وتصفيق المرأة اذا نابهما شيء في الصلوٰة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عُيَيْنَة عن الزهري عن ابي سَلَمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا هرون بن معروف وحَرْمَلة بن يحيى قالا انا ابنُ وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيّب وابو سلمة بن عبد الرحمٰن انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء زاد حرملة في روايته قال ابن شهاب وقد رايتُ رجالا من اهل العلم يُسبّحون ويشيرون وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الفضيل يعني ابن عياض ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا مَعْمَر عن همّام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد في الصلوٰة **باب** الامر بتحسين الصلوٰة واتمامها والخشوع فيها حدثنا ابو كُرَيب محمد بن العلاء الهمداني قال نا ابو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير قال حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم انصرف فقال يا فلان الا تُحسن صلوتك الا ينظر المصلي اذا صلى كيف يُصلّي فانما يصلي لنفسه اني والله لأُبصر من ورائي كما اُبصر من بين يديّ حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قِبلتي هاهنا فوالله ما يخفى عليّ ركوعكم ولا سجودكم اني لأراكم من وراء ظهري حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعتُ قتادة يحدث عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الركوعَ والسجودَ فوالله اني لأراكم من بعدي ورُبّما قال من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم حدثني ابو غسّان المِسْمَعي قال نا معاذ يعني ابن هشام قال حدثني ابي ح وحدثنا محمد ابن المثنى قال نا ابن ابي عديّ عن سعيد كلاهما عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الركوعَ والسجودَ فوالله اني لأراكم من بعد ظهري اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم وفي حديث سعيد اذا ركعتم وسجدتم **باب** تحريم سبق الامام بركوع او سجود ونحوهما حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن حُجْر واللفظ لابي بكر قال ابن حجر انا وقال ابو بكر نا علي بن مُسْهِر عن المختار بن فُلفُل عن انس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلوٰة اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم امامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رايتم ما رايت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايتُ الجنة والنار حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير ح وحدثنا ابن نُمير واسحاق بن ابراهيم عن ابن فُضَيل جميعا عن المختار ابن فلفل عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس في حديث جرير ولا بالانصراف حدثنا خلف ابن هشام وابو الرَّبيع الزهراني وقتيبة بن سعيد كلهم عن حمّاد قال خلف نا حماد بن زيد عن محمد بن زياد قال نا ابو هريرة قال قال محمد صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يُحوّلَ الله راسه راس حمار حدثنا عمرو الناقد وزُهَير بن حرب قالا نا اسمعيل بن ابراهيم عن يونس عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يأمن الذي يرفع راسه في صلوته قبل الامام ان يُحوّلَ الله صورته في صورة حمار حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي وعبد الرحمٰن بن الربيع بن مسلم جميعا عن الربيع بن مسلم ح وحدثنا عبيد الله

والتصفيق بن منبه ثنا اذا

في اول ثلاثا وجواز لبس الجباب وجواز اخراج اليد من اسفل الثوب اذا لم يتبين شيء من العورة وجواز المسح على الخفين وغير ذلك مما سبق بيانه في موضعه والله تعالى اعلم **باب** تسبيح الرجل وتصفيق المرأة اذا نابهما شيء في الصلوٰة **قوله** صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء. تقدم شرحه في الباب قبله **باب** الامر بتحسين الصلوٰة واتمامها والخشوع فيها **قوله** صلى الله عليه وسلم يا فلان الا تحسن صلوتك الا ينظر المصلي اذا صلى كيف يصلي فانما يصلي لنفسه اني والله لابصر من ورائي كما ابصر من بين يدي وفي رواية هل ترون قبلتي ههنا فوالله ما يخفى علي ركوعكم ولا سجودكم اني لاراكم من وراء ظهري وفي رواية اقيموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي اذا ركعتم وسجدتم وقال العلماء معناه ان الله تعالى خلق له صلى الله عليه وسلم ادراكا في قفاه يبصر به من ورائه وقد انخرقت العادة له صلى الله عليه وسلم باكثر من هذا وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به قال القاضي قال احمد بن حنبل رحمه الله تعالى وجمهور العلماء هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة وفيه الامر باحسان الصلوٰة والخشوع واتمام الركوع والسجود وجواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لكن المستحب تركه الا لحاجة كتاكيد امر وتفخيمه والمبالغة في تحقيقه وتمكينه من النفوس وعلى هذا يحمل ما جاء في الاحاديث من الحلف **قوله** صلى الله عليه وسلم اني لاراكم من بعدي اي من ورائي كما في الروايات الباقية قال القاضي وحمله بعضهم على ما بعد الوفاة وهو بعيد من سياق الحديث **قوله** حدثنا ابو غسان ثنا معاذ ثنا ابي ح وحدثنا محمد ابن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن سعيد كلاهما عن قتادة عن انس هذان الطريقان من ابي غسان الى انس كلهم بصريون **باب** تحريم سبق الامام بركوع او سجود ونحوهما **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف **فيه** تحريم هذه الامور وما في معناها والمراد بالانصراف السلام **قوله** صلى الله عليه وسلم رايت الجنة والنار فيه انهما مخلوقتان **قوله** صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار وفي رواية

قوله ان يحول الله راسه الخ قال القاضي من رفع راسه قبل الامام عكس معنى الامامة فاقتدى بنفسه بعد ان كان مقتديا بغيره وذلك غاية الجهل فاشبه الحمار المضروب به المثل في الجهل والبلادة فخوف انه يخشى ان يتقلب صورته في الصورة التي اتصف بمعناها تمثيلا وحاصله ان في الحديث تنبيها على انه صار حمارا معنى فيخاف عليه ان يصيره الله تعالى حمارا صورة والاخبار بانه يخاف عليه لا يستلزم وقوع ذلك الامر لان الاخبار بالنظر الى الاستحقاق وكم من شيء يستحقه العبد والله تعالى يعفو عنه قال تعالى ويعفو عن كثير وقال النووي رح انه بيان التغليظ والله تعالى اعلم۔

ابن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة ح وحدثنا ابوبكر بن ابی شیبة قال نا وكیع عن حماد بن سلمة كلهم عن محمد بن زیاد عن
ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا غیر ان فی حدیث الربیع بن مسلم ان یجعل الله وجهه وجه حمار

باب النهی عن رفع البصر الی السماء فی الصلوة حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة وابوكریب قالا نا ابومعاویة عن الاعمش عن
المسیب بن رافع عن تمیم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لینتهین اقوام یرفعون ابصارهم
الی السماء فی الصلوة اولا ترجع الیهم حدثنی ابوالطاهر وعمرو بن سواد قالا نا ابن وهب قال حدثنی اللیث بن سعد
عن جعفر بن ربیعة عن عبدالرحمن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لینتهین اقوام عن
رفعهم ابصارهم عند الدعاء فی الصلوة الی السماء او لتخطفن ابصارهم

باب الامر بالسكون فی الصلوة والنهی عن الاشارة بالید ورفعها عند السلام واتمام الصفوف الاول والتراص فیها والامر بالاجتماع حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة وابوكریب قالا
نا ابومعویة عن الاعمش عن المسیب بن رافع عن تمیم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج علینا رسول الله صلی
الله علیه وسلم فقال مالی اراكم رافعی ایدیكم كانها اذناب خیل شمس اسكنوا فی الصلوة قال ثم خرج علینا فرانا حلقا
فقال مالی اراكم عزین قال ثم خرج علینا فقال الا تصفون كما تصف الملئكة عند ربها فقلنا یا رسول الله وكیف تصف
الملئكة عند ربها قال یتمون الصفوف الاول ویتراصون فی الصف وحدثنی ابوسعید الاشج قال نا وكیع ح وحدثنا
اسحاق بن ابراهیم قال اخبرنا عیسی بن یونس قالا جمیعا حدثنا الاعمش بهذا الاسناد نحوه حدثنا ابوبكر بن
ابی شیبة قال نا وكیع عن مسعر ح وحدثنا ابوكریب واللفظ له قال انا ابن ابی زائدة عن مسعر قال حدثنی عبیدالله
ابن القبطیة عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلینا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم قلنا السلام علیكم ورحمة الله السلام
علیكم ورحمة الله واشار بیده الی الجانبین فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم علام تومؤن بایدیكم كانها اذناب خیل
شمس انما یكفی احدكم ان یضع یده علی فخذه ثم یسلم علی اخیه من علی یمینه وشماله وحدثنی القاسم بن
زكریا قال نا عبیدالله بن موسی عن اسرائیل عن فرات یعنی القزاز عن عبیدالله عن جابر بن سمرة قال صلیت مع
رسول الله صلی الله علیه وسلم فكنا اذا سلمنا قلنا بایدینا السلام علیكم السلام علیكم فنظر الینا رسول الله صلی الله
علیه وسلم فقال ما شانكم تشیرون بایدیكم كانها اذناب خیل شمس اذا سلم احدكم فلیلتفت الی صاحبه ولا
یومی بیده

باب تسویة الصفوف واقامتها وفضل الاول فالاول منها والازدحام علی الصف الاول والمسابقة الیها وتقدیم اولی الفضل وتقریبهم من الامام حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة قال نا عبدالله بن ادریس وابومعویة ووكیع
عن الاعمش عن عمارة بن عمیر التیمی عن ابی معمر عن ابی مسعود قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح مناكبنا
فی الصلوة ویقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ولیلینی منكم اولوا الاحلام والنهی ثم الذین یلونهم ثم الذین یلونهم
قال ابومسعود فانتم الیوم اشد اختلافا وحدثناه اسحاق قال انا جریر ح وحدثنا ابن خشرم قال انا عیسی یعنی ابن یونس

فقلنا تومؤن یدیه فخذیه صلینا لیلینی

صوره فی صورة حمار وفی روایة وجهه وجه حمار هذا كله بیان لغلظ تحریم ذلك والله اعلم **باب** النهی
عن رفع البصر الی السماء فی الصلوة **قوله** صلی الله علیه وسلم لینتهین اقوام یرفعون ابصارهم الی السماء
فی الصلوة او لا ترجع الیهم وفی روایة او لتخطفن ابصارهم **فیه** النهی الاكید والوعید الشدید فی ذلك
وقد نقل الاجماع فی النهی عن ذلك قال القاضی عیاض واختلفوا فی كراهة رفع البصر الی السماء فی الدعاء
فی غیر الصلوة فكرهه شریح وآخرون وجوزه الاكثرون وقالوا لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة
قبلة الصلوة ولا ینكر رفع الابصار الیها كما لا یكره رفع الید قال الله تعالی وفی السماء رزقكم وما توعدون
باب الامر بالسكون فی الصلوة والنهی عن الاشارة بالید ورفعها عند السلام واتمام الصفوف
الاول والتراص فیها والامر بالاجتماع **قوله** صلی الله علیه وسلم مالی اراكم رافعی ایدیكم كانها اذناب
خیل شمس هو باسكان المیم وضمها وهی التی لا تستقر بل تضطرب وتتحرك باذنابها وارجلها والمراد
بالرفع المنهی عنه هنا رفعهم ایدیهم عند السلام مشیرین الی السلام من الجانبین كما صرح به فی الروایة الثانیة
قوله فرآنا حلقا هو بكسر الحاء وفتحها لغتان جمع حلقة باسكان اللام وحكی الجوهری وغیره فتحها فی
لغة ضعیفة **قوله** صلی الله علیه وسلم مالی اراكم عزین ای متفرقین جماعة جماعة وهو بتخفیف
الزای الواحدة عزة معناه النهی عن التفرق والامر بالاجتماع **وفیه** الامر باتمام الصفوف الاول
والتراص فی الصفوف ومعنی اتمام الصفوف الاول ان یتم الاول ولا یشرع فی الثانی حتی یتم الاول
ولا فی الثالث حتی یتم الثانی ولا فی الرابع حتی یتم الثالث وهكذا الی آخرها **وفیه** ان السنة فی السلام
من الصلوة ان یقول السلام علیكم ورحمة الله عن یمینه السلام علیكم ورحمة الله عن شماله ولا یسن
زیادة وبركاته وان كان قد جاء فیها حدیث ضعیف واشار الیها بعض العلماء ولكنها بدعة اذ لم یصح
فیها حدیث بل صح هذا الحدیث وغیره فی تركها والواجب منه السلام علیكم مرة واحدة ولو قال السلام
علیكم بغیر میم لم تصح صلوته **وفیه** دلیل علی استحباب تسلیمتین وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور
قوله صلی الله علیه وسلم ثم یسلم علی اخیه من علی یمینه وشماله المراد بالاخ الجنس ای اخوانه الحاضرین
عن الیمین والشمال **وفیه** الامر بالسكون فی الصلوة والخشوع فیها والاقبال علیها وان الملائكة یصلون
وان صفوفهم علی هذه الصفة والله اعلم **باب** تسویة الصفوف واقامتها وفضل الاول فالاول
منها والازدحام علی الصف الاول والمسابقة الیها وتقدیم اولی الفضل وتقریبهم من الامام **قوله**
صلی الله علیه وسلم لیلینی منكم اولوا الاحلام والنهی ثم الذین یلونهم ثم الذین یلونهم لیلینی هو بكسر اللامین وتخفیف
النون من غیر یاء قبل النون ویجوز اثبات الیاء مع تشدید النون علی التوكید واولوا الاحلام هم العقلاء
وقیل البالغون والنهی بضم النون العقول فعلی قول من یقول اولوا الاحلام العقلاء یكون اللفظان
بمعنی فلما اختلف اللفظ عطف احدهما علی الآخر تاكیدا وعلی الثانی معناه البالغون العقلاء قال اهل اللغة
واحدة النهی نهیة بضم النون وهی العقل ورجل نه ونهی من قوم نهین وسمی العقل نهیة لانه ینتهی الی ما امر
به ولا یتجاوز وقیل لانه ینهی عن القبائح قال ابوعلی الفارسی یجوز ان یكون النهی مصدرا كالهدی وان یكون
جمعا كالظلم قال والنهی فی اللغة معناه الثبات والحبس ومنه النهی والنهی بكسر النون وفتحها والنهیة
المكان الذی ینتهی الیه الماء فیستنقع قال الواحدی فرجع القول فی اشتقاق النهیة الی قول واحد وهو
الحبس فالنهیة هی التی تنهی وتحبس عن القبائح والله اعلم **قوله** صلی الله علیه وسلم ثم الذین یلونهم
معناه الذین یقربون منهم فی هذا الوصف **قوله** یمسح مناكبنا ای یسوی مناكبنا فی الصفوف ویعدلنا
فیها **فی** هذا الحدیث تقدیم الافضل فالافضل الی الامام لانه اولی بالاكرام ولانه ربما احتاج الامام الی
الاستخلاف فیكون هو اولی ولانه یتفطن لتنبیه الامام علی السهو لما لا یتفطن له غیره ولیضبطوا صفة الصلوة
ویحفظوها وینقلوها ویعلموها الناس ولیقتدی بافعالهم من وراءهم ولا یختص هذا التقدیم بالصلوة بل السنة
ان یقدم اهل الفضل فی كل مجمع الی الامام وكبیر المجلس كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة ومواقف
القتال وامامة الصلوة والتدریس والافتاء واسماع الحدیث ونحوها ویكون الناس فیها علی مراتبهم فی
العلم والدین والعقل والشرف والسن والكفاءة فی ذلك الباب والاحادیث الصحیحة متعاضدة علی ذلك

ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا ابن عيينة بهذا الاسناد نحوه وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي وصالح بن حاتم بن وردان قالا نا يزيد بن زريع قال حدثني خالد الحذاء عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا واياكم وهيشات الاسواق حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلوة حدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتموا الصفوف فاني اراكم خلف ظهري حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال اقيموا الصف في الصلوة فان اقامة الصف من حسن الصلوة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن ابي الجعد الغطفاني قال سمعت النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم حدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح حتى راى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد يكبر فراى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم حدثنا حسن بن الربيع وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا ابو الاحوص ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة بهذا الاسناد نحوه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا حدثنا شيبان بن فروخ قال نا ابو الاشهب عن ابي نضرة العبدي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في اصحابه تاخرا فقال لهم تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتاخرون حتى يؤخرهم الله حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا محمد بن عبد الله الرقاشي قال نا بشر بن منصور عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما في مؤخر المسجد فذكر مثله حدثنا ابراهيم بن دينار ومحمد بن حرب الواسطي قالا نا عمرو بن الهيثم ابو قطن قال نا شعبة عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو تعلمون او يعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة وقال ابن حرب الصف الاول ما كانت الا قرعة حدثنا زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال

عن الاعمش ليليني

وفيه تسوية الصفوف واعتناء الامام بها والحث عليها قوله صلى الله عليه وسلم واياكم وهيشات الاسواق هي بفتح الهاء واسكان الياء وبالشين المعجمة اي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الاصوات واللغط والفتن التي فيها قوله حدثني خالد الحذاء عن ابي معشر اسم ابي معشر زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي قوله حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال وحدثنا شيبان بن فروخ نا عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن انس هذان الاسنادان بصريون قوله صلى الله عليه وسلم فاني اراكم خلف ظهري تقدم شرحه في الباب قبله قوله صلى الله عليه وسلم اقيموا الصف في الصلوة اي سووه وعدلوه وتراصوا فيه قوله صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورها لقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله تعالى صورته صورة حمار وقيل يغير صفاتها والاظهر والله اعلم ان معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان علي اي ظهر لي من وجهه كراهة لي وتغير قلبه علي لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن قوله يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح القداح بكسر القاف هي خشب السهام حين تنحت وتبرى واحدها قدح بكسر القاف معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كانما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتداله قوله فقام حتى كاد يكبر فراى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم فيه الحث على تسويتها وفيه جواز الكلام بين الاقامة والدخول في الصلوة وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ومنعه بعض العلماء والصواب الجواز وسواء كان الكلام لمصلحة الصلوة او لغيرها او لا لمصلحة قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا النداء هو الاذان والاستهام

الاقتراع ومعناه انهم لو علموا فضيلة الاذان وقدرها وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت عن اذان بعد اذان او لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا في تحصيله ولو يعلمون ما في الصف الاول من الفضيلة نحو ما سبق وجاءوا اليه دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسمح بعضهم لبعض به لاقترعوا عليه وفيه اثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها ويتنازع فيها قوله ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه التهجير التبكير الى الصلوة اي صلوة كانت قال الهروي وغيره وخصه الخليل بالجمعة والصواب المشهور الاول قوله صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا فيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلوتين والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص اول نومها وآخره ولهذا كانتا اثقل الصلوة على المنافقين وفي هذا الحديث تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهي عنه وجوابه من وجهين احدهما ان هذه التسمية بيان للجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم والثاني وهو الاظهر ان استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة لان العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب فلو قال لو يعلمون ما في العشاء والصبح لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما قوله صلى الله عليه وسلم ولو حبوا هو باسكان الباء وانما ضبطته لاني رأيت من الكبار من صحفه قوله تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتاخرون حتى يؤخرهم الله معنى وليأتم بكم من بعدكم اي يقتدوا بي مستدلين على افعالي بافعالكم ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الامام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه او صف قدامه يراه متابعا للامام وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتاخرون اي عن الصفوف الاول حتى يؤخرهم الله عن رحمته وعظيم فضله ورفيع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك قوله قتادة عن خلاس هو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف

قوله لو يعلم الناس ما في النداء الخ قد يقال قد علم كثير منهم باخبار الصادق وهم بسبيل من تحصيله بلا قرعة ومع ذلك لا يحصلون فما معنى الحديث قلت كان المراد بالحديث تعظيم ما فيهما من الاجر وتكثيره بطريق الكناية من غير قصد الى الاخبار عن الناس بانهم يحصلون على تقدير العلم به وتحتمل ان المعنى لو يعلمون معاينة وليس الخبر كالمعاينة او لو يعلمون تفصيلا وبالخبر ما علموا الا اجمالا او لو يعلمون مع ترك الغفلة او المراد لكانت من خصهم واللائق بهم ان يحصلوه بالقرعة لكن كلمة لو تقتضي عدم حصول العلم فلا يصح الوجه الاخير نظرا اليه والله تعالى اعلم.

رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر صفوف الرجال اوّلها وشرّها اٰخرها وخیر صفوف النساء اٰخرها وشرّها اولها حدثنا[٩٨٦] قتیبة بن سعید قال نا عبد العزیز یعنی الدراوردی عن سُهیل بهذا الاسناد **باب** امر النساء المصلیات وراء الرجال ان لا یرفعن رؤسهن من السجود حتی یرفع الرجال حدثنا[٩٨٧] ابوبکر بن ابی شیبة قال نا وکیع عن سُفیان عن ابی حازم عن سهل بن سعد قال لقد رایتُ الرّجال عاقدی ازرهم فی اعناقهم مثل الصبیان من ضیق الاُزُر خلف النبی صلی الله علیه وسلم فقال قائل یا معشر النساء لا ترفعن رؤسکن حتی یرفع الرجال **باب** خروج النساء الی المساجد اذا لم یترتب علیه فتنة وانها لا تخرج مطیبة حدثنی[٩٨٨] عمرو الناقد وزهیر بن حرب جمیعا عن ابن عُیَینة قال زهیر نا سفیٰن بن عیینة عن الزهری سمع سالما یحدث عن ابیه یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم اذا استأذنت احدکم امرأته الی المسجد فلا یمنعها حدثنی[٩٨٩] حرملة بن یحیٰی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تمنعوا نساءکم المساجد اذا استأذنکم الیها قال فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن قال فاقبل علیه عبد الله فسبّه سبًّا سیّئا ما سمعته سبّه مثله قط وقال اُخبرك عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وتقول والله لنمنعهن حدثنا[٩٩٠] محمد بن عبد الله بن نُمیر قال نا ابی وابن ادریس قالا نا عبید الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله حدثنا[٩٩١] ابن نمیر قال نا ابی قال نا حنظلة قال سمعت سالما یقول سمعت ابن عمر یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا استأذنکم نساءکم الی المساجد فأذنوا لهن حدثنا[٩٩٢] ابوکریب قال نا ابومعٰویة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تمنعوا النساء من الخروج الی المساجد باللیل فقال ابنٌ لعبد الله بن عمر لا ندعهنّ یخرجن فیتّخذنه دَغَلًا قال فزبره ابن عمر قال اقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وتقول لا ندعهن حدثنا[٩٩٣] علی بن خشرم قال انا عیسٰی عن الاعمش بهذا الاسناد مثله حدثنی[٩٩٤] محمد بن حاتم وابن رافع قالا نا شبابة قال حدثنی ورقاء عن عمرو عن مجاهد عن ابن عُمَر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ائذنوا للنساء باللیل الی المساجد فقال ابنٌ له یقال له واقد اذا یتّخذنه دَغَلًا قال فضرب فی صدره وقال احدثك عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وتقول لا حدثنا[٩٩٥] هٰرون بن عبد الله قال نا عبد الله بن یزید المقری قال نا سعید یعنی ابن ابی ایوب قال نا کعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استأذنکم فقال بلال والله لنمنعهنّ فقال له عبد الله اقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وتقول انت لنمنعهن حدثنا[٩٩٦] هٰرون بن سعید الایلی قال نا ابن وهب قال اخبرنی مخرمة عن ابیه عن بُسر بن سعید ان زینب الثقفیة کانت تحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال اذا شهدت احدٰکن العشاء فلا تطیّب تلك اللیلة حدثنا[٩٩٧] ابوبکر بن ابی شیبة قال نا یحیی بن سعید القطّان عن محمد بن عجلان قال حدثنی بُکیر بن عبد الله ابن الاشج عن بسر بن سعید عن زینب امرأة عبد الله قالت قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا شهدت احدٰکن المسجد فلا تمسّ طیبا حدثنا[٩٩٨] یحیی بن یحیٰی واسحٰق بن ابراهیم قال یحیی انا عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن ابی فروة عن یزید بن خصیفة عن بسر بن سعید عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایما امرأة اصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الاٰخرة حدثنا[٩٩٩] عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سلیمٰن یعنی

قال نا بن یونس

اللام وبالسین المهملة **قوله** صلی الله علیه وسلم خیر صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخیر صفوف النساء آخرها وشرها اولها اما صفوف الرجال فهی علی عمومها فخیرها اولها ابدًا وشرها آخرها ابدًا اما صفوف النساء فالمراد بالحدیث صفوف النساء اللواتی یصلین مع الرجال واما اذا صلین متمیزات لا مع الرجال فهن کالرجال خیر صفوفهن اولها وشرها آخرها والمراد بشر الصفوف فی الرجال والنساء اقلها ثوابا وفضلا وابعدها من مطلوب الشرع وخیرها بعکسه وانما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤیتهم وتعلق القلب بهم عند رؤیة حرکاتهم وسماع کلامهم ونحو ذلك وذم اول صفوفهن بعکس ذلك والله اعلم **واعلم** ان الصف الاول الممدوح الذی قد وردت الاحادیث بفضله والحث علیه هو الصف الذی یلی الامام سواء جاء صاحبه متقدما او متاخرا وسواء تخلله مقصورة ونحوها ام لا هذا هو الصحیح الذی یقتضیه ظواهر الاحادیث وصرح به المحققون وقال طائفة من العلماء الصف الاول هو المتصل من طرف المسجد الی طرفه لا تتخلله مقصورة ونحوها فان تخلل الذی یلی الامام شیء فلیس باول بل الاول ما لا یتخلله شیء وان تاخر وقیل الصف الاول عبارة عن مجیء الانسان الی المسجد اولا وان صلی فی صف متاخر وهذان القولان غلط صریح وانما اذکره ومثله لانبه علی بطلانه لئلا یغتر به والله اعلم **باب** امر النساء المصلیات وراء الرجال ان لا یرفعن رؤسهن من السجود حتی یرفع الرجال **قوله** رایت الرجال عاقدی ازرهم **معناه** عقدوها لضیقها لئلا ینکشف شیء من العورة **ففیه** الاحتیاط فی ستر العورة والتوثق بحفظ الستر **وقوله** یا معشر النساء لا ترفعن رؤسکن حتی یرفع الرجال **معناه** لئلا یقع بصر امرأة علی عورة رجل انکشف ونحو ذلك والله تعالی اعلم بالصواب والیه المرجع والمآب **باب** خروج النساء الی المساجد اذا لم یترتب علیه فتنة وانها لا تخرج مطیبة **قوله** صلی الله علیه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله هذا وشبهه من احادیث الباب ظاهر فی انها لا تمنع المسجد لکن بشروط ذکرها العلماء ماخوذة من الاحادیث وهو ان لا تکون متطیبة ولا متزینة ولا ذات خلاخل یسمع صوتها ولا ثیاب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن یفتتن بها وان لا یکون فی الطریق ما یخاف به مفسدة ونحوها وهذا النهی عن منعهن من الخروج محمول علی کراهة التنزیه اذا کانت المرأة ذات زوج او سید ووجدت الشروط المذکورة فان لم یکن لها زوج ولا سید حرم المنع اذا وجدت الشروط **قوله** فیتخذنه دغلا هو بفتح الدال والغین المعجمة وهو الفساد والخداع والریبة **قوله** فزبره ای نهره **قوله** فاقبل علیه عبد الله فسبه سبا سیئا وفی روایة فزبره وفی روایة فضرب فی صدره **فیه** تعزیر المعترض علی السنة والمعارض لها برأیه **وفیه** تعزیر الوالد ولده وان کان کبیرا **قوله** صلی الله علیه وسلم لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استاذنکم هکذا وقع فی اکثر الاصول استاذنوکم وفی بعضها استاذنکم وهذا ظاهر والاول صحیح ایضا وعومل معاملة الذکور لطلبهن الخروج الی مجلس الذکور والله اعلم **قوله** صلی الله علیه وسلم اذا شهدت احداکن العشاء فلا تطیب تلك اللیلة معناه اذا ارادت شهودها اما من شهدتها ثم عادت الی بیتها فلا تمنع من التطیب بعد ذلك وکذا **قوله** صلی الله علیه وسلم اذا شهدت احداکن المسجد فلا تمس طیبا معناه اذا ارادت شهوده **قوله** صلی الله علیه وسلم ایما امرأة اصابت بخورا

ابن بلال عن یحییٰ وھوابن سعید عن عمرۃ بنت عبد الرحمٰن انھا سمعت عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم تقول
لوان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رای ما احدث النساء لمنعھن المسجد کما منعت نساء بنی اسرائیل قال فقلت
لعمرۃ انساء بنی اسرائیل منعن المسجد قالت نعم حدثنا محمد بن المثنی قال نا عبد الوھاب یعنی الثقفی ح وحدثنا عمرو
الناقد قال نا سفیٰن بن عیینۃ ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ قال نا ابو خالد الاحمر ح وحدثنا اسحٰق بن ابراھیم قال انا
عیسی بن یونس کلھم عن یحیی بن سعید بھذا الاسناد مثلہ **باب التوسط فی القراءۃ فی الصلوۃ الجھریۃ بین الجھر
والاسرار اذا خاف من الجھر مفسدۃ** حدثنا ابو جعفر محمد بن الصبّاح وعمرو الناقد جمیعا عن ھشیم قال ابن الصباح
نا ھشیم قال انا ابو بشر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس فی قولہ تعالی ولا تجھر بصلوتک ولا تخافت بھا قال نزلت
ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم متوار بمکۃ فکان اذا صلی باصحابہ رفع صوتہ بالقراٰن فاذا سمع ذلک المشرکون سبوا
القراٰن ومن انزلہ ومن جاء بہ فقال اللہ تعالی لنبیہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا تجھر بصلوتک فیسمع المشرکون قراء تک
ولا تخافت بھا عن اصحابک اسمعھم القراٰن ولا تجھر ذلک الجھر وابتغ بین ذلک سبیلا یقول بین الجھر والمخافتۃ
حدثنا یحیی بن یحیٰی قال انا یحیی بن زکریا عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ فی قولہ تعالی ولا تجھر بصلوتک
ولا تخافت بھا قالت انزل ھذا فی الدعاء حدثنا قتیبۃ بن سعید قال نا حماد یعنی ابن زید ح وحدثنا ابو بکر بن
ابی شیبۃ قال نا ابو اسامۃ ووکیع ح وحدثنا ابو کریب قال نا ابو معٰویۃ کلھم عن ھشام بھذا الاسناد مثلہ **باب
الاستماع للقراءۃ** وحدثنا قتیبۃ بن سعید وابو بکر بن ابی شیبۃ واسحٰق بن ابراھیم کلھم عن جریر قال ابو بکر نا
جریر بن عبد الحمید عن موسی بن ابی عائشۃ عن سعید بن جبیر عن ابن عباس فی قولہ لا تحرک بہ لسانک قال
کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا انزل علیہ جبریل بالوحی کان مما یحرک بہ لسانہ وشفتیہ فیشتد علیہ فکان
ذلک یعرف منہ فانزل اللہ تعالی لا تحرک بہ لسانک لتعجل بہ اخذہ ان علینا جمعہ وقراٰنہ ان علینا ان نجمعہ فی
صدرک وقراٰنہ فتقرأہ فاذا قرأناہ فاتبع قراٰنہ قال انزلناہ فاستمع لہ ان علینا بیانہ ان نبینہ بلسانک فکان اذا اتاہ
جبریل اطرق فاذا ذھب قرأہ کما وعدہ اللہ حدثنا قتیبۃ بن سعید قال نا ابو عوانۃ عن موسی بن ابی عائشۃ
عن سعید بن جبیر عن ابن عباس فی قولہ لا تحرک بہ لسانک لتعجل بہ قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعالج من
التنزیل شدۃ کان یحرک شفتیہ فقال لی ابن عباس انا احرکھما لک کما کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یحرکھما
فحرک شفتیہ فقال سعید انا احرکھما کما کان ابن عباس یحرکھما فحرک شفتیہ فانزل اللہ تعالی لا تحرک بہ لسانک لتعجل
بہ ان علینا جمعہ وقراٰنہ قال جمعہ فی صدرک ثم تقرؤہ فاذا قرأناہ فاتبع قراٰنہ قال فاستمع وانصت ثم ان علینا
ان تقرأہ قال فکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اتاہ جبریل استمع فاذا انطلق جبریل قرأہ النبی صلی اللہ علیہ
وسلم کما اقرأہ **باب الجھر بالقراءۃ فی الصبح والقراءۃ علی الجن** حدثنا شیبان بن فرّوخ قال نا ابو عوانۃ عن ابی
بشر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال ما قرأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی الجن وما راٰھم انطلق رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم فی طائفۃ من اصحابہ عامدین الی سوق عکاظ وقد حیل بین الشیاطین وبین خبر السماء

عزوجل انزلت ھذہ عزوجل عزوجل النبی لک

فلا تشھد معنا العشاء الاٰخرۃ **قولہ** دلیل علی جواز قول الانسان العشاء الاٰخرۃ واما ما نقل من
الاصمعی انہ قال من المحال قول العامۃ العشاء الاٰخرۃ لانہ لیس لنا الا عشاء واحدۃ فلا توصف بالاٰخرۃ
فھذا القول غلط لھذا الحدیث وقد ثبت فی صحیح مسلم عن جماعات من الصحابۃ وصفھا بالعشاء الاٰخرۃ
والفاظھم بھذا مشھورۃ فی ھذہ الابواب التی بعد ھذا والبخور بتخفیف الخاء وفتح الباء واللہ اعلم
قولھا لو ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رای ما احدث النساء لمنعھن المسجد یعنی من الزینۃ و
الطیب وحسن الثیاب ونحوھا واللہ اعلم **باب** التوسط فی القراءۃ فی الصلوۃ الجھریۃ بین الجھر والاسرار
اذا خاف من الجھر مفسدۃ ذکر فی الباب حدیث ابن عباس رضی اللہ عنھما وھو ظاھر فیما ترجم لہ وھو
مراد مسلم بادخال ھذا الحدیث ھنا وذکر تفسیر عائشۃ رضی اللہ عنھا ان الاٰیۃ نزلت فی الدعاء واختارہ
الطبری وغیرہ لکن المختار الاظھر ما قالہ ابن عباس رضی اللہ عنھما واللہ اعلم **باب** الاستماع للقراءۃ
فیہ حدیث ابن عباس رضی اللہ عنھما فی تفسیر قول اللہ عزوجل لا تحرک بہ لسانک الی آخرھا
قولہ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا نزل علیہ الوحی کان مما یحرک بہ لسانہ انما کرر لفظۃ کان
لطول الکلام وقد قال العلماء اذا طال الکلام جازت اعادۃ اللفظۃ ونحوھا کقولہ تعالی ایعدکم انکم اذا
متم وکنتم ترابا وعظاما انکم مخرجون فاعادہ انکم لطول الکلام وقولہ تعالی ولما جاءھم کتاب من عند اللہ
الی قولہ تعالی فلما جاءھم ما عرفوا وقد سبق بیان ھذہ المسئلۃ مبسوطا فی اوائل کتاب الایمان
وقولہ کان مما یحرک بہ لسانہ وشفتیہ معناہ کان کثیرا ما یفعل ذلک وقیل معناہ ھذا شانہ
ودابہ **قولہ** عزوجل فاذا قرأناہ ای قرأہ جبریل علیہ السلام **قولہ** اطرق ای سکت
قولہ فیشتد علیہ وفی الروایۃ الاخری یعالج من التنزیل شدۃ سبب الشدۃ ھیبۃ الملک
وما جاء بہ وثقل الوحی قال اللہ تعالی انا سنلقی علیک قولا ثقیلا والمعالجۃ المحاولۃ للشیء والمشقۃ فی
تحصیلہ **قولہ** فکان ذلک یعرف منہ یعنی یعرفہ من راٰہ لما یظھر علی وجھہ وبدنہ من اثرہ کما قالت
عائشۃ رضی اللہ عنھا ولقد رایتہ ینزل علیہ فی الیوم الشدید البرد فیفصم عنہ وان جبینہ لیتفصد عرقا
قولہ فاستمع لہ وانصت الاستماع الاصغاء والانصات السکوت فقد یستمع ولا ینصت
فلھذا جمع بینھما کما قال اللہ تعالی فاستمعوا لہ وانصتوا قال الازھری یقال انصت ونصت وانتصت
ثلاث لغات افصحھن انصت وبھا جاء القراٰن العزیز **باب** الجھر بالقراءۃ فی الصبح والقراءۃ علی
الجن **قولہ** سوق عکاظ ھو بضم العین وبالظاء المعجمۃ یصرف ولا یصرف والسوق تؤنث وتذکر
لغتان قیل سمیت بذلک لقیام الناس فیھا علی سوقھم **قولہ** عن ابن عباس رضی اللہ عنھما قال ما قرأ
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی الجن وما راٰھم وذکر بعدہ حدیث ابن مسعود رضی اللہ عنہ عن النبی
صلی اللہ علیہ وسلم قال اتانی داعی الجن فذھبت معہ فقرأت علیھم القراٰن قال العلماء ھما قضیتان
فحدیث ابن عباس فی اول الامر واول النبوۃ حین اتوا فسمعوا قراءۃ قل اوحی واختلف المفسرون ھل
علم النبی صلی اللہ علیہ وسلم استماعھم حال استماعھم بوحی اوحی الیہ ام لم یعلم بھم الا بعد ذلک واما حدیث
ابن مسعود فقضیۃ اخری جرت بعد ذلک بزمان اللہ اعلم بقدرہ وکان بعد اشتھار الاسلام **قولہ**
وقد حیل بین الشیاطین وبین خبر السماء وارسلت الشھب علیھم ظاھر ھذا الکلام ان ھذا حدث بعد
نبوۃ نبینا صلی اللہ علیہ وسلم ولم یکن قبلھا ولھذا انکرتہ الشیاطین وارتاعت لہ وضربوا مشارق الارض
ومغاربھا لیعرفوا خبرہ ولھذا کانت الکھانۃ فاشیۃ فی العرب حتی قطع بین الشیاطین وبین مسعود

قولہ ما قرء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الخ لعل المقصود ھو الاخبار عن واقعۃ
بخصوصھا کلیلۃ النخلۃ واللہ تعالی اعلم۔

وأرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا ما ذاك الا من شيء حدث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها فانظروا ما هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء فانطلقوا يضربون مشارق الارض ومغاربها فمر النفر الذين اخذوا نحو تهامة وهو بنخل عامدين الى سوق عكاظ وهو يصلي باصحابه صلوة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له وقالوا هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء فرجعوا الى قومهم فقالوا يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني عبد الاعلى عن داود عن عامر قال سالت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال فقال علقمة انا سالت ابن مسعود فقلت هل شهد احد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الاودية والشعاب فقلنا استطير او اغتيل قال فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما اصبحنا اذا هو جاء من قبل حراء قال فقلنا يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فقال اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فارانا آثارهم وآثار نيرانهم وسالوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم اوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم وحدثنيه علي بن حجر السعدي قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن داود بهذا الاسناد الى قوله وآثار نيرانهم قال الشعبي وسالوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة الى آخر الحديث من قول الشعبي مفصلا من حديث عبد الله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن داود عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله وآثار نيرانهم ولم يذكر ما بعده وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم اكن ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم ووددت اني كنت معه حدثنا سعيد بن محمد الجرمي وعبيد الله بن سعيد قالا نا ابو اسامة عن مسعر عن معن قال سمعت ابي قال سالت مسروقا من آذن النبي صلى الله عليه وسلم بالجن ليلة استمعوا القرآن فقال حدثني ابوك يعني ابن مسعود انه آذنته بهم شجرة

باب القراءة في الظهر والعصر

حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال نا ابن ابي عدي عن الحجاج يعني الصواف عن يحيى وهو ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة

ارسل عليهم رسول الله ليلة الجن

السماء باستراق السمع كما اخبر الله تعالى عنهم انهم قالوا وانا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا وقد جاءت اشعار العرب باستغرابهم رميها لكونهم لم يعهدوه قبل النبوة وكان رميها من دلائل النبوة وقال جماعة من العلماء ما زالت الشهب منذ كانت الدنيا وهو قول ابن عباس والزهري وغيرهما وقد جاء ذلك في اشعار العرب وروي فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث فقيل للزهري فقد قال الله تعالى فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا فقال كانت الشهب قليلة فغلظ امرها وكثرت حين بعث نبينا صلى الله عليه وسلم وقال المفسرون نحو هذا وذكروا ان الرمي بها وحراسة السماء كانت موجودة قبل النبوة ومعلومة ولكن انما كانت تقع عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال رسول اليهم وعليه تأولوا قوله تعالى وانا لا ندري اشر اريد بمن في الارض ام اراد بهم ربهم رشدا وقيل كانت الشهب قبل مرئية ومعلومة لكن رجم الشياطين واحراقهم لم يكن الا بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم واختلفوا في اعراب قوله تعالى رجوما وفي معناه فقيل هو مصدر فتكون الكواكب هي الراجمة المحرقة بشهبها لا بانفسها وقيل هو اسم فتكون هي بانفسها التي يرجم بها ويكون رجوم جمع رجم بفتح الراء والله اعلم قوله فاضربوا مشارق الارض ومغاربها معناه سيروا فيها كلها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله تعالى يمقت على ذلك قوله فمر النفر الذين اخذوا نحو تهامة وهو بنخل هكذا وقع في مسلم بنخل بالخاء المعجمة وصوابه بنخلة بالهاء وهو موضع معروف هناك كذا جاء صوابه في صحيح البخاري ويحتمل انه يقال فيه نخل ونخلة واما تهامة فبكسر التاء وهو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة قال ابن فارس في المجمل سميت تهامة من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقال صاحب المطالع سميت بذلك لتغير هوائها يقال تهم الدهن اذا تغير وذكر الحازمي انه يقال في ارض تهامة تهائم قوله وهو يصلي باصحابه صلوة الصبح فلما سمعوا القرآن قالوا هذا الذي حال بيننا وبين السماء فيه الجهر بالقراءة في الصبح وفيه اثبات صلوة الجماعة وانها مشروعة في السفر وانها كانت مشروعة من اول النبوة قال الامام ابو عبد الله المازري ظاهر الحديث انهم آمنوا عند سماع القرآن ولا بد لمن آمن عند سماعه ان يعلم حقيقة الاعجاز وشروط المعجزة وبعد ذلك يقع له العلم بصدق الرسول فيكون الجن علموا ذلك او علموا من كتب الرسل المتقدمة ما دلهم على انه هو النبي الصادق المبشر به واتفق العلماء على ان الجن يعذبون في الآخرة على المعاصي قال الله تعالى لاملأن جهنم من الجنة والناس اجمعين واختلفوا

في ان مؤمنهم ومطيعهم هل يدخل الجنة وينعم فيها ثوابا ومجازاة له على طاعته ام لا يدخلون بل يكون ثوابهم ان ينجوا من النار ثم يقال كونوا ترابا كالبهائم وهذا مذهب ابن ابي سليم وجماعة والصحيح انهم يدخلونها وينعمون فيها بالاكل والشرب وغيرهما وهذا قول الحسن البصري والضحاك ومالك بن انس وابن ابي ليلى وغيرهم قوله سالت ابن مسعود هل شهد احد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا هذا صريح في ابطال الحديث المروي في سنن ابي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ وحضور ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فان هذا الحديث صحيح وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين ومداره على زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول قوله استطير او اغتيل معنى استطير طارت به الجن ومعنى اغتيل قتل سرا والغيلة بكسر الغين هي القتل في خفية قال الدارقطني انتهى حديث ابن مسعود عند قوله فارانا آثارهم وآثار نيرانهم وما بعده من قول الشعبي كذا رواه اصحاب داود الراوي عن الشعبي وابن علية وابن زريع وابن ابي زائدة وابن ادريس وغيرهم هكذا قاله الدارقطني وغيره ومعنى قوله انه من كلام الشعبي انه ليس مرويا عن ابن مسعود بهذا الحديث والا فالشعبي لا يقول هذا الكلام الا بتوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه قال بعض العلماء هذا لمؤمنيهم واما غيرهم فجاء في حديث آخر ان طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه قوله وددت اني كنت معه فيه الحرص على مصاحبة اهل الفضل في اسفارهم ومهماتهم ومشاهدهم ومجالسهم مطلقا والتأسف على فوات ذلك قوله آذنت بهم شجرة هذا دليل على ان الله تعالى يجعل فيما يشاء من الجماد تمييزا ونظيره قول الله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقوله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي وحديث الشجرتين اللتين اتتاه صلى الله عليه وسلم وقد ذكره مسلم في آخر الكتاب وحديث حنين الجذع وتسبيح الطعام وفرار حجر موسى بثوبه ورجفان حراء واحد والله اعلم باب القراءة في الظهر والعصر قوله في حديث ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب و

قوله كل عظم ذكر اسم الله عليه قال الابي الاظهر في ذكر اسم الله عليه ذكره عند الاكل لا عند الذبح

قوله من آذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو بالمد بمعنى الاعلام اي من اعلمه بحضور الجن واستماعهم القرآن وكوله آذنته بهم شجرة اي اعلمته الشجرة بان الجن حضروا يستمعون القرآن -

وابي سلمة عن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الاية احيانا وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح.

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هرون قال انا همام وابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الاية احيانا ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب حدثنا يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة جميعا عن هشيم قال يحيى انا هشيم عن منصور عن الوليد بن مسلم عن ابي الصديق عن ابي سعيد الخدري قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الاخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه من الاخريين من الظهر وفي الاخريين من العصر على النصف من ذلك ولم يذكر ابوبكر في روايته الم تنزيل وقال قدر ثلثين اية حدثنا شيبان بن فروخ قال نا ابوعوانة عن منصور عن الوليد ابن مسلم ابي بشر عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين اية وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية اوقال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة اية وفي الاخريين قدر نصف ذلك حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة ان اهل الكوفة شكوا سعدا الى عمر بن الخطاب فذكروا من صلوته فارسل اليه عمر فقدم عليه فذكر له ما عابوه به من امر الصلوة فقال اني لاصلي بهم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرم عنها اني لاركد بهم في الاوليين واحذف في الاخريين فقال ذلك الظن بك ابا

[illegible]

سورتين ويسمعنا الاية احيانا ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وفي رواية ابي سعيد رضي الله عنه كان يقرأ في كل ركعة من الاوليين قدر ثلثين اية وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية اوقال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة وفي الاخريين قدر نصف ذلك وفي حديث سعد اركد في الاوليين واحذف في الاخريين وفي حديث ابي سعيد الاخر قال لقد كانت صلوة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطولها وفي احاديث اخر في غير الباب وهي في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخف الناس صلوة في تمام وانه صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلوة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مخافة ان تفتتن امه قال العلماء كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم تختلف في الاطالة والتخفيف باختلاف الاحوال فاذا كان المامومون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم طول واذا لم يكن كذلك خفف وقد يريد الاطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيف كبكاء الصبي ونحوه وينضم الى هذا انه قد يدخل في الصلوة في اثناء الوقت فيخفف وقيل انما طول في بعض الاوقات وهو الاقل وخفف في معظمها فالاطالة لبيان جوازها والتخفيف لانه الافضل وقد امر صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وقال ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة وقيل طول في وقت وخفف في وقت ليبين ان القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط بل يجوز قليلها وكثيرها وانما المشترط الفاتحة ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلف فيما زاد وعلى الجملة السنة التخفيف كما امر به النبي صلى الله عليه وسلم للعلة التي بينها وانما طول في بعض الاوقات لتحقق انتفاء العلة فان تحقق احد انتفاء العلة طول قوله وكان يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فيه دليل لما قاله اصحابنا وغيرهم ان قراءة سورة قصيرة بكمالها افضل من قراءة قدرها من طويلة لان المستحب للقارئ ان يبتدئ من اول الكلام المرتبط ويقف عند انتهاء المرتبط وقد يخفى الارتباط على اكثر الناس او كثير منهم فندب الى اكمال السورة ليحترز عن الوقوف دون الارتباط واما اختلاف الرواية في السورة في الاخريين فلعل سببه ما ذكرناه من اختلاف اطالة الصلوة وتخفيفها بحسب الاحوال وقد اختلف العلماء في استحباب قراءة السورة في الاخريين من الرباعية والثالثة من المغرب فقيل بالاستحباب وعدمه وهما قولان للشافعي رحمه الله تعالى قال الشافعي ولو ادرك المسبوق الاخريين اتى بالسورة في الباقيتين عليه لئلا تخلو صلوته من سورة واما اختلاف قدر القراءة في الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره قالوا فالسنة ان يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل وتكون الصبح اطول وفي العشاء والعصر باوساطه وفي المغرب بقصاره قالوا والحكمة في اطالة الصبح والظهر انهما في وقت غفلة بالنوم اخر الليل وفي القائلة فيطولهما ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب اهل الاعمال فخففت عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج الى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس الى عشاء صائمهم وضيفهم والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فاشبهت العصر والله

اعلم وقوله وكان يطول الركعة الاولى ويقصر الثانية هذا مما اختلف العلماء في العمل بظاهره وهما وجهان لاصحابنا اشهرهما عندهم لا يطول والحديث متاول على انه طول بدعاء الافتتاح والتعوذ او لسماع دخول داخل في الصلوة ونحوه لا في القراءة والثاني انه يستحب تطويل القراءة في الاولى قصدا وهذا هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة ومن قال بقراءة السورة في الاخريين اتفقوا على انها اخف منها في الاوليين واختلف اصحابنا في تطويل الثالثة على الرابعة اذا قلنا بتطويل الاولى على الثانية وفي هذه الاحاديث كلها دليل على انه لا بد من قراءة الفاتحة في جميع الركعات ولم يوجب ابوحنيفة رضي الله عنه في الاخريين القراءة بل خيره بين القراءة والتسبيح والسكوت والجمهور على وجوب القراءة وهو الصواب الموافق للسنن الصحيحة وقوله ويسمعنا الاية احيانا هذا محمول على انه اراد به بيان جواز الجهر في القراءة السرية وان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلوة بل هو سنة ويحتمل ان الجهر بالاية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر والله اعلم قوله اخبرنا هشيم عن منصور عن الوليد بن مسلم عن ابي الصديق عن ابي سعيد اما منصور فهو ابن المعتمر واما الوليد بن مسلم فليس هو الوليد بن مسلم الدمشقي ابا العباس الاموي مولاهم الامام الجليل المشهور المتأخر صاحب الاوزاعي بل هو الوليد بن مسلم العنبري البصري ابو بشر التابعي واسم ابي الصديق بكر بن عمرو وقيل ابن قيس الناجي منسوب الى ناجية قبيلة قوله كنا نحزر قيامه هو بضم الزاي وكسرها لغتان قوله الاوليين والاخريين هو بيائين مثناتين تحت قوله فحزرنا قيامه قدر الم تنزيل السجدة يجوز جر السجدة على البدل ونصبها باعني ورفعها خبر مبتدأ محذوف قوله على قدر قيامه من الاخريين كذا هو في معظم الاصول من الاخريين وفي بعضها في الاخريين وهو معنى رواية من قوله ان اهل الكوفة شكوا سعدا هو سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه والكوفة هي البلدة المعروفة ودار الفضل ومحل الفضلاء بناها عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعني امر نوابه ببنائها هي والبصرة قيل سميت كوفة لاستدارتها تقول العرب رأيت كوفا وكوفانا للرمل المستدير وقيل لاجتماع الناس فيها تقول العرب تكوف الرمل اذا استدار وركب بعضه بعضا وقيل لان ترابها خالطه حصى وكل ما كان كذلك سمي كوفة قال الحافظ ابو بكر الحازمي وغيره ويقال للكوفة ايضا كوفان بضم الكاف قوله فذكروا من صلاته اي انه لا يحسن الصلوة قوله فارسل اليه عمر رضي الله عنه فيه ان الامام اذا شكي اليه نائبه بعث اليه واستفسره عن ذلك وانه اذا خاف مفسدة باستمراره في ولايته ووقوع فتنة عزله فلهذا عزله عمر رضي الله عنه مع انه لم يكن فيه خلل ولم يثبت ما يقدح في ولايته واهليته وقد ثبت في صحيح البخاري في حديث مقتل عمر والشورى ان عمر رضي الله عنه قال ان اصابت الامارة سعدا فذاك والا فليستعن به ايكم ما امر فاني لم اعزله من عجز ولا خيانة قوله لا اخرم عنها هو بفتح الهمزة وكسر الراء اي لا انقص قوله اني لاركد بهم في الاوليين يعني اطولهما وامدهما كما قاله في الرواية الاخرى من قولهم ركدت السفن والريح والماء اذا سكن ومكث قوله واحذف في الاخريين يعني اقصرهما عن الاوليين لا انه يخل بالقراءة ويحذفها كلها قوله ذاك الظن بك ابا اسحق فيه مدح الرجل الجليل في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب

قوله في الاخريين قدر النصف من ذلك يدل على انه احيانا كان يزيد في القراءة في الاخريين على الفاتحة والله تعالى اعلم.

اسحق حدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم عن جرير عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدی قال نا شعبة عن ابي عون قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد قد شكوك في كل شئ حتى في الصلوة قال اما انا فامدّ في الاوليين واحذف في الاخريين وما آلوا ما اقتديت به من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذاك الظنّ بك او ذاك ظني بك حدثنا ابو كريب قال نا ابن بشر عن مسعر عن عبد الملك وابي عون عن جابر بن سمرة بمعنى حديثهم وزاد فقال تُعلّمني الاعراب بالصلوة حدثنا داؤد بن رُشيد قال نا الوليد يعني ابن مسلم عن سعيد وهو ابن عبد العزيز عن عطية ابن قيس عن قَزَعة عن ابي سعيد الخدري قال لقد كانت صلوة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يُطوّلها وحدثني محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدی عن معوية بن صالح عن ربيعة قال حدثني قزعة قال اتيت ابا سعيد الخدري وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت اني لا اسألك عما يسألك هؤلاء عنه قلت اسألك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك في ذلك من خير فاعادها عليه فقال كانت صلوة الظهر تقام فينطلق احدنا الى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي اهله فيتوضأ ثم يرجع الى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى **باب القراءة في الصبح** وحدثني هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع وتقاربا في اللفظ قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جُريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرني ابو سلمة بن سفين وعبد الله بن عَمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي عن عبد الله بن السائب قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون عليهما السلام او ذكر عيسى محمد بن عباد يشك او اختلفوا عليه اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سَعْلَةٌ فركع وعبد الله بن السائب حاضر ذلك وفي حديث عبد الرزاق فحذف فركع وفي حديثه وعبد الله بن عمرو ولم يقل ابن العاص وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال نا وكيع ح وحدثني ابو كريب واللفظ له قال انا ابن بشر عن مسعر قال حدثني الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل اذا عسعس حدثني ابو كامل الجحدري فُضيل بن حسين قال نا ابو عوانة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك قال صليت وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ ق والقرآن المجيد حتى قرأ والنخل باسقات قال فجعلت اردّدها ولا ادري ما قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال نا شريك وابن عيينة ح وحدثني زهير بن حرب قال نا ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن قطبة ابن مالك سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والنخل باسقات لها طلعٌ نضيدٌ وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن زياد بن علاقة عن عمه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ في اول ركعة والنخل باسقات لها طلع نضيدٌ وربما قال ق حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة قال نا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد وكانت صلوته بعدُ تخفيفا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا ثنا يحيى بن ادم قال نا زهير عن سماك قال سألت جابر بن سمرة عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يخفف الصلوة ولا يصلي صلوة هؤلاء قال وانبأني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد ونحوها حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدی قال نا شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو داؤد

ذ: ذ: ت: يسألك رسول الله ف: انه ق: بق بق

ونحوه والنهي عن ذلك انما هو لمن خيف عليه الفتنة وقد جاءت احاديث كثيرة في الصحيح بالامرين وجمع العلماء بينهما بما ذكرته وقد اوضحتها في كتاب الاذكار وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته دون اسمه **قوله** وما آلوا ما اقتديت به من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم آلو بالمد في اوله وضم اللام اي لا اقصر في ذلك ومنه قوله تعالى لا يألونكم خبالا اي لا يقصرون في افسادكم **قوله** حدثنا الوليد يعني ابن مسلم هو صاحب الاوزاعي **قوله** عن قزعة هو بفتح الزاي واسكانها **قوله** وهو مكثور عليه اي عنده ناس كثيرون للاستفادة منه **قوله** اسألك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك في ذلك من خير معناه انك لا تستطيع الاتيان بمثلها لطولها وكمال خشوعها وان تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله فتكون قد علمت السنة وتركتها **باب القراءة في الصبح** **قوله** اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي قال الحفاظ قوله ابن العاص غلط والصواب حذفه وليس ... هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي كذا ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين واما ابو سلمة هذا فهو ابو سلمة بن سفين بن عبد الاشهل المخزومي ذكره الحاكم ابو احمد فيمن لا يعرف اسمه واما العابدي فبالباء الموحدة **قوله** اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة هي بفتح السين **وفي** هذا الحديث جواز قطع القراءة والقراءة ببعض السورة وهذا جائز بلا خلاف ولا كراهة فيه ان كان القطع لعذر وان لم يكن له عذر فلا كراهة فيه ايضا ولكنه خلاف الاولى هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وبه قال مالك رحمه الله تعالى في رواية عنه والمشهور عنه كراهته **قوله** حدثني الوليد بن سريع هو بفتح السين وكسر الراء **قوله** سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل اذا عسعس اي يقرأ بالسورة التي فيها والليل اذا عسعس قال جمهور اهل اللغة معنى عسعس الليل ادبر كذا نقله صاحب المحكم عن الاكثرين ونقل الفراء اجماع المفسرين عليه قال وقال آخرون معناه اقبل وقيل هو من الاضداد ويقال اذا اقبل واذا ادبر **قوله** زياد بن علاقة هو بكسر العين وقطبة بن مالك بضم القاف وبالباء الموحدة وهو عم زياد **قوله** عز وجل والنخل باسقات اي طويلات **قوله** تعالى لها طلع نضيد قال اهل اللغة والمفسرون معناه منضود متراكب بعضه فوق بعض قال ابن قتيبة هذا قبل

قوله وكانت صلوته بعدُ تخفيفا اي بعد صلوة الفجر والله تعالى اعلم۔

الطيالسی عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی الظهر بسبح اسم ربك الاعلی وفی الصبح باطول من ذلك وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال نا يزيد بن هٰرون عن التيمی عن ابی المنهال عن ابی برزة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی صلوٰة الغداة من الستين الی المائة حدثنا ابو کریب قال نا وکیع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابی المنهال عن ابی برزة الاسلمی قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی الفجر ما بين الستين الی المائة حدثنا يحيی بن يحيی قال قرأت علی مالك عن ابن شهاب عن عُبيد اللہ بن عبد اللہ عن ابن عباس قال ان ام الفضل بنت الحرث سمعته وهو يقرأ والمرسلٰت عرفا فقالت يا بنی لقد ذكرتنی بقراءتك هذه السورة انها لاٰخر ما سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم يقرأ بها فی المغرب وحدثنا ابوبكر ابن ابی شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفيان ح وحدثنی حرملة بن يحيی قال انا ابن وهب قال اخبرنی يونس ح وحدثنا اسحٰق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال نا معمر ح وحدثنا عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد قال نا ابی عن صالح كلهم عن الزهری بهذا الاسناد وزاد فی حديث صالح ثم ما صلی بعد حتی قبضه اللہ عزوجل وحدثنا يحيی بن يحيی قال قرأت علی مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جُبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم يقرأ بالطور فی المغرب وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة وزهير بن حرب قالا نا سفيان ح وحدثنی حرملة بن يحيی قال انا ابن وهب قال اخبرنی يونس ح وحدثنا اسحٰق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهری بهذا الاسناد مثله **باب القراءة فی العشاء** حدثنا عبيد اللہ بن معاذ العنبری قال نا ابی قال نا شعبة عن عدی قال سمعت البراء يحدث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه كان فی سفر فصلی العشاء الاٰخرة فقرأ فی احدی الركعتين والتين والزيتون وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن يحيی وهو ابن سعيد عن عدی بن ثابت عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العشاء فقرأ بالتين والزيتون وحدثنا محمد بن عبد اللہ بن نُمير قال نا ابی قال نا مسعر عن عدی بن ثابت قال سمعت البراء بن عازب قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم قرأ فی العشاء بالتين والزيتون فما سمعت احدا احسن صوتا منه حدثنی محمد بن عباد قال نا سفيان عن عمرو عن جابر قال كان معاذ يصلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم يأتی فيؤم قومه فصلی ليلة مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم العشاء ثم اتی قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلی وحده وانصرف فقالوا له انافقت يا فلان قال لا واللہ ولاٰتين رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلاخبرنه فاتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال يا رسول اللہ انا اصحاب نواضح نعمل بالنهار وان معاذا صلی معك العشاء ثم اتی فافتتح بسورة البقرة فاقبل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی معاذ فقال يا معاذ افتان انت اقرأ بكذا واقرأ بكذا قال سفيان فقلت لعمرو ان ابا الزبير حدثنا عن جابر انه قال اقرأ والشمس وضحٰها والضحٰی والليل اذا يغشٰی وسبح اسم ربك الاعلی فقال عمرو نحو هذا حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن ابی الزبير عن جابر انه قال صلی معاذ بن جبل الانصاری لاصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلی فاُخبر معاذ عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخبره ما قال معاذ فقال له النبی صلی اللہ علیہ وسلم اتريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا اممت الناس فاقرأ بالشمس وضحٰها وسبح اسم ربك الاعلی واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشٰی وحدثنا يحيی بن يحيی قال انا هُشيم عن منصور عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد اللہ ان معاذ بن جبل كان يصلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عشاء الاٰخرة ثم يرجع الی قومه فيصلی بهم

ان يشق فاذا انشق كما سرد تفرق فليس هو بعيد ذلك بتفنيد (قوله عن ابی المنهال عن ابی برزة) اسم ابی المنهال سيار بن سلامة الرياحی وابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمی **باب القراءة فی العشاء** فيه حديث البراء بن عازب ان معاذا رضی اللہ عنه كان يصلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم يأتی فيؤم قومه فصلی ليلة مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم العشاء ثم اتی قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلی وحده وانصرف فقالوا انافقت الی آخره، فی هذا الحديث جواز صلوة المفترض خلف المتنفل لان معاذا كان يصلی الفريضة مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فيسقط فرضه ثم يصلی مرة ثانية بقومه هی له تطوع ولهم فريضة وقد جاء هكذا مصرحا به فی غير مسلم وهذا جائز عند الشافعی رحمه اللہ تعالی وآخرين ولم يجزه ربيعة ومالك وابو حنيفة رضی اللہ عنهم والكوفيون وتأولوا حديث معاذ رضی اللہ عنه علی انه كان يصلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم تنفلا ومنهم من تأوله علی انه لم يعلم به النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومنهم من قال حديث معاذ كان فی اول الامر ثم نسخ وكل هذه التأويلات دعاوی لا اصل لها فلا يترك ظاهر الحديث بها واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث علی انه يجوز للماموم ان يقطع القدوة ويتم صلوته منفردا وان لم يخرج منها وفی هذه المسئلة ثلثة اوجه لاصحابنا اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر والثانی لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وعلی هذا العذر هو ما يسقط به عنه الجماعة ابتداء ويعذر فی التخلف

عنها بسببه وتطويل القراءة عذر علی الاصح لقصة معاذ رضی اللہ عنه وهذا الاستدلال ضعيف لانه ليس فی الحديث انه فارقه وبنی علی صلوته بل فی الرواية الاولی انه سلم وقطع الصلوة من اصلها ثم استانفها وهذا لا دليل فيه للمسئلة المذكورة وانما يدل علی جواز قطع الصلوة وابطالها لعذر واللہ اعلم (قوله فافتتح بسورة البقرة) فيه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة ونحوها وكرهه بعض السلف وزعم انه لا يقال الا السورة التی يذكر فيها البقرة ونحو هذا وهذا خطأ صريح والصواب جوازه فقد ثبت ذلك فی الصحيح فی احاديث كثيرة من كلام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وكلام الصحابة والتابعين وغيرهم ويقال سورة بلا همز وبالهمز لغتان ذكرهما ابن قتيبة وغيره وترك الهمزة هنا هو المشهور الذی جاء به القرآن العزيز ويقال قرأت بالسورة وقرأتها وافتتحت بها (قوله انا اصحاب نواضح) هی الابل التی يستقی عليها جمع ناضح واراد انا اصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلوة (قوله صلی اللہ علیہ وسلم يا معاذ افتان انت) ای منفر عن الدين وصاد عنه ففيه الانكار علی من ارتكب ما ينهی عنه وان كان مكروها غير محرم وفيه جواز الاكتفاء فی التعزير بالكلام وفيه الامر بتخفيف الصلوة والتعزير علی اطالتها اذا لم يرض الماموم (قوله عن جابر ان معاذا كان يصلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم عشاء الآخرة) فيه جواز قول عشاء الآخرة وقد سبق قريبا بيانه وقول

تلك الصلوٰة حدثنا قتيبة بن سعيد وابو الربيع الزهرانی قال ابو الربيع نا حماد قال نا ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال كان معاذ يصلی مع رسول الله صلی الله عليه وسلم العشاء ثم ياتی مسجد قومه فيصلی بهم

باب امر الائمة بتخفيف الصلوٰة فی تمام حدثنا يحيی بن يحيی قال انا هشيم عن اسمعيل بن ابی خالد عن قيس عن ابی مسعود الانصاری قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال انی لاتاخر عن صلوٰة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت النبی صلی الله عليه وسلم غضب فی موعظة قط اشد مما غضب يومئذ فقال يا ايها الناس ان منكم منفرين فايكم ام الناس فليوجز فان من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا هشيم ووكيع ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابی ح وحدثنا ابن ابی عمر قال نا سفيٰن كلهم عن اسمعيل فی هذا الاسناد بمثل حديث هشيم حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة وهو ابن عبد الرحمٰن الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فاذا صلی وحده فليصل كيف شاء وحدثنا ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا ما قام احدكم للناس فليخفف الصلوٰة فان فيهم الكبير وفيهم الضعيف واذا قام وحده فليطل صلوته ما شاء وحدثنی حرملة ابن يحيی قال انا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب قال اخبرنی ابو سلمة بن عبد الرحمٰن انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا صلی احدكم للناس فليخفف فان فی الناس الضعيف والسقيم وذا الحاجة وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنی ابی قال حدثنی الليث بن سعد قال حدثنی يونس عن ابن شهاب قال حدثنی ابو بكر بن عبد الرحمٰن انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم بمثله غير انه قال بدل السقيم الكبير حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابی قال نا عمرو بن عثمان قال نا موسی بن طلحة قال حدثنی عثمان بن ابی العاص الثقفی ان النبی صلی الله عليه وسلم قال له ام قومك قال قلت يا رسول الله انی اجد فی نفسی شيئا قال ادنه فجلسنی بين يديه ثم وضع كفه فی صدری بين ثديی ثم قال تحول فوضعها فی ظهری بين كتفی ثم قال ام قومك فمن ام قوما فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم المريض وان فيهم الضعيف وان فيهم ذا الحاجة فاذا صلی احدكم وحده فليصل كيف شاء وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن المسيب قال حدث عثمان بن ابی العاص قال آخر ما عهد الی رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا اممت قوما فاخف بهم الصلوٰة حدثنا خلف بن هشام وابو الربيع الزهرانی قالا نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يوجز فی الصلوٰة ويتم وحدثنا يحيی بن يحيی وقتيبة بن سعيد قال يحيی انا وقال قتيبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان من اخف الناس صلوٰة فی تمام وحدثنا يحيی بن يحيی بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلی بن حجر قال يحيی بن يحيی انا وقال الآخرون ثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن شريك بن عبد الله بن ابی نمر عن انس بن مالك انه قال ما صليت وراء امام قط اخف صلوٰة ولا اتم صلوٰة من رسول الله صلی الله عليه وسلم حدثنا يحيی بن يحيی قال انا جعفر بن سليمٰن عن ثابت البنانی عن انس قال انس كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبی مع امه وهو فی الصلوٰة فيقرأ بالسورة

والصغير ن انی ن اذا ام احدكم الناس ن جعل ن فاجلسنی ن واذا ن ثنی ن

الاصحاب بانكاره وابطال قوله والله اعلم **قوله** حدثنا قتيبة بن سعيد وابو الربيع الزهرانی قال ابو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر رضی الله عنه قال ابو مسعود الدمشقی قتيبة يقول فی حديثه عن حماد عن عمرو ولم يذكر فيه ايوب وكان ينبغی لمسلم ان يبينه وكانه اهمله لكونه جعل الرواية مسوقة عن ابی الربيع وحده والله اعلم **باب** امر الائمة بتخفيف الصلوٰة فی تمام فيه **قوله** صلی الله عليه وسلم اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض واذا صلی وحده فليصل كيف شاء وفی رواية وذا الحاجة معنی احاديث الباب ظاهر وهو الامر للامام بتخفيف الصلوٰة بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها وانه اذا صلی لنفسه طول ما شاء فی الاركان التی تحتمل التطويل وهی القيام والركوع والسجود والتشهد دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين والله اعلم **قوله** انی لاتاخر عن صلوٰة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا **فيه** جواز التاخر عن صلوٰة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير **وفيه** جواز ذكر الانسان بهذا ونحوه فی معرض الشكوی والاستفتاء **قوله** فما رايت النبی صلی الله عليه وسلم غضب فی موعظة قط اشد مما غضب يومئذ فقال يا ايها الناس ان منكم منفرين الحديث **فيه** الغضب لما ينكر من امور الدين والغضب فی الموعظة **قوله** عن عثمان بن ابی العاص رضی الله عنه ان النبی صلی الله عليه وسلم قال له ام قومك .... قال قلت يا رسول الله انی اجد فی نفسی شيئا فقال ادنه فجلسنی بين يديه ثم وضع كفه فی صدری بين ثديی ثم قال تحول فوضعها فی ظهری بين كتفی ثم قال ام

قومك **قوله** ثديی وكتفی بتشديد الياء علی التثنية وفيه اطلاق اسم الثدی علی حلمة الرجل وهذا هو الصحيح ومنهم من منعه وقد سبق بيانه فی كتاب الايمان **وقوله** جلسنی هو بتشديد اللام **وقوله** اجد فی نفسی شيئا قيل يحتمل انه اراد الخوف من حصول شیء من الكبر والاعجاب له بتقدمه علی الناس فاذهبه الله تعالی ببركة كف رسول الله صلی الله عليه وسلم ودعائه ويحتمل انه اراد الوسوسة فی الصلوٰة فانه كان موسوسا ولا يصلح للامامة الموسوس فقد ذكر مسلم فی الصحيح بعد هذا عن عثمان بن ابی العاص هذا قال قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال بينی وبين صلاتی وقراءتی يلبسها علی فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله واتفل عن يسارك ثلاثا ففعلت ذلك فاذهبه الله تعالی عنی **قوله** كان النبی صلی الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبی مع امه وهو فی الصلوٰة فيقرأ بالسورة الخفيفة وفی رواية ان النبی صلی الله عليه وسلم قال انی لادخل فی الصلوٰة واريد اطالتها فاسمع بكاء الصبی فاخفف من شدة وجد امه به الوجد يطلق علی الحزن وعلی الحب ايضا وكلاهما سائغ هنا والحزن اظهر ای من حزنها واشتغال قلبها به **وفيه** دليل علی الرفق بالمامومين وسائر الاتباع ومراعات مصلحتهم وان لا يدخل عليهم ما يشق عليهم وان كان يسيرا من غير ضرورة **وفيه** جواز صلوٰة النساء مع الرجال فی المسجد وان الصبی يجوز ادخاله المسجد وان كان الاولی تنزيه المسجد عمن لا يؤمن

قوله انی لاتاخر عن صلوٰة الصبح ای مع الجماعة ای اتاخر عن فضل ... حضورها مع الجماعة وهو كناية عن ترك الحضور مع الجماعة لا حضورها بعد الناس والله تعالی اعلم۔

الخفيفة او بالسورة القصيرة وحدثنا محمد بن منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لادخل في الصلوة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي
فاخفف من شدة وجد امه به **باب** اعتدال اركان الصلوة وتخفيفها في تمام حدثنا حامد بن عمر البكراوي و ابو كامل
فضيل بن حسين الجحدري كلاهما عن ابي عوانة قال حامد نا ابو عوانة عن هلال بن ابي حميد عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن البراء بن عازب قال رمقت الصلوة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه
فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء حدثنا عبيد الله
ابن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن الحكم قال غلب على الكوفة رجل قد سماه زمن ابن الاشعث فامر ابا عبيدة
ابن عبد الله ان يصلي بالناس فكان يصلي فاذا رفع راسه من الركوع قام قدر ما اقول اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات و
ملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد قال الحكم فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن ابي ليلى فقال سمعت البراء بن عازب يقول كانت صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وركوعه واذا رفع راسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء قال شعبة فذكرته لعمرو
ابن مرة فقال قد رأيت ابن ابي ليلى فلم تكن صلوته هكذا حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة
عن الحكم ان مطر بن ناجية لما ظهر على الكوفة امر ابا عبيدة ان يصلي بالناس وساق الحديث وحدثنا خلف بن هشام
قال نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال اني لا آلو ان اصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال
فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع راسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع راسه
من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي وحدثني ابو بكر بن نافع العبدي قال نا بهز قال نا حماد قال انا ثابت عن
انس قال ما صليت خلف احد اوجز صلوة من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام كانت صلوة رسول الله صلى
الله عليه وسلم متقاربة وكانت صلوة ابي بكر متقاربة فلما كان عمر بن الخطاب مد في صلوة الفجر وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم **باب** متابعة الامام والعمل بعده حدثنا
احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحق ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد
قال حدثني البراء وهو غير كذوب انهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع راسه من الركوع لم
ار احدا يحني ظهره حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ثم يخر من وراءه سجدا وحدثني
ابو بكر بن خلاد الباهلي قال نا يحيى يعني ابن سعيد قال نا سفين قال حدثني ابو اسحق قال حدثني عبد الله بن يزيد قال
حدثني البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره
حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الانطاكي قال
نا ابراهيم بن محمد ابو اسحق الفزاري عن ابي اسحق الشيباني عن محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر
حدثنا البراء انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع ركعوا واذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله
لمن حمده لم نزل قياما حتى نراه قد وضع وجهه في الارض ثم نتبعه حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا نا سفين

ن وجلسته ن اهل ن انا ن فاذا

مر حديث د قوله حدثنا محمد بن منهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس، هذا الاسناد كلهم بصريون والله اعلم **باب** اعتدال اركان الصلوة وتخفيفها في تمام د **قوله** حدثنا حامد بن عمر البكراوي، هو بفتح الباء منسوب الى جده الاعلى ابي بكرة الصحابي رضي الله عنه وقد سبق بيانه مرارا **قوله** رمقت الصلوة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء، فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد واطالة الطمانينة في الركوع والسجود وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود ونحو هذا قول انس في الحديث الثاني بعده ما صليت خلف احد اوجز صلوة من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام د **قوله** قريبا من السواء يدل على ان بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام ولعله ايضا في التشهد **قوله** ان هذا الحديث محمول على بعض الاحوال والا فقد ثبتت الاحاديث السابقة بتطويل القيام وانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح بالستين الى المائة وفي الظهر بالم تنزيل السجدة وانه كان تقام الصلوة فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الاولى وانه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى و هارون صلى الله عليهما وسلم وانه قرأ في المغرب بالطور وبالمرسلات وفي البخاري بالاعراف واشباه هذا وكله يدل على انه صلى الله عليه وسلم كانت له في اطالة القيام احوال بحسب الاوقات وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الاوقات وقد ذكره مسلم في الرواية الاخرى ولم يذكر فيه القيام وكذا ذكره البخاري وفي رواية للبخاري ما خلا القيام والقعود وهذا تفسير الرواية الاخرى د **قوله** فجلسته ما بين التسليم

والانصراف دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس بعد التسليم شيئا يسيرا في مصلاه د **قوله** غلب على الكوفة رجل فامر ابا عبيدة ان يصلي بالناس، وهذا الرجل هو مطر بن ناجية كما سماه في الرواية الثانية وابو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما **باب** متابعة الامام والعمل بعده د **قوله** عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب انهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع راسه من الركوع لم ار احدا يحني ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ثم يخر من وراءه سجدا، قال يحيى بن معين القائل وهو غير كذوب هو ابو اسحق قال ومراده ان عبد الله بن يزيد غير كذوب وليس المراد ان البراء غير كذوب لان البراء صحابي لا يحتاج الى تزكية ولا يحسن فيه هذا القول وهذا الذي قاله ابن معين خطأ عند العلماء بل الصواب ان القائل وهو غير كذوب هو عبد الله بن يزيد ومراده ان البراء غير كذوب ومعناه تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة في تمكينه من النفس لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه ونظيره قول ابن عباس رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وعن ابي هريرة مثله وفي صحيح مسلم عن ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين عوف بن مالك الاشجعي ونظائره كثيرة فمعنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما اخبركم عنه قالوا وقول ابن معين ان البراء صحابي فينزه عن هذا الكلام لا وجه له لان عبد الله بن يزيد صحابي ايضا معدود في الصحابة د وفي هذا الحديث هذا الادب من آداب الصلوة وهو ان السنة ان لا ينحني المأموم للسجود حتى يضع الامام جبهته على الارض الا ان يعلم من حاله انه لو اخر الى هذا الحد لرفع الامام من السجود قبل سجوده قال اصحابنا رحمهم الله تعالى في هذا الحديث وغيره ما يقتضي مجموعه ان السنة للمأموم التأخر عن الامام قليلا بحيث يشرع في الركن بعد شروعه وقبل

ابن عيينة قال نا ابان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا يحنو
احد منا ظهره حتى نراه قد سجد وقال زهير حدثنا سفين قال ثنا الكوفيون ابان وغيره قال حتى نراه يسجد حدثنا
محرز بن عون بن ابي عون قال نا خلف بن خليفة الاشجعي ابو احمد عن الوليد بن سريع مولى ال عمرو بن حريث عن عمرو
ابن حريث قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم الفجر فسمعته يقرأ فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس وكان لا يحني
رجل منا ظهره حتى يستتم ساجدا **باب** ما يقول اذا رفع راسه من الركوع حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا
ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع
ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد
حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبيد بن الحسن قال سمعت عبد الله بن ابي
اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء
ما شئت من شيء بعد حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن مجزأة بن زاهر
قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم لك الحمد ملء السماء وملء
الارض وملء ما شئت من شيء بعد اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب
الابيض من الوسخ وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح وحدثني زهير بن حرب قال نا يزيد بن هارون كلاهما
عن شعبة بهذا الاسناد في رواية معاذ كما ينقى الثوب الابيض من الدرن وفي رواية يزيد من الدنس حدثنا
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا مروان بن محمد الدمشقي قال نا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس
عن قزعة بن يحيى عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال
ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك
عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا

راسه — عبيد ابي الحسن — ربنا — السموات

فراغه منه والله اعلم (**قوله** حدثنا ابان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء) هذا مما تكلم فيه
الدارقطني وقال الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء ولم يقل احد عن ابن ابي ليلى غير ابان
ابن تغلب عن الحكم وقد خالفه ابن عرعرة فقال عن الحكم عن عبد الله بن يزيد عن البراء وغير ابان
احفظ منه هذا كلام الدارقطني وهذا الاعتراض لا يقبل بل ابان ثقة نقل شيئا فوجب قبوله ولم
يتحقق كذبه وغلطه ولا امتناع في ان يكون مرويا عن ابن يزيد وابن ابي ليلى والله اعلم (**قوله**
لا يحنو احد منا ظهره حتى نراه قد سجد) هكذا هو في هذه الرواية الاخيرة من روايات البراء يحنو بالواو وباقي
رواياته ورواية عمرو بن حريث بعدها كلها بالياء وكلاهما صحيح فهما لغتان حكاهما الجوهري وغيره حنيت وحنوت
لكن الياء اكثر ومعناه عطفته ومنه حنيت العود وحنوته عطفته (**قوله** عن الوليد بن سريع) هو بفتح
السين المهملة وكسر الراء (**قوله** تعالى فلا اقسم بالخنس) قال المفسرون واهل اللغة هي النجوم الخمسة
وهي المشتري وعطارد والزهرة والمريخ وزحل هكذا قاله اكثر المفسرين وهو مروي عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه وفي رواية عنه انها هذه الخمسة والشمس والقمر وعن الحسن هي كل النجوم وقيل
غير ذلك **والخنس** التي تخنس اي ترجع في مجريها **والكنس** التي تكنس اي تدخل في كناسها
اي تغيب في المواضع التي تغيب فيها والكنس جمع كانس والله تعالى اعلم بالصواب **قوله** ما يقول
اذا رفع راسه من الركوع (**قوله** وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو معاوية ووكيع عن
الاعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء
ما شئت من شيء بعد) هذا الاسناد كله كوفيون وملء هو بنصب الهمزة ورفعها والنصب اشهر
وهو الذي اختاره ابن خالويه ورجحه واطنب في الاستدلال له وجوز الرفع على انه مرجوح وحكي
عن الزجاج انه يتعين الرفع ولا يجوز غيره وبالغ في انكار النصب وقد ذكرت كل ذلك بدلائله
مختصرا في تهذيب الاسماء واللغات قال العلماء معناه حمدا لو كان اجساما لملأ السموات والارض
وفي هذا الحديث فوائد منها استحباب هذا الذكر ومنها وجوب الاعتدال ووجوب الطمانينة
فيه وانه يستحب لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد ان يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
ويجمع بينهما فيكون قوله سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه وقوله ربنا لك الحمد في حال اعتداله
لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري (**قوله** سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد)
قال العلماء معنى سمع هنا اجاب **قوله** ان من حمد الله تعالى متعرضا لثوابه استجاب الله تعالى
له واعطاه ما تعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك (**قوله** حدثنا شعبة عن مجزأة
ابن زاهر) هو بميم مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم زاي ثم همزة تكتب الفا ثم هاء وحكى صاحب المطالع فيه
كسر الميم ايضا ومنع الفتح وحكى ايضا ترك الهمزة فيه قال وقاله الجياني بالهمز (**قوله** صلى الله

عليه وسلم اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد) استعارة للمبالغة في الطهارة من الذنوب وغيرها
(**قوله** ماء البارد) هو من اضافة الموصوف الى صفته كقوله تعالى بجانب الغربي وقولهم مسجد
الجامع وفيه المذهبان السابقان مذهب الكوفيين انه جائز على ظاهره ومذهب البصريين ان
تقديره ماء الطهور البارد وجانب المكان الغربي ومسجد الموضع الجامع (**قوله** صلى الله عليه
وسلم اللهم طهرني من الذنوب والخطايا) يحتمل ان يكون الجمع بينهما كما قال بعض المفسرين في قوله
تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما قال الخطيئة المعصية بين العبد وبين الله تعالى والاثم بينه وبين
الآدمي (**قوله** كما ينقى الثوب الابيض من الوسخ وفي رواية من الدرن وفي رواية من الدنس)
كله بمعنى واحد ومعناه اللهم طهرني طهارة كاملة معتنى بها كما يعتنى بتنقية الثوب الابيض من
الوسخ (**قوله** اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) اما **قوله** اهل فمنصوب على النداء هذا هو المشهور وجوز
بعضهم رفعه على تقدير انت اهل الثناء والمختار النصب **والثناء** الوصف الجميل والمدح
والمجد العظمة ونهاية الشرف هذا هو المشهور في الرواية في مسلم وغيره قال القاضي عياض ووقع
في رواية ابن ماهان اهل الثناء والحمد وله وجه ولكن الصحيح المشهور الاول (**وقوله** احق ما قال
العبد وكلنا لك عبد) هكذا هو في مسلم وغيره احق بالالف وكلنا بالواو واما ما وقع في كتب الفقه
حق ما قال العبد كلنا بحذف الالف والواو فغير معروف من حيث الرواية وان كان كلاما صحيحا
وعلى الرواية المعروفة تقديره احق قول العبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت الى آخره
واعترض بينهما وكلنا لك عبد ومثل هذا الاعتراض في القرآن قول الله تعالى فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اعترض قوله تعالى وله
الحمد في السموات والارض ومثله قوله تعالى قالت رب اني وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت
على قراءة من قرأ وضعت بفتح العين واسكان التاء ونظائره كثيرة ومنه قول الشاعر الم ياتيك
والانباء تنمي ☆ بما لاقت لبون بني زياد ☆ وقول الآخر الا هل اتاها والحوادث جمة ☆ بان
امرا القيس ابن تملك بيقرا ☆ ونظائره كثيرة وانما يعترض ما يعترض من هذا الباب للاهتمام
به وارتباطه بالكلام السابق وتقديره هنا احق قول العبد لا مانع لما اعطيت وكلنا لك عبد فينبغي
لنا ان نقوله وقد اوضحت هذه المسئلة بشواهدها في آخر صفة الوضوء من شرح المهذب وفي
هذا الكلام دليل ظاهر على فضيلة هذا اللفظ فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى
ان هذا احق ما قاله العبد فينبغي ان يحافظ عليه لان كلنا عبد ولا نهمله وانما كان احق ما قاله العبد لما فيه
من التفويض الى الله تعالى والاذعان له والاعتراف بوحدانيته والتصريح بانه لا حول ولا قوة الا
به وان الخير والشر منه والحث على الزهادة في الدنيا والاقبال على الاعمال الصالحة (**قوله** ذا الجد)
المشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتاخرون قال ابن عبد البر ومنهم من رواه بالكسر

هشيم بن بشير قال انا هشام بن حسّان عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وما بينهما وملء ما شئت من شيء
بعد اهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدّ منك الجد **وحدثنا** ابن نمير
قال نا حفص قال نا هشام بن حسّان قال نا قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
الى قوله وملء ما شئت من شيء بعد ولم يذكر ما بعده **باب** النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود **حدثنا**
سعيد بن منصور وابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة قال اخبرني سليمان بن سحيم عن
ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن ابن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس
صفوف خلف ابي بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له الا واني
نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب
لكم قال ابوبكر نا سفيان عن سليمان **حدثنا** يحيى بن ايوب قال نا اسماعيل بن جعفر قال اخبرني سليمان بن سحيم
عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن ابيه عن عبد الله بن عباس قال كشف علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الستر وراسه معصوب في مرضه الذي مات فيه فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرات انه لم يبق من مبشرات
النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها العبد الصالح او ترى له ثم ذكر بمثل حديث سفيان **حدثني** ابو الطاهر وحرملة قالا
انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابراهيم بن عبد الله بن حنين ان اباه حدثه انه سمع علي بن
ابي طالب قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا **وحدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء
قال نا ابو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير قال حدثني ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه انه سمع علي بن ابي طالب
يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وانا راكع او ساجد **وحدثني** ابوبكر بن اسحاق قال
انا ابن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي
ابن ابي طالب انه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة في الركوع والسجود ولا اقول نهاكم **وحدثنا**
زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قالا انا ابو عامر العقدي قال نا داود بن قيس قال حدثني ابراهيم بن عبد الله بن
حنين عن ابيه عن ابن عباس عن علي قال نهاني حبّي ان اقرأ راكعا او ساجدا **وحدثني** يحيى بن يحيى قال قرأت
على مالك عن نافع ح وحدثني عيسى بن حماد المصري قال انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ح وحدثني هرون بن
عبد الله قال نا ابن ابي فديك قال نا الضحاك بن عثمان ح وحدثنا المقدمي قال نا يحيى وهو القطان عن ابن عجلان
ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني اسامة بن زيد ح وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة
وابن حجر قالوا انا اسماعيل يعنون ابن جعفر قال اخبرني محمد وهو ابن عمرو ح وحدثني هناد بن السري قال نا عبدة عن
محمد بن اسحاق كل هؤلاء عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي الا الضحاك وابن عجلان فانهما زادا عن

ف عز وجل بن يحيى

وقال ابو جعفر محمد بن جرير الطبري هو بالفتح قال وقاله الشيباني بالكسر قال وهذا خلاف ما عرفه
اهل النقل قال ولا يعلم من قاله غيره وضعف الطبري ومن بعده الكسر قالوا ومعناه على ضعفه
الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده وانما ينفعه وينجيه رحمتك وقيل المراد ذا الجد والسعي
التام في الحرص على الدنيا وقيل معناه الاسراع في الهرب اي لا ينفع ذا الاسراع في الهرب منك
هربه فانه في قبضتك وسلطانك والصحيح المشهور الجد بالفتح وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان
اي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه اي لا ينجيه حظه منك
وانما ينفعه وينجيه العمل الصالح كقوله تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا والباقيات
الصالحات خير عند ربك والله تعالى اعلم **باب** النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود
قوله قال ابو بكر حدثنا سفيان عن سليمان هذا من ورع مسلم وباهر علمه لان في رواية الاثنين
عن سفيان بن عيينة انه قال اخبرني سليمان بن سحيم وسفيان معروف بالتدليس وفي رواية ابي بكر
عن سفيان عن سليمان فنبه مسلم على اختلاف الرواة في عبارة سفيان **قوله** كشف الستارة
هي بكسر السين وهي الستر الذي يكون على باب البيت والدار **قوله** صلى الله عليه وسلم نهيت ان
اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب
لكم وفي حديث علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا
فيه النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود وانما وظيفة الركوع التسبيح ووظيفة السجود
التسبيح والدعاء فلو قرأ في ركوع او سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلوته وان قرأ الفاتحة ففيه
وجهان لاصحابنا اصحهما انه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلوته والثاني يحرم وتبطل صلوته هذا اذا كان
عمدا فان قرأ سهوا لم يكره وسواء قرأ عمدا او سهوا يسجد للسهو عند الشافعي رحمه الله **وقوله** صلى الله
عليه وسلم فاما الركوع فعظموا فيه الرب اي سبحوه ونزهوه ومجدوه وقد ذكر مسلم بعد هذا الاذكار
التي تقال في الركوع والسجود واستحب الشافعي وغيره من العلماء ان يقول في ركوعه سبحان
ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ويكرر كل واحدة منها ثلاث مرات ويضم اليه ما جاء في
حديث علي رضي الله عنه الذي ذكره مسلم بعد هذا اللهم لك ركعت اللهم لك سجدت الى آخره وانما يستحب الجمع بينهما
لغير الامام وللامام القوم الذين يعلم انهم يؤثرون التطويل فان شك لم يزد على التسبيح ولو اقتصر الامام
والمنفرد على تسبيحة واحدة فقال سبحان الله حصل اصل سنة التسبيح لكن ترك كمالها
وافضلها **واعلم** ان التسبيح في الركوع والسجود سنة غير واجب هذا مذهب مالك وابي
حنيفة والشافعي والجمهور واوجبه احمد رحمه الله تعالى وطائفة من ائمة الحديث لظاهر الحديث
في الامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وهو في صحيح البخاري واجاب الجمهور بانه محمول
على الاستحباب واحتجوا بحديث المسيء صلوته فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره به ولو وجب
لامره به فان قيل فلم يأمره بالنية والتشهد والسلام فقد سبق جوابه عند شرحه **وقوله** صلى الله عليه
وسلم فقمن هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع
ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق
وجدير **وفيه** الحث على الدعاء في السجود فيستحب ان يجمع في سجوده بين الدعاء والتسبيح وستأتي
الاحاديث فيه **قوله** وراسه معصوب فيه عصب الراس عند وجعه **قوله** عبد الله بن
حنين هو بضم الحاء وفتح النون **قوله** نهاني ولا اقول نهاكم **ليس** معناه ان النهي مختص به
وانما معناه ان اللفظ الذي سمعته بصيغة الخطاب لي فانا انقله كما سمعته وان كان الحكم يتناول الناس
كلهم **قوله** مسلم الاختلاف على ابراهيم بن حنين في ذكر ابن عباس بين علي وعبد الله بن حنين رضي الله
عنهم قال الدارقطني من اسقط ابن عباس اكثر واحفظ قلت وهذا الاختلاف لا يؤثر في صحة الحديث فقد
يكون عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس عن علي ثم سمعه من علي نفسه وقد تقدمت هذه المسألة
في اوائل هذا الشرح مبسوطة **قوله** نهاني حبي صلى الله عليه وسلم هو بكسر الحاء والباء اي محبوبي

ابن عباس عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا نهانى عن قراءة القرآن وانا راكع ولم يذكروا فى روايتهم النهى عنها فى السجود كما ذكر الزهرى وزيد بن اسلم والوليد بن كثير وداؤد بن قيس وحدثناه[١٠٨١] قتيبة بن سعيد عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن حنين عن علي ولم يذكر فى السجود وحدثنى[١٠٨٢] عمرو بن علي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابى بكر بن حفص عن عبد الله بن حنين عن ابن عباس انه قال نهيت ان اقرأ وانا راكع لا يذكر فى الاسناد عليا

باب مايقال فى الركوع والسجود

حدثنا[١٠٨٣] هرون بن معروف وعمرو بن سواد قالا نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن عمارة بن غزية عن سمي مولى ابى بكر انه سمع ابا صالح ذكوان يحدث عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء وحدثنى[١٠٨٤] ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية عن سمي مولى ابى بكر عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى سجوده اللهم اغفرلى ذنبى كله دقه وجله واوله واخره وعلانيته وسره حدثنا[١٠٨٥] زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير نا جرير عن منصور عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلى يتأول القرآن حدثنا[١٠٨٦] ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول قبل ان يموت سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك قالت قلت يا رسول الله ماهذه الكلمات التى اراك احدثتها تقولها قال جعلت لى علامة فى امتى اذا رأيتها قلتها اذا جاء نصر الله والفتح الى اخر السورة حدثنى[١٠٨٧] محمد بن رافع قال نا يحيى بن ادم نا مفضل عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم منذ نزل عليه اذا جاء نصر الله والفتح يصلى صلوة الا دعا او قال فيها سبحانك ربى وبحمدك اللهم اغفرلى حدثنى[١٠٨٨] محمد بن المثنى قال حدثنى عبد الاعلى قال نا داؤد عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من قول سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه قالت فقلت يا رسول الله اراك تكثر من قول سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه قالت فقال خبرنى ربى عزوجل انى سأرى علامة فى امتى فاذا رأيتها اكثرت من قول سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه فقد رأيتها اذا جاء نصر الله والفتح فتح مكة ورأيت الناس يدخلون فى دين الله افواجا فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا حدثنى[١٠٨٩] حسن الحلوانى ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال قلت لعطاء كيف تقول انت فى الركوع قال اما سبحانك وبحمدك لا اله الا انت فاخبرنى ابن ابى مليكة عن عائشة قالت افتقدت النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت انه ذهب الى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت فاذا هو راكع او ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا اله الا انت فقلت بابى انت وامى انى لفى شأن وانك لفى اخر حدثنا[١٠٩٠] ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة قال حدثنى عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابى هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش

القرآن ج د ثنى ثنا انبرنى ج بن علىؓ

باب مايقال فى الركوع والسجود **قوله** صلى الله عليه وسلم اقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء **معناه** اقرب مايكون من رحمة ربه وفضله **وفيه** الحث على الدعاء فى السجود **وفيه** دليل لمن يقول ان السجود افضل من القيام وسائر اركان الصلوة وفى هذه المسألة ثلاثة مذاهب احدها ان تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود افضل حكاه الترمذى والبغوى عن جماعة وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضى الله عنهما والمذهب الثانى مذهب الشافعى وجماعة ان تطويل القيام افضل لحديث جابر فى صحيح مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلوة طول القنوت والمراد بالقنوت القيام ولان ذكر القيام القراءة وذكر السجود التسبيح والقراءة افضل ولان المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يطول القيام اكثر من تطويل السجود والمذهب الثالث انهما سواء وتوقف احمد بن حنبل فى المسألة ولم يقض فيها بشئ وقال اسحق بن راهويه اما فى النهار فتكثير الركوع والسجود افضل واما فى الليل فتطويل القيام الا ان يكون للرجل جزء بالليل يأتى عليه فتكثير الركوع والسجود افضل لانه يقرأ جزءه ويربح كثرة الركوع والسجود وقال الترمذى انما قال اسحق هذا لانهم وصفوا صلوة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم اغفرلى ذنبى كله دقه وجله هو بكسر اولهما اى قليله وكثيره **وفيه** توكيد الدعاء وتكثير الفاظه وان اغنى بعضها عن بعض **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلى يتأول القرآن وفى الرواية الاخرى استغفرك واتوب اليك معنى يتأول القرآن يعمل ما امر به فى قول الله عزوجل فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا الكلام البديع فى الجزالة المستوفى ما امر به فى الآية وكان يأتى به فى الركوع والسجود لان حالة الصلوة افضل من غيرها فكان يختارها لاداء هذا الواجب الذى امر به ليكون اكمل قال اهل العربية وغيرهم التسبيح التنزيه وقولهم سبحان الله منصوب على المصدر يقال سبحت الله تسبيحا وسبحانا فسبحان الله معناه براءة وتنزيها له من كل نقص وصفة للمحدث قالوا وقوله وبحمدك ...... اى وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لى وهدايتك وفضلك على سبحتك لا بحولى وقوتى ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى وان كل الافعال له والله اعلم وفى قوله صلى الله عليه وسلم استغفرك واتوب اليك حجة انه يجوز بل يستحب ان يقول استغفرك واتوب اليك وحكى عن بعض السلف كراهته لئلا يكون كاذبا قال بل يقول اللهم اغفرلى وتب على وهذا الذى قاله من قوله اللهم اغفرلى وتب على حسن لا شك فيه واما كراهة قوله استغفر الله واتوب اليه فلا يوافق عليها وقد ذكرت المسئلة بدلائلها فى باب الاستغفار من كتاب الاذكار والله اعلم واما استغفاره صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفرلى ذنبى كله مع انه مغفور له فهو من باب العبودية والاذعان والافتقار الى الله تعالى والله اعلم **قوله** عن مسلم بن صبيح هو بضم الصاد وهو ابو الضحى المذكور فى الرواية الاولى **قولها** فتحسست هو بالحاء **وقولها** افتقدت وفى الرواية الاخرى فقدت هما لغتان بمعنى **قوله**

فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا محمد بن بشر العبدى قال نا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ان عائشة نبأته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملئكة والروح **حدثنا** محمد ابن المثنى قال نا ابو داؤد قال نا شعبة قال اخبرنى قتادة قال سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير قال ابو داؤد وحدثنى هشام عن قتادة عن مطرف عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث

باب فضل السجود والحث عليه

وحدثنى زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال سمعت الاوزاعى قال حدثنى الوليد بن هشام المعيطى قال حدثنى معدان بن ابى طلحة اليعمرى قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرنى بعمل اعمله يدخلنى الله به الجنة او قال قلت باحب الاعمال الى الله فسكت ثم سالته فسكت ثم سالته الثالثة فقال سالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فسألته فقال لى مثل ما قال لى ثوبان **حدثنا** الحكم بن موسى ابو صالح قال نا هقل بن زياد قال سمعت الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو سلمة قال حدثنى ربيعة ابن كعب الاسلمى قال كنت ابيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته بوضوئه وحاجته فقال لى سل فقلت اسألك مرافقتك فى الجنة قال او غير ذلك قلت هو ذاك قال فاعنى على نفسك بكثرة السجود

باب اعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس فى الصلوة

حدثنا يحيى بن يحيى وابو الربيع الزهرانى قال يحيى انا وقال ابو الربيع نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال امر النبى صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ونهى ان يكف شعره او ثيابه هذا حديث يحيى وقال ابو الربيع على سبعة اعظم ونهى ان يكف شعره وثيابه الكفين والركبتين والقدمين والجبهة **حدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد وهو ابن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف ثوبا ولا شعرا **حدثنا**

النبى في سله ويقال ابن طلحة اليعمرى

محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء والباء الموحدة **قوله** فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان **استدل** به من يقول لمس المرأة لا ينقض الوضوء وهو مذهب ابى حنيفة رضى الله عنه وآخرين وقال مالك والشافعى واحمد رحمهم الله تعالى والاكثرون ينقض واختلفوا فى تفصيل ذلك **واجيب** عن هذا الحديث بان الملموس لا ينتقض على قول الشافعى رحمه الله تعالى وغيره وعلى قول من قال ينتقض وهو الراجح عند اصحابنا يحمل هذا اللمس على انه كان فوق حائل فلا يضره **قوله** وهما منصوبتان **فيه** ان السنة نصبهما فى السجود **قوله** وهو يقول اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك قال الامام ابو سليمان الخطابى رحمه الله تعالى فى هذا معنى لطيف وذلك انه استعاذ بالله تعالى وسأله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضاء والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والعقوبة فلما صار الى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير ومعناه الاستغفار من التقصير فى بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه **وقوله** لا احصى ثناء عليك اى لا اطيقه ولا آتى عليه وقيل لا احيط به وقال مالك رحمه الله تعالى معناه لا احصى نعمتك واحسانك والثناء بها عليك وان اجتهدت فى الثناء عليك **قوله** انت كما اثنيت على نفسك اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء وانه لا يقدر على بلوغ حقيقته ورد للثناء الى الجملة دون التفصيل والاحصاء والتعيين فوكل ذلك الى الله سبحانه وتعالى المحيط بكل شىء جملة وتفصيلا وكما انه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه لان الثناء تابع للمثنى عليه وكل ثناء اثنى به عليه وان كثر وطال وبولغ فيه فقدر الله اعظم وسلطانه اعز وصفاته اكبر واكثر وفضله واحسانه اوسع واسبغ **وفى** هذا الحديث دليل لاهل السنة فى جواز اضافة الشر الى الله تعالى كما يضاف اليه الخير لقوله اعوذ بك من سخطك ومن عقوبتك والله اعلم **قوله** عن مطرف بن عبد الله بن الشخير هو بكسر الشين والخاء المعجمتين **قوله** سبوح قدوس هما بضم السين والقاف وبفتحهما والضم افصح واكثر قال الجوهرى فى فصل ذرح كان سيبويه يقولهما بالفتح وقال الجوهرى فى فصل سبح سبوح من صفات الله تعالى قال ثعلب كل اسم على فعول فهو مفتوح الاول الا السبوح والقدوس فان الضم فيهما اكثر وكذلك الذروح وهى دويبة حمراء منقطة بسواد تطير وهى من ذوات السموم وقال ابن فارس والزبيدى وغيرهما سبوح هو الله عز وجل فالمراد بالسبوح القدوس المسبح المقدس فكانه قال مسبح مقدس رب الملائكة والروح ومعنى سبوح المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالالهية وقدوس المطهر من كل ما لا يليق بالخالق وقال الهروى قيل القدوس المبارك قال القاضى عياض وقيل فيه سبوحا قدوسا على تقدير اسبح سبوحا او اذكر او اعظم او اعبد **وقوله** رب الملائكة والروح قيل الروح ملك عظيم وقيل يحتمل ان يكون جبريل عليه السلام وقيل خلق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة والله سبحانه وتعالى اعلم.

باب فضل السجود والحث عليه **قوله** صلى الله عليه وسلم عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة وفى الحديث الآخر اسألك مرافقتك فى الجنة قال او غير ذلك قال هو ذاك قال فاعنى على نفسك بكثرة السجود فيه الحث على كثرة السجود والترغيب فيه والمراد به السجود فى الصلوة **وفيه** دليل لمن يقول تكثير السجود افضل من اطالة القيام وقد تقدمت المسئلة والخلاف فيها فى الباب الذى قبل هذا وسبب الحث عليه ما سبق فى الحديث الماضى اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو موافق لقول الله تعالى واسجد واقترب ولان السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى **وفيه** تمكين اعز اعضاء الانسان واعلاها وهو وجهه من التراب الذى يداس ويمتهن والله اعلم **وقوله** او غير ذلك هو بفتح الواو **باب** اعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس فى الصلوة **قوله** صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والرجلين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر وفى رواية امرت ان اسجد على سبع ولا اكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين وفى رواية عن ابن عباس عن النبى

قوله فاعنى على نفسك بكثرة السجود اى اعنى على حاجة نفسك التى هى المرافقة والمراد تعظيم تلك الحاجة وانها تحتاج الى معاونة منك ومجرد السوال منى لا يكفى فيها او المعنى فوافقنى وساعدنى بكثرة السجود غالبا قاهرا بها على نفسك والوجه هو الاول والله تعالى اعلم والمفهوم من كلام الطيبى ان المعنى فاعنى على قهر نفسك بكثرة السجود كانه اشار الى ان ما ذكرت لا يحصل الا بقهر نفسك التى هى اعدى عدوك فلا بد لى من قهر نفسك بصرفها عن الشهوات ولا بد لك ان تعاونى فيه والله تعالى اعلم وفى النهاية يقال اعنت زيدا على امر اى صرت عونا له فى تحصيل ذلك الامر فههنا معناه كن عونا لى فى اصلاح نفسك واجعلها طاهرة مستحقة لما تطلب فانى اطلب اصلاح نفسك من الله تعالى واطلب منك ايضا اصلاحها بكثرة السجود لله تعالى فان السجود كاسر للنفس ومذل لها واى نفس انكسرت وذلت استحقت الرحمة انتهى

عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبع ونهى ان يكفت الشعر والثياب حدثنا محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عبد الله بن طاؤس عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده على انفه واليدين والرجلين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر حدثنا ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال حدثني ابن جريج عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت ان اسجد على سبع ولا اكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اطراف وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه حدثنا عمرو بن سواد العامري قال انا عبد الله بن وهب قال انا عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه ان كريبا مولى ابن عباس حدثه عن عبد الله بن عباس انه راى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال مالك ورأسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف **باب** الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح وحدثنيه يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث قالا نا شعبة بهذا الاسناد وفي حديث ابن جعفر ولا يتبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب حدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبيد الله بن اياد عن اياد بن لقيط عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا بكر وهو ابن مضر عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه حدثنا عمرو بن سواد قال انا عبد الله بن وهب قال انا عمرو بن الحارث والليث بن سعد كلاهما عن جعفر ابن ربيعة بهذا الاسناد وفي رواية عمرو بن الحارث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يجنح في سجوده حتى

سْجد يكفت انّ اكفت لرأسي يبتسط انبساط

صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة ونهى ان يكفت شعره او ثيابه وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما انه راى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال مالك ولرأسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف **الشرح** هذه الاحاديث فيها فوائد **منها** ان اعضاء السجود سبعة وانه ينبغي للساجد ان يسجد عليها كلها وان يسجد على الجبهة والانف جميعا فاما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الارض ويكفي بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز هذا مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى والاكثرين وقال ابو حنيفة رضي الله عنه وابن القاسم من اصحاب مالك له ان يقتصر على ايهما شاء وقال احمد رحمه الله تعالى وابن حبيب من اصحاب مالك رضي الله عنهما يجب ان يسجد على الجبهة والانف جميعا لظاهر الحديث قال الاكثرون بل ظاهر الحديث انهما في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث سبعة فان جعلا عضوين صارت ثمانية وذكر الانف استحبابا واما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليها فيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى احدهما لا يجب لكن يستحب استحبابا متأكدا والثاني يجب وهو الاصح وهو الذي رجحه الشافعي رحمه الله تعالى فلو اخل بعضو منها لم تصح صلاته واذا اوجبناه لم يجب كشف القدمين والركبتين وفي الكفين قولان للشافعي رحمه الله تعالى احدهما يجب كشفهما كالجبهة واصحهما لا يجب **قوله** صلى الله عليه وسلم سبعة اعظم اي اعضاء فسمى كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة **وقوله** صلى الله عليه وسلم لا نكفت الثياب ولا الشعر هو بفتح النون وكسر الفاء اي لا نضمهما ولا نجمعهما والكفت الجمع والضم ومنه قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي تجمع الناس في حياتهم وموتهم وهو بمعنى الكف في الرواية الاخرى وكلاهما بمعنى **قوله** في الرواية الاخرى ورأسه معقوص اتفق العلماء على النهي عن الصلوة وثوبه مشمر او كمه او نحوه اورأسه معقوص او مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد اساء وصحت صلوته واحتج في ذلك ابو جعفر محمد بن جرير الطبري باجماع العلماء وحكى ابن المنذر الاعادة فيه عن الحسن البصري ثم مذهب الجمهور ان النهي مطلقا لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلوة ام كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر وقال الداودي يختص النهي بمن فعل ذلك للصلوة والمختار الصحيح هو الاول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا قال العلماء والحكمة في النهي عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف **قوله** عن ابن عباس انه راى ابن الحارث يصلي ورأسه معقوص فقام فجعل يحله **فيه** الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان ذلك لا يؤخر اذ لم يؤخره ابن عباس رضي الله عنه حتى يفرغ من الصلوة وان المكروه ينكر كما ينكر المحرم وان من راى منكرا وامكنه تغييره بيده غيره بها لحديث ابي سعيد الخدري وان خبر الواحد مقبول والله اعلم **باب** الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود مقصود احاديث الباب انه ينبغي للساجد ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عن الارض وعن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر باطن ابطيه اذا لم يكن مستورا وهذا ادب متفق على استحبابه فلو تركه كان مسيئا مرتكبا والنهي للتنزيه وصلوته صحيحة والله اعلم **قال** العلماء والحكمة في هذا انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط كشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلوة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها والله اعلم واما الفاظ الباب ففيه **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب وفي الرواية الاخرى ولا يتبسط بزيادة التاء المثناة من فوق انبساط الكلب هذان اللفظان صحيحان وتقديره ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب وكذا اللفظ الآخر ولا يتبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب ومثله قول الله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا وقوله فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها نباتا حسنا وفي هذه الآية الثانية شاهدان ومعنى يتبسط بالتاء المثناة فوق اي يتخذهما بساطا والله اعلم **قوله** عن اياد هو بكسر الهمزة وبالياء المثناة من تحت **قوله** عن عبد الله بن مالك ابن بحينة الصواب فيه ان ينون مالك ويكتب ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان عبد الله اسم ابيه مالك واسم امه بحينة فبحينة امرأة مالك وام عبد الله بن مالك **قوله** فرج بين يديه اي فرق بين يديه وجنبيه **وقوله** يجنح في سجوده هو بضم الياء وفتح الجيم وكسر النون المشددة وهو معنى فرج بين يديه وهو معنى قوله في الرواية الاخرى خوى بيديه يعني جافى وهو بالخاء المعجمة وتشديد الواو وفرج وجنح وخوى بمعنى واحد ومعناه كله باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه **قوله** يجنح في سجوده حتى يرى بياض ابطيه هو بالنون في

قوله اعتدلوا في السجود اي توسطوا بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها اذ هو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة وابعد من الكسالة

يرى وضح ابطيه وفي رواية الليث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى انى لأرى بياض ابطيه حدثنا يحيى بن يحيى وابن ابي عمر قالا جميعا عن سفين قال يحيى انا سفين بن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم عن ميمونة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا مروان بن معوية الفزاري قال نا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن يزيد بن الاصم انه اخبره عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد خوى بيديه يعني جنح حتى يرى وضح ابطيه من ورائه واذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لعمرو قال اسحق انا وقال الآخرون نا وكيع قال نا جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ميمونة بنت الحرث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح ابطيه قال وكيع يعني بياضهما باب ما يجمع صفة الصلوة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الاول حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابو خالد يعني الاحمر عن حسين المعلم ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم واللفظ له قال انا عيسى بن يونس قال نا حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العلمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع

نرى ويرى بالياء المثناة من تحت المضمومة وكلاهما صحيح ويؤيد الياء الرواية الاخرى عن ميمونة اذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح ابطيه ضبطناه وضبطوه بضم الياء ويؤيد النون رواية الليث في هذا الطريق حتى انى لأرى بياض ابطيه **قوله** لو شاءت بهمة ان تمر قال ابو عبيد وغيره من اهل اللغة البهمة واحدة البهم وهي اولاد الغنم من الذكور والاناث وجمع البهم بهام بكسر الباء وقال الجوهري البهمة من اولاد الضأن خاصة ويطلق على الذكر والانثى قال والسخال اولاد المعزى **قوله** اخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم وفي الرواية الاخرى اخبرنا مروان بن معوية الفزاري قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن يزيد بن الاصم هكذا وقع في بعض الاصول عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول في الروايتين وفي بعضها عبد الله مكبرا في الموضعين وفي اكثرها بالتكبير في الرواية الاولى والتصغير في الثانية وكله صحيح فعبد الله وعبيد الله اخوان وهما ابنا عبد الله بن الاصم وعبد الله بالتكبير اكبر من عبيد الله وكلاهما رويا عن عمهما يزيد بن الاصم وهذا مشهور في كتب اسماء الرجال والذي ذكره خلف الواسطي في كتابه اطراف الصحيحين في هذا الحديث عبد الله بالتكبير في الروايتين وكذا ذكره ابو داؤد وابن ماجة في سننهما من رواية ابن عيينة بالتكبير ولم يذكرا رواية الفزاري ووقع في سنن النسائي اختلاف في الرواية عن النسائي بعضهم رواه بالتكبير وبعضهم بالتصغير ورواه البيهقي في السنن الكبير من رواية ابن عيينة بالتصغير ومن رواية الفزاري بالتكبير والله اعلم **قوله** حتى يرى وضح ابطيه هو بفتح الضاد اي بياضهما **قوله** واذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى يعني اذا قعد بين السجدتين او في التشهد الاول واما القعود في التشهد الاخير فالسنة فيه التورك كما رواه البخاري في صحيحه من رواية ابي حميد الساعدي وكذلك رواه ابو داؤد والترمذي وغيرهما **قوله** جعفر بن برقان بضم الباء الموحدة والله اعلم **باب** ما يجمع صفة الصلوة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الاول **فيه** ابو الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم وفي رواية ينهى عن عقب الشيطان **الشرح** ابو الجوزاء بالجيم والزاء واسمه اوس بن عبد الله بصري **قوله** والقراءة بالحمد هو برفع الدال على الحكاية **قوله** ولم يصوبه هو بضم الياء وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة اي لم يخفضه خفضا بليغا بل يعدل فيه بين الاشخاص والتصويب **قوله** وكان يفرش هو بضم الراء وكسرها والضم اشهر **قوله** عقبة الشيطان بضم العين وفي الرواية الاخرى عقب الشيطان بفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحيح المشهور فيه وحكى القاضي عياض عن بعضهم بضم العين وضعفه وفسره ابو عبيدة وغيره بالاقعاء المنهي عنه وهو ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يفرش الكلب وغيره من السباع واما احكام الباب **فقوله**

كان يستفتح الصلوة بالتكبير **فيه** اثبات التكبير في اول الصلوة وانه يتعين لفظ التكبير لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي وهذا الذي ذكرناه من تعيين التكبير هو قول مالك والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى وجمهور العلماء من السلف والخلف وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يقوم غيره من الفاظ التعظيم مقامه **قوله** والقراءة بالحمد لله رب العالمين يستدل به مالك وغيره ممن يقول ان البسملة ليست من الفاتحة **وجواب** الشافعي رحمه الله تعالى والاكثرين القائلين بانها من الفاتحة ان معنى الحديث انه يبتدأ القراءة بسورة الحمد لله رب العالمين لا بسورة اخرى فالمراد بيان السورة التي يبتدأ بها وقد قامت الادلة على ان البسملة منها **وفيه** ان السنة للراكع ان يسوي ظهره بحيث يستوي راسه ومؤخره **وفيه** وجوب الاعتدال اذا رفع من الركوع وانه يجب ان يستوي قائما لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي **وفيه** وجوب الجلوس بين السجدتين **قوله** وكان يقول في كل ركعتين التحية **فيه** حجة لاحمد بن حنبل ومن وافقه من فقهاء اصحاب الحديث ان التشهد الاول والاخير واجبان وقال مالك وابو حنيفة والاكثرون هما سنتان ليسا واجبين وقال الشافعي الاول سنة والثاني واجب واحتج احمد رحمه الله تعالى بهذا الحديث مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وبقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليقل التحيات والامر للوجوب **واحتج** الاكثرون بان النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الاول وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الاركان قالوا واذا ثبت هذا في الاول فالاخير بمعناه ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابي حين علمه فروض الصلوة والله اعلم **قوله** وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى معناه يجلس مفترشا **فيه** حجة لابي حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه ان الجلوس في الصلوة يكون مفترشا سواء فيه جميع الجلسات وعند مالك رحمه الله تعالى يسن متوركا بان يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضي بوركه الى الارض وقال الشافعي رحمه الله تعالى السنة ان يجلس كل الجلسات مفترشا الا الجلسة التي يعقبها السلام والجلسات عند الشافعي رحمه الله تعالى اربع الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام والجلسة للتشهد الاول والجلسة للتشهد الاخير فالجميع يسن مفترشا الا الاخيرة فلو كان مسبوقا وجلس امامه في آخر صلوته متوركا جلس المسبوق مفترشا لان جلوسه لا يعقبه سلام ولو كان على المصلي سجود سهو فالاصح انه يجلس مفترشا في تشهده فاذا سجد سجدتي السهو تورك ثم سلم هذا تفصيل مذهب الشافعي رحمه الله تعالى واحتج ابو حنيفة رضي الله عنه باطلاق حديث عائشة رضي الله عنها هذا واحتج الشافعي رحمه الله تعالى بحديث ابي حميد الساعدي في صحيح البخاري وفيه التصريح بالافتراش في الجلوس الاول والتورك في آخر الصلوة وحمل حديث عائشة هذا على الجلوس في غير التشهد الاخير للجمع بين الاحاديث وجلوس المرأة كجلوس الرجل وصلوة النفل كصلوة الفرض في الجلوس هذا مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى والجمهور وحكى القاضي عياض عن بعض السلف ان سنة المرأة التربع وعن

قوله لوشاءت بهمة هي بفتح الباء وسكون الهاء ولد المعز

وكان يختم الصلوٰة بالتسليم وفي رواية ابن نمير عن ابي خالد وكان ينهى عن عقب الشيطان **باب** سترة المصلي والندب الى الصلوٰة الى سترة والنهي عن المرور بين يدي المصلي وحكم المرور ودفع المار وجواز الاعتراض بين يدي المصلي والصلوٰة الى الراحلة والامر بالدنو من السترة وبيان قدر السترة وما يتعلق بذلك **حدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى انا وقال الأخران نا ابو الاحوص عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير واسحٰق بن ابراهيم قال اسحٰق انا وقال ابن نمير نا عمر بن عبيد الطنافسي عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن ابيه قال كنا نصلي والدواب تمر بين ايدينا فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي احدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه وقال ابن نمير فلا يضره من مر بين يديه **حدثنا** زهير بن حرب قال نا عبد الله بن يزيد قال انا سعيد بن ابي ايوب عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبد الله بن يزيد قال انا حيوة عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمٰن عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال كمؤخرة الرحل **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الامراء **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا محمد بن بشر قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز وقال ابو بكر يغرز العنزة ويصلي اليها زاد ابن ابي شيبة قال عبيد الله وهي الحربة **حدثنا** احمد بن حنبل قال نا معتمر بن سليمٰن عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلة ويصلي اليها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى راحلته وقال ابن نمير ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بعير **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن وكيع قال زهير نا وكيع قال نا سفيٰن قال نا عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطح في قبة له حمراء من ادم قال فخرج بلال بوضوءه فمن نائل وناضح قال

ولا يبالي وهو يصلي

بعضهم التربع في الصلاة والصواب الاول ثم هذه الهيئة مسنونة فلو جلس في التشهد مفترشا او متوركا او متربعا او مقعيا او مادا رجليه صحت صلوته وان كان مخالفا للافضل **قوله** وكان ينهى عن عقبة الشيطان هو الاقعاء الذي فسرناه وهو مكروه باتفاق العلماء بهذا التفسير الذي ذكرناه واما الاقعاء الذي ذكره مسلم بعد هذا في حديث ابن عباس انه سنة فهو غير هذا كما سنفسره في موضعه ان شاء الله تعالى **قوله** وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع سبق الكلام عليه في الباب قبله **قوله** وكان يختم الصلوٰة بالتسليم فيه دليل على وجوب التسليم فانه ثبت هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي واختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى وجمهور العلماء من السلف والخلف السلام فرض ولا تصح الصلوٰة الا به وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي رضي الله عنهم هو سنة لو تركه صحت صلوته قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لو فعل منافيا للصلوٰة من حدث او غيره في آخرها صحت صلوته واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابي في واجبات الصلوٰة حين علمه واجبات الصلوٰة واحتج الجمهور بما ذكرناه وبالحديث الآخر في سنن ابي داود والترمذي مفتاح الصلوٰة الطهور وتحليلها التسليم ومذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد رضي الله عنهم والجمهور ان المشروع تسليمتان ومذهب مالك رحمه الله تعالى في طائفة ان المشروع تسليمة وهو قول ضعيف عن الشافعي رحمه الله تعالى ومن قال بالتسليمة الثانية فهي عنده سنة وشذ بعض الظاهرية والمالكية فاوجبها وهو ضعيف مخالف للاجماع من قبله والله اعلم **باب** سترة المصلي والندب الى الصلوٰة الى سترة والنهي عن المرور بين يدي المصلي وحكم المرور ودفع المار وجواز الاعتراض بين يدي المصلي والصلوٰة الى الراحلة والامر بالدنو من السترة وبيان قدر السترة وما يتعلق بذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه اربع لغات وهي العود الذي في آخر الرحل وفي هذا الحديث الندب الى السترة بين يدي المصلي وبيان ان اقل السترة مؤخرة الرحل وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع ويحصل باي شيء اقامه بين يديه هكذا وشرط مالك رحمه الله تعالى ان يكون

في غلظ الرمح قال العلماء والحكمة في السترة كف البصر عما وراءه ومنع من يجتاز بقربه واستدل القاضي عياض رحمه الله تعالى بهذا الحديث على ان الخط بين يدي المصلي لا يكفي قال وان كان قد جاء به حديث واخذ به احمد بن حنبل رحمه الله تعالى فهو ضعيف واختلف فيه فقيل يكون مقوسا كهيئة المحراب وقيل قائما بين يدي المصلي الى القبلة وقيل من جهة يمينه الى شماله قال ولم ير مالك رحمه الله تعالى ولا عامة الفقهاء الخط هذا كلام القاضي وحديث الخط رواه ابو داود وفيه ضعف واضطراب واختلف قول الشافعي رحمه الله تعالى فيه فاستحبه في سنن حرملة وفي القديم ونفاه في البويطي وقال جمهور اصحابه باستحبابه وليس في حديث مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط والله اعلم قال اصحابنا ينبغي له ان يدنو من السترة ولا يزيد ما بينهما على ثلاثة اذرع فان لم يجد عصا ونحوها جمع احجارا او ترابا او متاعا والا فليبسط مصلى والا فليخط الخط واذا صلى الى سترة منع غيره من المرور بينه وبينها وكذا يمنع من المرور بينه وبين الخط ويحرم المرور بينه وبينها فلو لم يكن سترة او تباعد عنها فقيل له منعه والاصح انه ليس له لتقصيره ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه لكن يكره ولو وجد الداخل فرجة في الصف الاول فله ان يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصير اهل الصف الثاني بتركها والمستحب ان يجعل السترة عن يمينه او شماله ولا يصمد لها والله اعلم **قوله** وحدثنا الطنافسي هو بفتح الطاء وكسر الفاء **قوله** يركز العنزة هو بفتح الياء وضم الكاف وهو معنى يغرز المذكور في الرواية الاخرى **قوله** كان يعرض راحلته ويصلي اليها هو بفتح الياء وكسر الراء وروي بضم الياء وتشديد الراء ومعناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة ففيه دليل على جواز الصلوٰة الى الحيوان وجواز الصلوٰة بقرب البعير بخلاف الصلوٰة في اعطان الابل فانها مكروهة للاحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك لانه يخاف هناك نفورها فيذهب الخشوع بخلاف هذا **قوله** وهو بالابطح هو الموضع المعروف على باب مكة ويقال له البطحاء ايضا **قوله** فمن نائل وناضح معناه فمنهم من ينال منه شيئا ومنهم من ينضح عليه غيره شيئا مما ناله ويرش عليه بللا مما حصل له وهو معنى ما جاء في الحديث الآخر فمن لم يصب اخذ من يد صاحبه **قوله** فخرج بلال بوضوءه فمن نائل وناضح فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ فيه تقديم وتأخير تقديره فتوضأ فمن نائل بعد ذلك وناضح تبركا بآثاره صلى الله عليه وسلم وقد جاء مبينا في الحديث الآخر فرأيت الناس يأخذون من فضل وضوءه ففيه التبرك بآثار الصالحين واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم

بقي

قوله بحربة بفتح فسكون وهي دون الرمح عريضة النصل. السندي

فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء كاني انظر الى بياض ساقيه قال فتوضأ واذن بلال قال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا يقول حي على الصلوة حي على الفلاح قال ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة حدثني[١١٣٠] محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا عمر بن ابي زائدة قال حدثني عون بن ابي جحيفة ان اباه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من ادم ورايت بلالا اخرج وضوءا فرايت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه اخذ من بلل يد صاحبه ثم رايت بلالا اخرج عنزة فركزها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا فصلى الى العنزة بالناس ركعتين ورايت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة حدثني[١١٣١] اسحاق بن منصور وعبد بن حميد قالا انا جعفر بن عون قال انا ابو عميس ح وحدثني القاسم بن زكريا قال نا حسين بن علي عن زائدة قال نا مالك بن مغول كلاهما عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث سفيان وعمر بن ابي زائدة يزيد بعضهم على بعض وفي حديث مالك بن مغول فلما كان بالهاجرة خرج بلال فنادى بالصلوة حدثنا[١١٣٢] محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم قال سمعت ابا جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة قال شعبة وزاد فيه عون عن ابيه ابي جحيفة وكان يمر من ورائها المرأة والحمار حدثني[١١٣٣] زهير بن حرب ومحمد بن حاتم قالا نا ابن مهدي قال نا شعبة بالاسنادين جميعا مثله وزاد في حديث الحكم فجعل الناس ياخذون من فضل وضوئه حدثنا[١١٣٤] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد حدثني[١١٣٥] حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس اخبره انه اقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى في حجة الوداع يصلي بالناس قال فسار الحمار بين يدي بعض الصف ثم نزل عنه فصف مع الناس حدثني[١١٣٦] يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد قال والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعرفة حدثنا[١١٣٧] اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد ولم يذكر فيه منى ولا عرفة وقال في حجة الوداع او يوم الفتح حدثنا[١١٣٨] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا

[illegible]

وغيرها سمي (قوله) عليه حلة حمراء قال اهل اللغة الحلة ثوبان لا تكون واحدا وهما ازار ورداء ونحوهما وفيه جواز لباس الاحمر (قوله) كاني انظر الى بياض ساقيه (فيه) ان الساق ليست بعورة وهذا مجمع عليه (قوله) واذن بلال (فيه) الاذان في السفر قال الشافعي ولا اكره من تركه في السفر ما اكره من تركه في الحضر لان امر المسافر مبني على التخفيف (قوله) واذن بلال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلوة حي على الفلاح (فيه) انه يسن للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا برأسه وعنقه قال اصحابنا ولا يحول قدميه وصدره عن القبلة وانما يلوي رأسه وعنقه واختلفوا في كيفية التفاته على مذاهب وهي ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها وهو قول الجمهور انه يقول حي على الصلوة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حي على الفلاح والثاني يقول عن يمينه حي على الصلوة مرة ثم مرة عن يساره ثم يقول حي على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره والثالث يقول عن يمينه حي على الصلوة ثم يعود الى القبلة ثم يعود الى الالتفات عن يمينه فيقول حي على الصلوة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح ثم يعود الى القبلة ويلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح (قوله) ثم ركزت له عنزة هي عصا في اسفلها حديدة وفيه دليل على جواز استعانة الامام بمن يركز له عنزة ونحو ذلك (قوله) فصلى الظهر ركعتين (فيه) ان الافضل قصر الصلوة في السفر وان كان بقرب بلده ما لم ينو الاقامة اربعة ايام فصاعدا (قوله) يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع معناه يمر الحمار والكلب وراء السترة وقدامها الى القبلة كما قال في الحديث الآخر ورايت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وفي الحديث الآخر يمرون من ورائها المرأة والحمار وفي الحديث السابق ولا يمنعه من مرور ذلك (قوله) وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا يعني رافعها الى انصاف ساقيه ونحو ذلك كما قال في الرواية السابقة كاني انظر الى بياض ساقيه (وفيه) رفع الثوب عن الكعبين (قوله) خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة (فيه) دليل على القصر والجمع في السفر وفيه ان الافضل لمن اراد الجمع وهو

نازل في وقت الاولى ان يقدم الثانية الى الاولى واما من كان في وقت الاولى سائرا فالافضل تأخير الاولى الى وقت الثانية كذا جاءت الاحاديث ولانه ارفق به (قوله) اقبلت راكبا على اتان وفي الرواية الاخرى على حمار وفي رواية للبخاري على حمار اتان قال اهل اللغة الاتان هي الانثى من جنس الحمر ورواية من روى حمار محمولة على ارادة الجنس ورواية البخاري مبينة للجميع (قوله) وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام معناه قاربته واختلف العلماء في سن ابن عباس رضي الله عنهما عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل عشر سنين وقيل ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة وهو رواية سعيد بن جبير عنه قال احمد بن حنبل وهو الصواب (قوله) فارسلت الاتان ترتع اي ترعى (قوله) يصلي بمنى فيها لغتان الصرف وعدمه ولهذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف سميت منى لما يمنى بها من الدماء اي يراق ومنه قول الله تعالى من مني يمنى (وفي) هذا الحديث ان صلوة الصبي صحيحة وان سترة الامام سترة لمن خلفه قال القاضي رحمه الله تعالى واختلفوا هل سترة الامام بنفسها سترة لمن خلفه ام هي سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق على انهم مصلون الى سترة قال ولا خلاف ان السترة مشروعة اذا كان في موضع لا يأمن المرور بين يديه واختلفوا اذا كان في موضع يأمن المرور بين يديه وهما قولان في مذهب مالك ومذهبنا انها مشروعة مطلقا لعموم الاحاديث ولانها تصون بصره وتمنع الشيطان المرور والتعرض لافساد صلوته كما جاءت الاحاديث (قوله) وهو يصلي بمنى وفي رواية بعرفة هو محمول على انهما قضيتان (قوله) في حجة الوداع وفي رواية حجة الوداع او يوم الفتح الصواب في حجة الوداع وهذا الشك محمول عليه (قوله) صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان (معنى) يدرأ يدفع وهذا الامر بالدفع امر ندب وهو ندب متأكد ولا اعلم احدا من العلماء اوجبه بل صرح اصحابنا وغيرهم بانه مندوب غير واجب قال القاضي عياض واجمعوا على انه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل يجب ديته ام يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك قال واتفقوا على ان هذا كله لمن لم يفرط في صلوته بل احتاط وصلى الى سترة او في مكان يأمن المرور بين يديه ويدل عليه قوله في حديث

يدع احدًا يمرّ بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان حدثنا[۱۲۹] شيبان بن فروخ قال نا سليمان بن المغيرة قال نا ابن هلال يعني حُميدًا قال بينما انا وصاحب لي نتذاكر حديثًا اذ قال ابو صالح السمان انا احدثك ما سمعت من ابي سعيد ورأيتُ منه قال بينما انا مع ابي سعيد يصلي يوم الجمعة الى شيء يستره من الناس اذ جاء رجل شاب من بني ابي مُعيط اراد ان يجتاز بين يديه فدفع في نحره فنظر فلم يجد مساغًا الا بين يدي ابي سعيد فعاد فدفع في نحره اشد من الدفعة الاولى فمَثَلَ قائمًا فنال من ابي سعيد ثم زاحم الناس فخرج فدخل على مروان فشكى اليه ما لقي قال ودخل ابو سعيد على مروان فقال له مروان ما لك ولابن اخيك جاء يشكوك فقال ابو سعيد سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتِله فانما هو شيطانٌ حدثني[۱۳۰] هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا نا محمد بن اسمٰعيل ابن ابي فُدَيك عن الضحاك بن عثمان عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدًا يمرّ بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين وحدثنيه[۱۳۱] اسحٰق بن ابراهيم قال انا ابو بكر الحنفي قال نا الضحاك بن عثمان قال نا صدقة بن يسار قال سمعتُ ابن عمر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثله حدثنا[۱۳۲] يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مالك عن ابي النضر عن بُسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجُهني ارسله الى ابي جُهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المارّ بين يدي المصلي قال ابو جُهَيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المارّ بين يدي المُصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرًا له من ان يمرّ بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يومًا او شهرًا او سنة حدثنا[۱۳۳] عبد الله بن هاشم بن حيّان العبدي قال نا وكيع عن سفيان عن سالم ابي النضر عن بُسر ابن سعيد ان زيد بن خالد الجُهَني ارسل الى ابي جُهَيم الانصاري ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكر بمعنى حديث مالك حدثني[۱۳۴] يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال نا ابن ابي حازم قال حدثني ابي عن سهل بن سعد الساعدي قال كان بين مصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممرّ الشاة حدثنا[۱۳۵] اسحٰق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى واللفظ لابن المثنى قال اسحٰق انا وقال ابن المثنى نا حمّاد بن مَسْعَدة عن يزيد يعني ابن ابي عُبيد عن سلمة وهو ابن الاكوع انه كان يتحرّى موضعَ مكان المصحف يُسبّح فيه وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ذٰلك المكان وكان بين المنبر والقبلة قدر ممرّ الشاة حدثنا[۱۳۶] محمد بن المثنى قال نا مكّي قال يزيد اخبرنا قال كان سَلَمة يتحرّى الصلوة عند الاُسطوانة التي عند المصحف فقلتُ له يا ابا مسلم اراك تتحرّى الصلوة عند هذه الاسطوانة

تتمة ما تقدم

ابي سعيد في الرواية التي بعد هذه اذا صلى احدكم الى شيء يستره فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله قال وكذلك اتفقوا على انه لا يجوز له المشي اليه من موضعه ليرده وانما يدفعه ويرده من موقفه لان مفسدة المشي في صلوته اعظم من مروره من بعيد بين يديه وانما ابيح له قدر ما تناله يده من موقفه ولهذا امر بالقرب من سترته وانما يرده اذا كان بعيدًا منه بالاشارة والتسبيح قال وكذلك اتفقوا على انه اذا مر لا يرده لئلا يصير مرورًا ثانيًا الا شيئًا روي عن بعض السلف انه يرده وتأوله بعضهم هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى وهو كلام نفيس والذي قاله اصحابنا انه يرده اذا اراد المرور بينه وبين سترته باسهل الوجوه فان ابى فليدفعه وان ادى الى قتله فلا شيء عليه كالصائل عليه لاخذ نفسه او ماله وقد اباح له الشرع مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها قوله صلى الله عليه وسلم فانما هو شيطان قال القاضي قيل معناه انما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان وقيل معناه يفعل فعل الشيطان لان الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة وقيل المراد بالشيطان القرين كما جاء في الحديث الآخر فان معه القرين والله اعلم قوله فُديك هو بضم الفاء وفتح الدال ومعناه الغنّاء حكاها صاحب المطالع وغيره والفتح اشهر ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره ومعناه المنتصب والمقارع ويقال بضم الباء لا غير ومنه الحديث من احب ان يمثل له الناس قيامًا قوله ارسل الى ابي جهيم هو بضم الجيم وفتح الهاء مصغر واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري النجاري وهو المذكور في التيمم وهو غير ابي جهم الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا بهذه الخميصة الى ابي جهم فان صاحب الخميصة ابو جهم بفتح الجيم وبغير ياء واسمه عامر بن حذيفة العدوي قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرًا له من ان يمر بين يديه معناه لو يعلم ما عليه من الاثم لاختار الوقوف اربعين على ارتكاب ذلك الاثم ومعنى الحديث النهي الاكيد والوعيد الشديد في ذلك قوله كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة يعني بالمصلى موضع السجود وفيه ان السنة قرب المصلي من سترته قوله كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح فيه المراد بالتسبيح صلاة النافلة والسبحة صلوة النافلة وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم وفتحها وكسرها وفي هذا انه لا بأس بادامة الصلوة في موضع واحد اذا كان فيه فضل واما النهي عن ايطان الرجل موضعًا من المسجد يلازمه فهو فيما لا فضل فيه ولا حاجة اليه فاما ما فيه فضل فقد ذكرناه واما من يحتاج اليه لتدريس علم او للافتاء او سماع الحديث ونحو ذلك فلا كراهة فيه بل هو مستحب لانه من تسهيل طرق الخير وقد نقل القاضي خلاف السلف في كراهة الايطان لغير حاجة والاتفاق عليه لحاجة نحو ما ذكرناه قوله كان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة المراد بالقبلة الجدار وانما اخر المنبر عن الجدار لئلا ينقطع نظر اهل الصف الاول بعضهم عن بعض قوله كان يتحرى الصلوة عند الاسطوانة فيه ما سبق انه لا بأس بادامة الصلوة في مكان واحد اذا كان فيه فضل وفيه جواز الصلوة بحضرة الاساطين فاما الصلوة اليها فمستحبة لكن الافضل ان لا يصمد اليها بل يجعلها عن يمينه او شماله كما سبق واما الصلوة بين الاساطين فلا كراهة فيها عندنا واختلف قول مالك في كراهتها اذا لم يكن عذر وسبب الكراهة عنده انها تقطع الصف ولانه

قوله لكان ان يقف اربعين خيرًا له اي لكان الوقوف عنده خيرًا له من المرور ولهذا اعلق بالعلم والا فالوقوف خير له سواء علم او لم يعلم وخير في نسخ مسلم بلا الف كما في نسخ الترمذي واما في نسخ صحيح البخاري فبالالف فقيل هو مرفوع على انه اسم كان وانت خبير بان القواعد تابى عن ذٰلك لان قوله ان تقف بمنزلة الاسم المعرفة تقديرًا فلا يصلح ان يكون خبر الكان ويكون النكرة اسمًا له بل ان مع الفعل يكون اسمًا لكان مع كون الخبر معرفة مثل قوله تعالٰى وما كان قولهم الا ان قالوا وانما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا امنا الأية على نصب القول على الخبرية ورفع ان مع الفعل على انه اسم لكان وكذا المعنى يابى ذٰلك عند تامل فالوجه ان اسم كان ضمير الشان والجملة بعد كان مفسرة الشان او ان خيرًا منصوب على انه خبر كان وترك الالف بعده عن تسامح اهل الحديث فانهم كثيرًا ما يتركون كتابة الالف بعد الاسم المنصوب كما صرح النووي والسيوطي في مواضع والله تعالٰى اعلم

قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلوة عندها حدثنا[137] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا اسماعيل بن علية ح وحدثني زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل اٰخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل اٰخرة الرحل فانه يقطع صلوته الحمار والمرأة والكلب الاسود قلت يا اباذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان حدثنا[138] شيبان بن فروخ قال نا سليمٰن بن المغيرة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح وحدثنا اسحٰق بن ابراهيم قال انا وهب بن جرير قال نا ابي ح وحدثنا اسحٰق ايضا قال انا المعتمر بن سليمٰن قال سمعت سلم بن ابي الذيال ح وحدثني يوسف بن حماد المعني قال نا زياد البكائي عن عاصم الاحول كل هؤلاء عن حميد بن هلال باسناد يونس كنحو حديثه وحدثنا[139] اسحٰق بن ابراهيم قال انا المخزومي قال نا عبد الواحد وهو ابن زياد قال نا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم قال نا يزيد بن الاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل حدثنا[140] ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيٰن بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة حدثنا[141] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوته من الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت وحدثني[142] عمرو بن علي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي بكر بن حفص عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة ما يقطع الصلوة قال فقلنا المرأة والحمار فقالت ان المرأة لدابة سوء لقد رايتني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي حدثنا[143] عمرو الناقد وابو سعيد الاشج قالا نا حفص بن غياث ح وحدثنا عمر بن حفص بن غياث واللفظ له قال نا ابي قال نا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال الاعمش وحدثني مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة وذكر عندها ما يقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة فقالت عائشة قد شبهتمونا بالحمير والكلاب والله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فاكره ان اجلس فاوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانسل من عند رجليه حدثنا[144] اسحٰق بن ابراهيم قال انا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت عدلتمونا بالكلاب والحمر لقد رايتني مضطجعة على السرير فيجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي فاكره ان اسنحه فانسل من قبل رجلي السرير حتى انسل من لحافي حدثنا[145] يحيى بن يحيى قال قرأت على مٰلك عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمٰن عن عائشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح حدثنا[146] يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عباد بن العوام جميعا عن الشيباني عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال حدثتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد حدثنا[147]

قلنا قال

يصلي الى غير جدار قريب (قوله صلى الله عليه وسلم يقطع صلوته الحمار والمرأة والكلب الاسود) اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلوة وقال احمد بن حنبل يقطعها الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء ووجه قوله ان الكلب لم يجئ في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث واما المرأة ففيها حديث عائشة رضي الله عنها المذكور بعد هذا وفي الحمار حديث ابن عباس السابق وقال مالك وابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلوة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم وتأول هؤلاء هذا الحديث على ان المراد بالقطع نقص الصلوة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الآخر لا يقطع صلوة المرء شيء وادرؤا ما استطعتم وهذا غير مرضي لان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الاحاديث وتاويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتاويل بل يتاول على ما ذكرناه مع ان حديث لا يقطع صلوة المرء شيء ضعيف والله اعلم (قوله سمعت سلم بن ابي الذيال) سلم بفتح السين واسكان اللام والذيال بفتح الذال المعجمة وتشديد الياء (قوله يوسف بن حماد المعني) هو باسكان العين وكسر النون وتشديد الياء منسوب الى معن (قوله عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة) استدلت به عائشة رضي الله عنها والعلماء بعدها على ان المرأة لا تقطع صلوة الرجل وفيه جواز صلوته اليها وكره العلماء وجماعة منهم الصلوة اليها لغير النبي صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها وتذكرها واشتغال القلب بها بالنظر اليها واما النبي صلى الله عليه وسلم فمنزه عن هذا كله في صلوته مع انه كان في الليل والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح (قوله فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت) فيه استحباب تاخير الوتر الى آخر الليل وفيه انه يستحب لمن وثق باستيقاظه من آخر الليل اما بنفسه واما بايقاظ غيره ان يؤخر الوتر وان لم يكن له تهجد فان عائشة رضي الله عنها كانت بهذه الصفة واما من لا يثق باستيقاظه ولا له من يوقظه فيوتر قبل ان ينام وفيه استحباب ايقاظ النائم للصلوة في وقتها وقد جاءت فيه احاديث ايضا غير هذا (قوله ان المرأة لدابة سوء) تريد به الانكار عليهم في قولهم ان المرأة تقطع الصلوة (قوله فاكره ان اسنحه) هو بفتح الهمزة المفتوحة واسكان السين المهملة وفتح النون اي اظهر واعترض يقال سنح لي كذا اي عرض ومنه السانح من الطير (قوله فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي) استدل به من يقول لمس النساء لا ينقض الوضوء والجمهور على انه ينقض وحملوا الحديث على انه غمزها فوق حائل وهذا هو الظاهر من حال النائم فلا دلالة فيه على عدم النقض (قوله والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) ارادت به الاعتذار تقول لو كان فيها مصابيح لقبضت

قوله فانه يقطع الخ اوّله النووي رح بان المراد بالقطع نقص الصلوة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ثم رد دعوى نسخ الحديث قلت شغل القلب لا يرتفع بمؤخرة الرحل اذ المارّ وراء مؤخرة الرحل في شغل القلب قريب من المارّ في شغل القلب ان لم يكن مؤخرة الرحل فيما يظهر فالوقاية بمؤخرة الرحل على هذا المعنى غير ظاهرة والله تعالى اعلم۔

ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قال زهير نا وكيع قال نا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله قال سمعته يحدث
عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط وعليه بعضه الى
جنبه **باب** الصلوة في ثوب واحد وصفة لبسه **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في الثوب الواحد فقال او
لكلكم ثوبان **حدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثني عبد الملك بن شعيب بن
الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثني** عمرو الناقد وزهير بن حرب قال عمرو ثنا اسمعيل بن
ابراهيم عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال نادى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايصلي احدنا في
ثوب واحد فقال اوكلكم يجد ثوبين **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة
قال زهير نا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي احدكم في
الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء **حدثنا**[152] ابو كريب قال نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن
ابي سلمة اخبره قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه
على عاتقيه **حدثناه**[153] ابوبكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم عن وكيع قال نا هشام بن عروة عن ابيه بهذا غير انه
قال متوشحا ولم يقل مشتملا **حدثنا**[154] يحيى بن يحيى قال انا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن
ابي سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت ام سلمة في ثوب قد خالف بين طرفيه **حدثنا**[155]
قتيبة بن سعيد وعيسى بن حماد قالا نا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عمر بن ابي سلمة
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه زاد عيسى بن حماد في
روايته قال على منكبيه **حدثنا**[156] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا سفين عن ابي الزبير عن جابر قال رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحا به **حدثنا**[157] محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا سفين ح وحدثنا
محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن عن سفين جميعا بهذا الاسناد وفي حديث ابن نمير قال دخلت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم **حدثني**[158] حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان ابا الزبير المكي حدثه انه رأى جابر
بن عبد الله يصلي في ثوب متوشحا به وعنده ثيابه وقال جابر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك **حدثني**[159]
عمرو الناقد واسحق بن ابراهيم واللفظ لعمرو قال حدثني عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال
حدثني ابو سعيد الخدري انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم قال فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه قال ورأيته
يصلي في ثوب واحد متوشحا به **حدثنا**[160] ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية ح وحدثنيه سويد بن سعيد
قال نا علي بن مسهر كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفي رواية ابي كريب واضعا طرفيه على عاتقيه وفي رواية ابي بكر وسويد
متوشحا به **كتاب** المساجد ومواضع الصلوة **حدثنا**[161] ابو كامل الجحدري قال نا عبد الواحد قال نا الاعمش ح و

عاتقه الاسناد به رسول الله ثنا ني

رجل عند ارادة السجود ولهذا احتاج الى غمزه **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط وعليه بعضه الى جنبه المرط كساء **وفي** هذا دليل على ان وقوف المرأة بجنب المصلي لا تبطل صلوته وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وابطلها ابو حنيفة رضي الله عنه وفيه ان ثياب الحائض طاهرة الا موضعا ترى عليه دما او نجاسة اخرى **وفيه** جواز الصلوة بحضرة الحائض وجواز الصلوة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على حائض او غيرها واما استقبال المصلي وجه غيره فمذهبنا ومذهب الجمهور كراهته ونقله القاضي عياض عن عامة العلماء رحمهم الله تعالى .

باب الصلوة في ثوب واحد وصفة لبسه **قوله** سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد فقال اولكلكم ثوبان **فيه** جواز الصلوة في ثوب واحد ولا خلاف في هذا الا ما حكي عن ابن مسعود رضي الله عنه فيه ولا اعلم صحته واجمعوا ان الصلوة في ثوبين افضل ومعنى الحديث ان الثوبين لا يقدر عليهما كل احد فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلوة وفي ذلك حرج وقد قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واما صلوة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب آخر وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز كما قال جابر رضي الله عنه ليراني الجهال والا فالثوبان افضل كما سبق **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء قال العلماء حكمته انه اذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن ان تنكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه ولانه قد يحتاج الى امساكه بيده او يديه فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعهما حيث شرع الرفع وغير ذلك ولان فيه ترك ستر اعلى البدن وموضع الزينة وقد قال الله تعالى خذوا زينتكم ثم قال مالك وابو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى والجمهور هذا النهي للتنزيه لا للتحريم فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلوته مع الكراهة سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه ام لا وقال احمد وبعض السلف رحمهم الله تعالى لا تصح صلوته اذا قدر على وضع شيء على عاتقه الا بوضعه لظاهر الحديث وعن احمد ابن حنبل رحمه الله تعالى رواية انه تصح صلوته ولكن يأثم بتركه وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به رواه البخاري ورواه مسلم في آخر الكتاب في حديثه الطويل . **قوله** رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به واضعا طرفيه على عاتقيه وفي الرواية الاخرى مخالفا بين طرفيه وفي حديث جابر متوشحا به المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناها واحد هنا قال ابن السكيت التوشح ان يأخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره **وفيه** جواز الصلوة في ثوب واحد **قوله** فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه **فيه** دليل على جواز الصلوة على شيء يحول بينه وبين الارض من ثوب وحصير وصوف وشعر وغير ذلك وسواء نبت من الارض ام لا وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاضي رحمه الله تعالى اما ما نبت من الارض فلا كراهة فيه واما البسط واللبود وغيرها مما ليس من نبات الارض فتصح الصلوة فيه بالاجماع لكن الارض افضل منه الا لحاجة حر او برد او نحوهما لان الصلوة سرها التواضع والخضوع والله عز وجل اعلم

كتاب المساجد ومواضع الصلوة

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي مسجد وُضع في الارض اول قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون سنة وايما ادركتك الصلوة فصلّ فهو مسجد وفي حديث ابي كامل ثم حيثما ادركتك الصلوة فصله فانه مسجد حدثني علي بن حجر السعدي قال انا علي بن مسهر قال نا الاعمش عن ابراهيم بن يزيد التيمي قال كنتُ اقرأ على ابي القرآن في السدة فاذا قرأت السجدة سجد فقلت له يا ابت اتسجد في الطريق قال اني سمعت اباذر يقول سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اول مسجد وضع في الارض قال المسجد الحرام قلتُ ثم اي قال المسجد الاقصى قلتُ كم بينهما قال اربعون عاما ثم الارض لك مسجد فحيثما ادركتك الصلوة فصل حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن سيار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيتُ خمسًا لم يُعطهن احد قبلي كان كل نبي يبعث الى قومه خاصةً وبعثتُ الى كل احمرَ واسود وأُحلّتْ لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي وجُعلتْ لي الارض طيبة طهورًا ومسجدًا فايّما رجل ادركته الصلوة صلّى حيث كان ونُصرتُ بالرعب بين يدي مسيرة شهر واعطيتُ الشفاعة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سيار قال نا يزيد الفقير قال انا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فُضّلنا على الناس بثلاث جُعلت صفوفنا كصفوف الملئكة وجُعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وذكر خصلة أخرى حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال انا ابن ابي زائدة عن سعد بن طارق قال حدثني ربعي بن حراش عن حُذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا انا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فُضّلتُ على الانبياء بستّ اعطيتُ جوامع الكلم ونصرت بالرعب وأُحلّت لي المغانم وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وأُرسلتُ الى الخلق كافة وخُتم بي النبيّون وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثتُ بجوامع الكلم ونصرت بالرُّعب وبينا انا نائم أُتيتُ بمفاتيح خزائن الارض فوُضعتْ في يدي قال ابو هريرة فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تنتثلونها وحدثنا حاجب بن الوليد قال نا محمد بن حرب عن الزُّبيدي عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل حديث يونس حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حُميد قالا نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابي يونس مولى ابي هريرة انه حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت بالرُّعب على العدو واوتيتُ جوامع الكلم وبينا

نسخة ثنا القاسم بن يحيى

(قوله صلى الله عليه وسلم وايما ادركتك الصلوة فصل فهو مسجد) فيه جواز الصلوة في جميع المواضع الا ما استثناه الشرع من الصلوة في المقابر وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة وكذا ما نهى عنه لمعنى آخر فمن ذلك اعطان الابل وسياتي بيانها قريبا ان شاء الله تعالى ومنه قارعة الطريق والحمام وغيرهما لحديث ورد فيهما (قوله كنت اقرأ القرآن على ابي في السدة فاذا قرأت السجدة سجد فقلت له يا ابت اتسجد في الطريق فذكر الحديث) (قوله السدة هي بضم السين وتشديد الدال هكذا هو في صحيح مسلم ووقع في كتاب النسائي في السكة وفي رواية غيره في بعض السكك وهذا مطابق لقوله يا ابت اتسجد في الطريق وهو مقارب لرواية مسلم لان السدة واحدة السدد وهي المواضع التي تظلل حول المسجد وليست منه ومنه قيل لاسمعيل السدي لانه كان يبيع في سدة الجامع وليس للسدة حكم المسجد اذا كانت خارجة عنه واما سجوده في السدة وقوله اتسجد في الطريق فمحمول على سجوده على طاهر قال القاضي واختلف العلماء في المعلم والمتعلم اذا قرأ السجدة فقيل عليهما السجود لاول مرة وقيل لا سجود (قوله صلى الله عليه وسلم واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي) قال العلماء كانت غنائم من قبلنا يجمعونها ثم تاتي نار من السماء فتاكلها كما جاء مبينا في الصحيحين من رواية ابي هريرة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي غزا وحبس الله تعالى له الشمس (قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض طيبة طهورا ومسجدا وفي الرواية الاخرى وجعلت تربتها لنا طهورا) احتج بالرواية الاولى مالك وابو حنيفة رحمهما الله تعالى وغيرهما ممن يجوز التيمم بجميع اجزاء الارض واحتج بالثانية الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى وغيرهما ممن لا يجوز الا بالتراب خاصة وحملوا ذلك المطلق على هذا المقيد (وقوله صلى الله عليه وسلم ومسجدا) معناه ان من كان قبلنا انما ابيح لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس

قال القاضي رحمه الله تعالى وقيل ان من كان قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما تيقنوا طهارته من الارض وخصصنا نحن بجواز الصلوة في جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته (قوله صلى الله عليه وسلم واعطيت الشفاعة) هي الشفاعة العامة التي تكون في المحشر تفزع الخلائق اليه صلى الله عليه وسلم لان الشفاعة الخاصة جعلت لغيره ايضا قال القاضي وقيل المراد شفاعة لا ترد قال وقد تكون شفاعته لخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان من النار لان الشفاعة التي جاءت لغيره انما جاءت قبل هذا وهذه مختصة به كشفاعة المحشر وقد سبق في كتاب الايمان بيان انواع شفاعته صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وذكر خصلة اخرى) قال العلماء المذكور هنا خصلتان لان قضية الارض في كونها مسجدا وطهورا خصلة واحدة واما الثالثة فمحذوفة هنا ذكرها النسائي من رواية ابي مالك الراوي هنا في مسلم قال واوتيت هذه الآيات من خواتم البقرة من كنز تحت العرش ولم يعطهن احد قبلي ولا يعطى احد بعدي (قوله صلى الله عليه وسلم اعطيت جوامع الكلم وفي الرواية الاخرى بعثت بجوامع الكلم) قال الهروي يعني به القرآن جمع الله تعالى في الالفاظ اليسيرة منه المعاني الكثيرة وكلامه صلى الله عليه وسلم كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني (قوله صلى الله عليه وسلم وبعثت الى كل احمر واسود وفي الرواية الاخرى الى الناس كافة) قيل المراد بالاحمر البيض من العجم وغيرهم وبالاسود العرب لغلبة السمرة فيهم وغيرهم من السودان وقيل المراد بالاسود السودان وبالاحمر من عداهم من العرب وغيرهم وقيل الاحمر الانس والاسود الجن والجميع صحيح فقد بعث الى جميعهم (قوله صلى الله عليه وسلم اتيت بمفاتيح خزائن الارض) هذا من اعلام النبوة فانه اخبار بفتح هذه البلاد لامته ووقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم ولله الحمد والمنة (قوله وانتم تنتثلونها) يعني تستخرجون ما فيها يعني خزائن الارض وما فتح على المسلمين من الدنيا (قوله عن الزبيدي) هو بضم الزاي نسبة الى بني زبيد

انا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب واتيت جوامع الكلم حدثنا يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ كلاهما عن عبد الوارث قال يحيى انا عبد الوارث بن سعيد عن ابي التياح الضبعي قال نا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم انه ارسل الى ملأ بني النجار فجاءوا متقلدين بسيوفهم قال فكأني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وابو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله حتى القى بفناء ابي ايوب قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيث ادركته الصلوة ويصلي في مرابض الغنم ثم انه أمر بالمسجد قال فارسل الى ملأ بني النجار فجاءوا فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله قال انس فكان فيه ما اقول كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع وبقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت قال فصفوا النخل قبلة وجعلوا عضادتيه حجارة قال فكانوا يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وهم يقولون اللهم انه لا خير الا خير الأخرة فانصر الانصار والمهاجرة حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة قال حدثني ابو التياح عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد وحدثناه يحيى بن يحيى قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة عن ابي التياح قال سمعت انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **باب** تحويل القبلة من القدس الى الكعبة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ستة عشر شهرا حتى انزلت الأية التي في البقرة وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره فنزلت بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الانصار وهم يصلون فحدثهم بالحديث فولوا وجوههم قبل البيت وحدثنا محمد بن المثنى وابو بكر بن خلاد جميعا عن يحيى قال ابن المثنى نا يحيى بن سعيد عن سفين قال حدثني ابو اسحاق قال سمعت البراء يقول صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا ثم صرفنا نحو الكعبة حدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد العزيز بن مسلم قال نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ح وحدثنا قتيبة بن سعيد اللفظ له عن مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس في صلوة الصبح بقباء اذ جاءهم ات فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة وقد أمر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة حدثني سويد بن سعيد قال حدثني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس في صلوة الغداة اذ جاءهم رجل بمثل حديث مالك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

فوضع قال له يحيى بن حبيب رسول الله قال

قوله فنزل في علو المدينة هو بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان **قوله** ثم انه امر بالمسجد ضبطناه امر بفتح الهمزة والميم وامر بضم الهمزة وكسر الميم وكلاهما صحيح **قوله** ارسل الى ملأ بني النجار يعني اشرافهم **قوله** صلى الله عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني بحائطكم اي بايعوني **وقوله** قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله هذا الحديث كذا هو مشهور في الصحيحين وغيرهما وذكر محمد ابن سعد في الطبقات عن الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها عنه ابو بكر الصديق رضي الله عنه **قوله** كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب هكذا ضبطناه بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء قال القاضي رويناه هكذا ورويناه بكسر الخاء وفتح الراء وكلاهما صحيح وهو ما تخرب من البناء وقال الخطابي لعله حرث بضم الحاء جمع خربة بالضم وهي الخروق في الارض او لعله جرف قال القاضي لا ادري ما اضطره الى هذا يعني ان هذا تكلف لا حاجة اليه فان الذي ثبت في الرواية صحيح المعنى لا حاجة الى تغييره لانه كما امر بقطع النخل لتسوية الارض امر بالخرب فرفعت رسومها وسويت مواضعها لتصير جميع الارض مبسوطة مستوية للمصلين وكذلك فعل بالقبور **قوله** فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع فيه جواز قطع الاشجار المثمرة للحاجة والمصلحة لاستعمال خشبها او ليغرس موضعها غيرها او لخوف سقوطها على شيء تتلفه او لاتخاذ موضعها مسجدا او قطعها في بلاد الكفار اذا لم يرج فتحها لان فيه نكاية وغيظا لهم واضعافا فاذا دخلنا **قوله** وبقبور المشركين فنبشت فيه جواز نبش القبور الدارسة وانه اذا ازيل ترابها المختلط بصديدهم ودمائهم جازت الصلوة في تلك الارض وجواز اتخاذ موضعها مسجدا اذا طيبت ارضه وفيه ان الارض التي دفن فيها الموتى ودرست يجوز بيعها وانها باقية على ملك صاحبها وورثته من بعده اذا لم توقف **قوله** وجعلوا عضادتيه حجارة العضادة بكسر العين وهي جانب الباب **قوله** فكانوا يرتجزون فيه جواز الارتجاز وقول الاشعار في حال الاعمال والاسفار ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل الاعمال والمشي عليها واختلف اهل اللغة في الرجز هل هو شعر ام لا واتفقوا على ان الشعر لا يكون شعرا الا بالقصد اما اذا جرى كلام موزون بغير قصد فلا يكون شعرا وعليه يحمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك لان الشعر حرام عليه صلى الله عليه وسلم **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم قال اهل اللغة هي مباركها ومواضع مبيتها ووضعها اجسادها على الارض للاستراحة قال ابن دريد ويقال ذلك ايضا لكل دابة من ذوات الحوافر والسباع واستدل بهذا الحديث مالك واحمد رحمهما الله وغيرهما ممن يقول بطهارة بول المأكول وروثه وقد سبق بيان المسئلة في آخر كتاب الطهارة وفيه جواز الصلوة في مراح الغنم بخلاف اعطان الابل وسبقت المسئلة هناك ايضا **قوله** وحدثني يحيى بن يحيى قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث ثنا شعبة هكذا هو في معظم النسخ يحيى بن يحيى وفي بعضها يحيى فقط غير منسوب والذي في الاطراف لخلف انه يحيى بن حبيب قيل وهو الصواب **باب** تحويل القبلة من القدس الى الكعبة فيه حديث البراء وهو دليل على جواز النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلوة الواحدة الى جهتين وهذا هو الصحيح عند اصحابنا ان من صلى الى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده في اثنائها فيستدير الى الجهة الاخرى حتى لو تغير اجتهاده اربع مرات في الصلوة الواحدة فصلى كل ركعة منها الى جهة صحت صلوته على الاصح لان اهل هذا المسجد المذكور في الحديث استداروا في صلوتهم واستقبلوا الكعبة ولم يستأنفوها وفيه دليل على ان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه

قوله فنزلت بعد ما صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانطلق ظاهره انها نزلت بعد الصلوة وظاهر رواية البخاري انها نزلت قبل الصلوة وعلى ذلك ينبغي جعل كلمة بعد ظرفا للقول فانطلق والفاء زائدة مثلها في قوله وفي ذلك فليتنافس المتنافسون -

كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فمرّ رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلوة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة **باب** النهي عن بناء المسجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد **حدثني**[١١٨١] زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد يعني القطان قال نا هشام قال اخبرني ابي عن عائشة ان ام حبيبة وام سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله عز وجل يوم القيمة **حدثنا**[١١٨٢] ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا وكيع قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انهم تذاكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فذكرت ام سلمة وام حبيبة كنيسة ثم ذكر نحوه **وحدثنا**[١١٨٣] ابو كريب قال نا ابو معوية قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت ذكرن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كنيسة رأينها بارض الحبشة يقال لها مارية بمثل حديثهم **وحدثنا**[١١٨٤] ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا هاشم بن القاسم قال نا شيبان عن هلال بن ابي حميد عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبياءهم مساجد قالت فلولا ذاك ابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا وفي رواية ابن ابي شيبة ولولا ذاك لم يذكر قالت **حدثني**[١١٨٥] هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبياءهم مساجد **وحدثني**[١١٨٦] قتيبة بن سعيد قال نا الفزاري عن عبيد الله ابن الاصم قال حدثنا يزيد بن الاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبياءهم مساجد **وحدثني**[١١٨٧] هرون بن سعيد الايلي وحرملة بن يحيى قال حرملة انا وقال هرون نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله ان عائشة وعبد الله بن عباس قالا لما نزلت برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبياءهم مساجد يحذر مثل ما صنعوا **حدثنا**[١١٨٨] ابو بكر ابن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحق انا وقال ابو بكر نا زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحرث النجراني قال حدثني جندب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول اني ابرأ الى الله ان يكون لي منكم خليل فان الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبياءهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك **باب** فضل بناء المساجد والحث عليها **وحدثني**[١١٨٩] هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان بكيرا حدثه ان عاصم

ۃ رأتاہا ذکرت و لا ین ذلک نزل

فان قيل هذا نسخ للمقطوع به بخبر الواحد وذلك ممتنع عند اهل الاصول **فالجواب** انه احتفت به قرائن ومقدمات افادت العلم وخرج عن كونه خبر واحد مجردا واختلف اصحابنا وغيرهم من العلماء رحمهم الله تعالى في ان استقبال بيت المقدس هل كان ثابتا بالقرآن ام باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الماوردي في الحاوي وجهين في ذلك لاصحابنا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى الذي ذهب اليه اكثر العلماء انه كان بسنة لا بقرآن فعلى هذا يكون فيه دليل لقول من قال ان القرآن ينسخ السنة وهو قول اكثر الاصوليين المتأخرين وهو احد قولي الشافعي رحمه الله تعالى والقول الثاني لا يجوز قال طائفة لا تجوز لان السنة مبينة للكتاب فكيف تنسخها وهؤلاء يقولون لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة بل كان بوحي قال الله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الآية واختلفوا ايضا في عكسه وهو نسخ السنة للقرآن فجوزه الاكثرون ومنعه الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة **قوله** بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان احداهما فتح الميم واسكان القاف والثانية ضم الميم وفتح القاف ويقال فيه ايضا ايليا وايليا واصل المقدس والتقديس من التطهير وقد اوضحته مع بيان لغاته وتصريفه واشتقاقه في تهذيب الاسماء **قوله** بينما الناس في صلوة الصبح بقباء هو بالمد مصروف ومذكر وقيل مقصور وغير مصروف وقيل مؤنث وهو موضع بقرب المدينة معروف وتقدم قريبا بيان معنى قوله بينما وبينا وان تقديره بين اوقات كذا **قوله** وقد امران يستقبل الكعبة فاستقبلوها روي فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها والكسر اصح واشهر وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده **قوله** بينما الناس في صلوة الغداة فيه جواز تسمية الصبح غداة وهذا لا خلاف فيه لكن قال الشافعي رحمه الله تعالى اني سماها الله تعالى الفجر وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فلا احب ان تسمى بغير هذين الاسمين **باب** النهي عن بناء المسجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد احاديث الباب ظاهرة الدلالة فيما ترجمنا له **قوله** ذكرن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كنيسة هكذا ضبطناه ذكرن بالنون وفي بعض الاصول ذكرت بالتاء والاول اشهر وهو جائز على تلك اللغة القليلة لغة اكلوني البراغيث ومنها يتعاقبون فيكم ملائكة **قوله** غير انه خشي ان يتخذ مسجدا ضبطناه خشي بضم الخاء وفتحها وهما صحيحان **قوله** صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود معناه لعنهم كما في الرواية الاخرى وقيل معناه قتلهم واهلكهم **قوله** لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا ضبطناه نزل بضم النون وكسر الزاي وفي اكثر الاصول نزلت بفتح الحروف الثلاثة وبتاء التانيث الساكنة اي لما حضرت المنية والوفاة واما الاول فمعناه نزل ملك الموت والملائكة الكرام **قوله** طفق يطرح خميصة له يقال طفق بكسر الفاء وفتحها اي جعل والكسر افصح واشهر وبه جاء القرآن ومن حكى الفتح الاخفش والجوهري والخميصة كساء له اعلام **قوله** عن عبد الله بن الحرث النجراني هو بالنون والجيم **قوله** صلى الله عليه وسلم اني ابرأ الى الله ان يكون لي منكم خليل الى آخره معنى ابرأ اي امتنع من هذا وانكره والخليل هو المنقطع اليه وقيل المختص بشيء دون غيره قيل هو مشتق من الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة وقيل من الخلة بضم الخاء وهي تخلل المودة في القلب فنفى صلى الله عليه وسلم ان يكون حاجته وانقطاعه الى غير الله تعالى وقيل الخليل من لا يتسع القلب لغيره قال العلماء انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فربما ادى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين والتابعون الى الزيادة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة الى ان دخلت بيوت امهات المؤمنين فيه ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي اليه العوام ويؤدي الى المحذور ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن احد من استقبال القبر ولهذا قال في الحديث ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا والله تعالى اعلم بالصواب **باب** فضل

بوحي الله تعالى

بن عمر بن قتادة حدثه انه سمع عبيد الله الخولاني يذكر انه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم انكم قد اكثرتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله قال بكير حسبت انه قال يبتغي به وجه الله تعالى بنى الله له بيتا في الجنة وقال ابن عيسى في روايته مثله في الجنة ۔ حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واللفظ لابن المثنى قالا نا الضحاك بن مخلد قال اخبرنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني ابي عن محمود بن لبيد ان عثمان بن عفان اراد بناء المسجد فكره الناس ذلك فاحبوا ان يدعه على هيئته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله بنى الله له في الجنة مثله

باب الندب الى وضع الايدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق

۱۹۱ حدثنا محمد بن العلاء الهمداني ابو كريب قال نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة قالا اتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال اَصلّى هؤلاء خلفكم فقلنا لا قال فقوموا فصلوا فلم يامرنا باذان ولا اقامة قال وذهبنا لنقوم خلفه فاخذ بايدينا فجعل احدنا عن يمينه والآخر عن شماله قال فلما ركع وضعنا ايدينا على ركبنا قال فضرب ايدينا وطبق بين كفيه ثم ادخلهما بين فخذيه قال فلما صلى قال انه سيكون عليكم امراء يؤخرون الصلوة عن ميقاتها ويخنقونها الى شرق الموتى فاذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلوة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة واذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا واذا كنتم اكثر من ذلك فليؤمكم احدكم واذا ركع فليفرش ذراعيه على فخذيه وليجنأ وليطبق بين كفيه فلكاني انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراهم ۱۹۲ وحدثنا منجاب بن الحرث التميمي قال انا ابن مسهر ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير ح وحدثني محمد بن رافع قال نا يحيى بن آدم قال نا مفضل كلهم عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله بمعنى حديث ابي معوية وفي حديث ابن مسهر وجرير فلكاني انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راكع ۱۹۳ وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فقال اَصلّى مَن خلفكم قالا نعم فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۹۴ حدثنا قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري واللفظ لقتيبة قالا نا ابو عوانة عن ابي يعفور عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي قال وجعلت يدي بين ركبتي فقال لي ابي اضرب بكفيك على ركبتيك قال ثم فعلت ذلك مرة اخرى فضرب يدي وقال انا نهينا عن هذا وامرنا ان نضرب بالاكف على الركب ۱۹۵ حدثنا خلف بن هشام قال نا ابو الاحوص ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان كلاهما عن ابي يعفور بهذا الاسناد الى قوله فنهينا عنه ولم يذكرا ما بعده ۱۹۶ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد قال ركعت فقلت بيدي هكذا يعني طبق بهما ووضعهما بين فخذيه فقال ابي انا قد كنا نفعل هذا ثم امرنا بالركب ۱۹۷ حدثني الحكم بن موسى قال انا عيسى بن يونس قال نا اسمعيل بن ابي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص قال صليت الى جنب ابي فلما ركعت

ن بيتا ۔ فقال ۔ ونصبنا ۔ فكان ۔ ثنا

ـه قوله فقلنا لا وفي رواية منصور الآتية بعده فقالا نعم وفي ظاهرهما تعارض ويمكن الجمع بان النفي يتعلق بصلوة العصر والاثبات بصلوة الظهر ويحتمل ان تكون قصتان والله اعلم ۱۲

بناء المساجد والحث عليها (قوله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا لله بنى الله تعالى له بيتا في الجنة مثله) يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم مثله امرين احدهما ان يكون معناه بنى الله تعالى له مثله في مسمى البيت واما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها وانها مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر والثاني ان معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا

باب الندب الى وضع الايدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق مذهبنا ومذهب العلماء كافة ان السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق الا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والاسود فانهم يقولون ان السنة التطبيق لانه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح (قوله اصلى هؤلاء) يعني الامير والتابعين له وفيه اشارة الى انكار تاخيرهم الصلوة (قوله قوموا فصلوا) فيه جواز اقامة الجماعة في البيوت لكن لا يسقط بها فرض الكفاية اذا قلنا بالمذهب الصحيح انها فرض كفاية بل لابد من اظهارها وانما اقتصر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على فعلها في البيت لان الفرض كان يسقط بفعل الامير وعامة الناس وان اخروها الى اواخر الوقت (قوله فلم يامرنا باذان ولا اقامة) هذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وبعض السلف من اصحابه وغيرهم انه لا يشرع الاذان ولا الاقامة لمن يصلي وحده في البلد الذي يؤذن فيه ويقام لصلوة الجماعة العظمى بل يكفي اذانهم واقامتهم وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف الى ان الاقامة سنة في حقه ولا يكفيه اقامة الجماعة واختلفوا في الاذان فقال بعضهم يشرع له وقال بعضهم لا يشرع ومذهبنا الصحيح انه يشرع له الاذان ان لم يكن سمع اذان الجماعة والا فلا يشرع (قوله ذهبنا لنقوم خلفه فاخذ بايدينا فجعل احدنا عن يمينه والآخر عن شماله) وهذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم الى الآن فقالوا اذا كان مع الامام رجلان وقفا وراءه صفا لحديث جابر وجبار بن صخر وقد ذكره مسلم في صحيحه في آخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر واجمعوا اذا كانوا ثلاثة انهم يقفون وراءه واما الواحد فيقف عن يمين الامام عند العلماء كافة ونقل جماعة الاجماع فيه ونقل القاضي عياض عن ابن المسيب انه يقف عن يساره ولا اظنه يصح عنه وان صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس وكيف كان فهم اليوم مجمعون على انه يقف عن يمينه (قوله انه سيكون عليكم امراء يؤخرون الصلوة عن ميقاتها ويخنقونها الى شرق الموتى) معناه يؤخرونها عن وقتها المختار وهو اول وقتها لا عن جميع وقتها وقوله يخنقونها بضم النون معناه يضيقون وقتها ويؤخرون اداءها يقال هم في خناق من كذا اي في ضيق والمختنق المضيق وشرق الموتى بفتح الشين والراء قال ابن الاعرابي فيه معنيان احدهما ان الشمس في ذلك الوقت وهو آخر النهار انما تبقى ساعة ثم تغيب والثاني انه من قولهم شرق الميت بريقه اذا لم يبق بعده الا يسيرا ثم يموت (قوله فصلوا الصلوة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة) السبحة بضم السين واسكان الباء هي النافلة ومعناه صلوا في اول الوقت يسقط عنكم الفرض ثم صلوا معهم متى صلوا لتحرزوا فضيلة اول الوقت وفضيلة الجماعة ولئلا تقع فتنة بسبب التخلف عن الصلوة مع الامام وتختلف كلمة المسلمين وفيه دليل على ان من صلى فريضة مرتين تكون الثانية سنة والفرض سقط بالاولى وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقيل الفرض اكملهما وقيل كلاهما وقيل احداهما مبهمة ويظهر فائدة الخلاف في مسائل معروفة (قوله وليجنأ) هو بفتح الياء واسكان الجيم وآخره مهموز كذا ضبطناه وكذا هو في اصول بلادنا ومعناه ينعطف وقال القاضي عياض وروي وليجنأ كما ذكرناه وروي وليحن بالحاء المهملة قال وهذه رواية اكثر شيوخنا وكلاهما صحيح ومعناه الانحناء والانعطاف في الركوع قال ورواه بعض شيوخنا بضم النون وهو صحيح في المعنى ايضا يقال حنيت العود وحنوته اذا عطفته واصل الركوع في اللغة الخضوع والذلة وسمي الركوع الشرعي ركوعا لما فيه من صورة الذلة والخضوع والاستسلام (قوله حدثنا ابو عوانة عن ابي يعفور) هو بالراء واسمه

شبكت اصابعي وجعلتهما بين ركبتي فضرب يدي فلما صلى قد كنا نفعل هذا ثم امرنا ان نرفع الى الركب **باب** جواز الاقعاء على العقبين **حدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا محمد بن بكر ح وحدثنا حسن الحلواني قال نا عبد الرزاق وتقاربا في اللفظ قالا جميعا انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع طاؤسا يقول قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم **باب** تحريم الكلام في الصلوة ونسخ ما كان من اباحته **وحدثنا** ابو جعفر محمد بن الصباح وابو بكر بن ابي شيبة وتقاربا في لفظ الحديث قالا نا اسمعيل بن ابراهيم عن حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام وان منا رجالا ياتون الكهان قال

بالرجل يصمتونني لكني

عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وهو ابو يعفور الاصغر واما ابو يعفور الاكبر فاسمه واقد وقيل وقدان وقد سبق بيانهما في كتاب الايمان في حديث اي الاعمال افضل **باب** جواز الاقعاء على العقبين **فيه** طاؤس قال قلنا لابن عباس رض في الاقعاء على القدمين قال هي السنة فقلنا انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم اعلم ان الاقعاء ورد فيه حديثان ففي هذا الحديث انه سنة وفي حديث آخر النهي عنه رواه الترمذي وغيره من رواية علي وابن ماجة من رواية انس واحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى من رواية سمرة وابي هريرة والبيهقي من رواية سمرة وانس واسانيدها كلها ضعيفة وقد اختلف العلماء في حكم الاقعاء وفي تفسيره اختلافا كثيرا لهذه الاحاديث والصواب الذي لا معدل عنه ان الاقعاء نوعان احدهما ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب هكذا فسره ابو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه ابو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من اهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي والنوع الثاني ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعي في البويطي والاملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عليه جماعات من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون رحمهم الله تعالى قال القاضي وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف انهم كانوا يفعلونه قال وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس رضي الله عنهما من السنة ان تمس عقبيك اليتيك فهذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس وقد ذكرنا ان الشافعي نص على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وله نص آخر وهو الاشهر ان السنة فيه الافتراش وحاصله انهما سنتان وايهما افضل فيه قولان واما جلسة التشهد الاول وجلسة الاستراحة فسنتهما الافتراش وجلسة التشهد الاخير السنة فيه التورك هذا مذهب الشافعي وقد سبق بيانه مع مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى **وقوله** انا لنراه جفاء بالرجل ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم اي بالانسان وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم قال وضبطه ابو عمر بن عبد البر بكسر الراء واسكان الجيم قال ابو عمر ومن ضم الجيم فقد غلط ورد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا الصواب الضم وهو الذي يليق به اضافة الجفاء اليه والله اعلم

باب تحريم الكلام في الصلوة ونسخ ما كان من اباحته **قوله** واثكل امياه الثكل بضم الثاء واسكان الكاف وبفتحهما جميعا لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري وغيره وهو فقدان المرأة ولدها وامرأة ثكلى وثاكل وثكلته امه بكسر الكاف واثكله الله تعالى امه **وقوله** امياه هو بكسر الميم **وقوله** فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم يعني فعلوا هذا ليسكتوه وهذا محمول على انه كان قبل ان يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته **وفيه** دليل على جواز الفعل القليل في الصلوة وانه لا تبطل به الصلوة وانه لا كراهة فيه اذا كان لحاجة **قوله** فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه **فيه** بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عظيم الخلق الذي شهد الله تعالى له به ورفقه بالجاهل ورأفته بامته وشفقته عليهم **وفيه** التخلق بخلقه صلى الله عليه وسلم في الرفق بالجاهل وحسن تعليمه واللطف به وتقريب الصواب الى فهمه **وقوله** فوالله ما كهرني اي ما انتهرني **قوله** صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن **فيه** تحريم الكلام في الصلوة سواء كان لحاجة او غيرها وسواء كان لمصلحة الصلوة او غيرها فان احتاج الى تنبيه او اذن لداخل ونحوه سبح ان كان رجلا وصفقت ان كانت امرأة هذا مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة واحمد رضي الله عنهم والجمهور من السلف والخلف وقال طائفة منهم الاوزاعي يجوز الكلام لمصلحة الصلوة لحديث

ذي اليدين وسنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى وهذا في كلام العامد العالم اما الناسي فلا تبطل صلوته بالكلام القليل عندنا وبه قال مالك واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة رض والكوفيون تبطل **دليلنا** حديث ذي اليدين فان كثر كلام الناسي ففيه وجهان مشهوران لاصحابنا اصحهما تبطل صلوته لانه نادر واما كلام الجاهل اذا كان قريب عهد بالاسلام فهو ككلام الناسي فلا تبطل الصلوة بقليله لحديث معوية بن الحكم هذا الذي نحن فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره باعادة الصلوة لكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل واما **قوله** صلى الله عليه وسلم انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فمعناه هذا ونحوه فان التشهد والدعاء والتسليم من الصلوة وغير ذلك من الاذكار مشروع فيها فمعناه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ومخاطباتهم وانما هي التسبيح وما في معناه من الذكر والدعاء واشباههما مما ورد به الشرع **وفيه** دليل على ان من حلف لا يتكلم فسبح او كبر او قرأ القرآن لا يحنث وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا **وفيه** دلالة لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى والجمهور ان تكبيرة الاحرام فرض من فروض الصلوة وجزء منها وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ليست منها بل هي شرط خارج عنها متقدم عليها **وفي** هذا الحديث النهي عن تشميت العاطس في الصلوة وانه من كلام الناس الذي يحرم في الصلوة وتفسد به اذا اتى به عالما عامدا قال اصحابنا ان قال يرحمك الله بكاف الخطاب بطلت صلوته وان قال يرحمه الله او اللهم ارحمه او رحم الله فلانا لم تبطل صلوته لانه ليس بخطاب واما العاطس في الصلوة فيستحب له ان يحمد الله تعالى سرا هذا مذهبنا وبه قال مالك وغيره وعن ابن عمر والنخعي واحمد رضي الله عنهم انه يجهر به والاول اظهر لانه ذكر والسنة في الاذكار في الصلوة الاسرار الا ما استثني من القراءة في بعضها ونحوها **قوله** اني حديث عهد بجاهلية قال العلماء الجاهلية ما قبل ورود الشرع سموا جاهلية لكثرة جهالاتهم وفحشهم **قوله** ان منا رجالا ياتون الكهان قال فلا تاتهم قال العلماء انما نهي عن اتيان الكهان لانهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسبب ذلك ولانهم يلبسون على الناس كثيرا من امر الشرائع وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن اتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون وتحريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام باجماع المسلمين وقد نقل الاجماع في تحريمه جماعة منهم ابو محمد البغوي رحمهم الله تعالى قال البغوي اتفق اهل العلم على تحريم حلوان الكاهن وهو ما ياخذه المتكهن على كهانته لان فعل الكهانة باطل لا يجوز اخذ الاجرة عليه وقال الماوردي رحمه الله تعالى في الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب الناس من التكسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي وقال الخطابي رحمه الله تعالى حلوان الكاهن ما ياخذه المتكهن على كهانته وهو محرم وفعله باطل قال وحلوان العراف حرام ايضا قال والفرق بين العراف والكاهن ان الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكوائن في المستقبل ويدعي معرفة الاسرار والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما **وقال** الخطابي ايضا في حديث من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم قال كان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من يزعم ان له رئيا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي استدراك ذلك بفهم اعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو الذي يزعم معرفة الامور بمقدمات اسباب استدل

ف١ اي ليسكتوه وهذا قبل شرع التسبيح لمن نابه شيء في الصلوة ١٢ مجمع البحار

ف٢ قوله لكني سكت استدراك عن الجزاء المحذوف تقديره فلما رايتهم يصمتونني غضبت وتغيرت لكني سكت ولم اعمل بمقتضى الغضب ١٢ كذا في المجمع۔

قوله لكني سكت كانه متعلق بمحذوف هو جواب لما اي اردت ان اسألهم عن سببه والله تعالى اعلم۔

فلا تأتهم قال ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شئ يجدونه فى صدورهم فلا يصدهم وقال ابن الصباح فلا يصدنكم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبى من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال وكانت لى جارية ترعى غنما لى قبل احد والجوانية فاطلعت ذات يوم فاذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وانا رجل من بنى آدم آسف كما يأسفون لكنى صككتها صكة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك على قلت يا رسول الله افلا اعتقها قال ائتنى بها فاتيته بها فقال لها اين الله قالت فى السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة حدثنا[١٢٠٠] اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس قال نا الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير بهذا الاسناد نحوه حدثنا[١٢٠١] ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابن نمير وابو سعيد الاشج والفاظهم متقاربة قالوا نا ابن فضيل قال نا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فى الصلوة فترد علينا فقال ان فى الصلوة شغلا حدثنى[١٢٠٢] ابن نمير قال حدثنى اسحق بن منصور السلولى قال نا هريم بن سفين عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه حدثنا[١٢٠٣] يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن اسمعيل بن ابى خالد عن الحرث بن شبيل عن ابى عمرو الشيبانى عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم فى الصلوة يكلم

فلا تأتهم فلا يصدنهم

بها كمعرفة من سرق الشئ الفلانى ومعرفة من تتهم به المرأة ونحو ذلك ومنهم من يسمى المنجم كاهنا قال الخطابى والحديث يشتمل على النهى عن اتيان هؤلاء كلهم والرجوع الى قولهم وتصديقهم فيما يدعونه هذا كلام الخطابى وهو نفيس. قوله ومنا رجال يتطيرون قال ذلك شئ يجدونه فى صدورهم فلا يصدنهم وفى رواية فلا يصدنكم قال العلماء معناه ان الطيرة شئ تجدونه فى نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم فى ذلك فانه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف فى اموركم فهذا هو الذى تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة فى النهى عن التطير والطيرة وهى محمولة على العمل بها لا على ما يوجد فى النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم وسيأتى بسط الكلام فيها فى موضعها ان شاء الله تعالى حيث ذكرها مسلم رحمه الله تعالى. قوله ومنا رجال يخطون قال كان نبى من الانبياء عليهم السلام يخط فمن وافق خطه فذاك اختلف العلماء فى معناه فالصحيح ان معناه من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا الى العلم اليقينى بالموافقة فلا يباح والمقصود انه حرام لانه لا يباح الا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم فمن وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهم ان هذا النهى يدخل فيه ذاك النبى الذى كان يخط فحافظ النبى صلى الله عليه وسلم على حرمة ذاك النبى مع بيان الحكم فى حقنا فالمعنى ان ذلك النبى لا منع فى حقه وكذا لو علمتم موافقته ولكن لا علم لكم بها وقال الخطابى هذا الحديث يحتمل النهى عن هذا الخط اذا كان علما لنبوة ذاك النبى وقد انقطعت فنهينا عن تعاطى ذلك وقال القاضى عياض المختار ان معناه من وافق خطه فذاك الذى يجدون اصابته فيما يقول لا انه اباح ذلك لفاعله قال ويحتمل ان هذا نسخ فى شرعنا فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهى عنه الآن. قوله وكانت لى جارية ترعى غنما لى قبل احد والجوانية هى بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الالف نون مكسورة ثم ياء مشددة هكذا ضبطناه وكذا ذكره ابو عبيد البكرى والمحققون وحكى القاضى عياض عن بعضهم تخفيف الياء والمختار التشديد والجوانية بقرب احد موضع فى شمال المدينة واما قول القاضى عياض انها من عمل الفرع فليس بمقبول لان الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة واحد فى شام المدينة وقد قال فى الحديث قبل احد والجوانية فكيف يكون عند الفرع وفيه دليل على جواز استخدام السيد جاريته فى الرعى وان كانت تنفرد فى المرعى وانما حرم الشرع مسافرة المرأة وحدها لان السفر مظنة الطمع فيها وانقطاع ناصرها والذاب عنها وبعدها منه بخلاف الراعية ومع هذا فان خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها او لفساد من يكون فى الناحية التى ترعى فيها او نحو ذلك لم يسترعها ولم تمكن الحرة ولا الامة من الرعى حينئذ لانه يصير فى معنى السفر الذى حرمه الشرع على المرأة فان كان معها محرم او نحوه ممن تأمن معه على نفسها فلا منع حينئذ كما لا تمنع من المسافرة فى هذا الحال والله اعلم. قوله آسف اى اغضب وهو بفتح السين. قوله صككتها اى لطمتها. قوله صلى الله عليه وسلم اين الله قالت فى السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة هذا الحديث من احاديث الصفات وفيها مذهبان تقدم ذكرهما مرات فى كتاب الايمان احدهما الايمان به من غير خوض فى معناه مع اعتقاد ان الله تعالى ليس كمثله شئ وتنزيهه عن سمات المخلوقات والثانى تأويله بما يليق به فمن قال بهذا قال كان المراد امتحانها هل هى موحدة تقر بان الخالق المدبر الفعال هو الله وحده وهو الذى اذا دعاه الداعى استقبل السماء كما اذا صلى المصلى استقبل الكعبة وليس ذلك لانه منحصر فى السماء كما انه ليس منحصرا فى جهة الكعبة بل ذلك لان السماء قبلة الداعين كما ان الكعبة قبلة المصلين او هى من عبدة الاوثان العابدين للاوثان التى بين ايديهم فلما قالت فى السماء علم انها موحدة وليست عابدة للاوثان قال القاضى عياض لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيههم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم ان الظواهر الواردة بذكر الله تعالى فى السماء كقوله تعالى أأمنتم من فى السماء ان يخسف بكم الارض ونحوه ليست على ظاهرها بل متأولة عند جميعهم فمن قال باثبات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين تأول فى السماء اى على السماء ومن قال من دهماء النظار والمتكلمين واصحاب التنزيه بنفى الحد واستحالة الجهة فى حقه سبحانه وتعالى تأولوها تأويلات بحسب مقتضاها وذكر نحو ما سبق قال ويا ليت شعرى ما الذى جمع اهل السنة والحق كلهم على وجوب الامساك عن الفكر فى الذات كما امروا وسكتوا لحيرة العقل واتفقوا على تحريم التكييف والتشكيل وان ذلك من وقوفهم وامساكهم غير شاك فى الوجود والموجود وغير قادح فى التوحيد بل هو حقيقته ثم تسامح بعضهم باثبات الجهة خاشيا من مثل هذا التسامح وهل بين التكييف واثبات الجهات فرق لكن اطلاق ما اطلقه الشرع من انه القاهر فوق عباده وانه استوى على العرش مع التمسك بالآية الجامعة للتنزيه الكلى الذى لا يصح فى المعقول غيره وهو قوله تعالى ليس كمثله شئ عصمة لمن وفقه الله تعالى وهذا كلام القاضى رحمه الله تعالى. وفى هذا الحديث ان اعتاق المؤمن افضل من اعتاق الكافر واجمع العلماء على جواز عتق الكافر فى غير الكفارات واجمعوا انه لا يجزئ الكافر فى كفارة القتل كما ورد به القرآن واختلفوا فى كفارة الظهار واليمين والجماع فى نهار رمضان فقال الشافعى ومالك والجمهور لا يجزئه الا مؤمنة حملا للمطلق على المقيد فى كفارة القتل وقال ابو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون يجزئه الكافر للاطلاق فانها تسمى رقبة. قوله صلى الله عليه وسلم اين الله قالت فى السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة فيه دليل على ان الكافر لا يصير مؤمنا الا بالاقرار بالله تعالى وبرسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان من اقر بالشهادتين واعتقد ذلك جزما كفاه ذلك فى صحة ايمانه وكونه من اهل القبلة والجنة ولا يكلف مع هذا اقامة الدليل والبرهان على ذلك ولا يلزمه معرفة الدليل وهذا هو الصحيح الذى عليه الجمهور وقد سبق بيان هذه المسألة فى اول كتاب الايمان مع ما يتعلق بها وبالله التوفيق. قوله فى حديث ابن مسعود كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فى الصلوة فترد علينا فقال ان فى الصلوة شغلا وفى حديث زيد ابن ارقم رضى الله عنه كنا نتكلم فى الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه فى الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وفى حديث جابر رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنى لحاجة ثم ادركته وهو يصلى فسلمت عليه فاشار الى فلما فرغ دعانى فقال انك سلمت آنفا وانا اصلى. هذه الاحاديث فيها فوائد منها تحريم الكلام فى الصلوة سواء كان لمصلحتها ام لا وتحريم رد السلام فيها باللفظ وانه لا تضر الاشارة بل يستحب رد السلام بالاشارة وبهذه الجملة قال الشافعى والاكثرون قال القاضى عياض قال جماعة من العلماء يرد السلام فى الصلوة نطقا منهم ابو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة واسحق وقيل يرد فى نفسه وقال عطاء والنخعى والثورى يرد بعد السلام من الصلوة وقال ابو حنيفة رضى الله عنه لا يرد بلفظ ولا اشارة بكل حال وقال عمر بن عبد العزيز ومالك واصحابه وجماعة يرد اشارة ولا يرد نطقا ومن قال يرد نطقا كانه لم يبلغه الاحاديث واما ابتداء السلام على المصلى فمذهب الشافعى رحمه الله تعالى انه لا يسلم عليه فان سلم لم يستحق جوابا وقال به جماعة من العلماء وعن مالك روايتان احداهما كراهة السلام والثانية جوازه. قوله صلى الله عليه وسلم ان فى الصلوة شغلا معناه ان المصلى وظيفته ان يشتغل بصلوته

وهو التسبيح [illegible]

قوله لكنى صككتها اى فما صبرت على ذلك لكنى صككتها .

الرجل صاحبه وهو الی جنبه فی الصلوٰة حتی نزلت وقوموا لله قانتین فامرنا بالسکوت ونهینا عن الکلام [١٢٠٢] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عبد الله بن نمیر ووکیع ح وحدثنا اسحٰق بن ابراهیم قال انا عیسی بن یونس کلهم عن اسمٰعیل بن ابی خالد بهذا الاسناد نحوه [١٢٠٣] وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا لیث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا اللیث عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله انه قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعثنی لحاجة ثم ادرکته وهو یسیر قال قتیبة یصلی فسلمت علیه فاشار الی فلما فرغ دعانی فقال انك سلمت انفا وانا اصلی وهو موجه حینئذ قبل الشرق [١٢٠٤] وحدثنا احمد بن یونس قال حدثنا زهیر قال حدثنی ابو الزبیر عن جابر قال ارسلنی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو منطلق الی بنی المصطلق فاتیته وهو یصلی علی بعیره فکلمته فقال لی بیده هکذا واومأ زهیر بیده ثم کلمته فقال لی هکذا واومأ زهیر ایضا بیده نحو الارض وانا اسمعه یقرأ یومی برأسه فلما فرغ قال ما فعلت فی الذی ارسلتك له فانه لم یمنعنی ان اکلمك الا انی کنت اصلی قال زهیر وابو الزبیر جالس مستقبل الکعبة فقال بیده ابو الزبیر الی بنی المصطلق فقال بیده الی غیر الکعبة [١٢٠٥] حدثنا ابو کامل الجحدری قال نا حماد بن زید عن کثیر عن عطاء عن جابر قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فبعثنی فی حاجة فرجعت وهو یصلی علی راحلته ووجهه علی غیر القبلة فسلمت علیه فلم یرد علی فلما انصرف قال اما انه لم یمنعنی ان ارد علیك الا انی کنت اصلی [١٢٠٦] وحدثنی محمد بن حاتم قال نا معلی بن منصور قال نا عبد الوارث بن سعید قال نا کثیر بن شنظیر عن عطاء عن جابر قال بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حاجة بمعنی حدیث حماد

باب جواز لعن الشیطان فی اثناء الصلوٰة والتعوذ منه وجواز العمل القلیل فی الصلوٰة

[١٢٠٧] حدثنا اسحٰق بن ابراهیم واسحٰق بن منصور قالا نا النضر بن شمیل قال انا شعبة قال نا محمد وهو ابن زیاد قال سمعت ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان عفریتا من الجن جعل یفتك علی البارحة لیقطع علی الصلوٰة وان الله امکننی منه فذعته فلقد هممت ان اربطه الی جنب ساریة من سواری المسجد حتی تصبحوا تنظرون الیه اجمعون او کلکم ثم ذکرت قول اخی سلیمٰن صلی الله علیه وسلم رب اغفر لی وهب لی ملکا لا ینبغی لاحد من بعدی فرده الله خاسئا وقال ابن منصور شعبة عن محمد بن زیاد [١٢٠٨] وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد هو ابن جعفر ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا شبابة کلاهما عن شعبة فی هذا الاسناد ولیس فی حدیث ابن جعفر قوله فذعته واما ابن ابی شیبة فقال فی روایته فدعته [١٢٠٩] وحدثنی محمد بن سلمة المرادی قال نا عبد الله بن وهب عن معٰویة بن صالح یقول حدثنی ربیعة بن یزید عن ابی ادریس الخولانی عن ابی الدرداء قال قام رسول الله صلی الله علیه وسلم فسمعناه یقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك

فیشیر بما یقول ولا یصرح علی غیرها فلا یرد وسلاما ولا غیره (قوله حدثنا هریم) هو بضم الهاء وفتح الراء (قوله تعالی وقوموا لله قانتین) قیل معناه مطیعین وقیل ساکتین (قوله امرنا بالسکوت ونهینا عن الکلام) فیه دلیل علی تحریم جمیع انواع کلام الآدمیین واجمع العلماء علی ان الکلام فیها عامدا عالما بتحریمه لغیر مصلحتها ولغیر انقاذ هالك وشبهه مبطل للصلوٰة واما الکلام لمصلحتها فقال الشافعی ومالك وابو حنیفة واحمد رضی الله عنهم والجمهور یبطل الصلوٰة وجوزه الاوزاعی وبعض اصحاب مالك وفی الناسی قلیله وکلام الناسی لا یبطلها عندنا وعند الجمهور ما لم یطل وقال ابو حنیفة رضی الله عنه والکوفیون یبطل وقد تقدم بیانه وفی حدیث جابر رضی الله عنه رده السلام بالاشارة وانه لا تبطل الصلوٰة بالاشارة ونحوها من الحرکات الیسیرة وانه ینبغی لمن سلم علیه ومنعه من رد السلام مانع ان یعتذر الی المسلم ویذکر له ذلك المانع (قوله وهو موجه قبل المشرق) هو بکسر الجیم ای موجه وجهه وراحلته وفیه دلیل لجواز النافلة فی السفر حیث توجهت به راحلته وهو مجمع علیه (قوله حدثنا کثیر بن شنظیر) هو بکسر الشین والظاء المعجمتین باب جواز لعن الشیطان فی اثناء الصلوٰة والتعوذ منه وجواز العمل القلیل فی الصلوٰة (قوله ان عفریتا من الجن جعل یفتك علی البارحة لیقطع علی صلاتی) هکذا هو فی مسلم یفتك وفی روایة البخاری تفلت وهما صحیحان والفتك الاخذ فی غفلة وخدیعة والعفریت العاتی المارد من الجن (قوله صلی الله علیه وسلم فذعته) هو بذال معجمة وتخفیف العین المهملة ای خنقته قال مسلم وفی روایة ابی بکر بن ابی شیبة فدعته یعنی بالدال المهملة وهو صحیح ایضا ومعناه دفعته دفعا شدیدا والدعت والدع الدفع الشدید وانکر الخطابی المهملة وقال لا تصح وصححها غیره وصوبوها وان کانت المعجمة

[١] یعنی بالدال المهملة ۱۲ ن

اوضح واشهر وفیه دلیل علی جواز العمل القلیل فی الصلوٰة (قوله صلی الله علیه وسلم فلقد هممت ان اربطه حتی تصبحوا تنظرون الیه اجمعون او کلکم) فیه دلیل علی ان الجن موجودون وانهم قد یراهم بعض الآدمیین واما قول الله تعالی انه یراکم هو وقبیله من حیث لا ترونهم فمحمول علی الغالب فلو کانت رؤیتهم محالا لما قال النبی صلی الله علیه وسلم ما قال من رؤیته ایاه ومن انه کان یربطه لینظروا کلهم الیه ویلعب به ولدان اهل المدینة قال القاضی وقیل ان رؤیتهم علی خلقهم وصورهم الاصلیة ممتنعة لظاهر الآیة الا للانبیاء صلوات الله وسلامه علیهم اجمعین ومن خرقت له العادة وانما یراهم بنو آدم فی صور غیر صورهم کما جاء فی الآثار قلت هذه دعوی مجردة فان لم یصح لها مستند فهی مردودة قال الامام ابو عبد الله المازری الجن اجسام لطیفة روحانیة فیحتمل انه تصور بصورة یمکن ربطه معها ثم یمتنع من ان یعود الی ما کان علیه حتی یتأتی اللعب به وان خرقت العادة امکن غیر ذلك (قوله صلی الله علیه وسلم ثم ذکرت قول اخی سلیمٰن صلوات الله وسلامه علیه) قال القاضی معناه انه مختص بهذا فامتنع نبینا صلی الله علیه وسلم من ربطه اما انه لم یقدر علیه لذلك واما لکونه لما تذکر ذلك لم یتعاط ذلك لظنه انه لا یقدر علیه او تواضعا وتأدبا (قوله صلی الله علیه وسلم فرده الله خاسئا) ای ذلیلا صاغرا مطرودا مبعدا (قوله وقال ابن منصور شعبة عن محمد بن زیاد) یعنی قال اسحٰق بن منصور فی روایته حدثنا النضر قال اخبرنا شعبة عن محمد بن زیاد فخالف روایة رفیقه اسحٰق بن ابراهیم السابقة فی شیئین احدهما انه قال شعبة عن محمد بن زیاد وقال ابن ابراهیم شعبة قال اخبرنا محمد والثانی وقال محمد بن زیاد وفی روایة ابن ابراهیم محمد وهو ابن زیاد

قوله ثم ذکرت قول اخی الخ کانه صلی الله تعالی علیه وسلم نظر الی ان من اعظم ذلك الملك واخصه التصرف فی الشیاطین والتمکن منهم فیتوهم بربط الشیاطین عدم خصوص ذلك الملك بسلیمان ع وعدم استجابة دعائه لما فیه من المشارکة معه فی جملة ما هو من اخص امور ذلك الملك فترك الربط خشیة ذلك التوهم الباطل ولم یرد ان ربط الشیاطین یوجب المشارکة معه فی تمام ملکه ویفضی الی عدم خصوصیة ذلك الملك بسلیمان علیه السلام فان المتمکن من شیطان واحد بل من الف شیطان لا یقدح فی الخصوصیة قطعا لان خصوصیة ذلك الملك بسلیمان علیه السلام بالنظر الی جمیع ما کان فیه من السلطنة فی الدنیا کلها وتسخیر الشیاطین والطیور وغیرها او بالنظر الی کل واحد من هذه الامور سیما بعض اجزاء بعض هذه الامور کما لا یخفی فربط الف شیطان لا یقدح فی الخصوصیة نعم ربما یتوهم ذلك فالاحتراز عن التوهم احسن فلذلك ترکه صلی الله تعالی علیه وسلم والله تعالی اعلم

بلعنة الله ثلاثا وبسط يده كانه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول فى الصلوة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورايناك بسطت يدك قال ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهى فقلت اعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلاث مرات ثم اردت اخذه والله لولا دعوة اخينا سليمن عليه السلام لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة

باب جواز حمل الصبيان فى الصلوة وان ثيابهم محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وكذا اذا فرق الافعال

حدثنا [۱۲۱۲] عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا نا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك عامر ابن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابى العاص بن الربيع فاذا قام حملها واذا سجد وضعها قال يحيى قال مالك نعم **حدثنا** [۱۲۱۳] محمد بن ابى عمر قال نا سفيان عن عثمان بن ابى سليمن وابن عجلان سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابى قتادة الانصارى قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة بنت ابى العاص وهى بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود اعادها **حدثنى** [۱۲۱۴] ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن مخرمة بن بكير ح وحدثنا هرون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى مخرمة عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقى قال سمعت ابا قتادة الانصارى يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى للناس وامامة بنت ابى العاص على عنقه فاذا سجد وضعها **حدثنا** [۱۲۱۵] قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابو بكر الحنفى قال نا عبد الحميد بن جعفر جميعا عن سعيد المقبرى عن عمرو بن سليم الزرقى سمع ابا قتادة يقول بينا نحن فى المسجد جلوس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم غير انه لم يذكر انه ام الناس فى تلك الصلوة

باب جواز الخطوة والخطوتين فى الصلوة وانه لا كراهة فى ذلك اذا كان لحاجة وجواز صلوة الامام على موضع ارفع من المامومين للحاجة كتعليمهم الصلوة او غير ذلك

وحدثنا [۱۲۱۶] يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد العزيز قال يحيى انا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه ان نفرا جاؤا الى سهل بن سعد قد تماروا فى المنبر من اى عود هو فقال اما والله انى لاعرف من اى عود هو ومن عمله ورايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول يوم جلس عليه قال فقلت له يا ابا عباس فحدثنا قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة قال ابو حازم انه ليسميها يومئذ انظرى غلامك

قوله العنك بلعنة الله التامة قال القاضى يحتمل تسميتها تامة اى لا نقص فيها ويحتمل الواجبة له المستحقة عليه او الموجبة عليه العذاب سرمدا قال القاضى وقوله صلى الله عليه وسلم العنك بلعنة الله واعوذ بالله منك دليل لجواز الدعاء لغيره وعلى غيره بصيغة المخاطبة خلافا لابن شعبان من اصحاب مالك فى قوله ان الصلوة تبطل بذلك قلت وكذا قال اصحابنا تبطل الصلوة بالدعاء لغيره بصيغة المخاطبة كقوله للعاطس رحمك الله او يرحمك الله ولمن سلم عليه وعليك السلام واشباهه والاحاديث السابقة فى الباب الذى قبله فى السلام على المصلى تؤيد ما قاله اصحابنا فيتأول هذا الحديث او يحمل على انه كان قبل تحريم الكلام فى الصلوة او غير ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم والله لولا دعوة اخينا سليمن لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة **فيه** جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما يخبر به الانسان وتعظيمه والمبالغة فى صحته وصدقه وقد كثرت الاحاديث بمثل هذا والولدان الصبيان **باب** جواز حمل الصبيان فى الصلوة وان ثيابهم محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وكذا اذا فرق الافعال فيه حديث حمل امامة رضى الله عنها ففيه دليل لصحة صلوة من حمل آدميا او حيوانا طاهرا من طير وشاة وغيرهما وان ثياب الصبيان واجسادهم طاهرة حتى يتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وان الافعال اذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلوة **وفيه** تواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم وقوله رايت النبى صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه هذا يدل لمذهب الشافعى رحمه الله تعالى ومن وافقه انه يجوز حمل الصبى والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر فى صلوة الفرض وصلوة النفل ويجوز ذلك للامام والماموم والمنفرد وحمله اصحاب مالك رضى الله عنه على النافلة ومنعوا جواز ذلك فى الفريضة وهذا التأويل فاسد لان قوله يؤم الناس صريح او كالصريح فى انه كان فى الفريضة وادعى بعض المالكية انه منسوخ وبعضهم انه خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم وبعضهم انه كان لضرورة وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة فانه لا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح فى جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لان الآدمى طاهر وما فى جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه فى معدته وثياب الاطفال واجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا والافعال فى الصلوة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت وفعل النبى صلى الله عليه وسلم هذا بيانا للجواز وتنبيها به على هذه القواعد التى ذكرتها وهذا يرد ما ادعاه الامام ابو سليمن الخطابى ان هذا الفعل يشبه ان يكون كان بغير تعمد فحملها فى الصلوة لكونها كانت تتعلق به صلى الله عليه وسلم فلم يدفعها فاذا قام بقيت معه قال ولا يتوهم انه حملها ووضعها مرة بعد اخرى عمدا لانه عمل كثير ويشغل القلب واذا كان علم الخميصة شغله فكيف لا يشغله هذا

هذا كلام الخطابى رحمه الله تعالى وهو باطل ودعوى مجردة ومما يرده قوله فى صحيح مسلم فاذا قام حملها وقوله فاذا رفع من السجود اعادها وقوله فى رواية غير مسلم خرج علينا حاملا امامة فصلى فذكر الحديث واما قضية الخميصة فلانها تشغل القلب بلا فائدة وحمل امامة لا نسلم انه يشغل القلب وان شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة فالصواب الذى لا معدل عنه ان الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين والله اعلم **قوله** وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابى العاص بن الربيع يعنى بنت زينب من زوجها ابى العاص بن الربيع وقوله ابن الربيع هو الصحيح المشهور فى كتب اسماء الصحابة وكتب الانساب وغيرها ورواه اكثر رواة الموطا عن مالك رحمه الله تعالى فقالوا ابن ربيعة وكذا رواه البخارى من رواية مالك رحمه الله تعالى قال القاضى عياض وقال الاصيلى هو ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك الى جده قال القاضى وهذا الذى قاله غير معروف ونسبه عند اهل الاخبار والانساب باتفاقهم ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف واسم ابى العاص لقيط وقيل مهشم وقيل غير ذلك والله تعالى اعلم **باب** جواز الخطوة والخطوتين فى الصلوة وانه لا كراهة فى ذلك اذا كان لحاجة وجواز صلوة الامام على موضع ارفع من المامومين للحاجة كتعليمهم الصلوة او غير ذلك **فيه** صلوته صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله القهقرى حتى سجد فى اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلوته قال العلماء كان المنبر الكريم ثلاث درجات كما صرح به مسلم فى روايته فنزل النبى صلى الله عليه وسلم خطوتين الى اصل المنبر ثم سجد فى جنبه **ففيه** فوائد منها استحباب اتخاذ المنبر واستحباب كون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر او غيره وجواز الفعل اليسير فى الصلوة فان الخطوتين لا تبطل بهما الصلوة ولكن الاولى تركه الا لحاجة فان كان لحاجة فلا كراهة فيه كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم **وفيه** ان الفعل الكثير كالخطوات وغيرها اذا تفرق لا تبطل لان النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة ولكن افراده المتفرقة كل واحد منها قليل **وفيه** جواز صلوة على موضع اعلى من موضع المامومين ولكنه يكره ارتفاع الامام على الماموم وارتفاع الماموم على الامام لغير حاجة فان كان لحاجة بان اراد تعليمهم افعال الصلوة لم يكره بل يستحب لهذا الحديث وكذا ان اراد الماموم اعلام المامومين بصلوة الامام واحتاج الى الارتفاع **وفيه** تعليم الامام المامومين افعال الصلوة وانه لا يقدح ذلك فى صلوته وليس ذلك من باب التشريك فى العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم **قوله** تماروا فى المنبر اى اختلفوا وتنازعوا قال اهل اللغة المنبر مشتق من النبر وهو الارتفاع **قوله** ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة انظرى غلامك النجار يعمل لى اعوادا هكذا رواه سهل بن سعد فى روايته

النجار يعمل لي أعوادا أكلم الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات ثم امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت هذا الموضع فهي من طرفاء الغابة ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من اخر صلوته ثم اقبل على الناس فقال يا ايها الناس اني انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي **وحدثنا** [1217] قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي قال حدثني ابو حازم ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن ابي عمر قالوا نا سفين بن عيينة عن ابي حازم قال اتوا سهل بن سعد فسألوه من اي شيء منبر النبي صلى الله عليه وسلم وساقوا الحديث نحو حديث ابن ابي حازم **باب كراهة الاختصار في الصلوة حدثني** [1218] الحكم بن موسى القنطري قال نا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد وابو اسامة جميعا عن هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يصلي الرجل مختصرا وفي رواية ابي بكر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلوة حدثنا** [1219] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن معيقيب قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسح في المسجد يعني الحصا قال ان كنت لا بد فاعلا فواحدة **وحدثنا** [1220] محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن هشام قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن معيقيب انهم سالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح في الصلوة فقال واحدة **وحدثنيه** [1221] عبيد الله بن عمر القواريري قال نا خالد يعني ابن الحرث قال نا هشام بهذا الاسناد وقال فيه حدثني معيقيب **وحدثنا** [1222] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا الحسن بن موسى قال نا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة قال حدثني مُعيقيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة **باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلوة وغيرها والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه وحدثنا** [1223] يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى **حدثنا** [1224] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي جميعا عن عبيد الله ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعني ابن علية عن ايوب ح وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك يعني ابن عثمان ح وحدثني هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى نخامة في قبلة المسجد الا الضحاك فان في حديثه نخامة في القبلة بمعنى حديث مالك **وحدثنا** [1225] يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن سفين قال يحيى انا سفين بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم نهى ان يبزق الرجل عن يمينه او امامه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى **وحدثني** [1226] ابو الطاهر

[illegible]

هكذا في صحيح البخاري وغيره ان المرأة قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فان لي غلاما نجارا قال ان شئت فعملت المنبر وهذه الرواية في ظاهرها مخالفة لرواية سهل والجمع بينهما ان المرأة عرضت هذا اولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعث اليها النبي صلى الله عليه وسلم يطلب تنجيز ذلك. **قوله** فعمل هذه الثلاث درجات هذا مما ينكره اهل العربية والمعروف عندهم ان يقولوا ثلاث الدرجات او الدرجات الثلاث وهذا الحديث دليل لكونه لغة قليلة وفيه تصريح بان منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ثلاث درجات. **قوله** فهي من طرفاء الغابة الطرفاء ممدودة وفي رواية البخاري وغيره من اثل الغابة بفتح الهمزة والاثل الطرفاء **والغابة** موضع معروف من عوالي المدينة. **قوله** ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد هكذا هو رفع بالفاء اي رفع رأسه من الركوع **والقهقرى** هو المشي الى خلف وانما رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة. **قوله** صلى الله عليه وسلم ولتعلموا صلاتي هو بفتح العين واللام المشددة اي تتعلموا وفيه انه صلى الله عليه وسلم ان صعوده المنبر وصلاته عليه انما كان للتعليم ليرى جميعهم افعاله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما اذا كان على الارض فانه لا يراه الا بعضهم من قرب منه. **قوله** يعقوب بن عبد الرحمن القاري هو بتشديد الياء سبق بيانه مرات منسوب الى القارة القبيلة المعروفة. **قوله** في آخر الباب وساقوا الحديث نحو حديث ابن ابي حازم هكذا هو في النسخ وساقوا بضمير الجمع وكان ينبغي ان يقول وساقا لان المراد بيان رواية يعقوب ابن عبد الرحمن وسفيان بن عيينة عن ابي حازم فهما شريكا ابن ابي حازم في الرواية عن ابي حازم ولعله اتى بلفظ الجمع ومراده الاثنان واطلاق الجمع على الاثنين جائز بلا شك ثم قيل هو حقيقة ام مجاز فيه خلاف مشهور الاكثرون انه مجاز ويحتمل ان مسلما اراد بقوله وساقوا الرواة عن يعقوب وعن سفيان وهم كثيرون والله اعلم. **باب** كراهة الاختصار في الصلوة. **قوله** الحكم بن موسى

القنطري بفتح القاف منسوب الى محلة من محال بغداد وتعرف بقنطرة البردان ينسب اليها جماعات كثيرون منهم الحكم بن موسى هذا ولهم جماعات يقال لهم القنطري ينسبون الى محلة من محال نيسابور تعرف براس القنطرة وقد اوضح النسبين الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي. **قوله** نهى ان يصلي الرجل مختصرا وفي رواية البخاري نهى عن الخصر في الصلوة **اختلف** العلماء في معناه فالصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون من اهل اللغة والغريب والمحدثين وبه قال اصحابنا في كتب المذهب ان المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته وقال الهروي قيل هو ان يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها وقيل ان يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية او آيتين وقيل هو ان يحذف فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والصحيح الاول قيل نهي عنه لانه فعل اليهود وقيل فعل الشيطان وقيل لان ابليس هبط من الجنة كذلك وقيل لانه فعل المتكبرين. **باب** كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلوة. **قوله** صلى الله عليه وسلم ان كنت لا بد فاعلا فواحدة معناه لا تفعل وان فعلت فافعل واحدة لا تزد وهذا نهي كراهة تنزيه فيه كراهة **واتفق** العلماء على كراهة المسح لانه ينافي التواضع ولانه يشغل المصلي قال القاضي وكره السلف مسح الجبهة في الصلوة وقبل الانصراف يعني من المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه. **باب** النهي عن البصاق في المسجد في الصلوة وغيرها والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه يقال بصاق وبزاق لغتان مشهورتان ولغة قليلة بساق بالسين وعدها جماعة غلطا. **قوله** صلى الله عليه وسلم فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اي الجهة التي عظمها وقيل فان قبلة الله وقيل ثوابه ونحو هذا فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذي هو الاستخفاف بمن يبزق اليه واهانته وتحقيره. **قوله** راى بصاقا وفي رواية نخامة وفي رواية مخاطا قال اهل اللغة المخاط من الانف **والبصاق والبزاق** من الفم والنخامة وهي النخاعة من الراس ايضا ومن الصدر ويقال تنخم وتنخع. **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبزق الرجل عن يمينه او امامه ولكن

نووي

وحرملة قالا نا ابن وهب عن يونس ح وحدثني زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي كلاهما عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة وابا سعيد اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة مثل حديث ابن عيينة ۱۲۲۷ وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة او مخاطا او نخامة فحكه ۱۲۲۸ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير نا ابن علية عن القاسم بن مهران عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فاقبل على الناس فقال ما بال احدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع امامه أيحب احدكم ان يستقبل فيتنخع في وجهه فاذا تنخع احدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض ۱۲۲۹ وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلهم عن القاسم بن مهران عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن علية وزاد في حديث هشيم قال ابو هريرة كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد ثوبه بعضه على بعض ۱۲۳۰ حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في الصلوة فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه ۱۲۳۱ حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا وقال قتيبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ۱۲۳۲ حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال انا خالد يعني ابن الحرث قال نا شعبة قال سالت قتادة عن التفل في المسجد فقال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التفل في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ۱۲۳۳ وحدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي وشيبان بن فروخ قالا حدثنا مهدي بن ميمون قال نا واصل مولى ابي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت علي اعمال امتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة تكون في المسجد ولا تدفن ۱۲۳۴ حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا كهمس عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته تنخع فدلكها بنعله ۱۲۳۵ وحدثني يحيى بن يحيى قال نا يزيد بن زريع عن الجريري عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فتنخع فدلكها بنعله اليسرى

باب جواز الصلوة في النعلين

۱۲۳۶ حدثنا يحيى بن يحيى قال انا بشر بن المفضل عن ابي مسلمة سعيد بن يزيد قال قلت لانس بن مالك أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين قال نعم ۱۲۳۷ حدثنا ابو الربيع الزهراني قال نا عباد بن العوام قال نا سعيد بن يزيد ابو مسلمة قال سالت انسا بمثله

باب كراهة الصلوة في ثوب له اعلام

۱۲۳۸ حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ لزهير قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام وقال شغلتني اعلام هذه فاذهبوا بها الى ابي جهم وأتوني بانبجانية ۱۲۳۹ وحدثنا حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه و

بعثل ح ثنا ن اعلم

يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى وفي الرواية الاخرى اذا كان احدكم في الصلوة فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه فيه نهي ان يبزق الرجل عن يمينه وهذا عام في المسجد وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم ويبزق تحت قدمه او عن يساره هذا في غير المسجد اما المصلي في المسجد فلا يبزق الا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة فكيف ياذن فيه صلى الله عليه وسلم وانما نهى عن البصاق عن اليمين تشريفا لها وفي رواية البخاري فان عن يمينه ملكا قال القاضي والنهي عن البزاق عن يمينه هو مع امكان غير اليمين فان تعذر غير اليمين بان يكون عن يساره مصل فله البصاق عن يمينه لكن الاولى تنزيه اليمين عن ذلك ما امكن قوله رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها فيه ازالة البزاق وغيره من الاقذار ونحوها من المسجد قوله صلى الله عليه وسلم فليتنخع عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض هذا فيه جواز التفل في الصلوة وفيه ان البزاق والمخاط والنخامة طاهرات وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين الا ما حكاه الخطابي عن ابراهيم النخعي انه قال البزاق نجس ولا اظنه يصح عنه وفيه ان البصاق لا يبطل الصلوة وكذا التنخع ان لم يتبين منه حرفان او كان مغلوبا عليه قوله صلى الله عليه وسلم فانه يناجي ربه اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى وتمجيده وتلاوة كتابه وتدبره قوله صلى الله عليه وسلم التفل في المسجد خطيئة هو بفتح التاء المثناة فوق واسكان الفاء وهو البصاق كما في الحديث الآخر البزاق في المسجد خطيئة واعلم ان البزاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج الى البزاق او لم يحتج بل يبزق في ثوبه فان بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه ان يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق هذا هو الصواب ان البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله العلماء ونقل القاضي عياض فيه كلاما باطلا حاصله ان البزاق ليس بخطيئة الا في حق من لم يدفنه واما من اراد دفنه فليس بخطيئة واستدل له باشياء باطلة فقوله هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث ولما قاله العلماء نبهت عليه لئلا يغتر به واما قوله صلى الله عليه وسلم وكفارتها دفنها فمعناه ان ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها كما ان الزنا والخمر وقتل الصيد في الاحرام محرمات وخطايا واذا ارتكبها فعليه عقوبتها واختلف العلماء في المراد بدفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها في تراب المسجد ورمله وحصاته ان كان فيه تراب او رمل او حصاة ونحوها والا فيخرجها وحكى الروياني من اصحابنا قولا ان المراد اخراجها مطلقا والله اعلم قوله عن قتادة عن انس رضي الله عنه وفي الرواية الاخرى سألت قتادة فقال سمعت انس بن مالك فيه تنبيه على ان قتادة سمعه من انس لان قتادة مدلس فاذا قال عن لم يتحقق اتصاله فاذا جاء في طريق آخر سماعه تحققنا به اتصال الاول وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب ثم في مواضع بعدها قوله عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي اما يعمر فبفتح الميم وضمها وسبق بيانه في اول كتاب الايمان وسبق بعده بقليل بيان الخلاف في الديلي قوله صلى الله عليه وسلم ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن هذا ظاهره ان هذا القبح والذم لا يختص بصاحب النخاعة بل يدخل فيه هو وكل من رآها ولا يزيلها بدفن او حك ونحوه **باب** جواز الصلوة في النعلين قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين فيه جواز الصلوة في النعال والخفاف ما لم يتحقق عليهما نجاسة ولو اصاب اسفل الخف نجاسة ومسحه على الارض فهل تصح صلوته فيه خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي رضي الله عنه الاصح لا تصح **باب** كراهة الصلوة في ثوب له اعلام

سلم يصلي في خميصة ذات اعلام فنظر الى علمها فلما قضى صلوته قال اذهبوا بهذه الخميصة الى ابي جهم بن حذيفة وأتوني بانبجانيه فانها الهتني انفا في صلوتي وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خميصة لها علم فكان يتشاغل بها في الصلوة فأعطاها ابا جهم واخذ كساءً له انبجانيا

باب كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد اكله في الحال وكراهة الصلوة مع مدافعة الحدث ونحوه **اخبرني** عمرو الناقد وزهير بن حرب وابوبكر بن ابي شيبة قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدأوا بالعشاء **وحدثنا** هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن ابن شهاب قال حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قرب العشاء و حضرت الصلوة فابدأوا به قبل ان تصلوا صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابن نمير وحفص ووكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن عيينة عن الزهري عن انس **حدثنا** ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا ابواسامة قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدأوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه **وحدثنا** محمد بن اسحق المسيبي قال حدثني انس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة ح وحدثنا هرون بن عبد الله قال نا حماد بن مسعدة عن ابن جريج ح وحدثنا الصلت بن مسعود قال نا سفين بن موسى عن ايوب كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه **حدثنا** محمد بن عباد قال نا حاتم هو ابن اسمعيل عن يعقوب بن مجاهد عن ابن ابي عتيق قال تحدثت انا والقسم عند عائشة حديثا وكان القسم رجلا لحانة وكان لام ولد فقالت له عائشة مالك لا تحدث كما يتحدث ابن اخي هذا اما اني قد علمت من اين اتيت هذا ادبته امه وانت ادبتك امك قال فغضب القسم واضب عليها فلما رأى مائدة عائشة قد اتي بها قام قالت اين قال اصلي قالت اجلس قال اني اصلي قالت اجلس غدر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر قال اخبرني ابو حزرة القاص عن عبد الله بن ابي عتيق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر في الحديث قصة القسم **باب** نهي من اكل ثوما او بصلا او كراثا او نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب ذلك

حدثني يحيى

(قوله في خميصة) هي كساء مربع من صوف (قوله صلى الله عليه وسلم وأتوني بانبجانيه) قال القاضي عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها ايضا في غير مسلم وبالوجهين ذكرها ثعلب قال ورويناه بتشديد الياء في آخره وتخفيفها معا في غير مسلم اذ هو في رواية لمسلم بانبجانية مشدد مكسور على الاضافة الى ابي جهم وعلى التذكير كما جاء في الرواية الاخرى كساء له انبجانيا قال ثعلب هو كل ما كثف قال غيره هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم فهو خميصة فان لم يكن فهو انبجانية وقال الداؤدي هو كساء غليظ بين الكساء والعباءة وقال القاضي ابوعبد الله هو كساء سداه قطن او كتان ولحمته صوف وقال ابن قتيبة انما هو منبجاني ولا يقال انبجاني منسوب الى منبج وفتح الباء في النسب لانه خرج مخرج الشذوذ وهو قول الاصمعي قال الباجي ما قاله ثعلب اظهر والنسب الى منبج منبجي (قوله صلى الله عليه وسلم شغلتني اعلام هذه) في الرواية الاخرى الهتني وفي رواية للبخاري فاخاف ان تفتنني ومعنى هذه الالفاظ متقارب وهو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور في الصلوة وتدبر اذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخضوع ففيه الحث على حضور القلب في الصلوة وتدبر ما ذكرناه ومنع النظر من الامتداد الى ما يشغل وازالة ما يخاف اشتغال القلب به وكراهية تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل العلة في ازالة الخميصة هذا المعنى وفيه ان الصلوة تصح وان حصل فيها فكر في شاغل ونحوه مما ليس متعلقا بالصلوة وهذا باجماع الفقهاء وحكي عن بعض السلف والزهاد ما لا يصح عمن يعتد به في الاجماع قال اصحابنا يستحب له النظر الى موضع سجوده ولا يتجاوزه قال بعضهم يكره تغميض عينيه وعندي لا يكره الا ان يخاف ضررا وفيه صحة الصلوة في ثوب له اعلام وان غيره اولى واما بعثه صلى الله عليه وسلم بالخميصة الى ابي جهم وطلب انبجانيه فهو من باب الادلال عليه لعلمه بانه يؤثر هذا ويفرح به والله اعلم واسم ابي جهم هذا عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي المدني الصحابي قال الحاكم ابو احمد ويقال اسمه عبيد بن حذيفة وهو غير ابي جهيم بضم الجيم وزيادة ياء على التصغير المذكور في باب التيمم وفي مرور المار بين يدي المصلي وقد سبق بيانه في موضعه **باب** كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد اكله في الحال وكراهة الصلوة مع مدافعة الحدث ونحوه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدأوا بالعشاء وفي رواية اذا قرب العشاء وحضرت الصلوة فابدأوا به قبل ان تصلوا صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وفي رواية اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدأوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه وفي رواية لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان) في هذه الاحاديث كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مدافعة الاخبثين وهما البول والغائط ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع وهذه الكراهة عند جمهور اصحابنا وغيرهم اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فاذا ضاق بحيث لو اكل او تطهر خرج وقت الصلوة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تاخيرها وحكى ابو سعيد المتولي من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا انه لا يصلي بحاله بل ياكل ويتوضأ وان خرج الوقت لان مقصود الصلوة الخشوع فلا يفوته واذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور لكن يستحب اعادتها ولا يجب ونقل القاضي عياض عن اهل الظاهر انها باطلة وفي الرواية الثانية دليل على امتداد وقت المغرب وفيه خلاف بين العلماء وفي مذهبنا سنوضحه في ابواب الاوقات ان شاء الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يعجلن حتى يفرغ منه) دليل على انه ياكل حاجته من الاكل بكماله وهذا هو الصواب واما ما تأوله بعض اصحابنا على انه ياكل لقما يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح وهذا الحديث صريح في ابطاله (قوله حدثنا الصلت بن مسعود قال نا سفين بن موسى) سفيان هذا بصري ثقة معروف قال الدارقطني هو ثقة مأمون وقال ابو علي الغساني هو ثقة وانكروا على من زعم انه مجهول (قوله وكان لحانة) هو بفتح اللام وتشديد الحاء اي كثير اللحن في كلامه قال القاضي ورواه بعضهم لحنة بضم اللام واسكان الحاء وهو بمعنى لحانة (قوله ابن ابي عتيق) هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه والقاسم هو القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه (قوله فغضب القاسم واضب) هو بفتح الهمزة والضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة اي حقد (قوله اجلس غدر) هو بضم الغين المعجمة وفتح الدال اي يا غادر قال اهل اللغة الغدر ترك الوفاء ويقال لمن غدر غادر وغدر واكثر ما يستعمل في النداء بالشتم وانما قالت له غدر لانه مامور باحترامها لانها ام المؤمنين وعمته واكبر منه وناصحة له ومؤدبة فكان حقها ان يحتملها ولا يغضب عليها (قوله اخبرني ابو حزرة) هو بحاء مهملة مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم راء واسمه يعقوب بن مجاهد وهو يعقوب بن مجاهد المذكور في الاسناد الاول ويقال كنيته ابو يوسف واما ابو حزرة فلقب له والله اعلم **باب** نهي من اكل ثوما او بصلا او كراثا او نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح واخراجه من المسجد (قوله

قوله قبل ان تصلوا المغرب في تخصيص المغرب بالذكر تنبيه على ان غير المغرب اولى بذلك لان مبنى المغرب على التعجيل والله تعالى اعلم.

الريح واخراجه من المسجد حدثنا[١٢٤٨] محمد بن المثنى وزهير بن حرب قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا ياتين المساجد قال زهير في غزوة ولم يذكر خيبر حدثنا[١٢٤٩] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابن نمير ح وحدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير واللفظ له قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه البقلة فلا يقربنّ مسجدنا حتى يذهب ريحها يعني الثوم وحدثني[١٢٥٠] زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعني ابن عُلَيّة عن عبد العزيز وهو ابن صُهَيب قال سُئل انس رضي الله عنه عن الثوم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلي معنا وحدثني[١٢٥١] محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنّ مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم حدثنا[١٢٥٢] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا كثير بن هشام عن هشام الدستوائي عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منها فقال من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربنّ مسجدنا فان الملائكة تاذى مما يتاذى منه الانس وحدثني[١٢٥٣] ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن ابي رباح ان جابر بن عبد الله قال وفي رواية حرملة زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وانه اتي بقِدرٍ فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسأل فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه فلما راه كره اكلها قال كُل فاني اناجي من لا تناجي وحدثني[١٢٥٤] محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه البقلة الثوم وقال مرّة من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربنّ مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم وحدثنا[١٢٥٥] اسحق بن ابراهيم قال انا محمد بن بكر ح وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قالا جميعا انا ابن جريج بهذا الاسناد قال من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشنا في مسجدنا ولم يذكر البصل والكراث حدثني[١٢٥٦] عمرو الناقد قال نا اسمعيل بن عُلَيّة عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال لم نَعْدُ ان فتحت خيبر فوقعنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة الثوم والناس جياع فاكلنا منها اكلا شديدا ثم رحنا الى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح فقال من اكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا في المسجد فقال الناس حُرِّمَتْ حرمت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس انه ليس بي تحريمُ ما احل الله لي ولكنها شجرة اكره ريحها وحدثنا[١٢٥٧] هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير بن الاشج عن ابن خبّاب عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على زَرّاعةِ بصلٍ هو واصحابه فنزل ناس منهم فاكلوا منه ولم ياكل آخرون فرحنا اليه فدعا الذين لم ياكلوا البصل واخّر الآخرين حتى ذهب ريحها حدثنا[١٢٥٨] محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد قال نا هشام قال نا قتادة عن سالم بن

فلا يقربنا — ولا يصل — ولا يوذونا — تاذى — يتاذى — ثنا — لنا — يغشنا — في — من — وهو عبد الله بن خباب

صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن المساجد، هذا تصريح بنهي من اكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد وهذا مذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء ان النهي خاص في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في بعض روايات مسلم فلا يقربن مسجدنا وحجة الجمهور فلا يقربن المساجد ثم ان هذا النهي انما هو عن حضور المسجد لا عن اكل الثوم والبصل ونحوهما فهذه البقول حلال باجماع من يعتد به وحكى القاضي عياض عن اهل الظاهر تحريمها لانها تمنع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في احاديث الباب كل فاني اناجي من لا تناجي وقوله صلى الله عليه وسلم ايها الناس انه ليس بي تحريم ما احل الله لي قال العلماء ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ماله رائحة كريهة من الماكولات وغيرها قال القاضي ويلحق به من اكل فجلا وكان يتجشى قال وقال ابن المرابط ويلحق به من به بخر في فيه او به جرح له رائحة قال القاضي وقاس العلماء على هذا مجامع الصلوة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ولا يلتحق بها الاسواق ونحوها، قوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة وفي الرواية الاخرى من هذه البقلة، فيه تسمية الثوم شجرا وبقلا وقال اهل اللغة البقل كل نبات اخضرت به الارض، قوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلي معنا، هكذا ضبطناه ولا يصلي على النهي ووقع في اكثر الاصول ولا يصلي باثبات الياء على الخبر الذي يراد به النهي وكلاهما صحيح فيه نهي من اكل الثوم ونحوه من حضور مجمع المصلين وان كانوا في غير مسجد ويؤخذ منه النهي من سائر مجامع العبادات ونحوها كما سبق، قوله صلى الله عليه وسلم فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا، هو بتشديد نون يؤذينا ووقع عليه في رواية من خففه ثم استشكل عليه اثبات الياء مع ان اثبات الياء المخففة جائز على ارادة الخبر كما سبق، وقوله صلى الله عليه وسلم فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه الانس، هكذا ضبطناه بتشديد الذال فيهما وهو كذا هو ووقع في اكثر الاصول تاذى مما يتاذى منه الانس بتخفيف الذال فيهما وهي لغة يقال اذى ياذى مثل عمي

١ـ كذا في النسخة المصرية زعم بغير واو اي في رواية حرملة زعم بدل قال ومعناهما واحد وفي الاحمدية فزعم بالواو ولعل معناه ان في رواية حرملة قال وزعم معا ولعل الصواب بغير واو والله اعلم ١٢

يعني ومعناه تاذى قال العلماء وفي هذا الحديث دليل على منع آكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وان كان خاليا لانه محل الملائكة ولعموم الاحاديث، قوله اتى بقدر فيه خضرات، هكذا هو في نسخ صحيح مسلم كلها بقدر ووقع في صحيح البخاري وسنن ابي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة اتى ببدر بباء موحدتين قال العلماء هذا هو الصواب وفسر الرواة واهل اللغة والغريب البدر بالطبق قالوا سمي بدرا لاستدارته كاستدارة البدر، قوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة الخبيثة سماها خبيثة لقبح رائحتها قال اهل اللغة الخبيث في كلام العرب المكروه من قول او فعل او مال او طعام او شراب او شخص، قوله صلى الله عليه وسلم ايها الناس انه ليس بي تحريم ما احل الله لي ولكنها شجرة اكره ريحها، فيه دليل على ان الثوم ليس بحرام وهو اجماع من يعتد به كما سبق وقد اختلف اصحابنا في الثوم هل كان حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كان يتركه تنزها والاظهر هذا الحديث انه ليس محرما عليه صلى الله عليه وسلم ومن قال بالتحريم يقول المراد ليس لي ان احرم على امتي ما احل الله لها، قوله مر على زراعة بصل اي بفتح الزاي وتشديد الراء وهي الارض المزروعة، قوله حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب يوم الجمعة، هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال خالف قتادة في هذا الحديث ثلاثة حفاظ وهم منصور بن المعتمر وحصين بن عبد الرحمن وعمرو بن مرة فرووه عن سالم عن عمر منقطعا لم يذكروا فيه معدان قال الدارقطني وقتادة وان كان ثقة وزيادة الثقة مقبولة عندنا فانه مدلس ولم يذكر فيه سماعه من سالم فاشبه ان يكون بلغه عن سالم فرواه عنه قلت هذا

قوله لم نعد ان فتحت خيبر من عدا يعدو بمعنى تجاوز اي ما تجاوزنا فتح خيبر حتى تمنا اي متصلا بفتح خيبر ومقارنا معه تمنا والله تعالى اعلم۔

ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة ان عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابا بكر قال اني رأيت كأن ديكا نقرني ثلاث نقرات واني لا اراه الا حضور اجلي وان اقواما يأمرونني ان استخلف وان الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته ولا الذي بعث به نبيه صلى الله عليه وسلم فان عجل بي امر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض واني قد علمت ان اقواما يطعنون في هذا الامر انا ضربتهم بيدي هذه على الاسلام فان فعلوا ذلك فاولئك اعداء الله الكفرة الضلال ثم اني لا ادع بعدي شيئا اهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة وما اغلظ لي في شيء ما اغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه في صدري وقال يا عمر الا تكفيك اية الصيف التي في اخر سورة النساء واني ان اعش اقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القران ومن لا يقرأ القران ثم قال اللهم اني اشهدك على امراء الامصار فاني انما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم وليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ويقسموا فيهم فيئهم ويرفعوا الي ما اشكل عليهم من امرهم ثم انكم ايها الناس تأكلون شجرتين لا اراهما الا خبيثتين هذا البصل والثوم لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد امر به فاخرج الى البقيع فمن اكلهما فليمتهما طبخا [1259] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسمعيل بن علية عن سعيد بن ابي عروبة ح وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن شبابة بن سوار قال نا شعبة جميعا عن قتادة في هذا الاسناد مثله

باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد

[1260] حدثنا ابو الطاهر احمد بن عمرو قال نا ابن وهب عن حيوة عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله مولى شداد بن الهاد انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا [1261] وحدثنيه زهير بن حرب قال نا المقرئ قال نا حيوة قال سمعت ابا الاسود يقول حدثني ابو عبد الله مولى شداد انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله [1262] وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا عبد الرزاق قال انا الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له [1263] وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن ابي سنان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى قام رجل فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له [1264] حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن محمد بن شيبة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال جاء اعرابي بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر فادخل راسه من باب المسجد فذكر مثل حديثهما قال مسلم

يحضرون لهم ... سليمان بن بريدة ... سأله بريدة من وجده فدعا اليه صاحبه لياتيه لانه نهى ان تنشد الضالة في المسجد ١٢ مجمع البحار

الاستدراك مردود لان قتادة وان كان مدلسا فقد قدمنا في مواضع من هذا الشرح ان ما رواه البخاري ومسلم عن المدلسين وعنعنوه فهو محمول على انه ثبت من طريق آخر سماع ذلك المدلس هذا الحديث ممن عنعنه واكثر هذا او كثير منه يذكر مسلم وغيره سماعه من طريق آخر متصلا به وقد اتفقوا على ان المدلس لا يحتج بعنعنته كما سبق بيانه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح ولا شك عندنا في ان مسلما رحمه الله تعالى يعلم هذه القاعدة ويعلم تدليس قتادة فلولا ثبوت سماعه عنده لم يحتج به ومع هذا كله فتدليسه لا يلزم منه ان يذكر معدانا من غير ان يكون له ذكر والذي يخاف من المدلس ان يحذف بعض الرواة اما زيادة من لم يكن فهذا لا يفعله المدلس وانما هذا فعل الكاذب المجاهر بكذبه وانما ذكر معدان زيادة ثقة فيجب قبولها والعجب من الدارقطني رحمه الله تعالى في كونه جعل التدليس موجبا لاختراع ذكر رجل لا ذكر له ونسبه الى مثل قتادة الذي محله من العدالة والحفظ والعلم بالغاية العالية وبالله التوفيق. قوله وان اقواما يأمرونني ان استخلف وان الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته معناه ان استخلفت فحسن وان تركت الاستخلاف فحسن فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف لكن الله عز وجل لا يضيع دينه بل يقيم له من يقوم به. قوله فان عجل بي امر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة معنى شورى يتشاورون فيه ويتفقون على واحد من هؤلاء الستة عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف ولم يدخل سعيد بن زيد معهم وان كان من العشرة لانه من اقاربه فتورع عن ادخاله كما تورع عن ادخال ابنه عبد الله رضي الله عنهم. قوله قد علمت ان اقواما يطعنون في هذا الامر الى قوله فان فعلوا ذلك فاولئك اعداء الله الكفرة الضلال معناه ان استحلوا ذلك فهم كفرة ضلال وان لم يستحلوا ذلك ففعلهم كفعل الكفرة وقوله يطعنون بضم العين وفتحها وهو الافصح هنا. قوله صلى الله عليه وسلم الا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء معناه الآية التي نزلت في الصيف وهي قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى آخرها وفيه دليل على جواز قول سورة النساء وسورة البقرة وسورة العنكبوت ونحوها وهذا مذهب من يعتد به من العلماء والاجماع اليوم منعقد عليه وكان فيه نزاع في العصر الاول وكان بعضهم يقول لا يقال سورة كذا وانما يقال السورة التي يذكر فيها كذا وهذا باطل مردود بالاحاديث الصحيحة واستعمال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء المسلمين ولا مفسدة

فيه لان المعنى مفهوم والله اعلم. قوله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد امر به فاخرج الى البقيع هذا فيه اخراج من وجد منه ريح الثوم والبصل ونحوهما من المسجد وازالة المنكر باليد لمن امكنه. قوله فمن اكلهما فليمتهما طبخا معناه من اراد اكلهما فليمت رائحتهما بالطبخ واماتة كل شيء كسر قوته وحدته ومنه قولهم قتلت الخمر اذا مزجتها بالماء وكسرت حدتها. باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد. قوله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا. قال اهل اللغة يقال نشدت الدابة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها ورواية هذا الحديث ينشد ضالة بفتح الياء وضم الشين من نشدت اذا طلبت ومثله قوله في الرواية الاخرى ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له. قوله الى هو باسكان الياء. في هذين الحديثين فوائد منها النهي عن نشد الضالة في المسجد ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والاجارة ونحوها من العقود وكراهة رفع الصوت في المسجد قال القاضي قال مالك وجماعة من العلماء يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره واجاز ابو حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد بن مسلمة من اصحاب مالك رحمه الله تعالى رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس لانه مجمعهم ولا بد لهم منه. وقوله صلى الله عليه وسلم انما بنيت المساجد لما بنيت له معناه لذكر الله تعالى والصلوة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها قال القاضي فيه دليل على منع عمل الصنائع في المسجد كالخياطة وشبهها قال وقد منع بعض العلماء من تعليم الصبيان في المسجد قال قال بعض شيوخنا انما يمنع في المساجد من عمل الصنائع التي يختص بنفعها آحاد الناس ويكتسب به فلا يتخذ المسجد متجرا فاما الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم كالمثاقفة واصلاح آلات الجهاد مما لا امتهان للمسجد في عمله فلا بأس به قال وحكى بعضهم خلافا في تعليم الصبيان فيها. وقوله صلى الله عليه وسلم لا وجدت دعاء عليه يقال مثل هذا

قوله لا ردها الله عليك يحتمل ان تكون لا نافية والجملة دعاء عليه وان تكون ناهية وما بعدها دعاء له اى لا تفعل ذلك ردها الله عليك والمشهور بين الناس هو الوجه الاول والثاني ايضا غير بعيد الا ان المشهور عند قصد المعنى الثاني هو الفصل بالواو والله تعالى اعلم۔

هو شيبة بن نعامة ابو نعامة روى عنه مسعر وهشيم وجرير وغيرهم من الكوفيين ﴿١٢٦٥﴾ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ﴿١٢٦٦﴾ حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفين وهو ابن عيينة ح وحدثناه قتيبة بن سعيد نا ليث ح وحدثنا ابن رمح عن الليث بن سعد كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد نحوه ﴿١٢٦٧﴾ حدثنا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالاذان ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان اقبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى فاذا لم يدر احدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس ﴿١٢٦٨﴾ وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا ثوب بالصلوة ولى وله ضراط فذكر نحوه وزاد فهناه ومناه وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر ﴿١٢٦٩﴾ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلوته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم ﴿١٢٧٠﴾ وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح قال نا الليث عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة الاسدي حليف بني عبد المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلوة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلوته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس ﴿١٢٧١﴾ وحدثنا ابو الربيع الزهراني قال نا حماد وهو ابن زيد قال نا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة الازدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الشفع الذي يريد ان يجلس في صلوته فمضى في صلوته فلما كان في آخر الصلوة سجد قبل ان يسلم ثم سلم ﴿١٢٧٢﴾ وحدثني محمد بن احمد بن

نووی

فهو عقوبة له على مخالفته وعصيانه وينبغي لسامعه ان يقول لا وجدت فان المساجد لم تبن لهذا او يقول لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم باب السهو في الصلوة والسجود له قال الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله احاديث الباب خمسة حديث ابي هريرة رضي الله عنه فيمن شك فلم يدر كم صلى وفيه انه يسجد سجدتين ولم يذكر موضعهما وحديث ابي سعيد رضي الله عنه فيمن شك وفيه انه يسجد سجدتين قبل ان يسلم وحديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه القيام الى خامسة وانه سجد بعد السلام وحديث ذي اليدين وفيه السلام من اثنتين والمشي والكلام وانه سجد بعد السلام وحديث ابن بحينة وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام واختلف العلماء في كيفية الاخذ بهذه الاحاديث فقال داود لا يقاس عليها بل تستعمل في مواضعها على ما جاءت وقال احمد رحمه الله تعالى كقول داود في هذه الصلوات خاصة وخالفه في غيرها وقال يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو واما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل سهو ان شاء سجد بعد السلام وان شاء قبله في الزيادة والنقص وقال ابو حنيفة رضي الله عنه الاصل هو السجود بعد السلام وتاول باقي الاحاديث عليه وقال الشافعي رحمه الله تعالى الاصل هو السجود قبل السلام ورد بقية الاحاديث اليه وقال مالك رحمه الله تعالى ان كان السهو زيادة سجد بعد السلام وان كان نقصا فقبله فاما الشافعي رحمه الله تعالى فيقول قال في حديث ابي سعيد فان كانت خامسة شفعها ونص على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة والمجوز كالموجود ويتاول حديث ابن مسعود رضي الله عنه في القيام الى خامسة والسجود بعد السلام على انه صلى الله عليه وسلم ما علم السهو الا بعد السلام ولو علم قبله لسجد قبله ويتاول حديث ذي اليدين على انها صلوة جرى فيها سهو فنسي عن السجود قبل السلام فتداركه بعده هذا كلام المازري وهو كلام حسن نفيس واقوى المذاهب هنا مذهب مالك رحمه الله تعالى ثم مذهب الشافعي وللشافعي رحمه الله تعالى قول كمذهب مالك رحمه الله تعالى وقول بالتخيير وعلى القول بمذهب مالك رحمه الله تعالى لو اجتمع في صلوة سهوان سهو بزيادة وسهو بنقص سجد قبل السلام قال القاضي عياض رحمه الله وتعالى وجماعة من اصحابنا ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء انه لو سجد قبل السلام او بعده للزيادة او للنقص انه يجزيه ولا تفسد صلاته وانما اختلافهم في الافضل والله اعلم قال الجمهور لو سهى سهوين فاكثر كفاه سجدتان للجميع وبهذا قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد رضوان الله عليهم وجمهور التابعين وعن ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى لكل سهو سجدتان وفيه حديث ضعيف، قوله صلى الله عليه وسلم جاءه الشيطان فلبس، هو بتخفيف الباء اي خلط عليه صلوته وهوشها عليه وشككه فيها، قوله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالاذان ادبر الشيطان الى آخره، هذا الحديث تقدم

شرحه في باب الاذان، قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة فاذا لم يدر احدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس، اختلف العلماء في المراد به فقال الحسن البصري وطائفة من السلف بظاهر هذا الحديث وقالوا اذا شك المصلي فلم يدر زاد او نقص فليس عليه الا سجدتان وهو جالس عملا بظاهر هذا الحديث وقال الشعبي والاوزاعي وجماعة كثيرة من السلف اذا لم يدر كم صلى لزمه ان يعيد الصلوة مرة بعد اخرى ابدا حتى يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فاذا شك في الرابعة فلا اعادة عليه وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم والجمهور متى شك في صلوته هل صلى ثلاثا ام اربعا مثلا لزمه البناء على اليقين فيجب ان ياتي برابعة ويسجد للسهو عملا بحديث ابي سعيد وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان قالوا فهذا الحديث صريح في وجوب البناء على اليقين وهو مفسر لحديث ابي هريرة رضي الله عنه فيحمل حديث ابي هريرة عليه وهذا متعين فوجب المصير اليه مع ان حديث ابي سعيد من الموافقة لقواعد الشرع في الشك في الاحداث والميراث من المفقود وغير ذلك والله اعلم، قوله نظرنا تسليمه، اي انتظرناه، قوله في حديث ابن بحينة صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوله فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم، فيه حجة للشافعي رحمه الله تعالى ومالك والجمهور على ابي حنيفة رضي الله عنه فان عنده السجود للنقص والزيادة بعد السلام، قوله عن عبد الله ابن بحينة الاسدي حليف بني عبد المطلب، اما الاسدي فباسكان السين ويقال فيه الازدي كما ذكره في الرواية الاخرى والازد والاسد باسكان السين قبيلة واحدة وهما اسمان مترادفان لها وهم ازد شنوءة، قوله حليف بني عبد المطلب كذا هو في نسخ صحيح البخاري ومسلم والذي ذكره ابن سعد وغيره من اهل السير والتواريخ انه حليف بني المطلب وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف، قوله عن عبد الله بن مالك ابن بحينة، والصواب في هذا ان ينون مالك ويكتب ابن بحينة

سلہ قولہ فہناہ ومناہ ای ذکر الہانی والامانی اراد ما یعرض للانسان فی صلوتہ من احادیث النفس وتسویل الشیطان وہناء فی الطعام یہنئی ویہناء وہنئت الطعام ای تہنات بہ وکل ما یاتیک بلا تعب فہنئ وذلک الہناء والمنا والجمع الہانی وقد یخفف الہمزۃ وہو ہنا اشبہ لاجل مناہ ۱۲ مجمع البحار

قوله وزاد فهناه ومناه وذكره الخ الافعال الثلاثة بتشديد الوسط الاول مهموز الآخر دون الثاني لكن للازدواج قد يقرءان بلا همز معا او بهمزة قال القاضي اي اعطاه من الاماني ومناه ذكره الاماني تلت فالمعنى واحد والمقصود بالتكرير التاكيد والله تعالى اعلم۔

ابی خلف قال نا موسیٰ بن داؤد قال نا سلیمٰن بن بلال عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری قال قال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا شك احدکم فی صلوته فلم یدر کم صلی ثلاثا ام اربعا فلیطرح الشك ولیبن علی ما
استیقن ثم یسجد سجدتین قبل ان یسلم فان کان صلی خمسا شفعن له صلوته وان کان صلی اتماما لاربع کانتا ترغیما
للشیطان **حدثنا** احمد بن عبد الرحمٰن بن وهب قال حدثنی عمی عبد اللہ بن وهب قال حدثنی داؤد بن قیس
عن زید بن اسلم بهذا الاسناد وفی معناه قال یسجد سجدتین قبل السلام کما قال سلیمان بن بلال **حدثنا** ابوبکر و
عثمان ابنا ابی شیبة واسحٰق بن ابراهیم جمیعا عن جریر قال عثمان نا جریر عن منصور عن ابراهیم عن علقمة قال قال
عبد اللہ صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ابراهیم زاد او نقص فلما سلم قیل له یا رسول اللہ احدث فی الصلوة شیء
قال وما ذاك قالوا صلیت کذا وکذا قال فثنی رجلیه واستقبل القبلة فسجد سجدتین ثم سلم ثم اقبل علینا بوجهه فقال انه لو
حدث فی الصلوة شیء انبأتکم به ولکن انما انا بشر انسٰی کما تنسون فاذا نسیت فذکرونی واذا شك احدکم فی صلوته
فلیتحر الصواب فلیتم علیه ثم یسجد سجدتین **حدثنا** ابوکریب قال نا ابن بشر ح وحدثنی محمد بن حاتم قال نا وکیع
کلاهما عن مسعر عن منصور بهذا الاسناد وفی روایة ابن بشر فلینظر احری ذلك للصواب وفی روایة وکیع فلیتحر الصواب
حدثناه عبد اللہ بن عبد الرحمٰن الدارمی قال انا یحیی بن حسان قال نا وهیب بن خالد قال نا منصور بهذا الاسناد
وقال منصور فلینظر احری ذلك للصواب **وحدثناه** اسحٰق بن ابراهیم قال انا عبید بن سعید الاموی قال نا سفیان
عن منصور بهذا الاسناد وقال فلیتحر الصواب **وحدثناه** محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور
بهذا الاسناد وقال فلیتحر اقرب ذلك الی الصواب **وحدثناه** یحیی بن یحیی قال انا فضیل بن عیاض عن منصور بهذا
الاسناد وقال فلیتحر الذی یری انه الصواب **حدثناه** ابن ابی عمر قال نا عبد العزیز بن عبد الصمد عن منصور باسناد
هؤلاء وقال فلیتحر الصواب **حدثنا** عبید اللہ بن معاذ العنبری قال نا ابی قال نا شعبة عن الحکم عن ابراهیم عن علقمة

بالالف لان عبد الله هو ابن مالك وابن بحينة فمالك ابوه وبحينة امه وهي زوجة مالك فمالك ابو عبد الله وبحينة ام عبد الله فاذا قرئ كما ذكرناه انتظم على الصواب ولو قرئ باضافة مالك الى ابن فسد المعنى واقتضى ان يكون مالك ابنا لبحينة وهذا غلط وانما هو زوجها وفي الحديث دليل لمسائل كثيرة احداها ان سجود السهو قبل السلام اما مطلقا كما يقوله الشافعي واما في النقص كما يقوله مالك **الثانية** ان التشهد الاول والجلوس له ليسا بركنين في الصلوة ولا واجبين اذ لو كانا واجبين لما جبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرهما وبهذا قال مالك وابو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى وقال احمد في طائفة قليلة هما واجبان واذا سها جبرهما السجود على مقتضى الحديث **الثالثة** فيه انه يشرع التكبير لسجود السهو وهذا مجمع عليه واختلفوا فيما اذا فعلهما بعد السلام هل يتحرم ويتشهد ويسلم ام لا والصحيح في مذهبنا انه يسلم ولا يتشهد وكذا الصحيح عندنا في سجود التلاوة انه يسلم ولا يتشهد كصلوة الجنازة وقال مالك يتشهد ويسلم في سجود السهو بعد السلام واختلف قوله هل يجهر بسلامهما كسائر الصلوات ام لا وهل يحرم لهما ام لا وقد ثبت السلام لهما اذا فعلتا بعد السلام في حديث ابن مسعود وحديث ذي اليدين ولم يثبت في التشهد حديث **واعلم** ان جمهور العلماء على انه يسجد للسهو في صلوة التطوع كالفرض وقال ابن سيرين وقتادة لا سجود للتطوع وهو قول ضعيف غريب عن الشافعي رحمه الله تعالى **قوله** صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم هذا ظاهر الدلالة لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى كما سبق في انه يسجد للزيادة والنقص قبل السلام وسبق تقريره في كلام المازري واعترض عليه بعض اصحاب مالك بان مالكا رحمه الله تعالى رواه مرسلا وهذا اعتراض باطل لوجهين احدهما ان الثقات الحفاظ الاكثرين رووه متصلا فلا يضر مخالفة واحد لهم في ارساله لانهم حفظوا ما لم يحفظه وهم ثقات ضابطون حفاظ متقنون الثاني ان المرسل عند مالك رحمه الله تعالى حجة فهو وارد عليهم على كل تقدير **قوله** صلى الله عليه وسلم كانتا ترغيما للشيطان اي اغاظة له واذلالا ماخوذ من الرغام وهو التراب ومنه ارغم الله انفه والمعنى ان الشيطان لبس عليه صلوته وتعرض لافسادها ونقصها فجعل الله تعالى للمصلي طريقا الى جبر صلوته وتدارك ما لبسه عليه وارغام الشيطان ورده خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلوة ابن آدم وامتثل امر الله تعالى الذي عصى به ابليس من امتناعه من السجود والله اعلم **قوله** في اسناد حديث ابن مسعود ثنا ابوبكر وعثمان ابنا ابي شيبة الى آخره هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحٰق بن راهويه رفيق ابني ابي شيبة **قوله** فسجد سجدتين ثم سلم دليل لمن قال يسلم اذا سجد للسهو بعد السلام وقد سبق بيان الخلاف فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم لو حدث في الصلوة شيء انبأتكم به **قوله** انه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة **قوله** صلى الله عليه وسلم ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني فيه دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم في احكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء وهو ظاهر القرآن والحديث واتفقوا على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه

بل يعلمه الله تعالى به ثم قال الاكثرون شرطه تنبيهه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة ولا يقع فيه تأخير وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته صلى الله عليه وسلم واختاره امام الحرمين ومنعت طائفة من العلماء السهو عليه صلى الله عليه وسلم في الافعال البلاغية والعبادات كما اجمعوا على منعه واستحالته عليه صلى الله عليه وسلم في الاقوال البلاغية **واجابوا** عن الظواهر الواردة في ذلك واليه مال الاستاذ ابو اسحٰق الاسفرايني والصحيح الاول فان السهو لا يناقض النبوة واذا لم يقر عليه لم يحصل منه مفسدة بل يحصل فيه فائدة وهو بيان احكام الناسي وتقرير الاحكام قال القاضي واختلفوا في جواز السهو عليه صلى الله عليه وسلم في الامور التي لا تتعلق بالبلاغ وبيان احكام الشرع من افعاله وعاداته واذكار قلبه فجوزه الجمهور واما السهو في الاقوال البلاغية فاجمعوا على منعه كما اجمعوا على امتناع تعمده واما السهو في الاقوال الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذي لا يتعلق بالاحكام ولا اخبار القيامة وما يتعلق بها ولا يضاف الى وحي فجوزه قوم اذ لا مفسدة فيه قال القاضي رحمه الله تعالى والحق الذي لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الانبياء في كل خبر من الاخبار كما لا يجوز عليهم خلف في خبر لا عمدا ولا سهوا لا في صحة ولا في مرض ولا رضا ولا غضب وحسبك في ذلك ان سيرة نبينا صلى الله عليه وسلم وكلامه وافعاله مجموعة معتنى بها على مر الزمان يتداولها الموافق والمخالف والمؤمن والمرتاب فلم يأت في شيء منها استدراك غلط في قول ولا اعتراف بوهم في كلمة ولو كان لنقل كما نقل سهوه في الصلوة ونومه عنها واستدراكه رأيه في تلقيح النخل وفي نزوله بادنى مياه بدر وقوله صلى الله عليه وسلم والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا فعلت الذي هو خير وكفرت عن يميني وغير ذلك **واما** جواز السهو في الاعتقادات في امور الدنيا فغير ممتنع والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا نسيت فذكروني فيه امر التابع بتذكير المتبوع بما ينساه **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين وفي رواية فلينظر احرى ذلك للصواب وفي رواية فليتحر اقرب ذلك الى الصواب وفي رواية فليتحر الذي يرى انه الصواب فيه دليل لابي حنيفة رحمه الله تعالى وموافقيه من اهل الكوفة وغيرهم من اهل الرأي على ان من شك في صلوته في عدد ركعات تحرى وبنى على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الاقل والاتيان بالزيادة وظاهر هذا الحديث حجة لهم ثم اختلف هؤلاء فقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى في طائفة هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد اخرى واما غيره فيبني على اليقين وقال آخرون هو على عمومه وذهب الشافعي والجمهور الى انه اذا شك هل صلى ثلاثا ام اربعا مثلا لزمه البناء على اليقين وهو الاقل فيأتي بما بقي ويسجد للسهو واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد رضي الله عنه فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلوته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان وهذا صريح في وجوب البناء على اليقين وحملوا التحري في حديث ابن مسعود رضي الله عنه على الاخذ باليقين قالوا والتحري هو القصد ومنه قول الله تعالى تحروا رشدا فمعنى الحديث فليقصد الصواب فليعمل به وقصد الصواب هو ما بينه في حديث ابي سعيد وغيره فان قالت الحنفية حديث

عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له أزيد في الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين وحدثنا[١٢٨٢] ابن نمير قال نا ابن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن علقمة انه صلى بهم خمسا ح وحدثنا عثمن بن ابي شيبة واللفظ له قال نا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد قال صلى بنا علقمة الظهر خمسا فلما سلم قال القوم يا ابا شبل قد صليت خمسا قال كلا ما فعلت قالوا بلى قال وكنت في ناحية القوم وانا غلام فقلت بلى قد صليت خمسا قال لي وانت ايضا يا اعور تقول ذلك قال قلت نعم قال فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شانكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلوة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم قال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون وزاد ابن نمير في حديثه فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وحدثنا[١٢٨٣] عون بن سلام الكوفي قال انا ابوبكر النهشلي عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فقلنا يا رسول الله ازيد في الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا قال انما انا بشر مثلكم اذكر كما تذكرون وانسى كما تنسون ثم سجد سجدتي السهو وحدثنا[١٢٨٤] منجاب بن الحرث التميمي قال انا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد أو نقص قال ابراهيم والوهم مني فقيل يا رسول الله ازيد في الصلوة شيء فقال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين حدثنا[١٢٨٥] ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية ح وحدثنا ابن نمير قال نا حفص وابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام وحدثني[١٢٨٦] القسم بن زكريا قال نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمن عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما زاد او نقص قال ابراهيم وايم الله ما جاء ذاك الا من قبلي قال قلنا يا رسول الله احدث في الصلوة شيء فقال لا قال فقلنا له الذي صنع فقال اذا زاد الرجل او نقص فليسجد سجدتين قال ثم سجد سجدتين وحدثني[١٢٨٧] عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال عمرو نا سفيان بن عيينة قال نا ايوب قال سمعت محمد بن سيرين

ابي سعيد لا ينافي ما قلناه لانه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه ومن شك ولم يترجح له احد الطرفين بنى على الاقل بالاجماع بخلاف من غلب على ظنه انه صلى اربعا مثلا فالجواب ان تفسير الشك بمستوى الطرفين انما هو اصطلاح طارئ للاصوليين واما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكا سواء المستوي والراجح والمرجوح والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية او عرفية ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتاخرين من الاصطلاح والله اعلم. قوله عن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له ازيد في الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين، هذا فيه دليل لمذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور من السلف والخلف ان من زاد في صلوته ركعة ناسيا لم تبطل صلوته بل ان علم بعد السلام فقد مضت صلوته صحيحة ويسجد للسهو ان ذكر بعد السلام بقريب وان طال فالاصح عندنا انه لا يسجد وان ذكر قبل السلام عاد الى القعود سواء كان في قيام او ركوع او سجود او غيرها ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم وهل يسجد للسهو قبل السلام ام بعده فيه خلاف العلماء السابق هذا مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة واهل الكوفة رضي الله عنهم اذا زاد ركعة ساهيا بطلت صلوته ولزمه اعادتها وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة اضاف اليها سادسة تشفعها وكانت نفلا بناء على اصله في ان السلام ليس بواجب ويخرج من الصلوة بكل ما ينافيها وان الركعة الفردة لا تكون صلوة قال وان لم يكن تشهد بطلت صلوته لان الجلوس بقدر التشهد واجب ولم يات به حتى اتى بالخامسة وهذا الحديث يرد كل ما قالوه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع من الخامسة ولم يشفعها وانما تذكر بعد السلام ففيه رد عليهم وحجة للجمهور ثم مذهب الشافعي ومن وافقه ان الزيادة على وجه السهو لا تبطل الصلوة سواء قلت او كثرت اذا كانت من جنس الصلوة فسواء زاد ركوعا او سجودا او ركعة او ركعات كثيرة ساهيا فصلوته صحيحة في كل ذلك ويسجد للسهو استحبابا لا ايجابا واما مالك فنقل القاضي عياض عن مذهبه انه ان زاد دون نصف الصلوة لم تبطل صلوته بل هي صحيحة ويسجد للسهو وان زاد النصف فاكثر فمن اصحابه من ابطلها وهو قول مطرف وابن القاسم ومنهم من قال ان زاد ركعتين بطلت وان زاد ركعة فلا وهو قول عبد الملك وغيره ومنهم من قال لا تبطل مطلقا وهو مروي عن مالك رحمه الله تعالى والله اعلم. قوله حدثنا ابن نمير قال ثنا ابن ادريس الى آخره وقال في الاسناد الآخر حدثنا عثمان بن ابي شيبة الى آخره، هذان الاسنادان كلهم كوفيون. قوله وانت ايضا يا اعور، فيه دليل على جواز قول مثل هذا الكلام للقرابة وتلميذه وتابعه اذا لم يتاذ به قال القاضي وابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي وابراهيم بن سويد النخعي الاعور

له اقول قد سبق قريبا في رواية ابراهيم انه صلى الله عليه وسلم صلى خمسا فلعل ابراهيم نسي بعد او تذكر ما نسي والله اعلم ١٢

آخر وزعم الداودي انه ابراهيم بن يزيد التيمي وهو وهم فانه ليس باعور وثلاثتهم كوفيون فضلاء قال البخاري ابن سويد النخعي الاعور الكوفي سمع علقمة وذكر الباجي ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه وقال فيه الاعور ولم يصفه البخاري بالاعور ولا غيره ممن وصفه وذكر ابن قتيبة في العور ابراهيم النخعي فيحتمل انه ابن سويد كما قال البخاري ويحتمل انه ابراهيم بن يزيد هذا آخر كلام القاضي والصواب ان المراد بابراهيم هنا ابراهيم بن سويد الاعور النخعي وليس بابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه المشهور. قوله توشوش القوم ضبطناه بالشين المعجمة وقال القاضي روي بالمعجمة وبالمهملة وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا ومنه وسواس الحلي بالمهملة وهو تحركه ووسوسة الشيطان قال اهل اللغة الوشوشة بالمعجمة صوت في اختلاط قال الاصمعي ويقال رجل وشواش اي خفيف. قوله وحدثنا منجاب بن الحارث الى آخره، هذا الاسناد كلهم كوفيون. قوله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص فقيل يا رسول الله ازيد في الصلوة شيء فقال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين، هذا الحديث مما يستشكل ظاهره لان ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم هذا الكلام بعد ان ذكروا انه زاد او نقص قبل ان يسجد للسهو ثم بعد ان قاله سجد للسهو ومتى ذكر ذلك فالحكم انه يسجد ولا يتكلم ولا ياتي بمناف للصلوة والجواب عن هذا الاشكال بثلاثة اوجه احدها ان ثم هنا ليست لحقيقة الترتيب وانما هي لعطف جملة على جملة وليس معناه ان التحول والسجود كان بعد الكلام بل انما كان قبله ومما يؤيد هذا التاويل انه قد سبق في هذا الباب في اول طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا بهذا الاسناد قال صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة شيء انباتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين فهذه الرواية صريحة في ان التحول والسجود كان قبل الكلام فتحمل الثانية عليها جمعا بين الروايتين وحمل الثانية على الاولى اولى من عكسه لان الاولى على وفق القواعد. الجواب الثاني ان يكون هذا قبل تحريم الكلام في الصلوة. الثالث انه وان تكلم عامدا بعد السلام لا يضره ذلك ويسجد بعده للسهو وهذا على احد الوجهين لاصحابنا انه اذا سجد لا يكون بالسجود عائدا الى الصلوة حتى لو احدث فيه لا تبطل صلوته بل قد مضت على الصحة والوجه الثاني وهو الاصح عند اصحابنا انه يكون عائدا وتبطل صلوته بالحدث

له لان في سند هذا الحديث ابراهيم بن سويد ١٢

يقول سمعت اباهريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر فسلم في ركعتين ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا وفي القوم ابوبكر وعمر فهابا ان يتكلما وخرج سرعان الناس قُصِرت الصلوة فقام ذواليدين فقال يارسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا و شمالا فقال مايقول ذواليدين قالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال واُخبِرتُ عن عمران بن حُصين انه قال وسلم وحدثنا [١٢٨٩] ابوالربيع الزهراني قال نا حماد قال نا ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي بمعنى حديث سفين وحدثنا [١٢٩٠] قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن داود بن الحصين عن ابي سفين مولى ابن ابي احمد انه قال سمعتُ اباهريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذواليدين فقال اقصرت الصلوة يارسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يارسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذواليدين فقالوا نعم يارسول الله فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم مابقي من الصلوة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم وحدثني [١٢٩١] حجاج بن الشاعر قال نا هرون بن اسمعيل الخزاز قال نا علي وهو ابن المبارك قال نا يحيى قال نا ابوسلمة قال نا ابوهريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين من صلوة الظهر ثم سلم فاتاه رجل من بني سُليم فقال يارسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت وساق الحديث وحدثني [١٢٩٢] اسحق بن منصور قال انا عبيدالله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقام رجل من بني سُليم واقتص الحديث وحدثنا [١٢٩٣] ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال زُهير نا اسمعيل [1] بن ابراهيم عن خالد عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يارسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجرّ رداءه حتى انتهى الى الناس فقال

[1] اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية المذكور اي قال ابوبكر عن ابن علية وقال زهير نا اسمعيل ابن ابراهيم ١٢ م

والكلام وسائر المنافيات للصلوة والله اعلم قوله في حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين احدى صلوتي العشي اما الظهر واما العصر هو بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء قال الازهري العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها قوله ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها هكذا هو في كل الاصول فاستند اليها والجذع مذكر ولكنه انثه على ارادة الخشبة وكذا جاء في رواية البخاري وغيره خشبة قوله فاستند اليها مغضبا هو بفتح الضاد قوله وخرج سرعان الناس قصرت الصلوة يعني يقولون قصرت الصلوة والسرعان بفتح السين والراء هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وكذا ضبطه المتقنون والسرعان المسرعون الى الخروج ونقل القاضي عياض عن بعضهم اسكان الراء قال وضبطه الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان الراء ويكون جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان قوله قصرت الصلوة بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح ولكن الاول اشهر واصح قوله فقام ذواليدين وفي رواية رجل من بني سليم وفي رواية رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول وفي رواية رجل بسيط اليدين هذا كله رجل واحد اسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة وآخره قاف ولقبه ذواليدين لطول كان في يديه وهو معنى قوله بسيط اليدين قوله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذواليدين وفي رواية صلوة الظهر قال المحققون هما قضيتان وفي حديث عمران بن الحصين سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق فقال يارسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه وفي رواية له سلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت الصلوة وحديث عمران هذا قضية ثالثة في يوم آخر والله اعلم

قوله واخبرت عن عمران بن حصين انه قال وسلم القائل واخبرت هو محمد بن سيرين قوله اقصرت الصلوة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فيه تاويلان احدهما قاله جماعة من اصحابنا في كتب المذهب ان معناه لم يكن المجموع فلا ينفي وجود احدهما والثاني وهو الصواب معناه لم يكن لا ذاك ولا ذا في ظني بل ظني اني اكملت الصلوة اربعا ويدل على صحة هذا التاويل وانه لا يجوز غيره انه جاء في روايات البخاري في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم انس فنفى الامرين قوله حدثنا هرون بن اسمعيل الخزاز هو بخاء معجمة وزاي مكررة قوله عن ابي المهلب اسمه عبدالرحمن بن عمرو وقيل معاوية بن عمرو وقيل عمرو بن معوية ذكر هذه الاقوال الثلاثة في اسمه البخاري في تاريخه وآخرون وقيل اسمه النضر بن عمرو الجرمي الازدي البصري التابعي الكبير روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابي بن كعب وعمران بن حصين رضي الله عنهم اجمعين وهو عم ابي قلابة الراوي عنه هنا قوله وخرج غضبان يجر رداءه يعني لكثرة اشتغاله بشأن الصلوة خرج يجر رداءه ولم يتمهل ليلبسه قوله في آخر الباب في حديث اسحق بن منصور سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقام رجل من بني سليم واقتص الحديث هكذا هو في بعض الاصول المعتمدة من الركعتين وهو الموافق لباقي الروايات وفي بعضها بين الركعتين وهو صحيح ايضا ويكون المراد بين الركعتين الثانية والثالثة واعلم ان حديث ذي اليدين هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة منها جواز النسيان في الافعال والعبادات على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وانهم لا يقرون عليه وقد تقدمت هذه القاعدة في هذا الباب ومنها ان الواحد اذا ادعى شيئا جرى بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم سئلوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سؤال ومنها اثبات سجود السهو وانه سجدتان وانه يكبر لكل واحدة منهما وانهما على هيئة سجود الصلوة لانه اطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه وانه يسلم من سجود السهو وانه لا تشهد له وان سجود السهو في الزيادة يكون بعد السلام وقد سبق ان الشافعي رحمه الله تعالى يحمله على ان تاخير سجود السهو كان نسيانا لا عمدا ومنها ان كلام الناسي للصلوة والذي يظن انه ليس فيها لا يبطلها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وعبدالله بن الزبير واخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد وجميع المحدثين رضي الله عنهم وقال ابوحنيفة رضي الله عنه واصحابه والثوري في اصح الروايتين عنه تبطل صلوته بالكلام ناسيا او جاهلا لحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم رضي الله عنهما وزعموا ان حديث قصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم قالوا لان ذا اليدين قتل يوم بدر ونقلوا عن الزهري ان ذا اليدين قتل يوم بدر وان قضيته في الصلوة كانت قبل بدر قالوا ولا يمنع من هذا كون ابي هريرة رواه وهو متأخر الاسلام عن بدر لان الصحابي قد يروي مالا يحضره بان يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او صحابي آخر واجاب اصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا باجوبة صحيحة حسنة مشهورة احسنها واتقنها ما ذكره ابو عمر بن عبدالبر في التمهيد قال اما ادعاؤهم ان حديث ابي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود رضي الله عنه فغير صحيح لانه لا خلاف بين اهل الحديث والسير ان حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من ارض الحبشة قبل الهجرة وان حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين كان بالمدينة وانما اسلم ابوهريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف واما حديث زيد بن ارقم رضي الله عنه فليس فيه بيان انه قبل حديث ابي هريرة او بعده والنظر يشهد انه قبل حديث ابي هريرة واما قولهم ان اباهريرة رضي الله عنه لم يشهد ذلك فليس بصحيح بل شهوده له محفوظ من

اَصَدَقَ هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم وحدثنا[١٢٩٤] اسحٰق بن ابراهيم قال انا عبدالوهاب الثقفي قال نا خالد وهو الحذّاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله فخرج مغضباً فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم

باب سجود التلاوة

حدثني[١٢٩٥] زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن المثنى كلهم عن يحيى القطان قال زهير نا يحيى[سلہ] بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته حدثنا[١٢٩٦] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا عبيد الله بن عُمَر عن نافع عن ابن عمر قال ربما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد احدنا مكانا يسجد فيه في غير صلوة حدثنا[١٢٩٧] محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحٰق قال سمعت الاسود يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخا اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله لقد رأيته بعد قتل كافرا حدثنا[١٢٩٨] يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا اسمٰعيل وهو ابن جعفر عن يزيد بن خُصَيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار انه اخبره انه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم

سلہ هو القطان اي قال زهير نا يحيى ابن سعيد وقال الآخران عن يحيى القطان والله اعلم ١٢

روايات الثقات الحفاظ ثم ذكر باسناده الرواية الثابتة في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما ان ابا هريرة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي فسلم من اثنتين وذكر الحديث وقصة ذي اليدين وفي رواية صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية من مسلم وغيره بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفي رواية في غير مسلم بينا نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد روى قصة ذي اليدين عبد الله بن عمر ومعوية بن حديج بضم الحاء المهملة وعمران بن حصين وابن مسعدة رجل من الصحابة رضي الله عنهم وكلهم لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبه الا بالمدينة متأخرا ثم ذكر احاديثهم بطرقها قال وابن مسعدة هذا رجل من الصحابة يقال له صاحب الجيوش اسمه عبد الله معروف في الصحابة له رواية قال واما قولهم ان ذا اليدين قتل يوم بدر فغلط وانما المقتول يوم بدر ذو الشمالين ولسنا ندافعهم ان ذا الشمالين قتل يوم بدر لان ابن اسحٰق وغيره من اهل السير ذكره فيمن قتل يوم بدر قال ابن اسحٰق ذو الشمالين هو عمير ابن عمرو بن غبشان من خزاعة حليف لبني زهرة قال ابو عمر فذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر بدليل حضور ابي هريرة ومن ذكرنا قصة ذي اليدين وان المتكلم رجل من بني سليم كما ذكره مسلم في صحيحه وفي رواية عمران بن الحصين رضي الله عنه اسمه الخرباق ذكره مسلم فذو اليدين الذي شهد السهو في الصلوة سلمي وذو الشمالين المقتول ببدر خزاعي يخالفه في الاسم والنسب وقد يمكن ان يكون رجلان وثلثة يقال لكل واحد منهم ذو اليدين وذو الشمالين لكن المقتول ببدر غير المذكور في حديث السهو هذا قول اهل الحذق والفهم من اهل الحديث والفقه ثم روى هذا باسناده عن مسدد واما قول الزهري في حديث السهو ان المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا اوجب عند اهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها في المتن والاسناد وذكر ان مسلم بن الحجاج غلط الزهري في حديثه قال ابو عمر رحمه الله تعالى لا اعلم احدا من اهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وانه لم يتم له اسنادا ولا متنا وان كان اماما عظيما في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل احد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم فقول الزهري انه قتل يوم بدر متروك لتحقق غلطه فيه هذا كلام ابي عمر بن عبد البر مختصرا وقد بسط رحمه الله تعالى شرح هذا الحديث بسطا لم يبسطه غيره مشتملا على التحقيق والاتقان والفوائد الجمة رضي الله عنه **فان قيل** كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلوة **فجوابه** من وجهين احدهما انهم لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلوة لانهم كانوا مجوزين نسخ الصلوة من اربع الى ركعتين ولهذا قال اقصرت الصلوة ام نسيت والثاني ان هذا كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا والمسئلة مشهورة بذلك **وفي** رواية لابي داود باسناد صحيح ان الجماعة اومأوا اي نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا **فان قيل** كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلوته الى قول غيره اماما كان او ماموما ولا يعمل الا على يقين نفسه **فجوابه** ان النبي صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال النبي صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم انس **وفي** هذا الحديث دليل على ان العمل الكثير والخطوات اذا كانت في الصلوة سهوا لا تبطلها كما لا يبطلها الكلام سهوا وفي هذه المسئلة وجهان لاصحابنا اصحهما عند المتولي لا يبطلها لهذا الحديث فانه ثبت في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مشى الى الجذع وخرج السرعان وفي رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلوته والوجه الثاني وهو المشهور في المذهب ان الصلوة تبطل بذلك وهذا مشكل وتاويل الحديث صعب على من ابطلها والله اعلم

باب سجود التلاوة **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية فيمر بالسجدة فيسجد بنا في غير صلوة **فيه** اثبات سجود التلاوة وقد اجمع العلماء عليه وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب وعند ابي حنيفة رضي الله عنه واجب ليس بفرض على اصطلاحه في الفرق بين الواجب والفرض وهو سنة للقاري والمستمع له ويستحب ايضا للسامع الذي لا يستمع لكن لا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع المنصت **قوله** فيسجد بنا معناه يسجد ونسجد معه كما في الرواية الاولى قال العلماء اذا سجد المستمع لقراءة غيره وهما في غير صلوة لم يرتبط به بل له ان يرفع قبله وله ان يطول السجود بعده وله ان يسجد ان لم يسجد القاري سواء كان القاري متطهرا او محدثا او امرأة او صبيا او غيرهم ولاصحابنا وجه ضعيف انه لا يسجد لقراءة الصبي والمحدث والكافر والصحيح الاول **قوله** عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخا اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله لقد رأيته بعد قتل كافرا هذا الشيخ هو امية بن خلف وقد قتل يوم بدر كافرا ولم يكن اسلم قط **واما قوله** وسجد من كان معه فمعناه من كان حاضرا قراءته من المسلمين والمشركين والجن والانس قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره حتى شاع ان اهل مكة اسلموا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود رضي الله عنه انها اول سجدة نزلت قال القاضي واما ما يرويه الاخباريون والمفسرون ان سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة النقل ولا من جهة العقل لان مدح اله غير الله تعالى كفر ولا يصح نسبة ذلك الى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان يقوله الشيطان على لسانه ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك والله اعلم **قوله** عن ابن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة **قوله** سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد اما **قوله** لا قراءة مع الامام في شيء **فيستدل** به ابو حنيفة رضي الله عنه وغيره ممن يقول لا قراءة على المأموم في الصلوة سواء كانت سرية او جهرية ومذهبنا ان قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في الصلوة السرية وكذا في الجهرية على اصح القولين **والجواب** عن قول زيد هذا من وجهين احدهما انه قد ثبت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن وقوله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم خلفي فلا تقرؤا الا بام القرآن وغير ذلك من الاحاديث وهي مقدمة على قول زيد وغيره **والثاني** ان قول زيد محمول على قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلوة الجهرية فان المأموم لا يشرع له قراءتها وهذا التأويل متعين ليحمل قوله على موافقة الاحاديث الصحيحة ويؤيد هذا انه يستحب عندنا وعند جماعة للامام ان يسكت في

والنجم اذا هوى فلم يسجد حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها وحدثني ابراهيم بن موسى قال انا عيسى عن الاوزاعي ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن هشام كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت اقرأ باسم ربك وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الاعرج مولى بني مخزوم عن ابي هريرة انه قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ومحمد بن عبد الاعلى قالا نا المعتمر عن ابيه عن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة صلوة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت له ما هذه السجدة قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد بها حتى القاه وقال ابن عبد الاعلى فلا ازال اسجدها وحدثني عمرو الناقد قال نا عيسى بن يونس ح وحدثنا ابو كامل قال نا يزيد يعني ابن زريع ح وحدثنا احمد بن عبدة قال نا سليم بن اخضر كلهم عن التيمي بهذا الاسناد غير انهم لم يقولوا خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وحدثني محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة عن ابي رافع قال رايت ابا هريرة يسجد في اذا السماء انشقت فقلت تسجد فيها فقال نعم رايت خليلي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها فلا ازال اسجد فيها حتى القاه قال شعبة قلت النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم

باب صفة الجلوس في الصلوة وكيفية وضع اليدين على الفخذين

حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي قال نا ابو هشام المخزومي عن عبد الواحد وهو ابن زياد قال نا عثمان بن حكيم قال حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلوة جعل قدمه اليسرى

نـ عيسى بن يونس نـ بمثله فقال سجد

ا؎ هو سليمان التيمي والد معتمر المذكور في الاسناد السابق ١٢ ٢؎ اي قلت لشيخي عطاء ١٢

الجبرية بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة وجاء فيه حديث حسن في سنن ابي داود وغيره في تلك السكتة ليقرأ المأموم الفاتحة فلا يحصل قراءته مع قراءة الامام بل في سكتته واما **قوله** وزعم انه قرأ فالمراد بالزعم هنا القول المحقق وقد قدمناه بيان هذه المسألة في اوائل هذا الشرح ان الزعم يطلق على القول المحقق وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به وذكرنا هناك دلائله واما **قوله** وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فاحتج به مالك رحمه الله تعالى ومن وافقه في انه لا سجود في المفصل وان سجدة النجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك منسوخات بهذا الحديث او بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وهذا مذهب ضعيف فقد ثبت حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره مسلم بعد هذا قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وقد اجمع العلماء على ان اسلام ابي هريرة رضي الله عنه كان سنة سبع من الهجرة فدل على السجود في المفصل بعد الهجرة واما حديث ابن عباس رضي الله عنه فضعيف الاسناد لا يصح الاحتجاج به واما حديث ابي زيد[1] فمحمول على بيان جواز ترك السجود وانه سنة ليس بواجب ويحتاج الى هذا التأويل ليجمع بينه وبين حديث ابي هريرة والله اعلم وقد اختلف العلماء في عدد سجدات التلاوة فمذهب الشافعي وطائفة انهن اربع عشرة سجدة منها سجدتان في الحج وثلاث في المفصل وليست سجدة ص منهن وانما هي سجدة شكر وقال مالك رحمه الله تعالى وطائفة هي احدى عشرة اسقط سجدات المفصل وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هن اربع عشرة اثبت سجدات المفصل وسجدة ص واسقط السجدة الثانية من الحج وقال احمد وابن شريح من اصحابنا وطائفة هن خمس عشرة اثبتوا الجميع ومواضع السجدات معروفة واختلفوا في سجدة حم فقال مالك وطائفة من السلف وبعض اصحابنا هي عقب قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وقال ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى والجمهور عقب وهم لا يسأمون والله اعلم **قوله** عن عطاء بن ميناء هو بكسر الميم وبالمد ويقصر وقد سبق بيانه **قوله** عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الاعرج مولى بني مخزوم عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي الرواية الثانية عن عبيد الله بن ابي جعفر عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه مثله قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين في آخر ترجمة ابي هريرة الاعرج الاول من بني مخزوم اسمه عبد الرحمن بن سعد المقعد كنيته ابو احمد وهو قليل الحديث واما عبد الرحمن الاعرج الآخر فهو ابن هرمز كنيته ابو داود مولى ربيعة بن الحرث وهو كثير الحديث وروى عنه جماعات من الائمة قال وقد اخرج مسلم عنهما جميعا في سجود القرآن قال فربما اشكل ذلك قال فمولى بني مخزوم يروي ذلك عنه صفوان بن سليم واما ابن هرمز فيروي ذلك عنه عبيد الله بن ابي جعفر هذا كلام الحميدي وهو صحيح نفيس وكذا قال الدارقطني ان الاعرج اثنان يرويان عن ابي هريرة احدهما وهو المشهور عبد الرحمن بن هرمز والثاني عبد الرحمن بن سعد مولى بني مخزوم وهذا هو الصواب وقال ابو مسعود الدمشقي هما واحد قال ابو علي الغساني الجياني الصواب قول الدارقطني والله اعلم **واعلم** انه يشترط لجواز سجود التلاوة وصحته شروط صلاة النفل من الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز السجود حتى يتم قراءة السجدة ويجوز عندنا سجود التلاوة في الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها لانها ذات سبب ولا يكره عندنا ذوات الاسباب وفي المسئلة خلاف مشهور بين العلماء وفي سجود التلاوة مسائل وتفريعات مشهورة في كتب الفقه وبالله التوفيق

باب صفة الجلوس في الصلوة وكيفية وضع اليدين على الفخذين **قوله** عن ابن الزبير رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلوة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه وفي رواية اشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلوة وضع يديه على ركبتيه ورفع[2] اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وفي رواية عنه ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين واشار باصبعه السبابة **الشرح** هذا الذي ذكره من صفة القعود هو التورك لكن قوله وفرش قدمه اليمنى مشكل لان السنة في القدم اليمنى ان تكون منصوبة باتفاق العلماء وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على ذلك في صحيح البخاري وغيره قال القاضي عياض قال الفقيه ابو محمد الخشني صوابه وفرش قدمه اليسرى ثم انكر القاضي قوله لانه قد ذكر في هذه الرواية ما يفعل باليسرى وانه جعلها بين فخذه وساقه قال ولعل صوابه ونصب قدمه اليمنى قال وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى ويكون معنى فرشها انه لم ينصبها على اطراف اصابعه في هذه المرة ولا فتح اصابعها كما كان يفعل في غالب الاحوال هذا كلام القاضي وهذا التأويل الاخير الذي ذكره هو المختار ويكون فعل هذا لبيان الجواز وان وضع اطراف الاصابع على الارض وان كان مستحبا يجوز تركه وهذا التأويل له نظائر كثيرة لا سيما في باب الصلوة وهو اولى من تغليط رواية ثابتة في الصحيح واتفق عليها جميع نسخ مسلم وقد سبق اختلاف العلماء في ان الافضل في الجلوس في التشهدين التورك ام الافتراش فمذهب مالك وطائفة تفضيل التورك فيهما لهذا الحديث ومذهب ابي حنيفة وطائفة تفضيل الافتراش ومذهب

[1] كذا في الاصل ابي زيد والظاهر ابي بردة والله اعلم ١٢ [2] كذا في نسخ الشرح ووضع مكان في المتن رفع

بین فخذہ وساقه وفرش قدمه الیمنی ووضع یده الیسری علی رکبته الیسری ووضع یده الیمنی علی فخذه الیمنی واشار باصبعه **حدثنا**[۱۳۰۵] قتیبة بن سعید قال نا لیث عن ابن عجلان ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة واللفظ له قال نا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبیر عن ابیه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قعد یدعو وضع یده الیمنی علی فخذه الیمنی ویده الیسری علی فخذه الیسری واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه علی اصبعه الوسطی ویلقم کفه الیسری رکبته **وحدثنا**[۱۳۰۶] محمد بن رافع وعبد بن حمید قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا جلس فی الصلوة وضع یدیه علی رکبتیه ورفع اصبعه الیمنی التی تلی الابهام فدعا بها ویده الیسری علی رکبته باسطها علیها **وحدثنا**[۱۳۰۷] عبد بن حمید قال نا یونس بن محمد قال نا حماد بن سلمة عن ایوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا قعد فی التشهد وضع یده الیسری علی رکبته الیسری ووضع یده الیمنی علی رکبته الیمنی وعقد ثلاثا وخمسین واشار بالسبابة **حدثنا**[۱۳۰۸] یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن مسلم بن ابی مریم عن علی بن عبد الرحمن المعاوی انه قال رانی عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصی فی الصلوة فلما انصرف نهانی فقال اصنع کما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع قلت وکیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع قال کان اذا جلس فی الصلوة وضع کفه الیمنی علی فخذه الیمنی وقبض اصابعه کلها واشار باصبعه التی تلی الابهام ووضع کفه الیسری علی فخذه الیسری **وحدثنا**[۱۳۰۹] ابن ابی عمر قال نا سفین عن مسلم بن ابی مریم عن علی بن عبد الرحمن المعاوی قال صلیت الی جنب ابن عمر فذکر نحو حدیث مالك وزاد قال سفین وکان یحیی ابن سعید حدثنا به عن مسلم ثم حدثنیه مسلم **باب** السلام للتحلیل من الصلوة عند فراغها وکیفیته **حدثنا**[۱۳۱۰] زهیر بن حرب قال نا یحیی بن سعید عن شعبة عن الحکم ومنصور عن مجاهد عن ابی معمر ان امیرا کان بمکة یسلم تسلیمتین فقال عبد الله انی علقها قال الحکم فی حدیثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یفعله **وحدثنی**[۱۳۱۱] احمد بن حنبل قال نا یحیی بن سعید عن شعبة عن الحکم عن مجاهد عن ابی معمر عن عبد الله قال شعبة رفعه مرة ان امیرا او رجلا سلم تسلیمتین فقال عبد الله انی علقها **حدثنا**[۱۳۱۲] اسحق بن ابراهیم قال انا ابو عامر العقدی قال نا عبد الله بن جعفر عن اسمعیل بن محمد عن عامر بن سعد عن ابیه قال کنت اری رسول الله صلی الله علیه وسلم یسلم عن یمینه وعن یساره حتی اری بیاض خده **باب** الذکر بعد الصلوة **حدثنا**[۱۳۱۳] زهیر بن حرب قال نا سفین ابن عیینة عن عمرو قال اخبرنی بذا ابو معبد ثم انکره بعد عن ابن عباس قال کنا نعرف انقضاء صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم بالتکبیر **وحدثنا**[۱۳۱۴] ابن ابی عمر قال نا سفین بن عیینة عن عمرو بن دینار عن ابی معبد مولی ابن

ثنی الیسری ئی بالحصباء نقلک ئی بن دینار

الشافعی وما سنته بفترشی فی الاول ویتورك فی الاخیر لحدیث ابی حمید الساعدی ورفقته فی صحیح البخاری وهو صریح فی الفرق بین التشهدین قال الشافعی رحمه الله تعالی والاحادیث الواردة بتورك او افتراش مطلقة لم یبین فیها انه فی التشهدین او احدهما وقد بینه ابو حمید ورفقته ووصفوا الافتراش فی الاول والتورك فی الاخیر وهذا مبین فوجب حمل ذلك المجمل علیه والله اعلم واما **قوله** ووضع یده الیسری علی رکبته وفی روایة ویلقم کفه الیسری رکبته فهو دلیل علی استحباب ذلك وقد اجمع العلماء علی استحباب وضعها عند الرکبة او علی الرکبة وبعضهم یقول بعطف اصابعها علی الرکبة وهو معنی قوله ویلقم کفه الیسری رکبته والحکمة فی وضعها عند الرکبة منعها من العبث واما **قوله** ووضع یده الیمنی علی فخذه الیمنی مجمع علی استحبابه **قوله** اشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه علی اصبعه الوسطی وفی الروایة الاخری وعقد ثلاثة وخمسین فالاولی بان الروایتان محمولتان علی حالین ففعل فی وقت هذا وفی وقت هذا وقد رام بعضهم الجمع بینهما بان یکون ابهامه معقودا علی اصبعه الوسطی ای وضعها قریبا من اسفل الوسطی وحینئذ یکون بمعنی العقد ثلاثة وخمسین واما الاشارة بالمسبحة فمستحبة عندنا للاحادیث الصحیحة قال اصحابنا یشیر عند قوله الا الله من الشهادة ویشیر بمسبحة الیمنی لا غیر فلو کانت مقطوعة او علیلة لم یشر بغیرها لا من اصابع الیمنی ولا الیسری والسنة ان لا یجاوز بصره اشارته وفیه حدیث صحیح فی سنن ابی داؤد ویشیر بها موجهة الی القبلة وینوی بالاشارة التوحید والاخلاص والله اعلم **قوله** ان قوله ثلاثة وخمسین شرطه عند اهل الحساب ان یضع طرف الخنصر علی البنصر ولیس ذلك مرادا هنا بل المراد ان یضع الخنصر علی الراحة ویکون علی الصورة التی یسمیها اهل الحساب تسعة وخمسین والله اعلم **باب** السلام للتحلیل من الصلوة عند فراغها وکیفیته **قوله** ان امیرا کان بمکة یسلم تسلیمتین فقال عبد الله انی علقها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یفعله وعن سعد رضی الله عنه قال کنت اری رسول الله صلی الله علیه وسلم یسلم عن یمینه وعن یساره حتی اری بیاض خده **قوله** انی علقها هو بفتح العین وکسر اللام ای من این حصل هذه السنة وظفر بها وفیه دلالة لمذهب الشافعی والجمهور من السلف والخلف انه یسن تسلیمتان وقال مالك وطائفة انما یسن تسلیمة واحدة وتعلقوا باحادیث ضعیفة لا تقاوم هذه الاحادیث الصحیحة ولو ثبت شیء منها حمل علی انه فعل ذلك لبیان جواز الاقتصار علی تسلیمة واحدة واجمع العلماء الذین یعتد بهم علی انه لا یجب الا تسلیمة واحدة فان سلم واحدة استحب له ان یسلمها تلقاء وجهه وان سلم تسلیمتین جعل الاولی عن یمینه والثانیة عن یساره ویلتفت فی کل تسلیمة حتی یری من عن جانبه خده هذا هو الصحیح وقال بعض اصحابنا حتی یری خدیه من عن جانبه ولو سلم التسلیمتین عن یمینه او عن یساره او تلقاء وجهه او الاولی عن یساره والثانیة عن یمینه صحت صلوته وحصلت التسلیمتان ولکن فاتته الفضیلة فی کیفیتهما **واعلم** ان السلام رکن من ارکان الصلوة وفرض من فروضها لا تصح الا به هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعین فمن بعدهم **وقال** ابو حنیفة رضی الله عنه هو سنة ویحصل التحلل من الصلوة بکل شیء ینافیها من سلام او کلام او حدث او قیام او غیر ذلك **واحتج** الجمهور بان النبی صلی الله علیه وسلم کان یسلم وثبت فی البخاری انه صلی الله علیه وسلم قال صلوا کما رایتمونی اصلی وبالحدیث الآخر تحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم **باب** الذکر بعد الصلوة صلی الله علیه وسلم فیه حدیث ابن عباس رضی الله عنهما قال کنا نعرف انقضاء صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم بالتکبیر وفی روایة ان رفع الصوت بالذکر حین ینصرف الناس من المکتوبة کان علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم وانه قال ابن عباس رضی الله عنهما کنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته هذا **دلیل** لما قاله بعض السلف انه یستحب رفع الصوت بالتکبیر والذکر عقب المکتوبة وممن استحبه من المتأخرین ابن حزم الظاهری **ونقل** ابن بطال وآخرون ان اصحاب المذاهب المتبوعة وغیرهم متفقون علی عدم استحباب رفع الصوت بالذکر والتکبیر وحمل الشافعی رحمه الله تعالی هذا الحدیث علی انه جهر وقتا یسیرا حتی یعلمهم صفة الذکر لا انهم جهروا دائما قال فاختار للامام والماموم ان یذکرا الله تعالی بعد الفراغ من الصلوة ویخفیان ذلك الا ان یکون اماما یرید ان یتعلم منه فیجهر حتی یعلم انه قد تعلم منه ثم یسر وحمل

---

۱ قال الطیبی فی شرح المشکوة وعقد ثلاثة وخمسین ای عقد الیمنی عقد ثلاثة وخمسین وذلك بان یقبض الخنصر والبنصر والوسطی ویرسل المسبحة ویضم الیها الابهام مرسلة انتهی وقال الشیخ عبد الحق المحدث الدهلوی فی ترجمة المشکوة عقد بنجاه وسه کرد این حدیث مذکور نیست صورتش آنست که قبض کند خنصر وبنصر ووسطی را وبسط کند مسبحه را وگرداند ابهام را نیز گرد بنهد بجنب طرف انگشت زیرا که آنرا ابهام خوانند در عقد بنجاه وسه وشافعی در روایتی بارین اخذ کرده انه عمل بهذا الحدیث ۱۲

عباس انه سمعه يخبر عن ابن عباس قال ما كنا نعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير قال عمرو فذكرت ذلك لابي معبد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرنيه قبل ذلك حدثني محمد بن حاتم قال انا محمد بن بكر قال انا ابن جريج ح وحدثني اسحق بن منصور واللفظ له قال انا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان ابا معبد مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس اخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانه قال قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته

باب استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن المأثم والمغرم بين التشهد والتسليم

حدثنا[١٣١٩] هرون بن سعيد وحرملة بن يحيى قال هرون نا وقال حرملة انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة من اليهود وهي تقول هل شعرت انكم تفتنون في القبور قالت فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود قالت عائشة فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد يستعيذ من عذاب القبر حدثني[١٣٢٠] هرون بن سعيد وحرملة بن يحيى وعمرو بن سواد قال حرملة انا وقال الآخران نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يستعيذ من عذاب القبر حدثنا[١٣٢١] زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال زهير نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة قالت دخلت علي عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم قالت فكذبتهما ولم انعم ان اصدقهما فخرجتا ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله ان عجوزين من عجز يهود المدينة دخلتا علي فزعمتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فقال صدقتا انهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم ثم قالت فما رايته بعد في صلوة الا يتعوذ من عذاب القبر وحدثني[١٣٢٢] هناد بن السري قال نا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة بهذا الحديث وفيه قالت وما صلى صلوة بعد ذلك الا سمعته يتعوذ من عذاب القبر حدثنا[١٣٢٣] عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في صلوته من فتنة الدجال حدثنا[١٣٢٤] نصر بن علي الجهضمي وابن نمير وابو كريب وزهير بن حرب جميعا عن وكيع قال ابو كريب نا وكيع قال نا الاوزاعي عن حسان بن عطية عن محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة وعن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال وحدثني[١٣٢٥] ابو بكر بن اسحق قال انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلوة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم قالت فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف حدثني[١٣٢٦] زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال ثنی الاوزاعي قال نا

رسول الله

الحديث على هذا قوله كنت اعلم اذا انصرفوا الخ يعني انه لم يكن يحضر الصلوة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره قوله اخبرني بهذا ابو معبد ثم انكره في احتجاج مسلم بهذا الحديث دليل على ذهابه الى صحة الحديث الذي يروى على هذا الوجه مع انكار المحدث له اذا حدث به عنه ثقة وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والاصوليين قالوا يحتج به اذا كان انكار الشيخ له لتشككه فيه او لنسيانه او قال لا احفظه او لا اذكر اني حدثتك به ونحو ذلك وخالفهم الكرخي من اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنهما فقال لا يحتج به فاما اذا انكره انكارا جازما قاطعا بتكذيب الراوي عنه وانه لم يحدثه به قط فلا يجوز الاحتجاج به عند جميعهم لان جزم كل واحد يعارض جزم الآخر والشيخ هو الاصل فوجب اسقاط هذا الحديث ولا يقدح ذلك في باقي احاديث الراوي لانا لم نتحقق كذبه **باب** استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن المأثم والمغرم بين التشهد والتسليم حاصل احاديث الباب استحباب التعوذ بين التشهد والتسليم من هذه الامور وفيه اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب اهل الحق خلافا للمعتزلة ومعنى فتنة المحيا والممات الحيوة والموت واختلفوا في المراد بفتنة الموت فقيل فتنة القبر وقيل يحتمل ان يراد بها الفتنة عند الاحتضار واما الجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر فهو من باب ذكر الخاص بعد العام ونظائره كثيرة قوله عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية قالت هل شعرت انكم تفتنون في القبور فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود قالت عائشة فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور وفي الرواية الاخرى دخلت عجوزان من عجز يهود المدينة وذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم صدقهما هذا محمول على انهما قضيتان فجرت القضية الاولى ثم اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ثم جاءت العجوزان بعد ذلك فكذبتهما عائشة رضي الله عنها ولم تكن علمت نزول الوحي باثبات عذاب القبر فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بقول العجوزين فقال صدقتا واعلم عائشة رضي الله عنها بانه كان قد نزل الوحي باثباته قوله لم انعم ان اصدقهما اي لم تطب نفسي ان اصدقهما وهو قولهم في التصديق نعم وهو بضم الهمزة واسكان النون وكسر العين قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم معناه من الاثم والغرم وهو الدين

قوله قالت فارتاع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال انما يفتن يهود الخ الارتياع هو التفزع من الروع قال الابي ارتياعه استبعاد لذلك في المؤمنين اذ لم يكن عنده بذلك علم حتى اوحي اليه وقوله انما يفتن يهود قلت تقدم ان خبره صلى الله تعالى عليه وسلم عن الامور الاعتقادية يجب مطابقته للواقع والواقع عموم التعذيب لا حصره في اليهود ويجاب بانه لا يعلم من الغيب الا بما اعلم به فيحتمل انه اوحي اليه بتعذيب اليهود فاخبر بذلك على مقتضى اعتقاده ثم اوحي اليه بتعذيب الجميع ولو اخبر اولا بمقتضى اعتقاده تعالى في علمه ثم انكشف خلافه لم يكن كاذبا انتهى كلام الابي۔

حسان بن عطية قال حدثني محمد بن ابي عائشة انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال [٣٢٧] وحدثنيه الحكم بن موسى قال نا هقل بن زياد ح وحدثنا علي بن خشرم قال انا عيسى يعني ابن يونس جميعا عن الاوزاعي بهذا الاسناد وقال اذا فرغ احدكم من التشهد ولم يذكر الاخر [٣٢٨] حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن هشام عن يحيى عن ابي سلمة انه سمع اباهريرة يقول قال نبي الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا والممات وشر المسيح الدجال [٣٢٩] وحدثنا محمد بن عباد قال نا سفيان عن عمرو عن طاؤس قال سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عوذوا بالله من عذاب الله عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات [٣٣٠] حدثنا محمد بن عباد قال نا سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله [٣٣١] وحدثنا محمد بن عباد وابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله [٣٣٢] حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن بديل عن عبدالله ابن شقيق عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة الدجال [٣٣٣] وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن ابي الزبير عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القران يقول قولوا اللهم انا نعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات قال مسلم بلغني ان طاؤسا قال لابنه ادعوت بها في صلوتك فقال لا قال اعد صلاتك لان طاؤسا رواه عن ثلاثة او اربعة او كما قال

باب استحباب الذكر بعد الصلوة وبيان صفته

[٣٣٤] حدثنا داؤد بن رشيد قال نا الوليد عن الاوزاعي عن ابي عمار اسمه شداد بن عبدالله عن ابي اسماء عن ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام قال الوليد فقلت للاوزاعي كيف الاستغفار قال يقول استغفر الله استغفر الله [٣٣٥] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا ابومعوية عن عاصم عن عبدالله بن الحارث عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام وفي رواية ابن نمير يا ذا الجلال والاكرام [٣٣٦] وحدثناه ابن نمير قال نا ابوخالد يعني الاحمر عن عاصم بهذا الاسناد وقال يا ذا الجلال والاكرام [٣٣٧] وحدثنا عبدالوارث بن عبدالصمد قال حدثني ابي قال نا شعبة عن عاصم[١] عن عبدالله بن الحرث وخالد[٢] عن عبدالله بن الحرث كلاهما عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بمثله غير انه كان يقول يا ذا الجلال والاكرام [٣٣٨] حدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا جرير عن منصور عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة بن شعبة الى معوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلوة وسلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد [٣٣٩] وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب واحمد بن سنان قالوا نا ابومعوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال ابوبكر وابوكريب في روايتهما قال فاملاها علي المغيرة فكتبت بها الى معوية وحدثني محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرني عبدة بن ابي لبابة ان ورادا مولى المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة بن شعبة الى معوية كتب ذلك الكتاب له وراد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين سلم

ح ابن الحجاج ح مثله

قوله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الخ فليتعوذ بالله من اربع فيه التصريح باستحبابه في التشهد الاخير والاشارة الى انه لا يستحب في الاول وكذا الحكم لان الاول مبني على التخفيف **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن وان طاؤسا رحمه الله تعالى امر ابنه حين لم يدع بهذا الدعاء فيها باعادة الصلوة، هذا كله يدل على تاكيد هذا الدعاء والتعوذ والحث الشديد عليه وظاهر كلام طاؤس رحمه الله تعالى انه حمل الامر به على الوجوب فاوجب اعادة الصلوة بفواته وجمهور العلماء على انه مستحب ليس بواجب ولعل طاؤسا اراد تاديب ابنه وتاكيد هذا الدعاء عنده لا انه يعتقد وجوبه والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم واستعاذته من هذه الامور التي قد عوفي منها وعصم انما فعله ليلتزم خوف الله تعالى واعظامه والافتقار اليه و

يستغني براتبه وليبين لهم صفة الدعاء والمهم منه والله اعلم **باب** استحباب الذكر بعد الصلوة وبيان صفته **قوله** اذا انصرف من صلوته استغفر ثلاثا **المراد** بالانصراف السلام **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا ينفع ذا الجد منك الجد، المشهور الذي عليه الجمهور انه بفتح الجيم **ومعناه** لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه وضبطه جماعة بكسر الجيم وقد سبق بيانه مبسوطا في باب ما يقول اذا رفع

[١] بكسر اوله وسكون القاف ثم لام ابن زياد السكسكي بمهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة الدمشقي نزيل بيروت قيل هو لقب واسمه محمد او عبدالله وكان كاتب الاوزاعي ثقة من التاسعة مات سنة تسع وسبعين او بعدها ١٢ تقريب التهذيب

[٢] عاصم في هذا الاسناد والذي قبله هو الاحول وخالد هو الحذاء كذا في الاطراف ١٢

[٣] قوله كلاهما عن عائشة اي كلاهما قال عن عبدالله بن الحرث عن عائشة وفي العبارة تطويل فلو قال عن عاصم وخالد كلاهما عن عبدالله عن عائشة لفهم المراد ١٢

قوله لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام الخ كان المراد به انه لم يقعد على هيئته الا هذا القدر فان قعد وراء ذلك صرف وجهه الى الناس حتى لا يخالف ما ثبت انه كان يقعد في الصبح في مصلاه حتى تطلع الشمس وعلى هذا فلا وجه للاستدلال به على ان ما ثبت من الادعية بعد الصلوة كان ياتي بها صلى الله تعالى عليه وسلم بعد السنة جمعا بينه وبين هذا الحديث والله تعالى اعلم۔

بمثل حديثهما الا قوله وهو على كل شئ قدير فانه لم يذكر ۱۳۳۱ وحدثنا حامد بن عمر البكراوى قال نا بشر يعنى ابن المفضل ح وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنى ازهر جميعا عن ابن عون عن ابى سعيد عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معوية الى المغيرة بمثل حديث منصور والاعمش ۱۳۳۲ وحدثنا ابن ابى عمر المكى قال نا سفين قال نا عبدة بن ابى لبابة وعبد الملك بن عمير سمعا ورادا كاتب المغيرة بن شعبة يقول كتب معوية الى المغيرة اكتب الى بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب اليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قضى الصلوة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ۱۳۳۳ وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا هشام عن ابى الزبير قال كان ابن الزبير يقول فى دبر كل صلوة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن فى دبر كل صلوة ۱۳۳۴ وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبدة بن سليمن عن هشام بن عروة عن ابى الزبير مولى لهم ان عبد الله بن الزبير كان يهلل دبر كل صلوة بمثل حديث ابن نمير وقال فى اخره ثم يقول ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلوة ۱۳۳۵ وحدثنى يعقوب بن ابراهيم الدورقى قال نا ابن علية قال نا الحجاج بن ابى عثمن قال حدثنى ابو الزبير قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب على هذا المنبر وهو يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم فى دبر الصلوة او الصلوات فذكر بمثل حديث هشام بن عروة ۱۳۳۶ وحدثنى محمد بن سلمة المرادى قال نا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله ابن سالم عن موسى بن عقبة ان ابا الزبير المكى حدثه انه سمع عبد الله بن الزبير وهو يقول فى اثر الصلوة اذا سلم بمثل حديثهما وقال فى اخره وكان يذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۳۳۷ حدثنا عاصم بن النضر التيمى قال نا المعتمر قال نا عبيد الله ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن عجلان كلاهما عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة وهذا حديث قتيبة ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قد ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون فى دبر كل صلوة ثلاثا وثلثين مرة قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وزاد غير قتيبة فى هذا الحديث عن الليث عن ابن عجلان قال سمى فحدثت بعض اهلى هذا الحديث فقال وهمت انما قال تسبح الله ثلاثا وثلثين وتحمد الله ثلاثا وثلثين وتكبر الله ثلاثا وثلثين فرجعت الى ابى صالح فقلت له ذلك فاخذ بيدى فقال الله اكبر وسبحان الله والحمد لله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله حتى تبلغ من جميعهن ثلثة وثلثين قال ابن عجلان فحدثت بهذا الحديث رجاء بن حيوة فحدثنى بمثله عن ابى صالح عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۳۳۸ وحدثنى امية بن بسطام العيشى قال نا يزيد ابن زريع قال نا روح عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم بمثل حديث قتيبة عن الليث الا انه ادرج فى حديث ابى هريرة قول ابى صالح ثم رجع فقراء المهاجرين الى اخر الحديث وزاد فى الحديث يقول سهيل احدى عشرة احدى عشرة فجميع ذلك كله ثلثة وثلثون ۱۳۳۹ حدثنا الحسن بن عيسى قال نا ابن المبارك قال انا ملك بن مغول قال سمعت الحكم بن عتيبة يحدث عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر

مفضل قال لك ثلثا ثلثين

واسرى الركوع قوله عن ابن عون عن ابى سعيد عن وراد اختلفوا فى ابى سعيد هذا فالصواب الذى قاله البخارى فى تاريخه وغيره من الائمة انه عبد ربه بن سعيد وقال ابن السكن هو ابن اخى عائشة رضى الله عنها من الرضاعة وغلطوه فى ذلك وقال ابن عبد البر هو الحسن البصرى رضى الله عنه وغلطوه ايضا قوله ذهب اهل الدثور هو بالثاء المثلثة واحده دثر وهو المال الكثير وفى هذا الحديث دليل لمن فضل الغنى الشاكر على الفقير الصابر وفى المسئلة خلاف مشهور بين السلف والخلف من الطوائف والله اعلم قوله فى كيفية عدد التسبيحات والتحميدات والتكبيرات ان ابا صالح رحمه الله تعالى قال يقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ثلاثا وثلثين مرة وذكر بعد هذه الاحاديث من طرق عن غير طريق ابى صالح وظاهرها انه يسبح ثلاثا وثلثين مستقلة ويحمد كذلك وهذا ظاهر الاحاديث قال القاضى عياض وهو اولى من تاويل ابى صالح واما قول سهيل احدى عشرة احدى عشرة فلا ينافى رواية الاكثرين ثلاثا وثلثين بل معهم زيادة يجب قبولها وفى رواية تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وفى رواية ان التكبيرات اربع وثلاثون

وكلها زيادات من الثقات يجب قبولها فينبغى ان يحتاط الانسان فيأتى بثلاث وثلثين تسبيحة ومثلها تحميدات واربع وثلثين تكبيرة ويقول معها لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخرها ليجمع بين الروايات قوله صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن قال الهروى قال شمر معناه تسبيحات تفعل اعقاب الصلوات وقال ابو الهيثم سميت معقبات لانها تفعل مرة بعد اخرى وقوله تعالى له معقبات اى ملائكة يعقب بعضهم بعضا واعلم ان حديث كعب بن عجرة هذا ذكره الدارقطنى فى استدراكاته على مسلم وقال الصواب انه موقوف على كعب لان من رفعه لا يقاومون من وقفه فى الحفظ وهذا الذى قاله الدارقطنى مردود لان مسلما رواه من طرق كلها مرفوعة وذكره الدارقطنى ايضا من طرق اخرى مرفوعة وانما روى موقوفا من جهة منصور وشعبة وقد اختلفوا عليهما ايضا فى رفعه ووقفه وبين الدارقطنى ذلك وقد قدمنا فى الفصول السابقة فى اول هذا الشرح ان الحديث الذى روى موقوفا ومرفوعا يحكم بانه مرفوع على المذهب الصحيح الذى عليه الاصوليون والفقهاء والمحققون

قوله معقبات اى كلمات تاتى بعضها عقب بعض او موجبات للعاقبة الحميدة تاتى عقبها لا يخيب قائلهن عن تلك العاقبة والله تعالى اعلم.

كل صلوة مكتوبة ثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة واربعا وثلاثين تكبيرة **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي قال نا ابو احمد قال نا حمزة الزيات عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن ثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة واربعا وثلاثين تكبيرة في دبر كل صلوة **حدثني**[1351] محمد بن حاتم قال نا اسباط بن محمد قال نا عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بهذا الاسناد مثله **حدثني**[1352] عبد الحميد بن بيان الواسطي قال انا خالد بن عبد الله عن سهيل عن ابي عبيد المذحجي قال مسلم ابو عبيد مولى سليمن بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سبح الله في دبر كل صلوة ثلاثا وثلثين وحمد الله ثلاثا وثلثين وكبر الله ثلاثا وثلثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر **وحدثنا**[1353] محمد بن الصباح قال نا اسمعيل بن زكريا عن سهيل عن ابي عبيد عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله

باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة **حدثني**[1354] زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلوة سكت هنية قبل ان يقرأ فقلت يا رسول الله بابي انت وامي ارايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد **حدثنا**[1355] ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا ابن فضيل ح وحدثنا ابو كامل قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد كلاهما عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد نحو حديث جرير **قال مسلم** وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب وغيرهما قالوا نا عبد الواحد يعني ابن زياد قال حدثني عمارة بن القعقاع قال نا ابو زرعة قال سمعت ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العلمين ولم يسكت **حدثني** زهير بن حرب قال نا عفان قال نا حماد قال انا قتادة وثابت وحميد عن انس ان رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال ايكم المتكلم بالكلمات فارم القوم فقال ايكم المتكلم بها فانه لم يقل باسا فقال رجل جئت وقد حفزني النفس فقلتها فقال لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها **حدثنا**[1356] زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن علية قال اخبرني الحجاج بن ابي عثمان عن ابي الزبير عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن عمر قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال رجل في القوم الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القائل كلمة كذا وكذا قال رجل من القوم انا يا رسول الله قال عجبت لها فتحت لها ابواب السماء قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك

باب استحباب اتيان الصلوة بوقار وسكينة والنهي عن اتيانها سعيا **حدثنا**[1357] ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني محمد بن جعفر بن زياد قال اخبرنا ابراهيم يعني ابن سعد عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني حرملة بن يحيى واللفظ له قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا **حدثنا**[1358]

ثلث وثلثون ثلث وثلثون اربع وثلثون ثلث وثلثون ثلث وثلثون اربع وثلثون مذحجي هنيهة الجحدري

من المحدثين منهم البخاري وآخرون حتى لو كان الواقفون اكثر من الرافعين حكم بالرفع كيف والامر هنا بالعكس ودليلها ما سبق ان هذه زيادة ثقة فوجب قبولها ولا ترد لنسيان او تقصير حصل من وقفه والله اعلم • **قوله** من ابي عبيد المذحجي، هو بفتح الميم واسكان الذال المعجمة ثم حاء مهملة مكسورة ثم جيم منسوب الى مذحج قبيلة معروفة • **قوله** صلى الله عليه وسلم دبر كل صلوة، هو بضم الدال هذا هو المشهور في اللغة والمعروف في الروايات وقال ابو عمر المطرزي في كتابه اليواقيت دبر كل شيء بفتح الدال آخر اوقاته من الصلوة وغيرها وقال هذا هو المعروف في اللغة واما الجارحة فبالضم وقال الداودي عن ابن الاعرابي دبر الشيء ودبره بالضم والفتح آخر اوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره.

باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة • **قوله** سكت هنية، اي بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة وهي تصغير هنة اصلها هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت احداهما بالسكون فوجب قلب الواو ياء فاجتمعت ياءان فادغمت احداهما في الاخرى فصارت هنية ومن همزها فقد اخطأ ورواه بعضهم هنيهة وهو صحيح ايضا وفي هذا الحديث الفاظ تقدم شرحها في باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع • **وفيه** دليل للشافعي وابي حنيفة واحمد والجمهور رحمهم الله تعالى انه يستحب دعاء الافتتاح وجاءت فيه احاديث كثيرة في الصحيح منها هذا الحديث وحديث علي رضي الله عنه في وجهت وجهي الى آخره ذكره مسلم بعد هذا في ابواب صلوة الليل وغيرها ذلك من الاحاديث وقد جمعتها موضحة في شرح المهذب وقال مالك رحمه الله لا يستحب دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الاحرام ودليل الجمهور هذه الاحاديث الصحيحة • **قوله** وحدثت عن يحيى بن حسان الى آخره، هذا من الاحاديث المعلقة التي سقط اول اسنادها في صحيح مسلم وقد سبق بيانها في مقدمة هذا الشرح • **قوله** وقد حفزه النفس، هو بفتح حروفه وتخفيفها اي ضغطه لسرعته • **قوله** فارم القوم، هو بفتح الراء وتشديد الميم اي سكتوا قال القاضي عياض ورواه بعضهم في غير صحيح مسلم فازم بالزاي المفتوحة وتخفيف الميم من الازم وهو الامساك وهو صحيح المعنى • **قوله** الله اكبر كبيرا، اي كبرت كبيرا وفي الرواية الاولى دليل على ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة ايضا.

باب استحباب اتيان الصلوة بوقار وسكينة والنهي عن اتيانها سعيا • **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة • **قوله** الندب الاكيد الى اتيان الصلوة بسكينة ووقار والنهي عن اتيانها سعيا سواء فيه صلوة الجمعة وغيرها وسواء خاف فوت تكبيرة الاحرام ام لا والمراد بقول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله الذهاب يقال سعيت في كذا او الى كذا اذا ذهبت اليه وعملت فيه ومنه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى قال العلماء والحكمة في اتيانها بسكينة والنهي عن السعي ان الذاهب الى صلوة عامد في تحصيلها ومتوصل اليها فينبغي ان يكون متأدبا بآدابها وعلى اكمل الاحوال وهذا معنى الرواية الثانية فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة • **وقوله** صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة انما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها

يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب حدثنا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ثوب بالصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة [١٣٦٠] حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلوة فأتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا [١٣٦١] وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الفضيل يعني ابن عياض عن هشام ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة فلا يسعى اليها احدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار صل ما ادركت واقض ما سبقك [١٣٦٢] حدثني اسحق بن منصور قال انا محمد بن المبارك الصوري قال نا معوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني عبد الله بن ابي قتادة ان اباه اخبره قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع جلبة فقال ما شانكم قالوا استعجلنا الى الصلوة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلوة فعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما سبقكم فاتموا [١٣٦٣] وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا معوية بن هشام قال نا شيبان بهذا الاسناد

باب متى يقوم الناس للصلوة

[١٣٦٤] حدثني محمد بن حاتم وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى بن سعيد عن حجاج الصواف قال نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وعبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني وقال ابن حاتم اذا اقيمت او نودي [١٣٦٥] وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفين بن عيينة عن معمر قال ابو بكر وحدثنا ابن علية عن حجاج بن ابي عثمان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس وعبد الرزاق عن معمر وقال اسحق انا الوليد بن مسلم عن شيبان كلهم عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد اسحق في روايته حديث معمر وشيبان حتى تروني قد خرجت [١٣٦٦] حدثنا هرون بن معروف وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف سمع ابا هريرة يقول اقيمت الصلوة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل ينطف راسه ماء فكبر فصلى بنا [١٣٦٧] وحدثني زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال نا ابو عمرو يعني الاوزاعي قال نا الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اقيمت الصلوة وصف الناس صفوفهم وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام مقامه فاوما اليهم بيده ان مكانكم فخرج وقد اغتسل وراسه ينطف الماء فصلى بهم و [١٣٦٨] حدثني ابراهيم بن موسى قال انا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبي صلى الله عليه وسلم

ن١ للصلوة ن٢ الصلوة ن٣ اخبرني

سيما في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة اولى واكد ذلك ببيان العلة فقال صلى الله عليه وسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة وهذا يتناول جميع اوقات الاتيان الى الصلوة واكد ذلك تاكيدا آخر قال فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فحصل فيه تنبيه وتاكيد لئلا يتوهم متوهم ان النهي انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلوة فصرح بالنهي وان فات من الصلوة ما فات وبين ما يفعل فيما فات، وقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم، دليل على جواز قول فاتتنا الصلوة وانه لا كراهة فيه وبهذا قال جمهور العلماء وكرهه ابن سيرين وقال انما يقال لم ندركها، وقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاتموا هكذا ذكره مسلم في اكثر رواياته وفي رواية واقض ما سبقك واختلف العلماء في المسألة فقال الشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلوته وما ياتي به بعد سلامه آخرها وعكسه ابو حنيفة رض وطائفة وعن مالك واصحابه روايتان كالمذهبين وحجة هؤلاء واقض ما سبقك وحجة الجمهور ان اكثر الروايات وما فاتكم فاتموا واجابوا عن رواية واقض ما سبقك ان المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل فمنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات وقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة ويقال قضيت حق فلان ومعنى الجميع الفعل، قوله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة معناه اقيمت سميت الاقامة تثويبا لانها دعاء الى الصلوة بعد الدعاء بالاذان من قولهم ثاب اذا رجع، قوله صلى الله عليه وسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة، دليل على انه يستحب للذاهب الى الصلوة ان لا يعبث بيده ولا يتكلم بقبيح ولا ينظر نظرا قبيحا ويجتنب ما امكنه مما يجتنبه المصلي فاذا وصل المسجد وقعد ينتظر الصلوة كان الاعتناء بما ذكرناه آكد، قوله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة والوقار قيل هما بمعنى وجمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما فرقا وان السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك

ش٤ منسوب لاذ مفعول روايته ١٢

والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه بغير التفات ونحو ذلك والله اعلم، قوله فسمع جلبة: اي اصواتا لحركتهم وكلامهم واستعجالهم، قوله حدثنا شيبان بهذا الاسناد يعني ثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير باسناده المتقدم وكان ينبغي لمسلم ان يقول عن يحيى لان شيبان لم يتقدم ذكره وعادة مسلم وغيره في مثل هذا ان يذكروا في الطريق الثاني رجلا ممن سبق في الطريق الاول ويقولوا بهذا الاسناد حتى يعرف وكان مسلما رحمه الله تعالى اقتصر على شيبان لان المعلوم انه في درجة معوية بن سلام السابق وانه يروي عن يحيى بن ابي كثير والله اعلم، باب متى يقوم الناس للصلوة فيه، قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت فلا تقوموا حتى تروني وفي رواية ابي هريرة رض اقيمت الصلوة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه وفي رواية جابر بن سمرة رضي الله عنه كان بلال رضي الله عنه يؤذن اذا دحضت ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج اقام الصلوة حين يراه قال القاضي عياض رحمه الله تعالى يجمع بين مختلف هذه الاحاديث بان بلالا رضي الله عنه كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم من حيث لا يراه غيره او الا القليل فعند اول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف، وقوله في رواية ابي هريرة رضي الله عنه فياخذ الناس مصافهم قبل خروجه لعله كان مرة او مرتين ونحوهما لبيان الجواز او لعذر ولعل قوله صلى الله عليه وسلم فلا تقوموا حتى تروني كان بعد ذلك قال العلماء والنهي عن القيام قبل ان يروه لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتاخر بسببه واختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلوة ومتى يكبر الامام فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة انه يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ونقل القاضي عياض عن مالك رحمه الله تعالى وعامة العلماء انه يستحب

مقامه وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا زهير قال نا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن اذا دحضت فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج اقام الصلوة حين يراه **باب** من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك تلك الصلوة وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك الصلوة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا ابن عيينة ح وحدثنا ابو كريب قال انا ابن المبارك عن معمر والاوزاعي ومالك بن انس ويونس ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا ابن المثنى قال نا عبد الوهاب جميعا عن عبيد الله كل هؤلاء عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى عن مالك وليس في حديث احد منهم مع الامام وفي حديث عبيد الله قال فقد ادرك الصلوة كلها حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج حدثوه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وحدثنا حسن بن الربيع قال نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال نا عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني ابو الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب والسياق لحرملة قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس او من الصبح قبل ان تطلع فقد ادركها والسجدة انما هي الركعة وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة بمثل حديث مالك عن زيد بن اسلم وحدثنا حسن بن الربيع قال نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك وحدثناه عبد الاعلى بن حماد قال نا معتمر قال سمعت معمرا بهذا الاسناد **باب** اوقات الصلوات الخمس حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر العصر شيئا فقال له عروة اما ان جبريل عليه السلام قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر اعلم ما تقول يا

ان يقوموا اذا اخذ المؤذن في الاقامة وكان انس رحمه الله تعالى يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وبه قال احمد رحمه الله تعالى وقال ابو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون يقومون في الصف اذا قال حي على الصلوة فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة. **قوله** قمنا فعدلنا الصفوف اشارة الى ان هذه سنة معهودة عندهم وقد اجمع العلماء على استحباب تعديل الصفوف والتراص فيها وقد سبق بيانه في بابه. **قوله** اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل. فقوله قبل ان يكبر صريح في انه لم يكن كبر ودخل في الصلوة ومثله في قوله في رواية للبخاري وانتظرنا تكبيره وفي رواية لابي داود انه كان دخل في الصلوة فيحمل هذه الرواية على ان مراده بقوله دخل في الصلوة انه قام في مقامه للصلوة وتهيأ للاحرام بها ويحتمل انهما قضيتان وهو الاظهر وظاهر هذه الاحاديث انه اغتسل وخرج ولم يجددوا اقامة الصلوة وهذا محمول على قرب الزمان فان طال فلا بد من اعادة الاقامة ويدل على قرب الزمان في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم مكانكم وقوله خرج الينا ورأسه ينطف وفيه جواز النسيان في العبادات على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقد سبق بيان هذه المسئلة قريبا. **قوله** ينطف بكسر الطاء وضمها لغتان مشهورتان اي يقطر وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل. **قوله** ثم دعا لهم اي هو معهود. **قوله** كان بلال يؤذن اذا دحضت هو بفتح الدال والحاء والضاد المعجمة اي زالت الشمس **باب** من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك تلك الصلوة. **قوله** صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفي رواية من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اجمع المسلمون على ان هذا ليس على ظاهره وانه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلوة وتكفيه وتحصل براءته من الصلوة بهذه الركعة بل هو متأول وفيه اضمار تقديره فقد ادرك حكم الصلوة او وجوبها او فضلها قال اصحابنا يدخل فيه ثلاث مسائل احداها اذا ادرك من لا يجب عليه الصلوة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلوة وذلك في الصبي يبلغ والمجنون والمغمى عليه يفيقان والحائض والنفساء تطهران والكافر يسلم فمن ادرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلوة لزمته تلك الصلوة وان ادرك دون ركعة كتكبيرة ففيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى احدهما لا تلزمه لمفهوم هذا الحديث والصحيح عند اصحابنا تلزمه لانه ادرك جزأ منه فاستوى قليله وكثيره ولانه لا يشترط قدر الصلوة بكمالها بالاتفاق فينبغي ان لا يفرق بين تكبيرة وركعة واجابوا عن الحديث بان التقييد بركعة خرج على الغالب فان غالب ما يمكن معرفته ادراك الركعة ونحوها واما التكبيرة فلا يكاد يحس بها وهل يشترط مع التكبيرة او الركعة امكان الطهارة فيه وجهان لاصحابنا اصحهما انه لا يشترط المسئلة الثانية اذا دخل في الصلوة في آخر وقتها فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لادائها ويكون كلها اداء وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقال بعض اصحابنا يكون كلها قضاء وقال بعضهم ما وقع في الوقت اداء وما بعده قضاء وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت وباقيها بعده فان قلنا الجميع اداء فله قصرها وان قلنا كلها قضاء او بعضها وجب اتمامها اربعا ان قلنا ان فائتة السفر اذا قضاها في السفر يجب اتمامها هذا كله اذا ادرك ركعة في الوقت فان كان دون ركعة فقال بعض اصحابنا هو كالركعة وقال الجمهور يكون كلها قضاء واتفقوا على انه لا يجوز تعمد التأخير الى هذا الوقت وان قلنا انها اداء وفيه احتمال لابي محمد الجويني على قولنا اداء وليس بشيء المسئلة الثالثة اذا ادرك المسبوق مع الامام ركعة كان مدركا لفضيلة الجماعة بلا خلاف وان لم يدرك ركعة بل ادركه قبل السلام بحيث لا يحسب له ركعة ففيه وجهان لاصحابنا احدهما لا يكون مدركا للجماعة لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك الصلوة والثاني وهو الصحيح وبه قال جمهور اصحابنا يكون مدركا لفضيلة الجماعة لانه ادرك جزأ منه ويجاب عن مفهوم الحديث بما سبق. **قوله** صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر هذا دليل صريح في ان من صلى ركعة من الصبح او العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلوته بل يتمها وهي صحيحة وهذا مجمع عليه في العصر واما في الصبح فقال به مالك والشافعي واحمد والعلماء كافة الا ابا حنيفة رضي الله عنه فانه قال تبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلوة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه **باب** اوقات الصلوات الخمس. **قوله** ان جبريل نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله امام بكسر الهمزة ويوضحه قوله في الحديث نزل جبريل فامني فصليت معه ثم صليت معه ثم انه قد يقال ليس في هذا الحديث بيان اوقات الصلوات ويجاب عنه بانه كان معلوما عند المخاطب فابهمه في هذه الرواية وبينه في رواية جابر وابن عباس

عروة فقال سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فأمّني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات **اخبرنا** يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلوة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة بن شعبة اخر الصلوة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا امرت فقال عمر لعروة انظر ما تحدث يا عروة او ان جبريل عليه السلام هو اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلوة فقال عروة كذلك كان بشير بن ابي مسعود يحدث عن ابيه قال عروة[١٣٨١] ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر **حدثنا**[١٣٨٢] ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قال عمرو نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يفئ الفيء بعد وقال ابو بكر لم يظهر الفيء بعد **وحدثني**[١٣٨٣] حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها **حدثنا**[١٣٨٤] ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس واقعة في حجرتي **حدثني**[١٣٨٥] ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم الفجر فانه وقت الى ان يطلع قرن الشمس الاول ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر فاذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تصفر الشمس

رضي الله عنهم وقد ذكره ابو داود والترمذي وغيرهما من اصحاب السنن **قوله** ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرره هكذا خمس مرات معناه انه كلما فعل جزءا من اجزاء الصلوة فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلوته **قوله** بهذا امرت روي بضم التاء وفتحها وهما ظاهران **قوله** او ان جبريل هو بفتح الواو وكسر الهمزة **قوله** اخر عمر بن عبد العزيز العصر فانكر عليه عروة واخرها المغيرة فانكر عليه ابو مسعود الانصاري واحتجا بامامة جبريل عليه السلام اما تاخيرهما فلكونهما لم يبلغهما الحديث او انهما كانا يريان جواز التاخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهبنا ومذهب الجمهور واما احتجاج ابي مسعود وعروة بالحديث فقد يقال قد ثبت في الحديث في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما من رواية ابن عباس وغيره في امامة جبريل صلى الله عليه وسلم انه صلى الصلوات الخمس مرتين في يومين فصلى الخمس في اليوم الاول في اول الوقت وفي اليوم الثاني في آخر وقت الاختيار واذا كان كذلك فكيف يتوجه الاستدلال بالحديث وجوابه انه يحتمل انهما اخرا العصر عن الوقت الثاني وهو مصير ظل كل شيء مثليه والله اعلم **قوله** كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر وفي رواية يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يفئ الفيء بعد وفي رواية والشمس واقعة في حجرتي **معناه** كله التبكير بالعصر في اول وقتها وهو حين يصير ظل كل شيء مثله وكانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث يكون طول جدارها اقل من مساحة العرصة بشيء يسير فاذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر وتكون الشمس بعد في اواخر العرصة لم يقع الفيء في الجدار الشرقي وكل الروايات محمولة على ما ذكرته وبالله التوفيق **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا صليتم الصبح فانه وقت الى ان يطلع قرن الشمس الاول معناه وقت لاداء الصبح فاذا طلعت الشمس خرج وقت الاداء وصارت قضاء ويجوز قضاؤها في كل وقت **وفي** هذا الحديث دليل للجمهور ان وقت الاداء يمتد الى طلوع الشمس قال ابو سعيد الاصطخري من اصحابنا اذا اسفر الفجر صارت قضاء بعده لان جبريل عليه السلام صلى في اليوم الثاني حين اسفر وقال الوقت ما بين هذين **ودليل** الجمهور هذا الحديث قالوا وحديث جبريل عليه السلام لبيان وقت الاختيار لا لاستيعاب وقت الجواز وهكذا الجواب في العصر والمغرب والعشاء لبيان وقت الاختيار فقط لا لاستيعاب وقت الجواز لجمع بينه وبين الاحاديث الصحيحة في امتداد الوقت الى ان يدخل وقت الصلوة الاخرى الا الصبح وهذا التاويل اولى من قول من يقول ان هذه الاحاديث ناسخة لحديث جبريل عليه السلام لان النسخ لا يصار اليه اذا عجزنا عن التاويل ولم نعجز في هذه المسئلة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر معناه وقت لاداء الظهر **وفيه** دليل للشافعي رحمه الله تعالى وللاكثرين انه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال دخل وقت العصر واذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر **وقال** مالك وطائفة من العلماء اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر اربع ركعات صالح للظهر والعصر اداء **واحتجوا** بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل عليه السلام صلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله فظاهره اشتراكهما في قدر اربع ركعات **واحتج** الشافعي والاكثرون بظاهر الحديث الذي نحن فيه **واجابوا** عن حديث جبريل عليه السلام بان معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وشرع في العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك بينهما فهذا التاويل متعين للجمع بين الاحاديث وانه اذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولا لانه اذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها وحينئذ يكون آخر وقت الظهر مجهولا ولا يحصل بيان حدود الاوقات واذا حمل على ما تاولناه حصل معرفة آخر الوقت وانتظمت الاحاديث على اتفاق وبالله التوفيق **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تصفر الشمس معناه فانه وقت لادائها بلا كراهة فاذا اصفرت صار وقت كراهة وتكون ايضا اداء حتى تغرب الشمس للحديث السابق من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر **وفي** هذا الحديث رد على ابي سعيد الاصطخري رحمه الله تعالى في قوله اذا صار ظل الشيء مثليه صارت العصر قضاء وقد تقدم قريبا الاستدلال عليه قال اصحابنا رحمهم الله تعالى للعصر خمسة اوقات وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة وجواز مع كراهة ووقت عذر فاما وقت الفضيلة فاول وقتها ووقت الاختيار يمتد الى ان يصير ظل كل شيء مثليه ووقت الجواز الى الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة حالة الاصفرار الى الغروب ووقت العذر وهو وقت الظهر في حق من يجمع بين الظهر والعصر لسفر او مطر ويكون العصر في هذه الاوقات الخمسة اداء فاذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق وفي رواية وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق وفي رواية ما لم يغب الشفق وفي رواية ما لم يسقط الشفق هذا الحديث وما بعده من الاحاديث صريح في ان وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق وهذا احد القولين في مذهبنا وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا وقالوا الصحيح انه ليس لها الا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم فان اخر الدخول في الصلوة عن هذا الوقت اثم وصارت قضاء وذهب المحققون من اصحابنا الى ترجيح القول بجواز تاخيرها ما لم يغب الشفق وانه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك ولا يأثم بتاخيرها عن اول الوقت وهذا هو الصحيح والصواب الذي لا يجوز غيره **والجواب** عن حديث جبريل عليه السلام حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة اوجه احدها انه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر والثاني انه متقدم في اول الامر بمكة وهذه الاحاديث بامتداد وقت المغرب الى غروب الشفق متأخرة في اواخر الامر بالمدينة فوجب اعتمادها والثالث ان هذه الاحاديث اصح اسنادا من حديث بيان جبريل عليه السلام فوجب تقديمها فهذا مختصر ما يتعلق بوقت المغرب وقد بسطت في شرح

قوله اذا صليتم الفجر فانه وقت الخ ورد في هذا الحديث تحديد اولى الاوقات بصلوتهم وهذا يدل على ان صلوتهم المعتادة كانت في اول الاوقات ولا يناسب تحديد اول الاوقات بها والله تعالى اعلم۔

فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل [١٣٨٦] حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال حدثني ابي قال نا شعبة عن قتادة عن ابي ايوب واسمه يحيى بن مالك الازدي ويقال المراغي و المراغ حي من الازد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس [١٣٨٧] حدثنا زهير بن حرب قال نا ابو عامر العقدي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن ابي بكير كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديثهما قال شعبة رفعه مرة ولم يرفعه مرتين [١٣٨٨] وحدثني احمد بن ابراهيم الدورقي قال نا عبد الصمد قال نا همام قال نا قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلوة فانها تطلع بين قرني الشيطان [١٣٨٩] وحدثني احمد بن يوسف الازدي قال نا عمر بن عبد الله بن رزين قال نا ابراهيم يعني ابن طهمان عن الحجاج وهو ابن الحجاج عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال وقت صلوة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الاول ووقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم تحضر العصر ووقت صلوة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول ووقت صلوة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل [١٣٩٠] حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال انا عبد الله بن يحيى بن ابي كثير قال سمعت ابي يقول لا يستطاع العلم براحة الجسم [١٣٩١] حدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد كلاهما عن الازرق قال زهير نا اسحاق بن يوسف الازرق قال نا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا ساله عن وقت الصلوة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما ان كان اليوم الثاني امره فابرد بالظهر فابرد بها فانعم ان يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل

صلوة ... الصلوت ق لا يستطاع العلم براحة الجسم

المذهب ولا تغتروا بالجواب عن هذا بما خالف الصحيح والله اعلم. **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل معناه وقت لادائها اختيارا واما وقت الجواز فيمتد الى طلوع الفجر الثاني لحديث ابي قتادة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب من نسي صلوة او نام عنها انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى وسنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى وقال الاصطخري اذا ذهب نصف الليل صارت قضاء ودليل الجمهور حديث ابي قتادة والله اعلم. **قوله** المراغي من الازد هو بفتح الميم وبالغين المعجمة. **قوله** صلى الله عليه وسلم ما لم يسقط ثور الشفق هو بالثاء المثلثة اي ثورانه وانتشاره وفي رواية ابي داود فور الشفق بالفاء وهو بمعناه والمراد بالشفق الاحمر هذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وجمهور الفقهاء واهل اللغة وقال ابو حنيفة والمزني رضي الله عنهما وطائفة من الفقهاء واهل اللغة المراد الابيض والاول هو الراجح المختار وقد بسطت دلائله في تهذيب اللغات وفي شرح المهذب. **قوله** صلى الله عليه وسلم فانها تطلع بين قرني شيطان قيل المراد بقرنه امته وشيعته وقيل قرنه جانب رأسه وهذا ظاهر الحديث فهو اولى ومعناه انه يدني رأسه الى الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط وتمكن من ان يلبسوا على المصلي صلوته فكرهت الصلوة في هذا الوقت لهذا المعنى كما كرهت في مأوى الشيطان. **قوله** صلى الله عليه وسلم ووقت صلوة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول **فيه** دليل لمذهب الجمهور ان وقت العصر يمتد الى غروب الشمس والمراد بقرنها جانبها **وفيه** ان العصر يكون اداء ما لم تغب الشمس وقد سبق قريبا بيانه. **قوله** عن يحيى بن ابي كثير قال لا يستطاع العلم براحة الجسم جرت عادة الفضلاء بالسؤال عن ادخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى مع انه لا يذكر في كتابه الا احاديث النبي صلى الله عليه وسلم محضة مع ان هذه الحكاية لا تتعلق باحاديث مواقيت الصلوة فكيف ادخلها بينها وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض الائمة انه قال سببه ان مسلما رحمه الله تعالى اعجبه حسن سياق هذه الطرق التي ذكرها لحديث عبد الله بن عمرو وكثرة فوائدها وتلخيص مقاصدها وما اشتملت عليه من الفوائد في الاحكام وغيرها ولا نعلم احدا شاركه فيها فلما رأى ذلك اراد ان ينبه من رغب في تحصيل الرتبة التي ينال بها معرفة مثل هذا فقال طريقه ان يكثر اشتغاله واتعابه جسمه في الاعتناء بتحصيل العلم هذا شرح ما حكاه القاضي. **قوله** في حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا ساله عن وقت الصلوة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين وذكر الصلوات في اليومين في الوقتين **فيه** بيان ان للصلوة وقت فضيلة ووقت اختيار **وفيه** ان وقت المغرب ممتد **وفيه** البيان بالفعل فانه ابلغ في الايضاح والفعل تعم فائدته للسائل وغيره **وفيه** تأخير البيان الى وقت الحاجة وهو مذهب جمهور الاصوليين **وفيه** احتمال

قوله ويسقط قرنها الاول هذا يبين ان حد الاصفرار هو غيبوبة الطرف الاول من الشمس.

قوله لا يستطاع العلم براحة الجسم قال السيوطي قلت وقد اخرجه ابن عدي في الكامل بزيادة ولفظه سمعت ابي يقول كان يقال ميراث العلم خير من ميراث الذهب والنفس الصالحة خير من اللؤلؤ ولا يستطاع العلم براحة الجسم انتهى قلت يحتمل ان مسلما رحمه الله تعالى ذكر هذا الكلام في هذا الموضع مع انه ليس من الاحاديث المرفوعة ولا متعلق ببيان اوقات الصلوة لانه رأى ان اوقات الصلوات محدودة بعلامات يصعب الاطلاع عليها لمعرفة الزوال وغيره فذكر لمناسبة ذلك ان العلم مطلقا لا يحصل بلا تعب تسهيلا لتعب الطلب على النفس وقال بعض اهل التحقيق والذي يظهر ان مسلما رحمه الله اراد ان ينبه على نكتة اجابة النبي صلى الله عليه وسلم السائل بالفعل لا بالقول مع انه كان يمكنه بيان الاوقات بكلمات يسيرة في ساعة قصيرة ومع ذلك اجابه بالفعل يومين لينبه على ان العلم لا يستطاع براحة الجسم فانه ليس الخبر كالعيان والمستفاد بالمعاينة اقوى من الخبر والقوي لا يستطاع براحة الجسم بل بالاتعاب والله تعالى اعلم قلت وعلى هذا ينبغي ذكر هذا الكلام بعد حديث اجابة السائل بالفعل والموجود في النسخ ذكره قبل ذلك وقيل الراوي عن مسلم سمع هذا من مسلم عند قراءة الصحيح عليه فالحق بمتن الصحيح انتهى قلت وهذا يقتضي ان لا يوثق بالكتب وقال النووي اعجبه ما صنع في جمع طرق حديث عبد الله بن عمرو فنبه بهذا الكلام على ان هذه المرتبة لا تنال الا بتعب ومشقة والله تعالى اعلم.

عن وقت الصلوة فقال الرجل انا يا رسول الله قال وقت صلاتكم بين ما رايتم ١٣٩١ حدثني ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامي قال نا حرمي بن عمارة قال نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلوة فقال اشهد معنا الصلوة فامر بلالا فاذن بغلس فصلى الصبح حين طلع الفجر ثم امره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ثم امره بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره بالمغرب حين وجبت الشمس ثم امره بالعشاء حين وقع الشفق ثم امره الغد فنور بالصبح ثم امره بالظهر فابرد ثم امره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة ثم امره بالمغرب قبل ان يقع الشفق ثم امره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل او بعضه شك حرمي فلما اصبح قال اين السائل ما بين ما رايت وقت ١٣٩٢ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا بدر بن عثمان قال نا ابو بكر بن ابي موسى عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتاه سائل يسئله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا قال فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان اعلم منهم ثم امره فاقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين ١٣٩٣ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن بدر بن عثمان عن ابي بكر بن ابي موسى سمعه منه عن ابيه ان سائلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلوة بمثل حديث ابن نمير غير انه قال فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق في اليوم الثاني

باب استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي الى جماعة ويناله الحر في طريقه

١٣٩٤ حدثنا قتيبة قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ١٣٩٥ وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبره قال اخبرني ابو سلمة وسعيد بن المسيب انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله سواء و ١٣٩٦ حدثني هرون بن سعيد الايلي وعمرو بن سواد واحمد بن عيسى قال عمرو انا وقال الاخران نا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان بكيرا حدثه عن بسر بن سعيد وسلمان الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اليوم الحار فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم قال عمرو وحدثني ابو يونس عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم قال عمرو وحدثني ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك و ١٣٩٧ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الحر من فيح جهنم فابردوا بالصلوة ١٣٩٨ حدثنا ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا عن الحر في الصلوة فان شدة الحر من فيح

تاخير الصلوة عن اول وقتها لترك فضيلة اول الوقت لمصلحة راجحة (قوله صلى الله عليه وسلم وقت صلوتكم بين ما رأيتم) هذا خطاب للسائل وغيره وتقديره وقت صلوتكم في الطرفين اللذين صليت فيهما وفيما بينهما وترك ذكر الطرفين لحصول علمهما بالفعل او يكون المراد ما بين الاحرام بالاول والسلام من الثاني والله اعلم (قوله وحدثني ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامي عرعرة) بفتح العينين المهملتين واسكان الراء بينهما والسامي بالسين المهملة منسوب الى سامة بن لؤي بن غالب وهو من نسله قرشي سامي (قوله حين وجبت الشمس) اي غابت (قوله وقع الشفق) اي غاب (قوله فنور بالصبح) اي اسفر من النور وهو الاضاءة (قوله في حديث ابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا فاقام الفجر حين انشق الفجر) معنى قوله لم يرد عليه شيئا اي لم يرد جوابا ببيان الاوقات باللفظ بل قال له صل معنا لتعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل وانما تأولناه لنجمع بينه وبين حديث بريدة ولان المعلوم من احوال النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجيب اذا سئل عما يحتاج اليه والله اعلم (قوله في حديث بريدة وحديث ابي موسى انه صلى العشاء بعد ثلث الليل وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ووقت العشاء الى نصف الليل) هذه الاحاديث لبيان آخر وقت الاختيار واختلف العلماء في الراجح منها وللشافعي رحمه الله تعالى قولان احدهما ان وقت الاختيار يمتد الى ثلث الليل والثاني الى نصفه وهو الاصح وقال ابو العباس بن سريج لا اختلاف بين الروايتين والمراد بثلث الليل انه اول ابتدائها وبنصفه آخر انتهائها ونجمع بين الاحاديث بهذا وهذا الذي قاله لا يوافق ظاهر الفاظ هذه الاحاديث لان قوله صلى الله عليه وسلم وقت العشاء الى نصف الليل ظاهره انه آخر وقتها المختار واما حديث بريدة وابي موسى ففيهما انه شرع بعد ثلث الليل وحينئذ ينتهي الى قريب من النصف فتتفق الاحاديث الواردة في ذلك قولا وفعلا والله اعلم

باب استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي الى جماعة ويناله الحر في طريقه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة) وذكر مسلم رحمه الله تعالى بعد هذا حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير قلت لابي اسحق افي الظهر قال نعم قلت افي تعجيلها قال نعم اختلف العلماء في الجمع بين هذين الحديثين فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم افضل واعتمد واحديث خباب وحملوا حديث الابراد على الترخيص والتخفيف في التأخير وبهذا قال بعض اصحابنا وغيرهم وقال جماعة حديث خباب منسوخ باحاديث الابراد وقال آخرون المختار استحباب الابراد لاحاديثه واما حديث خباب فمحمول على انهم طلبوا تاخيرا زائدا على قدر الابراد لان الابراد ان يؤخر بحيث يحصل للحيطان فيء يمشون فيه ويتناقص الحر والصحيح استحباب الابراد وبه قال جمهور العلماء وهو المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى وبه قال جمهور الصحابة لكثرة الاحاديث الصحيحة فيه المشتملة على فعله والامر به في مواطن كثيرة ومن جهة من الصحابة رضي الله عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم فان شدة الحر من فيح جهنم) هو بفاء مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم حاء مهملة اي سطوع حرها وانتشاره وغليانه (قوله صلى الله عليه وسلم فابردوا بالصلوة وفي الرواية الاخرى فابردوا عن الصلوة) هما بمعنى ومن تتعلق بمعنى الباء يقال رميت عن القوس اي بها (قوله عن بسر بن سعيد) هو بضم الموحدة وبالسين المهملة وقد سبق بيانه مرات

سـ اي لم يرد جوابا ببيان الاوقات باللفظ بل قال له صل معنا لتعرف ذلك فيحصل لك البيان بالفعل ١٢ — خ له فامر بلالا بالمعروف — منـ بن سعيد — مـ عن الصلوة

جهنم وحدثنا محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت مهاجرا ابا الحسن يحدث انه سمع
زيد بن وهب يحدث عن ابی ذر قال اذن مؤذن رسول الله صلی الله عليه وسلم بالظهر فقال النبی صلی الله عليه وسلم
ابرد ابرد او قال انتظر انتظر وقال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة قال ابو ذر حتی راينا فیء
التلول وحدثنی عمرو بن سواد وحرملة بن يحيی واللفظ لحرملة قال انا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب
قال حدثنی ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اشتكت النار الی ربها
فقالت يا رب اكل بعضی بعضا فاذن لها بنفسين نفس فی الشتاء ونفس فی الصيف فهو اشد ما تجدون من الحر
واشد ما تجدون من الزمهرير وحدثنی اسحق بن موسی الانصاری قال نا معن قال نا ملك عن عبد الله بن يزيد
مولی الاسود بن سفين عن ابی سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابی هريرة ان رسول الله صلی
الله عليه وسلم قال اذا كان الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الی ربها فاذن لها
فی كل عام بنفسين نفس فی الشتاء ونفس فی الصيف وحدثنی حرملة بن يحيی قال نا عبد الله بن وهب
قال نا حيوة قال حدثنی يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابی سلمة عن ابی هريرة عن
رسول الله صلی الله عليه وسلم قال قالت النار رب اكل بعضی بعضا فاذن لی اتنفس فاذن لها بنفسين نفس فی
الشتاء ونفس فی الصيف فما وجدتم من برد او زمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر او حرور فمن نفس جهنم
باب استحباب تقديم الظهر فی اول الوقت فی غير شدة الحر وحدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار كلاهما عن
يحيی القطان وابن مهدی قال ابن المثنی حدثنی يحيی بن سعيد عن شعبة قال نا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة
قال ابن المثنی وحدثنا عبد الرحمن بن مهدی عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبی صلی الله عليه
وسلم يصلی الظهر اذا دحضت الشمس وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا ابو الاحوص سلام بن سليم عن ابی اسحق
عن سعيد بن وهب عن خباب قال شكونا الی رسول الله صلی الله عليه وسلم الصلوة فی الرمضاء فلم يشكنا وحدثنا
احمد بن يونس وعون بن سلام قال عون انا وقال ابن يونس واللفظ له نا زهير قال نا ابو اسحق عن سعيد بن وهب عن
خباب قال اتينا رسول الله صلی الله عليه وسلم فشكونا اليه حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير قلت لابی اسحق اقی الظهر
قال نعم قلت افی تعجيلها قال نعم حدثنا يحيی بن يحيی قال نا بشر بن المفضل عن غالب القطان عن بكر بن عبد الله
عن انس بن ملك قال كنا نصلی مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فی شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته
من الارض بسط ثوبه فسجد عليه باب استحباب التبكير بالعصر حدثنا[١٤٠٨] قتيبة بن
من الارض بسط ثوبه فسجد عليه باب استحباب تقديم الظهر فی اول الوقت فی غير شدة الحر حدثنا[١٤٠٩] قتيبة بن
سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن انس بن ملك انه اخبره ان رسول الله صلی
الله عليه وسلم كان يصلی العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الی العوالی فياتی العوالی والشمس مرتفعة
لم يذكر قتيبة فياتی العوالی ح وحدثنی هرون بن سعيد الايلی قال نا ابن وهب قال اخبرنی عمرو عن ابن شهاب
عن انس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يصلی العصر بمثله سواء وحدثنا يحيی بن يحيی قال قرأت علی ملك عن
ابن شهاب عن انس بن ملك قال كنا نصلی العصر ثم يذهب الذاهب الی قباء فياتيهم والشمس مرتفعة وحدثنا
يحيی بن يحيی قال قرأت علی ملك عن اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس بن ملك قال كنا نصلی العصر ثم يخرج

---

۴ انا فيذهب ثنی

قوله حتی راينا فیء التلول ای جمع تل وهو معروف والفیء لا يكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق علی ما قبل الزوال وبعده هذا قول اهل اللغة ومعنی قوله راينا فیء التلول انه اخرنا تاخيرا كثيرا حتی صار للتلول فیء والتلول منبطحة غير منتصبة ولا يصير لها فیء فی العادة الا بعد زوال الشمس بكثير قوله صلی الله عليه وسلم ابردوا من الحر فی الصلوة ای اخروا الی البرد واطلبوا البرد لها قوله صلی الله عليه وسلم فما وجدتم من برد او زمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر او حرور فمن نفس جهنم، قال العلماء الزمهرير شدة البرد والحرور شدة الحر قوله او قوله او يحتمل ان يكون شكا من الراوی ويحتمل ان يكون للتقسيم قوله صلی الله عليه وسلم اشتكت النار الی ربها فقالت يا رب اكل بعضی بعضا فاذن لها بنفسين نفس فی الشتاء ونفس فی الصيف، قال القاضی اختلف العلماء فی معناه فقال بعضهم هو علی ظاهره واشتكت حقيقة وشدة الحر من وهجها وفيحها وجعل الله تعالی فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت بهذا ومذهب اهل السنة ان النار مخلوقة قال وقيل ليس هو علی ظاهره بل هو علی وجه التشبيه والاستعارة والتقريب وتقديره ان شدة الحر تشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا حروره قال والاول اظهر قلت والصواب الاول لانه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله علی حقيقته فوجب الحكم بانه علی ظاهره والله اعلم واعلم ان الابراد انما يشرع فی الظهر ولا يشرع فی العصر عند احد من العلماء الا اشهب المالكی ولا يشرع فی صلوة الجمعة عند الجمهور وقال بعض اصحابنا يشرع فيها والله اعلم باب استحباب تقديم الظهر فی اول الوقت فی غير شدة الحر

قوله كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی الظهر اذا دحضت الشمس اهو بفتح الدال والحاء ای اذا زالت وفيه دليل علی استحباب تقديمها وبه قال الشافعی والجمهور قوله حر الرمضاء ای الرمل الذی اشتدت حرارته قوله فلم يشكنا ای لم يزل شكوانا وتقدم الكلام عليه فی حديث خباب فی الباب السابق قوله فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه فيه دليل لمن اجاز السجود علی طرف ثوبه المتصل به وبه قال ابو حنيفة والجمهور ولم يجوزه الشافعی وتاول هذا الحديث وشبهه علی السجود علی ثوب منفصل عنه باب استحباب التبكير بالعصر قوله كان يصلی العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الی العوالی فياتی العوالی والشمس مرتفعة وفی رواية ثم يذهب الذاهب الی قباء فياتيهم والشمس مرتفعة وفی رواية ثم يخرج الانسان الی بنی عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر، اما العوالی فهی القری التی حول المدينة ابعدها علی ثمانية اميال من المدينة واقربها ميلان وبعضها ثلثة اميال وبه فسرها مالك واما قباء فيمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ويذكر ويؤنث والافصح فيه الصرف والتذكير والمد وهو علی نحو ثلثة اميال من المدينة قوله والشمس مرتفعة حية قال الخطابی حياتها صفاء لونها قبل ان تصفر او تتغير وهو مثل قوله بيضاء نقية وقال هو ايضا وغيره حياتها وجود حرها والمراد بهذه الاحاديث وما بعدها المبادرة لصلوة العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعد صلوة العصر ميلين وثلثة والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها الا اذا صلی العصر حين صار ظل الشیء مثله ولا يكاد يحصل هذا الا فی الايام الطويلة قوله كنا نصلی العصر ثم يخرج الانسان الی بنی عمرو بن عوف فيجدهم

الانسان الى بنى عمرو بن عوف فيجد هم يصلون العصر وحدثنا يحيى بن ايوب ومحمد بن الصباح وقتيبة وابن حجر قالوا انا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن انه دخل على انس بن مالك فى داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال اصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وحدثنا منصور بن ابى مزاحم قال نا عبد الله ابن المبارك عن ابى بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت ابا امامة بن سهل يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك فوجدناه يصلى العصر فقلت يا عم ما هذه الصلوة التى صليت قال العصر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كنا نصلى معه حدثنا عمرو بن سواد العامرى ومحمد بن سلمة المرادى واحمد بن عيسى والفاظهم متقاربة قال عمرو انا وقال الاخران نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحرث عن يزيد بن ابى حبيب ان موسى بن سعد الانصارى حدثه عن حفص بن عبيد الله عن انس بن مالك انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف اتاه رجل من بنى سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورا لنا ونحن نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا قبل ان تغيب الشمس وقال المرادى نا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث فى هذا الحديث حدثنا محمد بن مهران الرازى قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعى عن ابى النجاشى قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فناكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس حدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس وشعيب بن اسحق الدمشقى قالا نا الاوزاعى بهذا الاسناد غير انه قال كنا ننحر الجزور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر ولم يقل كنا نصلى معه **باب التغليظ فى تفويت صلوة العصر** حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى تفوته صلوة العصر كانما وتر اهله وماله وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفين عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال عمرو يبلغ به وقال ابوبكر رفعه وحدثنى هرون بن سعيد الايلى واللفظ له قال نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فاتته

يصلون العصر قال العلماء منازل بنى عمرو بن عوف على ميلين من المدينة وهذا يدل على المبالغة فى تعجيل صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت صلوة بنى عمرو فى وسط الوقت ولولا هذا لم يكن فيه حجة ولعل تاخير بنى عمرو لكونهم كانوا اهل اعمال فى حروثهم وزروعهم وحوائطهم فاذا فرغوا من اعمالهم تاهبوا للصلوة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لها فتتاخر صلوتهم الى وسط الوقت لهذا المعنى وفى هذه الاحاديث وما بعدها دليل لمذهب مالك والشافعى واحمد وجمهور العلماء ان وقت العصر يدخل اذا صار ظل كل شئ مثله وقال ابو حنيفة لا يدخل حتى يصير ظل الشئ مثليه وهذه الاحاديث حجة للجماعة عليه مع حديث ابن عباس رضى الله عنه فى بيان المواقيت وحديث جابر وغير ذلك

قوله عن العلاء انه دخل على انس بن مالك فى داره حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال اصليتم العصر فقلنا انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا العصر فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وفى رواية عن ابى امامة رضى الله عنه قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على انس فوجدناه يصلى العصر فقلت يا عم ما هذه الصلوة التى صليت قال العصر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كنا نصلى معه، هذان الحديثان صريحان فى التبكير بصلوة العصر فى اول وقتها وان وقتها يدخل بمصير ظل الشئ مثله ولهذا كان الآخرون يؤخرون الظهر الى ذلك الوقت وانما اخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الامراء قبله قبل ان تبلغه السنة فى تقديمها فلما بلغته صار الى التقديم ويحتمل انه اخرها لشغل وعذر عرض له وظاهر الحديث يقتضى التاويل الاول وهذا كان حين ولى عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا فى خلافته لان انسا رضى الله عنه توفى قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين، قوله صلى الله عليه وسلم تلك صلوة المنافق، فيه تصريح بذم تاخير صلوة العصر بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم يجلس يرقب الشمس، قوله صلى الله عليه وسلم بين قرنى الشيطان، اختلفوا فيه فقيل هو على حقيقته وظاهر لفظه والمراد انه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لان الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها فى صورة الساجدين له ويخيل لنفسه ولاعوانه انهم انما يسجدون له وقيل هو على المجاز والمراد بقرنه وقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وتسلطه وغلبته واعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس وقال الخطابى هو تمثيل ومعناه ان تاخيرها بتزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه والصحيح الاول، قوله صلى الله عليه وسلم فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها

الا قليلا، تصريح بذم من صلى مسرعا بحيث لا يكمل الخشوع والطمانينة والاذكار والمراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر، قوله صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف اتاه رجل من بنى سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورا لنا ونحن نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا منها قبل ان تغيب الشمس، هذا تصريح بالمبالغة فى التبكير بالعصر وفيه اجابة الدعوة وان الدعوة للطعام مستحبة فى كل وقت سواء اول النهار وآخره والجزور بفتح الجيم لا يكون الا من الابل وبنو سلمة بكسر اللام، قوله عن ابى النجاشى، هو بفتح النون واسمه عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج رضى الله عنه،

باب التغليظ فى تفويت صلوة العصر، قوله صلى الله عليه وسلم الذى تفوته صلوة العصر كانما وتر اهله وماله، روى بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور على انه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه اهله وماله وهذا تفسير مالك ابن انس واما على رواية النصب فقال الخطابى وغيره معناه نقص هو اهله وماله وسلبهم فبقى بلا اهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله وقال ابو عمر بن عبد البر معناه عند اهل اللغة والفقه انه كالذى يصاب باهله وماله اصابة يطلب بها وترا والوتر الجناية التى يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثار وقال الداؤدى من المالكية معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد اهله وماله فيتوجه عليه الندم والاسف لتفويته الصلوة وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الاسف عليه كما يلحق من ذهب اهله وماله قال القاضى عياض رحمه الله تعالى واختلفوا فى المراد بفوات العصر فى هذا الحديث فقال ابن وهب وغيره هو فيمن لم يصلها فى وقتها المختار وقال سحنون والاصيلى هو ان تفوته بغروب الشمس وقيل هو تفويتها الى ان تصفر الشمس وقد ورد مفسرا من رواية الاوزاعى فى هذا الحديث قال فيه وفواتها ان يدخل الشمس صفرة وروى عن سالم انه قال هذا فيمن فاتته ناسيا وعلى قول الداؤدى هو فى العامد وهذا هو الاظهر ويؤيده حديث البخارى فى صحيحه من ترك صلوة العصر حبط عمله وهذا انما يكون فى العامد قال ابن عبد البر ويحتمل ان يلحق بالعصر باقى الصلوات ويكون نبه بالعصر على غيرها وانما خصها بالذكر لانها تاتى فى وقت تعب الناس من مقاساة اعمالهم وحرصهم على قضاء اشغالهم وتسويفهم بها الى انقضاء وظائفهم وفيما قاله نظر لان الشرع ورد فى العصر ولم تتحقق العلة فى هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والتوهم وانما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفنا العلة واشتركا

العصر مكانها وتراها له وماله **باب الدليل لمن قال الصلوة الوسطى هي صلوة العصر** **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابواسامة عن هشام عن محمد عن عبيدة عن علي قال لما كان يوم الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما حبسونا وشغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس **حدثنا** محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثناه اسحق بن ابراهيم قال انا المعتمر بن سليمن جميعا عن هشام بهذا الاسناد **وحدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن ابي حسان عن عبيدة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن صلوة الوسطى حتى آبت الشمس ملأ الله قبورهم نارا او بيوتهم او بطونهم شك شعبة في البيوت والبطون **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد وقال بيوتهم وقبورهم ولم يشك **وحدثناه** ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي ح وحدثناه عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال حدثني ابي قال نا شعبة عن الحكم عن يحيى سمع عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب وهو قاعد على فرضة من فرض الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم او قال قبورهم او بطونهم نارا **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابوكريب قالوا نا ابومعوية عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا ثم صلاها بين العشائين بين المغرب والعشاء **وحدثنا** عون بن سلام الكوفي قال انا محمد بن طلحة اليامي عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا او حشى الله اجوافهم وقبورهم نارا **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على ملك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة انه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قال فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة سمعتها من

نووي

فيها والله اعلم **قوله** قال عمرو حدثنا به وقال ابوبكر رفعه اليها معنى لكن عادة مسلم رحمه الله المحافظة على اللفظ وان اتفق معناه وهي عادة جميلة والله اعلم **باب الدليل لمن قال الصلوة الوسطى هي صلوة العصر** **قوله** صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس وفي رواية شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر وفي رواية ابن مسعود رضي الله عنه شغلونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر **اختلف** العلماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم في الصلوة الوسطى المذكورة في القرآن فقال جماعة هي العصر ممن نقل هذا عنه علي بن ابي طالب وابن مسعود وابو ايوب وابن عمر وابن عباس وابو سعيد الخدري وابو هريرة وعبيدة السلماني والحسن البصري وابراهيم النخعي وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل وابو حنيفة واحمد وداود وابن المنذر وغيرهم رضي الله عنهم قال الترمذي هو قول اكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم وقال الماوردي من اصحابنا هذا مذهب الشافعي رحمه الله لصحة الاحاديث فيه قال وانما نص على انها الصبح لانه لم تبلغه الاحاديث الصحيحة في العصر ومذهبه اتباع الحديث **وقالت** طائفة هي الصبح ممن نقل هذا عنه عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن انس ومالك بن انس والشافعي وجمهور اصحابه وغيرهم رضي الله عنهم **وقالت** طائفة هي الظهر نقلوه عن زيد بن ثابت واسامة بن زيد وابي سعيد الخدري وعائشة وعبد الله بن شداد ورواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه **وقال** قبيصة بن ذؤيب هي المغرب **وقال** غيره هي العشاء **وقيل** احدى الخمس مبهمة **وقيل** الوسطى جميع الخمس حكاه القاضي عياض **وقيل** هي الجمعة **والصحيح** من هذه الاقوال قولان العصر والصبح **واصحهما** العصر للاحاديث الصحيحة ومن قال هي الصبح يتأول الاحاديث على ان العصر تسمى وسطى ويقول انها غير الوسطى المذكورة في القرآن وهذا تأويل ضعيف ومن قال انها الصبح يحتج بانها تأتي في وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب النوم في الصيف والنعاس وفتور الاعضاء وغفلة الناس فخصت بالمحافظة لكونها معرضة للضياع بخلاف غيرها ومن قال هي العصر يقول انها تأتي في وقت اشتغال الناس بمعايشهم واعمالهم واما من قال هي الجمعة فمذهبه ضعيف جدا لان المفهوم من الايصاء بالمحافظة عليها انما كان لانها معرضة للضياع وهذا لا يليق بالجمعة فان الناس يحافظون عليها في العادة اكثر من غيرها لانها تأتي في الاسبوع مرة بخلاف غيرها ومن قال هي جميع الخمس فضعيف او غلط لان العرب لا تذكر الشيء مفصلا ثم تجمله وانما تذكره مجملا ثم تفصله او تفصل بعضه تنبيها على فضيلته والله اعلم **قوله** عن عبيدة عن علي هو بفتح العين وكسر الباء وهو عبيدة السلماني والله اعلم **قوله** يوم الاحزاب هي الغزوة المشهورة ويقال لها الاحزاب والخندق وكانت سنة اربع من الهجرة وقيل سنة خمس **قوله** صلى الله عليه وسلم شغلونا عن صلوة الوسطى حتى آبت الشمس هكذا هو في النسخ واصول السماع صلوة الوسطى وهو من باب قول الله تعالى وما كنت بجانب الغربي وفيه المذهبان المعروفان مذهب الكوفيين جواز اضافة الموصوف الى صفته ومذهب البصريين منعه ويقدرون فيه محذوفا وتقديره هنا عن صلوة الصلوة الوسطى اي عن فعل الصلوة الوسطى **قوله** صلى الله عليه وسلم حتى آبت الشمس قال الحربي معناه رجعت الى مكانها بالليل اي غربت من قولهم آب اذا رجع وقال غيره معناه سارت للغروب وتأويب سير النهار **قوله** يحيى بن الجزار هو بالجيم والزاي وآخره راء وفي الطريق الاول يحيى بن الجزار عن علي وفي الثاني عن يحيى سمع عليا اعاده مسلم للاختلاف في عن وسمع **قوله** فرضة من فرض الخندق **الفرضة** بضم الفاء واسكان الراء وبالضاد المعجمة وهي المدخل من مداخله والمنفذ اليه **قوله** عن مسلم بن صبيح بضم الصاد وهو ابو الضحى **قوله** عن شتير بن شكل **شتير** بضم الشين وشكل بفتح الشين والكاف ويقال باسكان الكاف ايضا **قوله** ثم صلاها بين العشائين بين المغرب والعشاء فيه بيان صحة اطلاق لفظ العشائين على المغرب والعشاء وقد انكره بعضهم لان المغرب لا تسمى عشاء وهذا غلط لان التثنية هنا للتغليب كالابوين والقمرين والعمرين ونظائرها واما تأخير النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العصر حتى غربت الشمس فكان قبل نزول صلوة الخوف **قال** العلماء يحتمل انه اخرها نسيانا لا عمدا وكان السبب في النسيان الاشتغال بامر العدو ويحتمل انه اخرها عمدا للاشتغال بالعدو وكان هذا عذرا في تأخير الصلوة قبل نزول صلوة الخوف واما اليوم فلا يجوز تأخير الصلوة عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلي صلوة الخوف على حسب الحال ولها انواع معروفة في كتب الفقه وسنشير الى مقاصدها في بابها من هذا الشرح ان شاء الله تعالى **واعلم** انه وقع في هذا الحديث هنا وفي البخاري ان الصلوة الفائتة كانت صلوة العصر وظاهره انه لم يفت غيرها وفي الموطأ انها الظهر والعصر وفي غيره انه اخر اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب هوي من الليل وطريق الجمع بين هذه الروايات ان وقعة الخندق بقيت اياما فكان هذا في بعض الايام وهذا في بعضها **قوله** في حديث عائشة فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر هكذا هو في الروايات وصلوة العصر بالواو واستدل به بعض اصحابنا على ان الوسطى ليست العصر لان العطف يقتضي المغايرة لكن مذهبنا ان القراءة الشاذة لا يحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ناقلها لم ينقلها الا على انها قرآن والقرآن لا يثبت الا بالتواتر بالاجماع واذا لم يثبت

مذهب الشافعي اتباع الحديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم ٬ حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا يحيى بن ادم قال نا الفضيل بن مرزوق عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت هذه الأية حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقرأناها ماشاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فقال رجل كان جالساً عند شقيق له هي اذاً صلوة العصر فقال البراء قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله اعلم ٬ قال[1] ورواه الاشجعي عن سفين الثوري عن الاسود بن قيس عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال قرأناها مع النبي صلى الله عليه وسلم زماناً بمثل حديث فضيل ابن مرزوق ٬ وحدثني ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى عن معاذ بن هشام قال ابو غسان نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله والله ما كدت ان اصلي العصر حتى كادت ان تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ان صليتها فنزلنا الى بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب ٬ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال ابو بكر نا وقال اسحق انا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن ابي كثير في هذا الاسناد بمثله

باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما ٬ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون ٬ وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام ابن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والملائكة يتعاقبون فيكم بمثل حديث ابي الزناد ٬ وحدثنا زهير بن حرب قال نا مروان بن معوية الفزاري قال انا اسمعيل بن ابي خالد قال نا قيس بن ابي حازم قال سمعت جرير بن عبد الله وهو يقول كنا جلوساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون[2] في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر ثم قرأ جرير فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ٬ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة ووكيع بهذا الاسناد وقال اما انكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر وقال ثم قرأ ولم يقل جرير ٬ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب

مسلم ثنى المبارك في العصر والفجر

له قوله لا تضامون بالضم وبالفتح والميم المشددة اي لا تشكون بسبب مزاحمة بعض بعضا ١٢ نجم

و انا ثبت خبراً والمسئلة مقررة في اصول الفقه وفيها خلاف بيننا وبين ابي حنيفة رحمه الله تعالى ٬ قوله ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله ما كدت ان اصلي العصر حتى كادت ان تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ان صليتها ٬ معناه ما صليتها وانما حلف النبي صلى الله عليه وسلم تطييباً لقلب عمر رضي الله عنه فانه شق عليه تأخير العصر الى قريب من المغرب فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يصلها بعد ليكون لعمر به اسوة ولا يشق عليه ما جرى وتطيب نفسه واكد ذلك الخبر باليمين وفيه دليل على جواز اليمين من غير استحلاف وهي مستحبة اذا كان فيه مصلحة من توكيد الامر وزيادة طمأنينة او نفي توهم نسيان او غير ذلك من المقاصد السائغة وقد كثرت في الاحاديث وهكذا القسم من الله تعالى كقوله تعالى والذاريات والطور والمرسلات والسماء والطارق والشمس وضحيها والليل اذا يغشى والضحى والتين والعاديات والعصر ونظائرها كل ذلك لتفخيم المقسم عليه وتوكيده والله اعلم ٬ قوله فنزلنا الى بطحان هو بضم الباء الموحدة واسكان الطاء وبالحاء المهملتين هكذا هو عند جميع المحدثين في رواياتهم وفي ضبطهم وتقييدهم وقال اهل اللغة هو بفتح الباء وكسر الطاء ولم يجيزوا غير هذا وكذا نقله صاحب البارع وابو عبيد البكري وهو واد بالمدينة ٬ قوله فنزلنا الى بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب هذا ظاهره انه صلاهما في جماعة فيكون فيه دليل لجواز صلوة الفريضة الفائتة جماعة وبه قال العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عياض عن الليث بن سعد انه منع ذلك وهذا ان صح عن الليث مردود بهذا الحديث والاحاديث الصحيحة الصريحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح باصحابه جماعة حين ناموا عنها كما ذكره مسلم بعد هذا بقليل وفي هذا الحديث دليل على ان من فاتته صلوة وذكرها في وقت اخرى ينبغي له ان يبدأ بقضاء الفائتة ثم يصلي الحاضرة وهذا مجمع عليه لكنه عند الشافعي وطائفة على الاستحباب فلو صلى الحاضرة ثم الفائتة جاز وعند مالك وابي حنيفة وآخرين على الايجاب فلو قدم الحاضرة لم يصح وقد يحتج به من يقول ان وقت المغرب متسع الى غروب الشفق لانه قدم العصر عليها ولو كان ضيقاً لبدأ بالمغرب لئلا يفوت وقتها ايضاً ولكن لا دلالة فيه لهذا القائل لان هذا كان بعد غروب الشمس بزمن بحيث خرج وقت المغرب عند من يقول انه ضيق فلا يكون في هذا الحديث دلالة لهذا وان كان المختار ان وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق كما سبق ايضاحه بدلائله والجواب عن معارضها ٬ **باب** فضل صلوتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما ٬ قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر فيه دليل لمن قال من النحويين بجواز اظهار ضمير الجمع والتثنية في الفعل اذا تقدم وهو لغة بني الحرث وحكوا فيه قولهم اكلوني البراغيث وعليه حمل الاخفش ومن وافقه قول الله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا وقال سيبويه واكثر النحويين لا يجوز اظهار الضمير مع تقدم الفعل ويتأولون كل هذا ويجعلون الاسم بعده بدلاً من الضمير ولا يرفعونه بالفعل كانه لما قيل واسروا النجوى قيل من هم قيل الذين ظلموا وكذا يتعاقبون ونظائره ومعنى يتعاقبون تأتي طائفة بعد طائفة ومنه تعقب الجيوش وهو ان يذهب الى الثغر قوم ويجيئ آخرون واما اجتماعهم في الفجر والعصر فهو من لطف الله تعالى بعباده المؤمنين وتكرمة لهم ان جعل اجتماع الملائكة عندهم ومفارقتهم لهم في اوقات عباداتهم واجتماعهم على طاعة ربهم فيكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير واما قوله صلى الله عليه وسلم فيسئلهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فهذا السؤال على ظاهره وهو تعبد منه لملائكته كما امرهم بكتب الاعمال وهو اعلم بالجميع قال القاضي عياض رحمه الله الاظهر وقول الاكثرين ان هؤلاء الملائكة هم الحفظة الكتاب قال وقيل يحتمل ان يكونوا من جملة الملائكة بجملة الناس غير الحفظة ٬ قوله صلى الله عليه وسلم لا تضامون في رؤيته ٬ تقدم شرحه وضبطه في كتاب الايمان معناه لا يلحقكم ضيم في الرؤية ٬ قوله صلى الله عليه وسلم اما انكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر اي ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا مشقة كما ترون هذا القمر رؤية محققة بلا مشقة فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي والرؤية مختصة بالمؤمنين واما الكفار فلا يرونه سبحانه وتعالى وقيل يراه منافقوا هذه الامة وهذا ضعيف والصحيح الذي عليه جمهور اهل السنة ان المنافقين لا يرونه كما لا يراه باقي الكفار باتفاق العلماء وقد سبق بيان هذه المسئلة في كتاب الايمان ٬ قوله حدثني ابو جمرة هو بالجيم **باب** بيان ان اول وقت المغرب عند غروب الشمس

قوله الذين باتوا فيكم اي كانوا فيكم وثبتوا اعم من ان يكون ثبوتهم ليلاً او نهاراً ويحتمل ان يكون المعطوف محذوفاً اي باتوا وظلوا فحذف الثاني اكتفاء بالاول كما في قوله تعالى تقيكم الحر اي والبرد والله تعالى اعلم

واسحٰق بن ابراهيم جميعاً عن وكيع قال ابوكريب نا وكيع عن ابن ابي خالد ومسعر والبختري ابن المختار سمعوه من ابي بكر ابن عمارة بن رويبة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر فقال له رجل من اهل البصرة انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال الرجل وانا اشهد اني سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته اذناي ووعاه قلبي **وحدثني** يعقوب ابن ابرهيم الدورقي قال نا يحيى بن ابي بكير قال نا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن ابن عمارة بن رويبة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وعنده رجل من اهل البصرة فقال انت سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم اشهد به عليه قال وانا اشهد لقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله بالمكان الذي سمعته منه **وحدثنا**[١٤٣٨] هدّاب بن خالد الازدي قال نا همام بن يحيى قال حدثني ابوجمرة الضبعي عن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة **حدثنا**[١٤٣٩] ابن ابي عمر قال نا بشر بن السري ح وحدثنا ابن خراش قال نا عمرو بن عاصم قالا جميعا حدثنا همام بهذا الاسناد ونسبا ابا بكر فقالا ابن ابي موسى **باب** بيان ان اول وقت المغرب عند غروب الشمس **حدثنا**[١٤٤٠] قتيبة بن سعيد قال نا حاتم وهو ابن اسمٰعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب **حدثنا**[١٤٤١] محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي قال حدثني ابو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله **حدثنا**[١٤٤٢] اسحٰق بن ابراهيم الحنظلي قال انا شعيب بن اسحٰق الدمشقي قال نا الاوزاعي قال حدثني ابو النجاشي قال حدثني رافع بن خديج قال كنا نصلي المغرب بنحوه **باب** وقت العشاء وتاخيرها **وحدثنا**[١٤٤٣] عمرو بن سواد العامري وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبره قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بصلوة العشاء وهي التي تدعى العتمة فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال عمر بن الخطاب نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاهل المسجد حين خرج عليهم ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم وذلك قبل ان يفشو الاسلام في الناس زاد حرملة في روايته قال ابن شهاب وذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم ان تنزروا[١] رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلوة وذلك حين صاح عمر بن الخطاب **وحدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي عن عقيل عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله ولم يذكر قول الزهري وذكر لي وما بعده **حدثني**[١٤٤٤] اسحٰق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن محمد بن بكر ح وحدثني هرون بن عبد الله قال نا حجاج ابن محمد ح وحدثني حجاج بن الشاعر ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق والفاظهم متقاربة قالوا جميعا عن ابن جريج قال اخبرني المغيرة بن حكيم عن ام كلثوم بنت ابي بكر انها اخبرته عن عائشة قالت اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي وفي حديث

---

[١] قوله ان تنزروا بنون ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة ثم نون ساكنة ثم زاي مضمومة ثم راء اي ما كان ان تلحوا وفي بعض الروايات ان تبرزوا بضم الفوقية وسكون الموحدة وتقديم غير المنقوطة على المنقوطة ١٢ نووي

...... قوله كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب، اللفظان بمعنى واحد بها تفسير للآخر **قوله** كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله معناه انه يبكر بها في اول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى تنصرف ويرمي احدنا النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء وفي هذين الحديثين ان المغرب تعجل عقب غروب الشمس وهذا مجمع عليه وقد حكي عن الشيعة فيه شيء لا التفات اليه ولا اصل له واما الاحاديث السابقة في تاخير المغرب الى قريب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التاخير كما سبق ايضاحه فانها كانت جواب سائل عن الوقت وهذان الحديثان اخبار عن عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتكررة التي واظب عليها الا لعذر فالاعتماد عليها والله اعلم **باب** وقت العشاء وتاخيرها ذكر في الباب تاخير صلوة العشاء واختلف العلماء هل الافضل تقديمها ام تاخيرها وهما مذهبان مشهوران للسلف وقولان لمالك والشافعي فمن فضل التاخير احتج بهذه الاحاديث ومن فضل التقديم احتج بان العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمها وانما اخرها في اوقات يسيرة لبيان الجواز او لشغل او لعذر وفي بعض هذه الاحاديث الاشارة الى هذا والله اعلم **قوله** وحدثنا عمرو بن سواد هو بتشديد الواو **قوله** اعتم بالصلوة اي اخرها حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته **قوله** نام النساء والصبيان اي من ينتظر الصلوة منهم في المسجد وانما قال عمر رضي الله عنه نام النساء والصبيان لانه ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم انما تاخر عن الصلوة ناسيا لها او لوقتها **قوله** وما كان لكم ان تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلوة، هو بتاء مثناة من فوق مفتوحة ثم نون ساكنة ثم زاي مضمومة ثم راء اي تلحوا عليه ونقل القاضي عن بعض الرواة انه ضبط تبرزوا بضم التاء وبعدها باء موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي من الابراز وهو الاخراج والرواية الاولى هي الصحيحة المشهورة التي عليها الجمهور **قوله** ان التاخير المذكور في هذا الحديث وما بعده كله تاخير لم يخرج به عن وقت الاختيار وهو نصف الليل او ثلث الليل على الخلاف المشهور الذي قدمنا بيانه في اول المواقيت **قوله** في رواية عائشة ذهب عامة الليل اي كثير منه وليس المراد اكثره ولا بد من هذا التاويل لقوله صلى الله عليه وسلم انه لوقتها ولا يجوز ان يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل لانه لم يقل احد من العلماء ان تاخيرها الى ما بعد نصف الليل افضل **قوله** صلى الله عليه وسلم انه لوقتها لولا ان اشق على امتي معناه انه لوقتها المختار او الافضل ففيه تفضيل تاخيرها وان الغالب كان تقديمها وانما قدمها

قوله لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لا يحسن حملها على نفي التابيد اي لا يدخل على الدوام لان نفي الدوام يكفي فيه الايمان فلا بد من حملها على نفي اصل الدخول وحينئذ فالاقرب ان يراد بقوله صلى قبل طلوع الشمس اي داوم على الصلوة قبل طلوع الشمس فلعل الدوام عليهما لا يدخل النار اصلاً اذ لم يعلم ان احدًا من المداومين يدخل النار كما لا يخفى ولعل من اراد الله تعالى له الدخول فيها لا يوفقه للمداومة على هاتين الصلوتين والله تعالى اعلم -

عبد الرزاق لولا ان يشق على امتى وحدثنى [١٤٤٦] زهير بن حرب واسحٰق بن ابراهيم قال اسحٰق انا وقال زهير نا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله بن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الأخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فلا ندرى اشئ شغله فى اهله او غير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلوة ماينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتى لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة وصلى وحدثنى [١٤٤٧] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى نافع قال نا عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فاخرها حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليس احد من اهل الارض الليلة ينتظر الصلوة غيركم وحدثنى [١٤٤٨] ابو بكر بن نافع العبدى قال نا بهز بن اسد العمى قال نا حماد بن سلمة عن ثابت انهم سألوا انسا عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة الى شطر الليل او كاد يذهب شطر الليل ثم جاء فقال ان الناس قد صلوا وناموا وانكم لم تزالوا فى صلوة ما انتظرتم الصلوة قال انس كانى انظر الى وبيص خاتمه من فضة ورفع اصبعه اليسرى بالخنصر وحدثنى [١٤٤٩] حجاج بن الشاعر قال نا ابو زيد سعيد بن الربيع قال نا قرة بن خالد عن قتادة عن انس بن ملك قال نظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريبا من نصف الليل ثم جاء فصلى ثم اقبل علينا بوجهه فكانما انظر الى وبيص خاتمه فى يده من فضة وحدثنى [١٤٥٠] عبد الله بن صباح العطار قال نا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى قال نا قرة بهذا الاسناد ولم يذكر ثم اقبل علينا بوجهه وحدثنا [١٤٥١] ابو عامر الاشعرى وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى قال كنت انا واصحابى الذين قدموا معى فى السفينة نزولا فى بقيع بطحان ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند صلوة العشاء كل ليلة نفر منهم قال ابو موسى فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واصحابى وله بعض الشغل فى امره حتى اعتم بالصلوة حتى ابهار الليل ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلوته قال لمن حضره على رسلكم اعلمكم وابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس من الناس احد يصلى هذه الساعة غيركم او قال ما صلى هذه الساعة احد غيركم لا ندرى اى الكلمتين قال قال ابو موسى فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا [١٤٥٢] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال قلت لعطاء اى حين احب اليك ان اصلى العشاء التى يقولها الناس العتمة اماما وخلوا قال سمعت ابن عباس يقول اعتم نبى الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة العشاء قال حتى رقد ناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلوة فقال عطاء وقال ابن عباس فخرج نبى الله صلى الله عليه وسلم كانى انظر اليه الأن يقطر راسه ماء واضعا يده على شق راسه قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يصلوها كذلك قال فاستثبت عطاء كيف وضع النبى صلى الله عليه وسلم على راسه يده كما انبأه ابن عباس فبدد لى عطاء بين اصابعه شيئا من تبديد ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الراس ثم صبها يمرها كذلك على الراس حتى مست ابهامه طرف الاذن مما يلى الوجه ثم على الصدغ وناحية اللحية لا يقصر ولا يبطش بشئ الا كذلك قلت لعطاء كم ذكر لك اخرها النبى صلى الله عليه وسلم ليلتئذ قال لا ادرى قال عطاء احب الى ان اصليها اماما وخلوا مؤخرة كما صلاها النبى صلى الله عليه وسلم ليلتئذ فان شق عليك ذلك خلوا او على الناس فى الجماعة وانت امامهم فصلها وسطا لا معجلة ولا مؤخرة وحدثنى [١٤٥٣] يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد و

قريب الصباح الصلوة با الناس فقال يشق عليها ثنا

للمشقة فى تاخيرها ومن قال بتفضيل التقديم قال لو كان التاخير افضل لواظب عليه ولو كان فيه مشقة ومن قال بالتاخير قال قد نبه على تفضيل التاخير بهذا اللفظ وصرح بان ترك التاخير انما هو للمشقة ومعناه والله اعلم انه خشى ان يواظبوا عليه فيفرض عليهم او يتوهموا ايجابه فلهذا تركه كما ترك صلوة التراويح وعلل تركها بخشية افتراضها والعجز عنها واجمع العلماء على استحبابها لزوال العلة التى خيف منها وهذا المعنى موجود فى العشاء قال الخطابى وغيره انما يستحب تاخيرها لتطول مدة انتظار الصلوة ومنتظر الصلوة فى صلوة قوله العشاء الآخرة دليل على جواز وصفها بالآخرة وانه لا كراهة فيه خلافا لما حكى عن الاصمعى من كراهة هذا وقد سبق بيان المسئلة قوله فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلوة ما ينتظرها اهل دين غيركم فيه انه يستحب للامام والعالم اذا تاخر عن اصحابه او جرى منه ما يظن انه يشق عليهم ان يعتذر اليهم ويقول لكم فى هذا مصلحة من جهة كذا او كان لى عذر او نحو هذا قوله رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا وفى رواية عائشة نام اهل المسجد كل هذا محمول على نوم لا ينقض الوضوء وهو نوم الجالس ممكنا مقعده وفيه دليل على ان نوم مثل هذا لا ينقض وبه قال الاكثرون وهو الصحيح فى مذهبنا وقد سبق ايضاح هذه المسئلة فى آخر كتاب الطهارة قوله وبيص خاتمه اى بريقه ولمعانه والخاتم بكسر التاء وفتحها ويقال خاتام وخيتام اربع لغات

وفيه جواز لبس خاتم الفضة وهو اجماع المسلمين قوله قال انس كانى انظر الى وبيص خاتمه من فضة ورفع اصبعه اليسرى بالخنصر هكذا هو فى الاصول بالخنصر وفيه محذوف تقديره مشيرا بالخنصر اى ان الخاتم كان فى خنصر اليد اليسرى وهذا الذى رفع اصبعه هو انس رضى الله عنه وفى الاصبع عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع كسر الباء وفتحها وضمها والعاشرة اصبوع والفصيح كسر الهمزة مع فتح الباء قوله نظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريب من نصف الليل هكذا هو فى بعض الاصول قريب وفى بعضها قريبا وكلاهما صحيح وتقدير المنصوب حتى كان الزمان قريبا وقوله نظرنا اى انتظرنا يقال نظرته وانتظرته بمعنى قوله بقيع بطحان تقدم الاختلاف فى ضبط بطحان فى باب صلوة الوسطى وبقيع بالباء قوله ابهار الليل هو باسكان الباء الموحدة وتشديد الراء اى انتصف قوله فلما قضى صلوته .... قال لمن حضره على رسلكم اعلمكم وابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس الى آخره فقوله رسلكم بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر افصح واشهر اى تأنوا وقوله ان من نعمة الله هو بفتح الهمزة معمول لقوله اعلمكم وقوله انه ليس بفتحها ايضا وفيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء اذا كان فى خير وانما نهى عن الكلام فى غير الخير قوله اماما وخلوا بكسر الخاء اى منفردا قوله يقطر راسه ماء معناه انه اغتسل حينئذ قوله ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الراس ثم صبها هكذا هو فى اصول روايتنا قال القاضى وضبطه بعضهم قلبها وفى البخارى ضمها والاول هو الصواب قوله ولا يقصر ولا يبطش هكذا هو فى صحيح مسلم وفى بعض نسخ البخارى وفى بعضها ولا يعصر بالعين وكله صحيح قوله صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم

ابوبكر بن ابي شيبة قال يحيى انا وقال الأخران نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر صلوة العشاء الأخرة وحدثنا[١٤٥٤] قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري قالا نا ابو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوات نحوًا من صلوتكم وكان يؤخر العتمة بعد صلوتكم شيئًا وكان يُخف في الصلوة وفي رواية ابي كامل يخفف وحدثني[١٤٥٥] زهير بن حرب وابن ابي عمر قال زهير نا سفيان بن عُيينة عن ابن ابي لبيد عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل وحدثنا[١٤٥٦] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا سفيان عن عبد الله بن ابي لبيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعرابُ على اسم صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء فانها تعتم بحلاب الابل **باب** استحباب التبكير بالصبح في اول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها حدثنا[١٤٥٧] ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن سفيان قال عمرو ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان نساء المؤمنات كن يصلين الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجعن متلفعاتٍ بمروطهن لا يعرفهن احد وحدثني[١٤٥٨] حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبره قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متلفعاتٍ بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن وما يعرفن من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة وحدثنا[١٤٥٩] نصر بن علي الجهضمي واسحٰق بن موسى الانصاري قالا نا معن عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء مُتلفعاتٍ بمروطهن ما يعرفن من الغلس وقال الانصاري في روايته مُتلففات حدثنا[١٤٦٠] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال لما قدم الحجاج المدينة فسألنا جابر بن عبد الله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشاء احيانًا يؤخر واحيانًا يعجل كان اذا راٰهم قد اجتمعوا عجل واذا راٰهم قد ابطأوا اخر والصبح كانوا او قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس وحدثنا[١٤٦١] عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن سعد سمع محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال كان الحجاج يؤخر الصلوات فسألنا جابر بن عبد الله بمثل حديث غندر وحدثنا[١٤٦٢] يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحرث قال نا شعبة قال اخبرني سيار بن سلامة قال سمعت ابي يسألُ ابا برزة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت انت سمعته قال فقال كانما اسمعك الساعة قال سمعت ابي يسأله عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان لا يبالي بعض تأخيرها

في النبي اتاه اسمعك

الاعراب على اسم صلوتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء وانها تعتم بحلاب الابل معناه ان الاعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل اي يؤخرونه الى شدة الظلام وانما اسمها في كتاب الله العشاء في قول الله تعالى ومن بعد صلوة العشاء فينبغي لكم ان تسموها العشاء وقد جاء في الاحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة كحديث لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لاتوهما ولو حبوا وغير ذلك والجواب عنه من وجهين احدهما انه استعمل لبيان الجواز وان النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم والثاني يحتمل انه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه او استعمل لفظ العتمة لانه اشهر عند العرب وانما كانوا يطلقون العشاء على المغرب ففي صحيح البخاري لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب العشاء فلو قال لو يعلمون ما في الصبح والعشاء لتوهموا ان المراد المغرب والله اعلم **باب** استحباب التبكير بالصبح في اول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها **قوله** ان نساء المؤمنات صورته صورة اضافة الشيء الى نفسه واختلف في تاويله وتقديره فقيل تقديره نساء الانفس المؤمنات وقيل نساء الجماعات المؤمنات وقيل ان نساء هنا بمعنى الفاضلات اي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم اي فضلاؤهم ومقدموهم **قوله** متلفعات هو بالعين المهملة بعد الفاء اي متجللات وملتفات **قوله** بمروطهن اي باكسيتهن واحدها مرط بكسر الميم وفي هذه الاحاديث استحباب التبكير بالصبح وهو مذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة الاسفار افضل **قوله** جواز حضور النساء الجماعة في المسجد وهو اذا لم تخش فتنة عليهن او بهن **قوله** ما يعرفن من الغلس هو بقايا ظلام الليل قال الداودي معناه ما يعرفن انساء هن ام رجال وقيل ما يعرف اعيانهن وهذا ضعيف لان المتلفعة في النهار ايضا لا يعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة **قوله** وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جليسه الذي يعرفه فيعرفه وفي الرواية الاخرى وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض معناها هو واحد وهو انه ينصرف اي يسلم في اول ما يمكن ان يعرف بعضنا وجه من يعرفه مع انه يقرأ بالستين الى المائة قراءة مرتلة وهذا ظاهر في شدة التبكير وليس في هذا مخالفة لقوله في النساء ما يعرفن من الغلس لان هذا اخبار عن رؤية جليسه وذاك اخبار عن رؤية النساء

من بعد **قوله** كان يصلي الظهر بالهاجرة هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال قيل سميت هاجرة من الهجر وهو الترك لان الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقيلون **وفيه** استحباب المبادرة بالصلوة في اول الوقت **قوله** والشمس نقية اي صافية خالصة لم يدخلها بعد صفرة **قوله** والمغرب اذا وجبت اي غابت الشمس والوجوب السقوط كما سبق وحذف ذكر الشمس للعلم بها كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب **قوله** حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن سيار بن سلامة قال سمعت ابا برزة هذا الاسناد كله بصريون **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها قال العلماء سبب كراهة النوم قبلها انه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم او لفوات وقتها المختار والافضل ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة وسبب كراهة الحديث بعدها انه يؤدي الى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل او الذكر فيه او عن صلوة الصبح في وقتها الجائز او في وقتها المختار او الافضل ولان السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا **قال** العلماء والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الامور التي لا مصلحة فيها اما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتانيس ومحادثة الرجل امرأته واولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين لحفظ متاعهم او انفسهم والحديث في الاصلاح بين الناس والشفاعة اليهم في خير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والارشاد الى مصلحة ونحو ذلك فكل هذا لا كراهة فيه وقد جاءت احاديث صحيحة ببعضه والباقي في معناه وقد تقدم كثير منها في هذه الابواب والباقي مشهور ثم كراهة الحديث بعد العشاء المراد بها بعد صلوة العشاء لا بعد دخول وقتها واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها الا ما كان في خير كما ذكرناه **واما** النوم قبلها فكرهه عمر وابنه وابن عباس وغيرهم من السلف ومالك واصحابنا رضي الله عنهم اجمعين ورخص فيه علي

قوله لا يغلبنكم الاعراب الخ لعل المراد النهي عن غلبة استعمال اسم العتمة في موضع اسم العشاء بحيث يغلب اسم الاعراب ولسانهم عليهم فلا ينافي استعمال اسم العتمة على قلة كما ورد في بعض الاحاديث والله تعالى اعلم-

قال يعني العشآء الى نصف الليل ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها قال شعبة ثم لقيته بعد فسألته فقال وكان
يصلي الظهر حين تزول الشمس والعصر يذهب الرجل الى اقصى المدينة والشمس حية قال والمغرب لا ادري اي حين
ذكر قال ثم لقيته بعد فسألته فقال وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه قال
وكان يقرأ فيها بالستين الى المائة ﴿١٢٦٣﴾ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن سيار بن سلامة قال سمعت
ابا برزة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبالي بعض تأخير صلوة العشاء الى نصف الليل وكان لا يحب النوم قبلها
ولا الحديث بعدها قال نا شعبة ثم لقيته مرة اخرى فقال او ثلث الليل ﴿١٢٦٤﴾ وحدثنا ابو كريب قال نا سويد بن عمرو الكلبي
عن حماد بن سلمة عن سيار بن سلامة ابي المنهال قال سمعت ابا برزة الاسلمي يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يؤخر العشاء الى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يقرأ في صلوة الفجر من المائة الى الستين وكان ينصرف
حين يعرف بعضنا وجه بعض **باب كراهة تأخير الصلوة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم اذا اخرها الامام** ﴿١٢٦٥﴾ حدثنا
خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد ح وحدثني ابو الربيع الزهراني وابو كامل الجحدري قال نا حماد بن زيد عن ابي عمران الجوني
عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون
الصلوة عن وقتها او يميتون الصلوة عن وقتها قال قلت فما تأمرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها
لك نافلة ولم يذكر خلف عن وقتها ﴿١٢٦٦﴾ حدثنا يحيى بن يحيى قال انا جعفر بن سليمن عن ابي عمران الجوني عن عبد الله
بن الصامت عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر انه سيكون بعدي امراء يميتون الصلوة
فصل الصلوة لوقتها فان صليت لوقتها كانت لك نافلة والا كنت قد احرزت صلوتك ﴿١٢٦٧﴾ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا
عبد الله بن ادريس عن شعبة عن ابي عمران عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال ان خليلي اوصاني ان اسمع واطيع
وان كان عبدا مجدع الاطراف وان اصلي الصلوة لوقتها فان ادركت القوم وقد صلوا كنت قد احرزت صلوتك والا كانت لك
نافلة ﴿١٢٦٨﴾ وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحرث قال نا شعبة عن بديل قال سمعت ابا العالية يحدث
عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضرب فخذي كيف انت اذا بقيت في قوم
يؤخرون الصلوة عن وقتها قال قال ما تأمر قال صل الصلوة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان اقيمت الصلوة وانت في المسجد
فصل ﴿١٢٦٩﴾ وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابي العالية البراء قال اخر ابن زياد الصلوة
فجاءني عبد الله بن الصامت فالقيت له كرسيا فجلس عليه فذكرت له صنيع ابن زياد فعض على شفته فضرب على
فخذي وقال اني سالت ابا ذر كما سالتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال اني سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما سالتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال صل الصلوة لوقتها فان ادركتك الصلوة معهم فصل ولا تقل اني قد
صليت فلا اصلي ﴿١٢٧٠﴾ وحدثنا عاصم بن النضر التيمي قال نا خالد بن الحرث قال نا شعبة عن ابي نعامة[1] عن عبد الله بن

ن يعرفه ن تأمرني

[1] ابو نعامة اسمه عبد ربه او عمرو عن عبد الله بن الصامت وابي عثمان النهدي منه ايوب وشعبة وثقه ابن معين ١٢ خلاصة .

وابن مسعود والكوفيون رضي الله عنهم اجمعين وقال الطحاوي يرخص فيه بشرط ان يكون معه من يوقظه وروي
عن ابن عمر مثله والله اعلم **باب** كراهة تأخير الصلوة عن وقتها المختار وما يفعل المأموم اذا اخرها
الامام **قوله** صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها او يميتون الصلوة عن وقتها
قال قلت فما تأمرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة وفي رواية صلوا
الصلوة لوقتها واجعلوا صلوتكم معهم نافلة معنى يميتون الصلوة يؤخرونها فيجعلونها كالميت
الذي خرجت روحه والمراد بتأخيرها عن وقتها اي عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فان المنقول
عن الامراء المتقدمين والمتأخرين انما هو تأخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها احد منهم عن جميع وقتها
فوجب حمل هذه الاخبار على ما هو الواقع **وفي** هذا الحديث الحث على الصلوة اول الوقت
وفيه ان الامام اذا اخرها عن اول وقتها يستحب للمأموم ان يصليها في اول الوقت منفردا
ثم يصليها مع الامام فيجمع فضيلتي اول الوقت والجماعة فلو اراد الاقتصار على احداهما فهل الافضل
الاقتصار على فعلها منفردا في اول الوقت ام الاقتصار على فعلها جماعة في آخر الوقت فيه
خلاف مشهور لاصحابنا واختلفوا في الراجح وقد اوضحته في باب التيمم من شرح المهذب والمختار
استحباب الانتظار ان لم يفحش التأخير **وفيه** الحث على موافقة الامراء في غير معصية لئلا
تتفرق الكلمة وتقع الفتنة ولهذا قال في الرواية الاخرى ان خليلي اوصاني ان اسمع واطيع وان كان
عبدا مجدع الاطراف **قوله** ان الصلوة التي يصليها مرتين تكون الاولى فريضة والثانية نفلا
وهذا الحديث صريح في ذلك وقد جاء التصريح به في غير هذا الحديث ايضا واختلف العلماء في هذه
المسئلة وفي مذهبنا فيها اربعة اقوال الصحيح ان الفرض هي الاولى للحديث ولان الخطاب
سقط بها والثاني ان الفرض اكملهما والثالث كلاهما فرض والرابع الفرض احداهما على الابهام
يحتسب الله تعالى بايهما شاء **وفي** هذا الحديث انه لا بأس باعادة الصبح والعصر والمغرب
كباقي الصلوات لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الامر باعادة الصلوة ولم يفرق بين صلوة وصلوة

وهذا هو الصحيح في مذهبنا ولنا وجه انه لا يعيد الصبح والعصر لان الثانية نفل ولا تنفل بعدهما ووجه
انه لا يعيد المغرب لئلا تصير شفعا وهو ضعيف **قوله** صلى الله عليه وسلم انه سيكون بعدي امراء
يميتون الصلوة **فيه** دليل من دلائل النبوة وقد وقع هذا في زمن بني امية **قوله** صلى الله
عليه وسلم فصل الصلوة لوقتها فان صليت لوقتها كانت لك نافلة والا كنت قد احرزت
صلوتك معناه اذا علمت من حالهم تأخيرها عن وقتها المختار فصلها لاول وقتها ثم ان صلوها
لوقتها المختار فصلها ايضا معهم وتكون صلوتك معهم نافلة والا كنت قد احرزت صلوتك بفعلك
في اول الوقت اي حصلتها وصنتها واحتطت لها **قوله** اوصاني خليلي ان اسمع واطيع وان
كان عبدا مجدع الاطراف اي مقطع الاطراف والجدع بالدال المهملة القطع **والمجدع** اردأ
العبيد لخسته وقلة قيمته ونقص منفعته ونفرة الناس منه **وفي** هذا الحث على طاعة ولاة الامور
ما لم تكن معصية **فان** قيل كيف يكون العبد اماما وشرط الامام ان يكون حرا قرشيا سليم
الاطراف **فالجواب** من وجهين احدهما ان هذه الشروط وغيرها انما تشترط فيمن تعقد له الامامة باختيار
اهل الحل والعقد واما من قهر الناس لشوكته وقوة بأسه واعوانه واستولى عليهم وانتصب اماما فان
احكامه تنفذ وتجب طاعته وتحرم مخالفته في غير معصية عبدا كان او حرا او فاسقا بشرط ان يكون مسلما
الجواب الثاني انه ليس في الحديث انه يكون اماما بل هو محمول على من يفوض اليه الامام امرا من
الامور او استيفاء حق او نحو ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم فان ادركت القوم وقد صلوا كنت
قد احرزت صلوتك والا كانت لك نافلة وفي الرواية الاخرى صل الصلوة لوقتها ثم اذهب
لحاجتك فان اقيمت الصلوة وانت في المسجد فصل معناه صل في اول الوقت وتصرف
في شغلك فان صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا اجزأتك صلوتك وان ادركت الصلوة معهم فصل
معهم وتكون هذه الثانية لك نافلة **قوله** وضرب فخذي اي للتنبيه وجمع الذهن على ما يقوله
له **قوله** عن ابي العالية البراء هو بتشديد الراء والمد كان يبري النبل واسمه زياد بن فيروز

الصامت عن ابی ذر قال قال کیف انتم او قال کیف انت اذا بقیت فی قوم یؤخرون الصلوٰة عن وقتها فصل الصلوٰة لوقتها ثم ان اقیمت الصلوٰة فصل معهم فانها زیادة خیر وحدثنی ابو غسان المسمعی قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنی ابی عن مطر عن ابی العالیة البراء قال قلت لعبد الله بن الصامت نصلی یوم الجمعة خلف امراء فیؤخرون الصلوٰة قال فضرب فخذی ضربة اوجعتنی وقال سألت اباذر عن ذلك فضرب فخذی وقال سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلك فقال صلوا الصلوٰة لوقتها واجعلوا صلوتکم معهم نافلة قال وقال عبد الله ذکر لی ان نبی الله صلی الله علیه وسلم ضرب فخذ ابی ذر باب فضل صلوٰة الجماعة وبیان التشدید فی التخلف عنها وانها فرض کفایة حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال صلوٰة الجماعة افضل من صلوٰة احدکم وحده بخمسة وعشرین جزأ وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عبد الاعلی عن معمر عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال تفضل صلوٰة فی الجمیع علی صلوٰة الرجل وحده خمسا وعشرین درجة قال وتجتمع ملئکة اللیل وملئکة النهار فی صلوٰة الفجر قال ابو هریرة اقرؤا ان شئتم وقرآن الفجر ان قرآن الفجر کان مشهودا وحدثنی ابو بکر بن اسحق قال نا ابو الیمان قال انا شعیب عن الزهری قال اخبرنی سعید وابو سلمة ان اباهریرة قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول بمثل حدیث عبد الاعلی عن معمر الا انه قال بخمسة وعشرین جزءً وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا افلح عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن سلمان الاغر عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوٰة الجماعة تعدل خمسا وعشرین من صلوٰة الفذ حدثنی هرون بن عبد الله ومحمد بن حاتم قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جریج اخبرنی عمر بن عطاء بن ابی الخوار انه بینا هو جالس مع نافع بن جبیر بن مطعم اذ مر بهم ابو عبد الله ختن زید بن زبان مولی الجهنیین فدعاه نافع فقال سمعت اباهریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوٰة مع الامام افضل من خمس وعشرین صلوٰة یصلیها وحده حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال صلوٰة الجماعة افضل من صلوٰة الفذ بسبع وعشرین درجة وحدثنی زهیر بن حرب ومحمد بن مثنی قالا نا یحیی عن عبید الله قال اخبرنی نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال صلوٰة الرجل فی الجماعة تزید علی صلوته وحده سبعا وعشرین وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو اسامة وابن نمیر ح وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی قالا نا عبید الله بهذا الاسناد قال ابن نمیر عن ابیه بضعا وعشرین درجة وقال ابو بکر فی روایته بسبع وعشرین درجة وحدثناه ابن رافع قال انا ابن ابی فدیك قال انا الضحاك عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال بضعا وعشرین حدثنی عمرو الناقد قال نا سفین بن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم فقد ناسا فی بعض الصلوات فقال لقد هممت ان امر رجلا یصلی بالناس ثم اخالف الی رجال یتخلفون عنها فامر بهم فیحرقوا علیهم بحزم الحطب بیوتهم ولو علم احدهم انه یجد عظما سمینا لشهدها یعنی صلوٰة العشاء حدثنا ابن نمیر قال نا ابی قال نا الاعمش ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب واللفظ لهما قالا نا ابو معویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اثقل صلوٰة علی المنافقین صلوٰة

علی ابو جعفر الصلوٰة الجمیع خمسة بخمس درجة شیئا بضعا

البصری وقیل اسمه کلثوم توفی یوم الاثنین فی شوال سنة تسعین والله اعلم باب فضل صلوٰة الجماعة وبیان التشدید فی التخلف عنها وانها فرض کفایة فی روایة ان صلوٰة الجماعة تفضل صلوٰة المنفرد بخمسة وعشرین جزأ وفی روایة بخمس وعشرین درجة وفی روایة بسبع وعشرین درجة والجمع بینها من ثلاثة اوجه احدها انه لا منافاة بینها فذکر القلیل لا ینفی الکثیر ومفهوم العدد باطل عند جمهور الاصولیین والثانی ان یکون اخبر اولا بالقلیل ثم اعلمه الله تعالی بزیادة الفضل فاخبر بها الثالث انه یختلف باختلاف احوال المصلین والصلوٰة فیکون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب کمال الصلوٰة ومحافظة علی هیئاتها وخشوعها وکثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك فهذه هی الاجوبة المعتمدة وقد قیل ان الدرجة غیر الجزء وهذا غفلة من قائله فان فی الصحیحین سبعا وعشرین درجة وخمسا وعشرین درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة والله اعلم واحتج اصحابنا والجمهور بهذه الاحادیث علی ان الجماعة لیست بشرط لصحة الصلوٰة خلافا لداود ولا فرضا علی الاعیان خلافا لجماعة من العلماء والمختار انها فرض کفایة وقیل سنة وبسطت دلائل کل هذا واضحة فی شرح المهذب قوله تفضل صلوٰة فی الجمیع علی

صلوٰة الرجل وحده بخمسة وعشرین درجة وفی روایة بخمس وعشرین جزءا هکذا هو فی الاصول ورواه بعضهم خمسا وعشرین درجة وخمسة وعشرین جزءا هذا هو الجاری علی اللغة والاول مأول علیه وانه اراد بالدرجة الجزء وبالجزء الدرجة قوله عطاء بن ابی الخوار هو بضم الخاء المعجمة وتخفیف الواو قوله ختن زید بن زبان هو بفتح الزای وتشدید الباء الموحدة والختن زوج بنت الرجل او اخته ونحوهما قوله صلی الله علیه وسلم لقد هممت ان امر رجلا یصلی بالناس ثم اخالف الی رجال یتخلفون عنها فامر بهم فیحرقوا علیهم بحزم الحطب بیوتهم ولو علم احدهم انه یجد عظما سمینا لشهدها هذا مما استدل به من قال الجماعة فرض عین وهو مذهب عطاء والاوزاعی واحمد وابی ثور وابن المنذر وابن خزیمة وداود وقال الجمهور لیست فرض عین واختلفوا هل هی سنة ام فرض کفایة کما قدمناه واجابوا عن هذا الحدیث بان هؤلاء المتخلفین کانوا منافقین وسیاق الحدیث یقتضیه فانه لا یظن بالمؤمنین من الصحابة انهم یؤثرون العظم السمین علی حضور الجماعة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی مسجده ولانه لم یحرق بل هم به ثم ترکه ولو کانت فرض عین لما ترکه قال بعضهم فی هذا الحدیث دلیل علی ان العقوبة کانت فی اول الامر بالمال لان تحریق البیوت عقوبة مالیة وقال غیره اجمع العلماء علی منع العقوبة بالتحریق فی غیر المتخلف عن الصلوٰة والغال من الغنیمة

قوله خمسا وعشرین درجة لعل المراد الکثرة لا خصوص العدد والتحدید فلا ینافی ما سیجیئ من الزیادة ودفع التنافی وان کان لا یتوقف خصوص التادیب فی هذا العدد بل یحصل تحمل احد العددین علی الکثرة لکن التاویل فی هذا العدد مع ابقاء الزائد علی ظاهره احسن وارجی والعمل مع ظن الزیادة خیرة وقد ورد فی الحدیث القدسی انا عند ظن عبدی بی فلیکن العبد راجیا لزیادة فان کرم الله تعالی اوسع والله تعالی اعلم۔

العشاء وصلوة الفجر ولو یعلمون ما فیهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان آمر بالصلوة فتقام ثم آمر رجلا فیصلی بالناس ثم انطلق معی برجال معهم حزم من حطب الی قوم لا یشهدون الصلوة فاحرق علیهم بیوتهم بالنار [۱۴۸۳] وحدثنا محمد ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لقد هممت ان آمر فتیانی ان یستعدوا لی بحزم من حطب ثم آمر رجلا یصلی بالناس ثم تُحرَّق بیوت علی من فیها [۱۴۸۴] وحدثنا زهیر بن حرب وابو کریب واسحق بن ابراهیم عن وکیع عن جعفر بن برقان عن یزید بن الاصم عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه [۱۴۸۵] وحدثنا احمد بن عبد الله ابن یونس قال نا زهیر قال نا ابو اسحق عن ابی الاحوص سمعه منه عن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لقوم یتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان آمر رجلا یصلی بالناس ثم اُحرِّق علی رجال یتخلفون عن الجمعة بیوتهم [۱۴۸۶] وحدثنا قتیبة بن سعید واسحق بن ابراهیم وسوید بن سعید ویعقوب الدورقی کلهم عن مروان الفزاری قال قتیبة نا الفزاری عن عبید الله بن الاصم قال نا یزید بن الاصم عن ابی هریرة قال اتی النبی صلی الله علیه وسلم رجل اعمی فقال یا رسول الله انه لیس لی قائد یقودنی الی المسجد فسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یرخص له فیصلی فی بیته فرخص له فلما ولی دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوة فقال نعم قال فاَجِب [۱۴۸۷] حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا محمد بن بشر العبدی قال نا زکریا بن ابی زائدة قال نا عبد الملک بن عمیر عن ابی الاحوص قال قال عبد الله لقد رایتنا وما یتخلف عن الصلوة الا منافق قد علم نفاقه او مریض ان کان المریض لیمشی بین رجلین حتی یأتی الصلوة وقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم علمنا سنن الهدی وان من سنن الهدی الصلوة فی المسجد الذی یؤذن فیه [۱۴۸۸] وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا الفضل بن دکین عن ابی العمیس عن علی بن الاقمر عن ابی الاحوص عن عبد الله قال من سره ان یلقی الله تعالی غدا مسلما فلیحافظ علی هؤلاء الصلوات حیث ینادی بهن فان الله شرع لنبیکم سنن الهدی وانهن من سنن الهدی ولو انکم صلیتم فی بیوتکم کما یصلی هذا المتخلف فی بیته لترکتم سنة نبیکم ولو ترکتم سنة نبیکم لضللتم وما من رجل یتطهر فیحسن الطهور ثم یعمد الی مسجد من هذه المساجد الا کتب الله له بکل خطوة یخطوها حسنة ویرفعه بها درجة ویحط عنه بها سیئة ولقد رایتنا وما یتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد کان الرجل یؤتی به یهادی بین الرجلین حتی یقام فی الصف [۱۴۸۹] حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو الاحوص عن ابراهیم بن المهاجر عن ابی الشعثاء قال کنا قعودا فی المسجد مع ابی هریرة فاذن المؤذن فقام رجل من المسجد یمشی فاتبعه ابو هریرة بصره حتی خرج من المسجد فقال ابو هریرة اما هذا فقد عصی ابا القاسم [۱۴۹۰] وحدثنا ابن ابی عمر المکی قال نا سفین هو ابن عیینة عن عمر بن سعید عن اشعث بن ابی الشعثاء المحاربی عن ابیه قال سمعت ابا هریرة وراٰی رجلا یجتاز المسجد خارجا بعد الاذان فقال اما هذا فقد عصی ابا القاسم [۱۴۹۱] حدثنا اسحق بن ابراهیم قال انا المغیرة بن سلمة المخزومی قال انا عبد الواحد وهو ابن زیاد قال نا عثمن بن حکیم قال نا عبد الرحمن بن ابی عمرة قال دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلوة المغرب فقعد وحده فقعدت الیه فقال یا ابن اخی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من صلی العشاء فی جماعة فکانما قام نصف اللیل ومن صلی الصبح فی جماعة فکانما صلی اللیل کله [۱۴۹۲] وحدثنیه زهیر ابن حرب قال نا محمد بن عبد الله الاسدی ح وحدثنی محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق جمیعا عن سفین عن ابی سهل

---

[۱] تُحرَّق بیوتًا [۲] صلی الله علیه وسلم [۳] صلی الله علیه وسلم

واختلف السلف فیها والجمهور علی منع تحریق متاعهم ومعنی اخالف الی رجال ای اذهب الیهم ثم احرقها فی روایة ان هذه الصلوة التی هم بتحریقهم للتخلف عنها هی العشاء وفی روایة انها الجمعة وفی روایة یتخلفون عن الصلوة مطلقا وکله صحیح ولا منافاة بین ذلک ۔ قوله صلی الله علیه وسلم لاتوهما ولو حبوا الحبو حبو الصبی الصغیر علی یدیه ورجلیه معناه لو یعلمون ما فیهما من الفضل والاجر ثم لم یستطیعوا الاتیان الیهما الا حبوا الیهما ولم یفوتوا جماعتها فی المسجد ففیه الحث البلیغ علی حضورهما ۔ قوله صلی الله علیه وسلم آمر بالصلوة فتقام ثم آمر رجلا یصلی بالناس ۔ فیه ان الامام اذا عرض له شغل یستخلف من یصلی بالناس وانما هم باتیانهم بعد اقامة الصلوة لان بذلک الوقت یتحقق مخالفتهم وتخلفهم فیتوجه اللوم علیهم وفیه جواز الانصراف بعد اقامة الصلوة لعذر ۔ قوله جعفر بن برقان ۔ هو بضم الباء الموحدة واسکان الراء ۔ قوله اتی النبی صلی الله علیه وسلم رجل اعمی فقال یا رسول الله انه لیس لی قائد یقودنی الی المسجد فسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یرخص له فیصلی فی بیته فرخص له فلما ولی دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوة فقال نعم قال فاجب ۔ هذا الاعمی هو ابن ام مکتوم جاء مفسرا فی سنن ابی داؤد وغیره وفی هذا الحدیث دلالة لمن قال الجماعة فرض عین واجاب الجمهور عنه بانه سأل هل له رخصة ان یصلی فی بیته وتحصل له فضیلة الجماعة بسبب عذره فقیل لا ویؤید هذا ان حضور الجماعة یسقط بالعذر باجماع المسلمین ودلیله من السنة حدیث عتبان بن مالک المذکور بعد هذا واما ترخیص النبی صلی الله علیه وسلم له ثم رده وقوله فاجب فیحتمل انه بوحی نزل فی الحال ویحتمل انه تغیر اجتهاده صلی الله علیه وسلم اذا قلنا بالصحیح وقول الاکثرین انه یجوز له الاجتهاد ویحتمل انه رخص له اولا واراد انه لا یجب علیک الحضور اما لعذر واما لان فرض الکفایة حاصل بحضور غیره واما للامرین ثم ندبه الی الافضل فقال الافضل لک والاعظم لاجرک ان تجیب وتحضر فاجب والله اعلم ۔ قوله رایتنا وما یتخلف عن الصلوة الا منافق قد علم نفاقه او مریض ۔ هذا دلیل ظاهر لصحة ما سبق تاویله فی الذین هم بتحریق بیوتهم انهم کانوا منافقین ۔ قوله علمنا سنن الهدی ۔ روی بضم السین وفتحها حکاهما القاضی وهما بمعنی متقارب ای طرائق الهدی والصواب ۔ قوله ولقد کان الرجل یؤتی به یهادی بین الرجلین حتی یقام فی الصف ۔ معنی یهادی ای یمسکه رجلان من جانبیه بعضدیه یعتمد علیهما وهو مراده بقوله فی الروایة الاولی ان کان المریض لیمشی بین رجلین وفی هذا کله تاکید امر الجماعة وتحمل المشقة فی حضورها وانه اذا امکن المریض ونحوه التوصل الیها استحب له حضورها ۔ قوله فی الذی خرج من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصی ابا القاسم صلی الله علیه وسلم ۔ فیه کراهة الخروج من المسجد بعد الاذان حتی یصلی المکتوبة الا لعذر والله اعلم

سله ملخصه من النووی ۱۲

قوله سنن الهدی المراد بالاضافة ان التمسک بها سبب للهدی وترکها سبب الضلالة کما تفیده الروایة الآتیة ۔

قوله اما هذا فقد عصی ابا القاسم صلی الله تعالی علیه وسلم کانه علم من حاله انه ما کان خروجه لعذر الوضوء وغیره والا لم یصح الجزم بالعصیان والله تعالی اعلم ۔

عثمان بن حكيم بهذا الاسناد مثله حدثني [1393] نصر بن علي الجهضمي قال نا بشر يعني ابن مفضل عن خالد عن انس بن سيرين قال سمعت جندب بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فيدركه فيكبه في نار جهنم وحدثنيه [1394] يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال نا اسمعيل عن خالد عن انس بن سيرين قال سمعت جندبا القسري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فانه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم وحدثنا [1395] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هرون عن داود بن ابي هند عن الحسن عن جندب بن سفين عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر فيكبه في نار جهنم **باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر**

حدثني [1396] حرملة بن يحيى التجيبي قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع الانصاري حدثه ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني قد انكرت بصري وانا اصلي لقومي واذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ولم استطع ان اتي مسجدهم فاصلي لهم ووددت انك يارسول الله تاتي فتصلي في مصلى فاتخذه مصلى قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ان شاء الله قال عتبان فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر الصديق حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك قال فاشرت الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على خزير صنعناه له قال فثاب رجال من اهل الدار حولنا حتى اجتمع في البيت رجال ذوو عدد فقال قائل منهم اين مالك ابن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل له ذلك الا تراه قد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال قالوا الله ورسوله اعلم قال فانما نرى وجهه ونصيحته للمنافقين قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله قال ابن شهاب ثم سألت الحصين بن محمد الانصاري وهو احد بني سالم وهو من سراتهم عن حديث محمود بن الربيع فصدقه بذلك وحدثنا [1397] محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري قال حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمعنى حديث يونس غير انه قال فقال رجل اين مالك بن الدخشن او الدخيشن وزاد في الحديث قال محمود فحدثت بهذا الحديث نفرا فيهم ابو ايوب الانصاري فقال ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قال فحلفت ان رجعت الى عتبان ان اسأله قال فجئت اليه فوجدته شيخا كبيرا قد ذهب بصره وهو امام قومه فجلست الى جنبه فسألته عن

ذ فيكبه ك فاذا فاتخذه خزير صنعناه الدار ذي عدد ربيع

قوله عن جندب ابن عبد الله وفي الرواية الاخرى جندب بن سفيان وهو جندب بن عبد الله بن سفيان ينسب تارة الى ابيه وتارة الى جده قوله سمعت جندبا القسري هو بفتح القاف واسكان السين المهملة وقد توقف بعضهم في صحة قوله القسري لان جندبا ليس من بني قسر انما هو بجلي علقي وعلقة بطن من بجيلة هكذا ذكره اهل التواريخ والانساب والاسماء وقسر هو اخو علقة قال القاضي عياض لعل لجندب حلفا في بني قسر او سكنا او جوارا فنسب اليهم لذلك او لعل بني علقة ينسبون الى عمهم قسر كغير واحدة من القبائل ينسبون لعمومة بني عمهم لكثرتهم او شهرتهم قوله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله قيل الذمة هنا الضمان وقيل الامان **باب** الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر عتبان بن مالك بكسر العين على المشهور وحكي ضمها قوله في حديث عتبان فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت الى ناحية من البيت هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم فلم يجلس حتى دخل وذكر بعضهم ان صوابه حين قال القاضي هذا غلط بل الصواب حتى كما ثبتت الروايات ومعناه لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى قضاء حاجتي التي طلبته وجاء بسببها وهي الصلوة في بيتي وهذا الذي قاله القاضي واضح متعين ووقع في بعض نسخ البخاري حين وفي بعضها حتى وكلاهما صحيح قوله وحبسناه على خزير هو بالخاء المعجمة وبالزاء وآخره راء ويقال خزيرة بالهاء قال ابن قتيبة الخزيرة لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثيرا فاذا نضج ذر عليه دقيق فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وفي صحيح البخاري قال قال النضر الخزيرة من النخالة والحريرة بالحاء المهملة والراء المكررة من اللبن وكذا قال ابو الهيثم اذا كانت من نخالة فهي خزيرة واذا كانت من دقيق فهي حريرة والمراد نخالة عليها غليظ الدقيق قوله في الرواية الاخرى جشيشة قال شمر هي ان تطحن الحنطة طحنا جليلا ثم يلقى فيها لحم او تمر فتطبخ به قوله فثاب رجال من اهل الدار هو بالثاء المثلثة وآخره باء موحدة اي اجتمعوا والمراد بالدار هنا المحلة قوله مالك بن الدخشن هذا تقدم ضبطه وشرح حديثه في كتاب الايمان قوله صلى الله عليه وسلم لا تقل له ذلك اي لا تقل في حقه ذلك وقد جاءت الاحاديث في مواضع كثيرة نحو هذا وقد بسطت ذلك في كتاب الايمان من هذا الشرح قوله وهو من سراتهم هو بفتح السين اي ساداتهم قوله نرى ان الامر انتهى اليها ضبطناه نرى بفتح النون وضمها وفي حديث عتبان هذا فوائد كثيرة تقدمت في كتاب الايمان منها انه يستحب لمن قال سافعل كذا ان يقول ان شاء الله للآية والحديث ومنها التبرك بالصالحين وآثارهم والصلوة في المواضع التي صلوا بها وطلب التبريك منهم ومنها ان فيه زيارة الفاضل المفضول وحضور ضيافته وفيه سقوط الجماعة للعذر وفيه استصحاب الامام والعالم ونحوهما بعض اصحابه في ذهابه وفيه الاستئذان على الرجل في منزله وان كان صاحبه قد تقدم منه استدعاء وفيه الابتداء في الامور باهمها لانه صلى الله عليه وسلم جاء للصلوة فلم يجلس حتى صلى وفيه جواز صلوة النفل جماعة وفيه ان الافضل في صلوة النهار ان تكون مثنى كصلوة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه انه يستحب لاهل المحلة وجيرانهم اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم ان يجتمعوا اليه ويحضروا مجلسه لزيارته واكرامه والاستفادة منه وفيه انه لا باس بملازمة الصلوة في موضع معين من البيت وانما جاء في الحديث النهي عن ايطان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه وفيه الذب عمن ذكر بسوء وهو بريء منه وفيه انه لا يخلد في النار من مات على التوحيد وفيه

قوله فاذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت قال النووي الزعم بعضهم ان صوابه حين قال القاضي هذا غلط بل الصواب حتى كما ثبت في الروايات ومعناه لم يجلس في الدار ولا في غيره حتى دخل البيت مبادرا الى قضاء حاجتي وهي الصلوة في بيتي وهذا الذي قاله القاضي واضح ووقع في بعض نسخ البخاري حين انتهى وانت خبير بان ترتب قوله فلم يجلس على قوله فاذنت بالفاء لا يساعد ما ذكروا ويقتضي ان الصواب ما قاله البعض والله تعالى اعلم۔

هذا الحديث فحدثنيه كما حدثنيه اول مرة قال الزهري ثم نزلت بعد ذلك فرائض وامور نرى ان الامر انتهى اليها فمن استطاع ان لا يغتر فلا يغتر وحدثنا [١٤٩٨] اسحق بن ابراهيم قال انا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال حدثني الزهري عن محمود بن الربيع قال اني لاعقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من دلو في دارنا قال محمود فحدثني عتبان ابن مالك قال قلت يا رسول الله ان بصري قد ساء وساق الحديث الى قوله فصلى بنا ركعتين وحبسنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على جشيشة صنعناها له ولم يذكر ما بعده من زيادة يونس ومعمر **باب** جواز الجماعة في النافلة و الصلوة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات حدثنا [١٤٩٩] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي لكم قال انس بن مالك فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم ركعتين ثم انصرف وحدثنا [١٥٠٠] شيبان بن فروخ وابو الربيع كلاهما عن عبد الوارث قال شيبان ثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا فربما تحضر الصلوة وهو في بيتنا قال فيامر بالبساط الذي تحته فيكنس ثم ينضح ثم يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيصلي بنا قال وكان بساطهم من جريد النخل حدثني [١٥٠١] زهير بن حرب قال نا هاشم بن القاسم قال نا سليمن عن ثابت عن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا وما هو الا انا وامي وام حرام خالتي فقال قوموا فلاصلي بكم في غير وقت صلوة فصلى بنا فقال رجل لثابت اين جعل انسا منه قال جعله على يمينه ثم دعا لنا اهل البيت بكل خير من خير الدنيا والاخرة فقالت امي يا رسول الله خويدمك ادع الله له قال فدعا لي بكل خير وكان في اخر ما دعا لي به ان قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه وحدثنا [١٥٠٢] عبيد الله بن معاذ قال نا ابي نا شعبة عن عبد الله بن المختار سمع موسى بن انس يحدث عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه او خالته قال فاقامني عن يمينه واقام المرأة خلفنا وحدثناه [١٥٠٣] محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر ح وحدثنيه زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قالا نا شعبة بهذا الاسناد حدثنا [١٥٠٤]

فلاصلي [ن ١]

ك اي قوله قال قوموا فلاصلي بكم قال القسطلاني بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء على انها لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف اي قوموا فقيامكم لان اصلي لكم ويجوز ان تكون الفاء زائدة على رأي الاخفش واللام متعلقة بقوموا وفي رواية فلاصلي بكسر اللام على انها لام كي وسكون الياء على لغة التخفيف او لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح ولابوي ذر فلاصلي بفتح اللام مع سكون الياء على ان اللام لام ابتداء للتاكيد او هي

غير ذلك والله اعلم ، قوله اني لاعقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا هو في صحيح مسلم وزاد في رواية البخاري مجها في وجهي قال العلماء المج طرح الماء من الفم بالتزريق وفي هذا ملاطفة الصبيان وتانيسهم واكرام آبائهم بذلك وجواز المزاح قال بعضهم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم اراد بذلك ان يحفظه محمود فينقله كما وقع فتحصل له فضيلة نقل هذا الحديث وصحة صحبته ولكن كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مميزا وكان عمره حينئذ خمس سنين وقيل اربعا والله اعلم

باب جواز الجماعة في النافلة والصلوة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات

قوله ان جدته مليكة الصحيح انها جدة اسحق فتكون ام انس لان اسحق ابن اخي انس لامه وقيل انها جدة انس وهي مليكة بضم الميم وفتح اللام هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من الطوائف وحكى القاضي عياض عن الاصيلي انها بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب ضعيف مردود وفي هذا الحديث اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس ولا خلاف في ان اجابتها مشروعة لكن هل اجابتها واجبة ام فرض كفاية ام سنة فيه خلاف مشهور لاصحابنا وغيرهم وظاهر الاحاديث الايجاب وسنوضحه في بابه ان شاء الله تعالى ، قوله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلي بكم ، فيه جواز النافلة جماعة و تبريك الرجل الصالح والعالم اهل المنزل بصلوته في منزلهم فقال بعضهم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلوة مشاهدة مع تبركهم فان المرأة قلما تشاهد افعاله صلى الله عليه وسلم في المسجد فاراد ان تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها ، قوله فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف ، فيه جواز الصلوة على الحصير وسائر ما تنبته الارض وهذا مجمع عليه وما روي عن عمر بن عبد العزيز من خلاف هذا محمول على استحباب التواضع بمباشرة نفس الارض وفيه ان الاصل في الثياب والبسط والحصر ونحوها الطهارة وان حكم الطهارة مستمر حتى تتحقق نجاسته وفيه جواز النافلة جماعة وفيه ان الافضل في نوافل النهار ان تكون ركعتين كنوافل الليل وقد سبق بيانه في الباب قبله وفيه صحة صلوة الصبي المميز لقوله صففت انا واليتيم وراءه وفيه

لام الامر وثبتت على لغة بني سليم وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر او اللام جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف اي ان قمتم فوالله لاصلي لكم وتعقبه ابن السيد فقال وغلط من توهم انه قسم لانه لا وجه للقسم ولو اريد ذلك لقال لاصلين بالنون وفي رواية الاصيلي فلاصل بكسر اللام وحذف الياء على ان اللام لام امر والفعل مجزوم بحذفها ولم يعزها في الفتح لاحد وفي رواية ابن مرزوق فلنصل بكسر اللام وبالنون والجزم وحذفا لام الامر وكسرها لغة معروفة وفي رواية قيل انها للكشميهني قال الحافظ ابن حجر ولم اقف عليها في نسخة صحيحة فاصلي بحذف اللام مع سكون الياء على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدأ محذوف اي فانا اصلي ١٢ قسطلاني ونحوه في الفتح .

ان للصبي موقفا من الصف وهو الصحيح المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وفيه ان الاثنين يكونان صفا وراء الامام وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ابن مسعود وصاحبيه فقالوا يكونان هما والامام صفا واحدا فيقف بينهما وفيه ان المرأة تقف خلف الرجال وانها اذا لم تكن معها امرأة اخرى تقف وحدها متاخرة واحتج به اصحاب مالك في المسئلة المشهورة بالخلاف وهي لو حلف لا يلبس ثوبا فافترشه فعندهم يحنث وعندنا لا يحنث واحتجوا بقوله من طول ما لبس واجاب اصحابنا بان لبس كل شيء بحسبه فحملنا اللبس في الحديث على الافتراش للقرينة ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان اهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش والله اعلم ، قوله حصير قد اسود فقالوا اسوداده لطول زمنه وكثرة استعماله وانما نضحه ليلين فانه كان من جريد النخل كما صرح به في الرواية الاخرى وبهذا جزم عنه القاضي والخطابي ونحوه كذا فسره القاضي اسمعيل المالكي وآخرون وقال القاضي عياض الاظهر انه كان للشك في نجاسته وهذا على مذهبه في ان النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل ومذهبنا ومذهب الجمهور ان الطهارة لا تحصل الا بالغسل فالمختار التاويل الاول ، قوله انا واليتيم هذا اليتيم اسمه ضميرة بن سعد الحميري والعجوز هي ام انس ام سليم ، قوله في الحديث الآخر ثم دعا لنا اهل البيت بكل خير الى آخره ، فيه ما اكرم الله تعالى به نبيه صلى الله عليه وسلم من استجابة دعائه لانس في تكثير ماله وولده وفيه طلب الدعاء من اهل الخير وجواز الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة فيهما ، قوله وام حرام ، هي بالراء ، قوله في غير وقت الصلوة ، يعني

قوله قال الزهري رحمه الله ثم نزلت الخ اراد الزهري ان تحريم من قال لا اله الا الله كان في اول الاسلام قبل نزول الفرائض وهذا بعيد لان حديث عتبان كان بعد نزول الفرائض بزمان يدل عليه نفس الحديث فالوجه ان يحمل الحديث على تحريم التابيد بعد ان يراد بالكلمة كلمة التوحيد مع قوله محمد رسول الله كما لا يخفى والله تعالى اعلم .

يحيى بن يحيى التميمي قال انا خالد بن عبد الله ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبّاد بن العوّام كلاهما عن الشيباني عن عبد الله بن شدّاد قال حدثتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وربما اصابني ثوبه اذا سجد وكان يصلي على خُمرة حدثنا[1505] ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابومعوية ح وحدثني سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر جميعا عن الاعمش ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم واللفظ له قال انا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال نا ابوسعيد الخدري رض انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده يصلي على حصير يسجد عليه **باب** فضل الصلوة المكتوبة في جماعة وفضل انتظار الصلوة وكثرة الخطا الى المساجد وفضل المشي اليها حدثنا[1506] ابوبكر بن ابي شيبة وابو كرَيب جميعا عن ابي معوية قال ابوبكر نا ابومعوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته وصلوته في سُوقه بضعًا وعشرين دَرَجة وذلك ان احدهم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه الا الصلوة لا يريد الا الصلوة فلم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في الصلوة ما كانت الصلوة هي تحبسه والملٰئكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفرله اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه حدثنا[1507] سعيد بن عمرو الاشعثي قال انا عَبْثر ح وحدثني محمد بن بكار بن الريان قال نا اسمعيل بن زكرياء ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن شعبة كلهم عن الاعمش في هذا الاسناد بمثل معناه حدثنا[1508] ابن ابي عمر قال نا سفين عن ايوب السختياني عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملٰئكة تصلي على احدكم ما دام في مجلسه تقول اللهم اغفرله اللهم ارحمه ما لم يحدث واحدكم في صلوة ما كانت الصلوة تحبسه وحدثني[1509] محمد بن حاتم قال نا بَهْز قال نا حماد بن سلَمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال العبد في صلوة ما كان في مصلاه ينتظر الصلوة وتقول الملٰئكة اللهم اغفرله اللهم ارحمه حتى ينصرف او يُحدث قلت ما يُحدث قال يفسُو او يضرط حدثنا[1510] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلوة ما دامت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة حدثني[1511] حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثني محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن هُرمُز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احدكم ما قعد ينتظر الصلوة في صلوة ما لم يُحدث تدعوله الملٰئكة اللهم اغفرله اللهم ارحمه وحدثنا[1512] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا حدثنا[1513] عبد الله بن برّاد الاشعري وابو كُريب قالا نا ابواسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس اجرا في الصلوة ابعدهم اليها ممشى فابعدهم والذي ينتظر الصلوة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصليها ثم ينام وفي رواية ابي كريب حتى يصليها مع الامام في جماعة حدثنا[1514] يحيى بن يحيى قال انا عَبْثر عن سليمن التيمي عن ابي عثمان النهدي عن ابي ابن كعب قال كان رجل لا اعلم رجلا ابعد من المسجد منه وكان لا تخطئه صلوة قال فقيل له او قلت له لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وفي الرَمضاء قال ما يسرني ان منزلي الى جنب المسجد اني اريد ان يكتب لي ممشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله وحدثنا[1515] محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر بن سليمن ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا جرير كلاهما عن التيمي بهذا الاسناد بنحوه وحدثنا[1516] محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا عباد بن عباد قال نا عاصم عن ابي عثمان عن ابي بن كعب قال كان رجل من الانصار بيته اقصى بيت في المدينة فكان لا تخطئه الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوجعنا له فقلت له يا فلان لو انك اشتريت حمارا يقيك من الرمضاء ويقيك من هوام الارض قال اَمَ والله ما اُحب ان بيتي مطنّب ببيت محمد صلى الله عليه وسلم قال فحملت به حملا حتى اتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته قال فدعاه فقال له مثل ذلك وذكرله انه يرجو في اثره الاجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك ما احتسبت وحدثنا[1517] سعيد بن

... ان نتوجعت

في غير وقت فريضة / **قوله** فاناسئ عن يمينه هذه قضية اخرى في يوم آخر / **قوله** وكان يصلي على خمرة: هذا الحديث تقدم شرحه في اواخر كتاب الطهارة **باب** فضل الصلوة المكتوبة في جماعة وفضل انتظار الصلوة وكثرة الخطا الى المساجد وفضل المشي اليها / **قوله** صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته وصلوته في سوقه بضعا وعشرين درجة / **المراد** به صلوته في بيته وسوقه منفردا هذا هو الصواب وقيل فيه غير هذا وهو قول باطل نبهت عليه لئلا يغتر به والبضع بكسر الباء وفتحها وهو من الثلاثة الى العشرة هذا هو الصحيح وفيه كلام طويل سبق بيانه في كتاب الايمان والمراد به هنا خمس وعشرون وسبع وعشرون درجة كما جاء مبينا في الروايات السابقات / **قوله** لا ينهزه الا الصلوة: هو بفتح اوله وفتح الهاء وبالزاي اي لا ينهضه وتنهضه

وهو بمعنى قوله بعده لا يريد الا الصلوة / **قوله** نا عبثر هو بالباء الموحدة ثم الثاء المثلثة المفتوحة / **قوله** محمد بن بكار بن الريان: هو بالراء والتاء تحت المشددة / **قوله** يضرط هو بكسر الراء / **قوله** اني اريد ان يكتب لي ممشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله: **فيه** اثبات الثواب في الخطا في الرجوع من الصلوة كما يثبت في الذهاب / **قوله** ما احب ان بيتي مطنب ببيت محمد صلى الله عليه وسلم اي ما احب انه مشدود بالاطناب وهي الحبال الى بيت النبي صلى الله عليه وسلم بل احب ان يكون بعيدا منه ليكثر ثوابي وخطاي اليه / **قوله** مطنب بفتح النون / **قوله** فحملت به حملا حتى اتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم: هو بكسر الحاء قال القاضي معناه اعظمته علي وثقل واستعظمته لبشاعة لفظه وهمني ذلك وليس المراد به الحمل على الظهر / **قوله** يرجو في اثره الاجر اي في ممشاه

عمرو الاشعثى ومحمد بن ابى عمر كلاهما عن ابن عيينة ح وحدثنا سعيد بن ازهر الواسطى قال نا وكيع قال نا ابى كلهم عن عاصم بهذا الاسناد نحوه وحدثنا حجاج بن الشاعر قال نا روح بن عبادة قال نا زكرياء بن اسحق قال نا ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله قال كانت ديارنا نائية من المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة ١٥١٩ حدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال سمعت ابى يحدث قال حدثنى الجريرى عن ابى نضرة عن جابر بن عبد الله قال خلت البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة ان ينتقلوا الى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم انه بلغنى انكم تريدون ان تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد اردنا ذلك فقال يا بنى سَلِمَةَ دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم ١٥٢٠ حدثنا عاصم بن النضر التيمى قال نا معتمر قال سمعت كهمسا يحدث عن ابى نضرة عن جابر بن عبد الله قال اراد بنو سلمة ان يتحولوا الى قرب المسجد قال والبقاع خالية فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا بنى سلمة دياركم تكتب آثاركم فقالوا ما كان يسرنا انا كنا تحولنا ١٥٢١ حدثنى اسحق بن منصور قال انا زكرياء بن عدى قال انا عبيد الله يعنى ابن عَمْرٍو عن زيد بن ابى أُنَيْسَةَ عن عدى بن ثابت عن ابى حازم الاشجعى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر فى بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه احداهما تحط خطيئةً والاخرى ترفع درجةً ١٥٢٢ وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث وقال قتيبة حدثنا بكر يعنى ابن مضر كلاهما عن ابن الهادِ عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفى حديث بكر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شئ قالوا لا يبقى من درنه شئ قال فذلك مثل الصَّلَوَاتِ الخمس يمحو الله بهن الخطايا ١٥٢٣ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كُرَيب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر وهو ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الصَّلَوَاتِ الخمس كمثل نَهَرٍ جارٍ غمرٍ على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات قال قال الحسن وما يبقى ذلك من الدرن ١٥٢٤ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالا نا يزيد بن هرون قال انا محمد بن مُطَرِّفٍ عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من غَدَا الى المسجد وراح أَعَدَّ الله له فى الجنة نزلا كلما غدا او راح

باب فضل الجلوس فى مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد

١٥٢٥ وحدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا سماك بن حرب ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال انا ابو خيثمة عن سماك بن حَرْبٍ قال قلت لجابر بن سَمُرَةَ اكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذى يصلى فيه الصبح او الغداة حتى تطلعَ الشمس فاذا طلعت الشمسُ قام وكانوا يتحدثون فياخذون فى امر الجاهلية فيضحكون ويَتَبَسَّمُ ١٥٢٦ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن سفيٰن قال ابو بكر وحدثنا محمد بن بِشْرٍ عن زكرياء كلاهما عن سماك عن جابر بن سَمُرَةَ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر جلس فى مصلاه حتى تطلع الشمس حَسَنًا ١٥٢٧ وحدثنا قتيبة وابو بكر بن ابى شيبة قالا نا ابو الاحوص ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن سماك بهذا الاسناد ولم يقولا حَسَنًا ١٥٢٨ وحدثنا هرون بن معروف واسحق بن موسى الانصارى قالا نا انس بن عياض قال حدثنى ابن ابى ذباب فى رواية هرون وفى حديث الانصارى حدثنى الحرث عن عبد الرحمن بن مهران مولى ابى هريرة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احب البلاد الى الله تعالى مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها

باب من احق بالامامة

١٥٢٩ وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن قتادة عن ابى

احداهما ح ق نسخة حسنا حسناء

قوله صلى الله عليه وسلم بنى سلمة دياركم تكتب آثاركم معناه الزموا دياركم فانكم لو لازمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة الى المسجد وبنو سلمة بكسر اللام قبيلة معروفة من الانصار رضى الله عنهم قوله هل يبقى من درنه شئ الدرن الوسخ قوله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات الغمر بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وهو الكثير قوله على باب احدكم اشارة الى سهولته وقرب تناوله قوله صلى الله عليه وسلم اعد الله له فى الجنة نزلا النزل ما يهيأ للضيف عند قدومه باب فضل الجلوس فى مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد فيه حديث جابر بن سمرة وهو صريح فى الترجمة قوله تطلع الشمس حسنا هو بفتح السين وبالتنوين اى طلوعا حسنا اى مرتفعة وفيه جواز الضحك والتبسم قوله احب البلاد الى الله مساجدها معناه لانها بيوت الطاعات واساسها على التقوى قوله وابغض البلاد الى الله اسواقها لانها محل الغش والخداع والربا والايمان الكاذبة والخلاف الوعد والاعراض عن ذكر الله وغير ذلك مما فى معناه والحب والبغض من الله تعالى ارادته الخير والشر او فعله ذلك بمن اسعده او اشقاه والمساجد محل نزول الرحمة والاسواق ضدها باب من احق بالامامة قوله صلى الله عليه وسلم واحقهم بالامامة اقرأهم وفى حديث ابى مسعود

قوله لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم الخ فان قلت كيف يستقيم هذا التشبيه على ما قال العلماء ان الخطايا الممحوة بالصلوات هى الصغائر مع ان الغسل خمس مرات لا يبقى من الدرن شيئا اصلا قلت والله تعالى اعلم كانه مبنى على ان للصغائر تاثيرا فى درن الظاهر فقط بخلاف الكبائر فان لها تاثيرا فى درن الباطن كما يفيده بعض الاحاديث ان العبد اذا ارتكب المعصية تحصل فى قلبه نقطة سوداء ونحو ذلك وقد قال تعالى بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فكما ان الغسل انما يذهب بدرن الظاهر دون درن الباطن فكذلك الصلوات تكفر الصغائر فقط فان قلت من اى التشبيه هذا التشبيه قلت هو من تشبيه الهيئة ولا حاجة فيه الى تكلف اعتبار تشبيه الاجزاء فلا يقال فى اى شئ يعتبر مثلا النهر فى جانب الصلوة فافهم ـ

قوله احب البلاد الى الله مساجدها لا بد من المجانسة بين المفضل والمفضل عليه والمساجد والاسواق ليست من جنس البلاد ولا يصدق عليها اسم البلاد فلا مجانسة ههنا ظاهرا فلا بد من اعتبار حذف المضاف اى احب اجزاء البلاد او من اعتبار التجوز بارادة البقاع من البلاد ـ

نضرة عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کانوا ثلاثة فلیؤمھم احدھم واحقھم بالامامة اقرؤھم وحدثنا[1530] محمد بن بشار قال نا یحیی بن سعید قال نا شعبة ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابو خالد الاحمر عن سعید بن ابی عروبة ح وحدثنی ابو غسان المسمعی قال نا معاذ وھو ابن ھشام قال حدثنی ابی کلھم عن قتادة بھذا الاسناد مثلہ وحدثنا[1531] محمد بن المثنی قال نا سالم بن نوح ح وحدثنا حسن بن عیسی قال نا ابن المبارک جمیعا عن الجریری عن ابی نضرة عن ابی سعید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثلہ وحدثنا[1532] ابوبکر بن ابی شیبة وابو سعید الاشج کلاھما عن ابی خالد قال ابوبکر نا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن اسمعیل بن رجاء عن اوس بن ضمعج عن ابی مسعود الانصاری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یؤم القوم اقرءھم لکتاب اللہ فان کانوا فی القراءة سواء فاعلمھم بالسنة فان کانوا فی السنة سواء فاقدمھم ھجرة فان کانوا فی الھجرة سواء فاقدمھم سلما ولا یؤمن الرجل الرجل فی سلطانہ ولا یقعد فی بیتہ علی تکرمتہ الا باذنہ قال الاشج فی روایتہ مکان سلما سنا وحدثناہ[1533] ابو کریب قال نا ابو معویة ح وحدثنا اسحق قال انا جریر وابو معویة ح وحدثنا الاشج قال نا ابن فضیل ح وحدثنا ابن ابی عمر قال نا سفین کلھم عن الاعمش بھذا الاسناد مثلہ وحدثنا[1534] محمد بن المثنی وابن بشار قال ابن المثنی نا محمد بن جعفر عن شعبة عن اسمعیل بن رجاء قال سمعت اوس بن ضمعج یقول سمعت ابا مسعود یقول قال لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یؤم القوم اقرؤھم لکتاب اللہ واقدمھم قراءة فان کانت قراءتھم سواء فلیؤمھم اقدمھم ھجرة فان کانوا فی الھجرة سواء فلیؤمھم اکبرھم سنا ولا تؤمن الرجل فی اھلہ ولا فی سلطانہ ولا تجلس علی تکرمتہ فی بیتہ الا ان یاذن لک او باذنہ وحدثنی[1535] زھیر بن حرب قال نا اسمعیل بن ابراھیم قال نا ایوب عن ابی قلابة عن مالک بن الحویرث قال اتینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عندہ عشرین لیلة وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رحیما رقیقا فظن انا قد اشتقنا اھلنا فسألنا عمن ترکنا من اھلنا فاخبرناہ فقال ارجعوا الی اھلیکم فاقیموا فیھم وعلموھم ومروھم فاذا حضرت الصلوة فلیؤذن لکم احدکم ثم لیؤمکم اکبرکم وحدثنا[1536] ابو الربیع الزھرانی وخلف بن ھشام قالا نا حماد عن ایوب بھذا الاسناد ح وحدثناہ[1537] ابن ابی عمر قال نا عبد الوھاب عن ایوب قال قال لی ابو قلابة ثنا مالک بن الحویرث ابو سلیمان قال اتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ناس ونحن شببة متقاربون واقتصا جمیعا الحدیث بنحو حدیث ابن علیة وحدثنا[1538] اسحق بن ابراھیم الحنظلی قال انا عبد الوھاب الثقفی عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن مالک بن الحویرث قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم انا وصاحب لی فلما اردنا الاقفال من عندہ قال لنا اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقیما ولیؤمکما اکبرکما وحدثناہ[1539] ابو سعید الاشج قال نا حفص یعنی ابن غیاث قال نا خالد الحذاء بھذا الاسناد وزاد قال الحذاء وکانا متقاربین فی القراءة **باب** استحباب

ن: اسلاما ف: کان ش: یؤمن الرجل

یؤم القوم اقرءھم لکتاب اللہ فان کانوا فی القراءة سواء فاعلمھم بالسنة **فیہ دلیل** لمن یقول بتقدیم الاقرأ علی الافقہ وھو مذھب ابی حنیفة رح[1] واحمد وبعض اصحابنا وقال مالک والشافعی واصحابھما الافقہ مقدم علی الاقرأ لان الذی یحتاج الیہ من القراءة مضبوط والذی یحتاج الیہ من الفقہ غیر مضبوط وقد یعرض فی الصلوة امر لا یقدر علی مراعاة الصواب فیہ الا کامل الفقہ قالوا ولھذا قدم النبی صلی اللہ علیہ وسلم ابابکر رضی اللہ عنہ فی الصلوة علی الباقین مع انہ صلی اللہ علیہ وسلم نص علی ان غیرہ اقرأ منہ **واجابوا** عن الحدیث بان الاقرأ من الصحابة کان ھو الافقہ لکن فی قولہ فان کانوا فی القراءة سواء فاعلمھم بالسنة دلیل علی تقدیم الاقرأ مطلقا ولنا وجہ اختارہ جماعة من اصحابنا ان الاورع مقدم علی الافقہ والاقرأ لان مقصود الامامة یحصل من الاورع اکثر من غیرہ **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فان کانوا فی السنة سواء فاقدمھم ھجرة قال اصحابنا یدخل فیہ طائفتان احداھما الذین یھاجرون الیوم من دار الکفر الی دار الاسلام فان الھجرة باقیة الی یوم القیامة عندنا وعند جمھور العلماء وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا ھجرة بعد الفتح ای لا ھجرة من مکة لانھا صارت دار اسلام اولا ھجرة فضلھا کفضل الھجرة قبل الفتح وسیأتی شرحہ مبسوطا فی موضعہ ان شاء اللہ تعالی الطائفة الثانیة اولاد المھاجرین الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاذا استوی اثنان فی الفقہ والقراءة واحدھما من اولاد من تقدمت ھجرتہ والآخر من اولاد من تاخرت ھجرتہ قدم الاول **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فان کانوا فی الھجرة سواء فاقدمھم سلما وفی الروایة الاخری سنا وفی الروایة الاخری فاکبرھم سنا معناہ اذا استویا فی الفقہ والقراءة والھجرة ورجح احدھما بتقدم اسلامہ او بکبر سنہ قدم لانھا فضیلة یرجح بھا **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم ولا یؤمن الرجل الرجل فی سلطانہ معناہ ما ذکرہ اصحابنا وغیرھم ان صاحب البیت والمجلس وامام المسجد احق من غیرہ وان کان ذلک الغیر افقہ واقرأ واورع وافضل منہ وصاحب المکان احق فان شاء تقدم وان شاء قدم من یریدہ وان کان ذلک الذی یقدمہ مفضولا بالنسبة الی باقی الحاضرین لانہ سلطانہ فیتصرف فیہ کیف شاء قال اصحابنا فان حضر السلطان او نائبہ قدم علی صاحب البیت وامام المسجد وغیرھما لان ولایتہ وسلطنتہ عامة قالوا ویستحب لصاحب البیت ان یاذن لمن ھو افضل منہ **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم ولا یقعد فی بیتہ علی تکرمتہ الا باذنہ وفی الروایة الاخری ولا تجلس علی تکرمتہ فی بیتہ الا ان یاذن لک قال العلماء التکرمة الفراش ونحوہ مما یبسط لصاحب المنزل ویخص بہ وھی بفتح التاء وکسر الراء **قولہ** عن اوس بن ضمعج ھو بفتح الضاد المعجمة واسکان المیم وفتح العین **قولہ** ونحن شببة متقاربون ھو جمع شاب ومعناہ متقاربون فی السن **قولہ** وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رحیما رقیقا ھو بالقافین ھکذا ضبطناہ فی مسلم وضبطناہ فی البخاری بوجھین احدھما ھذا والثانی رفیقا بالفاء والقاف وکلاھما ظاھر **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فاذا حضرت الصلوة فلیؤذن لکم احدکم ولیؤمکم اکبرکم **فیہ** الحث علی الاذان والجماعة وتقدیم الاکبر فی الامامة اذا استووا فی باقی الخصال وھؤلاء کانوا مستوین فی باقی الخصال لانھم ھاجروا جمیعا واسلموا جمیعا وصحبوا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولازموہ عشرین لیلة فاستووا فی الاخذ عنہ ولم یبق ما یقدم بہ الا السن **واستدل** جماعة بھذا علی تفضیل الامامة علی الاذان لانہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یؤذن احدکم وخص الامامة بالاکبر ومن قال بتفضیل الاذان وھو الصحیح المختار قال انما قال یؤذن احدکم وخص الامامة بالاکبر لان الاذان لا یحتاج الی کبیر علم وانما اعظم مقصودہ الاعلام بالوقت والاسماع بخلاف الامامة واللہ اعلم **قولہ** فلما اردنا الاقفال ھو بکسر الھمزة یقال فیہ قفل الجیش اذا رجعوا واقفلھم الامیر اذا اذن لھم فی الرجوع فکانہ قال فلما اردنا ان یؤذن لنا فی الرجوع **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فاذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقیما ولیؤمکما اکبرکما **فیہ** ان الاذان والجماعة مشروعان للمسافرین **وفیہ** الحث علی المحافظة علی الاذان فی الحضر والسفر **وفیہ** ان الجماعة تصح بامام ومأموم وھو اجماع المسلمین **وفیہ** تقدیم الصلوة فی اول الوقت **باب** استحباب القنوت فی جمیع الصلوات اذا نزلت بالمسلمین نازلة والعیاذ باللہ واستحبابہ فی الصبح دائما وبیان ان محلہ بعد رفع الراس من الرکوع فی الرکعة الاخیرة واستحباب الجھر بہ مذھب الشافعی رحمہ اللہ ان القنوت مسنون فی صلوة الصبح دائما واما غیرھا ففیہ

---

[1] قولہ وھو مذھب ابی حنیفة ھذا یخالف ما فی کتب الحنفیة کما فی الھدایة وغیرھا واولی الناس بالامامة اعلمھم بالسنة وعن ابی یوسف اقرأھم لان القراءة لا بد منھا والحاجة الی العلم اذا نابت نائبة ونحن نقول القراءة مفتقر الیھا لرکن واحد والعلم لسائر الارکان ۱۲۔

القنوت فی جمیع الصلوات اذا نزلت بالمسلمین نازلة والعیاذ باللّٰہ واستحبابه فی الصبح دائما وبیان ان محله بعد رفع الراس من الرکوع فی الرکعة الاخیرة واستحباب الجهر به حدثنی ابو الطاهر وحرملة بن یحیٰی قالا انا ابن وهب قال اخبرنی یونس ابن یزید عن ابن شهاب قال اخبرنی سعید بن المسیب وابو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف انهما سمعا ابا هریرة یقول کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم یقول حین یفرغ من صلوٰة الفجر من القراءة ویکبر ویرفع راسه سمع اللّٰہ لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم یقول وهو قائم اللهم انج الولید بن الولید وسلمة بن هشام وعیاش بن ابی ربیعة والمستضعفین من المؤمنین اللهم اشدد وطأتك علی مضر واجعلها علیهم کسنی یوسف اللهم العن لحیان ورعلا وذکوان وعُصَیَّةَ عَصَتِ اللّٰہ ورسوله ثم بلغنا انه ترك ذلك لما انزل لیس لك من الامر شیء او یتوب علیهم او یعذبهم فانهم ظالمون وحدثنا[۱۵۴۱] ابو بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد قالا نا ابن عُیَیْنَة عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة عن النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم الی قوله واجعلها علیهم کسنی یوسف ولم یذکر ما بعده حدثنا[۱۵۴۲] محمد بن مهران الرازی قال نا الولید بن مسلم قال نا الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة ان ابا هریرة حدثهم ان النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم قنت بعد الرکعة فی صلوٰة شهرا اذا قال سمع اللّٰہ لمن حمده یقول فی قنوته اللهم انج الولید بن الولید اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج عیاش بن ابی ربیعة اللهم نج المستضعفین من المؤمنین اللهم اشدد وطأتَكَ علی مُضَرَ اللهم اجعلها علیهم سنین کسنی یوسف قال ابو هریرة ثم رایتُ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم ترك الدعاء بعدُ فقلت اری رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم قد ترك الدعاء لهم قال فقیل وما تراهم قد قدموا وحدثنی[۱۵۴۳] زهیر بن حرب قال نا حُسَین بن محمد قال نا شَیْبَانُ عن یحیی عن ابی سلمة ان ابا هریرة اخبره ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم بینما هو یصلی العشاء اذ قال سمع اللّٰہ لمن حمده ثم قال قبل ان یسجد اللهم نج عیاش بن ابی ربیعة ثم ذکر بمثل حدیث الاوزاعی الی قوله کسنی یوسف ولم یذکر ما بعده حدثنا[۱۵۴۴] محمد بن المثنی قال نا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن یحیی بن ابی کثیر قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمٰن انه سمع ابا هریرة یقول واللّٰہ لَاُقَرِّبَنَّ بکم صلاة رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم فکان ابو هریرة یقنت فی الظهر والعشاء الآخرة وصلوٰة الصبح ویدعو للمؤمنین ویلعن الکفار وحدثنا[۱۵۴۵] یحیی بن یحیٰی قال قرأت علی مالك عن اسحٰق بن عبد اللّٰہ بن ابی طلحة عن انس بن مالك قال دعا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم علی الذین قَتَلُوا اصحاب بئر معونة ثلثین صباحا یدعو علی رعل وذکوان ولحیان وعصیة عصت اللّٰہ ورسوله قال انس انزل اللّٰہ تعالیٰ فی الذین قتلوا ببئر معونة قرانا قرأناه حتی نسخ بعد ان بلغوا قومنا ان قد لقینا ربنا فرضی عنا ورضینا عنه وحدثنی[۱۵۴۶] عمرو الناقد وزهیر بن حرب قالا نا اسمٰعیل عن ایوب عن محمد قال قلت لانس هل قنت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم فی صلوٰة الصبح قال نعم بعد الرکوع یسیرا وحدثنی[۱۵۴۷] عبید اللّٰہ بن معاذ العنبری وابو کریب واسحٰق بن ابراهیم ومحمد بن عبد الاعلی واللفظ لابن معاذ قال حدثنی المعتمر بن سلیمٰن عن ابیه عن ابی مجلز عن انس بن مالك قال قنت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم شهرا بعد الرکوع فی صلوٰة الصبح یدعو علی رعل وذکوان ویقول عُصَیَّةُ عصت اللّٰہ ورسوله وحدثنی[۱۵۴۸] محمد بن حاتم قال نا بهز بن اسد قال نا حماد بن سلمة قال نا انس بن سیرین عن انس بن مالك ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم قنت شهرا بعد الرکوع فی صلوٰة الفجر یدعو علی بنی عُصَیَّةَ وحدثنا[۱۵۴۹] ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو معٰویة عن عاصم عن انس قال سألته عن القنوت قبل الرکوع او بعد الرکوع فقال قبل الرکوع قال قلت فان ناسا یزعمون ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم قنت بعد الرکوع فقال انما قنت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم شهرا یدعو علی اناس قتلوا اناسا من اصحابه یقال لهم القُرَّاءُ حدثنا[۱۵۵۰] ابن ابی عمر قال نا سفیٰن عن عاصم قال سمعت انسا یقول ما رایتُ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم وجد علی سریة ما

سنین انزلت ق ثنا

ثلاثة اقوال الصحیح المشهور انه ان نزلت نازلة کعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر فی المسلمین ونحو ذلك قنتوا فی جمیع الصلوات المکتوبة والا فلا والثانی یقنتون فی الحالین والثالث لا یقنتون فی الحالین ومحل القنوت بعد رفع الرأس من الرکوع فی الرکعة الاخیرة وفی استحباب الجهر بالقنوت فی الصلوٰة الجهریة وجهان اصحهما یجهر ویستحب رفع الیدین فیه ولا یمسح الوجه وقیل یستحب مسحه وقیل لا یرفع الید واتفقوا علی کراهة مسح الصدر والصحیح انه لا یتعین فیه دعاء مخصوص بل یحصل بکل دعاء وفیه وجه انه لا یحصل الا بالدعاء المشهور اللهم اهدنی فیمن هدیت الی آخره والصحیح ان هذا مستحب لا شرط وترك القنوت فی الصبح یسجد للسهو وذهب ابو حنیفة واحمد وآخرون الی انه لا قنوت فی الصبح وقال مالك یقنت قبل الرکوع ودلائل الجمیع معروفة وقد اوضحتها فی شرح المهذب واللّٰہ اعلم قوله کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم یقول حین یفرغ من صلوٰة الفجر من القراءة ویکبر ویرفع رأسه سمع اللّٰہ لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم یقول اللهم انج الولید بن الولید الی آخره فیه استحباب القنوت والجهر به وانه بعد الرکوع وانه یجمع بین قوله سمع اللّٰہ لمن حمده وربنا ولك الحمد قوله جواز الدعاء لانسان معین وعلی معین وقد سبق انه یجوز ان یقول ربنا لك الحمد وربنا ولك الحمد باثبات الواو وحذفها وقد ثبت الامران فی الصحیح

وسبق بیان حکمة الواو قوله صلی اللّٰہ علیه وسلم اللهم اشدد وطأتك علی مضر الوطأة بفتح الواو واسکان الطاء وبعدها همزة وهی البأس قوله صلی اللّٰہ علیه وسلم واجعلها علیهم سنین کسنی یوسف هو بکسر السین وتخفیف الیاء ای اجعلها سنین شدادا ذوات قحط وغلاء قوله صلی اللّٰہ علیه وسلم اللهم العن لحیان الی آخره فیه جواز لعن الکفار وطائفة معینة منهم قوله ثم بلغنا انه ترك ذلك ای الدعاء علی هذه القبائل واما اصل القنوت فی الصبح فلم یترکه حتی فارق الدنیا کذا صح عن انس رض قوله بینما هو یصلی قال اهل اللغة اصل بینما وبینا بین وتقدیره بین اوقات صلوته قال کذا وکذا وقد سبق ایضاحه قوله عن ابی مجلز هو

قوله اللهم انج الولید الخ قال الابی قلت دعاؤه صلی اللّٰہ تعالیٰ علیه وسلم بالنجاة للثلاثة لانهم کانوا اسراء بایدی الکفار وحدیثهم فی السیر فلا نطول بذکره انتهی وذکر مثله الطیبی وغیره۔
قوله وقد ترك الدعاء لهم ای للولید وغیره ممن کان اسیرا فی ایدی الکفرة وکان هذا الکلام منه قبل علمه بقدوم هؤلاء فلذلك قیل له وما تراهم قد قدموا بتقدیر همزة الاستفهام للتقریر ای انهم قد قدموا فلا حاجة لهم الی الدعاء واللّٰہ تعالیٰ اعلم۔

وجد على السبعين الذين اصيبوا يوم بير معونة كانوا يدعون القراء فمكث شهرا يدعو على قتلتهم وحدثنا [1551] ابو كريب
قال نا حفص وابن فضيل ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا مروان كلهم عن عاصم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا الحديث يزيد بعضهم على بعض وحدثنا [1552] عمرو الناقد قال نا الاسود بن عامر قال انا شعبة عن قتادة عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يلعن رعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله وحدثنا [1553] عمرو الناقد قال
نا الاسود بن عامر قال انا شعبة عن موسى بن انس عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا [1554] محمد بن المثنى
قال نا عبد الرحمن قال نا هشام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على احياء من احياء العرب
ثم تركه حدثنا [1555] محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابي ليلى
قال نا البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب وحدثنا [1556] ابن نمير قال نا ابي
قال نا سفين عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن البراء قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر
والمغرب حدثني [1557] ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح المصري قال نا ابن وهب عن الليث عن عمران بن ابي انس عن حنظلة
ابن علي عن خُفاف بن ايماء الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان
وعُصيّة عصوا الله ورسوله غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وحدثنا [1558] يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال ابن ايوب
نا اسمعيل قال اخبرني محمد وهو ابن عمرو عن خالد بن عبد الله بن حرملة عن الحرث بن خُفاف انه قال قال خفاف بن
ايماء ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع راسه فقال غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعُصيّة عصت الله
ورسوله اللهم العن بني لحيان والعن رعلا وذكوان ثم وقع ساجدا قال خفاف فجعلت لعنة الكفرة من اجل ذلك
حدثنا [1559] يحيى بن ايوب قال نا اسمعيل قال اخبرنيه عبد الرحمن بن حرملة عن حنظلة بن علي بن الاسقع عن خفاف
ابن ايماء بمثله الا انه لم يقل فجعلت لعنة الكفرة من اجل ذلك

باب قضاء الصلوة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

حدثني [1560] حرملة بن يحيى التجيبي قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى اذا ادركه الكرى عرس وقال لبلال اكلأ لنا
الليل فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته
مواجه الفجر فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد
من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اي بلال فقال بلال اخذ بنفسي الذي اخذ بابي انت وامي يا رسول الله بنفسك قال اقتادوا فاقتادوا رواحلهم
شيئا ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلوة قال من نسي
الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال اقم الصلوة لذكري قال يونس وكان ابن شهاب يقرأها للذكرى وحدثني [1561]

ن ١ الذين ن ٢ و بن سعيد ن ٣ استند ن ٤ ابن ش ٥ فقال

بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام قوله عن خفاف بن ايماء الغفاري ، خفاف بضم الخاء المعجمة وايماء بكسر الهمزة وهو مصروف باب قضاء الصلوة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها حاصل المذهب انه اذا فاتته فريضة وجب قضاؤها فان فاتت بعذر استحب قضاؤها على الفور ويجوز التاخير على الصحيح وحكى البغوي وغيره وجها انه لا يجوز وان فاتت بلا عذر وجب قضاؤها على الفور على الاصح وقيل لا يجب على الفور بل له التاخير واذا قضى صلوات استحب قضاؤها مرتبا فان خالف ذلك صحت صلوته عند الشافعي ومن وافقه سواء كانت الصلوات قليلة او كثيرة وان فاتته سنة راتبة ففيها قولان للشافعي اصحهما يستحب قضاؤها للعموم قوله صلى الله عليه وسلم من نسي الصلوة فليصلها اذا ذكرها وللاحاديث اخر كثيرة في الصحيح كقضائه صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر حين شغله عنها الوفد وقضائه سنة الصبح في حديث الباب والقول الثاني لا يستحب واما السنن التي شرعت لعارض كصلوة الكسوف والاستسقاء ونحوهما فلا يشرع قضاؤها بلا خلاف والله اعلم قوله قفل من غزوة خيبر اي رجع والقفول الرجوع ويقال غزوة وغزاة وخيبر بالخاء المعجمة هذا هو الصواب وكذا ضبطناه وكذا هو في اصول بلادنا من نسخ مسلم قال الباجي وابو عمر بن عبد البر وغيرهما هذا هو الصواب قال القاضي عياض هذا قول اهل السير وهو الصحيح قال وقال الاصيلي انما هو حنين بالحاء المهملة والنون وهذا غريب ضعيف واختلفوا هل كان هذا النوم مرة او مرتين وظاهر الاحاديث مرتان قوله اذا ادركه الكرى عرس ، الكرى بفتح الكاف النعاس وقيل النوم يقال منه كري الرجل بفتح الكاف وكسر الراء يكرى كرى فهو كر وامرأة كرية بتخفيف الياء والتعريس نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة هكذا قاله الخليل والجمهور وقال ابو زيد هو النزول اي وقت كان من ليل او نهار وفي الحديث معرسون في نحر الظهيرة قوله وقال لبلال اكلأ لنا الفجر اي ارقبه واحفظه واحرسه ومصدره الكلاء بكسر الكاف والمد ذكره الجوهري قوله مواجه الفجر اي مستقبله بوجهه قوله ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي انتبه وقام قوله صلى الله عليه وسلم اي بلال ، هكذا هو في روايتنا ونسخ بلادنا وحكى القاضي عياض عن جماعة انهم ضبطوه ابن بلال بزيادة نون قوله فاقتادوا رواحلهم شيئا ، فيه دليل على ان قضاء الفائتة بعذر ليس على الفور وانما اقتادوها لما ذكره في الرواية الثانية فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قوله وامر بلالا بالاقامة فاقام الصلوة ، فيه اثبات الاقامة للفائتة وفيه اشارة الى ترك الاذان للفائتة وفي حديث ابي قتادة بعده اثبات الاذان للفائتة وفي المسئلة خلاف مشهور والاصح عندنا اثبات الاذان لحديث ابي قتادة وغيره من الاحاديث الصحيحة واما ترك ذكر الاذان في حديث ابي هريرة وغيره فجوابه من وجهين احدهما لا يلزم من ترك ذكره انه لم يؤذن فلعله اذن واهمله الراوي او لم يعلم به والثاني لعله ترك الاذان في هذه المرة لبيان جواز تركه واشارة الى انه ليس بواجب متحتم لا سيما في السفر قوله فصلى بهم الصبح ، فيه استحباب الجماعة في الفائتة وكذا قاله اصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها ، فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها بعذر كنوم او نسيان ام بغير عذر وانما قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على سبب ولانه اذا وجب القضاء على المعذور فغيره اولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى

قوله وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى اي بفتح الراء والالف المقصورة في آخره على انه مصدر معروف باللام اي وقت تذكرها وهذه القراءة انسب بالحديث واما قراءة لذكري على الاضافة الى ياء المتكلم فلا يناسب الا ان يقال اريد بالذكر المضاف الى الله تعالى ذكر الصلوة لكون ذكر الصلوة يفضي الى فعلها المفضي الى ذكر الله تعالى من حيث ان ذكرها يفضي الى فعلها المفضي الى ذكر الله تعالى فيها فصار وقت ذكر الصلوة كأنه وقت لذكر الله تعالى فقيل في موضع اقم الصلوة لذكرها لذكر الله تعالى والله تعالى اعلم

محمد بن حاتم ویعقوب بن ابراهیم الدورقی کلاهما عن یحیی قال ابن حاتم نا یحیی بن سعید قال نا یزید بن کیسان قال نا ابو حازم عن ابی هریرة قال عرّسنا مع نبی الله صلی الله علیه وسلم فلم نستیقظ حتی طلعت الشمس فقال النبی صلی الله علیه وسلم لیأخذ کل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فیه الشیطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتین وقال یعقوب ثم صلی سجدتین ثم اقیمت الصلوة فصلی الغداة وحدثنا[١٥٦٢] شیبان بن فروخ قال نا سلیمن یعنی ابن المغیرة قال نا ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابی قتادة قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انکم تسیرون عشیتکم ولیلتکم وتأتون الماء ان شاء الله غدا فانطلق الناس لا یلوی احد علی احد قال ابو قتادة فبینما رسول الله صلی الله علیه وسلم یسیر حتی ابهار اللیل وانا الی جنبه قال فنعس رسول الله صلی الله علیه وسلم فمال عن راحلته فاتیته فدعمته من غیر ان اوقظه حتی اعتدل علی راحلته قال ثم سار حتی تهور اللیل مال عن راحلته قال فدعمته من غیر ان اوقظه حتی اعتدل علی راحلته قال ثم سار حتی اذا کان من آخر السحر مال میلة هی اشد من المیلتین الاولیین حتی کاد ینجفل فاتیته فدعمته فرفع رأسه فقال من هذا قلت ابو قتادة قال متی کان هذا مسیرک منی قلت ما زال هذا مسیری منذ اللیلة قال حفظک الله بما حفظت به نبیه ثم قال هل ترانا نخفی علی الناس ثم قال هل تری من احد قلت هذا راکب ثم قلت هذا راکب آخر حتی اجتمعنا فکنا سبعة رکب قال فمال رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الطریق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علینا صلوتنا فکان اول من استیقظ رسول الله صلی الله علیه وسلم والشمس فی ظهره قال فقمنا فزعین ثم قال ارکبوا فرکبنا فسرنا حتی اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بمیضأة کانت معی فیها شیء من ماء قال فتوضأ منها وضوءا دون وضوء قال وبقی فیها شیء من ماء ثم قال لابی قتادة احفظ علینا میضأتک فسیکون لها نبأ ثم اذن بلال بالصلوة فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعتین ثم صلی الغداة فصنع کما کان یصنع کل یوم قال ورکب رسول الله صلی الله علیه وسلم ورکبنا معه قال فجعل بعضنا یهمس الی بعض ما کفارة ما صنعنا بتفریطنا فی صلوتنا ثم قال اما لکم فیّ اسوة ثم قال اما انه لیس فی النوم تفریط انما التفریط علی من لم یصل الصلوة حتی یجیء وقت الصلوة الاخری فمن فعل ذلک فلیصلها

واما **قوله** صلی الله علیه وسلم فلیصلها اذا ذکرها فمحمول علی الاستحباب فانه یجوز تاخیر قضاء الفائتة بعذر علی الصحیح وقد سبق بیانه ودلیله وشذ بعض اهل الظاهر فقال لا یجب قضاء الفائتة بغیر عذر وزعم انها اعظم من ان یخرج من وبال معصیتها بالقضاء وهذا خطأ من قائله وجهالة والله اعلم وفیه دلیل لقضاء السنن الراتبة اذا فاتت وقد سبق بیانه والخلاف فی ذلک. **قوله** صلی الله علیه وسلم فان هذا منزل حضرنا فیه الشیطان فیه دلیل علی استحباب اجتناب مواضع الشیطان وهو اظهر المعنیین فی النهی عن الصلوة فی الحمام. **قوله** فتوضأ ثم سجد سجدتین ثم اقیمت الصلوة فصلی الغداة فیه استحباب قضاء النافلة الراتبة وجواز تسمیة صلوة الصبح غداة وانه لا یکره ذلک فان قیل کیف نام النبی صلی الله علیه وسلم عن صلوة الصبح حتی طلعت الشمس مع قوله صلی الله علیه وسلم ان عینی تنامان ولا ینام قلبی فجوابه من وجهین اصحهما واشهرهما انه لا منافاة بینهما لان القلب انما یدرک الحسیات المتعلقة به کالحدث والالم ونحوهما ولا یدرک طلوع الفجر وغیره مما یتعلق بالعین وانما یدرک ذلک بالعین والعین نائمة وان کان القلب یقظان والثانی انه کان له حالان احدهما ینام فیه القلب وصادف هذا الموضع والثانی لا ینام وهذا هو الغالب من احواله وهذا التأویل ضعیف والصحیح المعتمد هو الاول. **قوله** عن عبد الله بن رباح عن ابی قتادة رباح هذا بفتح الراء وبالموحدة وابو قتادة الحارث بن ربعی الانصاری. **قوله** خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انکم تسیرون فیه انه یستحب لامیر الجیش اذا رأی مصلحة لقومه فی اعلامهم بامر ان یجمعهم کلهم ویشیع ذلک فیهم لیبلغهم کلهم ویتأهبوا له ولا یخص به بعضهم وکبارهم لانه ربما خفی علی بعضهم فیلحقه الضرر. **قوله** صلی الله علیه وسلم وتأتون الماء ان شاء الله غدا فیه استحباب قول ان شاء الله فی الامور المستقبلة وهو موافق للامر فی القرآن. **قوله** لا یلوی احد علی احد ای لا یعطف. **قوله** ابهار اللیل هو بالباء الموحدة وتشدید الراء ای انتصف. **قوله** نعس هو بفتح العین والنعاس مقدمة النوم وهو ریح لطیفة تأتی من قبل الدماغ تغطی علی العین ولا تصل الی القلب فاذا وصلت الی القلب کان نوما ولا ینتقض الوضوء بالنعاس من المضطجع وینتقض بنوم المضطجع وقد بسطت الفرق بین حقیقتهما فی شرح المهذب. **قوله** فدعمته ای اقمت میله من النوم وصرت تحته کالدعامة للبناء فوقها. **قوله** تهور اللیل ای ذهب اکثره مأخوذ من تهور البناء وهو انهدامه یقال تهور اللیل وتوهر. **قوله** ینجفل ای یسقط. **قوله** قال من هذا قلت ابو قتادة فیه انه اذا قیل للمستأذن ونحوه من هذا یقول فلان باسمه وانه لا بأس ان یقول ابو فلان اذا کان مشهورا بکنیته. **قوله** صلی الله علیه وسلم حفظک الله بما حفظت به نبیه ای بسبب حفظک نبیه وفیه انه یستحب لمن صنع الیه معروف ان یدعو لفاعله وفیه حدیث آخر صحیح مشهور. **قوله** سبعة رکب هو جمع راکب کصاحب وصحب ونظائره. **قوله** ثم دعا بمیضأة هی بکسر المیم وبهمزة بعد الضاد وهی الاناء الذی یتوضأ به کالرکوة. **قوله** فتوضأ منها وضوءا دون وضوء معناه وضوءا خفیفا مع انه اسبغ الاعضاء ونقل القاضی عیاض عن بعض شیوخه ان المراد توضأ ولم یستنج بماء بل استجمر بالاحجار وهذا الذی زعمه هذا القائل غلط ظاهر والصواب ما سبق. **قوله** صلی الله علیه وسلم فسیکون لها نبأ هذا من معجزات النبوة. **قوله** ثم اذن بلال بالصلوة فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعتین ثم صلی الغداة فصنع کما کان یصنع کل یوم فیه استحباب الاذان للصلوة الفائتة وفیه قضاء السنة الراتبة لان الظاهر ان هاتین الرکعتین اللتین قبل الغداة هما سنة الصبح. **قوله** کما کان یصنع کل یوم فیه اشارة الی ان صفة قضاء الفائتة کصفة ادائها فیؤخذ منه ان فائتة الصبح یقنت فیها وهذا لا خلاف فیه عندنا وقد یحتج به من یقول یجهر فی الصبح التی یقضیها بعد طلوع الشمس

قوله انما التفریط علی من لم یصل الصلوة حتی یجیء وقت الصلوة الاخری فیه دلیل للحنفیة القائلین بعدم جواز الجمع لکن قد یقال انه باطلاقه ینافی جمع المزدلفة فی الحج وهو خلاف مذهبهم وعند التقیید یمکن تقییده بما یخرجه عن الدلالة بان یقال ای یؤخر الصلوة بغیر مبیح شرعا او نحوه علی ان الظاهر ان المراد بقوله حتی یجیء وقت صلوة اخری ای حتی یخرج وقت تلک الصلوة بطریق الکنایة لان الغالب انه بدخول الثانیة یخرج وقت الاولی وذلک لان الخروج وقت الاولی مناط للتفریط ولا دخل فیه لدخول وقت الثانیة وایضا مورد الکلام کانت صلوة الصبح والتفریط فیها یتحقق بمجرد خروج الوقت بلا دخول وقت صلوة اخری وحینئذ فمضمون الکلام ان المذموم هو التاخیر الی خروج الوقت ولا یخفی انه اذا جاز الجمع فی السفر لا یتحقق خروج الوقت بدخول وقت الثانیة لان الشارع قرر وقت الثانیة وقتا لهما وکل منهما فی وقتها حینئذ وقد قال بعض المحققین الاصل الذی کان علیه جماعة من الصحابة ومن بعدهم بل قیل انه لم ینقل عن الصحابة خلاف ذلک هو ان المواقیت لاهل الاعذار ثلاثة ولغیرهم خمسة فان الله تعالی قال اقم الصلوة لدلوک الشمس الی غسق اللیل وقرآن الفجر وقال تعالی اقم الصلوة طرفی النهار وزلفا من اللیل فذکر ثلاثة مواقیت الخ والله تعالی اعلم-

حين ينتبه لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها ثم قال ما ترون الناس صنعوا قال ثم قال اصبح الناس فقدوا نبيهم فقال ابوبكر وعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ايديكم فان يطيعوا ابابكر وعمر يرشدوا قال فانتهينا الى الناس حين امتد النهار وحمي كل شئ وهم يقولون يا رسول الله هلكنا عطشنا فقال لا هلك عليكم ثم قال اطلقوا لي غمري قال ودعا بالميضأة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب وابو قتادة يسقيهم فلم يعد ان راى الناس ماء في الميضأة تكابوا عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنوا الملأ كلكم سيروى قال ففعلوا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يَصُبُّ واسقيهم حتى ما بقي غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم صَبَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي اشرب فقلت لا اَشْرَبُ حتى تشرب يا رسول الله قال ان ساقي القوم آخرهم شُرْبًا قال فشربت وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتى الناس الماء جامّين رِواءً قال فقال عبدالله بن رباح اني لاحدث الناس هذا الحديث في مسجد الجامع اذ قال عمران بن حصين انظر ايها الفتى كيف تحدث فاني احد الركب تلك الليلة قال قلت فانْتَ اعلم بالحديث فقال ممن انت قلتُ من الانصار قال حدث فانْتُمْ اعلم بحديثكم قال فحدثت القوم فقال عمران لقد شهدت تلك الليلة وما شعرتُ ان احدًا حفظه كما حفظته وحَدَّثني ١٥٦٢ احمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال نا عبيد الله ابن عبد المجيد قال نا سَلْمُ بن زَرِير العُطاردي قال سمعتُ ابا رَجاء العطاردي عن عمران بن حصين قال كنتُ مع نبي الله صلى الله عليه وسلم في مسير له فادَّلجنا ليلتنا حتى اذا كان في وجه الصبح عَرَّسْنا فغلبتنا اعيننا حتى بزغت الشمس قال فكان اول من استيقظ منّا ابوبكر وكنا لا نوقظ نبي الله صلى الله عليه وسلم من منامه اذا نام حتى يستيقظ ثم استيقظ عمر فقام عند نبي

فقلت فانتم

وهذا احد الوجهين لاصحابنا واصحهما انه يسر بها ويحمل قوله كما كان يصنع اي في الافعال وفيه اباحة تسمية الصبح غداة وقد تكرر في الاحاديث (قوله فجعل بعضنا يهمس الى بعض) هو بفتح الياء وكسر الميم وهو الكلام الخفي (قوله صلى الله عليه وسلم انه ليس في النوم تفريط) فيه دليل لما اجمع عليه العلماء ان النائم ليس بمكلف وانما يجب عليه قضاء الصلوة ونحوها بامر جديد هذا هو المذهب الصحيح المختار عند اصحاب الفقه والاصول ومنهم من قال يجب القضاء بالخطاب السابق وهذا القائل يوافق على انه في حال النوم غير مكلف واما اذا اتلف النائم بيده او غيرها من اعضائه شيئا في حال نومه فيجب ضمانه بالاتفاق وليس ذلك تكليفا للنائم لان غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالاجماع بل لو اتلف الصبي او المجنون او الغافل وغيرهم ممن لا تكليف عليه شيئا وجب ضمانه بالاتفاق ودليله من القرآن قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله فرتب سبحانه وتعالى على القتل خطأ الدية والكفارة مع انه غير آثم بالاجماع (قوله صلى الله عليه وسلم انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها) في الحديث دليل على امتداد وقت كل صلوة من الخمس حتى يدخل وقت الاخرى وهذا مستمر على عمومه في الصلوات كلها الا الصبح فانها لا تمتد الى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح واما المغرب ففيها خلاف سبق بيانه في بابه والصحيح المختار امتداد وقتها الى دخول وقت العشاء للاحاديث الصحيحة السابقة في صحيح مسلم وقد ذكرنا الجواب عن حديث امامة جبريل صلى الله عليه وسلم في اليومين في المغرب في وقت واحد وقال ابو سعيد الاصطخري من اصحابنا تفوت العصر بمصير ظل الشيء مثليه وتفوت العشاء بذهاب ثلث الليل او نصفه وتفوت الصبح بالاسفار وهذا القول ضعيف والصحيح المشهور ما قدمناه من الامتداد الى دخول الصلوة الثانية واما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها فمعناه انه اذا فاتته صلوة فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل بل يبقى كما كان فاذا كان الغد صلى صلوة الغد في وقتها المعتاد ولا يتحول وليس معناه انه يقضي الفائتة مرتين مرة في الحال ومرة في الغد وانما معناه ما قدمناه فهذا هو الصواب في معنى هذا الحديث وقد اضطربت اقوال العلماء فيه واختار المحققون ما ذكرته والله اعلم (قوله ثم قال ما ترون الناس صنعوا قال ثم قال اصبح الناس فقدوا نبيهم فقال ابوبكر وعمر رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ايديكم فان يطيعوا ابابكر وعمر يرشدوا) معنى هذا الكلام انه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس وقد سبقهم الناس وانقطع النبي صلى الله عليه وسلم وهؤلاء الطائفة اليسيرة عنهم قال ما تظنون الناس يقولون فينا فسكت القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ابوبكر وعمر فيقولان للناس ان النبي صلى الله عليه وسلم وراءكم ولا تطيب نفسه ان يخلفكم وراءه ويتقدم بين ايديكم فينبغي لكم ان تنتظروه حتى يلحقكم وقال باقي الناس انه سبقكم فالحقوه فان اطاعوا ابابكر وعمر رشدوا فانهما على الصواب والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا هلك عليكم) هو بضم الهاء وهو الهلاك وهذا من المعجزات (قوله صلى الله عليه وسلم اطلقوا لي غمري) هو بضم الغين المعجمة وفتح الميم وبالراء وهو القدح الصغير (قوله فلم يعد ان راى الناس ماء في الميضأة تكابوا عليها) ضبطنا قوله ماء هنا بالمد والقصر وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم احسنوا الملأ كلكم سيروى) الملأ بفتح الميم واللام وآخره همزة وهو منصوب مفعول احسنوا والملأ الخلق والعشرة يقال ما احسن ملأ فلان اي خلقه وعشرته وما احسن ملأ بني فلان اي عشرتهم واخلاقهم ذكره الجوهري وغيره وانشد الجوهري تنادوا يال بهثة اذ رأونا فقلنا احسني ملأ جهينا (قوله صلى الله عليه وسلم ان ساقي القوم آخرهم شربا) فيه هذا الادب من آداب شاربي الماء واللبن ونحوهما وفي معناه ما يفرق على الجماعة من الماكول كلحم وفاكهة ومشموم وغير ذلك والله اعلم (قوله فاتى الناس الماء جامين رواء) اي نشاطا مستريحين (قوله في مسجد الجامع) هو من باب اضافة الموصوف الى صفته فعند الكوفيين يجوز ذلك بغير تقدير وعند البصريين لا يجوز الا بتقدير ويتأولون ما جاء في هذا بحسب مواطنه والتقدير هنا مسجد المكان الجامع وفي قوله تعالى وما كنت بجانب الغربي اي بجانب المكان الغربي وقوله تعالى ولدار الآخرة اي الحياة الآخرة وقد سبقت المسئلة في مواضع والله اعلم (قوله وما شعرت ان احدا حفظه كما حفظته) ضبطناه حفظته بضم التاء وفتحها وكلاهما حسن وفي حديث ابي قتادة هذا معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداها اخباره بان الميضأة سيكون لها نبأ وكان كذلك الثانية تكثير الماء القليل الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم كلكم سيروى وكان كذلك الرابعة قوله صلى الله عليه وسلم قال ابوبكر وعمر كذا وقال الناس كذا الخامسة قوله صلى الله عليه وسلم انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء وكان كذلك ولم يكن احد من القوم يعلم ذلك ولهذا قال فانطلق الناس لا يلوي احد على احد ولو كان احد منهم يعلم ذلك لفعلوا ذلك قبل قوله صلى الله عليه وسلم (قوله حدثنا سلم بن زرير) هو بزاي في اوله مفتوحة ثم راء مكررة (قوله فادلجنا ليلتنا) هو باسكان الدال وهو سير الليل كله واما ادّلجنا بفتح الدال المشددة فمعناه سرنا آخر الليل هذا هو الاشهر في اللغة وقيل هما لغتان بمعنى ومصدر الاول ادلاج بالاسكان والثاني ادّلاج بكسر الدال المشددة (قوله بزغت الشمس) هو اول طلوعها (قوله وكنا لا نوقظ نبي الله صلى الله عليه وسلم من منامه اذا نام حتى يستيقظ) قال العلماء كانوا يمتنعون من ايقاظه صلى الله عليه وسلم لما كانوا يتوقعون من الايحاء اليه في النوم ومع هذا فكانت الصلوة قد فاتت وقتها فلو نام آحاد الناس اليوم وحضرت صلوة وخيف فوتها

قوله فلم يعد ان راى الناس من عدا يعدو بمعنى تجاوز وتكابوا عليها اى ازدحموا عليها تفاعل من الكبة بالضم وهى الجماعة۔

وقوله ان راى الناس اما فاعل لم يعد ومفعوله تكابوا على انه فعل بمعنى المصدر بتقدير ان او بدونها كما فى قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق اى لم يتجاوز رؤية الماء ازدحامهم او مفعوله وفاعله تكابوا على ما ذكرنا وقيل المعنى اى لم يتجاوز السقى والصب رؤية الناس الماء فى تلك الحال وهى كبهم عليه وعلى هذا الفاعل هو الضمير الراجع الى الصب والسقى والمفعول ان راى الناس وتكابوا حال والله تعالى اعلم۔

الله صلى الله عليه وسلم فجعل يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه وراى الشمس قد بزغت فقال ارتحلوا فسار بنا حتى اذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا فلما انصرف قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان ما منعك ان تصلي معنا قال يا نبي الله اصابتني جنابة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم بالصعيد فصلى ثم عجلني في ركب بين يديه نطلب الماء وقد عطشنا عطشا شديدا فبينا نحن نسير اذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين فقلنا لها اين الماء قالت ايهاه ايهاه لا ماء لكم قلنا فكم بين اهلك وبين الماء قالت مسيرة يوم وليلة قلنا انطلقي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وما رسول الله فلم نملكها من امرها شيئا حتى انطلقنا بها فاستقبلنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها فاخبرته مثل الذي اخبرتنا واخبرته انها موتمة لها صبيان ايتام فامر براويتها فانيخت فمج في العزلاوين العلياوين ثم بعث براويتها فشربنا ونحن اربعون رجلا عطاش حتى روينا وملأنا كل قربة معنا واداوة وغسلنا صاحبنا غير انا لم نسق بعيرا وهي تكاد تنضرج من الماء يعني المزادتين ثم قال هاتوا ما كان عندكم فجمعنا لها من كسر وتمر وصر لها صرة فقال لها اذهبي فاطعمي هذا عيالك واعلمي انا لم نرزأ من مائك فلما اتت اهلها قالت لقد لقيت اسحر البشر او انه لنبي كما زعم كان من امره ذيت وذيت فهدى الله ذاك الصرم بتلك المرأة فاسلمت واسلموا ١٥٦٣ حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا النضر بن شميل قال نا عوف بن ابي جميلة الاعرابي عن ابي رجاء العطاردي عن عمران بن الحصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فسرينا ليلة حتى اذا كان من اخر الليل قبيل الصبح وقعنا تلك الوقعة التي لا وقعة عند المسافر احلى منها فما ايقظنا الا حر الشمس وساق الحديث بنحو حديث سلم بن زرير وزاد ونقص وقال في الحديث فلما استيقظ عمر بن الخطاب وراى ما اصاب الناس وكان اجوف جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم لشدة صوته فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا اليه الذي اصابهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضير ارتحلوا واقتص الحديث ١٥٦٤ حدثنا هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك قال قتادة واقم الصلوة لذكري ١٥٦٥ وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد جميعا عن ابي عوانة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لا كفارة لها الا ذلك ١٥٦٦ وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها ١٥٦٧ وحدثنا نصر بن علي الجهضمي قال حدثني ابي قال نا المثنى عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رقد احدكم عن الصلوة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري

كتاب صلوة المسافرين وقصرها

١٥٦٨ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة

بالتكبير ٢ اذ ٣ عطاش ٤ تنضرج ٥ كان ٦ ذاك ٧ بمثله ٨ ثنا

بسر من حضره لئلا تفوت الصلوة ، قوله في الجنب فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم بالصعيد فصلى ، فيه جواز التيمم للجنب اذا عجز عن الماء وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبق بيانه في بابه ، قوله اذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين ، السادلة المرسلة المدلية والمزادة معروفة وهي اكبر من القربة والمزادتان حمل البعير سميت مزادة لانه يزاد فيها من جلد آخر من غيرها ، قوله فقلنا لها اين الماء قالت ايهاه ايهاه لا ماء لكم ، هكذا هو في الاصول وهو بمعنى هيهات هيهات ومعناه البعد من المطلوب واليأس منه كما قالت بعده لا ماء لكم اي ليس لكم ماء حاضر ولا قريب وفي هذه اللفظة بضع عشرة لغة ذكرتها كلها مفصلة واضحة متقنة مع شرح معناها وتصريفها وما يتعلق بها في تهذيب الاسماء واللغات وقد تقدم ايضا ذلك ، قوله واخبرته انها موتمة ، هو بضم الميم وكسر التاء اي ذات ايتام ، قوله فامر براويتها فانيخت ، الراوية عند العرب هي الجمل الذي يحمل الماء واهل العرف قد يستعملونه في المزادة استعارة والاصل البعير ، قوله فمج في العزلاوين العلياوين ، المج زرق الماء بالفم والعزلاء بالمد هو المثعب الاسفل للمزادة الذي يفرغ منه الماء ويطلق ايضا على فمها الاعلى كما قال في هذه الرواية العزلاوين العلياوين وتثنيتها عزلاوان والجمع العزالي بكسر اللام ، قوله وغسلنا صاحبنا ، يعني الجنب هو بتشديد السين اي اعطيناه ما يغتسل به وفيه دليل على ان المتيمم من الجنابة اذا امكنه استعمال الماء اغتسل ، قوله وهي تكاد تنضرج من الماء ، اي تنشق وهو بفتح التاء واسكان النون وفتح الضاد المعجمة وبالجيم وروي بتاء اخرى بدل النون وهو بمعناه والاول هو المشهور ، قوله صلى الله عليه وسلم لم نرزأ من مائك ، هو بنون مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاي ثم همزة اي لم ننقص من مائك شيئا وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة من اعلام النبوة ، قوله كان من امره ذيت وذيت ، قال اهل اللغة هو بمعنى كيت وكيت وكذا وكذا ، قوله فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة فاسلمت واسلموا ، الصرم بكسر الصاد ابيات مجتمعة ، قوله قبيل الصبح ، بضم القاف هو اقرب

من قبل واصرح في القرب ، قوله وكان اجوف جليدا ، اي رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه والجليد القوي ، قوله صلى الله عليه وسلم لا ضير ، اي لا ضرر عليكم في هذا النوم وتاخير الصلوة به والضير والضرر بمعنى ، قوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك ، معناه لا يجزيه الا الصلوة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر ، قوله حدثنا هداب ثنا همام ثنا قتادة عن انس ، هذا الاسناد كله بصريون واعلم ان هذه الاحاديث جرت في سفرين او اسفار لا في سفرة واحدة وظاهر الفاظها يقتضي ذلك والله اعلم.

كتاب صلوة المسافرين وقصرها

قوله فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر ، اختلف العلماء في القصر في السفر فقال الشافعي ومالك بن انس واكثر العلماء يجوز القصر والاتمام والقصر افضل ولنا قول ان الاتمام افضل ووجه انهما سواء والصحيح المشهور ان القصر افضل وقال ابو حنيفة وكثيرون القصر واجب ولا يجوز الاتمام ويحتجون بهذا الحديث وبان اكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كان القصر واحتج الشافعي وموافقوه بالاحاديث المشهورة في صحيح مسلم وغيره ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض وبان عثمان كان يتم وكذلك عائشة وغيرها وهو ظاهر قول الله عز وجل فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وهذا يقتضي رفع الجناح والاباحة واما حديث فرضت

قوله فرضت الصلوة اي الرباعية او المختلفة سفرا وحضرا وقولها فاقرت صلوة السفر بظاهره يخالف ظاهر قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ، والاقرب ان يراد انها رجعت الى الحالة الاولية حتى كانها اقرت عليها والله تعالى اعلم.

الحضر وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت فرض الله الصلوة حين فرضها ركعتين ثم اتمها في الحضر فاقرت صلوة السفر على الفريضة الاولى وحدثني علي بن خشرم قال انا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان الصلوة اول ما فرضت ركعتين فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر قال الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تتم في السفر قال انها تاولت كما تاول عثمان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الآخرون نا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن ابن ابي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا يحيى عن ابن جريج قال حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب بمثل حديث ابن ادريس حدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وابو الربيع وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا وقال الآخرون نا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن القسم بن مالك قال عمرو نا قاسم بن مالك المزني قال نا ايوب بن عائذ الطائي عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال ان الله تعالى فرض الصلوة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين وعلى المقيم اربعا وفي الخوف ركعة حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن موسى بن سلمة الهذلي قال سالت ابن عباس كيف اصلي اذا كنت بمكة اذا لم اصل مع الامام فقال ركعتين سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وحدثنا محمد بن منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد بن ابي عروبة ح وحدثنا محمد بن مثنى قال نا معاذ بن هشام قال نا ابي جميعا عن قتادة بهذا الاسناد نحوه حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال صحبت ابن عمر في طريق مكة قال فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فراى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا اتممت صلاتي يا ابن اخي اني صحبت رسول الله صلى الله

نا ثنا ق صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم ق ك

الصلوة ركعتين فمعناه فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فزيد في صلوة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم واقرت صلوة السفر على جواز الاقتصار وثبتت دلائل جواز الاتمام فوجب المصير اليها والجمع بين دلائل الشرع ۔ **قوله** فقلت لعروة ما بال عائشة تتم في السفر فقال انها تاولت كما تاول عثمان ۔ **اختلف** العلماء في تاويلهما **فالصحيح** الذي عليه المحققون انهما رايا القصر جائزا والاتمام جائزا فاخذا باحد الجائزين وهو الاتمام **وقيل** لان عثمان امام المؤمنين وعائشة امهم فكانهما في منازلهما **وابطله** المحققون بان النبي صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك منهما وكذلك ابو بكر وعمر رضي الله عنهما **وقيل** لان عثمان تاهل بمكة **وابطلوه** بان النبي صلى الله عليه وسلم سافر بازواجه وقصر **وقيل** فعل ذلك من اجل الاعراب الذين حضروا معه لئلا يظنوا ان فرض الصلوة ركعتان ابدا حضرا وسفرا **وابطلوه** بان هذا المعنى كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بل اشتهر امر الصلوة في زمن عثمان اكثر مما كان **وقيل** لان عثمان نوى الاقامة بمكة بعد الحج **وابطلوه** بان الاقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث **وقيل** كان لعثمان ارض بمنى **وابطلوه** بان ذلك لا يقتضي الاتمام والاقامة **والصواب** الاول **ثم** مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد والجمهور انه يجوز القصر في كل سفر مباح وشرط بعض السلف كونه سفر خوف وبعضهم كونه سفر حج او عمرة او غزو وبعضهم كونه سفر طاعة قال الشافعي ومالك واحمد والاكثرون ولا يجوز في سفر المعصية وجوزه ابو حنيفة والثوري ثم **قال** الشافعي ومالك واصحابهما والليث والاوزاعي وفقهاء اصحاب الحديث وغيرهم لا يجوز القصر الا في مسيرة مرحلتين قاصدتين وهي ثمانية واربعون ميلا هاشمية والميل ستة آلاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات **وقال** ابو حنيفة والكوفيون لا يقصر في اقل من ثلاث مراحل وروي عن عثمان وابن مسعود وحذيفة **وقال** داود واهل الظاهر يجوز في السفر الطويل والقصير حتى لو كان ثلثة اميال قصر ۔ **قوله** عن عبد الله بن بابيه هو بباء موحدة ثم الف ثم موحدة اخرى مفتوحة ثم مثناة تحت ويقال فيه ابن باباه وابن بابي بكسر الباء الثانية ۔ **قوله** عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته هكذا هو في بعض الاصول مما عجبت وفي بعضها

عجبت ما عجبت وهو المشهور المعروف وفيه جواز قول تصدق الله علينا واللهم تصدق علينا وقد كرهه بعض السلف وهو غلط ظاهر وقد اوضحته في اواخر كتاب الاذكار وفيه جواز القصر في غير الخوف وفيه ان المفضول اذا راى الفاضل يعمل شيئا يشكل عليه دليله يسأله عنه والله اعلم ۔ **قوله** عن ابن عباس قال فرض الله عز وجل الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحاك واسحق بن راهويه وقال الشافعي ومالك والجمهور ان صلوة الخوف كصلوة الامن في عدد الركعات فان كانت في الحضر وجب اربع ركعات وان كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الاحوال **وتاولوا** حديث ابن عباس هذا على ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخرى ياتي بها منفردا كما جاءت الاحاديث الصحيحة في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في الخوف **وهذا** التاويل لا بد منه للجمع بين الادلة والله اعلم ۔ **قوله** حدثنا ايوب بن عائذ هو بالذال المعجمة ۔ **قوله** حتى جاء رحله اي منزله ۔ **قوله** فحانت منه التفاتة اي حضرت وحصلت ۔ **قوله** لو كنت مسبحا اتممت صلوتي **المسبح** هنا المتنفل بالصلوة **والسبحة** هنا صلوة النفل ۔ **وقوله** لو كنت مسبحا لاتممت **معناه** لو اخترت التنفل لكان اتمام فريضتي اربعا احب الي ولكني لا ارى واحدا منهما بل السنة القصر وترك التنفل ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر ونحوهما من المكتوبات واما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر وروي هو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعلها كما ثبت في مواضع من الصحيحين عنه وقد **اتفق** العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر **واختلفوا** في استحباب النوافل الراتبة فتركها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعي واصحابه والجمهور **ودليله** الاحاديث العامة المطلقة في ندب الرواتب وحديث صلوته صلى الله عليه وسلم الضحى يوم الفتح بمكة وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس واحاديث اخر صحيحة ذكرها اصحاب السنن والقياس على النوافل المطلقة ولعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر فان النافلة في البيت افضل او لعله تركها في بعض الاوقات تنبيها على جواز تركها **واما** ما يحتج به القائلون بتركها من انها لو شرعت لكان اتمام الفريضة اولى **فجوابه** ان الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها واما النافلة فهي الى خيرة المكلف فالرفق به ان تكون مشروعة ويتخير ان شاء فعلها وحصل ثوابها وان شاء تركها ولا شيء عليه ۔ **قوله** في حديث حفص بن عاصم

عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ١٥٨٠ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يزيد يعني ابن زريع عن عمر بن محمد عن حفص بن عاصم قال مرضت مرضا فجاء ابن عمر يعودني قال وسالته عن السبحة في السفر فقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فما رايته يسبح ولو كنت مسبحا لاتممت وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ١٥٨١ حدثنا خلف بن هشام وابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قالوا نا حماد وهو ابن زيد ح وحدثني زهير بن حرب ويعقوب بن ابراهيم قالا نا اسمعيل كلاهما عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين ١٥٨٢ حدثنا سعيد بن منصور قال نا سفين قال نا محمد بن المنكدر وابراهيم بن ميسرة سمعا انس ابن مالك يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين ١٥٨٣ وحدثنا ه ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر قال ابو بكر نا محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سالت انس بن مالك عن قصر الصلوة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ شعبة الشاك صلى ركعتين ١٥٨٤ حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن بشار جميعا عن ابن مهدي قال زهير نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل ابن السمط الى قرية على راس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رايت عمر رضي الله عنه صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له فقال انما افعل كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ١٥٨٥ وحدثنيه محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بهذا الاسناد وقال عن ابن السمط ولم يسم شرحبيل وقال انه اتى ارضا يقال لها دومين من حمص على راس ثمانية عشر ميلا ١٥٨٦ حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن يحيى بن ابي اسحق عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم اقام بمكة قال عشرا ١٥٨٧ وحدثنا ه قتيبة قال نا ابو عوانة ح وحدثنا ه ابو كريب قال نا ابن علية جميعا عن يحيى بن ابي اسحق عن انس ابن ملك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هشيم ١٥٨٨ وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة قال حدثني يحيى بن ابي اسحق قال سمعت انس بن ملك يقول خرجنا من المدينة الى الحج ثم ذكر مثله ١٥٨٩ وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة جميعا عن الثوري عن يحيى بن ابي اسحق عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

عن ابن عمر ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، **وذكر** مسلم بعد هذا في حديث ابن عمر قال ومع عثمان صدرا من خلافته ثم اتمها وفي رواية ثماني سنين او ست سنين **وهذا** هو المشهور ان عثمان اتم بعد ست سنين من خلافته وتأول العلماء هذه الرواية على ان المراد ان عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير منى والروايات المشهورة باتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الاتمام بمنى خاصة وقد فسر عمران بن الحصين في روايته ان اتمام عثمان انما كان بمنى وكذا ظاهر الاحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا **واعلم** ان القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى للحاج من غير اهل مكة وما قرب منها ولا يجوز لاهل مكة ومن كان دون مسافة القصر هذا مذهب الشافعي وابي حنيفة والاكثرين وقال مالك يقصر اهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات فعلة القصر عنده في تلك المواضع النسك وعند الجمهور علة السفر والله اعلم ، **قوله** صلى الظهر بالمدينة اربعا وبذي الحليفة ركعتين وبين المدينة وذي الحليفة ستة اميال ويقال سبعة ، هذا مما **احتج** به اهل الظاهر في جواز القصر في طويل السفر وقصيره **وقال** الجمهور لا يجوز القصر الا في سفر يبلغ مرحلتين **وقال ابو حنيفة** وطائفة شرطه ثلاث مراحل واعتمدوا في ذلك آثارا من الصحابة **واما** هذا الحديث فلا دلالة فيه لاهل الظاهر **لان** المراد حين سافر صلى الله عليه وسلم الى مكة في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة اربعا ثم سافر فادركته العصر وهو مسافر بذي الحليفة فصلاها ركعتين **وليس** المراد ان ذا الحليفة كان غاية سفره فلا دلالة فيه قطعا **واما** ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيان بلده او خيام قومه ان كان من اهل الخيام هذا جملة القول فيه وتفصيله مشهور في كتب الفقه هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا رواية ضعيفة عن مالك انه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة اميال وحكي عن عطاء وجماعة من اصحاب ابن مسعود انه اذا اراد السفر قصر قبل خروجه وعن مجاهد انه لا يقصر في يوم خروجه حتى يدخل الليل وهذه الروايات كلها منابذة للسنة واجماع السلف والخلف ، **قوله** عن يحيى بن يزيد الهنائي ، هو بضم الهاء وبعدها نون مخففة وبالمد منسوب الى هناء بن مالك بن فهم قاله السمعاني ، **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين ، هذا ليس على سبيل الاشتراط وانما وقع بحسب الحاجة لان الظاهر من اسفاره صلى الله عليه وسلم انه ما كان يسافر سفرا طويلا فيخرج عند حضور فريضة مقصورة ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمها وانما كان يسافر بعيدا من وقت المقصورة فتدركه على ثلاثة اميال او اكثر ونحو ذلك فيصليها حينئذ والاحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد فانه حينئذ يسمى مسافرا والله اعلم ، **قوله** حدثنا شعبة عن يزيد عن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على راس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رايت عمر رضي الله عنه صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له فقال انما افعل كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ، هذا الحديث فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض يزيد بن خمير فمن بعده وقد تقدمت لهذا نظائر كثيرة وسياتي بيان باقيها في مواضعها ان شاء الله تعالى ويزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة **ونفير** بضم النون وفتح الفاء **والسمط** بكسر السين واسكان الميم ويقال السمط بفتح السين وكسر الميم **وهذا** الحديث مما قد يتوهم انه دليل لاهل الظاهر ولا دلالة لهم فيه بحال لان الذي فيه من النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه انما هو القصر بذي الحليفة وليس فيه انها غاية السفر واما **قوله** قصر شرحبيل على راس سبعة عشر ميلا او ثمانية عشر ميلا **فلا** حجة فيه لانه تابعي فعل شيئا يخالف الجمهور او يتاول على انها كانت في اثناء سفره لا انها غايته وهذا التأويل ظاهر وبه يصح احتجاجه بفعل عمر ونقله ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم ، **قوله** اتى ارضا يقال لها دومين من حمص على راس ثمانية عشر ميلا ، هي بضم الدال وفتحها وجهان مشهوران والواو ساكنة فيهما والميم مكسورة **وحمص** لا ينصرف وان كانت اسما ثلاثيا ساكن الاوسط لانها عجمية اجتمع فيها العجمة والعلمية والتانيث كماه وجور ونظائرهما ، **قوله** خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم اقام بمكة قال عشرا ، هذا معناه انه اقام في مكة وما حواليها لا في نفس مكة فقط **والمراد** في سفره صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقدم مكة في اليوم الرابع فاقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن الى منى وذهب الى عرفات في التاسع وعاد الى منى في العاشر فاقام بها الحادي عشر والثاني عشر ونفر في الثالث عشر الى مكة وخرج منها الى المدينة في الرابع عشر فمدة اقامته صلى الله عليه وسلم في مكة وحواليها عشرة ايام وكان يقصر الصلوة فيها كلها **ففيه** دليل على ان المسافر اذا نوى اقامة دون اربعة ايام سوى يومي الدخول والخروج يقصر وان الثلثة ليست اقامة لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام هو والمهاجرون

ولم يذكر الحجر **وحدثني** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى صلوة المسافر بمنى وغيره ركعتين وابوبكر وعمر وعثمان ركعتين صدرا من خلافته ثم اتمها اربعا **وحدثنا** [۱۵۹۱] زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ح وحدثنا اسحق وعبد ابن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر جميعا عن الزهري بهذا الاسناد وقال بمنى ولم يقل وغيره **حدثنا** [۱۵۹۲] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابوبكر بعده وعمر بعد ابي بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلى بعد اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلاها وحده صلى ركعتين **وحدثناه** [۱۵۹۳] ابن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان ح وحدثناه ابو كريب قال انا ابن ابي زائدة ح وحدثناه ابن نمير قال نا عقبة بن خالد كلهم عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** [۱۵۹۴] عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن سمع حفص بن عاصم عن ابن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلوة المسافر وابوبكر وعمر وعثمان ثمان سنين او قال ست سنين قال حفص وكان ابن عمر يصلي بمنى ركعتين ثم يأتي فراشه فقلت اى عم لو صليت بعدها ركعتين قال لو فعلت لاتممت الصلوة **وحدثناه** [۱۵۹۵] يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحرث ح وحدثنا ابن المثنى قال حدثني عبد الصمد قالا نا شعبة بهذا الاسناد ولم يقولا في الحديث بمنى ولكن قالا صلى في السفر **حدثنا** [۱۵۹۶] قتيبة بن سعيد قال نا عبد الواحد عن الاعمش قال نا ابراهيم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صلى بنا عثمان بمنى اربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر الصديق بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان **وحدثنا** [۱۵۹۷] ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية ح وحدثناه عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير ح وحدثنا اسحق وابن خشرم قالا نا عيسى كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** [۱۵۹۸] يحيى بن يحيى وقتيبة قال يحيى انا وقال قتيبة نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن حارثة بن وهب قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى آمن ما كان الناس واكثره ركعتين **حدثنا** [۱۵۹۹] احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحاق قال حدثني حارثة بن وهب الخزاعي قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس اكثر ما كانوا فصلى ركعتين في حجة الوداع **قال مسلم** حارثة بن وهب الخزاعي هو اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه

باب

الصلوة في الرحال في المطر **حدثنا** [۱۶۰۰] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع ان ابن عمر اذن بالصلوة في ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال **حدثنا** [۱۶۰۱] محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلوة في ليلة ذات برد وريح ومطر فقال في آخر ندائه الا صلوا في رحالكم الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر في السفر ان يقول الا صلوا في رحالكم **وحدثناه** [۱۶۰۲] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلوة بضجنان ثم ذكر بمثله وقال الا صلوا في رحالكم ولم يعد ثانية الا صلوا في الرحال من قول ابن عمر **حدثنا** [۱۶۰۳] يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر ح وحدثنا احمد بن يونس

ثمانی نسخ

ثلاثا بمكة فدل على ان الثلثة ليست اقامة شرعية وان يوى الدخول والخروج لا يحسبان منها وبهذه الجملة قال الشافعي وجمهور العلماء وفيها خلاف منتشر للسلف **قوله** بمنى وغيره هكذا هو في الاصول وغيره وهو صحيح لان منى تذكر وتؤنث بحسب القصد ان قصد الموضع فمذكر او البقعة فمؤنثة واذا ذكر صرف وكتب بالالف وان انث لم يصرف وكتب بالياء والمختار تذكيره وتنوينه وسمى منى لما يمنى به من الدماء اى يراق **قوله** خبيب بن عبد الرحمن هو بالخاء المعجمة المضمومة وسبق بيانه في اول الكتاب وغيره **قوله** فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان معناه ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم اجمعين في صدر خلافته يفعلون ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جاء ومع هذا فابن مسعود رضي الله عنه موافق على جواز الاتمام ولهذا كان يصلي وراء عثمان رضي الله عنه متمما ولو كان القصر عنده واجبا لما استجاز تركه وراء احد واما **قوله** فذكر ذلك لابن مسعود رضي الله عنه فاسترجع فمعناه كراهة المخالفة في الافضل كما سبق **قوله** قال مسلم رحمه الله تعالى حارثة بن وهب الخزاعي هو اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه هكذا ضبطناه اخو عبيد الله بضم العين مصغرا ووقع في بعض الاصول اخو عبد الله بفتح العين مكبرا وهو خطأ والصواب الاول وكذا نقله القاضي رحمه الله تعالى عن اكثر رواة صحيح مسلم وكذا ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم وابن عبد البر وخلائق لا يحصون كلهم يقولون بانه اخو عبيد الله مصغرا وامه مليكة بنت جرول الخزاعي تزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فولدها ابنه عبيد الله واما عبد الله بن عمر واخته حفصة فامهما زينب بنت مظعون **باب** الصلوة في الرحال في المطر **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر في السفر ان يقول الا صلوا في رحالكم وفي رواية ليصل من شاء منكم في رحله وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لمؤذن في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذا قد فعل هذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت ان احرجكم فتمشوا في الطين والدحض وفي رواية فعله من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم، في هذه الاحاديث دليل على تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه انتهى

[۱] قوله آمن ما كان آمن حال وما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا واكثره عطف على آمن والضمير فيه راجع الى ما والمعنى صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والحال ان الناس اكثر اكوانهم في سائر الاوقات امنا واكثر اكوانهم في سائر الاوقات عددا واسناد الامن الى الاوقات مجاز ۱۲ ماخوذ من شرح الطيبي

قوله آمن ما كان الناس واكثره المقصود واضح وهو انه صلى حين كان الناس آمن واكثر الا ان الكلام فيه من حيث الاعراب والاقرب فيه ان آمن صفة لوقت مقدر وهو مضاف الى ما بعده بحذف المضاف وما في قوله ما كان مصدرية وكان تامة والتقدير اى صليت وقتا هو آمن اوقات وجود الناس على ان نسبة الامن والكثرة الى الوقت مجازية والمقصود نسبتهما الى ما في الوقت من وجود الناس والله تعالى اعلم.

قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله **حدثني**[١٦٠٦] علي بن حجر السعدي قال نا اسمعيل عن عبد الحميد صاحب الزيادي عن عبد الله بن الحرث عن عبد الله بن عباس انه قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت ان احرجكم فتمشوا في الطين والدحض **وحدثنيه**[١٦٠٧] ابو كامل الجحدري قال نا حماد يعني ابن زيد عن عبد الحميد قال سمعت عبد الله بن الحرث قال خطبنا عبد الله بن عباس في يوم ذي ردغ وساق الحديث بمعنى حديث ابن علية ولم يذكر الجمعة وقال قد فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو كامل نا حماد عن عاصم عن عبد الله بن الحرث بنحوه **وحدثني**[١٦٠٨] ابو الربيع العتكي هو الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد قال نا ايوب وعاصم الاحول بهذا الاسناد ولم يذكر في حديثه يعني النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثني**[١٦٠٩] اسحق بن منصور قال انا ابن شميل قال انا شعبة قال نا عبد الحميد صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحرث قال اذن مؤذن ابن عباس يوم الجمعة في يوم مطير فذكر نحو حديث ابن علية وقال وكرهت ان تمشوا في الدحض والزلل **وحدثنا** عبد بن حميد قال نا سعيد بن عامر عن شعبة ح وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحرث ان ابن عباس امر مؤذنه في حديث معمر في يوم جمعة في يوم مطير بنحو حديثهم وذكر في حديث معمر فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** عبد بن حميد قال نا احمد بن اسحق الحضرمي قال نا وهيب قال نا ايوب عن عبد الله بن الحرث قال وهيب لم يسمعه منه قال امر ابن عباس مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطير بنحو حديثهم **باب** جواز صلوة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت **حدثنا**[١٦١٠] محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي سبحته حيثما توجهت به ناقته **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيث توجهت به **وحدثني**[١٦١١] عبيد الله بن عمر القواريري قال نا يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن ابي سليمن قال نا سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال وفيه نزلت فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ **وحدثنا**[١٦١٢] ابو كريب قال انا ابن المبارك وابن ابي زائدة ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي كلهم عن عبد الملك بهذا الاسناد نحوه وفي حديث ابن مبارك وابن ابي زائدة ثم تلا ابن عمر فاينما تولوا فثم وجه الله وقال في هذا انزلت **حدثنا**[١٦١٣] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو موجه الى خيبر **حدثنا**[١٦١٤] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر

ؤ ثنا　وكان　احرجكم　ردغ　النضر بن شميل انا　نا　ق

من الاعذار وانها متاكدة اذا لم يكن عذر وانها مشروعة لمن تكلف الاتيان اليها وتحمل المشقة لقوله في الرواية الثانية ليصل من شاء في رحله وانها مشروعة في السفر وان الاذان مشروع في السفر **وفي** حديث ابن عباس رضي الله عنه ان يقول الا صلوا في رحالكم في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر انه قال في آخر ندائه والامران جائزان نص عليهما الشافعي رحمه الله تعالى في الام في كتاب الاذان وتابعه جمهور اصحابنا في ذلك فيجوز بعد الاذان وفي اثنائه لثبوت السنة فيهما لكن قوله بعده احسن ليبقى نظم الاذان على وضعه ومن اصحابنا من قال لا يقوله الا بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولا منافاة بينه وبين الحديث الاول حديث ابن عمر رضي الله عنهما لان هذا جرى في وقت وذاك في وقت وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الرحال المنازل سواء كانت من حجر ومدر وخشب او شعر وصوف ووبر وغيرها واحدها رحل **قوله** نادى بالصلوة بضجنان هو بضاد معجمة مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم نون وهو جبل على بريد من مكة **قوله** ان الجمعة عزمة باسكان الزاي اي واجبة متحتمة فلو قال المؤذن حي على الصلوة لكلفتم المجيء اليها ولحقتكم المشقة **قوله** كرهت ان احرجكم هو بالحاء المهملة من الحرج وهو المشقة هكذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عياض عن رواياتهم **قوله** في الطين والدحض باسكان الحاء المهملة وبعدها ضاد معجمة وفي الرواية الاخيرة الدحض والزلل هكذا هو بالاصول والدحض والزلل والزلق والردغ بفتح الراء واسكان الدال المهملة وبالغين المعجمة كله بمعنى واحد ورواه بعض رواة مسلم رزغ بالزاي بدل الدال بفتحها واسكانها وهو الصحيح وهو بمعنى الردغ وقيل هو المطر الذي يبل وجه الارض **قوله** وحدثني ابو الربيع العتكي هو الزهراني قال القاضي كذا وقع هنا جمع بين العتكي والزهراني وتارة يقول العتكي فقط وتارة الزهراني قال ولا يجتمع العتكي والزهراني الا في جد بها لانهما ابناء عم وليس احدهما بطنا من الآخر لان زهران بن الحجر ابن عمران بن عمرو والعتك بن اسد بن عمرو وقد سبق التنبيه على هذا في اوائل الكتاب **وفي** هذا الحديث دليل على سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه وهو مذهبنا ومذهب آخرين وعن مالك رحمه الله تعالى خلافه والله تعالى اعلم بالصواب **باب** جواز صلوة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت **قوله** عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحته حيثما توجهت به ناقته وفي رواية يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وفي رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو موجه الى خيبر وفي رواية كان يوتر على البعير وفي رواية يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة **في** هذه الاحاديث جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت وهذا جائز باجماع المسلمين وشرطه ان لا يكون سفر معصية ولا يجوز الترخص بشيء من رخص السفر لعاص بسفره وهو من سافر لقطع طريق او لقتال بغير حق او عاقا والده او آبقا من سيده او ناشزة على زوجها ونحوهم ويستثنى المتيمم فيجب عليه اذا لم يجد الماء ان يتيمم ويصلي وتلزمه الاعادة على الصحيح سواء قصير السفر وطويله فيجوز التنفل على الراحلة في الجميع عندنا وعند الجمهور ولا يجوز في البلد وعن مالك انه لا يجوز الا في سفر تقصر فيه الصلوة وهو قول غريب محكي عن الشافعي رحمه الله تعالى وقال ابو سعيد الاصطخري من اصحابنا يجوز التنفل على الدابة في البلد وهو محكي عن انس بن مالك وابي يوسف صاحب ابي حنيفة **وفيه** دليل على ان المكتوبة لا تجوز الى غير القبلة ولا على الدابة وهذا مجمع عليه الا في شدة الخوف فلو امكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على الدابة واقفة عليها هودج او نحوه جازت الفريضة على الصحيح في مذهبنا فان كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي وقيل تصح كالسفينة فانها تصح فيها الفريضة بالاجماع ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر قال اصحابنا يصلي الفريضة على الدابة بحسب

من تنفل

ابن الخطاب عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع ابن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته فقال لي ابن عمر اين كنت فقلت له خشيت الفجر فنزلت فاوترت فقال عبد الله اليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة فقلت بلى والله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير وحدثنا[۶۱۷] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث ما توجهت به قال عبد الله بن دينار كان ابن عمر يفعل ذلك وحدثني[۶۱۸] عيسى بن حماد المصري قال انا الليث قال حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته وحدثني[۶۱۸] حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وحدثنا[۶۱۹] عمرو بن سواد وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة اخبره ان اباه اخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت وحدثني[۶۲۰] محمد بن حاتم قال نا عفان بن مسلم قال نا همام قال نا انس بن سيرين قال تلقينا انس بن مالك حين قدم من الشام فتلقيناه[1] بعين التمر فرأيته يصلي على حمار ووجهه ذاك الجانب واومأ همام عن يسار القبلة فقلت له رأيتك تصلي لغير القبلة قال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم افعله

باب جواز الجمع بين الصلوتين في السفر

حدثنا[۶۲۱] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء وحدثنا[۶۲۲] محمد بن مثنى قال نا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع ان ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء وحدثنا[۶۲۳] يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد كلهم عن ابن عيينة قال عمرو نا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير وحدثني[۶۲۴] حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان اباه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجله السير في السفر يؤخر صلوة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلوة العشاء وحدثنا[۶۲۵] قتيبة بن سعيد قال نا المفضل يعني ابن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع

---

[1] فلقيناه — هكذا من توجد في كثير من النسخ وفي بعضها لا توجد ١٢

الا سكان وتلزمه اعادتها لانه عذر نادر. قوله ويوتر على الراحلة. فيه دليل لمذهبنا ومذهب مالك واحمد والجمهور انه يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجه وانه سنة ليس بواجب وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هو واجب ولا يجوز على الراحلة دليلنا هذه الاحاديث فان قيل فمذهبكم ان الوتر واجب على النبي صلى الله عليه وسلم قلنا وان كان واجبا عليه فقد صح فعله له على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة ولو كان واجبا على العموم لم يصح على الراحلة كالظهر فان قيل الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق قلنا هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلم لكم الجمهور ولا يقتضيه شرع ولا لغة ولو سلم لم يحصل به هنا غرضكم والله اعلم واما تنفل راكب السفينة فمذهبنا انه لا يجوز الا الى القبلة الا ملاح السفينة فيجوز له الى غيرها لحاجته وعن مالك رواية كمذهبنا ورواية بجوازه حيث توجهت لكل احد. قوله يسبح على الراحلة ويصلي سبحته اي يتنفل والسبحة بضم السين واسكان الباء النافلة. قوله حيث ما توجهت به راحلته يعني في جهة مقصده قال اصحابنا فلو توجه الى غير المقصد فان كان الى القبلة جاز والا فلا. قوله وهو موجه الى خيبر هو بكسر الجيم اي متوجه ويقال قاصد ويقال مقابل. ويصلي على حمار. قال الدارقطني وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني قالوا وانما المعروف في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته او على البعير والصواب ان الصلوة على الحمار من فعل انس كما ذكره مسلم بعد هذا ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو هذا كلام الدارقطني ومتابعيه وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر لانه ثقة نقل شيئا محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة او مرات لكن قد يقال انه شاذ فانه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة والله اعلم. قوله تلقينا انس بن مالك حين قدم الشام هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الروايات لصحيح مسلم قال وقيل انه وهم وصوابه قدم من الشام كما جاء في صحيح البخاري لانهم خرجوا من البصرة للقائه حين قدم من الشام قلت ورواية مسلم صحيحة ومعناها تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام وانما حذف ذكر رجوعه للعلم به والله اعلم.

باب جواز الجمع بين الصلوتين في السفر قال الشافعي والاكثرون يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت ايتهما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت ايتهما شاء في السفر الطويل وفي جوازه في السفر القصير قولان للشافعي اصحهما لا يجوز فيه القصر والطويل ثمانية واربعون ميلا هاشمية وهو مرحلتان معتدلتان كما سبق والافضل لمن هو في المنزل في وقت الاولى ان يقدم الثانية اليها ولمن هو سائر في وقت الاولى ويعلم انه ينزل قبل خروج وقت الثانية ان يؤخر الاولى الى الثانية ولو خالف فيهما جاز وكان تاركا للافضل وشرط الجمع في وقت الاولى ان يقدمها وينوي الجمع قبل فراغه من الاولى وان لا يفرق بينهما وان اراد الجمع في وقت الثانية وجب ان ينويه في وقت الاولى ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلوة فاكثر فان اخر بلا نية عصى وصارت قضاء واذا اخرها بالنية استحب ان يصلي الاولى اولا وان ينوي الجمع وان لا يفرق بينهما ولا يجب شيء من ذلك هذا مختصر احكام الجمع وباقي فروعه معروفة في كتب الفقه ويجوز الجمع بالمطر في وقت الاولى ولا يجوز في وقت الثانية على الاصح لعدم الوثوق باستمراره الى الثانية وشرطه وجوده عند الاحرام بالاولى والفراغ منها وافتتاح الثانية ويجوز ذلك لمن يمشي الى الجماعة في غير كن بحيث يتأذى بالمطر والاصح انه لا يجوز لغيره هذا مذهبنا في الجمع بالمطر وقال به جمهور العلماء في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء وخصه مالك رحمه الله تعالى بالمغرب والعشاء واما المريض فالمشهور من مذهب الشافعي والاكثرين انه لا يجوز له وجوزه احمد وجماعة من اصحاب الشافعي وهو قوي في الدليل كما سننبه عليه في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان شاء الله تعالى وقال ابو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلوتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرها الا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك ايضا والاحاديث الصحيحة في الصحيحين وسنن ابي داود وغيره حجة عليه. قوله في حديث ابن عمر اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق صريح في الجمع في وقت احدى الصلوتين وفيه ابطال تاويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع تاخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية الى اول وقتها ومثله في حديث انس اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وهو صريح في الجمع في وقت الثانية والرواية الاخرى اوضح دلالة وهي قوله اذا اراد

قوله فقال عبد الله اليس لك الخ كان عبد الله رأى ان الرجل لا يعتقد جواز الوتر على الراحلة فقال ما قال والا فالوتر على الارض ليس فيه ما يقتضي ترك التاسي به صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم.

بینهما فان زاغت الشمس قبل ان یرتحل صلی الظهر ثم رکب **وحدثنی** عمرو الناقد قال نا شبابة بن سوار المدائنی قال نا لیث بن سعد عن عقیل بن خالد عن الزهری عن انس قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا اراد ان یجمع بین الصلوتین فی السفر اخر الظهر حتی یدخل اول وقت العصر ثم یجمع بینهما **وحدثنی**[۱۶۲۷] ابو الطاهر وعمرو بن سواد قالا انا ابن وهب قال حدثنی جابر بن اسمعیل عن عُقَیل بن خالد عن ابن شهاب عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم اذا عجل علیه السفر یؤخر الظهر الی اول وقت العصر فیجمع بینهما ویؤخر المغرب حتی یجمع بینها وبین العشاء حین یغیب الشفق **حدثنا**[۱۶۲۸] یحیی بن یحیی قال قرأت علی مٰلک عن ابی الزبیر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم الظهر والعصر جمیعًا والمغرب والعشاء جمیعًا فی غیر خوف ولا سفر **وحدثنا**[۱۶۲۹] احمد بن یونس وعون بن سلام جمیعًا عن زُهَیر قال ابن یونس نا زهیر قال نا ابو الزبیر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم الظهر والعصر جمیعًا بالمدینة فی غیر خوف ولا سفر قال ابو الزبیر فسالت سعیدًا لِمَ فعل ذلک فقال سالت ابن عباس کما سالتنی فقال اراد ان لا یُحْرِجَ اَحَدًا من امته **حدثنا**[۱۶۳۰] یحیی بن حبیب الحارثی قال نا خالد یعنی ابن الحرث قال نا قرة قال نا ابو الزبیر قال نا سعید بن جبیر قال نا ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جمع بین الصلوة فی سفرة سافرها فی غزوة تَبُوْکَ فجمع بین الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعید فقلت لابن عباس ما حَمَله علی ذلک قال اراد ان لا یحرج امته **حدثنا**[۱۶۳۱] احمد بن عبد الله بن یونس قال نا زهیر قال نا ابو الزُّبَیر عن ابی

شرح
حاتم السیر

یجمع بین الصلوتین فی السفر اخر الظهر حتی یدخل اول وقت العصر ثم یجمع بینهما وفی الروایة الاخری ویؤخر المغرب حتی یجمع بینها وبین العشاء حین یغیب الشفق وانما اقتصر ابن عمر علی ذکر الجمع بین المغرب والعشاء لانه ذکره جوابا لقضیة جرت له فانه استصرخ علی زوجته فذهب مسرعا وجمع بین المغرب والعشاء فذکر ذلک بیانا لانه فعله علی وفق السنة فلا دلالة فیه لعدم الجمع بین الظهر والعصر فقد رواه انس وابن عباس وغیرهما من الصحابة **قوله** وحدثنی ابو الطاهر وعمرو بن سواد قالا اخبرنا ابن وهب قال وحدثنی جابر بن اسمعیل عن عقیل هکذا ضبطناه ووقع فی روایة شیوخنا وروایات اهل بلادنا جابر بن اسمعیل بالجیم والباء الموحدة ووقع فی بعض نسخ بلادنا حاتم بن اسمعیل وکذا وقع لبعض رواة المغاربة وهو غلط والصواب باتفاقهم جابر بالجیم وهو جابر بن اسمعیل الحضرمی المصری **قوله** فی هذه الروایة اذا عجل علیه السفر هکذا هو فی الاصول ــــــ عجل علیه وهو بمعنی عجل به فی الروایات الباقیة **قوله** فی حدیث ابن عباس صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم الظهر والعصر جمیعا بالمدینة فی غیر خوف ولا سفر وقال ابن عباس حین سئل لم فعل ذلک اراد ان لا یحرج احدا من امته وفی الروایة الاخری عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جمع بین الصلوة فی سفرة سافرها فی غزوة تبوک فجمع بین الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعید بن جبیر فقلت لابن عباس ما حمله علی ذلک قال اراد ان لا یحرج امته وفی روایة معاذ بن جبل مثله سواء وانه فی غزوة تبوک وقال مثل کلام ابن عباس وفی الروایة الاخری عن ابن عباس جمع رسول الله صلی الله علیه وسلم بین الظهر والعصر وبین المغرب والعشاء بالمدینة فی غیر خوف ولا مطر قلت لابن عباس لم فعل ذلک قال کی لا یحرج امته وفی الروایة عن عمرو بن دینار عن ابی الشعثاء جابر بن زید عن ابن عباس قال صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم ثمانیا جمیعا وسبعا جمیعا قلت یا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذاک وفی روایة عن عبد الله بن شقیق قال خطبنا ابن عباس یوما بعد العصر حتی غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس یقولون الصلوة الصلوة فجاء رجل من بنی تمیم لا یفتر ولا ینثنی الصلوة الصلوة فقال ابن عباس اتعلمنی بالسنة لا ام لک رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم جمع بین الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقیق فحاک فی صدری من ذلک شئ فاتیت ابا هریرة فسألته فصدق مقالته، **هذه** الروایات الثابتة فی مسلم کما تراها **وللعلماء** فیها تاویلات ومذاهب **وقد** قال الترمذی فی آخر کتابه لیس فی کتابی حدیث اجمعت الامة علی ترک العمل به الا حدیث ابن عباس فی الجمع بالمدینة من غیر خوف ولا مطر وحدیث قتل شارب الخمر فی المرة الرابعة **وهذا** الذی قاله الترمذی فی حدیث شارب الخمر هو کما قاله فهو حدیث منسوخ دل الاجماع علی نسخه **واما** حدیث ابن عباس فلم یجمعوا علی ترک العمل به بل لهم اقوال **منهم** من تاوله علی انه جمع بعذر المطر وهذا مشهور عن جماعة من الکبار المتقدمین وهو ضعیف بالروایة الاخری من غیر خوف ولا مطر **ومنهم** من تاوله علی انه کان فی غیم فصلی الظهر ثم انکشف الغیم وبان ان وقت العصر دخل فصلاها وهذا ایضا باطل لانه وان کان فیه ادنی احتمال فی الظهر والعصر فلا احتمال فیه فی المغرب والعشاء **ومنهم** من تاوله علی تاخیر الاولی الی آخر وقتها فصلاها فیه فلما فرغ منها دخلت الثانیة فصلاها فصارت صلاته صورة جمع وهذا ایضا ضعیف او باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل وفعل ابن عباس الذی ذکرناه حین خطب واستدلاله بالحدیث لتصویب فعله وتصدیق ابی هریرة له وعدم انکاره صریح فی رد هذا التاویل **ومنهم** من قال هو محمول علی الجمع بعذر المرض او نحوه مما هو فی معناه من الاعذار وهذا قول احمد بن حنبل والقاضی حسین من اصحابنا واختاره الخطابی والمتولی والرویانی من اصحابنا وهو المختار فی تاویله لظاهر الحدیث ولفعل ابن عباس وموافقة ابی هریرة ولان المشقة فیه اشد من المطر **وذهب** جماعة من الائمة الی جواز الجمع فی الحضر للحاجة لمن لا یتخذه عادة وهو قول ابن سیرین واشهب من اصحاب مالک وحکاه الخطابی عن القفال والشاشی الکبیر من اصحاب الشافعی عن ابی اسحق المروزی عن جماعة من اصحاب الحدیث واختاره ابن المنذر ویؤیده ظاهر قول ابن عباس اراد ان لا یحرج امته فلم یعلله بمرض ولا غیره والله اعلم **قوله** حدثنا ابو الطفیل عامر بن واثلة قال حدثنا معاذ،

قوله صلّی رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم الظهر والعصر جمیعًا بالمدینة ذکر الترمذی فی آخر کتابه انه حدیث اجمعوا علی ترک العمل به قلت کانه اراد العمل بظاهره بلا تاویل بعید والا فقد اوله بعضهم تاویلًا بعیدًا واقرب ما قیل فیه انه محمول علی الجمع فعلًا لا وقتًا وهو انه اخر الاولی حتی صلاها فی اخر وقتها فلما فرغ منها دخل وقت الثانیة فصلاها وهذا هو التاویل الذی نقله مسلم عن ابی الشعثاء فی ما بعد ولا یشکل الیه الا قوله اراد ان لا یحرج احد من امته لان هذا فعل جائز لهم علی مقتضی شرع اوقات الصلوات ممتدة متصلة سواء فعل اولم یفعل فای فائدة لهم فی خصوص هذا الفعل وای حرج یندفع عنهم به وقد یجاب بان المراد دفع الحرج ببیان جواز تاخیر الصلوة لاخر وقتها لمن لم یعرف وقول النووی هذا تاویل ضعیف لیس بشئ لان سائر التاویلات ابعد منه واما تاویله بحمله علی المرض کما اختاره النووی فبعید جدا الا جمع طرق الحدیث یفید ان صلوته صلی الله تعالی علیه وسلم کانت بالجماعة ومن المستبعد ان یکون الکل مرضی ومرض البعض لا یکفی یکون سببًا للرخصة لغیره وایضا لا یتوجه حینئذ تاخیر ابن عباس صلوته مع الجماعة یوم الخطبة علی ما سیجئ الا ان یفرض الکل فی تلک الواقعة مرضی وهذا بعید بل باطل بخلافه علی التاویل الاول اذ یجوز التاخیر الی اخر الوقت سیما لمصلحة تبلیغ العلم والله تعالی اعلم ویمکن تاویله بحمله علی السفر فیکون المراد بقوله بالمدینة ای بقربها ومعنی قوله من غیر سفر ای غیر سیر بان کانت حالة النزول الا انه لا یتوجه حینئذ تاخیر ابن عباس رض صلوته مع الجماعة یوم الخطبة ایضا الا ان یفرض الواقعة فی السفر والله تعالی اعلم۔

الطفيل عامر عن معاذ قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا حدثنا[۱۶۲۲] يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحرث قال نا قرة بن خالد قال نا ابو الزبير قال نا عامر بن واثلة ابو الطفيل قال نا معاذ بن جبل قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال فقلت ما حمله على ذلك قال فقال اراد ان لا يحرج امته وحدثنا[۱۶۲۳] ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية ح و حدثنا ابو كريب وابو سعيد الاشج واللفظ لابي كريب قالا نا وكيع كلاهما عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر وفي حديث وكيع قال قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كيلا يحرج امته وفي حديث ابي معوية قيل لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يحرج امته وحدثنا[۱۶۲۴] ابو بكر بن ابي شَيْبَةَ قال نا سفيان بن عُيَيْنَةَ عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك حدثنا[۱۶۲۵] ابو الربيع الزهراني قال نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء حدثنا[۱۶۲۶] ابو الربيع الزهراني قال نا حماد عن الزبير بن الخريت عن عبد الله بن شَقِيق قال خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلوة الصلوة قال فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني الصلوة الصلوة فقال ابن عباس اتعلمني بالسنة لا أمّ لك ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فاتيت ابا هريرة فسالته فصدق مقالته حدثنا[۱۶۲۷] ابن ابي عمر قال نا وكيع قال نا عمران بن حُدَير عن عبد الله بن شقيق العُقَيلي قال قال رجل لابن عباس الصلوة فسكت ثم قال الصلوة فسكت ثم قال الصلوة فسكت ثم قال لا أمّ لك اتعلمنا بالصلوة كنا نجمع بين الصلوتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب جواز الانصراف من الصلوة عن اليمين والشمال حدثنا[۱۶۲۸] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن عمارة عن الاسود عن عبد الله قال لا يجعلنّ احدكم للشيطان من نفسه جزءا لا يرى الا ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله حدثنا[۱۶۲۹] اسحق بن ابراهيم قال انا جرير وعيسى بن يونس ح وحدثناه علي بن خَشْرَم قال انا عيسى جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وحدثنا[۱۶۳۰] قُتَيْبَة بن سعيد قال نا ابو عَوانة عن السُّدِّي قال سالت انسا كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال اما انا فاكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه حدثنا[۱۶۳۱] ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حَرْب قالا نا وكيع عن سفيان عن السُّدِّي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه

باب استحباب يمين الامام وحدثنا[۱۶۳۲] ابو كريب قال نا ابن ابي زائدة عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال فسمعته يقول ربِّ قِنِي عذابك يوم تبعث او تجمع عبادك وحدثناه[۱۶۳۳] ابو كُرَيب وزهير بن حَرْب قالا نا وكيع عن مسعر بهذا الاسناد ولم يذكر يقبل علينا بوجهه

باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في اقامة الصلوة سواء السنة الراتبة كسنة الصبح والظهر وغيرهما وسواء علم انه يدرك الركعة مع الامام ام لا وحدثني[۱۶۳۴] احمد بن حنبل قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء

ذلك نـ ۲ فني نـ

هكذا ضبطناه عامر بن واثلة وكذا هو في بعض نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن جمهور رواة صحيح مسلم ووقع لبعضهم عمرو بن واثلة وكذا وقع في كثير من اصول بلادنا في هذه الرواية الثانية واما الرواية الاولى لمسلم عن احمد بن عبد الله عن زهير عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عامر فهو عامر باتفاق الرواة هنا وانما الاختلاف في الرواية الثانية والمشهور في اسم ابي الطفيل عامر وقيل عمرو وممن حكى الخلاف فيه البخاري في تاريخه وغيره من الائمة والمعتمد المعروف عامر والله اعلم **قوله** عن الزبير بن الخريت هو بخاء معجمة وراء مكسورتين والراء مشددة ثم مثناة تحت ثم مثناة فوق **قوله** فحاك في صدري من ذلك شيء هو بالحاء والكاف اي وقع في نفسي نوع شك وتعجب واستبعاد ويقال حاك يحيك وحك يحك واحتك وحكى الخليل ايضا احاك وانكرها ابن دريد **قوله** لا ام لك هو كقولهم لا اب لك وقد سبق شرحه في كتاب الايمان في حديث حذيفة في الفتنة التي تموج كموج البحر **باب** جواز الانصراف من الصلوة عن اليمين والشمال **قوله** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عمارة عن الاسود عن عبد الله هذا الاسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وعمارة والاسود **قوله** في حديث ابن مسعود لا يجعلن احدكم للشيطان من نفسه جزءا لا يرى الا ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله وفي حديث

انس اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وفي رواية كان ينصرف عن يمينه **وجه** الجمع بينهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فاخبر كل واحد بما اعتقد انه الاكثر فيما يعلمه فدل على جوازهما ولا كراهة في واحد منهما **واما** الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب اصل الانصراف عن اليمين او الشمال وانما هي في حق من يرى ان ذلك لا بد منه فان من اعتقد وجوب واحد من الامرين مخطئ ولهذا قال يرى ان حقا عليه فانما ذم من رآه حقا عليه ومذهبنا انه لا كراهة في واحد من الامرين لكن يستحب ان ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه او شماله فان استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين افضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها هذا صواب الكلام في هذين الحديثين وقد يقال فيهما خلاف الصواب والله اعلم **باب** استحباب يمين الامام **قوله** حديث البراء كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث او تجمع عبادك **قال** القاضي يحتمل ان يكون التيامن عند التسليم وهو الاظهر لان عادته صلى الله عليه وسلم اذا انصرف ان يستقبل جميعهم بوجهه قال واقباله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون بعد قيامه من الصلوة او يكون حين ينفتل **باب** كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في اقامة الصلوة سواء السنة

ـــــــ

[۱] اي الجمع الصوري ورجحه الشوكاني في النيل بروايات مرفوعة واجاب عما يرد عليه فاجاد رحمه الله ۱۲

ابن يسار عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وحدثنيه[1645] محمد بن حاتم وابن رافع قالا نا شبابة قال حدثنی ورقاء بهذا الاسناد وحدثنی[1646] يحيی بن حبيب الحارثی قال نا روح قال نا زكريا بن اسحق قال نا عمرو بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار يقول عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وحدثنا[1647] عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا زكريا بن اسحق بهذا الاسناد مثله وحدثنا[1648] حسن الحلوانی قال نا يزيد بن هرون قال انا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم بمثله قال حماد ثم لقيت عمرا فحدثنی به ولم يرفعه حدثنا[1649] عبد الله بن مسلمة القعنبی قال نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم مر برجل يصلی وقد اقيمت صلوة الصبح فكلمه بشیء لا ندری ما هو فلما انصرفنا احطنا به نقول ماذا قال لك رسول الله صلی الله عليه وسلم قال قال لی يوشك ان يصلی احدكم الصبح اربعا قال القعنبی عبد الله بن مالك ابن بحينة عن ابيه قال ابو الحسين مسلم وقوله عن ابيه فی هذا الحديث خطأ حدثنا[1650] قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن سعد بن ابراهيم عن حفص ابن عاصم عن ابن بحينة قال اقيمت صلوة الصبح فرأی رسول الله صلی الله عليه وسلم رجلا يصلی والمؤذن يقيم فقال اتصلی الصبح اربعا حدثنی[1651] ابو كامل الجحدری قال نا حماد يعنی ابن زيد ح وحدثنی حامد بن عمر البكراوی قال نا عبد الواحد يعنی ابن زياد ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابو معوية كلهم عن عاصم ح وحدثنی زهير بن حرب واللفظ له قال نا مروان بن معوية الفزاری عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلی الله عليه وسلم فی صلوة الغداة فصلی ركعتين فی جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلی الله عليه وسلم قال يا فلان بای الصلوتين اعتددت ابصلوتك وحدك ام بصلوتك معنا

باب ما يقول اذا دخل المسجد حدثنا[1652] يحيی بن يحيی قال انا سليمن بن بلال عن ربيعة بن ابی عبد الرحمن عن عبد الملك ابن سعيد عن ابی حميد او عن ابی اسيد قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لی ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم انی اسئلك من فضلك قال مسلم سمعت يحيی بن يحيی يقول كتبت هذا الحديث من كتاب سليمن بن بلال وقال بلغنی ان يحيی الحمانی يقول وابی اسيد وحدثنا[1653] حامد بن عمر البكراوی قال نا بشر بن المفضل قال نا عمارة بن غزية عن ربيعة بن ابی عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الانصاری عن ابی حميد او عن ابی اسيد عن النبی صلی الله عليه وسلم بمثله

باب استحباب تحية المسجد بركعتين و

ثنی و ثنا اخبرنا ابراهيم قال سمعت مسلما يقول

الراتبة كسنة الصبح والظهر وغيرهما وسواء علم انه يدرك الركعة مع الامام ام لا **قوله** صلی الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وفی الرواية الاخری ان رسول الله صلی الله عليه وسلم مر برجل يصلی وقد اقيمت صلوة الصبح فقال يوشك ان يصلی احدكم الصبح اربعا **فيها** النهی الصريح عن افتتاح نافلة بعد اقامة الصلوة سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر او غيرها وهذا مذهب الشافعی والجمهور **وقال** ابو حنيفة واصحابه اذا لم يكن صلی ركعتی سنة الصبح صلاهما بعد الاقامة فی المسجد ما لم يخش فوت الركعة الثانية **وقال** الثوری ما لم يخش فوت الركعة الاولی **وقال** طائفة يصليهما خارج المسجد ولا يصليهما بعد الاقامة فی المسجد **قوله** صلی الله عليه وسلم اتصلی الصبح اربعا هو استفهام انكار ومعناه انه لا يشرع بعد الاقامة للصبح الا الفريضة فاذا صلی ركعتين نافلة بعد الاقامة ثم صلی معهم الفريضة صار فی معنی من صلی الصبح اربعا لانه صلی بعد الاقامة اربعا قال القاضی والحكمة فی النهی عن صلوة النافلة بعد الاقامة ان لا يتطاول عليها الزمان فيظن وجوبها وهذا ضعيف بل الصحيح ان الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها فيشرع فيها عقب شروع الامام واذا اشتغل بنافلة فاته الاحرام مع الامام وفاته بعض مكملات الفريضة فالفريضة اولی بالمحافظة علی اكمالها قال القاضی وفيه حكمة اخری وهو النهی عن الاختلاف علی الائمة **قوله** قال حماد ثم لقيت عمرا فحدثنی به ولم يرفعه **هذا** الكلام لا يقدح فی صحة الحديث ورفعه لان اكثر الرواة رفعوه قال الترمذی ورواية الرفع اصح وقد قدمنا فی الفصول السابقة فی مقدمة الكتاب ان الرفع مقدم علی الوقف علی المذهب الصحيح وان كان عدد الرفع اقل فكيف اذا كان اكثر **قوله** عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ثم قال مسلم قال القعنبی عبد الله بن مالك ابن بحينة عن ابيه قال ابو الحسين قوله عن ابيه فی هذا الحديث خطأ **ابو الحسين** هو مسلم صاحب الكتاب وهذا الذی قاله مسلم هو الصواب عند الجمهور **قوله** عن ابيه خطأ ای وانما هذا الحديث من رواية عبد الله عن النبی صلی الله عليه وسلم وهو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وبالشين المعجمة الساكنة وبحينة ام عبد الله **والصواب** فی كتابته وقراءته عبد الله بن مالك ابن بحينة بتنوين مالك وكتابة ابن بالالف لانه صفة لعبد الله وقد سبق بيانه فی سجود السهو وغيره والله اعلم **قوله** فلما انصرفنا احطنا نقول هكذا هو فی الاصول احطنا نقول وهو صحيح وفيه محذوف تقديره احطنا به **قوله** دخل رجل المسجد ورسول الله صلی الله عليه وسلم فی صلوة الغداة فصلی ركعتين فی جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلی الله عليه وسلم قال يا فلان بای الصلوتين اعتددت ابصلوتك وحدك ام بصلوتك معنا **فيه** دليل علی انه لا يصلی بعد الاقامة نافلة وان كان يدرك الصلوة مع الامام ورد علی من قال ان علم انه يدرك الركعة الاولی او الثانية يصلی النافلة **وفيه** دليل علی اباحة تسمية الصبح غداة وقد سبقت نظائره والله اعلم **باب** ما يقول اذا دخل المسجد **قوله** صلی الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لی ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم انی اسئلك من فضلك **فيه** استحباب هذا الذكر وقد جاءت فيه اذكار كثيرة غير هذا فی سنن ابی داؤد وغيره وقد جمعتها مفصلة فی اول كتاب الاذكار ومختصر مجموعها اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صل علی محمد وعلی آل محمد وسلم اللهم اغفر لی ذنوبی وافتح لی ابواب رحمتك وفی الخروج يقوله لكن يقول اللهم انی اسئلك من فضلك **قوله** عن ابی اسيد هو بضم الهمزة وفتح السين **قوله** الحمانی بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم قال السمعانی هی نسبة الی بنی حمان قبيلة نزلت الكوفة **باب** استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلوتهما وانها مشروعة فی جميع الاوقات

قوله فلا صلوة الا المكتوبة نفی بمعنی النهی مثل قوله تعالی فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فی الحج والنهی متوجه الی الشروع فی غير تلك المكتوبة لمن عليه تلك المكتوبة واما اتمام المشروعة قبل الاقامة فضروری لا اختياری فلا يشمله النهی وكذا الشروع خلف الامام فی النافلة لمن ادی المكتوبة قبل ذلك فلا ينافی الحديث ما سبق من الاذن فی الشروع فی النافلة خلف الامراء الذين يميتون الصلوة والله تعالی اعلم۔

كراهة الجلوس قبل صلوتهما وانها مشروعة في جميع الاوقات وحدثنا[١٦٥٣] عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا نا ملك ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس حدثنا[١٦٥٤] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة قال حدثني عمرو بن يحيى الانصاري قال حدثني محمد ابن يحيى بن حبان عن عمرو بن سليم بن خلدة الانصاري عن ابي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس قال فجلست فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تركع ركعتين قبل ان تجلس قال فقلت يا رسول الله رايتك جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل احدكم فلا يجلس حتى يركع ركعتين **باب** استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر اول قدومه حدثنا[١٦٥٥] احمد بن جواس الحنفي ابو عاصم قال نا عبيد الله الاشجعي عن سفين عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني ودخلت عليه في المسجد فقال لي صل ركعتين وحدثنا[١٦٥٦] عبيد الله ابن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن محارب سمع جابر بن عبد الله يقول اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فلما قدم المدينة امرني ان اتي المسجد فاصلي ركعتين وحدثني[١٦٥٧] محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي قال نا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فابطأ بي جملي واعيا ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد فقال الآن حين قدمت قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين قال فدخلت فصليت ثم رجعت وحدثنا[١٦٥٨] محمد بن المثنى قال نا الضحاك يعني ابا عاصم ح وحدثني محمود بن غيلان قال نا عبد الرزاق قالا جميعا انا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب ان عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب اخبره عن ابيه عبد الله بن كعب وعن عمه عبيد الله بن كعب عن كعب بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه **باب** استحباب صلوة الضحى وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات واوسطها اربع ركعات او ست والحث على المحافظة عليها وحدثنا[١٦٥٩] يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه وحدثنا[١٦٦٠] عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا كهمس بن الحسن القيسي عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان

قال

قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس وفي الرواية الاخرى فلا يجلس حتى يركع ركعتين **فيه** استحباب تحية المسجد بركعتين وهي سنة باجماع المسلمين و حكى القاضي عياض عن داود واصحابه وجوبهما **وفيه** التصريح بكراهة الجلوس بلا صلوة وهي كراهة تنزيه **وفيه** استحباب التحية في اي وقت دخل وهو مذهبنا وبه قال جماعة و كرهها ابو حنيفة والاوزاعي والليث في وقت النهي واجاب اصحابنا ان النهي انما هو عما لا سبب لها لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر فخص وقت النهي وصلى به ذات السبب ولم يترك التحية في حال من الاحوال بل امر الذي دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس ان يقوم فيركع ركعتين مع ان الصلوة في حال الخطبة ممنوع منها الا التحية فلو كانت التحية تترك في حال من الاحوال لتركت الآن لانه قعد وهي مشروعة قبل القعود ولانه كان يجهل حكمها ولان النبي صلى الله عليه وسلم قطع خطبته وكلمه وامره ان يصلي التحية فلولا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الاوقات لما اهتم هذا الاهتمام ولا يشترط ان ينوي التحية بل تكفيه ركعتان من فرض او سنة راتبة او غيرهما ولو نوى بصلوته التحية والمكتوبة انعقدت صلوته وحصلتا له ولو صلى على جنازة او سجد شكرا او للتلاوة او صلى ركعة بنية التحية لم تحصل التحية على الصحيح من مذهبنا وقال بعض اصحابنا تحصل وهو خلاف ظاهر الحديث ودليله ان المراد اكرام المسجد ويحصل بذلك والصواب انه لا يحصل واما المسجد الحرام فاول ما يفعله الحاج بدأ بطواف القدوم فهو تحيته ويصلي بعده ركعتي الطواف **باب** استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر اول قدومه فيه حديث جابر قال اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فلما قدم المدينة امرني ان آتي المسجد فاصلي ركعتين وفي الرواية الاخرى قال جابر فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت فوجدته على باب المسجد قال الآن جئت قلت نعم قال فدع جملك ثم ادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت ثم رجعت وفيه حديث كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه، في هذه الاحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد اول قدومه وهذه الصلوة مقصودة للقدوم من السفر لا انها تحية المسجد والاحاديث المذكورة صريحة

فيما ذكرته **وفيه** استحباب القدوم اوائل النهار **وفيه** انه يستحب للرجل الكبير في المرتبة ومن يقصده الناس اذا قدم من سفر للسلام عليه ان يقعد اول قدومه قريبا من داره في موضع بارز سهل على زائريه اما المسجد واما غيره **قوله** حدثنا احمد بن جواس ابو عاصم هو بجيم مفتوحة وواو مشددة وسين مهملة **قوله** محارب بن دثار بكسر الدال وبالثاء المثلثة **قوله** كان لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني **فيه** استحباب اداء الدين زائدا والله اعلم **باب** استحباب صلوة الضحى وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات واوسطها اربع ركعات او ست والحث على المحافظة عليها في الباب عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي الضحى الا ان يجيء من مغيبه وانها ما رأته صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط قالت واني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وفي رواية عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء وفي رواية ما شاء الله وفي حديث ام هانئ انه صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات وفي حديث ابي ذر وابي هريرة وابي الدرداء ركعتان هذه الاحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند اهل التحقيق وحاصلها ان الضحى سنة متأكدة وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات وبينهما اربع او ست كلاهما اكمل من ركعتين ودون ثمان واما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلوته صلى الله عليه وسلم الضحى واثباتها فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها بعض الاوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية ان تفرض كما ذكرته عائشة ويتأول قولها ما كان يصليها الا ان يجيء من مغيبه على ان معناه ما رأيته كما قالت في الرواية الثانية ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى الا في نادر من الاوقات فانه قد يكون في ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد او في موضع آخر واذا كان عند نسائه فانما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأيته يصليها وتكون قد علمت بخبره او خبر غيره انه صلاها او يقال قولها ما كان يصليها اي ما يداوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها والله اعلم **واما** ما صح عن ابن عمر انه قال في الضحى هي بدعة فمحمول على ان صلوتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا ان اصلها في البيوت ونحوها مذموم او يقال قوله بدعة اي المواظبة عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية ان تفرض وهذا في حقه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت

النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الضحی قالت لا الا ان یجیٔ من مغیبہ حدثنا[۱۶۶۲] یحیی بن یحیی قال قرأت علی مٰلک عن ابن شہاب عن عروۃ عن عائشۃ انہا قالت ما رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی سبحۃ الضحی قط وانی لاسبحہا وان کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیدع العمل وھو یحب ان یعمل بہ خشیۃ ان یعمل بہ الناس فیفرض علیہم حدثنا[۱۶۶۳] شیبان بن فروخ قال نا عبد الوارث قال نا یزید یعنی الرشک قال حدثتنی معاذۃ انہا سألت عائشۃ کم کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی صلوۃ الضحی قالت اربع رکعات ویزید ما شاء حدثنا[۱۶۶۴] محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبۃ عن یزید بہذا الاسناد مثلہ وقال یزید ما شاء اللہ وحدثنی[۱۶۶۵] یحیی بن حبیب الحارثی قال نا خالد بن الحرث عن سعید قال نا قتادۃ ان معاذۃ العدویۃ حدثتہم عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الضحی اربعا ویزید ما شاء اللہ حدثنا[۱۶۶۶] اسحٰق بن ابراھیم وابن بشار جمیعا عن معاذ بن ہشام قال حدثنی ابی عن قتادۃ بہذا الاسناد مثلہ وحدثنا[۱۶۶۷] محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبۃ عن عمرو بن مرۃ عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی قال ما اخبرنی احد انہ رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الضحی الا ام ہانیٔ فانہا حدثت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم دخل بیتہا یوم فتح مکۃ فصلی ثمان رکعات ما رأیتہ صلی صلوۃ قط اخف منہا غیر انہ کان یتم الرکوع والسجود ولم یذکر ابن بشار فی حدیثہ قولہ قط وحدثنی[۱۶۶۸] حرملۃ بن یحیی ومحمد بن سلمۃ المرادی قالا انا عبد اللہ بن وھب قال اخبرنی یونس عن ابن شہاب قال حدثنی ابن عبد اللہ بن الحرث ان اباہ عبد اللہ بن الحرث بن نوفل قال سألت وحرصت علی ان اجد احدا من الناس یخبرنی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سبح سبحۃ الضحی فلم اجد احدا یحدثنی ذلک غیر ام ہانیٔ بنت ابی طالب اخبرتنی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتی بعد ما ارتفع النہار یوم الفتح فاتی بثوب فستر علیہ فاغتسل ثم قام فرکع ثمان رکعات لا ادری اقیامہ فیہا اطول ام رکوعہ ام سجودہ کل ذلک منہ متقارب قالت فلم ارہ سبحہا قبل ولا بعد قال المرادی عن یونس ولم یقل اخبرنی حدثنا[۱۶۶۹] یحیی بن یحیی قال قرأت علی مٰلک عن ابی النضر ان ابا مرۃ مولی ام ہانیٔ بنت ابی طالب اخبرہ انہ سمع ام ہانیٔ بنت ابی طالب تقول ذہبت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عام الفتح فوجدتہ یغتسل وفاطمۃ ابنتہ تسترہ بثوب قالت فسلمت فقال من ہذہ قلت ام ہانیٔ بنت ابی طالب قال مرحبا بام ہانیٔ فلما فرغ من غسلہ قام فصلی ثمان رکعات ملتحفا فی ثوب واحد فلما انصرف قلت یا رسول اللہ زعم ابن امی علی بن ابی طالب انہ قاتل رجلا اجرتہ فلان بن ہبیرۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد اجرنا من اجرت یا ام ہانیٔ وذلک ضحی وحدثنی[۱۶۷۰] حجاج بن الشاعر قال نا معلی بن اسد قال نا وھیب بن خالد عن جعفر بن محمد عن ابیہ عن ابی مرۃ

ما شاء اللہ ن ثنی ق ثنیہ ن ثنا ن ثنا ابن نوفل ثنا ثنا فقلت ثنا — لہ مخففۃ من المثقلۃ ۱۲

استحباب المحافظۃ فی حقنا بحدیث ابی الدرداء وابی ذر ویقال ان ابن عمر لم یبلغہ فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم الضحی وامرہ بہا وکیف کان فجمہور العلماء علی استحباب الضحی وانما نقل التوقف فیہا عن ابن مسعود وابن عمر واللہ اعلم **قولہ** سبحۃ الضحی ہو بضم السین ای نافلۃ الضحی **قولہا** لیدع العمل وھو یحب ان یعمل ضبطناہ بفتح الیاء ای یعمل **وفیہ** بیان کمال شفقتہ صلی اللہ علیہ وسلم ورأفتہ بامتہ **وفیہ** انہ اذا تعارضت مصالح قدم اہمہا **قولہ** یزید الرشک بکسر الراء واسکان الشین المعجمۃ تقدم بیانہ مرات **قولہ** عن ام ہانیٔ ہو بہمزۃ بعد النون کنیت بابنہا ہانیٔ واسمہا فاختۃ علی المشہور وقیل ہند **قولہ** سألت وحرصت ہو بفتح الراء علی المشہور وبہ جاء القرآن وفی لغۃ بکسرہا **قولہ** ان ابا مرۃ مولی ام ہانیٔ وفی روایۃ مولی عقیل بن ابی طالب قال العلماء ہو مولی ام ہانیٔ حقیقۃ وینسب الی عقیل مجازا للزومہ ایاہ وانتمائہ الیہ لکونہ مولی اختہ **قولہا** فسلمت **فیہ** سلام المرأۃ التی لیست بمحرم علی الرجل بحضرۃ محارمہ **قولہ** فقال من ہذہ قلت ام ہانیٔ بنت ابی طالب **فیہ** انہ لا بأس ان یکنی الانسان نفسہ علی سبیل التعریف اذا اشتہر بالکنیۃ **وفیہ** انہ اذا استأذن یقول المستأذن علیہ من ہذا فیقول المستأذن فلان باسمہ الذی یعرفہ بہ المخاطب **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم مرحبا بام ہانیٔ **فیہ** استحباب قول الانسان لزائرہ والوارد علیہ مرحبا ونحوہ من الفاظ الاکرام والملاطفۃ ومعنی مرحبا صادفت رحبا ای سعۃ وسبق بسط الکلام فیہ فی حدیث وفد عبد القیس **وفیہ** انہ لا بأس بالکلام فی حال الاغتسال والوضوء ولا بالسلام علیہ بخلاف البائل **وفیہ** جواز الاغتسال بحضرۃ امرأۃ من محارمہ اذا کان مستور العورۃ عنہا وجواز تستیرہا ایاہ بثوب ونحوہ **قولہ** فصلی ثمان رکعات ملتحفا فی ثوب واحد **فیہ** جواز الصلوۃ فی الثوب الواحد والالتحاف بہ مخالفا بین طرفیہ کما ذکرہ فی الروایۃ الثانیۃ **قولہا** فلما انصرف قلت یا رسول اللہ زعم ابن امی علی بن ابی طالب انہ قاتل رجلا اجرتہ فلان بن ہبیرۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد اجرنا من اجرت یا ام ہانیٔ **فی** ہذہ القطعۃ فوائد منہا ان من قصد انسانا لحاجۃ ومطلوب فوجدہ مشتغلا بطہارۃ ونحوہا لم یقطعہا علیہ حتی یفرغ ثم یسأل حاجتہ الا ان یخاف فوتہا **قولہا** زعم معناہ ہنا ذکر امرا لا اعتقد موافقتہ فیہ وانما قالت ابن امی مع انہ ابن ابیہا وامہا لتاکید الحرمۃ والقرابۃ والمشارکۃ فی بطن واحد وکثرۃ ملازمۃ الام وھو موافق لقول ہارون صلی اللہ علیہ وسلم یا ابن ام لا تاخذ بلحیتی **واستدل** بعض اصحابنا وجمہور العلماء بہذا الحدیث علی صحۃ امان المرأۃ قالوا وتقدیر الحدیث حکم الشرع صحۃ جوار من اجرت وقال بعضہم لا حجۃ فیہ لانہ محتمل لہذا ومحتمل لابتداء الامان ومثل ہذا الخلاف اختلافہم فی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم من قتل قتیلا فلہ سلبہ ہل معناہ ان ہذا حکم الشرع فی جمیع الحروب الی یوم القیامۃ ام ہو اباحۃ رآہا الامام فی تلک المرۃ بعینہا فاذا رآہا الامام الیوم عمل بہا والا فلا وبالاول قال الشافعی وآخرون وبالثانی ابو حنیفۃ ومالک وتمسح لاکثرین بان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم ینکر علیہا الامان ولا بین فسادہ ولو کان فاسدا لبینہ لئلا یغتر بہ **قولہا** فلان ابن ہبیرۃ وجاء فی غیر مسلم فرالی رجلان من احمائی وروینا فی کتاب الزبیر بن بکار ان فلان ابن ہبیرۃ ہو الحارث بن ہشام المخزومی وقال آخرون ہو عبد اللہ بن ابی ربیعۃ وفی تاریخ مکۃ للازرقی انہا اجارت رجلین احدہما عبد اللہ بن ابی ربیعۃ بن المغیرۃ والثانی الحارث بن ہشام بن المغیرۃ وہما من بنی مخزوم وہذا الذی ذکرہ الازرقی یوضح الاسمین ویجمع بین الاقوال فی ذلک **قولہا** وذلک ضحی **استدل** بہ اصحابنا وجماہیر العلماء علی استحباب جعل الضحی ثمان رکعات وتوقف فیہ القاضی وغیرہ ومنعوا الدلالۃ قالوا لانہا انما اخبرت عن وقت صلوتہ لا عن نیتہا فلعلہا کانت صلوۃ شکر للہ تعالی علی الفتح وہذا الذی قالوہ فاسد بل الصواب صحۃ الاستدلال بہ فقد ثبت عن ام ہانیٔ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوم الفتح صلی سبحۃ الضحی ثمان رکعات یسلم من کل رکعتین رواہ ابو داؤد فی سننہ بہذا

قولہ ما رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی سبحۃ الضحی قط ای فی غیر حالۃ المجیٔ من سفر اذ انہا ما رأت قط لکنہا علمت بذلک باخبار احد فی حالۃ المجیٔ من سفر فلا ینافی الحدیث السابق۔

قولہ قالت اربع رکعات ای حالۃ المجیٔ من سفر واللہ تعالی اعلم۔

مولى عقيل عن ام هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى بيتها عام الفتح ثمان ركعات فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه [١٦٦١] حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال نا مهدى وهو ابن ميمون قال نا واصل مولى ابى عيينة عن يحيى ابن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابى الاسود الديلى عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى [١٦٦٢] حدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث قال نا ابو التياح قال حدثنى ابو عثمان النهدى عن ابى هريرة قال اوصانى خليلى بثلاث بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتى الضحى وان اوتر قبل ان ارقد [١٦٦٣] وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عباس الجريرى وابى شمر الضبعى قالا سمعنا ابا عثمان النهدى يحدث عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله [١٦٦٤] وحدثنى سليمان ابن معبد قال نا معلى بن اسد قال نا عبد العزيز بن مختار عن عبد الله الداناج قال حدثنى ابو رافع الصائغ قال سمعت ابا هريرة قال اوصانى خليلى ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بثلاث فذكر مثل حديث ابى عثمن عن ابى هريرة [١٦٦٥] وحدثنى هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا نا ابن ابى فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابى مرة مولى ام هانئ عن ابى الدرداء قال اوصانى حبيبى بثلاث لن ادعهن ما عشت بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصلوة الضحى وبان لا انام حتى اوتر

باب استحباب ركعتى سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب ان يقرأ فيهما

[١٦٦٦] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان حفصة ام المؤمنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلوة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة [١٦٦٧] وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنى زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى عن عبيد الله ح وحدثنى زهير بن حرب قال نا اسمعيل عن ايوب كلهم عن نافع بهذا الاسناد كما قال مالك [١٦٦٨] وحدثنى احمد بن عبد الله بن الحكم قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن زيد بن محمد قال سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلى الا ركعتين خفيفتين [١٦٦٩] وحدثناه اسحق بن ابراهيم قال انا النضر قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله [١٦٧٠] حدثنا محمد بن عباد قال نا سفين عن عمرو عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال اخبرتنى حفصة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اضاء له الفجر صلى ركعتين [١٦٧١] حدثنا عمرو الناقد قال نا عبدة بن سليمن قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما [١٦٧٢] وحدثنيه على بن حجر قال نا على يعنى ابن مسهر ح وحدثناه ابو كريب قال نا ابو اسامة ح وحدثناه ابو بكر وابو كريب وابن نمير عن عبد الله بن نمير ح وحدثناه عمرو الناقد قال نا وكيع كلهم عن هشام بهذا الاسناد وفى حديث ابى اسامة اذا طلع الفجر [١٦٧٣] وحدثناه محمد بن المثنى قال نا ابن ابى عدى عن هشام عن يحيى عن ابى سلمة عن عائشة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح [١٦٧٤] وحدثناه محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال اخبرنى محمد بن عبد الرحمن انه سمع عمرة تحدث عن عائشة انها كانت تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر فيخفف حتى انى اقول هل

ثم قال الذى يلى الرجل ... صلى الله عليه وسلم انا صلى الله عليه وسلم لم

الفضا باسناد صحيح على شرط البخارى. قوله عن يحيى بن عقيل بضم العين. قوله عن ابى الاسود الديلى فى ضبطه خلاف وكلام طويل سبق مبسوطا فى كتاب الايمان. قوله صلى الله عليه وسلم على كل سلامى من احدكم صدقة هو بضم السين وتخفيف اللام واصله عظام الاصابع وسائر الكف ثم استعمل فى جميع عظام البدن ومفاصله وسيأتى فى صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الانسان على ستين وثلاث مائة مفصل على كل مفصل صدقة. قوله صلى الله عليه وسلم ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى ضبطناه ويجزى بفتح اوله وضمه فالضم من الاجزاء والفتح من جزى يجزى اى كفى ومنه قوله تعالى لا تجزى نفس وفى الحديث لا تجزى عن احد بعدك وفيه دليل على عظم فضل الضحى وكبير موقعها وانها تصح ركعتين. قوله اوصانى خليلى لا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من امتى خليلا لان الممتنع ان يتخذ النبى صلى الله عليه وسلم غيره خليلا ولا يمتنع اتخاذ الصحابى وغيره النبى صلى الله عليه وسلم خليلا وفى هذا الحديث وحديث ابى الدرداء الحث على الضحى وصحتها ركعتين والحث على صوم ثلاثة ايام من كل شهر وعلى الوتر وتقديمه على النوم لمن خاف ان لا يستيقظ آخر الليل وعلى هذا يتأول هذان الحديثان لما ذكره مسلم بعد هذا كما سنوضحه فى موضعه ان شاء الله تعالى. قوله عن ابى شمر بفتح الشين وكسر الميم ويقال بكسر الشين واسكان الميم وهو ممن لا يعرف اسمه وانما يعرف بكنيته. قوله عبد الله الداناج هو بالدال المهملة والنون والجيم وهو الدال وقد سبق بيانه. قوله عبد الله بن حنين هو بالنون بعد الحاء.

باب استحباب ركعتى سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب ان يقرأ فيهما. قوله ركع ركعتين خفيفتين فيه انه يسن تخفيف سنة الصبح وانهما ركعتان. قوله كان اذا طلع الفجر لا يصلى الا ركعتين خفيفتين قد يستدل به من يقول تكره الصلوة من طلوع الفجر الا سنة الصبح وما له سبب ولاصحابنا فى المسألة ثلاثة اوجه احدها هذا ونقله القاضى عن مالك والجمهور والثانى لا تدخل الكراهة حتى يصلى سنة الصبح والثالث لا تدخل الكراهة حتى يصلى فريضة الصبح وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وليس فى هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة انما فيه الاخبار بانه كان صلى الله عليه وسلم لا يصلى غير ركعتى السنة ولم ينه عن غيرها. قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما وفى رواية اذا طلع الفجر فيه ان سنة الصبح لا يدخل وقتها الا بطلوع الفجر واستحباب تقديمها اول طلوع الفجر وتخفيفها وهو مذهب مالك والشافعى والجمهور وقال بعض السلف لا بأس باطالتهما ولعله اراد انها ليست محرمة ولم يخالف فى استحباب التخفيف وقد بالغ قوم فقالوا لا قراءة

قوله اجرت الى قوله اجرنا من اجرت كلها بقصر الهمزة اى امنته.
قوله يصبح على كل سلامى هو بضم السين واسم يصبح صدقة والتقدير يصبح الصدقة واجبة على كل مفاصل الانسان اى على الانسان شكر السلامة المفاصل ومما فاتها وقوله وامر بالمعروف وغيره صدقة لبيان ان تلك الصدقة تتادى باعمال البر كلها ولا تتوقف على اعطاء المال.
قوله ويجزى عن ذلك اى عما لزم على الانسان الصدقة كل يوم شكرا لسلامة المفاصل وليس المراد ويجزى عن الامر بالمعروف وغيره فافهم

قرأ فيهما بام القرآن حدثنا[١٦٩٥] عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري سمع عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر صلى ركعتين اقول هل يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وحدثني[١٦٩٦] زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال حدثني عطاء عن عُبَيد بن عمير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على شئ من النوافل اشد مُعاهدة منه على ركعتين قبل الصبح وحدثنا[١٦٩٧] ابوبكر بن ابي شيبة وابن نُمَير جميعا عن حفص بن غياث قال ابن نمير نا حفص عن ابن جُرَيج عن عطاء عن عُبيد ابن عُمَير عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شئ من النوافل اَسرَعَ منه الى الركعتين قبل الفجر حدثنا[١٦٩٨] محمد بن عُبَيد الغُبَري قال نا ابو عوانة عن قَتَادة عن زُرارة بن اوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير[١] من الدنيا وما فيها وحدثنا[١٦٩٩] يحيى بن حبيب قال نا مُعتَمر قال قال ابي نا قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شان الركعتين عند طلوع الفجر لهما اَحَبُّ الي من الدنيا جميعا حدثني[١٧٠٠] محمد بن عَبَّاد وابن ابي عمر قالا نا مروان بن معوية عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد وحدثنا[١٧٠١] قتيبة ابن سعيد قال نا الفَزاري يعني مروان بن معوية عن عثمان بن حكيم الانصاري قال اخبرني سعيد بن يسار ان ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما قولوا امنا بالله وما انزل الينا الأية التي في البقرة وفي الأخرة منهما امنا بالله واشهد بانا مسلمون حدثنا[١٧٠٢] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر عن عثمان ابن حكيم عن سعيد بن يسار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا والّتي في ال عمران تعالوا الى كلمةٍ سواءٍ بيننا وبينكم الأية وحدثني[١٧٠٣] علي بن خشرم قال انا عيسى بن يونس عن عثمان بن حكيم في هذا الاسناد بمثل حديث مروان الفزاري **باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن** حدثنا[١٧٠٤] محمد بن عبد الله بن نُمَير قال نا ابو خالد يعني سليمان بن حيّان عن داؤد بن ابي هند عن

سله انما كانت خيرا منها لان الدنيا فانية ونعيمها لا يخلو عن كدر النصب والتعب وثوابهما باق غير كدر ه زبدة شرح المواهب للزرقاني

سله اى متاعها العرف فلا يرد ان من جملة متاعها الطيب ١٢

وما فيها ثنا د ، او د ، ن

فيهما اصلا حكاه الطحاوي والقاضي وهو غلط بين فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة بقل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد وفي رواية قولوا آمنا بالله وقل يا اهل الكتاب تعالوا وثبت في الاحاديث الصحيحة لا صلوة الا بقراءة ولا صلوة الا بام القرآن ولا تجزئ صلوة لا يقرء فيها بام القرآن واستدل بعض الحنفية بهذا الحديث على انه لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الاذان لها قبل الفجر للاحاديث الصحيحة ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وهذا الحديث الذي في الباب المراد به الاذان الثاني **قوله** يصلى ركعتي الفجر فيخفف حتى اني اقول هل قرأ فيهما بام القرآن هذا الحديث دليل على المبالغة في التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وسلم من اطالة صلوة الليل وغيرها من نوافله **وليس** فيه دلالة لمن قال لا يقرأ فيهما اصلا لما قدمناه من الدلائل الصحيحة الصريحة **قوله** لم يكن على شئ من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح **فيه** دليل على عظم فضلهما وانهما سنة ليستا واجبتين وبه قال جمهور العلماء وحكى القاضي عياض عن الحسن البصري رحمهما الله تعالى وجوبهما والصواب عدم الوجوب لقوله على شئ من النوافل مع قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وقد يستدل به لاحد القولين عندنا في ترجيح سنة الصبح على الوتر لكن لا دلالة فيه لان الوتر كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يتناوله هذا الحديث **قوله** صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها اى من متاع الدنيا **قوله** قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد وفي الرواية الاخرى قرأ الآيتين قولوا آمنا بالله وما انزل الينا وقل يا اهل الكتاب تعالوا هذا **دليل** لمذهبنا ومذهب الجمهور انه يستحب ان يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة ويستحب ان يكون هاتان السورتان او الآيتان كلاهما سنة وقال مالك وجمهور اصحابه لا يقرأ غير الفاتحة **وقال** بعض السلف لا يقرأ شيئا كما سبق وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها **باب** فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن فيه حديث ام حبيبة من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة **وفي** رواية ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة **وفي** حديث ابن عمر قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب والعشاء والجمعة وزاد في صحيح البخاري قبل الصبح ركعتين وهذه اثنتا عشرة **وفي** حديث عائشة هنا اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وبعد المغرب وبعد العشاء واذا طلع الفجر صلى ركعتين وهذه اثنتا عشرة ايضا وليس للعصر ذكر في الصحيحين **وجاء** في سنن ابي داؤد باسناد صحيح عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه ابو داؤد والترمذي وقال حديث حسن **وجاء** في اربع بعد الظهر حديث صحيح عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه ابو داؤد والترمذي وقال حديث حسن صحيح **وفي** صحيح البخاري عن ابن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء **وفي** الصحيحين عن ابن مغفل ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة المراد بين الاذان والاقامة فهذه جملة من الاحاديث الصحيحة في السنن الراتبة مع الفرائض **قال** اصحابنا وجمهور العلماء بهذه الاحاديث كلها واستحبوا جميع هذه النوافل المذكورة في الاحاديث السابقة ولا خلاف في شئ منها عند اصحابنا الا في الركعتين قبل المغرب ففيهما وجهان لاصحابنا اشهرهما لا يستحب والصحيح عند المحققين استحبابهما لحديثي ابن مغفل ولحديث ابتدارهم السواري بهما وهو في الصحيحين قال اصحابنا وغيرهم واختلاف الاحاديث في اعدادها محمول على توسعة الامر فيها وان لها اقل واكمل فيحصل اصل السنة بالاقل ولكن الاختيار فعل الاكثر الاكمل وهذا كما سبق في اختلاف احاديث الضحى وكما في احاديث الوتر فجاءت فيها كلها اعدادها بالاقل والاكثر وما بينهما ليدل على اقل المجزئ في تحصيل اصل السنة وعلى الاكمل والاوسط والله اعلم **قوله** حدثنا ابو خالد عن داؤد بن ابي هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة هذا الحديث فيه اربعة تابعيون بعضهم

قوله حتى اني اقول هل قرء فيهما بام القران بيان لكمال المبالغة في التخفيف ومثله لا يفيد الشك في القراءة ولا يقصد به ذلك -

قوله احب الي من الدنيا اى من متاع الدنيا الى احدكم او من التصدق بها والا فكل عمل من اعمال الأخرة خير من تمام الدنيا اذ هى لا تساوي جناح بعوضة -

النعمٰن بن سالم عن عمرو بن اوس قال حدثنی عنبسة بن ابی سفيان فی مرضه الذی مات فيه بحديث يتسار اليه قال سمعتُ ام حبيبة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اثنتى عشرة ركعةً فی يوم وليلة بُنی له بهن بيت فی الجنة قالت ام حبيبة فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عنبسة فما تركتهن منذ سمعتهن من ام حبيبة وقال عمرو بن اوس ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسة وقال النعمٰن بن سالم ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن اوس حدثنا ابو غسّان المسمعی قال نا بشر بن المفضل قال نا داؤد عن النعمٰن بن سالم بهذا الاسناد من صلى فی يوم ثنتی عشرة سجدة تطوعا بُنی له بيت فی الجنة وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن النعمٰن بن سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسة بن ابی سفيان عن ام حبيبة زوج النبی صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلی لله كل يوم ثنتی عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتاً فی الجنة او الا بنی له بيتٌ فی الجنة قالت ام حبيبة فما برحتُ أصليهن بعدُ وقال عمرو ما برحتُ أصليهن بعد وقال النعمٰن مثل ذلك وحدثنی عبد الرحمٰن بن بشر وعبد الله بن هاشم العبدی قالا نا بهز قال نا شعبة قال النعمٰن بن سالم اخبرنی قال سمعت عمرو بن اوس يحدث عن عنبسة عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم توضأ فاسبغ الوضوء ثم صلى لله كل يوم فذكر بمثله وحدثنی زهير بن حرب وعُبَيد الله بن سعيد قالا نا يحيی وهو ابن سعيد عن عبيد الله قال اخبرنی نافع عن ابن عمر ح وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا ابو اسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين وبعد الجمعة سجدتين فاما المغرب والعشاء والجمعة فصلّيتُ مع النبی صلى الله عليه وسلم فی بيته **باب** جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا حدثنا يحيی بن يحيی قال نا هشيم عن خالد عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلی فی بيتی قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلی بالناس ثم يدخل فيصلی ركعتين وكان يصلی بالناس المغرب ثم يدخل فيصلی ركعتين ويصلی بالناس العشاء ويدخل بيتی فيصلی ركعتين وكان يصلی من الليل تسعَ ركعات فيهن الوتر وكان يصلی ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد عن بديل وايوب عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی ليلا طويلا فاذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن بديل عن عبد الله بن شقيق قال كنت شاكيا بفارس فكنت اُصلی قاعدا فسألتُ عن ذلك عائشة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی ليلا طويلا فذكر الحديث حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا معاذ بن معاذ عن حميد عن عبد الله بن شقيق العُقَيلی قال سألتُ عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلی ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ قائما ركع قائما واذا قرأ قاعدا ركع قاعدا وحدثنا يحيی بن يحيی قال انا ابو معٰوية عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق العُقَيلی قال سألنا عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الصلوة قائما وقاعدا فاذا افتتح الصلوة قائما ركع

ما ٹ نتی ٹ ا بيته تسعا فاذا ٹ ٹ كنت ٹ قائما ٹ سالت

عن بعض وهم داؤد والنعمان وعمرو وعنبسة وقد سبقت لهذا نظائر كثيرة (قوله حدثنی عنبسة بحديث يتسار اليه) هو بمثناة تحت مفتوحة ثم مثناة فوق وتشديد الراء المرفوعة ای يسر به من السرور لما فيه من البشارة مع سهولته وكان عنبسة محافظا عليه كما ذكره فی آخر الحديث ورواه بعضهم بضم اوله على ما لم يسم فاعله وهو صحيح ايضا (قوله صلى الله عليه وسلم تطوعا غير فريضة) هو من باب التوكيد ورفع احتمال ارادة الاستعارة ففيه استحباب استعمال التوكيد اذا احتيج اليه (قوله قالت ام حبيبة فما تركتهن وكذا قال عنبسة وكذا قال عمرو بن اوس والنعمان بن سالم) فيه انه يحسن من العالم ومن يقتدى به ان يقول مثل هذا ولا يقصد به تزكية نفسه بل يريد حث السامعين على التخلق بخلقه فی ذلك وتحريضهم على المحافظة عليه وتنشيطهم لفعله (قوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين) ای ركعتين (قولها كان يصلی فی بيتی قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلی بالناس ثم يدخل فيصلی ركعتين) وذكرت مثله فی المغرب والعشاء ونحوه فی حديث ابن عمر فيه استحباب النوافل الراتبة فی البيت كما يستحب فيه غيرها ولا خلاف فی هذا عندنا وبه قال الجمهور وسواء عندنا وعندهم راتبة فرائض النهار والليل وقال جماعة من السلف الاختيار فعلها فی المسجد كلها وقال مالك والثوری الافضل فعل نوافل النهار الراتبة فی المسجد وراتبة الليل فی البيت ودليلنا هذه الاحاديث الصحيحة وفيها التصريح بانه صلى الله عليه وسلم سنة الصبح والجمعة فی بيته وهما صلاتا نهار مع قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة صلوة المرء فی بيته الا المكتوبة وهذا عام صحيح صريح لا معارض له فليس لاحد العدول عنه والله اعلم قال العلماء والحكمة فی شرعية النوافل تكميل الفرائض بها ان عرض فيها نقص كما ثبت فی الحديث فی سنن ابی داؤد وغيره ولترتاض نفسه بتقديم النافلة ويتنشط بها ويتفرغ قلبه اكمل فراغ للفريضة ولهذا يستحب ان تفتتح صلوة الليل بركعتين خفيفتين كما ذكره مسلم بعد هذا قريبا **باب** جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا (قوله واذا صلى قاعدا ركع قاعدا) فيه جواز النفل قاعدا مع القدرة على القيام وهو اجماع العلماء (قوله كنت شاكيا بفارس وكنت اصلی قاعدا فسألت عن ذلك عائشة رضی الله عنها) هكذا ضبطه جميع الرواة المشارقة والمغاربة بفارس بكسر الباء الموحدة الجارة وبعدها فاء وكذا نقله القاضی عن جميع الرواة قال وغلط بعضهم فقال صوابه بنقارس بالنون والقاف وهو وجع معروف لان عائشة لم تدخل بلاد فارس قط فكيف يسألها فيها وغلطه القاضی

قوله صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل الظهر سجدتين الظاهر ان المراد به المعية فی مجرد المكان والزمان لا المشاركة والاقتداء فی الصلوة اذ المشاركة فی النوافل الرواتب ما كانت معروفة ويحتمل على انه اتفق المشاركة ايضا والله تعالى اعلم ثم لا يمكن ان يفسر بهذا الحديث حديث يصلی كل يوم ثنتی عشرة ركعة بضم ركعتی الفجر كما فی البخاری لان الركعتين بعد الجمعة لا يمكن وجودها كل يوم فوجب تفسير ذلك الحديث بما عن عائشة رض من الاربع قبل الظهر كما لا يخفى والله تعالى اعلم.

قائما واذا افتتح الصلوة قاعدا ركع قاعدا وحدثني ابو الربيع الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا حسن بن الربيع قال نا مهدي بن ميمون ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابن نمير جميعا عن هشام ابن عروة ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلوة الليل جالسا حتى اذا كبر قرأ جالسا حتى اذا بقي عليه من السورة ثلثون او اربعون اية قام فقرأهن ثم ركع وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد وابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلثين او اربعين اية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال ابو بكر نا اسمعيل بن علية عن الوليد بن ابي هشام عن ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرأ انسان اربعين اية وحدثنا ابن نمير قال نا محمد بن بشر قال نا محمد بن عمرو قال حدثني محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص قال قلت لعائشة كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين وهو جالس قالت كان يقرأ فيهما فاذا اراد ان يركع قام فركع وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو قاعد قالت نعم بعد ما حطمه الناس وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا كهمس عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني محمد بن حاتم وهرون ابن عبد الله قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني عثمان بن ابي سليمان ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان عائشة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان كثير من صلوته وهو جالس وحدثني محمد بن حاتم وحسن الحلواني كلاهما عن زيد قال حسن نا زيد بن الحباب قال حدثني الضحاك بن عثمان قال حدثني عبد الله ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلوته جالسا حدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب ابن ابي وداعة السهمي عن حفصة انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر جميعا عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير انهما قالا بعام واحد او اثنين وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن سماك قال اخبرني جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى صلى قاعدا حدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة قال فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على راسه فقال ما لك يا عبد الله بن عمرو

الانسان رسول الله كثير بدن ثنا بن حرب

في هذا وقال ليس بلازم ان يكون سألها في بلادفارس بل سألها بالمدينة بعد رجوعه من فارس وهذا ظاهر الحديث وانه انما سألها عن امر انتهى اليه هل هو صحيح ام لا لقوله وكنت اصلي قاعدا (قوله) قرأ جالسا حتى اذا بقي عليه من السورة ثلاثون او اربعون آية قام فقرأهن ثم ركع (فيه) جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة وعامة العلماء وسواء قام ثم قعد او قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط وحكى القاضي عن ابي يوسف ومحمد صاحبي ابي حنيفة في آخرين كراهة القعود بعد القيام والنووي القيام ثم اراد ان يجلس جاز عندنا وعند الجمهور وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه اشهب (قوله) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرأ انسان اربعين آية هذا دليل على استحباب تطويل القيام في النافلة وانه افضل من تكثير الركعات في ذلك الزمان وقد تقدمت المسئلة مبسوطة وذكرنا اختلاف العلماء فيها وان مذهب الشافعي تفضيل القيام (قوله) قد بعد ما حطمه الناس قال الهروي في تفسيره يقال حطم فلانا اهله اذا كبر فيهم كانهم لما حملوه من امورهم واثقالهم والاعتناء بمصالحهم صيروه شيخا محطوما والحطم كسر الشيء اليابس (قوله) لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلوته جالسا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى قال ابو عبيد في تفسير هذا الحديث بدن الرجل بفتح الدال المشددة تبدينا اذا اسن قال ابو عبيد ومن رواه بدن بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا لان معناه كثر لحمه وهو خلاف صفته صلى الله عليه وسلم يقال بدن يبدن بدانة وانكر ابو عبيد الضم قال القاضي روايتنا في مسلم عن جمهورهم بدن

بالضم عن العذري بالتشديد وأراه اصلاحا قال ولا ينكر اللفظان في حقه صلى الله عليه وسلم فقد قالت عائشة في صحيح مسلم بعد هذا بقريب فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وفي حديث آخر ولحم وفي آخر اسن وكثر لحمه وقول ابن ابي هالة في وصفه بادن متماسك هذا كلام القاضي والذي ضبطناه ووقع في اكثر اصول بلادنا بالتشديد والله اعلم (قوله) عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة عن حفصة هؤلاء ثلثة صحابيون يروي بعضهم عن بعض السائب والمطلب وحفصة (قوله) هلال بن يساف بفتح الياء وكسرها ويقال فيه اساف بكسر الهمزة (قوله) عن عبد الله بن عمرو قال حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا قال فوضعت يدي على رأسه فقال ما لك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدا على نصف الصلوة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم معناه ان صلوة القاعد فيها نصف ثواب القائم فيتضمن صحتها ونقصان اجرها وهذا الحديث محمول على صلوة النفل قاعدا مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم واما اذا صلى النفل قاعدا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائما واما الفرض فان صلوته قاعدا مع قدرته على القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به قال اصحابنا وان استحله كفر وجرت عليه احكام المرتدين كما لو استحل الزنا والربا وغيره من المحرمات الشائعة التحريم وان صلى الفرض قاعدا لعجزه عن القيام او مضطجعا لعجزه عن القيام والقعود فثوابه كثوابه قائما لا ينقص باتفاق اصحابنا فيتعين حمل الحديث في تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعدا مع قدرته على القيام هذا تفصيل مذهبنا وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث وحكاه القاضي عياض عن جماعة منهم الثوري وابن الماجشون وحكي عن الباجي من ائمة المالكية انه حمله على المصلي فريضة لعذر او نافلة لعذر او لغير عذر قال وحمله بعضهم على

قلتُ حُدِّثتُ يا رسول الله انك قلتَ صلوة الرجل قاعدًا على نصف الصلوة وانت تصلي قاعدا قال اَجَلْ ولكني لستُ كاحد منكم وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابن المثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثنا محمد ابن المثنى قال نا يحيى بن سعيد قال نا سفين كلاهما عن منصور بهذا الاسناد وفي رواية شعبة عن ابي يحيى الاعرج **باب** صلوة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وان الوتر ركعة وان الركعة صلوة صحيحة وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين و حدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويُوتر بواحدة فاذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة و حدثنا حرملة قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد وساق حرملة الحديث بمثله غير انه لم يذكر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن ولم يذكر الاقامة وسائر الحديث بمثل حديث عمرو سواء وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قالوا نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها وحدثنا

من تنبيه

من له عذر يرخص في القعود في الفرض والنفل ويكثر القيام لمشقته واما **قوله** صلى الله عليه وسلم لست كاحد منكم فهو عند اصحابنا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت نافلته قاعدا مع القدرة على القيام كنافلته قائما تشريفا له كما خص باشياء معروفة في كتب اصحابنا وغيرهم وقد استقصيتها في اول كتاب تهذيب الاسماء واللغات وقال القاضي عياض معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم لحقه مشقة من القيام لحطم الناس وللسن فكان اجره تاما بخلاف غيره ممن لا عذر له هذا كلامه وهو ضعيف او باطل لان غيره صلى الله عليه وسلم ان كان معذورا فثوابه ايضا كامل وان كان قادرا على القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقى فيه تخصيص فلا يحسن على هذا التقدير لست كاحد منكم واطلاق هذا القول فالصواب ما قاله اصحابنا ان نافلته صلى الله عليه وسلم قاعدا مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قائما وهو من الخصائص والله اعلم واختلف العلماء في الافضل من كيفية القعود موضع القيام في النافلة وكذا في الفريضة اذا عجز وللشافعي قولان اظهرهما يقعد مفترشا والثاني متربعا وقال بعض اصحابنا متوركا وبعض اصحابنا ناصبا ركبته وكيف قعد جاز لكن الخلاف في الافضل والاصح عندنا جواز التنفل مضطجعا للقادر على القيام والقعود للحديث الصحيح في البخاري ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد واذا صلى مضطجعا فعل بجنبه فان كان على يساره جاز وهو خلاف الافضل فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح وقيل الافضل مستلقيا وانه اذا اضطجع لا يصح و الصواب الاول والله اعلم **باب** صلوة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وان الوتر ركعة وان الركعة صلوة صحيحة قال القاضي عياض في حديث عائشة من رواية سعد بن هشام قيام النبي صلى الله عليه وسلم تسع ركعات وحديث عروة عن عائشة باحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتي الفجر اذا جاءه المؤذن ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها ثلاث عشرة بركعتي الفجر وعنها كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة اربعا واربعا وثلاثا وعنها كان يصلي ثلاث عشرة ثمانيا ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتي الفجر وقد فسرتها في الحديث الآخر منها ركعتا الفجر وعنها في البخاري ان صلوته صلى الله عليه وسلم بالليل سبع وتسع وذكر البخاري ومسلم بعد هذا من حديث ابن عباس ان صلوته صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة الصبح وفي حديث زيد بن خالد انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين وذكر الحديث وقال في آخره فتلك ثلاث عشرة قال القاضي قال العلماء في هذه الاحاديث اخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد واما الاختلاف في حديث عائشة فقيل هو منها وقيل من الرواة عنها فيحتمل ان اخبارها باحدى عشرة هو الاغلب وباقي رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرا في بعض الاوقات فاكثره خمس عشرة بركعتي الفجر واقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت او ضيقه بطول قراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود او لنوم او عذر مرض وغيره او في بعض الاوقات عند كبر السن كما قالت فلما اسن صلى سبع ركعات او تارة تعد الركعتين الخفيفتين في اول قيام الليل كما رواه زيد بن خالد وروتها عائشة بعدها هذا في مسلم وتعد ركعتي الفجر تارة وتحذفهما تارة او تعد احديهما وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها تارة قال القاضي ولا خلاف انه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه وان صلوة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الاجر وانما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه والله اعلم **قولها** ويوتر منها بواحدة دليل على ان اقل الوتر ركعة وان الركعة الفردة صلوة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلوة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه **قولها** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين قال القاضي عياض في هذا الحديث ان الاضطجاع بعد صلوة الليل وقبل ركعتي الفجر وفي الرواية الاخرى عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يضطجع بعد ركعتي الفجر وفي حديث ابن عباس ان الاضطجاع كان بعد صلوة الليل قبل ركعتي الفجر قال وهذا فيه رد على الشافعي واصحابه في قولهم ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة قال وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة الى انه بدعة واشار الى ان رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة قال فيقدم رواية الاضطجاع قبلهما انه سنة فكذا بعدهما قال وقد ذكر مسلم عن عائشة فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فهذا يدل على انه ليس بسنة وانه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع هذا كلام القاضي والصحيح او الصواب ان الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه رواه ابوداؤد والترمذي باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم قال الترمذي هو حديث حسن صحيح فهذا حديث صحيح صريح في الامر بالاضطجاع واما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها وحديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا فانه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ان لا يضطجع بعدها ولعله صلى الله عليه وسلم ترك الاضطجاع بعدها في بعض الاوقات بيانا للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت فلعله كان يضطجع قبل وبعد واذا صح الحديث في الامر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للامر به تعين المصير اليه واذا امكن الجمع بين الاحاديث لم يجز رد بعضها وقد امكن بطريقين اشرنا اليهما احدهما انه اضطجع قبل وبعد والثاني انه تركه بعد في بعض الاوقات لبيان الجواز والله اعلم **قولها** اضطجع على شقه الايمن دليل على استحباب الاضطجاع والنوم على الشق الايمن قال العلماء وحكمته انه لا يستغرق في النوم لان القلب في جهة اليسار فيقلق حينئذ فلا يستغرق واذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق **قولها** حتى يأتيه المؤذن دليل على استحباب اتخاذ مؤذن راتب للمسجد وفيه جواز اعلام المؤذن الامام بحضور الصلوة واقامتها واستدعائه لها وقد صرح به اصحابنا

ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمن ح وحدثنا ابو كريب قال نا وكيع وابو اسامة كلهم عن هشام بهذا الاسناد و حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر [۱۲۲] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وحدثنا [۱۲۳] محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي قال نا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح وحدثني [۱۲۴] زهير بن حرب قال نا حسين بن محمد قال نا شيبان عن يحيى قال سمعت ابا سلمة ح وحدثني يحيى بن بشر الحريري قال نا معوية يعني ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة انه سأل عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان في حديثهما تسع ركعات قائما يوتر منهن حدثنا [۱۲۵] عمرو الناقد قال نا سفين بن عيينة عن عبد الله بن ابي لبيد سمع ابا سلمة اتيت عائشة فقلت اي امه اخبريني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كانت صلوته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل منها ركعتا الفجر حدثنا [۱۲۶] ابن نمير قال نا ابي قال نا حنظلة عن القاسم بن محمد قال سمعت عائشة تقول كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة وحدثنا [۱۲۷] احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحق ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي اسحق قال سألت الاسود بن يزيد عما حدثته عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان ينام اول الليل ويحيي اخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فافاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة ثم صلى الركعتين حدثنا [۱۲۸] ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا يحيى بن ادم قال نا عمار بن رزيق عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون اخر صلوته الوتر حدثني [۱۲۹] هناد

بن مالك [۱] رسول الله صلى الله عليه وسلم [۲] ثماني [۳] فيهن [۴] انه [۵] قال [۶] ركعتي [۷]

وغيرهم ؛ قوله فيصلي ركعتين خفيفتين ، هما سنة الصبح وفيه دليل على تخفيفهما وقد سبق بيانه في بابه ؛ قوله يسلم بين كل ركعتين ، دليل على استحباب السلام في كل ركعتين والذي جاء في بعض الاحاديث لا يسلم الا في الآخرة محمول على بيان الجواز ؛ قوله ويوتر بواحدة ، صريح في صحة الركعة الواحدة وان اقل الوتر ركعة وقد سبق قريبا ؛ قوله يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها وفي رواية اخرى يسلم من كل ركعتين وفي رواية يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا وفي رواية ثمان ركعات ثم يوتر بركعة وفي رواية عشر ركعات ويوتر بسجدة وفي حديث ابن عباس فصلى ركعتين ثم ركعتين الى آخره وفي حديث ابن عمر صلوة الليل مثنى مثنى ؛ هذا كله دليل على ان الوتر ليس مختصا بركعة ولا باحدى عشرة ولا بثلاث عشرة بل يجوز ذلك وما بينه وانه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة وهذا لبيان الجواز والا فالافضل التسليم من كل ركعتين وهو المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره بصلوة الليل مثنى مثنى ؛ قوله كان يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ؛ معناه هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف وفي هذا الحديث مع الاحاديث المذكورة بعده في تطويل القراءة والقيام دليل لمذهب الشافعي وغيره ممن قال تطويل القيام افضل من تكثير الركوع والسجود وقال طائفة تكثير الركوع والسجود افضل وقال طائفة تطويل القيام في الليل افضل وتكثير الركوع والسجود في النهار افضل وقد سبقت المسئلة مبسوطة بدلائلها في ابواب صفة الصلوة ؛ قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ؛ هذا من خصائص الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وسبق في حديث نومه صلى الله عليه وسلم في الوادي فلم يعلم بفوات وقت الصبح حتى طلعت الشمس وان طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين لا بالقلب واما امر الحدث ونحوه فمتعلق بالقلب وانه قيل انه كان في وقت ينام قلبه وفي وقت لا ينام فصادف الوادي نومه والصواب الاول ؛ قوله كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح ؛ هذا الحديث اخذ بظاهره الاوزاعي واحمد فيما حكاه القاضي عنهما فاباحا ركعتين بعد الوتر جالسا وقال احمد لا افعله ولا امنع من فعله قال

وانكره مالك ؛ قلت الصواب ان هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلوة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة او مرتين او مرات قليلة ولا تغتر بقولها كان يصلي فان المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين ان لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وانما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة فان دل دليل على التكرار عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها وقد قالت عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل ان يطوف ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد ان صحبته عائشة الا حجة واحدة وهي حجة الوداع فاستعملت كان في مرة واحدة ولا يقال لعلها طيبته في احرامه بعمرة لان المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالاجماع فثبت انها استعملت كان في مرة واحدة كما قاله الاصوليون وانما تأولنا حديث الركعتين جالسا لان الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع روايات خلائق من الصحابة في الصحيحين مصرحة بان آخر صلوته صلى الله عليه وسلم في الليل كان وترا وفي الصحيحين احاديث كثيرة مشهورة بالامر بجعل آخر صلوة الليل وترا منها اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا وصلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة وغير ذلك فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم مع هذه الاحاديث واشباهها انه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلوة الليل وانما معناه ما قدمناه من بيان الجواز وهذا الجواب هو الصواب واما ما اشار اليه القاضي عياض من ترجيح الاحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين جالسا فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وامكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها ولله الحمد ؛ قوله حدثنا يحيى بن بشر الحريري ، هو بفتح الحاء المهملة وسبق التنبيه عليه في مقدمة هذا الشرح ؛ قوله غير ان في حديثهما تسع ركعات يوتر منهن ، كذا في بعض الاصول منهن وفي بعضها فيهن وكلاهما صحيح ؛ قوله منها ركعتي الفجر كذا في اكثر الاصول وفي بعضها ركعتا وهو الوجه ويتاول الاول على تقدير يصلي منها ركعتي الفجر ؛ قوله ويوتر بسجدة ، اي بركعة ؛ قوله وثب ، اي قام بسرعة ففيه الاهتمام بالعبادة والاقبال عليها بنشاط وهو بعض معنى الحديث الصحيح المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف ؛ قوله ثم صلى الركعتين ، اي سنة الصبح ؛ قوله عمار بن رزيق ، براء ثم زاي

ابن السري قال نا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق قال سألت عائشة عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يحب الدائم قال قلت اى حين كان يصلي فقالت كان اذا سمع الصارخ قام فصلى حدثنا ابو كريب قال نا ابن بشر عن مسعر عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عائشة قالت ما الفى رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر الاعلى في بيتي او عندي الا نائما حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ونصر بن علي وابن ابي عمر قال ابو بكر نا سفيان بن عيينة عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن زياد بن سعد عن ابن ابي عتاب عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا زهير بن حرب قال نا جرير عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فاذا اوتر قال قومي فاوتري يا عائشة وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني سليمن بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلوته بالليل وهي معترضة بين يديه فاذا بقي الوتر ايقظها فاوترت حدثنا يحيى ابن يحيى قال انا سفين بن عيينة عن ابي يعفور واسمه واقد ولقبه وقدان ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش كلاهما عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن سفيان عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه وآخره فانتهى وتره الى السحر وحدثني علي بن حجر قال نا حسان قاضي كرمان عن سعيد بن مسروق عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى آخر الليل حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال نا محمد بن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن زرارة ان سعد بن هشام بن عامر اراد ان يغزو في سبيل الله فقدم المدينة فاراد ان يبيع عقارا له بها فيجعله في السلاح والكراع ويجاهد الروم حتى يموت فلما قدم المدينة لقي اناسا من اهل المدينة فنهوه عن ذلك واخبروه ان رهطا ستة ارادوا ذلك في حياة نبي الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال اليس لكم في اسوة فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وقد كان طلقها واشهد على رجعتها فاتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس الا ادلك على اعلم اهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال عائشة فأتها فسلها ثم ائتني فاخبرني بردها عليك فانطلقت اليها فاتيت على حكيم بن افلح فاستلحقته اليها فقال ما انا بقاربها لاني نهيتها ان تقول في هاتين الشيعتين شيئا فابت فيهما الا مضيا قال فاقسمت عليه فجاء فانطلقنا الى عائشة فاستاذنا عليها فاذنت لنا فدخلنا عليها فقالت احكيم فعرفته فقال نعم فقالت من معك قال سعد بن هشام قالت من هشام قال ابن عامر فترحمت عليه وقالت خيرا قال قتادة وكان اصيب يوم احد فقلت يا ام المؤمنين انبئيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الست تقرأ القران قلت بلى قالت فان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القران قال فهممت ان اقوم ولا اسأل احدا عن شيء حتى اموت ثم بدا لي فقلت انبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه

ثنا ... كليهما ... ثنا ... حسنة يسأله قال فاسألها

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون آخر صلوته الوتر فيه دليل لما قدمناه من السنة ان يجعل آخر صلوة الليل وترا وبه قال العلماء كافة وتستحب تأدية الركعتين بعده جالسا قوله كان يحب الدائم فيه الحث على القصد في العبادة وانه ينبغي للانسان ان لا يتحمل من العبادة الا ما يطيق الدوام عليه ثم يحافظ عليه قوله كان اذا سمع الصارخ قام فصلى الصارخ هنا هو الديك باتفاق العلماء قالوا وسمي بذلك لكثرة صياحه قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فيه دليل على اباحة الكلام بعد سنة الفجر وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال القاضي وذهب الكوفيون وروي عن ابن مسعود وبعض السلف لانه وقت الاستغفار والصواب الاباحة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وكونه وقت استحباب الاستغفار لا يمنع من الكلام قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فاذا اوتر قال قومي فاوتري يا عائشة وفي الرواية الاخرى فاذا بقي الوتر ايقظها فاوترت فيه انه يستحب جعل الوتر آخر الليل سواء كان للانسان تهجد ام لا اذا وثق بالاستيقاظ آخر الليل اما بنفسه واما بايقاظ غيره وان الامر بالنوم على وتر انما هو في حق من لم يثق كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى وسبق بيانه في حديث ابي هريرة وابي الدرداء قوله في ابي يعفور واسمه واقد ويقال وقدان هذا هو المشهور وقيل عكسه وكلاهما بالقاف وهذا ابو يعفور بالفاء والراء وهو ابو يعفور الاكبر العبدي الكوفي التابعي واسم آخر يقال له ابو يعفور الاصغر العامري الكوفي التابعي واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس واتفقا في كنيتهما وبلدهما وتعيينهما وتميزان بالاسم والقبيلة وان الاول يقال فيه ابو يعفور الاكبر والثاني الاصغر وقد سبق ايضا بيانهما في كتاب الايمان في حديث اي الاعمال افضل قوله من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر وفي رواية اخرى الى آخر الليل فيه جواز الايتار في جميع اوقات الليل بعد دخول وقته واختلفوا في اول وقته فالصحيح في مذهبنا والمشهور عن الشافعي والاصحاب انه يدخل وقته بالفراغ من صلوة العشاء ويمتد الى طلوع الفجر الثاني وفي وجه يدخل بدخول وقت العشاء وفي وجه لا يصح الايتار بركعة الا بعد نفل بعد العشاء وفي قول يمتد الى صلوة الصبح وقيل الى طلوع الشمس وقوله وانتهى وتره الى السحر معناه كان آخر امره الايتار في السحر والمراد به آخر الليل كما قالت في الروايات الاخرى ففيه استحباب الايتار آخر الليل وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة عليه قوله قاضي كرمان بفتح الكاف وكسرها قوله فيجعله في السلاح والكراع الكراع اسم للخيل قوله راجع امرأته واشهد على رجعتها هي بفتح الراء وكسرها الفتح افصح عند الاكثرين وقال الازهري الكسر افصح قوله فاتى ابن عباس يسأله فقال الا ادلك على اعلم اهل الارض فيه انه يستحب للعالم اذا سئل عن شيء ويعرف ان غيره اعلم منه به ان يرشد السائل اليه فان الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك الانصاف والاعتراف بالفضل لاهله والتواضع قوله نهيتها ان تقول في هاتين الشيعتين شيئا فابت فيهما الا مضيا الشيعتان الفرقتان والمراد تلك الحروب التي جرت قوله فان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان

ع قوله ويقال وقدان هكذا في الاربع النسخ الموجودة من هذا الشرح لكن النسخ الموجودة من المتن وهي ثمانية ففيها كلها واقد ولقبه وقدان والله اعلم ١٢

وسلم فقالت الست تقرأ يا ايها المزمل قلت بلى قالت فان الله عز وجل افترض قيام الليل في اول هذه السورة فقام نبي الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا وامسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء حتى انزل الله في اخر هذه السورة التخفيف
فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة قال قلت يا ام المؤمنين انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له
سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر
الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما
يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن نبي الله صلى الله عليه وسلم و
اخذه اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك تسع يا بني وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
صلوة احب ان يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم نبي الله صلى الله
عليه وسلم قرأ القران كله في ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان قال فانطلقت الى ابن عباس فحدثته
بحديثها فقال صدقت لو كنت اقربها او ادخل عليها لاتيتها حتى تشافهني به قال قلت لو علمت انك لا تدخل عليها ما حدثتك
حديثها [٢٩] وحدثنا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام انه
طلق امرأته ثم انطلق الى المدينة ليبيع عقاره فذكر نحوه [٣٠] وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا سعيد بن
ابي عروبة قال نا قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام قال انطلقت الى عبد الله بن عباس فسألته عن الوتر وساق
الحديث بقصته وقال فيه قالت من هشام قلت ابن عامر قالت نعم المرء كان عامر اصيب يوم احد [٣١] وحدثنا اسحق بن
ابراهيم ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق قال انا معمر عن قتادة عن زرارة بن اوفى ان سعد بن هشام كان جارا له فاخبره انه
طلق امرأته واقتص الحديث بمعنى حديث سعيد وفيه قالت من هشام قال ابن عامر قالت نعم المرء كان اصيب مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وفيه فقال حكيم بن افلح اما اني لو علمت انك لا تدخل عليها ما انبأتك بحديثها [٣٢] وحدثنا
سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد جميعا عن ابي عوانة قال سعيد نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فاتته الصلوة من الليل من وجع او غيره صلى من النهار ثنتي عشرة
ركعة [٣٣] وحدثنا علي بن خشرم قال انا عيسى وهو ابن يونس عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام
الانصاري عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا اثبته وكان اذا نام من الليل او مرض صلى من النهار
ثنتي عشرة ركعة قالت وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح وما صام شهرا متتابعا الا رمضان
[٣٤] حدثنا هرون بن معروف قال نا عبد الله بن وهب ح وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب عن يونس بن يزيد
عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله اخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن
الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه او عن شيء منه فقرأه فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر
كتب له كانما قرأه من الليل [٣٥] حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب عن القاسم الشيباني
ان زيد بن ارقم رأى قوما يصلون من الضحى فقال اما لقد علموا ان الصلوة في غير هذه الساعة افضل ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال [٣٦] وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن هشام بن ابي عبد الله
قال نا القاسم الشيباني عن زيد بن ارقم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل قباء وهم يصلون فقال صلوة
الاوابين اذا رمضت الفصال [٣٧] وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي

ن ا ته الانصاري ن

القرآن معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتأدب بآدابه والاعتبار بامثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته قوله فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة هذا ظاهره انه صار تطوعا في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والامة فاما الامة فهو تطوع في حقهم بالاجماع واما النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا في نسخه في حقه والاصح عندنا نسخه واما ما حكاه القاضي عياض عن بعض السلف انه يجب على الامة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة فغلط ومردود باجماع من قبله مع النصوص الصحيحة انه لا واجب الا الصلوات الخمس قوله كنا نعد له سواكه وطهوره فيه استحباب ذلك والتأهب باسباب العبادة قبل وقتها والاعتناء بها قوله فيتسوك ويتوضأ فيه استحباب السواك عند القيام من النوم قوله ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا قوله يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد هذا قد سبق شرحه قريبا قوله فلما اسن نبي الله صلى الله عليه وسلم واخذه اللحم هكذا هو في معظم الاصول سن وفي بعضها اسن وهذا هو المشهور في اللغة قوله وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة هذا دليل على استحباب المحافظة على الاوراد وانها اذا فاتت تقضى قوله عن يونس عن ابن شهاب عن

السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله اخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول وذكر الحديث هذا الاسناد والحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وزعم انه معلل بان جماعة رووه هكذا مرفوعا وجماعة رووه موقوفا وهذا التعليل فاسد والحديث صحيح واسناده صحيح ايضا وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح ثم في مواضع بعده ذلك وبينا ان الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والاصوليون ومحققو المحدثين انه اذا روي الحديث مرفوعا وموقوفا او موصولا ومرسلا حكم بالرفع والوصل لانها زيادة ثقة وسواء كان الرافع والواصل اكثر او اقل في الحفظ والعدد والله اعلم وفي هذا الاسناد فائدة لطيفة وهي ان فيه رواية صحابي عن تابعي وهو السائب عن عبد الرحمن ويدخل في رواية الكبار عن الصغار قوله القاري بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وقد سبق بيانه مرات قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الاوابين حين ترمض الفصال هو بفتح التاء والميم يقال رمض يرمض كعلم يعلم والرمضاء الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس اي حين تحترق اخفاف الفصال وهي الصغار من اولاد الابل جمع فصيل من شدة حر الرمل والاواب المطيع وقيل الراجع الى الطاعة وفيه فضيلة الصلوة هذا الوقت قال اصحابنا هو افضل وقت صلوة الضحى وان كانت تجوز من طلوع الشمس الى الزوال قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى هكذا هو في صحيح البخاري ومسلم وروى

احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ماقد صلى حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قال زهير نا سفين
بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ح وحدثنا محمد بن عباد واللفظ له قال نا سفين
قال نا عمرو عن طاؤس عن ابن عمر ح وحدثنا الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل
فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة وحدثني حرملة بن يحيى قال نا عبدالله بن وهب قال اخبرني عمرو بن
ابن شهاب حدثه ان سالم بن عبد الله بن عمر وحميد بن عبد الرحمن بن عوف حدثاه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
انه قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلوة الليل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت
الصبح فاوتر بواحدة وحدثني ابوالربيع الزهراني قال نا حماد قال نا ايوب وبديل عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن
عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل فقال يا رسول الله كيف صلوة الليل قال مثنى مثنى
فاذا خشيت الصبح فصل ركعة واجعل آخر صلوتك وترا ثم سأله رجل على رأس الحول وانا بذلك المكان من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلا ادري هو ذلك الرجل او رجل آخر فقال له مثل ذلك وحدثني ابوكامل قال نا حماد قال نا ايوب و
بديل وعمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ح وحدثنا محمد بن عبيد الغبري قال نا حماد قال نا ايوب والزبير
ابن الخريت عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا بمثله وليس في حديثهما
ثم سأله رجل على رأس الحول وما بعده حدثنا هرون بن معروف وسريج بن يونس وابوكريب جميعا عن ابن ابي زائدة
قال هرون نا ابن ابي زائدة قال اخبرني عاصم الاحول عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
بادروا الصبح بالوتر حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن نافع ان ابن عمر قال من صلى
من الليل فليجعل آخر صلوته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا
ابواسامة ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثني زهير بن حرب وابن المثنى قالا نا يحيى كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا وحدثني هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد
قال قال ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلوته وترا قبل الصبح كذلك كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرهم حدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن ابي التياح قال حدثني ابومجلز
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى
نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن ابي مجلز قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من
آخر الليل وحدثني زهير بن حرب قال نا عبد الصمد قال نا همام قال نا قتادة عن ابي مجلز قال سألت ابن عباس عن الوتر
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل وسألت ابن عمر فقال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل وحدثنا ابوكريب وهرون بن عبد الله قالا نا ابواسامة عن الوليد بن كثير
قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر ان ابن عمر حدثهم ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد
فقال يا رسول الله كيف اوتر صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى فليصل مثنى مثنى فان احس
ان يصبح سجد سجدة فاوترت له ما صلى قال ابوكريب عبيد الله بن عبد الله ولم يقل ابن عمر وحدثنا خلف بن هشام
وابوكامل قالا نا حماد بن زيد عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر قلت ارأيت الركعتين قبل صلوة الغداة اطيل فيهما
القراءة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة قال قلت اني لست عن هذا اسالك
قال انك لضخم الا تدعني استقرئ لك الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر
بركعة ويصلي ركعتين قبل الغداة كان الاذان باذنيه قال خلف ارأيت الركعتين قبل الغداة ولم يذكر صلوة وحدثنا
ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر بمثله وزاد ويوتر بركعة
من آخر الليل وفيه فقال به به انك لضخم حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عقبة
ابن حريث قال سمعت ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا رأيت ان الصبح
يدركك فاوتر بواحدة فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال ان تسلم في كل ركعتين حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى
ابن عبد الاعلى عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا
وحدثني اسحق بن منصور قال اخبرني عبيد الله عن شيبان عن يحيى قال اخبرني ابونضرة العوقي ان اباسعيد اخبرهم

انه اهوى فذكر ... قال مسلم اطيل ركعة الخدري ...

ابوداود والترمذي بالاسناد الصحيح صلوة الليل والنهار مثنى مثنى هذا الحديث محمول على بيان الافضل وهو ان يسلم من كل ركعتين وسواء نوافل الليل والنهار يستحب ان يسلم من كل ركعتين فلو جمع ركعات بتسليمة او تطوع بركعة واحدة جاز عندنا قوله صلى الله عليه وسلم فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى وفي الحديث الآخر اوتروا قبل الصبح هذا دليل على ان السنة جعل الوتر آخر صلوة الليل وعلى ان وقته يخرج بطلوع الفجر وهو المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقيل يمتد بعد الفجر حتى يصلي الفرض قوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل دليل على صحة الايتار بركعة وعلى استحبابه آخر الليل قوله انك لضخم اشارة الى الغباوة والبلادة وقلة الادب قالوا لان هذا الوصف يكون للضخم غالبا وانما قال ذلك لانه قطع عليه الكلام وعاجله قبل تمام حديثه قوله استقرئ لك الحديث هو بالهمز من القراءة ومعناه اذكره وآتي به على وجهه بكماله قوله ويصلي ركعتين قبل الغداة كان الاذان باذنيه قال القاضي المراد بالاذان هنا الاقامة وهو اشارة الى شدة تخفيفها بالنسبة الى باقي صلوته صلى الله عليه وسلم قوله به به هو بموحدة مفتوحة وهاء ساكنة مكررة قيل معناه مه مه زجر وكف وقال ابن السكيت هي لتفخيم الامر بمعنى بخ بخ قوله ابونضرة العوقي بفتح

انهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال اوتروا قبل الصبح حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص وابو معوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلوة اخر الليل مشهودة وذلك افضل وقال ابو معوية محضورة وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل وهو ابن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايكم خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من اخره فان قراءة اخر الليل محضورة وذلك افضل حدثنا عبد بن حميد قال انا ابو عاصم قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية قال نا الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلوة افضل قال طول القنوت قال ابو بكر نا ابو معوية عن الاعمش وحدثنا عثمن بن ابي شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا الا اعطاه اياه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسألني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله الى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الاول فيقول انا الملك انا الملك من ذا الذي يدعوني فاستجيب له من ذا الذي يسألني فاعطيه من ذا الذي يستغفرني فاغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر حدثنا اسحق بن منصور قال نا ابو المغيرة قال نا الاوزاعي قال نا يحيى قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضى شطر الليل او ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا فيقول هل من سائل يعطى هل من داع يستجاب له هل من مستغفر يغفر له حتى ينفجر الصبح حدثني حجاج بن الشاعر قال نا محاضر ابو المورع قال نا سعد بن سعيد قال اخبرني ابن مرجانة قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل الله تعالى في السماء الدنيا لشطر الليل او ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب له او يسألني فاعطيه ثم يقول من يقرض غير عديم

لساعة يتنزل نزّ ثني ثنا له وفي سنن الترمذي عن مالك وغيره امروها كما جاءت فافهم وتدبر ١٢

بفتح الواو وسكونها والقاف منسوب الى العوقة بطن من عبد القيس وحكى صاحب المطالع فتح الواو واسكانها والصواب المشهور المعروف الفتح لا غير (قوله) صلى الله عليه وسلم في حديث جابر من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل (فيه) دليل صريح ان تاخير الوتر الى آخر الليل افضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل وان من لا يثق بذلك فالتقديم له افضل وهذا هو الصواب ويحمل باقي الاحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح فمن ذلك حديث اوصاني خليلي ان لا انام الا على وتر وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ (قوله) صلى الله عليه وسلم فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل اي يشهدها ملائكة الرحمة (وفيه) دليلان صريحان على تفضيل صلوة الوتر وغيرها آخر الليل (قوله) صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت (المراد) بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت (وفيه) دليل للشافعي ومن يقول كقوله ان تطويل القيام افضل من كثرة الركوع والسجود وقد سبقت المسئلة قريبا وايضا في ابواب صفة الصلوة (قوله) ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة (وفيه) اثبات ساعة الاجابة في كل ليلة ويتضمن الحث على الدعاء في جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها (قوله) صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا فيقول من يدعوني فاستجيب له (هذا) الحديث من احاديث الصفات (وفيه) مذهبان مشهوران للعلماء سبق ايضاحهما في كتاب الايمان ومختصرهما ان احدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين انه يؤمن بانها حق على ما يليق بالله تعالى وان ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولا يتكلم في تاويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق والثاني مذهب اكثر المتكلمين وجماعات من السلف وهو محكي هنا عن مالك والاوزاعي انها تتأول على ما يليق بها بحسب مواطنها فعلى هذا تأولوا هذا الحديث تاويلين احدهما تاويل مالك بن انس وغيره معناه تنزل رحمته وامره وملائكته كما يقال فعل السلطان كذا اذا فعله اتباعه بامره والثاني انه على الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعين بالاجابة واللطف والله اعلم (قوله) صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر وفي الرواية الثانية حين يمضي ثلث الليل الاول وفي رواية اذا مضى شطر الليل وثلثاه (قال القاضي) عياض الصحيح رواية حين يبقى ثلث الليل الآخر كذا قاله شيوخ الحديث وهو الذي تظاهرت عليه الاخبار بلفظه ومعناه قال ويحتمل ان يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثلث الاول وقوله من يدعوني بعد الثلث الآخر هذا كلام القاضي (قلت) ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامرين في وقت فاخبر به ثم اعلم بالآخر في وقت آخر فاعلم به وسمع ابو هريرة الخبرين فنقلهما جميعا وسمع ابو سعيد الخدري خبر الثلث الاول فقط فاخبر به مع ابي هريرة كما ذكره مسلم في الرواية الاخيرة وهذا ظاهر وفيه رد لما اشار اليه القاضي من تضعيف رواية الثلث الاول وكيف يضعفها وقد رواها مسلم في صحيحه باسناد لا مطعن فيه عن الصحابيين ابي سعيد وابي هريرة والله اعلم (قوله) سبحانه وتعالى انا الملك انا الملك هكذا هو في الاصول والروايات مكرر للتوكيد والتعظيم (قوله) صلى الله عليه وسلم فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر (فيه) دليل على امتداد وقت الرحمة واللطف التام الى اضاءة الفجر (وفيه) الحث على الدعاء والاستغفار في جميع الوقت المذكور الى اضاءة الفجر (وفيه) تنبيه على ان آخر الليل للصلوة والدعاء والاستغفار وغيرها من الطاعات افضل من اوله والله اعلم (قوله) حدثنا محاضر ابو المورع هو محاضر بحاء مهملة وكسر الضاد المعجمة والمورع بكسر الراء هكذا وقع في جميع النسخ ابو المورع واكثر ما يستعمل في كتب الحديث ابن المورع وكلاهما صحيح وهو ابن المورع وكنيته ابو المورع (قوله) في حديث حجاج بن الشاعر عن محاضر ينزل الله في السماء هكذا هو في جميع الاصول في السماء وهو صحيح (قوله) سبحانه وتعالى من يقرض غير عديم ولا ظلوم وفي الرواية الاخرى غير عدوم هكذا هو في الاصول في الرواية الاولى عديم والثانية عدوم قال اهل اللغة يقال اعدم الرجل اذا افتقر فهو معدم وعديم وعدوم (والمراد) بالقرض والله اعلم عمل الطاعة سواء فيه الصدقة والصلوة والصوم والذكر وغيرها من الطاعات وسماه سبحانه وتعالى قرضا ملاطفة للعباد وتحريضا لهم على المبادرة الى الطاعة فان القرض انما يكون ممن يعرفه المقترض وبينه وبينه مؤانسة ومحبة فحين يتعرض للقرض يبادر المطلوب منه باجابته لفرحه بتأهيله

ولا ظلوم قال مسلم بن مرجانة هو سعيد بن عبد الله ومرجانة امه وحدثنا هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني سليمن بن بلال عن سعد بن سعيد بهذا الاسناد وزاد ثم يبسط يديه تبارك وتعالى يقول من يقرض غير عدوم ولا ظلوم حدثنا عثمان وابوبكر ابنا ابي شيبة واسحق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ لابني ابي شيبة قال اسحق انا وقال الاخران نا جرير عن منصور عن ابي اسحق عن الاغر ابي مسلم يرويه عن ابي سعيد وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يمهل حتى اذا ذهب ثلث الليل الاول نزل الى السماء الدنيا فيقول هل من مستغفر هل من تائب هل من سائل هل من داع حتى ينفجر الفجر وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق بهذا الاسناد غير ان حديث منصور اتم واكثر

باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر على ذلك وحدثني زهير بن حرب قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه حدثني محمد بن رافع قال نا شبابة قال حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يقم ليلة القدر فيوافقها اراه قال ايمانا واحتسابا غفر له حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم قال وذلك في رمضان وحدثني حرملة بن يحيى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلوته فاصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا بصلوته فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلوته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق رجال منهم يقولون الصلوة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج لصلوة الفجر فلما قضى الفجر اقبل على الناس ثم تشهد فقال اما بعد

للافتراض منه ودلاله عليه وذكره بدبالله التوفيق) قوله ثم يبسط يديه سبحانه وتعالى) هو اشارة الى نشر رحمته وكثرة عطائه واجابته واسباغ نعمته) قوله عن الاغر ابي مسلم) الاغر لقب واسمه سلمان **باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح** قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا) معنى ايمانا تصديقا بانه حق معتقدا افضيلته ومعنى احتسابا ان يريد به الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص **والمراد** بقيام رمضان صلوة التراويح **واتفق** العلماء على استحبابها **واختلفوا** في ان الافضل صلوتها منفردا في بيته ام في جماعة في المسجد **فقال** الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وبعض المالكية وغيرهم الافضل صلوتها جماعة كما فعله عمر ابن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه لانه من الشعائر الظاهرة فاشبه صلوة العيد **وقال** مالك وابو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الافضل فرادى في البيت لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة) قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم من ذنبه) المعروف عند الفقهاء ان هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر قال بعضهم ويجوز ان يخفف من الكبائر ما لم يصادف صغيرة) قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) قوله من غير ان يأمرهم بعزيمة معناه لا يأمرهم امر ايجاب وتحتيم بل امر ندب وترغيب ثم فسره بقوله فيقول من قام رمضان وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الايجاب **واجتمعت** الامة على ان قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب) **قوله** فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر) معناه استمر الامر هذه المدة على ان كل واحد يقوم رمضان في بيته منفردا حتى انقضى صدرا من خلافة عمر ثم جمعهم عمر على ابي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة وقد جاءت هذه الزيادة في صحيح البخاري في كتاب الصيام) **قوله** صلى الله عليه وسلم ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) هذا مع الحديث المتقدم من قام رمضان قد يقال ان احدهما يغني عن الآخر **وجوابه** ان يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وان لم يقم غيرها) **قوله** صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر فيوافقها) معناه يعلم انها ليلة القدر) **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلوته ناس وذكر الحديث) **ففيه** جواز النافلة جماعة ولكن الاختيار فيها الانفراد الا في نوافل مخصوصة وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور كما سبق **وفيه** جواز النافلة في المسجد وان كان البيت افضل ولعل النبي صلى الله عليه وسلم انما فعلها في المسجد لبيان الجواز وانه كان معتكفا **وفيه** جواز الاقتداء بمن لم ينو امامته وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء ولكن ان نوى الامام امامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم وان لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا تحصل للامام على الاصح لانه لم ينوها والاعمال بالنيات واما المأمومون فقد نووها **وفيه** اذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة او مصلحتان اعتبر اهمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم كان رأى الصلوة في المسجد مصلحة لما ذكرناه فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم وتركهم للفرض **وفيه** ان الامام وكبير القوم اذا فعل شيئا خلاف ما يتوقعه اتباعه وكان له فيه عذر يذكره لهم تطييبا لقلوبهم واصلاحا لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن السوء والله اعلم) **قوله** فلما قضى صلوة الفجر اقبل على الناس ثم تشهد فقال اما بعد فانه لم يخف علي شانكم الليلة) **في** هذه الالفاظ فوائد **منها** استحباب التشهد في صدر الخطبة والموعظة وفي حديث في سنن ابي داود الخطبة التي ليس فيها تشهد كاليد الجذماء **ومنها** استحباب قول اما بعد في الخطب وقد جاءت به احاديث كثيرة في الصحيح مشهورة وقد ذكر

فانه لم يخف على شأنكم الليلة ولكنى خشيت ان تفرض عليكم صلوة الليل فتعجزوا عنها **باب** الندب الأكيد الى قيام
ليلة القدر وبيان دليل من قال انها ليلة سبع وعشرين **حدثنا** محمد بن مهران الرازى قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعى
قال حدثنى عبدة عن زر قال سمعت أبى بن كعب يقول وقيل له ان عبد الله بن مسعود يقول من قام السنة اصاب ليلة
القدر فقال أبى والله الذى لا اله الا هو انها لفى رمضان يحلف ما يستثنى ووالله انى لاعلم اى ليلة هى هى الليلة التى امرنا بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هى ليلة صبيحة سبع وعشرين وامارتها ان تطلع الشمس فى صبيحة يومها بيضاء
لا شعاع لها **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عبدة بن ابى لبابة يحدث عن زر بن حبيش
عن ابى بن كعب قال قال ابى فى ليلة القدر والله انى لاعلمها واكثر علمى هى الليلة التى امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها
هى ليلة سبع وعشرين وانما شك شعبة فى هذا الحرف هى الليلة التى امرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثنى بها
صاحب لى عنه **وحدثنى** عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر انما شك شعبة وما بعده **باب**
صلوة النبى صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل **حدثنى** عبد الله بن هاشم بن حيان العبدى قال نا عبد الرحمن يعنى
ابن مهدى قال نا سفين عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس قال بت ليلة عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه
وسلم من الليل فاتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القربة فاطلق شناقها ثم توضأ وضوءا بين الوضوءين
ولم يكثر وقد ابلغ ثم قام فصلى فقمت فتمطيت كراهية ان يرى انى كنت انتبه له فتوضأت فقام فصلى فقمت عن يساره فاخذ
بيدى فادارنى عن يمينه فتتامت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ و
كان اذا نام نفخ فاتاه بلال فآذنه بالصلوة فقام فصلى ولم يتوضأ وكان فى دعائه اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى بصرى نورا وفى
سمعى نورا وعن يمينى نورا وعن يسارى نورا وفوقى نورا وتحتى نورا وامامى نورا وخلفى نورا وعظم لى نورا قال كريب و
سبعا فى التابوت فلقيت بعض ولد العباس فحدثنى بهن فذكر عصبى ولحمى ودمى وشعرى وبشرى وذكر خصلتين
حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن مخرمة بن سليمن عن كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس اخبره انه
بات ليلة عند ميمونة ام المؤمنين وهى خالته قال فاضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
واهله فى طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام
الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام فصلى قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله

البخارى فى صحيحه بابا فى الاشارة فى الخطبة باما بعد وذكر فيه جملة من الاحاديث **ومنها** ان
السنة فى الخطبة والموعظة استفتاحها باما بعد **ومنها** انه يقال جرى الليلة كذا وان كان بعد
الصبح وهكذا يقال الليلة الى زوال الشمس وبعد الزوال يقال البارحة وقد سبقت هذه المسألة
فى اول الكتاب **باب** الندب الاكيد الى قيام ليلة القدر وبيان دليل من قال انها
ليلة سبع وعشرين **فيه** حديث ابى بن كعب انه كان يحلف انها ليلة سبع وعشرين
وهذا احد المذاهب فيها واكثر العلماء على انها ليلة مبهمة من العشر الاواخر من رمضان وارجاها اوتارها
وارجاها ليلة سبع وعشرين وثلاث ...... واحدى وعشرين واكثرهم انها
ليلة معينة لا تنتقل **وقال** المحققون انها تنتقل فتكون فى سنة ليلة سبع وعشرين وفى
سنة ليلة ثلاث وسنة ليلة احدى وليلة اخرى وهذا اظهر وفيه جمع بين الاحاديث المختلفة فيها
وسيأتى زيادة بسط فيها ان شاء الله تعالى فى آخر كتاب الصيام حيث ذكرها مسلم **قوله**
واكثرهم علمى ضبطناه بالمثلثة وبالموحدة والمثلثة اكثر **باب** صلوة النبى صلى الله عليه
وسلم ودعائه بالليل فيه حديث ابن عباس وهو مشتمل على جمل من الفوائد وغيرها **قوله**
قام من الليل فاتى حاجته يعنى الحدث **قوله** ثم غسل وجهه ويديه ثم نام هذا الغسل
للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره **قوله** فاتى القربة فاطلق شناقها بكسر الشين اى الخيط
الذى تربط به فى الوتد قاله ابو عبيدة وابو عبيد وغيرهما وقيل الوكاء **قوله** فقمت فتمطيت
كراهية ان يرى انى كنت انتبه له هكذا ضبطناه وكذا هو فى اصول بلادنا انتبه بنون ثم مثناة
فوق ثم موحدة ووقع فى البخارى ابقيه بموحدة ثم قاف ومعناه ارقبه وهو معنى انتبه له **قوله**
فقمت عن يساره فاخذ بيدى فادارنى عن يمينه **فيه** ان موقف الماموم الواحد عن
يمين الامام وانه اذا وقف عن يساره يتحول الى يمينه وانه اذا لم يتحول حوله الامام وان الفعل
القليل لا يبطل الصلوة وان صلوة الصبى صحيحة وان له موقفا من الامام كالبالغ وان الجماعة فى غير
المكتوبات صحيحة **قوله** ثم اضطجع فنام حتى نفخ فقام فصلى ولم يتوضأ هذا من خصائصه
صلى الله عليه وسلم ان نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث
لاحس به بخلاف غيره من الناس **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى بصرى

نورا وفى سمعى نورا الى آخره قال العلماء سأل النور فى اعضائه وجهاته والمراد به بيان الحق وضياؤه
والهداية اليه فسأل النور فى جميع اعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته فى جهاته الست
حتى لا يزيغ شئ منها عنه **قوله** فى هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس وذكر
الدعاء اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى بصرى نورا الى آخره قال كريب وسبعا فى التابوت فلقيت بعض
ولد العباس فحدثنى بهن قال العلماء معناه وذكر فى الدعاء سبعا اى سبع كلمات نسيتها قالوا
والمراد بالتابوت الاضلاع وما تحويه من القلب وغيره تشبيها بالتابوت الذى هو كالصندوق يحرز
فيه المتاع اى وسبعا فى قلبى ولكن نسيتها **وقوله** فلقيت بعض ولد العباس القائل لقيت
هو سلمة بن كهيل **قوله** فاضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم واهله فى طولها هكذا ضبطناه عرض بفتح العين وهكذا نقله القاضى عياض عن رواية الاكثرين قال
ورواه الداودى بالضم وهو الجانب والصحيح الفتح والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التى تكون
تحت الرؤس ونقل القاضى عن الباجى والاصيلى وغيرهما ان الوسادة هنا الفراش لقوله اضطجع
فى طولها وهذا ضعيف او باطل **وفيه** دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة
بعض محارمها وان كان مميزا قال القاضى وقد جاء فى بعض روايات هذا الحديث قال ابن عباس
بت عند خالتى فى ليلة كانت فيها حائضا قال وهذه الكلمة وان لم تصح طريقا فهى حسنة المعنى جدا
اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت فى ليلة للنبى صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى اهله ولا يرسله
ابوه الا اذا علم عدم حاجته الى اهله لانه معلوم انه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما فى الوسادة
مع انه كان مراقبا لافعال النبى صلى الله عليه وسلم مع انه لم ينم او نام قليلا جدا **قوله** فجعل يمسح
النوم عن وجهه معناه اثر النوم **وفيه** استحباب هذا واستعمال المجاز **قوله** ثم قرأ العشر
الآيات الخواتم من سورة آل عمران **فيه** جواز القراءة للمحدث وهذا اجماع المسلمين وانما تحرم
القراءة على الجنب والحائض **وفيه** استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم **وفيه**
جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها وكرهه بعض المتقدمين وقال انما يقال
السورة التى يذكر فيها آل عمران والتى يذكر فيها البقرة والصواب الاول وبه قال عامة العلماء من
السلف والخلف وتظاهرت عليه الاحاديث الصحيحة ولا لبس فى ذلك **قوله** شن معلقة
انما انثها على ارادة القربة وفى رواية بعد هذه شن معلق على ارادة السقاء والوعاء قال اهل اللغة

صلى الله عليه وسلم ثم ذهبتُ فقمتُ الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي اخذ
باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه
المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح وحدثني محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب
عن عياض بن عبد الله الفهري عن مخرمة بن سليمان بهذا الاسناد وزاد ثم عمد الى شجب من ماء فتسوك وتوضأ واسبغ
الوضوء ولم يهرق من الماء الا قليلا ثم حركني فقمت وسائر الحديث نحو حديث مالك وحدثني هرون بن سعيد الايلي
قال نا ابن وهب قال نا عمرو عن عبد ربه بن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس
انه قال نمت عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قام فصلى فقمت عن يساره فاخذني فجعلني عن يمينه فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة
ركعة ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ قال عمرو
فحدثت به بكير بن الاشج فقال حدثني كريب بذلك وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك عن
مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحرث فقلت لها اذا قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فايقظيني فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى جنبه الايسر فاخذ بيدي
فجعلني من شقه الايمن فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني قال فصلى احدى عشرة ركعة ثم احتبى حتى اني لاسمع نفسه
راقدا فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين وحدثنا ابن ابي عمر ومحمد بن حاتم عن ابن عيينة قال ابن ابي عمر نا سفين
عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس انه بات عند خالته ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه و
سلم من الليل فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا قال وصف وضوءه وجعل يخففه ويقلله قال ابن عباس فقمت
فصنعت مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جئت فقمت عن يساره فاخلفني فجعلني عن يمينه فصلى ثم اضطجع
فنام حتى نفخ ثم اتاه بلال فاذنه بالصلوة فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ قال سفين وهذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة
لانه بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد وهو ابن جعفر قال نا شعبة
عن سلمة عن كريب عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فبقيت كيف يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فقام فبال ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام ثم قام الى القربة فاطلق شناقها ثم صب في الجفنة او القصعة فاكبه بيده
عليها ثم توضأ وضوءا حسنا بين الوضوءين ثم قام يصلي فجئت فقمت الى جنبه فقمت عن يساره قال فاخذني فاقامني
عن يمينه فتكاملت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكنا نعرفه اذا نام بنفخه ثم
خرج الى الصلوة فصلى فجعل يقول في صلوته او في سجوده اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وعن
يميني نورا وعن شمالي نورا وامامي نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا واجعل لي نورا او قال واجعلني نورا وحدثني
اسحق بن منصور قال انا النضر بن شميل قال انا شعبة قال نا سلمة بن كهيل عن بكير عن كريب عن ابن عباس قال سلمة
فلقيت كريبا فقال قال ابن عباس كنت عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بمثل حديث غندر
وقال واجعلني نورا ولم يشك وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهناد بن السري قالا نا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن
سلمة بن كهيل عن ابي رشدين مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة واقتص الحديث ولم يذكر
غسل الوجه والكفين غير انه قال ثم اتى القربة فحل شناقها فتوضأ وضوءا بين الوضوءين ثم اتى فراشه فنام ثم قام قومة
اخرى فاتى القربة فحل شناقها ثم توضأ وضوءا هو الوضوء وقال اعظم لي نورا ولم يذكر واجعلني نورا وحدثني ابو الطاهر
قال نا ابن وهب عن عبد الرحمن بن سلمان الحجري عن عقيل بن خالد ان سلمة بن كهيل حدثه ان كريبا حدثه ان ابن
عباس بات ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القربة فسكب منها فتوضأ
ولم يكثر من الماء ولم يقصر في الوضوء وساق الحديث وفيه قال ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذ تسع عشرة كلمة
قال سلمة حدثنيها كريب فحفظت منها ثنتي عشرة ونسيت ما بقي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل لي في

نووی کامیہ

الشن القربة الخلق وجمعه شنان. قوله واخذ باذني اليمنى يفتلها قيل انما فتلها تنبيها له من النعاس وقيل ليشعره بسنة الصلوة وموقف المأموم وغير ذلك والاول اظهر لقوله في الرواية الاخرى فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني. قوله فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح. فيه ان الافضل في الوتر وغيره من الصلوات ان يسلم من كل ركعتين وان الوتر يكون آخره ركعة مفصولة وبهذا قلنا وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة ركعة موصولة بركعتين كالمغرب وفيه جواز اتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلوة وتخفيف سنة الصبح وان الايتار بثلاث عشرة ركعة اكمل وفيه خلاف لاصحابنا قال بعضهم اكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث

وقال الشافعي اكثره احدى عشرة وتأولوا حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى منها ركعتين سنة العشاء وهو تأويل ضعيف مباعد للحديث. قوله ثم عمد الى شجب من ماء هو بفتح الشين المعجمة واسكان الجيم قالوا وهو السقاء الخلق وهو بمعنى الرواية الاخرى شن معلقة وقيل الشجب اعواد التي تعلق عليها القربة. قوله ثم احتبى حتى اني لاسمع نفسه راقدا معناه انه احتبى اولا ثم اضطجع كما سبق في الروايات الماضية فاحتبى ثم اضطجع حتى سمع نفخه ونفسه بفتح الفاء. قوله فقمت عن يساره فاخلفني فجعلني عن يمينه معنى اخلفني اداري من خلفه. قوله فبقيت كيف يصلي هو بفتح الباء الموحدة والقاف اي رقبت ونظرت يقال بقيت وبقوت بمعنى رقبت ورمقت. قوله ثم توضأ وضوءا حسنا بين الوضوءين يعني لم يسرف ولم يقتر وكان بين ذلك قواما. قوله عن ابي رشدين مولى ابن عباس هو بكسر الراء وهو كريب وهو مولى ابن عباس كني بابنه رشدين. قوله عن عبد الرحمن بن سلمان الحجري هو بكاف

قلبي نورًا وفي لساني نورا وفي سمعي نورًا وفي بصري نورًا ومن فوقي نورًا ومن تحتي نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورًا ومن بين يدي نورًا ومن خلفي نورًا واجعل في نفسي نورا واعظم لي نورًا وحدثني[٧٩٩] ابوبكر بن اسحٰق قال انا ابن ابي مريم قال نا محمد بن جعفر قال اخبرني شريك بن ابي نمر عن كريب عن ابن عباس انه قال رقدت في بيت ميمونة ليلة كان النبي صلى الله عليه وسلم عندها لانظر كيف صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قال فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد وساق الحديث وفيه ثم قام فتوضأ واستن حدثنا[٧٩٩] واصل بن عبد الاعلى قال نا محمد بن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن عبد الله بن عباس انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السمٰوات والارض واختلاف الليل والنهار لاٰيات لاولي الالباب فقرأ هؤلاء الاٰيات حتي ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الاٰيات ثم اوتر بثلاث فاذن المؤذن فخرج الى الصلوة وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري نورا واجعل من خلفي نورا ومن امامي نورا واجعل من فوقي نورا ومن تحتي نورا اللهم اعطني نورا وحدثني محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن ابن عباس قال بت ذات ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متطوعا من الليل فقام النبي صلى الله عليه وسلم الى القربة فتوضأ فقام فصلى فقمت لما رايته صنع ذلك فتوضأت من القربة ثم قمت الى شقه الايسر فاخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك من وراء ظهره الى الشق الايمن قلت اني التطوع كان ذلك قال نعم وحدثني[٨٠١] هٰرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا نا وهب بن جرير قال اخبرني ابي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن ابن عباس قال بعثني العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت خالتي ميمونة فبت معه تلك الليلة فقام يصلي من الليل فقمت عن يساره فتناولني من خلف ظهره فجعلني على يمينه وحدثنا[٨٠٢] ابن نمير قال نا ابي قال نا عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة نحو حديث ابن جريج وقيس بن سعد حدثنا[٨٠٣] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة وحدثنا[٨٠٤] قتيبة بن سعيد عن مٰلك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة وحدثني حجاج بن الشاعر قال حدثني محمد بن جعفر المدائني ابو جعفر قال نا ورقاء عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانتهينا الى مشرعة فقال الا تشرع يا جابر قلت بلى قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشرعت قال ثم ذهب لحاجته ووضعت له وضوءا قال فجاء فتوضأ ثم قام فصلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه فقمت خلفه فاخذ باذني فجعلني عن يمينه حدثنا[٨٠٦] يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة جميعا عن هشيم قال ابوبكر نا هشيم قال انا ابو حرة عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلوته بركعتين خفيفتين حدثنا[٨٠٧] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلوته بركعتين خفيفتين حدثنا قتيبة بن سعيد عن مٰلك بن انس عن ابي الزبير عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ني بت تطوعا عن قال محمد

مهملة مفتوحة ثم جيم ساكنة منسوب الى جرجرين وهي قبيلة معروفة (قوله فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم نام) فيه جواز الحديث بعد صلوة العشاء للحاجة والمصلحة والذي ثبت في الحديث انه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها هو في حديث لا حاجة اليه ولا مصلحة فيه كما سبق بيانه في بابه (قوله ثم قام فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات ثم اوتر بثلاث) هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تخلل النوم بين الركعات وفي عدد الركعات فانه لم يذكر في باقي الروايات تخلل النوم وذكر الركعات ثلاث عشرة قال القاضي عياض هذه الرواية وهي رواية حصين عن حبيب بن ابي ثابت مما استدركه الدارقطني على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة قال الدارقطني وروي عنه على سبعة اوجه وخالف فيه الجمهور قلت ولا يقدح هذا في مسلم فانه لم يذكر هذه الرواية متأصلة مستقلة انما ذكرها متابعة والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الاصول كما سبق بيانه في مواضع قال القاضي ويحتمل انه لم يعد في هذه الصلوة الركعتين الاوليين الخفيفتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح صلوة الليل بهما كما صرحت الاحاديث بها في مسلم وغيره ولهذا قال فصلى ركعتين فاطال فيهما فدل على انهما بعد الخفيفتين فتكون الخفيفتان ثم الطويلتان ثم الست المذكورات ثم ثلاث بعدها كما ذكر فصارت الجملة ثلاث عشرة كما في باقي الروايات والله اعلم (قوله في حديث زيد بن خالد ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين) هكذا هو مكرر ثلاث مرات (قوله فانتهينا الى مشرعة فقال الا تشرع يا جابر) المشرعة بفتح الراء والشريعة هي الطريق الى عبور الماء من حافة نهر او بحر وغيره و(قوله الا تشرع) بضم التاء وروي بفتحها والمشهور في الروايات الضم ولهذا قال بعده واشرعت قال اهل اللغة شرعت في النهر واشرعت ناقتي فيه و(قوله الا تشرع) معناه الا تشرع ناقتك او نفسك (قوله فصلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه) فيه صحة الصلوة في ثوب واحد وانه تسن المخالفة بين طرفيه على عاتقيه وسبقت المسئلة في موضعها (قوله فقمت خلفه فاخذ باذني فجعلني عن يمينه) هو كحديث ابن عباس وقد سبق شرحه (قوله حدثنا ابو حرة عن الحسن) ابو حرة بضم الحاء اسمه واصل بن عبد الرحمٰن كان يختم القرآن في كل ليلتين (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلوته بركعتين خفيفتين) وفي حديث

كان يقول اذا قام الى الصلوة من جوف الليل اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد انت قيام السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفرلي ما قدمت وما اخرت واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت حدثنا عمرو الناقد وابن نمير وابن ابي عمر قالوا نا سفين ح وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج كلاهما عن سليمن الاحول عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث ابن جريج فاتفق لفظه مع حديث ملك لم يختلفا الا في حرفين قال ابن جريج مكان قيام قيم وقال وما اسررت واما حديث ابن عيينة ففيه بعض زيادة ويخالف مالكا وابن جريج في احرف وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا مهدى وهو ابن ميمون قال نا عمران القصير عن قيس بن سعد عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث واللفظ قريب من الفاظهم حدثنا[١٨١١] محمد بن المثنى ومحمد ابن حاتم وعبد بن حميد وابو معن الرقاشي قالوا نا عمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار قال نا يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة ام المؤمنين باي شئ كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوته اذا قام من الليل قالت كان اذا قام من الليل افتتح صلوته اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم حدثنا[١٨١٢] محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا يوسف الماجشون قال حدثني ابي عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي

كليهما ق — سه معرب ماجگون ١٢

ابي هريرة الامر بذلك بهذا ويدل على استحبابه لينشط بهما لما بعدهما. قوله صلى الله عليه وسلم انت نور السموات والارض قال العلماء معناه منورهما اي خالق نورهما وقال ابو عبيد معناه بنورك يهتدي اهل السموات والارض قال الخطابي في تفسير اسمه سبحانه وتعالى النور معناه الذي بنوره يبصر ذو العماية وبهدايته يرشد ذو الغواية قال ومنه الله نور السموات والارض اي منه نورهما قال ويحتمل ان يكون معناه ذو النور ولا يصح ان يكون النور صفة ذات الله تعالى وانما هو صفة فعل اي هو خالقه وقال غيره معنى نور السموات والارض مدبر شمسها وقمرها ونجومها. قوله صلى الله عليه وسلم انت قيام السموات والارض وفي الرواية الثانية قيم قال العلماء من صفاته القيام والقيم كما صرح به هذا الحديث والقيوم بنص القرآن وقائم ومنه قوله تعالى افمن هو قائم على كل نفس قال الهروي ويقال قوام قال ابن عباس القيوم الذي لا يزول وقال غيره هو القائم على كل شئ ومعناه مدبر امر خلقه وهما سائغان في تفسير الآية والحديث. قوله صلى الله عليه وسلم انت رب السموات والارض ومن فيهن قال العلماء للرب ثلاث معان في اللغة السيد المطاع والمصلح والمالك قال بعضهم اذا كان بمعنى السيد المطاع فشرط المربوب ان يكون ممن يعقل واليه اشار الخطابي بقوله لا يصح ان يقال سيد الجبال والشجر قال القاضي عياض هذا الشرط فاسد بل الجميع مطيع له سبحانه وتعالى قال الله تعالى قالتا اتينا طائعين. قوله صلى الله عليه وسلم انت الحق قال العلماء الحق في اسمائه سبحانه وتعالى معناه المتحقق وجوده وكل شئ صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه الحاقة اي الكائنة حقا بغير شك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اي كله متحقق لا شك فيه وقيل معناه خبرك حق وصدق وقيل انت صاحب الحق وقيل محق الحق وقيل الاله الحق دون ما يقوله الملحدون كما قال تعالى ذلك بان الله هو الحق وان ما يدعون من دونه الباطل وقيل في قوله ووعدك الحق اي صدق ومعنى لقاؤك حق اي البعث وقيل الموت وهذا القول باطل في هذا الموضع وانما نبهت عليه لئلا يغتر به والصواب البعث فهو الذي يقتضيه سياق الكلام وما بعده وهو الذي يرد به على الملحد لا بالموت. قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لك اسلمت وبك امنت

وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي الى آخره معنى اسلمت استسلمت وانقدت لامرك ونهيك وبك امنت اي صدقت بك وبكل ما اخبرت وامرت ونهيت واليك انبت اي اطعت ورجعت الى عبادتك اي اقبلت عليها وقيل معناه رجعت اليك في تدبيري اي فوضت اليك وبك خاصمت اي بما اعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك وقمعته بالحجة وبالسيف واليك حاكمت اي كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها فلا ارضى الا بحكمك ولا اعتمد غيره ومعنى سؤاله صلى الله عليه وسلم المغفرة مع انه مغفور له انه يسأل ذلك تواضعا وخضوعا واشفاقا واجلالا وليقتدى به في اصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع وفي هذا الدعاء المعين وفي هذا الحديث وغيره مواظبته صلى الله عليه وسلم في الليل على الذكر والدعاء والاعتراف لله تعالى بحقوقه والاقرار بصدقه ووعده ووعيده والبعث والجنة والنار وغير ذلك. قوله صلى الله عليه وسلم اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض قال العلماء خصهم بالذكر وان كان الله تعالى رب كل المخلوقات كما تقرر في القرآن والسنة من نظائره من الاضافة الى كل عظيم المرتبة وكبير الشان دون ما يستحقر ويستصغر فيقال له سبحانه وتعالى رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم ورب الملائكة والروح رب المشرقين ورب المغربين رب الناس ملك الناس اله الناس رب العالمين رب كل شئ رب النبيين خالق السموات والارض فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا فكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه بدلائل العظمة وعظيم القدرة والملك ولم يستعمل ذلك فيما يحتقر ويستصغر فلا يقال رب الحشرات وخالق القردة والخنازير وشبه ذلك على الافراد وانما يقال خالق المخلوقات وخالق كل شئ وحينئذ تدخل هذه في العموم والله اعلم. قوله صلى الله عليه وسلم اهدني لما اختلف فيه من الحق معناه ثبتني عليه كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم. قوله حدثنا يوسف الماجشون هو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو اعجمي الوجه مورده لفظ عجمي. قوله وجهت وجهي اي قصدت بعبادتي للذي فطر السموات والارض اي ابتدأ خلقها. قوله حنيفا قال الاكثرون معناه مائلا الى الدين الحق وهو الاسلام واصل الحنف الميل ويكون في الخير والشر وينصرف الى ما تقتضيه القرينة وقيل المراد بالحنيف هنا المستقيم قاله الازهري وآخرون وقال ابو عبيد الحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم وانتصب

قوله ولك الحمد انت قيام السموات هو بتشديد الياء كعلام وهو القيوم والقيم بتشديد الياء من قام به السموات والارض.

قوله انت الحق الظاهر ان تعريف الخبر فيه وفي قوله ووعدك الحق وقولك الحق ليس للقصر وانما هو لافادة ان الحكم به ظاهر مسلم لا منازع فيه على ما قال علماء المعاني في قوله ووالدك العبد وذلك لان مرجع هذا الكلام الى انه تعالى موجود صادق وهذا امر يقول به المؤمن والكافر قال تعالى ولئن سالتهم من خلق السموت والارض ليقولن الله ولم يعرف فيه منازع يعتد به وكانه لهذا عدل الى التنكير في البقية حيث وجد المنازع فيها والله تعالى اعلم.

قوله وبك امنت الظاهر ان تقديم الجار للقصر بالنظر الى سائر من عبد والله تعالى اعلم.

لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفرلي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما بينهما وملأ ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفرلي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وحدثنا[١٨١٣] زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا ابو النضر قالا نا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عمه الماجشون بن ابي سلمة عن الاعرج بهذا الاسناد وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهي وقال وانا اول المسلمين وقال واذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال وصوره فاحسن صوره وقال واذا سلم قال اللهم اغفرلي ما قدمت الى اخر الحديث ولم يقل بين التشهد والتسليم **باب** استحباب تطويل القراءة في صلوة الليل حدثنا[١٨١٤] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو معوية ح وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير كلهم عن الاعمش ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال نا ابي قال نا الاعمش عن سعيد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح ال عمران

حنيفا على الحال اي وجهت وجهي في حال حنيفيتي. وقوله وما انا من المشركين بيان للحنيف وايضاح لمعناه والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم ويهودي ونصراني ومجوسي ومرتد وزنديق وغيرهم. قوله ان صلاتي ونسكي قال اهل اللغة النسك العبادة واصله من النسيكة وهي الفضة المذابة المصفاة من كل خلط والنسيكة ايضا كل ما يتقرب به الى الله تعالى. قوله ومحياي ومماتي اي حياتي وموتي ويجوز فتح الياء فيهما واسكانها والاكثرون على فتح ياء محياي واسكان مماتي. قوله لله قال العلماء هذه لام الاضافة ولها معنيان الملك والاختصاص وكلاهما مراد هنا. قوله رب العالمين في معنى رب اربعة اقوال حكاها الماوردي وغيره المالك والسيد والمدبر والمربي فان وصف الله تعالى برب لانه مالك او سيد فهو من صفات الذات وان وصف به لانه مدبر خلقه ومربيهم فهو من صفات فعله ومتى دخلته الالف واللام فقيل الرب اختص بالله تعالى واذا حذفتا جاز اطلاقه على غيره فيقال رب المال ورب الدار ونحو ذلك. والعالمون جمع عالم وليس للعالم واحد من لفظه واختلف العلماء في حقيقته فقال المتكلمون من اصحابنا وغيرهم وجماعات من المفسرين وغيرهم العالم كل المخلوقات وقال جماعة هم الملائكة والجن والانس وزاد ابو عبيدة والفراء والشياطين وقيل بنو آدم خاصة قاله الحسين بن الفضل وابو معاذ النحوي وقال الآخرون هو الدنيا وما فيها ثم قيل هو مشتق من العلامة لان كل مخلوق علامة على وجود صانعه وقيل من العلم فعلى هذا يختص بالعقلاء. قوله اللهم انت الملك اي القادر على كل شيء المالك الحقيقي لجميع المخلوقات. قوله وانا عبدك اي معترف بانك مالكي ومدبري وحكمك نافذ في. قوله ظلمت نفسي اي اعترفت بالتقصير قدمه على سؤال المغفرة ادبا كما قال آدم وحواء ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين. قوله اهدني لاحسن الاخلاق اي ارشدني لصوابها ووفقني للتخلق به. قوله واصرف عني سيئها اي قبيحها. قوله لبيك قال العلماء معناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة يقال لب بالمكان لبا والب البابا اي اقام به واصل لبيك لبين فحذفت النون للاضافة. قوله وسعديك قال الازهري وغيره معناه مساعدة لامرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة. قوله والخير كله في يديك والشر ليس اليك قال الخطابي وغيره فيه الارشاد الى الادب في الثناء على الله تعالى ومدحه بان يضاف اليه محاسن الامور دون مساويها على جهة الادب واما قوله والشر ليس اليك فمما يجب تاويله لان مذهب اهل الحق ان كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها وحينئذ يجب تاويله وفيه خمسة اقوال احدها معناه لا يتقرب به اليك قاله الخليل بن احمد والنضر بن شميل واسحق بن راهويه ويحيى بن معين وابو بكر بن خزيمة والازهري وغيرهم والثاني حكاه الشيخ ابو حامد عن المزني وقاله غيره ايضا معناه لا يضاف اليك على انفراده لا يقال يا خالق القردة والخنازير ويا رب الشر ونحو هذا وان كان خالق كل شيء ورب كل شيء وحينئذ يدخل الشر في العموم والثالث معناه والشر لا يصعد اليك وانما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح والرابع معناه والشر ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته بحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين والخامس حكاه الخطابي انه كقولك فلان الى بني فلان اذا كان عداده فيهم او صفوه اليهم. قوله انا بك واليك اي التجائي وانتمائي اليك وتوفيقي بك. قوله تباركت اي استحققت الثناء وقيل ثبت الخير عندك وقال ابن الانباري تبارك العباد بتوحيدك والله اعلم. قوله ملء السموات وملء الارض هو بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعها واختلف في الراجح منهما والاشهر النصب وقد اوضحته في تهذيب الاسماء واللغات ومعناه حمدا لو كان اجساما لملأ السموات والارض لعظمه. قوله سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فيه دليل لمذهب الزهري ان الاذنين من الوجه وقال جماعة من العلماء هما من الراس وآخرون اعلاهما من الراس واسفلهما من الوجه وقال آخرون ما اقبل على الوجه فمن الوجه وما ادبر فمن الراس وقال الشافعي والجمهور هما عضوان مستقلان لا من الراس ولا من الوجه بل يطهران بماء مستقل ومسحهما سنة فصل فيها للشيعة واجاب الجمهور عن احتجاج الزهري بجوابين احدهما ان المراد بالوجه جملة الذات كقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه ويؤيد هذا ان السجود يقع باعضاء اخر مع الوجه والثاني ان الشيء يضاف الى ما يجاوره كما يقال بساتين البلد والله اعلم. قوله احسن الخالقين اي المقدرين والمصورين. قوله انت المقدم وانت المؤخر معناه تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك وتعز من تشاء وتذل من تشاء. وفي هذا الحديث استحباب دعاء الافتتاح في كل الصلوات حتى في النافلة وهو مذهبنا ومذهب كثيرين وفيه استحباب الاستفتاح بما في هذا الحديث الا ان يكون اماما لقوم لا يؤثرون التطويل وفيه استحباب الذكر في الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل السلام. قوله وانا اول المسلمين اي من هذه الامة وفي الرواية الاولى وانا من المسلمين. **باب** استحباب تطويل القراءة في صلوة الليل فيه حديث حذيفة وحديث ابن مسعود. قوله حدثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم الاعمش والثلاثة بعده. قوله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح الى آخره. قوله فقلت يصلي بها في ركعة معناه ظننت انه يسلم بها فيقسمها على ركعتين واراد بالركعة الصلوة بكمالها وهي ركعتان ولا بد من هذا التاويل لينتظم الكلام بعده وعلى هذا فقوله ثم مضى معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظني انه لا يركع الركعة الاولى الا في آخر البقرة فحينئذ قلت يركع الركعة الاولى بها فجاوز وافتتح النساء. قوله ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران قال القاضي عياض فيه دليل لمن يقول ان ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف وانه لم يكن ذلك من ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم بل وكله الى امته بعده قال وهذا قول مالك وجمهور العلماء واختاره القاضي ابو بكر الباقلاني قال ابن الباقلاني هو اصح القولين مع احتمالهما قال والذي نقوله ان ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة ولا في الصلوة ولا

فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر باٰية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه قال وفي حديث جرير من الزيادة فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وحدثنا[١٨١٥] عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل قال قال عبد الله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطال حتى هممت بامر سوء قال قيل وما هممت به قال هممت ان اجلس وادعه وحدثناه[١٨١٦] اسمعيل بن الخليل وسويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد مثله

باب الحث على صلوة الليل وان قلت وحدثنا[١٨١٧] عثمان بن ابي شيبة واسحق قال عثمان نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في اذنيه او قال في اذنه وحدثنا[١٨١٨] قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن حسين ان الحسين بن علي حدثه عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة فقال الا تصلون فقلت يا رسول الله انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت له ذلك ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا وحدثنا[١٨١٩] عمرو الناقد وزهير بن حرب قال عمرو نا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم ثلاث عقد اذا نام بكل عقدة يضرب عليك ليلا طويلا فاذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة واذا توضأ انحلت عنه عقدتان فاذا صلى

وكان (نسخة) قلت (نسخة) اذنيه (نسخة) اذنه (نسخة) ليل طويل (نسخة)

في الدرس ولا في التلقين والتعليم وانه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نص ولا حد تحرم مخالفته وبذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان قال واستجاز النبي صلى الله عليه وسلم والامة بعده في جميع الاعصار ترك ترتيب السور في الصلوة والدرس والتلقين قال واما على قول من يقول من اهل العلم ان ذلك بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم حده لهم كما استقر في مصحف عثمان وانما اختلف المصاحف قبل ان يبلغهم التوقيف والعرض الاخير فيتأول قراءته صلى الله عليه وسلم النساء اولا ثم آل عمران هنا على انه كان قبل التوقيف والترتيب وكانت هاتان السورتان هكذا في مصحف ابي قال ولا خلاف انه يجوز للمصلي ان يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الاولى وانما يكره ذلك في ركعة ولمن يتلو في غير صلوة قال وقد اباحه بعضهم وتأول نهي السلف عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من آخر السورة الى اولها قال ولا خلاف ان ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما هي عليه الآن في المصحف وهكذا نقلته الامة عن نبيها صلى الله عليه وسلم هذا آخر كلام القاضي عياض والله اعلم **قوله** يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ **فيه** استحباب هذه الامور لكل قارئ في الصلوة وغيرها ومذهبنا استحبابه للامام والمأموم والمنفرد **قوله** ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم وكان في السجود سبحان ربي الاعلى **فيه** استحباب تكرير سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود وهو مذهبنا ومذهب الاوزاعي وابي حنيفة والكوفيين واحمد والجمهور وقال مالك لا يتعين ذكر الاستحباب **قوله** ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد هذا فيه دليل لجواز تطويل الاعتدال عن الركوع واصحابنا يقولون لا يجوز ويبطلون به الصلوة **قوله** حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم عن جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله يعني ابن مسعود هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق **قوله** صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطال حتى هممت بامر سوء قال هممت بان اجلس وادعه **فيه** انه ينبغي الادب مع الائمة والكبار وان لا يخالفوا بفعل ولا قول ما لم يكن حراما واتفق العلماء انه اذا شق على المقتدي في فريضة او نفل القيام وعجز عنه جاز له القعود وانما لم يقعد ابن مسعود للتأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم **وفيه** جواز الاقتداء في غير المكتوبات **وفيه** استحباب تطويل صلوة الليل

باب الحث على صلوة الليل وان قلت **قوله** حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق عن جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله يعني ابن مسعود هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق **قوله** ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في اذنيه او قال في اذنه اختلفوا في معناه فقال ابن قتيبة معناه افسده يقال بال في كذا اذا افسده وقال المهلب والطحاوي وآخرون هو استعارة واشارة الى انقياده للشيطان وتحكمه فيه وعقده على قافية رأسه عليك ليل طويل واذلاله وقيل معناه استخف به واحتقره واستعلى عليه يقال لمن استخف بانسان وخدعه بال في اذنه واصل ذلك في دابة تفعل ذلك بالاسد اذلالا له وقال الحربي معناه ظهر عليه وسخر منه قال القاضي عياض ولا يبعد ان يكون على ظاهره قال وخص الاذن لانها حاسة الانتباه **قوله** حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن حسين ان الحسين بن علي حدثه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه هكذا ضبطناه ان الحسين بن علي بضم الحاء على التصغير وكذا في جميع نسخ بلادنا التي رأيتها مع كثرتها وذكره الدارقطني في كتاب الاستدراكات وقال انه وقع في رواية مسلم ان الحسن بفتح الحاء على التكبير قال الدارقطني كذا رواه مسلم عن قتيبة ان الحسن بن علي وتابعه على ذلك ابراهيم بن نصر النيسابوري والجعفي وفي نسخة النسائي والسراج وموسى بن هارون فرووه عن قتيبة ان الحسين يعني بالتصغير قال ورواه ابو صالح وحمزة بن زياد والوليد بن صالح عن ليث فقالوا فيه الحسن وقال يونس المؤدب وابو النضر وغيرهما عن ليث الحسين يعني بالتصغير قال وكذلك قاله اصحاب الزهري منهم صالح بن كيسان وابن ابي عتيق وابن جريج واسحق بن راشد وزيد بن ابي انيسة وشعيب وحكيم بن حكيم ويحيى بن ابي انيسة وعقيل من رواية ابن لهيعة عنه وعبد الرحمن بن اسحق وعبيد الله بن ابي زياد وغيرهم واما معمر فارسله عن الزهري عن علي بن حسين وقول من قال عن ليث الحسن بن علي وهم يعني من قاله بالتكبير فقد غلط هذا كلام الدارقطني وحاصله انه يقول ان الصواب من رواية ليث الحسين بالتصغير وقد بينا انه الموجود في روايات بلادنا والله اعلم **قوله** طرقه وفاطمة اي اتاهما في الليل **قوله** سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا المختار في معناه انه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا ولهذا ضرب فخذه وقيل قاله تسليما لعذرهما وانه لا عتب عليهما وفي هذا الحديث الحث على صلوة الليل وامر الانسان صاحبه بها وتعهد الامام والكبير رعيته بالنظر في مصالح دينهم ودنياهم وانه ينبغي للناصح اذا لم يقبل نصيحته او اعتذر اليه بما لا يرتضيه ان ينكف ولا يعنف الا لمصلحة **قوله** طرقه وفاطمة فقال الا تصلون هكذا هو في الاصول تصلون وجمع الاثنين صحيح لكن هل هو حقيقة او مجاز فيه الخلاف المشهور الاكثرون على انه مجاز وقال آخرون حقيقة **قوله** صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية راس احدكم ثلاث عقد القافية آخر الراس وقافية كل شيء آخره ومنه قافية الشعر **قوله** عليك ليلا طويلا هكذا هو في معظم نسخ بلادنا بصحيح مسلم وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين عليك ليلا طويلا بالنصب على الاغراء ورواه بعضهم عليك ليل طويل بالرفع اي بقي عليك ليل طويل واختلف العلماء في هذه العقد فقيل هو عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام قال الله تعالى ومن شر النفاثات في العقد فعلى هذا هو قول يقوله يؤثر في تثبيط النائم كتأثير السحر وقيل يحتمل ان يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات في العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكانه يوسوس في نفسه ويحدثه بان عليك ليلا طويلا فتأخر عن القيام وقيل هو مجاز كني به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا استيقظ فذكر الله عز وجل انحلت عقدة واذا توضأ انحلت العقد فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان **فيه** فوائد منها الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ وجاءت فيه اذكار مخصوصة مشهورة في الصحيح وقد جمعتها وما يتعلق بها في باب من كتاب الاذكار ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر لكن الاذكار المأثورة فيه افضل

ﻫ عنه عقدتان فاذا صلى انحلت

قوله نام ليلة حتى اصبح لعل هذا الرجل فاته العشاء ايضا والله تعالى اعلم۔

انحلت العُقَد فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان **باب** استحباب صلوة النافلة في بيته وجوازها في المسجد وسواء في هذا الراتبة وغيرها الا الشعائر الظاهرة وهي العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح وكذا مالا يتأتى في غير المسجد كتحية المسجد او يندب كونه في المسجد وهي ركعتا الطواف **حدثنا** ١٨٢٠ محمد بن المثنى قال نا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلوتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا **وحدثنا** ١٨٢١ ابن المثنى قال نا عبد الوهاب قال انا ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلّوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا **وحدثنا** ١٨٢٢ ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم الصلوة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلوته فان الله جاعل في بيته من صلوته خيرا **حدثنا** ١٨٢٣ عبد الله بن براد الاشعري ومحمد بن العلاء قالا نا ابواسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت **حدثنا** ١٨٢٤ قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة **حدثنا** ١٨٢٥ محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا عبد الله بن سعيد قال نا سالم ابو النضر مولى عمر ابن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة او حصير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها قال فتتبع اليه رجال وجاءوا يصلون بصلوته قال ثم جاءوا ليلة فحضروا وابطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم قال فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة **وحدثني** ١٨٢٦ محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب

شنا

ومنها التحريض على الوضوء حينئذ وعلى الصلوة وان قلّت ؛ **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا توضأ انحلت عقدتان معناه تمام عقدتين اي انحلت عقدة ثانية وتم بها عقدتان وهو بمعنى قول الله تعالى قل ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى قوله في اربعة ايام اي في تمام اربعة ومعناه في يومين آخرين تمت الجملة بهما اربعة ايام ومثله في الحديث الصحيح من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى توضع في القبر فقيراطان هذا لفظ احدى روايات مسلم وروى البخاري ومسلم من طرق كثيرة بمعناه والمراد قيراطان بالاول ومعناه ان بالصلوة يحصل قيراط وبالاتباع قيراط آخر يتم به جملة قيراطان والدليل ان الجملة قيراطان رواية مسلم في صحيحه من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل احد وفي رواية للبخاري في اول صحيحه من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط وهذه الالفاظ كلها من رواية ابي هريرة ومثله في صحيح مسلم من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله وقد سبق بيانه في موضعه ؛ **قوله** صلى الله عليه وسلم فاصبح نشيطا طيب النفس معناه لسروره بما وفقه الله الكريم له من الطاعة ووعده به من ثوابه مع ما يبارك له في نفسه وتصرفه في كل اموره مع ما زال عنه من عقد الشيطان وتثبيطه ؛ **قوله** صلى الله عليه وسلم والا اصبح خبيث النفس كسلان معناه لما عليه من عقد الشيطان وآثار تثبيطه واستيلائه مع انه لم يزل ذلك عنه وظاهر الحديث ان من لم يجمع بين الامور الثلاثة وهي الذكر والوضوء والصلوة فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان وليس في هذا الحديث مخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم خبثت نفسي فان ذلك نهي للانسان ان يقول هذا اللفظ عن نفسه وهذا اخبار عن صفة غيره واعلم ان البخاري بوب لهذا الحديث باب عقد الشيطان على رأس من لم يصل فتاول عليه المازري وقال الذي في الحديث انه يعقد على قافية رأسه وان صلى بعده وانما تنحل عقده بالذكر والوضوء والصلوة قال ويتأول كلام البخاري انه اراد ان استدامة العقد انما تكون على من ترك الصلوة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال اثره **باب** استحباب صلوة النافلة في بيته وجوازها في المسجد وسواء في هذا الراتبة وغيرها الا الشعائر الظاهرة وهي العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح وكذا ما لا يتأتى في غير المسجد كتحية المسجد او يندب كونه في المسجد وهي ركعتا الطواف ؛ **قوله** صلى الله عليه وسلم اجعلوا من صلوتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلوة والمراد به صلوة النافلة اي صلوا النوافل في بيوتكم وقال القاضي عياض قيل هذا في الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم قال وقال الجمهور بل هو في النافلة لاخفائها وللحديث الآخر افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة **قلت** الصواب ان المراد النافلة وجميع احاديث الباب تقتضيه ولا يجوز حمله على الفريضة وانما حث على النافلة في البيت لكونه اخفى وابعد من الرياء واصون من المحبطات وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث الآخر وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى فان الله جاعل في بيته من صلوته خيرا ؛ **قوله** بريد عن ابي بردة ؛ قد سبق مرات ان بريدا بضم الموحدة ؛ **قوله** صلى الله عليه وسلم مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت ؛ **فيه** الندب الى ذكر الله تعالى في البيت وانه لا يخلى من الذكر **وفيه** ان طول العمر في الطاعة فضيلة وان كان الميت ينتقل الى خير لان الحي سيلتحق به ويزيد عليه بما يفعله من الطاعات ؛ **قوله** صلى الله عليه وسلم سورة البقرة ؛ **وليل** على جوازه بلا كراهة واما من كره قول سورة البقرة ونحوها فغالط وسبقت المسئلة وتنقيحها قريبا ان شاء الله في ابواب فضائل القرآن ؛ **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ينفر من البيت ؛ هكذا ضبطه الجمهور ينفر ورواه بعض رواة مسلم يفر وكلاهما صحيح ؛ **قوله** احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة او حصير فصلى فيها ؛ **فالحجيرة** بضم الحاء تصغير حجرة **والخصفة والحصير** بمعنى شك الراوي في المذكورة منهما **ومعنى** احتجر حجيرة اي حوط موضعا من المسجد بحصير ليستره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه **وفيه** جواز مثل هذا اذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم ولم يتخذه دائما لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجرها بالليل يصلي فيها ويبسطها بالنهار كما ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه ثم تركه النبي صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار وعاد الى الصلوة في البيت **وفيه** جواز النافلة في المسجد **وفيه** جواز الجماعة في غير المكتوبة وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة **وفيه** ترك بعض المصالح لخوف مفسدة اعظم من ذلك **وفيه** بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على امته ومراعاة مصالحهم وانه ينبغي لولاة الامور وكبار الناس والمتبوعين في علم وغيره الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في ذلك ؛ **قوله** فتتبع اليه رجال ؛ هكذا ضبطناه وكذا هو في النسخ واصل التتبع الطلب **ومعناه** هنا طلبوا موضعه واجتمعوا اليه ؛ **قوله** وحصبوا الباب اي رموه بالحصباء وهي الحصا الصغار تنبيها له وظنوا انه نسي ؛ **قوله** صلى الله عليه وسلم فان خير صلوة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة هذا عام في جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة الا في

قوله فان خير صلوة المرء في بيته الخ لا يخفى ان مورد الحديث هو مسجد المدينة المنورة فهذا دليل صريح في ان صلوة النافلة في البيت افضل منها في مسجد المدينة المنورة ايضا وفيه رد صريح على من قال ان هذا الحكم في غير هذا المسجد ونحوه والله تعالى اعلم۔

قال نا موسى بن عقبة قال سمعت ابا النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في
المسجد من حصير فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالي حتى اجتمع اليه ناس فذكر نحوه وزاد فيه ولو كتب عليكم
ما قمتم به **باب** فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره والامر بالاقتصاد في العبادة وهو ان يأخذ منها ما يطيق الدوام
عليه وامر من كان في صلوة وفترعنها ولحقه ملل ونحوه بان يتركها حتى يزول ذلك [۱۸۲۷] وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب
يعني الثقفي قال نا عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حصير وكان يحجره من الليل فيصلي فيه فجعل الناس يصلون بصلوته ويبسطه بالنهار فثابوا ذات ليلة فقال يا ايها الناس
عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله ما دووم عليه وان قل وكان آل محمد اذا عملوا
عملا اثبتوه [۱۸۲۸] حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سعد بن ابراهيم انه سمع ابا سلمة يحدث عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي العمل احب الى الله قال ادومه وان قل [۱۸۲۹] وحدثنا زهير بن حرب
واسحق بن ابراهيم قال زهير نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سألت ام المؤمنين عائشة قال قلت يا ام المؤمنين
كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيئا من الايام قالت لا كان عمله ديمة وايكم يستطيع ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع [۱۸۳۰] وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا سعد بن سعيد قال اخبرني القاسم بن محمد
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى الله ادومها وان قل قال وكانت عائشة اذا عملت العمل
لزمته [۱۸۳۱] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن علية ح وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل عن عبد العزيز بن صهيب
عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا قالوا لزينب تصلي
فاذا كسلت او فترت امسكت به فقال حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا كسل او فتر قعد وفي حديث زهير فليقعد [۱۸۳۲] وحدثناه
شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله [۱۸۳۳] وحدثني حرملة بن يحيى
ومحمد بن سلمة المرادي قالا نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم اخبرته ان الحولاء بنت تويت بن حبيب بن اسد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه و
سلم فقلت هذه الحولاء بنت تويت وزعموا انها لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل
ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا [۱۸۳۴] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام بن عروة ح
وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة قالت دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة فقال من هذه فقلت امرأة لا تنام تصلي قال عليكم من العمل ما تطيقون فوالله
لا يمل الله حتى تملوا وكان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه وفي حديث ابي اسامة انها امرأة من بني اسد **باب**
امر من نعس في صلوته او استعجم عليه القرآن او الذكر بان يرقد او يقعد حتى يذهب عنه ذلك [۱۸۳۵] حدثنا ابو بكر بن

---

[۱] ... [۲] ... [۳] صلى الله عليه وسلم ... ثني

النوافل التي هي من شعائر الاسلام وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح على الاصح فانها مشروعة في جماعة في المسجد والاستسقاء في الصحراء وكذا العيد اذا ضاق المسجد والله اعلم **قوله** وكان يحجره من الليل ويبسطه بالنهار هكذا ضبطناه يحجره بضم الياء وفتح الحاء وكسر الجيم المشددة اي يتخذه حجرة كما في الرواية الاخرى **وفيه** اشارة الى ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاعراض عنها والاجتزاء من متاعها بما لا بد منه **قوله** فثابوا ذات ليلة اي اجتمعوا وقيل رجعوا للصلوة **باب** فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره والامر بالاقتصاد في العبادة وهو ان يأخذ منها ما يطيق الدوام عليه وامر من كان في صلوة وفترعنها ولحقه ملل ونحوه بان يتركها حتى يزول ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون اي تطيقون الدوام عليه بلا ضرر **وفيه** دليل على الحث على الاقتصاد في العبادة واجتناب التعمق وليس الحديث مختصا بالصلوة بل هو عام في جميع اعمال البر **قوله** صلى الله عليه وسلم فان الله لا يمل حتى تملوا هو بفتح الميم فيهما وفي الرواية الاخرى لا يسأم حتى تسأموا وهما بمعنى قال العلماء الملل والسآمة بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تاويل الحديث قال المحققون معناه لا يعاملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم وقيل معناه لا يمل اذا مللتم وقاله ابن قتيبة وغيره وانشدوا فيه شعرا قالوا ومثاله قولهم في البليغ فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصومه معناه لا ينقطع اذا انقطع خصومه ولو كان معناه ينقطع اذا انقطع خصومه لم يكن له فضل على غيره **وفي** هذا الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر فتكون النفس انشط والقلب منشرحا فتتم العبادة بخلاف من تعاطى من الاعمال ما يشق فانه بصدد ان يتركه كله او بعضه او يفعله بكلفة وبغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة ثم افرط فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم

الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص على تركه قبول رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تخفيف العبادة ومجانبة التشديد **قوله** صلى الله عليه وسلم وان احب الاعمال الى الله ما دووم عليه وان قل هكذا ضبطناه دووم عليه وكذا هو في معظم النسخ دووم بواوين ووقع في بعضها دوم بواو واحدة والصواب الاول **وفيه** الحث على المداومة على العمل وان قليله الدائم خير من كثير ينقطع وانما كان القليل الدائم خيرا من الكثير المنقطع لان بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والاخلاص والاقبال على الخالق سبحانه وتعالى ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة **قوله** وكان آل محمد صلى الله عليه وسلم اذا عملوا عملا اثبتوه اي لازموه وداوموا عليه والظاهر ان المراد بالآل هنا اهل بيته وخواصه صلى الله عليه وسلم من ازواجه وقرابته ونحوهم **قولها** كان عمله ديمة هو بكسر الدال واسكان الياء اي يدوم عليه ولا يقطعه **قوله** في الحبل الممدود بين ساريتين لزينب تصلي فاذا كسلت او فترت امسكت به فقال حلوه ليصل احدكم نشاطه **كسلت** بكسر السين **وفيه** الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق والامر بالاقبال عليها بنشاط وانه اذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور **وفيه** ازالة المنكر باليد لمن تمكن منه **وفيه** جواز التنفل في المسجد فانها كانت تصلي النفل فيه فلم ينكر عليها **قوله** الحولاء بنت تويت هو بتاء مثناة فوق في اوله وآخره **قوله** وزعموا انها لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون اراد صلى الله عليه وسلم بقوله لا تنام الليل الانكار عليها وكراهة فعلها وتشديدها على نفسها **ويوضحه** ان في موطأ مالك قال في هذا الحديث وكره ذلك حتى عرفت الكراهة في وجهه **وفي** هذا دليل لمذهبنا ومذهب جماعة او الاكثرين ان صلوة جميع الليل مكروهة وعن جماعة من السلف انه لا بأس به وهو رواية عن مالك اذا لم ينم عن الصبح **باب** امر من نعس في صلوة او استعجم عليه القرآن او الذكر بان يرقد او يقعد حتى يذهب

[۴] وحكاه الخطابي وغيره

ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة جميعا عن هشام ابن عروة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له عن مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في الصلوة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه وحدثنا[۱۸۳۶] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به باب الامر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت اية كذا وجواز قول انسيتها حدثنا[۱۸۳۷] ابو بكر ابن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ من الليل فقال يرحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا اية كنت اسقطتها من سورة كذا وكذا وحدثنا[۱۸۳۸] ابن نمير قال نا عبدة و ابو معاوية عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني اية كنت انسيتها حدثنا[۱۸۳۹] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت حدثنا[۱۸۴۰] زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى وهو القطان ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي كلهم عن عبيد الله ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن ح وحدثنا محمد بن اسحق المسيبي قال نا انس يعني ابن عياض جميعا عن موسى ابن عقبة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مالك وزاد في حديث موسى بن عقبة واذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره وان لم يقم به نسيه وحدثنا[۱۸۴۱] زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الاخران نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسما لاحدهم يقول نسيت اية كيت وكيت بل هو نسي استذكروا القرآن فلهو اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم بعقلها وحدثنا[۱۸۴۲] ابن نمير قال نا ابي وابو معوية ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله تعاهدوا هذه المصاحف وربما قال القرآن فلهو اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقله قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم نسيت اية كيت وكيت بل هو نسي وحدثني[۱۸۴۳] محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال حدثني عبدة بن ابي لبابة عن شقيق بن سلمة

شرح

عنه ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم في الصلوة فليرقد حتى يذهب عنه النوم الى آخره) نعس بفتح العين وفيه الحث على الاقبال على الصلوة بخشوع وفراغ قلب ونشاط وفيه امر الناعس بالنوم او نحوه مما يذهب عنه النعاس وهذا عام في صلوة الفرض والنفل في الليل والنهار وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور لكن لا يخرج فريضة عن وقتها قال القاضي وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لانه محل النوم غالبا (قوله صلى الله عليه وسلم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه) قال القاضي معنى يستغفر هنا يدعو (قوله صلى الله عليه وسلم فاستعجم عليه القرآن) اي استغلق ولم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس.

كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به

باب الامر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول انسيتها

(قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ من الليل فقال يرحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا آية كنت اسقطتها من سورة كذا وكذا وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني آية كنت انسيتها وفي الحديث الذي بعد هذا بئس ما لاحدهم يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي) في هذه الالفاظ فوائد منها جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد ولا كراهة فيه اذا لم يؤذ احدا ولا تعرض للرياء والاعجاب ونحو ذلك وفيه الدعاء لمن اصاب الانسان من جهته خيرا وان لم يقصده ذلك الانسان وفيه ان الاستماع للقراءة سنة وفيه جواز قول سورة كذا كسورة البقرة ونحوها الالتفات الى من خالف في ذلك فقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على استعماله وفيه كراهة قول نسيت آية كذا وهي كراهة تنزيه وانه لا يكره قول انسيتها وانما نهي عن نسيتها لانه يتضمن التساهل فيها والتغافل عنها وقد قال الله تعالى اتتك آياتنا فنسيتها وقال القاضي عياض اولى ما يتأول عليه الحديث ان معناه ذم الحال لا ذم القول اي نسيت الحالة حالة من حفظ القرآن فغفل عنه حتى نسيه (وقوله صلى الله عليه وسلم بل هو نسي) ضبطناه بتشديد السين وقال القاضي ضبطناه بالتشديد والتخفيف (قوله صلى الله عليه وسلم كنت انسيتها) دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما قد بلغه الى الامة وقد تقدم في باب سجود السهو الكلام فيما يجوز من السهو عليه صلى الله عليه وسلم وما لا يجوز قال القاضي عياض رحمه الله جمهور المحققين على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم ابتداء فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم واختلفوا فيما طريقه البلاغ والتعليم ولكن من جوزه قال لا يقر عليه بل لا بد ان يتذكره او يذكره واختلفوا هل من شرط ذلك الفور ام يصح على التراخي قبل وفاته صلى الله عليه وسلم قال واما نسيان ما بلغه كما في هذا الحديث فيجوز قال وقد سبق بيان سهوه في الصلوة قال وقال بعض الصوفية ومتابعهم لا يجوز السهو عليه اصلا في شيء وانما يقع منه صورته ليسن وهذا تناقض مردود لم يقل بهذا احد ممن يقتدى به الا الاستاذ ابو المظفر الاسفرايني من شيوخنا فانه مال اليه وهو ضعيف متناقض (قوله صلى الله عليه وسلم انما مثل صاحب القرآن كمثل الابل المعقلة الى آخره) فيه الحث على تعاهد القرآن وتلاوته والحذر من تعريضه للنسيان قال القاضي ومعنى صاحب القرآن اي الذي الفه والمصاحبة المؤالفة ومنه فلان صاحب فلان واصحاب الجنة واصحاب النار واصحاب الحديث واصحاب الرأي واصحاب الصفة واصحاب ابل وغنم وصاحب كنز وصاحب عبادة (قوله صلى الله عليه وسلم آية كيت وكيت) اي آية كذا وكذا وهو بفتح التاء على المشهور وحكى الجوهري فتحها وكسرها عن ابي عبيدة (قوله استذكروا القرآن فلهو اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم بعقلها) قال اهل اللغة التفصي الانفصال وهو بمعنى الرواية الاخرى اشد تفلتا والنعم اصلها الابل والبقر والغنم والمراد هنا الابل خاصة لانها التي تعقل و

قوله بئس ما لاحدهم ان يقول نسيت اية كذا وكذا الخ كان ذلك لما فيه من التشبيه بمن قال تعالى فيهم كذلك اتتك اياتنا فنسيتها والله تعالى اعلم۔

قال سمعتُ ابن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئسما للرجل ان يقول نسيت سورة كيت وكيت
اونسيتُ اية كيت وكيتَ بل هو نُسّي حدثنا[١٨٤٣] عبد الله بن براد الاشعري وابو كريب قالا نا ابواسامة عن بريد عن ابي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاهدوا القرآن فوالذي نفس محمد بيده لهو اشد تفلتا من الابل في عُقُلها ولفظ الحديث
لابن براد **باب** استحباب تحسين الصوت بالقرآن حدثني[١٨٤٥] عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان بن عيينة عن
الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى
بالقرآن وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثني يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن
وهب قال اخبرني عمرو كلاهما عن ابن شهاب بهذا الاسناد قال كما يأذن لنبي يتغنى بالقرآن وحدثني[١٨٤٧] بشر بن الحكم قال
نا عبد العزيز بن محمد قال نا يزيد وهو ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به وحدثني[١٨٤٨] ابن اخي ابن وهب
قال نا عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن مالك وحيوة بن شريح عن ابن الهاد بهذا الاسناد مثله سواء وقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل سمع وحدثنا[١٨٤٩] الحكم بن موسى قال نا هقل عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن
ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء كأذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به وحدثنا[١٨٥٠]
يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يحيى بن ابي كثير غير ان ابن ايوب قال في روايته كإذنه حدثنا[١٨٥١] ابوبكر بن ابي شيبة
قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا مالك وهو ابن مغول عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن قيس او الاشعري اعطي مزمارا من مزامير آل داؤد وحدثنا[١٨٥٢] داؤد بن رشيد قال نا
يحيى بن سعيد قال نا طلحة عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي موسى لو رايتني وانا استمع
قراءتك البارحة لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داؤد وحدثنا[١٨٥٣] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس ووكيع عن
شعبة عن معوية بن قرة قال سمعتُ عبد الله بن مُغَفّل المزني يقول قرأ النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في مسير له
سورة الفتح على راحلته فرجع في قرآءته قال معوية لولا اني اخاف ان يجتمع عليّ الناس لحكيت لكم قراءته وحدثنا[١٨٥٤] محمد
ابن المثنى ومحمد بن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن معوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح قال فقرأ ابن مغفل ورجّع فقال معوية لولا
الناس لاخذت لكم بذلك الذي ذكره ابن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا[١٨٥٥] يحيى بن حبيب الحارثي قال
نا خالد بن الحرث ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قالا نا شعبة بهذا الاسناد نحوه وفي حديث خالد بن الحرث قال
على راحلته يسير وهو يقرأ سورة الفتح **باب** نزول السكينة لقراءة القرآن وحدثنا[١٨٥٦] يحيى بن يحيى قال انا ابوخيثمة عن
ابي اسحق عن البراء قال كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوط بشطنين فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو

نُسّي هذا ثنا وّ لقراءتك في قراءتك راحلة

العقل بضم العين والقاف ويجوز اسكان القاف وهو كنظائره وهو جمع عقال ككتاب وكتب والنعم تذكر وتؤنث ووقع في هذه الروايات بعقلها وفي الرواية الثانية من عقلها وفي الثالثة في عقلها وكله صحيح والمراد برواية الباء من كما في قول الله تعالى يشرب بها عباد الله على احد القولين في معناها وقوله في هذه الرواية عقله بتذكير النعم وهو صحيح كما ذكرناه **باب** استحباب تحسين الصوت بالقرآن قوله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي يتغنى بالقرآن اذن هو بكسر الذال قال العلماء معنى اذن في اللغة الاستماع ومنه قوله تعالى واذنت لربها وحقت قالوا ولا يجوز ان تحمل ههنا على الاستماع بمعنى الاصغاء فانه يستحيل على الله تعالى بل هو مجاز ومعناه الكناية عن تقريبه القارئ واجزال ثوابه لان سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تاويله وقوله يتغنى بالقرآن معناه عند الشافعي واصحابه واكثر العلماء من الطوائف واصحاب الفنون يحسن صوته به وعند سفيان بن عيينة يستغني به قيل يستغني به عن الناس وقيل عن غيره من الاحاديث والكتب قال القاضي عياض القولان منقولان عن ابن عيينة قال يقال تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت وقال الشافعي وموافقوه معناه تحزين القراءة وترقيقها واستدلوا بالحديث الآخر زينوا القرآن باصواتكم قال الهروي معنى يتغنى به يجهر به وانكر ابوجعفر الطبري تفسير من قال يستغني به وخطاه من حيث اللغة والمعنى والخلاف جار في الحديث الآخر ليس منا من لم يتغن بالقرآن والصحيح انه من تحسين الصوت ويؤيده الرواية الاخرى يتغنى بالقرآن يجهر به قوله في رواية حرملة كما يأذن لنبي هو بفتح الذال قوله حدثنا هقل بكسر الهاء واسكان القاف قوله كاذنه هو بفتح الهمزة والذال وهو مصدر اذن يأذن اذنا كفرح يفرح فرحا قوله غير ان ابن ايوب قال في روايته كاذنه هكذا هو في رواية ابن ايوب بكسر الهمزة واسكان الذال قال القاضي هو على هذه الرواية بمعنى الحث على ذلك والامر به قوله صلى الله عليه وسلم في ابي موسى الاشعري اعطي مزمارا من مزامير آل داؤد قال العلماء المراد بالمزمار هنا الصوت الحسن واصل الزمر الغناء وآل داؤد هو داؤد نفسه وآل فلان قد يطلق على نفسه وكان داؤد صلى الله عليه وسلم حسن الصوت جدا قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى لو رايتني وانا استمع قراءتك البارحة لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داؤد وفي الحديث الذي بعده ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ورجع في قراءته قال القاضي اجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها قال ابو عبيد والاحاديث الواردة في ذلك محمولة على التحزين والتشويق قال واختلفوا في القراءة بالالحان فكرهها مالك والجمهور لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم واباحها ابو حنيفة وجماعة من السلف للاحاديث ولان ذلك سبب للرقة واثارة الخشية واقبال النفوس على استماعه قلت قال الشافعي في موضع اكره القراءة بالالحان وقال في موضع لا اكرهها قال اصحابنا ليس له فيها خلاف وانما هو اختلاف حالين فحيث كرهها اراد اذا مطط واخرج الكلام عن موضعه بزيادة او نقص او مد غير ممدود وادغام ما لا يجوز ادغامه ونحو ذلك وحيث اباحها اراد اذا لم يكن فيها تغيير لموضوع الكلام والله اعلم **باب** نزول السكينة لقراءة القرآن قوله وعنده فرس مربوط بشطنين هو بفتح الشين المعجمة والطاء وهما تثنية شطن

وجعل فرسه ينفر منها فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال تلك السكينة تنزلت للقرآن وحدثنا[١٨٥٧] ابن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت البراء يقول قرأ رجل الكهف وفي الدار دابة فجعلت تنفر فنظر فاذا ضبابة او سحابة قد غشيته قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ فلان فانها السكينة تنزلت عند القرآن او تنزلت للقرآن وحدثنا[١٨٥٨] ابن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي وابو داود قالا نا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت البراء يقول فذكرا نحوه غير انهما قالا تنقز وحدثني[١٨٥٩] حسن بن علي الحلواني وحجاج بن الشاعر وتقاربا في اللفظ قالا نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي قال نا يزيد بن الهاد ان عبد الله بن خباب حدثه ان ابا سعيد الخدري حدثه ان اُسيد بن حُضَير بينما هو ليلة يقرأ في مِربده اذ جالَت فرسُه فقرأ ثم جالت اخرى فقرأ ثم جالت ايضا قال اُسيد فخشيت ان تطأ يحيى فقمتُ اليها فاذا مثل الظُّلَّة فوق راسي فيها امثال السُّرُج عرجت في الجو حتى ما اراها قال فغدوتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله بينما انا البارحةَ من جوف الليل اقرأ في مِربَدي اذ جالَتْ فرسي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حُضَير قال فقرأتُ ثم جالت ايضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حُضَير قال فقرأتُ ثم جالت ايضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حُضَير قال فانصرفتُ وكان يحيى قريبا منها خشيت ان تطأه فرايت مثل الظُّلَّة فيها امثال السُّرُج عَرَجَتْ في الجو حتى ما اراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الملئكة كانت تستمع لك ولو قرأتَ لاصبحتْ يراها الناسُ ما تستتر منهم **باب** فضيلة حافظ القرآن وحدثنا[١٨٦٠] قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري كلاهما عن ابي عوانة قال قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن انس عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الاُترُجَّةِ ريحها طيب طعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمُها حُلوٌ ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيبٌ وطعمها مُرٌّ ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمُها مُرٌّ وحدثنا[١٨٦١] هداب بن خالد قال نا همّام ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث همام بدل المنافق الفاجر حدثنا[١٨٦٢] قُتَيبة بن سعيد ومحمد عُبَيد الغُبَري جميعا عن ابي عوانة قال ابن عُبَيد نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويَتَتَعتَعُ فيه وهو عليه شاقٌّ له اجران وحدثنا[١٨٦٣] محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن سعيد ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن هشام الدستوائي كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد وقال في حديث وكيع والذي يقرؤه وهو يشتد عليه له اجران **باب** استحباب قراءة القرآن على اهل الفضل والحذاق فيه وان كان القارئ افضل من المقرو عليه حدثنا[١٨٦٤] هداب بن خالد قال نا همّام قال نا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لِاُبَيٍّ ان الله عز وجل امرني ان اقرأ عليك قال آللهُ سَمَّاني لك قال الله سماك لي قال فجعل اُبَيٌّ يبكي

وهو الحبل الطويل المضطرب **قوله** وجعل فرسه ينفر وفي الرواية الثانية فجعلت تنفر وفي الثالثة غيرهما قالا تنقز اما الاوليان فبالفاء والراء بلا خلاف واما الثالثة فبالقاف المضمومة وبالزاي هذا هو المشهور ووقع في بعض نسخ بلادنا في الثالثة تنفر بالفاء والراء وحكاه القاضي عياض عن بعضهم وغلطه ومعنى تنقز بالقاف والزاي تثب **قوله** فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو فقال النبي صلى الله عليه وسلم تلك السكينة تنزلت للقرآن وفي الرواية الاخيرة تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لاصبحت يراها الناس ما تستتر منهم قد قيل في معنى السكينة هنا اشياء المختار منها انها شيء من مخلوقات الله تعالى فيه طمانينة ورحمة ومعه الملائكة والله اعلم و**في** هذا الحديث جواز رؤية آحاد الامة الملائكة و**فيه** فضيلة القراءة وانها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة و**فيه** فضيلة استماع القرآن **قوله** صلى الله عليه وسلم اقرأ فلان وفي الرواية الاخرى اقرأ ثلاث مرات معناه كان ينبغي ان تستمر على القرآن وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة التي هي سبب بقائها **قوله** ان عبد الله بن خباب حدثه هو بالخاء المعجمة **قوله** اسيد بن حضير هو بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة **قوله** بينما هو قد سبق ان معناه بين اوقاته **قوله** في مربده هو بكسر الميم وفتح الموحدة وهو الموضع الذي ييبس فيه التمر كالبيدر للحنطة ونحوها **قوله** جالت فرسه اي وثبت وقال هنا جالت فانث الفرس وفي الرواية السابقة وعنده فرس مربوط فذكره وهما صحيحان والفرس يقع على الذكر والانثى **باب** فضيلة حافظ القرآن **قوله** صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن الى آخره **فيه** فضيلة حافظ القرآن واستحباب ضرب الامثال لايضاح المقاصد **قوله** صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران وفي الرواية الاخرى وهو يشتد عليه له اجران **السفرة** جمع سافر ككاتب وكتبة والسافر الرسول والسفرة الرسل لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله وقيل السفرة الكتبة **والبررة** المطيعون من البر وهو الطاعة **والماهر** الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة بجودة حفظه واتقانه قال القاضي يحتمل ان يكون معنى كونه مع الملائكة ان له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقا للملائكة السفرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى قال ويحتمل ان يراد انه عامل بعملهم وسالك مسلكهم واما الذي يتتعتع فيه فهو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه فله اجران اجر بالقراءة واجر بتتعتعه في تلاوته ومشقته قال القاضي وغيره من العلماء وليس معناه ان الذي يتتعتع عليه له من الاجر اكثر من الماهر به بل الماهر افضل واكثر اجرا لانه مع السفرة وله اجور كثيرة ولم يذكر هذه المنزلة لغيره وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه واتقانه وكثرة تلاوته وروايته كاعتنائه حتى مهر فيه والله اعلم **باب** استحباب قراءة القرآن على اهل الفضل والحذاق فيه وان كان القارئ افضل من المقروء عليه **قال** مسلم حدثنا هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ان الله امرني ان اقرأ عليك قال آلله سماني لك قال الله سماك لي فجعل ابي يبكي **قال** مسلم حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب ان الله امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال

قوله اذ جالت فرسي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علم من اول الامر ان ما حصل لفرسه من علامات ان قراءته مقبولة محضورة فامره بالقراءة في ما بعد لما ظهر فيها من البركات او هذا الامر منه لبيان انك لا تجعل مثله مانعا من القراءة في ما بعد بل امض على قراءتك في ما بعد والله تعالى اعلم . **قوله** قال الله سماني هو بمد الهمزة ومثله قوله تعالى آلله اذن لكم والله تعالى اعلم .

حدثنا[١٨٦٥] محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعتُ قتادة يحدث عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب ان الله تعالى امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب قال وسمّاني لك قال نعم قال فبكى وحدثنا[١٨٦٦] يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بمثله

باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر

وحدثنا[١٨٦٧] ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب جميعا عن حفص قال ابو بكر نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن عَبِيدة عن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ عليّ القرآن قال فقلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك انزل قال اني اشتهي ان اسمعه من غيري فقرأت النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا رفعت رأسي او غمزني رجل الى جنبي فرفعت رأسي فرأيت دموعه تسيل حدثنا[١٨٦٨] هناد بن السري ومنجاب بن الحرث التميمي جميعا عن علي بن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد وزاد هناد في روايته قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر اقرأ علي وحدثنا[١٨٦٩] ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة قال حدثني مِسعر وقال ابو كريب عن مِسعر عن عمرو بن مُرّة عن ابراهيم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود اقرأ عليّ قال اقرأ عليك وعليك انزل قال اني أُحِبّ ان اسمعه من غيري قال فقرأ عليه من اول سورة النساء الى قوله فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فبكى قال مسعر فحدثني معن عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه عن ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم شهيدا عليهم ما دُمتُ فيهم او ما كنت فيهم شكّ مِسعر حدثنا[١٨٧٠] عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنتُ بحِمْصَ فقال لي بعض القوم اقرأ علينا فقرأت عليهم سورة يوسف عليه السلام قال فقال رجل من القوم والله ما هكذا أُنزلت قال قلت ويحك والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي احسنت فبينما انا اكلمه اذ وجدت منه ريح الخمر قال فقلت اتشرب الخمر وتكذب بالكتاب لا تبرح حتى اجلدك قال فجلدته الحدّ وحدثنا[١٨٧١] اسحٰق وعلي بن خَشْرم قالا نا عيسى بن يونس ح ونا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معٰوية جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد وليس في حديث ابي معٰوية فقال لي احسنت

باب فضل قراءة القرآن في الصلوة وتعلمه

حدثنا[١٨٧٢] ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشجّ قالا نا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايحب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه ثلث خَلِفات عظام سِمان قلنا نعم قال فثلاث ايات يقرأ بهن احدكم في صلاته خير له من ثلث خَلِفات عظام سِمان وحدثنا[١٨٧٣] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا الفضل بن دُكَين عن موسى بن عُلَيّ[١] قال سمعتُ ابي يحدث عن عقبة بن عامر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصُّفّة فقال أيّكم يحب ان يغدو

[١] قوله موسى بن علي بضم اوله ابن رباح اللخمي ابو عبد الرحمن امير مصر عن ابيه وابن المنكدر وجماعة وعنه اسامة الليثي ولا تعقه وثقه النسائي وابو حاتم ١٢ خلاصه

مثله	رسول الله	قلت	لي	بن ابراهيم

وسمّاني لك قال نعم قال فبكى قال مسلم حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بمثله هذه الاسانيد الثلاثة رواتها كلهم بصريون وهذا من المستظرفات ان يجتمع ثلاثة اسانيد متصلة مسلسلون بالبصريين وقد سبق بيان مثله وتحت واسطي بصري سبق بيانه مرات وفي الطريق الثالث فائدة حسنة وهي ان قتادة صرح بالسماع من انس بخلاف الاوليين وقتادة مدلس فيستفيد ما يخاف من تدليسه بتصريحه بالسماع وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات وفي الحديث فوائد كثيرة منها استحباب قراءة القرآن على الحذاق فيه واهل العلم به والفضل وان كان القارئ افضل من المقروء عليه ومنها المنقبة الشريفة لابي بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولا يعلم احد من الناس شاركه في هذا ومنها منقبة اخرى له بذكر الله تعالى له ونصه عليه في هذه المنزلة الرفيعة ومنها البكاء للسرور والفرح مما يبشر الانسان به ويعطاه من معالي الامور واما قوله الله سماني لك فيجوز ان يكون الله تعالى امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرأ على رجل من امته ولم ينص على ابي فاراد ابي ان يتحقق هل نص عليه او قال على رجل فيؤخذ منه الاستثبات في المحتملات واختلفوا في الحكمة في قراءته صلى الله عليه وسلم على ابي والمختار ان سببها ان تستن الامة بذلك في القراءة على اهل الاتقان والفضل ويتعلموا آداب القراءة ولا يأنف احد من ذلك وقيل للتنبيه على جلالة ابي واهليته لاخذ القرآن منه وكان بعده صلى الله عليه وسلم رأسا واماما في اقراء القرآن وهو اجل ناشريه او من اجلهم ويتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واما تخصيص هذه السورة فلانها مع وجازتها جامعة لقواعد كثيرة من اصول الدين وفروعه ومهماته والاخلاص وتطهير القلوب وكان الوقت يقتضي الاختصار والله اعلم باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر قال مسلم حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وابو كريب جميعا عن حفص قال ابو بكر حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علي القرآن الى آخره قال مسلم حدثنا هناد بن السري ومنجاب بن الحارث عن علي بن مسهر عن الاعمش بهذا قال مسلم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة حدثني مسعر عن عمرو بن مرة عن ابراهيم قال مسلم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله هذه الاسانيد الاربعة كلهم كوفيون وهو من الطرف المستحسنة وجرير رازي كوفي وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم النخعي وعبيدة السلماني بفتح العين وكسر الباء وايضا الاعمش وابراهيم وعلقمة وفي حديث ابن مسعود هذا فوائد منها استحباب استماع القراءة والاصغاء لها والبكاء عندها وتدبرها واستحباب طلب القراءة من غيره ليستمع له وهو ابلغ في التفهم والتدبر من قراءته بنفسه وفيه تواضع اهل العلم والفضل ولو مع اتباعهم قوله ان ابن مسعود وجد من الرجل ريح الخمر فحده هذا محمول على ان ابن مسعود كان له ولاية اقامة الحدود لكونه نائبا للامام عموما او في اقامة الحدود او في تلك الناحية او استأذن من له اقامة الحد هناك في ذلك ففوضه اليه ويحمل ايضا على ان الرجل اعترف بشرب الخمر بلا عذر والا فلا يجب الحد بمجرد ريحها لاحتمال النسيان والاشتباه والاكراه وغير ذلك هذا مذهبنا ومذهب آخرين قوله وتكذب بالكتاب معناه تنكر بعضه جاهلا وليس المراد التكذيب الحقيقي فانه لو كذب حقيقة لكفر وصار مرتدا يجب قتله وقد اجمعوا على ان من جحد حرفا مجمعا عليه في القرآن فهو كافر تجري عليه احكام المرتدين والله اعلم باب فضل قراءة القرآن في الصلوة وتعلمه الخلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحوامل من الابل الى ان يمضي عليها نصف امدها ثم هي عشار والواحدة خلفة وعشراء قوله صلى الله عليه وسلم يغدو كل

کل یوم الی بُطحان او الی العقیق فیاتی منه بناقتین کوما وین فی غیر اثم ولا قطع رحم فقلنا یا رسول الله نحب ذلک قال فلا یغدُ واحدکم الی المسجد فیعلم او یقرأ آیتین من کتاب الله خیر له من ناقتین وثلث خیر له من ثلث واربع خیر له من اربع ومن اعدادهن من الابل **باب** فضل قراءة القرآن وسورة البقرة **حدثنی** الحسن بن علی الحلوانی قال نا ابو توبة وهو الربیع بن نافع قال نا معٰویة یعنی ابن سلام عن زید انه سمع ابا سلام یقول حدثنی ابو امامة الباهلی قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اقرؤا القرآن فانه یاتی یوم القیمة شفیعا لاصحابه اقرؤا الزهراوین البقرة وسورة آل عمران فانهما یاتیان یوم القیمة کانهما غمامتان او کانهما غیایتان او کانهما فرقان من طیر صواف تحاجان عن اصحابهما اقرؤا سورة البقرة فان اخذها برکة وترکها حسرة ولا یستطیعها البطلة قال معٰویة بلغنی ان البطلة السحرة **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی قال انا یحیی بن حسان قال نا معٰویة بهذا الاسناد مثله غیر انه قال وکانهما فی کلیهما ولم یذکر قول معٰویة بلغنی **وحدثنی** اسحٰق بن منصور قال انا یزید بن عبد ربه قال نا الولید بن مسلم عن محمد بن مهاجر عن الولید بن عبد الرحمن الجرشی عن جبیر بن نفیر قال سمعت النوّاس بن سمعان الکلابی یقول سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول یؤتی بالقرآن یوم القیمة واهله الذین کانوا یعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران وضرب لهما رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاثة امثال ما نسیتهن بعد قال کانهما غمامتان او ظلتان سوداوان بینهما شرق او کانهما فرقان من طیر صواف تحاجان عن صاحبهما **باب** فضل الفاتحة وخواتیم سورة البقرة والحث علی قراءة الآیتین من آخر سورة البقرة **وحدثنا** حسن بن الربیع واحمد بن جوّاس الحنفی قالا نا ابو الاحوص عن عمار بن رُزیق عن عبد الله بن عیسی عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال بینا جبریل قاعد عند النبی صلی الله علیه وسلم سمع نقیضا من فوقه فرفع راسه فقال هذا باب من السماء فتح الیوم لم یفتح قط الا الیوم فنزل منه ملک فقال هذا ملک نزل الی الارض لم ینزل قط الا الیوم فسلم وقال ابشر بنورین اوتیتهما لم یؤتهما نبی قبلک فاتحة الکتاب وخواتیم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما الا اعطیته **وحدثنا** احمد بن یونس قال نا زهیر قال نا منصور عن ابراهیم عن عبد الرحمٰن بن یزید قال لقیت ابا مسعود عند البیت فقلت حدیث بلغنی عنک فی الآیتین فی سورة البقرة فقال نعم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الآیتان من آخر سورة البقرة من قرأهما فی لیلة کفتاه **وحدثنا** اسحٰق بن ابراهیم قال انا جریر ح وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة کلاهما عن منصور بهذا الاسناد **وحدثنا** منجاب بن الحرث التمیمی قال انا ابن مُسهر عن الاعمش عن ابراهیم عن عبد الرحمٰن بن یزید عن علقمة بن قیس عن ابی مسعود الانصاری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قرأ هاتین الآیتین من آخر سورة البقرة فی لیلة کفتاه قال عبد الرحمٰن فلقیت ابا مسعود وهو یطوف بالبیت فسألته فحدثنی به عن النبی صلی الله علیه وسلم **وحدثنی** علی بن خشرم قال انا عیسٰی یعنی ابن یونس ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عبد الله بن نمیر جمیعا عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة وعبد الرحمٰن بن یزید عن ابی مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا حفص وابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن عبد الرحمٰن بن یزید عن ابی مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله **باب** فضل سورة الکهف وآیة الکرسی **وحدثنا** محمد بن المثنی قال نا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة عن سالم بن ابی الجعد الغطفانی عن معدان بن ابی طلحة الیعمری عن ابی الدرداء ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال من حفظ عشر آیات من اول سورة الکهف عُصم من فتنة الدجال **وحدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح وحدثنی زهیر بن حرب قال نا عبد الرحمٰن بن مهدی قال نا همام جمیعا عن قتادة بهذا الاسناد قال شعبة من آخر الکهف وقال همام من اول الکهف کما قال هشام **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عبد الاعلی ابن عبد الاعلی عن الجریری عن ابی السلیل عن عبد الله بن رباح الانصاری عن ابی بن کعب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا ابا المنذر اتدری ای آیة من کتاب الله معک اعظم قال قلت الله ورسوله اعلم قال یا ابا المنذر اتدری ای آیة من کتاب

کانا ذاک نیتعلم حزقان صاف بینما ثنا مثله مثله

یوم الی بطحان، ہو بضم الباء واسکان الطاء موضع بقرب المدینة **قولہ** کوماوین من الابل بفتح الکاف العظیمة السنام **باب** فضل قراءة القرآن وسورة البقرة **قولہ** صلی الله علیه وسلم اقرؤا الزهراوین البقرة وسورة آل عمران، قالوا سمیتا الزهراوین لنورهما وهدایتهما وعظیم اجرهما **وفیه** جواز قول سورة آل عمران وسورة النساء وسورة المائدة وشبهها ولا کراهة فی ذلک وکرهه بعض المتقدمین وقال انما یقال السورة التی یذکر فیها آل عمران والصواب الاول وبه قال الجمهور لان المعنی معلوم **قولہ** صلی الله علیه وسلم فانهما یاتیان یوم القیمة کانهما غمامتان او کانهما غیایتان، قال اهل اللغة الغمامة والغیایة کل شیء اظل الانسان فوق راسه من سحابة وغبرة وغیرهما قال العلماء المراد ان ثوابهما یاتی کغمامتین **قولہ** صلی الله علیه وسلم او کانهما فرقان من طیر صواف وفی الروایة الاخری کانهما حزقان من طیر صواف، **الفرقان** بکسر الفاء واسکان الراء **والحزقان** بکسر الحاء المهملة واسکان الزای ومعناهما واحد وهما قطیعان وجماعتان یقال فی الواحد فرق وحزق وحزیقة ای جماعة **قولہ** عن الولید بن عبد الرحمٰن الجرشی، ہو بضم الجیم والنواس بن

سله ای والاکثر من اربع آیات خیر له من اعدادهن ١٢ ـ سله ہو بیا بین خفنا ثمن تحت وبعدہا الف ١٢ ـ سله بتقدیم الراء فی اکثر النسخ ١٢ ـ ١٢

سمعان یقال سمعان بکسر السین وفتحها **قولہ** او ظلتان سوداوان بینهما شرق، ہو بفتح الراء واسکانها ای ضیاء ونور وحکی فتح الراء واسکانها القاضی وآخرون والاشهر فی الروایة واللغة الاسکان **باب** فضل الفاتحة وخواتیم سورة البقرة والحث علی قراءة الآیتین من آخر سورة البقرة **قولہ** احمد بن جوّاس، بفتح الجیم وتشدید الواو **قولہ** عمار بن رزیق براء ثم زای **قولہ** سمع نقیضا، ہو بالقاف والضاد المعجمتین ای صوتا کصوت الباب اذا فتح **قولہ** صلی الله علیه وسلم الآیتان من آخر سورة البقرة من قرأهما فی لیلة کفتاه، قیل معناه کفتاه من قیام اللیل وقیل من الشیطان وقیل من الآفات ویحتمل من الجمیع **باب** فضل سورة الکهف وآیة الکرسی **قولہ** صلی الله علیه وسلم من حفظ عشر آیات من اول سورة الکهف عصم من الدجال وفی روایة من آخر الکهف قیل سبب ذلک ما فی اولها من العجائب والآیات فمن تدبرها لم یفتتن بالدجال وکذا فی آخرها قوله تعالی افحسب الذین کفروا ان یتخذوا **قولہ** من

الله معك اعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب في صدري وقال ليهنك العلم يا ابا المنذر **باب** فضل قراءة قل هو الله احد **حدثني**[1886] زهير بن حرب ومحمد بن بشار قال زهير نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايعجز احدكم ان يقرأ في ليلة ثلث القران قالوا وكيف يقرأ ثلث القران قال قل هو الله احد تعدل ثلث القران **وحدثنا**[1887] اسحق بن ابراهيم قال انا محمد بن بكر قال نا سعيد بن ابي عروبة ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا ابان العطار جميعا عن قتادة بهذا الاسناد وفي حديثهما من قول النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله جزأ القران ثلثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزأ من اجزاء القران **حدثني**[1888] محمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم جميعا عن يحيى قال ابن حاتم نا يحيى بن سعيد قال نا يزيد بن كيسان قال نا ابوحازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احشدوا فاني ساقرأ عليكم ثلث القران فحشد من حشد ثم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم فقرأ قل هو الله احد ثم دخل فقال بعضنا لبعض اني ارى هذا خبر جاءه من السماء فذاك الذي ادخله ثم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال اني قلت لكم ساقرأ عليكم ثلث القران الا انها تعدل ثلث القران **وحدثنا**[1889] واصل بن عبد الاعلى قال نا ابن فضيل عن بشير ابي اسمعيل عن ابي حازم عن ابي هريرة خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ عليكم ثلث القران فقرأ قل هو الله احد الله الصمد حتى ختمها **حدثنا**[1890] احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال نا عمي عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابي هلال ان ابا الرجال محمد بن عبد الرحمن حدثه عن امه عمرة بنت عبد الرحمن وكانت في حجر عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية وكان يقرأ لاصحابه في صلوتهم فيختم بقل هو الله احد فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاي شيء يصنع ذلك فسألوه فقال لانها صفة الرحمن فانا احب ان اقرأ بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله يحبه **باب** فضل قراءة المعوذتين **وحدثنا**[1891] قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن بيان عن قيس بن ابي حازم عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تر ايات انزلت الليلة لم ير مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق و قل اعوذ برب الناس **وحدثنا**[1892] محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا اسمعيل عن قيس عن عقبة بن عامر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل او انزلت علي ايات لم ير مثلهن قط المعوذتين **وحدثناه**[1893] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح وحدثني محمد بن رافع قال نا ابواسامة كلاهما عن اسمعيل بهذا الاسناد مثله وفي رواية ابي اسامة عن عقبة بن عامر الجهني وكان من رفعاء اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم **باب** فضل من يقوم بالقران ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه اوغيره فعمل بها وعلمها **حدثنا**[1894] ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة قال زهير نا سفين بن عيينة قال نا الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حسد الا في اثنتين

ثنا وثنا خبرا ثنى ذكر ثنى المعوذتان اثنتين

ابي السليل، هو بفتح السين المهملة واسمه ضريب بن نقير بالتصغير فيهما ونقير بالتصغير فيهما او نقير بالقاف وقيل بالفاء وقيل نفيل بالفاء واللام، **قوله** صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب ليهنك العلم يا ابا المنذر، **فيه** منقبة عظيمة لابي ودليل على كثرة علمه **وفيه** تبجيل العالم فضلاء اصحابه وتكنيتهم وجواز مدح الانسان في وجهه اذا كان فيه مصلحة ولم يخف عليه اعجاب ونحوه لكمال نفسه ورسوخه في التقوى، **قوله** صلى الله عليه وسلم اي آية من كتاب الله معك اعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم، قال القاضي عياض **فيه** حجة للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض وتفضيله على سائر كتب الله تعالى قال **وفيه** خلاف للعلماء فمنع منه ابو الحسن الاشعري وابوبكر الباقلاني وجماعة من الفقهاء والعلماء لان تفضيل بعضه يقتضي نقص المفضول وليس في كلام الله نقص وتأول هؤلاء ما ورد من اطلاق اعظم وافضل في بعض الآيات والسور بمعنى عظيم وفاضل واجاز ذلك اسحق بن راهويه وغيره من العلماء والمتكلمين قالوا وهو راجع الى عظم اجر قارئ ذلك وجزيل ثوابه **والمختار** جواز قول هذه الآية او السورة اعظم او افضل بمعنى ان الثواب المتعلق بها اكثر وهو معنى الحديث والله اعلم **قال** العلماء انما تميزت آية الكرسي بكونها اعظم لما جمعت من اصول الاسماء والصفات من الالهية والوحدانية والحياة والعلم والملك والقدرة والارادة وهذه السبعة اصول الاسماء والصفات والله اعلم

باب فضل قراءة قل هو الله احد **قوله** صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وفي الرواية الاخرى ان الله جزأ القرآن ثلاثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزأ من اجزاء القرآن، **قال** القاضي قال المازري قيل معناه ان القرآن على ثلاثة انحاء قصص واحكام وصفات لله تعالى وقل هو الله احد متمحضة للصفات فهي ثلث وجزء من ثلاثة اجزاء وقيل معناه ان ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف، **قوله** صلى الله عليه وسلم احشدوا اي اجتمعوا **قوله** صلى الله عليه وسلم في الذي كان في قل هو الله احد لانها صفة الرحمن فانا احب ان اقرأ بها اخبروه ان الله يحبه **قال** المازري محبة الله تعالى لعباده ارادة ثوابهم وتنعيمهم وقيل محبته لهم نفس الاثابة والتنعيم لا الارادة **قال** القاضي واما محبتهم له سبحانه فلا يبعد فيها الميل منهم اليه سبحانه وهو متقدس عن الميل قال وقيل محبتهم له استقامتهم على طاعته وقيل الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقة المحبة له ميلهم اليه لاستحقاقه سبحانه وتعالى المحبة من جميع وجوهها

باب فضل قراءة المعوذتين **قوله** صلى الله عليه وسلم الم تر آيات انزلت الليلة لم ير مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس، **فيه** بيان عظم فضل هاتين السورتين وقد سبق قريبا الخلاف في اطلاق تفضيل بعض القرآن على بعض **وفيه** دليل واضح على كونهما من القرآن ورد على من نسب الى ابن مسعود خلاف هذا **وفيه** ان لفظة قل من القرآن ثابتة من اول السورتين بعد البسملة وقد اجمعت الامة على هذا كله **قوله** صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى انزل او انزلت علي آيات لم ير مثلهن قط المعوذتين، ضبطناه بالنون المفتوحة وبالياء المضمومة وكلاهما صحيح **قوله** صلى الله عليه وسلم المعوذتين، هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وهو منصوب بفعل محذوف اي اعني المعوذتين وهو بكسر الواو

باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه او غيره فعمل بها وعلمها **قوله** صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين، قال العلماء الحسد قسمان حقيقي ومجازي فالحقيقي تمني زوال النعمة عن صاحبها وهذا حرام باجماع الامة مع النصوص الصحيحة واما المجازي فهو الغبطة وهو ان يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها فان كانت من امور الدنيا كانت مباحة وان كانت طاعة فهي مستحبة والمراد بالحديث لا غبطة محبوبة الا في هاتين الخصلتين وما في معناهما

قوله ليهنك العلم يا ابا المنذر من هنأني الطعام وهو من ضرب مهموز اللام وقد يخفف والهنئ كل امر يأتيك من غير تعب وهذا دعاء بتيسير العلم واخبار بانه عالم ولو قيل بانه دعاء بان لا يضره العلم بالعجب ونحوه من اعمال القلوب لانسب والله تعالى اعلم۔

رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار وحدثني [1895] حرملة بن يحيى قال أنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا على اثنتين رجل آتاه الله هذا الكتب فقام به آناء الليل وآناء النهار ورجل اعطاه الله مالا فتصدق به آناء الليل وآناء النهار وحدثنا [1896] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن اسمعيل عن قيس قال قال عبد الله بن مسعود ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ومحمد بن بشر قالا انا اسمعيل عن قيس قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها وحدثني [1897] زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني ابي عن ابن شهاب عن عامر بن واثلة ان نافع بن عبد الحرث لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله على مكة فقال من استعملت على اهل الوادي فقال ابن ابزى قال ومن ابن ابزى قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب الله عز وجل وانه عالم بالفرائض قال عمر اما ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتب اقواما ويضع به آخرين وحدثني [1898] عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وابوبكر بن اسحق قالا انا ابواليمان قال انا شعيب عن الزهري قال حدثني عامر بن واثلة الليثي ان نافع بن عبد الحرث الخزاعي لقي عمر بن الخطاب بعسفان بمثل حديث ابراهيم بن سعد عن الزهري

باب بيان ان القرآن انزل على سبعة احرف وبيان معناها

حدثنا [1899] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه وحدثني [1900] حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري اخبراه انهما سمعا عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمثله وزاد فكدت اساوره في الصلوة فتصبرت حتى سلم حدثنا [1901] اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري كرواية يونس باسناده وحدثني [1902] حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأني جبريل

نسخه اثنتين — نسخه اثنين — نسخه فقال

(قوله) صلى الله عليه وسلم آناء الليل وآناء النهار اي ساعاته وواحده آن وانا وانى وانو اربع لغات (قوله) صلى الله عليه وسلم فسلطه على هلكته في الحق اي انفاقه في الطاعات (قوله) صلى الله عليه وسلم ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها معناه يعمل بها ويعلمها احتسابا والحكمة كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح **باب** بيان ان القرآن انزل على سبعة احرف وبيان معناها (قوله) ثم لببته بردائه هو بتشديد الباء الاولى معناه اخذت بمجامع ردائه في عنقه وجررته به ماخوذ من اللبة بفتح اللام لانه يقبض عليها وفي هذا بيان ما كانوا عليه من الاعتناء بالقرآن والذب عنه والمحافظة على لفظه كما سمعوه من غير عدول الى ما تجوزه العربية وأما امر النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه بارساله فلانه لم يثبت عنده ما يقتضي تعزيره ولان عمر انما نسبه الى ما لعله في القراءة والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم من جواز القراءة ووجوهها ما لا يعلمه عمر ولانه اذا قرأ وهو ملبب لم يتمكن من حضور البال وتحقيق القراءة تمكن المطلق (قوله) صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه قال العلماء سبب انزاله على سبعة التخفيف والتسهيل ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم هون على امتي كما صرح به في الرواية الاخرى واختلف العلماء في المراد بسبعة احرف قال القاضي عياض قيل هو توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر قال وقال الاكثرون هو حصر للعدد في سبعة ثم قيل هي سبعة في المعاني كالوعد والوعيد والمحكم والمتشابه والحلال والحرام والقصص والامثال ...... وانكر هذا ابن ثم اختلف هؤلاء في تعيين سبعة وقال آخرون هي في صورة التلاوة وكيفية النطق بكلماتها من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق وامالة ومد لان العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله تعالى عليهم ليقرأ كل انسان بما يوافق لغته ويسهل على لسانه وقال آخرون هي الالفاظ والحروف واليه اشار ابن شهاب بما رواه مسلم عنه في الكتاب ثم اختلف هؤلاء فقيل سبع قراءات واوجه وقال ابوعبيد سبع لغات للعرب يمنها ومعدها وهي افصح اللغات واعلاها وقيل بل السبعة كلها لمضر وحدها وهي متفرقة في القرآن غير مجتمعة في كلمة واحدة وقيل بل

هي مجتمعة في بعض الكلمات كقوله تعالى وعبد الطاغوت ونرتع ونلعب وباعد بين اسفارنا وبعذاب بئيس وغير ذلك وقال القاضي ابوبكر بن الباقلاني الصحيح ان هذه الاحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبطها عنه الامة واثبتها عثمان والجماعة في المصحف واخبروا بصحتها وانما حذفوا منها ما لم يثبت متواترا وان هذه الاحرف تختلف معانيها تارة والفاظها اخرى وليست متضادة ولا متنافية وذكر الطحاوي ان القراءة بالاحرف السبعة كانت في اول الامر خاصة للضرورة لاختلاف لغة العرب ومشقة اخذ جميع الطوائف بلغة فلما كثر الناس والكتاب وارتفعت الضرورة عادت الى قراءة واحدة قال الداودي وهذه القراءات السبع التي يقرأ الناس اليوم بها ليس كل حرف منها هو احد تلك السبعة بل قد تكون مفرقة فيها وقال ابوعبيد الله بن ابي صفرة هذه القراءات السبع انما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث وهو الذي جمع عثمان عليه المصحف وهذا ذكره النحاس وغيره قال غيره ولا تكن القراءة بالسبع المذكورة في الحديث في ختمة واحدة ولا يدرى اي هذه القراءات كان آخر العرض على النبي صلى الله عليه وسلم وكلها مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم ضبطها عنه الامة واضافت كل حرف منها الى من اضيف اليه من الصحابة اي انه كان اكثر قراءة به كما اضيف كل قراءة منها الى من اختار القراءة بها من القراء السبعة وغيرهم قال المازري واما قول من قال المراد سبعة معان مختلفة كالاحكام والامثال والقصص فخطأ لانه صلى الله عليه وسلم اشار الى جواز القراءة بكل واحد من الحروف وابدال حرف بحرف وقد تقرر اجماع المسلمين انه يحرم ابدال آية امثال بآية احكام قال وقول من قال المراد خواتيم الآي فيجعل مكان غفور رحيم سميع بصير فاسد ايضا للاجماع على منع تغيير القرآن للناس هذا مختصر ما نقله القاضي عياض في المسئلة والله اعلم (قوله) فكدت اساوره بالسين المهملة اي اعاجله واواثبه (قوله) صلى الله عليه وسلم اقرأني جبريل على حرف فراجعته فلم ازل استزيده فيزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف معناه لم ازل اطلب منه ان يطلب من الله الزيادة في الاحرف

عليه السلام على حرف فراجعته فلم ازل استزيده فيزيد نى حتى انتهى الى سبعة احرف قال ابن شهاب بلغنى ان تلك السبعة الاحرف انما هى فى الامر الذى يكون واحد الا يختلف فى حلال ولا حرام وحدثناه عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا اسمعيل بن ابى خالد عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن جده عن ابى بن كعب قال كنت فى المسجد فدخل رجل يصلى فقرأ قراءة انكرتها عليه ثم دخل اخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلوة دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا قرأ قراءة انكرتها عليه ودخل اخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ فحسن النبى صلى الله عليه وسلم شأنهما فسقط فى نفسى من التكذيب ولا اذ كنت فى الجاهلية فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشينى ضرب فى صدرى ففضت عرقا وكانما انظر الى الله عز وجل فرقا فقال لى يا ابى ارسل الى ان اقرأ القران على حرف فرددت اليه ان هون على امتى فرد الى الثانية ان اقرأه على حرفين فرددت اليه ان هون على امتى فرد الى الثالثة اقرأه على سبعة احرف فلك بكل ردة رددتكها مسئلة تسألنيها فقلت اللهم اغفر لامتى اللهم اغفر لامتى واخرت الثالثة ليوم يرغب الى الخلق كلهم حتى ابراهيم عليه السلام حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا محمد بن بشر قال حدثنى اسمعيل بن ابى خالد قال حدثنى عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال اخبرنى ابى بن كعب انه كان جالسا فى المسجد اذ دخل رجل فصلى فقرأ قراءة واقتص الحديث بمثل حديث ابن نمير وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثناه ابن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن ابى ليلى عن ابى بن كعب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان عند اضاة بنى غفار قال فاتاه جبريل عليه السلام فقال ان الله يامرك ان تقرأ امتك القران على حرف فقال اسئل الله معافاته ومغفرته وان امتى لا تطيق ذلك ثم اتاه الثانية فقال ان الله يامرك ان تقرأ امتك القران على حرفين فقال اسئل الله معافاته ومغفرته وان امتى لا تطيق ذلك ثم جاءه الثالثة فقال ان الله يامرك ان تقرأ امتك القران على ثلاثة احرف فقال اسئل الله معافاته ومغفرته وان امتى لا تطيق ذلك ثم جاءه الرابعة فقال ان الله يامرك ان تقرأ امتك القران على سبعة احرف فايما حرف قرأوا عليه فقد اصابوا وحدثناه عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله

باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ وهو الافراط فى السرعة واباحة سورتين فاكثر فى ركعة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير جميعا عن وكيع قال ابو بكر نا وكيع عن الاعمش عن ابى وائل قال جاء رجل يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله فقال يا ابا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف الفا تجده ام ياء من ماء غير اسن او من ماء غير ياسن قال فقال عبد الله

نى قراءة نفضت يهون يهوّن ولك رددتها فا فى الحرام فان فان

لتوسعة والتخفيف ويسأل جبريل ربه سبحانه وتعالى فيزيده حتى انتهى الى السبعة **قوله** عن ابى بن كعب فحسن النبى صلى الله عليه وسلم شأن المختلفين فى القراءة قال فسقط فى نفسى من التكذيب ولا اذ كنت فى الجاهلية معناه وسوس لى الشيطان تكذيبا للنبوة اشد مما كنت عليه فى الجاهلية لانه فى الجاهلية كان غافلا او متشككا فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذيب **قال القاضى** عياض معنى قوله سقط فى نفسى انه اعترته حيرة ودهشة قال و**قوله** ولا اذ كنت فى الجاهلية معناه ان الشيطان نزغ فى نفسه تكذيبا لم يعتقده قال وهذه الخواطر اذا لم يستمر عليها لا يؤاخذ بها قال القاضى قال المازرى معنى هذا انه وقع فى نفس ابى بن كعب نزغة من الشيطان غير مستقرة ثم زالت فى الحال حين ضرب النبى صلى الله عليه وسلم بيده فى صدره ففاض عرقا **قوله** فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشينى ضرب فى صدرى ففضت عرقا وكانما انظر الى الله عز وجل فرقا قال القاضى ضربه صلى الله عليه وسلم فى صدره تثبيتا له حين رآه قد غشيه ذلك الخاطر المذموم قال ويقال فضت عرقا وفصت بالضاد المعجمة والصاد المهملة قال وروايتنا هنا بالمعجمة قلت وكذا هو فى معظم الاصول بلادنا وفى بعضها بالمهملة **قوله** صلى الله عليه وسلم ارسل الى ان اقرأ على حرف فرددت اليه ان هون على امتى فرد الى الثانية ان اقرأه على حرفين فرددت اليه ان هون على امتى فرد الى الثالثة اقرأه على سبعة احرف هكذا وقعت هذه الرواية الاولى فى معظم الاصول ووقع فى بعضها زيادة قال ارسل الى ان اقرأ القران على حرف فرددت اليه ان هون على امتى فرد الى الثانية اقرأه على حرفين فرددت اليه ان هون على امتى فرد الى الثالثة اقرأه على سبعة احرف ووقع فى الطريق الذى بعد هذا من رواية ابن ابى شيبة انه قال اقرأه على حرف وفى المرة الثانية على حرفين وفى الثالثة على ثلاثة وفى الرابعة على سبعة هذا مما يشكل معناه والجمع بين الروايتين واقرب ما يقال فيه ان قوله فى الرواية الاولى فرد الى الثالثة المراد بالثالثة الاخيرة وهى الرابعة فسماها ثالثة مجازا وحملنا على هذا التأويل تصريحه فى الرواية الثانية ان الاحرف السبعة انما كانت فى المرة الرابعة وهى الاخيرة ويكون قد حذف فى الرواية الاولى ايضا بعض المرات **قوله** تعالى ولك بكل ردة رددتكها وفى بعض النسخ رددتها هذا يدل على انه سقط فى الرواية الاولى ذكر بعض الردات الثلاث وقد جاءت مبينة فى الرواية الثانية **قوله** سبحانه وتعالى ولك بكل ردة رددتكها مسئلة تسألنيها معناه مسئلة مجابة قطعا واما باقى الدعوات فمرجوة ليست قطعية الاجابة وقد سبق بيان هذا الشرح فى كتاب الايمان **قوله** عند اضاة بنى غفار هى بفتح الهمزة وبضاد معجمة مقصورة وهى الماء المستنقع كالغدير وجمعها اضا كحصاة وحصا واضاء بكسر الهمزة والمد ككام واكام **قوله** ان الله يامرك ان تقرأ امتك القران على سبعة احرف فايما حرف قرأوا عليه فقد اصابوا معناه لا يتجاوز امتك سبعة احرف ولهم الخيار فى السبعة ويجب عليهم نقل السبعة الى من بعدهم بالتخيير فيها وانها لا تتجاوز والله اعلم

باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ وهو الافراط فى السرعة واباحة سورتين فاكثر فى ركعة ذكر فى الاسناد الاول ابن ابى شيبة وابن نمير عن وكيع عن الاعمش عن ابى وائل عن ابن مسعود وفى الثانى ابا كريب عن ابى معاوية عن الاعمش وهذان الاسنادان كوفيون **قوله** للذى سأل ابن مسعود عن آسن كل القران قد احصيت غير هذا الحرف هذا محمول

قوله فسقط فى نفسى من التكذيب سقط على بناء المفعول قال النووى معناه وسوس لى الشيطان تكذيبا للنبوة اشد مما كنت عليه فى الجاهلية لانه كان فى الجاهلية غافلا او شاكا فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذيب انتهى وقيل اى ندمت ووقع فى خاطرى من اجل تكذيب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما لم اقدر على وصفه ولا وجدت مثله اذ كنت فى الجاهلية ففاعل سقط محذوف اى سقط فى نفسى ما يسقط مثله فى الاسلام ولا فى الجاهلية انتهى وقيل تخصيص ولا اذ فى الجاهلية يؤيد المعنى الاول والله تعالى اعلم.

وكل القرآن قد أحصيت غير هذا قال انى لأقرأ المفصل فى ركعة فقال عبد الله هذا كهذّ الشعر إن أقواما يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن اذا وقع فى القلب فرسخ فيه نفع ان افضل الصلوٰة الركوع والسجود انى لاعلم النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين فى كل ركعة ثم قام عبد الله فدخل علقمة فى اثره ثم خرج فقال قد اخبرنى بها قال ابن نمير فى روايته جاء رجل من بنى بجيلة الى عبد الله ولم يقل نهيك بن سنان ۱۹۰۹ وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معٰوية عن الاعمش عن ابى وائل قال جاء رجل الى عبد الله يقال له نهيك بن سنان بمثل حديث وكيع غير انه قال فجاء علقمة ليدخل عليه فقلنا له سله عن النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى كل ركعة فدخل عليه فسأله ثم خرج علينا فقال عشرون سورة فى عشر ركعات من المفصل فى تاليف عبد الله ۱۹۱۰ وحدثنا اسحٰق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس قال نا الاعمش فى هذا الاسناد بنحو حديثهما وقال انى لاعرف النظائر التى كان يقرأ بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنين فى ركعة عشرين سورة فى عشر ركعات ۱۹۱۱ حدثنا شيبان بن فرّوخ قال نا مهدى بن ميمون قال نا واصل الاحدب عن ابى وائل قال غدونا على عبد الله بن مسعود يوما بعد ما صلّينا الغداة فسلمنا بالباب فاذن لنا قال فمكثنا بالباب هنيّة قال فخرجت الجارية فقالت الا تدخلون فدخلنا فاذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم ان تدخلوا وقد اذن لكم فقلنا لا الا انا ظننا ان بعض اهل البيت نائم قال ظننتم بآل ابن ام عبد غفلة قال ثم اقبل يسبح حتى ظن ان الشمس قد طلعت فقال يا جارية انظرى هل طلعت قال فنظرت فاذا هى لم تطلع فاقبل يسبح حتى اذا ظن ان الشمس قد طلعت فقال يا جارية انظرى هل طلعت فنظرت فاذا هى قد طلعت فقال الحمد لله الذى اقالنا يومنا هذا فقال مهدى واحسبه قال ولم يهلكنا بذنوبنا قال فقال رجل من القوم قرأت المفصل البارحة كله قال فقال عبد الله هذًّا كهذّ الشعر انا لقد سمعنا القرائن وانى لاحفظ القرائن التى كان يقرؤهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم ۱۹۱۲ وحدثنا عبد بن حميد قال نا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن منصور عن شقيق قال جاء رجل من بنى بجيلة يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله فقال انى اقرأ المفصل فى ركعة فقال عبد الله هذًّا كهذّ الشعر لقد علمت النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهن سورتين فى ركعة ۱۹۱۳ حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرّة انه سمع ابا وائل يحدث ان رجلا جاء الى ابن مسعود فقال انى قرأت المفصل الليلة كله فى ركعة فقال عبد الله هذًّا كهذّ الشعر فقال عبد الله لقد عرفت النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن قال فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين فى كل ركعة

باب ما يتعلق بالقراءات ۱۹۱۴ حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحٰق قال رأيت رجلا سأل الاسود بن يزيد وهو يعلم القرآن فى المسجد فقال كيف تقرأ هذه الآية فهل من مدّكر أدالا ام ذالا قال بل دالا سمعت عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مدّكرا دالا ۱۹۱۵ حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابى اسحٰق عن الاسود عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ هذا الحرف فهل من مدّكر ۱۹۱۶ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واللفظ لابى بكر

كل هنيّة قال ثمان عشر كل كل هل فهل من

عن اذ فهم منه انه غير مسترشد فى سؤاله اذ لو كان مسترشدا لوجب جوابه وهذا ليس بجواب ۔ **قوله** انى لاقرأ المفصل فى ركعة فقال ابن مسعود هذا كهذّ الشعر معناه ان هذا الرجل اخبر بكثرة حفظه واتقانه فقال ابن مسعود تهذه هذا وهو بتشديد الذال وهو شدة الاسراع والافراط فى العجلة ففيه النهى عن الهذ والحث على الترتيل والتدبر وبه قال جمهور العلماء قال القاضى واباحت طائفة قليلة الهذ ۔ **وقوله** هذ الشعر معناه فى تحفظه وروايته لا فى انشاده وترنمه لانه يرتل فى الانشاد والترنم فى العادة ۔ **قوله** ان اقواما يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن اذا وقع فى القلب فرسخ فيه نفع معناه ان قوما ليس حظهم من القرآن الا مروره على اللسان فلا يجاوز تراقيهم ليصل قلوبهم وليس ذلك هو المطلوب بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه فى القلب ۔ **قوله** ان افضل الصلوٰة الركوع والسجود هذا مذهب ابن مسعود رضى الله عنه وقد سبق فى قول النبى صلى الله عليه وسلم افضل الصلوٰة طول القنوت وفى قوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد بيان مذاهب العلماء فى هذه المسئلة ۔ **قوله** انى لاعلم النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين فى ركعة وفسرها فقال عشرون سورة فى عشر ركعات من المفصل فى تاليف عبد الله قال القاضى هذا صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس ان قيام النبى صلى الله عليه وسلم كان احدى عشرة ركعة بالوتر وان هذا كان قدر قراءته غالبا وان تطويله الوارد انما كان فى التدبر والترتيل وما ورد من غير ذلك فى قراءته البقرة والنساء وآل عمران كان فى نادر من الاوقات وقد جاء بيان هذه السور العشرين فى رواية فى سنن ابى داؤد الرحمن والنجم فى ركعة واقتربت والحاقة فى ركعة والطور والذاريات فى ركعة والواقعة ونون فى ركعة وسأل سائل والنازعات فى ركعة وويل للمطففين وعبس فى ركعة والمدثر والمزمل فى ركعة وهل اتى ولا اقسم فى ركعة وعم والمرسلات فى ركعة والدخان واذا الشمس كورت فى ركعة وسمى مفصلا لقصر سوره وقرب انفصال بعضهن من بعض

وقوله فى الرواية الاخرى ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم دليل على ان المفصل ما بعد آل حم ۔ **وقوله** فى الرواية الاولى عشرون من المفصل **وقوله** هنا ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم لا تعارض فيه لان مراده فى الاولى معظم العشرين من المفصل قال العلماء اول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المئين وهو ما كان فى السورة منها مائة آية ونحوها ثم المثانى ثم المفصل وقد سبق بيان الخلاف فى اول المفصل فقيل من القتال وقيل من الحجرات وقيل من ق ۔ **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن هو بضم الراء وفيه جواز سورتين فى ركعة ۔ **قوله** فمكثنا بالباب هنيّة هو بتشديد الياء غير مهموز وقد سبق بيانه واضحا فى باب ما يقال فى افتتاح الصلوٰة ۔ **قوله** ما منعكم ان تدخلوا وقد اذن لكم فقلنا لا الا انا ظننا ان بعض اهل البيت نائم فقال ظننتم بآل ابن ام عبد غفلة معناه فقلنا لا مانع لنا الا انا توهمنا ان بعض اهل البيت نائم فنزعجه ومعنى قولهم ظننا توهمنا وجوزنا لا انهم ارادوا الظن المعروف للاصوليين وهو رجحان الاعتقاد وفى هذا الحديث مراعاة الرجل لاهل بيته ورعيته فى امور دينهم ۔ **قوله** يا جارية انظرى هل طلعت الشمس فيه قبول خبر الواحد وخبر المرأة والعمل بالظن مع امكان اليقين لانه عمل بقولها وهو مفيد للظن مع قدرته على رؤية الشمس ۔ **قوله** ثمانية عشر من المفصل هكذا هو فى الاصول المشهورة ثمانية عشر وفى نادر منها ثمان عشرة والاول صحيح ايضا على تقدير ثمانية عشر نظيرا ۔ **قوله** وسورتين من آل حم يعنى من السور التى اولها حم كقولك فلان من آل فلان قال القاضى ويجوز ان يكون المراد حم نفسها كما قال فى الحديث من مزامير آل داؤد اى داؤد نفسه **باب** ما يتعلق بالقراءات ۔ **قوله** يقول مدكرا دالا يعنى بالمهملة واصله مذتكر ابدلت التاء دالا مهملة ثم ادغمت المعجمة فى المهملة فصار النطق بدال مهملة ۔ **قوله** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واللفظ لابى بكر قالا نا ابو معٰوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة هذا اسناد كوفى كله وفيه ثلاثة تابعيون الاعمش وابراهيم وعلقمة

قال نا ابو معٰویة عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة قال قدمنا الشام فاتانا ابو الدرداء فقال أفیکم احد یقرأ علی قراءة عبد اللّٰه
فقلت نعم انا قال فکیف سمعت عبد اللّٰه یقرأ هذه الاٰیة واللیل اذا یغشی قال سمعته یقرأ واللیل اذا یغشی والذکر والانثی
قال وانا واللّٰه هکذا سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقرؤها ولکن هؤلاء یریدون ان اقرأ وما خلق فلا اتابعهم و
۱۹۱۸ حدثنا قتیبة بن سعید قال نا جریر عن مغیرة عن ابراهیم قال اتی علقمة الشام فدخل مسجدا فصلی فیه ثم قام الی حلقة
فجلس فیها قال فجاء رجل فعرفت فیه تحوش القوم وهیئتهم قال فجلس الی جنبی ثم قال اتحفظ کما کان عبد اللّٰه یقرأ
فذکر بمثله و۱۹۱۸ حدثنی علی بن حجر السعدی قال نا اسمٰعیل بن ابراهیم عن داؤد بن ابی هند عن الشعبی عن علقمة قال
لقیت ابا الدرداء فقال لی ممن انت قلت من اهل العراق قال من ایهم قلت من اهل الکوفة قال هل تقرأ علی قراءة عبد اللّٰه بن
مسعود قال قلت نعم قال فاقرأ واللیل اذا یغشی قال فقرأت واللیل اذا یغشی والنهار اذا تجلی والذکر والانثی قال فضحک ثم
قال هکذا سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقرؤها و۱۹۱۹ حدثنا محمد بن المثنی قال حدثنی عبد الاعلی قال نا داؤد
عن عامر عن علقمة قال اتیت الشام فلقیت ابا الدرداء فذکر بمثل حدیث ابن علیة **باب الاوقات التی نهی عن الصلوٰة فیها**
۱۹۲۰ وحدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن محمد بن یحیی بن حبان عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه
علیه وسلم نهی عن الصلوٰة بعد العصر حتی تغرب الشمس وعن الصلوٰة بعد الصبح حتی تطلع الشمس و۱۹۲۱ حدثنا داؤد
ابن رُشید واسمٰعیل بن سالم جمیعا عن هشیم قال داؤد نا هشیم قال انا منصور عن قتادة قال انا ابو العالیة عن ابن عباس
قال سمعت غیر واحد من اصحاب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم منهم عمر بن الخطاب وکان احبهم الی ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه
علیه وسلم نهی عن الصلوٰة بعد الفجر حتی تطلع الشمس وبعد العصر حتی تغرب الشمس و۱۹۲۲ حدثنیه زهیر بن حرب
قال نا یحیی بن سعید عن شعبة ح وحدثنی ابو غسان المسمعی قال نا عبد الاعلی قال نا سعید ح وحدثنا اسحٰق بن ابراهیم
قال انا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی کلهم عن قتادة بهذا الاسناد غیر ان فی حدیث سعید وهشام بعد الصبح حتی تشرق
الشمس و۱۹۲۳ حدثنی حرملة بن یحیی قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی یونس ان ابن شهاب اخبره قال اخبرنی عطاء بن یزید
اللیثی انه سمع ابا سعید الخدری یقول قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لا صلوٰة بعد صلوٰة العصر حتی تغرب الشمس ولا صلوٰة
بعد صلوٰة الفجر حتی تطلع الشمس ۱۹۲۴ حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه
علیه وسلم قال لا یتحری احدکم فیصلی عند طلوع الشمس ولا عند غروبها و۱۹۲۵ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع
ح وحدثنا محمد بن عبد اللّٰه بن نمیر قال نا ابی ومحمد بن بشر قالوا جمیعا نا هشام عن ابیه عن ابن عمر قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه
علیه وسلم لا تحروا بصلاتکم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرنی شیطان و۱۹۲۶ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع
ح وحدثنا محمد بن عبد اللّٰه بن نمیر قال نا ابی وابن بشر قالوا جمیعا نا هشام عن ابیه عن ابن عمر قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه

قال نا شعبة ثنا اتانا فی الشیطان

(قوله عن عبد اللّٰه بن مسعود وابی الدرداء انهما قرءا والذکر والانثی) قال القاضی قال المازری یجب ان یعتقد فی هذا الخبر وما فی معناه ان ذلک کان قرآنا ثم نسخ ولم یعلم من خالف النسخ فبقی علی النسخ قال ولعل هذا وقع من بعضهم قبل ان یبلغهم مصحف عثمان المجمع علیه المحذوف منه کل منسوخ واما بعد ظهور مصحف عثمان فلا یظن باحد منهم انه خالف فیه واما ابن مسعود فرویت عنه روایات کثیرة منها ما لیس بثابت عند اهل النقل وما ثبت منها مخالفا لما قلناه فهو محمول علی انه کان یکتب فی مصحفه بعض الاحکام والتفاسیر مما یعتقد انه لیس بقرآن وکان لا یعتقد تحریم ذلک وکان یراه کصحیفة یثبت فیها ما یشاء وکان رأی عثمان والجماعة منع ذلک لئلا یتطاول الزمان ویظن ذلک قرآنا قال المازری فعاد الخلاف الی مسئلة فقهیة وهی انه هل یجوز الحاق بعض التفاسیر فی اثناء المصحف قال ویحتمل ما روی من اسقاط المعوذتین من مصحف ابن مسعود انه اعتقد انه لا یلزمه کتب کل القرآن وکتب ما سواهما وترکهما لشهرتهما عنده وعند الناس واللّٰه اعلم (قوله فقام الی حلقة) هی باسکان اللام فی اللغة المشهورة قال الجوهری وغیره ویقال فی لغة ردیة بفتحها (قوله فعرفت فیه تحوش القوم) هو بتاء فی اوله مفتوحة وحاء مهملة وواو مشددة وشین معجمة ای انقباضهم قال القاضی ویحتمل ان یرید الفطنة والذکاء یقال رجل حوشی الفؤاد ای حدیده **باب** الاوقات التی نهی عن الصلوٰة فیها (فی) احادیث الباب نهیه صلی اللّٰه علیه وسلم عن الصلوٰة بعد العصر حتی تغرب الشمس وبعد الصبح حتی تطلع الشمس وبعد طلوعها حتی ترتفع وعند استوائها حتی تزول وعند اصفرارها حتی تغرب واجمعت الامة علی کراهة صلاة لا سبب لها فی هذه الاوقات واتفقوا علی جواز الفرائض المؤداة فیها واختلفوا فی النوافل التی لها سبب کصلوٰة تحیة المسجد وسجود التلاوة والشکر وصلوٰة العید والکسوف وفی صلوٰة الجنازة وقضاء الفوائت ومذهب الشافعی وطائفة جواز ذلک کله بلا کراهة ومذهب ابی حنیفة وآخرین انه داخل فی النهی لعموم الاحادیث واحتج الشافعی وموافقوه بانه ثبت ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قضی سنة

الظهر بعد العصر وهذا صریح فی قضاء السنة الفائتة فالحاضرة اولی والفریضة المقضیة اولی وکذا الجنازة هذا مختصر ما یتعلق بجملة احکام الباب وفیه فروع ودقائق سننبه علی بعضها فی مواضعها من احادیث الباب ان شاء اللّٰه تعالی (قوله حتی تشرق الشمس) ضبطناه بضم التاء وکسر الراء وهکذا اشار الیه القاضی عیاض فی شرح مسلم وضبطناه ایضا بفتح التاء وضم الراء وهو الذی ضبطه اکثر رواة بلادنا وهو الذی ذکره القاضی عیاض فی المشارق قال اهل اللغة یقال شرقت الشمس تشرق ای طلعت علی وزن طلعت تطلع وغربت تغرب ویقال اشرقت تشرق ای ارتفعت واضاءت ومنه قوله تعالی واشرقت الارض بنور ربها ای اضاءت فمن فتح التاء هنا احتج بان باقی الروایات قبل هذه الروایة وبعدها حتی تطلع الشمس فوجب حمل هذه علی موافقتها ومن قال بضم التاء احتج له القاضی بالاحادیث الاخر فی النهی عن الصلوٰة عند طلوع الشمس والنهی عن الصلوٰة اذا بدا حاجب الشمس حتی تبرز وحدیث ثلاث ساعات حین تطلع الشمس بازغة حتی ترتفع قال وهذا کله یبین ان المراد بالطلوع فی الروایات الاخر ارتفاعها واشراقها واضاءتها لا مجرد ظهور قرصها وهذا الذی قاله القاضی صحیح متعین لا عدول عنه للجمع بین الروایات (قوله صلی اللّٰه علیه وسلم لا تحروا بصلاتکم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرنی الشیطان) هکذا هو فی الاصول بقرنی شیطان فی حدیث ابن عمر وفی حدیث عمرو بن عبسة بین قرنی شیطان قیل المراد بقرنی الشیطان حزبه واتباعه وقیل قوته وغلبته وانتشار فساده وقیل القرنان ناحیتا الرأس وانه علی ظاهره وهذا هو الاقوی قالوا ومعناه انه یدنی رأسه الی الشمس فی هذه الاوقات لیکون الساجدون لها من الکفار کالساجدین له فی الصورة وحینئذ یکون له ولبنیه تسلط ظاهر وتمکن من ان یلبسوا علی المصلین صلاتهم فکرهت الصلوٰة حینئذ صیانة لها کما کرهت فی الاماکن التی هی مأوی الشیطان وفی روایة لابی داؤد والنسائی فی حدیث عمرو بن عبسة فانها تطلع بین قرنی الشیطان فیصلی لها الکفار وفی بعض اصول مسلم فی حدیث ابن عمر هنا بقرنی الشیطان بالالف واللام وسمی شیطانا لتمرده وعتوه وکل مارد وعات شیطان والاظهر انه مشتق من شطن اذا بعد لبعده

عليه وسلم اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب [١٩٢٧] حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن خير بن نعيم الحضرمي عن عبد الله ابن هبيرة عن ابي تميم الجيشانى عن ابي بصرة الغفارى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص فقال ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم [١٩٢٨] وحدثني زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي عن ابن اسحق قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن خير بن نعيم الحضرمي عن عبد الله بن هبيرة السبائي وكان ثقة عن ابي تميم الجيشانى عن ابي بصرة الغفارى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بمثله [١٩٢٩] وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد الله بن وهب عن موسى بن علي عن ابيه قال سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب [١٩٣٠] وحدثني احمد بن جعفر المعقري قال نا النضر بن محمد قال نا عكرمة بن عمار قال نا شداد بن عبد الله ابو عمار ويحيى بن ابي كثير عن ابي امامة قال عكرمة ولقي شداد ابا امامة وواثلة وصحب انسا الى الشام واثنى عليه فضلا وخيرا عن ابي امامة قال قال عمرو بن عبسة السلمي كنت وانا في الجاهلية اظن الناس على ضلالة وانهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الاوثان قال فسمعت برجل بمكة يخبر اخبارا فقعدت على راحلتي فقدمت عليه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفيا جرءاء عليه قومه فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة فقلت له ما انت قال انا نبي فقلت وما نبي قال ارسلني الله فقلت باي شيء ارسلك قال ارسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحد الله لا يشرك به شيء قلت له فمن معك على هذا قال حر وعبد قال ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ممن امن به فقلت اني متبعك قال انك لا تستطيع ذلك يومك هذا الا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت فأتني قال فذهبت الى اهلي وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكنت في اهلي فجعلت اتخبر الاخبار واسأل الناس حين قدم المدينة حتى قدم علي نفر من اهل يثرب من اهل المدينة فقلت ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة فقالوا الناس اليه سراع وقد اراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله اتعرفني قال نعم انت الذي لقيتني بمكة قال فقلت بلى فقلت يا نبي الله اخبرني

ا بضم الهاء وفتح موحدة فكسر همزة وقصر نسبة الى سبأ ١٢ مغني

ا من باب نصر وضرب ١٢ مجمع

من الخير والرحمة وقيل مشتق من شاط اذا هلك واحترق ۔ قوله صلى الله عليه وسلم اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز لفظة بدا بلا همزة معناه ظهر وحاجبها طرفها وتبرز بالتاء الثناة فوق اي حتى تصير الشمس بارزة ظاهرة والمراد ترتفع كما سبق تقريره ۔ قوله عن خير بن نعيم ، هو بالخاء المعجمة ۔ قوله عن ابن هبيرة هو عبد الله بن هبيرة الحضرمي المصري وقد سماه في الرواية الثانية ۔ قوله عن ابي تميم الجيشاني عن ابي بصرة اما بصرة فبالموحدة والصاد المهملة والجيشاني بفتح الجيم واسكان الياء وبالشين المعجمة منسوب الى جيشان قبيلة معروفة من اليمن واسم ابي تميم عبد الله بن مالك ۔ قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص ، هو بميم مضمومة وخاء معجمة ثم ميم مفتوحتين وهو موضع معروف ۔ قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة عرضت على من قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ، فيه فضيلة العصر وشدة الحث عليها ۔ قوله عن موسى بن علي ، هو بضم العين على المشهور ويقال بفتحها وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي ۔ قوله او نقبر فيهن موتانا ، هو بضم الباء الموحدة وكسرها لغتان ۔ قوله تضيف للغروب ، هو بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء اي تميل ۔ قوله حين يقوم قائم الظهيرة ، الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب ۔ قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا ، قال بعضهم ان المراد بالقبر صلوة الجنازة وهذا ضعيف لان صلوة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالاجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الاجماع بل الصواب ان معناه تعمد تاخير الدفن الى هذه الاوقات كما يكره تعمد تاخير العصر الى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلوة المنافقين كما سبق في الحديث الصحيح قام فنقرها اربعا فاما اذا وقع الدفن في هذه الاوقات بلا تعمد فلا يكره ۔ قوله حدثنا احمد ابن جعفر المعقري ، هو بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب الى معقر وهي ناحية باليمن ۔ قوله جرءاء عليه قومه ، هكذا هو في جميع الاصول جرءاء بالجيم المضمومة جمع جريء بالهمز من الجراءة وهي الاقدام والتسلط وذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين حراء بالحاء المهملة المكسورة ومعناه غضاب ذوو غم قد عيل صبرهم به حتى اثر في اجسامهم من قولهم حرى جسمه يحرى كضرب يضرب اذا نقص من الم او غيره والصحيح انه بالجيم ۔ قوله فقلت له ما انت ، هكذا هو في الاصول ما انت .... وانما قال ما انت ولم يقل من انت لانه سأل عن صفته لا عن ذاته والصفات مما لا يعقل ۔ قوله صلى الله عليه وسلم ارسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحد الله لا يشرك به شيء ، هذا فيه دلالة ظاهرة على الحث على صلة الارحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قرنها بالتوحيد ولم يذكر له جزئيات الامور وانما ذكر مهمها وبدأ بالصلة ۔ قوله ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ، دليل على فضلهما وقد يحتج به من قال انهما اول من اسلم ۔ قوله فقلت اني متبعك قال انك لا تستطيع ذلك يومك هذا الا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت فأتني ، معناه قلت له اني متبعك على اظهار الاسلام هنا واقامتي معك فقال لا تستطيع ذلك لضعف شوكة المسلمين ونخاف عليك من اذى كفار قريش ولكن قد حصل اجرك فابق على اسلامك وارجع الى قومك واستمر على الاسلام في موضعك حتى تعلمني ظهرت فأتني وفيه معجزة للنبوة وهي اعلامه بانه سيظهر ۔ قوله فقلت يا رسول الله اتعرفني قال نعم انت الذي لقيتني بمكة فقلت بلى ، فيه صحة الجواب ببلى وان لم يكن قبلها نفي وصحة الاقرار بها وهو الصحيح في مذهبنا وشرط بعض اصحابنا ان يتقدمها

قوله حتى يطلع الشاهد اي بغروب الشمس وهو كناية عن غروب الشمس ۔

قوله حين يقوم قائم الظهيرة قال النووي رح الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب انتهى وفي المجمع هو من قامت به دابته ووقفت يعني ان الشمس اذا بلغت وسط السماء ابطأت حركته الى ان يزول فيحسب انها قد وقفت وهي سائرة لكن لا يظهر اثر ظهوره قبل الزوال وبعده انتهى قلت والوجهان لا يخلو عن بعد اما الاول فلعدم دلالة اللفظ عليه واما الثاني فلان اطلاق القائم على الشمس بصيغة التذكير بعيد والاقرب ان يراد به الظل اي حين يستقر الظل لا يظهر له زيادة ولا نقصان وهذا مبني على ما ذكر في المجمع انه لا يظهر حركة الشمس حينئذ فلا يظهر حركة الظل ايضا والله تعالى اعلم ۔

قوله قال حر وعبد ومعه يومئذ ابوبكر وبلال لعل تخصيصهما من بين الرجال فلا ينافي وجود علي وخديجة رضي الله تعالى عنهما لكون علي من الصبيان وخديجة من النساء والله تعالى اعلم ۔

عما علمك الله وأجهله اخبرني عن الصلوة قال صل صلوة الصبح ثم أقصر عن الصلوة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذٍ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلوة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار قال فقلت يا نبي الله فالوضوء حدثني عنه قال ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر الا خرّت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرّت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من اناملة مع الماء ثم يمسح راسه الا خرت خطايا رأسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من انامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجّده بالذي هو له اهل وفرّغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته امه فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث ابا امامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابو امامة يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول في مقام واحد يعطى هذا الرجل فقال عمرو يا ابا امامة لقد كبرت سني ورق عظمي واقترب اجلي وما بي حاجة ان اكذب على الله ولا على رسوله صلى الله عليه وسلم لو لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة او مرتين او ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به ابدا ولكني سمعته اكثر من ذلك ۱۹۲۱ حدثنا محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن عائشة انها قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها ۱۹۲۲ وحدثنا الحسن الحلواني قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن عائشة قالت لم يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك ۱۹۲۳ حدثني حرملة بن يحيى التجيبي قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن بكير عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا اخبرنا انك تصلينهما وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

حين فيتمضمض خرت او تصليهما

سلے ای قمر ۱۲

قوله فقلت يا رسول الله اخبرني عما علمك الله هكذا هو في الاصول وهو صحيح ومعناه اخبرني عن حكمه وصفته وبينه لي قوله صلى الله عليه وسلم صل صلوة الصبح ثم اقصر عن الصلوة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فيه ان النهي عن الصلوة بعد الصبح لا يزول بنفس طلوع الشمس بل لا بد من الارتفاع وقد سبق بيانه قوله صلى الله عليه وسلم فان الصلوة مشهودة محضورة اي تحضرها الملائكة فهي اقرب الى القبول وحصول الرحمة قوله صلى الله عليه وسلم حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلوة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلوة مشهودة محضورة اي يستقل الظل بالرمح اي يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلا الى المغرب ولا الى المشرق وهذه حالة الاستواء وفي الحديث التصريح بالنهي عن الصلوة حينئذ حتى تزول الشمس وهو مذهب الشافعي وجماهير العلماء واستثنى الشافعي حالة الاستواء يوم الجمعة وللقاضي عياض رحمه الله في هذا الموضع كلام عجيب في تفسير الحديث ومذاهب العلماء نبهت عليه لئلا يغتر به ومعنى تسجر جهنم يوقد عليها ايقادا بليغا واختلف اهل العربية هل جهنم اسم عربي ام عجمي فقيل عربي مشتق من الجهومة وهي كراهة المنظر وقيل من قولهم بئر جهنام اي عميقة فعلى هذا لم تصرف للعلمية والتأنيث وقال الاكثرون هي عجمية معربة وامتنع صرفها للعلمية والعجمة قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلوة معنى اقبل الفيء ظهر الى جهة المشرق والفيء يختص بما بعد الزوال واما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده وفيه كلام نفيس بسطته في تهذيب الاسماء واللغات قوله صلى الله عليه وسلم حتى تصلي العصر فيه دليل على ان النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلوة غير الانسان وانما يكره لكل انسان بعد صلوته العصر حتى لو اخرها عن اول الوقت لم يكره التنفل قبلها قوله صلى الله عليه وسلم يقرب وضوءه هو بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة اي يدنيه والوضوء هنا بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به قوله صلى الله عليه وسلم يستنشق فينتثر اي يخرج الذي في انفه يقال نثر وانتثر واستنثر مشتق من النثرة وهي الانف وقيل طرفه وقد سبق بيانه في الطهارة قوله صلى الله عليه وسلم الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه هكذا ضبطناه خرت بالخاء المعجمة وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة الا ابن ابي جعفر فرواه جرت بالجيم ومعنى خرت بالخاء اي سقطت ومعنى جرت ظاهر والمراد بالخطايا الصغائر كما سبق في كتاب الطهارة ما اجتنبت الكبائر والخياشيم جمع خيشوم وهو اقصى الانف وقيل الخياشيم عظام رقاق في اصل الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ثم يغسل قدميه فيه دليل لمذهب العلماء كافة ان الواجب غسل الرجلين وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال ابن جرير هو مخير وقال بعض الظاهرية يجب الغسل والمسح قوله لو لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة او مرتين او ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به ابدا ولكني سمعته اكثر من ذلك هذا الكلام قد يستشكل من حيث ان ظاهره انه لا يرى التحديث الا بما سمعه اكثر من سبع مرات ومعلوم ان من سمع مرة واحدة جاز له الرواية بل تجب عليه اذا تعين لها وجوابه ان معناه لو لم اتحققه واجزم به لما حدثت به وذكر المرات بيانا لصورة حاله ولم يرد ان ذلك شرط والله اعلم قولها وهم عمر تعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في روايته النهي عن الصلوة بعد العصر مطلقا وانما نهى عن التحري قال القاضي انما قالت عائشة هذا لما روته من صلوة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال وما رواه عمر قد رواه ابو سعيد وابو هريرة وقد قال ابن عباس في مسلم اخبرني به غير واحد قلت ويجمع بين الروايتين فرواية التحري محمولة على تاخير الفريضة الى هذا الوقت ورواية النهي مطلقا محمولة على غير

قوله حتى يستقل الظل بالرمح اي حتى يعد الظل الظاهر بسبب نصب الرمح قليلا او حتى يعد ويعرف بسبب نصب الرمح ظله قليلا وقال الابي الباء زائدة مثلها في قوله حتى تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم اي حتى يكون ظل الرمح قليلا انتهى والحاصل ان ظل الشئ يبلغ غاية القلة عند نصف النهار وهو المراد ههنا وقال النووي معنى يستقل الظل بالرمح ان يقوم مقابلا في جهة الشمال ليس مائلا الى المغرب ولا الى المشرق وهذا حالة الاستواء انتهى وانت خبير بان هذا المعنى لا يتجه الا اذا كانت الرواية يستقبل بالباء قبل اللام من الاستقبال لا يستقل بتشديد اللام من الاستقلال نعم قد روي حتى يستقبل الرمح بالظل وتلك الرواية تفسير لما ذكره النووي واما رواية الكتاب فهي يستقل من الاستقلال فلا يمكن تفسيرها بما ذكر والله تعالى اعلم۔

نبي عنهما قال ابن عباس وكنت اضرب مع عمر بن الخطاب الناس عنهما قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رايته يصليهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول ام سلمة يا رسول الله اني اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه قالت ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا ابنة ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر انه اتاني اناس من بني عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر قال ابن ايوب نا اسمعيل وهو ابن جعفر قال اخبرني محمد وهو ابن ابي حرملة قال اخبرني ابو سلمة انه سال عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلوة اثبتها قال يحيى بن ايوب قال اسمعيل يعني داوم عليها [١٩٣٥] حدثنا زهير بن حرب قال نا جرير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي جميعا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط [١٩٣٦] وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر ح وحدثنا علي بن حجر واللفظ له قال انا علي بن مسهر قال انا ابو اسحق الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي قط سرا ولا علانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر [١٩٣٧] وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود ومسروق قالا نشهد على عائشة انها قالت ما كان يومه الذي كان يكون عندي الا صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي تعني الركعتين بعد العصر **باب استحباب ركعتين قبل صلوة المغرب** [١٩٣٨] وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب جميعا عن ابن فضيل قال ابو بكر نا محمد بن فضيل عن مختار بن فلفل قال سالت انس بن مالك عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر يضرب الايدي على صلوة بعد العصر وكنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب فقلت له اكان رسول الله صلى الله عليه

عنهما اضرب عليها عنها سمعتك النبي

وذوات الاسباب، **قوله** قال ابن عباس وكنت اضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليهما، هكذا وقع في بعض الاصول اضرب الناس عليهما وفي بعضها اصرف الناس عنهما وكلاهما صحيح ولا منافاة بينهما وكان يضربهم عليهما في وقت ويصرفهم عنهما في وقت من غير ضرب او يصرفهم مع الضرب ولعله كان يضرب من بلغه النهي ويصرف من لم يبلغه من غير ضرب وقد جاء في غير مسلم انه كان يضرب عليهما بالدرة وفيه احتياط الامام لرعيته ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية وتعزيرهم عليها، **قوله** قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة، هذا فيه انه يستحب للعالم اذا طلب منه تحقيق امر مهم ويعلم ان غيره اعلم به او اعرف باصله ان يرشد اليه اذا امكنه وفيه الاعتراف لاهل الفضل بمزيتهم وفيه اشارة الى ادب الرسول في حاجة وانه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب الى ام سلمة لانهم انما ارسلوه الى عائشة فلما ارشدته عائشة الى ام سلمة وكان رسولا للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى رجع اليهم فاخبرهم فارسلوه اليها، **قولها** وعندي نسوة من بني حرام من الانصار، قد سبق مرات ان بني حرام بالراء وان حراما في الانصار وحزاما بالزاي في قريش، **قولها** فارسلت اليه الجارية، فيه قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسماع من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، **قولها** فقولي له تقول ام سلمة، انما قالت عن نفسها تقول ام سلمة فكنت نفسها ولم تقل هند باسمها لانها معروفة بكنيتها ولا باس بذكر الانسان نفسه بالكنية اذا لم يعرف الا بها او اشتهر بها بحيث لا يعرف غالبا الا بها وكنيت بابنها سلمة بن ابي سلمة وكان صحابيا وقد ذكرت احواله في ترجمتها من تهذيب الاسماء، **قولها** اني اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما، معنى سمعتك في الماضي وهو من اطلاق لفظ المضارع لارادة الماضي كقوله تعالى قد نرى تقلب وجهك، وفي هذا الكلام انه ينبغي للتابع اذا راى من المتبوع شيئا يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله ان يسأله بلطف عنه فان كان ناسيا رجع عنه وان كان عامدا وله معنى مخصص عرفه التابع واستفاده وان كان مخصوصا بحال يعلمها ولم يتجاوزها وفيه مع هذه الفوائد فائدة اخرى وهي انه بالسؤال يسلم من ارسال الظن السيء بتعارض الافعال او الاقوال وعدم الارتباط بطريق واحد، **قولها** فاشار بيده، فيه ان اشارة المصلي بيده ونحوها من الافعال الخفيفة لا تبطل الصلوة، **قوله** صلى الله عليه وسلم انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان فيه فوائد منها اثبات سنة الظهر بعدها ومنها ان السنن الراتبة اذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح عندنا

ومنها ان الصلوة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي وانما يكره ما لا سبب لها وهذا الحديث هو عمدة اصحابنا في المسئلة وليس لنا اصح دلالة منه ودلالته ظاهرة فان قيل فقد داوم النبي صلى الله عليه وسلم عليها ولا تقولون بهذا قلنا لاصحابنا في هذا وجهان حكاهما المتولي وغيره احدهما القول به فمن فاتته سنة راتبة فقضاها في وقت النهي كان له ان يداوم على صلوة مثلها في ذلك الوقت والثاني وهو الاصح الاشهر ليس له ذلك ....

.... وهذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحصل الدلالة بفعله صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول فان قيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قلنا الاصل الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص وهي انه صلى الله عليه وسلم بين انها سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل مختص بي وسكوته ظاهر في جواز الاقتداء ومن فوائده ان صلوة النهار مثنى مثنى كصلوة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبقت المسئلة ومنها انه اذا تعارضت المصالح والمهمات بدئ باهمها ولهذا بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بحديث القوم في الاسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها لان الاشتغال بارشادهم وهدايتهم وقومهم الى الاسلام اهم، **قولها** ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر عندي قط، يعني بعد يوم وفد عبد القيس، **قوله** سالت عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر، هذا الحديث ظاهر في ان المراد بالسجدتين ركعتان هما سنة العصر قبلها وقال القاضي ينبغي ان تحمل على سنة الظهر كما في حديث ام سلمة ليتفق الحديثان وسنة الظهر يصح تسميتها انها قبل العصر **باب** استحباب ركعتين قبل صلوة المغرب فيه حديث صلوتهم ركعتين بعد الغروب وقبل صلوة المغرب وفي رواية انهم كانوا يصلونها بعد الاذان وفي الحديث الآخر بين كل اذانين صلوة المراد بالاذانين الاذان والاقامة وفي هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب وصلوة المغرب وفي المسئلة وجهان لاصحابنا اشهرهما لا يستحب واصحهما عند المحققين يستحب لهذه الاحاديث وفي المسئلة مذهبان للسلف فاستحبها جماعة من الصحابة والتابعين ومن المتاخرين احمد واسحق ولم يستحبها ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وآخرون من الصحابة ومالك واكثر الفقهاء وقال النخعي هي بدعة وحجة هؤلاء ان استحبابها يؤدي الى تاخير المغرب عن اول وقتها قليلا وزعم بعضهم في جواب هذه الاحاديث انها منسوخة والمختار استحبابها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وفي صحيح البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء

وسلم صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يامرنا ولم ينهنا **وحدثنا** ١٩٣٨ شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن انس بن مالك قال كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلوة المغرب ابتدروا السواری فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليهما **وحدثنا** ١٩٣٩ ابوبكر بن ابی شيبة قال نا ابواسامة ووكيع عن كهمس قال نا عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزنی قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة قالها ثلاثا قال فی الثالثة لمن شاء **وحدثنا** ١٩٤٠ ابوبكر بن ابی شيبة قال نا عبد الاعلى عن الجريری عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال فی الرابعة لمن شاء

باب صلوة الخوف **حدثنا** ١٩٤١ عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا فی مقام اصحابهم مقبلين على العدو وجاء اولئك ثم صلى بهم النبی صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم النبی صلى الله عليه وسلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة **وحدثنيه** ١٩٤٢ ابوالربيع الزهرانی قال نا فليح عن الزهری عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان يحدث عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الخوف ويقول صليتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى **وحدثنا** ١٩٤٣ ابوبكر بن ابی شيبة قال نا يحيى بن ادم عن سفين عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فی بعض ايامه فقامت طائفة معه وطائفة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الاخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة قال وقال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك فصل راكبا او قائما تومی ايماء **وحدثنا** ١٩٤٤ محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبد الملك بن ابی سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فصفنا صفين صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبی صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذی يليه وقام الصف المؤخر فی نحر العدو فلما قضى النبی صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذی يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر الصف المقدم ثم ركع النبی صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذی يليه الذی كان مؤخرا فی الركعة الاولى وقام الصف المؤخر فی نحور العدو فلما قضى النبی صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذی يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبی صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بامرائهم **حدثنا** ١٩٤٥ احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابوالزبير عن جابر قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من جهينة فقاتلونا قتالا شديدا فلما صلينا الظهر قال المشركون لو ملنا عليهم ميلة لاقتطعناهم فاخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فذكر ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقالوا انه ستاتيهم صلوة هی احب اليهم من الاولاد فلما حضرت العصر قال صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة قال فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع وركعنا ثم سجد و

فيركعون فصففنا نحر كان قصصناهم نهض فركعنا

واما قولهم يؤدی الى تاخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت اليه ومع هذا فهو زمن يسير لا تتاخر به الصلوة عن اول وقتها واما من زعم النسخ فهو مجازف لان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجزنا عن التاويل والجمع بين الاحاديث وعلمنا التاريخ وليس هنا شیء من ذلك والله اعلم **باب** صلوة الخوف **ذكر** مسلم رحمه الله تعالى فی الباب اربعة احاديث احدها حديث ابن عمر ان النبی صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة وبهذا الحديث اخذ الاوزاعی واشهب المالكی وهو جائز عند الشافعی ثم قيل ان الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معا وقيل متفرقين وهو الصحيح **الثانی** حديث ابن ابی حثمة بنحوه الا ان النبی صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الاولى ركعة وثبت قائما فاتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاء الاخرون فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالسا حتى اتموا لانفسهم ثم سلم بهم وبهذا اخذ مالك والشافعی وابو ثور وغيرهم **وذكر** عنه ابو داود فی سننه صفة اخرى انه صلى بمن معه ركعة ثم ثبت قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتاخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم وفی رواية سلم بهم جميعا **الحديث الثالث** حديث جابر ان النبی صلى الله عليه وسلم صفهم صفين خلفه والعدو بينهم وبين القبلة وركع بالجميع وسجد معه الصف الذی يليه وقام المؤخر فی نحر العدو فلما قضى السجود سجد الصف المؤخر ثم قاموا ثم تقدموا وتاخر المقدم وذكر فی الركعة الثانية نحوه وحديث ابن عباس نحو حديث جابر لكن ليس فيه تقدم الصف وتاخر الاخر وبهذا الحديث قال الشافعی وابن ابی ليلى وابو يوسف اذا كان العدو فی جهة القبلة ويجوز عند الشافعی تقدم الصف الثانی وتاخر الاول كما فی رواية جابر ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس **الحديث الرابع** حديث جابر ان النبی صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين **وفی** سنن ابی داود وغيره من رواية ابی بكرة انه صلى بكل طائفة ركعتين وسلم فكانت الطائفة الثانية مفترضين خلف متنفل وبهذا قال الشافعی وحكوه عن الحسن البصری وادعى الطحاوی انه منسوخ ولا تقبل دعواه اذ لا دليل لنسخه فهذه ستة اوجه فی صلوة الخوف **وروى** ابن مسعود وابو هريرة وجها سابعا ان النبی صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة ركعة وانصرفوا ولم يسلموا ووقفوا بازاء العدو وجاء الاخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعتهم ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام اولئك ورجع اولئك فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا وبهذا اخذ ابو حنيفة **وقد روى** ابو داود وغيره وجوها اخر فی صلوة الخوف بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وذكر ابن القصار المالكی ان النبی صلى الله عليه وسلم صلاها فی عشرة مواطن والمختار ان هذه الاوجه كلها جائزة بحسب مواطنها وفيها تفصيل وتفريع مشهور فی كتب الفقه قال الخطابی صلوة الخوف انواع صلاها النبی صلى الله عليه وسلم فی ايام مختلفة واشكال متباينة يتحرى فی كلها ما هو احوط للصلوة وابلغ فی الحراسة فهی على اختلاف صورها متفقة المعنى ثم مذهب العلماء كافة ان صلوة الخوف مشروعة اليوم كما كانت الا ابا يوسف والمزنی فقالا لا تشرع بعد النبی صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة **واحتج** الجمهور بان الصحابة لم يزالوا على فعلها بعد النبی صلى الله عليه وسلم وليس المراد بالاية تخصيصه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونی اصلی **قوله** وقام الصف المؤخر فی نحر العدو ای فی مقابلته ونحر كل شیء اوله **قوله** فی رواية ابی الزبير عن جابر ثم سجد وسجد معه الصف الاول هكذا وقع فی بعض النسخ الصف الاول ولم يقع فی اكثرها ذكر الاول والمراد الصف المقدم الان **قوله** صالح بن خوات هو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو

سجد معه الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني فقاموا مقام الاول فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع فركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الاول وقام الثاني فلما سجد الصف الثاني ثم جلسوا جميعا سلم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو الزبير ثم خص جابر ان قال كما يصلي امراءكم هؤلاء [1947] حدثنا عبيد الله ابن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم [1948] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم [1949] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا ابان بن يزيد قال نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال كنا اذا اتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بشجرة فاخذ سيف نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخترطه فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتخافني قال لا قال فمن يمنعك مني قال الله يمنعني منك قال فتهدده اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغمد السيف وعلقه قال فنودي بالصلوة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا فصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان [1950] وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيى يعني ابن حسان قال نا معوية وهو ابن سلام قال اخبرني يحيى قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابرا اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الاخرى ركعتين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين

كتاب الجمعة

[1951] حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح بن المهاجر قالا انا الليث ح وحدثنا قتيبة قال نا ليث عن نافع عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل [1952] حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وهو قائم على المنبر من جاء منكم الجمعة فليغتسل [1953] وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال انا ابن شهاب عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله [1954] وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه

نخ: وركعنا. نخ: سجد. نخ: ثم. نخ: يلونهم. نخ: صلت. نخ: رسول الله. نخ: بن سعد.

سے عبد الله بن عبد الله بن عمر هذا كنيته ابو عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عمر شقيق سالم كنيته ابو بكر اخرج لكليهما مسلم فلا يلتبسا على احد ١٢. [illegible]

قوله ذات الرقاع هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بارض غطفان من نجد سميت ذات الرقاع لان اقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق هذا هو الصحيح في سبب تسميتها وقد ثبت هذا في الصحيح عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وقيل سميت بجبل هناك يقال له الرقاع لان فيه بياضا وحمرة وسوادا وقيل سميت بشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع وقيل لان المسلمين رقعوا راياتهم ويحتمل ان هذه الامور كلها وجدت فيها وشرعت صلوة الخوف في غزوة ذات الرقاع وقيل في غزوة بني نضير قوله في حديث يحيى بن يحيى ان طائفة صفت معه هكذا هو في اكثر النسخ وفي بعضها صلت معه وهما صحيحان قوله وطائفة وجاه العدو هو بكسر الواو وضمها يقال وجاهه وتجاهه اي قبالته الطائفة الفرقة والقطعة من الشيء تقع على القليل والكثير لكن قال الشافعي اكره ان يكون الطائفة في صلوة الخوف اقل من ثلاثة فينبغي ان تكون الطائفة التي مع الامام ثلاثة فاكثر والذين في وجه العدو كذلك واستدل بقول الله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا الى آخر الآية فاعاد على كل طائفة ضمير الجمع واقل الجمع ...... ثلاثة على المشهور قوله شجرة ظليلة اي ذات ظل قوله فاخذ السيف فاخترطه اي سله قوله فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتين معناه صلى بالطائفة الاولى ركعتين وسلم وسلموا وبالثانية كذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم متنفلا في الثانية وهم مفترضون واستدل به الشافعي واصحابه على جواز صلوة المفترض خلف المتنفل والله اعلم.

كتاب الجمعة

يقال بضم الميم واسكانها وفتحها حكاها الفراء والواحدي وغيرهما ووجهوا الفتح بانها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة لكثرة الهمز واللمز ونحو ذلك سميت جمعة لاجتماع الناس فيها وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى العروبة قوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل وفي رواية من جاء منكم الجمعة فليغتسل وهذه الثانية محمولة على الاولى معناها من اراد المجيء فليغتسل وفي الحديث الآخر بعده غسل الجمعة واجب على كل محتلم والمراد بالمحتلم البالغ وفي الحديث الآخر حق لله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل رأسه وجسده وفي الحديث الآخر لو انكم تطهرتم ليومكم هذا وفي رواية لو اغتسلتم يوم الجمعة واختلف العلماء في غسل الجمعة فحكي وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة وبه قال اهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الامصار الى انه سنة مستحبة ليس بواجب قال القاضي وهو المعروف من مذهب مالك واصحابه واحتج من اوجبه بظواهر هذه الاحاديث واحتج الجمهور باحاديث صحيحة منها حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل وقد ذكره مسلم وهذا الرجل هو عثمان بن عفان جاء مبينا في الرواية الاخرى ووجه الدلالة ان عثمان فعله واقره عمر وحاضروا الجمعة وهم اهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولالزموه به ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل حديث حسن في السنن مشهور وفيه دليل على انه ليس بواجب ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة وهذا اللفظ يقتضي انه ليس بواجب لان تقديره لكان افضل واكمل ونحو هذا من العبارات واجابوا عن الاحاديث الواردة في الامر به انها محمولة على الندب جمعا بين الاحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم واجب على كل محتلم اي متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي اي متأكد لا ان المراد الواجب المحتم المعاقب عليه قوله وهو قائم على المنبر فيه استحباب المنبر للخطبة فان تعذر فليكن على موضع عال ليبلغ صوته جميعهم وليبصروه فيكون اوقع في النفوس وفيه ان الخطيب يكون قائما

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله وحدثني [1955] حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني
يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب بينا هو يخطب الناس يوم الجمعة
دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه عمر اية ساعة هذه فقال اني شغلت اليوم فلم انقلب
الى اهلي حتى سمعت النداء فلم ازد على ان توضأت قال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامر بالغسل حدثنا [1956] اسحق بن ابراهيم قال انا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير
قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة قال بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة اذ
دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء فقال عثمان يا امير المؤمنين ما زدت حين سمعت
النداء ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم
الى الجمعة فليغتسل حدثنا [1957] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم حدثني [1958]
هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن
جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فياتون
في العباء ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا وحدثنا [1959] محمد بن رمح قال انا الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة
انها قالت كان الناس اهل عمل ولم تكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم تفل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة وحدثنا [1960]
عمرو بن سواد العامري قال نا عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحرث ان سعيد بن ابي هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن
ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال في
الطيب ولو من طيب المرأة حدثنا [1961] حسن الحلواني قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع
قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس عن ابن عباس انه ذكر قول النبي صلى الله عليه
وسلم في الغسل يوم الجمعة قال طاؤس فقلت لابن عباس ويمس طيبا او دهنا ان كان عند اهله قال لا اعلمه و
حدثنا [1962] اسحق بن ابراهيم قال انا محمد بن بكر ح وحدثنا هرون بن عبد الله قال نا الضحاك بن مخلد كلاهما عن ابن
جريج بهذا الاسناد وحدثني [1963] محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق لله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل راسه وجسده وحدثنا [1964]
قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله

وسمى منهم الارتفاعه من النشز وهو الارتفاع (قوله اية ساعة هذه) قاله توبيخا وانكارا للتأخر الى هذا الوقت. فيه تفقد الامام رعيته وامرهم بمصالح دينهم والانكار على مخالف السنة وان كان كبير القدر وفيه جواز الانكار على الكبار في مجمع من الناس وفيه جواز الكلام في الخطبة (قوله شغلت اليوم فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت النداء فلم ازد على ان توضأت) فيه الاعتذار الى ولاة الامور وغيرهم وفيه اباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء وفيه اشارة الى انه انما ترك الغسل لانه يستحب فرأى اشتغاله بقصد الجمعة اولى من ان يجلس للغسل بعد النداء ولهذا لم يامره عمر بالرجوع للغسل (قوله سمعت النداء) هو بكسر النون وضمها والكسر اشهر (قوله والوضوء ايضا) هو منصوب اي وتوضأت الوضوء فقط قاله الازهري وغيره (قوله ينتابون الجمعة) اي يأتونها (قوله من العوالي) هي القرى التي حول المدينة (قوله فياتون في العباء) هو بالمد جمع عباءة بالمد وعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان (قوله ولم تكن لهم كفاة) هو بضم الكاف جمع كاف كقاض وقضاة وهم الخدم الذين يكفونهم العمل (قوله لهم تفل) هو بتاء مثناة فوق ثم فاء مفتوحتين اي رائحة كريهة (قوله صلى الله عليه وسلم لهذين بها اذا ولهم الريح الكريهة لو اغتسلتم) فيه انه يستحب لمن اراد المسجد او مجالسة الناس ان يجتنب الريح الكريهة في بدنه وثوبه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل

وغسل الجمعة واجب على كل محتلم) اما الحديث الاول فظاهره ان الغسل مشروع لكل من اراد الجمعة من الرجال سواء البالغ والصبي المميز والثاني صريح في البالغ وفي احاديث اخر الفاظ تقتضي دخول النساء كحديث ومن اغتسل فالغسل افضل فيقال في الجمع بين الاحاديث ان الغسل يستحب لكل مريد الجمعة ويتاكد في حق الذكور اكثر من النساء لانه في حقهن قريب من الطيب ويتاكد في حق البالغين اكثر من الصبيان ومذهبنا المشهور انه يستحب لكل مريد لها وفي وجه لاصحابنا يستحب للذكور خاصة وفي وجه يستحب لمن يلزمه الجمعة دون النساء والصبيان والعبيد والمسافرين ووجه يستحب لكل احد يوم الجمعة سواء اراد حضور الجمعة ام لا كغسل يوم العيد يستحب لكل احد والصحيح الاول والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن سواد غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه) هكذا وقع في جميع الاصول غسل يوم الجمعة على كل محتلم وليس فيه ذكر واجب (وقوله صلى الله عليه وسلم وسواك ويمس من الطيب) معناه ويسن له السواك ومس الطيب ويجوز يمس بفتح الميم وضمها (وقوله صلى الله عليه وسلم ما قدر عليه) قال القاضي محتمل لتكثيره ومحتمل لتاكيده حتى يفعله ما امكنه ويؤيده قوله ولو من طيب المرأة وهو المكروه للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحه للرجل هنا للضرورة

قوله فناداه عمر اية ساعة هذه فقال اني شغلت الخ كلامهما ما كان حال الاشتغال بالخطبة فلا يشمله النهي في حديث اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فصار ككلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للداخل في المسجد حال الخطبة اركعت ركعتين وقوله لا ومثله لا يضر لعدم شمول النهي له وقال الابي ولا يكونان لاغيين وانما اللاغي من اعرض عن استماعها ويشغل نفسه باستماع غيرها مما لا يسوغ في الشرع انتهى -
قوله والوضوء ايضا بالنصب اي وفعلت الاقتصار على الوضوء ايضا وآثرت

بعد ما امر عمر رضي الله عنه بالغسل وسكوت الصحابة على ان الغسل غير واجب بالاجماع وهذا كما ترى اذ يجوز ان يكون وجوب الغسل مختلفا فيه عندهم ويكون سكوتهم كسكوت الناس على الامر المختلف فيه ضرورة ان المتكلم فيه لا يرد على فاعله اذا كان مقلدا فكيف اذا كان مجتهدا فافهم - وقال الابي يمكن ان يقال انه واجب عارضه واجب آكد منه انتهى يريد انه لم يامره لضيق وقت الصلاة والصلاة آكد منه والله تعالى اعلم -

صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرّب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرّب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملئكة يستمعون الذكر **وحدثنا** ١٩٦٥ قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح بن المهاجر قال ابن رمح انا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى سعيد بن المسيّب ان اباهريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت **وحدثنى** ١٩٦٦ عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ وعن ابن المسيب انهما حدثاه ان اباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله **وحدثنيه** ١٩٦٧ محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرنى ابن شهاب بالاسنادين جميعا فى هذا الحديث مثله غير ان ابن جريج قال ابراهيم بن عبد الله بن قارظ **وحدثنا** ١٩٦٨ ابن ابى عمر قال نا سفين عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغيت قال ابو الزناد هى لغة ابى هريرة وانما هو فقد لغوت **وحدثنا** ١٩٦٩ يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه زاد قتيبة فى روايته واشار بيده يقللها

نعم غيره وهذا يدل على تأكيده والله اعلم. **قوله** صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة معناه غسلا كغسل الجنابة فى الصفات هذا هو المشهور فى تفسيره وقال بعض اصحابنا فى كتب الفقه **المراد** غسل الجنابة حقيقة قالوا ويستحب له مواقعة زوجته ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه وهذا ضعيف او باطل والصواب ما قدمناه. **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة المراد بالرواح الذهاب اول النهار وفى المسئلة خلاف مشهور مذهب مالك وكثير من اصحابه والقاضى حسين وامام الحرمين من اصحابنا ان المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس والرواح عندهم بعد الزوال وادعوا ان هذا معناه فى اللغة ومذهب الشافعى وجماهير اصحابه وابن حبيب المالكى وجماهير العلماء استحباب التبكير اليها اول النهار والساعات عندهم من اول النهار والرواح يكون اول النهار وآخره قال الازهرى لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان اول النهار او آخره او فى الليل وهذا هو الصواب الذى يقتضيه الحديث والمعنى لان النبى صلى الله عليه وسلم اخبر ان الملائكة تكتب من جاء فى الساعة الاولى وهو كالمهدى بدنة ثم من جاء فى الساعة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة وفى رواية النسائى السادسة فاذا خرج الامام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك احدا ومعلوم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انفصال السادسة فدل على انه لا شئ من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ولان ذكر الساعات انما كان للحث على التبكير اليها والترغيب فى فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ولا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء والله اعلم واختلف اصحابنا هل تعتبر الساعات من طلوع الفجر ام من طلوع الشمس والاصح عندهم من طلوع الفجر ثم ان من جاء فى اول ساعة من هذه الساعات ومن جاء فى آخرها مشتركان فى تحصيل اصل البدنة والبقرة والكبش ولكن بدنة الاول اكمل من بدنة من جاء فى آخر الساعة وبدنة المتوسط متوسطة وهذا كما ان صلوة الجماعة تزيد على صلوة المنفرد بسبع وعشرين درجة ومعلوم ان الجماعة تطلق على اثنين وعلى الوف فمن صلى فى جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون درجة لكن درجات الاول اكمل واشباه هذا كثيرة معروفة وفيما ذكرته جواب عن اعتراض ذكره القاضى عياض رحمه الله. **قوله** صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر. اما الفاظ هذا الفصل فمعنى قرب تصدق واما البدنة فقال جمهور اهل اللغة وجماعة من الفقهاء يقع على الواحدة من الابل والبقر والغنم سميت بذلك لعظم بدنها وخصها جماعة بالابل والمراد هنا الابل بالاتفاق لتصريح الاحاديث بذلك والبدنة والبقرة يقعان على الذكر والانثى باتفاقهم والهاء فيها للوحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من افراد الجنس وسميت بقرة لانها تبقر الارض اى تشقها بالحراثة والبقر الشق ومنه قولهم بقر بطنه ومنه سمى محمد الباقر رضى الله عنه لانه بقر العلم ودخل فيه مدخلا بليغا ووصل منه غاية مرضية. **وقوله** صلى الله عليه وسلم كبشا اقرن وصفه بالاقرن لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به والدجاجة بكسر الدال وفتحها لغتان

مشهورتان ويقع على الذكر والانثى ويقال حضرت الملائكة وغيرهم بفتح الضاد وكسرها لغتان مشهورتان الفتح افصح واشهر وبه جاء القرآن قال الله تعالى واذا حضر القسمة واما فقه الفصل **ففيه** الحث على التبكير الى الجمعة وان مراتب الناس فى الفضيلة فيها وفى غيرها بحسب اعمالهم وهو من باب قول الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم **وفيه** ان القربان والصدقة يقع على القليل والكثير وقد جاء فى رواية النسائى بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفى رواية بعد الكبش دجاجة ثم عصفور ثم بيضة واسناد الروايتين صحيح **وفيه** ان التضحية بالابل افضل من البقرة لان النبى صلى الله عليه وسلم قدم الابل وجعل البقرة فى الدرجة الثانية وقد اجمع العلماء على ان الابل افضل من البقر فى الهدايا واختلفوا فى الاضحية فمذهب الشافعى وابى حنيفة والجمهور ان الابل افضل ثم البقر ثم الغنم كما فى الهدايا ومذهب مالك ان افضل الاضحية الغنم ثم البقر ثم الابل قالوا لان النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وحجة الجمهور ظاهر هذا الحديث والقياس على الهدايا واما تضحيته صلى الله عليه وسلم فلا يلزم منها ترجيح الغنم لانه محمول على انه صلى الله عليه وسلم لم يتمكن ذلك الوقت الا من الغنم او فعله لبيان الجواز وقد ثبت فى الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر. **قوله** صلى الله عليه وسلم حضرت الملائكة يستمعون قالوا هؤلاء الملائكة غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة. **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وفى الرواية الاخرى فقد لغيت قال ابو الزناد هى لغة ابى هريرة وانما هو فقد لغوت. قال اهل اللغة يقال لغا يلغو كغزا يغزو ويقال لغى يلغى كعمى يعمى لغتان الاولى افصح وظاهر القرآن يقتضى هذه الثانية التى هى لغة ابى هريرة قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وهذا من لغى يلغى ولو كان من الاول لقال والغوا بضم الغين قال ابن السكيت وغيره مصدر الاول اللغو ومصدر الثانى اللغى ومعنى فقد لغوت اى قلت اللغو وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود وقيل معناه قلت غير الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغى ففى الحديث النهى عن جميع انواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لانه اذا قال انصت وهو فى الاصل امر بمعروف وسماه لغوا فغيره من الكلام اولى وانما طريقه اذا اراد نهى غيره عن الكلام ان يشير اليه بالسكوت ان فهمه فان تعذر فهمه فليفهمه بكلام مختصر ولا يزيد على اقل ممكن واختلف العلماء فى الكلام هل هو حرام او مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعى قال القاضى قال مالك وابو حنيفة والشافعى وعامة العلماء يجب الانصات للخطبة وحكى عن النخعى والشعبى وبعض السلف انه لا يجب الا اذا تلى فيها القرآن قال واختلفوا اذا لم يسمع الامام هل يلزمه الانصات كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه وقال النخعى واحمد واحد قولى الشافعى لا يلزمه. **قوله** صلى الله عليه وسلم والامام يخطب **دليل** على ان وجوب الانصات والنهى عن الكلام انما هو فى حال الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام. **قوله** صلى الله عليه وسلم فى يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه وفى رواية قائم يصلى وفى رواية وهى ساعة خفيفة وفى رواية واشار بيده يقللها وفى رواية ابى موسى الاشعرى انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هى ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة. **قوله** الى ان تقضى الصلوة هو بالتاء المثناة فوق المضمومة قال القاضى اختلف السلف فى وقت هذه الساعة وفى

حدثنا زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيرا الا اعطاه اياه وقال بيده يقللها يزهدها وحدثنا ابن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن ابن عون عن محمد عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بمثله و حدثني حميد بن مسعدة الباهلي قال نا بشر يعني ابن المفضل قال نا سلمة وهو ابن علقمة عن محمد عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي قال نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه اياه قال وهي ساعة خفيفة وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل وهي ساعة خفيفة وحدثني ابو الطاهر وعلي بن خشرم قالا انا ابن وهب عن مخرمة بن بكير ح وحدثنا هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال انا مخرمة عن ابيه عن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري قال قال لي عبد الله بن عمر اسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن الاعرج انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة وحدثنا عمرو الناقد قال نا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون ونحن السابقون يوم القيمة بيد ان كل امة اوتيت الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وابن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون ونحن السابقون يوم القيمة بمثله وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون الاولون يوم القيمة ونحن اول من يدخل الجنة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فاختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدانا الله له قال يوم الجمعة فاليوم لنا وغدا

ملازم ومراقب كقوله تعالى ما دمت عليه قائما وقال آخرون هي من حين خروج الامام الى فراغ الصلوة وقال آخرون من حين تقام الصلوة حتى يفرغ والصلوة عندهم على ظاهرها وقيل من حين يجلس الامام على المنبر حتى يفرغ من الصلوة وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة قال القاضي وقد رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل هذا آثار مفسرة لهذه الاقوال وقيل عند الزوال وقيل من الزوال الى ان يصير الظل نحو ذراع وقيل هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال القاضي وليس معنى هذه الاقوال ان هذا كله وقت لها بل معناه انها تكون في اثناء ذلك الوقت لقوله واشار بيده يقللها هذا كلام القاضي والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انها ما بين ان يجلس الامام الى ان تنقضي الصلوة ؛ قوله عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال لم يسنده غير مخرمة عن ابيه عن ابي بردة ورواه جماعة عن ابي بردة من قوله ومنهم من بلغ به ابا موسى ولم يرفعه قال والصواب انه من قول ابي بردة كذلك رواه يحيى القطان عن الثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة وتابعه واصل الاحدب ومجالد رووه عن ابي بردة من قوله وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه موقوف ولا يثبت قوله عن ابيه وقال احمد بن حنبل عن حماد ابن خالد قلت لمخرمة سمعت من ابيك شيئا قال لا هذا كلام الدارقطني وهذا الذي استدركه بناه على القاعدة المعروفة له ولاكثر المحدثين انه اذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع او ارسال واتصال حكموا بالوقف والارسال وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة والصحيح طريقة الاصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققي المحدثين انه يحكم بالرفع والاتصال لانها زيادة ثقة وقد سبق بيان هذه المسئلة وايضاحها في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب وسبق التنبيه على مثل هذا في مواضع اخر بعدها وقد روينا في سنن البيهقي عن احمد بن سلمة قال ذاكرت مسلم بن الحجاج حديث مخرمة هذا فقال مسلم هو اجود حديث واصحه في بيان ساعة الجمعة ؛ قوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة قال القاضي عياض الظاهر ان هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته لان اخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالاعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته هذا كلام القاضي وقال ابو بكر بن العربي في كتابه الاحوذي في شرح الترمذي الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والانبياء والصالحين والاولياء ولم يخرج منها طردا بل لقضاء اوطار ثم يعود اليها واما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الانبياء والصديقين والاولياء وغيرهم واظهار كرامتهم وشرفهم وفي هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة ومزيته على سائر الايام وفيه دليل لمسئلة غريبة حسنة وهي لو قال لزوجته انت طالق في افضل الايام وفيها وجهان لاصحابنا اصحهما تطلق يوم عرفة والثاني يوم الجمعة لهذا الحديث وهذا اذا لم يكن له نية فاما ان اراد افضل ايام السنة فيتعين يوم عرفة وان اراد افضل ايام الاسبوع فيتعين الجمعة ولو قال افضل ليلة تعينت ليلة القدر وهي عند اصحابنا والجمهور منحصرة في العشر الاواخر من شهر رمضان فان كان هذا القول قبل مضي اول ليلة من العشر طلقت في اول جزء من الليلة الاخيرة من الشهر وان كان بعد مضي ليلة من العشر او اكثر لم تطلق الا في اول جزء من مثل تلك الليلة في السنة الثانية وعلى قول من يقول هي منتقلة لا تطلق الا في اول جزء من الليلة الاخيرة من الشهر والله اعلم ؛ قوله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيمة قال العلماء معناه الآخرون في الزمان والوجود السابقون بالفضل ودخول الجنة فتدخل هذه الامة الجنة قبل سائر الامم ؛ قوله صلى الله عليه وسلم بيد ان كل امة اوتيت الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم ؛ هو بفتح الباء الموحدة واسكان المثناة تحت قال ابو عبيد لفظة بيد تكون بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من اجل وكله صحيح هنا قال ابن اللغة ويقال ميد بمعنى بيد ؛ قوله صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدانا الله له ؛ فيه دليل لوجوب الجمعة وفيه فضيلة هذه الامة ؛ قوله صلى الله عليه وسلم اليهود غدا ؛ اي عيد اليهود غدا لان ظروف الزمان لا تكون اخبارا عن الجثث فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبرا ؛ قوله صلى الله عليه وسلم فهذا يومهم ؛ اي الذي اختلفوا فيه هدانا الله له قال القاضي الظاهر انه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين ووكل الى اجتهادهم لاقامة شرائعهم فيه فاختلف اجتهادهم في تعيينه ولم يهدهم الله له وفرضه على هذه الامة مبينا ولم يكله الى اجتهادهم ففازوا بتفضيله قال وقد جاء ان موسى عليه السلام امرهم بالجمعة واعلمهم بفضلها فناظروه ان السبت

لليهود وبعد غد للنصارى وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه اخي وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون السابقون يوم القيمة بيد انهم اوتوا الكتب من قبلنا واوتيناه من بعدهم وهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع فاليهود غدا والنصارى بعد غد حدثنا[1982] ابو كريب وواصل بن عبد الاعلى قالا نا ابن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة وعن ربعي بن حراش عن حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيمة نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة المقضى لهم قبل الخلائق وفي رواية واصل المقضى بينهم حدثنا[1983] ابو كريب قال نا ابن ابي زائدة عن سعد بن طارق قال حدثني ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدينا الى الجمعة واضل الله عنها من كان قبلنا فذكر بمعنى حديث ابن فضيل وحدثني[1984] ابو الطاهر وحرملة وعمرو بن سواد العامري قال ابو الطاهر نا وقال الاخران انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو عبد الله الاغر انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملئكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر ومثل المهجر كمثل الذي يهدي البدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي الكبش ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد عن سفين عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا[1985] قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على كل باب من ابواب المسجد ملك يكتب الاول فالاول مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة فاذا جلس الامام طويت الصحف وحضروا الذكر وحدثنا امية بن بسطام قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام وحدثنا[1986] يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى انا وقال الاخران نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا وحدثنا[1987] ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال ابو بكر نا يحيى بن ادم قال نا حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن فقلت لجعفر في اي ساعة تلك قال

فهدانا	نا	بدنة	في	طووا	انصت	سله بكسر مهمله واخره
						مهمله ۱۲ تقريب

وضلل فتكميل لهم قال القاضي ولو كان منصوصا لم يصح اختلافهم فيه بل كان يقول خالفوا فيه قلت ويمكن ان يكونوا امروا به صريحا ونص على عينه فاختلفوا فيه هل يلزم تعيينه ام لهم ابداله وابدلوه وغلطوا في ابداله قوله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فيه دلالة لمذهب اهل السنة ان الهدى والاضلال والخير والشر كله بارادة الله تعالى وهو فعله خلافا للمعتزلة قوله صلى الله عليه وسلم ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة قال الخليل بن احمد وغيره من اهل اللغة وغيرهم التهجير التبكير ومنه الحديث لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه اي التبكير الى الصلوة هكذا فسروه قال القاضي وقال الحربي عن ابي زيد عن الفراء وغيره التهجير السير في الهاجرة والصحيح هنا ان التهجير التبكير وسبق شرح تمام الحديث قريبا قوله مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة هكذا ضبطنا الاول مثل بتشديد الثاء وفتح الميم ونزلهم الى ذكرنا لهم في السبق والفضيلة وقوله صغر بتشديد الغين وقوله مثل البيضة هو بفتح الميم والثاء المخففة قوله صلى الله عليه وسلم فاذا جلس الامام طووا الصحف وسبق في الحديث الاخر من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ولا تعارض بينهما بل ظاهره انهم بخروج الامام يحضرون ولا يطوون الصحف فاذا جلس على المنبر طووها وفيه استحباب الجلوس للخطبة اول صعوده حتى يؤذن المؤذن وهو مستحب عند الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة ومالك في رواية عنه لا يستحب ودليل الجمهور هذا الحديث مع احاديث كثيرة في الصحيح والدليل على انه ليس بواجب انه ليس من الخطبة قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام وفي الرواية الاخرى من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام فيه فضيلة الغسل وانه ليس بواجب للرواية الثانية وفيه استحباب تحسين الوضوء ومعنى احسانه الاتيان به ثلاثا ثلاثا ودلك الاعضاء واطالة الغرة والتحجيل وتقديم الميامن والاتيان بسننه المشهورة وفيه ان التنفل قبل خروج الامام يوم الجمعة مستحب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه ان النوافل المطلقة لا حد لها لقوله صلى الله عليه وسلم فصلى ما قدر له وفيه الانصات للخطبة وقوله ان الكلام بعد الخطبة وقبل الاحرام بالصلوة لا بأس به قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى ثم انصت هكذا هو في اكثر النسخ المحققة المعتمدة ببلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن الجمهور ووقع في بعض الاصول المعتمدة ببلادنا انتصت وكذا نقله القاضي عن الباجي وآخرون انتصت بزيادة تاء مثناة فوق قال وهو وهم قلت ليس هو وهما بل هي لغة صحيحة قال الازهري في شرح الفاظ المختصر يقال انصت ونصت وانتصت ثلاث لغات وقوله صلى الله عليه وسلم فاستمع وانصت هما شيئان متمايزان وقد يجتمعان فالاستماع الاصغاء والانصات السكوت ولهذا قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قوله حتى يفرغ من خطبته هكذا هو في الاصول من غير ذكر الامام وعاد الضمير اليه للعلم به وان لم يكن مذكورا وقوله صلى الله عليه وسلم وفضل ثلاثة ايام وزيادة ثلاثة ايام هو بنصب فضل وزيادة على الظرف قال العلماء معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة ايام ان الحسنة بعشر امثالها وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الافعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر امثالها قال بعض اصحابنا والمراد بما بين الجمعتين من صلوة الجمعة وخطبتها الى مثل الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة ايام بلا زيادة ولا نقصان ويضم اليها ثلاثة فتصير عشرة قوله صلى الله عليه وسلم ومن مس الحصى فقد لغا فيه النهي عن مس الحصى وغيره من انواع العبث في حال الخطبة وفيه اشارة الى اقبال القلب والجوارح على الخطبة والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود وقد سبق بيانه قريبا قوله في حديث جابر كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا وفسر الوقت بزوال الشمس وفي الرواية الاخرى حين تزول الشمس وفي حديث سهل ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة وفي حديث سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء وفي رواية ما نجد للحيطان

زوال الشمس وحدثني ١٩٩١ القسم بن زكريا قال نا خالد بن مخلد ح وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا يحيى
ابن حسان قالا جميعا نا سليمن بن بلال عن جعفر عن ابيه انه سال جابر بن عبد الله متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الجمعة قال كان يصلي ثم نذهب الى جمالنا فنريحها زاد عبد الله في حديثه حين تزول الشمس يعني النواضح وحدثنا ١٩٩١
عبد الله بن مسلمة بن قعنب ويحيى بن يحيى وعلي بن حجر قال يحيى انا وقال الآخران نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه
عن سهل قال ما كنا نقيل ولا نتغذى الا بعد الجمعة زاد ابن حجر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا ١٩٩٢
يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم قالا انا وكيع عن يعلى بن الحرث المحاربي عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا
نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء وحدثنا ١٩٩٣ اسحق بن ابراهيم قال انا هشام
بن عبد الملك قال نا يعلى بن الحارث عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجمعة فنرجع وما نجد للحيطان فيئا نستظل به وحدثنا ١٩٩٤ عبيد الله بن عمر القواريري وابو كامل الجحدري جميعا عن خالد
قال ابو كامل نا خالد بن الحرث قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة
قائما ثم يجلس ثم يقوم قال كما يفعلون اليوم وحدثنا ١٩٩٥ يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى انا
وقال الآخران نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن
ويذكر الناس وحدثنا ١٩٩٦ يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن سماك قال انبأني جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من
الفي صلوة وحدثنا ١٩٩٧ عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال عثمان نا جرير عن حصين بن عبد الرحمن
عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام
فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الآية التي في الجمعة واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
وتركوك قائما وحدثنا ١٩٩٨ ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن حصين بهذا الاسناد وقال ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب ولم يقل قائما وحدثنا ١٩٩٩ رفاعة بن الهيثم الواسطي قال نا خالد يعني الطحان عن حصين عن
سالم وابي سفين عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقدمت سويقة قال فخرج الناس

ت١ حقى ت٢ نا ت٣ نبأك ت٤ كليهما

فيأ نستظل به: هذه الاحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة وقد قال مالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا تجوز الجمعة الا بعد زوال الشمس ولم يخالف في هذا الا احمد بن حنبل واسحق فجوزاها قبل الزوال قال القاضي وروي في هذا اشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء الا ما عليه الجمهور وحمل الجمهور هذه الاحاديث على المبالغة في تعجيلها وانهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم الى ما بعد صلوة الجمعة لانهم ندبوا الى التبكير اليها فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها او فوت التبكير اليها. قوله نتتبع الفيء انما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانه وفيه تصريح بانه كان قد صار فيء يسير وقوله وما نجد فيئا نستظل به موافق لهذا فانه لم ينف الفيء من اصله وانما نفى ما يستظل به وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في ان الصلوة كانت بعد الزوال متصلة به. قوله نريح نواضحنا هو جمع ناضح وهو البعير الذي يستقى به سمي بذلك لانه ينضح الماء اي يصبه ومعنى نريح اي نريحها من العمل وتعب السقي فنخليها منه واشار القاضي الى انه يجوز ان يكون اراد الرواح للرعي. قوله كنا نجمع هو بضم النون وتشديد الميم المكسورة اي نصلي الجمعة. قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم وفي حديث جابر بن سمرة كان للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس وفي رواية كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب. في هذه الرواية دليل لمذهب الشافعي والاكثرين ان خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام الا قائما في الخطبتين ولا تصح حتى يجلس بينهما وان الجمعة لا تصح الا بخطبتين قال القاضي ذهب عامة العلماء الى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة وعن الحسن البصري واهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك انها تصح بلا خطبة وحكى ابن عبد البر اجماع العلماء على ان الخطبة لا تكون الا قائما لمن اطاقه وقال ابو حنيفة تصح قاعدا وليس القيام بواجب وقال مالك هو واجب لو تركه اساء وصحت الجمعة وقال ابو حنيفة ومالك والجمهور الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط ومذهب الشافعي انه فرض وشرط لصحة الخطبة قال الطحاوي لم يقل هذا غير الشافعي ودليل الشافعي انه ثبت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي. وقوله يقرأ القرآن ويذكر الناس فيه دليل للشافعي في انه يشترط في الخطبة الوعظ والقراءة قال الشافعي لا تصح الخطبتان الا بحمد الله تعالى والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما والوعظ وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتين وتجب قراءة آية من القرآن في احداهما على الاصح ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الاصح

وقال مالك وابو حنيفة والجمهور يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومالك في رواية عنه يكفي تحميدة او تسبيحة او تهليلة وهذا ضعيف لانه لا يسمى خطبة ولا يحصل به مقصودها مع مخالفته ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. قوله عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلوة المراد الصلوات الخمس لا الجمعة. قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الآية التي في الجمعة واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما وفي الرواية الاخرى اثنا عشر رجلا فيهم ابو بكر وعمر وفي الاخرى انا فيهم. فيه منقبة لابي بكر وعمر وجابر. وفيه ان الخطبة تكون من قيام. وفيه دليل لمالك وغيره ممن قال تنعقد الجمعة باثني عشر رجلا واجاب اصحاب الشافعي وغيرهم ممن يشترط اربعين بانه محمول على انهم رجعوا او رجع منهم تمام اربعين فاتم بهم الجمعة ووقع في صحيح البخاري بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت عير الحديث والمراد بالصلوة انتظارها في حال الخطبة كما وقع في روايات مسلم هذه. قوله اذا قبلت سويقة هي تصغير سوق والمراد العير المذكورة في الرواية الاولى وهي الابل التي تحمل الطعام او التجارة لا تسمى عيرا الا هكذا وسميت سوقا لان البضائع تساق اليها وقيل لقيام الناس فيها على سوقهم قال القاضي وذكر ابو داود في مراسيله ان خطبة النبي صلى الله عليه وسلم هذه التي انفضوا عنها انما كانت بعد صلوة الجمعة وظنوا انه لا شيء عليهم في الانفضاض عن الخطبة وانه قبل هذه القضية انما كان يصلي قبل الخطبة قال القاضي وهذا اشبه بحال الصحابة والمظنون بهم انهم ما كانوا يدعون الصلوة مع النبي صلى الله تعالى ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلوة قال وقد انكر بعض العلماء كون النبي صلى الله عليه وسلم خطب قط بعد صلوة الجمعة لها. قوله انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقال الله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما. هذا الكلام يتضمن انكار المنكر والانكار على ولاة الامور اذا خالفوا السنة ووجه استدلاله بالآية ان الله تعالى اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما وقد قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة مع قوله تعالى فاتبعوه وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه مع قوله صلى الله عليه وسلم وصلوا كما رأيتموني اصلي

قوله والله لقد صليت معه اكثر من الفي صلوة قال النووي رح المراد الصلوات الخمس لا الجمعة انتهى قلت هذا لا يناسبه السوق والمناسب للسوق ان يحمل على صلوة الجمعة لكن العدد لا يستقيم حينئذ الا ان يراد بالعدد مطلق الكثرة فتامل -

اليها فلم يبق الا اثنا عشر رجلا انا فيهم قال فانزل الله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما الى اخر الاية و حدثني اسمعيل بن سالم قال نا هشيم قال انا حصين عن ابي سفيان وسالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم قائم يوم الجمعة اذ قدمت عير الى المدينة فابتدرها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق معه الا اثنا عشر رجلا فيهم ابو بكر وعمر قال ونزلت هذه الاية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن كعب بن عجرة قال دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقال الله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما وحدثني الحسن بن علي الحلواني قال نا ابو توبة قال نا معوية وهو ابن سلام عن زيد يعني اخاه انه سمع ابا سلام قال حدثني الحكم بن ميناء ان عبد الله بن عمر وابا هريرة حدثاه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين حدثنا حسن بن الربيع وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كنت اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلوته قصدا وخطبته قصدا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا محمد بن بشر قال نا زكريا قال حدثني سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كنت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات فكانت صلوته قصدا وخطبته قصدا وفي رواية ابي بكر زكريا عن سماك وحدثني محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى و يقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي وحدثنا عبد بن حميد قال نا خالد بن مخلد قال حدثني سليمن بن بلال قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته ثم ساق الحديث بمثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفين عن جعفر عن ابيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه بما هو اهله ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وخير الحديث كتاب الله ثم ساق الحديث بمثل حديث الثقفي وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى كلاهما عن عبد الاعلى قال ابن مثنى حدثني عبد الاعلى وهو ابو همام قال نا داود عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

وحدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن ميمون الزعفراني جميعا عن جعفر بهذا الاسناد نحوه وفي حديث عبد العزيز ثم يقرن بين اصبعيه وفي حديث ابن ميمون ثم قرن بين اصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام

قوله سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم، فيه استحباب اتخاذ المنبر وهو سنة مجمع عليها وقوله ودعهم اي تركهم وفيه ان الجمعة فرض عين ومعنى الختم الطبع والتغطية قالوا في قول الله تعالى ختم الله على قلوبهم اي طبع ومثله الرين فقيل الرين ايسر من الطبع والطبع ايسر من الاقفال والاقفال اشدها قال القاضي اختلف المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا فقيل هو اعدام اللطف واسباب الخير وقيل هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول اكثر متكلمي اهل السنة قال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم قوله فكانت صلوته قصدا وخطبته قصدا اي بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي، في هذا الحديث جمل من الفوائد ومهمات من القواعد فالضمير في قوله يقول صبحكم ومساكم عائد على منذر جيش قوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة روي بنصبها ورفعها والمشهور نصبها على المفعول معه قوله يقرن هو بضم الراء على المشهور الفصيح وحكي كسرها قوله السبابة سميت بذلك لانهم كانوا يشيرون بها عند السب قوله خير الهدي هدي محمد هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء واسكان الدال ايضا ضبطناه بالوجهين وكذا ذكره جماعة بالوجهين وقال القاضي عياض رويناه في مسلم بالضم وفي غيره بالفتح وبالفتح ذكره الهروي وفسره الهروي على رواية الفتح بالطريق اي احسن الطرق طريق محمد يقال فلان حسن الهدي اي الطريقة والمذهب ومنه اهتدوا بهدي عمار واما على رواية الضم فمعناه الدلالة والارشاد قال العلماء لفظ الهدي له معنيان احدهما بمعنى الدلالة والارشاد وهو الذي يضاف الى الرسل والقرآن والعباد قال الله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وهدى للمتقين ومنه قوله تعالى واما ثمود فهديناهم اي بينا لهم الطريق ومنه قوله تعالى انا هديناه السبيل وهديناه النجدين والثاني بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتائيد وهو الذي تفرد به الله ومنه قوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وقالت القدرية حيث جاء الهدي فهو للبيان بناء على اصلهم الفاسد في انكار القدر ورد عليهم اصحابنا وغيرهم من اهل الحق مثبتي القدر لله تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم ففرق بين الدعاء والهداية قوله صلى الله عليه وسلم وكل بدعة ضلالة، هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال اهل اللغة هي كل شيء عمل على غير مثال سابق قال العلماء البدعة خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن المباح التبسط في الوان الاطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران وقد اوضحت المسئلة بادلتها المبسوطة في تهذيب الاسماء واللغات فاذا عرف ما ذكرته علم ان الحديث من العام المخصوص وكذا ما اشبهه من الاحاديث الواردة ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله كل بدعة مؤكدا بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى تدمر كل شيء قوله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه هو موافق لقول الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم اي احق قال اصحابنا فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا احتاج الى طعام غيره وهو مضطر اليه لنفسه كان للنبي صلى الله عليه وسلم اخذه من مالكه المضطر ووجب على مالكه بذله له صلى الله عليه وسلم قالوا ولكن هذا وان كان جائزا فما وقع قوله صلى الله عليه وسلم ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي، هذا تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه قال اهل اللغة الضياع بفتح الضاد العيال قال ابن قتيبة اصله مصدر ضاع يضيع ضياعا المراد من ترك اطفالا وعيالا ذوي ضياع فاوقع المصدر موضع الاسم قال اصحابنا وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من مات وعليه دين لم يخلف به وفاء لئلا يتساهل الناس في الاستدانة ويهملوا الوفاء فزجرهم عن ذلك بترك الصلوة عليهم فلما فتح الله على المسلمين مبادي الفتوح قال صلى الله عليه وسلم من ترك دينا فعلي اي قضاؤه فكان يقضيه واختلف اصحابنا هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يجب عليه قضاء ذلك الدين ام كان يقضيه تكرما والاصح عندهم

ان ضمادا قدم مكة وكان من أزدشنوءة وكان يرقي من هذه الريح فسمع سفهاء من اهل مكة يقولون ان محمدا مجنون فقال لو اني رايت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي قال فلقيه فقال يا محمد اني ارقي من هذه الريح وان الله يشفي على يدي من شاء فهل لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اما بعد قال فقال أعد على كلماتك هؤلاء فاعادهن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال فقال لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر قال فقال هات يدك ابايعك على الاسلام قال فبايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قومك قال وعلى قومي قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فمروا بقومه فقال صاحب السرية للجيش هل اصبتم من هؤلاء شيئا فقال رجل من القوم اصبت منهم مطهرة فقال ردوها فان هؤلاء قوم ضماد وحدثني سريج بن يونس قال نا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر عن ابيه عن واصل بن حيان قال قال ابو وائل خطبنا عمار فاوجز وابلغ فلما نزل قلنا يا ابا اليقظان لقد ابلغت واوجزت فلو كنت تنفست فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة وان من البيان سحرا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم ان رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله قال ابن نمير فقد غوي وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة واسحق

نسخة: ناعوس قاعوس قاموس نسخ

انه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم واختلف اصحابنا هل هو من الخصائص ام لا فقال بعضهم هو من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلزم الامام ان يقضيه من بيت المال وقال بعضهم ليس هو من الخصائص بل يلزم ان يقضي من بيت المال دين من مات وعليه دين اذا لم يخلف وفاء وكان في بيت المال سعة ولم يكن هناك اهم منه (قوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين) قال القاضي يحتمل انه تمثيل لمقاربتهما وانه ليس بينهما اصبع اخرى كما انه لا نبي بينه وبين الساعة ويحتمل انه لتقريب ما بينهما من المدة وان التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الاصبعين تقريبا لا تحديدا (قوله اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش) يستدل به على انه يستحب للخطيب ان يفخم امر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه ويكون مطابقا للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب ..... او ترهيب ولعل اشتداد غضبه كان عند انذاره امرا عظيما وتحديده خطبا جسيما (قوله ويقول اما بعد) فيه استحباب قول اما بعد في خطب الوعظ والجمعة والعيد وغيرها وكذا في خطب الكتب المصنفة وقد عقد البخاري بابا في استحبابه وذكر فيه جملة من الاحاديث واختلف العلماء في اول من تكلم به فقيل داود عليه السلام وقيل يعرب بن قحطان وقيل قس بن ساعدة وقال بعض المفسرين او كثير منهم انه فصل الخطاب الذي اوتيه داود وقال المحققون فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل (قوله كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول الى آخره) فيه دليل للشافعي انه يجب حمد الله تعالى في الخطبة ويتعين لفظه ولا يقوم غيره مقامه (قوله ان ضمادا قدم مكة وكان من ازدشنوءة وكان يرقي من هذه الريح) اما ضماد فبكسر الضاد المعجمة وشنوءة بفتح الشين وضم النون وبعدها همزة ويرقي بكسر القاف والمراد بالريح هنا الجنون ومس الجن وفي غير رواية مسلم يرقي من الارواح اي الجن سموا بذلك لانهم لا يبصرهم الناس فهم كالروح والريح (قوله فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر) ضبطناه بوجهين اشهرهما ناعوس بالنون والعين هذا هو الموجود في اكثر نسخ بلادنا والثاني قاموس بالقاف والميم وهذا الثاني هو المشهور في روايات الحديث في غير صحيح مسلم وقال القاضي عياض اكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها قاموس بالقاف والعين قال ووقع عند ابي محمد بن سعيد تاعوس بالتاء المثناة فوق قال ورواه بعضهم ناعوس بالنون والعين قال وذكره ابو مسعود الدمشقي في اطراف الصحيحين والحميدي في الجمع بين الصحيحين قاموس بالقاف والميم قال بعضهم هو الصواب قال ابو عبيد قاموس البحر وسطه وقال ابن دريد لجته وقال صاحب كتاب العين قعره الاقصى وقال الحربي قاموس البحر قعره وقال ابو مروان بن سراج قاموس فاعول من قمسته اذا غمسته فقاموس البحر لجته التي تضطرب امواجها ولا تستقر مياهها وهي لفظة عربية صحيحة وقال ابو علي الجياني لم اجد في هذه اللفظة ثلجا وقال شيخنا ابو الحسين قاعوس البحر بالقاف والعين صحيح بمعنى قاموس كانه القعس وهو تطامن الظهر وتعمقه فيرجع الى عمق البحر ولجته هذا آخر كلام القاضي عياض وقال ابو موسى الاصفهاني وقع في صحيح مسلم ناعوس البحر بالنون والعين قال وفي سائر الروايات قاموس وهو وسطه ولجته قال وليست هذه اللفظة

موجودة في مسند اسحق بن راهويه الذي روى مسلم هذا الحديث عنه لكنه قرنه بابي موسى فلعله في رواية ابي موسى قال وانما اورد نحو هذه الالفاظ لان الانسان قد يطلبها فلا يجدها في شيء من الكتب فيتحير فاذا نظر في كتابي عرف اصلها ومعناها (قوله هات) هو بكسر التاء (قوله اصبت منهم مطهرة) هي بكسر الميم وفتحها حكاهما ابن السكيت وغيره الكسر اشهر (قوله عبد الملك بن ابجر) بالجيم (قوله واصل بن حيان) بالمثناة (قوله فلو كنت تنفست) اي اطلت قليلا (قوله صلى الله عليه وسلم مئنة من فقهه) بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة اي علامة قال الازهري والاكثرون الميم فيها زائدة وهي مفعلة قال الهروي قال الازهري غلط ابو عبيد في جعله الميم اصلية وقال القاضي عياض قال شيخنا ابن سراج هي اصلية (قوله صلى الله عليه وسلم فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة) الهمزة في واقصروا همزة وصل وليس هذا الحديث مخالفا للاحاديث المشهورة في الامر بتخفيف الصلوة لقوله في الرواية الاخرى كانت صلوته قصدا وخطبته قصدا لان المراد بالحديث الذي نحن فيه ان الصلوة تكون طويلة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلا يشق على المامومين وهي حينئذ قصد اي معتدلة والخطبة قصد بالنسبة الى وضعها (قوله صلى الله عليه وسلم وان من البيان سحرا) قال ابو عبيد هو من الفهم وذكاء القلب قال القاضي فيه تاويلان احدهما انه ذم لانه امالة للقلوب وصرفها بمقاطع الكلام اليه حتى يكسب من الاثم به كما يكسب بالسحر وادخله مالك في الموطأ في باب ما يكره من الكلام وهو مذهبه في تاويل الحديث والثاني انه مدح لان الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب اليه واصل السحر الصرف فالبيان يصرف القلوب ويميلها الى ما تدعو اليه هذا كلام القاضي وهذا التاويل الثاني هو الصحيح المختار (قوله عن ابن ابجر عن واصل عن ابي وائل قال خطبنا عمار) هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني وقال تفرد به ابن ابجر عن واصل عن ابي وائل وخالفه الاعمش وهو احفظ لحديث ابي وائل فحدث به عن ابي وائل عن ابن مسعود هذا كلام الدارقطني وقد قدمنا ان مثل هذا الاستدراك مردود لان ابن ابجر ثقة فوجب قبول روايته (قوله فقد رشد) بكسر الشين وفتحها (قوله ان رجلا خطب عند النبي

قوله بئس الخطيب انت قال العلماء انما انكر التشريك في الضمير المقتضي للتسوية وامره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه وسدّ بان مثله ورد في كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم قلت فالوجه ان يقال ان التشريك في الضمير يخل بالتعظيم الواجب بالنظر الى بعض المتكلمين ويوهم التسوية بالنظر الى اذهان بعض السامعين القاصرين فيختلف حكمه بالنظر الى المتكلمين والسامعين والله تعالى اعلم. واما ما ذكره النووي في وجه الانكار ان المطلوب في الخطبة الايضاح فذلك ضعيف جدا اذ لو كان ذلك سببا للانكار لكان في محل حصل فيه بالضمير نوع اشتباه واما في محل الاشتباه فيه فليس كذلك والا لكان ذكر الضمير في الخطبة منكرا منهيا عنه مع انه ليس كذلك بل الاظهار في بعض المواضع في الخطب يكاد ان يكون منكرا فتامل.

الحنظلي جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة نا سفين عن عمرو سمع عطاء يخبر عن صفوان بن يعلى عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك وحدثني ٢٠١٢ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيى بن حسان قال نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن اخت لعمرة قالت اخذت ق والقران المجيد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة وحدثنيه ٢٠١٣ ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن اخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت اكبر منها بمثل حديث سليمان بن بلال حدثني ٢٠١٤ محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن خبيب عن عبد الله بن محمد بن معن عن بنت لحارثة بن النعمان قالت ما حفظت ق الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة قالت وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا حدثنا ٢٠١٥ عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن ام هشام بنت حارثة بن النعمان قالت لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا سنتين او سنة وبعض سنة ما اخذت ق والقران المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر اذا خطب الناس حدثنا ٢٠١٦ ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن حصين عن عمارة بن رويبة قال راى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة وحدثناه ٢٠١٧ قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن قال رايت بشر بن مروان يوم الجمعة يرفع يديه فقال عمارة بن رويبة فذكر نحوه حدثنا ٢٠١٨ ابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قالا نا حماد وهو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع وحدثنا ٢٠١٩ ابو بكر بن ابي شيبة ويعقوب الدورقي عن ابن علية عن ايوب عن عمرو عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال حماد ولم يذكر الركعتين وحدثنا ٢٠٢٠ قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم قال قتيبة نا وقال اسحق انا سفين عن عمرو

صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى قال القاضي وجماعة من العلماء انما انكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية وامره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر لا يقل احدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء الله ثم شاء فلان والصواب ان سبب النهي ان الخطب شانها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز ولهذا ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لتفهم واما قول الاولين فيضعف باشياء منها ان مثل هذا الضمير قد تكرر في الاحاديث الصحيحة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه وسلم ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وغيره من الاحاديث وانما ثنى الضمير ههنا لانه ليس خطبة وعظ وانما هو تعليم حكم فكلما قل لفظه كان اقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظه وانما يراد الاتعاظ بها ومما يؤيد هذا ما ثبت في سنن ابي داود باسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا والله اعلم (قوله) قال ابن نمير فقد غوي) هكذا وقع في النسخ غوي بكسر الواو قال القاضي وقع في رواية مسلم بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح وهو من الغي وهو الانهماك في الشر (قوله) سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك) فيه القراءة في الخطبة وهي مشروعة بلا خلاف واختلفوا في وجوبها والصحيح عندنا وجوبها واقلها آية (قوله) ما حفظت ق الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة) قال العلماء سبب اختيار ق انها مشتملة على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الاكيدة وفيه دليل للقراءة في الخطبة كما سبق وفيه استحباب قراءة ق او بعضها في كل خطبة جمعة (قوله) عن اخت لعمرة) هذا صحيح يحتج به ولا يضر عدم تسميتها لانها صحابية والصحابة كلهم عدول (قوله) عن بنت لحارثة بن النعمان) هو بالحاء المهملة (قوله) شعبة عن خبيب) هو بضم الخاء المعجمة وهو خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الانصاري سبق بيانه مرات (قوله) وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا) اشارة الى حفظها ومعرفتها باحوال النبي صلى الله عليه وسلم وقربها من منزله (قوله) عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة) هكذا هو في جميع النسخ سعد ابن زرارة وهو الصواب وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ وروايات جميع شيوخهم قال وهو الصواب قال وزعم بعضهم ان صوابه اسعد وغلط في زعمه وانما اوقعه في الغلط اغتراره بما في كتاب الحاكم ابي عبد الله بن البيع فانه قال صوابه اسعد ومنهم من قال سعد وحكى ما ذكره عن البخاري والذي في تاريخ البخاري ضد ما قال فانه قال في تاريخه سعد وقيل اسعد وهو وهم فانقلب الكلام على الحاكم واسعد بن زرارة سيد الخزرج واخوه هذا سعد بن زرارة جد يحيى وعمرة ادرك الاسلام ولم يذكره كثيرون في الصحابة لانه ذكر في المنافقين (قوله) عن عمارة بن رويبة رضي الله عنه حين رفع بشر بن مروان يديه في الخطبة قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة) هذا فيه ان السنة ان لا يرفع اليد في الخطبة وهو قول مالك واصحابنا وغيرهم وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية اباحته لان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى واجاب الاولون بان هذا الرفع كان لعارض (قوله) بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع وفي رواية قم فصل الركعتين وفي رواية صل ركعتين وفي رواية اركعت ركعتين قال لا قال اركع وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين وفي رواية قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما) هذه الاحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي واحمد واسحق وفقهاء المحدثين انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب استحب له ان يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليهما وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة وحكي هذا المذهب ايضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين قال القاضي وقال مالك والليث وابو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحجتهم الامر بالانصات للامام وتاولوا هذه الاحاديث انه كان عريانا فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تاويل باطل يرده صريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تاويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه وفي هذه الاحاديث ايضا جواز الكلام في الخطبة لحاجة وفيها جوازه للخطيب وغيره وفيها الامر بالمعروف والارشاد الى المصالح في كل حال وموطن وفيها ان تحية المسجد ركعتان وان نوافل النهار ركعتان وان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس في حق جاهل حكمها وقد اطلق اصحابنا فواتها بالجلوس وهو محمول على العالم بانها سنة اما الجاهل فيتداركها على قرب لهذا الحديث والمستنبط من هذه الاحاديث ان تحية المسجد لا تترك في اوقات النهي عن الصلوة وانها ذات سبب تباح في كل وقت ويلحق بها كل ذوات الاسباب كقضاء الفائتة ونحوها لانها لو سقطت في حال لكانت هذه الحال اولى بها فانه مامور باستماع الخطبة فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبي صلى الله عليه وسلم لها الخطبة وامره بها بعد ان قعد وكان هذا الجالس جاهلا حكمها دل على تاكدها وانها لا تترك بحال ولا في وقت

سمع جابر بن عبد الله يقول دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال اصليت قال لا قال قم فصل الركعتين وفي رواية قتيبة قال صل ركعتين ٢٠٢١ وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة يخطب فقال له اركعت ركعتين قال لا فقال اركع ٢٠٢٢ حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد وهو ابن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين ٢٠٢٣ وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ٢٠٢٤ وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم انا عيسى عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر بن عبد الله قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما ٢٠٢٥ وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا سليمن بن المغيرة قال نا حميد بن هلال قال قال ابو رفاعة انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب قال فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسئل عن دينه لا يدري ما دينه قال فاقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الي فاتي بكرسي حسبت قوائمه حديدا قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمني مما علمه الله ثم اتى خطبته فاتم اخرها ٢٠٢٦ وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمن وهو ابن بلال عن جعفر عن ابيه عن ابن ابي رافع قال استخلف مروان ابا هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى لنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الاخرة اذا جاءك المنافقون قال فادركت ابا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان علي بن ابي طالب يقرأ بهما بالكوفة فقال ابو هريرة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة ٢٠٢٧ حدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا حاتم بن اسمعيل ح وحدثنا قتيبة قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي كلاهما عن جعفر عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع قال استخلف مروان ابا هريرة بمثله غير ان في رواية حاتم فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الاولى وفي الاخرة اذا جاءك المنافقون ورواية عبد العزيز مثل حديث سليمن بن بلال ٢٠٢٨ وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة واسحق جميعا عن جرير قال يحيى انا جرير عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم مولى النعمن بن بشير عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما ايضا في الصلاتين ٢٠٢٩ وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد المنتشر بهذا الاسناد ٢٠٣٠ وحدثنا عمرو الناقد قال نا سفين بن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس الى النعمن بن بشير يسئله اي شيء قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة سوى سورة الجمعة فقال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية ٢٠٣١ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمن عن سفين عن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الجمعة

فصل قال ... يحدث ... في سورتين ... سورة ...

من الاوقات والله اعلم قوله انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب قال فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه قال فاقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الي فاتي بكرسي حسبت قوائمه حديدا قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمني مما علمه الله ثم اتى خطبته فاتم آخرها هكذا هو في جميع النسخ حسبت ورواه ابن ابي خيثمة في غير صحيح مسلم خلت بكسر الخاء وسكون اللام وهو بمعنى حسبت قال القاضي ووقع في نسخة ابن الحذاء خشيت بالخاء والشين المعجمتين وفي كتاب ابن قتيبة خلب بضم الخاء وآخره باء موحدة وفسره بالليف وكلاهما تصحيف والصواب حسبت بمعنى ظننت كما هو في نسخ مسلم وغيره من الكتب المعتمدة وقوله رجل غريب يسأل عن دينه لا يدري ما دينه فيه استحباب تلطف السائل في عبارته وسؤاله العالم وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ورفقه بالمسلمين وشفقته عليهم وخفض جناحه لهم وفيه المبادرة الى جواب المستفتي وتقديم اهم الامور فاهمها ولعله كان سأل عن الايمان وقواعده المهمة وقد اتفق العلماء على ان من جاء يسأل عن الايمان وكيفية الدخول في الاسلام وجب اجابته وتعليمه على الفور وقعوده صلى الله عليه وسلم على الكرسي ليسمع الباقون كلامه ويروا شخصه الكريم ويقال كرسي بضم الكاف وكسرها والضم اشهر ويحتمل ان هذه الخطبة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها خطبة امر غير الجمعة ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل ويحتمل انها كانت الجمعة واستأنفها ويحتمل انه لم يحصل فصل طويل ويحتمل ان كلامه لهذا الغريب كان متعلقا بالخطبة فيكون منها ولا يضر المشي في اثنائها قوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى من صلوة الجمعة سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين فيه استحباب قراءتهما بكمالهما فيهما وهو مذهبنا ومذهب آخرين قال العلماء والحكمة في قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من احكامها وغير ذلك مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد لانهم ما كانوا يجتمعون في مجلس اكثر من اجتماعهم فيها قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية فيه استحباب القراءة فيهما بهما وفي الحديث الآخر القراءة في العيد بقاف واقتربت وكلاهما صحيح فكان صلى الله عليه وسلم في وقت يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين وفي وقت سبح وهل اتاك وفي وقت يقرأ في العيد قاف واقتربت وفي وقت سبح وهل اتاك قوله عن مخول عن مسلم البطين اما مخول فبضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة هذا هو المشهور الاصوب وحكى صاحب المطالع هذا عن الجمهور قال وضبطه بعضهم بكسر الميم واسكان الخاء واما البطين فبفتح الباء وكسر الطاء قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة في الاولى الم تنزيل السجدة وفي الثانية هل اتى على الانسان حين من الدهر فيه دليل لمذهبنا ومذهب موافقينا في استحبابهما في صبح الجمعة وانه لا تكره قراءة آية السجدة في الصلوة ولا السجود وكره مالك وآخرون ذلك وهم محجوجون بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق عن ابي هريرة وابن عباس

سورة الجمعة والمنافقين وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا ابو كريب قال نا وكيع كلاهما عن سفين بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن مخول بهذا الاسناد مثله في الصلوتين كلتيهما كما قال سفين حدثني زهير بن حرب قال نا وكيع عن سفين عن سعيد بن ابراهيم عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة بالم تنزيل وهل اتى حدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بالم تنزيل في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا حدثنا يحيى بن يحيى قال انا خالد ابن عبد الله عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا عبد الله بن ادريس عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا زاد عمرو في روايته قال ابن ادريس قال سهيل فان عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير ح وحدثنا عمرو الناقد وابو كريب قالا نا وكيع عن سفيان كلاهما عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وليس في حديث جرير منكم حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا نا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه وصف تطوع صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته قال يحيى اظنه قرأت فيصلي او البتة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قال زهير نا سفين بن عيينة قال نا عمرو عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن ابن جريج قال اخبرني عمر بن عطاء بن ابي الخوار ان نافع بن جبير ارسله الى السائب ابن اخت نمر يسئله عن شيء رآه منه معوية في الصلوة فقال نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت فلما دخل ارسل الي فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا توصل صلوة بصلوة حتى نتكلم او نخرج وحدثنيه هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني عمر بن عطاء ان نافع بن جبير ارسله الى السائب بن يزيد ابن اخت نمر وساق الحديث بمثله غير انه قال فلما سلم قمت في مقامي ولم يذكر الامام

كتاب صلوة العيدين

وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس قال شهدت صلوة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب قال فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه حين يجلس الرجال بيده ثم اقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال يايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ثم قال حين

كلاهما كليهما ف صلوة فقال كان وقال تتكلم

رضي الله عنهم) قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وفي رواية اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وفي رواية من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعدها ركعتين في هذه الاحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها والحث عليها وان اقلها ركعتان واكملها اربع فنبه صلى الله عليه وسلم بقوله اذا صلى احدكم بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا على الحث عليها فاتى بصيغة الامر ونبه بقوله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا على انها سنة ليست واجبة وذكر الاربع لفضيلتها وفعل الركعتين في اوقات بيانا لان اقلها ركعتان ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في اكثر الاوقات اربعا لانه امرنا بهن وحثنا عليهن وهو ارغب في الخير واحرص عليه واولى به) قوله وقال يحيى اظنه قرأت فيصلي او البتة) معناه اظن اني قرأت على مالك في روايتي عنه فيصلي او اجزم بذلك فاصله انه قال اظن هذه اللفظة او اجزم بها) قوله ابن ابي الخوار) بضم الخاء المعجمة) قوله صليت معه الجمعة في المقصورة) فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد اذا رآها ولي الامر مصلحة قالوا واول من عملها معوية بن ابي سفيان حين ضربه الخارجي قال القاضي واختلفوا في المقصورة فاجازها كثيرون من السلف وصلوا فيها منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم وكرهها ابن عمر والشعبي واحمد واسحق وكان ابن عمر اذا حضرت الصلوة وهو في المقصورة خرج منها الى المسجد قال القاضي وقيل انما يصح فيها الجمعة اذا كانت مباحة لكل احد فان كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع) قوله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا توصل صلوة حتى نتكلم او نخرج) فيه دليل لما قاله اصحابنا ان النافلة الراتبة وغيرها يستحب ان يتحول لها من موضع الفريضة الى موضع آخر وافضله التحول الى بيته والا فموضع آخر من المسجد او غيره ليكثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة وقوله حتى نتكلم دليل على ان الفصل بينهما يحصل بالكلام ايضا ولكن بالانتقال افضل لما ذكرناه والله اعلم.

كتاب صلوة العيدين

هي عند الشافعي وجمهور اصحابه وجماهير العلماء سنة مؤكدة وقال ابو سعيد الاصطخري من الشافعية هي فرض كفاية وقال ابو حنيفة هي واجبة فاذا قلنا فرض كفاية فامتنع اهل موضع من اقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية واذا قلنا انها سنة لم يقاتلوا بتركها كسنة الفجر وغيرها وقيل يقاتلون لانها شعار ظاهر قالوا وسمي عيدا لعوده وتكرره وقيل لعود السرور فيه وقيل تفاؤلا بعوده على من ادركه كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلا لقفولها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة) قوله شهدت صلوة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنه فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب) فيه دليل لمذهب العلماء كافة ان خطبة العيد بعد الصلوة قال القاضي هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الامصار وائمة الفتوى ولا خلاف بين ائمتهم فيه وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده الا ما روي ان عثمان في شطر خلافته الاخير قدم الخطبة لانه رأى من الناس من تفوته الصلوة وروي مثله عن عمر وليس بصحيح عنه وقيل ان اول من قدمها معوية وقيل مروان بالمدينة في خلافة معوية وقيل زياد بالبصرة في خلافة معوية وقيل فعله ابن الزبير في آخر ايامه) قوله يجلس الرجال بيده) هو بكسر اللام المشددة اي

كذا في شرح النسخة الاحمدية والمصرية وعلى وليست في نسختها ولا في متن التي طبعت في كلكته والله اعلم بالصواب.

صلوة كذا في النسخ ١٢

فرغ منها أنتن على ذلك فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن نعم يا نبي الله لا يدرى حينئذ من هي قال فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم فدى لكن أبي وأمي فجعلن يلقين الفتخ والخواتم في ثوب بلال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر قال أبو بكر نا سفيان بن عيينة قال نا أيوب قال سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس يقول أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الخطبة قال ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة وبلال قائل بثوبه فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخرص والشيء وحدثنيه أبو الربيع الزهراني قال نا حماد ح وحدثني يعقوب الدورقي قال نا اسمعيل بن ابراهيم كلاهما عن ايوب بهذا الاسناد نحوه وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال انا عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقين النساء صدقة قلت لعطاء زكوة يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ تلقي المرأة فتخها ويلقين ويلقين قلت لعطاء أحقا على الامام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن قال اي لعمري ان ذلك لحق عليهم وما لهم لا يفعلون ذلك وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا أبي قال نا عبد الملك بن أبي سليمن عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة يوم العيد فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فان أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتيمهن وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا

لا تدرى الخواتيم كليها يعني واسطة سفلة خواتيمهن — سنہ گوشوارہ ۲

يأمرهم بالجلوس (قوله فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن نعم يا نبي الله لا يدرى حينئذ من هي) هكذا وقع في جميع نسخ مسلم حينئذ وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال هو وغيره وهو تصحيف وصوابه لا يدرى حسن من هي وهو حسن بن مسلم راويه عن طاوس عن ابن عباس وقد وقع في البخاري على الصواب من رواية اسحق بن نصر عن عبد الرزاق لا يدرى حسن قلت ويحتمل تصحيح حينئذ ويكون معناه لكثرة النساء واشتمالهن ثيابهن لا يدرى من هي (قوله فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاء النساء ومعه بلال) قال القاضي هذا النزول كان في اثناء الخطبة وليس كما قال انما نزل اليهن بعد فراغ خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال وقد ذكره مسلم صريحا في حديث جابر قال فصلى ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن فهذا صريح في انه اتاهن بعد فراغ خطبة الرجال وفي هذه الاحاديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف فتنة على الواعظ او الموعوظ او غيرهما وفيه ان النساء اذا حضرن صلوة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفا من فتنة او نظرة او فكر ونحوه وفيه ان صدقة التطوع لا تفتقر الى ايجاب وقبول بل تكفي فيها المعاطاة لانهن القين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره وهذا هو الصحيح في مذهبنا وقال اكثر اصحابنا العراقيين تفتقر الى ايجاب وقبول باللفظ كالهبة والصحيح الاول وبه جزم المحققون (قوله فدى لكن ابي وامي) هو مقصور بكسر الفاء وفتحها والفاء جارة من كلام بلال (قوله فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال) هو بفتح الفاء والتاء المثناة فوق وبالخاء المعجمة واحدها فتخة كقصبة وقصب واختلف في تفسيرها ففي صحيح البخاري عن عبد الرزاق قال هي الخواتيم العظام وقال الاصمعي هي خواتيم لا فصوص لها وقال ابن السكيت خواتيم تلبس في اصابع اليد وقال ثعلب وقد يكون في اصابع اليد من الرجال وقال ابن دريد وقد يكون لها فصوص ويجمع ايضا على فتخات وافتاخ والخواتم جمع خاتم وفيه اربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام وفي هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك لا يجوز الزيادة على ثلث مالها الا برضا زوجها ودليلنا من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسألهن هل استأذن ازواجهن في ذلك ام لا وهل هو خارج من الثلث ام لا ولو اختلف الحكم بذلك لسأل واشار القاضي الى الجواب عن مذهبهم بان الغالب حضور ازواجهن فتركهم الانكار يكون رضا بفعلهن وهذا الجواب ضعيف او باطل لانهن كن معتزلات لا يعلم الرجال من المتصدقة منهن من غيرها ولا قدر ما يتصدق به ولو علموا فسكوتهم ليس اذنا (قوله وبلال قائل بثوبه) هو بهمزة قبل اللام يكتب بالياء اي فاتحه بثوبه لاخذ فيه وفي الرواية الاخرى وبلال باسط ثوبه معناه انه بسطه ليجمع الصدقة فيه ثم يفرقها النبي صلى الله عليه وسلم على المحتاجين كما كانت عادته صلى الله عليه وسلم في الصدقات المتطوع بها والزكوات وفيه دليل لمسئلة ان

الصدقات العامة انما يصرفها في مصارفها الامام (قوله يلقين النساء صدقة) هكذا هو في النسخ يلقين وهو جائز على تلك اللغة القليلة الاستعمال ومنها يتعاقبون فيكم ملائكة وقولهم اكلوني البراغيث (قوله تلقي المرأة فتخها ويلقين) هكذا هو في النسخ مكرر وهو صحيح ومعناه ويلقين كذا ويلقين كذا كما ذكره في باقي الروايات (قوله قلت لعطاء احقا على الامام الآن ان يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن قال اي لعمري ان ذلك لحق عليهم وما لهم لا يفعلون ذلك) قال القاضي هذا الذي قاله عطاء غير موافق عليه وليس كما قال القاضي بل يستحب اذا لم يسمعهن ان يأتيهن بعد فراغه ويعظهن ويذكرهن اذا لم يترتب عليه مفسدة وهكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الشروط فالذي قاله عطاء هو الصواب والسنة الآن وفي كل الازمان بالشروط المذكورة اي لا مانع يمنعنا من هذه السنة الصحيحة والله اعلم (قوله احقا) معناه اترى حقا وقد وقع في كثير من النسخ احق وهو ظاهر (قوله فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة) هذا دليل على انه لا اذان ولا اقامة للعيد وهو اجماع العلماء اليوم وهو المعروف من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ونقل عن بعض السلف فيه شيء خلاف اجماع من قبله ومن بعده ويستحب ان يقال فيها الصلوة جامعة بنصبها الاول على الاغراء والثاني على الحال (قوله فقالت امرأة من سطة النساء) هكذا هو في النسخ سطة بكسر السين وفتح الطاء المخففة وفي بعض النسخ واسطة النساء قال القاضي معناه من خيارهن والوسط العدل والخيار قال وزعم حذاق شيوخنا ان هذا الحرف مغير في كتاب مسلم وان صوابه من سفلة النساء وكذا رواه ابن ابي شيبة في مسنده والنسائي في سننه وفي رواية لابن ابي شيبة امرأة ليست من علية النساء وهذا ضد التفسير الاول ويعضده قوله بعده سفعاء الخدين هذا كلام القاضي وهذا الذي ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول بل هي صحيحة وليس المراد بها من خيار النساء كما فسره هو بل المراد امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن قال الجوهري وغيره من اهل اللغة يقال وسطت القوم اسطهم وسطا وسطة اي توسطتهم (قوله سفعاء الخدين) بفتح السين المهملة اي فيها تغير وسواد (قوله صلى الله عليه وسلم تكثرن الشكاة) هو بفتح الشين اي الشكوى (قوله صلى الله عليه وسلم وتكفرن العشير) قال اهل اللغة العشير المعاشر والمخالط وحمله الاكثرون هنا على الزوج وقال آخرون هو كل مخالط قال الخليل يقال هو العشير والشعير على القلب ومعنى الحديث انهن يجحدن الاحسان لضعف عقلهن وقلة معرفتهن فيستدل به على ذم من يجحد احسان ذي احسان (قوله من اقرطتهن) هو جمع قرط قال ابن دريد كل ما علق من شحمة الاذن فهو قرط سواء كان من ذهب او خرز واما الخرص فهو الحلقة الصغيرة من الحلي قال القاضي قيل الصواب قرطتهن بحذف الالف وهو المعروف في جمع قرط كخرج وخرجة ويقال في جمعه قراط كرمح ورماح قال

ابن جُرَيج قال اخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الانصاري قالا لم يكن يؤذن يومَ الفطر ولا يوم الاضحى ثم سالته بعد حين عن ذلك فاخبرني قال اخبرني جابر بن عبد الله الانصاري ان لا اذان للصلوة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شيء لا نداء يومئذ ولا اقامة **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جُريج قال اخبرني عطاء ان ابن عباس ارسل الى ابن الزبير اول ما بويع له انه لم يكن يؤذن للصلوٰة يوم الفطر فلا تؤذن لها قال فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه وارسل اليه مع ذلك انما الخطبة بعد الصلوٰة وان ذلك قد كان يُفعل قال فصلى ابن الزبير قبل الخطبة **وحدثنا** يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى انا وقال الاخرون نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة **حدثنا**[٢٥٢] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عَبْدة بن سُليمن وابو اسامة عن عُبَيد الله عن نافع عن ابن عُمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعُمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة **حدثنا**[٢٥٣] يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا انا اسمعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن سَعْد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلوٰة فاذا صلى صلوته وسلم قام فاقبل على الناس وهم جلوس في مُصَلاهم فان كان له حاجة ببعثٍ ذكره للناس اوكانت له حاجة بغير ذلك امرهم بها وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا وكان اكثر من يتصدق النساءُ ثم ينصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروانُ بنُ الحكم فخرجت مخاصرًا مروان حتى اتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن فاذا مروان ينازعني يده كانه يجرني نحو المنبر وانا اجره نحو الصلوٰة فلما رايت ذلك منه قلت اين الابتداءُ بالصلوٰة فقال لا يا ابا سعيد قد تُرِك ما تعلم قلتُ كلا والذي نفسي بيده لا تاتون بخير مما اعلم ثلث مرارٍ ثم انصرف **وحدثني**[٢٥٤] ابو الربيع الزهراني قال نا حماد قال نا ايوب عن محمد عن ام عطية قالت امرنا تعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نُخرِجَ في العيدين العواتقَ وذوات الخدور وامر الحُيَّضَ ان يعتزلن مصلى المسلمين **حدثنا**[٢٥٥] يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمخبأة والبكر قالت الحُيَّض يخرجن فيكن خلفَ الناس يكبرنَ مع الناس **وحدثنا**[٢٥٦] عمرو الناقد قال نا عيسى بن يونس قال نا هشام عن حفصة

يومئذ و نزل مرات

القاضي لا يبعد صحة اقرطة ويكون جمع جمع اي جمع قرط لا سيما وقد صح في الحديث (قوله عن جابر رضي الله عنه لا اذان يوم الفطر ولا اقامة ولا نداء ولا شيء) هذا ظاهره مخالف لما يقوله اصحابنا وغيرهم انه يستحب ان يقال الصلوة جامعة كما قدمناه فيتاول على ان المراد لا اذان ولا اقامة ولا نداء في معناهما ولا شيء من ذلك (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلوة) هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلوة العيد الى المصلى وانه افضل من فعلها في المسجد وعلى هذا عمل الناس في معظم الامصار واما اهل مكة فلا يصلونها الا في المسجد من الزمن الاول ولاصحابنا وجهان احدهما الصحراء افضل لهذا الحديث والثاني وهو الاصح عند اكثرهم المسجد افضل الا ان يضيق قالوا وانما صلى اهل مكة في المسجد لسعته وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى لضيق المسجد فدل على ان المسجد افضل اذا اتسع (قوله فخرجت مخاصرا مروان) اي مماشيا له يده في يدي هكذا فسروه (قوله فاذا مروان ينازعني يده كانه يجرني نحو المنبر وانا اجره نحو الصلوة) ------- فيه ان الخطبة للعيد بعد الصلوة وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه والبيان وفيه ان الانكار عليه يكون باليد لمن امكنه ولا يجزي عن اليد اللسان مع امكان اليد (قوله اين الابتداء بالصلوة) هكذا ضبطناه على الاكثر وفي بعض الاصول الابتداء بالالف التي هي للاستفتاح وبعدها لون ثم باء موحدة وكلاهما صحيح والاول اجود في هذا الموطن لانه سائق للانكار عليه (قوله لا تاتون بخير مما اعلم) هو كما قال لان الذي يعلم هو طريق النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يكون غيره خيرا منه (قوله ثم انصرف) قال القاضي من جهة المنبر الى جهة الصلوة وليس معناه انه انصرف من المصلى وترك الصلوة معه بل في رواية البخاري انه صلى معه وكلمه في ذلك بعد الصلوة وهذا يدل على صحة الصلوة بعد الخطبة ولولا صحتها كذلك لما صلاها معه **واتفق** اصحابنا على انه لو قدمها على الصلوة صحت ولكنه يكون تاركا للسنة مفوتا للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فانه يشترط لصحة صلوة الجمعة تقدم خطبتها عليها لان خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة (**قولها** امرنا تعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور) قال اهل اللغة **العواتق** جمع عاتق وهي الجارية البالغة وقال ابن دريد هي التي قاربت البلوغ قال ابن السكيت هي ما بين ان تبلغ الى ان تعنس ما لم تتزوج والتعنيس طول المقام في بيت ابيها بلا زوج حتى تطعن في السن قالوا سميت عاتقا لانها عتقت من امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج وقيل لانها قاربت ان تتزوج فتعتق من قهر ابويها واهلها وتستقل في بيت زوجها **والخدور** البيوت وقيل الخدر ستر يكون في ناحية البيت (**وقولها** في الرواية الاخرى والمخبأة) هي بمعنى ذات الخدور قال اصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات الهيآت والمستحسنات في العيدين دون غيرهن واجابوا عن اخراج ذوات الخدور والمخبأة بان المفسدة في ذلك الزمن كانت مامونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة رضي الله عنها لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل قال القاضي عياض واختلف السلف في خروجهن للعيدين فراى جماعة ذلك حقا عليهن منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى الانصاري ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه مرة (**قولها** وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين) هو بضم الحاء وفتح الياء المشددة جمع حائض **وفيه** منع الحيض من المصلى واختلف اصحابنا في هذا المنع فقال الجمهور هو منع تنزيه لا تحريم وسببه الصيانة والاحتراز من مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلوة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وحكى ابو الفرج الدارمي من اصحابنا عن بعض اصحابنا انه قال يحرم المكث في المصلى على الحائض كما يحرم مكثها في المسجد لانه موضع للصلوة فاشبه المسجد والصواب الاول (**قولها** في الحيض يكبرن مع الناس) **فيه** جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب وانما يحرم عليها القران (**وقولها** يكبرن مع الناس) دليل على استحباب التكبير لكل احد في العيدين وهو مجمع عليه قال اصحابنا يستحب التكبير ليلتي العيدين وحال الخروج الى الصلوة قال القاضي التكبير في العيدين اربعة مواطن في السعي الى الصلوة الى حين يخرج الامام والتكبير في الصلوة وفي الخطبة وبعد الصلوة اما الاول فاختلفوا فيه فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون اذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون اصواتهم وقاله الاوزاعي ومالك والشافعي وزاد استحبابه ليلة العيدين وقال ابو حنيفة يكبر في الخروج للاضحى دون الفطر وخالفه اصحابه فقالوا بقول الجمهور واما التكبير بتكبير الامام في الخطبة فمالك يراه وغيره ياباه واما التكبير المشروع في اول صلوة العيد فقال الشافعي هو سبع في الاولى غير تكبيرة الاحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وقال مالك واحمد وابو ثور كذلك لكن سبع في الاولى احداهن تكبيرة الاحرام وقال الثوري وابو حنيفة خمس في الاولى واربع في الثانية بتكبيرة الاحرام والقيام وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة وقال عطاء والشافعي واحمد يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى وروي هذا ايضا عن ابن مسعود رضي الله عنه واما التكبير بعد الصلوات في عيد الاضحى فاختلف علماء السلف ومن بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهب هل ابتداؤه من صبح يوم عرفة او ظهره او صبح ---------- يوم النحر او ظهره وهل انتهاؤه في ظهر يوم النحر او ظهر اول ايام النفر اول صبح ايام التشريق او ظهره او عصره واختار مالك والشافعي وجماعة ابتداءه من ظهر يوم النحر وانتهاءه صبح آخر ايام التشريق وللشافعي قول الى العصر من آخر ايام التشريق وقول انه من صبح يوم عرفة الى عصر آخر ايام التشريق

بنت سيرين عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن في الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور
فاما الحيض فيعتزلن الصلوة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها اختها
من جلبابها ۞ وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم اضحى او فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة
فجعلت المرأة تلقي خرصها وتلقي سخابها ۞ وحدثنيه عمرو الناقد قال نا ابن ادريس ح وحدثني ابو بكر بن نافع ومحمد بن بشار
جميعا عن غندر كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحوه ۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن
عبيد الله بن عبد الله ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر
فقال كان يقرأ فيهما بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر ۞ وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا ابو عامر العقدي قال
نا فليح عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي واقد الليثي قال سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به
رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم العيد فقلت باقتربت الساعة وق والقرآن المجيد ۞ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت دخل علي ابو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت
به الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر ابمزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك
في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا ۞ وحدثناه يحيى بن يحيى وابو كريب
جميعا عن ابي معوية عن هشام بهذا الاسناد وفيه جاريتان تلعبان بدف ۞ وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن
وهب قال اخبرني عمرو ان ابن شهاب حدثه عن عروة عن عائشة ان ابا بكر الصديق دخل عليها وعندها جاريتان في ايام
منى تغنيان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنه فقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وقالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وانا انظر الى الحبشة وهم

قبلها ولا بعدها ن ت ن وقال وحدثنا ابراهيم بن محمد بن سفيان نا الحسن بن بشر نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه بهذا الحديث

وهو الراجح عند جماعة من اصحابنا وعليه العمل في الامصار.
قوله ويشهدن الخير ودعوة المسلمين فيه استحباب حضورهن مجامع الخير ودعاء المسلمين وحلق الذكر والعلم ونحو ذلك قوله لا يكون لها جلباب قال النضر بن شميل هو ثوب اقصر واعرض من الخمار وهي المقنعة تغطي به المرأة رأسها وقيل هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به صدرها وظهرها وقيل هو كالملاءة والملحفة وقيل هو الازار وقيل الخمار قوله صلى الله عليه وسلم لتلبسها اختها من جلبابها الصحيح ان معناه لتلبسها جلبابا لا تحتاج اليه عارية وفيه الحث على حضور العيد لكل احد وعلى المواساة والتعاون على البر والتقوى قوله فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها فيه انه لا سنة لصلوة العيد قبلها ولا بعدها واستدل به مالك في انه تكره الصلوة قبل صلوة العيد وبعدها وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وقال الشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلوة قبلها ولا بعدها وقال الاوزاعي وابو حنيفة والكوفيون لا تكره بعدها وتكره قبلها ولا حجة في الحديث لمن كرهها لانه لا يلزم من ترك الصلوة كراهتها والاصل ان لا منع حتى يثبت قوله وتلقي سخابها هو بكسر السين وبالخاء المعجمة وهو قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز يكون من مسك او قرنفل او غيرهما من الطيب ليس فيه شيء من الجوهر وجمعه سخب ككتاب وكتب قوله عن عبيد الله ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد رضي الله عنه وفي الرواية الاخرى عن عبيد الله عن ابي واقد قال سألني عمر بن الخطاب هكذا هو في جميع النسخ فالرواية الاولى مرسلة لان عبيد الله لم يدرك عمر ولكن الحديث صحيح بلا شك متصل من الرواية الثانية فانه ادرك ابا واقد بلا شك وسمع منه بلا خلاف فلا عتب على مسلم حينئذ في روايته فانه صحيح متصل والله اعلم قوله عن ابي واقد سألني عمر قالوا يحتمل ان عمر شك في ذلك فاستثبته او اراد اعلام الناس بذلك او نحو هذا من المقاصد قالوا ويبعد ان عمر لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلوة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيد بق واقتربت الساعة فيه دليل للشافعي وموافقيه انه تسن القراءة بهما في العيدين قال العلماء والحكمة في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الاجداث كانهم جراد منتشر والله اعلم قوله وعندي جاريتان تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين اما بعاث فبضم الباء الموحدة وبالعين المهملة ويجوز صرفه وترك صرفه وهو الاشهر وهو يوم جرت فيه بين قبيلتي الانصار الاوس والخزرج في الجاهلية حرب وكان الظهور فيه للاوس قال القاضي قال الاكثرون من اهل اللغة وغيرهم هو بالعين المهملة وقال ابو عبيدة بالغين المعجمة والمشهور المهملة كما قدمناه وقولها وليستا بمغنيتين معناه ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به واختلف العلماء في الغناء فاباحه جماعة من اهل الحجاز وهي رواية

عن مالك وحرمه ابو حنيفة واهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واحتج المجوزون بهذا الحديث واجاب الآخرون بان هذا الغناء انما كان في الشجاعة والقتل والحذق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والقبيح قال القاضي انما كان غناؤهما بما هو من اشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا لا يهيج الجواري على شر ولا انشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه وانما هو رفع الصوت بالانشاد ولهذا قالت وليستا بمغنيتين اي ليستا ممن يتغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب باهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيل الغناء رقية الزنا وليستا ايضا ممن اشتهر وعرف باحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسبا والعرب تسمي الانشاد غناء وليس هو من الغناء المختلف فيه بل هو مباح وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الانشاد والترنم واجازوا الحداء وفعلوه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا كله اباحة مثل هذا وما في معناه وهذا ومثله ليس بحرام ولا يخرج الشاهد قوله ابمزمور الشيطان هو بضم الميم الاولى وفتحها والضم اشهر ولم يذكر القاضي غيره ويقال ايضا مزمار بكسر الميم واصله صوت بصفير والزمير الصوت الحسن ويطلق على الغناء ايضا قوله ابمزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ان مواضع الصالحين واهل الفضل تنزه عن الهوى واللغو ونحوه وان لم يكن فيه اثم وفيه ان التابع للكبير اذا رأى بحضرته ما يستنكر او لا يليق بمجلس الكبير ينكره ولا يكون بهذا افتئاتا على الكبير بل هو ادب ورعاية حرمة واجلال للكبير من ان يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه وانما سكت النبي صلى الله عليه وسلم عنهن لانه مباح لهن وتسجى بثوبه وحول وجهه اعراضا عن اللهو ولئلا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن وكان هذا من رأفته صلى الله عليه وسلم وحلمه وحسن خلقه قوله جاريتان تلعبان بدف هو بضم الدال وفتحها والضم افصح واشهر فيه مع قوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا ان ضرب دف العرب مباح في يوم السرور الظاهر وهو العيد والعرس والختان قوله في ايام منى يعني الثلاثة بعد يوم النحر وهي ايام التشريق ففيه ان هذه الايام داخلة في ايام العيد وحكمه جار عليها في كثير من الاحكام لجواز التضحية وتحريم الصوم واستحباب التكبير وغير ذلك قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون وانا جارية وفي الرواية الاخرى يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد ويلتحق به ما في معناه من الاسباب المعينة على الجهاد وانواع البر وفيه جواز نظر النساء الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن واما نظر المرأة الى وجه الرجل الاجنبي فان كان بشهوة فحرام بالاتفاق وان كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففي جوازه وجهان لاصحابنا اصحهما تحريمه لقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ولقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة وام حبيبة و

يلعبون وانا جارية فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن وحدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة والله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه لكي انظر الى لعبهم ثم يقوم من اجلي حتى اكون انا التي انصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن حريصة على اللهو حدثني هرون بن سعيد الايلي ويونس بن عبد الاعلى واللفظ لهرون قالا نا ابن وهب قال انا عمرو ان محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عروة عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقالت نعم فاقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي حدثنا زهير بن حرب قال نا جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت راسي على منكبه فجعلت انظر الى لعبهم حتى كنت انا التي انصرف عن النظر اليهم وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا يحيى بن زكرياء بن ابي زائدة ح وحدثنا ابن نمير قال نا محمد بن بشر كلاهما عن هشام بهذا الاسناد ولم يذكرا في المسجد وحدثني ابراهيم بن دينار وعقبة بن مكرم العمي وعبد بن حميد كلهم عن ابي عاصم واللفظ لعقبة قال نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عطاء قال اخبرني عبيد بن عمير قال اخبرتني عائشة انها قالت للعابين وددت اني اراهم قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت على الباب انظر بين اذنيه وعاتقه وهم يلعبون في المسجد قال عطاء فرس او حبش قال وقال لي ابن عتيق بل حبش وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم اذ دخل عمر بن الخطاب فاهوى الى الحصباء يحصبهم بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر

كتاب صلوة الاستسقاء

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وحدثنا

الحريصة على النبي دعهما فغفلت

احتجبا عنه اي عن ابن ام مكتوم فقالتا انه اعمى لا يبصرنا فقال صلى الله عليه وسلم افعميا وان انتما الستما تبصرانه وهو حديث حسن رواه الترمذي وغيره وقال هو حديث حسن وعلى هذا اجابوا عن حديث عائشة بجوابين واقواهما انه ليس فيه انها نظرت الى وجوههم وابدانهم وانما نظرت لعبهم وحرابهم ولا يلزم من ذلك تعمد النظر الى البدن وان وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال والثاني لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر وانها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة على قول من يقول ان الصغير المراهق لا يمنع النظر والله اعلم وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الاهل والازواج وغيرهم قوله وانا جارية فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن معناه انها تحب اللهو والتفرج والنظر الى اللعب حبا بليغا وتحرص على ادامته ما امكنها ولا تمل ذلك الا بعد زمن طويل وقولها فاقدروا هو بضم الدال وكسرها لغتان حكاهما الجوهري وغيره وهو من التقدير اي قدروا رغبتها في ذلك الى ان تنتهي وقولها العربة هو بفتح العين وكسر الراء وبالباء الموحدة ومعناها المشتهية للعب المحبة له قوله صلى الله عليه وسلم دونكم يا بني ارفدة هو بفتح الهمزة واسكان الراء ويقال بفتح الفاء وكسرها وجهان حكاهما القاضي عياض وغيره الكسر اشهر وهو لقب للحبشة ولفظة دونكم من الفاظ الاغراء وحذف المغرى به تقديره عليكم بهذا اللعب الذي انتم فيه قال الخطابي وغيره وشأنها ان تتقدم الاسم كما في هذا الحديث وقد جاء تأخيرها شاذا كقوله ع يا ايها المائح دلوي دونكا قوله صلى الله عليه وسلم حسبك هو استفهام بدليل قولها قلت نعم تقديره حسبك اي هل يكفيك هذا القدر قولها جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد هو بفتح الياء واسكان الزاي وكسر الفاء ومعناه يرقصون وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الراقص لان معظم الروايات انما فيها لعبهم بحرابهم فيتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات قوله عقبة بن مكرم بفتح الراء قوله قال عطاء فرس او حبش قال وقال لي ابن عتيق بل حبش هكذا هو في كل النسخ ومعناه ان عطاء شك هل قال هم فرس او حبش يعني هل هم من الفرس او من الحبشة واما ابن عتيق فجزم بانهم حبش وهو الصواب قال القاضي عياض وقوله قال ابن عتيق هكذا هو عند شيوخنا وعند الباجي وقال لي ابن عمير قال وفي نسخة اخرى قال لي ابن ابي عتيق قال صاحب المشارق والمطالع الصحيح ابن عمير وهو عبيد بن عمير المذكور في السند والصواب قوله دخل عمر بن الخطاب فاهوى بيده الى الحصباء يحصبهم الحصباء ممدود هي الحصى الصغار ويحصبهم بكسر الصاد اي يرميهم بها وهو محمول على انه ظن ان هذا لا يليق بالمسجد وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم به والله اعلم

كتاب صلوة الاستسقاء

اجمع العلماء على ان الاستسقاء سنة واختلفوا هل تسن له صلوة ام لا فقال ابو حنيفة لا تسن له صلوة بل يستسقى بالدعاء بلا صلوة وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن له الصلوة ولم يخالف فيه الا ابو حنيفة وتعلق باحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلوة واحتج الجمهور بالاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للاستسقاء ركعتين واما الاحاديث التي ليس فيها ذكر الصلوة فبعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها كان في الخطبة للجمعة ويتعقبه الصلوة للجمعة فاكتفى بها ولو لم يصل اصلا كان بيانا لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلوة ولا خلاف في جوازه وتكون الاحاديث المثبتة للصلوة مقدمة لانها زيادة علم ولا معارضة بينها قال اصحابنا الاستسقاء ثلاثة انواع احدها الاستسقاء بالدعاء من غير صلوة الثاني الاستسقاء في خطبة الجمعة او في اثر صلوة مفروضة وهو افضل من النوع الذي قبله والثالث وهو اكملها ان يكون بصلوة ركعتين وخطبتين ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة واقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى. قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وفي الرواية الاخرى وصلى ركعتين فيه استحباب الخروج للاستسقاء الى الصحراء لانه ابلغ في الافتقار والتواضع ولانها اوسع للناس لانه يحضره الناس كلهم فلا يسعهم الجامع وفيه استحباب تحويل الرداء في اثنائها للاستسقاء قال اصحابنا يحوله في نحو ثلث الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة قالوا والتحويل شرع تفاؤلا بتغير الحال من القحط الى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال الى سعته وفيه دليل للشافعي ومالك واحمد وجماهير العلماء في استحباب تحويل الرداء ولم يستحبه ابو حنيفة ويستحب عندنا ايضا للمأمومين كما يستحب للامام وبه قال مالك وغيره وخالف فيه جماعة من العلماء وفيه اثبات صلوة الاستسقاء ورد على من انكرها قوله

له وبقية البيت اني سمعت الناس يحمدونكا قالته جارية من العرب لما حضرت البئر لاقتدار الاروفوجدت عليها زدحام الناس فقالت للماتح تستعجله الاستقاء كذا يعني البئر والمائح من شرح المنار البئر ۱۲

يحيى بن يحيى قال انا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر عن عبّاد بن تميم عن عمه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المُصلّى فاستسقى واستقبل القبلة وقلّب رداءه وصلى ركعتين حدثنا يحيى بن يحيى قال انا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال اخبرني ابوبكر بن محمد بن عمرو ان عبّاد بن تميم اخبره ان عبد الله بن زيد الانصاري اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقي وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة وحوّل رداءه وحدثني ابوالطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبّاد بن تميم المازني انه سمع عمه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فجعل الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحوّل رداءه ثم صلى ركعتين حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن ابي بُكير عن شعبة عن ثابت عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعاء حتى يُرى بياضُ ابطيه وحدثنا عبد بن حُميد قال نا الحسن بن موسى قال نا حمّاد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء حدثنا محمد بن مثنّى قال نا ابن ابي عدي وعبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء حتى يُرى بياض ابطيه غير ان عبد الاعلى قال يرى بياض ابطه او بياض ابطيه وحدثنا ابن مثنى قال نا يحيى بن سعيد عن ابن ابي عروبة عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى انا وقال الأخرون نا اسمعيل بن جعفر عن شريك بن ابي نمر عن انس بن مالك ان رجلا دخل المسجد يوم جُمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السُّبُل فادع الله يغثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اَغثنا اللهم اَغثنا قال انس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قَزَعة وما بيننا وبين سَلْع من بيت ولا

نا بن يحيى المثنى ثنى محمد بن سعيد الجمعة يغيثنا

يستسقي اى طلب السقي وفيه ان صلوة الاستسقاء ركعتان وهو كذلك باجماع المثبتين لها واختلفوا اهي قبل الخطبة او بعدها فذهب الشافعي والجماهير الى انها قبل الخطبة وقال الليث بعد الخطبة وكان مالك يقول به ثم رجع الى قول الجماهير قال اصحابنا ولو قدم الخطبة على الصلوة صحتا ولكن الافضل تقديم الصلوة كصلوة العيد وخطبتها وجاء في الاحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتاخير واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم واختلف العلماء هل يكبر تكبيرات زائدة في اول صلوة الاستسقاء كما يكبر في صلوة العيد فقال به الشافعي وابن جرير وروي عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وقال الجمهور لا يكبر واحتج الشافعي بانه جاء في بعض الاحاديث صلى ركعتين كما يصلي في العيد وتاوله الجمهور على ان المراد كصلوة العيد في العدد والجهر بالقراءة وفي كونها قبل الخطبة واختلفت الرواية عن احمد في ذلك وخيّر داؤد بين التكبير وتركه ولم يذكر في رواية مسلم الجهر بالقراءة وذكره البخاري واجمعوا على استحبابه واجمعوا انه لا يؤذن لها ولا يقام لكن يستحب ان يقال الصلوة جامعة قوله اخبرني عباد ابن تميم المازني انه سمع عمه المراد بعمه عبد الله بن زيد بن عاصم المذكور في الروايات السابقة قوله وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة فيه استحباب استقبالها للدعاء ويلحق به الوضوء والغسل والتيمم والقراءة والاذكار والاذان وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة ونحوها قوله فجعل الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحوّل رداءه ثم صلى ركعتين فيه دليل لمن يقول بتقديم الخطبة على صلوة الاستسقاء واصحابنا يحملونه على الجواز كما سبق بيانه قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء قال جماعة من اصحابنا وغيرهم السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه ان يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء واذا دعا لسوال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه الى السماء واحتجوا بهذا الحديث قوله عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه هذا الحديث يوهم ظاهره انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم الا في الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وسلم في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي اكثر من ان تحصر وقد جمعت منها نحوا من ثلاثين حديثا من الصحيحين او احدهما وذكرتها في اواخر باب صفة الصلوة من شرح المهذب ويتاول هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء او ان المراد لم اره رفع وقد رآه غيره رفع فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك ولا بد من تاويله لما ذكرناه والله اعلم قوله عن قتادة عن انس وفي الطريق الثاني عن قتادة عن انس بن مالك حدثهم فيه بيان ان قتادة قد سمع من انس وقد تقدم ان قتادة مدلس وان المدلس لا يحتج بعنعنته حتى يثبت سماعه ذلك الحديث فبين مسلم ثبوته بالطريق الثاني قوله دار القضاء قال القاضي عياض سميت دار القضاء لانها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتبه على نفسه واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فان عجز ماله استعان ببني عدي ثم بقريش فباع ابنه داره هذه لمعاوية وماله بالغابة وقضى دينه وكان ثمانية وعشرين الفا وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم اختصروا فقالوا دار القضاء وهي دار مروان وقال بعضهم هي دار الامارة وغلط لانه بلغه انها دار مروان فظن ان المراد بالقضاء الامارة والصواب ما قدمناه هذا آخر كلام القاضي قوله ان دينه كان ثمانية وعشرين الفا غريب بل غلط والصحيح المشهور انه كان ستة وثمانين الفا او نحوه هكذا رواه البخاري في صحيحه وكذا رواه غيره من اهل الحديث والسير والتواريخ وغيرهم قوله ادع الله يغثنا وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغثنا هكذا هو في جميع النسخ اغثنا بالالف ويغثنا بضم الياء من اغاث يغيث رباعي والمشهور في كتب اللغة انه انما يقال في المطر غاث الله الناس والارض يغيثهم بفتح الياء اي انزل الله المطر قال القاضي عياض قال بعضهم هذا المذكور في الحديث من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث انما يقال في طلب الغيث اللهم غثنا قال القاضي ويحتمل ان يكون من طلب الغيث اي هب لنا غيثا وارزقنا غيثا كما يقال سقاه الله واسقاه اي جعل له سقيا على لغة من فرق بينهما قوله فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا فيه استحباب الاستسقاء في خطبة الجمعة وقد قدمنا بيانه في اول الباب وفيه جواز الاستسقاء منفردا عن تلك الصلوة المخصوصة واغترت به الحنفية وقالوا هذا هو الاستسقاء المشروع لا غير وجعلوا الاستسقاء بالبروز الى الصحراء والصلوة بدعة وليس كما قالوا بل هو سنة للاحاديث الصحيحة السابقة وقد قدمنا في اول الباب ان الاستسقاء انواع فلا يلزم من ذكر نوع ابطال نوع ثابت والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا هكذا هو مكرر ثلاثا ففيه استحباب تكرار الدعاء ثلاثا قوله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة هي بفتح القاف والزاي وهي القطعة من السحاب وجمعها قزع كقصبة وقصب قال ابو عبيد واكثر ما يكون ذلك في الخريف قوله وما بيننا وبين سلع من دار هو بفتح السين المهملة وسكون اللام وهو جبل بقرب المدينة ومراده بهذا الاخبار عن معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظيم كرامته على ربه سبحانه وتعالى بانزال المطر سبعة ايام متوالية متصلا بسواله من غير تقديم سحاب ولا قزع ولا سبب آخر لا ظاهر ولا باطن وهذا معنى قوله وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار اي نحن مشاهدون له

دار قال فطلعت من وراءه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال فلا والله ما راينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب فی الجمعة المقبلة و رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قائم یخطب فاستقبله قائما فقال یا رسول الله هلکت الاموال وانقطعت السبل فادع الله یمسکها عنا قال فرفع رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم یدیه ثم قال اللهم حولنا ولا علینا اللهم علی الاکام والظراب وبطون الاودیة ومنابت الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشی فی الشمس قال شریك فسألت انس بن مالك اهو الرجل الاول قال لا ادری **وحدثنا** داؤد بن رشید قال نا الولید بن مسلم عن الاوزاعی قال حدثنی اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس بن مالك قال اصابت الناس سنة علی عهد رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فبینا رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم یخطب الناس علی المنبر یوم الجمعة اذ قام اعرابی فقال یا رسول الله هلك المال وجاع العیال وساق الحدیث بمعناه وفیه قال اللهم حوالینا ولا علینا قال فما یشیر بیده الی ناحیة الا تفرجت حتی رأیت المدینة فی مثل الجوبة وسال وادی قناة شهرا ولم یجئ احد من ناحیة الا اخبر بجود **وحدثنی** عبد الاعلی ابن حماد ومحمد بن ابی بکر المقدمی قالا نا معتمر قال نا عبید الله عن ثابت البنانی عن انس بن مالك قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یخطب یوم الجمعة فقام الیه الناس فصاحوا وقالوا یا نبی الله قحط المطر واحمر الشجر وهلکت البهائم وساق الحدیث وفیه من روایة عبد الاعلی فتقشعت عن المدینة فجعلت تمطر حوالیها وما تمطر بالمدینة قطرة فنظرت الی المدینة وانها لفی مثل الاکلیل **وحدثناه** ابو کریب قال نا ابو اسامة عن سلیمن بن المغیرة عن ثابت عن انس بنحوه وزاد فالف الله بین السحاب ومکثنا حتی رایت الرجل الشدید تهمه نفسه ان یاتی اهله **وحدثنا** هرون بن سعید الایلی قال نا ابن وهب قال حدثنی اسامة ان حفص بن عبید الله بن انس بن مالك حدثه انه سمع انس بن مالك یقول جاء اعرابی الی رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم یوم الجمعة وهو علی المنبر واقتص الحدیث وزاد فرایت السحاب یتمزق کانه الملاء حین تطوی **وحدثنا** یحیی بن یحیی قال انا جعفر بن سلیمن عن ثابت البنانی عن انس قال قال انس اصابنا ونحن مع رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم مطر قال فحسر رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ثوبه حتی اصابه من المطر فقلنا یا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حدیث عهد بربه عز وجل **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سلیمن یعنی ابن بلال عن جعفر وهو ابن محمد عن عطاء ابن ابی رباح انه سمع عائشة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم تقول کان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان یوم الریح و الغیم عرف ذلك فی وجهه واقبل وادبر فاذا امطرت سر به وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسألته فقال انی خشیت ان یکون

حوالینا ن فتقطعت ن هلکنا ن ملتنا ن ملاتنا ن **حدثنا** ابو احمد انا محمد نا السراج قال نا قتیبة قال انا جعفر بن سلیمان بمثل معناه

والنهار ولیس هناك سبب لعطر اصلا **قوله** ثم امطرت هکذا هو فی النسخ وکذا جاء فی البخاری امطرت بالالف وهو صحیح وهو دلیل للمذهب المختار الذی علیه الاکثرون والمحققون من اهل اللغة انه یقال مطرت وامطرت لغتان فی المطر وقال بعض اهل اللغة لا یقال امطرت بالالف الا فی العذاب کقوله تعالی وامطرنا علیهم حجارة والمشهور الاول ولفظة امطرت تطلق فی الخیر والشر وتعرف بالقرینة قال الله تعالی قالوا هذا عارض ممطرنا وهذا من امطر والمراد به المطر فی الخیر لانهم ظنوه خیرا فقال الله تعالی بل هو ما استعجلتم به **قوله** ما راینا الشمس سبتا هو بسین مهملة ثم باء موحدة ثم مثناة فوق ای قطعة من الزمان واصل السبت القطع **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم حین شکی الیه کثرة المطر وانقطاع السبل وهلاك الاموال من کثرة الامطار اللهم حولنا وفی بعض النسخ حوالینا وهما صحیحان ولا علینا اللهم علی الاکام والظراب وبطون الاودیة ومنابت الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشی فی الشمس **فی** هذا الفصل فوائد منها المعجزة الظاهرة لرسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فی اجابة دعائه متصلا به حتی خرجوا فی الشمس **وفیه** ادبه صلی اللہ علیہ وسلم فی الدعاء فانه لم یسأل رفع المطر من اصله بل سأل رفع ضرره وکشفه عن البیوت والمرافق والطرق بحیث لا یتضرر به ساکن ولا ابن سبیل وسأل بقاءه فی مواضع الحاجة بحیث یبقی نفعه وخصبه وهی بطون الاودیة وغیرها من المذکور قال اهل اللغة الاکام بکسر الهمزة جمع اکمة ویقال فی جمعها آکام بالفتح والمد ویقال اکم بفتح الهمزة والکاف وأکم بضمها وهی دون الجبل واعلی من الرابیة وقیل دون الرابیة واما الظراب فبکسر الظاء المعجمة واحدها ظرب بفتح الظاء وکسر الراء وهی الروابی الصغار **وفی** هذا الحدیث استحباب طلب انقطاع المطر علی المنازل والمرافق اذا کثر وتضرروا به ولکن لا تشرع له صلوة ولا اجتماع فی الصحراء **قوله** فانقلعت وخرجنا نمشی هکذا هو فی بعض النسخ المعتمدة وفی اکثرها فانقطعت وهما بمعنی **قوله** فسألت انس بن مالك اهو الرجل الاول قال لا ادری قد جاء فی روایة للبخاری وغیره انه الاول **قوله** اصابت الناس سنة ای قحط **قوله** فما یشیر بیده الی ناحیة الا تفرجت ای تقطع السحاب وزال عنها **قوله** حتی رأیت المدینة فی مثل الجوبة هی بفتح الجیم واسکان الواو وبالباء الموحدة وهی الفجوة ومعناه تقطع السحاب عن المدینة وصار مستدیرا حولها وهی خالیة منه **قوله** وسال

وادی قناة شهرا **قناة** بفتح القاف اسم لواد من اودیة المدینة وعلیه زروع لهم فاضافه هنا الی نفسه وفی روایة للبخاری وسال الوادی قناة وهذا صحیح علی البدل والاول صحیح وهو عند الکوفیین علی ظاهره وعند البصریین یقدر فیه محذوف وفی روایة للبخاری وسال الوادی وادی قناة **قوله** الا اخبر بجود هو بفتح الجیم واسکان الواو وهو المطر الکثیر **قوله** قحط المطر هو بفتح القاف وفتح الحاء وکسرها ای امسك **قوله** واحمر الشجر کنایة عن یبس ورقها وظهور عودها **قوله** فتقشعت ای زالت **قوله** وما تمطر بالمدینة قطرة هو بضم التاء من تمطر ونصب قطرة **قوله** مثل الاکلیل هو بکسر الهمزة قال اهل اللغة هی العصابة وتطلق علی کل محیط بالشیء **قوله** فالف الله بین السحاب ومکثنا حتی رایت الرجل الشدید تهمه نفسه ان یاتی اهله هکذا ضبطناه ومکثنا وکذا هو فی نسخ بلادنا ومعناه ظاهر وذکر القاضی فیه انه روی فی نسخ بلادهم علی ثلاثة اوجه لیس منها هذا ففی روایة لهم وبلتنا ومعناه امطرتنا قال الازهری یقال بل السحاب بالمطر بلا والبلل المطر ویقال انبلت البلاد وفی روایة لهم وملتنا بالمیم مخففة اللام قال القاضی ولعل معناه اوسعتنا مطرا وفی روایة ملاتنا بالهمز **قوله** تهمه نفسه ضبطناه بوجهین فتح التاء مع ضم الهاء وضم التاء مع کسر الهاء یقال همه الشیء واهمه ای اهتم له ومنهم من یقول همه اذابه واهمه غمه **قوله** فرایت السحاب یتمزق کانه الملاء حین تطوی هو بضم المیم وبالمد الواحدة ملاءة بالضم والمد وهی الریطة کالملحفة ولا خلاف فی انه ممدود فی الجمع والمفرد ورایت فی کتاب القاضی قال هو مقصور وهو غلط من الناسخ فان کان من الاصل کذلك فهو خطأ بلا شك ومعناه تشبیه انقطاع السحاب وتجلیه بالملاءة المنشورة اذا طویت **قوله** حسر رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ثوبه حتی اصابه من المطر فقلنا یا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حدیث عهد بربه معنی حسر کشف ای کشف بعض بدنه ومعنی حدیث عهد بربه ای بتکوین ربه ایاه ومعناه ان المطر رحمة وهی قریبة العهد بخلق الله تعالی لها فیتبرك بها **وفی** هذا الحدیث دلیل لقول اصحابنا انه یستحب عند اول المطر ان یکشف غیر عورته لیناله المطر واستدلوا بهذا **وفیه** ان المفضول اذا رای من الفاضل شیئا لا یعرفه ان یسأله عنه لیعلمه فیعمل به ویعلمه غیره **قوله** اذا کان یوم الریح والغیم عرف ذلك فی وجهه واقبل وادبر فاذا امطرت سر به وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسألته فقال انی خشیت ان یکون عذابا سلط علی امتی **فیه** الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء الیه عند اختلاف الاحوال وحدوث ما یخاف بسببه وکان خوفه صلی

ثنا يا سلط على امتى ويقول اذا راى المطر رحمة وحدثنى ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدثنا عن عطاء بن ابى رباح عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم انى اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذبك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قالت واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا امطرت سرى عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا وحدثنى هرون بن معروف قال انا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ح وحدثنى ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال انا عمرو بن الحرث ان ابا النضر حدثه عن سليمن بن يسار عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم قالت وكان اذا راى غيما او ريحا عرف ذلك فى وجهه فقالت يا رسول الله ارى الناس اذا راوا الغيم فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر واراك اذا رايته عرفت فى وجهك الكراهية قالت فقال يا عائشة ما يؤمننى ان يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح وقد راى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية ح وحدثنا عبد الله بن عمر ابن محمد بن ابان الجعفى قال نا عبدة يعنى ابن سليمن كلاهما عن الاعمش عن مسعود بن مالك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله

کتاب الکسوف

وحدثنا قتيبة بن سعيد عن ملك بن انس عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة واللفظ له قال ثنا عبد الله بن نمير قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت خسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فاطال القيام جدا ثم ركع فاطال الركوع جدا ثم رفع رأسه فاطال القيام جدا وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع جدا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع راسه

نسخة: بعدت نعرفت ذلك فى وجهه قالت عائشة فسألته ثنا ح وحدثنى زهير بن حرب قال نا ابن وهب عن عمرو بن الحرث

الله عليه وسلم ان يحل بهم العصاة وسروره لزوال سبب الخوف (قوله ويقول اذا راى المطر رحمة) اى هذه رحمة (قوله واذا تخيلت السماء تغير لونه) قال ابو عبيد وغيره تخيلت .... من المخيلة بفتح الميم وهى سحابة فيها رعد وبرق يخيل اليه انها ماطرة ويقال اخالت اذا تغيمت (قوله ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم) والمستجمع المجد فى الشىء القاصد له واللهوات جمع لهاة وهى اللحمة الحمراء المعلقة فى اعلى الحنك قاله الاصمعى (قوله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا) هى بفتح الصاد مقصورة وهى الريح الشرقية واهلكت عاد بالدبور وهى بفتح الدال وهى الريح الغربية.

کتاب الکسوف

يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا وخسفا وانخسفا بمعنى وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء وحكى القاضى عياض عكسه عن بعض اهل اللغة والمتقدمين وهو باطل مردود بقول الله تعالى وخسف القمر ثم جمهور اهل العلم وغيرهم على ان الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوئهما كله ويكون لذهاب بعضه وقال جماعة منهم الامام الليث بن سعد الخسوف فى الجميع والكسوف فى بعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره واعلم ان صلوة الكسوف .... حديث على اوجه كثيرة ذكر مسلم منها جملة وابو داود واخرى وغيرهما اخرى واجمع العلماء على انها سنة ومذهب مالك والشافعى واحمد وجمهور العلماء انه يسن فعلها جماعة وقال العراقيون فرادى وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة فى مسلم وغيره واختلفوا فى صفتها فالمشهور فى مذهب الشافعى انها ركعتان فى كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان واما السجود فسجدتان كغيرهما وسواء تمادى الكسوف ام لا وبهذا قال مالك والليث واحمد وابو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم وقال الكوفيون هما ركعتان كسائر النوافل عملا بظاهر حديث جابر بن سمرة وابى بكرة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص انها ركعتان فى كل ركعة ركوعان وسجدتان قال ابن عبد البر وهذا اصح ما فى هذا الباب قال وباقى الروايات المخالفة معللة ضعيفة وحملوا حديث ابن سمرة بانه مطلق وهذه الاحاديث تبين المراد به وذكر مسلم من رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين فى كل ركعة ثلاث

ركعات ومن رواية ابن عباس وعلى ركعتين فى كل ركعة اربع ركعات قال الحفاظ الروايات الاول اصح ورواتها احفظ واضبط وفى رواية لابى داود من رواية ابى بن كعب ركعتين فى كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة وقال جماعة من اصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم هذا الاختلاف فى الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف ففى بعض الاوقات تاخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع وفى بعضها اسرع الانجلاء فاقتصر وفى بعضها توسط بين الاسراع والتاخر فتوسط فى عدده واعترض الاولون على هذا بان تاخر الانجلاء لا يعلم فى اول الحال ولا فى الركعة الاولى وقد اتفقت الروايات على ان عدد الركوع فى الركعتين سواء وهذا يدل على انه مقصود فى نفسه منوى من اول الحال وقال جماعة من العلماء منهم اسحق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر جرت صلوة الكسوف فى اوقات واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك فتجوز صلوتها على كل واحد من الانواع الثابتة وهذا قوى والله اعلم واتفق العلماء على انه يقرأ الفاتحة فى القيام الاول من كل ركعة واختلفوا فى القيام الثانى فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور اصحابه انه لا تصح الصلوة الا بقراءتها فيه وقال محمد بن مسلمة من المالكية لا يقرأ الفاتحة فى القيام الثانى واتفقوا على ان القيام الثانى والركوع الثانى من الركعة الاولى اقصر من القيام الاول والركوع الاول منها وكذا القيام الثانى والركوع الثانى من الركعة الثانية اقصر من الاول منهما من الثانية واختلفوا فى القيام الاول والركوع الاول من الثانية هل هما اقصر من القيام الثانى والركوع الثانى من الركعة الاولى ويكون هذا معنى قوله فى الحديث وهو دون القيام الاول ودون الركوع الاول ام يكونان سواء ويكون قوله دون القيام والركوع الاول اى اول قيام واول ركوع واتفقوا على استحباب اطالة القراءة والركوع فيهما كما جاءت الاحاديث ولو اقتصر على الفاتحة فى كل قيام وادى طمانينة فى كل ركوع صحت صلوته وفاتته الفضيلة واختلفوا فى استحباب اطالة السجود فقال جمهور اصحابنا لا يطوله بل يقتصر على قدره فى سائر الصلوات وقال المحققون منهم يستحب اطالته نحو الركوع الذى قبله وهذا هو المنصوص للشافعى فى البويطى وهو الصحيح للاحاديث الصحيحة الصريحة فى ذلك ويقول فى كل رفع من ركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول عقبه ربنا لك الحمد الى آخره والاصح استحباب التعوذ فى ابتداء الفاتحة فى كل قيام وقيل يقتصر عليه فى القيام الاول واختلف العلماء فى الخطبة لصلوة الكسوف فقال الشافعى واسحق وابن جرير وفقهاء اصحاب الحديث يستحب بعدها خطبتان وقال مالك وابو حنيفة لا يستحب ذلك ودليل الشافعى الاحاديث الصحيحة فى الصحيحين وغيرهما ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب بعد صلوة الكسوف (قوله فاطال القيام جدا واطال الركوع جدا ثم سجد ثم قام فاطال القيام) هذا مما يحتج به من يقول لا يطول السجود وحجة الآخرين الاحاديث المصرحة بتطويله ويحمل هذا المطلق عليها (قوله جدا) بكسر الجيم وهو منصوب على المصدر اى

فقام فاطال وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه و سلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر من ايات الله وانهما لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا يا امة محمد ان من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا الا هل بلغت وفي رواية مالك ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله **وحدثنا** ٢٠٩٠ يحيى بن يحيى قال انا ابو معاوية عن هشام بن عروة بهذا الاسناد و زاد ثم قال اما بعد فان الشمس والقمر ايتان من ايات الله و زاد ايضا ثم رفع يديه فقال اللهم هل بلغت **وحدثني** ٢٠٩١ حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثني ابو الطاهر ومحمد بن سلمة المرادي قالا نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ولم يذكر ابو الطاهر ثم سجد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك حتى استكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فافزعوا للصلوة وقال ايضا فصلوا حتى يفرج الله عنكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم حتى لقد رايتني اريد ان اخذ قطفا من الجنة حين رايتموني جعلت اقدم وقال المرادي اتقدم ولقد رايت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت ورايت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سيب السوائب وانتهى حديث ابي الطاهر عند قوله فافزعوا للصلوة ولم يذكر ما بعده **وحدثنا** ٢٠٩٢ محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال قال الاوزاعي ابو عمرو وغيره سمعت ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة عن عائشة ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا بالصلوة جامعة فاجتمعوا وتقدم وكبر وصلى اربع ركعات في الركعتين واربع سجدات **وحدثنا** ٢٠٩٣ محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال انا عبد الرحمن بن

عز وجل فكبر رايتموها الى الصلوة الصلوة ثنى

له نافية ١٢ ـ ٢ـه كلمة آيتان ليست في بعض النسخ ١٢ ـ ٣ـه كذا في متن النسخة المصرية وشرح المصرية والاحمدية بالصلوة وفي متن النسخة الاحمدية والتي طبعت في كلكتة الصلوة والله اعلم ٤ـه بالنصب على الاغراء ١٢ او ٥ـه منصوب على الحال ١٢ ن

جدا جدا **قوله** بعد ان وصف الصلوة ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس، **فيه** دليل للشافعي وموافقيه في استحباب الخطبة بعد صلوة الكسوف كما سبق بيانه **وفيه** ان الخطبة لا تفوت بالانجلاء بخلاف الصلوة، **قوله** فحمد الله واثنى عليه، دليل على ان الخطبة يكون اولها الحمد لله والثناء عليه ومذهب الشافعي ان لفظ الحمد لله متعينة فلو قال معناها لم تصح خطبته، **قوله** صلى الله عليه وسلم في احاديث الباب ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته وفي رواية انهم قالوا كسفت لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ردا عليهم، قال العلماء والحكمة في هذا الكلام ان بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين انهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان الا لموت عظيم او نحو ذلك فبين ان هذا باطل لئلا يغتر باقوالهم لا سيما وقد صادف موت ابراهيم رضي الله عنه، **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا، **فيه** الحث على هذه الطاعات وهو امر استحباب، **قوله** صلى الله عليه وسلم يا امة محمد ان من احد اغير من الله تعالى، هو بكسر همزة ان واسكان النون اي ما من احد اغير من الله تعالى ومعناه ليس احد امنع من المعاصي من الله تعالى ولا اشد كراهة لها منه سبحانه، **قوله** صلى الله عليه وسلم يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا، معناه لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامة وما بعدها كما علمت وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه، **قوله** صلى الله عليه وسلم الا هل بلغت، معناه ما امرت به من التحذير والانذار وغير ذلك مما ارسلت به والمراد تحريضهم على تحفظ واعتنا بهم به لانه مامور بانذارهم، **قوله** فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه، **فيه** اثبات صلوة الكسوف **وفيه** استحباب فعلها في المسجد الذي تصلى فيه الجمعة قال اصحابنا وانما لم يخرج الى المصلى لخوف فواتها بالانجلاء فالسنة المبادرة بها **فيه** استحبابها جماعة ويجوز فرادى ويشرع للمرأة والعبد والمسافر وسائر من تصح صلوته، **قوله** ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقال في الرفع من الركوع الثاني مثله، **فيه** دليل على استحباب الجمع بين هذين اللفظين وهو مذهب الشافعي ومن وافقه وسبقت المسئلة في صفة سائر الصلوات وهو مستحب عندنا للامام والماموم والمنفرد ويستحب لكل احد الجمع بينهما وفي هذا الحديث دليل على استحباب الجمع بينهما في كل رفع من الركوع في الكسوف سواء الركوع الاول والثاني، **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتموها فافزعوا للصلوة وفي رواية فصلوا حتى يفرج الله عنكم، معناه بادروا بالصلوة واسرعوا اليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذي يخاف كونه مقدمة عذاب، **قوله** صلى الله عليه وسلم حين رأيتموني جعلت اقدم، ضبطناه بضم الهمزة وفتح القاف وكسر الدال المشددة ومعناه اقدم نفسي او رجلي وكذا صرح القاضي عياض بضبطه وضبطه جماعة اقدم بفتح الهمزة واسكان القاف وضم الدال وهو من الاقدام وكلاهما صحيح، **قوله** صلى الله عليه وسلم ولقد رأيت جهنم **فيه** انها مخلوقة موجودة وهو مذهب اهل السنة ومعنى يحطم بعضها بعضا لشدة تلهبها واضطرابها كامواج البحر التي يحطم بعضها بعضا، **قوله** صلى الله عليه وسلم ورأيت فيها عمرو بن لحي، هو بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء **وفيه** دليل على ان بعض الناس معذب في نفس جهنم اليوم عافانا الله وسائر المسلمين، **قوله** صلى الله عليه وسلم حين رأيتموني تاخرت، **فيه** التأخر عن مواضع العذاب والهلاك، **قوله** فبعث مناديا بالصلوة جامعة، لفظة جامعة منصوبة على الحال **وفيه** دليل للشافعي ومن وافقه انه يستحب ان ينادى لصلوة الكسوف الصلوة جامعة واجمعوا انه لا يؤذن لها ولا يقام

له اي بعض الاقدام اي التقدم ١٢

قوله جهر في صلوة الخسوف بقراءته الخ هذا صريح في الجهر واحتج به جماعة والجمهور على خلافه لما ان الصحابة رضي الله عنهم قدروا بقدر البقرة وغيرها ولو كان جهر العلم قدرها **قلت** لا يلزم من الجهر سماع الكل فيمكن وقوع التقدير ممن لم يسمع والحاصل ان دليل الجمهور لا يعارض هذا الصريح فقول من قال بالجهر اقوى والله تعالى اعلم۔

ثم انه سمع ابن شهاب يخبر عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلوة الخسوف بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات قال الزهري واخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات وحدثنا حاجب بن الوليد قال نا محمد بن حرب قال نا محمد ابن الوليد الزبيدي عن الزهري قال كان كثير بن عباس يحدث ان ابن عباس كان يحدث عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس بمثل ما حدث عروة عن عائشة وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت عُبَيد بن عُمَير يقول حدثني مَن اُصدِّق حسبته يريد عائشة ان الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما شديدا يقوم قائما ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات واربع سجدات فانصرف وقد تجلت الشمس وكان اذا ركع قال الله اكبر ثم يركع واذا رفع راسه قال سمع الله لمن حمده فقام فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما من ايات الله يخوف الله بهما فاذا رايتم كسوفا فاذكروا الله حتى ينجليا وحدثني ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات واربع سجدات وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى عن عمرة ان يهودية اتت عائشة تسئلها فقالت اعاذك الله من عذاب القبر قالت عائشة فقلت يا رسول الله يعذب الناس في القبور قالت عمرة فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس قالت عائشة فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فقام وقام الناس وراءه قالت عائشة فقام قياما طويلا ثم ركع فركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع فركع ركوعا طويلا وهو دون ذلك الركوع الاول ثم رفع وقد تجلت الشمس فقال اني قد رأيتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال قالت عمرة فسمعت عائشة تقول فكنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر وحدثناه محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان جميعا عن يحيى بن سعيد في هذا الاسناد بمثل معنى حديث سليمان بن بلال وحدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال نا اسمعيل بن عُلَيّة عن هشام الدستوائي قال نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك فكانت اربع ركعات واربع سجدات ثم قال انه عُرِض عليّ كل شيء تولجونه فعرضت على الجنة حتى لو تناولت منها قطفا اخذته او قال تناولت منها قطفا فقصرت يدي عنه وعرضت على النار فرأيت فيها امرأة من بني اسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض ورايت ابا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار وانهم كانوا يقولون ان الشمس والقمر لا

حدثه يكسفان عباده يتجليا فقالت بمعنى ذاك

قوله جهر في صلوة الخسوف، هذا عند اصحابنا والجمهور محمول على كسوف القمر لان مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء انه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحق وغيرهم يجهر فيهما وتمسكوا بهذا الحديث واحتج الآخرون بان الصحابة حزروا القراءة بقدر البقرة وغيرها ولو كان جهر لعلم قدرها بلا حزر وقال ابن جرير الطبري الجهر والاسرار سواء، قوله حدثني من اصدق حسبته يريد عائشة، هكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عن الجمهور ومن بعض رواتهم من اصدق حديثه يريد عائشة ومعنى اللفظين متغاير فعلى رواية الجمهور له حكم المرسل اذ قلنا بمذهب الجمهور ان قوله اخبرني الثقة ليس بحجة، قوله ركعتين في ثلاث ركعات، اي في كل ركعة يركع ثلاث مرات، قوله ست ركعات واربع سجدات، اي صلى ركعتين في كل ركعتين ركوع ثلاث مرات وسجدتان، قوله بين ظهري الحجر اي بينها، قولها حتى انتهى الى مصلاه، تعني موقفه في المسجد وفيه ان السنة في صلوة الكسوف ان تكون في الجامع وفي جماعة، قوله صلى الله عليه وسلم رأيتكم تفتنون في القبور وفي آخره يتعوذ من عذاب القبر فيه اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب اهل الحق ومعنى تفتنون تمتحنون فيقال ما علمك بهذا الرجل فيقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق سمعت الناس يقولون شيئا فقلته هكذا جاء مفسرا في الصحيح، قوله صلى الله عليه وسلم كفتنة الدجال، اي فتنة شديدة جدا وامتحانا هائلا ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت، قوله في رواية ابي الزبير عن جابر ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين، هذا ظاهره انه طول الاعتدال الذي يلي السجود ولا ذكر له في باقي الروايات ولا في رواية جابر من جهة غير ابي الزبير وقد نقل القاضي اجماع العلماء انه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود وحينئذ يجاب عن هذه الرواية بجوابين احدهما

انها شاذة مخالفة لرواية الاكثرين فلا يعمل بها والثاني ان المراد بالاطالة تنفيس الاعتدال ومده قليلا وليس المراد اطالته نحو الركوع، قوله صلى الله عليه وسلم عرض علي كل شيء تولجونه، اي تدخلونه من جنة ونار وقبر ومحشر وغيرها، قوله صلى الله عليه وسلم فعرضت على الجنة وعرضت على النار، قال القاضي عياض قال العلماء يحتمل انه رآهما رؤية عين كشف الله تعالى عنهما وازال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه ويكون قوله صلى الله عليه وسلم في عرض هذا الحائط اي في جهته وناحيته او في التمثيل لقرب المشاهدة قالوا ويحتمل ان يكون رؤية علم وعرض وحي باطلاعه وتعريفه من امورهما تفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك ومن عظيم شانهما ما زاده علما بامرهما وخشية وتحذيرا ودوام ذكر ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا قال القاضي والتاويل الاول اولى واشبه بالفاظ الحديث لما فيه من الامور الدالة على رؤية العين كتناوله صلى الله عليه وسلم العنقود وتاخره مخافة ان يصيبه لفح النار، قوله صلى الله عليه وسلم فعرضت على الجنة حتى لو تناولت منها قطفا اخذته، معنى تناولت مددت يدي لاخذه والقطف بكسر القاف العنقود وهو فعل بمعنى مفعول كالذبح بمعنى المذبوح وفيه ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وان في الجنة اليوم ثمارا وهذا كله مذهب اصحابنا وسائر اهل السنة خلافا للمعتزلة، قوله صلى الله عليه وسلم فرأيت فيها امرأة تعذب في هرة لها ربطتها، اي بسبب هرة، قوله صلى الله عليه وسلم تاكل من خشاش الارض، بفتح الخاء المعجمة وهي هوامها وحشراتها وقيل صغار الطير وحكى القاضي فتح الخاء وكسرها وضمها والفتح هو المشهور قال القاضي في هذا الحديث المؤاخذة بالصغائر قال وليس فيه انها عذبت عليها بالنار قال ويحتمل انها كانت كافرة فزيد في عذابها بذلك هذا كلامه وليس بصواب بل الصواب المصرح به في الحديث انها عذبت بسبب الهرة وهو كبيرة لانها ربطتها واصرت على ذلك حتى ماتت والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة كما هو مقرر في كتب الفقه وغيرها وليس في الحديث

يخسفان الا لموت عظيم وانهما آيتان من آيات الله يُرِيكُمُوهما فاذا خسفا فصلوا حتى تنجلي وحدثنيه [٢١٠١] ابو غسان المسمعي قال نا عبد الملك بن الصباح عن هشام بهذا الاسناد مثله الا انه قال ورأيت في النار امرأة حِمْيَرِيَّة سوداء طويلة ولم يقل من بني اسرائيل وحدثنا [٢١٠٢] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وتقاربا في اللفظ قال نا ابي قال نا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات باربع سجدات بدأ فكبر ثم قرأ فاطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الاولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه من الركوع ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع ايضا ثلاث ركعات ليس فيها ركعة الا التي قبلها اطول من التي بعدها وركوعه نحوا من سجوده ثم تاخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا وقال ابو بكر حتى انتهى الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه فانصرف حين انصرف وقد آضت الشمس فقال يا ايها الناس انما الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت احد من الناس وقال ابو بكر لموت بشر فاذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي ما من شيء توعدونه الا وقد رأيته في صلاتي هذه لقد جيء بالنار وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قُصْبَه في النار كان يسرق الحاج بمحجنه فان فُطِن له قال انما تعلق بمحجني وان غُفِل عنه ذهب به وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تُطعِمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض حتى ماتت جوعا ثم جيء بالجنة وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي ولقد مددت يدي وانا اريد ان اتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدا لي ان لا افعل فما من شيء توعدونه الا قد رأيته في صلاتي هذه حدثنا [٢١٠٣] محمد بن العلاء الهمداني قال نا ابن نمير قال نا هشام عن فاطمة عن اسماء قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على عائشة وهي تصلي فقلت ما شأن الناس يصلون فاشارت براسها الى السماء فقلت آية قالت نعم فاطال رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام جدا حتى تجلاني الغشي فاخذت قربة من ماء الى جنبي فجعلت اصب على راسي او على وجهي من الماء قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما من شيء لم اكن رأيته الا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار وانه قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا او مثل فتنة المسيح الدجال لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيؤتى احدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول هو محمد هو رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا واطعنا ثلاث مرار فيقال له نم قد كنا نعلم انك لتؤمن به فنم صالحا واما المنافق او المرتاب لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت وحدثنا [٢١٠٤] ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت اتيت عائشة فاذا الناس قيام واذا هي تصلي فقلت ما شأن الناس واقتص الحديث بنحو حديث ابن نمير عن هشام حدثنا [٢١٠٥] يحيى بن يحيى قال انا سفيان بن عُيَينة عن الزهري عن عروة قال لا تقل كَسَفَتِ الشمس ولكن قل خَسَفَتِ الشمس حدثنا [٢١٠٦] يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحارث قال نا ابن جريج قال حدثني منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت فزع النبي صلى الله عليه وسلم يوما قالت تعني يوم كسفت الشمس فاخذ درعا حتى اُدرِك بردائه فقام للناس قياما طويلا لو ان انسانا اتى لم يشعر ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع ما حدث انه ركع من طول القيام وحدثني [٢١٠٧] سعيد بن يحيى الاموي قال حدثني ابي قال نا ابن جريج بهذا الاسناد مثله وقال قياما طويلا يقوم ثم يركع وزاد فجعلت انظر الى المرأة اسن مني والى الاخرى هي اسقم مني وحدثني [٢١٠٨] احمد بن سعيد الدارمي قال نا حبان قال نا وهيب قال نا منصور عن امه عن اسماء بنت ابي بكر قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزع فاخطأ بدرع

على وانى جاءنا مرات لتؤمن فقلته اخبرنا يوم كسف النبي

ما يقتضي كونها امرأة؛ قوله صلى الله عليه وسلم يجر قصبه في النار هو بضم القاف واسكان الصاد وهي الامعاء؛ قوله ثم تاخر وتاخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه فيه ان العمل القليل لا يبطل الصلوة وضبطه اصحابنا بتفصيل بما دون ثلاث خطوات متتابعات وقالوا الثلاث متتابعات تبطلها ويتأولون هذا الحديث على ان الخطوات كانت متفرقة لا متوالية ولا يصح تاويله على انه كان خطوتين لان قوله انتهينا الى النساء يرد هذا وفيه استحباب صلوة الكسوف للنساء وفيه حضورهن وراء الرجال؛ قوله آضت الشمس هو بهمزة ممدودة هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا وكذا نقله القاضي عنهم قالوا ومعناه رجعت الى حالها الاول قبل الكسوف وهو من آض يئيض اذا رجع ومنه قولهم ايضا وهو مصدر منه؛ قوله صلى الله عليه وسلم مخافة ان يصيبني من لفحها اي من ضرب لهبها ومنه قوله تعالى تلفح وجوههم النار اي يضربها لهبها قالوا والنفح دون اللفح قال الله تعالى ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك اي ادنى شيء منه قاله الهروي وغيره؛ قوله صلى الله عليه وسلم ورأيت فيها صاحب المحجن هو بكسر الميم وهو عصا معقفة الطرف؛ قولها فاشارت براسها الى السماء فيه ... الكلام في الصلوة وجواز الاشارة فيها ولا كراهة فيها اذا كانت لحاجة؛ قولها تجلاني الغشي هو بفتح الغين واسكان الشين وروي ايضا بكسر الشين وتشديد الياء وهما بمعنى الغشاوة وهو معروف يحصل بطول القيام في الحر وغيره من الاحوال ولهذا جعلت تصب عليها الماء وفيه ان الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل ثابتا؛ قوله فاخذت قربة من ماء الى جنبي فجعلت اصب على راسي او على وجهي من الماء هذا محمول على انها لم تكثر الافعال متوالية لان الافعال اذا كثرت متوالية ابطلت الصلوة؛ قوله ما علمك بهذا الرجل انما يقول له الملكان السائلان ما علمك بهذا الرجل ولا يقولان رسول الله امتحانا لئلا يتلقن منهما اكرام النبي صلى الله عليه وسلم ورفع مرتبته فيعظمه هو تقليدا لهما لا اعتقادا ولهذا يقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق لا ادري فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة؛ قوله عن عروة قال لا تقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس هذا قول له انفرد به والمشهور ما قدمناه في اول الباب؛ قوله ففزع قال القاضي يحتمل ان يكون معناه الفزع الذي هو الخوف كما في الرواية الاخرى يخشى ان تكون الساعة ويحتمل ان يكون معناه الفزع الذي هو المبادرة الى الشيء؛ قوله فاخطأ بدرع حتى ادرك بردائه معناه انه لشدة سرعته واهتمامه بذلك اراد ان يأخذ رداءه فاخذ درع بعض اهل البيت سهوا

حتى ادرك بردائه بعد ذلك قالت فقضيت حاجتي ثم جئت فدخلت المسجد فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقمت معه فاطال القيام حتى رأيتني اريد ان اجلس ثم التفتُ الى المرأة الضعيفة فاقول هذه اضعف مني فاقوم فركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فاطال القيام حتى لو ان رجلا جاء خُيّل اليه انه لم يركع وحدثني[٢١٠٩] سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة قال حدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايت الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذالك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رايناك كففت فقال اني رايت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورايت النار فلم ار كاليوم منظرا قط ورايت اكثر اهلها النساء قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط وحدثناه[٢١١٠] محمد بن رافع قال نا اسحق يعني ابن عيسى قال انا مالك عن زيد بن اسلم في هذا الاسناد بمثله غير انه قال ثم رايناك تكعكعت حدثنا[٢١١١] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا اسمعيل بن علية عن سفين عن حبيب بن ابي ثابت عن طاؤس عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثماني ركعات في اربع سجدات وعن علي مثل ذلك وحدثنا[٢١١٢] محمد بن المثنى وابوبكر بن خلاد كلاهما عن يحيى القطان قال ابن المثنى نا يحيى عن سفين قال نا حبيب عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والاخرى مثلها حدثني[٢١١٣] محمد بن رافع قال نا ابو النضر قال نا ابو معوية وهو شيبان النحوي عن يحيى عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيى بن حسان قال نا ابو معوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن خبر عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي الصلوة جامعة فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلي عن الشمس فقالت عائشة ما ركعتُ ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه وحدثنا[٢١١٤] يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن اسمعيل عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايت الله يخوف الله بهما عباده وانهما لا ينكسفان لموت احد من الناس فاذا رايتم منها شيئا فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وحدثنا[٢١١٥] عبيد الله بن معاذ العنبري ويحيى بن حبيب قالا نا معتمر عن اسمعيل عن قيس عن ابي مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ليس ينكسفان لموت احد من الناس ولكنهما ايتان من ايت الله فاذا رايتموه فقوموا فصلوا وحدثنا[٢١١٦] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع وابو اسامة وابن نمير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا جرير ووكيع ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين ومروان كلهم عن اسمعيل بهذا الاسناد وفي حديث سفين ووكيع انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم حدثنا[٢١١٧] ابو عامر الاشعري عبد الله بن براد ومحمد بن العلاء قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال خسفت الشمس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة حتى اتى المسجد فقام يصلي باطول قيام وركوع وسجود ما رايته يفعله في صلوة قط ثم قال ان هذه الايات التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فاذا رايتم منها شيئا فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره وفي رواية ابن العلاء كسفت وقال يخوف عباده حدثني[٢١١٨] عبيد الله

وتجلت ثنا يكفرن العشير ويكفرن الاحسان في الصلوة الله يخوف الشمس و

ومن جعل ذلك لا تشتغلوا بالنار عام كسوف الشمس ... انه ترك رواه لحقر بالشان قوله في الرواية الاولى من حديث ابن عباس فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة هكذا هو في النسخ قدر نحو وهو صحيح ولو اقتصر على احد اللفظين لكان صحيحا قوله صلى الله عليه وسلم يكفرن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان هكذا ضبطناه يكفر بالباء الموحدة الجارة وضم الكاف واسكان الفاء وفيه جواز اطلاق الكفر على كفران الحقوق وان لم يكن ذلك الشخص كافرا بالله تعالى وقد سبق شرح هذا اللفظ مرات والعشير المعاشر كالزوج وغيره وفيه ذم كفران الحقوق لاصحابها قوله تكعكعت اي توقفت واحجمت قال الهروي وغيره يقال تكعكع الرجل وتكاعى وكع كعوعا اذا احجم وجبن قوله ثماني ركعات في اربع سجدات اي ركع ثماني مرات كل اربع في ركعة وسجدتين في كل ركعة وقد صرح بهذا في الكتاب في الرواية الثانية قوله في حديث ابن عمرو فركع ركعتين في سجدة اي ركوعين في ركعة والمراد بالسجدة الركعة وقد سبق في احاديث كثيرة باطلاق السجدة على الركعة قوله ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط

كان اطول منه وفي رواية ابي موسى الاشعري فقام يصلي باطول قيام وركوع وسجود ما رايته يفعله في صلوة قط فيهما دليل للمختار وهو استحباب تطويل السجود في صلوة الكسوف ولا يغتر بكون اكثر الروايات ليس فيها تطويل السجود لان الزيادة من الثقة مقبولة مع ان تطويل السجود ثابت من رواية جماعة كثيرة من الصحابة وذكره مسلم من روايتي عائشة وابي موسى ورواه البخاري من رواية جماعة آخرين وابو داود من طريق غيرهم فتكاثرت طرقه وتعاضدت فتعين العمل به قوله فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة هذا قد يستشكل من حيث ان الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها ولم تكن وقعت كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار والدجال وقتال الترك واشياء اخر لا بد من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرها وانفاق كنوز كسرى في سبيل الله تعالى وقتال الخوارج وغير ذلك من الامور المشهورة في الاحاديث الصحيحة ويجاب عنه باجوبة احدها لعل هذا الكسوف كان قبل اعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الامور الثاني لعله خشي ان تكون بعض مقدماتها الثالث ان الراوي ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ان تكون الساعة وليس يلزم من ظنه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة بل خرج النبي صلى الله عليه وسلم مستعجلا مهتما بالصلوة وغيرها من امر الكسوف مبادرا الى ذلك وربما

ابن عمر القواريري قال نا بشر بن المفضل قال نا الجريري عن ابي العلاء حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينا انا ارمي باسهمي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لانظرن ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس اليوم فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين [٢١٩] وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت ارمي باسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كسفت الشمس فنبذتها فقلت والله لانظرن الى ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس قال فاتيته وهو قائم في الصلوة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها قال فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين [٢٢٠] حدثنا محمد بن المثنى قال نا سالم بن نوح قال انا الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينما انا اترمى باسهم لي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ خسفت الشمس ثم ذكر نحو حديثهما [٢٢١] وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان عبد الرحمن ابن القاسم حدثه عن ابيه القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عبد الله بن عمر انه كان يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما اية من ايات الله فاذا رايتموهما فصلوا [٢٢٢] وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا مصعب وهو ابن المقدام قال نا زائدة قال نا زياد بن علاقة وفي رواية ابي بكر قال قال زياد بن علاقة سمعت المغيرة بن شعبة يقول انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف

كتاب الجنائز

[٢٢٣] حدثنا ابو كامل الجحدري فضيل بن حسين وعثمان بن ابي شيبة كلاهما عن بشر قال ابو كامل نا بشر بن المفضل قال نا عمارة بن غزية قال نا يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله [٢٢٤] وحدثناه قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا خالد بن مخلد قال نا سليمن بن بلال جميعا بهذا الاسناد [٢٢٥] وحدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة ح وحدثني عمرو الناقد قالوا جميعا نا ابو خالد الاحمر عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله [٢٢٦] وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني سعد بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابن سفينة عن ام سلمة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اخلف الله

انت اترامي ثنا ذاتها عزوجل

خاف ان يكون نوع عقوبة كما كان صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح تعرف الكراهة في وجهه ويخاف ان يكون عذابا كما سبق في آخر كتاب الاستسقاء فظن الراوي خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه (قوله فاتيته اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين وفي الرواية الاخرى فاتيته وهو قائم في الصلوة رافع يديه فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر عنها قال فلما حسر عنها قرأ سورتين فصلى ركعتين) هذا مما يستشكل ويظن ان ظاهره انه ابتدأ صلوة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك فانه لا يجوز ابتداء صلوتها بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على انه وجده في الصلوة كما صرح به في الرواية الثانية ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلوة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين الاخيرين للركعة الثانية وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميما للصلوة فتمت جملة الصلوة ركعتين اولها في حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء وهذا الذي ذكرته من تقديره لا بد منه لانه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقي الصحابة والرواية الاولى محمولة عليها ايضا لتتفق الروايتان ونقل القاضي عن المازري انه تأوله على انه صلى ركعتين تطوعا مستقلا بعد انجلاء الكسوف لا انها صلوة كسوف وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية والله اعلم (قوله وهو قائم في الصلوة رافع يديه فجعل يسبح الى قوله ويدعوا) فيه دليل لاصحابنا في رفع اليدين في القنوت ورد على من يقول لا ترفع الايدي في دعوات الصلوة (قوله حسر عنها) اي كشف وهو معنى قوله في الرواية الاولى جلي عنها (قوله كنت ارتمي باسهم) اي ارمي كما قال في الرواية الاولى يقال ارمي وارتمي وترامى وترمى كما قال في الرواية الاخيرة (قوله زياد بن علاقة) بكسر العين (قوله صلى الله عليه وسلم في احاديث الباب ان الشمس والقمر آيتان لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فصلوا) فيه دليل للشافعي وجميع فقهاء اصحاب الحديث في استحباب الصلوة لكسوف القمر على هيئة صلوة كسوف الشمس وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم وقال

مالك وابو حنيفة لا تسن لكسوف القمر هكذا وانما تسن ركعتان كسائر الصلوات فرادى والله اعلم

كتاب الجنائز

الجنازة مشتقة من جنز اذا ستر ذكره ابن فارس وغيره والمضارع يجنز بكسر النون والجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه حكاه صاحب المطالع والجمع جنائز بالفتح لا غير (قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله) معناه من حضره الموت والمراد ذكروه لا اله الا الله لتكون آخر كلامه كما في الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة والامر بهذا التلقين امر ندب واجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الاكثار عليه والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق قالوا واذا قاله مرة لا يكرر عليه الا ان يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض له به ليكون آخر كلامه ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتانيسه واغماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه (قوله وحدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز الدراوردي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا خالد بن مخلد نا سليمان ابن بلال جميعا بهذا الاسناد) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح قال ابو علي الغساني وغيره معناه عن عمارة بن غزية الذي سبق في الاسناد الاول ومعناه روى عنه الدراوردي وسليمان بن بلال وهو كما قاله ابو علي ولو قال مسلم جميعا عن عمارة بن غزية بهذا الاسناد لكان احسن واوضح وهو المعروف من عادة مسلم في الكتاب لكنه حذفه هنا لكونه موضحا عند اهل هذه الصنعة (قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله عزوجل انا لله وانا اليه راجعون) فيه فضيلة هذا القول وفيه دليل للمذهب المختار في الاصول ان المندوب مأمور به لانه صلى الله عليه وسلم جعله مأمورا به مع ان الآية الكريمة تقتضي ندبه واجماع المسلمين منعقد عليه (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها) قال القاضي يقال اجرني بالقصر والمد حكاهما صاحب الافعال وقال الاصمعي واكثر اهل اللغة هو مقصور لا يمد ومعنى اجره الله اعطاه اجره وجزاء صبره وهمه في مصيبته (قوله صلى الله عليه وسلم واخلف لي) هو بقطع

له خيرا منها قالت فلما مات ابو سلمة قلت اى المسلمين خير من ابى سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انى قلتها فاخلف الله لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن ابى بلتعة يخطبنى له فقلت ان لى بنتا وانا غيور فقال اما ابنتها فندعو الله ان يغنيها عنها وادعو الله ان يذهب بالغيرة ٢١٢٧ وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة عن سعد بن سعيد قال اخبرنى عمر بن كثير بن افلح قال سمعت ابن سفينة يحدث انه سمع ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيرا منها الا اجره الله فى مصيبته واخلف له خيرا منها قالت فلما توفى ابو سلمة قلت كما امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخلف الله لى خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢١٢٨ وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا سعد بن سعيد قال اخبرنى عمر يعنى ابن كثير عن ابن سفينة مولى ام سلمة عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث ابى اسامة وزاد قالت فلما توفى ابو سلمة قلت من خير من ابى سلمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عزم الله لى فقلتها قالت فتزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢١٢٩ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملئكة يؤمنون على ما تقولون قالت فلما مات ابو سلمة اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان ابا سلمة قد مات قال قولى اللهم اغفر لى وله واعقبنى منه عقبى حسنة قالت فقلت فاعقبنى الله من هو خير لى منه محمدا صلى الله عليه وسلم ٢١٣٠ حدثنى زهير بن حرب قال نا معوية بن عمرو قال نا ابو اسحق الفزارى عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن قبيصة بن ذويب عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملئكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له فى قبره ونور له فيه ٢١٣١ وحدثنا محمد بن موسى القطان الواسطى قال نا المثنى بن معاذ بن معاذ قال ابى قال نا عبيد الله بن الحسن قال نا خالد الحذاء بهذا الاسناد نحوه غير انه قال واخلفه فى تركته وقال اللهم اوسع له فى قبره ولم يقل افسح وزاد قال خالد الحذاء ودعوة اخرى سابعة نسيتها ٢١٣٢ وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج عن العلاء بن يعقوب قال اخبرنى ابى انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تروا الانسان اذا مات شخص بصره قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه ٢١٣٣ حدثناه قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن العلاء بهذا الاسناد ٢١٣٤ وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابن نمير واسحق بن ابراهيم كلهم عن ابن عيينة قال ابن نمير نا سفين عن ابن ابى نجيح عن ابيه عن عبيد بن عمير قال قالت ام سلمة لما مات ابو سلمة قلت غريب وفى ارض غربة لابكينه بكاء يتحدث عنه فكنت قد تهيات للبكاء عليه اذ اقبلت امراة من الصعيد تريد ان تسعدنى فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتريدين ان تدخلى الشيطان

قلت نمى نا و يدخل

الهمزة وكسر اللام قال اهل اللغة يقال لمن ذهب له مال او ولد او قريب او شئ يتوقع حصول مثله اخلف الله عليك اى رد عليك مثله فان ذهب ما لا يتوقع مثله بان ذهب والد او عم لو اخ لمن لا جد له ولا والد له قيل خلف الله عليك بغير الف كان الله خليفة منه عليك. قوله وانا غيور يقال امراة غيرى وغيور ورجل غيور وغيران وقد جاء فعول في صفات المؤنث كثيرا كقولهم امراة عروس وعروب وضحوك لكثيرة الضحك وعقبة كؤود وارض صعود وهبوط وحدود واشباهها. قوله صلى الله عليه وسلم وادعو الله ان يذهب بالغيرة اى بفتح الغين ويقال اذهب الله الشئ وذهب به كقوله تعالى ذهب الله بنورهم. قوله صلى الله عليه وسلم الا اجره الله هو بقصر الهمزة ومدها والقصر افصح واشهر كما سبق. قولها ثم عزم الله لى فقلتها اى خلق فى عزما وقد سبق فى شرح اول خطبة مسلم ان فعل الله تعالى لا يسمى عزما من حيث ان حقيقة العزم حدوث رأى لم يكن والله تعالى منزه عن هذا فتاولوا قول ام سلمة على ان معناه خلق لى او وفق لى عزما. قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون فيه الندب الى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه وفيه حضور الملائكة حينئذ وتامينهم. قوله وقد شق بصره هو بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح ايضا والشين مفتوحة بلا خلاف قال القاضي قال صاحب الافعال يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره ومعناه شخص كما في الرواية الاخرى وقال ابن السكيت في الاصلاح والجوهري حكاية عن ابن السكيت يقال شق بصر الميت ولا تقل شق الميت بصره وهو الذي حضره الموت وصار ينظر الى الشئ لا يرتد اليه طرفه. قوله فاغمضه دليل على استحباب اغماض الميت واجمع المسلمون على ذلك قالوا والحكمة فيه ان لا يقبح منظره لو ترك

اغماضه. قوله صلى الله عليه وسلم ان الروح اذا قبض تبعه البصر معناه اذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظرا اين يذهب وفى الروح لغتان التذكير والتانيث وهذا الحديث دليل التذكير وفيه دليل لمذهب اصحابنا المتكلمين ومن وافقهم ان الروح اجسام لطيفة متخللة فى البدن وتذهب الحياة من الجسد بذهابها وليس عرضا كما قاله آخرون ولا دما كما قاله آخرون وفيها كلام متشعب للمتكلمين. قوله ثم قال اللهم اغفر لابى سلمة الى آخره فيه استحباب الدعاء للميت عند موته ولاهله وذريته بامور الآخرة والدنيا. قوله صلى الله عليه وسلم واخلفه فى عقبه فى الغابرين اى الباقين كقوله تعالى الا امراته كانت من الغابرين. قوله صلى الله عليه وسلم شخص بصره بفتح الخاء اى ارتفع ولم يرتد. قوله صلى الله عليه وسلم يتبع بصره نفسه المراد بالنفس هنا الروح قال القاضي وفيه ان الموت ليس بافناء ولا اعدام وانما هو انتقال وتغير حال واعدام للجسد دون الروح الا ما استثنى من عجب الذنب قال وفيه حجة لمن يقول الروح والنفس بمعنى. قولها غريب وفى ارض غربة معناه انه من اهل مكة ومات بالمدينة. قولها اقبلت امراة من الصعيد المراد بالصعيد هنا عوالى المدينة واصل الصعيد ما كان على وجه الارض

قوله اتريدين ان تدخلى الشيطان بيتا اخرجه الله منه مرتين فى اكمال الاكمال وهو عندى يحتمل ان يكون قال ذلك لها مرتين ويحتمل ان الله اخرج منه الشيطان مرتين والمراد بالمرتين الهجرتين اللتين هاجرهما ابو سلمة رض لانه هاجر الى ارض الحبشة ثم هاجر الى المدينة والله تعالى اعلم وقال الابى قلت يحتمل ان المرتين معمولة لقوله اى فقال مرتين ويحتمل انه عدد للاخراج ثم يحتمل ان الاولى اخراجه بالايمان والثانية بالهجرة انتهى.

بيتًا اخرجه الله منه مرتين فكففت عن البكاء فلم ابك ٢١٣٥ **حدثني** ابو كامل الجحدري قال نا حماد يعني ابن زيد عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عن اسامة بن زيد قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه احدى بناته تدعوه وتخبره ان صبيًا لها او ابنًا لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر و لتحتسب فعاد الرسول فقال انها قد اقسمت لتاتينها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وانطلقت معهم فرفع اليه الصبي ونفسه تقعقع كانها في شنة ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء ٢١٣٦ **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابن فضيل ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابومعوية جميعًا عن عاصم الاحول بهذا الاسناد غير ان حديث حماد اتم واطول ٢١٣٧ **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى الصدفي وعمرو بن سواد العامري قالا نا عبد الله وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد بن الحرث الانصاري عن عبد الله بن عمر قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشية فقال قد قضى قالوا لا يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم ٢١٣٨ **حدثنا** محمد بن المثنى العنزي قال نا محمد بن جهضم قال نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عمارة يعني ابن غزية عن سعيد بن الحرث بن معلى عن عبد الله بن عمر انه قال كنا جلوسًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من الانصار فسلم عليه ثم ادبر الانصاري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اخا الانصار كيف اخي سعد بن عبادة فقال صالح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعوده منكم فقام وقمنا معه ونحن بضعة عشر ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص نمشي في تلك السباخ حتى جئناه فاستاخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الذين معه ٢١٣٩ **حدثنا** محمد بن بشار العبدي قال نا محمد يعني ابن جعفر قال نا شعبة عن ثابت قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى ٢١٤٠ **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا عثمان بن عمر قال انا شعبة عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على امراة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي بمصيبتي فلما ذهب قيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذها مثل الموت فاتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم اعرفك فقال انما الصبر عند اول صدمة او قال عند اول الصدمة ٢١٤١ **وحدثناه** يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحرث ح وحدثنا عقبة بن مكرم العمي قال نا عبد الملك بن عمرو ح وحدثني احمد بن ابراهيم الدورقي قال نا عبد الصمد قالوا جميعًا نا شعبة بهذا الاسناد نحو حديث عثمان بن عمر بقصته وفي حديث عبد الصمد مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة عند قبر ٢١٤٢ **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعًا عن ابن بشر قال ابوبكر نا محمد بن بشر العبدي عن عبيد الله بن عمر قال نا نافع عن عبد الله ان حفصة بكت على عمر فقال مهلًا يا بنية الم تعلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه ٢١٤٣ **حدثنا**

ثنا ذا ذ تد جام تد نا مصيبتي ق

قولها تسعد اي تساعد في البكاء والنوح. **قوله** صلى الله عليه وسلم ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى معناه الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى وتقديره ان هذا الذي اخذ منكم كان له لا لكم فلم ياخذ الا ما هو له فينبغي ان لا تجزعوا كما لا يجزع من استردت منه وديعة او عارية. **قوله** صلى الله عليه وسلم وله ما اعطى معناه ان ما وهبه لكم ليس خارجًا عن ملكه بل هو سبحانه وتعالى يفعل فيه ما يشاء. **قوله** صلى الله عليه وسلم وكل شيء عنده باجل مسمى معناه اصبروا ولا تجزعوا فان كل من مات فقد انقضى اجله المسمى فمحال تقدمه او تاخره عنه فاذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم والله اعلم وهذا الحديث من قواعد الاسلام المشتملة على جمل من اصول الدين وفروعه والآداب. **قوله** ونفسه تقعقع كانها في شنة هو بفتح الشين المعجمة وتشديد النون والشنة القربة البالية ومعناه لها صوت وحشرجة كصوت الماء اذا القي في القربة البالية. **قوله** ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء معناه ان سعدًا ظن ان جميع انواع البكاء حرام وان دمع العين حرام وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نسي فذكره فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة وانما المحرم النوح والندب والبكاء المقرون بهما او باحدهما كما سياتي في الاحاديث ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا او يرحم واشار الى لسانه وفي الحديث الآخر ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وفي الحديث الآخر ما لم يكن نقع او لقلقة. **قوله** وجده في غشية هو بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الياء قال القاضي هكذا رواية الاكثرين قال وضبطه بعضهم باسكان الشين وتخفيف الياء وفي رواية البخاري في غاشية وكله صحيح وفيه قولان احدهما من يغشاه من اهله والثاني ما يغشاه من كرب الموت. **قوله** فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود **فيه** استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول وعيادة الامام والقاضي والعالم اتباعه. **قوله** ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص **فيه** ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها واطراح فضولها وعدم الاهتمام بفاخر اللباس ونحوه **وفيه** جواز المشي حافيًا وعيادة الامام والعالم المريض مع اصحابه. **قوله** صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى وفي الرواية الاخرى عند اول الصدمة معناه الصبر الكامل الذي يترتب عليه الاجر الجزيل لكثرة المشقة فيه واصل الصدم الضرب في شيء صلب ثم استعمل مجازًا في كل مكروه حصل بغتة. **قوله** اتى على امراة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري **فيه** الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كل احد. **قولها** وما تبالي بمصيبتي ثم قالت في آخره لم اعرفك **فيه** الاعتذار الى اهل الفضل اذا اساء الانسان ادبه معهم **وفيه** صحة قول الانسان ما ابالي بكذا والرد على من زعم انه لا يجوز اثبات الباء فلا يقال ما ابالي كذا وهذا غلط بل الصواب جواز اثبات الباء وحذفها وقد كثر ذلك في الاحاديث. **قوله** فلم تجد على بابه بوابين **فيه** ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وانه ينبغي للامام والقاضي اذا لم يحتج الى بواب ان لا يتخذه وهكذا قال اصحابنا. **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه وفي رواية ببعض بكاء اهله عليه وفي رواية ببكاء الحي وفي رواية يعذب في قبره بما نيح عليه وفي رواية من يبك عليه يعذب وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وانكرت عائشة رضي الله عنها ونسبتهما الى النسيان والاشتباه عليهما وانكرت ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك واحتجت بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قالت وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يهودية انها تعذب وهم يبكون عليها يعني تعذب بكفرها في حال بكاء اهلها لا بسبب البكاء واختلف العلماء في هذه الاحاديث **فتاولها** الجمهور على من وصى بان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء اهله عليه ونوحهم لانه بسببه ومنسوب اليه قالوا فاما من بكى عليه اهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك ومنه قول طرفة بن العبد اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد قالوا فخرج الحديث مطلقًا حملًا على ما كان معتادًا لهم **وقالت**

محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه وحدثني علي بن حجر السعدي قال نا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابن عمر
قال لما طعن عمر اغمي عليه فصيح عليه فلما افاق قال اما علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي
حدثني علي بن حجر قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن ابي بردة عن ابيه قال لما اصيب عمر جعل صهيب يقول واخاه فقال له عمر
يا صهيب اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي وحدثني علي بن حجر قال انا شعيب بن صفوان ابو
يحيى عن عبد الملك بن عمير عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابي موسى قال لما اصيب عمر اقبل صهيب من منزله حتى دخل على عمر
فقام بحياله يبكي فقال له عمر علام تبكي أعليّ تبكي قال اي والله لعليك أبكي يا امير المؤمنين فقال والله لقد علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من يبكى عليه يعذب قال فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال كانت عائشة تقول انما كان اولئك اليهود
وحدثني عمرو الناقد قال نا عفان بن مسلم قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان عمر بن الخطاب لما طعن عولت
عليه حفصة فقال يا حفصة اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعول عليه يعذب وعول عليه صهيب فقال عمر
يا صهيب اما علمت ان المعول عليه يعذب حدثنا داود بن رشيد قال نا اسماعيل بن علية قال نا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة
قال كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة ام ابان بنت عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائد فاراه
اخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس الى جنبي فكنت بينهما فاذا صوت من الدار فقال ابن عمر كانه يعرض على عمرو ان يقوم فينهاهم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببكاء اهله قال فارسلها عبد الله مرسلة فقال ابن عباس كنا مع امير المؤمنين
عمر بن الخطاب حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو برجل نازل في ظل شجرة فقال لي اذهب فاعلم لي من ذلك الرجل فذهبت فاذا هو صهيب فرجعت
اليه فقلت انك امرتني ان اعلم لك من ذلك الرجل وانه صهيب قال مره فليلحق بنا فقلت ان معه اهله قال وان كان معه اهله وربما
قال ايوب مره فليلحق بنا فلما قدمنا المدينة لم يلبث امير المؤمنين ان اصيب فجاء صهيب يقول واخاه واصاحباه فقال عمر الم تعلم او
لم تسمع قال ايوب او قال اولم تعلم اولم تسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله قال فاما عبد الله
فارسلها مرسلة واما عمر فقال ببعض فقمت فدخلت على عائشة فحدثتها بما قال ابن عمر فقالت لا والله ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما نيح عليه فقال ذلك وحدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت
يعذب في قبره ما نيح عليه كذا وجد في بعض النسخ ١٢

طائفة هو محمول على من اوصى بالبكاء والنوح او لم يوص بتركهما فمن اوصى بهما او اهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه باهمال الوصية بتركهما فاما من وصى بتركهما فلا يعذب بهما اذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه وحاصل هذا القول ايجاب الوصية بتركهما ومن اهملهما عذب بهما **وقالت** طائفة معنى الاحاديث انهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون يا مرمل النسوان ومؤتم الولدان ومخرب العمران ومفرق الاخدان ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرا وهو حرام شرعا **وقالت** طائفة معناه انه يعذب بسماعه بكاء اهله ويرق لهم والى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره وقال القاضي عياض وهو اولى الاقوال **واحتجوا** بحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر امرأة عن البكاء على ابيها وقال ان احدكم اذا بكى استعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم **وقالت** عائشة رضي الله عنها معنى الحديث ان الكافر او غيره من اصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء اهله عليه بذنبه لا ببكائهم **والصحيح** من هذه الاقوال ما قدمناه عن الجمهور **واجمعوا** كلهم على اختلاف مذاهبهم على ان المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين **قوله** صلى الله عليه وسلم في حديث محمد بن بشار يعذب في قبره بما نيح عليه وما نيح عليه باثبات الباء وحذفها وهما صحيحان وفي رواية باثبات في قبره وفي رواية بحذفه **قوله** فقام بحياله يبكي اي حذاءه وعنده **قوله** صلى الله عليه وسلم من يبكى عليه يعذب هكذا هو في الاصول يبكى بالياء وهو صحيح ويكون من بمعنى الذي ويجوز على لغة ان تكون شرطية وتثبت الياء ومنه قول الشاعر الم يأتيك والانباء تنمي **قوله** فذكرت ذلك لموسى بن طلحة القائل فذكرت ذلك هو عبد الملك بن عمير **قوله** عولت عليه حفصة فقال يا حفصة اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعول عليه يعذب قال المحققون اهل اللغة يقال عول عليه واعول لغتان وهو البكاء بصوت وقال بعضهم لا يقال الا اعول وهذا الحديث يرد عليه **قوله** عن ابن ابي مليكة كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة ام ابان ابنة عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائد فاراه اخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس الى جنبي فكنت بينهما **فيه** دليل لجواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة واستحبابه واما جلوسه بين ابن عمر وابن عباس وهما افضل بالصحبة والعلم والفضل والصلاح والنسب والسن وغير ذلك مع ان الادب ان المفضول لا يجلس بين الفاضلين الا لعذر فمحمول على عذر اما لان ذلك الموضع ارفق بابن عباس واما لغير ذلك **قوله** عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببكاء اهله قال فارسلها عبد الله مرسلة معناه ان ابن عمر اطلق في روايته تعذيب الميت ببكاء الحي ولم يقيده بيهودي كما قيدته عائشة ولا بوصية كما قيده آخرون ولا قال ببعض بكاء اهله كما رواه ابوه عمر **قوله** عن عائشة فقالت لا والله ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ان الميت يعذب ببكاء احد **فيه** جواز الحلف بغلبة الظن بقرائن وان لم يقطع الانسان به وهذا مذهبنا ومن هذا قالوا له الحلف بدين رآه بخط ابيه الميت على فلان اذا ظنه فان قيل فلعل عائشة لم تحلف على ظن بل على علم وتكون سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم في آخر اجزاء حياته قلنا هذا بعيد من وجهين احدهما ان عمر وابن عمر سمعاه صلى الله عليه وسلم يقول يعذب ببكاء اهله والثاني لو كان كذلك لاحتجت به عائشة وقالت سمعته

قوله قال فاما عبد الله فارسلها مرسلة واما عمر فقال ببعض فقمت فدخلت على عائشة رضي الله عنها ظاهر هذا يعطي ان ابن ابي مليكة هو الذي دخل على عائشة رضي الله عنها بحديث ابن عمر فسمع منها رده واما ابن عباس رضي الله عنه فلم يذكر الرد في المجلس والرواية الثانية تفيد ان ابن عباس رضي الله عنه هو الذي نقل رد عائشة رضي الله عنها في المجلس فلعل ابن ابي مليكة بعد ان سمع من ابن عباس رضي الله عنه نقل رد عائشة في المجلس دخل عليها ليسمع من عائشة رضي الله عنها الرد بلا واسطة فوقع في الروايتين او في هذه الرواية نوع اختصار والله تعالى اعلم **قوله** وان الله لهو اضحك وابكى ليس المراد بذلك ان الخالق هو الله فلا يعاقب العبد بذلك الفعل اصلا بل المراد ان الله اضحك الحي فلا يأخذ بذلك الميت والله تعالى اعلم ويحتمل ان يقال مرادها بيان ان عذاب الميت ببكاء الاهل لا وجه له اصلا لا عقلا ولا شرعا اما عقلا فلان الفعل مخلوق لله تعالى فلا يتجه عذاب العبد به اصلا لا من قام به ولا غيره لولا الشرع واما شرعا فلان الشرع ما ورد الا بعذاب من قامت به المعصية لا بعذاب غيره فلا يصح القول بعذاب الميت ببكاء اهله فالى الاول اشارت بقولها وان الله لهو اضحك وابكى والى الثاني بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهذا معنى ادق وعلى الوجهين لا يرد ان هذا الكلام منها او من ابن عباس رضي الله عنه كما في الرواية الثانية يقتضي ان لا يعذب احد بفعل اصلا لا الفاعل ولا غيره لان الخالق مطلقا هو الله تعالى والله تعالى اعلم۔

قط ان الميت يعذب ببكاء احد ولكنه قال ان الكافر يزيده الله ببكاء اهله عذابا وان الله لهو اضحك وابكى ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ايوب قال ابن ابى مليكة حدثنى القسم بن محمد قال لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت انكم لتحدثونى عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ [٢١٤٩] **حدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى عبد الله بن ابى مليكة قال توفيت بنت لعثمان بن عفان بمكة قال فجئنا لنشهدها قال فحضرها ابن عمر وابن عباس قال وانى لجالس بينهما قال جلست الى احدهما ثم جاء الآخر فجلس الى جنبى فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان وهو مواجهه الا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث فقال صدرت مع عمر من مكة حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو بركب تحت ظل شجرة فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فنظرت فاذا هو صهيب قال فاخبرته فقال ادعه لى قال فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فالحق امير المؤمنين فلما ان اصيب عمر دخل صهيب يبكى يقول وا اخاه واصاحباه فقال عمر يا صهيب اتبكى على وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه فقال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب المؤمن ببكاء احد ولكن قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه قال وقالت عائشة حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى قال وقال ابن عباس عند ذلك والله اضحك وابكى قال ابن ابى مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شئ [٢١٥٠] **حدثنا** عبد الرحمن بن بشر قال نا سفيان قال عمرو عن ابن ابى مليكة قال كنا فى جنازة ام ابان بنت عثمان وساق الحديث ولم ينص رفع الحديث عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم كما نصه ايوب وابن جريج وحديثهما اتم من حديث عمرو [٢١٥١] **وحدثني** حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال حدثنى عمر بن محمد ان سالما حدثه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء الحى [٢١٥٢] **وحدثنا** خلف بن هشام وابو الربيع الزهرانى جميعا عن حماد قال خلف نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه قال ذكر عند عائشة قول ابن عمر الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن سمع شيئا فلم يحفظ انما مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودى وهم يبكون عليه فقال انتم تبكون وانه ليعذب [٢١٥٣] **حدثنا** ابو كريب قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه قال ذكر عند عائشة ان ابن عمر يرفع الى النبى صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب فى قبره ببكاء اهله فقالت وهل انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته او بذنبه وان اهله ليبكون عليه الآن وذلك مثل قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما قال انهم ليسمعون ما اقول وقد وهل انما قال انهم ليعلمون ان ما كنت اقول لهم حق ثم قرأت انك لا تسمع الموتى وما انت بمسمع من فى القبور يقول حين تبوؤا مقاعدهم من النار [٢١٥٤] **وحدثناه** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع قال نا هشام بن عروة بهذا الاسناد بمعنى حديث ابى اسامة وحديث ابى اسامة اتم [٢١٥٥] **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحى فقالت عائشة يغفر الله لابى عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسى او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب فى قبرها [٢١٥٦] **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن سعيد بن عبيد الطائى ومحمد بن قيس عن على بن ربيعة قال اول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب فقال المغيرة بن شعبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيمة [٢١٥٧] **وحدثني** على بن حجر السعدى قال نا على بن مسهر قال انا محمد بن قيس الاسدى عن على بن ربيعة الاسدى عن المغيرة بن شعبة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله [٢١٥٨] **وحدثناه** ابن ابى عمر قال ثنا مروان بن معوية يعنى الفزارى قال نا سعيد بن عبيد الطائى عن على بن ربيعة عن المغيرة بن شعبة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله [٢١٥٩] **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عفان قال نا ابان بن يزيد ح وحدثنى اسحق بن منصور واللفظ له قال انا حبان بن هلال قال نا ابان قال نا يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلام حدثه ان ابا مالك الاشعرى حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اربع فى امتى من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر فى الاحساب والطعن فى الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب [٢١٦٠] **وحدثنا** ابن المثنى وابن ابى عمر قال ابن المثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرتنى عمرة انها سمعت عائشة تقول لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل زيد بن حارثة وجعفر بن ابى طالب وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن قالت وانا انظر من صائر الباب شق الباب فاتاه رجل فقال يا رسول الله ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فامره ان يذهب فينهاهن فذهب فاتاه فذكر انهن لم يطعنه فامره الثانية ان يذهب فينهاهن فذهب ثم اتاه فقال والله لقد غلبننا يا رسول الله قالت فزعمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهب فاحث فى افواههن من التراب قالت عائشة فقلت ارغم الله انفك والله ما تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله

ابنة | او عن | فاذا | سمرة | ق | نا | رحمه | يحفظه | انهم | بمثله | بمثله | محمد

فى آخر حياته صلى الله عليه وسلم ولم تحتج بها انما احتجت بالآية والله اعلم ❊ **قولها** وهل هو بفتح الواو وكسر الهاء وفتحها اى غلط ونسى واما **قولها** فى انكارها سماع الموتى فسيأتى بسط الكلام فيه فى آخر الكتاب حيث ذكر مسلم احاديثه ❊ **قوله** صلى الله عليه وسلم والاستسقاء بالنجوم قد سبق بيانه فى كتاب الايمان فى حديث مطرنا بنوء كذا ❊ **قوله** صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها الى آخره ❊ **فيه** دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه **وفيه** صحة التوبة ما لم يمت المكلف ولم يصل الى الغرغرة ❊ **قولها** انظر من صائر الباب شق الباب هكذا هو فى روايات البخارى ومسلم صائر الباب شق الباب تفسير للصائر وهو بفتح الشين وقال بعضهم لا يقال صائر وانما يقال صير بكسر الصاد واسكان الياء ❊ **قوله** صلى الله عليه وسلم اذهب فاحث فى افواههن من التراب هو بضم الثاء وكسرها يقال حثا يحثو وحثى يحثى لغتان وامره صلى الله عليه وسلم بذلك مبالغة فى انكار البكاء عليهن ومنعهن منه ثم تأوله بعضهم على انه كان بكاء بنوح وصياح ولهذا تأكد النهى ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه لانه صلى الله عليه وسلم فعله واخبر انه ليس بحرام وانه رحمة وتأوله بعضهم على انه كان بكاء من غير نياحة ولا صوت قال ويبعد ان الصحابيات يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم وانما كان بكاء مجردا والنهى عنه

صلی اللہ علیہ وسلم من العناء. وحدثناه[2161] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثني ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب عن معوية بن
صالح ح وحدثني احمد بن ابراهيم الدورقي قال نا عبد الصمد قال نا عبد العزيز يعني ابن مسلم كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد نحوه
وفي حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العي. حدثني[2162] ابو الربيع الزهراني قال نا حماد قال نا ايوب عن محمد
عن ام عطية قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ان لا ننوح فما وفت منا امرأة الا خمس ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة
امرأة معاذ او ابنة ابي سبرة وامرأة معاذ. حدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا اسباط قال نا هشام عن حفصة عن ام عطية قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في البيعة ان لا ننحن فما وفت منا غير خمس منهن ام سليم. وحدثنا[2163] ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابي معوية قال
زهير نا محمد بن حازم قال نا عاصم عن حفصة عن ام عطية قالت لما نزلت هذه الاية يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يعصينك
في معروف قالت كان منه النياحة قالت فقلت يا رسول الله الا آل فلان فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من ان اسعدهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل فلان. حدثنا[2165] يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال انا ايوب عن محمد بن سيرين قال قالت ام عطية كنا نُنهى
عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا. وحدثنا[2166] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس كلاهما
عن هشام عن حفصة عن ام عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. وحدثنا[2167] يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن ايوب
عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه.
وحدثنا[2168] يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن ايوب عن محمد بن سيرين عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت مشطناها ثلاثة
قرون. وحدثنا[2169] قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح وحدثنا ابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قالا نا حماد ح وحدثنا يحيى بن ايوب
قال نا ابن علية كلهم عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن علية قالت اتانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته وفي حديث مالك قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته بمثل حديث يزيد بن زريع
عن ايوب عن محمد عن ام عطية. وحدثنا[2170] قتيبة بن سعيد قال نا حماد عن ايوب عن حفصة عن ام عطية بنحوه غير انه قال ثلاثا او خمسا
او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك فقالت حفصة عن ام عطية وجعلنا رأسها ثلاثة قرون. وحدثنا[2171] يحيى بن ايوب قال نا ابن علية
قال وانا ايوب قال وقالت حفصة عن ام عطية قال اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا قال وقالت ام عطية مشطناها ثلاثة قرون. وحدثنا[2172]
ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابي معوية قال عمرو نا محمد بن حازم ابو معوية قال نا عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين

الاسباط تنوح ولا

تنزيه وادب لا للتحريم فلهذا امرته به متأولات قوله ارغم الله انفك والله ما تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء معناه انك قاصر لا تقوم بما امرت به من الانكار لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء والعناء بالمد المشقة والتعب وقوله ارغم الله انفك اي الصقه بالرغام وهو التراب وهو اشارة الى اذلاله واهانته قوله وفي حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العي هكذا هو في معظم نسخ بلادنا العي بكسر العين المهملة اي التعب وهو بمعنى العناء السابق في الرواية الاولى قال القاضي ووقع عند بعضهم الغي بالمعجمة وهو تصحيف قال ووقع عند الطبري العناء بالمد وهو الذي نسبه الى الاكثرين خلاف سياق مسلم لان مسلما روى الاول العناء ثم روى الرواية الثانية وقال انها بنحو الاولى فيتعين ان يكون خلافه قولها اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ان لا ننوح وفي الرواية الاخرى في البيعة فيه تحريم النوح وعظيم قبحه والاهتمام بانكاره والزجر عنه لانه مهيج للحزن ودافع للصبر وفيه مخالفة التسليم للقضاء والاذعان لامر الله تعالى قولها فما وفت منا امرأة الا خمس قال القاضي معناه لم يف ممن بايع مع ام عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة الا خمس لا انه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس قوله عن ام عطية نهين عن النياحة فقلت يا رسول الله الا آل فلان فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من ان اسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل فلان هذا محمول على الترخيص لام عطية في آل فلان خاصة كما هو ظاهر ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح في الحديث وللشارع ان يخص من العموم ما شاء فهذا صواب الحكم في هذا الحديث واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه اقوالا عجيبة ومقصودي التحذير من الاغترار بها حتى ان بعض المالكية قال النياحة ليست بحرام بهذا الحديث وقصة نساء جعفر قال وانما المحرم ما كان معه شيء من افعال الجاهلية كشق الجيوب وخمش الخدود ودعوى الجاهلية والصواب ما ذكرناه اولا وان النياحة حرام مطلقا وهو مذهب العلماء كافة وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره والله اعلم قوله عن ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا معناه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهي كراهة تنزيه لا نهي عزيمة وتحريم ومذهب اصحابنا انه مكروه ليس بحرام لهذا الحديث قال القاضي قال جمهور العلماء بمنعهن من

اتباعها واجازه علماء المدينة واجازه مالك وكرهه للشابة قوله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك وفي رواية ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك وفي رواية اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا وفي رواية اغسلنها وترا خمسا او اكثر هذه الروايات متفقة في المعنى وان اختلفت الفاظها والمراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فان احتجتن الى زيادة عليها للانقاء فليكن خمسا فان احتجتن الى زيادة الانقاء فليكن سبعا وهكذا ابدا وحاصله ان الايتار مأمور به والثلاث مأمور بها ندبا فان حصل الانقاء بثلاث لم تشرع الرابعة والا زيد حتى يحصل الانقاء ويندب كونها وترا واصل غسل الميت فرض كفاية وكذا حمله وكفنه والصلوة عليه ودفنه كلها فروض كفاية والواجب في الغسل مرة واحدة عامة للبدن هذا مختصر الكلام فيه وقوله صلى الله عليه وسلم ان رأيتن ذلك بكسر الكاف خطاب لام عطية ومعناه ان احتجتن الى ذلك وليس معناه التخيير وتفويض ذلك الى شهوتهن وكانت ام عطية غاسلة للميتات وكانت من فاضلات الصحابيات الانصاريات واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها واما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه التي غسلتها فهي زينب هكذا قاله الجمهور وقال القاضي عياض وقال بعض اهل السير انها ام كلثوم والصواب زينب كما صرح به مسلم في روايته التي بعد هذه قوله صلى الله عليه وسلم بماء وسدر فيه دليل على استحباب السدر في غسل الميت وهو متفق على استحبابه ويكون في المرة الاخيرة وقيل يجوز فيهما قوله صلى الله عليه وسلم واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فيه استحباب شيء من الكافور في الاخيرة وهو متفق عليه عندنا وبه قال مالك واحمد وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة لا يستحب وحجة الجمهور هذا الحديث ولانه يطيب الميت ويصلب بدنه ويبرده ويمنع اسراع فساده ويتضمن اكرامه قوله فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه هو بفتح الحاء وكسرها لغتان يعني ازاره واصل الحقو معقد الازار وجمعه احق وحقى وسمي به الازار مجازا لانه يشد فيه ومعنى اشعرنها اياه اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذي يلي الجسد سمي شعارا لانه يلي شعر الجسد والحكمة في اشعارها به تبريكها به ففيه التبرك بآثار الصالحين ولباسهم وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل قوله فضفرنا شعرها ثلاثة قرون اي ثلاث ضفائر جعلنا قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة كما جاء مبينا في غير هذه الرواية ومشطناها بتخفيف الشين وفيه استحباب مشط رأس الميت وضفره وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال الاوزاعي والكوفيون لا يستحب المشط ولا الضفر بل يرسل الشعر على جانبيها مفرقا ودليلنا هذا الحديث

عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا واجعلن في الخامسة كافورا او شيئا من كافور فاذا غسلتنها فاعلمنني قالت فاعلمناه فاعطانا حقوه وقال اشعرنها اياه **وحدثنا** عمرو الناقد قال نا يزيد بن هرون قال انا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل احدى بناته فقال اغسلنها وترا خمسا او اكثر من ذلك بنحو حديث ايوب وعاصم وقال في الحديث قالت فضفرنا شعرها ثلاثة اثلاث قرنيها وناصيتها **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث امرها ان تغسل ابنته قال لها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها **حدثنا** يحيى بن ايوب وابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد كلهم عن ابن علية قال ابوبكر نا اسماعيل بن علية عن خالد عن حفصة عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها **وحدثنا** يحيى بن يحيى التميمي وابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابوكريب واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخرون نا ابومعوية عن الاعمش عن شقيق عن خباب بن الارت قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله نبتغي وجه الله فوجب اجرنا على الله فمنا من مضى لم ياكل من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم يوجد له شيء يكفن فيه الا نمرة فكنا اذا وضعناها على راسه خرجت رجلاه واذا وضعناها على رجليه خرج راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس ح وحدثنا منجاب بن الحرث التميمي قال انا علي بن مسهر ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخران نا ابومعوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة اما الحلة فانما شبه على الناس فيها انها اشتريت له ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية فاخذها عبد الله بن ابي بكر فقال لاحبسنها حتى اكفن فيها نفسي ثم قال لو رضيها الله لنبيه لكفنه فيها فباعها و

ف ١ انا ٢ عزوجل ٣ صلى الله عليه وسلم منه ... ١٢

والظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واستيذانه فيه كما في باقي صفة غسلها **قوله** صلى الله عليه وسلم ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها فيه استحباب تقديم الميامن في غسل الميت وسائر الطهارات ويلحق بها انواع الفضائل والاحاديث في هذا المعنى كثيرة في الصحيح مشهورة وفيه استحباب وضوء الميت وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال ابوحنيفة لا يستحب ويكون الوضوء عندنا في اول الغسل كما في وضوء الجنب وفي حديث ام عطية هذا دليل لاصح الوجهين عندنا ان النساء احق بغسل الميتة من زوجها وقد يمنع دلالته حتى يتحقق ان زوجها كان حاضرا في وقت وفاتها لا مانع له من غسلها وانه لم يفوض الامر الى النسوة ومذهبنا ومذهب الجمهور ان له غسل زوجته وقال الشعبي ...... والثوري وابوحنيفة لا يجوز له غسلها واجمعوا ان لها غسل زوجها واستدل بعضهم بهذا الحديث على انه لا يجب الغسل على من غسل ميتا ووجه الدلالة انه موضع تعليم فلو وجب لعلمه ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يجب الغسل من غسل الميت لكن يستحب قال الخطابي لا اعلم احدا قال بوجوبه واوجب احمد واسحق الوضوء منه والجمهور على استحبابه دون وجوبه انه واجب وليس بشيء والحديث المروي فيه من رواية ابي هريرة من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ ضعيف بالاتفاق **قوله** فوجب اجرنا على الله معناه وجوب انجاز وعد بالشرع لا وجوب بالعقل كما تزعمه المعتزلة وهو نحو ما في الحديث حق العباد على الله وقد سبق شرحه في كتاب الايمان **قوله** فمنا من مضى لم ياكل من اجره شيئا معناه لم يوسع عليه الدنيا ولم يعجل له شيء من جزاء عمله **قوله** فلم يوجد له شيء يكفن فيه الا نمرة هي كساء وفيه دليل على ان الكفن من راس المال وانه مقدم على الديون لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتكفينه في نمرته ولم يسأل هل عليه دين مستغرق ام لا ولا يبعد من حال من لا يكون عنده الا نمرة ان يكون عليه دين واستثنى اصحابنا من الديون الدين المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن وذلك كالعبد الجاني والمرهون والمال الذي تعلقت به زكاة او حق بائعه بالرجوع بالافلاس ونحو ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر هو بكسر الهمزة والخاء وهو حشيش معروف طيب الرائحة وفيه دليل على انه اذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين ويستر الرأس فان ضاق عن ذلك سترت العورة فان فضل شيء جعل فوقها فان ضاق عن العورة سترت السوأتان لانهما اهم وهما الاصل في العورة وقد يستدل بهذا الحديث على ان الواجب في الكفن ستر العورة فقط ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن فان قيل لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله لم يوجد له غيرها فجوابه ان معناه لم يوجد مما يملك الميت الا نمرة ولو كان ستر جميع البدن واجبا لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه ان لم يكن له قريب تلزمه نفقته فان كان وجب عليه فان قيل كانوا عاجزين عن ذلك لان القضية جرت يوم احد وقد كثرت القتلى

من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو وغير ذلك فجوابه انه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه ان لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها والله اعلم **قوله** ومنا من اينعت له ثمرته اي ادركت ونضجت **قوله** فهو يهدبها هو بفتح اوله وبضم الدال وكسرها اي يجتنيها يقال ينع الثمر واينع ينعا وينوعا فهو يانع وهدبها يهدبها هدبا اذا جناها وهذه استعارة لما فتح عليهم من الدنيا **قوله** كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة السحولية بفتح السين وضمها والفتح اشهر وهو رواية الاكثرين قال ابن الاعرابي وغيره هي ثياب بيض نقية لا تكون الا من القطن وقال ابن قتيبة ثياب بيض ولم يخصها بالقطن وقال آخرون هي منسوبة الى سحول قرية باليمن تعمل فيها وقال الازهري السحولية بالفتح منسوبة الى سحول مدينة باليمن تحمل منها هذه الثياب وبالضم ثياب بيض وقيل ان القرية ايضا بالضم حكاه ابن الاثير في النهاية وفي هذا الحديث وحديث مصعب بن عمير السابق وغيرهما وجوب تكفين الميت وهو اجماع المسلمين ويجب في ماله فان لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته فان لم يكن ففي بيت المال فان لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الامام على اهل اليسار وعلى ما يراه وفيه ان السنة في الكفن ثلاثة اثواب للرجل وهو مذهبنا ومذهب الجماهير والواجب ثوب واحد كما سبق والمستحب في المرأة خمسة اثواب ويجوز ان يكفن الرجل في خمسة لكن المستحب ان لا يتجاوز الثلاثة واما الزيادة على خمسة فاسراف في حق الرجل والمرأة **قوله** بيض دليل لاستحباب التكفين في الابيض وهو مجمع عليه وفي الحديث الصحيح في الثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة واما الحرير فقال اصحابنا يحرم تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين المرأة فيه مع الكراهة وكره مالك وعامة العلماء التكفين في الحرير مطلقا قال ابن المنذر ولا احفظ خلافه **قوله** ليس فيها قميص ولا عمامة معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة وانما كفن في ثلاثة اثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة وقال مالك وابوحنيفة يستحب قميص وعمامة **وتأولوا** الحديث على ان معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وانما هما زائدان عليها وهذا ضعيف فلم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة **وهذا** الحديث يتضمن ان القميص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه عند تكفينه وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره لانه لو بقي مع رطوبته لافسد الاكفان واما **الحديث** الذي في سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه **فحديث ضعيف** لا يصح الاحتجاج به لان يزيد بن ابي زياد احد رواته مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف بروايته الثقات **قوله** من كرسف هو القطن وفيه دليل على استحباب كفن القطن **قوله** اما الحلة فانما شبه على الناس فيها هو بضم الشين وكسر الباء المشددة ومعناه اشتبه عليهم

تصدق بثمنها **حدثني**[٢١٨٠] علي بن حجر السعدي قال انا علي بن مسهر قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت أُدْرِجَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمنية كانت لعبد الله بن ابي بكر ثم نُزِعَتْ عنه وكُفِّن في ثلاثة اثواب سحول يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص فرفع عبد الله الحلة فقال أُكفن فيها ثم قال لم يُكَفَّن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأُكفن فيها فتصدق بها **وحدثناه**[٢١٨١] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث وابن عيينة وابن ادريس وعبدة ووكيع ح وحدثناه يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن محمد كلهم عن هشام بهذا الاسناد وليس في حديثهم قصة عبد الله ابي بكر **وحدثني**[٢١٨٢] ابن ابي عمر قال نا عبد العزيز عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة انه قال سالتُ عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لها في كم كُفِّن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة اثواب سحولية **وحدثنا**[٢١٨٣] زهير بن حرب وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال الآخران نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان عائشة ام المؤمنين قالت سُجِّيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حِبَرَة **وحدثناه**[٢١٨٤] اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري بهذا الاسناد سواءً **حدثنا**[٢١٨٥] هرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قُبِضَ فكُفِّن في كفن غير طائل وقُبِرَ ليلاً فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلّى عليه الا ان يُضْطَرَّ انسانٌ الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه **وحدثنا**[٢١٨٦] ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال ابوبكر نا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم **وحدثني**[٢١٨٧] محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال انا معمر ح وحدثنا يحيى بن حبيب قال نا روح بن عبادة قال نا محمد بن ابي حفصة كلاهما عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ان في حديث معمر قال لا اعلمه الا رفع الحديث **وحدثني**[٢١٨٨] ابو الطاهر وحرملة بن يحيى وهرون بن سعيد الايلي قال هرون نا وقال الآخران انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني ابو امامة بن سهل بن حنيف عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك كان شرا تضعونه عن رقابكم **وحدثني**[٢١٨٩] ابو الطاهر وحرملة بن يحيى وهرون بن سعيد الايلي واللفظ لهرون وحرملة قال هرون نا وقال الآخران انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني

نـ يمنة نـ يمانية نـ سحولية نـ ثني نـ عليه نـ تكن نـ بالجنائز نـ تضعونها نـ ثنا نـ اخبرني

قال اهل اللغة ولا تكون الحلة الا ثوبين ازارا ورداء **قوله** حلة يمنية كانت لعبد الله بن ابي بكر ضبطت هذه اللفظة في مسلم على ثلاثة اوجه حكاها القاضي وهي موجودة في النسخ احدها يمنية بفتح اوله منسوبة الى اليمن والثاني يمانية منسوبة الى اليمن ايضا والثالث يمنة بضم الياء واسكان الميم وهو اشهر قال القاضي وغيره وهي على هذا مضافة حلة يمنة قال الخليل هي ضرب من برود اليمن **قوله** وكفن في ثلاثة اثواب سحول يمانية هكذا هو في جميع الاصول سحول اما يمانية فبتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما لغة في تشديدها ووجه الاول ان الالف بدل ياء النسب فلا يجتمعان بل يقال يمنية او يمانية بالتخفيف واما **قوله** سحول فبضم السين وفتحها والضم اشهر والسحول بضم السين جمع سحل وهو ثوب القطن **قوله** سجى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة معناه غطى جميع بدنه والحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهي ضرب من برود اليمن وفيه استحباب تسجية الميت وهو مجمع عليه وحكمته صيانته من الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الاعين قال اصحابنا ويلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف عنه قالوا وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لئلا يتغير بدنه بسببها **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه **قوله** غير طائل اي حقير غير كامل الستر **قوله** صلى الله عليه وسلم حتى يصلى عليه هو بفتح اللام واما النهي عن القبر ليلا حتى يصلى عليه فقيل سببه ان الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل الا افراد وقيل لانهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين في الليل ويؤيده اول الحديث وآخره قال القاضي العلتان صحيحتان قال والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم قصدهما معا قال وقد قيل هذا **قوله** صلى الله عليه وسلم الا ان يضطر انسان الى ذلك **دليل** انه لا بأس به في وقت الضرورة وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل فكرهه الحسن البصري الا لضرورة وهذا الحديث مما يستدل له به وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكره واستدلوا بان ابا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير انكار وبحديث المرأة السوداء او الرجل الذي كان يقم المسجد فتوفي بالليل فدفنوه ليلا وسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا توفي ليلا فدفناه في الليل فقال الا آذنتموني قالوا كانت ظلمة ولم ينكر عليهم واجابوا عن هذا الحديث ان النهي كان لترك الصلوة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل وانما نهى لترك الصلوة او لقلة المصلين او عن

اساءة الكفن او عن المجموع كما سبق واما الدفن في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها والصلوة على الميت فيها فاختلف العلماء فيهما فقال الشافعي واصحابه لا يكره الا ان يتعمد التأخير الى ذلك الوقت لغير سبب وبه قال ابن عبد الحكم المالكي وقال مالك لا يصلى عليها بعد الاسفار والاصفرار حتى تطلع الشمس او تغيب الا ان يخشى عليها وقال ابو حنيفة عند الطلوع والغروب ونصف النهار وكره الليث الصلوة عليها في جميع اوقات النهي **وفي الحديث** الامر باحسان الكفن قال العلماء وليس المراد باحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته وانما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة غالبا لا افخر منه ولا احقر **قوله** فليحسن كفنه ضبطوه بوجهين فتح الفاء واسكانها وكلاهما صحيح قال القاضي والفتح اصوب واظهر واقرب الى لفظ الحديث **قوله** صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فيه الامر بالاسراع للحكمة التي ذكرها صلى الله عليه وسلم قال اصحابنا وغيرهم يستحب الاسراع بالمشي بها ما لم ينته الى حد يخاف انفجارها او نحوه وانما يستحب بشرط ان لا يخاف من شدته انفجارها او نحوه وحمل الجنازة فرض كفاية قال اصحابنا ولا يجوز حملها على الهيئة المزرية ولا بهيئة يخاف معها سقوطها قالوا ولا يحملها الا الرجال وان كانت الميتة امرأة لانهم اقوى لذلك والنساء ضعيفات وربما انكشف من الحامل بعض بدنه وهذا الذي ذكرناه من استحباب الاسراع بالمشي بها وانه مراد الحديث هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء ونقل القاضي عن بعضهم ان المراد الاسراع بتجهيزها اذا تحقق موتها وهذا قول باطل مردود بقوله صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم وجاء عن بعض السلف كراهة الاسراع وهو محمول على الاسراع المفرط الذي يخاف معه انفجارها او خروج شيء منها وقوله صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم معناه انها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة

قوله اسرعوا بالجنازة ظاهره الامر للجملة بالاسراع في المشي ويحتمل الامر بالاسراع في التجهيز وقال النووي الاول هو المتعين لقوله فشر تضعونه عن رقابكم قلت يمكن تصحيحه على المعنى الثاني بان يجعل الوضع عن رقاب كناية عن التبعيد وترك التلبس به فافهم.

قوله فخير تقدمونها اليه الظاهر ان التقدير فهي خير اي الجنازة خير لمقابلته بقوله فشر وحينئذ لا بد من اعتبار الاستخدام في ضمير اليه الراجع الى الخير فافهم.

عبدالرحمن بن هرمز الاعرج ان اباهريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين انتهى حديث ابى الطاهر وزاد الأخران قال ابن شهاب قال سالم ابن عبدالله بن عمر وكان ابن عمر يصلى عليها ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابى هريرة قال لقد ضيعنا في قراريط كثيرة **وحدثناه** ٢١٩٠ ابوبكر ابن ابى شيبة قال نا عبدالاعلى ح وحدثنا ابن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلی الله علیه وسلم الى قوله الجبلين العظيمين ولم يذكرا ما بعده وفى حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها وفى حديث عبدالرزاق حتى توضع فى اللحد **وحدثنى** ٢١٩١ عبدالملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال حدثنى رجال عن ابى هريرة عن النبى صلی الله علیه وسلم بمثل حديث معمر وقال ومن اتبعها حتى تدفن **وحدثنى** ٢١٩٢ محمد بن حاتم قال بهز قال نا وهيب قال نا سهيل عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلی الله علیه وسلم قال من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فان تبعها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال اصغرهما مثل أحد **وحدثنى** ٢١٩٣ محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان قال حدثنى ابوحازم عن ابى هريرة عن النبى صلی الله علیه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع فى القبر فقيراطان قال قلت يا اباهريرة وما القيراط قال مثل أحد **حدثنا** ٢١٩٤ شيبان بن فروخ قال نا جرير يعنى ابن حازم قال نا نافع قال قيل لابن عمر ان اباهريرة يقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول من تبع جنازة فله قيراط من الاجر فقال ابن عمر اكثر علينا ابوهريرة فبعث الى عائشة فسالها فصدقت اباهريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا فى قراريط كثيرة **حدثنى** ٢١٩٥ محمد بن عبدالله بن نمير قال نا عبدالله بن يزيد قال حدثنى حيوة قال حدثنى ابوصخر عن يزيد بن عبدالله بن قسيط انه حدثه ان داود بن عامر بن سعد بن ابى وقاص حدثه عن ابيه انه كان قاعدا عند عبدالله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبدالله بن عمر الا تسمع ما يقول ابوهريرة انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من اجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل أحد فارسل ابن عمر خبابا الى عائشة يسألها عن قول ابى هريرة ثم يرجع اليه فيخبره ما قالت واخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها فى يده حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة صدق ابوهريرة فضرب ابن عمر بالحصى الذى كان فى يده الارض ثم قال لقد فرطنا فى قراريط كثيرة **وحدثنا** ٢١٩٦ محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد قال نا شعبة قال حدثنى قتادة عن سالم بن ابى الجعد عن معدان ابن ابى طلحة اليعمرى عن ثوبان مولى رسول الله صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط فان شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل أحد **وحدثنا** ٢١٩٧ ابن بشار قال نا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى ح وحدثنا ابن المثنى قال نا ابن ابى عدى عن سعيد ح وحدثنى زهير بن حرب قال نا عفان قال نا ابان كلهم عن قتادة بهذا الاسناد مثله وفى حديث سعيد وهشام سئل النبى صلی الله علیه وسلم عن القيراط فقال مثل أحد **حدثنا** ٢١٩٨ الحسن بن عيسى قال نا ابن المبارك قال انا سلام بن ابى مطيع عن ايوب عن ابى قلابة عن عبدالله بن يزيد رضيع عائشة عن عائشة عن النبى صلی الله علیه وسلم قال ما من ميت تصلى عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه

حدثنى القيراط نحا فى الاجر وما الحصباء حصى محمد نا

يكن فى مصاحبتها وبوخذ منه ترك صحبة اهل البطالة وغير الصالحين (قوله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان فيه الحث على الصلوة على الجنازة واتباعها ومصاحبتها حتى تدفن وقوله صلى الله عليه وسلم من شهدها حتى تدفن فله قيراطان معناه بالاول فيحصل بالصلاة قيراط وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط آخر فيكون الجميع قيراطين وتشبيه رواية البخارى فى اول صحيحه فى كتاب الايمان من شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها رجع من الاجر بقيراطين فهذا صريح فى ان المجموع بالصلوة والاتباع وحضور الدفن قيراطان وقد سبق بيان هذه المسئلة ونظائرها والدلائل عليها فى مواقيت الصلوة فى حديث من صلى العشاء فى جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الفجر فى جماعة فكانما قام الليل كله وفى رواية البخارى هذه مع رواية مسلم التى ذكرها بعد هذا من حديث عبدالاعلى حتى يفرغ منها دليل على ان القيراط الثانى لا يحصل الا لمن دام معها من حين صلى الى ان يفرغ من دفنها وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقال بعض اصحابنا يحصل القيراط الثانى اذا ستر الميت فى القبر باللبن وان لم يلق عليه التراب والصواب الاول وقد يستدل بلفظ الاتباع فى هذا الحديث وغيره من يقول المشى وراء الجنازة افضل من امامها وهو قول على بن ابى طالب ومذهب الاوزاعى وابى حنيفة وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعى وجماهير العلماء المشى قدامها افضل وقال الثورى وطائفة هما سواء قال القاضى وفى اطلاق هذا الحديث وغيره اشارة الى انه لا يحتاج المنصرف عن اتباع الجنازة بعد دفنها الى استيذان وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو المشهور عن مالك وحكى ابن عبدالحكم عنه انه لا ينصرف الا باذن وهو قول جماعة من الصحابة (قوله قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين) القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى وهذا الحديث يدل على عظم مقداره فى هذا الموضع ولا يلزم من هذا ان يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنى كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراط وفى روايات قيراطان بل ذلك قدر معلوم ويجوز ان يكون مثل هذا واقل واكثر (قوله من ابن عمر لقد ضيعنا قراريط كثيرة) هكذا ضبطناه وفى كثير من الاصول او اكثرها ضيعنا فى قراريط بزيادة فى والاول هو الظاهر والثانى صحيح على ان ضيعنا بمعنى فرطنا كما فى الرواية الاخرى وفيه ما كان الصحابة عليه من الرغبة فى الطاعات حين يبلغهم والتأسف على ما يفوتهم منها وان كانوا لا يعلمون عظم موقعه (قوله وفى حديث عبدالاعلى حتى يفرغ منها) ضبطناه بضم الياء وفتح الراء وعكسه والاول احسن واعم وفيه دليل لمن يقول القيراط الثانى لا يحصل الا بفراغ الدفن كما سبق بيانه (وقوله فى حديث عبدالرزاق حتى توضع فى اللحد وفى رواية بعده حتى توضع فى القبر) فيه دليل لمن يقول يحصل القيراط الثانى بمجرد الوضع فى اللحد وان لم يلق عليه التراب وقد سبق ان الصحيح انه لا يحصل الا بالفراغ من اهالة التراب لظاهر الروايات الاخرى حتى يفرغ منها ويتأول هذه الرواية على ان المراد توضع فى اللحد ويفرغ منها ويكون المراد الاشارة الى انه لا يرجع قبل وصولها القبر (قوله فقال ابن عمر اكثر علينا ابوهريرة) معناه انه خاف لكثرة رواياته انه اشتبه عليه الامر فى ذلك او اختلط عليه حديث بحديث لا انه نسبه الى رواية ما لم يسمع لان مرتبة ابن عمر وابى هريرة اجل من هذا (قوله عبدالله بن قسيط) هو بضم القاف وفتح السين المهملة واسكان الياء (قوله واخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها فى يده وقال فى آخره فضرب ابن عمر بالحصى الذى كان فى يده الارض) هكذا ضبطناه الاول حصباء بالباء والمد والثانى بالحصى مقصور جمع حصاة وهكذا هو فى معظم الاصول وفى بعضها عكسه وكلاهما صحيح والحصباء هو الحصى وفيه انه لا باس بمثل هذا الفعل وانما بعث ابن عمر الى عائشة يسألها بعد اخبار ابى هريرة لانه خاف على ابى هريرة النسيان والاشتباه كما قدمنا بيانه فلما وافقته عائشة علم انه حفظ واتقن (قوله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يصلى عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وفى رواية ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه) وفى حديث آخر ثلاثة صفوف

ـــــــــــ

له حديث شيبان وقع فى بعض النسخ بين حديثى محمد بن حاتم وفى اكثرها مؤخر عنهما وهو الراجح باعتبار غالب النسخ والمناسبة لان حديثى محمد بن حاتم متحدان فى بيان القيراط بمثل احد وكذا حديث شيبان مرتبط بحديث ابن نمير فى تردد ابن عمر فى حديث ابى هريرة وسؤاله عائشة عنه والله اعلم ١٢

قال فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال حدثني به انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** هرون بن معروف وهرون بن سعيد الايلي والوليد بن شجاع السكوني قال الوليد حدثني وقال الاخران نا ابن وهب قال اخبرني ابوصخر عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس انه مات ابن له بقديد او بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال تقول هم اربعون قال نعم قال اخرجوه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه وفي رواية ابن معروف عن شريك بن ابي نمر عن كريب عن ابن عباس **وحدثنا** يحيى بن ايوب وابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعلي بن حجر السعدي كلهم عن ابن علية واللفظ ليحيى قال نا ابن علية قال انا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت فقال عمر فدى لك ابي وامي مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض **وحدثني** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد ح وحدثني يحيى بن يحيى قال انا جعفر بن سليمان كلاهما عن ثابت عن انس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فذكر بمعنى حديث عبد العزيز عن انس غير ان حديث عبد العزيز اتم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك ابن انس فيما قرئ عليه عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة بن ربعي انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم قال انا عبد الرزاق جميعا عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن محمد بن عمرو عن ابن لكعب بن مالك عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث يحيى بن سعيد يستريح من اذى الدنيا ونصبها الى رحمة الله **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه فخرج بهم الى المصلى وكبر اربع تكبيرات **وحدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال نا عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن

وان ناس يقول نحبها التي تمر قال خير شر فقالوا ما عدد جل لو في عليه

رواه اصحاب السنن قال القاضي قيل هذه الاحاديث خرجت اجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سؤاله هذا كلام القاضي ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بقبول شفاعة مائة فاخبر به ثم بقبول شفاعة اربعين ثم ثلاث صفوف وان قل عددهم فاخبر به ويحتمل ايضا ان يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا في الاربعين مع ثلاثة صفوف وحينئذ كل الاحاديث معمول بها وتحصل الشفاعة باقل الامرين من ثلاثة صفوف واربعين قوله فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال حدثني به انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم القائل فحدثت به هو سلام بن ابي مطيع الراوي اولا عن ايوب بكذا جاء مبينا في النسائي في رواية هذا الحديث ما من ميت تصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة قال القاضي عياض رواه سعيد بن منصور موقوفا على عائشة فاشار الى تعليله بذلك وليس معللا لان من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة وقد قدمنا بيان هذه القاعدة في الفصول في مقدمة الكتاب ثم في مواضع قوله مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض هكذا وقع هذا الحديث في الاصول وجبت وجبت وجبت ثلاث مرات في المواضع الاربعة وانتم شهداء الله في الارض ثلاث مرات وقوله في اوله فاثني عليها خيرا فاثني عليها شرا هكذا هو في بعض الاصول خير وشر بالرفع وفي بعضها بالنصب وهو منصوب باسقاط الجار اي فاثني بخير وبشر وفي بعضها مرفوع وفي هذا الحديث استحباب توكيد الكلام المهم بتكراره ليحفظ وليكون ابلغ واما معناه ففيه قولان للعلماء احدهما ان هذا الثناء بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقا لافعاله فيكون من اهل الجنة فان لم يكن كذلك فليس هو مرادا بالحديث والثاني وهو الصحيح المختار انه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فالهم الله تعالى الناس او معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا فانه وان لم تكن افعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشيئة فاذا الهم الله عز وجل الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على انه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء وقوله صلى الله عليه وسلم وجبت وانتم شهداء الله ولو كان لا ينفعه ذلك الا ان تكون اعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة وقد اثبت النبي صلى الله عليه وسلم له فائدة فان قيل كيف مكنوا بالثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سب الاموات فالجواب ان النهي عن سب الاموات هو في غير المنافق

له منصوب بنزع الخافض ١٢

وسائر الكفار وفي غير المتظاهر بفسق او بدعة فاما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق باخلاقهم وهذا الحديث محمول على ان الذي اثنوا عليه شرا كان مشهورا بنفاق او نحوه مما ذكرنا هذا هو الصواب في الجواب عنه وفي الجمع بينه وبين النهي عن السب وقد بسطت معناه بدلائله في كتاب الاذكار قوله فاثني عليها شرا قال اهل اللغة الثناء بتقديم الثاء وبالمد يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر هذا هو المشهور وفيه لغة شاذة انه يستعمل في الشر ايضا واما النثاء بتقديم النون وبالقصر فيستعمل في الشر خاصة وانما استعمل الثناء الممدود هنا في الشر مجازا لتجانس الكلام كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ومكروا ومكر الله قوله فدى لك مقصور بفتح الفاء وكسرها قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه ثم فسره بان المؤمن يستريح من نصب الدنيا والفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب معنى الحديث ان الموتى قسمان مستريح ومستراح منه ونصب الدنيا تعبها واما استراحة العباد من الفاجر فمعناه اندفاع اذاه عنهم واذاه يكون من وجوه منها ظلمه لهم ومنها ارتكابه للمنكرات فان انكروها قاسوا مشقة من ذلك وربما نالهم ضرره وان سكتوا عنه اثموا واستراحة الدواب منه كذلك لانه كان يؤذيها ويضربها ويحملها ما لا تطيقه ويجيعها في بعض الاوقات وغير ذلك واستراحة البلاد والشجر فقيل لانها تمنع القطر بمعصيته قاله الداودي وقال الباجي لانه يغصبها ويمنعها حقها من الشرب وغيره قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج الى المصلى وكبر اربع تكبيرات فيه اثبات الصلوة على الميت واجمعوا على انها فرض كفاية والصحيح عند اصحابنا ان فرضها يسقط بصلوة رجل واحد وقيل يشترط اثنان وقيل ثلاثة وقيل اربعة وفيه ان تكبيرات الجنازة اربع وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه دليل للشافعي وموافقيه في الصلوة على الميت الغائب وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاعلامه بموت النجاشي وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه وفيه استحباب الاعلام بالميت لا على صورة نعي الجاهلية بل مجرد اعلام الصلوة عليه وتشييعه وقضاء حقه في ذلك والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد به هذا وانما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها وقد يحتج ابو حنيفة في ان صلوة الجنازة لا تفعل في المسجد بقوله خرج الى المصلى ومذهبنا ومذهب الجمهور جوازها فيه ويحتج بحديث سهيل بن بيضاء ويتأول هذا على ان الخروج الى المصلى ابلغ في اظهار امره المشتمل على هذه المعجزة وفيه ايضا اكثار المصلين وليس فيه دلالة اصلا لان الممتنع

قوله فقال تقول هم اربعون هذا بتقدير همزة اي اتقول وهو خطاب لكريب

المسيّب وابي سلمة بن عبد الرحمٰن انهما حدثاه عن ابي هريرة انه قال نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا لاخيكم قال ابن شهاب وحدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فصلى فكبر عليه اربع تكبيرات [٢٢٠٦] وحدثني عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد قالوا نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب كرواية عُقيل بالاسنادين جميعا [٢٢٠٧] وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون عن سليم بن حيان قال نا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشي فكبر عليه اربعا [٢٢٠٨] وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات اليوم عبدٌ لله صالحٌ اصحمةُ فقام فامّنا وصلى عليه [٢٢٠٩] حدثنا محمد بن عبيد الغُبَري قال نا حماد عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ح وحدثنا يحيى بن ايوب واللفظ له قال نا ابن عُليّة قال نا ايوب عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا صفين [٢٢١٠] وحدثني زهير بن حرب وعلي بن حجر قالا نا اسمٰعيل ح وحدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن عُليّة عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه يعني النجاشي وفي رواية زهير ان اخاكم [٢٢١١] حدثنا حسن بن الربيع ومحمد بن عبد الله بن نُمَير قالا نا عبد الله بن ادريس عن الشيباني عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه اربعا قال الشيباني فقلت للشعبي من حدثك هٰذا قال الثقة عبد الله بن عباس هٰذا لفظ حديث حسن وفي رواية ابن نُمَير قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر اربعا قلت لعامر من حدثك قال الثقة من شهده ابن عباس [٢٢١٢] حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم ح وحدثنا حسن بن الربيع وابو كامل قالا نا عبد الواحد بن زياد ح وحدثنا اسحٰق بن ابراهيم قال انا جرير ح وحدثني محمد بن حاتم قال نا وكيع قال نا سفيٰن ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قالا نا شعبة كل هؤلاء عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وليس في حديث احدٍ منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر عليه اربعا [٢٢١٣] وحدثنا اسحٰق بن ابراهيم وهٰرون بن عبد الله جميعا عن وهب بن جرير عن شعبة عن اسمٰعيل بن ابي خالد ح وحدثني ابو غسان المِسْمَعي محمد بن عمرو الرازي قال نا يحيى بن الضُرَيس قال نا ابراهيم بن طهمان عن ابي حَصِين كلاهما عن الشعبي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته على القبر نحو حديث الشيباني ليس في حديثهم وكبر اربعا [٢٢١٤] وحدثني ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامي قال نا غندر قال نا شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر [٢٢١٥] وحدثني ابو الربيع الزهراني وابو كامل فضيل بن حسين الجحدري واللفظ لابي كامل قالا نا حماد وهو ابن زيد عن ثابت البناني عن ابي رافع عن ابي هريرة ان امرأة سوداء كانت تَقُمّ المسجد او شابا ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عنها او عنه فقالوا مات قال افلا كنتم اذنتموني قال فكانهم صغروا امرها او امره فقال دُلّوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال ان هٰذه القبور مملوّة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم [٢٢١٦] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا انا محمد بن جعفر قال نا شعبة وقال ابوبكر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى قال كان زيد يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها [٢٢١٧] وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد

يعني اشهينامع تي نا وحن تي ها

عندهم اوقال الميت المسجد لا يجس الصلوة ر قوله عن سليم بن حيان ، هو بفتح السين وكسر اللام وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره ومن سواه بضمها مع فتح اللام ، قوله صلى على اصحمة النجاشي ، هو بفتح الهمزة واسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين وهذا الذي وقع في رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه وهكذا هو في كتب الحديث والمغازي وغيرها ووقع في مسند ابن ابي شيبة في هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد واسكان الحاء وقال هكذا قال لنا يزيد وانما هو صحمة يعني بتقديم الميم على الحاء وهذان شاذان والصواب اصحمة بالالف قال ابن قتيبة وغيره ومعناه بالعربية عطية قال العلماء والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة واما اصحمة فهو اسم علم لهذا الملك الصالح الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال المطرزي وابن خالويه وآخرون من الائمة كلامًا معناه ان كل من ملك المسلمين يقال له امير المؤمنين ومن ملك الروم قيصر ومن ملك الفرس كسرى ومن ملك الترك خاقان ومن ملك القبط فرعون ومن ملك مصر العزيز ومن ملك حمير القيل بفتح القاف وقيل القيل اقل درجة من الملك ، قوله صلى الله عليه وسلم فقوموا فصلوا عليه فيه وجوب الصلوة على الميت وهي فرض كفاية بالاجماع كما سبق ، قوله في حديث النجاشي وكبر اربع تكبيرات ، وكذا في حديث ابن عباس كبر اربعا وفي حديث زيد بن ارقم بعده خمسا قال القاضي اختلف الآثار في ذلك فجاء من رواية ابن ابي خيثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فكبر عليه اربعا وثبت على ذلك حتى توفي صلى الله عليه وسلم قال واختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع وروي عن علي انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى غيرهم اربعا قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلك على اربع واجمع الفقهاء واهل الفتوى بالامصار على اربع على ما جاء في الاحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت اليه قال ولا نعلم احدا من فقهاء الامصار يخمس الا ابن ابي ليلى ولم يذكر في روايات مسلم السلام وقد ذكره الدارقطني في سننه واجمع العلماء عليه ثم قال جمهورهم يسلم تسليمة واحدة وقال الثوري وابو حنيفة والشافعي وجماعة من السلف تسليمتين واختلفوا هل يجهر الامام بالتسليم ام يسر وابو حنيفة والشافعي يقولان يجهر وعن مالك روايتان واختلفوا في رفع الايدي في هذه التكبيرات فمذهب الشافعي الرفع في جميعها وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم بن عبد الله وقيس بن ابي حازم والزهري والاوزاعي واحمد واسحٰق واختاره ابن المنذر وقال الثوري وابو حنيفة واصحاب الرأي لا يرفع الا في التكبيرة الاولى وعن مالك ثلاث روايات الرفع في الجميع وفي الاولى فقط وعدمه في كلها ، قوله انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه ، يعني جديدا وترابه رطب بعد لم تطل مدته فييبس وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلوة على القبور ، قوله من شهده ابن عباس ، فابن عباس بدل من من ، قوله تقم المسجد ، اي تكنسه وفي حديث السوداء هذه التي صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبرها وحديث ابن عباس السابق وحديث انس دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلوة على الميت في قبره سواء كان صلي عليه ام لا وتأولها اصحاب مالك حيث منعوا الصلوة على القبر بتأويلات باطلة لا فائدة في ذكرها لظهور فسادها والله اعلم وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والرفق بامته وتفقد احوالهم والقيام بحقوقهم والاهتمام بمصالحهم في آخرتهم ودنياهم ، قوله صلى الله عليه وسلم افلا كنتم آذنتموني ، اي اعلمتموني وفيه دلالة لاستحباب الاعلام بالميت وسبق بيانه ، قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم ، قوله كان زيد يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها ، هذا الحديث عند العلماء منسوخ دل الاجماع على نسخه

سه هذا القول كذا في نسخ الشرح بغير شرح والله اعلم ١٢

و زهير بن حرب وابن نمير قالوا نا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع [٢٢١٨] **وحدثناه** قتيبة قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح قال انا الليث ح وحدثني حرملة قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس جميعا عن ابن شهاب بهذا الاسناد وفي حديث يونس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [٢٢١٩] **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رأى احدكم الجنازة فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى تخلفه او توضع من قبل ان تخلفه [٢٢٢٠] **وحدثني** ابو كامل قال نا حماد ح وحدثني يعقوب بن ابراهيم قال نا اسماعيل جميعا عن ايوب ح وحدثنا ابن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ح وحدثنا ابن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن ابن عون ح وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج كلهم عن نافع بهذا الاسناد نحو حديث الليث بن سعد غير ان حديث ابن جريج قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه ان كان غير متبعها [٢٢٢١] **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع [٢٢٢٢] **وحدثني** سريج بن يونس وعلي بن حجر قالا نا اسماعيل وهو ابن علية عن هشام الدستوائي ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع [٢٢٢٣] **وحدثني** سريج بن يونس وعلي بن حجر قالا نا اسماعيل وهو ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا [٢٢٢٤] **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة مرت به حتى توارت [٢٢٢٥] **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير ايضا انه سمع جابرا يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لجنازة يهودي حتى توارت [٢٢٢٦] **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى ان قيس بن سعد وسهل بن حنيف كانا بالقادسية فمرت بهما جنازة فقاما فقيل لهما انها من اهل الارض فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انه يهودي فقال اليست نفسا [٢٢٢٧] **وحدثنيه** القسم بن زكريا قال نا عبيد الله ابن موسى عن شيبان عن الاعمش عن عمرو بن مرة بهذا الاسناد وفيه فقالا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت علينا جنازة [٢٢٢٨] **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر واللفظ له قال انا الليث عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال رأني نافع بن جبير ونحن في جنازة قائما وقد جلس ينتظر ان توضع الجنازة فقال لي ما يقيمك فقلت انتظر ان توضع الجنازة لما يحدث ابو سعيد الخدري فقال نافع فان مسعود بن الحكم حدثني عن علي بن ابي طالب انه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد [٢٢٢٩] **وحدثني** محمد بن المثنى واسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر جميعا عن الثقفي قال ابن المثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال اخبرني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الانصاري ان نافع بن جبير اخبره ان مسعود بن الحكم الانصاري اخبره انه سمع علي بن ابي طالب يقول في شان الجنائز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد وانما حدث بذلك لان نافع بن جبير راى واقد بن عمرو قام حتى وضعت الجنازة [٢٢٣٠] **وحدثناه** ابو كريب قال نا ابن ابي زائدة عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد [٢٢٣١] **وحدثني** زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا شعبة عن محمد ابن المنكدر قال سمعت مسعود بن الحكم يحدث عن علي قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا يعني في الجنازة [٢٢٣٢] **وحدثناه** محمد بن ابي بكر المقدمي وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان عن شعبة بهذا الاسناد [٢٢٣٣] **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي قال انا ابن وهب قال اخبرني معوية بن صالح عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير سمعه يقول سمعت عوف بن مالك يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد

ني سعيد بن يحيى الجديري محمد قال تبعتم الجنازة بن عبد الله النبي انا حدثني نا ثنا

ارقم وجابر في رواية ابي داود وهذا الحديث عند العلماء منسوخ ودل الاجماع على نسخه وقد سبق ان ابن عبد البر وغيره نقلوا الاجماع انه لا يجب العمل بهذا ويدل على انه منسوخ حديث زيد بن ارقم والاصح ان الاجماع بعد الخلاف يصح والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم او ..... توضع وفي رواية اذا رأى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه وفي رواية اذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع وفي رواية اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم واصحابه قاموا لجنازة فقالوا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا وفي رواية قام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لجنازة يهودي حتى توارت وفي رواية قيل انه يهودي فقال اليست نفسا وفي رواية علي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد وفي رواية رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا قال القاضي اختلف الناس في هذه المسئلة فقال مالك وابو حنيفة والشافعي القيام منسوخ وقال احمد واسحق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان هو مخير قال واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو في قيام من مرت به وبهذا قال الاوزاعي واحمد واسحق ومحمد بن الحسن قال واختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن فكرهه قوم وعمل به آخرون روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وغيرهم هذا كلام القاضي

والمشهور في مذهبنا ان القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث علي واختار المتولي من اصحابنا انه مستحب وهذا هو المختار فيكون الامر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم حتى تخلفكم اي تصيركم وراءها ذكره الامام السندي اي تجاوزكم وتصيرون ورائها بان تبعدوا عنها **قوله** صلى الله عليه وسلم فليقم حين يراها الظاهرة يقوم بمجرد الرؤية قبل ان تصل اليه **قوله** انها من اهل الارض معناه جنازة كافر من اهل تلك الارض **قوله** صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت

قوله قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد حملوه على نسخ القيام ولا دلالة لجواز ان يكون المراد بقوله ثم قعد انه قعد بعد ان خلفت الجنازة وما تبعها والله تعالى اعلم۔

قوله فحفظت من دعائه وهو يقول المعروف عند العلماء في الدعاء هو الاسرار فلعل هذا اللفظ لقربه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما يسر بحيث يسمع القريب بعض ذلك وقد صح وكان يسمعنا الاية احيانا فلعل هذا من هذا القبيل والله تعالى اعلم وقال النووي تاويله انه علمنيه بعد الصلوة فحفظته قلت ولا يخلو عن بعد۔

وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الجنة وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ قال حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت ح وحدثنی عبد الرحمن بن جبیر حدثه عن ابيه عن عوف بن مالك عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحو هذا الحديث ايضا وحدثنا ٢٢٣٣ اسحق بن ابراهيم قال انا عبد الرحمن بن مهدی قال نا معوية بن صالح بالاسنادين جميعا نحو حديث ابن وهب حدثنا ٢٢٣٤ نصر بن علی الجهضمی واسحق بن ابراهيم كلاهما عن عيسى بن يونس عن ابی حمزة الحمصی ح وحدثنی ابو الطاهر وهرون بن سعيد الايلی واللفظ لابی الطاهر قالا نا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحرث عن ابی حمزة بن سليم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعی قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم وصلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت ان لو كنت انا الميت لدعاء رسول الله صلی الله علیه وسلم على ذلك الميت وحدثنا ٢٢٣٥ يحيى بن يحيى التميمی قال انا عبد الوارث بن سعيد عن حسين بن ذكوان قال حدثنی عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت خلف النبی صلی الله علیه وسلم وصلى على ام كعب ماتت وهی نفساء فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم للصلوة عليها وسطها حدثنا ٢٢٣٦ ابو بكر بن ابی شيبة قال نا ابن المبارك ويزيد بن هرون ح وحدثنی علی بن حجر قال انا ابن المبارك والفضل بن موسى كلهم عن حسين بهذا الاسناد ولم يذكروا ام كعب وحدثنا ٢٢٣٧ محمد بن المثنى وعقبة بن مكرم العمی قالا نا ابن عدی عن حسين عن عبد الله بن بريدة قال قال سمرة بن جندب لقد كنت على عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم غلاما فكنت احفظ عنه فما يمنعنی من القول الا ان ههنا رجالا هم اسن منی وقد صليت وراء رسول الله صلی الله علیه وسلم على امرأة ماتت فی نفاسها فقام عليها رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الصلوة وسطها وفی رواية ابن المثنى قال حدثنی عبد الله بن بريدة قال فقام عليها للصلوة وسطها حدثنا ٢٢٣٨ يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابی شيبة واللفظ ليحيى قال ابو بكر نا وقال يحيى انا وكيع عن مالك بن مغول عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال اتی النبی صلی الله علیه وسلم بفرس معرورى فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشی حوله وحدثنا ٢٢٣٩ محمد بن المثنى ومحمد ابن بشار واللفظ لابن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال صلى رسول الله صلی الله علیه وسلم على ابن الدحداح ثم اتی بفرس عرى فعقله رجل فركبه فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نسعى خلفه قال فقال رجل من القوم ان النبی صلی الله علیه وسلم قال كم من عذق معلق او مدلى فی الجنة لابن الدحداح او قال شعبة لابی الدحداح وحدثنا ٢٢٤٠ يحيى بن يحيى قال انا عبد الله ابن جعفر المسورى عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد بن ابی وقاص ان سعد بن ابی وقاص قال فی مرضه الذی هلك فيه الحدوا لی لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا ٢٢٤١ يحيى بن يحيى قال انا وكيع ح وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا غندر ووكيع جميعا عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد قال نا شعبة قال نا ابو جمرة عن ابن عباس قال جعل فی قبر رسول الله صلی الله علیه وسلم قطيفة حمراء قال مسلم ابو جمرة اسمه نصر بن عمران وابو التياح اسمه يزيد بن حميد ماتا بسرخس حدثنی ٢٢٤٢ ابو الطاهر

ينقی ت اتی رسول الله النبی فی الصلوة و ثنی ثنی ت بن سعيد ق ت

من دعائه الی آخره: فيه اثبات الدعاء فی صلوة الجنازة وهو مقصودها ومعظمها وفيه استحباب هذا الدعاء وفيه اشارة الى الجهر بالدعاء فی صلوة الجنازة وقد اتفق اصحابنا على انه ان صلى عليها بالنهار اسر بالقراءة وان صلى بالليل ففيه وجهان الصحيح الذی عليه الجمهور يسر والثانی يجهر واما الدعاء فيسر به بلا خلاف وحينئذ يتاول هذا الحديث على ان قوله حفظت من دعائه ای علمنيه بعد الصلوة فحفظته ؛ قوله وحدثنی عبد الرحمن بن جبير القائل وحدثنی هو معاوية بن صالح الراوی فی الاسناد الاول عن حبيب ؛ قوله ان النبی صلی الله علیه وسلم صلى على النفساء وقام وسطها هو باسكان السين وفيه اثبات الصلوة على النفساء وان السنة ان يقف الامام عند عجيزة الميتة ؛ قوله اتی النبی صلی الله علیه وسلم بفرس معرورى فركبه: معناه بفرس عرى وهو بضم الميم وفتح الراء قال اهل اللغة اعروريت الفرس اذا ركبته عريا فهو معرورى قالوا ولم يأت افعوعل معدى الا قولهم اعروريت الفرس واحلوليت الشی ؛ قوله فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح: فيه اباحة الركوب فی الرجوع من الجنازة وانما يكره الركوب فی الذهاب معها وابن الدحداح بدالين وحائين مهملات ويقال ابو الدحداح ويقال ابو الدحداحة قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه ؛ قوله ونحن نمشی حوله فيه جواز مشی الجماعة مع كبيرهم الراكب وانه لا كراهة فيه فی حقه ولا فی حقهم اذا لم يكن فيه مفسدة وانما يكره ذلك اذا حصل فيه انتهاك للتابعين او خيف اعجاب ونحوه فی حق المتبوع او نحو ذلك من المفاسد ؛ قوله فعقله رجل فركبه معناه امسكه له وحبسه وفيه اباحة ذلك وانه لا بأس بخدمة التابع متبوعه برضاه ؛ قوله فجعل يتوقص به ای يتوثب ؛ قوله كم من عذق معلق: العذق هنا بكسر العين المهملة وهو الغصن من النخلة واما العذق بفتحها فهو النخلة بكمالها وليس مرادا هنا ؛ قوله صلی الله علیه وسلم كم من عذق معلق فی الجنة لابی الدحداح قالوا سببه ان يتيما خاصم ابا لبابة فی نخلة فبكى الغلام فقال النبی صلی الله علیه وسلم اعطه اياها ولك بها عذق فی الجنة فقال لا فسمع ذلك ابو الدحداح فاشتراها من ابی لبابة بحديقة له ثم قال للنبی صلی الله علیه وسلم الی بها عذق ان اعطيتها اليتيم قال نعم فقال النبی صلی الله علیه وسلم كم من عذق معلق فی الجنة لابی الدحداح ؛ قوله الحدوا لی

سلہ قائلہ معویۃ بن صالح ۱۲

لحدا: هو بوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء يقال لحد يلحد كذهب يذهب والحد يلحد اذا حفر اللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلی من القبر وفيه دليل لمذهب الشافعی والاكثرين فی ان الدفن فی اللحد افضل من الشق اذا امكن اللحد واجمعوا على جواز اللحد والشق ؛ قوله الحدوا لی لحدا وانصبوا علی اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلی الله علیه وسلم فيه استحباب اللحد ونصب اللبن وانه فعل ذلك برسول الله صلی الله علیه وسلم باتفاق الصحابة رضی الله عنهم وقد نقلوا ان عدد لبنات صلی الله علیه وسلم تسع ؛ قوله جعل فی قبر النبی صلی الله علیه وسلم قطيفة حمراء هذه القطيفة القاها شقران مولى رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال كرهت ان يلبسها احد بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد نص الشافعی وجميع اصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة او مضربة او مخدة ونحو ذلك تحت الميت فی القبر وشذ عنهم البغوی من اصحابنا فقال فی كتابه التهذيب لا بأس بذلك لهذا الحديث والصواب كراهته كما قاله الجمهور واجابوا عن هذا الحديث بان شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا ذلك وانما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته ان يلبسها احد بعد النبی صلی الله علیه وسلم لان النبی صلی الله علیه وسلم كان يلبسها ويفترشها فلم تطب نفس شقران ان يبتذلها احد بعد النبی صلی الله علیه وسلم وخالفه غيره فروى البيهقی عن ابن عباس انه كره ان يجعل تحت الميت ثوب فی قبره والله اعلم والقطيفة كساء له خمل ؛ قوله قال مسلم ابو جمرة اسمه نصر بن عمران الضبعی وابو التياح يزيد بن حميد ماتا بسرخس: هو ابو جمرة بالجيم والضبعی بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة واما سرخس فهی مدينة معروفة بخراسان وهی بفتح السين والراء واسكان الخاء المعجمة ويقال ايضا باسكان الراء وفتح الخاء والاول اشهر وانما ذكر مسلم ابا جمرة وابا التياح جميعا مع ان ابا جمرة مذكور فی الاسناد ولا ذكر لابی

قوله لدعاء رسول الله صلی الله تعالى عليه وسلم على ذلك الميت قلت كلمة على بمعنى اللام او الدعاء بمعنى الصلوة ای لصلوته تلك الصلوة المشتملة على ذلك الدعاء عليه اذ النبی صلی الله تعالى عليه وسلم دعا له لا عليه تامل

احمد بن عمرو قال انا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحرث ح وحدثنی هرون بن سعید الایلی قال نا ابن وهب قال حدثنی عمرو بن الحرث فی روایة ابی الطاهر ان ابا علی الهمدانی حدثه وفی روایة هرون ان ثمامة بن شفی حدثه قال کنا مع فضالة بن عبید بارض الروم برودس فتوفی صاحب لنا فامر فضالة بقبره فسوی ثم قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یامر بتسویتها ۲۲۴۳ حدثنی یحیی بن یحیی وابوبکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب قال یحیی انا وقال الآخران نا وکیع عن سفیان عن حبیب بن ابی ثابت عن ابی وائل عن ابی الهیاج الاسدی قال قال لی علی الا ابعثک علی ما بعثنی علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سویته ۲۲۴۴ وحدثنیه ابوبکر بن خلاد الباهلی قال نا یحیی وهو القطان قال نا سفین قال حدثنی حبیب بهذا الاسناد وقال ولا صورة الا طمستها ۲۲۴۵ وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا حفص بن غیاث عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یجصص القبر وان یقعد علیه وان یبنی علیه ۲۲۴۶ وحدثنی هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد ح وحدثنی محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق جمیعا عن ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول سمعت النبی صلی الله علیه وسلم بمثله ۲۲۴۷ وحدثنا یحیی بن یحیی قال انا اسمعیل بن علیة عن ایوب عن ابی الزبیر عن جابر قال نهی عن تقصیص القبور ۲۲۴۸ وحدثنی زهیر بن حرب قال نا جریر عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لان یجلس احدکم علی جمرة فتحرق ثیابه فتخلص الی جلده خیر له من ان یجلس علی قبر ۲۲۴۹ وحدثناه قتیبة بن سعید قال نا عبد العزیز یعنی الدراوردی ح وحدثنیه عمرو الناقد قال نا ابو احمد الزبیری قال نا سفیان کلاهما عن سهیل بهذا الاسناد نحوه ۲۲۵۰ وحدثنی علی بن حجر السعدی قال نا الولید بن مسلم عن ابن جابر عن بسر بن عبید الله عن واثلة عن ابی مرثد الغنوی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تجلسوا علی القبور ولا تصلوا الیها ۲۲۵۱ حدثنا حسن بن الربیع البجلی قال نا ابن المبارک عن عبد الرحمن بن یزید عن بسر بن عبید الله عن ابی ادریس الخولانی عن واثلة بن الاسقع عن ابی مرثد الغنوی قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تصلوا الی القبور ولا تجلسوا علیها ۲۲۵۲ حدثنا علی بن حجر السعدی واسحق بن ابراهیم الحنظلی واللفظ لاسحق قال علی نا وقال اسحق انا عبد العزیز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبیر ان عائشة امرت ان یمر بجنازة سعد بن ابی وقاص فی المسجد فتصلی علیه فانکر الناس ذلک علیها فقالت ما اسرع ما نسی الناس ما صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی سهیل بن البیضاء الا فی المسجد ۲۲۵۳ وحدثنی محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهیب قال نا موسی بن عقبة عن عبد الواحد عن عباد بن عبد الله بن الزبیر یحدث عن عائشة انها لما توفی سعد بن ابی وقاص ارسل ازواج النبی صلی الله علیه وسلم ان یمروا بجنازته فی المسجد فیصلین علیه ففعلوا فوقف به علی حجرهن یصلین علیه اخرج به من باب الجنائز الذی کان الی المقاعد فبلغهن ان الناس عابوا ذلک وقالوا

بن سعید ۔ بن عبید ۔ بن الاسقع ۔ قالت ۔ ثم

ابیاح بیان شرح کما فی انباه قال ان یشترک فیها اثنان من العلماء لانهما جمیعا ضبعیان بصریان تابعیان ثقتان ماتا بسرخس فی سنة واحدة سنة ثمان وعشرین ومائة وذکر ابن عبد البر وابن منده وابو نعیم الاصبهانی عمران والد ابی جمرة فی کتبهم فی معرفة الصحابة قالوا واختلف العلماء هل هو صحابی ام تابعی قالوا وکان قاضیا علی البصرة روی عنه ابنه ابو جمرة وغیره قال الحاکم ابو احمد فی کتابه فی الکنی لیس فی الرواة من یکنی ابا جمرة بالجیم غیر ابی جمرة هذا قوله ان ابا علی الهمدانی حدثه وفی روایة هرون ان ثمامة بن شفی حدثه فابو علی هو ثمامة بن شفی .... بضم الشین المعجمة وفتح الفاء وتشدید الیاء والهمدانی باسکان المیم وبالدال المهملة قوله کنا مع فضالة بارض الروم برودس هو براء مضمومة ثم واو ساکنة ثم دال مهملة مکسورة ثم سین مهملة هکذا ضبطناه وفی صحیح مسلم وکذا نقله القاضی عیاض فی المشارق عن الاکثرین ونقل عن بعضهم بفتح الراء وعن بعضهم بفتح الدال ومن بعضهم بالشین المعجمة وفی روایة ابی داود وفی السنن بذال معجمة وسین مهملة وقال هی جزیرة بارض الروم قال القاضی عیاض ذکر مسلم بعض تکفین النبی صلی الله علیه وسلم واقباره ولم یذکر غسله والصلوة علیه ولا خلاف انه غسل واختلف هل صلی علیه فقیل لم یصل علیه احد اصلا وانما کان الناس یدخلون ارسالا یدعون وینصرفون واختلف هؤلاء فی علة ذلک فقیل لفضیلته فهو غنی عن الصلوة علیه وهذا ینکسر بغسله وقیل بل لانه لم یکن هناک امام وهذا غلط فان امامة الفرائض لم تتعطل ولان بیعة ابی بکر کانت قبل دفنه وکان امام الناس قبل الدفن والصحیح الذی علیه الجمهور انهم صلوا علیه فرادی فکان یدخل فوج یصلون فرادی ثم یخرجون ثم یدخل فوج آخر یصلون کذلک ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبیان وانما اخروا دفنه صلی الله علیه وسلم من یوم الاثنین الی لیلة الاربعاء او آخر نهار الثلثاء للاشتغال بامر البیعة لیکون لهم امام یرجعون الی قوله ان اختلفوا فی شیء من امور تجهیزه ودفنه وینقادون لامره لئلا یؤدی الی النزاع واختلاف الکلمة وکان هذا اهم الامور والله اعلم قوله یامر بتسویتها وفی الروایة الاخری ولا قبرا مشرفا الا سویته فیه ان السنة ان القبر لا یرفع علی الارض رفعا کثیرا ولا یسنم بل یرفع نحو شبر ویسطح وهذا مذهب الشافعی ومن وافقه ونقل القاضی عیاض عن اکثر العلماء ان الافضل عندهم تسنیمها وهو مذهب مالک قوله ان لا تدع تمثالا الا طمسته فیه الامر بتغییر صور ذوات الارواح قوله عن ابی الهیاج هو بفتح الهاء وتشدید الیاء واسمه حیان بن حصین قوله نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یجصص القبر وان یبنی علیه وان یقعد علیه وفی الروایة الاخری نهی عن تقصیص القبور التقصیص بالقاف وصادین مهملتین هو التجصیص والقصة بفتح القاف وتشدید الصاد وهی الجص وفی هذا الحدیث کراهة تجصیص القبر والبناء علیه وتحریم القعود والمراد بالقعود الجلوس علیه هذا مذهب الشافعی وجمهور العلماء وقال مالک فی الموطأ المراد بالقعود الحدث وهذا تاویل ضعیف او باطل والصواب ان المراد بالقعود الجلوس ومما یوضحه الروایة المذکورة بعد هذا لا تجلسوا علی القبور وفی الروایة الاخری لان یجلس احدکم علی جمرة فتحرق ثیابه فتخلص الی جلده خیر له من ان یجلس علی قبر قال اصحابنا تجصیص القبر مکروه والقعود علیه حرام وکذا الاستناد الیه والاتکاء علیه واما البناء علیه فان کان فی ملک البانی فمکروه وان کان فی مقبرة مسبلة فحرام نص علیه الشافعی والاصحاب قال الشافعی فی الام ورأیت الائمة بمکة یامرون بهدم ما یبنی ویؤید الهدم قوله ولا قبرا مشرفا الا سویته قوله عن بسر بن عبید الله هو بضم الباء وبالسین المهملة قوله عن ابی مرثد هو بالمثلثة واسمه کناز بفتح الکاف وتشدید النون وآخره زای قوله صلی الله علیه وسلم لا تجلسوا علی القبور ولا تصلوا الیها فیه تصریح بالنهی عن الصلوة الی قبر قال الشافعی واکره ان یعظم مخلوق حتی یجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة علیه وعلی من بعده من الناس قولها ما صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی سهیل بن بیضاء الا فی المسجد وفی الروایة الاخری والله لقد صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ابنی بیضاء فی المسجد وفی الروایة الاخری والله لقد صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ابنی بیضاء فی المسجد سهیل واخیه قال العلماء بنو بیضاء ثلاثة اخوة سهل وسهیل وصفوان وامهم البیضاء اسمها دعد والبیضاء وصف وابوهم وهب بن ربیعة القرشی الفهری وکان سهیل قدیم الاسلام هاجر الی الحبشة ثم عاد الی مکة ثم هاجر الی المدینة وشهد بدرا وغیرها توفی سنة تسع من الهجرة وفی هذا الحدیث دلیل للشافعی والاکثرین فی جواز الصلوة علی المیت فی المسجد وممن قال به احمد واسحق قال ابن عبد البر ورواه المدنیون فی الموطأ عن مالک وبه قال ابن حبیب المالکی وقال ابن ابی ذئب وابو حنیفة ومالک علی المشهور عنه لا تصح الصلوة علیه فی المسجد بحدیث فی سنن ابی داود من صلی علی جنازة فی المسجد فلا شیء له ودلیل الشافعی والجمهور حدیث سهیل بن بیضاء واجابوا عن حدیث سنن ابی داود باجوبة احدها انه ضعیف لا یصح الاحتجاج به قال احمد بن حنبل هذا حدیث ضعیف تفرد به صالح مولی التوأمة وهو ضعیف والثانی ان الذی فی النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن ابی داود من صلی علی جنازة فی المسجد فلا شیء علیه ولا حجة لهم حینئذ فیه الثالث انه لو ثبت الحدیث وثبت انه قال فلا شیء له لوجب تاویله علی فلا شیء علیه لیجمع بین الروایتین وبین هذا الحدیث وحدیث سهیل بن بیضاء وقد جاء له بمعنی علیه کقوله تعالی وان اساتم فلها الرابع انه محمول علی نقص الاجر فی حق من صلی فی المسجد ورجع ولم یشیعها الی المقبرة لما فاته من تشییعه الی المقبرة وحضور دفنه والله اعلم

ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد
وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد قال مسلم سهيل بن دعد وهو ابن البيضاء أمه بيضاء وحدثني
هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا نا ابن أبي فديك قال أنا الضحاك يعني ابن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن أن عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه فأنكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد قال يحيى بن يحيى
أنا وقال الآخران نا إسمعيل بن جعفر عن شريك وهو ابن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدا
مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد ولم يقل قتيبة قوله وأتاكم وحدثني هرون بن سعيد الأيلي
قال نا عبد الله بن وهب قال نا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب أنه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة تحدث فقالت ألا أحدثكم
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعني قلنا بلى ح وحدثني من سمع حجاجا الأعور واللفظ له قال نا حجاج بن محمد قال نا ابن جريج قال أخبرني عبد الله
رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب أنه قال يوما ألا أحدثكم عني وعن أمي قال فظننا أنه يريد أمه التي ولدته قال قالت
عائشة ألا أحدثكم عني وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قال قالت لما كانت ليلتي التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها عندي انقلب فوضع
رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت فأخذ رداءه
رويدا وانتعل رويدا وفتح الباب رويدا فخرج ثم أجافه رويدا فجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت إزاري ثم انطلقت على إثره
حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت فأسرع فأسرعت فهرول فهرولت فأحضر فأحضرت
فسبقته فدخلت فليس إلا أن اضطجعت فدخل فقال ما لك يا عائش حشيا رابية قالت قلت لا شيء قال لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير

وهو كانت ولم يقم وجعلت انقلبت مرات لأي شيء لدى شيء لتخبرن

وفي حديث سهيل هذا دليل لطهارة الآدمي الميت وهو الصحيح في مذهبنا. قوله وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا حدثنا ابن أبي فديك أنا الضحاك يعني ابن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال خالف الضحاك حافظان مالك والماجشون فروياه عن أبي النضر عن عائشة مرسلا وقيل عن الضحاك عن أبي النضر عن أبي بكر بن عبد الرحمن ولا يصح إلا مرسلا هذا كلام الدارقطني وقد سبق الجواب عن مثل هذا الاستدراك في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح في مواضع منه وبيان أن هذه الزيادة التي زادها الضحاك زيادة ثقة وهي مقبولة لأنه حفظ ما نسيه غيره فلا تقدح فيه والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين دار منصوب على النداء أي يا أهل دار فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وقيل منصوب على الاختصاص قال صاحب المطالع ويجوز جره على البدل من الضمير في عليكم قال الخطابي وفيه أن اسم الدار يقع على المقابر قال وهو صحيح فإن الدار في اللغة يقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول وأنشد فيه. قوله صلى الله عليه وسلم وإنا إن شاء الله بكم لاحقون التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك وامتثال قول الله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله وقيل المشيئة عائدة إلى تلك التربة بعينها وقيل غير ذلك. وفي هذا الحديث دليل لاستحباب زيارة القبور والسلام على أهلها والدعاء لهم والترحم عليهم. قوله يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيه فضيلة الدعاء آخر الليل وفضيلة زيارة قبور البقيع. قوله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين قال الخطابي وغيره فيه أن السلام على الأموات والأحياء سواء في تقديم السلام على عليكم بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من قولهم عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما. قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد البقيع هنا بالباء بلا خلاف وهو مدفن أهل المدينة سمي بقيع الغرقد لغرقد كان فيه وهو ما عظم من العوسج وفيه إطلاق لفظ الأهل على ساكن المكان من حي وميت. قوله حدثنا هرون بن سعيد الأيلي ثنا عبد الله بن وهب أنا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب أنه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة تحدث فقالت ألا أحدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعني قلنا بلى ح وحدثني من سمع حجاجا الأعور واللفظ له قال نا حجاج بن محمد نا ابن جريج أخبرني عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب أنه قال يوما ألا أحدثكم عني وعن

أمي إلى آخره قال القاضي هكذا وقع في مسلم في إسناد حديث حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد الله رجل من قريش وكذا رواه أحمد بن حنبل وقال النسائي وأبو نعيم الجرجاني وأبو بكر النيسابوري وأبو عبد الله الجرجاني كلهم عن يوسف بن سعيد المصيصي حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن أبي مليكة وقال الدارقطني هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة قال أبو علي الغساني الجياني هذا الحديث أحد الأحاديث المقطوعة في مسلم قال وهو أيضا من الأحاديث التي وهم في رواتها وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن قيس بن مخرمة أنه سمع عائشة قال القاضي قوله إن هذا مقطوع لا يوافق عليه بل هو مسند وإنما لم يسم راويه فهو من باب المجهول لا من باب المنقطع إذ المنقطع ما سقط من رواته راو قبل التابعي قال القاضي ووقع في سنده إشكال آخر وهو أن قول مسلم وحدثني من سمع حجاجا الأعور واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد يوهم أن حجاجا الأعور حدث به عن آخر يقال له حجاج بن محمد وليس كذلك بل حجاج الأعور هو حجاج بن محمد بلا شك وتقدير كلام مسلم حدثني من سمع حجاجا الأعور قال هذا المحدث حدثني حجاج بن محمد فحكى لفظ المحدث هذا كلام القاضي قلت ولا يقدح رواية مسلم لهذا الحديث عن هذا المجهول الذي سمعه من حجاج الأعور لأن مسلما ذكره متابعة لا متأصلا معتمدا عليه بل الاعتماد على الإسناد الصحيح قبله. قوله فلم يلبث إلا ريثما هو بفتح الراء وإسكان الياء بعدها مثلثة أي قدر ما. قوله فأخذ رداءه رويدا أي قليلا لطيفا لئلا ينبهها. قوله ثم أجافه بالجيم أي أغلقه وإنما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم في خفية لئلا يوقظها ويخرج عنها فربما لحقها وحشة في انفرادها في ظلمة الليل. قوله وتقنعت إزاري هكذا هو في الأصول إزاري بغير باء في أوله وكأنه بمعنى لبست إزاري فلهذا عدي بنفسه. قوله جاء البقيع فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات فيه استحباب إطالة الدعاء وتكريره ورفع اليدين فيه وفيه أن دعاء القائم أكمل من دعاء الجالس في القبور. قوله فأحضر فأحضرت الإحضار العدو. قوله فقال ما لك يا عائش حشيا رابية يجوز في عائش فتح الشين وضمها وهما وجهان جاريان في كل المرخمات وفيه جواز ترخيم الاسم إذا لم يكن فيه إيذاء للمرخم وحشيا بفتح الحاء المهملة وإسكان الشين المعجمة مقصور ومعناه وقد وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره يقال امرأة حشياء وحشية ورجل حشيان وحشش قيل أصله من أصاب الربو حشاه. وقوله رابية أي مرتفعة البطن. قوله لا بي شيء هكذا وقع في بعض الأصول لا بي شيء بباء الجر وفي بعضها لا أي شيء بتشديد الياء وحذف الباء على الاستفهام وفي بعضها لا شيء وحكاها القاضي

قوله كلما كانت ليلتها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج الخ خطر بالبال أن هذا محمول على آخر عمره ثم رأيت القاضي صرح بذلك فقال يعني في آخر عمره لا قبل ذلك لا يدل عليه الأحاديث الأخر وإنكار عائشة رضي الله تعالى عنها خروجه هو لأول ما خرج.

قوله وأتاكم ما توعدون غدا أي أتاكم ما كنتم توعدون يوم كنتم في الدنيا أنه يجيئكم غدا ويقال لكم إنه يجيئكم غدا أو كذا فقد جاءكم ذلك وأنتم مؤجلون ممهلون يومئذ وفي تحقيق هذا الحديث كلام كثير ذكرته في حاشية الأذكار وغيرها والله تعالى أعلم.

قوله وعن أمي أراد بها عائشة أم المؤمنين رض.

قوله انقلب أي انصرف من المسجد.

قالت قلت يا رسول الله بابي انت وامي فاخبرته قال فانت السواد الذي رأيت امامي قلت نعم فلهدني في صدري لهدة اوجعتني ثم قال اظننت ان يحيف الله عليك ورسوله قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم قال فان جبريل عليه السلام اتاني حين رأيت فناداني فاخفاه منك فاجبته فاخفيته منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت ان قد رقدت فكرهت ان اوقظك وخشيت ان تستوحشي فقال ان ربك يأمرك ان تأتي اهل البقيع فتستغفر لهم قالت قلت كيف اقول لهم يا رسول الله قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون ٢٢٥٨ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا محمد بن عبد الله الاسدي عن سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر فكان قائلهم يقول في رواية ابي بكر السلام على اهل الديار وفي رواية زهير السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله للاحقون اسأل الله لنا ولكم العافية ٢٢٥٩ حدثنا يحيى بن ايوب ومحمد بن عباد واللفظ ليحيى قالا نا مروان بن معوية عن يزيد يعني ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذنت ربي ان استغفر لامي فلم يأذن لي واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي ٢٢٦٠ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا محمد بن عبيد عن يزيد ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال صلى الله عليه وسلم استاذنت ربي في ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت ٢٢٦١ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله ابن نمير ومحمد بن المثنى واللفظ لابي بكر وابن نمير قالوا نا محمد بن فضيل عن ابي سنان وهو ضرار بن مرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا قال ابن نمير في روايته عن عبد الله بن بريدة عن ابيه وحدثنا يحيى ابن يحيى قال انا ابو خيثمة عن زبيد اليامي عن محارب بن دثار عن ابن بريدة اراه عن ابيه الشك من ابي خيثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا قبيصة بن عقبة عن سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كلهم بمعنى حديث ابي سنان ٢٢٦٢ حدثنا عون بن سلام الكوفي قال انا زهير عن سماك عن جابر بن سمرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل

فلهدني في صدري لهدة المسلمات بكم نستغل يأذن

قال وفي نسخة ثانية بموحدة قوله صلى الله عليه وسلم فانت السواد اي الشخص قوله فلهدني هو بفتح الهاء والدال المهملة وروي فلهزني بالزاي وهما متقاربان قال اهل اللغة لهده ولهده بتخفيف الهاء وتشديدها اي دفعه ويقال لهزه اذا ضربه بجمع كفه في صدره ويقرب منهما لكزه ووكزه قوله قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم هكذا هو في الاصول وهو صحيح وكأنها لما قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله صدقت نفسها فقالت نعم قوله قلت كيف اقول قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله تعالى بكم للاحقون فيه استحباب هذا القول لزائر القبور وفيه ترجيح لقول من قال في قوله سلام عليكم دار قوم مؤمنين ان معناه اهل دار قوم مؤمنين وفيه ان المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد وعطف احدهما على الآخر لاختلاف اللفظ وهو بمعنى قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ولا يجوز ان يكون المراد بالمسلم في هذا الحديث غير المؤمن لان المؤمن ان كان منافقا لا يجوز السلام عليه والترحم وفيه دليل لمن جوز للنساء زيارة القبور وفيها خلاف للعلماء وهي ثلاثة اوجه لاصحابنا احدها تحريمها عليهن لحديث لعن الله زوارات القبور والثاني يكره والثالث مباح ويستدل له بهذا الحديث وبحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها واجيب عن هذا بان نهيتكم ضمير ذكور فلا يدخل فيه النساء على المذهب الصحيح المختار في الاصول والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم استاذنت ربي ان استغفر لامي فلم يأذن لي واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي فيه جواز زيارة المشركين في الحيوة وقبورهم بعد الوفاة لانه اذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة اولى وقد قال الله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وفيه النهي عن الاستغفار للكفار قال القاضي عياض رحمه الله سبب زيارته صلى الله عليه وسلم قبرها انه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث فزوروا القبور فانها تذكركم الموت قوله حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربي في ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت هذا الحديث وجد في رواية ابي العلاء بن ماهان لاهل المغرب ولم يوجد في روايات بلادنا من جهة عبد الغافر الفارسي ولكنه يوجد في كثير من الاصول في آخر كتاب الجنائز ويضبب عليه وربما كتب في الحاشية ورواه ابو داود في سننه عن محمد بن سليمان الانباري عن محمد بن عبيد بهذا الاسناد ورواه النسائي عن قتيبة عن محمد بن عبيد ورواه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن عبيد وهؤلاء كلهم ثقات فهو حديث صحيح بلا شك قوله فبكى وابكى من حوله قال القاضي بكاؤه صلى الله عليه وسلم على ما فاتها من ادراك ايامه والايمان به قوله محارب بن دثار هو بكسر الدال وتخفيف المثلثة قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها هذا من الاحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها واجمعوا على ان زيارتها سنة لهم واما النساء ففيهن خلاف لاصحابنا قدمناه ان من منعهن قال النساء لا يدخلن في خطاب الرجال وهو الصحيح عند الاصوليين واما الانتباذ في الاسقية فسبق بيانه في كتاب الايمان في حديث وفد عبد القيس وسنأتي بقيته في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى واما الاضاحي فسيأتي ايضا في بابها ان شاء الله تعالى قوله اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه المشاقص سهام عراض واحدها مشقص بكسر الميم وفتح القاف وفي هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه

سـ[1] هذا الحديث في النسخة الاحمدية وقع مؤخرا عن حديث عون بن سلام وفي النسخة المصرية وقع بعد حديث يحيى بن ايوب كما تراه هنا وهو المناسب وعلى هذا الترتيب شرح النووي ايضا والله اعلم

قوله فاخفاه منك اي اخفى نفسه منك او اخفى الحديث منك وعلى التقديرين هو كناية عن بعده عنها والوجه الثاني اولى لما في الاول من جعل الفاعل والمفعول ضميرين لشئ واحد في غير افعال القلوب.

قوله استاذنت ربي ان استغفر لامي فلم يأذن لي للمتأخرين في نجاة والدية صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث مسالك مسلك انهما ما بلغتهما الدعوة ولا عذاب على من لم يبلغه الدعوة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فلعل من سلك هذا المسلك يقول في تاويل الحديث ان الاستغفار فرع تصور الذنب وذلك في اوان التكليف ولا يعقل ذلك في من لم تبلغه الدعوة فلا وجه للاستغفار لهم فالاستغفار ما شرع الا لاهل الدعوة لا لغيرهم وان كانوا ناجين والله تعالى اعلم واما بكاؤه صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يلزم منه العذاب واما من يقول بانهما احييا له صلى الله تعالى عليه وسلم فآمنا به فيحمل هذا الحديث على انه كان قبل الاحياء واما من يقول بانه تعالى يوفقهما للخير عند الامتحان في الآخرة فهو يقول بمنع الاستغفار لهما قطعا فلا حاجة الى تاويل فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك والله تعالى اعلم.

نفسه بمشاقص فلم يصل عليه **كتاب الزكوة حدثني** عمرو بن محمد بن بكير الناقد قال نا سفيان بن عيينة قال سألت عمرو بن يحيى بن عمارة فاخبرني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمسة اواق صدقة **وحدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث ح وحدثني عمرو الناقد قال نا عبد الله بن ادريس كلاهما عن يحيى

ق اواق

وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء يصلى عليه واجابوا عن هذا الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة في اول الامر على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل في الاستدانة وعن اهمال وفائها وامر اصحابه بالصلوة عليه فقال صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم قال القاضي مذهب العلماء كافة الصلوة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا وعن مالك وغيره ان الامام يجتنب الصلوة على مقتول في حد وان اهل الفضل لا يصلون على الفساق زجرا لهم وعن الزهري لا يصلى على مرجوم ويصلى على المقتول في قصاص وقال ابو حنيفة لا يصلى على محارب ولا على قتيل الفئة الباغية وقال قتادة لا يصلى على ولد الزنا وعن الحسن لا يصلى على النفساء تموت من زنا ولا على ولدها ومنع بعض السلف الصلوة على الطفل الصغير واختلفوا في الصلوة على السقط فقال بها فقهاء المحدثين وبعض السلف اذا مضى عليه اربعة اشهر ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهل او تعرف حياته بغير ذلك واما الشهيد المقتول في حرب الكفار فقال مالك والشافعي والجمهور لا يغسل ولا يصلى عليه وقال ابو حنيفة لا يغسل ويصلى عليه وعن الحسن يغسل ويصلى عليه والله اعلم

كتاب الزكوة

هي في اللغة النماء والتطهير فالمال ينمى بها من حيث لا يرى وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب وقيل ينمى اجرها عند الله تعالى وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها وقيل لانها تزكي صاحبها وتشهد بصحة ايمانه كما سبق في قوله صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان قالوا وسميت صدقة لانها دليل لتصديق صاحبها وصحة ايمانه بظاهره وباطنه قال القاضي قال المازري رحمه الله قد فهم الشرع ان الزكاة وجبت للمواساة وان المواساة لا تكون الا في مال له بال وهو النصاب ثم جعلها في الاموال النامية وهي العين والزرع والماشية واجمعوا على وجوب الزكوة في هذه الانواع واختلفوا فيما سواها كالعروض فالجمهور يوجبون زكوة العروض وداود يمنعها تعلقا بقوله صلى الله عليه وسلم ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة وحمله الجمهور على ما كان للقنية وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة فنصاب الفضة خمس اواق وهي مائتا درهم بنص الحديث والاجماع واما الذهب فعشرون مثقالا والمعول فيه على الاجماع قال وقد حكي فيه خلاف شاذ وورد فيه ايضا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الزروع والثمار والماشية فنصبها معلومة ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب في المال فاعلاها واقلها تعبا الركاز وفيه الخمس لعدم التعب فيه ويليه الزرع والثمر فان سقي بماء السماء ونحوه ففيه العشر والا فنصفه ويليه الذهب والفضة والتجارة وفيها ربع العشر لانه يحتاج الى العمل فيه جميع السنة ويليه الماشية فانه يدخلها الاوقاص بخلاف الانواع السابقة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة الاوسق جمع وسق وفيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها واصله في اللغة الحمل والمراد بالوسق ستون صاعا كل صاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وفي رطل بغداد اقوال اظهرها انه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل مائة وثمانية وعشرون بلا اسباع وقيل مائة وثلاثون فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي وهل هذا التقدير بالارطال تقريب ام تحديد فيه وجهان لاصحابنا اصحهما تقريب فاذا نقص عن ذلك يسيرا وجبت الزكوة والثاني تحديد فمتى نقص شيئا وان قل لم تجب الزكوة وفي هذا الحديث فائدتان احداهما وجوب الزكوة في هذه المحدودات والثانية انه لا زكاة فيما دون ذلك ولا خلاف بين المسلمين في هاتين الا ما قال ابو حنيفة وبعض السلف انه تجب الزكوة في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الاحاديث الصحيحة وكذلك اجمعوا على ان في عشرين مثقالا من الذهب زكوة الا ما روي عن الحسن البصري والزهري انهما قالا لا تجب في اقل من اربعين مثقالا والاشهر عنهما الوجوب في عشرين كما قاله الجمهور وقال القاضي عياض وعن بعض السلف وجوب الزكوة في الذهب اذا بلغت قيمته مائتي درهم وان كان دون عشرين مثقالا قال هذا القائل ولا زكوة في العشرين حتى تكون قيمتها مائتي درهم وكذلك اجمعوا فيما زاد في الحب والتمر انه يجب فيما زاد على خمسة اوسق بحسابه وانه لا اوقاص فيها واختلفوا في الذهب والفضة فقال مالك والليث والثوري والشافعي وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد واكثر اصحاب ابي حنيفة وجماعة اهل الحديث ان فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص وروي ذلك عن علي وابن عمر وقال ابو حنيفة وبعض السلف لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ اربعين درهما ولا فيما زاد على عشرين دينارا حتى يبلغ اربعة دنانير فاذا زادت ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة دنانير درهم فجعل لها وقصا كالماشية واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري في الرقة ربع العشر والرقة الفضة وهذا عام في النصاب وما فوقه وبالقياس على الحبوب ولابي حنيفة في المسئلة حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال القاضي ثم ان مالكا والجمهور يقولون بضم الذهب والفضة بعضها الى بعض في اكمال النصاب ثم ان مالكا يراعي الوزن ويضم على الاجزاء لا على القيم ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الاول وقال الاوزاعي والثوري وابو حنيفة يضم على القيم في وقت الزكوة وقال الشافعي واحمد وابو ثور وداود لا يضم مطلقا **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا فيما دون خمس ذود صدقة الرواية المشهورة خمس ذود باضافة خمس الى ذود وروي بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه حكاه ابن عبد البر والقاضي وغيرهما والمعروف الاول ونقله ابن عبد البر والقاضي عن الجمهور قال اهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه انما يقال في الواحد بعير وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء واشباه هذه الالفاظ لا واحد لها من لفظها قالوا وقوله خمس ذود كقوله خمسة ابعرة وخمسة جمال وخمس نوق وخمس نسوة قال سيبويه تقول ثلاث ذود لان الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكره ثم الجمهور على ان الذود من ثلاثة الى العشرة وقال ابو عبيد ما بين ثنتين الى تسع وهو مختص بالاناث وقال الحربي قال الاصمعي الذود ما بين الثلاث الى العشرة والصبة خمس او ست والصرمة ما بين العشرة الى العشرين والعكرة ما بين العشرين الى الثلاثين والهجمة ما بين الستين الى السبعين والهنيدة مائة والخطر نحو مائتين والعرج من خمس مائة الى الالف وقال ابو عبيدة وغيره الصرمة ما بين العشرة الى الاربعين وانكر ابن قتيبة ان يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وغلطه العلماء بل هذا اللفظ شائع في الحديث الصحيح ومسموع من العرب معروف في كتب اللغة وليس هو جمعا لمفرد بخلاف الاثواب قال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل وثلاث ذود لثلاث من الابل واربع ذود وعشر ذود على غير قياس كما قالوا ثلثمائة واربعمائة والقياس مئين ومئات ولا يكادون يقولونه وقد ضبطه الجمهور خمس ذود ورواه بعضهم خمسة ذود وكلاهما لرواة كتاب مسلم والاول اشهر وكلاهما صحيح في اللغة فاثبات الهاء لانطلاقه على المذكر والمؤنث ومن حذفها قال الداودي لان الواحدة منه فريضة **قوله** صلى الله عليه وسلم وليس فيما دون خمس اواق صدقة هكذا وقع في الرواية الاولى اواقي بالياء وفي باقي الروايات بعدها اواق بحذف الياء وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها اواقي بتشديد الياء وتخفيفها واواق بحذفها قال ابن السكيت في الاصلاح كل ما كان من هذا النوع واحده مشددا جاز في جمعه التشديد والتخفيف كالاوقية والاواقي والسرية والسراري والبختية والعلية والاثفية ونظائرها وانكر جمهورهم ان يقال في الواحدة وقية بحذف الهمزة وحكى اللحياني جوازها بحذف الواو وتشديد الياء وجمعها وقايا واجمع اهل الحديث والفقه وائمة اهل اللغة على ان الاوقية الشرعية اربعون درهما وهي اوقية الحجاز قال القاضي عياض ولا يصح ان تكون الاوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكوة في اعدادها ويقع بها البياعات والانكحة كما ثبت في الاحاديث الصحيحة قال وهذا يبين ان قول من زعم ان الدراهم لم تكن معلومة الى زمان عبد الملك بن مروان وانه جمعها براي العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانق قول باطل وانما معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن منها شيء من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية فرأوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا لا يختلف واعيانا يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا اكبرها واصغرها وضربوه على وزنهم قال القاضي ولا شك ان الدراهم كانت حينئذ معلومة والا فكيف كانت تتعلق بها حقوق الله تعالى في الزكوة وغيرها وحقوق العباد ولهذا كانت الاوقية معلومة هذا كلام القاضي وقال اصحابنا اجمع اهل العصر الاول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو ان الدرهم ستة دوانق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الاسلام

ابن سعيد عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه يحيى بن عمارة قال سمعت اباسعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يقول واشار النبي صلی اللہ علیہ وسلم بكفه بخمس اصابعه ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة وحدثني ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري قال نا بشر يعني ابن مفضل قال نا عمارة ابن غزية عن يحيى بن عمارة قال سمعت اباسعيد الخدري يقول قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا وكيع عن سفيان عن اسماعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة وحدثنا اسحٰق بن منصور قال انا عبد الرحمٰن يعني ابن مهدي قال نا سفيان عن اسمٰعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلی اللہ علیہ وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة وحدثني عبد بن حميد قال ثنا يحيى بن آدم قال نا سفيان الثوري عن اسمٰعيل بن امية بهذا الاسناد مثل حديث ابن مهدي وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا الثوري ومعمر عن اسمٰعيل بن امية بهذا الاسناد بمثل حديث ابن مهدي ويحيى بن آدم غير انه قال بدل التمر ثمر حدثنا هرون بن معروف وهرون بن سعيد الايلي قالا نا ابن وهب قال اخبرني عياض بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم انه قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وحدثني ابو الطاهر احمد ابن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح وهرون بن سعيد الايلي وعمرو بن سواد والوليد بن شجاع كلهم عن ابن وهب قال ابو الطاهر نا عبد الله ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يذكر انه سمع النبي صلی اللہ علیہ وسلم قال فيما سقت الانهار والغيم العشور و فيما سقي بالسانية نصف العشر وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفين بن عيينة قال نا ايوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة قال عمرو عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم وقال زهير يبلغ به ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة حدثنا يحيى بن يحيى قال انا سليمان بن بلال ح وحدثنا قتيبة قال نا حماد بن زيد ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا حاتم بن اسمٰعيل كلهم عن خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم بمثله وحدثني ابو الطاهر وهرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالوا نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن عراك بن مالك قال سمعت اباهريرة يحدث عن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر وحدثني زهير بن حرب قال نا علي بن حفص قال نا ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن وليد والعباس عم رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فقال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله واما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر اما

مثل اوسق نا بمثل النبي صلی اللہ علیہ وسلم بن سعيد

قوله صلی اللہ علیہ وسلم في رواية ابي بكر بن ابي شيبة ليس فيما دون خمسة اوساق هكذا في الاصول خمسة اوساق وهو صحيح جمع وسق بكسر الواو كحمل واحمال وقد سبق ان الوسق بفتح الواو و بكسره قوله صلی اللہ علیہ وسلم من تمر ولا حب هو تمر بفتح التاء المثناة واسكان الميم وفي رواية محمد بن رافع عن عبد الرزاق ثمر بفتح المثلثة وفتح الميم قوله صلی اللہ علیہ وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة قال اهل اللغة يقال ورق وورق بكسر الراء واسكانها والمراد به هنا الفضة كلها مضروبها وغيره واختلف اهل اللغة في اصله فقيل يطلق في الاصل على جميع الفضة وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم ولا يطلق على غير الدراهم الا مجازا وهذا قول كثيرين من اهل اللغة وبالاول قال ابن قتيبة وغيره منهم وهو مذهب الفقهاء ولم يأت في الصحيح بيان نصاب الذهب وقد جاءت فيه احاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالا وهي ضعاف ولكن اجمع من يعتد به في الاجماع على ذلك وكذلك اتفقوا على اشتراط الحول في زكوٰة الماشية والذهب والفضة دون المعشرات وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في الفضة اذا كانت دون مائتي درهم بحبة او نحوها لا زكوٰة فيها لقوله صلی اللہ علیہ وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وقد سبق ان الاوقية اربعون درهما وهي اوقية الحجاز الشرعية وقال مالك اذا نقصت شيئا يسيرا بحيث تروج رواج الوازنة وجبت الزكوٰة ودليلنا انه يصدق انها دون خمس اواق وفيه دليل ايضا للشافعي وموافقيه في الدراهم المغشوشة انه لا زكوٰة فيها حتى تبلغ الفضة المحضة منها مائتي درهم قوله صلی اللہ علیہ وسلم فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر ضبطوا العشور بضم العين جمع عشر وقال القاضي عياض ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين قال وهو اسم للمخرج من ذلك وقال صاحب مطالع الانوار اكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح وهذا الذي ادعاه من الصواب ليس بصحيح وقد اعترف بان اكثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب جمع عشر وقد اتفقوا على قولهم عشور اهل الذمة بالضم ولا فرق بين اللفظين واما الغيم هنا فبفتح

الغين المعجمة وهو المطر وجاء في غير مسلم الغيل باللام قال ابو عبيد هو ما جرى من المياه في الانهار وهو سيل دون السيل الكبير وقال ابن السكيت هو الماء الجاري على الارض واما السانية فهو البعير الذي يسقى به الماء من البئر ويقال له الناضح يقال منه سنا يسنو اذا استقى به وفي هذا الحديث وجوب العشر فيما سقي بماء السماء والانهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة ونصف العشر فيما سقي بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة وهذا متفق عليه ولكن اختلف العلماء في انه هل تجب الزكوٰة في كل ما اخرجت الارض من الثمار والزروع والرياحين وغيرها الا الحشيش والحطب ونحوهما ام يختص فعمم ابو حنيفة وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به وهو معروف في كتب الفقه قوله صلی اللہ علیہ وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة هذا الحديث اصل في ان اموال القنية لا زكوٰة فيها وانه لا زكوٰة في الخيل والرقيق اذا لم تكن للتجارة وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف الا ان ابا حنيفة وشيخه حماد بن ابي سليمان وزفر اوجبوا في الخيل اذا كانت اناثا او ذكورا واناثا في كل فرس دينارا وان شاء قومها واخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس لهم حجة في ذلك وهذا الحديث صريح في الرد عليهم قوله في العبد الا صدقة الفطر صريح في وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده سواء كان للقنية ام للتجارة وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال اهل الكوفة لا تجب في عبيد التجارة وحكي عن داود انه قال لا تجب على السيد بل تجب على العبد ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليؤديها وحكاه القاضي عن ابي ثور ايضا ومذهب الشافعي وجمهور العلماء ان المكاتب لا فطرة عليه ولا على سيده وعن عطاء ومالك وابي ثور وجوبها على السيد وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي لقوله صلی اللہ علیہ وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وفيه وجه ايضا لبعض اصحابنا انها تجب على المكاتب لانه كالحر في كثير من الاحكام قوله منع ابن جميل اي منع الزكوٰة وامتنع من دفعها قوله صلی اللہ علیہ وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله قوله ينقم بكسر القاف وفتحها والكسر افصح قوله صلی اللہ علیہ وسلم واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله قال اهل اللغة الاعتاد آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها والواحد عتاد بفتح العين ويجمع ايضا اعتدة وعتد

شعرت ان عم الرجل صنو ابيه **باب** زكوة الفطر ٢٢٧٨ حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا نا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين ٢٢٧٩ حدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا عبدالله بن نمير وابو اسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل عبد او حر صغيرا وكبير ٢٢٨٠ وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان على الحر والعبد والذكر والانثى صاعا من تمر او صاعا من شعير قال فعدل الناس به نصف صاع من بر ٢٢٨١ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن نافع ان عبدالله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر صاع من تمر او صاع من شعير قال ابن عمر فجعل الناس عدله مدين من حنطة ٢٢٨٢ وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر او عبد او رجل او امرأة

الحديث انهم طلبوا من خالد زكوة اعتاده ظنا منهم انها للتجارة وان الزكوة فيها واجبة فقال لهم لا زكوة لكم علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع الزكوة فقال لهم انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكوة فيها ويحتمل ان يكون المراد لو وجبت عليه زكوة لاعطاها ولم يشح بها لانه قد وقف امواله لله تعالى متبرعا فكيف يشح بواجب عليه واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكوة التجارة وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف خلافا لداود وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول وبه قالت الامة باسرها الا ابا حنيفة وبعض الكوفيين وقال بعضهم هذه الصدقة التي منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكوة انما كانت صدقة تطوع حكاه القاضي عياض قال ويؤيده ان عبدالرزاق روى هذا الحديث وذكر في روايته ان النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الصدقة وذكر تمام الحديث قال ابن القصار من المالكية وهذا التاويل اليق بالقصة فلا يظن بالصحابة منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه اخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب عليه وقال في العباس هي علي ومثلها معها اي انه لا يمتنع اذا طلبت منه هذا كلام ابن القصار وقال القاضي لكن ظاهر الاحاديث في الصحيحين انها في الزكوة لقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة وانما كان يبعث في الفريضة قلت الصحيح المشهور ان هذا كان في الزكاة لا في صدقة التطوع وعلى هذا قال اصحابنا وغيرهم **قوله** صلى الله عليه وسلم هي علي ومثلها معها معناه اني تسلفت منه زكوة عامين وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة معناه انا اؤديها عنه وقال ابو عبيد وغيره معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرها عن العباس الى وقت يساره من اجل حاجته اليها والصواب ان معناه تعجلتها منه وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم انا تعجلنا منه صدقة عامين **قوله** صلى الله عليه وسلم عم الرجل صنو ابيه اي مثل ابيه وفيه تعظيم حق العم

باب زكوة الفطر

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين، اختلف الناس في معنى فرض هنا فقال جمهورهم من السلف والخلف معناه الزم واوجب فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى وآتوا الزكوة ولقوله فرض وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى وقال اسحق بن راهويه ايجاب زكوة الفطر كالاجماع وقال بعض اهل العراق وبعض اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعي وداود في آخر امره انها سنة ليست واجبة قالوا ومعنى فرض قدر على سبيل الندب وقال ابو حنيفة هي واجبة ليست فرضا بناء على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض قال القاضي وقال بعضهم الفطرة منسوخة بالزكوة **قلت** هذا غلط صريح والصواب انها فرض واجب **قوله** من رمضان اشارة الى وقت وجوبها وفيه خلاف للعلماء فالصحيح من قول الشافعي انها تجب بغروب الشمس ودخول اول جزء من ليلة عيد الفطر والثاني تجب بطلوع الفجر ليلة العيد وقال اصحابنا تجب بالغروب والطلوع معا فان ولد بعد الغروب او مات قبل الطلوع لم تجب وعن مالك روايتان كالقولين وعند ابي حنيفة تجب بطلوع الفجر قال المازري قيل ان هذا الخلاف مبني على ان قوله الفطر من رمضان هل المراد به الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب او الفطر الطارئ بعد ذلك فيكون بطلوع الفجر قال المازري وفي قوله الفطر من رمضان دليل لمن يقول لا تجب الا على من صام من رمضان ولو يوما واحدا قال وكان سبب هذا ان العبادات التي تطول ويشق التحرز منها من امور تفوت كما جعل الشرع فيها كفارة مالية بدل النقص كالهدي في الحج والعمرة وكذا الفطرة لما يكون في الصوم من لغو وغيره وقد جاء في حديث آخر انها طهرة للصائم من اللغو والرفث واختلف العلماء ايضا في اخراجها عن الصبي فقال الجمهور يجب اخراجها للحديث المذكور بعد هذا صغيرا او كبيرا وتعلق من لم يوجبها بانها تطهير والصبي ليس محتاجا الى التطهير لعدم الاثم واجاب الجمهور عن

هذا بان التعليل بالتطهير لغالب الناس ولا يمتنع ان لا يوجد التطهير من الذنب كما انها تجب على من لا ذنب له كصالح محقق الصلاح وككافر اسلم قبل غروب الشمس بلحظة فانها تجب عليه مع عدم الاثم وكما ان القصر في السفر جوز للمشقة فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر واما **قوله** صلى الله عليه وسلم على كل حر او عبد فان داود اخذ بظاهره فاوجبها على العبد بنفسه واوجب على السيد تمكينه من كسبها كما يمكنه من صلوة الفرض ومذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه وعند اصحابنا في تقديره وجهان احدهما انها تجب على السيد ابتداء والثاني تجب على العبد ثم يتحملها عنه سيده فمن قال بالثاني فلفظة على على ظاهرها ومن قال بالاول قال لفظة على بمعنى عن **قوله** على الناس على كل حر او عبد ذكر او انثى فيه دليل على انها تجب على اهل القرى والامصار والبوادي والشعاب وكل مسلم حيث كان وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وجماهير العلماء وعن عطاء والزهري وربيعة والليث انها لا تجب الا على اهل الامصار والقرى دون البوادي **وفيه** دليل للشافعي والجمهور في انها لا تجب على من ملك فاضلا عن قوته وقوت عياله يوم العيد وقال ابو حنيفة لا تجب على من يحل له اخذ الزكوة وعندنا انه لو ملك من الفطرة المعجلة فاضلا عن قوته ليلة العيد ويومه لزمته الفطرة عن نفسه وعياله وعن مالك واصحابه في ذلك خلاف **وقوله** ذكر او انثى حجة للكوفيين في انها تجب على الزوجة في نفسها ويلزمها اخراجها من مالها وعند مالك والشافعي والجمهور يلزم الزوج فطرة زوجته لانها تابعة للنفقة **واجابوا** عن الحديث بما سبق في الجواب لداود في فطرة العبد واما **قوله** من المسلمين فصريح في انها لا تخرج الا عن مسلم فلا يلزمه عن عبده وزوجته وولده ووالده الكفار وان وجبت عليه نفقتهم وهذا مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء وقال الكوفيون واسحق وبعض السلف تجب عن العبد الكافر وتاول الطحاوي قوله من المسلمين على ان المراد بقوله من المسلمين السادة دون العبيد وهذا يرده ظاهر الحديث واما **قوله** صاعا من كذا او صاعا من كذا ففيه دليل على ان الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع فان كان في غير حنطة وزبيب وجب صاع بالاجماع وان كان حنطة وزبيبا وجب ايضا صاع عند الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة واحمد نصف صاع لحديث معاوية المذكور بعد هذا وحجة الجمهور حديث ابي سعيد بعد هذا في **قوله** صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب والدلالة فيه من وجهين احدهما ان الطعام في عرف اهل الحجاز اسم للحنطة خاصة لا سيما وقد قرنه بباقي المذكورات والثاني انه ذكر اشياء قيمها مختلفة واوجب في كل نوع منها صاعا فدل على ان المعتبر صاع ولا نظر الى قيمته ووقع في رواية لابي داود او صاعا من حنطة قال وليس بمحفوظ وليس للقائلين بنصف صاع حجة الا حديث معاوية وسنجيب عنه ان شاء الله تعالى واعتمدوا احاديث ضعيفة ضعفها اهل الحديث وضعفها بين قال القاضي واختلف في النوع المخرج فاجمعوا انه يجوز البر والزبيب والتمر والشعير الا خلافا في البر لمن لا يعتد بخلافه وخلافا في الزبيب لبعض المتأخرين وكلاهما مسبوق بالاجماع مردود به **قوله** واما الاقط فاجازه مالك والجمهور ومنعه الحسن واختلف فيه قول الشافعي وقال اشهب لا تخرج الا هذه الخمسة وقاس مالك على الخمسة كل ما هو عيش اهل كل بلد من القطاني وغيرها وعن مالك قول آخر انه لا يجزي غير المنصوص في الحديث وما في معناه ولم يجز عامة الفقهاء اخراج القيمة واجازه ابو حنيفة **قلت** قال اصحابنا جنس الفطرة كل حب وجب فيه العشر ويجزي الاقط على المذهب والاصح انه يتعين عليه غالب قوت بلده والثاني يتعين قوت نفسه والثالث يتخير بينهما فان عدل عن الواجب الى اعلى منه اجزاه وان عدل الى ما دونه لم يجزه **قوله** من المسلمين، قال ابو عيسى الترمذي وغيره هذه اللفظة انفرد بها مالك دون سائر اصحاب نافع وليس كما قالوا ولم ينفرد بها مالك بل وافقه فيها ثقتان وهما الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع فالضحاك ذكره مسلم

صغيرٍ او كبيرٍ صاعاً من تمرٍ او صاعاً من شعيرٍ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابى سرح انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعامٍ او صاعاً من شعيرٍ او صاعاً من تمرٍ او صاعاً من اقطٍ او صاعاً من زبيب حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا داود يعنى ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن ابى سعيد الخدرى قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر عن كل صغيرٍ وكبيرٍ حرٍّ او مملوكٍ صاعاً من طعامٍ او صاعاً من اقطٍ او صاعاً من شعيرٍ او صاعاً من تمرٍ او صاعاً من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معوية بن ابى سفيان حاجاً او معتمراً فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس ان قال انى ارى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمرٍ فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ابداً ما عشت وحدثنى محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن معمر عن اسمٰعيل بن امية قال اخبرنى عياض بن عبد الله بن سعد بن ابى سرح انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول كنا نخرج زكوة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عن كل صغيرٍ وكبيرٍ حرٍّ ومملوكٍ من ثلاثة اصناف صاعاً من تمرٍ صاعاً من اقطٍ صاعاً من شعيرٍ فلم نزل نخرجه كذلك حتى كان معوية فرأى ان مدين من برٍّ تعدل صاعاً من تمرٍ قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه كذلك وحدثنى محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج عن الحرث بن عبد الرحمٰن بن ابى ذباب عن عياض بن عبد الله ابن ابى سرح عن ابى سعيد قال كنا نخرج زكوة الفطر من ثلاثة اصناف الاقط والتمر والشعير وحدثنى عمرو الناقد قال نا حاتم بن اسمٰعيل عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن ابى سرح عن ابى سعيد الخدرى ان معاوية لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاعٍ من تمرٍ انكر ذلك ابو سعيد وقال لا اخرج فيها الا الذى كنت اخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من تمرٍ او صاعاً من زبيبٍ او صاعاً من شعيرٍ او صاعاً من اقطٍ وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوٰة وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابى فديك قال انا الضحاك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باخراج زكوة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوٰة

باب اثم مانع الزكوة

حدثنى سويد ابن سعيد قال نا حفص يعنى ابن ميسرة الصنعانى عن زيد بن اسلم ان ابا صالح ذكوان اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهبٍ ولا فضةٍ لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نارٍ فاحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له فى يومٍ كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابلٍ لا يؤدى منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاعٍ قرقرٍ اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطؤه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها فى يومٍ كان مقداره خمسين الف سنة

ن تعدل ن ردت

له قوله صاعا من طعام اى برّ وقيل تمر وهو الاشبه لان البر قليل عندهم ١٢ مجمع البحار

فى الرواية التى بعد هذه واما عمر ففى البخارى، قوله عن معاوية انه كلم الناس على المنبر فقال انى ارى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ابدا ما عشت، فقوله سمراء الشام هى الحنطة وهذا الحديث هو الذى يعتمده ابو حنيفة وموافقوه فى جواز نصف صاع حنطة والجمهور يجيبون عنه بانه قول صحابى وقد خالفه ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال النبى صلى الله عليه وسلم واذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم باولى من بعض فنرجع الى دليل آخر ووجدنا ظاهر الاحاديث والقياس متفقة على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده وقد صرح معاوية بانه رأى رآه لا انه سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ولو كان عند احد من حاضرى مجلسه مع كثرتهم فى تلك اللحظة علم فى موافقة معاوية عن النبى صلى الله عليه وسلم لذكره كما جرى لهم فى غير هذه القضية، قوله فى حديث ابى سعيد او صاعا من اقط صريح فى اجزائه وابطال لقول من منعه، قوله ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق عن معمر عن اسمٰعيل بن امية قال اخبرنى عياض بن عبد الله بن سعد بن ابى سرح انه سمع ابا سعيد الخدرى، هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم فقال خالفه سعيد بن مسلمة مغرائيه فرواه عن اسمٰعيل بن امية عن الحارث بن عبد الرحمٰن بن ابى ذباب عن عياض قال الدارقطنى والحديث محفوظ عن الحارث قلت وهذا الاستدراك ليس بلازم فان اسمٰعيل بن امية صحيح السماع من عياض والله اعلم وقوله ابن ابى ذباب هو بضم الذال المعجمة وبالباء الموحدة، قوله عن كل صغير وكبير حر او مملوك، فيه دليل على وجوبها على السيد عن عبده لا على العبد نفسه وقد سبق الكلام فيه ومذهبهم بدلائلها، قوله امر بزكوة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة، فيه دليل للشافعى والجمهور فى انه لا يجوز تاخير الفطرة عن يوم العيد وان الافضل اخراجها قبل الخروج الى المصلى والله اعلم

باب اثم مانع الزكوة، قوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الى آخر الحديث، هذا الحديث صريح فى وجوب الزكوة فى الذهب والفضة ولا خلاف فيه وكذا باقى المذكورات من الابل والبقر والغنم، قوله صلى الله عليه وسلم كلما بردت اعيدت له، هكذا هو فى بعض النسخ بردت بالباء وفى بعضها ردت بحذف الباء وبضم الراء وذكر القاضى الروايتين وقال الاولى هى الصواب قال والثانية رواية الجمهور، قوله صلى الله عليه وسلم حلبها يوم وردها، هو بفتح اللام على اللغة المشهورة وحكى اسكانها وهو غريب ضعيف وان كان هو القياس، قوله صلى الله عليه وسلم بطح لها بقاع قرقر، القاع المستوى الواسع فى سواء من الارض يعلوه ماء السماء فيمسكه قال الهروى وجمعه قيعة وقيعان مثل جار وجيرة وجيران والقرقر المستوى ايضا من الارض الواسع وهو بفتح القافين، قوله بطح، قال جماعة معناه القى على وجهه قال القاضى قد جاء فى رواية للبخارى يخبط وجهه باخفافها قال وهذا يقتضى انه ليس من شرط البطح كونه على الوجه وانما هو فى اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها، قوله صلى الله عليه وسلم كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها، هكذا هو فى جميع الاصول فى هذا الموضع قال

كتاب الزكوة

قوله ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها قيل الضمير للفضة ويعلم حال الذهب منها قلت ويحتمل انه لكل واحد تغليبا للاقرب على الابعد والله تعالى اعلم۔

قوله صفحت اى الفضة او كل واحد بالتاويل السابق وعلى هذا فالصفائح منصوب على انه مفعول ثان ويحتمل الرفع على انه مفعول ما لم يسم فاعله۔

وقوله من نار باعتبار المآل اى تصير تلك الصفائح كانها من نار باعتبار ما يؤل اليه الامر۔

قوله كلما بردت هذا هو الاولى وفى بعض ردت فالمراد اى ردت الى النار بعد ان تبرد اعيدت له۔

قوله ولا صاحب ابل لا يؤدى منها اى لا من جنسها اذ حقها قد يكون من جنس الغنم۔

قوله كلما مرت عليه اولاها ردت عليه اخراها الظاهر كلما مرت عليه اخراها ردت عليه اولاها كما فى بعض الروايات وتوجيه هذه الرواية انه اذا مرت الاولى على التتابع فاذا انتهى الى الاخرى ردت من الاخرى وتبعها ما كان يليها الى الاولى كذا قيل۔

حتی یقضی بین العباد فیُرٰی سبیلہ اِمّا الی الجنۃ واِمّا الی النار قیل یٰرسول اللہ فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا یؤدی منہا حقہا الا اذا کان یوم القیٰمۃ بُطح لہا بقاعٍ قرقرٍ لا یفقد منہا شیئا لیس فیہا عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحہ بقرونہا وتطؤہ باظلافہا کلما مرّ علیہ اُولاہا رُدّ علیہ اُخراہا فی یوم کان مقدارہ خمسین الف سنۃ حتی یقضی بین العباد فیُرٰی سبیلہ اِمّا الی الجنۃ واما الی النار قیل یٰرسول اللہ فالخیل قال الخیل ثلاثۃ ہی لرجل وِزرٌ وہی لرجل سِترٌ وہی لرجل اجر فاما التی ہی لہ وزرٌ فرجل ربطہا ریاءً وفخرًا ونواءً علی اہل الاسلام فہی لہ وزرٌ واما التی ہی لہ ستر فرجل ربطہا فی سبیل اللہ ثم لم ینس حق اللہ فی ظہورہا ولا رقابہا فہی لہ ستر واما التی ہی لہ اجرٌ فرجلٌ ربطہا فی سبیل اللہ لاہل الاسلام فی مرج او روضۃ فما اکلت من ذٰلک المرج اوالروضۃ من شیء الا کتب لہ عددَ ما اکلت حسناتٌ وکتب لہ عددَ اروائہا وابوالہا حسناتٌ ولا تقطع طِوَلہا فاستنّت شرفا او شرفین الا کتب اللہ لہ عددَ اٰثارہا وارواثہا حسنات ولا مرّ بہا صاحبہا علی نہر فشربت منہ ولا یرید ان یسقیہا الا کتب اللہ لہ عدد ما شربت حسنات قیل یٰرسول اللہ فالحُمُر قال ما اُنزل علیّ فی الحُمُر شیءٌ الا ہٰذہ الاٰیۃ الفاذّۃ الجامعۃ فمن یعمل مثقال ذرۃ خیرا یرہ ومن یعمل مثقال ذرۃ شرا یرہٗ [۲۲۹۱] **وحدثنی** یونس بن عبد الاعلی الصدفی قال انا عبد اللہ بن وہب قال حدثنی ہشام بن سعد عن زید بن اسلم فی ہٰذا الاسناد بمعنی حدیث حفص بن میسرۃ الی اٰخرہ غیر انہ قال ما من صاحب ابل یؤدی حقہا ولم یقل منہا حقہا وذکر فیہ لا یفقد منہا فصیلا واحدا وقال یکوی بہا جنباہ وجبہتہ وظہرہ **وحدثنی** [۲۲۹۲] محمد بن عبد الملک الاموی قال نا عبد العزیز بن المختار قال نا سہیل بن ابی صالح عن ابیہ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من صاحب کنز لا یؤدی زکوٰتہ الا اُحمی علیہ فی نار جہنم فیُجعل صفائح فیکوی بہا جنباہ وجبینہ حتی یحکم اللہ بین عبادہ فی یوم کان مقدارہ خمسین الف سنۃ ثم یُرٰی سبیلہ اِمّا الی الجنۃ واما الی النار وما من صاحب ابل لا یؤدی زکوٰتہا الا بُطح لہا بقاعٍ قرقرٍ کاوفر ما کانت تستنّ علیہ کلما مضٰی علیہ اخراہا رُدّت علیہ اولاہا حتی یحکم اللہ بین عبادہ فی یوم کان مقدارہ خمسین الف سنۃ ثم یرٰی سبیلہ اِمّا الی الجنۃ واما الی النار وما من صاحب غنم لا یؤدی زکوٰتہا الا بطح لہا بقاعٍ قرقرٍ کاوفر ما کانت فتطؤہ باظلافہا وتنطحہ بقرونہا لیس فیہا عقصاء ولا جلحاء کلما مضی علیہ اخراہا ردت علیہ اولاہا حتی یحکم اللہ بین عبادہ فی یوم کان مقدارہ خمسین الف سنۃ مما تعدّون ثم یرٰی سبیلہ اما الی الجنۃ واما الی النار قال سہیل ولا ادری اذکر البقر ام لا قالوا فالخیلُ

مصنف فلا

القاضی عیاض قالوا ہو تغییر وتصحیف وصوابہ ما جاء بعدہ فی الحدیث الآخر من روایۃ سہیل عن ابیہ وما جاء فی حدیث المعرور بن سوید عن ابی ذر کلما مر علیہ اخراہا رد علیہ اولاہا وبہذا ینتظم الکلام۔ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فیری سبیلہ ضبطناہ بضم الیاء وفتحہا وبرفع لام سبیلہ ونصبہا۔ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس فیہا عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء قال اہل اللغۃ **العقصاء** ملتویۃ القرنین **والجلحاء** التی لا قرن لہا **والعضباء** التی انکسر قرنہا الداخل۔ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم تنطحہ بکسر الطاء وفتحہا لغتان حکاہما الجوہری وغیرہ والکسر افصح وہو المعروف فی الروایۃ۔ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا صاحب بقر الی آخرہ۔ دلیل علی وجوب الزکوٰۃ فی البقر وہذا اصح الاحادیث الواردۃ فی زکوٰۃ البقر۔ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اوفر ما کانت لا یفقد منہا فصیلا واحدا وفی الروایۃ الاخری اعظم ما کانت۔ ہذا للزیادۃ فی عقوبتہ بکثرتہا وقوتہا وکمال خلقہا فتکون اثقل فی وطئہا کما ان ذوات القرون تکون بقرونہا لیکون انکأ واصوب لطعنہا ونطحہا۔ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم وتطؤہ باظلافہا۔ الظلف للبقر والغنم والظباء وہو المنشق من القوائم والخف للبعیر والقدم للآدمی والحافر للفرس والبغل والحمار۔ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الخیل فاما التی ہی لہ وزر ہکذا ہو فی اکثر النسخ التی ووقع فی بعضہا الذی وہو اوضح واظہر۔ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ونواء علی اہل الاسلام، ہو بکسر النون وبالمد ای مناواۃ ومعاداۃ۔ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ربطہا فی سبیل اللہ ای اعدہا للجہاد واصلہ من الربط ومنہ الرباط وہو حبس الرجل نفسہ فی الثغر واعدادہ الاہبۃ لذلک۔ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الخیل ثم لم ینس حق اللہ فی ظہورہا ولا رقابہا، استدل بہ ابو حنیفۃ علی وجوب الزکوٰۃ فی الخیل ومذہبہ انہ ان کانت الخیل کلہا ذکورا فلا زکوٰۃ فیہا وان کانت اناثا او ذکورا واناثا وجبت الزکوٰۃ وہو بالخیار ان شاء اخرج عن کل فرس دینارا وان شاء قومہا واخرج ربع عشر القیمۃ **وقال** مالک والشافعی وجماہیر العلماء لا زکوٰۃ فی الخیل بحال للحدیث السابق لیس علی المسلم فی فرسہ صدقۃ **وتأولوا** ہذا الحدیث علی ان المراد انہ یجاہد بہا وقد یجب الجہاد بہا اذا تعین وقیل یحتمل ان المراد بالحق فی رقابہا الاحسان الیہا والقیام بعلفہا وسائر مؤنہا والمراد بظہورہا اطراق فحلہا اذا طلبت عاریتہ وہذا علی الندب وقیل المراد حق اللہ مما یکسب من مال العدو علی ظہورہا وہو خمس الغنیمۃ۔ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا تقطع طِوَلہا، ہو بکسر الطاء وفتح الواو ویقال طیلہا بالیاء کذا جاء فی الموطا والطول والطیل الحبل الذی تربط فیہ۔ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا تقطع طولہا فاستنت شرفا او شرفین، معنی **استنت** ای جرت **والشرف** بفتح الشین المعجمۃ والراء وہو العالی من الارض وقیل المراد ہنا طلقا او طلقین۔ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فشربت ولا یرید ان یسقیہا الا کتب اللہ لہ عدد ما شربت حسنات، **ہذا** من باب التنبیہ لانہ اذا کان تحصل لہ ہذہ الحسنات من غیر ان یقصد سقیہا فاذا قصدہ فاولی باضعاف الحسنات۔ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ما انزل علی فی الحمر شیء الا ہذہ الآیۃ الفاذۃ الجامعۃ، معنی **الفاذۃ** القلیلۃ النظیر **والجامعۃ** ای العامۃ المتناولۃ لکل خیر ومعروف وفیہ اشارۃ الی التمسک بالعموم ومعنی الحدیث لم ینزل علی فیہا نص بعینہا لکن نزلت ہذہ الآیۃ العامۃ **وقد یحتج** بہ من قال لا یجوز الاجتہاد للنبی صلی اللہ علیہ وسلم وانما کان یحکم بالوحی **ویجاب** للجمہور القائلین بجواز الاجتہاد بانہ لم یظہر لہ فیہا شیء۔ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من صاحب کنز لا یؤدی زکوٰتہ، قال الامام ابو جعفر الطبری الکنز کل شیء مجموع بعضہ علی بعض سواء کان فی بطن الارض ام علی ظہرہا زاد صاحب العین وغیرہ وکان مخزونا قال القاضی واختلف السلف فی المراد بالکنز المذکور فی القرآن والحدیث فقال اکثرہم ہو کل مال وجبت فیہ الزکوٰۃ فلم تؤد فاما مال اخرجت زکوٰتہ فلیس بکنز وقیل الکنز ہو المذکور عن اہل اللغۃ ولکن الآیۃ منسوخۃ بوجوب الزکوٰۃ وقیل المراد بالآیۃ اہل الکتاب المذکورون قبل ذلک وقیل کل ما زاد علی اربعۃ آلاف فہو کنز وان ادیت زکوٰتہ وقیل ہو ما فضل عن الحاجۃ ولعل ہذا کان فی اول الاسلام وضیق الحال **واتفق** ائمۃ الفتوی علی القول الاول وہو الصحیح لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من صاحب کنز لا یؤدی زکوٰتہ وذکر عقابہ وفی الحدیث الآخر من کان عندہ مال لم یؤد زکوٰتہ مثل لہ شجاعا اقرع وفی آخرہ فیقول انا کنزک۔ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم الخیل فی نواصیہا الخیر الی یوم القیمۃ، جاء تفسیرہ فی الحدیث الآخر فی

قولہ فاما التی ہی لہ ای لصاحبہا وزر فرجل ای فخیل رجل وعلی ہذا القیاس البواقی۔

قولہ واما التی ہی لہ ستر فرجل ربطہا فی سبیل اللہ ای لبعض النیات الصالحۃ لکنہا غیر الجہاد وبہ یحصل التقابل بینہ وبین القسم الثالث وقد ذکرت تلک النیۃ فی بعض الاحادیث بانہ اظہار الغنی والعفاف عن السؤال۔

قولہ لم ینس حق اللہ فی ظہورہا ولا رقابہا استدل بالعطف من اوجب الزکوٰۃ فی الخیل وہو ضعیف اذ العادۃ ان من یاخذ الخیل للعفاف لا یزید علی واحد ولا زکوٰۃ فیہ عند احد فلا بد من تاویل الحدیث بان المراد لم ینس شکر اللہ لاجل اباحۃ ظہورہا وتملیک رقابہا وذلک الشکر یتادی بالعاریۃ واللہ تعالیٰ اعلم۔

يا رسول الله قال الخيل في نواصيها أو قال الخيل معقود في نواصيها قال سهيل انا اشك الخير الى يوم القيمة الخيل ثلاثة فهي لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر فاما التي هي له اجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيئا في بطونها الا كتب الله له اجرا ولو رعاها في مرج ما اكلت من شئ الا كتب الله له بها اجرا ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها اجر حتى ذكر الاجر في ابوالها وارواثها ولو استنت شرفا او شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها اجر واما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها واما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا وبطرا وبذخا ورياء الناس فذاك الذي هي عليه وزر قالوا فالحمر يا رسول الله قال ما انزل الله علي فيها شيئا الا هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره [٢٢٩٣] حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بهذا الاسناد وساق الحديث [٢٢٩٤] وحدثنيه محمد بن عبد الله بن بزيع قال نا يزيد بن زريع قال نا روح بن القاسم قال نا سهيل بن ابي صالح بهذا الاسناد وقال بدل عقصاء عضباء وقال فيكوى بها جنبه وظهره ولم يذكر جبينه [٢٢٩٥] حدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان بكيرا حدثه عن ذكوان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا لم يؤد المرأ حق الله او الصدقة في ابله وساق الحديث بنحو حديث سهيل عن ابيه [٢٢٩٦] حدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عبد الرزاق ح وحدثني محمد بن رافع واللفظ له قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت قط وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها واخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه الا جاء كنزه يوم القيمة شجاعا اقرع يتبعه فاتحا فاه فاذا اتاه فر منه فيناديه خذ كنزك الذي خبأته فانا عنه غني فاذا راى ان لا بد له منه سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سالنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عبيد بن عمير وقال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الماء واعارة دلوها واعارة فحلها ومنيحتها وحمل عليها في سبيل الله [٢٢٩٧] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الا اقعد لها يوم القيمة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله ولا من صاحب مال لا يؤدي زكاته الا تحول يوم القيمة شجاعا اقرع يتبع صاحبه حيثما ذهب وهو يفر منه ويقال هذا مالك الذي كنت تبخل به فاذا راى انه لا بد منه ادخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل

باب ارضاء السعاة [٢٢٩٨] حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا محمد بن ابي اسمعيل قال نا عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله

الخير الذي الخ واخير في منيحتها الخ

الصحيح بالاجر والمغنم وفيه دليل على بقاء الاسلام والجهاد الى يوم القيامة والمراد قبيل القيمة بيسير اي حتى تاتي الريح الطيبة من قبل اليمن تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما ثبت في الصحيح (قوله صلى الله عليه وسلم واما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا وبطرا وبذخا ورياء الناس) قال اهل اللغة الاشر بفتح الهمزة والشين وهو المرح واللجاج واما البطر فالطغيان عند الحق واما البذخ بفتح الباء والذال المعجمة وهو بمعنى الاشر والبطر (قوله صلى الله عليه وسلم الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت قط وقعد لها) وكذلك في البقر والغنم هكذا هو في الاصول بالالف المثلثة وقعد بفتح القاف والعين وفي قط لغات حكاهن الجوهري والفصيحة المشهورة قط مفتوحة القاف مشددة الطاء قال الكسائي كانت قطط بضم الحروف الثلاثة فاسكن الثاني ثم ادغم والثانية قط بضم القاف تتبع الضمة الضمة كقولك مد يا هذا والثالثة قط بفتح القاف وتخفيف الطاء والرابعة قط بضم القاف والطاء المخففة وهي قليلة هذا اذا كانت بمعنى الدهر فاما التي بمعنى حسب وهو الاكتفاء فمفتوحة ساكنة الطاء تقول رايته مرة فقط فان اضفت قلت قطك هذا الشئ اي حسبك وقطني وقطي وقط وقطاه (قوله صلى الله عليه وسلم شجاعا اقرع) الشجاع الحية الذكر والاقرع الذي تمعط شعره لكثرة سمه وقيل الشجاع الذي يواثب الراجل والفارس ويقوم على ذنبه وربما بلغ راس الفارس ويكون في الصحاري (قوله صلى الله عليه وسلم مثل له شجاعا اقرع) قال القاضي ظاهره ان الله تعالى خلق هذا الشجاع لعذابه ومعنى مثل اي نصب وصير بمعنى ان ماله يصير على صورة الشجاع (قوله صلى الله عليه وسلم سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل) معنى سلك ادخل ويقضمها بفتح الضاد يقال قضمت الدابة شعيرها بكسر الضاد تقضم بفتحها اذا اكلته (قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيها جماء) هي التي لا قرن لها (قوله قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله) قال القاضي قال المازري يحتمل ان يكون هذا الحق في موضع تتعين فيه المواساة قال القاضي هذه الالفاظ صريحة في ان هذا الحق غير الزكوة قال ولعل هذا كان قبل وجوب الزكوة وقد اختلفت السلف في معنى قول الله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقال الجمهور المراد به الزكوة وانه ليس في المال حق سوى الزكوة واما ما جاء غير ذلك فعلى وجه الندب ومكارم الاخلاق ولان الاية اخبار عن وصف قوم اثنى عليهم بخصال كريمة فلا يقتضي الوجوب كما لا يقتضي قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وقال بعضهم هي منسوخة بالزكوة وان كان لفظه لفظ خبر فمعناه امر قال وذهب جماعة منهم الشعبي والحسن وطاؤس وعطاء ومسروق وغيرهم الى انها محكمة وان في المال حقا سوى الزكوة من فك الاسير واطعام المضطر والمواساة في العسرة وصلة القرابة (قوله صلى الله عليه وسلم ومنيحتها) قال اهل اللغة المنيحة ضربان احدهما ان يعطي الانسان آخر شيئا هبة وهذا النوع يكون في الحيوان والارض والاثاث وغير ذلك الثاني ان يمنحه ناقة او بقرة او شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زمانا ثم يردها ويقال منحه يمنحه بفتح النون في المضارع وكسرها فاما حلبها يوم وردها ففيه رفق بالماشية وبالمساكين لانه اهون على الماشية وارفق بها واوسع عليها من حلبها في المنازل وهو اسهل على المساكين وامكن في وصولهم الى موضع الحلب ليواسوا والله اعلم

باب ...

قوله الا جاء يوم القيامة شجاعا بضم الشين وتكسر وهو الحية ولعل ذلك في بعض الاهوال وما سبق من قوله صفحت في حال اخرى فلا تنافي والله تعالى اعلم

---

١ مفتوحة تكسر اي فسكون يا رقمين مهلة ١٢ مغني ٢ بفتح القافين بمعنى القاع وهو المكان المستوي ١٢ مجمع البحار ٣ قوله تستن حيوان برفع يديه ويطرحهما معا ويعين برجليه ١٢ مجمع البحار ٤ اي مناد من الله ١٢ ٥ اي الجمل ١٢ مجمع ٦ بالتحريك استخراج ما في الزرع ١٢ ق.

قال جاء ناس من الاعراب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا ان اناسا من المصدقین یأتوننا فیظلموننا قال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ارضوا مصدقیکم قال جریر ما صدر عنی مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله صلی الله علیه وسلم الا وهو عنی راض **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عبد الرحیم بن سلیمان ح وحدثنا محمد بن بشار قال نا یحیی بن سعید ح وحدثنا اسحٰق قال انا ابو اسامة کلهم عن محمد بن اسماعیل بهذا الاسناد نحوه **باب** تغلیظ عقوبة من لا یؤدی الزکوٰة **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا وکیع قال نا الاعمش عن المعرور بن سوید عن ابی ذر قال انتهیت الی النبی صلی الله علیه وسلم وهو جالس فی ظل الکعبة فلما رأنی قال هم الاخسرون ورب الکعبة قال فجئت حتی جلست فلم اتقار ان قمت فقلت یا رسول الله فداك ابی وامی من هم قال هم الاکثرون اموالا الا من قال هکذا وهکذا وهکذا من بین یدیه ومن خلفه وعن یمینه وعن شماله وقلیل ما هم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا یؤدی زکاتها الا جاءت یوم القیٰمة اعظم ما کانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها کلما نفدت اخراها عادت علیه اولاها حتی یقضی بین الناس **حدثناه** ابو کریب محمد بن العلاء قال نا ابو معٰویة عن الاعمش عن المعرور عن ابی ذر قال انتهیت الی النبی صلی الله علیه وسلم وهو جالس فی ظل الکعبة فذکر نحو حدیث وکیع غیر انه قال والذی نفسی بیده ما علی الارض رجل یموت فیدع ابلا او بقرا او غنما لم یؤد زکاتها **حدثنا** عبد الرحمٰن بن سلام الجمحی قال نا الربیع یعنی ابن مسلم عن محمد بن زیاد عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ما یسرنی ان لی احدا ذهبا تاتی علی ثالثة وعندی منه دینار الا دینار ارصده لدین علی **حدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن محمد بن زیاد قال سمعت ابا هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ویحیی بن یحیی وابن نمیر وابو کریب کلهم عن ابی معٰویة قال یحیی انا ابو معٰویة عن الاعمش عن زید بن وهب عن ابی ذر قال کنت امشی مع النبی صلی الله علیه وسلم فی حرة المدینة عشاء ونحن ننظر الی احد فقال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم یا ابا ذر قال قلت لبیك یا رسول الله قال ما احب ان احدا ذاك عندی ذهبا امسی ثالثة عندی منه دینار الا دینارا ارصده لدین الا ان اقول به فی عباد الله هکذا حثا بین یدیه وهکذا عن یمینه وهکذا عن شماله قال ثم مشینا فقال یا ابا ذر قال قلت لبیك یا رسول الله قال ان الاکثرین هم الاقلون یوم القیٰمة الا من قال هکذا وهکذا وهکذا مثل ما صنع فی المرة الاولی قال ثم مشینا قال یا ابا ذر کما انت حتی اٰتیك قال فانطلق حتی توارٰی عنی قال سمعت لغطا وسمعت صوتا قال فقلت لعل رسول الله صلی الله علیه وسلم عرض له قال فهممت ان اتبعه قال ثم ذکرت قوله لا تبرح حتی اٰتیك قال فانتظرته فلما جاء ذکرت له الذی سمعت قال فقال ذاك جبریل علیه السلام اتانی فقال من مات من امتك لا یشرك بالله شیئا دخل الجنة قال قلت وان زنٰی وان سرق قال وان زنٰی وان سرق **حدثنا** قتیبة بن سعید قال نا جریر عن عبد العزیز وهو ابن رفیع عن زید ابن وهب عن ابی ذر قال خرجت لیلة من اللیالی فاذا رسول الله صلی الله علیه وسلم یمشی وحده لیس معه انسان قال فظننت انه یکره ان یمشی معه احد قال فجعلت امشی فی ظل القمر فالتفت فرانی فقال من هذا فقلت ابو ذر جعلنی الله فداك قال یا ابا ذر تعاله قال فمشیت معه ساعة فقال ان المکثرین هم المقلون یوم القیٰمة الا من اعطاه الله خیرا فنفح فیه یمینه وشماله وبین یدیه ووراءه وعمل فیه خیرا قال فمشیت معه ساعة فقال اجلس ههنا قال فاجلسنی فی قاع حوله حجارة فقال لی اجلس ههنا حتی ارجع الیك قال فانطلق فی الحرة حتی لا اراه فلبث عنی فاطال اللبث ثم انی سمعته وهو مقبل وهو یقول وان سرق وان زنٰی قال فلما جاء لم اصبر فقلت یا نبی الله جعلنی الله فداك من تکلم فی جانب الحرة ما سمعت احدا یرجع الیك شیئا قال ذاك جبریل علیه السلام عرض لی فی جانب الحرة فقال بشر امتك انه من مات لا یشرك بالله شیئا دخل الجنة فقلت یا جبریل وان سرق وان زنٰی قال نعم قال قلت وان سرق وان زنٰی قال نعم قلت وان سرق وان زنٰی قال نعم وان شرب الخمر **حدثنی** زهیر بن حرب قال نا اسماعیل بن ابراهیم عن الجریری عن ابی العلاء عن الاحنف بن قیس قال قدمت المدینة فبینا انا فی حلقة

یأتونا فیظلونا مذ نفدت دینارا فقال

السعاة وهم العاملون علی الصدقات قوله ان ناسا من المصدقین یأتوننا فیظلموننا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ارضوا مصدقیکم المصدقون بتخفیف الصاد وهم السعاة العاملون علی الصدقات وقوله صلی الله علیه وسلم ارضوا مصدقیکم معناه ببذل الواجب وملاطفتهم وترک مشاقتهم وهذا محمول علی ظلم لا یفسق به الساعی اذ لو فسق لانعزل ولم یجب الدفع الیه بل لا یجزی والظلم قد یکون بغیر معصیة فانه مجاوزة الحد ویدخل فی ذلک المکروهات

باب تغلیظ عقوبة من لا یؤدی الزکوٰة قوله لم اتقار ای لم یمکنی القرار والثبات قوله صلی الله علیه وسلم هم الاخسرون ورب الکعبة ثم فسرهم فقال هم الاکثرون اموالا الا من قال هکذا وهکذا من بین یدیه ومن خلفه وعن شماله وقلیل ما هم فیه الحث علی الصدقة فی وجوه الخیر وانه لا یقتصر علی نوع من وجوه البر بل ینفق فی کل وجه من وجوه الخیر یحضر وفیه جواز الحلف بغیر تحلیف بل هو مستحب اذا کان فیه مصلحة کتوکید امر مهم وتحقیقه ونفی المجاز عنه وقد کثرت الاحادیث الصحیحة فی حلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذا النوع لهذا المعنی واما اشارته صلی الله علیه وسلم الی قدام ووراء والجانبین فمعناها ما ذکرنا انه ینبغی ان ینفق متی حضر امر مهم قوله صلی الله علیه وسلم کلما نفدت اخراها عادت علیه اولاها هکذا ضبطناه نفدت بالدال المهملة ونفذت بالذال المعجمة وفتح الفاء وکلاهما صحیح قوله سمعت لغطا هو بفتح الغین واسکانها لغتان ای جلبة وصوتا غیر مفهوم قوله صلی الله علیه وسلم یا ابا ذر فیه مناداة العالم والکبیر صاحبه بکنیته اذا کان جلیلا قوله من مات من امتک لا یشرک بالله

شیئا دخل الجنة قلت وان زنا وان سرق قال وان زنی وان سرق فیه دلالة لمذهب اهل الحق انه لا یخلد اصحاب الکبائر فی النار خلافا للخوارج والمعتزلة وخص الزنا والسرقة بالذکر لکونهما من افحش الکبائر وهو داخل فی احادیث الرجاء قوله فالتفت فرآنی فقال من هذا فقلت ابو ذر فیه جواز تسمیة الانسان نفسه بکنیته اذا کان مشهورا بها دون اسمه وقد کثر مثله فی الحدیث قوله صلی الله علیه وسلم الا من اعطاه الله خیرا فنفح فیه یمینه وشماله وبین یدیه ووراءه وعمل فیه خیرا المراد بالخیر الاول المال کقوله تعالی وانه لحب الخیر ای المال والمراد بالخیر الثانی طاعة الله تعالی والمراد بیمینه وشماله ما سبق انه جمیع وجوه المکارم والخیر ونفح بالحاء المهملة ای ضرب یدیه فیه بالعطاء والنفح الرمی والضرب قوله فانطلق فی الحرة هی الارض الملبسة حجارة سوداء قوله صلی الله علیه وسلم قلت وان سرق وان زنی قال نعم وان شرب الخمر فیه تغلیظ تحریم الخمر قوله فبینا انا فی حلقة فیها ملأ من قریش الملأ الاشراف ویقال ایضا للجماعة والحلقة باسکان اللام وحکی الجوهری لغة ردیئة فی فتحها قوله بینا انا فی حلقة

قوله هم الاکثرون اموالا ضمیر هم للاخسرین والاستثناء متعلق بما یفهم ای الاکثرون اموالا اخسرون الا من صرف ماله فی سبیل الخیر من الاکثرین فهو لیس باخسر فافهم۔

قوله ان احدا ذاك اسم الاشارة اما صفة لاحد او بدل عنه وعندی خبر ذهب خبر بعد خبر۔

فيها ملأ من قريش اذ جاء رجل اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه فقام عليهم فقال بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثدييه يتزلزل قال فوضع القوم رؤسهم فما رأيت احدا منهم رجع اليه شيئا قال فادبر واتبعته حتى جلس الى سارية فقلت ما رأيت هؤلاء الا كرهوا ما قلت لهم فقال ان هؤلاء لا يعقلون شيئا ان خليلي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم دعاني فاجبته فقال اترى احدا فنظرت ما علي من الشمس وانا اظن انه يبعثني في حاجة له فقلت اراه فقال ما يسرني ان لي مثله ذهبا انفقه كله الا ثلاثة دنانير ثم هؤلاء يجمعون الدنيا لا يعقلون شيئا قال قلت مالك ولاخوتك من قريش لا تعتريهم وتصيب منهم قال لا وربك لا اسألهم عن دنيا ولا استفتيهم عن دين حتى الحق بالله ورسوله **وحدثنا** شيبان بن فروخ قال نا ابو الاشهب قال نا خليد العصري عن الاحنف بن قيس قال كنت في نفر من قريش فمر ابو ذر وهو يقول بشر الكانزين بكي في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكي من قبل اقفائهم يخرج من جباههم قال ثم تنحى فقعد قال قلت من هذا قالوا هذا ابو ذر قال فقمت اليه فقلت ما شيء سمعتك تقول قبيل قال ما قلت الا شيئا قد سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم قال قلت ما تقول في هذا العطاء قال خذه فان فيه اليوم معونة فاذا كان ثمنا لدينك فدعه **باب** الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف **حدثني** زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى يا ابن ادم انفق انفق عليك وقال يمين الله ملأى وقال ابن نمير ملآن سحاء لا يغيضها شيء الليل والنهار **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر بن راشد عن همام بن منبه اخي وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قال لي انفق انفق عليك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى لا يغيضها سحاء الليل والنهار ارأيتم ما انفق

ن ١ حسن الوجه ن ٢ كتفه ن ٣ فادبروا ن ٤ قال ن ٥ قال و

اي بين اوقات تنوى في الحلقة. **قوله** اذ جاء رجل اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه هو بالخاء والشين المعجمتين في الالفاظ الثلاثة ونقله القاضي هكذا عن الجمهور وهو من الخشونة قال ووقع عند ابن الحذاء في الاخيرة فقط حسن الوجه من الحسن ووقع للقابسي في الجسد حسن الشعر والثياب والهيئة من الحسن ولغيره خشن من الخشونة وهو اصوب. **قوله** فقام عليهم اي وقف. **قوله** عن ابي ذر قال بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثدييه يتزلزل. اما **قوله** بشر الكانزين فظاهره انه اراد الاحتجاج لمذهبه في ان الكنز كل ما فضل عن حاجة الانسان هذا هو المعروف من مذهب ابي ذر وروي عنه غيره والصحيح الذي عليه الجمهور ان الكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته فاما اذا اديت زكاته فليس بكنز سواء كثر ام قل وقال القاضي الصحيح ان انكاره انما هو على السلاطين الذين يأخذون لانفسهم من بيت المال ولا ينفقونه في وجوهه وهذا الذي قاله القاضي باطل لان السلاطين في زمنه لم تكن هذه صفتهم ولم يخونوا في بيت المال انما كان في زمنه ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وتوفي في زمن عثمان سنة اثنتين وثلاثين. **قوله** برضف هي الحجارة المحماة. **وقوله** يحمى عليه اي يوقد عليه وفي جهنم مذهبان لاهل العربية احدهما انه اسم عجمي فلا ينصرف للعجمة والعلمية قال الواحدي قال يونس واكثر النحويين هي عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وقال آخرون هو اسم عربي سميت به لبعد قعرها ولم تنصرف للعلمية والتأنيث قال قطرب عن رؤبة يقال بئر جهنام اي بعيدة القعر وقال الواحدي في موضع آخر قال اهل اللغة هي مشتقة من الجهومة وهي الغلظ يقال جهم الوجه اي غليظ وسميت جهنم لغلظ امرها في العذاب. **قوله** ثدي احدهم فيه جواز استعمال الثدي في الرجل وهو الصحيح ومن اهل اللغة من انكره وقال لا يقال ثدي الا للمرأة ويقال في الرجل ثندوة وقد سبق بيان هذا مبسوطا في كتاب الايمان في حديث الرجل الذي قتل نفسه بسيفه فجعل ذبابه بين ثدييه وسبق ان الثدي يذكر ويؤنث. **قوله** نغض كتفيه هو بضم النون واسكان الغين المعجمة وبعدها ضاد معجمة وهو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف وقيل هو اعلى الكتف ويقال له ايضا الناغض. وقوله يتزلزل اي يتحرك قال القاضي قيل معناه انه بسبب نضجه يتحرك لكونه يهترى قال والصواب ان الحركة والتزلزل انما هو للرضف اي يتحرك من نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثدييه ووقع في نسخ على حلمة ثدي احدهم الى قوله حتى يخرج من حلمة ثدييه بافراد الثدي في الاول وتثنيته في الثاني وكلاهما صحيح. **قوله** لا تعتريهم اي تأتيهم وتطلب منهم يقال عروته واعتريته واعتررته اذا اتيته تطلب منه حاجة. **قوله** لا اسألهم عن دنيا ولا استفتيهم عن دين هكذا في الاصول عن دنيا وفي رواية البخاري لا اسألهم دنيا بحذف عن وهو الاجود اي لا اسألهم شيئا من متاعها. **قوله** حدثنا خليد العصري هو بضم الخاء المعجمة وفتح اللام واسكان الياء **والعصري** بفتح العين والصاد المهملتين منسوب الى بني عصر. **باب** الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف. **قوله** عز وجل انفق انفق عليك هو معنى قوله عز وجل وما انفقتم من شيء فهو يخلفه فيتضمن الحث على الانفاق في وجوه الخير والتبشير بالخلف من فضل الله تعالى. **قوله** صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى وقال ابن نمير ملآن هكذا وقعت رواية ابن نمير بالنون قالوا وهو غلط منه وصوابه ملأى كما في سائر الروايات ثم ضبطوا رواية ابن نمير من وجهين احدهما اسكان اللام وبعدها همزة والثاني ملان بفتح اللام بلا همزة. **قوله** صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى سحاء لا يغيضها شيء الليل والنهار ضبطوا سحاء بوجهين احدهما سحا بالتنوين على المصدر وهذا هو الاصح الاشهر والثاني حكاه القاضي سحاء بالمد على الوصف ووزنه فعلاء صفة لليد والسح الصب الدائم **والليل والنهار** في هذه الرواية منصوبان على الظرف ومعنى لا يغيضها شيء لا ينقصها يقال غاض الماء وغاضه الله لازم ومتعد قال القاضي قال الامام المازري هذا مما يتأول لان اليمين اذا كانت بمعنى المناسبة للشمال لا يوصف بها الباري سبحانه وتعالى لانها تتضمن اثبات الشمال وهذا يتضمن التحديد ويتقدس الله سبحانه عن التجسيم والحد وانما خاطبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يفهمونه واراد الاخبار بان الله تعالى لا ينقصه الانفاق ولا يمسك خشية الاملاق جل الله عن ذلك وعبر صلى الله عليه وسلم عن توالي النعم بسح اليمين لان الباذل منا يفعل ذلك بيمينه قال ويحتمل ان يريد بذلك ان قدرة الله سبحانه وتعالى على الاشياء على وجه واحد لا يختلف ضعفا وقوة وان المقدورات تقع بها على جهة واحدة ولا تختلف قوة وضعفا كما يختلف فعلنا باليمين والشمال تعالى الله عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين واما **قوله** صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية وبيده الاخرى القبض فمعناه انه وان كانت قدرته سبحانه وتعالى واحدة فانه يفعل بها المختلفات ولما كان ذلك فينا لا يمكن الا بيدين عبر عن قدرته على التصرف في ذلك باليدين ليفهمهم المعنى المراد بما اعتادوه من الخطاب على سبيل المجاز هذا آخر كلام المازري. **قوله** في رواية محمد بن رافع لا يغيضها سحاء الليل والنهار ضبطناه بوجهين نصب الليل والنهار ورفعهما النصب على الظرف والرفع على انه فاعل. **قوله** صلى الله عليه وسلم وبيده الاخرى القبض يخفض ويرفع ضبطوه بوجهين احدهما الفيض بالفاء والياء المثناة تحت والثاني القبض بالقاف والباء الموحدة وذكر القاضي انه بالقاف هو الموجود لاكثر الرواة قال وهو الاشهر والمعروف قال ومعنى القبض الموت واما الفيض بالفاء فالاحسان والعطاء والرزق الواسع قال وقد يكون بمعنى القبض بالقاف اي الموت قال الهروي والفيض الموت قال القاضي قيل تميم يقولون فاضت نفسه بالضاد اذا مات وطيء يقولون فاظت نفسه بالظاء وقيل اذا ذكرت النفس فبالضاد واذا قيل فاظ من غير ذكر النفس فبالظاء وجاء في رواية اخرى وبيده الميزان يخفض ويرفع فقد يكون عبارة عن الرزق ومقاديره وقد تكون عبارة عن جملة المقادير ومعنى يخفض ويرفع قيل هو عبارة عن تقدير الرزق يقتره على من يشاء ويوسعه على من يشاء وقد يكونان عبارة عن تصريف المقادير

قوله فنظرت ما علي من الشمس اي تأملت على ما علي من التعب بواسطة حرارة الشمس على تقدير الذهاب الى احد على ما فهمت من كلامه.

منذ خلق السمآء والارض فانه لم یغض ما فی یمینه قال وعرشه علی الماء وبیده الاخری القبض یرفع ویخفض **باب** فضل النفقة علی العیال والمملوك واثم من ضیعهم او حبس نفقتهم عنهم **حدثنا** ابو الربیع الزهرانی وقتیبة بن سعید کلاهما عن حماد بن زید قال ابو الربیع نا حماد بن زید قال نا ایوب عن ابی قلابة عن ابی اسماء الرحبی عن ثوبان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم افضل دینار ینفقه الرجل دینار ینفقه علی عیاله ودینار ینفقه الرجل علی دابته فی سبیل الله ودینار ینفقه علی اصحابه فی سبیل الله قال ابو قلابة وبدأ بالعیال ثم قال ابو قلابة وای رجل اعظم اجرا من رجل ینفق علی عیال صغار یعفهم او ینفعهم الله به ویغنیهم **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب وابو کریب واللفظ لابی کریب قالوا نا وکیع عن سفین عن مزاحم بن زفر عن مجاهد عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم دینار انفقته فی سبیل الله ودینار انفقته فی رقبة ودینار تصدقت به علی مسکین ودینار انفقته علی اهلك اعظمها اجرا الذی انفقته علی اهلك **حدثنا** سعید بن محمد الجرمی قال نا عبد الرحمن بن عبد الملك بن ابجر الکنانی عن ابیه عن طلحة بن مصرف عن خیثمة قال کنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو اذ جاءه قهرمان له فدخل فقال اعطیت الرقیق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کفی اثما ان یحبس عمن یملك قوته **باب** الابتداء فی النفقة بالنفس ثم اهله ثم القرابة **حدثنا** قتیبة بن سعید قال نا لیث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا اللیث عن ابی الزبیر عن جابر انه قال اعتق رجل من بنی عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال الك مال غیره فقال لا فقال من یشتریه منی فاشتراه نعیم بن عبد الله العدوی بثمان مائة درهم فجاء بها رسول الله صلی الله علیه وسلم فدفعها الیه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق علیها فان فضل شیء فلاهلك فان فضل عن اهلك شیء فلذی قرابتك فان فضل عن ذی قرابتك شیء فهکذا وهکذا یقول فبین یدیك وعن یمینك وعن شمالك **حدثنی** یعقوب بن ابراهیم الدورقی قال نا اسمعیل یعنی ابن علیة عن ایوب عن ابی الزبیر عن جابر ان رجلا من الانصار یقال له ابو مذکور اعتق غلاما له عن دبر یقال له یعقوب وساق الحدیث بمعنی حدیث اللیث **باب** فضل النفقة والصدقة علی الاقربین والزوج والاولاد والوالدین ولو کانوا مشرکین **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة انه سمع انس بن مالك یقول کان ابو طلحة اکثر انصاری بالمدینة مالا وکان احب امواله الیه بیرحاء وکانت مستقبلة المسجد وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یدخلها ویشرب من ماء فیها طیب قال انس فلما نزلت هذه الآیة لن تنالوا البر حتی تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة رضی الله عنه الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ان الله عز وجل یقول فی کتابه لن تنالوا البر حتی تنفقوا مما تحبون وان احب اموالی الی بیرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها یا رسول الله حیث شئت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح قد سمعت

السموٰت الفیض بالمعجمة ثنا بجرحی رابح رابح

بالخلق بالعز والذل والله اعلم **باب** فضل النفقة علی العیال والمملوك واثم من ضیعهم او حبس نفقتهم عنهم **مقصود** الباب الحث علی النفقة علی العیال وبیان عظم الثواب فیه لان منهم من تجب نفقته بالقرابة ومنهم من تکون مندوبة وتکون صدقة وصلة ومنهم من تکون واجبة بملك النکاح او ملك الیمین وهذا کله فاضل محثوث علیه وهو افضل من صدقة التطوع ولهذا قال صلی الله علیه وسلم فی روایة ابن ابی شیبة اعظمها اجرا الذی انفقته علی اهلك مع انه ذکر قبله النفقة فی سبیل الله وفی العتق والصدقة ورجح النفقة علی العیال علی هذا کله لما ذکرناه وزاده تأکیدا بقوله صلی الله علیه وسلم فی الحدیث الاخری کفی بالمرء اثما ان یحبس عمن یملك قوته فقوته مفعول یحبس **قوله** حدثنا سعید بن محمد الجرمی هو بالجیم **قوله** قهرمان هو بفتح القاف واسکان الهاء وفتح الراء وهو الخازن القائم بحوائج الانسان وهو بمعنی الوکیل وهو بلسان الفرس **باب** الابتداء فی النفقة بالنفس ثم اهله ثم القرابة **فیه** حدیث جابر ان رجلا اعتق عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبی صلی الله علیه وسلم فقال الك مال غیره فقال لا فقال من یشتریه منی فاشتراه نعیم بن عبد الله العدوی بثمان مائة درهم فجاء بها رسول الله صلی الله علیه وسلم فدفعها الیه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق علیها فان فضل شیء فلاهلك فان فضل عن اهلك شیء فلذی قرابتك فان فضل عن قرابتك شیء فهکذا وهکذا یقول فبین یدیك وعن یمینك وعن شمالك **فی** هذا الحدیث فوائد **منها** الابتداء فی النفقة بالمذکور علی هذا الترتیب **ومنها** ان الحقوق والفضائل اذا تزاحمت قدم الاوکد فالاوکد **ومنها** ان الافضل فی صدقة التطوع ان ینوعها فی جهات الخیر ووجوه البر بحسب المصلحة ولا ینحصر فی جهة بعینها **ومنها** دلالة ظاهرة للشافعی وموافقیه فی جواز بیع المدبر وقال مالك واصحابه لا یجوز بیعه الا اذا کان علی السید دین فیباع فیه وهذا الحدیث صریح او ظاهر فی الرد علیهم لان النبی صلی الله علیه وسلم انما باعه لینفقه سیده علی نفسه والحدیث صریح او ظاهر فی هذا ولهذا قال صلی الله علیه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق علیها الی آخره والله اعلم **باب** فضل النفقة والصدقة علی الاقربین والزوج والاولاد والوالدین ولو کانوا مشرکین **قوله** وکان احب امواله الیه بیرحاء **اختلفوا** فی ضبط هذه اللفظة علی اوجه قال القاضی رحمه الله روینا هذه اللفظة عن شیوخنا بفتح الراء وضمها مع کسر الباء وبفتح الباء والراء قال الباجی قرأت هذه اللفظة علی ابی ذر الهروی بفتح الراء علی کل حال قال وعلیه ادرکت اهل العلم والحفظ بالمشرق وقال لی الصوری هی بالفتح واتفقا علی ان من رفع الراء والزمها حکم الاعراب فقد اخطأ قال وبالرفع قرأناه علی شیوخنا بالاندلس وهذا الموضع یعرف بقصر بنی جدیلة قبلی المسجد وذکر مسلم روایة حماد بن سلمة هذا الحرف بریحا بفتح الباء وکسر الراء وکذا سمعناه من ابی بحر عن العذری والسمرقندی وکان عند ابن سعید عن السجزی من روایة حماد بیرحاء بکسر الباء وفتح الراء وضبط الحمیدی من روایة حماد بریحاء بفتح الباء والراء ووقع فی کتاب ابی داؤد وجعلت ارضی باریحا لله واکثر روایاتهم فی هذا الحرف بالقصر ورویناه عن بعض شیوخنا بالوجهین وبالمد وجدته بخط الاصیلی وهو حائط یسمی بهذا الاسم ولیس اسم بئر والحدیث یدل علیه والله اعلم هذا آخر کلام القاضی **قوله** قام ابو طلحة الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ان الله تعالی یقول فی کتابه الی آخره **فیه** دلالة للمذهب الصحیح وقول الجمهور انه یجوز ان یقال ان الله یقول کما یقال ان الله قال وقال مطرف بن عبد الله بن الشخیر انه لا یقال الله یقول وانما یقال قال الله او الله قال ولا یستعمل مضارعا وهذا غلط والصواب جوازه وقد قال الله تعالی والله یقول الحق وهو یهدی السبیل وقد تظاهرت الاحادیث الصحیحة باستعمال ذلك وقد اشرت الی طرف منها فی کتاب الاذکار وکان من کرهه ظن انه یقتضی استئناف القول وقول الله تعالی قدیم وهذا ظن عجیب فان المعنی مفهوم ولا لبس فیه **وفی** هذا الحدیث استحباب الانفاق مما یحب ومشاورة اهل العلم والفضل فی کیفیة الصدقات ووجوه الطاعات وغیرها **قوله** صلی الله علیه وسلم بخ ذلك مال رابح قال اهل اللغة یقال بخ باسکان الخاء وتنوینها مکسورة وحکی القاضی الکسر بلا تنوین وحکی الاحمر التشدید فیه قال القاضی وروی بالرفع فاذا کررت فالاختیار تحریك الاول منونا واسکان الثانی قال ابن درید معناه تعظیم الامر وتفخیمه وسکنت الخاء فیه کسکون اللام فی هل وبل ومن قال بخ بکسره منونا شبهه بالاصوات کصه ومه قال ابن السکیت بخ بخ وبه به بمعنی واحد وقال الداودی بخ کلمة تقال اذا حمد الفعل وقال غیره تقال عند الاعجاب واما **قوله** صلی الله علیه وسلم مال رابح فضبطناه هنا بوجهین بالیاء المثناة وبالموحدة وقال

قوله فمن یشتریه فاشتراه نعیم حمله الحنفیة علی المدبر المقید بان قال له ان مت فی مرضی هذا فانت حر بعد موتی ومثله یجوز بیعه عندهم وحمله بعض المالکیة علی ان الرجل الذی اعتقه کان مدیونا وظاهر الحدیث یرده کما اعترف به صاحب اکمال الاکمال والله تعالی اعلم بحقیقة الحال۔

ما قلت فيها واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقسمها ابوطلحة في اقاربه وبني عمه ۲۲۱۶ **حدثني** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس قال لما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابوطلحة ارى ربنا يسئلنا من اموالنا فاشهدك يرسول الله اني قد جعلت ارضي بيرحاء لله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك قال فجعلها في حسان بن ثابت وابي بن كعب ۲۲۱۷ **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة بنت الحرث انها اعتقت وليدة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك ۲۲۱۸ **حدثنا** حسن بن الربيع قال نا ابوالاحوص عن الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله قال قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالصدقة فأته فاسأله فان كان ذلك يجزي عني والا صرفتها الى غيركم قالت فقال لي عبد الله بل ائتيه انت قالت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد القيت عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان امرأتين بالباب تسألانك اتجزي الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما فقال امرأة من الانصار وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الزيانب قال امرأة عبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة ۲۲۱۹ **وحدثني** احمد بن يوسف الازدي قال نا عمر بن حفص بن غياث قال نا ابي قال نا الاعمش قال حدثني شقيق عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله قال فذكرت لابراهيم فحدثني عن ابي عبيدة عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله بمثله سواء قال كنت في المسجد فرأني النبي صلى الله عليه وسلم فقال تصدقن ولو من حليكن وساق الحديث بنحو حديث ابي الاحوص ۲۲۲۰ **حدثنا** ابوكريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت قلت يرسول الله هل لي اجر في بني ابي سلمة انفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا انما هم بني فقال نعم لك فيهم اجر ما انفقت عليهم ۲۲۲۱ **وحدثني** سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر ح وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر جميعا عن هشام بن عروة في هذا الاسناد بمثله ۲۲۲۲ **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن ابي مسعود البدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة ۲۲۲۳ **وحدثناه** محمد بن بشار وابوبكر بن نافع كلاهما عن محمد بن جعفر ح وحدثناه ابوكريب قال نا وكيع جميعا عن شعبة في هذا الاسناد ۲۲۲۴ **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء قالت قلت يرسول الله ان امي قدمت علي وهي راغبة او راهبة افأصلها قال نعم ۲۲۲۵ **وحدثنا** ابوكريب محمد بن العلاء قال نا ابواسامة عن هشام عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر قالت قلت يرسول الله قدمت علي امي وهي مشركة في عهد قريش اذ عاهدهم فاستفتيت رسول

تنبيه قال ابی

القاضي روايتنا فيه في كتاب مسلم بالموحدة واختلفت الرواة فيه عن مالك في البخاري والموطأ وغيرهما فمن رواه بالموحدة فمعناه ظاهر ومن رواه رايح بالمثناة فمعناه رايح عليك اجره ونفعه في الآخرة وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما سبق ان الصدقة على الاقارب افضل من الاجانب اذا كانوا محتاجين وفيه ان القرابة يرعى حقها في صلة الارحام وان لم يجتمعوا الا في اب بعيد لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا طلحة ان يجعل صدقته في الاقربين فجعلها في ابي بن كعب وحسان بن ثابت وانما يجتمعان معه في الجد السابع . **قوله** صلى الله عليه وسلم في قصة ميمونة حين اعتقت الجارية لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك **فيه** فضيلة صلة الارحام والاحسان الى الاقارب وانه افضل من العتق وهكذا وقعت هذه اللفظة في صحيح مسلم اخوالك باللام ووقعت في رواية غير الاصيلي في البخاري وفي رواية الاصيلي اخواتك بالتاء قال القاضي ولعله اصح بدليل رواية مالك في الموطأ اعطيتها اختك قلت الجميع صحيح ولا تعارض وقد قال صلى الله عليه وسلم ذلك كله وفيه الاعتناء باقارب الام اكراما لحقها وهو زيادة في برها وفيه جواز تبرع المرأة بمالها بغير اذن زوجها . **قوله** صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن **فيه** امر ولي الامر رعيته بالصدقة وفعال الخير ووعظ النساء اذا لم يترتب عليه فتنة والمعشر الجماعة الذين صفتهم واحدة . **قوله** صلى الله عليه وسلم ولو من حليكن هو بفتح الحاء واسكان اللام مفرد واما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرها واللام مكسورة فيهما والياء مشددة . **قولها** فان كان ذلك يجزي عني هو بفتح الياء اي يكفي وكذا قولها بعد تجزي الصدقة عنهما بفتح التاء . **وقولها** تجزي الصدقة عنهما على زوجيهما هذه الفصيح المعلومات فيقال على زوجيهما وعلى زوجها وعلى ازواجهن وهي افصح وبها جاء القرآن العزيز في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وكذا قولها وعلى ايتام في حجورهما وشبه ذلك مما يكون لكل واحد من الاثنين منه واحد . **قولها** ولا تخبر من نحن ثم اخبر بهما قد يقال انه اخلاف للوعد وافشاء للسر **وجوابه** انه عارض ذلك جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه صلى الله عليه وسلم واجب محتم لا يجوز تاخيره ولا يقدم عليه غيره وقد

تقرر انه اذا تعارضت المصالح بدئ باهمها . **قوله** صلى الله عليه وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة **فيه** الحث على الصدقة على الاقارب وصلة الارحام وان فيها اجرين . **قوله** فذكرت لابراهيم فحدثني عن ابي عبيدة القائل فذكرت لابراهيم هو الاعمش ومقصوده انه رواه عن شيخين شقيق وابي عبيدة وهذا المذكور في حديث امرأة ابن مسعود والمرأة الانصارية من النفقة على ازواجهما وايتام في حجورهما ونفقة ام سلمة على بنيها المراد به كله صدقة تطوع وسياق الاحاديث يدل عليه . **قوله** صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة يحتسبها كانت له صدقة **فيه** بيان ان المراد بالصدقة والنفقة المطلقة في باقي الاحاديث اذا احتسبها ومعناه اراد بها وجه الله تعالى فلا يدخل فيه من انفقها ذاهلا ولكن يدخل المحتسب وطريقه في الاحتساب ان يتذكر انه يجب عليه الانفاق على الزوجة واطفال اولاده والمملوك وغيرهم ممن تجب نفقته على حسب احوالهم واختلاف العلماء فيهم وان غيرهم ممن ينفق عليه مندوب الى الانفاق عليهم فينفق بنية اداء ما امر به وقد امر بالاحسان اليهم والله اعلم . **قوله** عن اسماء بنت ابي بكر قالت قدمت على امي وهي راغبة او راهبة وفي الرواية الثانية راغبة بلا شك وفيها وهي مشركة فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم افاصل امي قال نعم صلي امك قال القاضي الصحيح راغبة بلا شك قال قيل معناه راغبة عن الاسلام وكارهة له وقيل معناه طامعة فيما اعطيتها حريصة عليه وفي رواية ابي داود قدمت علي امي راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة فالاول راغبة بالباء اي طامعة طالبة صلتي والثانية بالميم معناه كارهة للاسلام ساخطة وفيه جواز صلة القريب المشرك وام اسماء اسمها قيلة وقيل قتيلة بالقاف وباء المثناة من فوق وهي قيلة بنت عبد العزى القرشية العامرية واختلف العلماء في انها اسلمت

قوله قلت يارسول الله قدمت علي امي خملة قدمت علي امي الى فاستفتيت حال من ضمير قلت بتقدير قد اي وقد قدمت علي امي وقولها قلت قدمت في اخر الحديث متعلق بقوله يارسول الله وقلت تكرار للاول فافهم.

الله صلى الله عليه وسلم قلت تبدّمت على امّى وهى راغبة أفاصل امى قال نعم صلى امّك **باب** وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه **حدثنا**[٢٢٦] محمد ابن عبدالله بن نمير قال نا محمد بن بشر قال نا هشام عن ابيه عن عائشة ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امى افتُلِتَتْ نفسُها ولم توص واظنّها لو تكلّمتْ تصدقت افلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم **وحدثنيه**[٢٢٧] زهير بن حرب قال نا يحيى ابن سعيد ح وحدثنا ابوكريب قال نا ابو اسامة ح وحدثنى على بن حجر قال انا على بن مسهر ح وحدثنا الحكم بن موسى قال انا شعيب ابن اسحق كلهم عن هشام بهذا الاسناد وفى حديث ابى اسامة ولم توص كما قال ابن بشر ولم يقل ذلك الباقون **باب** بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف **وحدثنا**[٢٢٨] قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عبّاد بن عوام كلاهما عن ابى مالك الاشجعى عن ربعى بن حراش عن حذيفة فى حديث قتيبة قال قال نبيكم صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابى شيبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة **وحدثنا**[٢٢٩] عبدالله بن محمد بن اسماء الضبعى قال نا مهدى بن ميمون قال نا واصل مولى ابى عيينة عن يحيى بن عُقيل عن يحيى بن يَعمَر عن ابى الاسود الدِّيلى عن ابى ذرّ ان ناسًا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور يصلّون كما نصلّى ويصومون كما نصوم ويتصدّقون بفضول اموالهم قال اوليس قد جعل الله لكم ما تصدّقون به ان بكلّ تسبيحةٍ صدقةً وكلِّ تكبيرةٍ صدقةٌ وكلِّ تحميدةٍ صدقةٌ وكلِّ تهليلةٍ صدقةٌ وامرٌ بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة وفى بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله ايأتى احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارأيتم لو وضعها فى حرام اكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له اجر **وحدثنا**[٢٣٠] حسن بن على الحلوانى قال نا ابو توبة الربيع ابن نافع قال نا معوية يعنى ابن سلام عن زيد انه سمع ابا سلام يقول حدثنى عبدالله بن فروخ انه سمع عائشة تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه خُلِق كل انسان من بنى آدم على ستين وثلاث مائة مَفصِل فمن كبّر الله وحمد الله وهلّل الله وسبّح الله واستغفر الله وعزل حَجَرًا عن طريق الناس او شوكة او عظما عن طريق الناس وامر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاث مائة السُّلامى فانه يَمشى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار قال ابو توبة وربما قال يُمسى **حدثنا**[٢٣١] عبدالله بن عبد الرحمن الدارمى قال انا يحيى ابن حسان قال نا معوية قال اخبرنى اخى زيد بهذا الاسناد مثله غير انه قال او امر بمعروف وقال فانه يُمسى يومئذ **وحدثنى**[٢٣٢] ابوبكر بن نافع العبدى قال نا يحيى بن كثير قال نا على يعنى ابن المبارك قال نا يحيى عن زيد بن سلام عن جده ابى سلام قال حدثنى عبدالله بن فروخ

الدؤلى[١] اجر[٢] يمسى[٣] قالت يمشى[٤] نسخة[٥] عن[٦]

ام ماتت على كفرها والاكثرون على موتها مشركة **باب** وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه **قوله** يا رسول الله ان امى افتلتت نفسها ضبطناه نفسها ونفسها بنصب السين ورفعها فالرفع على انه مفعول ما لم يسم فاعله والنصب على انه مفعول ثان قال القاضى اكثر روايتنا فيه بالنصب وقوله افتلتت بالفاء هذا هو الصواب الذى رواه اهل الحديث وغيرهم ورواه ابن قتيبة اقتلتت نفسها بالقاف وهى كلمة تقال لمن مات فجأة وتقال ايضا لمن قتلته الجن والعشق والصواب الفاء قالوا ومعناه ماتت فجأة وكل شئ فعل بلا تمكث فقد افتلت ويقال افتلت الكلام واقترحه واقتضبه اذا ارتجله **قوله** افلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم فقوله ان تصدقت هو بكسر الهمزة من ان وهذا لا خلاف فيه قال القاضى كذا الرواية فيه قال ولا يصح غيره لانه انما سأل عما لم يفعل بعده وفى هذا الحديث ان الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها وهو كذلك باجماع العلماء وكذا اجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين بالنصوص الواردة فى الجميع ويصح الحج عن الميت اذا كان حج الاسلام وكذا اذا اوصى بحج التطوع على الاصح عندنا واختلف العلماء فى الصوم اذا مات وعليه صوم فالراجح جوازه عنه للاحاديث الصحيحة فيه والمشهور فى مذهبنا ان قراءة القرآن لا يصله ثوابها وقال جماعة من اصحابنا يصله ثوابها وبه قال احمد بن حنبل واما الصلاة وسائر الطاعات فلا تصله عندنا ولا عند الجمهور وقال احمد يصله ثواب الجميع كالحج

باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف فيه

قوله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة اى له حكمها فى الثواب وفيه بيان ما ذكرناه فى الترجمة وفيه انه لا يحتقر شيئا من المعروف وانه ينبغى ان لا يبخل به بل ينبغى ان يحضره **قوله** ذهب اهل الدثور بالاجور الدثور بضم الدال جمع دثر بفتحها وهو المال الكثير **قوله** صلى الله عليه وسلم اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة اما **قوله** صلى الله عليه وسلم ما تصدقون فالرواية فيه بتشديد الصاد والدال جميعا ويجوز فى اللغة تخفيف الصاد واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة فرويناه بوجهين رفع صدقة ونصبه فالرفع على الاستيناف والنصب عطف على ان بكل تسبيحة صدقة قال القاضى يحتمل تسميتها صدقة ان لها اجرا كما للصدقة اجر وان هذه الطاعات تماثل الصدقات فى الاجور وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام وقيل معناه انها صدقة على نفسه **قوله** صلى الله عليه وسلم وامر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة فيه اشارة الى ثبوت حكم الصدقة فى كل فرد من افراد الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ولهذا نكره والثواب فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر اكثر منه فى التسبيح والتحميد والتهليل لان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نفلا والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل ومعلوم ان اجر الفرض اكثر من اجر النفل لقوله عز وجل وما تقرب الى عبدى بشئ احب الى مما افترضت عليه رواه البخارى من رواية ابى هريرة وقد قال امام الحرمين من اصحابنا عن بعض العلماء ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة واستانسوا فيه بحديث **قوله** صلى الله عليه وسلم وفى بضع احدكم صدقة هو بضم الباء ويطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه وكلاهما تصح ارادته هنا وفى هذا دليل على ان المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات فالجماع يكون عبادة اذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذى امر الله تعالى به او طلب ولد صالح او اعفاف نفسه او اعفاف الزوجة ومنعهما جميعا من النظر الى حرام او الفكر فيه او الهم به او غير ذلك من المقاصد الصالحة **قوله** قالوا يا رسول الله ايأتى احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارأيتم لو وضعها فى حرام اكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له اجر فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه الا اهل الظاهر ولا يعتد بهم واما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذى يعتمده الفقهاء المجتهدون وهذا القياس المذكور فى الحديث هو من قياس العكس واختلف الاصوليون فى العمل به وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الاصح والله اعلم وفى هذا الحديث فضيلة التسبيح وسائر الاذكار والامر بالمعروف والنهى عن المنكر واحضار النية فى المباحات وذكر العالم دليلا لبعض المسائل التى تخفى وتنبيه المفتى على مختصر الادلة وجواز سؤال المستفتى عن بعض ما يخفى من الدليل اذا علم من حال المسئول انه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء ادب والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له اجر ضبطنا اجرا بالنصب والرفع وهما ظاهران **قوله** صلى الله عليه وسلم خلق كل انسان من بنى آدم على ستين وثلثمائة مفصل هو بفتح الميم وكسر الصاد **قوله** صلى الله عليه وسلم عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى قد يقال وقع هنا اضافة ثلاث الى مائة مع تعريف الاول وتنكير الثانى والمعروف لاهل العربية عكسه وهو تنكير الاول وتعريف الثانى وقد سبق بيان هذا والجواب عنه وكيفية قراءته فى كتاب الايمان فى حديث حذيفة فى حديث احصوا لى كم يلفظ بالاسلام قلنا اتخاف علينا ونحن بين الستمائة واما السلامى فبضم السين المهملة وتخفيف اللام وهو المفصل وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء **قوله** صلى الله عليه وسلم زحزح نفسه عن النار اى باعدها **قوله** فانه يمشى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار قال ابو توبة وربما قال يمسى وقع لاكثر رواة كتاب مسلم الاول يمشى بفتح الياء وبالشين

انه سمع عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خُلِقَ كل انسان بنحو حديث معٰوية عن زيد وقال فانه يمشي يومئذ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابواسامة عن شعبة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة قيل ارأيت ان لم يجد قال يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قال ارأيت ان لم يستطع قال يعين ذا الحاجة الملهوف قال قيل له ارأيت ان لم يستطع قال يامر بالمعروف اوالخير قال ارأيت ان لم يفعل قال يمسك عن الشر فانها صدقة وحدثناه محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمٰن بن مهدي قال نا شعبة بهذا الاسناد حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سُلَامَى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع الشمس قال تَعْدِلُ بين الاثنين صدقة وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها او ترفع له عليها متاعه صدقة قال والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تمشيها الى الصلوٰة صدقة وتميط الاذى عن الطريق صدقة وحدثني القسم بن زكريا قال نا خالد بن مخلد قال نا سليمٰن وهو ابن بلال قال حدثني معٰوية ابن ابي مُزَرِّدٍ عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط مُنفِقًا خَلَفًا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا وكيع قال نا شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن معبد بن خالد قال سمعتُ حارثة بن وهب يقول سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فيوشك الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي اعطيها لو جئتنا بها بالامس قبلتها فاما الآن فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها حدثنا عبد الله بن براد الاشعري وابوكريب محمد بن العلاء قالا نا ابواسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد احدا يأخذها منه ويُرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء وفي رواية ابن براد وترى الرجل حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمٰن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر المالُ ويفيضَ حتى يخرجَ الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه وحتى تعود ارضُ العرب مُرُوجا وانهارا وحدثنا ابوالطاهر قال نا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابي يونس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا

و قال قيل و عليه بخل ثنا و فيها و و

المعجمة والثاني بفتحها وبالسين المهملة وبعضهم عكسه وكلاهما صحيح واما قوله بعده في رواية الدارمي وقال انه يمسي فيا لمهملة لا غير واما قوله بعده في حديث ابي بكر بن نافع وقال فانه يمشي يومئذ فبالمعجمة بالقافي قوله صلى الله عليه وسلم تعين ذا الحاجة الملهوف، الملهوف عند اهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم وقولهم يا لهف نفسي على كذا كلمة يتحسر بها على ما فات ويقال لهف بكسر الهاء يلهف بفتحها لهفا باسكانها اي حزن وتحسر وكذلك التلهف قوله صلى الله عليه وسلم تمسك عن الشر فانها صدقة، معناه صدقة على نفسه كما في غير هذه الرواية والمراد انه اذا امسك عن الشر لله تعالى كان له اجر على ذلك كما ان للمتصدق بالمال اجرا قوله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع الشمس، قال العلماء المراد صدقة ندب وترغيب لا ايجاب والزام قوله صلى الله عليه وسلم تعدل بين الاثنين صدقة، اي تصلح بينهما بالعدل قوله عن معاوية بن ابي مزرد هو بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة واسم ابي مزرد عبد الرحمٰن بن يسار قوله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا، قال العلماء هذا في الانفاق في الطاعات ومكارم الاخلاق وعلى العيال والضيفان والصدقات ونحو ذلك بحيث لا يذم ولا يسمى سرفا والامساك المذموم هو الامساك عن هذا قوله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فيوشك الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي اعطيها لو جئتنا بها بالامس قبلتها فاما الآن فلا حاجة لي فلا يجد من يقبلها، معنى اعطيها اي عرضت عليه وفي هذا الحديث والاحاديث بعده ما ورد في كثرة المال في آخر الزمان وان الانسان لا يجد من يقبل صدقته الحث على المبادرة بالصدقة واغتنام امكانها قبل تعذرها وقد صرح بهذا المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم في اول

الحديث تصدقوا فيوشك الرجل الى آخره وسبب عدم قبولهم الصدقة في آخر الزمان لكثرة الاموال وظهور كنوز الارض ووضع البركات فيها كما ثبت في الصحيح بعد هلاك ياجوج وماجوج وقلة آمالهم وقرب الساعة وعدم ادخارهم المال وكثرة الصدقات والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم يطوف الرجل بصدقته من الذهب، انما هذا تضمن التنبيه على ما سواه لانه اذا كان الذهب لا يقبله احد فكيف الظن بغيره وقوله صلى الله عليه وسلم يطوف اشارة الى انه يتردد بها بين الناس فلا يجد من يقبلها فتحصل المبالغة والتنبيه على عدم قبول الصدقة بثلاثة اشياء كونه يعرضها ويطوف بها وهي ذهب قوله ويرى الرجل الواحد ثم قال وفي رواية ابن براد وترى هكذا هو في جميع النسخ الاول يُرى بضم الياء المثناة تحت والثاني بفتح المثناة فوق قوله صلى الله عليه وسلم ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء معنى يلذن به اي ينتمين اليه ليقوم بحوائجهن ويذب عنهن كقبيلة بقي من رجالها واحد فقط وبقيت نساؤها فيلذن بذلك الرجل ليذب عنهن ويقوم بحوائجهن ولا يطمع فيهن احد بسببه واما سبب قلة الرجال وكثرة النساء فهو الحروب والقتال الذي يقع في آخر الزمان وتراكم الملاحم كما قال صلى الله عليه وسلم ويكثر الهرج اي القتل قوله حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمٰن القاري هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وسبق بيانه مرات قوله صلى الله عليه وسلم حتى تعود ارض العرب مروجا وانهارا معناه والله اعلم انهم يتركونها ويعرضون عنها فتبقى مهملة لا تزرع ولا تسقى من مياهها وذلك لقلة الرجال وكثرة الحروب وتراكم الفتن وقرب الساعة

وقلة الناس وكثرة الهوالم　　　　يعرضون

قوله كل سلامى بضم السين بمعنى المفصل وقوله عليه صدقة على النسبة المجازية اي يجب على صاحبه لاجله صدقة والمراد بالوجوب الثبوت على وجه التاكيد لا الوجوب الشرعي والله تعالى اعلم وقوله كل يوم بالنصب ظرف للوجوب وقوله تطلع عليه الشمس اي على صاحب السلامى والعائد الى اليوم محذوف اي فيه وتوصيف اليوم بذلك لافادة التنصيص على التعميم كما قالوا في قوله تعالى ما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه والحاصل ان الشيء اذا وصف بوصف يعم جميع افراده يصير نصا في التعميم وقوله يعدل فعل بمعنى المصدر مبتدأ خبره صدقة على وزان ومن اٰيٰته يريكم البرق والله تعالى اعلم

قوله الاملكان ينزلان فيقول الخ لا يقال لا فائدة في هذا القول على تقدير عدم سماع الناس ذلك اذ لا يحصل به ترغيب ولا ترهيب بدون السماع لانا نقول تبليغ الصادق يقوم مقام السماع فينبغي للعاقل ان لا يلاحظ يوم هذا الدعاء بحيث كانه يسمعه من الملكين فيفعل بسبب ذلك لو سمع من الملكين لفعل وهذا هو فائدة اخبار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك ان المقصود بالذات الدعاء لهذا وعلى هذا سواء علموا به ام لا والله تعالى اعلم ثم قوله ممسكا تلفا حمله الجمهور على الضياع وحمله ابن العربي الصوفي على توفيق الصدقة والله تعالى اعلم.

قوله مروجا جمع مرج بمعنى المرعى.

تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يُهِمَّ ربَّ المال من يقبله منه صدقة ويدعى اليه الرجل فيقول لا ارب لى فيه وحدثنا واصل بن عبد الاعلى وابو كريب ومحمد بن يزيد الرفاعى واللفظ لواصل قالوا نا محمد بن فضيل عن ابيه عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقئ الارض افلاذ كبدها امثال الاسطوان من الذهب والفضة فيجئ القاتل فيقول فى هذا قتلت ويجئ القاطع فيقول فى هذا قطعت رحمى ويجئ السارق فيقول فى هذا قطعت يدى ثم يدعونه فلا ياخذون منه شيئا حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد بن ابى سعيد عن سعيد بن يسار انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق احد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمٰن بيمينه وان كانت تمرة فتربو فى كف الرحمٰن حتى تكون اعظم من الجبل كما يربى احدكم فلوه او فصيله حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمٰن القارى عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتصدق احد بتمرة من كسب طيب الا اخذها الله بيمينه فيربيها كما يربى احدكم فلوه او قلوصه حتى تكون مثل الجبل او اعظم وحدثنى امية بن بسطام قال نا يزيد يعنى ابن زريع قال نا روح ح وحدثنيه احمد بن عثمان الاودى قال نا خالد بن مخلد قال حدثنى سليمان يعنى ابن بلال كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد فى حديث روح من الكسب الطيب فيضعها فى حقها وفى حديث سليمان فيضعها فى موضعها وحدثنيه ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنى هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث يعقوب عن سهيل وحدثنى ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة قال نا فضيل بن مرزوق قال حدثنى عدى بن ثابت عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا انى بما تعملون عليم وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقنكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فانى يستجاب لذلك

باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة او كلمة طيبة وانها حجاب من النار حدثنا عون بن سلام الكوفى قال نا زهير بن معاوية الجعفى عن ابى اسحٰق عن عبد الله بن معقل عن عدى بن حاتم قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم ان يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل حدثنا على بن حجر السعدى واسحٰق بن ابراهيم وعلى بن خشرم قال ابن حجر نا وقال الاخران انا عيسى ابن يونس قال نا الاعمش عن خيثمة عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر اشأم منه فلا يرى الا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة زاد ابن حجر قال الاعمش وحدثنى عمرو بن مرة عن خيثمة مثله وزاد فيه ولو بكلمة طيبة وقال اسحٰق قال الاعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة

تخرج و يربيها ابن القاسم و نا نحو قال

وقلة الآمال وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به قوله صلى الله عليه وسلم حتى يهم رب المال من يقبل منه صدقته ضبطوه بوجهين اجودهما واشهرهما يهم بضم الياء وكسر الهاء ويكون رب المال منصوبا مفعولا والفاعل من وتقديره يحزنه ويهتم له والثانى يهم بفتح الياء وضم الهاء ويكون رب المال مرفوعا فاعلا وتقديره يهم رب المال من يقبل صدقته اى يقصده وقال اهل اللغة يقال اهمه اذا احزنه وهمه اذا ذابه ومنه قولهم همك ما اهمك اى اذابك الشئ الذى احزنك فاذهب شحمك وعلى الوجه الثانى يكون همه اذا قصده قوله صلى الله عليه وسلم لا ارب لى فيه بفتح الهمزة والراء اى لا حاجة قوله محمد بن يزيد الرفاعى منسوب الى جده وهو محمد بن يزيد ابن محمد بن كثير بن رفاعة بن سماعة ابو هشام الرفاعى قاضى بغداد قوله صلى الله عليه وسلم تقئ الارض افلاذ كبدها امثال الاسطوان من الذهب والفضة قال ابن السكيت الفلذة القطعة من كبد البعير وقال غيره هى القطعة من اللحم ومعنى الحديث التشبيه اى تخرج ما فى جوفها من القطع المدفونة فيها والاسطوان بضم الهمزة والطاء وهو جمع اسطوانة وهى السارية والعمود وشبهه بالاسطوان لعظمه وكثرته قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقبل الله الا الطيب المراد بالطيب هنا الحلال قوله صلى الله عليه وسلم الا اخذها الرحمٰن بيمينه وان كانت تمرة فتربو فى كف الرحمٰن حتى تكون اعظم من الجبل قال المازرى قد ذكرنا استحالة الجارحة على الله سبحانه وتعالى وان هذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتادوا فى خطابهم ليفهموا فكنى هنا عن قبول الصدقة باخذها بالكف وعن تضعيف اجرها بالتربية قال القاضى عياض لما كان الشئ الذى يرتضى ويعز يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل فى مثل هذا واستعير للقبول والرضا كما قال الشاعر اذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين قال وقيل عبر باليمين هنا عن جهة القبول والرضا اذ الشمال بضده فى هذا قال وقيل المراد بكف الرحمٰن هنا ويمينه كف الذى تدفع اليه الصدقة واضافتها الى الله تعالى اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل قال وقد قيل فى تربيتها وتعظيمها حتى تكون اعظم من الجبل ان المراد بذلك تعظيم اجرها وتضعيف ثوابها قال ويصح ان يكون على ظاهره وان تعظم ذاتها ويبارك الله تعالى فيها ويزيدها من فضله حتى تثقل فى الميزان وهذا الحديث نحو قول الله تعالى يمحق الله الربوا ويربى الصدقات قوله صلى الله عليه وسلم كما يربى احدكم فلوه او فصيله قال اهل اللغة الفلو المهر سمى بذلك لانه فلى عن امه اى فصل وعزل والفصيل ولد الناقة اذا فصل من ارضاع امه فعيل بمعنى مفعول كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول وفى الفلو لغتان فصيحتان افصحهما واشهرهما فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو والثانية كسر الفاء واسكان اللام وتخفيف الواو قوله صلى الله عليه وسلم فلوه او قلوصه هى بفتح القاف وضم اللام وهى الناقة الفتية ولا يطلق على الذكر قوله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا قال القاضى الطيب فى صفة الله تعالى بمعنى المنزه عن النقائص وهو بمعنى القدوس واصل الطيب الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث وهذا الحديث احد الاحاديث التى هى قواعد الاسلام ومبانى الاحكام وقد جمعت منها اربعين حديثا فى جزء وفيه الحث على الانفاق من الحلال والنهى عن الانفاق من غيره وفيه ان المشروب والماكول والملبوس ونحو ذلك ينبغى ان يكون حلالا خالصا لا شبهة فيه وان من اراد الدعاء كان اولى بالاعتناء بذلك من غيره قوله ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب الى آخره معناه والله اعلم انه يطيل السفر فى وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم وغذى بالحرام هو بضم الغين وتخفيف الذال المكسورة قوله صلى الله عليه وسلم فانى يستجاب لذلك اى من اين يستجاب لمن هذه صفته وكيف يستجاب له باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة او كلمة طيبة وانها حجاب من النار قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل شق التمرة بكسر الشين نصفها وجانبها وفيه الحث على الصدقة وانه لا يمتنع منها لقلتها وان قليلها سبب للنجاة من النار قوله ليس بينه وبينه ترجمان هو بفتح التاء وضمها وهو المعبر عن لسان بلسان قوله ولو بكلمة طيبة فيه ان الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وهى الكلمة التى فيها تطييب قلب انسان اذا كانت مباحة او طاعة قوله حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا

قوله افلاذ كبدها هو بفتح الكاف وسكون الباء معروف والمراد ههنا ما فى الارض من الخلاصة وهو ما فيها من الذهب والفضة تشبيها له بكبد الحيوان لانه خلاصته۔

بن عدی بن حاتم قال ذکر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم النار فاعرض واشاح ثم قال اتقوا النار ثم اعرض واشاح حتی ظننا انہ کانما ینظر الیها ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرۃ فمن لم یجد فبکلمۃ طیبۃ ولم یذکر ابوکریب کانما وقال نا ابومعویۃ قال نا الاعمش وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبۃ عن عمرو بن مرۃ عن خیثمۃ عن عدی بن حاتم عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ ذکر النار فتعوذ منها واشاح بوجهہ ثلاث مرار ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرۃ فان لم تجدوا فبکلمۃ طیبۃ وحدثنا محمد بن المثنی العنزی قال انا محمد بن جعفر قال نا شعبۃ عن عون بن ابی جحیفۃ عن المنذر بن جریر عن ابیہ قال کنا عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی صدر النهار قال فجاءہ قوم حفاۃ عراۃ مجتابی النمار او العباء متقلدی السیوف عامتهم من مضر بل کلهم من مضر فتمعر وجہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما رای بهم من الفاقۃ فدخل ثم خرج فامر بلالا فاذن واقام فصلی ثم خطب فقال یا ایها الناس اتقوا ربکم الذی خلقکم من نفس واحدۃ الی اخر الاٰیۃ ان اللہ کان علیکم رقیبا والاٰیۃ التی فی الحشر یاایها الذین اٰمنوا اتقوا اللہ ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من دینارہ من درهمہ من ثوبہ من صاع برہ من صاع تمرہ حتی قال ولو بشق تمرۃ قال فجاء رجل من الانصار بصرۃ کادت کفہ تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتی رایت کومین من طعام وثیاب حتی رایت وجہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتهلل کانہ مذهبۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من سن فی الاسلام سنۃ حسنۃ فلہ اجرها واجر من عمل بها بعدہ من غیر ان ینقص من اجورهم شیء ومن سن فی الاسلام سنۃ سیئۃ کان علیہ وزرها ووزر من عمل بها من بعدہ من غیر ان ینقص من اوزارهم شیء حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال نا ابواسامۃ ح وحدثناہ عبید اللہ بن معاذ قال نا ابی قالا جمیعا نا شعبۃ قال حدثنی عون بن ابی جحیفۃ قال سمعت المنذر بن جریر عن ابیہ قال کنا عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صدر النهار بمثل حدیث ابن جعفر وفی حدیث معاذ من الزیادۃ قال ثم صلی الظهر ثم خطب حدثنی عبید اللہ بن عمر القواریری وابوکامل ومحمد بن عبد الملک الاموی قالوا نا ابوعوانۃ عن عبد الملک بن عمیر عن المنذر بن جریر عن ابیہ قال کنت جالسا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاتاہ قوم مجتابی النمار وساقوا الحدیث بقصتہ وفیہ فصلی الظهر ثم صعد منبرا صغیرا فحمد اللہ واثنی علیہ ثم قال اما بعد فان اللہ انزل فی کتابہ یاایها الناس اتقوا ربکم الاٰیۃ وحدثنی زهیر بن حرب قال نا جریر عن الاعمش عن موسی بن عبد اللہ بن یزید وابی الضحی عن عبد الرحمٰن بن هلال العبسی عن جریر بن عبد اللہ قال جاء ناس من الاعراب الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علیهم الصوف فرای سوء حالهم قد اصابتهم حاجۃ فذکر بمعنی حدیثهم

باب الحمل باجرۃ یتصدق بها والنهی الشدید عن تنقیص المتصدق بقلیل

حدثنی یحیی بن معین قال نا غندر قال نا شعبۃ ح وحدثنیہ بشر بن خالد واللفظ لہ قال انا محمد یعنی ابن جعفر عن شعبۃ عن سلیمٰن عن ابی وائل عن ابی مسعود قال امرنا بالصدقۃ قال کنا نحامل قال فتصدق ابوعقیل بنصف صاع قال وجاء انسان بشیء اکثر منہ فقال المنافقون ان اللہ لغنی

مرات متقلدین مدهنۃ

ابومعاویۃ عن الاعمش عن عمرو بن مرۃ عن خیثمۃ عن عدی بن حاتم هذا الاسناد کلہ کوفیون وفیہ ثلاثۃ تابعیون بعضهم عن بعض الاعمش وعمرو وخیثمۃ۔ قولہ فاعرض واشاح هو بالشین المعجمۃ والحاء المهملۃ ومعناہ قال الخلیل وغیرہ نحاہ وعدل بہ وقال الاکثرون المشیح الحذر والجاد فی الامر وقیل المقبل وقیل الهارب وقیل المقبل الیک المانع لما وراء ظهرہ فاشاح هنا یحتمل هذہ المعانی ای حذر النار کانہ ینظر الیها او جد فی الایصاء باتقائها او اقبل الیک خطابا او اعرض کالهارب۔ قولہ مجتابی النمار او العباء النمار بکسر النون جمع نمرۃ بفتحها وهی ثیاب صوف فیها تنمیر والعباء بالمد وبفتح العین جمع عباءۃ وعبایۃ لغتان وقولہ مجتابی النمار ای خرقوها وقوروا وسطها۔ قولہ فتمعر وجہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم هو بالعین المهملۃ ای تغیر۔ قولہ فصلی ثم خطب فیہ استحباب جمع الناس للامور المهمۃ ووعظهم وحثهم علی مصالحهم وتحذیرهم من القبائح۔ قولہ فقال یا ایها الناس اتقوا ربکم الذی خلقکم من نفس واحدۃ سبب قراءۃ هذہ الاٰیۃ انها ابلغ فی الحث علی الصدقۃ علیهم ولما فیها من تاکد الحق لکونهم اخوۃ۔ قولہ رایت کومین من طعام وثیاب هو بفتح الکاف وضمها قال القاضی ضبطہ بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم قال ابن سراج هو بالضم اسم لما کوم وبالفتح المرۃ الواحدۃ قال والکومۃ بالضم الصبرۃ والکوم العظیم من کل شیء والکوم المکان المرتفع کالرابیۃ قال القاضی فالفتح هنا اولی لان مقصودہ الکثرۃ والتشبیہ بالرابیۃ۔ قولہ حتی رایت وجہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتهلل کانہ مذهبۃ فقولہ یتهلل ای یستنیر فرحا وسرورا وقولہ مذهبۃ ضبطوہ بوجهین احدهما وهو المشهور وبہ جزم القاضی والجمهور مذهبۃ بذال معجمۃ وفتح الهاء وبعدها باء موحدۃ والثانی ولم یذکر الحمیدی فی الجمع بین الصحیحین غیرہ مدهنۃ بدال مهملۃ وضم الهاء وبعدها نون وشرحہ الحمیدی فی کتاب غریب الجمع بین الصحیحین فقال هو وغیرہ ممن فسر هذہ الروایۃ ان صحت المدهن الاناء الذی یدهن فیہ وهو ایضا اسم للنقرۃ فی الجبل التی یستنقع فیها ماء المطر فشبہ صفاء وجهہ الکریم بصفاء هذا الماء وبصفاء الدهن والمدهن وقال القاضی عیاض فی المشارق وغیرہ من الائمۃ هذا تصحیف والصواب بالذال المعجمۃ والباء الموحدۃ وهو المعروف فی الروایات وعلی هذا ذکر القاضی وجهین فی تفسیرہ احدهما معناہ فضۃ مذهبۃ فهو ابلغ فی حسن الوجہ واشراقہ والثانی شبهہ فی حسنہ ونورہ بالمذهبۃ من الجلود وجمعها مذاهب وهی شیء کانت العرب تصنعہ من جلود وتجعل فیها خطوطا مذهبۃ یری بعضها اثر بعض واما سبب سرورہ صلی اللہ علیہ وسلم ففرحا بمبادرۃ المسلمین الی طاعۃ اللہ تعالی وبذل اموالهم للہ وامتثال امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولدفع حاجۃ هؤلاء المحتاجین وشفقۃ المسلمین بعضهم علی بعض وتعاونهم علی البر والتقوی وینبغی للانسان اذا رای شیئا من هذا القبیل ان یفرح ویظهر سرورہ ویکون فرحہ لما ذکرناہ۔ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم من سن فی الاسلام سنۃ حسنۃ فلہ اجرها الی اٰخرہ فیہ الحث علی الابتداء بالخیرات وسن السنن الحسنات والتحذیر من اختراع الاباطیل والمستقبحات وسبب هذا الکلام فی هذا الحدیث انہ قال فی اولہ فجاء رجل بصرۃ کادت کفہ تعجز عنها الی قولہ فتتابع الناس وکان الفضل العظیم للبادی بهذا الخیر والفاتح لباب هذا الاحسان وفی هذا الحدیث تخصیص قولہ صلی اللہ علیہ وسلم کل محدثۃ بدعۃ وکل بدعۃ ضلالۃ وان المراد بہ المحدثات الباطلۃ والبدع المذمومۃ وقد سبق بیان هذا فی کتاب صلوٰۃ الجمعۃ وذکرنا هناک ان البدع خمسۃ اقسام واجبۃ ومندوبۃ ومحرمۃ ومکروهۃ ومباحۃ۔ قولہ عن عبد الرحمٰن بن هلال العبسی هو بالباء الموحدۃ۔ باب الحمل باجرۃ یتصدق بها والنهی الشدید عن تنقیص المتصدق بقلیل۔ قولہ کنا نحامل وفی الروایۃ الثانیۃ کنا نحامل علی ظهورنا معناہ نحمل

الا بفناء باتقائها

قولہ ثم اعرض واشاح ای اقبل حتی ظننا ای من کثرۃ ما راینا من تغییرہ من حالۃ الی حالۃ وعدم ثباتہ علی حالۃ واحدۃ لما فیہ من الدلالۃ علی الاضطراب والتحیر والتدهش۔

قولہ تصدق رجل خبر بمعنی الامر ای لیتصدق وقولہ من دینارہ من درهمہ بدل تفصیل عن اجمال ای مما تیسر لہ من دینارہ الخ۔

قولہ من سن فی الاسلام سنۃ حسنۃ کان فیہ تبشیر لصاحب الصرۃ بانہ صاحب سنۃ حسنۃ اخذ بها جماعۃ فلہ اجر الکل۔

قولہ ان اللہ لغنی عن صدقۃ هذا ای الذی اعطی الاقل وقولہ وما فعل هذا الاٰخر ای الذی اعطی الاکثر فتکلموا فی الکل لان مرادهم ان لا یتصدق احد۔

عن صدقة هذا وما فعل هذا الآخر الا رياء فنزلت الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم ولم يلفظ بشر بالمطوعين وحدثناه محمد بن بشار قال حدثني سعيد بن الربيع ح وحدثنيه اسحق بن منصور قال نا ابو داؤد كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديث سعيد بن الربيع قال كنا نحامل على ظهورنا **باب** فضل المنيحة وحدثنا زهير بن حرب قال نا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به الا رجل يمنح اهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس ان اجرها لعظيم وحدثني محمد بن احمد بن ابي خلف قال نا زكريا بن عدي قال انا عبيد الله عن زيد عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى فذكر خصالا وقال من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها **باب** مثل المنفق والبخيل وحدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو وحدثنا سفين بن عيينة قال وقال ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جنتان او جبتان من لدن ثديهما الى تراقيهما فاذا اراد المنفق وقال الآخر فاذا اراد المتصدق ان يتصدق سبغت عليه او مرت واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت عليه واخذت كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه وتعفوا اثره قال فقال ابو هريرة فقال يوسعها ولا تتسع وحدثني سليمن بن عبيد الله ابو ايوب الغيلاني قال نا ابو عامر يعني العقدي قال نا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابي هريرة قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد قد اضطرت ايديهما الى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت

النبي صلى الله عليه وسلم بعشاء . بعث بن عمر منيحة . قال ثديهما . مدت فلا تدبيها

على ظهورنا بالاجرة ونتصدق من تلك الاجرة او نتصدق بها كلها ففيه التحريض على الاعتناء بالصدقة وانه اذا لم يكن له مال يتوصل الى تحصيل ما يتصدق به من حمل بالاجرة وغيره من الاسباب المباحة **باب** فضل المنيحة **قوله** صلى الله عليه وسلم الا رجل يمنح اهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس العس بضم العين وتشديد السين المهملة وهو القدح الكبير هكذا ضبطناه ورُوي بعشاء بشين معجمة ممدودة وقال القاضي وهذه رواية اكثر رواة مسلم قال والذي سمعناه من متقني شيوخنا بعس وهو القدح الضخم قال وهذا هو الصواب المعروف قال وروي من رواية الحميدي في غير مسلم بعساء بالسين المهملة وفسره الحميدي بالعس الكبير وهو من اهل اللسان قال وضبطناه عن ابي مروان بن سراج بكسر العين وفتحها معا ولم يقيده الجياني والبو الحسن بن ابي مروان عنه الا بالكسر وحده هذا كلام القاضي ووقع في كثير من نسخ بلادنا او اكثرها من صحيح مسلم بعساء بسين مهملة ممدودة وبعين مفتوحة **وقوله** يمنح بفتح النون اي يعطيهم ناقة يأكلون لبنها مدة ثم يردونها اليه وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة **قوله** صلى الله عليه وسلم من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها وقع في بعض النسخ منيحة وبعضها منحة بحذف الياء قال اهل اللغة المنحة بكسر الميم والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء هي العطية وتكون في الحيوان وفي الثمار وغيرهما وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم منح ام ايمن عذاقا اي نخيلا ثم قد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهي الهبة وقد تكون عطية اللبن او الثمرة مدة وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها اليه اذا انقضى اللبن او الثمر المأذون فيه **وقوله** صبوحها وغبوقها الصبوح بفتح الصاد الشرب اول النهار والغبوق بفتح الغين الشرب اول الليل والصبوح والغبوق منصوبان على الظرف وقال القاضي يجوز جرهما على البدل من قوله صدقة قال ويصح نصبهما على الظرف **وقوله** عن ابي هريرة يبلغ به الا رجل يمنح معناه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم فكانه قال عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رجل يمنح ولا فرق بين هاتين الصيغتين باتفاق العلماء والله اعلم **باب** مثل المنفق والبخيل **قوله** قال عمرو وحدثنا سفيان بن عيينة قال وقال ابن جريج هكذا هو في النسخ وقال ابن جريج بالواو وهي صحيحة وانما اتى بالواو لان ابن عيينة قال لعمرو قال ابن جريج كذا فاذا روى عمرو الثاني من تلك الاحاديث اتى بالواو لان ابن عيينة قال في الثاني وقال ابن جريج كذا وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات في اول الكتاب **قوله** صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو الناقد مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان او جنتان من لدن ثديهما الى تراقيهما ثم قال فاذا اراد المنفق ان يتصدق سبغت واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت هكذا وقع في هذا الحديث في جميع النسخ من رواية عمرو مثل المنفق والمتصدق قال القاضي وغيره هذا وهم وصوابه مثل ما وقع في باقي الروايات مثل البخيل والمتصدق وتفسيرهما آخر الحديث يبين هذا وقد يحتمل ان صحة رواية عمرو هذه ان تكون على وجهها وفيها محذوف تقديره مثل المنفق والمتصدق وقسيمهما وهو البخيل وحذف البخيل لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقول الله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وحذف ذكر البرد لدلالة الكلام عليه واما **قوله** والمتصدق فوقع في بعض الاصول المتصدق بالتاء وفي بعضها المصدق بحذفها وتشديد الصاد وهما صحيحان واما **قوله** كمثل رجل فهكذا وقع في الاصول كلها كمثل رجل بالافراد والظاهر انه تغيير من بعض الرواة وصوابه كمثل رجلين واما **قوله** جبتان او جنتان فالاول بالباء والثاني بالنون ووقع في بعض الاصول عكسه واما **قوله** من لدن ثديهما فكذا هو في كثير من النسخ المعتمدة او اكثرها ثديهما بضم الثاء وبياء واحدة مشددة على الجمع وفي بعضها ثدييهما بالتثنية قال القاضي عياض وقع في هذا الحديث اوهام كثيرة من الرواة وتصحيف وتحريف وتقديم وتاخير ويعرف صوابه من الاحاديث التي بعده فمنه مثل المنفق والمتصدق وصوابه المتصدق والبخيل ومنه كمثل رجل وصوابه رجلين عليهما جنتان ومنه قوله جنتان او جبتان بالشك وصوابه جنتان بالنون بلا شك كما في الحديث الآخر بالنون بلا شك والجنة الدرع ويدل عليه في الحديث نفسه قوله فاخذت كل حلقة موضعها وفي الحديث الآخر جنتان من حديد ومنه **قوله** سبغت عليه او مرت كذا هو في النسخ مرت بالراء وقيل ان صوابه مدت بالدال بمعنى سبغت وكما قال في الحديث الآخر انبسطت لكنه قد يصح مرت على نحو هذا المعنى والسابغ الكامل وقد رواه البخاري مادت بدال مخففة من ماد اذا مال ورواه بعضهم مارت ومعناه سالت عليه وامتدت وقال الازهري معناه ترددت وذهبت وجاءت يعني لكمالها ومنه **قوله** واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت عليه واخذت كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه وتعفوا اثره قال فقال ابو هريرة يوسعها فلا تتسع وفي هذا الكلام اختلال كثير لان قوله تجن بنانه ويعفوا اثره انما جاء في المتصدق لا في البخيل وهو على ضد ما هو وصف البخيل من قوله قلصت كل حلقة موضعها وقوله يوسعها فلا تتسع وهذا من وصف البخيل فادخل في وصف المتصدق فاختل الكلام وتناقض وقد ذكر في الاحاديث على الصواب ومنه رواية بعضهم تجز ثيابه بالجيم والزاي وهو وهم والصواب رواية الجمهور تجن بالجيم والنون اي تستر ومنه رواية بعضهم ثيابه بالثاء المثلثة وهو وهم والصواب بنانه بالنون وهو رواية الجمهور كما قال في الحديث الآخر انامله ومعنى قلصت انقبضت ومعنى يعفوا اثره اي تمحي اثر مشيه بسبوغها وكمالها وهو تمثيل لنماء المال بالصدقة والانفاق والبخيل بضد ذلك وقيل هو تمثيل لكثرة الجود والبخل وان المعطي اذا اعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك واذا امسك صار ذلك عادة له وقيل معنى يمحو اثره اي يذهب بخطاياه ويمحوها وقيل في البخيل قلصت ولزمت كل حلقة مكانها اي تحمي عليه يوم القيامة فتكوى والصواب الاول والحديث جاء على التمثيل لا على الخبر عن كائن وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يستره الله تعالى بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والآخرة كستر هذه الجنة لابسها والبخيل كمن لبس جبة الى ثدييه فيبقى مكشوفا بادي العورة مفتضحا في الدنيا والآخرة هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله **قوله** صلى الله عليه وسلم في الروايتين الاخريين كمثل رجلين او مثل رجلين عليهما جنتان هما بالنون في هذين الموضعين بلا شك ولا خلاف

قوله تغدو بعساء قال الشراح الصواب بعس بضم العين وتشديد السين المهملة بمعنى القدح واما العساء بالمهملة والمد فقيل بمعنى العس ايضا وقد وقع في بعض النسخ بعشاء بالمعجمة والمد ولم يتعرض الشراح له والظاهر ان المراد حينئذ بقدر ما يتعشى والله تعالى اعلم۔

عنه حتى تغشى انامله وتعفو اثره وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت واخذت كل حلقة مكانها قال فانا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه في جيبه فلو رأيته يوسعها ولا توسع ۝ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا احمد بن اسحٰق الحضرمي عن وهيب قال نا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جنتان من حديد اذا هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه حتى تعفي اثره واذا هم البخيل بصدقة تقلصت عليه وانضمت يداه الى تراقيه وانقبضت كل حلقة الى صاحبتها قال فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيجهد ان يوسعها فلا يستطيع **باب** ثبوت اجر المتصدق وان وقعت الصدقة في يد فاسق ونحوه ۝ **وحدثني** سويد بن سعيد قال حدثني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني قال اللهم لك الحمد على غني لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فاتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته **باب** اجر الخازن الامين والمرأة اذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة باذنه الصريح او العرفي ۝ **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو عامر الاشعري وابن نمير وابو كريب كلهم عن ابي اسامة قال ابو عامر نا ابو اسامة قال حدثني بريد عن جده ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الخازن المسلم الامين الذي ينفذ وربما قال يعطي ما امر به فيعطيه كاملا موفرا طيبة به نفسه فيدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين ۝ **وحدثنا** يحيى بن يحيى وزهير بن حرب واسحٰق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال يحيى انا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا ۝ **وحدثناه** ابن ابي عمر قال نا فضيل بن عياض عن منصور

فلا فا ان

له قوله لاتصدقن كالمنذر ١٢ مجمع ٢ــه اي قوم فيهم هذا المتصدق ١٢ مجمع ٣ــه هو بلفظ ماض وصار بمعنى التعجب ١٢ مجمع ٤ــه اي على التصدق على زانية حيث كان بارادتك وهي كلها جميلة وهذا اشعار بانه لم يغلبه لعدم مصادفة الصدقة محلها فتقبلها الله بصدق نيته واعلم فوائده ١٢ مجمع البحار ٥ــه على صيغة التثنية ١٢ خير

قوله فانا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه في جيبه فلو رأيته يوسعها فلا توسع فقوله رأيته بفتح التاء وقوله توسع بفتح التاء واصله تتوسع وفي هذا دليل على لباس القميص وكذا ترجم عليه البخاري باب جيب القميص من عند الصدر لانه المفهوم من لباس النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة مع احاديث صحيحة جاءت به والله اعلم **باب** ثبوت اجر المتصدق وان وقعت الصدقة في يد فاسق ونحوه فيه حديث المتصدق على سارق وزانية وغني فيه ثبوت الثواب في الصدقة وان كان الآخذ فاسقا وغنيا ففي كل كبد حرى اجر وهذا في صدقة التطوع واما الزكوٰة فلا يجزي دفعها الى غني **باب** اجر الخازن الامين والمرأة اذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة باذنه الصريح او العرفي **قوله** صلى الله عليه وسلم في الخازن الامين الذي يعطي ما امر به احد المتصدقين وفي رواية اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا وفي رواية من طعام زوجها وفي رواية في العبد اذا انفق من مال مواليه قال الاجر بينكما نصفان وفي رواية لا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له معنى هذه الاحاديث ان المشارك في الطاعة مشارك في الاجر ومعنى المشاركة ان له اجرا كما لصاحبه اجر وليس معناه ان يزاحمه في اجره والمراد المشاركة في اصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وان كان احدهما اكثر ولا يلزم ان يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا اكثر وقد يكون عكسه فاذا اعطى المالك لخازنه او امرأته او غيرهما مائة درهم او نحوها ليوصلها الى مستحق الصدقة على باب داره او نحوه فاجر المالك اكثر وان اعطاه رمانة او رغيفا ونحوهما مما ليس له كثير قيمة ليذهب به الى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب اليه باجرة تزيد على الرمانة والرغيف فاجر الولي اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء واما **قوله** صلى الله عليه وسلم الاجر بينكما نصفان فمعناه قسمان وان كان احدهما اكثر كما قال الشاعر ۔ اذا مت كان الناس نصفان شامت ۔ وآخر مثن بالذي كنت اصنع ۔ فاشار القاضي الى انه يحتمل ايضا ان يكون سواء لان الاجر فضل من الله تعالى ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والمختار الاول **قوله** صلى الله عليه وسلم الاجر بينكما ليس معناه ان الاجر الذي لاحدهما يزدحمان فيه بل معناه ان هذه النفقة والصدقة التي اخرجها الخازن او المرأة او المملوك ونحوهم باذن المالك يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل فيكون ذلك مقسوما بينهما لهذا نصيب بماله ولهذا نصيب بعمله فلا يزاحم صاحب المال العامل في نصيب عمله ولا يزاحم العامل صاحب المال في نصيب ماله واعلم انه لابد للعامل وهو الخازن وللزوجة والمملوك من اذن المالك في ذلك فان لم يكن اذن اصلا فلا اجر لاحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر تصرفهم في مال غيرهم بغير اذنه والاذن ضربان احدهما الاذن الصريح في النفقة والصدقة والثاني الاذن المفهوم من اطراد العرف كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به فاذنه في ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا اذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم ان نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به فان اضطرب العرف وشك في رضاه او كان شخصا يشح بذلك وعلم من حاله ذلك او شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله الا بصريح اذنه واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له فمعناه من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره وذلك الاذن الذي قد بيناه سابقا اما بالصريح واما بالعرف ولا بد من هذا التأويل لانه صلى الله عليه وسلم جعل الاجر مناصفة وفي رواية ابي داؤد فلها نصف اجره ومعلوم انها اذا انفقت من غير اذن صريح ولا معروف من العرف فلا اجر لها بل عليها وزر فتعين تأويله واعلم ان هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة فان زاد على المتعارف لم يجز وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فاشار صلى الله عليه وسلم الى انه قدر يعلم رضى الزوج به في العادة ونبه بالطعام ايضا على ذلك لانه يسمح به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق اكثر الناس وفي كثير من الاحوال واعلم ان المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وغلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح او العرف والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم الخازن المسلم الامين الى آخره هذه الاوصاف شروط لحصول هذا الثواب فينبغي ان يعتنى بها ويحافظ عليها **قوله** صلى الله عليه وسلم احد المتصدقين هو بفتح القاف على التثنية ومعناه له اجر متصدق وتفصيله كما سبق **وقوله** صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها اي من طعام زوجها الذي في بيتها كما صرح به في الرواية الاخرى **وقوله** صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك من غير ان ينتقص من اجورهم شيئا هكذا وقع في جميع النسخ شيئا بالنصب فيقدر له ناصب فيحتمل ان يكون تقديره من غير ان ينقص الله من اجورهم شيئا ويحتمل ان يقدر من غير ان ينقص الزوج من اجر المرأة والخازن شيئا وجمع ضميرهما مجازا على قول الاكثرين

قوله لك الحمد على زانية اي حيث ما تصدقت على ما هو اسوء حالا منها او هو للتعجب كما يقال سبحان الله تعجبا۔

بهذا الاسناد وقال من طعام زوجها حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابومعٰوية عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك من غير ان ينقص من اجورهم شيئا حدثنا ه ابن نمير قال نا ابي وابومعٰوية عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب جميعا عن حفص بن غياث قال ابن نمير حدثنا ه حفص عن محمد بن زيد عن عمير مولى ابي اللحم قال كنت مملوكا فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصدق من مال موالي بشيء قال نعم والاجر بينكما نصفان وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حاتم يعني ابن اسمٰعيل عن يزيد بن ابي عُبَيد قال سمعت عميرا مولى ابي اللحم قال امرني مولاي ان اقدّد لحما فجاءني مسكين فاطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربني فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته قال يعطي طعامي بغير ان آمُرَهُ فقال الاجر بينكما حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا مَعْمَر عن همّام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابوهريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تَصُمِ المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له **باب فضل من ضم الى الصدقة غيرها من انواع البر** حدثني ابوالطاهر وحرملة بن يحيى التُّجِيبي واللفظ لابي الطاهر قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن حُمَيد بن عبد الرحمٰن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلوٰة دُعِيَ من باب الصلوٰة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الرَّيَّان قال ابوبكر الصديق يا رسول الله ما على احد

ينتقص شيئ و مولاي قال و عن ثنا انا من ماله

ان اقل الجمع ثلاثة او حقيقة على قول من قال اقل الجمع اثنان ا **قوله** مولى آبي اللحم هو بهمزة ممدودة وكسر الباء قيل لانه كان لا يأكل اللحم وقيل لا يأكل لحم ما ذبح للاصنام واسم آبي اللحم عبد الله وقيل الحويرث الغفاري وهو صحابي استشهد يوم حنين روى عنه عمير مولاه **قوله** كنت مملوكا فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصدق من مال موالي بشيء قال نعم الاجر بينكما نصفان، هذا محمول على ما سبق انه استاذن في الصدقة بقدر يعلم رضا سيده به و **قوله** امرني مولاي ان اقدد لحما فجاءني مسكين فاطعمته فعلم ذلك مولاي فضربني فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطي طعامي بغير ان آمره فقال الاجر بينكما، هذا محمول على ان عميرا تصدق بشيء يظن ان مولاه يرضى به ولم يرض به مولاه فلعمير اجر لانه فعل شيئا يعتقده طاعة بنية الطاعة ولمولاه اجر لان ماله اتلف عليه ومعنى الاجر بينكما اي لكل منكما اجر وليس المراد ان اجر نفس المال يتقاسمانه وقد سبق بيان هذا قريبا فهذا الذي ذكرته من تاويله هو المعتمد وقد وقع في كلام بعضهم ما لا يرتضى من تفسيره **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه، هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين وهذا النهي للتحريم صرح به اصحابنا وسببه ان الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الايام وحقه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي فان قيل فينبغي ان يجوز لها الصوم بغير اذنه فان اراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها فالجواب ان صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة لانه يهاب انتهاك الصوم بالافساد و **قوله** صلى الله عليه وسلم وزوجها شاهد، اي مقيم في البلد اما اذا كان مسافرا فلها الصوم لانه لا يتاتى منه الاستمتاع اذا لم تكن معه و **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه، فيه اشارة الى انه لا تفتات على الزوج وغيره من مالكي البيوت وغيرها بالاذن في املاكهم الا باذنهم وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه به فان علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز كما سبق في النفقة **باب** فضل من ضم الى الصدقة غيرها من انواع البر **قوله** صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين في سبيل الله نودي بالجنة يا عبد الله هذا خير، قال القاضي الهروي في تفسير هذا الحديث قيل وما زوجان قال فرسان او عبدان او بعيران وقال ابن عرفة كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج يقال زوجت بين الابل اذا قرنت بعيرا ببعير وقيل درهم ودينار او درهم وثوب قال والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد وقيل انما يقع على الواحد اذا كان معه آخر ويقع الزوج ايضا على الصنف وفسر بقوله تعالى وكنتم ازواجا ثلاثة، وقيل يحتمل ان يكون هذا الحديث في جميع اعمال البر من صلوتين او صيام يومين والمطلوب تشفيع صدقة باخرى والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة في الطاعة والاستكثار منها و **قوله** في سبيل الله قيل هو على العموم في جميع ...... وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد والاول اصح واظهر هذا آخر كلام القاضي **قوله** صلى الله عليه وسلم نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير قيل معناه لك هنا خير وثواب وغبطة وقيل معناه هذا الباب فيما نعتقده خير لك من غيره من الابواب لكثرة ثوابه ونعيمه فتعال فادخل منه ولا بد من تقدير ما ذكرناه ان كل مناد يعتقد ذلك الباب افضل من غيره **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن كان من اهل الصلوة دعي من باب الصلوة وذكر مثله في الصدقة والجهاد والصيام، قال العلماء معناه من كان الغالب عليه في عمله وطاعته ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم في صاحب الصوم دعي من باب الريان، قال العلماء سمي باب الريان تنبيها على ان العطشان بالصوم في الهواجر سيروى وعاقبته اليه وهو مشتق

قوله من غير ان ينقص من اجورهم شيئا اي من غير ان ينقص ذلك وهو ثبوت الاجر لكل مثل ما للآخر من اجورهم اي اجور الثلاثة الذين هم المرءة والزوج والخازن شيئا ولعل هذا اقرب مما ذكره النووي رح والله تعالى اعلم۔

قوله ولا تأذن في بيته اي لا تاذن احدا بالدخول في بيت الزوج ۔

قوله من انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير اي هذا الباب لك خير للدخول ۔

قوله فمن كان من اهل الصلوٰة الخ الظاهر من هذه الرواية ان من انفق زوجين ينادي في الجنة من باب واحد وهو الباب الذي غلب على المنفق عمل اهله ففائدة الانفاق هو تكريمه بالمناداة والا فهو يدخل الجنة من ذلك الباب بناء على انه من اهله وهذا هو الذي يدل عليه التفصيل وهو قوله فمن كان من اهل الصلوٰة الخ وهو الذي يوافقه سوال ابي بكر رضي الله عنه على الوجه المذكور في هذه الرواية واما حمل قوله نودي على النداء من جميع الابواب وجعل قوله فمن كان من اهل الصلوٰة منقطعا عن ذكر المنفق زوجين بل هو بيان لابواب الجنة واهلها فذلك بعيد جدا في نفسه ومع ذلك لا يناسبه سوال ابي بكر على الوجه المذكور في هذه الرواية الا ان يتكلف فيه ويقال معنى وهل يدعى احد من تلك الابواب كلها اي غير المنفق زوجين وهو مع بعده يستلزم بمقتضى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وارجوا ان تكون منهم ان ابابكر ليس من المنفقين زوجين بل من غيرهم فوجب حمل هذه الرواية على المناداة من باب واحد وحينئذ يظهر التنافي بحسب الظاهر بين هذه الرواية وبين الآتية فانها تفيد ان المناداة من جميع الابواب وتفيد ان ابابكر ما سأل ان احدا ينادي من تمام الابواب او لا بل مدح الذي ينادي من تمام الابواب و هذه الرواية تخالف تلك في الامرين كما لا يخفى فالخلاف اما سهو وقع من بعض الرواة وهو الظاهر في مثل هذا واما نحمله على انهما واقعتان في المجلسين وانه صلى الله عليه وسلم اوحي اليه اولا بالمناداة من باب واحد وثانيا بالمناداة من تمام الابواب فاخبر في كل مجلس بما اوحي اليه وسأل ابوبكر في المجلس الاول عمن ينادي من تمام الابواب وفي المجلس الثاني مدح ذلك المنادي على ما هو اللائق بكل مجلس وبشره النبي صلى الله عليه وسلم في المجلسين بان ينادي من تمام الابواب والله تعالى اعلم بالصواب ۔

يدعى من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وارجوان تكون منهم و **حدثني**[2272] عمرو الناقد والحسن الحلوانى وعبد بن حميد قالوا نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح ح وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهرى باسناد يونس ومعنى حديثه **وحدثني**[2273] محمد بن رافع قال نا محمد بن عبد الله بن الزبير قال نا شيبان ح وحدثنى محمد بن حاتم واللفظ له قال نا شبابة قال حدثنى شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين فى سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اى فل هلم فقال ابوبكر يا رسول الله ذاك الذى لا توى عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لارجوان تكون منهم **وحدثنا**[2274] ابن ابى عمر قال نا مروان يعنى الفزارى عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابى حازم الاشجعى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم اليوم صائما قال ابوبكر انا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابوبكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابوبكر انا قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابوبكر انا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن فى امرئ الا دخل الجنة

باب الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء **حدثنا**[2275] ابوبكر بن ابى شيبة قال نا حفص بن غياث عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اَنفِقى اَوِ انفَحِى اَوِ انضِحِى ولا تحصى فيحصى الله عليك **وحدثنا**[2276] عمرو الناقد وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابى معوية قال زهير نا محمد بن حازم قال نا هشام بن عروة عن عباد بن حمزة وعن فاطمة بنت المنذر عن اسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفحى او انضحى اَوْ اَنفِقى ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك **حدثنا**[2277] ابن نمير نا محمد بن بشر نا هشام عن عباد بن حمزة عن اسماء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها نحو حديثهم **وحدثني**[2278] محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى ابن ابى مليكة ان عباد بن عبد الله ابن الزبير اخبره عن اسماء بنت ابى بكر انها جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبى الله ليس لى من شئ الا ما ادخل على الزبير فهل على جناح ان اَرضَخَ مما يدخل على فقال ارضخى ما استطعت ولا توعى فيوعى الله عليك **باب** الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره **وحدثنا**[2279] يحيى بن يحيى قال انا الليث بن سعد ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة **باب** فضل اخفاء الصدقة **حدثني**[2280] زهير بن حرب ومحمد بن المثنى جميعا عن يحيى القطان قال زهير نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرنى خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا

من الرى (**قوله** صلى الله عليه وسلم دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اى فل هلم) هكذا ضبطناه اى فل بضم اللام وهو المشهور ولم يذكر القاضى وآخرون غيره وضبطه بعضهم باسكان اللام والاول اصوب قال القاضى معناه اى فلان فرخم ونقل اعراب الكلمة على احدى اللغتين فى الترخيم قال وقيل فل لغة فى فلان فى غير النداء والترخيم (**قوله** لا توى عليه) هو بفتح المثناة فوق مقصور اى لا هلاك (**قوله** صلى الله عليه وسلم لابى بكر رضى الله عنه انى لارجو ان تكون منهم) فيه منقبة لابى بكر رضى الله عنه وفيه جواز الثناء على الانسان فى وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب وغيره والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم من باب كذا ومن باب كذا فذكر باب الصلوة والصدقة والصيام والجهاد) قال القاضى وقد جاء ذكر بقية ابواب الجنة الثمانية فى حديث آخر باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين فهذه سبعة ابواب جاءت فى الاحاديث وجاء فى حديث السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب انهم يدخلون من الباب الايمن فلعله الباب الثامن **باب** الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء (**قوله** صلى الله عليه وسلم انفقى او انفحى او انضحى) اما انفحى فبفتح الفاء وبحاء مهملة واما انضحى فبكسر الضاد ومعنى انفحى وانضحى اعطى والنفح والنضح العطاء ويطلق النضح ايضا على الصب فلعله المراد هنا ويكون ابلغ من النفح (**قوله** صلى الله عليه وسلم انفحى او انفقى ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك) معناه الحث على النفقة فى الطاعة والنهى عن الامساك والبخل وعن ادخار المال فى الوعاء (**قوله** عن اسماء بنت ابى بكر انها جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبى الله ليس لى شئ الا ما ادخل على الزبير فهل على جناح ان ارضخ مما يدخل على فقال ارضخى ما استطعت ولا توعى فيوعى الله عليك) هذا محمول على ما اعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها او مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل يرضى بها على عادة غالب الناس وقد سبق بيان هذه المسئلة قريبا (**قوله** صلى الله عليه وسلم ارضخى ما استطعت) معناه مما يرضى به الزبير وتقديره ان لك فى الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض وكلها يرضاها الزبير فافعلى اعلاها او يكون معناه ما استطعت مما هو ملك لك (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تحصى فيحصى الله عليك ويوعى عليك) هو من باب مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال الله تعالى ومكروا ومكر الله ومعناه يمنعك كما منعت ويقتر عليك كما قترت ويمسك فضله عنك كما امسكته وقيل معنى لا تحصى اى لا تعديه فتستكثريه فيكون سببا لانقطاع انفاقك **باب** الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة) قال اهل اللغة هو بكسر الفاء والسين وهو الظلف قالوا واصله فى الابل وهو فيها مثل القدم فى الانسان قالوا ولا يقال الا فى الابل ومرادهم اصله مختص بالابل ويطلق على الغنم استعارة وهذا النهى عن الاحتقار نهى للمعطية المهدية ومعناه لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها بل تجود بما تيسر وان كان قليلا كفرسن شاة وهو خير من العدم وقد قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال النبى صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة قال القاضى هذا التاويل هو الظاهر وهو تاويل مالك لادخاله هذا الحديث فى باب الترغيب فى الصدقة قال ويحتمل ان يكون نهيا للمعطاة عن الاحتقار (**قوله** صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمات) ذكر القاضى فى اعرابه ثلاثة اوجه اصحها واشهرها نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة قال الباجى وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق وهو من باب اضافة الشئ الى نفسه والموصوف الى صفته والاعم الى الاخص كمسجد الجامع وجانب الغربى ولدار الآخرة وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه محذوفا اى مسجد المكان الجامع وجانب المكان الغربى ولدار الحياة الآخرة ويقدر هنا يا نساء الانفس المسلمات او الجماعات المسلمات وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم اى ساداتهم وافاضلهم والوجه الثانى رفع النساء ورفع المسلمات ايضا على معنى النداء والصفة اى يا ايها النساء المسلمات قال الباجى وهكذا يرويه اهل بلدنا والوجه الثالث رفع نساء وكسر التاء من المسلمات على انه منصوب على الصفة على الموضع كما يقال يا زيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل والله اعلم **باب** فضل اخفاء الصدقة (**قوله** صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله) قال القاضى اضافة الظل الى الله تعالى اضافة ملك وكل ظل فهو لله وملكه وخلقه وسلطانه والمراد هنا ظل العرش كما جاء فى حديث آخر مبينا والمراد يوم القيامة اذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها واخذهم العرق ولا ظل هناك لشئ الا للعرش وقد يراد به هنا ظل الجنة وهو نعيمها والكون فيها كما قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا قال القاضى وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكف من المكاره فى ذلك الموقف قال وليس المراد ظل الشمس قال القاضى وما قاله معلوم فى اللسان يقال فلان فى ظل فلان اى فى كنفه وحمايته قال وهذا اولى الاقوال وتكون اضافته الى العرش لانه مكان

ظله الامام العادل وشاب نشأ بعبادة الله ورجل قلبه معلق في المسجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه وحدثنا[٢٣٨١] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد الخدري او عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله وقال ورجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه **باب** بيان ان افضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح **حدثنا**[٢٣٨٢] زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم فقال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان وحدثنا[٢٣٨٣] ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا ابن فضيل عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا فقال اما وابيك لتنبأنه ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان **حدثنا**[٢٣٨٤] ابو كامل الجحدري قال نا عبد الواحد قال نا عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد نحو حديث جرير غير انه قال اي الصدقة افضل **باب** بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلى وان اليد العليا هي المنفقة والسفلى هي الآخذة وحدثنا[٢٣٨٥] قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة وحدثنا[٢٣٨٦] محمد بن بشار ومحمد بن حاتم واحمد بن عبدة جميعا عن يحيى القطان قال ابن بشار نا يحيى قال نا عمرو بن عثمان قال سمعت موسى بن طلحة يحدث ان حكيم بن حزام حدثه ان

في عبادة با تعالى و قال قال و

التقريب والكرامة والا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفي ظله **قوله** صلى الله عليه وسلم الامام العادل قال القاضي هو كل من اليه نظر في شيء من امور المسلمين من الولاة والحكام وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه ووقع في اكثر النسخ الامام العادل وفي بعضها الامام العدل وهما صحيحان **قوله** صلى الله عليه وسلم وشاب نشأ بعبادة الله هكذا هو في جميع النسخ نشأ بعبادة الله والمشهور في روايات هذا الحديث نشأ في عبادة الله وكلاهما صحيح ومعنى رواية الباء نشأ متلبسا للعبادة او مصاحبا لها او ملتصقا بها **قوله** صلى الله عليه وسلم ورجل قلبه معلق في المساجد هكذا هو في النسخ كلها في المساجد وفي غير هذه الرواية بالمساجد ووقع في هذه الرواية في اكثر النسخ معلق في المساجد وفي بعضها متعلق بالمساجد وكلاهما صحيح ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود في المسجد **قوله** صلى الله عليه وسلم ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه معناه اجتمعا على حب الله وافترقا على حب الله اي كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما وهما صادقان في حب كل واحد منهما صاحبه لله تعالى حال اجتماعهما وافتراقهما وفي هذا الحديث الحث على التحاب في الله وبيان عظم فضله وهو من المهمات فان الحب في الله والبغض في الله من الايمان وهو بحمد الله كثير يوفق له اكثر الناس او من وفق له **قوله** صلى الله عليه وسلم ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله قال القاضي يحتمل قوله اني اخاف الله باللسان ويحتمل قوله في قلبه ليزجر نفسه وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهي جامعة للمنصب والجمال لا سيما وهي داعية الى نفسها طالبة لذلك قد اغنت عن مشاق التوصل الى مراودة ونحوها فالصبر عنها لخوف الله تعالى وقد دعت الى نفسها مع جمعها المنصب والجمال من اكمل المراتب واعظم الطاعات فرتب الله تعالى عليه ان يظله في ظله وذات المنصب هي ذات الحسب والنسب الشريف ومعنى دعته اي دعته الى الزنا بها هذا هو الصواب في معناه وذكر القاضي فيه احتمالين اصحهما هذا والثاني انه يحتمل انها دعته لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها او ان الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها **قوله** صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها وكذا نقله القاضي عن جميع روايات نسخ مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه هكذا رواه مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه وغيرهما من الائمة وهو وجه الكلام لان المعروف في النفقة فعلها باليمين قال القاضي ويشبه ان يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم بدليل ادخاله بعده حديث مالك وقال بمثل حديث عبيد وبين الخلاف في قوله وقال رجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود فلو كان ما رواه مخالفا لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على هذا وفي هذا الحديث فضل صدقة السر قال العلماء وهذا في صدقة التطوع فالسر فيها افضل لانه اقرب من الاخلاص وابعد من الرياء واما الزكوة الواجبة فاعلانها افضل وهكذا حكم الصلوة فاعلان فرائضها افضل واسرار نوافلها افضل لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة قال العلماء وذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفاء والاستتار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الاخفاء ونقل القاضي عن بعضهم ان المراد من عن يمينه وشماله من الناس والصواب الاول **قوله** صلى الله عليه وسلم ورجل ذكر الله تعالى خاليا ففاضت عيناه فيه فضيلة البكاء من خشية الله تعالى وفضل طاعة السر لكمال الاخلاص فيها **باب** بيان ان افضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح **قوله** يا رسول الله اي الصدقة اعظم فقال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان قال الخطابي الشح اعم من البخل وكان الشح جنس والبخل نوع واكثر ما يقال البخل في افراد الامور والشح عام كالوصف اللازم وما هو من قبل الطبع قال فمعنى الحديث ان الشح غالب في حال الصحة فاذا سمح فيها وتصدق كان اصدق في نيته واعظم لاجره بخلاف من اشرف على الموت وايس من الحياة ورأى مصير المال لغيره فان صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة الى حالة الصحة والشح رجاء البقاء وخوف الفقر وتأمل الغنى بضم الميم اي تطمع به ومعنى بلغت الحلقوم بلغت الروح والمراد قاربت بلوغ الحلقوم اذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء **قوله** صلى الله عليه وسلم لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان قال الخطابي المراد به الوارث وقال غيره المراد به سبق القضاء به للموصى له ويحتمل ان يكون المعنى انه قد خرج عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرف فليس له في وصيته كبير ثواب بالنسبة الى صدقة الصحيح الشحيح **قوله** صلى الله عليه وسلم اما وابيك لتنبأنه قد يقال حلف بابيه وقد نهى عن الحلف بغير الله وعن الحلف بالآباء والجواب ان النهي عن اليمين بغير الله لمن تعمده وهذه اللفظة الواقعة في الحديث تجري على اللسان من غير تعمد فلا تكون يمينا ولا منهيا عنها كما سبق بيانه في كتاب الايمان **باب** بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلى وان اليد العليا هي المنفقة والسفلى هي الآخذة **قوله** صلى الله عليه وسلم في الصدقة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة هكذا وقع في صحيح البخاري ومسلم العليا المنفقة من الانفاق وكذا ذكره ابو داود عن اكثر الرواة قال ورواه عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر العليا المتعففة بالعين من العفة ورجح الخطابي هذه الرواية قال لان السياق في ذكر المسألة والتعفف عنها والصحيح الرواية الاول ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة اعلى من السائلة والمتعففة اعلى من السائلة وفي هذا الحديث الحث على الانفاق في وجوه الطاعات وفيه دليل لمذهب الجمهور ان اليد العليا هي المنفقة وقال الخطابي المتعففة كما سبق وقال غيره العليا الآخذة والسفلى

قوله الا وقد كان لفلان اي صار للوارث ۔
قوله اما وابيك لتنبأنه هو من نبأ المشددة بمعنى اخبر على بناء المفعول للمخاطب مع النون الثقيلة ۔

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقة او خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفيان عن الزهري عن عروة وسعيد عن حكيم بن حزام قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى وحدثنا نصر بن علي الجهضمي وزهير بن حرب وعبد بن حميد قالوا نا عمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار قال نا شداد قال سمعت ابا امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى **باب** النهي عن المسئلة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا زيد بن الحباب قال اخبرني معوية بن صالح قال حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي عن عبد الله بن عامر اليحصبي قال سمعت معوية يقول اياكم واحاديث الا حديثا كان في عهد عمر فان عمر كان يخيف الناس في الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما انا خازن فمن اعطيته عن طيب نفس فمبارك له فيه ومن اعطيته عن مسئلة وشره كان كالذي يأكل ولا يشبع حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا سفيان عن عمرو عن وهب بن منبه عن اخيه همام عن معوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا في المسئلة فوالله لا يسألني احد منكم شيئا فتخرج له مسألته مني شيئا وانا له كاره فيبارك له فيما اعطيته وحدثنا ابن ابي عمر المكي قال نا سفيان عن عمرو بن دينار قال حدثني وهب بن منبه ودخلت عليه في داره بصنعاء فاطعمني من جوزة في داره عن اخيه قال سمعت معوية بن ابي سفيان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني حميد ابن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت معوية بن ابي سفيان وهو خطيب يقول اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم ويعطي الله حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج

فقال والاحاديث عز وجل يبارك فيبارك يخطب

الى غيره حكاه القاضي والله اعلم والمراد بالعلو علو الفضل والمجد ونيل الثواب (قوله صلى الله عليه وسلم وخير الصدقة عن ظهر غنى) معناه افضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنيا بما بقي معه وتقديره افضل الصدقة ما ابقت بعدها غنى يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه وحوائجه وانما كانت هذه افضل الصدقة بالنسبة الى من تصدق بجميع ماله لان من تصدق بالجميع يندم غالبا او قد يندم اذا احتاج ويود انه لم يتصدق بخلاف من بقي بعدها مستغنيا فانه لا يندم عليها بل يسر بها وقد اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله فمذهبنا انه مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون بشرط ان يكون ممن يصبر على الاضاقة والفقر فان لم تجتمع هذه الشروط فهو مكروه قال القاضي جوز جمهور العلماء وائمة الامصار الصدقة بجميع ماله وقيل يرد جميعها وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقيل ينفذ في الثلث وهو مذهب اهل الشام وقيل ان زاد على النصف ردت الزيادة وهو محكي عن مكحول قال ابو جعفر الطبري ومع جوازه فالمستحب ان لا يفعله وان يقتصر على الثلث (قوله صلى الله عليه وسلم وابدأ بمن تعول) فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لانها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم وفيه الابتداء بالاهم فالاهم في الامور الشرعية (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خضرة حلوة) شبهه في الرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة فان الاخضر مرغوب فيه على انفراده والحلو كذلك على انفراده فاجتماعهما اشد وفيه اشارة الى عدم بقائه لان الخضراوات لا تبقى ولا تراد للبقاء والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فمن اخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع) قال العلماء اشراف النفس تطلعها اليه وتعرضها له وطمعها فيه واما طيب النفس فذكر القاضي فيه احتمالين اظهرهما انه عائد على الآخذ ومعناه من اخذه بغير سؤال ولا اشراف ولا تطلع بورك له فيه والثاني انه عائد الى الدافع ومعناه من اخذه ممن يدفع منشرحا بدفعه اليه طيب النفس لا بسؤال اضطره اليه او نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كالذي يأكل ولا يشبع) فقيل هو الذي به داء لا يشبع بسببه وقيل يحتمل ان المراد التشبيه بالبهيمة الراعية وفي هذا الحديث وما قبله وما بعده الحث على التعفف والقناعة والرضا بما تيسر في عفاف وان كان قليلا والاجمال في الكسب وانه لا يغتر الانسان بكثرة ما يحصل له باشراف ونحوه فانه لا يبارك له فيه وهو قريب من قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات (قوله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف) هو بفتح همزة ان ومعناه ان بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه وان امسكته فهو شر لك لانه ان امسك عن الواجب استحق العقاب عليه وان امسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة نفسه في آخرته وهذا كله شر ومعنى لا تلام على كفاف ان قدر الحاجة لا لوم على صاحبه وهذا اذا لم يتوجه في الكفاف حق شرعي كمن كان له نصاب زكوي ووجبت الزكاة بشروطها وهو محتاج الى ذلك النصاب لكفافه وجب عليه اخراج الزكاة ويحصل كفايته من جهة مباحة ومعنى ابدأ بمن تعول ان العيال والقرابة احق من الاجانب وقد سبق **باب** النهي عن المسئلة مقصود الباب واحاديثه النهي عن السؤال واتفق العلماء عليه اذا لم تكن ضرورة واختلف اصحابنا في مسئلة القادر على الكسب على وجهين اصحهما انها حرام لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسئول فان فقد احد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق والله اعلم (قوله عن عبد الله بن عامر اليحصبي) هو احد القراء السبعة وهو بضم الصاد وفتحها منسوب الى بني يحصب (قوله سمعت معاوية يقول اياكم واحاديث الا حديثا كان في عهد عمر فان عمر كان يخيف الناس في الله) هكذا هو في اكثر النسخ واحاديث وفي بعضها والاحاديث وهما صحيحان ومراد معاوية النهي عن الاكثار من الاحاديث بغير تثبت لما شاع في زمنه من التحدث عن اهل الكتاب وما وجد في كتبهم حين فتحت بلدانهم وامرهم بالرجوع في الاحاديث الى ما كان في زمن عمر رضي الله عنه لضبطه الامر وشدته فيه وخوف الناس من سطوته ومنعه الناس من المسارعة الى الاحاديث وطلبه الشهادة على ذلك حتى استقرت الاحاديث واشتهرت السنن (قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) فيه فضيلة العلم والتفقه في الدين والحث عليه وسببه انه قائد الى تقوى الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم انما انا خازن وفي الرواية الاخرى انما انا قاسم ويعطي الله) معناه ان المعطي حقيقة هو الله تعالى ولست انا معطيا وانما انا خازن على ما عندي ثم اقسم ما امرت بقسمته على حسب ما امرت به فالامور كلها بمشيئة الله تعالى وتقديره والانسان مصرف مربوب (قوله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا في المسئلة) هكذا هو في بعض الاصول في المسئلة بالياء وفي بعضها بالباء وكلاهما

قوله من يرد الله به خيرا قال الابي قلت ان لم نقل بعموم من فالامر واضح اذ هو في قوة بعض من اريد له الخير وان قلنا بعمومها يصير المعنى كل من يراد به الخير وهو مشكل بمن مات قبل البلوغ مؤمنا فانه قد اريد به الخير وليس بفقيه ويجاب بانه عام مخصوص كما هو اكثر العمومات او المراد من يرد الله تعالى به خيرا خاصا على حذف الصفة انتهى قلت الوجه حمل الخير على العظيم على ان التنكير للتعظيم فلا اشكال على انه يمكن حمل الخير على الاطلاق واعتبار تنزيل غير الفقه في الدين منزلة العدم بالنسبة الى الفقه في الدين والحاصل ان الكلام مبني على المبالغة وان لم يحط الفقه في الدين كانه ما اريد به الخير وما ذكر من الرجوع لا يناسب المقصود والله تعالى اعلم.

عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لیس المسکین بہذا الطواف الذی یطوف علی الناس فتردہ اللُّقمۃُ واللقمتان والتمرۃ والتمرتان قالوا فما المسکین یا رسول اللہ قال الذی لا یجد غنًی یغنیہ ولا یُفطن لہ فیُتصدَّق علیہ ولا یسأل الناس شیئا [۲۳۹۴] حدثنا یحیی بن ایوب وقتیبۃ بن سعید قال ابن ایوب نا اسماعیل وھو ابن جعفر قال اخبرنی شریک عن عطاء بن یسار مولی میمونۃ عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لیس المسکین بالذی تردّہ التمرۃ والتمرتان ولا اللقمۃ واللقمتان انّ المسکین المتعفِّف اقرؤا ان شئتم لا یسألون الناس الحافا [۲۳۹۵] وحدثنیہ ابوبکر بن اسحٰق قال انا ابن ابی مریم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرنی شریک قال اخبرنی عطاء بن یسار وعبد الرحمٰن ابن ابی عَمْرَۃ انہما سمعا ابا ہریرۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمثل حدیث اسمٰعیل۔

[۲۳۹۶] وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال نا عبد الاعلی بن عبد الاعلی عن معمر عن عبد اللہ بن مسلم اخی الزہری عن حمزۃ بن عبد اللہ عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تزال المسألۃ باحدکم حتی یلقی اللہ لیس فی وجہہ مُزْعَۃُ لَحمٍ [۲۳۹۷] وحدثنی عمرو الناقد قال حدثنی اسماعیل بن ابراہیم قال انا معمر عن اخی الزہری بہذا الاسناد مثلہ ولم یذکر مُزعۃ [۲۳۹۸] وحدثنی ابو الطاہر قال انا عبد اللہ بن وہب قال اخبرنی اللیثُ عن عبید اللہ بن ابی جعفر عن حمزۃ بن عبد اللہ بن عمر انّہٗ سمع اباہ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما یزال الرّجل یسأل الناس حتی یأتی یوم القیٰمۃ لیس فی وجہہ مُزعۃُ لحم [۲۳۹۹] وحدثنا ابو کُریب وواصل بن عبد الاعلی قالا نا ابن فُضیل عن عمارۃ بن القعقاع عن ابی زرعۃ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من سأل الناس اموالہم تکثّرًا فانما یسأل جمرًا فلیستقلّ او لیستکثر [۲۴۰۰] حدثنی ہناد بن السری قال نا ابو الاحوص عن بیان ابی بشر عن قیس بن ابی حازم عن ابی ہریرۃ قال سمعتُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لَاَن یَّغدُوَ اَحَدُکم فیَحْطِبَ علی ظہرہ فیتصدّقَ بہ ویستغنی بہ من الناس خیرٌ من یَّسْئَلَ رَجُلًا اعطاہ او منعہ ذلک فان الید العلیا افضل من الید السفلی وابدأ بمن تعول [۲۴۰۱] وحدثنی محمد بن حاتم قال حدثنی یحیی بن سعید عن اسمٰعیل قال حدثنی قیس بن ابی حازم قال اتینا ابا ہریرۃ فقال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم واللہ لان یغدو احدکم فیحطب علی ظہرہ فیبیعُہ ثم ذکر بمثل حدیث بیان [۲۴۰۲] وحدثنی ابو الطاہر ویونس بن عبد الاعلی قالا انا ابن وہب قال اخبرنی عمرو بن الحرث عن ابن شہاب عن ابی عبید مولی عبد الرحمٰن بن عوف انہ سمع ابا ہریرۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لَاَن یحتزم احدکم حُزْمَۃً من حَطَب فیحملہا علی ظہرہ فیَبیعَہا خیر لہ من ان یسأل رُجلا یُعطیہ او یمنعہ [۲۴۰۳] وحدثنی عبد اللہ ابن عبد الرحمٰن الدارمی وسلمۃ بن شبیب قال سلمۃ نا وقال الدارمی انا مروان وھو ابن محمد الدمشقی قال نا سعید وھو ابن عبد العزیز عن ربیعۃ بن یزید عن ابی ادریس الخولانی عن ابی مسلم الخولانی قال حدثنی الحبیب الامینُ اما ہو فحبیب الیّ واما ہو عندی فامین عوف بن مالک الاشجعی قال کنا عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تسعۃ او ثمانیۃ او سبعۃ فقال الا تبایعون رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکنا حدیث عہدٍ ببیعۃ فقلنا قد بایعناک یا رسول اللہ ثم قال الا تبایعون رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلنا قد بایعناک یا رسول اللہ ثم قال الا تبایعون رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فبسطنا ایدینا وقلنا قد بایعناک یا رسول اللہ فعلامَ نبایعک قال ان تعبدُوا اللہ ولا تشرکوا بہ شیئا والصلواتِ الخمس وتطیعوا اللہ واَسرّ کلمۃً خَفِیَّۃً ولا تسألوا الناس شیئا فلقد رأیت بعض اولٰئک النفر یسقُطُ سَوطُ احدہم فما یسأل احدًا یناولہ ایاہ

باب من تحل لہ المسئلۃ

[۲۴۰۴] حدثنا یحیی بن یحیی وقتیبۃ بن سعید کلاہما عن

الذی انما عن لہ قال فعلامہ

صحیح والاعانۃ الالحاح. قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس المسکین بہذا الطواف الخ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المسکین الذی لا یجد غنی یغنیہ الی آخرہ معناہ المسکین الکامل المسکنۃ الذی ہو احق بالصدقۃ واحوج الیہا لیس ہو ہذا الطواف بل ہو الذی لا یجد غنی ولا یفطن لہ ولا یسأل ولیس معناہ نفی اصل المسکنۃ عن الطواف بل معناہ نفی کمال المسکنۃ کقولہ تعالی لیس البر ان تولوا وجوہکم قبل المشرق والمغرب ولکن البر من آمن الی آخر الآیۃ. قولہ قالوا فما المسکین ہکذا ہو فی الاصول فما المسکین وہو صحیح لانہ سؤال عن الصفات من یعقل کقولہ تعالی فانکحوا ما طاب لکم من النساء. قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تزال المسألۃ باحدکم حتی یلقی اللہ ولیس فی وجہہ مزعۃ لحم ہی بضم المیم واسکان الزای ای قطعۃ قال القاضی قیل معناہ یأتی یوم القیامۃ ذلیلا ساقطا لا جاہ لہ ولا قدر وقیل ہو علی ظاہرہ فیحشر ووجہہ عظم لا لحم علیہ عقوبۃ لہ وعلامۃ لہ بذنبہ حین طلب وسأل بوجہہ کما جاءت الاحادیث الاخر بالعقوبات فی الاعضاء التی کانت بہا المعاصی وہذا فیمن سأل لغیر ضرورۃ سؤالا منہیا عنہ واکثر منہ کما فی الروایۃ الاخری من سأل تکثرا واللہ اعلم. قولہ صلی اللہ علیہ وسلم من سأل الناس اموالہم تکثرا فانما یسأل جمرا فلیستقل او لیستکثر قال القاضی معناہ انہ یعاقب بالنار قال ویحتمل ان یکون علی ظاہرہ وان الذی یأخذہ یصیر جمرا یکوی بہ کما ثبت فی مانع الزکوۃ. قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لان یغدو احدکم فیحطب علی ظہرہ فیتصدق بہ ویستغنی بہ من الناس خیر من ان یسأل رجلا الخ فیہ الحث علی الصدقۃ والاکل من عمل یدہ والاکتساب بالمباحات کالحطب والحشیش النابتین فی موات. وہکذا وقع فی الاصول فیحطب بغیر تاء بین الحاء والطاء فی الموضعین وہو صحیح وہکذا ایضا فی النسخ ویستغنی بہ من الناس بالمیم وفی نادر منہا عن الناس بالعین وکلاہما صحیح والاول محمول علی الثانی. قولہ عن ابی ادریس الخولانی عن ابی مسلم الخولانی اسم ابی ادریس عائذ اللہ ابن عبد اللہ واسم ابی مسلم عبد اللہ بن ثوب بضم المثلثۃ وفتح الواو وبعدہا موحدۃ ویقال ابن ثواب بفتح المثلثۃ وتخفیف الواو ویقال ابن اثوب ویقال ابن عبد اللہ ویقال ابن عوف ویقال ابن مشکم ویقال اسمہ یعقوب بن عوف وہو مشہور بالزہد والکرامات الظاہرۃ والمحاسن الباہرات اسلم فی زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابتلاہ الاسود العنسی فی النار فلم تحرقہ فترکہ فجاء مہاجرا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فتوفی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الطریق فجاء الی المدینۃ فلقی ابا بکر الصدیق وعمر وغیرہما من کبار الصحابۃ رضی اللہ عنہم ہذا ہو الصواب المعروف ولا خلاف فیہ بین العلماء وما قول السمعانی فی الانساب انہ اسلم فی زمن معاویۃ فغلط باتفاق اہل العلم من المحدثین واصحاب التواریخ والمغازی والسیر وغیرہم واللہ اعلم. قولہ فلقد رأیت اولئک النفر یسقط سوط احدہم فما یسأل احدا یناولہ ایاہ فیہ التمسک بالعموم لانہم نہوا عن السؤال فحملوہ علی عمومہ وفیہ الحث علی التنزہ عن جمیع ما یسمی سؤالا وان کان حقیرا. باب من تحل لہ المسألۃ. قولہ عن ہارون بن

قولہ قال الذی لا یجد غنی یغنیہ الخ ای فمن الاولی التصدق علی السائلین فلیبحث عن مثل ہذا واللہ تعالی اعلم۔

قولہ فلیستقل او لیستکثر الامر للتوبیخ مثلہ فی قولہ تعالی ومن شاء فلیؤمن ومن شاء فلیکفر واللہ تعالی اعلم۔

قولہ خیر من ان یسأل رجلا ای لو فرض فی السؤال خیریۃ لکان ہذا خیرا منہ والا فمعلوم انہ لا خیریۃ فی السؤال۔

حماد بن زيد قال يحيى انا حماد بن زيد عن هارون بن رياب قال حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها قال ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا ياكلها صاحبها سحتا **باب** جواز الاخذ بغير سوال ولا تطلع **وحدثنا** هارون بن معروف قال نا عبد الله بن وهب ح وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك **وحدثني** ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر اعطه يا رسول الله افقر اليه مني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه فتموله او تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك قال سالم فمن اجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل احدا شيئا ولا يرد شيئا اعطيه **وحدثني** ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال عمرو وحدثني

نووی

رياب هو بكسر الراء وبمثناة تحت ثم الف ثم موحدة . **قوله** تحملت حمالة هي بفتح الحاء وهي المال الذي يتحمله الانسان اي يستدينه ويدفعه في اصلاح ذات البين كالاصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك وانما تحل له المسألة ويعطى من الزكوٰة بشرط ان يستدين لغير معصية . **قوله** صلى الله عليه وسلم حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش القوام والسداد بكسر القاف والسين وهما بمعنى وهو ما يغني من الشيء وما تسد به الحاجة وكل شيء سددت به شيئا فهو سداد بالكسر ومنه سداد الثغر وسداد القارورة وقولهم سداد من عوز . **قوله** صلى الله عليه وسلم حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة هكذا هو في جميع النسخ حتى يقوم ثلاثة وهو صحيح اي يقومون بهذا الامر فيقولون لقد اصابته فاقة والحجى مقصور وهو العقل وانما قال صلى الله عليه وسلم من قومه لانهم من اهل الخبرة بباطنه والمال مما يخفى في العادة فلا يعلمه الا من كان خبيرا بصاحبه وانما شرط الحجى تنبيها على انه يشترط في الشاهد التيقظ فلا تقبل من مغفل واما اشتراط الثلاثة فقال بعض اصحابنا هو شرط في بينة الاعسار فلا يقبل الا من ثلاثة لظاهر هذا الحديث وقال الجمهور يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه والاعسار الا ببينة واما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال . **قوله** صلى الله عليه وسلم فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا هكذا هو في جميع النسخ سحتا ورواية غير مسلم سحت وهذا واضح ورواية مسلم صحيحة وفيه اضمار اي اعتقده سحتا او يؤكل سحتا

باب جواز الاخذ بغير سوال ولا تطلع . **قوله** سمعت عمر بن الخطاب رضی الله عنه يقول قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك . هذا الحديث فيه منقبة لعمر رضی الله عنه وبيان فضله وزهده وايثاره والمشرف الى الشيء هو المتطلع اليه الحريص عليه وما لا فلا تتبعه نفسك معناه ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق النفس به واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله ام يندب على ثلاثة مذاهب حكاها ابو جعفر محمد بن جرير الطبري وآخرون والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور انه يستحب في غير عطية السلطان واما عطية السلطان فحرمها قوم واباحها قوم وكرهها قوم والصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت وكذا ان اعطى من لا يستحق وان لم يغلب الحرام فمباح ان لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الاخذ وقالت طائفة الاخذ واجب من السلطان وغيره وقال آخرون هو مندوب في عطية السلطان دون غيره والله اعلم . **قوله** وحدثني ابو الطاهر انا ابن وهب قال عمرو وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا وقع هذا الحديث . **وقوله** قال عمرو ومعناه قال قال عمرو فحذفت كتابة قال ولا بد للقارئ من النطق بقال مرتين وانما حذفوا احداهما في الكتاب اختصارا والله اعلم . **قوله** قال عمرو وحدثني فهكذا هو في النسخ وحدثني بالواو وهو صحيح مليح ومعناه ان عمرا حدث عن ابن شهاب باحاديث عطف بعضها على بعض فسمعها ابن وهب كذلك فلما اراد ابن وهب رواية غير الاول اتى بالواو العاطفة لانه سمع غير الاول من عمرو معطوفا بالواو فاتى به كما سمعه وقد سبق بيان هذه المسألة في اول الكتاب والله اعلم . واعلم ان هذا الحديث مما استدرك على مسلم قال القاضي عياض قال ابو علي بن السكن بين السائب بن يزيد وعبد الله بن السعدي رجل وهو حويطب بن عبد العزى قال النسائي لم يسمعه السائب من ابن السعدي بل انما رواه عن حويطب عنه قال غيره هو محفوظ من طريق عمرو بن الحارث رواه اصحاب شعيب والزبيدي وغيرهما عن الزهري قال اخبرني السائب ابن يزيد ان حويطبا اخبره ان عبد الله بن السعدي اخبره ان عمر اخبره وكذلك رواه يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب هذا كلام القاضي قلت وقد رواه النسائي في سننه كما ذكر من ابن عيينة عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر ورويناه عن الحافظ عبد القادر الرهاوي في كتابه الرباعيات قال وقد رواه هكذا عن الزهري محمد بن الوليد الزبيدي وشعيب بن ابي حمزة الحمصيان وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد الايليان وعمرو بن الحرث المصري والنعمان ابن عبد الله الحمصي ثم ذكر طرقهم باسانيدها مطولة مفرقة كلهم عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر وكذا رواه البخاري من طريق شعيب قال عبد القادر ورواه النعمان بن راشد عن الزهري فاسقط حويطبا ورواه معمر عن الزهري فاختلف عنه فيه فرواه عنه سفيان بن عيينة وموسى بن اعين كما رواه الجماعة عن الزهري ورواه ابن المبارك عن معمر فاسقط حويطبا كما رواه النعمان بن راشد عن الزهري ورواه عبد الرزاق عن معمر فاسقط حويطبا وابن السعدي ثم ذكر الحافظ عبد القادر طرقهم كذلك قال فهذا ما انتهى من طرق هذا الحديث قال والصحيح ما اتفق عليه الجماعة يعني عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر وهذا الحديث فيه اربعة صحابيون يروي بعضهم عن بعض وهم عمر وابن السعدي وحويطب والسائب رضي الله عنهم وقد جاءت جملة من الاحاديث فيها اربعة صحابيون يروي بعضهم عن بعض واربعة تابعيون بعضهم عن بعض واما ابن السعدي فهو ابو محمد عبد الله بن وقدان بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر ابن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب قال واسم وقدان عمرو ويقال عمرو بن وقدان وقال مصعب هو عبد الله بن عمرو بن وقدان ويقال له ابن السعدي لان اباه استرضع في بني سعد ابن بكر بن هوازن صحب ابن السعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قديما قال وفدت في نفر من بني سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكن الشام روى عنه السائب بن يزيد وروى عنه جماعات من كبار التابعين واما حويطب فهو بضم الحاء المهملة ابو محمد ويقال ابو الاصبغ حويطب بن عبد العزى بن ابي قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي

قوله حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت اي قائلين لقد اصابت وهذا كناية عن كون تلك الفاقة محققة لا مخيلة حتى لو استشهد واعقلاء قومه بتلك الفاقة لشهدوا بها والله تعالى اعلم و الفرق بين هذا القسم والقسم السابق ان الفاقة في القسم الاول ظاهرة بين غالب الناس وفي هذا القسم خفية عنهم۔

قوله من زهرة الدنيا بفتح الزاي المعجمة وسكون الهاء اي حسنها و بهجتها وقوله ينبت الربيع قيل هو الفصل المشهور بالانبات وقيل هو النهر الصغير المنفجر عن النهر الكبير والله تعالى اعلم۔

ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي المالكي انه قال استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة فلما فرغت منها واديتها اليه امر لي بعمالة فقلت انما عملت لله واجري على الله فقال خذ ما اعطيت فاني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تسأل فكل وتصدق **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابن السعدي انه قال استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة بمثل حديث الليث **باب** كراهة الحرص على الدنيا **حدثنا** زهير بن حرب قال نا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وحب المال **وحدثنا** يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلهم عن ابي عوانة قال يحيى انا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهرم ابن ادم ويشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر **وحدثني** ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله **وحدثنا** ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه **وحدثنا** يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة ابن سعيد قال يحيى انا وقال الاخران نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن ادم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب **وحدثنا** ابن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال انا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فلا ادري اشئ انزل ام شئ كان يقوله بمثل حديث ابي عوانة **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو كان لابن ادم واد من ذهب احب ان له واديا اخر ولن يملأ فاه الا التراب والله يتوب على من تاب **وحدثني** زهير بن حرب وهرون بن عبد الله قالا نا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان لابن ادم ملء واد مالا لاحب ان يكون اليه مثله ولا يملأ نفس ابن ادم الا التراب والله يتوب على من تاب قال ابن عباس فلا ادري امن القران هو ام لا وفي رواية زهير قال فلا ادري امن القران لم يذكر ابن عباس **حدثني** سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر عن داود عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه قال بعث ابو موسى الاشعري الى قراء اهل البصرة فدخل عليه ثلاث مائة رجل قد قرؤا القران فقال انتم خيار اهل البصرة وقراؤهم فاتلوه ولا يطولن عليكم الامد فتقسو قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم وانا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فانسيتها غير اني قد حفظت منها لو كان لابن ادم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها باحدى المسبحات فانسيتها غير اني قد حفظت منها يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة في اعناقكم فتسئلون عنها يوم القيمة **باب** فضل القناعة والحث عليها **وحدثنا** زهير بن حرب وابن نمير قالا نا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس **باب** التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا الليث بن سعد ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وتقاربا في اللفظ قال نا ليث عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عياض بن عبد الله بن سعد انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال لا والله ما اخشى عليكم ايها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال رجل يا رسول الله ايأتي الخير بالشر فصمت

له ثنتي — له اي صوابه السعدي ١٢

القرشي العامري اسلم يوم فتح مكة ولا تحفظ له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا شئ ذكره الواقدي والله اعلم وقد وقع في مسلم بعد هذا من رواية قتيبة قال عن ابن الساعدي المالكي فقوله المالكي صحيح منسوب الى مالك بن حسل بن عامر واما قوله الساعدي فانكروه قالوا وصوابه السعدي كما رواه الجمهور منسوب الى بني سعد بن بكر كما سبق والله اعلم. قوله امر لي بعمالة هي بضم العين وهي المال الذي يعطاه العامل على عمله. قوله عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني هو بتشديد الميم اي اعطاني اجرة عملي وفي هذا الحديث جواز اخذ العوض على اعمال المسلمين سواء كانت لدين او لدنيا كالقضاء والحسبة وغيرهما والله اعلم ١٢ مسلم

باب كراهة الحرص على الدنيا. **قوله** صلى الله عليه وسلم قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال هذا مجاز واستعارة ومعناه ان قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه هذا صوابه وقيل في تفسيره غير هذا مما لا يرتضى. **قوله** صلى الله عليه وسلم ويشب منه اثنتان بفتح الشين وكسرها وهو بمعنى قلب الشيخ شاب على حب اثنتين. **قوله** صلى الله عليه وسلم لو كان لابن ادم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب وفي رواية ولن يملأ فاه الا التراب وفي رواية ولا يملأ نفس ابن ادم الا التراب فيه ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها ومعنى لا يملأ جوفه الا التراب انه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ويتوب الله على من تاب وهو متعلق بما قبله ومعناه ان الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات. **باب** فضل القناعة والحث عليها. **قوله** صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس العرض هنا بفتح العين والراء جميعا وهو متاع الدنيا ومعنى الحديث الغنى المحمود غنى النفس وشبعها وقلة حرصها لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة لان من كان طالبا للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى. **باب** التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها. **قوله** صلى الله عليه وسلم لا والله ما اخشى عليكم ايها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فيه التحذير من الاغترار بالدنيا والنظر اليها والمفاخرة بها وفيه استحباب الحلف من غير استحلاف اذا كان فيه زيادة في التوكيد والتفخيم ليكون اوقع في النفوس. **قوله** يا رسول الله ايأتي الخير بالشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتي الا بخير وان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضر اكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس فثلطت او بالت ثم اجترت فعادت فاكلت فمن يأخذ مالا بحقه يبارك له فيه ومن يأخذ مالا

رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال كيف قلت قال قلت يا رسول الله ايأتى الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتى الا بخير او خير هو ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا اكلة الخضر اكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس ثلطت او بالت ثم اجترت فعادت فاكلت فمن يأخذ مالا بحقه يبارك له فيه ومن يأخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذى يأكل ولا يشبع **حدثنى** ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنى مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخوف ما اخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يا رسول الله قال بركات الارض قالوا يا رسول الله وهل يأتى الخير بالشر قال لا يأتى الخير الا بالخير لا يأتى الخير الا بالخير لا يأتى الخير الا بالخير ان كل ما انبت الربيع يقتل او يلم الا اكلة الخضر فانها تأكل حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس ثم اجترت وبالت وثلطت ثم عادت فاكلت ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بحقه ووضعه فى حقه فنعم المعونة هو ومن اخذه بغير حقه كان كالذى يأكل ولا يشبع **وحدثنى** على بن حجر قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن هشام صاحب الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن هلال بن ابى ميمونة عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على منبر وجلسنا حوله فقال ان مما اخاف عليكم بعدى ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل او يأتى الخير بالشر يا رسول الله قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل ما شأنك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك قال ورأينا انه ينزل عليه فافاق يمسح عنه الرحضاء وقال ان هذا السائل وكانه حمده فقال انه لا يأتى الخير بالشر وان مما ينبت الربيع يقتل او يلم الا اكلة الخضر فانها اكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ثم رتعت وان هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه من يأخذه بغير حقه كالذى يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيمة **باب** فضل التعفف والصبر والقناعة والحث على كل ذلك **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى سعيد الخدرى ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى اذا نفد ما عنده قال ما يكن عندى من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطى احد من عطاء خير واوسع من الصبر **وحدثنا** عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن ابى ايوب قال حدثنى شرحبيل وهو ابن شريك عن ابى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما اتاه **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وابو سعيد الاشج قالوا نا

اذا نـ ... ان الخير لا يأتى الا بالخير ان الخير لا يأتى الا بالخير انا يعقه الله ... ثم سألوه فاعطاهم يكن

بغير حقه فمثله كمثل الذى يأكل ولا يشبع ، اما **قوله** صلى الله عليه وسلم او خير هو فهو بفتح الواو والحبط بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة التخمة **قوله** صلى الله عليه وسلم او يلم معناه او يقارب القتل **قوله** صلى الله عليه وسلم الا آكلة الخضر هو بهمزة ممدودة من الاكل وتشديد اللام على الاستثناء هذا هو المشهور الذى قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وغيرهم قال القاضى ورواه بعضهم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاح وآكلة الخضر بهمزة ممدودة والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد هكذا رواه الجمهور قال القاضى وضبطه بعضهم الخضر بضم الخاء وفتح الضاد وقوله ثلطت هو بفتح الثاء المثلثة اى القت الثلط وهو الرجيع الرقيق واكثر ما يقال للابل والبقر والفيلة **قوله** اجترت اى مضغت جرتها قال اهل اللغة الجرة بكسر الجيم ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه والقصع شدة المضغ واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ما اخشى عليكم ايها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال رجل يا رسول الله ايأتى الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتى الا بخير او خير هو فمعناه انه صلى الله عليه وسلم اخبرهم ان زهرة الدنيا وخاف عليهم منها فقال هذا الرجل انما يحصل ذلك لنا من جهة مباحة كغنيمة وغيرها وذلك خير وهل يأتى الخير بالشر وهو استفهام انكار واستبعاد اى يبعد ان يكون الشئ خيرا ثم يترتب عليه شر فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اما الخير الحقيقى فلا يأتى الا بخير اى لا يترتب عليه الا خير ثم قال او خير هو معناه ان هذا الذى يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير وانما هو فتنة وتقديره الخير لا يأتى الا بخير ولكن ليست هذه الزهرة بخير لما تؤدى اليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الاقبال على الآخرة ثم ضرب لذلك مثلا فقال صلى الله عليه وسلم ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضر الى آخره ومعناه ان نبات الربيع وخضره يقتل حبطا بالتخمة لكثرة الاكل او يقارب القتل الا اذا اقتصر منه على اليسير الذى تدعو اليه الحاجة وتحصل به الكفاية المقتصدة فانه لا يضر وهكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل اليه فمنهم من يستكثر منه ويستغرق فيه غير صارف له فى وجوهه فهذا يهلكه او يقارب اهلاكه ومنهم من يقتصد فيه فلا يأخذ الا يسيرا وان اخذ كثيرا فرقه فى وجوهه كما تثلطه الدابة فهذا لا يضره هذا مختصر معنى الحديث قال الازهرى فيه مثلان احدهما للمكثر من الجمع المانع من الحق واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم ان مما ينبت الربيع ما يقتل لان الربيع ينبت احرار البقول فتستكثر منه الدابة حتى تهلك والثانى للمقتصد واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم الا آكلة الخضر ان الخضر ليس من احرار البقول و قال القاضى عياض هذا من النبى صلى الله عليه وسلم ضرب مثلا بحالتى المقتصد والمكثر فقال صلى الله عليه وسلم انتم تقولون ان نبات الربيع خير وبه قوام الحيوان وليس هو كذلك مطلقا بل منه ما يقتل او يقارب القتل فى الة البطون المتخوم كحالة من يجمع المال ولا يصرفه فى وجوهه فاشار صلى الله عليه وسلم الى ان الاعتدال والتوسط فى الجمع احسن ثم ضرب مثلا لمن ينفعه اكثاره وهو التشبيه بآكلة الخضر وهذا التشبيه لمن صرفه فى وجوهه الشرعية ووجه الشبه ان هذه الدابة تأكل من الخضر حتى تمتلئ خاصرتها ثم تثلط وهكذا من يجمعه ثم يصرفه والله اعلم **قوله** فافاق يمسح الرحضاء هو بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبالضاد المعجمة ممدودة اى العرق من الشدة واكثر ما يسمى به عرق الحمى **قوله** صلى الله عليه وسلم انى هذا السائل هكذا هو فى بعض النسخ وفى بعضها اين وفى بعضها اى وكله صحيح فمن قال انى او اين فمعناه ومن قال ان فمعناه والله اعلم ان هذا هو السائل الممدوح الحاذق الفطن ولهذا قال وكانه حمده ومن قال اى فمعناه ايكم فحذف الكاف والميم والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم وان مما ينبت الربيع ووقع فى الروايتين السابقتين ان كل ما ينبت الربيع او انبت الربيع ورواية كل محمولة على رواية مما وهو من باب تدمر كل شئ واوتيت من كل شئ **قوله** صلى الله عليه وسلم وان هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل فيه فضيلة المال لمن اخذه بحقه وصرفه فى وجوه الخير وفيه حجة لمن يرجح الغنى على الفقير والله اعلم **باب** فضل التعفف والصبر والقناعة والحث على كل ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم وما اعطى احد من عطاء خير واوسع من الصبر هكذا هو فى جميع نسخ مسلم خير مرفوع وهو صحيح وتقديره هو خير كما وقع فى رواية البخارى وفى هذا الحديث الحث على التعفف والقناعة والصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا **قوله** عن ابى عبد الرحمن الحبلى هو منسوب الى بنى الحبل والمشهور فى استعمال المحدثين ضم الباء منه والمشهور عند اهل العربية فتحهما ومنهم من يسكنها **قوله** صلى الله عليه وسلم قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه الكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقص وفيه فضيلة هذه الاوصاف وقد يحتج به لمذهب من يقول الكفاف افضل من الفقر ومن الغنى

وقوله تقتل حبطا بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة اى انتفاخا

وكيع قال نا الاعمش ح وحدثني زهير بن حرب قال نا محمد بن فضيل عن ابيه كلاهما عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا **باب** اعطاء المؤلفة ومن يخاف على ايمانه ان لم يعط واحتمال من سال بجفاء لجهله وبيان الخوارج واحكامهم **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال اسحق انا وقال الاخران نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن سليمن بن ربيعة قال قال عمر بن الخطاب قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقلت والله يا رسول الله لغير هؤلاء كان احق به منهم قال انهم خيروني بين ان يسئلوني بالفحش او يبخلوني فلست بباخل **حدثني** عمرو الناقد قال حدثنا اسحق بن سليمن الرازي قال سمعت مالكا ح وحدثني يونس بن عبد الاعلى واللفظ له قال انا عبد الله بن وهب قال حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية فادركه اعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة نظرت الى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم امر له بعطاء **حدثنا** زهير بن حرب قال نا عبد الصمد بن الوارث قال نا همام ح وحدثني زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار ح وحدثني سلمة بن شبيب قال نا ابو المغيرة قال نا الاوزاعي كلهم عن اسحق بن عبد الله عن انس بن ملك عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وفي حديث عكرمة بن عمار من الزيادة قال ثم جبذه اليه جبذة رجع نبي الله صلى الله عليه وسلم في نحر الاعرابي وفي حديث همام فجاذبه حتى انشق البرد وحتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة شيئا فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه قال ادخل فادعه لي قال فدعوته له فخرج اليه وعليه قباء منها فقال خبات هذا لك قال فنظر اليه فقال رضي مخرمة **وحدثني** ابو الخطاب زياد بن يحيى الحساني قال نا حاتم بن وردان ابو صالح قال نا ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية فقال لي ابي مخرمة انطلق بنا اليه عسى ان يعطينا منها شيئا قال فقام ابي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه وهو يقول خبات هذا لك خبات هذا لك **حدثنا** الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قالا نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد عن ابيه سعد انه اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وانا جالس فيهم قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلا لم يعطه وهو اعجبهم الي فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته

الى و مالك بن انس و نبي و

قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا، قال اهل اللغة والعربية القوت ما يسد الرمق وفيه فضيلة التقلل من الدنيا والاقتصار على القوت منها والدعاء بذلك **باب** اعطاء المؤلفة ومن يخاف على ايمانه ان لم يعط واحتمال من سال بجفاء لجهله وبيان الخوارج واحكامهم **قوله** صلى الله عليه وسلم خيروني بين ان يسئلوني بالفحش او يبخلوني فلست بباخل معناه انهم الحوا في المسئلة لضعف ايمانهم والجؤني بمقتضى حالهم الى السؤال بالفحش او نسبتي الى البخل ولست بباخل ولا ينبغي احتمال واحد من الامرين ففيه مداراة اهل الجهالة والقسوة وتالفهم اذا كان فيهم مصلحة وجواز دفع المال اليهم لهذه المصلحة **قوله** فادركه اعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة نظرت الى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم امر له بعطاء، فيه احتمال الجاهلين والاعراض عن مقابلتهم ودفع السيئة بالحسنة واعطاء من يتالف قلبه والعفو عن مرتكب كبيرة لا حد فيها بجهله واباحة الضحك عند الامور التي يتعجب منها في العادة وفيه كمال خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلمه وصفحه الجميل **قوله** فجاذبه هو بمعنى جبذه في الرواية السابقة يقال جبذ وجذب لغتان مشهورتان **قوله** حتى انشق البرد وحتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال القاضي يحتمل انه على ظاهره وان الحاشية انقطعت وبقيت في العنق ويحتمل ان يكون معناه بقي اثرها لقوله في الرواية الاخرى اثرت بها حاشية الرداء **قوله** صلى الله عليه وسلم لمخرمة خبات هذا لك هذا هو من باب التالف **قوله** في حديث سعد اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا الى اخره، معنى هذا الحديث ان سعدا راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي ناسا ويترك من هو افضل منهم في الدين وظن ان العطاء يكون بحسب الفضائل

في الدين وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم حال هذا الانسان المتروك فاعلمه به وحلف انه يعلمه مؤمنا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم رآه يعطي من هو دونه بكثير فغلبه ما يعلم من حسن حال ذلك الانسان فقال يا رسول الله ما لك عن فلان تذكيرا وجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم هم بعطائه من المرة الاولى ثم نسيه فاراد تذكيره وهكذا المرة الثالثة الى ان اعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان العطاء ليس هو على حسب الفضائل في الدين فقال صلى الله عليه وسلم اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه مخافة ان يكبه الله في النار معناه اني اعطي ناسا مؤلفة في ايمانهم ضعف لو لم اعطهم كفروا فيكبهم الله في النار واترك اقواما هم احب الي من الذين اعطيتهم ولا اتركهم احتقارا لهم ولا لنقص دينهم ولا اهمالا لجانبهم بل اكلهم الى ما جعل الله في قلوبهم من النور والايمان التام واثق بانهم لا يتزلزل ايمانهم لكماله وقد ثبت هذا المعنى في صحيح البخاري عن عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمال او بسبي فقسمه فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك عتبوا فحمد الله تعالى ثم اثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله اني لاعطي الرجل وادع الرجل والذي ادع احب الي من الذي اعطي ولكن اعطي اقواما لما ارى في قلوبهم من الجزع والهلع واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير **قوله** اخبرني عامر بن سعد عن ابيه انه اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا هكذا هو في النسخ وهو صحيح وتقديره قال اعطى فحذفت لفظة قال **قوله** وهو اعجبهم الي اي افضلهم عندي **قوله** فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت ما لك عن فلان فيه التادب مع الكبار وانهم يسارون بما كان من باب التذكير لهم والتنبيه ونحوه ولا يجاهرون به فقد يكون في المجاهرة

وقوله الا اكلة الخضر هي بهمزة اكلة والخضر بفتح فكسر كلا الصيف اليابس فالاستثناء منقطع اي لكن اكلة الخضر تنتفع باكلها فكانها اخذت الكلاء على الوجه الذي ينبغي وقيل متصل مفرغ في الاثبات اي تقتل كل اكلة الا اكلة الخضر والله تعالى اعلم۔
قوله انهم خيروني ان يسألوني على حذف حرف الجر من ان المصدرية

اي في ان يسألوني۔
قوله فتكلم فعرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صوته فخرج ولعله اجتمع المعرفة مع دعوة الولد فصار سببا للخروج اذ لا منافاة بينهما والله تعالى اعلم۔

فقلت مالك عن فلان والله انی لاراه مؤمنا قال او مسلما فسکت قلیلا ثم غلبنی ما اعلم منه فقلت یا رسول الله مالك عن فلان فوالله انی لاراه مؤمنا قال او مسلما فسکت قلیلا ثم غلبنی ما اعلم فیه فقلت یا رسول الله مالك عن فلان فوالله انی لاراه مؤمنا قال او مسلما قال انی لاعطی الرجل وغیره احب الی منه خشیة ان یکب فی النار علی وجهه وفی حدیث الحلوانی تکرار القول مرتین **حدثنا** ابن ابی عمر قال نا سفیان ح وحدثنیه زهیر بن حرب قال نا یعقوب بن ابراهیم قال نا ابن اخی ابن شهاب ح وحدثناه اسحٰق بن ابراهیم وعبد بن حمید قال انا عبد الرزاق قال انا معمر کلهم عن الزهری بهذا الاسناد علی معنی حدیث صالح عن الزهری **حدثنا** الحسن بن علی الحلوانی قال نا یعقوب قال نا ابی عن صالح عن اسماعیل بن محمد بن سعد قال سمعت محمد بن سعد یحدث هذا یعنی حدیث الزهری الذی ذکرنا فقال فی حدیثه فضرب رسول الله صلی الله علیه وسلم بیده بین عنقه وکتفی ثم قال اقتالا ای سعد انی لاعطی الرجل

حدثنی حرملة بن یحیی التجیبی قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی انس بن مالك ان ناسا من الانصار قالوا یوم حنین حین افاء الله علی رسوله صلی الله علیه وسلم من اموال هوازن ما افاء فطفق رسول الله صلی الله علیه وسلم یعطی رجالا من قریش المائة من الابل فقالوا یغفر الله لرسول الله صلی الله علیه وسلم یعطی قریشا ویترکنا وسیوفنا تقطر من دمائهم قال انس بن مالك فحدث ذلك رسول الله صلی الله علیه وسلم من قولهم فارسل الی الانصار فجمعهم فی قبة من ادم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما حدیث بلغنی عنکم فقال فقهاء الانصار اما ذوو راینا یا رسول الله فلم یقولوا شیئا واما اناس منا حدیثة اسنانهم فقالوا یغفر الله لرسوله صلی الله علیه وسلم یعطی قریشا ویترکنا وسیوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فانی اعطی رجالا حدیثی عهد بکفر اتألفهم افلا ترضون ان یذهب الناس بالاموال وترجعون الی رحالکم برسول الله صلی الله علیه وسلم فوالله لما تنقلبون به خیر مما ینقلبون به فقالوا بلی یا رسول الله قد رضینا قال فانکم ستجدون اثرة شدیدة فاصبروا حتی تلقوا الله ورسوله فانی علی الحوض قالوا سنصبر **حدثنا** الحسن الحلوانی وعبد بن حمید قالا نا یعقوب بن ابراهیم بن سعد قال نا ابی عن صالح عن ابن شهاب قال حدثنی انس بن مالك انه قال لما افاء الله علی رسوله ما افاء من اموال هوازن واقتص الحدیث بمثله غیر انه قال قال انس فلم نصبر وقال فاما اناس حدیثة اسنانهم **وحدثنی** زهیر بن حرب قال نا یعقوب بن ابراهیم قال نا ابن اخی ابن شهاب عن عمه قال اخبرنی انس بن مالك وساق الحدیث بمثله الا انه قال قال انس قالوا نصبر کروایة یونس عن الزهری **حدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار قال ابن المثنی نا محمد بن جعفر قال انا شعبة قال سمعت قتادة یحدث عن انس بن مالك قال جمع رسول الله صلی الله علیه وسلم الانصار فقال افیکم احد من غیرکم فقالوا لا الا ابن اخت لنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ابن اخت القوم منهم فقال ان قریشا حدیث عهد بجاهلیة ومصیبة وانی اردت ان اجبرهم واتألفهم اما ترضون ان یرجع الناس بالدنیا وترجعون برسول الله صلی الله علیه وسلم الی بیوتکم لو سلك الناس وادیا وسلك الانصار شعبا لسلکت شعب الانصار **وحدثنا** محمد بن الولید قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابی التیاح قال سمعت انس بن مالك قال لما فتحت مکة قسم الغنائم فی قریش فقالت الانصار ان هذا لهو العجب ان سیوفنا تقطر من دمائهم وان غنائمنا ترد علیهم فبلغ ذلك رسول الله صلی الله علیه وسلم فجمعهم فقال ما الذی بلغنی عنکم قالوا هو الذی بلغك وکانوا لا یکذبون قال اما ترضون ان یرجع الناس بالدنیا الی بیوتهم وترجعون برسول الله صلی الله علیه وسلم الی بیوتکم لو سلك الناس وادیا او شعبا وسلکت الانصار وادیا او شعبا لسلکت وادی الانصار وشعب الانصار **حدثنا** محمد بن المثنی وابراهیم بن محمد بن عرعرة یزید احدهما علی الآخر الحرف بعد الحرف قالا نا معاذ بن معاذ قال نا ابن عون عن هشام بن زید بن انس عن انس بن مالك قال لما کان یوم حنین اقبلت هوازن وغطفان وغیرهم بذراریهم ونعمهم ومع النبی صلی الله علیه وسلم یومئذ عشرة الاف ومعه الطلقاء فادبروا عنه حتی بقی وحده قال

فیه فوالله یا رسول الله منه و بن سعد وهو ابن ابراهیم بن سعد بهذا الحدیث قالوا و وهو ابن نحی اجبرهم سلکت فقالوا

بتفسیره: **قوله** انی لاراه مؤمنا قال او مسلما: هو بفتح الهمزة لاراه واسکان الواو او مسلما وقد سبق شرح هذا الحدیث مستوفی فی کتاب الایمان ؛ **قوله** فی حدیث انس ان النبی صلی الله علیه وسلم اعطی یوم حنین من غنائم هوازن رجالا من قریش المائة من الابل فغضب ناس من الانصار الی آخره. قال القاضی عیاض لیس فی هذا تصریح بانه صلی الله علیه وسلم اعطاهم قبل اخراج الخمس وانه لم یحسب ما اعطاهم من الخمس قال والمعروف فی باقی الاحادیث انه صلی الله علیه وسلم انما اعطاهم من الخمس ففیه ان للامام صرف الخمس وتفضیل الناس فیه علی ما یراه وان یعطی الواحد منه الکثیر وانه یصرفه فی مصالح المسلمین وان یعطی الغنی منه لمصلحة ؛ **قوله** صلی الله علیه وسلم وانکم ستجدون اثرة شدیدة. فیها لغتان احداهما بضم الهمزة واسکان الثاء والثانیة بفتحهما جمیعا والاثرة الاستئثار بالمشترك ای یستأثر علیکم ویفضل علیکم غیرکم بغیر حق ؛ **قوله** صلی الله علیه وسلم ابن اخت القوم منهم استدل به من یورث ذوی الارحام وهو مذهب ابی حنیفة واحمد وآخرین ومذهب مالك والشافعی

وآخرین انهم لا یرثون واجابوا بانه لیس فی هذا اللفظ ما یقتضی توریثه وانما معناه ان بینه وبینهم ارتباطا وقرابة ولم یتعرض للارث وسیاق الحدیث یقتضی ان المراد انه کالواحد منهم فی افشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك والله اعلم ؛ **قوله** صلی الله علیه وسلم لسلکت شعب الانصار قال الخلیل هو ما انفرج بین جبلین وقال ابن السکیت هو الطریق فی الجبل وفیه فضیلة الانصار ورجحانهم ؛ **قوله** وابراهیم بن محمد بن عرعرة هو بعینین مهملتین مفتوحتین ؛ **قوله** ومعه الطلقاء: هو بضم الطاء وفتح اللام وبالمد وهم الذین اسلموا یوم فتح مکة وهو جمع طلیق یقال ذلك لمن اطلق من اسار او وثاق قال القاضی فی المشارق قیل لمسلمة الفتح الطلقاء لمن النبی صلی الله علیه وسلم علیهم ؛ **قوله** ومع النبی صلی الله علیه وسلم یومئذ عشرة آلاف ومعه الطلقاء: وقال فی الروایة التی بعد هذه نحن بشر کثیر قد بلغنا ستة آلاف والروایة الاولی اصح لان المشهور فی کتب المغازی ان المسلمین کانوا یومئذ اثنی عشر الفا عشرة آلاف شهدوا الفتح والفان من اهل مکة ومن انضاف الیهم وهذا معنی قوله معه عشرة آلاف ومعه الطلقاء وقال القاضی قوله ستة آلاف وهم من الراوی عن انس والله اعلم

قوله مالك عن فلان ای تعرض عنه وقوله او مسلما بسکون الواو تلقین له بالاحسن وهو الجزم بالاسلام الظاهر دون الایمان الباطن وکان سعدا لکمال اشتغال قلبه بما کان فیه لم یتفطن لهذا التلقین فلذلك تکرر منه فی المرة الثانیة والثالثة الجزم بالایمان والله تعالی اعلم لکن قد یقال انه ما جزم بالایمان بل قال اراه وهو نوع بان اراه بمعنی اعلمه کما یدل علیه الجزم بالایمان فی بعض الروایات وکذا قوله غلبنی ما اعلم منه والله تعالی اعلم ؛ **قوله** قالوا هو الذی بلغك ای قال فقهاؤهم هو الذی قاله ناس منا حدیثة اسنانهم فلا منافاة بینه وبین ما سبق ولعل ذلك کان منهم بعد ان سکتوا اول مرة فلا ینافیه ما سیأتی انهم سکتوا والله تعالی اعلم بالصواب.

فنادى يومئذ ندائين لم يخلط بينهما شيئا قال التفت عن يمينه فقال يا معشر الانصار فقالوا لبيك يا رسول الله ابشر نحن معك قال ثم التفت عن يساره فقال يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله ابشر نحن معك قال وهو على بغلة بيضاء فنزل فقال انا عبد الله ورسوله فانهزم المشركون واصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم كثيرة فقسم فى المهاجرين والطلقاء ولم يعط الانصار شيئا فقالت الانصار اذا كانت الشدة فنحن ندعى ويعطى الغنائم غيرنا فبلغه ذلك فجمعهم فى قبة فقال يا معشر الانصار ما حديث بلغنى عنكم فسكتوا فقال يا معشر الانصار اما ترضون ان يذهب الناس بالدنيا وتذهبون بمحمد تحوزونه الى بيوتكم قالوا بلى يا رسول الله رضينا قال فقال لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لاخذت شعب الانصار قال هشام فقلت يا ابا حمزة انت شاهد ذاك قال واين اغيب عنه **حدثنا** عبيد الله بن معاذ وحامد بن عمر ومحمد بن عبد الاعلى قال ابن معاذ نا المعتمر بن سليمان عن ابيه قال حدثنى السميط عن انس بن مالك قال افتتحنا مكة ثم انا غزونا حنينا قال فجاء المشركون باحسن صفوف رايت قال فصفت الخيل ثم صفت المقاتلة ثم صفت النساء من وراء ذلك ثم صفت الغنم قال ونحن بشر كثير قد بلغنا ستة الاف وعلى مجنبة خيلنا خالد بن الوليد قال فجعلت خيلنا تلوى خلف ظهورنا فلم نلبث ان انكشفت خيلنا وفرت الاعراب ومن نعلم من الناس قال فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ال المهاجرين يا ال المهاجرين ثم قال يا ال الانصار يا ال الانصار قال قال انس هذا حديث عمية قال قلنا لبيك يا رسول الله قال فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فايم الله ما اتيناهم حتى هزمهم الله قال فقبضنا ذلك المال ثم انطلقنا الى الطائف فحاصرناهم اربعين ليلة ثم رجعنا الى مكة قال فنزلنا قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى الرجل المائة ثم ذكر باقى الحديث كنحو حديث قتادة وابى التياح وهشام بن زيد **حدثنا** محمد بن ابى عمر المكى قال نا سفيان عن عمر بن سعيد بن مسروق عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان بن حرب وصفوان بن امية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس كل انسان منهم مائة من الابل واعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس۔

اتجعل نهبى ونهب العبيد بين عيينة والاقرع
فما كان بدر ولا حابس يفوقان مرداس فى المجمع
وما كنت دون امرئ منهما ومن تخفض اليوم لا يرفع

قال فاتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة **وحدثناه** احمد بن عبدة الضبى قال انا ابن عيينة عن عمر بن سعيد بن مسروق بهذا الاسناد ان النبى صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين فاعطى ابا سفيان بن حرب مائة من الابل وساق الحديث بنحوه وزاد واعطى علقمة بن علاثة مائة **حدثناه** مخلد بن خالد الشعيرى قال نا سفيان قال حدثنى عمر بن سعيد بهذا الاسناد ولم يذكر فى الحديث علقمة بن علاثة ولا صفوان بن امية ولم يذكر الشعر فى حديثه **حدثنا** سريج بن يونس قال نا اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح حنينا قسم الغنائم فاعطى المؤلفة قلوبهم فبلغه ان الانصار يحبون ان يصيبوا ما اصاب الناس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا معشر الانصار الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بى وعالة فاغناكم الله بى ومتفرقين فجمعكم الله بى ويقولون الله ورسوله امن فقال الا تجيبونى فقالوا الله ورسوله امن فقال اما انكم لو شئتم ان تقولوا كذا وكذا وكان من الامر كذا وكذا لاشياء عددها زعم عمرو ان

صلى الله عليه وسلم تلوى عمية وابى تخفض وكذا

عه اى تعوج من لوى عليه اذا عطف ويروى بالتخفيف ويروى تلوذ بالذال وهو قريب منه ۱۲ مجمع
سه كذا فى انس — عه حدثنى بعمى وانتم الجماعة اى هذا حديث جماعة ۱۲ مجمع
وهو اسم فرس ۱۲ حبير — دوال العبيد تحى فى الشعر بالمصرع الثانى ۱۲

قوله حدثنى السميط عن انس هو بضم السين المهملة تصغير سمط قوله وعلى مجنبة خيلنا خالد المجنبة بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون قال شمر المجنبة هى الكتيبة من الخيل التى تاخذ جانب الطريق الايمن وهما مجنبتان ميمنة وميسرة بجانبى الطريق والقلب بينهما قوله فجعلت خيلنا تلوى خلف ظهورنا هكذا هو فى اكثر النسخ تلوى وفى بعضها تلوذ وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم يا ال المهاجرين يا ال المهاجرين ثم قال يا ال الانصار يا ال الانصار هكذا فى جميع النسخ فى المواضع الاربعة يال بلام مفصولة مفتوحة والمعروف وصلها بلام التعريف التى بعدها قوله قال انس هذا حديث عمية هذه اللفظة ضبطوها فى صحيح مسلم على اوجه احدها عمية بكسر العين والميم وتشديد الميم والياء قال القاضى كذا روينا هذا الحرف عن عامة شيوخنا قال وفسر بالشدة والثانى عمية كذلك الا انه بضم العين والثالث عمية بفتح العين وكسر الميم المشددة وتخفيف الياء وبعدها هاء السكت اى حدثنى به عمى قال القاضى على هذا الوجه معناه عندى جماعتى اى هذا حديثهم قال صاحب العين العم الجماعة وانشد عليه ابن دريد فى الجمهرة افنيت عما وجبرت عما قال القاضى وهذا اشبه بالحديث والوجه الرابع كذلك الا انه بتشديد الياء وهو الذى ذكره الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين وفسره بعمومتى اى هذا حديث فضل اعمامى او هذا الحديث الذى حدثنى به اعمامى كانه حدث باول الحديث عن مشاهدة ثم لعله لم يضبط هذا الموضع لتفرق الناس فحدثه به من شهده من اعمامه او جماعته الذين شاهدوه ولهذا قال بعده قال قلنا لبيك يا رسول الله والله اعلم قوله اتجعل نهبى ونهب العبيد العبيد اسم فرس قوله يفوقان مرداس فى المجمع هكذا هو فى جميع الروايات مرداس غير مصروف وهو حجة لمن جوز ترك الصرف لعلة واحدة واجاب الجمهور بانه فى ضرورة الشعر قوله علقمة بن علاثة هو بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبالثاء المثلثة قوله وحدثنا مخلد بن خالد الشعيرى هو بفتح الشين المعجمة وكسر العين منسوب الى الشعير الحب المعروف وهو مخلد بن خالد بن يزيد ابو محمد بغدادى سكن طرسوس روى عن عبد الرزاق بن همام وابراهيم بن خالد الصنعانيين وسفيان روى عنه مسلم وابو داود وابن عوف البزورى وابنه احمد بن ابى عوف والمنذر بن شاذان قال ابو داود وهو ثقة ذكر هذه الجملة من احواله الحافظ عبد الغنى المقدسى وذكره ابو محمد بن ابى حاتم فى كتابه المشهور فى الجرح والتعديل مختصرا وذكره الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر بن على بن احمد المقدسى فى كتابه رجال الصحيحين فقال مخلد بن خالد الشعيرى سمع سفيان بن عيينة فى الزكاة وانما ذكرت هذا كله لان القاضى عياضا رحمه الله قال لم اجد احدا ذكر مخلد بن خالد الشعيرى فى رجال الصحيح ولا فى غيرهم قال ولم يذكره الحاكم ولا الباجى ولا الجيانى وممن تكلم على رجال الصحيح ولا احد من اصحاب المؤتلف والمختلف ولا من اصحاب التقييد ولا ذكروا مخلد بن خالد غير منسوب اصلا وبسط القاضى الكلام فى انكار هذا الاسم وانه ليس فى الرواة احد يسمى مخلد بن خالد لا فى الصحيح ولا فى غيره وضم اليه كلاما عجيبا وهذا الذى

وكذا شهدوه الطرسوس

لا يحفظها فقال الا ترضون ان يذهب الناس بالشاء والابل وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى رحالكم الانصار شعار والناس دثار ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس واديا وشعبا لسلكت وادي الانصار وشعبهم وانكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض **حدثنا** زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الآخران نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال لما كان يوم حنين آثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا في القسمة فاعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة مثل ذلك واعطى اناسا من اشراف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة فقال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما اريد فيها وجه الله قال فقلت والله لاخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتيته فاخبرته بما قال فتغير وجهه حتى كان كالصرف ثم قال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله ثم قال يرحم الله موسى قد اوذي باكثر من هذا فصبر قال قلت لا جرم لا ارفع اليه بعدها حديثا **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقال رجل انها لقسمة ما اريد بها وجه الله قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فساررته فغضب من ذلك غضبا شديدا واحمر وجهه حتى تمنيت اني لم اذكره له قال ثم قال قد اوذي موسى باكثر من هذا فصبر **حدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة منصرفه من حنين وفي ثوب بلال فضة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها يعطي الناس فقال يا محمد اعدل قال ويلك ومن يعدل اذا لم اكن اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل فقال عمر بن الخطاب دعني يا رسول الله فاقتل هذا المنافق فقال معاذ الله ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي ان هذا واصحابه يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا زيد بن الحباب قال حدثني قرة بن خالد قال حدثني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم مغانم وساق الحديث **حدثنا** هناد بن السري قال نا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابي سعيد الخدري قال بعث علي وهو باليمن بذهيبة في تربتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر الاقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن بدر الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري ثم احد بني كلاب وزيد الخير الطائي ثم احد بني نبهان قال فغضبت قريش فقالوا ايعطي صناديد نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني انما فعلت ذلك لاتألفهم فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين

قال ان ني في بذهيبة

ذكره من العجائب مخلوف بن خالد مشهور كما ذكرناه اولا وبالله التوفيق. **قوله** صلى الله عليه وسلم الانصار شعار والناس دثار. قال اهل اللغة الشعار الثوب الذي يلي الجسد والدثار فوقه ومعنى الحديث الانصار هم البطانة والخاصة والاصفياء والصق بي من سائر الناس وهذا من مناقبهم الظاهرة وفضائلهم الباهرة. **قوله** فتغير وجهه حتى كان كالصرف هو بكسر الصاد المهملة وهو صبغ احمر يصبغ به الجلود قال ابن دريد وقد يسمى الدم ايضا صرفا. **قوله** فقال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما اريد فيها وجه الله. قال القاضي عياض رحمه الله حكم الشرع ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر وقتل ولم يذكر في هذا الحديث ان هذا الرجل قتل قال المازري يحتمل ان يكون لم يفهم منه الطعن في النبوة وانما نسبه الى ترك العدل في القسمة والمعاصي ضربان كبائر وصغائر فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من الكبائر بالاجماع واختلفوا في امكان وقوع الصغائر ومن جوزها منع من اضافتها الى الانبياء على طريق التنقيص وحينئذ فلعله صلى الله عليه وسلم لم يعاقب هذا القائل لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقله عنه واحد وشهادة الواحد لا يراق بها الدم قال القاضي هذا التاويل باطل يدفعه قوله اعدل يا محمد واتق الله يا محمد وخاطبه خطاب المواجهة بحضرة الملأ حتى استأذن عمر وخالد النبي صلى الله عليه وسلم في قتله فقال معاذ الله ان يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فهذه هي العلة وسلك معه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم في غير موطن ما كرهه لكنه صبر استبقاء لانقيادهم وتاليفا لغيرهم لئلا يتحدث الناس انه يقتل اصحابه فينفروا وقد رأى الناس هذا الصنف في جماعتهم وعدوه من جملتهم. **قوله** صلى الله عليه وسلم ومن يعدل اذا لم اكن اعدل لقد خبت وخسرت روي بفتح التاء في خبت وخسرت وبضمها فيهما ومعنى الضم ظاهر وتقدير الفتح خبت انت ايها التابع اذا كنت لا اعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل والفتح اشهر والله اعلم. **قوله** فقال عمر بن الخطاب دعني يا رسول الله فاقتل هذا المنافق وفي روايات اخر ان خالد بن الوليد استأذن في قتله ليس فيهما تعارض بل كل واحد منهما استأذن فيه. **قوله** صلى الله عليه وسلم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم قال القاضي فيه تاويلان احدهما معناه لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق اذ بهما تقطيع الحروف والثاني معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل. **قوله** صلى الله عليه وسلم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية وفي الرواية الاخرى يمرقون من الاسلام وفي الرواية الاخرى يمرقون من الدين قال القاضي معناه يخرجون منه خروج السهم اذا نفذ الصيد من جهة اخرى ولم يتعلق به شيء منه والرمية هي الصيد المرمي وهي فعيلة بمعنى مفعولة قال والدين هنا هو الاسلام كما قال سبحانه وتعالى ان الدين عند الله الاسلام وقال الخطابي هو هنا الطاعة اي من طاعة الامام وفي هذه الاحاديث دليل لمن يكفر الخوارج قال القاضي عياض رحمه الله قال المازري اختلف العلماء في تكفير الخوارج قال وقد كادت هذه المسألة تكون اشد اشكالا من سائر المسائل ولقد رأيت ابا المعالي وقد رغب اليه الفقيه عبد الحق رحمهما الله في الكلام عليها فرهب له من ذلك واعتذر بان الغلط فيها يصعب موقعه لان ادخال كافر في الملة واخراج مسلم منها عظيم في الدين وقد اضطرب فيها قول القاضي ابي بكر بن الباقلاني وناهيك به في علم الاصول واشار ابن الباقلاني الى انها من المعوصات لان القوم لم يصرحوا بالكفر وانما قالوا اقوالا تؤدي اليه وانا اكشف لك نكتة الخلاف وسبب الاشكال وذلك ان المعتزلي مثلا يقول ان الله تعالى عالم ولكن لا علم له وحي ولا حياة له يوقع الالتباس في تكفيره لانا علمنا من دين الامة ضرورة ان من قال ان الله تعالى ليس بحي ولا عالم كان كافرا وقامت الحجة على استحالة كون العالم لا علم له فهل نقول ان المعتزلي اذا نفى العلم نفى ان يكون الله تعالى عالما وذلك كفر بالاجماع ولا ينفعه اعترافه بانه عالم مع نفيه اصل العلم او نقول قد اعترف بان الله تعالى عالم وانكاره العلم لا يكفره وان كان يؤدي الى انه ليس بعالم فهذا موضع الاشكال هذا كلام المازري ومذهب الشافعي وجماهير اصحابه وجماهير العلماء ان الخوارج لا يكفرون وكذلك القدرية وجماهير المعتزلة وسائر اهل الاهواء قال الشافعي رحمه الله اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية وهم طائفة من الرافضة يشهدون لموافقيهم في المذهب بمجرد قولهم فرد شهادتهم لهذا لا لبدعتهم والله اعلم. **قوله** بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهيبة في تربتها هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بذهيبة بفتح الذال وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم عن الجلودي قال وفي رواية ابن ماهان بذهبة على التكبير. **قوله** في هذه الرواية عيينة بن بدر الفزاري وكذا في الرواية التي بعد هذه رواية قتيبة قال فيها عيينة بن بدر وفي بعض النسخ في اثناء عيينة بن حصن وفي معظمها عيينة بن بدر ووقع في الرواية التي قبل هذه وهي الرواية التي فيها الشعر عيينة بن حصن في جميع النسخ وكله صحيح فحصن ابوه وبدر جد ابيه فنسب تارة الى ابيه وتارة الى جد ابيه لشهرته ولهذا نسبه اليه الشاعر في قوله فما كان بدر ولا حابس وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جوية بن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة بن ذبيان الفزاري. **قوله** في هذه الرواية وزيد الخير الطائي كذا هو في جميع النسخ الخير بالراء وفي الرواية التي بعدها زيد الخيل باللام وكلاهما صحيح يقال بالوجهين كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام زيد الخير. **قوله** ايعطي صناديد نجد اي سادتها واحدهم صنديد بكسر

عائر العينين ناتئ الجبين محلوق الراس فقال اتق الله يا محمد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله ان عصيته ايأمنني
على اهل الارض ولا تأمنوني قال ثم ادبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله يرون انه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قومًا يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون
من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد الواحد عن عمارة بن
القعقاع قال نا عبد الرحمن بن ابي نُعم قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول بعث عليّ بن ابي طالب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اليمن بذهبة في اديم مقروظ لم تحصّل من ترابها قال فقسمها بين اربعة نفر بين عيينة بن بدر والاقرع بن حابس وزيد الخيل
والرابع اما علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل فقال رجل من اصحابه كنا نحن احق بهذا من هؤلاء قال فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فقال الا تأمنوني وانا امين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحا ومساء قال فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين
ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الرأس مشمّر الازار فقال يا رسول الله اتق الله فقال ويلك اولست احق اهل الارض ان يتقي الله قال
ثم ولى الرجل فقال خالد بن وليد يا رسول الله الا اضرب عنقه فقال لا لعله ان يكون يصلي قال خالد وكم من مصلٍّ يقول بلسانه
ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم قال ثم نظر اليه وهو مقفٍّ
فقال انه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
قال اظنه قال لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد وقال
وعلقمة بن علاثة ولم يذكر عامر بن الطفيل وقال ناتئ الجبهة ولم يقل ناشز وزاد فقام اليه عمر بن الخطاب فقال يا رسول
الله الا اضرب عنقه قال لا قال ثم ادبر فقام اليه خالد سيف الله فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا فقال انه سيخرج من
ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله لينا رطبا وقال قال عمارة حسبته قال لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود **وحدثنا** ابن نمير
قال نا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد وقال بين اربعة نفر زيد الخيل والاقرع بن حابس وعيينة بن حصن و
علقمة بن علاثة او عامر بن الطفيل وقال ناشز الجبهة كرواية عبد الواحد وقال انه سيخرج من ضئضئ هذا قوم ولم يذكر
لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني محمد بن
ابراهيم عن ابي سلمة وعطاء بن يسار انهما اتيا ابا سعيد الخدري فسألاه عن الحرورية هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكرها قال لا ادري من الحرورية ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة ولم يقل منها قوم تحقرون صلاتكم
مع صلاتهم فيقرؤن القرآن لا يجاوز حلوقهم او حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية فينظر الرامي الى سهمه الى نصله الى رصافه
فيتمارى في الفوقة هل علق بها من الدم شيء **حدثني** ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني
ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ح وحدثني حرملة بن يحيى واحمد بن عبد الرحمن الفهري قال انا ابن وهب قال اخبرني
يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن والضحاك الهمداني ان ابا سعيد الخدري قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يقسم قسمًا اتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك ومن
يعدل اذا لم اعدل قد خبتُ وخسرتُ ان لم اعدل فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله ائذن لي فيه اضرب عنقه قال رسول الله صلى الله

[illegible] الخير بينما فقال

الصاد **قوله** في رجل كث اللحية مشرف الوجنتين اما كث اللحية فبفتح الكاف وهو كثير والوجنة بفتح الواو وضمها وكسرها ويقال ايضا اجنة وهي لحم الخد **قوله** ناتئ الجبين هو بهمزة ناتئ واما الجبين فهو جانب الجبهة ولكل انسان جبينان يكتنفان الجبهة **قوله** صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما هو بضادين معجمتين مكسورتين وآخره مهموز وهو اصل الشيء وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا وحكاه القاضي عن الجمهور وعن بعضهم انه ضبطه بالمعجمتين والمهملتين جميعا وهذا صحيح في اللغة قالوا ولاصل الشيء اسماء كثيرة منها الضئضئ بالمعجمتين والمهملتين والنجار بكسر النون والنحاس والسنخ بكسر السين واسكان النون وبخاء معجمة والعنصر والعيص والارومة **قوله** صلى الله عليه وسلم لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد اي قتلا عاما مستأصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية وفيه الحث على قتالهم وفضيلة لعلي رضي الله عنه في قتالهم **قوله** في اديم مقروظ اي مدبوغ بالقرظ **قوله** لم تحصل من ترابها اي لم تميز **قوله** في هذه الرواية والرابع اما علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل قال العلماء ذكر عامر هنا غلط ظاهر لانه توفي قبل هذا بسنين والصواب الجزم بانه علقمة بن علاثة كما هو مجزوم به في باقي الروايات والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم معناه اني امرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال صلى الله عليه وسلم فاذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفي الحديث هلا شققت عن قلبه **قوله** وهو مقفٍ اي مولٍّ قد اعطانا قفاه **قوله** صلى الله عليه وسلم يتلون كتاب الله لينا رطبا هكذا هو في اكثر النسخ لينا بالنون اي سهلا وفي كثير من النسخ ليا بحذف النون واشار القاضي الى انه رواية اكثر شيوخهم قال

ومعناه سهلا لكثرة حفظهم قال وقيل ليا اي يلوون السنتهم به اي يحرفون معانيه وتاويله قال وقد يكون من اللي في الشهادة وهو الميل قاله ابن قتيبة **قوله** فسألاه عن الحرورية هم الخوارج سموا حرورية لانهم نزلوا حروراء وتعاقدوا عندها على قتال اهل العدل وحروراء بفتح الحاء وبالمد قرية بالعراق قريبة من الكوفة وسموا خوارج لخروجهم على الجماعة وقيل لخروجهم عن طريق الجماعة وقيل لقوله صلى الله عليه وسلم يخرج من ضئضئ هذا **قوله** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة ولم يقل منها قال المازري هذا من ادل الدلائل على سعة علم الصحابة رضي الله عنهم ودقيق نظرهم وتحريرهم الالفاظ وفرقهم بين مدلولاتها الخفية لان لفظة من تقتضي كونهم من الامة لا كفارا بخلاف في ومع هذا فقد جاء بعد هذا من رواية علي رضي الله عنه يخرج من امتي قوم وفي رواية ابي ذر ان بعدي من امتي او سيكون بعدي من امتي وقد سبق الخلاف في تكفيرهم وان الصحيح عدم تكفيرهم **قوله** صلى الله عليه وسلم فينظر الرامي الى سهمه الى نصله الى رصافه فيتمارى في الفوقة وفي الرواية الاخرى ينظر الى نضيه وفيها ثم ينظر الى قذذه وفي الرواية الاخرى فينظر في النصل فلا يرى بصيرة وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة اما الرصاف فبكسر الراء وصاد مهملة وهو مدخل النصل من السهم والنصل هو حديدة السهم والقدح عوده والقذذ بضم القاف وبذالين معجمتين وهو ريش السهم والفوق والفوقة بضم الفاء هو الحز الذي يجعل فيه الوتر والنضي بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء وهو القدح كذا جاء في كتاب مسلم مفسرا وكذا قاله الاصمعي واما البصيرة فبفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة وهي الشيء من الدم اي لا يرى شيئا من الدم يستدل به على اصابة الرمية **قوله** صلى الله عليه وسلم قد خبت وخسرت ان لم اعدل قد سبق الخلاف في فتح التاء وضمها في هذا الباب

عليه وسلم دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم ويقرؤن القرآن لا يجوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شئ وهو القدح ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شئ سبق الفرث والدم آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة أو مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس قال ابوسعيد فاشهد انى سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان على بن ابى طالب قاتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس فوجد فاتى به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى نعت **وحدثنى** محمد بن المثنى قال نا ابن ابى عدى عن سليمن عن ابى نضرة عن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون فى امته يخرجون فى فرقة من الناس سيماهم التحالق قال هم شر الخلق او من اشر الخلق يقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق قال فضرب النبى صلى الله عليه وسلم لهم مثلا او قال قولا الرجل يرمى الرمية او قال الغرض فينظر فى النصل فلا يرى بصيرة وينظر فى النضى فلا يرى بصيرة وينظر فى الفوق فلا يرى بصيرة قال قال ابوسعيد وانتم قتلتموهم يا اهل العراق **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا القسم وهو ابن الفضل الحدانى قال نا ابونضرة عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها اولى الطائفتين بالحق **حدثنا** ابو الربيع الزهرانى وقتيبة بن سعيد قال قتيبة نا ابوعوانة عن قتادة عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون فى امتى فرقتان فيخرج من بينهما مارقة يلى قتلهم اولاهم بالحق **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى **حدثنا** داود عن ابى نضرة عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمرق مارقة فى فرقة من الناس فيلى قتلهم اولى الطائفتين بالحق **حدثنا** عبيد الله القواريرى قال نا محمد بن عبد الله بن الزبير قال نا سفين عن حبيب بن ابى ثابت عن الضحاك المشرقى عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث ذكر فيه قوم يخرجون على فرقة مختلفة يقتلهم اقرب الطائفتين من الحق **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير وعبد الله بن سعيد الاشج جميعا عن وكيع قال الاشج نا وكيع قال نا الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال قال على اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان اخر من السماء احب الى من ان اقول عليه ما لم يقل واذا حدثتكم فيما بينى وبينكم فان الحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج فى اخر الزمان قوم احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله

لا يجاوز او خير فرقة الخدرى التحليق للتحاليق فرقتين فى فى

قوله صلى الله عليه وسلم ومثل البضعة تدردر البضعة بفتح الباء لا غير وهى القطعة من اللحم وتدردر معناه تضطرب وتذهب وتجئ قوله صلى الله عليه وسلم يخرجون على حين فرقة من الناس ضبطوه فى الصحيح بوجهين احدهما حين فرقة بحاء مهملة مكسورة ونون وفرقة بضم الفاء اى وقت افتراق يقع بين المسلمين وهو الافتراق الذى كان بين على ومعاوية رضى الله عنهما والثانى خير فرقة بخاء معجمة مفتوحة وراء وفرقة بكسر الفاء اى افضل الفرقتين والاول اشهر واكثر ويؤيده الرواية التى بعد هذه يخرجون فى فرقة من الناس فانه بضم الفاء بلا خلاف ومعناه ظاهر وقال القاضى على رواية الخاء المعجمة المراد خير القرون وهم الصدر الاول قال او يكون المراد عليا واصحابه فعليه كان خروجهم حقيقة لانه كان الامام حينئذ وفيه حجة لاهل السنة ان عليا رضى كان مصيبا فى قتاله والاخرون بغاة لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم يقتلهم اولى الطائفتين بالحق وعلى واصحابه هم الذين قتلوهم وفى هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اخبر بهذا وجرى كله كفلق الصبح ويتضمن بقاء الامة بعده صلى الله عليه وسلم وان لهم شوكة وقوة خلاف ما كان المبطلون يشيعونه وانهم يفترقون فرقتين وانه يخرج عليهم طائفة مارقة وانهم يتشددون فى الدين فى غير موضع التشدد ويبالغون فى الصلوة والقراءة ولا يقيمون بحقوق الاسلام بل يمرقون منه وانهم يقاتلون اهل الحق وان اهل الحق يقتلونهم وان فيهم رجلا صفة يده كذا وكذا فهذه انواع من المعجزات جرت كلها ولله الحمد قوله صلى الله عليه وسلم سيماهم التحالق السيماء العلامة وفيها ثلاث لغات القصر وهو الافصح وبه جاء القرآن والمد والثالثة السيمياء بزيادة ياء مع المد لا غير والمراد بالتحالق حلق الرؤس وفى الرواية الاخرى التحليق واستدل به بعض الناس على كراهة حلق الرأس ولا دلالة فيه وانما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة ومعلوم ان هذا ليس بحرام وقد ثبت فى سنن ابى داؤد باسناد على شرط البخارى ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله او اتركوه كله وهذا صريح فى اباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلا قال اصحابنا حلق الرأس جائز بكل حال لكن ان شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه وان لم يشق استحب تركه قوله صلى الله عليه وسلم هم شر الخلق او من اشر الخلق هكذا هو فى كل النسخ اوشر بالالف وهى لغة قليلة والمشهور شر بغير الف وفى هذا اللفظ دلالة لمن قال بتكفيرهم وتأوله الجمهور اى شر المسلمين او نحو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم يقتلهم اولى الطائفتين الى الحق وفى رواية اولى الطائفتين بالحق وفى رواية تكون فى امتى فرقتان فتخرج من بينهما مارقة يلى

له بفتح موحدة وكسر صاد اى شيئا من الدم يستدل به على اصابة الرمية ١٢ مجمع

قتلهم اولاهما بالحق هذه الروايات صريحة فى ان عليا رض كان هو المصيب المحق والطائفة الاخرى اصحاب معاوية رض كانوا بغاة متأولين وفيه التصريح بان الطائفتين مؤمنون لا يخرجون بالقتال عن الايمان ولا يفسقون وهذا مذهبنا ومذهب موافقينا قوله حدثنا القسم هو ابن الفضل الحدانى هو بضم الحاء المهملة وتشديد الدال وبعد الالف نون قوله عن الضحاك المشرقى هو بكسر الميم واسكان الشين المعجمة وفتح الراء وكسر القاف وهذا الصواب الذى ذكره جميع اصحاب المؤتلف والمختلف واصحاب الاسماء والتواريخ ونقل القاضى عياض عن بعضهم انه ضبط بفتح الميم وكسر الراء قال وهو تصحيف كما قال واتفقوا على انه منسوب الى مشرق بكسر الميم وفتح الراء بطن من همدان وهو الضحاك الهمدانى المذكور فى الرواية السابقة من رواية حرملة واحمد بن عبد الرحمن قوله فى حديث ذكر فيه قوما يخرجون على فرقة مختلفة ضبطوه بكسر الفاء وضمها قوله عن سويد بن غفلة هو بفتح الغين المعجمة والفاء قوله واذا حدثتكم فيما بينى وبينكم فان الحرب خدعة معناه اجتهد رأيى وقال القاضى فيه جواز التورية والتعريض فى الحرب فكانه تاول الحديث على هذا قوله خدعة بفتح الخاء واسكان الدال على الافصح ويقال بضم الخاء ويقال خدعة بضم الخاء وفتح الدال ثلاث لغات مشهورات قوله صلى الله عليه وسلم احداث الاسنان سفهاء الاحلام معناه صغار الاسنان ضعاف العقول قوله صلى الله عليه وسلم يقولون من خير قول البرية معناه فى ظاهر الامر كقولهم لا حكم الا لله ونظائره من دعائهم الى كتاب الله تعالى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم اجرا هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة وهو اجماع العلماء قال القاضى اجمع العلماء على ان الخوارج واشباههم من اهل البدع والبغى متى خرجوا على الامام وخالفوا رأى الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد انذارهم والاعذار اليهم قال الله تعالى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيئ الى امر الله لكن لا يجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم ولا يقتل اسيرهم ولا يباح اموالهم وما لم يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا للحرب لا يقاتلون بل يوعظون ويستتابون من بدعتهم وباطلهم وهذا كله ما لم يكفروا ببدعتهم فان كانت البدعة مما يكفرون به جرت عليهم احكام المرتدين واما البغاة الذين لا يكفرون فيرثون ويورثون ودمهم فى حال القتال هدر وكذا اموالهم التى تتلف فى القتال والاصح انهم لا يضمنون ايضا ما اتلفوه على اهل العدل فى حال القتال من نفس ومال وما اتلفوه فى غير حال القتال من نفس ومال ضمنوه ولا يحل الانتفاع بشئ من دوابهم وسلاحهم فى حال الحرب عندنا

يوم القيمة حدثنا اسحٰق اخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى وابوبكر بن نافع قالا نا عبد الرحمن بن مهدى قال نا سفين
كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وحدثنا عثمن بن ابى شيبة قال نا جرير ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب وزهير بن حرب قالوا نا
ابومعوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وليس فى حديثهما يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وحدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى
قال نا ابن علية وحماد بن زيد ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد بن زيد ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب واللفظ لهما قالا نا
اسمعيل بن علية عن ايوب عن محمد عن عبيدة عن على قال ذكر الخوارج فقال فيهم رجل مخدج اليد او مودن اليد او مثدون اليد لولا ان تبطروا
لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال قلت انت سمعته من محمد صلى الله عليه وسلم قال اى ورب الكعبة اى ورب الكعبة اى و
رب الكعبة حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن عدى عن ابن عون عن محمد عن عبيدة قال لا احدثكم الا ما سمعت منه فذكر عن على
نحو حديث ايوب مرفوعا حدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا عبد الملك بن ابى سليمان قال نا سلمة بن
كهيل قال حدثنى زيد بن وهب الجهنى انه كان فى الجيش الذى كانوا مع على الذين ساروا الى الخوارج فقال على ايها الناس
انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتى يقرؤن القران ليس قراءتكم الى قراءتهم بشئ ولا صلوتكم الى صلاتهم
بشئ ولا صيامكم الى صيامهم بشئ يقرؤن القران يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام
كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لاتكلوا عن العمل واية
ذلك ان فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على راس عضده مثل حلمة الثدى عليه شعرات بيض فتذهبون الى معوية
واهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم فى ذراريكم واموالكم والله انى لارجو ان يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام واغاروا فى
سرح الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة بن كهيل فنزلنى زيد بن وهب منزلا حتى قال مررنا على قنطرة فلما التقينا وعلى الخوارج
يومئذ عبد الله بن وهب الراسبى فقال لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فانى اخاف ان يناشدوكم كما ناشدوكم يوم
حروراء فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم قال وقتل بعضهم على بعض وما اصيب من الناس
يومئذ الا رجلان فقال على التمسوا فيهم المخدج فالتمسوه فلم يجدوه فقام على بنفسه حتى اتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض
قال اخروهم فوجدوه مما يلى الارض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله قال فقام اليه عبيدة السلمانى فقال يا امير المؤمنين الله
الذى لا اله الا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اى والله الذى لا اله الا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف
له حدثنى ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن
بسر بن سعيد عن عبيد الله بن ابى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحرورية لما خرجت وهو مع على بن ابى طالب قالوا لا حكم
الا لله قال على كلمة حق اريد بها باطل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسا انى لاعرف صفتهم فى هؤلاء يقولون الحق بالسنتهم
لا يجوز هذا منهم واشار الى حلقه من ابغض خلق الله اليه منهم اسود احدى يديه طبى شاة او حلمة ثدى فلما قتلهم على بن ابى طالب قال
انظروا فنظروا فلم يجدوا شيئا فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين او ثلاثا ثم وجدوه فى خربة فاتوا به حتى وضعوه بين يديه
قال عبيد الله انا حاضر ذلك من امرهم وقول على فيهم زاد يونس فى روايته قال بكير وحدثنى رجل عن ابن حنين انه قال رايت ذلك
الاسود حدثنا شيبان بن فروخ قال نا سليمن بن المغيرة قال نا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان بعدى من امتى او سيكون بعدى من امتى قوم يقرؤن القران لا يجاوز حلاقيمهم يخرجون من الدين كما يخرج
السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخليقة فقال ابن الصامت فلقيت رافع بن عمرو الغفارى اخا الحكم الغفارى قلت ما
حديث سمعته من ابى ذر كذا وكذا فذكرت له هذا الحديث فقال وانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة
قال نا على بن مسهر عن الشيبانى عن يسير بن عمرو قال سألت سهل بن حنيف سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج فقال سمعته

ن بن ابراهيم ن نقال نا ن فقالوا ن

وعند الجمهور وجوزه ابوحنيفة والله اعلم قوله من محمد عن عبيدة هو بفتح العين وهو عبيدة
السلمانى قوله فيهم رجل مخدج اليد او مودن اليد او مثدون اليد اما المخدج فبضم الميم
واسكان الخاء المعجمة وفتح الدال اى ناقص اليد والمودن بضم الميم واسكان الواو وفتح الدال
ويقال بالهمزة وبتركه وهو ناقص اليد ويقال ايضا ودين والمثدون بفتح الميم وثاء مثلثة ساكنة
وهو صغير اليد مجتمعها كثندوة الثدى وهى بفتح الثاء بلا همزة وبضمها مع الهمزة وكان اصله ثندو
فقدمت الدال على النون كما قالوا جبذ وجذب وعاث فى الارض وعثى قوله فنزلنى زيد
ابن وهب منزلا حتى قال مررنا على قنطرة هكذا هو فى معظم النسخ مرة واحدة وفى نادر منها
منزلا منزلا مرتين وكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين وهو وجه الكلام اى ذكر لى مراحلهم
بالجيش منزلا منزلا حتى بلغ القنطرة التى كان القتال عندها وهى قنطرة الدبرجان كذا جاء
مبينا فى سنن النسائى وهناك خطبهم على رضى الله عنه وروى لهم هذه الاحاديث والقنطرة بفتح
القاف قوله فوحشوا برماحهم اى رموا بها عن بعد قوله وشجرهم الناس برماحهم هو
بفتح الشين المعجمة والجيم المخففة اى مدوها اليهم وطاعنوهم بها ومنه التشاجر فى الخصومة
قوله وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان يعنى من اصحاب على واما الخوارج فقتلوا
بعضهم على بعض قوله فقام اليه عبيدة السلمانى الى آخره وانما استحلفه ثلاثا وانما
استحلفه ليسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم ويظهر لهم المعجزة التى اخبر بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويظهر لهم ان عليا واصحابه اولى الطائفتين بالحق وانهم محقون فى قتالهم وغير ذلك
مما فى هذه الاحاديث من الفوائد قوله السلمانى هو باسكان اللام منسوب الى سلمان
جد قبيلة معروفة وهم بطن من مراد قال ابن ابى داود اسلم عبيدة قبل وفاة النبى
صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره وسمع عمر وعليا وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضى الله
عنهم قوله قالوا لا حكم الا لله قال على كلمة حق اريد بها باطل معناه ان الكلمة اصلها صدق
قال الله تعالى ان الحكم الا لله لكنهم ارادوا بها الانكار على على رضى الله عنه فى تحكيمه قوله
صلى الله عليه وسلم احدى يديه طبى شاة هو بطاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة والمراد به
ضرع الشاة وهو فيها مجاز واستعارة وانما اصله للكلبة والسباع قال ابو عبيد ويقال ايضا
لذوات الحافر ويقال للشاة ضرع وكذا للبقرة ويقال للناقة خلف وقال ابو عبيد الاطباء
لذوات الاخفاف والاظلاف وقال الهروى يقال فى ذات الخف والظلف خلف
وضرع قوله عن يسير بن عمرو وفى الرواية الاخرى اسير بن عمرو وهو بضم الياء المثناة

واشار بيده نحو المشرق قوم يقرءون القرآن بالسنتهم لا يعدو تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية **وحدثناه** ابو كامل قال نا عبد الواحد قال نا سليمان الشيباني بهذا الاسناد وقال يخرج منه اقوام **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة واسحق جميعا عن يزيد قال ابو بكر نا يزيد بن هرون عن العوام بن حوشب قال نا ابو اسحق الشيباني عن اسير بن عمرو عن سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يتيه قوم قبل المشرق محلقة رؤسهم

باب تحريم الزكوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن محمد وهو ابن زياد سمع ابا هريرة يقول اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا ناكل الصدقة **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن وكيع عن شعبة بهذا الاسناد وقال انا لا تحل لنا الصدقة **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر ح وحدثنا ابن المثنى قال نا ابن ابي عدي كلاهما عن شعبة في هذا الاسناد كما قال ابن معاذ انا لا ناكل الصدقة **حدثني** هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي ثم ارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي او في بيتي فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا وكيع عن سفيان عن منصور عن طلحة بن مصرف عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابو اسامة عن زائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف قال نا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة بالطريق فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا ان تكون صدقة لاكلتها **حدثني** عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال نا جويرية عن مالك عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب حدثه ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين قال لي وللفضل بن عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فامرهما على هذه الصدقات فاديا ما يؤدي الناس واصابا مما يصيب الناس قال فبينما هما في ذلك جاء علي بن ابي طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك فقال علي لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحرث فقال والله ما تصنع هذا الا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك قال علي ارسلوهما فانطلقا واضطجع علي قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فاخذ باذاننا ثم قال اخرجا ما تصرران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا

ن ن ن صدقة او من الصدقة ن من الصدقة ن العباس ن فانطلقنا ن سبقناه تصوران

سه كذا في شرح المصرية والاحمدية لكن في متنهما وفي متن التي طبعت بكلكته ما تصنع تسرران نسخة تصدران والله اعلم

من تحت وفتح السين المهملة والثاني في منزله الالف بهمزة مضمومة وكلاهما صحيح يقال اسير واسير قوله صلى الله عليه وسلم يتيه قوم قبل المشرق اي يذهبون عن الصواب وعن طريق الحق يقال تاه اذا ذهب ولم يهتد لطريق والله اعلم **باب** تحريم الزكوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم **قوله** اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا ناكل الصدقة وفي رواية لا تحل لنا الصدقة قال القاضي يقال كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء ويجوز كسرها مع التنوين وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات فيقال له كخ اي اتركه وارم به قال الداودي هي عجمية معربة بمعنى بئس وقد اشار الى هذا البخاري بقوله في ترجمة باب من تكلم بالفارسية والرطانة وفي الحديث ان الصبيان يوقون ما يوقاه الكبار ويمنع من تعاطيه وهذا واجب على الولي **قوله** صلى الله عليه وسلم اما علمت انا لا ناكل الصدقة هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به وتقديره عجب كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريمه وهذا ابلغ في الزجر عنه من قوله لا تفعل وفيه تحريم الزكاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب هذا مذهب الشافعي وموافقيه ان آله صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب وبه قال بعض المالكية وقال ابو حنيفة ومالك هم بنو هاشم خاصة قال القاضي وقال بعض العلماء هم قريش كلها وقال اصبغ المالكي هم بنو قصي دليل الشافعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بني هاشم وبني المطلب شيء واحد وقسم بينهم سهم ذوي القربى واما صدقة التطوع فللشافعي فيها ثلاثة اقوال اصحها انها تحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحل لآله والثاني تحرم عليه وعليهم والثالث تحل له ولهم واما موالي بني هاشم وبني المطلب فهل تحرم عليهم الزكاة فيه وجهان لاصحابنا اصحهما تحرم للحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا حديث ابي رافع والثاني تحل وبالتحريم قال ابو حنيفة وسائر الكوفيين وبعض المالكية وبالاباحة قال مالك وادعى ابن بطال المالكي

ان الخلاف انما هو في موالي بني هاشم واما موالي غيرهم فتباح لهم بالاجماع وليس كما قال بل الاصح عند اصحابنا تحريمها على موالي بني هاشم وبني المطلب ولا فرق بينهما والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم انا لا تحل لنا الصدقة ظاهره تحريم صدقة الفرض والنفل وفيهما الكلام السابق **قوله** صلى الله عليه وسلم اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي ثم ارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها فيه تحريم الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم وانه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع لقوله صلى الله عليه وسلم الصدقة بالالف واللام وهي تعم النوعين ولم يقل الزكوة وفيه استعمال الورع لان هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال لكن الورع تركها **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها فيه استعمال الورع كما سبق وفيه ان التمرة ونحوها من محقرات الاموال لا يجب تعريفها بل يباح اكلها والتصرف فيها في الحال لانه صلى الله عليه وسلم انما تركها خشية ان تكون من الصدقة لا لكونها لقطة وهذا الحكم متفق عليه وعلل اصحابنا وغيرهم بان صاحبها في العادة لا يطلبها ولا يبقى له فيها مطمع والله اعلم **قوله** فانتحاه ربيعة بن الحارث هو بالحاء ومعناه عرض له وقصده **قوله** ما تفعل هذا الا نفاسة منك علينا معناه حسدا منك لنا **قوله** فما نفسناه عليك هو بكسر الفاء اي ما حسدناك ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم اخرجا ما تصرران هكذا هو في معظم الاصول ببلادنا وهو الذي ذكره الهروي والمازري وغيرهما من اهل الضبط تصرران بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء وبعدها راء اخرى ومعناه تجمعانه في صدوركما من الكلام وكل شيء جمعته فقد صررته ووقع في بعض النسخ تسرران بالسين من السر اي ما تقولانه لي سرا وذكر القاضي عياض فيه اربع روايات هاتين الثنتين والثالثة تصدران باسكان الصاد وبعدها دال مهملة معناه ماذا ترفعان الي قال وهذه رواية السمرقندي والرابعة تصوران بفتح الصاد وبواو مكسورة قال وهكذا ضبطه الحميدي قال القاضي

النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى اردنا ان نكلمه قال وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه قال ثم قال ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا لي محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحرث بن عبد المطلب قال فجاءاه فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فانكحه وقال لنوفل بن الحرث انكح هذا الغلام ابنتك لي فانكحني وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال الزهري ولم يسمه لي ٢٤٨٢ حدثنا هرون بن معروف قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحرث ابن نوفل الهاشمي ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب اخبره ان اباه ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث مالك وقال فيه فالقى علي رداءه ثم اضطجع عليه وقال انا ابو حسن القرم والله لا اريم مكاني حتى يرجع اليكما ابناكما بحور ما بعثتما به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في الحديث ثم قال لنا ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد صلى الله عليه وسلم وقال ايضا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا لي محمية بن جزء وهو رجل من بني اسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاخماس **باب** اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم وبني المطلب وان كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل احد ممن كانت الصدقة محرمة عليه ٢٤٨٣ **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب ان عبيد بن السباق قال ان جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال هل من طعام قالت لا والله يا رسول الله ما عندنا طعام الا عظم من شاة اعطيته مولاتي من الصدقة فقال قربيه فقد بلغت محلها ٢٤٨٤ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد نحوه ٢٤٨٥ **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن قتادة عن انس ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابي قال نا شعبة عن قتادة سمع انس بن مالك قال اهدت بريرة الى النبي صلى الله عليه وسلم لحما تصدق به عليها فقال هو لها صدقة ولنا هدية ٢٤٨٦ **حدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة واتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم بقر فقيل هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ٢٤٨٧ **حدثنا** زهير بن حرب وابو كريب قالا نا ابو معوية نا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كانت

العباس القرم ابناكما جزي رسول الله في قالت كانت

ورواية من اكثر شيوخنا بالسين واستبعد رواية الدال والصحيح ما قدمناه من معظم نسخ بلادنا وحكى ايضا صاحب المطالع قال الاصوب تصرران بالصاد والراء ثم قوله بلغنا النكاح اي الحلم كقوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح قوله وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب هو بضم التاء واسكان اللام وكسر الميم ويجوز فتح التاء والميم يقال المع ولمع اذا اشار بثوبه او بيده قوله صلى الله عليه وسلم لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس وقد سألاه العمل على الصدقة بنصيب العامل ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد دليل على انها محرمة سواء كانت بسبب العمل او بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من الاسباب الثمانية وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وجوز بعض اصحابنا لبني هاشم وبني المطلب العمل عليها بسهم العامل لانه اجارة وهذا ضعيف او باطل وهذا الحديث صريح في رده قوله صلى الله عليه وسلم انما هي اوساخ الناس تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب وانه لكرامتهم وتنزيههم عن الاوساخ ومعنى اوساخ الناس انها تطهير لاموالهم ونفوسهم كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهي كغسالة الاوساخ قوله حدثنا هرون بن معروف نا ابن وهب اخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ان عبد المطلب بن ربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب اخبره هكذا وقع في مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب وسبق في الرواية التي قبل هذه عن جويرية عن مالك عن الزهري ان عبد الله بن نوفل وكلاهما صحيح والاصل هو رواية مالك ونسبه في رواية يونس الى جده ولا يمتنع ذلك قال النسائي ولا نعلم احدا روى هذا الحديث عن مالك الا جويرية بن اسماء قوله صلى الله عليه وسلم اصدق عنهما من الخمس يحتمل ان يريد من سهم ذوي القربى من الخمس لانهما من ذوي القربى ويحتمل ان يريد من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس قوله عن علي رضي الله عنه وقال انا ابو حسن القرم هو بتنوين حسن واما القرم فبالراء مرفوع وهو السيد واصله فحل الابل قال الخطابي معناه المقدم في المعرفة بالامور والرأي كالفحل هذا اصح الاوجه في ضبطه وهو المعروف في نسخ بلادنا والثاني حكاه القاضي ابو حسن القوم بالواو باضافة حسن الى القوم ومعناه عالم القوم وذو رأيهم والثالث حكاه القاضي ايضا ابو حسن بالتنوين والقوم بالواو مرفوع اي انا من علمتم رأيه ايها القوم وهذا ضعيف لان حروف النداء لا تحذف في نداء القوم ونحوه قوله لا اريم مكاني هو

بفتح الهمزة وكسر الراء اي لا افارقه قوله والله لا اريم مكاني حتى يرجع اليكما ابناكما بحور ما بعثتما به قوله بحور هو بفتح الحاء المهملة اي بجواب ذلك قال الهروي في تفسيره يقال كلمته فما رد علي حورا ولا حويرا اي جوابا قال ويجوز ان يكون معناه الخيبة اي يرجعا بالخيبة واصل الحور الرجوع الى النقص قال القاضي هذا اشبه بسياق الحديث واما قوله ابناكما فكذا ضبطناه ابناكما بالتثنية ووقع في بعض الاصول ابناؤكما بالواو على الجمع وحكاه القاضي ايضا قال وهو وهم والصواب الاول وقال وقد يصح الثاني على مذهب من جمع الاثنين قوله صلى الله عليه وسلم ادعوا لي محمية بن جزء وهو رجل من بني اسد اما محمية فبميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم اخرى مكسورة ثم ياء مخففة واما جزء فبجيم مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم همزة هذا هو الاصح قال القاضي هكذا تقوله عامة الحفاظ واهل الاتقان ومعظم الرواة وقال عبد الغني ابن سعيد يقال جزي بكسر الزاي يعني وبالياء وكذا وقع في بعض النسخ في بلادنا قال القاضي وقال ابو عبيد هو عندنا جز مشدد الزاي واما قوله وهو رجل من بني اسد فقال القاضي كذا وقع والمحفوظ انه من بني زبيد لا من بني اسد **باب** اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم وبني المطلب وان كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل احد ممن كانت الصدقة محرمة عليه قوله ان عبيد بن السباق هو بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة قوله صلى الله عليه وسلم في لحم الشاة الذي اعطيته مولاة جويرية من الصدقة قربيه فقد بلغت محلها هو بكسر الحاء اي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا وفيه دليل للشافعي وموافقيه ان لحم الاضحية اذا قبضه المتصدق عليه وسائر الصدقات يجوز لقابضها بيعها ويحل لمن اهداها اليه او ملكها منه بطريق آخر وقال بعض المالكية لا يجوز بيع لحم الاضحية لقابضها قوله كلاهما عن شعبة عن قتادة عن انس ثم قال في الطريق الآخر حدثنا شعبة عن قتادة سمع انس بن مالك فيه التنبيه على انتفاء تدليس قتادة لانه عنعن في الرواية الاولى وصرح بالسماع في الثانية وقد سبق مرات ان المدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه لذلك الحديث من ذلك الشيخ من طريق آخر فنبه مسلم رحمه الله على ذلك قوله عن الاسود عن عائشة واتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم بقر هكذا هو في كثير من الاصول المعتمدة او اكثرها واتي بالواو وفي بعضها اتي بغير واو وكلاهما صحيح والواو عاطفة على بعض

في بريرة ثلاث قضيات كان الناس يتصدقون عليها وتهدى لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة ولكم هدية فكلوه [٢٣٨٨] وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك [٢٣٨٩] وحدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن ربيعة عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك غير انه قال وهو لنا منها هدية [٢٣٩٠] حدثني زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن خالد عن حفصة عن ام عطية قالت بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشيء فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عائشة قال هل عندكم شيء قالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثتم بها اليها قال انها قد بلغت محلها [٢٣٩١] حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي قال نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى بطعام سأل عنه فان قيل هدية اكل منها وان قيل صدقة لم يأكل منها **باب** الدعاء لمن اتى بصدقته [٢٣٩٢] حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم قال يحيى انا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابي عن شعبة عن عمرو بن مرة قال نا عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي ابو اوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى [٢٣٩٣] وحدثناه ابن نمير قال نا عبد الله بن ادريس عن شعبة بهذا الاسناد غير انه قال صل عليهم **باب** ارضاء الساعي ما لم يطلب حراما [٢٣٩٤] حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث وابو خالد الاحمر ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب وابن ابي عدي وعبد الاعلى كلهم عن داود ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا اسماعيل بن ابراهيم قال انا داود عن الشعبي عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض

كتاب الصيام باب فضل شهر رمضان

[٢٣٩٥] حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن ابي سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين [٢٣٩٦] وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا

من ناهو

من الحديث لم يذكره هنا **قوله** كان في بريرة ثلاث قضيات فذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولكم هدية ولم يذكر هنا الثنتين وهما الولاء لمن اعتق وتخييرها في فسخ النكاح حين اعتقت تحت عبد وسيأتي بيان الثلاث مشروحة ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح **قوله** الا ان نسيبة بعثت الينا هي نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة واسكان الياء ويقال فيها ايضا نسيبة بفتح النون وكسر السين وهي ام عطية **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي بطعام سأل عنه فان قيل هدية اكل منها وان قيل صدقة لم يأكل منها فيه استعمال الورع والفحص عن اصل المأكل والمشارب **باب** الدعاء لمن اتى بصدقته **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي ابو اوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى هذا الدعاء وهو الصلوة امتثال لقول الله عز وجل وصل عليهم ومذهبنا المشهور ومذهب العلماء كافة ان الدعاء لدافع الزكوة سنة مستحبة ليس بواجب **وقال** اهل الظاهر هو واجب وبه قال بعض اصحابنا حكاه ابو عبد الله الحناطي بالحاء المهملة واعتمدوا الامر في الآية **قال** الجمهور الامر في حقنا للندب لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وغيره لاخذ الزكوة ولم يأمرهم بالدعاء **وقد يجيب** الآخرون بان وجوب الدعاء كان معلوما لهم من الآية الكريمة **واجاب** الجمهور ايضا بان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته سكن لهم بخلاف غيره **واستحب** الشافعي في صفة الدعاء ان يقول آجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت **واما قول** الساعي اللهم صل على فلان فكرهه جمهور اصحابنا وهو مذهب ابن عباس ومالك وابن عيينة وجماعة من السلف وقال جماعة من العلماء يجوز ذلك بلا كراهة لهذا الحديث قال اصحابنا لا يصلى على غير الانبياء الا تبعا لان الصلوة في لسان السلف مخصوصة بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله سبحانه وتعالى فكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى واختلف اصحابنا في النهي عن ذلك هل هو نهي تنزيه ام محرم او مجرد ادب على ثلاثة اوجه الاصح الاشهر انه مكروه كراهة تنزيه لانه شعار اهل البدع وقد نهينا عن شعارهم والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود **واتفقوا** على انه يجوز ان يجعل غير الانبياء تبعا لهم في ذلك فيقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وازواجه وذريته واتباعه لان السلف لم يمتنعوا منه وقد امرنا به في التشهد وغيره وقال الشيخ ابو محمد الجويني من ائمة اصحابنا السلام في معنى الصلوة ولا يفرد به غير الانبياء لان الله تعالى قرن بينهما ولا يفرد به غائب ولا يقال قال فلان عليه السلام واما المخاطبة به لحي او ميت فسنة فيقال السلام عليكم او عليك او سلام عليك او عليكم والله اعلم **باب** ارضاء الساعي ما لم يطلب حراما **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض المصدق الساعي ومقصود الحديث الوصاية بالسعاة وطاعة ولاة الامور وملاطفتهم وجمع كلمة المسلمين وصلاح ذات البين وهذا كله ما لم يطلب جورا فاذا طلب جورا فلا موافقة له ولا طاعة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس في صحيح البخاري فمن سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط واختلف اصحابنا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم فلا يعط فقال الاكثرون لا يعطي الزيادة بل يعطي الواجب وقال بعضهم لا يعطيه شيئا اصلا لانه يفسق بطلب الزيادة وينعزل فلا يعطى شيئا والله اعلم

كتاب الصيام

هو في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص بشرطه **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار

كتاب الصوم

قوله فتحت ابواب الجنة اي تقريبا للرحمة الى العباد وهذا يدل على ان ابواب الجنة كانت مغلقة ولا ينافيه قوله تعالى جنت عدن مفتحة لهم الابواب اذ ذلك لا يقتضي دوام كونها مفتحة لهم الابواب وقوله غلقت ابواب النار اي تبعيد العقاب عن العباد وهذا يقتضي ان ابواب النار كانت مفتوحة ولا ينافيه قوله تعالى حتى اذا جاءوها فتحت ابوابها لجواز ان هناك غلق قبيل ذلك وغلق ابواب النار لا ينافي موت الكفرة في رمضان وتعذيبهم بالنار فيه اذ يكفي في عذابهم فتح باب صغير من القبر الى النار غير الابواب المعهودة الكبار وقوله وصفدت الشياطين اي غلت ولا ينافيه وقوع المعاصي اذ يكفي في وجود المعاصي شرارة النفس وخباثتها ولا يلزم ان يكون كل معصية بواسطة شيطان والا لكان لكل شيطان شيطان ويتسلسل وايضا معلوم انه ما سبق ابليس شيطان فمعصيته ما كانت الا من قبل نفسه والله تعالى اعلم۔

ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن ابي انس ان اباه حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان فتحت ابواب الرحمة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين **وحدثني** محمد بن حاتم والحلواني قالا حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب حدثني نافع بن ابي انس ان اباه حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان بمثله **باب** وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وانه اذا غم في اوله او اخره اكملت عدة الشهر ثلاثين يوما **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان اغمي عليكم فاقدروا له **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا ثم عقد ابهامه في الثالثة صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان اغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله بهذا الاسناد الشهر هكذا وهكذا وهكذا وقال فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين نحو حديث ابي اسامة **وحدثنا** عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فقال الشهر تسع وعشرون الشهر هكذا وهكذا وهكذا وقال فاقدروا له ولم يقل ثلاثين **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا اسمعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له **وحدثني** حميد بن مسعدة الباهلي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سلمة وهو ابن علقمة عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فاذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له **حدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له **حدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ليلة لا تصوموا

نسخہ: الجنة / وهكذا / بن سعيد بن يحيى

صفدت الشياطين وفي الرواية الاخرى اذا كان رمضان فتحت ابواب الرحمة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين وفي رواية اذا دخل رمضان. **قوله** فيه دليل لمذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه البخاري والمحققون انه يجوز ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وفي هذه المسئلة ثلاثة مذاهب قالت طائفة لا يقال رمضان على انفراده بحال وانما يقال شهر رمضان هذا قول اصحاب مالك وزعم هؤلاء ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره الا بقيد وقال اكثر اصحابنا وابن الباقلاني ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فيكره قالوا فيقال صمنا رمضان وقمنا رمضان ورمضان افضل الاشهر ويندب طلب ليلة القدر في اواخر رمضان واشباه ذلك ولا كراهة في هذا كله وانما يكره ان يقال جاء رمضان ودخل رمضان وحضر رمضان واحب رمضان ونحو ذلك والمذهب الثالث مذهب البخاري والمحققين انه لا كراهة في اطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة وهذا المذهب هو الصواب والمذهبان الاولان فاسدان لان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي وقولهم انه اسم من اسماء الله تعالى ليس بصحيح ولم يصح فيه شيء وان كان قد جاء فيه اثر ضعيف واسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق الا بدليل صحيح ولو ثبت انه اسم لم يلزم منه كراهة وهذا الحديث المذكور في الباب صريح في الرد على المذهبين ولهذا الحديث نظائر كثيرة في الصحيح في اطلاق رمضان على الشهر من غير ذكر الشهر وقد سبق التنبيه على كثير منها في كتاب الايمان وغيره والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين فقال القاضي عياض رحمه الله يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان تفتيح ابواب الجنة وتغليق ابواب جهنم وتصفيد الشياطين علامة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته ويكون التصفيد ليمتنعوا من ايذاء المؤمنين والتهويش عليهم قال ويحتمل ان يكون المراد المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغواؤهم وايذاؤهم فيصيرون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن اشياء دون اشياء ولناس دون ناس ويؤيد هذه الرواية الثانية فتحت ابواب الرحمة وجاء في حديث آخر صفدت مردة الشياطين قال القاضي ويحتمل ان يكون فتح ابواب الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه اسباب لدخول الجنة وابواب لها وكذلك تغليق ابواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات ومعنى **صفدت** غللت والصفد بفتح الفاء الغل بضم الغين وهو معنى سلسلت في الرواية الاخرى هذا كلام القاضي وفيه احرف بمعنى كلامه **باب** وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وانه اذا غم في اوله او آخره اكملت عدة الشهر ثلاثين يوما **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان اغمي عليكم فاقدروا له **وفي** رواية فاقدروا له ثلاثين **وفي** رواية فاذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم ...... فاقدروا له **وفي** رواية فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما **وفي** رواية فان غمي عليكم فاكملوا العدد **وفي** رواية فان غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين **وفي** رواية فان اغمي عليكم فعدوا ثلاثين هذه الروايات كلها في الكتاب على هذا الترتيب وفي رواية للبخاري فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين **واختلف** العلماء في معنى فاقدروا له **فقالت** طائفة من العلماء معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وممن قال بهذا احمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان كما سنذكره ان شاء الله تعالى **وقال** ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون معناه قدروه بحساب المنازل **وذهب** مالك والشافعي وابو حنيفة وجمهور السلف والخلف الى ان معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما قال اهل اللغة يقال قدرت الشيء اقدره واقدره وقدرته واقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير قال الخطابي ومنه قول الله تعالى فقدرنا فنعم القادرون **واحتج** الجمهور بالروايات المذكورة فاكملوا العدة ثلاثين وهو تفسير لاقدروا له ولهذا لم يجتمعا في رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا ويؤكده الرواية السابقة فاقدروا له ثلاثين قال المازري حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له على ان المراد كمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر قالوا ولا يجوز ان يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لانه لا يعرفه الا افراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم والله اعلم

قوله ابواب الرحمة يحتمل ان المراد بالرحمة الجنة كما في قوله تعالى ففي رحمة الله هم فيها خالدون بعلاقة الحلول ويحتمل ان المراد بها حقيقة الرحمة فلا منافاة بين فتح ابواب الجنة وابواب الرحمة والله تعالى اعلم۔

قوله لا تصوموا الظاهر ان المراد النهي عن الصوم بنية رمضان او الصوم على اعتقاد الافتراض والا فلا نهي عن الصوم قبل رؤية هلال رمضان على اطلاقه ويجوز ان يكون المراد لا يجب عليكم الصوم حتى تروا الهلال وقوله لا تفطروا اي غير عذر مبيح۔

قوله فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم عقد لا يخفى ان كلمة ثم تقتضي تراخي العقد عن القول ولا يستقيم ذلك ههنا الا بان يراد التراخي بالنظر الى ابتداء القول فان القول امر ممتد فيعتبر العقد متراخيا عن ابتدائه ومقارنا لآخره ثم اعلم ان الاصل في الشهر ان يكون وافيا فلذلك لم يذكره صلى الله عليه وسلم وبين بهذا الكلام انه قد يكون ناقصا ايضا ليتبين ان الشهر بالنظر الى الايام مختلف فلا يعتبر بالايام بل يعتبر برؤية الهلال في الصوم والافطار الا عند الضرورة فيرجع عندها الى الاصل والله تعالى اعلم۔

حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه الا ان يُغَمَّ عليكم فان غُمَّ عليكم فاقدروا له [٢٥٠٦] حدثنا هٰرون بن عبد الله حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن اسحٰق حدثنا عمرو بن دينار انه سمع ابن عمر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الشهر هٰكذا وهٰكذا وهٰكذا وقبض ابهامه في الثالثة [٢٥٠٧] حدثني حجاج بن الشاعر حدثنا حسن الاشيب حدثنا شيبان عن يحيى قال واخبرني ابو سلمة انه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر تسع وعشرون [٢٥٠٨] حدثنا سهل بن عثمان حدثنا زياد بن عبد الله البكائي عن عبد الملك ابن عمير عن موسى بن طلحة عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر هٰكذا وهٰكذا وهٰكذا عشرا وعشرا وتسعا [٢٥٠٩] وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر كذا وكذا وكذا وصفق بيده مرتين بكل اصابعهما ونقص في الصفقة الثالثة ابهام اليمنى او اليسرى [٢٥١٠] وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عقبة وهو ابن حريث قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وطبق شعبة يديه ثلٰث مرار وكسر الابهام في الثالثة قال عقبة واحسبه قال الشهر ثلٰثون وطبق كفيه ثلٰث مرات [٢٥١١] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الاسود بن قيس قال سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد انه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هٰكذا وهٰكذا وهٰكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هٰكذا وهٰكذا وهٰكذا يعني تمام ثلٰثين [٢٥١٢] وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الاسود بن قيس بهٰذا الاسناد ولم يذكر للشهر الثاني ثلٰثين [٢٥١٣] حدثنا ابو كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة قال سمع ابن عمر رجلا يقول الليلة الليلة النصف فقال له ما يدريك ان الليلة النصف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر هٰكذا وهٰكذا واشار باصابعه العشر مرتين وهٰكذا في الثالثة واشار باصابعه كلها وحبس وخنس ابهامه [٢٥١٤] حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلٰثين يوما [٢٥١٥] حدثنا عبد الرحمٰن بن سلام الجمحي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غمي عليكم فاكملوا العدد [٢٥١٦] وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غمي عليكم الشهر فعدوا ثلٰثين [٢٥١٧] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن بشر العبدي حدثنا عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهلال فقال اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان اغمي عليكم فعدوا ثلٰثين [٢٥١٨] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قال ابوبكر حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه [٢٥١٩] وحدثناه يحيى بن بشر الحريري حدثنا معٰوية يعني ابن سلام ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا ابو عامر حدثنا هشام ح وحدثنا ابن المثنى وابن ابي عمر قالا حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد حدثنا ايوب ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان كلهم عن يحيى ابن ابي كثير بهٰذا الاسناد نحوه [٢٥٢٠] حدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اقسم ان لا يدخل على ازواجه شهرا قال الزهري فاخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضت تسع وعشرون ليلة اعدهن دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بدا بي فقلت يا رسول الله انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من تسع وعشرين اعدهن

وهٰكذا في الثالثة اصابعه كلها

واما قوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فمعناه حال بينكم وبينه غيم يقال غم واغمي وغمي وغمي بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ويقال غبي بفتح الغين وكسر الباء وكلها صحيحة وقد غامت السماء وغيمت واغامت وتغيمت واغمت ودلت هٰذه الاحاديث ولاية لمذهب مالك والشافعي والجمهور انه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته المراد رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل انسان بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين وكذا عدل على الاصح هٰذا في الصوم واما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا ابا ثور فجوزه بعدل قوله صلى الله عليه وسلم الشهر هٰكذا وهٰكذا وفي رواية الشهر تسع وعشرون معناه ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وحاصله ان الاعتبار بالهلال فقد يكون تاما ثلاثين وقد يكون ناقصا تسعا وعشرين وقد لا يرى الهلال فيجب اكمال العدد ثلاثين قالوا وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة واربعة ولا يقع في اكثر من اربعة وفي هٰذا الحديث جواز اعتماد الاشارة المفهمة في مثل هٰذا قوله حدثنا زياد بن عبد الله البكائي هو بفتح الباء وتشديد الكاف قوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هٰكذا وهٰكذا قال العلماء امية باقون على ما ولدتنا عليه الامهات لا نكتب ولا نحسب ومنه النبي الامي وقيل هو نسبة الى الام وصفتها لان هٰذه صفة النساء غالبا قوله سمع ابن عمر رجلا يقول الليلة الليلة النصف فقال له ما يدريك ان الليلة النصف وذكر الحديث معناه انك لا تدري ان الليلة النصف ام لا لان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وانت اردت ان الليلة لهٰذا اليوم الذي بتمامه يتم النصف وهٰذا انما يصح على تقدير تمامه ولا تدري اتمام ام لا قوله صلى الله عليه وسلم فان غمي عليكم الشهر هو بضم الغين وكسر الميم مشددة ومخففة قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه فيه التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم ويومين لمن لم يصادف عادة له او يصله بما قبله فان لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام هٰذا هو الصحيح في مذهبنا لهٰذا الحديث وللحديث الآخر في سنن ابي داود وغيره اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان فان وصله بما قبله او صادف عادة له فان كانت عادته صوم يوم الاثنين ونحوه فصادفه فصامه تطوعا بنية ذٰلك جاز لهٰذا الحديث وسواء في النهي عندنا لمن لم يصادف عادته ولا وصله يوم الشك وغيره فيوم الشك داخل في النهي وفيه مذهب للسلف فيمن صام تطوعا واوجب صوم رمضان احمد وجماعة بشرط ان يكون هناك غيم والله اعلم قوله في حلفه صلى الله عليه وسلم لا يدخل على ازواجه شهرا ثم دخل لما مضت تسع وعشرون ليلة ثم قال الشهر تسع وعشرون وفي رواية فخرج الينا في تسع وعشرين فقلنا انما اليوم تسع وعشرون وفي رواية

قوله انما الشهر تسع وعشرون لا يظهر الحصر الا ان يقال هو بالنظر الى احتمال ان يكون الشهر كذٰلك اي انما الشهر يحتمل ان يكون ناقصا اي ليس الشهر الا محتملا ولا يلزم ان يكون وافيا فالمطلوب رفع انحصار الشهر في كونه وافيا والله تعالى اعلم۔

قوله انك دخلت من تسع وعشرين فقال ان الشهر تسع وعشرون يحتمل ههنا ان المراد ذٰلك الشهر بخصوصه فيتجه الحصر المروي في روايات هٰذا الحديث وهو انما الشهر بلا كلفة بخلاف فيما تقدم فافهم۔

فقال ان الشهر تسع وعشرون [٢٥٢١] **حدثنا** محمد بن رمح اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له حدثنا ليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه شهرا فخرج الينا في تسعة وعشرين فقلنا انما اليوم تسعة وعشرون فقال انما الشهر وصفق بيديه ثلث مرات وحبس اصبعا واحدة في الاخرة [٢٥٢٢] **حدثني** هرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا فخرج الينا صباح تسع وعشرين فقال بعض القوم يا رسول الله انما اصبحنا لتسع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشهر يكون تسعا وعشرين ثم طبق النبي صلى الله عليه وسلم بيديه ثلثا مرتين باصابع يديه كلها والثالثة بتسع منها [٢٥٢٣] **حدثني** هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي ان عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث اخبره ان ام سلمة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف ان لا يدخل على بعض اهله شهرا فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا عليهم او راح فقيل له حلفت يا نبي الله لا تدخل علينا شهرا قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين يوما [٢٥٢٤] **حدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا روح ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا الضحاك يعني ابا عاصم جميعا عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله [٢٥٢٥] **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا اسمعيل بن خالد حدثني محمد بن سعد عن سعد بن ابي وقاص قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على الاخرى فقال الشهر هكذا وهكذا ثم نقص في الثالثة اصبعا [٢٥٢٦] **وحدثني** القاسم بن زكريا حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن اسمعيل عن محمد بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا عشرا وعشرا وتسعا مرة [٢٥٢٧] **وحدثنيه** محمد بن عبد الله بن قهزاذ حدثنا علي بن الحسن بن شقيق وسلمة بن سليمن قالا اخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد في هذا الاسناد بمعنى حديثهما

باب بيان ان لكل بلد رؤيتهم وانهم اذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم

[٢٥٢٨] **حدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى اخبرنا وقال الاخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن محمد وهو ابن ابي حرملة عن كريب ان ام الفضل بنت الحرث بعثته الى معوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وانا بالشام فرايت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال انت رأيته فقلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين او نراه فقلت اولا نكتفي برؤية معوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشك يحيى بن يحيى في نكتفي او تكتفي

باب بيان انه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وان الله تعالى امده للرؤية فان غم فليكمل الثلاثون

[٢٥٢٩] **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة قال تراءينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين قال فلقينا ابن عباس فقلنا انا رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال اي ليلة رأيتموه قال قلنا ليلة كذا وكذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده للرؤية فهو لليلة رأيتموه [٢٥٣٠] **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا البختري قال اهللنا رمضان ونحن بذات عرق فارسلنا رجلا الى ابن عباس يسأله فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد امده لرؤيته فان اغمي عليكم فاكملوا العدة

باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان

[٢٥٣١] **حدثنا** يحيى بن يحيى قال اخبرنا يزيد بن زريع عن خالد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة [٢٥٣٢] **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا معتمر بن سليمان عن اسحق بن سويد وخالد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان في حديث خالد شهرا عيد رمضان وذو الحجة

فخرج الينا صباح تسع وعشرين فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين وفي رواية فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا عليهم او راح، قال القاضي رحمه الله معناه كله بعد تمام تسعة وعشرين يوما يدل عليه رواية فلما مضى تسع وعشرون يوما **قوله** صباح تسع وعشرين اي صباح الليلة التي بعد تسعة وعشرين يوما وهي صبيحة ثلاثين ومعنى الشهر تسعة وعشرون انه قد يكون تسعة وعشرين كما صرح به في بعض هذه الروايات والله اعلم **باب** بيان ان لكل بلد رؤيتهم وانهم اذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد منهم فيه حديث كريب عن ابن عباس وهو ظاهر الدلالة للترجمة والصحيح عند اصحابنا ان الرؤية لا تعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلوة وقيل ان اتفق المطلع لزمهم وقيل ان اتفق الاقليم والا فلا وقال بعض اصحابنا تعم الرؤية في موضع جميع اهل الارض فعلى هذا نقول انما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لانه شهادة فلا تثبت بواحد لكن ظاهر حديثه انه لم يرده لهذا وانما رده لان الرؤية لا يثبت حكمها في حق البعيد **قوله** واستهل علي رمضان هو بضم التاء من استهل **باب** بيان انه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وان الله تعالى امده للرؤية فان غم فليكمل ثلاثون، فيه حديث ابي البختري عن ابن عباس وهو ظاهر الدلالة للترجمة **قوله** تراءينا الهلال، اي تكلفنا النظر الى جهته لنراه **قوله** عن ابن عباس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده للرؤية، هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله مده للرؤية وجميع النسخ متفقة على مده من غير الف فيها وفي الرواية الثانية فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد امده لرؤيته هكذا هو في جميع النسخ امده بالالف في اوله قال القاضي قال بعضهم الوجه ان يكون امده بتشديد الميم من الامداد ومده من الامتداد قال القاضي والصواب عندي بقاء الرواية على وجهها ومعناه اطال مدته الى الرؤية يقال منه مد وامد قال الله تعالى واخوانهم يمدونهم في الغي قرئ بالوجهين اي يطيلون لهم قال وقد يكون امده من المدة التي جعلت له قال صاحب الافعال امددتك مدة اي اعطيتكها **قوله** في الاسناد عن ابي البختري هو بفتح الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء واسمه سعيد بن فيروز ويقال ابن عمران ويقال ابن ابي عمران الطائي توفي سنة ثلاث وثمانين عام الجماجم **باب** بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان **قوله** صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة الاصح ان معناه لا ينقص اجرهما والثواب المرتب عليهما وان نقص عددهما وقيل معناه لا ينقصان

قوله ابن ثلاث هذا بعيد الا ان يكون اول الشهر مشتبها فافهم۔
قوله فلقينا ابن عباس رض يحتمل ان يكون مجازا عن لقاء رسولهم ويحتمل انهم لقوه بعد ان ارسلوا اليه الرسول وعلى الوجهين لا منافاة بين هذه الرواية والرواية الآتية والله تعالى اعلم۔

باب بيان ان الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر وان له الاكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذى يتعلق به الاحكام من الدخول فى الصوم ودخول وقت صلوة الصبح وغير ذلك وهو الفجر الثانى ويسمى الصادق والمستطير وانه لا اثر للفجر الاول فى الاحكام وهو الفجر الكاذب المستطيل باللام كذنب السرحان وهو الذنب **حدثنا**[٢٤٣٣] ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال له عدى يا رسول الله انى اجعل تحت وسادتى عقالين عقالا ابيض وعقالا اسود اعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار **حدثنى**[٢٤٣٤] عبيد الله بن عمر القواريرى حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا ابو حازم حدثنا سهل بن سعد قال لما نزلت هذه الاية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قال كان الرجل يأخذ خيطا ابيض وخيطا اسود فيأكل حتى يستبينهما حتى انزل الله عز وجل من الفجر فبين ذلك **حدثنى**[٢٤٣٥] محمد بن سهل التميمى وابوبكر بن اسحق قالا حدثنا ابن ابى مريم اخبرنا ابو غسان حدثنى ابو حازم عن سهل بن سعد قال لما نزلت هذه الاية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض قال فكان الرجل اذا اراد الصوم ربط احدهم فى رجليه الخيط الاسود والخيط الابيض فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رئيهما فانزل الله بعد ذلك من الفجر فعلموا انما يعنى بذلك الليل والنهار **حدثنا**[٢٤٣٦] يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تاذين ابن ام مكتوم **حدثنى**[٢٤٣٧] حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم **حدثنا**[٢٤٣٨] ابن نمير حدثنا ابى حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا

وسادتك رئيهما

جميعا فى سنة واحدة فانها وقيل لا ينقص ثواب ذى الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك حكاه الخطابى وهو ضعيف والاول هو الصواب المعتمد ومعناه ان قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا وغير ذلك فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان ام نقص والله اعلم **باب** بيان ان الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر وان له الاكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذى يتعلق به الاحكام من الدخول فى الصوم ودخول وقت صلوة الصبح وغير ذلك وهو الفجر الثانى ويسمى الصادق والمستطير وانه لا اثر للفجر الاول فى الاحكام وهو الفجر الكاذب المستطيل باللام كذنب السرحان وهو الذئب **قوله** عن عدى بن حاتم لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال له عدى يا رسول الله انى اجعل تحت وسادتى عقالين عقالا ابيض وعقالا اسود اعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار هكذا هو فى كثير من النسخ او اكثرها فقال له عدى وفى بعضها قال عدى بحذف له وكلاهما صحيح ومن اثبتها اعاد الضمير الى معلوم او متقدم الذكر عند المخاطب وفى اكثر النسخ او كثير منها ان وسادك لعريض وفى بعضها ان وسادتك لعريض بزيادة تاء وله وجه ايضا مع قوله عريض ويكون المراد بالوسادة الوساد كما فى الرواية الاخرى فعاد الوصف على المعنى لا على اللفظ واما معنى الحديث فللعلماء فيه شروح احسنها كلام القاضى عياض رحمه الله تعالى قال انما اخذ العقالين وجعلهما تحت راسه وتاول الاية به لكونه سبق الى فهمه ان المراد بها هذا وكذا وقع لغيره ممن فعل فعله حتى نزل قوله تعالى من الفجر فعلموا ان المراد به بياض النهار وسواد الليل وليس المراد ان هذا كان حكم الشرع اولا ثم نسخ بقوله تعالى من الفجر كما اشار اليه الطحاوى والداودى قال القاضى وانما المراد ان ذلك فعله وتاوله من لم يكن مخالطا للنبى صلى الله عليه وسلم بل هو من الاعراب ومن لا فقه عنده او لم يكن من لغته استعمال الخيط فى الليل والنهار لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة ولهذا انكر النبى صلى الله عليه وسلم على عدى بقوله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو بياض النهار وسواد الليل قال وفيه ان الالفاظ المشتركة لا يصار الى العمل باظهر وجوهها واكثر مستعملها الا اذا عدم البيان وكان البيان حاصلا بوجود النبى صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيد الخيط الابيض الفجر الصادق والخيط الاسود الليل والخيط اللون وفى هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم سواد الليل وبياض النهار دليل على ان ما بعد الفجر هو من النهار لا من الليل ولا فاصل بينهما وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وحكى فيه شئ عن الاعمش وغيره لعله لا يصح عنهم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض قال القاضى معناه ان جعلت تحت وسادك الخيطين الذين ارادهما الله تعالى وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويغطيهما وحينئذ يكون عريضا وهو معنى الرواية الاخرى فى صحيح البخارى انك لعريض القفا لان من يكون هذا وساده يكون عظيم قفاه من نسبته بقدره وهو معنى الرواية الاخرى انك لضخم وانكر القاضى قول من قال انه كناية عن الجلادة او عن السمن لكثرة الاكل ببيان الخيطين وقال بعضهم المراد بالوساد النوم اى ان نومك كثير وقيل اراد به الليل اى من لم يكن النهار عنده الا اذا بان له العقالان طال ليله وكثر نومه والصواب ما اختاره القاضى والله اعلم **قوله** ربط احدهم فى رجليه الخيط الاسود والخيط الابيض ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رئيهما هذه اللفظة ضبطت على ثلاثة اوجه احدها رئيهما براء مكسورة ثم همزة ساكنة ثم ياء ومعناه منظرهما ومنه قوله تعالى احسن اثاثا ورئيا والثانى زيهما بزاى مكسورة وياء مشددة بلا همزة ومعناه لونهما والثالث رئيهما بفتح الراء وكسر الهمزة وتشديد الياء قال القاضى هذا غلط هنا لان الرئى التابع من الجن قال فان صح رواية فمعناه مرئى والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تاذين ابن ام مكتوم **فيه** جواز الاذان للصبح قبل طلوع الفجر **وفيه** جواز الاكل والشرب والجماع وسائر الاشياء الى طلوع الفجر **وفيه** جواز اذان الاعمى قال اصحابنا هو جائز فان كان معه بصير كابن ام مكتوم مع بلال فلا كراهة فيه وان لم يكن معه بصير كره للخوف من غلطه **وفيه** استحباب اذانين للصبح احدهما قبل الفجر والاخر بعد طلوعه اول الطلوع **وفيه** اعتماد صوت المؤذن واستدل به مالك والمزنى وسائر من يقبل شهادة الاعمى **واجاب** الجمهور عن هذا بان الشهادة يشترط فيها العلم ولا يحصل علم بالصوت لان الاصوات تشتبه واما الاذان ووقت الصلوة فيكفى فيها الظن **وفيه** دليل لجواز الاكل بعد النية ولا تفسد نية الصوم بالاكل بعدها لان النبى صلى الله عليه وسلم اباح الاكل الى طلوع الفجر ومعلوم ان النية لا تجوز بعد طلوع الفجر فدل على انها سابقة وان الاكل بعدها لا يضر وهذا هو الصواب المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا وقال بعض اصحابنا متى اكل بعد النية او جامع فسدت ووجب تجديدها والا فلا يصح صومه وهذا غلط صريح **وفيه** استحباب السحور وتاخيره **وفيه** اتخاذ مؤذنين للمسجد الكبير قال اصحابنا وان دعت الحاجة جاز اتخاذ اكثر منهما كما اتخذ عثمان اربعة وان احتاج الى زيادة على

قوله عن عدى بن حاتم قال لما نزلت حتى يتبين الى اخره ظاهر هذا الحديث انه اشتبه على عدى الامر بعد نزول من الفجر ايضا بخلاف الحديث الاول فانه يفيد ان الامر كان مشتبها عليهم قبل نزول قوله من الفجر وبعد نزوله تبين الامر عندهم ولا منافاة فيجوز ان يكون بالنظر الى غير عدى تبين الامر بعد نزول من الفجر واما بالنظر اليه فبقى مشتبها بناء على ان غير عدى فهم ان قوله من الفجر بيان للخيط الابيض وعدى فهم انه تعليل للتبين اى تبين احد الخيطين عن الاخر لاجل ضوء الفجر وبسببه والله تعالى اعلم وعلى الوجهين لا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة اذ البيان حاصل بوجوده صلى الله تعالى عليه وسلم فيهم فيجب عليهم الرجوع فى المشتبهات اليه والله تعالى اعلم۔

حتی یؤذن ابن ام مکتوم قال ولم یکن بینھما الا ان ینزل ھذا ویرقی ھذا **وحدثنا** ابن نمیر حدثنا ابی حدثنا عبید اللہ حدثنا القاسم عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثلہ **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبۃ حدثنا ابو اسامۃ ح وحدثنا اسحٰق اخبرنا عبدۃ ح وحدثنا ابن المثنی حدثنا حماد بن مسعدۃ کلھم عن عبید اللہ بالاسنادین کلیھما نحو حدیث ابن نمیر **حدثنا**[٢٥٤١] زھیر بن حرب حدثنا اسمٰعیل بن ابراھیم عن سلیمان التیمی عن ابی عثمان عن ابن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یمنعن احدا منکم اذان بلال او قال نداء بلال من سحورہ فانہ یؤذن او قال ینادی لیرجع قائمکم ویوقظ نائمکم وقال لیس ان یقول ھکذا وھکذا وصوب یدہ ورفعھا حتی یقول ھکذا وفرج بین اصبعیہ **وحدثنا**[٢٥٤٢] ابن نمیر حدثنا ابو خالد یعنی الاحمر عن سلیمان التیمی بھذا الاسناد غیر انہ قال ان الفجر لیس الذی یقول ھکذا وجمع اصابعہ ثم نکسھا الی الارض ولکن الذی یقول ھکذا ووضع المسبحۃ علی المسبحۃ ومد یدیہ **وحدثناہ**[٢٥٤٣] ابوبکر بن ابی شیبۃ حدثنا معتمر بن سلیمان ح وحدثنا اسحٰق بن ابراھیم اخبرنا جریر والمعتمر ابن سلیمان کلاھما عن سلیمان التیمی بھذا الاسناد وانتھی حدیث المعتمر عند قولہ ینبہ نائمکم ویرجع قائمکم وقال اسحٰق قال جریر فی حدیثہ ولیس ان یقول ھکذا ولکن یقول ھکذا یعنی الفجر ھو المعترض ولیس بالمستطیل **حدثنا**[٢٥٤٤] شیبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد اللہ ابن سوادۃ القشیری حدثنی والدی انہ سمع سمرۃ بن جندب یقول سمعت محمدا صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا یغرن احدکم نداء بلال من السحور ولا ھذا البیاض حتی یستطیر **وحدثنا**[٢٥٤٥] زھیر بن حرب حدثنا اسماعیل بن علیۃ حدثنی عبد اللہ بن سوادۃ عن ابیہ عن سمرۃ بن جندب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یغرنکم اذان بلال ولا ھذا البیاض لعمود الصبح حتی یستطیر **وحدثنی**[٢٥٤٦] ابو الربیع الزھرانی حدثنا حماد یعنی ابن زید حدثنا عبد اللہ بن سوادۃ القشیری عن ابیہ عن سمرۃ بن جندب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یغرنکم من سحورکم اذان بلال ولا بیاض الافق المستطیل ھکذا حتی یستطیر ھکذا وحکاہ حماد بیدیہ قال یعنی معترضا **حدثنا**[٢٥٤٧] عبید اللہ بن معاذ حدثنا ابی حدثنا شعبۃ عن سوادۃ قال سمعت سمرۃ بن جندب وھو یخطب یحدث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال لا یغرنکم نداء بلال ولا ھذا البیاض حتی یبدو الفجر او قال حتی ینفجر الفجر **وحدثناہ**[٢٥٤٨] ابن المثنی حدثنا ابو داؤد اخبرنا شعبۃ اخبرنی سوادۃ بن حنظلۃ القشیری قال سمعت سمرۃ بن جندب یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر ھذا

باب فضل السحور وتاکید استحبابہ واستحباب تاخیرہ وتعجیل الفطر

حدثنا[٢٥٤٩] یحیی بن یحیی قال اخبرنا ھشیم عن عبد العزیز بن صھیب عن انس ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ وزھیر بن حرب عن ابن علیۃ عن عبد العزیز عن انس ح وحدثنا قتیبۃ بن سعید حدثنا ابو عوانۃ عن قتادۃ وعبد العزیز بن صھیب عن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تسحروا فان فی السحور برکۃ **حدثنا**[٢٥٥٠] قتیبۃ بن سعید حدثنا لیث عن موسی بن علی عن ابیہ عن ابی قیس مولی عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فصل ما بین صیامنا وصیام اھل الکتاب اکلۃ السحر **وحدثنا**[٢٥٥١] یحیی بن یحیی وابوبکر بن ابی شیبۃ جمیعا عن وکیع ح وحدثنیہ ابو الطاھر اخبرنا ابن وھب کلاھما عن موسی بن علی بھذا الاسناد **حدثنا**[٢٥٥٢] ابوبکر بن ابی شیبۃ حدثنا وکیع عن ھشام عن قتادۃ عن انس عن زید بن ثابت قال تسحرنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم قمنا الی الصلوۃ قلت کم کان قدر ما بینھما قال خمسین ایۃ **وحدثناہ**[٢٥٥٣] عمرو الناقد حدثنا یزید بن ھرون اخبرنا ھمام ح وحدثنا ابن المثنی حدثنا سالم بن نوح حدثنا عمر بن عامر کلاھما عن قتادۃ بھذا الاسناد **وحدثنا**[٢٥٥٤] یحیی بن یحیی اخبرنا عبد العزیز بن ابی حازم عن ابیہ عن سھل بن سعد ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال

ھکذا	ثنتی	و	٤
ن ١	ن ٢	ن ٣	ن ٣

اربعۃ فالا صح انہ اذ ھم بحسب الحاجۃ والمصلحۃ قولہ ولم یکن بینھما الا ان ینزل ھذا ویرقی ھذا قال العلماء معناہ ان بلالا کان یؤذن قبل الفجر ویتربص بعد اذانہ للدعاء ونحوہ ثم یرقب الفجر فاذا قارب طلوعہ نزل فاخبر ابن ام مکتوم فیتاھب ابن ام مکتوم بالطھارۃ وغیرھا ثم یرقی ویشرع فی الاذان مع اول طلوع الفجر واللہ اعلم قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یمنعن احدا منکم اذان بلال او قال نداء بلال من سحورہ فانہ یؤذن او قال ینادی لیرجع قائمکم ولیوقظ نائمکم فلفظۃ قائمکم منصوبۃ مفعول یرجع قال اللہ تعالی فان رجعک اللہ ومعناہ انہ انما یؤذن بلیل لیعلمکم بان الفجر لیس ببعید فیرد القائم المتھجد الی راحتہ لینام غفوۃ لیصبح نشیطا او یوتر ان لم یکن اوتر او یتاھب للصبح ان احتاج الی طھارۃ اخری او نحو ذلک من مصالحہ المترتبۃ علی علمہ بقرب الصبح وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم ولیوقظ نائمکم ای لیتاھب للصبح ایضا بفعل ما ارادہ من تھجد قلیل او ایتار ان لم یکن اوتر او سحور ان اراد الصوم او اغتسال او وضوء او غیر ذلک مما یحتاج الیہ قبل الفجر قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی صفۃ الفجر لیس ان یقول ھکذا وھکذا وصوب یدہ ورفعھا حتی یقول ھکذا وفرج بین اصبعیہ وفی الروایۃ الاخری ان الفجر لیس الذی یقول ھکذا وجمع اصابعہ ثم نکسھا الی الارض ولکن الذی یقول ھکذا ووضع المسبحۃ علی المسبحۃ ومد یدیہ وفی الروایۃ الاخری ھو المعترض لیس بالمستطیل وفی الروایۃ الاخری لا یغرنکم من سحورکم اذان بلال ولا بیاض الافق المستطیل ھکذا حتی یستطیر ھکذا قال الراوی یعنی معترضا فی ھذہ الاحادیث بیان الفجر الذی یتعلق بہ الاحکام وھو الفجر الثانی الصادق والمستطیر بالراء وقد سبق فی ترجمۃ الباب بیان الفجرین وفیھا ایضا الایضاح فی البیان والاشارۃ لزیادۃ البیان فی التعلیم واللہ اعلم قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یغرن احدکم نداء بلال من السحور ضبطناہ بفتح السین وضمھا فالمفتوح اسم للماکول والمضموم اسم للفعل وکلاھما صحیح ھنا **باب** فضل السحور وتاکید استحبابہ واستحباب تاخیرہ وتعجیل الفطر قولہ صلی اللہ علیہ وسلم تسحروا فان فی السحور برکۃ روی بفتح السین من السحور وضمھا وسبق قریبا بیانھما فیہ الحث علی السحور واجمع العلماء علی استحبابہ وانہ لیس بواجب واما البرکۃ التی فیہ فظاھرۃ لانہ یقوی علی الصیام وینشط لہ وتحصل بسببہ الرغبۃ فی الازدیاد من الصیام لخفۃ المشقۃ فیہ علی المتسحر فھذا ھو الصواب المعتمد فی معناہ وقیل لانہ یتضمن الاستیقاظ والذکر والدعاء فی ذلک الوقت الشریف وقت تنزل الرحمۃ وقبول الدعاء والاستغفار وربما توضأ صاحبہ وصلی او ادام الاستیقاظ للذکر والدعاء والصلوۃ او التاھب لھا حتی یطلع الفجر قولہ عن موسی بن علی ھو بضم العین علی المشھور وقیل بفتحھا قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فصل ما بین صیامنا وصیام اھل الکتاب اکلۃ السحر معناہ الفارق والممیز بین صیامنا وصیامھم السحور فانھم لا یتسحرون ونحن یستحب لنا السحور واکلۃ السحر ھی السحور وھی بفتح الھمزۃ ھکذا ضبطناہ وھکذا ضبطہ الجمھور وھو المشھور فی روایات بلادنا وھی عبارۃ عن المرۃ الواحدۃ من الاکل کالغدوۃ والعشوۃ وان کثر الماکول فیھا واما الاکلۃ بالضم فھی اللقمۃ وادعی القاضی عیاض ان الروایۃ فیہ بالضم ولعلہ اراد روایۃ اھل بلادھم فیھا بالضم قال والصواب الفتح لانہ المقصود ھنا قولہ تسحرنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم قمنا الی الصلوۃ قلت کم بینھما قال

قولہ ولم یکن بینھما الا ان ینزل الخ کنایۃ عن قلۃ التفاوت بینھما وقرب احدھما من الاخر لا التحدید فلا یرد انہ کیف یستقیم حینئذ ان یقول کذا وکیف یصح ان یقال انہ ینادی لیرجع قائمکم فان ھذا یقتضی وجود قدر من اللیل فیہ الاکل وغیرہ واللہ تعالی اعلم۔

لا یزال الناس بخیر ما عجلوا الفطر وحدثنا قتیبة حدثنا یعقوب ح وحدثنی زهیر بن حرب حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدی عن سفیان کلاهما عن ابی حازم عن سهل بن سعد عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله حدثنا یحیی بن یحیی
وابو کریب محمد بن العلاء قالا اخبرنا ابو معاویة عن الاعمش عن عمارة بن عمیر عن ابی عطیة قال دخلت انا ومسروق
علی عائشة فقلنا یا ام المؤمنین رجلان من اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم احدهما یعجل الافطار ویعجل الصلوة و
الاخر یؤخر الافطار ویؤخر الصلوة قالت ایهما الذی یعجل الافطار ویعجل الصلوة قال قلنا عبد الله یعنی ابن مسعود قالت
کذلك کان یصنع رسول الله صلی الله علیه وسلم زاد ابو کریب والاخر ابو موسی وحدثنا ابو کریب اخبرنا ابن ابی
زائدة عن الاعمش عن عمارة عن ابی عطیة قال دخلت انا ومسروق علی عائشة فقال لها مسروق رجلان من اصحاب
محمد صلی الله علیه وسلم کلاهما لا یالو عن الخیر احدهما یعجل المغرب والافطار والاخر یؤخر المغرب والافطار فقالت من
یعجل المغرب والافطار قال عبد الله فقالت هکذا کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع **باب** بیان وقت انقضاء
الصوم وخروج النهار حدثنا یحیی بن یحیی وابو کریب وابن نمیر واتفقوا فی اللفظ قال یحیی اخبرنا ابو معاویة وقال
ابن نمیر حدثنا ابی وقال ابو کریب حدثنا ابو اسامة جمیعا عن هشام بن عروة عن ابیه عن عاصم بن عمر عن عمر قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اقبل اللیل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم ولم یذکر ابن نمیر فقد و
حدثنا یحیی بن یحیی اخبرنا هشیم عن ابی اسحق الشیبانی عن عبد الله بن ابی اوفی قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه و
سلم فی سفر فی شهر رمضان فلما غابت الشمس قال یا فلان انزل فاجدح لنا قال یا رسول الله ان علیك نهارا قال انزل
فاجدح لنا فنزل فجدح فاتاه به فشرب النبی صلی الله علیه وسلم ثم قال بیده اذا غابت الشمس من ههنا وجاء اللیل من
ههنا فقد افطر الصائم حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة حدثنا علی بن مسهر وعباد بن العوام عن الشیبانی عن ابن ابی اوفی قال
کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فلما غابت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لنا فقال یا رسول الله لو امسیت
قال انزل فاجدح لنا قال ان علینا نهارا فنزل فجدح له فشرب ثم قال اذا رایتم اللیل قد اقبل من ههنا واشار بیده نحو المشرق
فقد افطر الصائم وحدثنا ابو کامل حدثنا عبد الواحد حدثنا سلیمان الشیبانی قال سمعت عبد الله بن ابی اوفی یقول
سرنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال یا فلان انزل فاجدح لنا مثل حدیث ابن مسهر
وعباد بن العوام وحدثنا ابن ابی عمر اخبرنا سفیان ح وحدثنا اسحق اخبرنا جریر کلاهما عن الشیبانی عن ابن ابی اوفی ح
وحدثنا عبید الله بن معاذ نا ابی ح وحدثنا ابن المثنی حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الشیبانی عن ابن ابی اوفی
عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعنی حدیث ابن مسهر وعباد وعبد الواحد ولیس فی حدیث احد منهم فی شهر رمضان
ولا قوله وجاء اللیل من ههنا الا فی روایة هشیم وحده **باب** النهی عن الوصال حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت
علی مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن الوصال قالوا انك تواصل قال انی لست کهیئتکم انی اُطعم

نا قال ثنی نا قال بمثل نا نا قالا

خمسین آیة معناه بینهما قدر قراءة خمسین آیة وان یقرأ خمسین وفیه الحث علی تاخیر السحور الی قبیل الفجر **قوله** صلی الله علیه وسلم لا یزال الناس بخیر ما عجلوا الفطر فیه الحث علی تعجیله بعد تحقق غروب الشمس ومعناه لا یزال امر الامة منتظما وهم بخیر ما داموا محافظین علی هذه السنة واذا اخروه کان ذلك علامة علی فساد یقعون فیه **قوله** لا یالو عن الخیر ای لا یقصر عنه **باب** بیان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار **قوله** صلی الله علیه وسلم اذا اقبل اللیل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم معناه انقضی صومه وتم ولا یوصف الان بانه صائم فان بغروب الشمس خرج النهار ودخل اللیل واللیل لیس محلا للصوم **وقوله** صلی الله علیه وسلم اقبل اللیل وادبر النهار وغربت الشمس قال العلماء کل واحد من هذه الثلاثة یتضمن الاخرین ویلازمهما وانما جمع بینها لانه قد یکون فی واد ونحوه بحیث لا یشاهد غروب الشمس فیعتمد اقبال الظلام وادبار الضیاء والله اعلم **قوله** صلی الله علیه وسلم انزل فاجدح لنا فنزل فجدح هو بجیم ثم حاء مهملة وهو خلط الشیء بغیره والمراد هنا خلط السویق بالماء وتحریکه حتی یستوی **والمجدح** بکسر المیم عود مجنح الراس یساط به الاشربة وقد یکون له ثلاث شعب **قوله** کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فلما غابت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لنا فقال یا رسول الله لو امسیت قال انزل فاجدح لنا قال ان علینا نهارا فنزل فجدح له فشرب ثم قال اذا رایتم اللیل الی آخره معنی الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه کانوا صیاما وکان ذلك فی شهر رمضان کما صرح به فی روایة یحیی بن یحیی فلما غربت الشمس امره النبی صلی الله علیه وسلم بالجدح لیفطروا فرأی المخاطب آثار الضیاء والحمرة التی بعد غروب الشمس فظن ان الفطر لا یحل الا بعد ذهاب ذلك واحتمل عنده ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یرها فاراد تذکیره واعلامه بذلك ویؤید هذا قوله ان علیك نهارا لتوهمه ان ذلك الضوء من النهار الذی یجب صومه وهو معنی لو

امسیت ای تاخرت حتی یدخل المساء وتکریره المراجعة لغلبة اعتقاده علی ان ذلك نهار یحرم فیه الاکل مع تجویزه ان النبی صلی الله علیه وسلم لم ینظر الی ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زیادة الاعلام ببقاء الضوء **وفی** هذا الحدیث جواز الصوم فی السفر وتفضیله علی الفطر لمن لا تلحقه بالصوم مشقة ظاهرة **وفیه** بیان انقضاء الصوم بمجرد غروب الشمس واستحباب تعجیل الفطر وتذکیر العالم ما یخاف ان یکون نسیه وان الفطر علی التمر لیس بواجب وانما هو مستحب لو ترکه جاز وان الافضل بعده الفطر علی الماء وقد جاء بهذا الترتیب فی الحدیث الآخر فی سنن ابی داود وغیره فی الامر بالفطر علی تمر فان لم یجد فعلی الماء فانه طهور **باب** النهی عن الوصال اتفق اصحابنا علی النهی عن الوصال وهو صوم یومین فصاعدا من غیر اکل او شرب بینهما ونص الشافعی واصحابنا علی کراهته ولهم فی هذه الکراهة وجهان اصحهما انها کراهة تحریم والثانی انها کراهة تنزیه وبالنهی عنه قال جمهور العلماء قال القاضی عیاض اختلف العلماء فی احادیث الوصال فقیل النهی عنه رحمة وتخفیف فمن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف الایام قال واجازه ابن وهب واحمد واسحق الی السحر ثم حکی عن الاکثرین کراهته وقال الخطابی وغیره من اصحابنا الوصال من الخصائص التی ابیحت لرسول الله صلی الله علیه وسلم وحرمت علی الامة **واحتج** لمن اباحه بقوله فی بعض طرق مسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم وفی بعضها لما ابوا ان ینتهوا واصل بهم یوما ثم یوما ثم راوا الهلال فقال لو تاخر الهلال لزدتکم وفی بعضها لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا یدع المتعمقون تعمقهم **واحتج** الجمهور بعموم النهی وقوله صلی الله علیه وسلم لا تواصلوا واجابوا عن قوله رحمة بانه لا یمنع ذلك کونه منهیا عنه للتحریم وسبب تحریمه الشفقة علیهم لئلا یتکلفوا ما یشق علیهم واما الوصال بهم یوما ثم یوما فاحتمل للمصلحة فی تاکید زجرهم وبیان الحکمة فی نهیهم والمفسدة المترتبة علی الوصال وهی الملل من العبادة والتعرض للتقصیر فی بعض وظائف الدین من اتمام الصلوة بخشوعها واذکارها وآدابها وملازمة الاذکار وسائر الوظائف المشروعة فی نهاره ولیله

ثم

واسقى وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابى حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل فى رمضان فواصل الناس فنهاهم قيل له انت تواصل قال انى لست مثلكم انى اطعم واسقى وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنى ابى عن جدى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقل فى رمضان حدثنى حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك يا رسول الله تواصل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايكم مثلى انى ابيت يطعمنى ربى ويسقينى فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لو تاخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا وحدثنى زهير بن حرب واسحق قال زهير حدثنا جرير عن عمارة عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال انكم لستم فى ذلك مثلى انى ابيت يطعمنى ربى ويسقينى فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون وحدثنا قتيبة حدثنا المغيرة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال فاكلفوا ما لكم به طاقة وحدثنا ابن نمير حدثنا ابى حدثنا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الوصال بمثل حديث عمارة عن ابى زرعة حدثنى زهير بن حرب حدثنا ابو النضر هاشم بن القاسم حدثنا سليمان عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان فجئت فقمت الى جنبه وجاء رجل فقام ايضا حتى كنا رهطا فلما حس النبى صلى الله عليه وسلم انا خلفه جعل يتجوز فى الصلوة ثم دخل رحله فصلى صلوة لا يصليها عندنا قال قلنا له حين اصبحنا افطنت لنا الليلة قال فقال نعم ذلك الذى حملنى على الذى صنعت قال فاخذ يواصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذاك فى اخر الشهر فاخذ رجال من اصحابه يواصلون فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يواصلون انكم لستم مثلى اما والله لو تماد لى الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم حدثنا عاصم بن النضر التيمى حدثنا خالد يعنى ابن الحرث حدثنا حميد عن ثابت عن انس قال واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اول شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم انكم لستم مثلى او قال انى لست مثلكم انى اظل يطعمنى ربى ويسقينى وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعثمان بن ابى شيبة جميعا عن عبدة قال اسحق اخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت نهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل قال انى لست كهيئتكم انى يطعمنى ربى ويسقينى باب بيان ان القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته حدثنى على ابن حجر حدثنا سفين عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل احدى نسائه

ن ابراهيم بن سعيد النبى اخر احس تمادى اخر ابيت

والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم انى ابيت يطعمنى ربى ويسقينى) معناه يجعل الله تعالى فى قوة الطاعم الشارب وقيل هو على ظاهره وانه يطعم من طعام الجنة كرامة له والصحيح الاول لانه لو اكل حقيقة لم يكن مواصلا ومما يوضح هذا التاويل ويقطع كل نزاع قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية التى بعد هذا انى اظل يطعمنى ربى ويسقينى ولفظة ظل لا تكون الا فى النهار كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى ولا يجوز الاكل الحقيقى فى النهار بلا شك والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون) هو بفتح اللام ومعناه خذوا وتحملوا (قوله فلما حس النبى صلى الله عليه وسلم انا خلفه جعل يتجوز فى الصلوة ثم دخل رحله) هكذا هو فى جميع النسخ حس بغير الف ويقع فى طرق بعض النسخ نسخة احس بالالف وهذا هو الفصيح الذى جاء به القرآن واما حس بحذف الالف فلغة قليلة وهذه الرواية تصح على هذه اللغة (قوله يتجوز) اى يخفف ويقتصر على الجائز المجزى مع بعض المندوبات والتجوز هنا للمصلحة (قوله دخل رحله) اى منزله قال الازهرى رحل الرجل عند العرب هو منزله سواء كان من حجر او مدر او وبر او شعر وغيرها (قوله صلى الله عليه وسلم اما والله لو تمادى لى الشهر) هكذا فى معظم الاصول وفى بعضها تمادى وكلاهما صحيح وهو بمعنى مد فى الرواية الاخرى (قوله صلى الله عليه وسلم يدع المتعمقون تعمقهم) هم المشددون فى الامور المجاوزون الحدود فى قول او فعل (قوله فى حديث عاصم بن النضر واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اول شهر رمضان) هكذا هو فى كل النسخ ببلادنا وكذا نقله القاضى عن اكثر النسخ قال وهو وهم من الراوى وصوابه آخر شهر رمضان وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الموافق للحديث الذى قبله ولباقى الاحاديث (قوله صلى الله عليه وسلم انى اظل يطعمنى ربى ويسقينى) قال اهل اللغة يقال ظل يفعل كذا اذا عمله فى النهار دون الليل وبات يفعل كذا اذا عمله فى الليل ومنه قول عنترة ؛ ولقد ابيت على الطوى واظله ؛ اى اظل عليه فيستفاد من هذه الرواية دلالة للمذهب الصحيح الذى قدمناه فى تاويل ابيت يطعمنى ربى لان ظل لا يكون الا فى النهار ولا يجوز ان يكون اكلا حقيقيا فى النهار والله اعلم باب بيان ان القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته قال الشافعى والاصحاب القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الاولى له تركها ولا يقال انها مكروهة له وانما قالوا انها خلاف الاولى فى حقه مع ثبوت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعلها لانه صلى الله عليه وسلم .... يؤمن فى حقه مجاوزة حد القبلة ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة كان املككم لاربه واما من حركت شهوته فهى حرام فى حقه على الاصح عند اصحابنا وقيل مكروهة كراهة تنزيه قال القاضى قد قال باباحتها للصائم مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين واحمد واسحق وداود وكرهها على الاطلاق مالك وقال ابن عباس وابو حنيفة والثورى والاوزاعى والشافعى تكره للشاب دون الشيخ الكبير وهى رواية عن مالك وروى ابن وهب عن مالك اباحتها فى صوم النفل دون الفرض ولا خلاف انها لا تبطل الصوم الا ان ينزل المنى بالقبلة واحتجوا له بالحديث المشهور فى السنن وهو قوله صلى الله عليه وسلم ارايت لو تمضمضت ومعنى الحديث ان المضمضة مقدمة الشرب وقد علمتم انها لا تفطر وكذا القبلة مقدمة للجماع فلا تفطر وحكى الخطابى وغيره عن

قوله فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم هذا مبنى على انهم فهموا ان النهى كان رحمة عليهم وشفقة كما سيجئ التصريح به فى رواية عائشة رض ولم يكن للتحريم بل ولا للكراهة اذ لا يظن بهم انهم فهموا حرمة الوصال او كراهته ثم ارتكبوه بل اصال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم والعدول عن بيان التحريم او الكراهة الى التعجيز صريح فى ذلك اذ لا يجوز له ابقاءهم على الوصال ولا لهم فعله لو كان حراما او مكروها بل وجب عليه ان يبين لهم ان النهى للحرمة او الكراهة فلا يجوز لكم فعله وعلى هذا فالقول بان الوصال حرام او مكروه مشكل جدا فافهم۔

وهو صائم ثم تضحك (٢٥٧٤) حدثنی علی بن حجر السعدی وابن ابی عمر قالا حدثنا سفیان قال قلتُ لعبد الرحمٰن بن القاسم اسمعت اباك یحدث عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یُقبِّلها وهو صائم فسکت ساعة ثم قال نعم (٢٥٧٥) حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة حدثنا علی بن مسهر عن عبید الله بن عمر عن القٰسم عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقبلنی وهو صائم وایکم یملك اِرْبَه کما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یَملك اِرْبَه (٢٥٧٦) حدثنا یحیی بن یحیی وابوبکر بن ابی شیبة و ابوکریب قال یحیی اخبرنا وقال الاٰخران حدثنا ابومعٰویة عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود وعلقمة عن عائشة ح وحدثنا شجاع بن مخلد حدثنا یحیی بن ابی زائدة حدثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقبل وهو صائم ویباشر وهو صائم ولکنّه املککم لاربه (٢٥٧٧) حدثنا علی بن حجر وزهیر بن حرب قالا حدثنا سفیان عن منصور عن ابراهیم عن علقمة عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یُقبِّلُ وهو صائم وکان املککم لاربه (٢٥٧٨) وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهیم عن علقمة عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یُباشِر وهو صائم (٢٥٧٩) وحدثنا محمد بن المثنی حدثنا ابوعاصم قال سمعت ابن عون عن ابراهیم عن الاسود قال انطلقت انا ومسروق الی عائشة فقلنا لها اکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یباشر وهو صائم قالت نعم ولکنه کان املککم لِاِرْبِه او من املککم لاربه شك ابوعاصم (٢٥٨٠) وحدثنیه یعقوب الدورقی حدثنا اسمٰعیل عن ابن عون عن ابراهیم عن الاسود ومسروق انهما دخلا علی ام المؤمنین لیسئلانها فذکر نحوه (٢٥٨١) حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة حدثنا الحسن بن موسی حدثنا شیبان عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة ان عمر بن عبد العزیز اخبره ان عروة بن الزبیر اخبره ان عائشة ام المؤمنین اخبرته ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقبلها وهو صائم (٢٥٨٢) وحدثنا یحیی بن بشر الحریری حدثنا معٰویة یعنی ابن سلام عن یحیی بن ابی کثیر بهذا الاسناد مثله (٢٥٨٣) حدثنا یحیی بن یحیی وقتیبة بن سعید وابوبکر بن ابی شیبة قال یحیی اخبرنا وقال الاٰخران حدثنا ابوالاحوص عن زیاد عن علاقة عن عمرو بن میمون عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقبل فی شهر الصوم و (٢٥٨٤) حدثنی محمد بن حاتم حدثنا بهز بن اَسَد حدثنا ابوبکر النهشلی حدثنا زیاد بن علاقة عن عمرو بن میمون عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یقبل فی رمضان وهو صائم (٢٥٨٥) وحدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمٰن حدثنا سفیٰن عن ابی الزناد عن علی بن حسین عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقبل وهو صائم (٢٥٨٦) وحدثنا یحیی بن یحیی وابو بکر ابن ابی شیبة وابو کُرَیْب قال یحیی اخبرنا وقال الاٰخران حدثنا ابومعاویة عن الاعمش عن مسلم عن شُتَیر بن شَکَلٍ عن حفصة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقبل وهو صائم (٢٥٨٧) وحدثنا ابوالربیع الزهرانی حدثنا ابوعوانة ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة واسحٰق بن ابراهیم عن جریر کلاهما عن منصور عن مسلم عن شُتَیر بن شکل عن حَفْصَة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله (٢٥٨٨) حدثنی هٰرون بن سعید الاَیْلی حدثنا ابن وَهْب اخبرنی عمرو وهو ابن الحارث عن عبد ربّه بن سعید عن عبد الله ابن کعب الحِمْیَرِیّ عن عُمر بن ابی سلمة انه سال رسول الله صلی الله علیه وسلم اَیُقَبِّلُ الصائم فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع ذلك فقال یا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم اما والله انی لاتقاکم لله واخشاکم له

باب صحة صوم من طلع علیه

صلی الله علیه وسلم یسئلانها علی عائشة ام المؤمنین

ابن مسعود وسعید بن المسیب ان من قبل قضی یوما مکان یوم القبلة (قوله عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقبل احدی نسائه وهو صائم ثم تضحك) قال القاضی قیل یحتمل ضحکها التعجب ممن خالف فی هذا وقیل التعجب من نفسها حیث جاءت بمثل هذا الحدیث الذی یستحیی من ذکره لا سیما حدیث المرأة به عن نفسها للرجال لکنها اضطرت الی ذکره لتبلیغ الحدیث والعلم فتعجب من ضرورة الحال والمضطرة لها الی ذلك وقیل تضحکت سرورا بتذکر مکانها من النبی صلی الله علیه وسلم وحالها معه وملاطفته لها قال القاضی قیل یحتمل انها ضحکت تنبیها علی انها صاحبة القصة لیکون ابلغ فی الثقة بحدیثها (قوله فسکت ساعة) ای لیتذکر .. (قوله وایکم یملك اربه کما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یملك اربه) هذه اللفظة رووها علی وجهین اشهرهما روایة الاکثرین اربه بکسر الهمزة واسکان الراء وکذا نقله الخطابی والقاضی عن روایة الاکثرین والثانی بفتح الهمزة والراء ومعناه بالکسر الوطر والحاجة وکذا بالفتح ولکنه یطلق المفتوح ایضا علی العضو قال الخطابی فی معالم السنن هذه اللفظة تروی علی وجهین الفتح والکسر قال ومعناهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها یقال لفلان علی فلان ارب واَرَب واربة ومأربة ای حاجة قال والارب ایضا العضو قال العلماء معنی کلام عائشة رضی الله عنها انه ینبغی لکم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من انفسکم انکم مثل النبی صلی الله علیه وسلم فی استباحتها لانه یملك نفسه ویامن من الوقوع فی قبلة یتولد منها انزال او شهوة او هیجان نفس ونحو ذلك وانتم لا تامنون ذلك فطریقکم الانکفاف عنها وفیه جواز الاخبار عن مثل هذا مما یجری بین الزوجین علی الجملة للضرورة واما فی غیر حال الضرورة فمنهی عنه (قوله کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقبل وهو صائم ویباشر وهو صائم) معنی المباشرة هنا اللمس بالید وهو من التقاء البشرتین (قوله دخلا علی عائشة ام المؤمنین یسئلانها) کذا هو فی کثیر من الاصول یسئلانها باللام والنون وهی لغة قلیلة وفی کثیر من الاصول یسئلاها بحذف اللام وهذا واضح وهو الجاری علی المشهور فی العربیة (قوله حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا الحسن بن موسی نا شیبان عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة ان عمر بن عبد العزیز اخبره ان عروة بن الزبیر اخبره ان عائشة ام المؤمنین اخبرته) هذا الاسناد فیه اربعة تابعیون بعضهم عن بعض وهم یحیی وابو سلمة وعمر وعروة رضی الله عنهم (قوله حدثنا یحیی بن بشر الحریری) هو بفتح الحاء المهملة (قوله عن زیاد بن علاقة) هو بکسر العین المهملة وبالقاف (قوله یقبل فی شهر الصوم) یعنی فی حال الصیام (قوله عن شتیر بن شکل) اما شُتَیر فبشین معجمة مضمومة ثم مثناة من فوق مفتوحة واما شَکَل فبشین معجمة ثم کاف مفتوحتین ومنهم من سکن الکاف والمشهور فتحها (قوله یا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم اما والله انی لاتقاکم لله واخشاکم له) معناه قول القائل قد غفر الله لك الخ ظن ان جواز التقبیل للصائم من خصائص رسول الله صلی الله علیه وسلم وانه لا حرج علیه فیما یفعل لانه مغفور له فانکر علیه صلی الله علیه وسلم هذا وقال انا اتقاکم لله تعالی واشدکم خشیة فکیف تظنون بی او تجوزون علی ارتکاب منهی عنه ونحوه وقد جاء فی هذا الحدیث فی غیر مسلم ان النبی صلی الله علیه

متعلقة صفحة ...

ما هو داب القراٰن والسنة فی الکنایة عن امثال هٰذه الاشیاء والله تعالی اعلم۔

الفجر وهو جنب [٢٥٨٩] حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع واللفظ له حدثنا عبد الرزاق بن همام اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر قال سمعت ابا هريرة يقص يقول في قصصه من ادركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحرث لابيه فانكر ذلك فانطلق عبد الرحمن و انطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وام سلمة رضي الله عنهما فسألهما عبد الرحمن عن ذلك قال فكلتاهما قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان عزمت عليك الا ما ذهبت الى ابي هريرة فرددت عليه ما يقول قال فجئنا ابا هريرة وابو بكر حاضر ذلك كله قال فذكر له عبد الرحمن فقال ابو هريرة اهما قالتاه لك قال نعم قال هما اعلم ثم رد ابو هريرة ما كان يقول في ذلك الى الفضل ابن عباس فقال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال فرجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك قلت لعبد الملك اقالتا في رمضان قال كذلك كان يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم [٢٥٩٠] وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم [٢٥٩١] حدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن عبد ربه عن عبد الله بن كعب الحميري ان ابا بكر حدثه ان مروان ارسله الى ام سلمة يسأل عن الرجل يصبح جنبا ايصوم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضي [٢٥٩٢] حدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم [٢٥٩٣] حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال ابن ايوب حدثنا اسمعيل بن جعفر اخبرني عبد الله بن عبد الرحمن وهو ابن معمر بن حزم الانصاري ابو طوالة ان ابا يونس مولى عائشة اخبره عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلوة وانا جنب افاصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي [٢٥٩٤] حدثنا احمد بن عثمان النوفلي حدثنا ابو عاصم حدثنا ابن جريج

فلا يصم قالتا ذلك قال يحيى بن سعيد كان من بن سعيد

وسلم غضب حين قال السائل هذا القول وجاء في الموطأ فيه بكلام الله ورسوله ما شاء والله اعلم

باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب. قوله اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر قال سمعت ابا هريرة يقول في قصصه من ادركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحرث لابيه فانكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وام سلمة فسألهما عبد الرحمن الى آخره هكذا هو في جميع النسخ فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحرث لابيه وهو صحيح مليح ومعناه ذكره ابو بكر لابيه عبد الرحمن فقوله لابيه بدل من عبد الرحمن باعادة حرف الجر قال القاضي ووقع في رواية ابن ماهان فذكر ذلك عبد الرحمن لابيه وهذا غلط فاحش لانه تصريح بان الحارث والد عبد الرحمن هو المخاطب بذلك وهو باطل لان هذه القضية كانت في ولاية مروان على المدينة في خلافة معاوية والحارث توفي في طاعون عمواس في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ثمان عشرة والله اعلم. قوله عن ابي هريرة انه قال من ادرك الفجر جنبا فلا يصم ثم ذكر حين بلغه قول عائشة وام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا ويتم صومه رجع ابو هريرة عن قوله مع انه كان رواه عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فلعل سبب رجوعه انه تعارض عنده الحديثان فجمع بينهما وتاول احدهما وهو قوله من ادرك الفجر جنبا فلا يصم وفي رواية مالك افطر فتأول على ما سنذكره من الاوجه في تاويله ان شاء الله تعالى فلما ثبت عنده ان حديث عائشة وام سلمة على ظاهره وهذا متأول رجع عنه وكان حديث عائشة وام سلمة اولى بالاعتماد لانهما اعلم بمثل هذا من غيرهما ولانه موافق للقرآن فان الله تعالى اباح الاكل والمباشرة الى طلوع الفجر قال الله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والمراد بالمباشرة الجماع ولهذا قال الله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم ومعلوم انه اذا جاز الجماع الى طلوع الفجر لزم منه ان يصبح جنبا ويصح صومه لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل واذا دل القرآن وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز الصوم لمن اصبح جنبا وجب الجواب عن حديث ابي هريرة عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوابه من ثلاثة اوجه احدها انه ارشاد الى الافضل فالافضل ان يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز وهذا مذهب اصحابنا وجوابهم عن الحديث فان قيل كيف يكون الاغتسال قبل الفجر افضل وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم

سلہ كذا في شرح المصرية والاحمدية لكن في متنهما يقص بقوله في قصصه ١٢

خلافه فالجواب انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز ويكون في حقه حينئذ افضل لانه يتضمن البيان للناس وهو مأمور بالبيان وهذا كما توضأ مرة مرة في بعض الاوقات بيانا للجواز ومعلوم ان الثلاث افضل وهو الذي واظب عليه وتظاهرت به الاحاديث وطاف على البعير لبيان الجواز ومعلوم ان الطواف ماشيا افضل وهو الذي تكرر منه صلى الله عليه وسلم ونظائره كثيرة والجواب الثاني لعله محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر عالما فانه يفطر ولا صوم له والثالث جواب ابن المنذر فيما رواه عنه البيهقي ان حديث ابي هريرة منسوخ وانه كان في اول الامر حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرما ثم نسخ ذلك ولم يعلمه ابو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه قال ابن المنذر هذا احسن ما سمعت فيه والله اعلم. قوله يصبح جنبا من غير حلم هو بضم الحاء وبضم اللام واسكانها وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الانبياء وفيه خلاف قدمناه الاشهر امتناعه قالوا لانه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه ويتأولون هذا الحديث على ان المراد يصبح جنبا من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه ويكون قريبا من معنى قول الله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق ومعلوم ان قتلهم لا يكون بحق. قوله عزمت عليك الا ما ذهبت الى ابي هريرة اي امرتك امرا جازما عزيمة محتمة وامر ولاة الامور تجب طاعته في غير معصية. قوله ثم رد ابو هريرة ما كان يقول في ذلك الى الفضل بن العباس فقال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل وفي رواية النسائي قال ابو هريرة اخبرنيه اسامة بن زيد وفي رواية اخبرنيه فلان وفلان فيحمل على انه سمعه من الفضل واسامة. اما حكم المسئلة فقد اجمع اهل هذه الامصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام او جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين وحكي عن الحسن بن صالح بن حي ابطاله وكان عليه ابو هريرة والصحيح انه رجع عنه كما صرح به هنا في رواية مسلم وقيل لم يرجع عنه وليس بشيء وحكي عن طاوس وعروة والنخعي ان علم بجنابته لم يصح والا فيصح مثله عن ابي هريرة وحكي ايضا عن الحسن البصري والنخعي انه يجزيه في صوم التطوع دون الفرض وحكي عن سالم بن عبد الله والحسن البصري والنخعي والحسن بن صالح يصومه ويقضيه ثم ارتفع هذا الخلاف واجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته كما قدمناه وفي صحة الاجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لاهل الاصول وحديث عائشة وام سلمة حجة على كل مخالف والله اعلم واذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع

قوله من ادركه الفجر جنبا فلا يصم كانه كناية عن الجماع على

اخبرني محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار انه سال ام سلمة عن الرجل يصبح جنبا ايصوم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم **باب** تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وانها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع **حدثنا**(٢٥٩٥) يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن ابن عيينة قال يحيى اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك **وحدثنا**(٢٥٩٦) اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن منصور عن محمد بن مسلم الزهري بهذا الاسناد مثل رواية ابن عيينة وقال بعرق فيه تمر وهو الزنبيل ولم يذكر فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه **حدثنا**(٢٥٩٧) يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رجلا وقع بامرأته في رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال هل تجد رقبة قال لا قال وهل تستطيع صيام شهرين قال لا قال فاطعم ستين مسكينا **وحدثنا**(٢٥٩٨) محمد بن رافع حدثنا اسحق بن عيسى اخبرنا مالك عن الزهري بهذا الاسناد ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة **حدثني**(٢٥٩٩) محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج حدثني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا **حدثنا**(٢٦٠٠) عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة **حدثنا**(٢٦٠١) محمد بن رمح بن المهاجر اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله ابن الزبير عن عائشة انها قالت جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احترقت قال رسول الله صلى الله عليه و

فقال فهل

الفجر وقيل انما يصح صومها ويجب عليها اتمامه سواء تركت الغسل عمدا او سهوا بعذر ام بغيره كالجنب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه ام لا وقوله ابو طوالة هو بضم الطاء المهملة **باب** تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وانها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع **في** الباب حديث ابي هريرة في المجامع امرأته في نهار رمضان ومذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوب الكفارة عليه اذا جامع عامدا جماعا افسد به صوم يوم من رمضان والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل اضرارا بينا فان عجز عنها فصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي فان عجز عن الخصال الثلاث فللشافعي قولان احدهما لا شيء عليه وان استطاع بعد ذلك فلا شيء عليه **واحتج** لهذا القول بان حديث هذا المجامع ظاهره انه لم يستقر في ذمته شيء لانه اخبر بعجزه ولم يقل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكفارة ثابتة في ذمتك بل اذن له في اطعام عياله والقول الثاني وهو الصحيح عند اصحابنا وهو المختار ان الكفارة لا تسقط بل تستقر في ذمته حتى يتمكن قياسا على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات كجزاء الصيد وغيره **واما** الحديث فليس فيه نفي استقرار الكفارة بل **فيه دليل** لاستقرارها لانه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه عاجز عن الخصال الثلاث ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق التمر فامره باخراجه في الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء ولم يامره باخراجه فدل على ثبوتها في ذمته وانما اذن له في اطعام عياله لانه كان محتاجا ومضطرا الى الانفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي فاذن له في اكله واطعام عياله وبقيت الكفارة في ذمته وانما لم يبين له بقاءها في ذمته لان تاخير البيان الى وقت الحاجة جائز عند جماهير الاصوليين وهذا هو الصواب في معنى الحديث وحكم المسألة وفيها اقوال وتاويلات اخر ضعيفة **واما** المجامع ناسيا فلا يفطر ولا كفارة عليه هذا هو الصحيح من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء ولاصحاب مالك خلاف في وجوبها عليه وقال احمد يفطر وتجب به الكفارة وقال عطاء وربيعة والاوزاعي والليث والثوري يجب القضاء

ولا كفارة **ودليلنا** ان الحديث صح ان اكل الناسي لا يفطر والجماع في معناه **واما** الاحاديث الواردة في الكفارة في الجماع فانما هي في جماع العامد ولهذا قال في بعضها هلكت وفي بعضها احترقت احترقت وهذا لا يكون الا في عامد فان الناسي لا اثم عليه بالاجماع **قوله** صلى الله عليه وسلم هل تجد ما تعتق رقبة رقبة منصوب بدل من ما **قوله** فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق هو بفتح العين والراء هذا هو الصواب المشهور في الرواية واللغة وكذا حكاه القاضي عن رواية الجمهور ثم قال ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم باسكان الراء قال والصواب الفتح ويقال للعرق الزبيل بفتح الزاي من غير نون والزنبيل بكسر الزاي وزيادة نون ويقال له القفة والمكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق والسفيفة بفتح السين المهملة وبالفائين قال القاضي قال ابن دريد سمي زبيلا لانه يحمل فيه الزبل والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعا وهي ستون مدا لستين مسكينا لكل مسكين مد **قوله** قال افقر منا كذا ضبطناه افقر بالنصب وكذا نقل القاضي ان الرواية فيه بالنصب على اضمار فعل تقديره اتجد افقر منا او اتعطي قال ويصح رفعه على تقدير هل احد افقر منا كما قال في الحديث الآخر بعده اغيرنا كذا ضبطناه بالرفع ويصح النصب على ما سبق هذا كلام القاضي وقد ضبطنا الثاني بالنصب ايضا فهما جائزان كما سبق توجيههما **قوله** فما بين لابتيها هما الحرتان والمدينة بين حرتين والحرة الارض الملبسة حجارة سوداء ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون حكاهن ابو عبيد والجوهري ومن لا يحصى من اهل اللغة قالوا ومنه قيل للاسود لوبي ونوبي باللام والنون قالوا وجمع اللابة لوب ولاب ولابات وهي غير مهموزة **قوله** وهو الزنبيل هكذا ضبطناه بكسر الزاي وبعدها نون وقد سبق بيانه قريبا **قوله** ان رجلا وقع بامرأته كذا هو في معظم النسخ وفي بعضها واقع امرأته وكلاهما صحيح **قوله** امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا لفظة او هنا للتقسيم لا للتخيير تقديره يعتق او يصوم ان عجز عن العتق او يطعم ان عجز عنهما وتبينه الروايات الباقية **وفي** هذه الروايات دلالة لابي حنيفة ومن يقول يجزي عتق كافر عن كفارة الجماع والظهار وانما يشترطون الرقبة المؤمنة في كفارة القتل لانها منصوص على وصفها بالايمان في القرآن وقال الشافعي والجمهور يشترط الايمان في جميع الكفارات تنزيلا للمطلق على المقيد والمسألة مبنية على ذلك فالشافعي يحمل المطلق على المقيد وابو حنيفة يخالفه

قوله هل تجد ما تعتق رقبة كلمة ما مصدرية اي هل تجد اعتاق رقبة وحمل النووي على انه بدل من ما فعلى هذا وما موصوفة لا موصولة كما ظنه السيوطي لئلا يلزم ابدال النكرة عن المعرفة الا ان يقال بجوازه فيحمل على انها موصولة وقال السيوطي قلت يجوز ان يكون رقبة مفعول تعتق وعائد ما محذوف والتقدير هل تجد شيئا وما لا تعتق منه وهذا ارجح ليوافق ما بعده وهو قوله فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا انتهى.

سلم لِمَ قال وطئت امرأتي في رمضان نهارا قال تصدق تصدق قال ما عندي شيء فامره ان يجلس فجاءه عرقان فيهما طعام فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتصدق به وحدثنا محمد بن المثنى اخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني عبد الرحمن بن القاسم ان محمد بن جعفر بن الزبير اخبره ان عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه انه سمع عائشة تقول اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وليس في اول الحديث تصدق تصدق ولا قوله نهارا حدثني ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ان عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله احترقت احترقت فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنه فقال اصبت اهلي قال تصدق فقال والله يا نبي الله ما لي شيء وما اقدر عليه قال اجلس فجلس فبينا هو على ذلك اقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين المحترق آنفا فقام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال يا رسول الله اغيرنا فوالله انا لجياع ما لنا شيء قال فكلوه **باب** جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية اذا كان سفره مرحلتين فاكثر وان الافضل لمن اطاقه بلا ضرر ان يصوم ولمن شق عليه ان يفطر حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر قال وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من امره حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم عن سفين عن الزهري بهذا الاسناد مثله قال يحيى قال سفيان لا ادري من قول من هو كان يعني يؤخذ بالآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد قال الزهري وكان الفطر آخر الامرين وانما يؤخذ من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر قال الزهري فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلث عشرة خلت من رمضان وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثل حديث الليث قال ابن شهاب فكانوا يتبعون الاحدث فالاحدث من امره ويرونه الناسخ المحكم وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن

وطئت فبينا كذلك فكان يعني يتبعون وكانوا

قوله احترقت فيه استعمال المجاز وانه لا انكار على مستعمله **قوله** صلى الله عليه وسلم تصدق تصدق هذا التصدق مطلق وجاء مقيدا في الروايات السابقة باطعام ستين مسكينا وذلك ستون مدا وهي خمسة عشر صاعا **قوله** فجاءه عرقان فيهما طعام فامره ان يتصدق به هذا ايضا مطلق محمول على المقيد كما سبق **قوله** صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين فيه حجة لمذهبنا ومذهب الجمهور واجمع عليه في الاعصار المتأخرة وهو اشتراط التتابع في صيام هذين الشهرين وحكي عن ابن ابي ليلى انه لا يشترط **قوله** صلى الله عليه وسلم تطعم ستين مسكينا فيه حجة لنا وللجمهور واجمع عليه العلماء في الاعصار المتأخرة وهو اشتراط اطعام ستين مسكينا وحكي عن الحسن البصري انه اطعام اربعين مسكينا عشرين صاعا ثم جمهور المشترطين ستين قالوا لكل مسكين مد وهو ربع صاع وقال ابو حنيفة والثوري لكل مسكين نصف صاع

باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية اذا كان سفره مرحلتين فاكثر وان الافضل لمن اطاقه بلا ضرر ان يصوم ولمن شق عليه ان يفطر **اختلف** العلماء في صوم رمضان في السفر فقال بعض اهل الظاهر لا يصح صوم رمضان في السفر فان صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه لظاهر الآية ولحديث ليس من البر الصيام في السفر وفي الحديث الآخر اولئك العصاة وقال جماهير العلماء وجميع اهل الفتوى يجوز صومه في السفر وينعقد ويجزيه واختلفوا في ان الصوم افضل ام الفطر ام هما سواء فقال مالك وابو حنيفة والشافعي والاكثرون الصوم افضل لمن اطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فان تضرر به فالفطر افضل **واحتجوا** بصوم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة وغيرهما وبغير ذلك من الاحاديث ولانه يحصل به براءة الذمة في الحال وقال سعيد بن المسيب والاوزاعي واحمد واسحق وغيرهم الفطر افضل مطلقا وحكاه بعض اصحابنا قولا للشافعي وهو غريب واحتجوا بما سبق لاهل الظاهر وبحديث حمزة بن عمرو الاسلمي المذكور في مسلم في آخر الباب وهو قوله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وظاهره ترجيح الفطر **واجاب** الاكثرون بان هذا كله فيمن يخاف ضررا او يجد مشقة كما هو صريح في الاحاديث **واعتمدوا** حديث ابي سعيد الخدري المذكور في الباب قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا صريح في ترجيح مذهب الاكثرين وهو تفضيل الصوم لمن اطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة وقال بعض العلماء الفطر والصوم سواء لتعادل الاحاديث والصحيح قول الاكثرين والله اعلم **قوله** خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر يعني بالفتح فتح مكة وكان سنة ثمان من الهجرة **والكديد** بفتح الكاف وكسر الدال المهملة وهي عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل او نحوها وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين وهي اقرب الى المدينة من عسفان قال القاضي عياض الكديد عين جارية على اثنين واربعين ميلا من مكة قال وعسفان قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلا من مكة قال والكديد ما بينها وبين قديد وفي الحديث الآخر فصام حتى بلغ كراع الغميم وهو بفتح الغين المعجمة وهو واد امام عسفان بثمانية اميال يضاف اليه هذا الكراع وهو جبل اسود متصل به **والكراع** كل انف سائل من جبل او حرة قال القاضي وهذا كله في سفر واحد في غزاة الفتح قال وسميت هذه المواضع في هذه الاحاديث لتقاربها وان كانت عسفان متباعدة شيئا عن هذه المواضع لكنها كلها مضافة اليها ومن عملها فاشتمل اسم عسفان عليها قال وقد يكون علم حال الناس ومشقتهم في بعضها فافطر وامرهم بالفطر في بعضها هذا كلام القاضي وهو كما قال الا في مسافة عسفان فان المشهور انها على اربعة برد من مكة وكل بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة اميال فالجملة ثمانية واربعون ميلا هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الجمهور **قوله** فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فيه دليل لمذهب الجمهور ان الصوم والفطر جائزان **وفيه** ان المسافر له ان يصوم بعض رمضان دون بعض ولا يلزمه بصوم بعضه اتمامه وقد غلط بعض العلماء في فهم هذا الحديث فتوهم ان الكديد وكراع الغميم قريب من المدينة وان قوله فصام حتى بلغ الكديد وكراع الغميم كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة فزعم انه خرج من المدينة صائما فلما بلغ كراع الغميم في يومه افطر من نهاره **واستدل** به هذا القائل على انه اذا سافر بعد طلوع الفجر صائما له ان يفطر في يومه ومذهب الشافعي والجمهور انه لا يجوز الفطر في ذلك اليوم وانما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر **واستدلال** هذا القائل بهذا الحديث من العجائب الغريبة لان الكديد وكراع الغميم على سبع مراحل او اكثر من المدينة والله اعلم **قوله** وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من امره صلى الله عليه وسلم هذا محمول على ما علموا منه النسخ او رجحان الثاني مع جوازهما والا فقد طاف صلى الله عليه وسلم على بعيره وتوضأ مرة مرة ونظائر ذلك من الجائزات التي عملها مرة او مرات قليلة لبيان جوازها وحافظ على

---

[1] وفي النسخة المصرية زيادة وحدثني زهير بن حرب قبل عمرو الناقد وليس في الاحمدية والتي طبعت في كلكتہ ۱۲

ہ نصور عن مجاھد عن طاؤس عن ابن عباس قال سافر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی رمضان فصام حتی بلغ عسفان ثم دعا باناء فیہ شراب فشربہ نہارا لیراہ الناس ثم افطر حتی دخل مکۃ قال ابن عباس فصام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر وحدثنا[٢٦٠٩] ابوکریب حدثنا وکیع عن سفیان عن عبد الکریم عن طاؤس عن ابن عباس قال لا تعب علی من صام ولا علی من افطر قد صام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی السفر وافطر وحدثنی[٢٦١٠] محمد بن المثنی حدثنا عبد الوھاب یعنی ابن عبد المجید حدثنا جعفر عن ابیہ عن جابر بن عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج عام الفتح الی مکۃ فی رمضان فصام حتی بلغ کراع الغمیم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعہ حتی نظر الناس الیہ ثم شرب فقیل لہ بعد ذلک ان بعض الناس قد صام فقال اولئک العصاۃ اولئک العصاۃ وحدثناہ[٢٦١١] قتیبۃ بن سعید حدثنا عبد العزیز یعنی الدراوردی عن جعفر بھذا الاسناد وزاد فقیل لہ ان الناس قد شق علیہم الصیام وانما ینظرون فیما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر حدثنا[٢٦١٢] ابوبکر بن ابی شیبۃ ومحمد بن المثنی وابن بشار جمیعا عن محمد بن جعفر قال ابوبکر حدثنا غندر عن شعبۃ عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد اللہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فرای رجلا قد اجتمع الناس علیہ وقد ظلل علیہ فقال مالہ قالوا رجل صائم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس البر ان تصوموا فی السفر حدثنا[٢٦١٣] عبید اللہ بن معاذ حدثنا ابی حدثنا شعبۃ عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن یحدث انہ سمع جابر بن عبد اللہ یقول رای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رجلا بمثلہ وحدثناہ[٢٦١٤] احمد بن عثمان النوفلی حدثنا ابوداؤد حدثنا شعبۃ بھذا الاسناد نحوہ وزاد قال شعبۃ وکان یبلغنی عن یحیی بن ابی کثیر انہ کان یزید فی ھذا الحدیث وفی ھذا الاسناد انہ قال علیکم برخصۃ اللہ الذی رخص لکم قال فلما سالتہ لم یحفظہ حدثنا[٢٦١٥] ھداب بن خالد حدثنا ھمام بن یحیی حدثنا قتادۃ عن ابی نضرۃ عن ابی سعید الخدری قال غزونا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لست عشرۃ مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من افطر فلم یعب الصائم علی المفطر ولا المفطر علی الصائم حدثنا[٢٦١٦] محمد بن ابی بکر المقدمی حدثنا یحیی بن سعید عن التیمی ح وحدثناہ محمد بن المثنی حدثنا ابن مھدی حدثنا شعبۃ وقال ابن المثنی حدثنا ابو عامر حدثنا ھشام وقال ابن المثنی حدثنا سالم بن نوح حدثنا عمر یعنی ابن عامر ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ حدثنا محمد بن بشر عن سعید کلھم عن قتادۃ بھذا الاسناد نحو حدیث ھمام غیر ان فی حدیث التیمی وعمر بن عامر وھشام لثمان عشرۃ خلت وفی حدیث سعید فی ثنتی عشرۃ وشعبۃ لسبع عشرۃ او تسع عشرۃ حدثنا[٢٦١٧] نصر بن علی الجھضمی حدثنا بشر یعنی ابن مفضل عن ابی نضرۃ عن ابی سعید قال کنا نسافر مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی رمضان فما یعاب علی الصائم صومہ ولا علی المفطر افطارہ وحدثنی[٢٦١٨] عمرو الناقد حدثنا اسمعیل بن ابراھیم عن الجریری عن ابی نضرۃ عن ابی سعید الخدری قال کنا نغزو مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا یجد الصائم علی المفطر ولا المفطر علی الصائم یرون ان من وجد قوۃ فصام فان ذلک حسن ویرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلک حسن حدثنا[٢٦١٩] سعید بن عمرو الاشعثی وسھل بن عثمان وسوید بن سعید وحسین بن حریث کلھم عن مروان قال سعید اخبرنا مروان بن معاویۃ عن عاصم قال سمعت ابا نضرۃ یحدث عن ابی سعید الخدری وجابر بن عبد اللہ قالا سافرنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیصوم الصائم ویفطر المفطر فلا یعیب بعضھم علی بعض حدثنا[٢٦٢٠] یحیی بن یحیی اخبرنا ابو خیثمۃ عن حمید قال سئل انس عن صوم رمضان فی السفر فقال سافرنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی رمضان فلم یعب الصائم علی المفطر ولا المفطر علی الصائم وحدثنا[٢٦٢١] ابوبکر بن ابی شیبۃ حدثنا ابو خالد الاحمر عن حمید قال خرجت فصمت فقالوا لی اعد قال فقلت ان انسا اخبرنی ان اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کانوا یسافرون فلا یعیب الصائم علی المفطر ولا المفطر علی الصائم فلقیت ابن ابی ملیکۃ فاخبرنی عن عائشۃ بمثلہ وحدثنا[٢٦٢٢] ابوبکر بن ابی شیبۃ حدثنا ابو معاویۃ عن عاصم عن مورق عن انس قال کنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی السفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا فی یوم حار اکثرنا ظلا صاحب الکساء ومنا من یتقی الشمس

فمن لا نعیب لیس من مثلہ التی وھو اح فی فی اخبرنا فمنا

الا فضل منہا قولہ قال ابن عباس فصام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر فیہ دلالۃ لمذھب الجمھور فی جواز الصوم والفطر جمیعا قولہ فقیل لہ بعد ذلک ان بعض الناس قد صام فقال اولئک العصاۃ اولئک العصاۃ ھکذا ھو مکرر مرتین وھذا محمول علی من تضرر بالصوم او انھم امروا بالفطر امرا جازما لمصلحۃ بیان جوازہ فخالفوا الواجب وعلی التقدیرین لا یکون الصائم الیوم فی السفر عاصیا اذا لم یتضرر بہ ویؤید التاویل الاول قولہ فی الروایۃ الثانیۃ ان الناس قد شق علیھم الصیام قولہ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فرای رجلا قد اجتمع علیہ الناس وقد ظلل علیہ فقال مالہ قالوا رجل صائم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس البر ان تصوموا فی السفر معناہ اذا شق علیکم وخفتم الضرر وسیاق الحدیث یقتضی ھذا التاویل وھذہ الروایۃ مبینۃ للروایات المطلقۃ لیس من البر الصیام

فی السفر ومعنی الجمیع فیمن تضرر بالصوم قولہ فی حدیث محمد بن رافع فصبح رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مکۃ لثلاث عشرۃ خلت من رمضان ثم ذکر عن ابی سعید قال غزونا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لست عشرۃ مضت من رمضان وفی روایۃ لثمان عشرۃ خلت وفی روایۃ فی ثنتی عشرۃ وفی روایۃ لسبع عشرۃ او تسع عشرۃ والمشھور فی کتب المغازی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج فی غزوۃ الفتح من المدینۃ لعشر خلون من رمضان ودخلھا لتسع عشرۃ خلت منہ ووجہ الجمع بین ھذہ الروایات ان[1]

[1] المصنف رحمہ اللہ لم یذکر الجمع وانما اخلی بیاضا فی الاصل بکتبہ ولم یتفق واللہ اعلم انی وجدت فی نسخۃ بیاضا ورایت فی حاشیتہا الی السطر من البیاض ایضا موجودا فی نسخۃ ابن اعلیا المنقولۃ من نسخۃ المصنف واللہ اعلم ۱۲

منہ ابد

بيده قال فسقط الصوّام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر [٢٦٢٣] وحدثنا ابوكريب حدثنا حفص عن عاصم الاحول عن مورق عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصام بعض وافطر بعض فتحزّم المفطرون وعملوا وضعف الصوّام عن بعض العمل قال فقال في ذلك ذهب المفطرون اليوم بالاجر [٢٦٢٤] حدثني محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معوية بن صالح عن ربيعة قال حدثني قزعة قال اتيت ابا سعيد الخدري وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت اني لا اسئلك عما يسئلك هؤلاء عنه سالته عن الصوم في سفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا اخر فقال انكم مصبّحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا وكانت عزمة فافطرنا ثم قال لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر [٢٦٢٥] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت سأل حمزة بن عمرو الاسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر [٢٦٢٦] وحدثنا ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم افاصوم في السفر قال صم ان شئت وافطر ان شئت [٢٦٢٧] وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معوية عن هشام بهذا الاسناد مثل حديث حماد بن زيد اني رجل اسرد الصوم [٢٦٢٨] وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قالا حدثنا ابن نمير وقال ابوبكر حدثنا عبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن هشام بهذا الاسناد ان حمزة قال اني رجل اصوم افاصوم في السفر [٢٦٢٩] وحدثني ابو الطاهر وهرون بن سعيد الايلي قال هرون حدثنا وقال ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير عن ابي مراوح عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه قال هرون في حديثه هي رخصة ولم يذكر من الله [٢٦٣٠] حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن اسمعيل بن عبيد الله عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة [٢٦٣١] حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقي عن ام الدرداء قالت قال ابو الدرداء لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في يوم شديد الحر حتى ان الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما منا احد صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة

باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة [٢٦٣٢] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي النضر عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه [٢٦٣٣] حدثنا اسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر عن سفين عن ابي النضر بهذا الاسناد ولم يذكر وهو واقف على بعيره وقال عن عمير مولى ام الفضل [٢٦٣٤] وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سالم ابي النضر بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة وقال عن عمير مولى ام الفضل [٢٦٣٥] وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو ان ابا النضر حدثه ان عميرا مولى ابن عباس حدثه انه سمع ام الفضل تقول شك ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثنا رسول الله عز وجل يضع وما فينا صائم ثنا

قوله فتحزم المفطرون) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا فتحزم بالحاء المهملة والزاي وكذا نقله القاضي عن اكثر رواة صحيح مسلم قال ووقع لبعضهم فتخدم بالخاء المعجمة والدال المهملة قال وادعوا انه صواب الكلام لانهم كانوا يخدمون قال القاضي والاول صحيح ايضا ولصحته ثلاثة اوجه احدها معناه شدوا اوساطهم للخدمة والثاني انه استعارة للاجتهاد في الخدمة ومنه اذا دخل العشر اجتهد وشد المئزر والثالث انه من الحزم وهو الاحتياط والاخذ بالقوة والاهتمام بالمصلحة **قوله** وهو مكثور عليه) اي عنده كثيرون من الناس **قوله** في حديث حمزة بن عمرو الاسلمي يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم افاصوم في السفر قال صم ان شئت وافطر ان شئت) **فيه** دلالة لمذهب الجمهور ان الصوم والفطر جائزان واما الافضل منهما فحكمه ما سبق في اول الباب **وفيه** دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف منه ضررا ولا يفوت به حقا بشرط فطر يوم العيدين والتشريق لانه اخبر بسرده ولم ينكر عليه بل اقره عليه واذن له فيه في السفر ففي الحضر اولى وهذا محمول على ان حمزة بن عمرو كان يطيق السرد بلا ضرر ولا تفويت حق كما قال في الرواية التي بعدها اجد بي قوة على الصيام واما انكاره صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاص صوم الدهر فلانه علم صلى الله عليه وسلم انه سيضعف عنه وهكذا جرى فانه ضعف في آخر عمره وكان يقول يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العمل الدائم وان قل وحثهم عليه **قوله** عن ابي مراوح) هو بضم الميم وكسر الواو وبالحاء المهملة واسمه سعد

باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة) مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة وجمهور العلماء استحباب فطر يوم عرفة بعرفة للحاج وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان بن عفان وابن عمر والثوري قال وكان ابن الزبير وعائشة يصومانه وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن ابي العاص وكان اسحق يميل اليه وكان عطاء يصوم في الشتاء دون الصيف وقال قتادة لا باس به اذا لم يضعف عن الدعاء **واحتج** الجمهور بفطر النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولانه ارفق بالحاج في آداب الوقوف ومهمات المناسك **واحتج** الآخرون بالاحاديث المطلقة ان صوم يوم عرفة كفارة سنتين وحمله الجمهور على من ليس هناك **قوله** ان ام الفضل امرأة العباس ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه) **فيه** فوائد **منها** استحباب الفطر للواقف بعرفة **ومنها** استحباب الوقوف راكبا وهو الصحيح في مذهبنا ولنا قول ان غير الركوب افضل وقول انهما سواء **ومنها** جواز الشرب قائما وراكبا **ومنها** اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم **ومنها** قبول هدية المرأة المزوجة

سلم فى صيام يوم عرفة ونحن بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه بقعب فيه لبن وهو بعرفة فشربه ٢٦٣٦ وحدثنى هرون بن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب اخبرنى عمرو عن بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت ان الناس شكوا فى صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه ميمونة بحلاب اللبن وهو واقف فى الموقف فشرب منه والناس ينظرون اليه **باب** صوم يوم عاشوراء ٢٦٣٧ حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت قريش تصوم عاشوراء فى الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما هاجر الى المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه ٢٦٣٨ وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب قالا حدثنا ابن نمير عن هشام بهذا الاسناد ولم يذكر فى اول الحديث وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه وقال فى اخر الحديث وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه ولم يجعله من قول النبى صلى الله عليه وسلم كرواية جرير ٢٦٣٩ حدثنى عمرو الناقد حدثنا سفين عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان يوم عاشوراء كان يصام فى الجاهلية فلما جاء الاسلام من شاء صامه ومن شاء تركه ٢٦٤٠ حدثنا حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بصيامه قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء افطر ٢٦٤١ حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال ابن رمح اخبرنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب ان عراكا اخبره ان عروة اخبره ان عائشة اخبرته ان قريشا كانت تصوم عاشوراء فى الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره ٢٦٤٢ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا ابى حدثنا عبيد الله عن نافع اخبرنى عبد الله بن عمر ان اهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل ان يفترض رمضان فلما افترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاشوراء يوم من ايام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه ٢٦٤٣ وحدثنا محمد بن المثنى وزهير بن حرب قالا حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا ابو اسامة كلاهما عن عبيد الله بهذا الاسناد ٢٦٤٤ وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح اخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما يصومه اهل الجاهلية فمن احب منكم ان يصومه فليصمه ومن كره فليدعه ٢٦٤٥ وحدثنا ابوكريب حدثنا ابو اسامة عن الوليد يعنى ابن كثير حدثنى نافع ان عبد الله بن عمر حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى يوم عاشوراء ان هذا يوم كان يصومه اهل الجاهلية فمن احب ان يصومه فليصمه ومن احب ان يتركه فليتركه وكان عبد الله لا يصومه

نــ اخبرنا نــ يوم نــ يصومه ثنى يفرض نــ بمثله فى هذا الاسناد

الموثوق برشدها ولا يشترط ان يسأل هل هو من مالها ام من مال زوجها او باذنه ان كان من مالها الا اذا كانت موثوقا برشدها ومنها ان تصرف المرأة فى مالها جائز ولا يشترط اذن الزوج سواء تصرفت فى الثلث او اكثر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك لا تتصرف فيما فوق الثلث الا باذنه وموضع الدلالة من الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هو من مالها ويخرج من الثلث او باذن الزوج ام لا ولو اختلف الحكم لسأل ، قوله عن عمير مولى عبد الله بن عباس وفى رواية مولى ام الفضل وفى رواية مولى ابن عباس ، فالظاهر انه مولى ام الفضل حقيقة ويقال له مولى ابن عباس وقال البخارى وغيره من الائمة هو مولى ام الفضل حقيقة ويقال له مولى ابن عباس لملازمته له واخذه عنه وانتمائه اليه كما قالوا فى ابى مرة مولى ام هانئ بنت ابى طالب يقولون ايضا مولى عقيل بن ابى طالب قالوا للزومه اياه وانتمائه اليه وقريب منه مقسم مولى ابن عباس ليس هو مولاه حقيقة وانما قيل مولى ابن عباس للزومه اياه ، قوله فارسلت اليه ميمونة بحلاب اللبن ، هو بكسر الحاء المهملة وهو الاناء الذى يحلب فيه ويقال له المحلب بكسر الميم **باب** صوم يوم عاشوراء اتفق العلماء على ان صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب واختلفوا فى حكمه فى اول الاسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان فقال ابو حنيفة كان واجبا واختلف اصحاب الشافعى فيه على وجهين مشهورين اشهرهما عندهم انه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجبا قط فى هذه الامة ولكنه كان متأكد الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك الاستحباب والثانى كان واجبا كقول

ابى حنيفة وتظهر فائدة الخلاف فى اشتراط نية الصوم الواجب من الليل فابو حنيفة لا يشترطها ويقول كان الناس مفطرين اول يوم عاشوراء ثم امروا بصيامه بنية من النهار ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه واصحاب الشافعى يقولون كان مستحبا فصح بنية من النهار ويتمسك ابو حنيفة بقوله امر بصيامه والامر للوجوب وبقوله فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه ويحتج الشافعية بقوله هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه والمشهور فى اللغة ان عاشوراء وتاسوعاء ممدودان وحكى قصرهما ، قوله صلى الله عليه وسلم من شاء صامه ومن شاء تركه معناه انه ليس متحتما فابو حنيفة يقدره ليس بواجب والشافعية يقدرونه ليس متأكدا اكمل التأكيد وعلى المذهبين فهو سنة مستحبة الآن من حين قال النبى صلى الله عليه وسلم هذا الكلام قال القاضى عياض وكان بعض السلف يقول كان صوم عاشوراء فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض وانما هو مستحب وروى عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه للاحاديث واما قول ابن مسعود كنا نصومه ثم ترك فمعناه انه لم يبق كما كان من الوجوب وتأكد الندب ، قوله فى حديث قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح ان قريشا كانت تصوم عاشوراء فى الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان ، ضبطوا امر هنا بوجهين اظهرهما بفتح الهمزة والميم والثانى بضم الهمزة وكسر الميم ولم يذكر القاضى عياض غيره واما قول معاوية اين علماؤكم الى آخره فظاهره انه سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وخطب به فى ذلك الجمع العظيم ولم ينكر

قوله كانت قريش تصوم عاشوراء الى قولها فلما هاجر الى المدينة صامه وامر بصيامه لا ينافيه ما سيجيئ من قول ابن عباس قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة فوجد اليهود الخ لجواز انه امر بمجموع الامرين ثم حصل الاقتصار على احدهما من بعض الرواة اما لعدم علمه بالآخر او سهوا والله تعالى اعلم۔

قوله انه ذكر عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم عاشوراء الى قوله فمن احب منكم ان يصومه الخ لعل هذا بعد تشريع رمضان ونسخ تاكيد يوم عاشوراء والله تعالى اعلم۔

الا ان یوافق صیامه وحدثنی محمد بن احمد بن ابی خلف حدثنا روح حدثنا ابو مالک عبید الله بن الاخنس اخبرنی نافع عن عبد الله بن عمر قال ذکر عند النبی صلی الله علیه وسلم صوم یوم عاشوراء فذکر مثل حدیث اللیث بن سعد سواء ۲۶۴۷ حدثنا احمد بن عثمان النوفلی حدثنا ابو عاصم حدثنا عمر بن محمد بن زید العسقلانی حدثنا سالم بن عبد الله حدثنی عبد الله بن عمر قال ذکر عند رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم عاشوراء فقال ذاک یوم کان یصومه اهل الجاهلیة فمن شاء صامه ومن شاء ترکه ۲۶۴۸ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب جمیعا عن ابی معٰویة قال ابو بکر حدثنا ابو معٰویة عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمٰن بن یزید قال دخل الاشعث بن قیس علی عبد الله وهو یتغدی فقال یا ابا محمد ادن الی الغداء فقال اولیس الیوم یوم عاشوراء قال هل تدری ما یوم عاشوراء قال وما هو قال انما هو یوم کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصومه قبل ان ینزل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان تُرِکَ وقال ابو کریب ترکه ۲۶۴۹ وحدثنا ه زهیر بن حرب وعثمان بن ابی شیبة قالا حدثنا جریر عن الاعمش بهذا الاسناد وقالا فلما نزل رمضان ترکه ۲۶۵۰ وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة حدثنا وکیع ویحیی بن سعید القطان عن سفیٰن ح وحدثنی محمد بن حاتم واللفظ له حدثنا یحیی بن سعید حدثنا سفیٰن حدثنی زبید الیامی عن عمارة بن عمیر عن قیس بن سکن ان الاشعث بن قیس دخل علی عبد الله یوم عاشوراء وهو یاکل فقال یا ابا محمد ادن فکل قال انی صائم قال کنا نصومه ثم ترک ۲۶۵۱ وحدثنی محمد بن حاتم حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا اسرائیل عن منصور عن ابراهیم عن علقمة قال دخل الاشعث بن قیس علی ابن مسعود وهو یاکل یوم عاشوراء فقال یا ابا عبد الرحمٰن ان الیوم یوم عاشوراء فقال قد کان یصام قبل ان ینزل رمضان فلما نزل رمضان ترک فان کنت مفطرا فاطعم ۲۶۵۲ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة حدثنا عبید الله بن موسی اخبرنا شیبان عن اشعث بن ابی الشعثاء عن جعفر بن ابی ثور عن جابر بن سمرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یامر بصیام یوم عاشوراء ویحثنا علیه ویتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم یامرنا ولم ینهنا عنه ولم یتعاهدنا عنده ۲۶۵۳ حدثنی حرملة بن یحیی اخبرنا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب اخبرنی حمید بن عبد الرحمٰن انه سمع معٰویة بن ابی سفیٰن خطیبا بالمدینة یعنی فی قدمة قدمها خطبهم یوم عاشوراء فقال این علماؤکم یا اهل المدینة سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لهذا الیوم هذا یوم عاشوراء ولم یکتب الله علیکم صیامه وانا صائم فمن احب منکم ان یصوم فلیصم ومن احب منکم ان یفطر فلیفطر ۲۶۵۴ حدثنی ابو الطاهر حدثنا عبد الله بن وهب اخبرنی مالک بن انس عن ابن شهاب فی هذا الاسناد بمثله ۲۶۵۵ وحدثنا ابن ابی عمر حدثنا سفیٰن بن عیینة عن الزهری بهذا الاسناد سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول فی مثل هذا الیوم انی صائم فمن شاء ان یصوم فلیصم ولم یذکر باقی حدیث مالک ویونس ۲۶۵۶ وحدثنا یحیی بن یحیی اخبرنا هشیم عن ابی بشر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة فوجد الیهود یصومون یوم عاشوراء فسئلوا عن ذلک فقالوا هذا الیوم الذی اظهر الله فیه موسی وبنی اسرائیل علی فرعون فنحن نصومه تعظیما له فقال النبی صلی الله علیه وسلم نحن اولی بموسی منکم فامر بصومه ۲۶۵۷ وحدثنا ابن بشار وابو بکر بن نافع جمیعا عن محمد بن جعفر عن شعبة عن ابی بشر بهذا الاسناد وقال فسالهم عن ذلک ۲۶۵۸ وحدثنی ابن ابی عمر حدثنا سفیٰن عن ایوب عن عبد الله بن سعید بن جبیر عن ابیه عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قدم المدینة فوجد الیهود صیاما یوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ما هذا الیوم الذی تصومونه قالوا هذا یوم عظیم انجی الله فیه موسٰی وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسٰی شکرا فنحن نصومه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فنحن احق واولی بموسٰی منکم فصامه رسول الله صلی الله علیه وسلم وامر بصیامه ۲۶۵۹ وحدثنا اسحٰق بن ابراهیم حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن ایوب بهذا الاسناد الا انه قال عن ابن سعید بن جبیر لم یسمه ۲۶۶۰ وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابن نمیر قالا حدثنا ابو اسامة عن ابی عمیس عن قیس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابی موسی قال کان یوم عاشوراء یوما یعظمه الیهود تتخذه عیدا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم صوموه انتم ۲۶۶۱ وحدثنا احمد بن المنذر حدثنا حماد بن اسامة حدثنا ابو العمیس قال اخبرنی قیس فذکر بهذا الاسناد مثله وزاد قال ابو اسامة فحدثنی صدقة بن ابی عمران عن قیس بن مسلم عن طارق بن

الایامی بن مسعود یوم و فقالوا اغرق انا انا

علیہ قولہ عن معاویہ سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لہذا الیوم ہذا یوم عاشوراء ولم یکتب اللہ علیکم صیامہ وانا صائم فمن احب منکم ان یصوم فلیصم ومن احب ان یفطر

فلیفطر ما ہذا کلہ من کلام النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہکذا جاء مبینا فی روایۃ النسائی۔ قولہ فوجد الیہود یصومون یوم عاشوراء فسئلوا عن ذلک وفی روایۃ فسالہم المراد بالروایتین امر من سالہم والحاصل من مجموع الاحادیث ان یوم عاشوراء کانت الجاہلیۃ من کفار قریش وغیرہم والیہود یصومونہ وجاء الاسلام بصیامہ متاکدا ثم بقی صوما اخف من ذلک التاکید واللہ

قولہ فلما نزل رمضان ترکہ وسیجیء فیما بعد ثم ترک وہذا محمول علی ترک التاکد لا ترک الصوم اصلا واللہ تعالی اعلم۔
ترک موافقتہم ومال الی مخالفتہم ولہذا اعزم علی المخالفۃ بضم الصوم الثانی یوم عاشوراء کما سیجیء واللہ تعالی اعلم۔
قولہ یعظمہ الیہود تتخذہ عیدا فقال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم صوموہ انتم ای قال للصحابۃ صوموہ انتم ایضا للموافقۃ بموسٰی او بہم اول الامر وقیل للمخالفۃ حیث انہم اتخذوہ عیدا فامر المؤمنین ان یتخذوہ

صوما وہذا لا یوافق الاحادیث السابقۃ ولا اللاحقۃ لظہور ان عیدہم کان بالصوم کما تقدم لا بالفطر حتی یکون الصوم مخالفۃ وسیجیء اتمہ حین ہم بالمخالفۃ قصد ان یخالفہم بزیادۃ صوم اخر واللہ تعالی اعلم۔
قولہ نحن اولی بموسٰی منکم لقولہ تعالی فبہداہم اقتدہ وعلم من ہذا ان المطلوب منہ الموافقۃ لموسٰی لا الموافقۃ للیہود فلا یشکل بانہ یجب مخالفۃ یہود لا موافقتہم علی انہ کان فی اول الامر یحب موافقتہم لتالفہم ثم لما علم منہم اصرارہم علی الکفر وعدم التاثیر للتالف فیہم

شهاب عن ابی موسیٰ قال کان اَهلُ خَیبَر یصومون یوم عاشوراء یتخذونه عیدًا ویُلبسون نساءهم فیه حُلِیَّهم وشارتهم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فصوموه انتم [٢٦٦٢] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد جمیعا عن سفیٰن قال ابوبکر حدثنا ابن عُیینة عن عُبَید الله بن ابی یزید سمع ابن عباس وسئل عن صیام یوم عاشوراء فقال ماعلمتُ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صام یومًا یطلب فضله علی الایام الاهذا الیوم ولا شهرا الاهذا الشهر یعنی رمضان [٢٦٦٣] وحدثنی محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جُریج اخبرنی عبید الله بن ابی یزید فی هذا الاسناد بمثله [٢٦٦٤] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة حدثنا وکیع بن الجراح عن حاجب بن عمر عن الحکم بن الاعرج قال انتهیتُ الی ابن عباس وهو متوسِّدٌ رداءه فی زمزم فقلت له اخبرنی عن صوم عاشوراء فقال اذا رأیت هلال المحرم فاعدد واصبح یوم التاسع صائمًا قلت هکذا کان محمد صلی الله علیه وسلم یصومه قال نعم [٢٦٦٥] وحدثنی محمد بن حاتم حدثنا یحیی بن سعید القطان عن معٰویة بن عمرو حدثنی الحکم بن الاعرج قال سالت ابن عباس وهو متوسد رداءه عند زمزم عن صوم عاشوراء بمثل حدیث حاجب بن عمر [٢٦٦٦] حدثنا الحسن بن علی الحلوانی حدثنا ابن ابی مریم حدثنا یحیی بن ایوب حدثنی اسمٰعیل بن امیة انه سمع اباغطفان ابن طریف المرّی یقول سمعتُ عبد الله بن عباس یقول حین صام رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم عاشوراء وامر بصیامه قالوا یارسول الله انه یوم تعظمه الیهود والنصٰری فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا کان العام المقبل ان شاء الله صمنا الیوم التاسع قال فلم یأت العام المقبل حتی توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم [٢٦٦٧] وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابوکریب قالا حدثنا وکیع عن ابن ابی ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمیر عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لئن بقیتُ الی قابلٍ لاَصُومَنَّ التاسع وفی روایة ابی بکر قال یعنی یوم عاشوراء [٢٦٦٨] وحدثنا قتیبة بن سعید حدثنا حاتم یعنی ابن اسمٰعیل عن یزید بن ابی عُبَید عن سلمة بن الاکوع انه قال بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم رجلا من اسلم یوم عاشوراء فامره ان یؤذّن فی الناس من کان لم یصم فلیصم ومن کان اکل فلیُتِمّ صیامه الی اللیل [٢٦٦٩] وحدثنی ابوبکر ابن نافع العبدی حدثنا بشر بن المفضل بن لاحق حدثنا خالد بن ذکوان عن الربیع بنت مُعوّذ بن عفراء قالت ارسل رسول الله صلی الله علیه وسلم غداة عاشوراء الی قری الانصار التی حول المدینة من کان اصبح صائمًا فلیُتِمّ صومه ومن کان اصبح مفطرًا فلیتم بقیة یومه فکنا بعد ذلک نصومه ونُصوِّمُ صبیاننا الصغار منهم ان شاء الله ونذهب الی المسجد فنجعل

نا ثنی نا ثنی

اعلم قوله ویلبسون نساءهم فیه حلیهم وشارتهم الشارة بالشین المعجمة بلا همز وهی الهیئة الحسنة والجمال ای یلبسونهن لباسهم الحسن الجمیل ویقال لها الشارة والشورة بضم الشین واما الحلی فقال اهل اللغة هو بفتح الحاء واسکان اللام مفرد وجمعه حلی بضم الحاء وکسرها والضم اشهر واکثر وقد قرئ بهما فی السبع واکثرهم علی الضم واللام مکسورة والیاء مشددة فیهما قوله ان النبی صلی الله علیه وسلم قدم المدینة فوجد الیهود یصومون عاشوراء وقالوا ان موسی صامه وانه الیوم الذی نجوا فیه من فرعون وغرق فرعون فصامه النبی صلی الله علیه وسلم وامر بصیامه وقال نحن احق بموسی منهم قال المازری خبر الیهود غیر مقبول فیحتمل ان النبی صلی الله علیه وسلم اوحی الیه بصدقهم فیما قالوه او تواتر عنده النقل بذلک حتی حصل له العلم به قال القاضی عیاض ردا علی المازری قد روی مسلم ان قریشا کانت تصومه فلما قدم النبی صلی الله علیه وسلم المدینة صامه فلم یحدث له بقول الیهود حکم یحتاج الی الکلام علیه وانما هی صفة حال وجواب سؤال فقوله صامه لیس فیه انه ابتدأ صومه حینئذ بقولهم ولو کان هذا لحملناه علی انه اخبره به من اسلم من علمائهم کابن سلام وغیره قال القاضی وقد قال بعضهم یحتمل انه صلی الله علیه وسلم کان یصومه بمکة ثم ترک صیامه حتی علم ما عند اهل الکتاب فیه فصامه قال القاضی وما ذکرناه اولی بلفظ الحدیث قلت المختار قول المازری ومختصر ذلک انه صلی الله علیه وسلم کان یصومه کما یصومه قریش فی مکة ثم قدم المدینة فوجد الیهود یصومونه فصامه ایضا بوحی او تواتر او اجتهاد لا بمجرد اخبار آحادهم والله اعلم قوله عن ابن عباس ان یوم عاشوراء هو تاسع المحرم وان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصوم التاسع وفی الروایة الاخری عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم صام یوم عاشوراء وامر بصیامه فقالوا یارسول الله انه یوم تعظمه الیهود والنصاری فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا کان العام المقبل ان شاء الله تعالی صمنا الیوم التاسع قال فلم یأت العام المقبل حتی توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا تصریح من ابن عباس بان مذهبه ان عاشوراء هو الیوم التاسع من المحرم ویتاوله علی انه ماخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمی الیوم الخامس من ایام الورد ربعا وکذا باقی الایام علی هذه النسبة فیکون التاسع عشرا وذهب جماهیر العلماء من السلف والخلف الی ان عاشوراء هو الیوم العاشر من المحرم وممن قال ذلک سعید بن المسیب والحسن البصری ومالک واحمد واسحاق وخلائق وهذا ظاهر الاحادیث ومقتضی اللفظ واما تقدیر اخذه من الاظماء فبعید

ثم ان حدیث ابن عباس الثانی یرد علیه لانه قال ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصوم عاشوراء فذکروا ان الیهود والنصاری تصومه فقال انه فی العام المقبل یصوم التاسع وهذا تصریح بان الذی کان یصومه لیس هو التاسع فتعین کونه العاشر قال الشافعی واصحابه واحمد واسحق وآخرون یستحب صوم التاسع والعاشر جمیعا لان النبی صلی الله علیه وسلم صام العاشر ونوی صیام التاسع وقد سبق فی صحیح مسلم فی کتاب الصلوٰة من روایة ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال افضل الصیام بعد رمضان شهر الله المحرم قال بعض العلماء ولعل السبب فی صوم التاسع مع العاشر ان لا یتشبه بالیهود فی افراد العاشر وفی الحدیث اشارة الی هذا وقیل للاحتیاط فی تحصیل عاشوراء والاول اولی والله اعلم قوله من کان لم یصم فلیصم ومن کان اکل فلیتم صیامه الی اللیل وفی روایة من کان اصبح صائما فلیتم صومه ومن کان اصبح مفطرا فلیتم بقیة یومه معنی الروایتین ان من کان نوی الصوم فلیتم صومه ومن کان لم ینو الصوم ولم یاکل او اکل فلیمسک بقیة یومه حرمة للیوم کما لو اصبح یوم الشک مفطرا ثم ثبت انه من رمضان یجب امساک بقیة یومه حرمة للیوم واحتج ابو حنیفة بهذا الحدیث لمذهبه ان صوم رمضان وغیره من الفرض یجوز نیته فی النهار ولا یشترط تبییتها قال لانهم نووا فی النهار واجزاهم وقال الجمهور لا یجوز رمضان ولا غیره من الصوم الواجب الا بنیة من اللیل واجابوا عن هذا الحدیث بان المراد امساک بقیة النهار لا حقیقة الصوم والدلیل علی هذا انهم اکلوا ثم امروا بالاتمام وقد وافق ابو حنیفة وغیره علی ان شرط اجزاء النیة فی النهار فی الفرض والنفل ان لا یتقدمها مفسد للصوم من اکل او غیره وجواب آخر ان صوم عاشوراء لم یکن واجبا عند الجمهور کما سبق فی اول الباب وانما کان سنة متاکدة وجواب ثالث انه لیس فیه انه یجزیهم ولا یقضونه بل لعلهم قضوه وقد جاء فی سنن ابی داؤد فی هذا الحدیث فاتموا بقیة یومکم واقضوه قوله اللعبة من العهن هو الصوف مطلقا وقیل الصوف المصبوغ قوله فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بکی احدهم علی الطعام اعطیناها ایاه عند الافطار هکذا هو فی جمیع النسخ عند الافطار قال القاضی فیه محذوف وصوابه حتی یکون عند الافطار فبهذا یتم الکلام وکذا وقع فی البخاری من روایة مسدد وهو معنی ما ذکره مسلم فی الروایة الاخری فاذا سألونا الطعام اعطیناهم اللعبة تلهیهم حتی یتموا صومهم وفی هذا الحدیث تمرین الصبیان علی الطاعات وتعویدهم العبادات ولکنهم لیسوا مکلفین قال القاضی وقد روی

قوله فامره ان یؤذن فی الناس من کان لم یصم ای لم یعزم علی الصیام مع عدم اکله وهذا النداء کان قبل شرع رمضان والله تعالٰی اعلم۔

لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناها اياه عند الافطار وحدثنا ٢٦٦٠ يحيى بن يحيى حدثنا ابو معشر العطار عن خالد بن ذكوان قال سالت الربيع بنت معوذ عن صوم عاشوراء قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رسله في قرى الانصار فذكر بمثل حديث بشر غير انه قال ونصنع لهم اللعبة من العهن فنذهب به معنا فاذا سالونا الطعام اعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم **باب** تحريم صوم يومي العيدين وحدثنا ٢٦٦١ يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تاكلون فيه من نسككم وحدثنا ٢٦٦٢ يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الاضحى ويوم الفطر وحدثنا ٢٦٦٣ قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عبد الملك وهو ابن عمير عن قزعة عن ابي سعيد قال سمعت منه حديثا فاعجبني فقلت له انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم اسمع قال سمعته يقول لا يصلح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان وحدثنا ٢٦٦٤ ابو كامل الجحدري حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر وحدثنا ٢٦٦٥ ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن ابن عون عن زياد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر فقال اني نذرت ان اصوم يوما فوافق يوم اضحى او فطر فقال ابن عمر امر الله تعالى بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم وحدثنا ٢٦٦٦ ابن نمير حدثنا ابي حدثنا سعد بن سعيد اخبرتني عمرة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين يوم الفطر ويوم الاضحى **باب** تحريم صوم ايام التشريق وبيان انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل وحدثنا ٢٦٦٧ سريج بن يونس حدثنا هشيم اخبرنا خالد عن ابي مليح عن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وحدثنا ٢٦٦٨ محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا اسمعيل يعني ابن علية عن خالد الحذاء حدثني ابو قلابة عن ابي المليح عن نبيشة قال خالد فلقيت ابا مليح فسالته فحدثني به فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هشيم وزاد وذكر الله وحدثنا ٢٦٦٩ ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن سابق حدثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه واوس بن الحدثان ايام التشريق فنادى انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وايام منى ايام اكل وشرب وحدثنا ٢٦٨٠ عبد بن حميد حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو وحدثنا ابراهيم بن طهمان بهذا الاسناد غير انه قال فناديا **باب** كراهة افراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته وحدثنا ٢٦٨١ عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد بن جعفر سالت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت وحدثنا ٢٦٨٢ محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة انه اخبره محمد بن عباد بن جعفر انه سال جابر بن عبد الله بمثله عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا ٢٦٨٣

الطعام هذين المليح الله ثنى قال

سه ان هذان وفي نسخة ان هذين وهذان لغتان وفي التنزيل ان هذان لساحران ١٢

سه بالفتح وتشديد الموحدة ١٢ قمر

عن عروة انهم متى اطاقوا الصوم وجب عليهم وهذا غلط مردود بالحديث الصحيح رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وفي رواية يبلغ والله اعلم **باب** تحريم صوم يومي العيدين **فيه** عن عمر بن الخطاب وابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى وعن ابن عمر نحوه وقد اجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر او تطوع او كفارة او غير ذلك ولو نذر صومهما متعمدا لعينهما قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما وقال ابو حنيفة ينعقد ويلزمه قضاؤهما قال فان صامهما اجزاه وخالف الناس كلهم في ذلك **قوله** شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما **فيه** تقديم صلوة العيد على خطبته وقد سبق بيانه واضحا في بابه **وفيه** تعليم الامام في خطبته ما يتعلق بذلك العيد من احكام الشرع من مامور به ومنهي عنه **قوله** يوم فطركم اي احدهما يوم فطركم **قوله** جاء رجل الى ابن عمر فقال اني نذرت ان اصوم يوما فوافق يوم اضحى او فطر فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم معناه ان ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده وقد اختلف العلماء فيمن نذر صوم العيد معينا كما قدمناه قريبا واما هذا الذي نذر صوم يوم الاثنين مثلا فوافق يوم العيد فلا يجوز له صوم العيد بالاجماع وهل يلزمه قضاؤه فيه خلاف للعلماء وفيه للشافعي قولان اصحهما لا يجب قضاؤه لان لفظه لم يتناول القضاء وانما يجب قضاء الفرائض بامر جديد على المختار عند الاصوليين وكذلك لو صادف ايام التشريق لا يجب قضاؤه في الاصح والله اعلم ويحتمل ان ابن عمر عرض له بان الاحتياط لك القضاء لتجمع بين امر الله تعالى وامر رسوله صلى الله عليه وسلم **باب** تحريم صوم ايام التشريق وبيان انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل **قوله** صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وفي رواية وذكر الله عز وجل وفي رواية ايام منى **فيه** دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو اظهر القولين في مذهب الشافعي وبه قال ابو حنيفة وابن المنذر وغيرهما وقال جماعة من العلماء يجوز صيامها لكل احد تطوعا وغيره حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال مالك والاوزاعي واسحق والشافعي في احد قوليه يجوز صومها للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره **واحتج** هؤلاء بحديث البخاري في صحيحه عن ابن عمر وعائشة قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي وايام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الاضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس **وفي الحديث** استحباب الاكثار من الذكر في هذه الايام من التكبير وغيره **قوله** عن نبيشة الهذلي هو بضم النون وفتح الباء الموحدة وبالشين المعجمة وهو نبيشة بن عمرو بن عوف بن سلمة **باب** كراهة افراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادة **قوله** سالت جابر بن عبد الله وهو يطوف

قوله نهى عن صيام يومين اي اصالة وعن بقية ايام التشريق تبعا والله تعالى اعلم۔

قوله الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخاف الشغل منه او يمنعني الشغل منه فعلى الاول منصوب وعلى الثاني مرفوع فان قلت كيف يتصور ذلك مع القسم مع تسع نسوة قلت بناء على ان القسم لم يكن واجبا عليه او يمكن منه الطواف على الكل برضى صاحبة النوبة وقد وقع منه صلى الله عليه وسلم ذلك مرارا والله تعالى اعلم۔

ابوبكر بن ابي شيبة قال حدثنا حفص وابومعوية عن الاعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا ابومعوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده ؁ وحدثني [2684] ابوكريب حدثنا حسين يعني الجعفي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم **باب** بيان نسخ قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وحدثنا [2685] قتيبة بن سعيد حدثنا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الاٰية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى نزلت الاٰية التي بعدها فنسختها وحدثني [2686] عمرو بن سواد العامري اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرنا عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع انه قال كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء افطر فافتدى بطعام مسكين حتى انزلت هذه الاٰية فمن شهد منكم الشهر فليصمه **باب** جواز تاخير قضاء رمضان ما لم يجئ رمضان اخر لمن افطر بعذر كمرض وسفر وحيض ونحو ذلك وحدثنا [2687] احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي سلمة قال سمعت عائشة تقول كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم او برسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثناه [2688] اسحق بن ابراهيم اخبرنا بشر بن عمر الزهراني حدثني

ثنى بصومه اخبرني

بالبيت انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت وفي رواية ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وفي رواية لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم **الشرح** هكذا وقع في الاصول تختصوا ليلة الجمعة ولا تختصوا يوم الجمعة باثبات تاء في الاول بين الخاء والصاد وبحذفها في الثاني وهما صحيحان **وفي** هذه الاحاديث الدلالة الظاهرة لقول جمهور اصحاب الشافعي وموافقيهم انه يكره افراد يوم الجمعة بالصوم الا ان يوافق عادة له فان وصله بيوم قبله او بعده او وافق عادة له بان نذر ان يصوم يوم شفاء مريضه ابدا فوافق يوم الجمعة لم يكره لهذه الاحاديث واما قول مالك في الموطا لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه فهذا الذي قاله هو الذي رآه وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به ومالك معذور فانه لم يبلغه قال الداودي من اصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه قال العلماء والحكمة في النهي عنه ان يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير الى الصلوة وانتظارها واستماع الخطبة واكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على هذه الوظائف وادائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سامة وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة فان السنة له الفطر كما سبق تقريره لهذه الحكمة **فان قيل** لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم قبله او بعده لبقاء المعنى **فالجواب** انه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله او بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور او تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فهذا هو المعتمد في الحكمة في النهي عن افراد صوم الجمعة وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه وقيل سبب النهي لئلا يعتقد وجوبه وهذا ضعيف منتقض بيوم الاثنين فانه يندب صومه ولا يلتفت الى هذا الاحتمال البعيد وبيوم عرفة ويوم عاشوراء وغير ذلك فالصواب ما قدمناه والله اعلم **وفي** هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلوة من بين الليالي ويومها بصوم كما تقدم وهذا متفق على كراهته **واحتج** به العلماء على كراهة هذه الصلوة المبتدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها فانها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة وقد صنف جماعة من الائمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها اكثر من ان تحصر والله اعلم **باب** بيان نسخ قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين **قوله** عن سلمة لما نزلت هذه الاٰية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى نزلت الاٰية التي بعدها فنسختها وفي رواية قال كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء افطر فافتدى بطعام مسكين حتى انزلت هذه الاٰية فمن شهد منكم الشهر فليصمه **قال** القاضي عياض اختلف السلف في الاولى هل هي محكمة او مخصوصة او منسوخة كلها او بعضها فقال الجمهور منسوخة لقول سلمة ثم اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ فروي عن ابن عمر والجمهور ان حكم الاطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر وقال جماعة من السلف ومالك وابو ثور وداود جميع الاطعام منسوخ وليس على الكبير اذا لم يطق الصوم اطعام واستحبه له مالك وقال قتادة كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمريض الذين لا يقدران على الصوم فهي عنده محكمة لكن المريض يقضي اذا برأ واكثر العلماء انه لا اطعام على المريض وقال زيد بن اسلم والزهري ومالك هي محكمة ونزلت في المريض يفطر ثم يبرأ ولا يقضي حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعده ما افطر ويطعم عن كل يوم مدا من حنطة فاما من اتصل مرضه برمضان الثاني فليس عليه اطعام بل عليه القضاء فقط وقال الحسن البصري وغيره والضمير في يطيقونه عائد على الاطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة ثم جمهور العلماء على ان الاطعام عن كل يوم مد وقال ابو حنيفة مدان ووافقه صاحباه وقال اشهب المالكي مد وثلث لغير اهل المدينة ثم جمهور العلماء ان المرض المبيح للفطر هو ما يشق معه الصوم واباحه بعضهم لكل مريض هذا آخر كلام القاضي **باب** جواز تاخير قضاء رمضان ما لم يجئ رمضان آخر لمن افطر بعذر كمرض وسفر وحيض ونحو ذلك **قوله** عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم او برسول الله وفي رواية قالت ان كانت احدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ياتي شعبان هكذا هو في النسخ الشغل بالالف واللام مرفوع اي يمنعني الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم وتعني بالشغل وبقولها في الحديث الثاني فما تقدر على ان تقضيه ان كل واحدة منهن كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك ولا تدري متى يريده ولم تستاذنه في الصوم مخافة ان ياذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه وهذا من الآداب وقد اتفق العلماء على ان المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر الا باذنه لحديث ابي هريرة السابق في صحيح مسلم في كتاب الزكوة وانما كانت تصومه في شعبان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن حينئذ في النهار ولانه اذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان فانه لا يجوز تاخيره عنه ومذهب مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد وجماهير السلف والخلف ان قضاء رمضان في حق من افطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في اول الامكان لكن قالوا لا يجوز تاخيره عن شعبان الآتي لانه يؤخره حينئذ الى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتي فصار كمن اخره الى الموت وقال داود تجب المبادرة به في اول يوم بعد العيد من شوال وحديث عائشة هذا يرد عليه قال الجمهور ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه فان اخره فالصحيح عند المحققين من الفقهاء واهل الاصول انه يجب العزم على فعله وكذلك القول في جميع الواجب الموسع انما يجوز تاخيره بشرط العزم على فعله حتى لو اخره بلا عزم عصى وقيل لا يشترط العزم واجمعوا انه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركته عن كل يوم مد من طعام هذا اذا

سليمن بن بلال حدثنا يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير انه قال وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنيه** [٢٦٨٩] محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج حدثني يحيى بن سعيد بهذا الاسناد قال فظننت ان ذلك لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم يحيى يقوله **وحدثنا** [٢٦٩٠] محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفين كلاهما عن يحيى بهذا الاسناد ولم يذكرا في الحديث الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** [٢٦٩١] محمد بن ابي عمر المكي حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت ان كانت احدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان **باب** قضاء الصوم عن الميت **وحدثني** [٢٦٩٢] هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب اخبرنا عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه **وحدثنا** [٢٦٩٣] اسحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر فقال أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء **وحدثني** [٢٦٩٤] احمد بن عمر الوكيعي حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها فقال لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى قال سليمن فقال الحكم وسلمة بن كهيل جميعا ونحن جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث فقالا سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس **وحدثنا** [٢٦٩٥] ابو سعيد الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر حدثنا الاعمش عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة ومسلم البطين عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث **وحدثنا** [٢٦٩٦] اسحق بن منصور وابن ابي خلف وعبد بن حميد جميعا عن زكريا بن عدي قال عبد حدثني زكريا بن عدي اخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة حدثنا الحكم ابن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان

بن حميد

سنه وفي نسخة زمن ٢ اخير جاري

حتى مات فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه ومن اراد قضاء صوم رمضان ندب مرتبا متواليا فلو قضاه غير مرتب او متفرقا جاز عندنا وعند الجمهور لان اسم الصوم يقع على الجميع وقال جماعة من الصحابة والتابعين واهل الظاهر يجب تتابعه كما يجب في الاداء **باب** قضاء الصوم عن الميت **قوله** صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه وفي رواية ابن عباس ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر فقال أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء وفي رواية عن ابن عباس جاء رجل وذكر نحوه وفي رواية انها قالت ان امي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال أرأيت لو كان على امك دين فقضيته كان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك وفي حديث بريدة قال بينا انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتته امرأة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط أفأحج عنها قال حجي عنها وفي رواية صوم شهرين **الشرح** اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان او قضاء او نذر وغيره هل يقضى عنه وللشافعي في المسئلة قولان مشهوران اشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم اصلا والثاني يستحب لوليه ان يصوم عنه ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج الى اطعام عنه وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققو اصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة واما الحديث الوارد من مات وعليه صيام اطعم عنه فليس بثابت ولو ثبت امكن الجمع بينه وبين هذه الاحاديث بان يحمل على جواز الامرين فان من يقول بالصيام يجوز عنده الاطعام فثبت ان الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الاطعام والولي مخير بينهما والمراد بالولي القريب سواء كان عصبة او وارثا او غيرهما وقيل المراد الوارث وقيل العصبة والصحيح الاول ولو صام عنه اجنبي ان كان باذن الولي صح والا فلا في الاصح ولا يجب على الولي الصوم عنه لكن يستحب هذا تلخيص

مذهبنا في المسئلة وممن قال به من السلف طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة وابو ثور وبه قال الليث واحمد واسحق وابو عبيد في صوم النذر دون رمضان وغيره وذهب الجمهور الى انه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن الحسن والزهري وبه قال مالك وابو حنيفة قال القاضي عياض وغيره هو قول جمهور العلماء **وتأولوا** الحديث على انه يطعم عنه وليه وهذا **تأويل** ضعيف بل باطل واي ضرورة اليه واي مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الاحاديث مع عدم المعارض لها قال القاضي واصحابنا **واجمعوا** على انه لا يصلى عنه صلوة فائتة وعلى انه لا يصام عن احد في حياته وانما الخلاف في الميت والله اعلم واما **قوله** ابن عباس ان السائل رجل وفي رواية امرأة وفي رواية صوم شهر وفي رواية صوم شهرين **فلا تعارض** بينها فسأل تارة رجل وتارة امرأة وتارة عن شهر وتارة عن شهرين **وفي** هذه الاحاديث جواز صوم الولي عن الميت كما ذكرنا وجواز سماع كلام المرأة الاجنبية في الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة وصحة القياس لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضاء **وفيها** قضاء الدين عن الميت وقد اجمعت الامة عليه ولا فرق بين ان يقضيه عنه وارث او غيره فيبرأ به بلا خلاف **وفيه** دليل لمن يقول اذا مات وعليه دين لله تعالى ودين لآدمي وضاق ماله قدم دين الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضاء وفي هذه المسئلة ثلاثة اقوال للشافعي اصحها تقديم دين الله تعالى لما ذكرناه والثاني تقديم دين الآدمي لانه مبني على الشح والمضايقة والثالث هما سواء فيقسم بينهما **وفيه** انه يستحب للمفتي ان ينبه على وجه الدليل اذا كان مختصرا واضحا وبالسائل اليه حاجة او يترتب عليه مصلحة لانه صلى الله عليه وسلم قاس على دين الآدمي تنبيها على وجه الدليل **وفيه** ان من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له اخذه والتصرف فيه بخلاف ما اذا اراد شراءه فانه يكره لحديث فرس عمر رضي الله عنه **وفيه** دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور ان النيابة في الحج جائزة عن الميت والعاجز المأيوس من برئه واعتذر القاضي عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الاحاديث في الصوم عن الميت والحج عنه بانه مضطرب وهذا عذر باطل وليس في الحديث اضطراب وانما فيه اختلاف جمعنا بينه كما سبق ويكفي في صحته احتجاج مسلم به في صحيحه

قوله ان كانت احدانا لتفطر يحتمل كناية عن عائشة فقط كما يقتضيه ما سبق من قول البعض لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان المراد ان هذا كان حال كل نسائه صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى التاني لا يستقيم ظن ذلك البعض والله تعالى اعلم۔

قوله صام عنه وليه من لم ير ذلك يحمله على معنى انه يتدارك ذلك وليه بالاطعام فكانه صام او على النسخ وكل ذلك خلاف مقتضى الدليل ولا يدعو اليه داع ومن نظر فيما ذكروا من الداعي يعرف صدق هذا المقال فالوجه قول من اخذ بظاهره والله تعالى اعلم۔

امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارأيت لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر ابو الحسن عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال بينا انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتته امرأة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت قال فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قالت حجي عنها وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن مسهر غير انه قال صوم شهرين وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن ابيه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله وقال صوم شهر وحدثنيه اسحق بن منصور اخبرنا عبيد الله بن موسى عن سفيان بهذا الاسناد وقال صوم شهرين وحدثني ابن ابي خلف حدثنا اسحق بن يوسف حدثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن عبد الله بن عطاء المكي عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال اتت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم وقال صوم شهر **باب** ندب الصائم اذا دعي الى الطعام ولم يرد الافطار او شوتم او قوتل ان يقول اني صائم وانه ينزه صومه عن الرفث والجهل ونحوه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال ابو بكر رواية وقال عمرو يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم وحدثني زهير بن حرب حدثنا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رواية اذا اصبح احدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صائم اني صائم **باب** فضل الصيام وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له الا الصيام هو لي وانا اجزي به فوالذي نفس محمد بيده لخلفة فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا المغيرة وهو الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء عن ابي صالح الزيات انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به والصيام جنة فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم اني صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله يوم القيمة من ريح المسك وللصائم فرحتان

أفرأيت فقضيته عبدالله مثله

والله اعلم **قوله** عن مسلم البطين هو بفتح الباء وكسر الطاء **باب** ندب الصائم اذا دعي الى الطعام ولم يرد الافطار او شوتم او قوتل ان يقول اني صائم وانه ينزه صومه من الرفث والجهل ونحوه فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم وفي رواية اذا اصبح احدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صائم اني صائم الشرح قوله صلى الله عليه وسلم فيما اذا دعي وهو صائم فليقل اني صائم محمول على انه يقول اعتذارا له واعلاما بحاله فان سمح ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور وان لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور وليس الصوم عذرا في عدم اجابة الدعوة لكن اذا حضر لا يلزمه الاكل ويكون الصوم عذرا في ترك الاكل بخلاف المفطر فانه يلزمه الاكل على اصح الوجهين عندنا كما سيأتي واضحا ان شاء الله تعالى في بابه **والفرق** بين الصائم والمفطر منصوص عليه في الحديث الصحيح كما هو معروف في موضعه واما الافضل للصائم فقال اصحابنا ان كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له الفطر والا فلا هذا اذا كان صوم تطوع فان كان صوما واجبا حرم الفطر **وفي** هذا الحديث انه لا بأس باظهار نوافل العبادة من الصوم والصلوة وغيرهما اذا دعت اليه حاجة والمستحب اخفاؤها اذا لم تكن حاجة **وفيه** الارشاد الى حسن المعاشرة واصلاح ذات البين وتأليف القلوب وحسن الاعتذار عند سببه **واما** الحديث الثاني **ففيه** نهي الصائم عن الرفث وهو السخف وفاحش الكلام يقال رفث بفتح الفاء يرفث بضمها وكسرها ورفث بكسرها يرفث بفتحها رفثا ساكنة الفاء في المصدر ورفثا بفتحها في الاسم ويقال ارفث رباعي حكاه القاضي والجهل قريب من الرفث وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل **قوله** صلى الله عليه وسلم فان امرؤ شاتمه او قاتله معناه شتمه متعرضا لمشاتمته ومعنى قاتله نازعه ودافعه **وقوله** صلى الله عليه وسلم فليقل اني صائم اني صائم هكذا هو مرتين واختلفوا في معناه فقيل يقوله بلسانه جهرا يسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالبا وقيل لا يقوله بلسانه بل يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته ومقاتلته ويحرس صومه عن المكدرات ولو جمع بين الامرين كان حسنا **واعلم** ان نهي الصائم عن الرفث والجهل والمخاصمة والمشاتمة ليس مختصا به بل كل احد مثله في اصل النهي عن ذلك لكن الصائم آكد

والله اعلم **باب** فضل الصيام **قوله** صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصيام هو لي وانا اجزي به اختلف العلماء في معناه مع كون جميع الطاعات لله تعالى فقيل سبب اضافته الى الله تعالى انه لم يعبد احد غير الله تعالى به فلم يعظم الكفار في عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة الصلوة والسجود والصدقة والذكر وغير ذلك وقيل لان الصوم بعيد من الرياء لخفائه بخلاف الصلوة والحج والغزو والصدقة وغيرها من العبادات الظاهرة وقيل لانه ليس للصائم ونفسه فيه حظ قاله الخطابي قال وقيل لان الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى فتقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء وقيل معناه اني المنفرد بعلم مقدار ثوابه او تضعيف حسناته وغيره من العبادات اظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها وقيل هي اضافة تشريف كقوله تعالى ناقة الله مع ان العالم كله لله تعالى **وفي** هذا الحديث بيان عظم فضل الصوم والحث عليه وقوله تعالى وانا اجزي به بيان لعظم فضله وكثرة ثوابه لان الكريم اذا اخبر بانه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظم قدر الجزاء وسعة العطاء **قوله** صلى الله عليه وسلم لخلفة فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك يوم القيمة وفي رواية لخلوف هو بضم الخاء فيهما وهو تغير رائحة الفم هذا هو الصواب فيه بضم الخاء كما ذكرناه وهو الذي ذكره الخطابي وغيره من اهل الغريب وهو المعروف في كتب اللغة وقال القاضي الرواية الصحيحة بضم الخاء قال وكثير من الشيوخ يرويه بفتحها قال الخطابي وهو خطأ قال القاضي وحكي عن الفارسي فيه الفتح والضم وقال اهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الضم ويقال خلف فوه بفتح الخاء واللام يخلف

قوله كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي ذكروا في تفسيره وجوها غالبها لا يناسب هذه المقابلة والوجه فيها ان جميع اعمال ابن ادم من باب العبودية والخدمة فتكون لائقة به مناسبة بحاله بخلاف الصوم فانه من باب التنزه عن الاكل والاستغناء عنه فيكون من باب التخلق باخلاق الله تعالى ـ

يفرحهما اذا افطر فرح بفطره و اذا لقى ربه فرح بصومه وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا ابومعوية ووكيع عن الاعمش ح و حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن الاعمش ح و حدثنا ابوسعيد الاشج واللفظ له حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة عشر امثالها الى سبع مائة ضعف قال الله عزوجل الا الصوم فانه لى وانا اجزى به يدع شهوته وطعامه من اجلى للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فيه اطيب عند الله من ريح المسك وحدثنا [۲۷۰۹] ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن ابى سنان عن ابى صالح عن ابى هريرة وابى سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل يقول ان الصوم لى وانا اجزى به ان للصائم فرحتين اذا افطر فرح واذا لقى الله فرح والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وحدثنيه [۲۷۰۹] اسحق بن عمر بن سليط الهذلى حدثنا عبدالعزيز يعنى ابن مسلم حدثنا ضرار بن مرة وهو ابوسنان بهذا الاسناد قال وقال اذا لقى الله فجزاه فرح حدثنا [۲۷۱۰] ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا خالد بن مخلد القطوانى عن سليمان بن بلال حدثنى ابوحازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيمة لا يدخل معهم احد غيرهم يقال اين الصائمون فيدخلون منه فاذا دخل آخرهم اغلق فلم يدخل منه احد **باب** فضل الصيام فى سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق وحدثنا [۲۷۱۱] محمد بن رمح بن المهاجر اخبرنا الليث عن ابن الهاد عن سهيل بن ابى صالح عن النعمان بن ابى عياش عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصوم يوما فى سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا وحدثناه [۲۷۱۲] قتيبة بن سعيد حدثنا عبدالعزيز يعنى الدراوردى عن سهيل بهذا الاسناد وحدثنى [۲۷۱۳] اسحق بن منصور وعبدالرحمن بن بشر العبدى قالا حدثنا عبدالرزاق اخبرنا ابن جريج عن يحيى بن سعيد وسهيل بن ابى صالح انهما سمعا النعمان بن ابى عياش الزرقى يحدث عن ابى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما فى سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا **باب** جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر والاولى اتمامه حدثنا [۲۷۱۴] ابوكامل فضيل بن حسين حدثنا عبدالواحد بن زياد حدثنا طلحة بن يحيى بن عبيدالله حدثتنى عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت قال لى رسول الله صلى

وفرحها اولهم [۲] ثنا [۳] ثنا [۴] نا

[۱] اى يفرح بهما بحذف الجار واتصال الفعل ۱۲ مجمع

بضم اللام واغلف مختلف اذا تغير واما معنى الحديث فقال القاضى قال المازرى هذا مجاز واستعارة لان استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذى له طبائع تميل الى شئ فتستطيبه وتنفر من شئ فتستقذره والله تعالى متقدس عن ذلك لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك فى الصوم لتقريبه من الله تعالى قال القاضى وقيل يجازيه الله تعالى به فى الآخرة فتكون نكهته اطيب من ريح المسك كما ان دم الشهيد يكون ريحه ريح المسك وقيل يحصل لصاحبه من الثواب اكثر مما يحصل لصاحب المسك وقيل رائحته عند ملائكة الله تعالى اطيب من رائحة المسك عندنا وان كانت رائحة الخلوف عندنا خلافه والاصح ما قاله الداؤدى من المغاربة وما قاله من قال من اصحابنا ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك حيث ندب اليه فى الجمع والاعياد ومجالس الحديث والذكر وسائر مجامع الخير واحتج اصحابنا بهذا الحديث على كراهة السواك للصائم بعد الزوال لانه يزيل الخلوف الذى هذه صفته وفضيلته وان كان السواك فيه فضل ايضا الا ان فضيلة الخلوف اعظم وقالوا كما ان دم الشهداء مشهود له بالطيب ويترك له غسل الشهيد مع ان غسل الميت واجب فاذا ترك الواجب للمحافظة على بقاء الدم المشهود له بالطيب فترك السواك الذى ليس هو واجبا للمحافظة على بقاء الخلوف المشهود له بذلك اولى والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم الصيام جنة هو بضم الجيم ومعناه سترة ومانع ايضا من النار ومنه المجن وهو الترس ومنه الجن لاستتارهم **قوله** صلى الله عليه وسلم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب هكذا هو هنا بالسين ويقال بالسين والصاد وهو الصياح وهو بمعنى الرواية الاخرى ولا يجهل ولا يرفث قال القاضى ورواه الطبرى ولا يسخر بالراء قال ومعناه صحيح لان السخرية تكون بالقول والفعل وكل من الجهل قلت وهذه الرواية تصحيف وان كان لها معنى **قوله** صلى الله عليه وسلم وللصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقى ربه فرح بصومه قال العلماء اما فرحته عند لقاء ربه فبسبب ما يراه من جزائه وتذكر نعمة الله تعالى عليه بتوفيقه لذلك واما عند فطره فسببها تمام عبادته وسلامتها من المفسدات وما يرجوه من ثوابها **قوله** حدثنا خالد بن مخلد القطوانى هو بفتح القاف والطاء قال البخارى والكلاباذى معناه البقال كأنهم نسبوه الى بيع القطنية قال القاضى وقال الباجى هى قرية على باب الكوفة قال وقاله ابوزيد ايضا وفى تاريخ البخارى ان قطوان موضع **قوله** صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيمة لا يدخل معهم احد غيرهم يقال اين الصائمون فيدخلون منه فاذا دخل آخرهم اغلق فلم يدخل منه احد هكذا وقع فى بعض الاصول فاذا دخل آخرهم وفى بعضها فاذا دخل اولهم قال القاضى وغيره وهو وهم والصواب آخرهم وفى هذا الحديث فضيلة الصيام وكرامة الصائمين **باب** فضل الصيام فى سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق **قوله** صلى الله عليه وسلم من صام يوما فى سبيل الله باعد الله وجهه من النار سبعين خريفا فيه فضيلة الصيام فى سبيل الله وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه ومعناه المباعدة من النار والمعافاة منها **والخريف** السنة والمراد مسيرة سبعين سنة **باب** جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر والاولى اتمامه فيه حديث عائشة رضى الله عنها قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شئ قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شئ قال فانى صائم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهديت لنا هدية او جاءنا زور فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية او جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فاكل ثم قال قد كنت اصبحت صائما وفى الرواية الاخرى قالت دخل على النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شئ فقلنا لا قال فانى اذا صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدى لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل **الشرح** الحيس بفتح الحاء المهملة هو التمر مع السمن والاقط وقال الهروى ثريدة من اخلاط والاول هو المشهور **والزور** بفتح الزاى الزوار ويقع الزور على الواحد والجماعة والقليلة

[۲] هكذا هو فى الاصل ممن وفصل الصواب بما ۱۲

قوله يدخل منه الصائمون لا يدخل معهم احد غيرهم المراد بالصائمين من غلب عليهم الصوم من بين العبادات ولعل غير الصائمين لا يوفق للدخول من هذا الباب وان دعى منه فمن يدعى من تمام الابواب لا يوفق للدخول من هذا الباب الا اذا كان من الصائمين فلا ينافى الحديث الدعوة من تمام الابواب والله تعالى اعلم بالصواب۔

الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهديت لنا هدية او جاءنا زور قالت فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية او جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فاكل ثم قال قد كنت اصبحت صائما قال طلحة فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فان شاء امضاها وان شاء امسكها **وحدثنا** [2715] ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل **باب** اكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر **وحدثني** [2716] عمرو بن محمد الناقد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام القردوسي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه **باب** صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب ان لا يخلي شهرا من صوم **وحدثنا** [2717] يحيى بن يحيى اخبرنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا معلوما سوى رمضان قالت والله ان صام شهرا معلوما سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا افطره حتى يصيب منه **وحدثنا** [2718] عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا كهمس عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله قالت ما علمته صام شهرا كله الا رمضان ولا افطره كله حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** [2719] ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد عن ايوب وهشام عن محمد عن عبد الله بن شقيق قال حماد واظن ايوب قد سمعه من عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر قد افطر قالت وما رايته صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا ان يكون رمضان **وحدثناه** [2720] قتيبة حدثنا حماد عن ايوب عن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة بمثله ولم يذكر في الاسناد هشاما ولا محمدا **وحدثنا** [2721] يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان **وحدثنا** [2722] ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة قال ابوبكر حدثنا سفين بن عيينة

فقلنا ارينيه لا ثنا

والكثيرة وقولها جاءنا زور وقد خبأت لك معناه جاءنا زائرون ومعهم هدية فخبأت لك منها او يكون معناه جاءنا زور فاهدي لنا بسببهم هدية فخبأت لك منها وهاتان الروايتان هما حديث واحد والثانية مفسرة للاول ومبينة ان القضية في الرواية الاولى كانت يوم لا في يوم واحد كذا قاله القاضي وغيره وهو ظاهر وفيه دليل لمذهب الجمهور ان صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل الزوال الشمس وتأوله الآخرون على ان سؤاله صلى الله عليه وسلم هل عندكم شيء لكونه ضعف عن الصوم وكان نواه من الليل فاراد الفطر للضعف وهذا تأويل فاسد وتكلف بعيد وفي الرواية الثانية التصريح بالدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في ان صوم النافلة يجوز قطعه والاكل في اثناء النهار ويبطل الصوم لانه نفل فهو الى خيرة الانسان في الابتداء وكذا في الدوام وممن قال بهذا جماعة من الصحابة واحمد واسحق وآخرون ولكنهم كلهم والشافعي معهم متفقون على استحباب اتمامه وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز قطعه ويأثم بذلك وبه قال الحسن البصري ومكحول والنخعي واوجبوا قضاءه على من افطر بلا عذر قال ابن عبد البر واجمعوا على ان لا قضاء على من افطره بعذر والله اعلم **باب** اكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه فيه دلالة لمذهب الاكثرين ان الصائم اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وممن قال بهذا الشافعي وابو حنيفة وداود وآخرون وقال ربيعة ومالك يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة وقال عطاء والاوزاعي والليث يجب القضاء في الجماع دون الاكل وقال احمد يجب في الجماع القضاء والكفارة ولا شيء في الاكل **باب** صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب ان لا يخلي شهرا من صوم فيه حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ما صام شهرا كله الا رمضان ولا افطره كله حتى يصيب منه وفي رواية يصوم منه وفي رواية كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر قد افطر وفي رواية يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان وفي رواية كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا في هذه الاحاديث انه يستحب ان لا يخلي شهرا من صيام وفيها ان صوم النفل غير مختص بزمان معين بل كل السنة صالحة له الا رمضان والعيد والتشريق وقولها كان يصوم شعبان كله كان يصوم الا قليلا الثاني تفسير للاول وبيان ان قولها كله اي غالبه وقيل كان يصومه كله في وقت ويصوم بعضه في سنة اخرى وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من آخره وتارة بينهما وما يخلي منه شيئا بلا صيام لكن في سنين وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه اعمال العباد وقيل غير ذلك فان قيل سيأتي قريبا في الحديث الآخر ان افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف اكثر منه في شعبان دون المحرم فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم الا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما قال العلماء وانما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه

قوله قالت فخرج صلى الله تعالى عليه وسلم فاهديت لنا هدية ظاهره انه عطف على قال اني صائم فيفيد انه كان الافطار في ذلك اليوم ومفاد الرواية الآتية ان الافطار كان في يوم آخر قال النووي وهاتان الروايتان حديث واحد والثانية مفسرة للاولى ومبينة ان القصة في الرواية الاولى كانت في يومين لا في يوم واحد كذا قاله القاضي وغيره وهو ظاهر انتهى ولم يبين وجه التوفيق ولعل وجهه ان يقال كلمة فاء العطف بمعنى ثم ولا دلالة على ان الواقعة الثانية كانت بعد الاولى اي ثم بعد ايام خروج يوما آخر وهي بعدها فلا دلالة على ان الواقعة الثانية كانت بعد الواقعة الاولى بقليل اي فبعد ذلك بقليل من الايام خرج يوما آخر ويمكن ان يقال القصة كانت في يوم واحد ومرادها بقولها ثم اتانا يوما آخر اي وقتا آخر من ذلك اليوم على الوقت وهو شائع وحدة اليوم كانت سببا لاهتمام عائشة بما فعلت حيث خبأت له شيئا من الحيس والله تعالى اعلم۔

قوله قد صام قد صام اي داوم عليه وكذا قولها قد افطر اي داوم عليه۔

عن ابن ابي لبيد عن ابي سلمة قال سالت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر ولم اره صائما من شهر قط اكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير حدثنا ابوسلمة عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشهر من السنة اكثر صياما منه في شعبان وكان يقول خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لن يمل حتى تملوا وكان يقول احب العمل الى الله ما داوم عليه صاحبه وان قل **حدثنا**[٢٤٢٤] ابوالربيع الزهراني حدثنا ابوعوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان وكان يصوم اذا صام حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر اذا افطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم **وحدثنا**[٢٤٢٥] محمد بن بشار وابوبكر بن نافع عن غندر عن شعبة عن ابي بشر بهذا الاسناد وقال شهرا متتابعا منذ قدم المدينة **وحدثنا**[٢٤٢٦] ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا عبدالله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عثمان بن حكيم الانصاري قال سالت سعيد بن جبير عن صوم رجب ونحن يومئذ في رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم **وحدثنيه**[٢٤٢٧] علي بن حجر حدثنا علي بن مسهر ح وحدثني ابراهيم ابن موسى اخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن عثمان بن حكيم في هذا الاسناد بمثله **وحدثني**[٢٤٢٨] زهير بن حرب وابن ابي خلف قالا حدثنا روح حدثنا حماد عن ثابت عن انس ح وحدثني ابوبكر بن نافع واللفظ له حدثنا بهز حدثنا حماد اخبرنا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى يقال قد صام قد صام ويفطر حتى يقال قد افطر قد افطر

باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به او فوت به حقا اولم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وافطار يوم

وحدثني[٢٤٢٩] ابوالطاهر قال سمعت عبدالله بن وهب يحدث عن يونس عن ابن شهاب ح وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب وابوسلمة بن عبد الرحمن ان عبدالله بن عمرو بن العاص قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يقول لاقومن الليل ولاصومن النهار ما عشت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الذي تقول ذلك فقلت له قد قلته يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قال قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال صم يوما وافطر يومين قال قلت فاني اطيق افضل من ذلك يارسول الله قال صم يوما وافطر يوما وذلك صيام داؤد عليه السلام وهو اعدل الصيام قال قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك قال عبدالله بن عمرو لان اكون قبلت الثلثة الايام التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي من اهلي ومالي **وحدثنا**[٢٤٣٠] عبدالله بن الرومي حدثنا النضر بن محمد حدثنا عكرمة وهو ابن عمار حدثنا يحيى قال انطلقت انا وعبدالله بن يزيد حتى ناتي ابا سلمة فارسلنا اليه رسولا فخرج علينا واذا عند باب داره مسجد قال فكنا في المسجد حتى خرج الينا فقال ان تشاءوا ان تدخلوا وان تشاءوا ان تقعدوا

ق بن اسد قد قد انت اكثر

(**قوله** صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون الى آخر هذا الحديث تقدم شرحه وبيانه واضحا في كتاب الصلوة قبيل كتاب القراءة واحاديث القرآن (**قوله** سالت سعيد بن جبير عن صوم رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم) الظاهر ان مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال انه لا نهي عنه ولا ندب فيه لعينه بل له حكم باقي الشهور ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب لعينه ولكن اصل الصوم مندوب اليه وفي سنن ابي داؤد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الاشهر الحرم ورجب احدها والله اعلم **باب** النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به او فوت به حقا اولم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وافطار يوم فيه حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وقد جمع مسلم رحمه الله طرقه فاتقنها ومحصل الحديث بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم وارشادهم الى مصالحهم وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق والاكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها او تركها او ترك بعضها وقد بين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وبقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفي الحديث الآخر العمل اليه ما داوم صاحبه عليه وقد ذم الله تعالى قوما اكثروا العبادة ثم فرطوا فيها فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وفي هذه الروايات المذكورة في الباب النهي عن صيام الدهر واختلف العلماء فيه فذهب اهل الظاهر الى منع صيام الدهر لظواهر هذه الاحاديث قال القاضي وغيره وذهب جماهير العلماء الى جوازه اذا لم يصم الايام المنهي عنها وهي العيدان والتشريق ومذهب الشافعي واصحابه ان سرد الصيام اذا افطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط ان لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقا فان تضرر او فوت حقا فمكروه واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو وقد رواه البخاري ومسلم انه قال يا رسول الله اني اسرد الصوم افاصوم في السفر فقال ان شئت فصم وهذا لفظ رواية مسلم فاقره صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام ولو كان مكروها لم يقره لا سيما في السفر وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب انه كان يسرد الصيام وكذلك ابوطلحة وعائشة وخلائق من السلف قد ذكرت منهم جماعة في شرح المهذب في باب صوم التطوع واجابوا عن حديث لا صام من صام الابد باجوبة احدها انه محمول على حقيقته بان يصوم معه العيدين والتشريق وبهذا اجابت عائشة رضي الله عنها والثاني انه محمول على من تضرر به او فوت به حقا ويؤيده ان النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم عنه انه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة قالوا فنهى ابن عمرو لعلمه بانه سيعجز واقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر والثالث ان معنى لا صام انه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره فيكون خبرا لا دعاء (**قوله** صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع ذلك) فيه اشارة الى ما قدرناه انه صلى الله عليه وسلم علم من حال عبدالله بن عمرو انه لا يستطيع الدوام عليه بخلاف حمزة بن عمرو واما نهيه صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل كله فهو على اطلاقه وغير مختص به بل قال اصحابنا يكره صلوة كل الليل دائما لكل احد وفرقوا بينه وبين صوم الدهر في حق من لا يتضرر به ولا يفوت

قوله لن يمل بفتح الميم اى لا يعرض عنكم ولا يقطع الاقبال بالرحمة عليكم.

فهنا قال فقلنا لابل نقعد فهنا فحدثنا قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال كنت اصوم الدهر واقرأ القرآن كل ليلة قال فاما ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم واما ارسل الي فاتيته فقال لي الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله ولم ارد بذلك الا الخير قال فان بحسبك ان تصوم من كل شهر ثلثة ايام قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فان لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا ولجسدك عليك حقا قال فصم صوم داود نبي الله صلى الله عليه وسلم فانه كان اعبد الناس قال قلت يا نبي الله وما صوم داود قال كان يصوم يوما ويفطر يوما قال واقرأ القرآن في كل شهر قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشرين قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشر قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك فان لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا ولجسدك عليك حقا قال فشددت فشدد علي قال وقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لا تدري لعلك يطول بك عمر قال فصرت الى الذي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم فلما كبرت وددت اني كنت قبلت رخصة نبي الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنيه** زهير بن حرب حدثنا روح بن عبادة حدثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد وزاد فيه بعد قوله من كل شهر ثلثة ايام فان لك بكل حسنة عشر امثالها فذلك الدهر كله وقال في الحديث قلت وما صوم نبي الله داود قال نصف الدهر ولم يذكر في الحديث من قراءة القرآن شيئا ولم يقل وان لزورك عليك حقا ولكن قال وان لولدك عليك حقا **حدثني** القاسم بن زكريا حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة عن ابي سلمة قال واحسبني قد سمعته انا من ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن في كل شهر قال قلت اني اجد قوة قال فاقرأه في عشرين ليلة قال قلت اني اجد قوة قال فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك **وحدثني** احمد بن يوسف الازدي حدثنا عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي قراءة قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابن الحكم بن ثوبان حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن بمثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل **وحدثني** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يزعم ان ابا العباس اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني اصوم اسرد واصلي الليل فاما ارسل الي واما لقيته فقال الم اخبر انك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل فلا تفعل فان لعينيك حظا ولنفسك حظا ولاهلك حظا فصم وافطر وصل ونم وصم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر تسعة قال اني اجد بي اقوى من ذلك يا نبي الله قال فصم صيام داود عليه السلام قال وكيف كان داود يصوم يا نبي الله قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى قال من لي بهذه يا نبي الله قال عطاء فلا ادري كيف ذكر صيام الابد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد **وحدثنيه** محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابن جريج بهذا الاسناد وقال ان ابا العباس الشاعر اخبره قال مسلم ابو العباس السائب ابن فروخ من اهل مكة ثقة عدل **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثني ابي حدثنا شعبة عن حبيب سمع ابا العباس سمع عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو انك لتصوم الدهر وتقوم الليل

من فاني كل ثنا ثنا لعينك فصم انا و

۱؎ على صيغة المجهول ۱۲ فخر جاري ۲؎ قوله قال مسلم لما كان اكثر حال الشعراء المبالغة في الكلام وكثيرا ما يؤدي كلامهم الى الكذب زكاه مسلم بانه شاعر ومع ذلك ثقة ۱۲ فخر جاري ۳؎ هو الشاعر المذكور قبله ۱۲۔

به حقا بان صلوة الليل كلها لا بد فيها من الاضرار بنفسه وتفويت بعض الحقوق لانه ان لم ينم بالنهار فهو ضرر ظاهر وان نام نوما يجبر به سهره فوت بعض الحقوق بخلاف من يصلي بعض الليل فانه يستغني بنوم باقيه وان نام معه شيئا في النهار كان يسيرا لا يفوت به حق وكذا من قام ليلة كاملة كليلة العيد او غيرها لا دائما لا كراهة فيه لعدم الضرر والله اعلم۔ قوله صلى الله عليه وسلم في صوم يوم وفطر يوم لا افضل من ذلك اختلف العلماء فيه فقال المتولي من اصحابنا وغيره من العلماء هو افضل من السرد لظاهر هذا الحديث وفي كلام غيره اشارة الى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه وتقديره لا افضل من هذا في حقك ويؤيد هذا انه صلى الله عليه وسلم لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد وارشده الى يوم ويوم ولو كان افضل في حق كل الناس لارشده اليه وبينه له فان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والله اعلم۔ قوله صلى الله عليه وسلم فان بحسبك ان تصوم معناه يكفيك ان تصوم۔ قوله صلى الله عليه وسلم ولزورك عليك حقا اي زائرك وقد سبق شرحه قريبا۔ قوله صلى الله عليه وسلم واقرأ القرآن في كل شهر ثم قال في كل عشرين ثم قال في كل سبع ولا تزد هذا من نحو ما سبق من الارشاد الى الاقتصاد في العبادة والاشارة الى تدبر القرآن وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤن كل يوم بحسب احوالهم وافهامهم ووظائفهم فكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر وبعضهم في عشرين يوما وبعضهم في عشرة ايام وبعضهم او اكثرهم في سبعة وكثير منهم في كل يوم وليلة وبعضهم في كل ليلة وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث ختمات وبعضهم ثمان ختمات وهو اكثر ما بلغنا وقد اوضحت هذا كله مضافا الى فاعليه وناقليه في كتاب آداب القراء مع جمل من نفائس تتعلق بذلك والمختار انه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه ولا يعتاد الا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره من غير اخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف والله اعلم۔ قوله وددت اني كنت قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه انه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعله ولا يمكنه تركه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفي هذا الحديث وكلام ابن عمرو انه ينبغي الدوام على ما صار عادة من الخير ولا يفرط فيه۔ قوله صلى الله عليه وسلم وان لولدك عليك حقا فيه ان على الاب تاديب ولده وتعليمه ما يحتاج اليه من وظائف الدين وهذا التعليم واجب على الاب وسائر الاولياء قبل بلوغ الصبي والصبية نص عليه الشافعي واصحابه قال الشافعي واصحابه وعلى الامهات ايضا هذا التعليم اذا لم يكن اب لانه من باب التربية ولهن مدخل في ذلك واجرة هذا التعليم في مال الصبي فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته لانه مما يحتاج اليه والله اعلم۔ قوله صلى الله عليه وسلم في صفة داود صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى قال من لي بهذه يا نبي الله معناه هذه الخصلة الاخيرة وهي عدم الفرار صعبة علي كيف لي بتحصيلها۔ قوله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد سبق شرحه في هذا الباب وكذا هو

قوله فاما ذكرت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم واما ارسل الي فاتيت لا يخفى انه لا تقابل بين الامرين على ظاهره فيحتمل ان يقدر اي ذكرت فاتاني او ارسل الي والاقرب ان بعض التصرفات قد وقع من بعض الرواة سهوا والله تعالى اعلم۔

وانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهكت لا صام من صام الابد صوم ثلثة ايام من الشهر صوم الشهر كله قلت فانی اطيق اكثر من ذلك قال فصم صوم داؤد كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى وحدثنا ابو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر حدثنا حبيب بن ابی ثابت بهذا الاسناد وقال ونفهت النفس وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابی العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال لی رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار قال انی افعل ذلك قال فانك اذا فعلت ذلك هجمت عيناك ونفهت نفسك لعينك حق ولنفسك حق ولاهلك حق قم ونم وصم وافطر وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وزهير بن حرب قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو يعنى ابن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الصيام الى الله صيام داؤد واحب الصلوة الى الله صلوة داؤد عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما وحدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرنی عمرو بن دينار ان عمرو بن اوس اخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبی صلى الله عليه وسلم قال احب الصيام الى الله صيام داؤد كان يصوم نصف الدهر واحب الصلوة الى الله عز وجل صلوة داؤد عليه السلام كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثم يرقد اخره ويقوم ثلث الليل بعد شطره قلت لعمرو بن دينار اعمرو بن اوس كان يقول يقوم ثلث الليل بعد شطره قال نعم وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابی قلابة قال اخبرنی ابو المليح قال دخلت مع ابيك على عبد الله بن عمرو فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومی فدخل علی فالقيت له وسادة من ادم حشوها ليف فجلس على الارض وصارت الوسادة بينی وبينه فقال لی اما يكفيك من كل شهر ثلثة ايام قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احد عشر قلت يا رسول الله فقال النبی صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داؤد شطر الدهر صيام يوم وافطار يوم حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زياد بن فياض قال سمعت ابا عياض عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صم يوما ولك اجر ما بقی قال انی اطيق اكثر من ذلك قال صم اربعة ايام ولك اجر ما بقی قال انی اطيق اكثر من ذلك قال صم افضل الصيام عند الله صوم داؤد عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما و
ما بقی قال انی اطيق اكثر من ذلك قال صم افضل الصيام عند الله صوم داؤد عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما و
حدثنی زهير بن حرب ومحمد بن حاتم جميعا عن ابن مهدی قال زهير حدثنا عبد الرحمن بن مهدی حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء قال قال عبد الله بن عمرو قال لی رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو بلغنی انك تصوم النهار وتقوم الليل فلا تفعل فان لجسدك عليك حظا ولعينك عليك حظا وان لزوجك عليك حظا صم وافطر صم من كل شهر ثلثة ايام فذلك صوم الدهر قلت يا رسول الله ان بی قوة قال فصم صوم داؤد عليه السلام صم يوما وافطر يوما فكان يقول يا ليتنی اخذت بالرخصة

باب استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس

وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن يزيد الرشك قال حدثتنی معاذة العدوية انها سالت عائشة زوج النبی صلى الله عليه وسلم اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام قالت نعم فقلت لها من ای ايام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالی من ای ايام الشهر يصوم وحدثنی عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعی حدثنا مهدی وهو ابن ميمون حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبی صلى الله عليه وسلم قال له او قال لرجل وهو يسمع يا فلان اصمت من سرة هذا الشهر قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين و

قلت فيقوم قال

فی النسخ مكررتين وفی بعضها ثلاث مرات (قوله صلى الله عليه وسلم هجمت له العين ونهكت) معنى هجمت غارت ونهكت بفتح النون وبفتح الهاء وكسرها والكاف ساكنة نهكت العين ای ضعفت وضبطه بعضهم نهكت بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء ای نهكت انت ای ضعفت وهذا ظاهر كلام القاضی (قوله ونفهت النفس) بفتح النون وكسر الفاء ای اعيت (قوله حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عمرو بن اوس) عمرو الاول هو ابن دينار كما بينه فی الرواية الثانية (قوله فالقيت له وسادة) فيه اكرام الضيف والكبار واهل الفضل (قوله فجلس على الارض وصارت الوسادة بينی وبينه) فيه بيان ما كان عليه النبی صلى الله عليه وسلم من التواضع ومجانبة الاستيثار على صاحبه وجليسه (قوله حدثنا سليم بن حيان) بفتح السين وكسر اللام وقد سبق فی مقدمة الكتاب انه ليس فی الصحيح سليم بفتح السين غيره (قوله سعيد بن ميناء) هو بالمد والقصر والقصر اشهر (باب استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس) فيه حديث عائشة ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ولم يكن يبالی من ای ايام الشهر يصوم وحديث عمران بن الحصين ان النبی صلى الله عليه وسلم قال له او قال لرجل وهو يسمع يا فلان اصمت من سرة هذا الشهر قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين هكذا هو فی جميع النسخ من سرة هذا الشهر بالهاء بعد الراء وذكر مسلم بعده حديث ابی قتادة ثم حديث عمران ايضا فی سرر شعبان وهذا تصريح من مسلم بان رواية عمران الاولى بالهاء والثانية بالراء ولهذا فرق بينهما وادخل الاولى مع حديث عائشة -

قوله صم يوما ولك اجر ما بقی ای صم يوما من كل عشرة ولك اجر ما بقی وقوله صم يومين ای من العشرة وقيل من العشرين حتى يصح قوله ولك اجر ما بقی على قاعدة ان الحسنة بعشر امثالها ولا يخفى ان هذا لا يناسب الكلام السابق ولا اللاحق والوجه ان يقال انه بالنسبة الى عشرة واحدة و المراد صم يوما من العشرة واكتف عن باقی الايام بالاجر ويومين او ثلاثة منها واكتف عن الباقی بالاجر والله تعالى اعلم -

قوله اصمت من سرة هذا الشهر الخ الظاهر ان هذا الحديث هو حديث سرر هذا الشهر وانما وقع الاختلاف من بعض الرواة سهوا او غلطا منه ان السرر معناه السرة كما قال غير واحد فنقل بالمعنى والله تعالى اعلم وجوز النووی وغيره انه حديث اخر ورد فی صوم ايام البيض والنظر يابی ذلك وايضا هی ثلاثة والوارد فی الحديث يومين والله تعالى اعلم -

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن غيلان عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما رأى عمر غضبه قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا أفطر او قال لم يصم ولم يفطر قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطيق ذلك احد قال كيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال ذاك صوم داود عليه السلام قال كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني طوقت ذاك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله صيام يوم عرفة أحتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن غيلان بن جرير سمع عبد الله ابن معبد الزماني عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وببيعتنا بيعة قال فسئل عن صيام الدهر فقال لا صام ولا أفطر او ما صام وما أفطر قال فسئل عن صوم يومين وافطار يوم قال ومن يطيق ذلك قال وسئل عن صوم يوم وافطار يومين قال ليت ان الله قوانا لذلك قال وسئل عن صوم يوم وافطار يوم قال ذاك صوم اخي داود عليه السلام قال وسئل عن صوم الاثنين قال ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت او انزل علي فيه قال فقال صوم ثلاثة من كل شهر ورمضان الى رمضان صوم الدهر قال وسئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية قال وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية قال مسلم وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا شبابة ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا النضر بن شميل كلهم عن شعبة في هذا الاسناد وحدثني احمد ابن سعيد الدارمي حدثنا حبان بن هلال حدثنا ابان العطار حدثنا غيلان بن جرير في هذا الاسناد بمثل حديث شعبة غير انه ذكر فيه الاثنين ولم يذكر الخميس وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا مهدي بن ميمون عن غيلان عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه أنزل علي

باب صوم سرر شعبان

وحدثنا هداب بن خالد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت

ن١ ان رجلا ن٢ اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ن٣ جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ن٤ من ن٥ ذلك ن٦ ذلك ن٧ ذاك ن٨ وفيه ن٩ يوم ايام

كالمتغير لذلك انه يقول يستحب ان يكون الايام الثلاثة في سرة الشهر وهي وسطه وهذا متفق على استحبابه وهو استحباب كون الثلاثة هي ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقد جاء فيها حديث في كتاب الترمذي وغيره وقيل هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر قال العلماء ولعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعيينها ونبه بسرة الشهر وبحديث الترمذي في ايام البيض على فضيلتها (قوله عن عبد الله ابن معبد الزماني) هو بزاي مكسورة ثم ميم مشددة (قوله عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم) هكذا هو في معظم النسخ عن ابي قتادة رجل اتى وعلى هذا يقرأ رجل بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي الشأن والامر رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال وقد اصلح في بعض النسخ ان رجلا اتى وكان موجب هذا الاصلاح جهالة انتظام الاول وهو منتظم كما ذكرته فلا يجوز تغييره والله اعلم (قوله رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العلماء سبب غضبه صلى الله عليه وسلم انه كره مسألته لانه يحتاج الى ان يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة وهي انه ربما اعتقد السائل وجوبه او استقله او اقتصر عليه وكان يقتضي حاله اكثر منه وانما اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وسلم لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق ازواجه واضيافه والوافدين اليه ولئلا يقتدي به كل احد فيؤدي الى الضرر في حق بعضهم وكان حق السائل ان يقول كم اصوم او كيف اصوم فيخص السؤال بنفسه ليجيبه بما يقتضيه حاله كما اجاب غيره بمقتضى احوالهم والله اعلم (قوله كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني طوقت ذلك) قال القاضي قيل معناه وددت ان امتي تطوقه لانه صلى الله عليه وسلم كان يطيقه واكثر منه وكان يواصل ويقول اني لست كاحدكم اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني قلت ويؤيد هذا التأويل (قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية ليت ان الله قوانا لذلك او يقال انما قاله لحقوق نسائه وغيرهن من المسلمين المتعلقين به والقاصدين اليه (قوله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده) معناه يكفر ذنوب صائمه في السنتين قالوا والمراد بها الصغائر وسبق بيان مثل هذا في تكفير الخطايا بالوضوء وذكرنا هناك انه ان لم تكن صغائر يرجى التخفيف من الكبائر فان لم يكن رفعت درجات (قوله صلى الله عليه وسلم في صيام الدهر لا صام ولا افطر) وقد سبق بيانه (قوله في هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما) ضبطوا نراه بفتح النون وضمها وهما صحيحان قال القاضي عياض رحمه الله انما تركه وسكت عنه لقوله فيه ولدت وفيه بعثت او انزل علي وهذا انما هو في يوم الاثنين كما جاء في الروايات الباقيات يوم الاثنين دون ذكر الخميس فلما كان في رواية شعبة ذكر الخميس تركه مسلم لانه رآه وهما قال القاضي ويحتمل صحة رواية شعبة ويرجع الوصف بالولادة والانزال الى الاثنين دون الخميس وهذا الذي قاله القاضي متعين والله اعلم قال القاضي واختلفوا في تعيين هذه الايام الثلاثة المستحبة من كل شهر ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابو ذر وبه قال اصحاب الشافعي واختار النخعي وآخرون آخر الشهر واختار آخرون ثلاثة من اوله منهم الحسن واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والاحد والاثنين من شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من الشهر الذي بعده واختار آخرون الاثنين والخميس وفي حديث رفعه ابن عمر اول اثنين في الشهر وخميسان بعده وعن ام سلمة اول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين وقيل اول يوم من الشهر والعاشر والعشرين وقيل انه صيام مالك بن انس وروي عنه كراهة صوم ايام البيض وقال ابن شعبان المالكي اول يوم من الشهر والحادي عشر والحادي والعشرون والله اعلم

باب صوم سرر شعبان

فيه عن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له او لآخر أصمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين وفي رواية فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه) ضبطوا سرر بفتح السين وكسرها وحكى القاضي ضمها قال وهو جمع سرة ويقال ايضا سرار وسرار بفتح السين وكسرها وكله من الاستسرار قال الاوزاعي وابو عبيد وجمهور العلماء من اهل اللغة والحديث والغريب المراد بالسرر آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها قال القاضي قال ابو عبيد واهل اللغة السرر آخر الشهر قال وانكر بعضهم هذا وقال المراد وسط الشهر قال وسرار كل شيء وسطه قال هذا القائل لم يأت في صيام آخر الشهر ندب فلا يحمل الحديث عليه بخلاف وسطه فانها ايام البيض

عن مطرف ولم افهم مطرفا عن هداب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له او لآخر اصمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين ۲۷۵۲ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن الجريري عن ابي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه ۲۷۵۳ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابن اخي مطرف بن الشخير قال سمعت مطرفا يحدث عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا يعني شعبان قال لا قال فقال له اذا افطرت رمضان فصم يوما او يومين شعبة الذي شك فيه قال واظنه قال يومين ۲۷۵۴ وحدثني محمد بن قدامة ويحيى اللؤلؤي قالا اخبرنا النضر اخبرنا شعبة حدثنا عبد الله بن هانئ بن اخي مطرف في هذا الاسناد بمثله

باب فضل صوم المحرم

۲۷۵۵ وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل ۲۷۵۶ وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة يرفعه قال سئل اي الصلوة افضل بعد المكتوبة واي الصيام افضل بعد شهر رمضان قال افضل الصلوة بعد الصلوة المكتوبة الصلوة في جوف الليل وافضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم ۲۷۵۷ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد في ذكر الصيام عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

باب استحباب صوم ستة من شوال اتباعا لرمضان

۲۷۵۸ وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل قال ابن ايوب حدثنا اسمعيل بن جعفر اخبرني سعد بن سعيد بن قيس عن عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجي عن ابي ايوب الانصاري انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر ۲۷۵۹ وحدثناه ابن نمير حدثنا ابي حدثنا سعد بن سعيد اخو يحيى بن سعيد اخبرنا عمر بن ثابت اخبرنا ابو ايوب الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله ۲۷۶۰ وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعد بن سعيد قال سمعت عمر بن ثابت قال سمعت ابا ايوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله

باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها

يوم او قال بشك — حدثنا محمد بن يحيى قال انا ابي عاصم قال ثنا سعد بن سعيد

وروى ابو داود عن الاوزاعي سره اوله ونقل الخطابي عن الاوزاعي سره آخره قال البيهقي في السنن الكبير لعل من روى الروايتين عن الاوزاعي الصحيح آخره ولم يعرف الازهري ان سره اوله قال الهروي والذي يعرفه الناس ان سره آخره ويعضد من فسره بوسطه الرواية السابقة في الباب قبله سرة هذا الشهر وسرارة الوادي وسطه وخياره وقال ابن السكيت سرار الارض اكرمها ووسطها وسرار كل شيء وسطه وافضله فقد يكون سرار الشهر من هذا قال القاضي والاشهر ان المراد آخر الشهر كما قاله ابو عبيد والاكثرون وعلى هذا يقال هذا الحديث مخالف للاحاديث الصحيحة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين ويجاب عنه بما اجاب المازري وغيره وهو ان هذا الرجل كان معتادا لصيام آخر الشهر او نذره فتركه لخوفه من الدخول في النهي عن تقدم رمضان فبين له النبي صلى الله عليه وسلم ان الصوم المعتاد لا يدخل في النهي وانما نهي عن غير المعتاد والله اعلم. قوله صلى الله عليه وسلم في رواية محمد بن المثنى اذا افطرت رمضان هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح اي افطرت من رمضان كما في الرواية التي قبلها وحذف لفظة من في هذه الرواية وهي مرادة كقوله تعالى واختار موسى قومه اي من قومه والله اعلم

باب فضل صوم المحرم

قوله عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة اعلم ان ابا هريرة يروي عنه اثنان كل واحد منهما حميد بن عبد الرحمن احدهما هذا الحميري والثاني حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين كل ما في البخاري ومسلم حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة فهو الزهري الا في هذا الحديث خاصة حديث افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل فان راويه حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة وهذا الحديث لم يذكره البخاري في صحيحه ولا ذكر للحميري في البخاري اصلا ولا في مسلم الا هذا الحديث. قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم تصريح بانه افضل الشهور للصوم وقد سبق الجواب عن اكثار النبي صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان دون المحرم وذكرنا فيه جوابين احدهما لعله انما علم فضله في آخر حياته والثاني لعله كان يعرض فيه اعذار من سفر او مرض او غيرهما. قوله صلى الله عليه وسلم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل فيه دليل لما اتفق العلماء عليه ان تطوع الليل افضل من تطوع النهار وقال اكثر اصحابنا الرواتب افضل لانها تشبه الفرائض والاول اقوى واوفق للحديث والله اعلم

باب استحباب صوم ستة ايام من شوال

وفيه حجة لابي اسحق المروزي من اصحابنا ومن وافقه ان صلوة الليل افضل من السنن الراتبة اتباعا لرمضان. قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي واحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة وقال مالك وابو حنيفة يكره ذلك قال مالك في الموطا ما رايت احدا من اهل العلم يصومها قالوا ويكره لئلا يظن وجوبها ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح واذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس او اكثرهم او كلهم لها وقولهم قد يظن وجوبها ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب قال اصحابنا والافضل ان تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر فان فرقها او اخرها عن اوائل شوال الى اواخره حصلت فضيلة المتابعة لانه يصدق انه اتبعه ستا من شوال قال العلماء وانما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين وقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب النسائي. وقوله صلى الله عليه وسلم ستا من شوال صحيح ولو قال ستة بالهاء جاز ايضا قال اهل اللغة يقال صمنا خمسا وستا وخمسة وستة وانما يلتزمون اثبات الهاء في المذكر اذا ذكروه بلفظه صريحا فيقولون صمنا ستة ايام ولا يجوز ست ايام فاذا حذفوا الايام جاز الوجهان ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر اذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اي وعشرة ايام وقد بسطت ايضاح هذه المسئلة في تهذيب الاسماء وفي شرح المهذب والله اعلم

باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وارجى اوقات طلبها

قال العلماء سميت ليلة القدر لما يكتب فيها للملائكة من الاقدار والارزاق والآجال التي تكون في تلك السنة كقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها ويامرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها واجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى آخر الدهر للاحاديث الصحيحة المشهورة قال القاضي واختلفوا في محلها فقال جماعة هي منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة اخرى في ليلة اخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الاحاديث ويقال كل حديث جاء باحد اوقاتها ولا تعارض فيها قال ونحو هذا قول مالك والثوري واحمد واسحق وابي ثور وغيرهم قالوا وانما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل بل في كله وقيل انها معينة فلا تنتقل ابدا بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها وعلى هذا قيل في السنة كلها وهو قول ابن مسعود وابي حنيفة وصاحبيه وقيل بل في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وجماعة

ویلن محلها وارجی اوقات طلبها وحدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن نافع عن ابن عمران رجالا من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم اروا لیلة القدر فی المنام فی السبع الاواخر فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اری رؤیاکم قد تواطأت فی السبع الاواخر فمن کان متحریها فلیتحرها فی السبع الاواخر وحدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال تحروا لیلة القدر فی السبع الاواخر وحدثنا عمرو الناقد وزهیر بن حرب قال زهیر حدثنا سفین بن عیینة عن الزهری عن سالم عن ابیه قال رأی رجل ان لیلة القدر لیلة سبع وعشرین فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اری رؤیاکم فی العشر الاواخر فاطلبوها فی الوتر منها وحدثنی حرملة بن یحیی اخبرنا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب اخبرنی سالم بن عبد اللہ بن عمران اباه قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول للیلة القدر ان ناسا منکم قد اروا انها فی السبع الاول واری ناس منکم انها فی السبع الغوابر فالتمسوها فی العشر الغوابر وحدثنا محمد بن المثنی حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عقبة وهو ابن حریث قال سمعت ابن عمر یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التمسوها فی العشر الاواخر یعنی لیلة القدر فان ضعف احدکم او عجز فلا یغلبن علی السبع البواقی وحدثنا محمد بن المثنی حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر یحدث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه قال من کان ملتمسا فلیلتمسها فی العشر الاواخر وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة حدثنا علی بن مسهر عن الشیبانی عن جبلة ومحارب عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تحینوا لیلة القدر فی العشر الاواخر او قال فی السبع الاواخر وحدثنی ابو الطاهر وحرملة بن یحیی قالا اخبرنا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابی سلمة ابن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اریت لیلة القدر ثم ایقظنی بعض اهلی فنسیتها فالتمسوها فی العشر الغوابر وقال حرملة فنسیتها وحدثنا قتیبة بن سعید حدثنا بکر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی سعید الخدری قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجاور فی العشر التی فی وسط الشهر فاذا کان من حین یمضی عشرون لیلة ویستقبل احدی وعشرین یرجع الی مسکنه ورجع من کان یجاور معه ثم انه اقام فی شهر جاور فیه تلك اللیلة التی کان یرجع فیها فخطب الناس فامرهم بما شاء اللہ ثم قال انی کنت اجاور هذه العشر ثم بدا لی ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن کان اعتکف معی فلیبت فی معتکفه وقد رأیت هذه اللیلة فانسیتها فالتمسوها فی العشر الاواخر فی کل وتر وقد رأیتنی اسجد فی ماء وطین قال ابو سعید الخدری مطرنا لیلة احدی وعشرین فوکف المسجد فی مصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فنظرت الیه وقد انصرف من صلوة الصبح ووجهه مبتل طینا وماء وحدثنا ابن ابی عمر حدثنا عبد العزیز یعنی الدراوردی عن یزید عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة ابن عبد الرحمن عن ابی سعید الخدری انه قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجاور فی رمضان العشر التی فی وسط الشهر وساق الحدیث بمثله غیر انه قال فلیثبت فی معتکفه وقال وجبینه ممتلئا طینا وماء وحدثنی محمد بن عبد الاعلی حدثنا المعتمر حدثنی عمارة بن غزیة الانصاری قال سمعت محمد بن ابراهیم یحدث عن ابی سلمة عن ابی سعید الخدری قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعتکف العشر الاول من رمضان ثم اعتکف العشر الاوسط فی قبة ترکیة

ن: تواطت ۲: قالا ثنا سفین ۵: رسول اللہ ن: رأوا ۳: محمد ن: فلیثبت ن: فلیلبث ن: ممتلئ

من الصحابة وقیل بل فی العشر الوسط والاواخر وقیل فی العشر الاواخر وقیل تختص باوتار العشر وقیل باشفاعها کما فی حدیث ابی سعید وقیل بل فی ثلاث وعشرین .... او سبع وعشرین وهو قول ابن عباس وقیل تطلب فی لیلة سبع عشرة او احدی وعشرین او ثلاث وعشرین وحکی عن علی وابن مسعود وقیل لیلة ثلاث وعشرین وهو قول کثیرین من الصحابة وغیرهم وقیل لیلة اربع وعشرین وهو محکی عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة وقیل لیلة سبع وعشرین وهو قول جماعة من الصحابة وقیل سبع عشرة وهو محکی عن زید بن ارقم وابن مسعود ایضا وقیل لیلة تسع عشرة وحکی عن ابن مسعود ایضا وحکی عن علی ایضا وقیل آخر لیلة من الشهر قال القاضی وشذ قوم فقالوا رفعت لقوله صلی اللہ علیہ وسلم حین تلاحی الرجلان فرفعت وهذا غلط من هؤلاء الشاذین لان آخر الحدیث یرد علیهم فانه صلی اللہ علیہ وسلم قال فرفعت وعسی ان یکون خیرا لکم فالتمسوها فی السبع والتسع هکذا هو فی اول صحیح البخاری وفیه تصریح بان المراد برفعها رفع بیان علم عینها ولو کان المراد رفع وجودها لم یامر بالتماسها واللہ اعلم قوله صلی اللہ علیہ وسلم اری رؤیاکم قد تواطأت ای توافقت وهکذا هو فی النسخ بطاء ثم تاء وهو مهموز وکان ینبغی ان یکتب بالف بین الطاء والتاء صورة للهمزة ولا بد من قراءته مهموزا قال اللہ تعالی لیواطؤا عدة ما حرم اللہ قوله صلی اللہ علیہ وسلم تحروا لیلة القدر ای احرصوا علی طلبها واجتهدوا فیه قوله صلی اللہ علیہ وسلم فالتمسوها فی العشر الغوابر یعنی البواقی وهی الاواخر قوله صلی اللہ علیہ وسلم فلا یغلبن علی السبع البواقی وفی بعض النسخ عن السبع بدل علی السبع وکلاهما صحیح قوله صلی اللہ علیہ وسلم تحینوا لیلة القدر ای اطلبوا حینها وهو زمانها قوله صلی اللہ علیہ وسلم ایقظنی بعض اهلی فنسیتها وقال حرملة فنسیتها الاول بضم النون وتشدید السین والثانی بفتح النون وتخفیف السین قوله صلی اللہ علیہ وسلم فمن کان اعتکف معی فلیبت فی معتکفه هکذا هو فی اکثر النسخ فلیبت من المبیت وفی بعضها فلیثبت من الثبوت وفی بعضها فلیلبث من اللبث وکله صحیح قوله فی الروایة الثانیة غیر انه قال فلیثبت هو فی اکثر النسخ بالثاء المثلثة من الثبوت وفی بعضها فلیبت من المبیت ومعتکفه بفتح الکاف وهو موضع الاعتکاف قوله فوکف المسجد ای قطر ماء المطر من سقفه قوله فنظرت الیه وقد انصرف من صلوة الصبح ووجهه مبتل طینا وماء قال البخاری کان الحمیدی یحتج بهذا الحدیث علی ان السنة للمصلی ان لا یمسح جبهته فی الصلوة وکذا قال العلماء یستحب ان لا یمسحها فی الصلوة وهذا محمول علی انه کان شیئا یسیرا لا یمنع مباشرة بشرة الجبهة للارض فانه لو کان کثیرا بحیث یمنع ذلك لم یصح سجوده بعده عند الشافعی وموافقیه فی منع السجود علی حائل متصل به قوله فی الروایة الثانیة وجبینه ممتلئا طینا وماء لا یخالف ما تاولناه لان الجبین غیر الجبهة فالجبین فی جانب الجبهة وللانسان جبینان یکتنفان الجبهة ولا یلزم من امتلاء الجبین امتلاء الجبهة واللہ اعلم قوله ممتلئا کذا فی معظم النسخ ممتلئا بالنصب وفی بعضها ممتلئ ویقدر للمنصوب فعل محذوف ای وجبینه رأیته ممتلئا قوله فی حدیث محمد بن عبد الاعلی ثم اعتکف العشر الاوسط هکذا هو فی جمیع النسخ والمشهور فی الاستعمال تانیث العشر

قوله ثم ایقظنی بعض اهلی فنسیتها یحتمل انه صلی اللہ تعالی علیه وسلم اری لیلة القدر مرات او کل مرة نسیها بسبب فلا ینافی هذا ما سیجیئ من السبب الآخر للنسیان واللہ تعالی اعلم۔

على سُدَّتِها حصير قال فاخذ الحصير بيده فنحّاها فى ناحية القُبَّة ثم اَطْلَعَ راسه فكلم الناس فدنوا منه فقال انى اعتكفت العَشْرَ الاوَّلَ التمسُ هذه الليلة ثم اعتكفتُ العشر الاوسط ثم أُتيتُ فقيل لى انها فى العشر الاواخر فمن اَحَبَّ منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه قال وانى اُرِيتُها ليلة وتر وانى اسجد صبيحتها فى طين وماء فاصبح من ليلة احدى وعشرين وقد قام الى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فابصرتُ الطين والماء فخرج حين فرغ من صلوة الصبح وجَبِينُه ورَوْثَةُ انفه فيهما الطين والماء واذا هى ليلة احدى وعشرين من العشر الاواخر وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو عامر حدثنا هشام عن يحيى عن ابى سلمة قال تذاكرنا ليلة القدر فاتيت ابا سعيد الخدرى وكان لى صديقا فقلت الا تخرج بنا الى النخل فخرج وعليه خميصة فقلت له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الوسطى من رمضان فخرجنا صبيحة عشرين فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اُرِيتُ ليلة القدر وانى نُسيتها او اُنسيتها فالتمسوها فى العشر الاواخر من كل وتر وانى رأيت انى اسجد فى ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع قال فرجعنا وما نرى فى السماء قزعة قال وجاءت سحابة فمُطِرْنا حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل واقيمت الصلوة فرايتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين قال حتى رايت اثر الطين فى جبهته وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى حدثنا ابو المغيرة حدثنا الاوزاعى كلاهما عن يحيى بن ابى كثير بهذا الاسناد نحوه وفى حديثهما رايتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف وعلى جبهته وارنبته اثر الطين وحدثنا محمد بن المثنى وابوبكر بن خلاد قالا حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان تبان له قال فلما انقضين امر بالبناء فقوض ثم اُبينت له انها فى العشر الاواخر فامر بالبناء فاعيد ثم خرج على الناس فقال يا ايها الناس انها كانت اُبينت لى ليلة القدر وانى خرجت لاخبركم بها فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنُسِّيتُها فالتمسوها فى العشر الاواخر من رمضان التمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة قال قلت يا ابا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال اجل نحن احق بذلك منكم قال قلتُ ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها اثنتين وعشرين وهى التاسعة فاذا مضى ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة فاذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة وقال ابن خلاد مكان يحتقان يختصمان وحدثنا سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحق بن محمد بن الاشعث بن قيس الكندى وعلى بن خشرم قالا اخبرنا ابو ضمرة حدثنى الضحاك بن عثمان وقال ابن خشرم عن الضحاك بن عثمان عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن انيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اُريت ليلة القدر ثم اُنسيتُها وارانى صبحتها اسجدُ فى ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف وان اثر الماء والطين على جبهته وانفه قال وكان عبد الله بن انيس يقول ثلاث وعشرين حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا ابن نمير ووكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن نمير التمسوا وقال وكيع تحروا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان وحدثنا محمد بن حاتم وابن ابى عمر كلاهما عن ابن عيينة قال ابن حاتم حدثنا سفين بن عيينة عن عبدة وعاصم بن ابى النجود سمعا زر بن حبيش يقول سالت اُبى بن كعب فقلت ان اخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد ان لا يتكل الناس اَمَا

اريت ثنا اخبرنا بذالك حدثنا ق وعشرون ها

كما قال فى اكثر الاحاديث العشر الاواخر وتذكيره ايضا لغة صحيحة باعتبار الايام او باعتبار الوقت والزمان ويكفى فى صحتها ثبوت استعمالها فى هذا الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم قوله قبة تركية اى قبة صغيرة من لبود قوله وروثة انفه هى باء المثلثة وهى طرفه ويقال لها ايضا ارنبة الانف كما جاء فى الرواية الاخرى قوله وما نرى فى السماء قزعة اى قطعة سحاب قوله امر بالبناء فقوض هو بقاف مضمومة وواو مكسورة مشددة وضاد معجمة ومعناه

ازيل يقال قاض البناء وانقاض اى انهدم وقوضته انا قوله صلى الله عليه وسلم رجلان يحتقان هو بالقاف ومعناه يطلب كل واحد منهما حقه ويدعى انه المحق وفيه ان المخاصمة والمنازعة مذمومة وانها سبب للعقوبة المعنوية قوله فاذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها ثنتين وعشرين فهى التاسعة هكذا هو فى اكثر النسخ ثنتين وعشرين بالياء وفى بعضها ثنتان وعشرون بالالف والواو والاول اصوب وهو منصوب بفعل محذوف تقديره اعنى ثنتين وعشرين قوله وكان عبد الله بن انيس يقول ثلاث وعشرين هكذا هو فى معظم النسخ وفى بعضها ثلاث وعشرون وهذا ظاهر والاول جار على لغة شاذة انه يجوز حذف

قوله على سدتها بضم السين وتشديد الدال الباب ـ
قوله قال اذا مضت واحدة وعشرون الخ هذا التفسير لا يناسب ما ورد من التماسها فى الاوتار وكذا ما ظهر انها كانت فى تلك السنة ليلة احدى وعشرين وما سيجئ انها فى سنة ليلة ثلاث وعشرين وما سيجئ من قول ابى انها ليلة سبع وعشرين وهذا ظاهر قال الابى التاسعة لما احتملت فهنا ان تكون تاسعة ما مضى او تاسعة ما بقى ساله وقال انتم اعلم بهذا العدد ثم قال قال فى المدونة التاسعة ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين والمعنى على هذا اتسع بقين او سبع بقين وذكر الباجى ان ابن القاسم حكى عن مالك رح انه رجع عن هذا وقال هو حديث مشرقى لا اعلم انتهى قلت بناؤنا فى المدونة على اعتبار شهر رمضان ناقصا وبناءها عن ابى

سعيد على اعتباره وافيا كما لا يخفى ومنشأ هذا الخلاف ما رواه البخارى عن ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال التمسوها فى العشر الاواخر من رمضان فى تاسعة تبقى فى سابعة تبقى فى خامسة تبقى قال الزركشى الاولى ليلة احدى وعشرين والثانية ليلة ثلاث وعشرين والثالثة خمس وعشرين هكذا قال مالك وقال بعضهم انما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالى اذا كان الشهر ناقصا فان كان كاملا فلا يكون الا فى شفع فيكون التاسعة الباقية ليلة اثنين وعشرين وعلى هذا القياس كما ذكره البخارى عن ابن عباس ولا يصادف واحد منهن وترا وهذا على طريقة العرب فى التاريخ اذا جاوزوا نصف الشهر فانما يورخون بالباقى منه لا بالماضى انتهى

انه قد علم انها فى رمضان وانها فى العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثنى انها ليلة سبع وعشرين فقلت باى شئ تقول ذلك يا ابا المنذر قال بالعلامة او بالآية التى اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تطلع يومئذ لا شعاع لها **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت عبدة بن ابى لبابة يحدث عن زر بن حبيش عن ابى بن كعب قال قال ابى فى ليلة القدر والله انى لاعلمها قال شعبة واكبر علمى هى الليلة التى امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هى ليلة سبع وعشرين وانما شك شعبة فى هذا الحرف هى الليلة التى امرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثنى بها صاحب لى عنه [2479] **وحدثنا** محمد بن عباد وابن ابى عمر قالا حدثنا مروان وهو الفزارى عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة

كتاب الاعتكاف

[2480] **وحدثنا** محمد بن مهران الرازى حدثنا حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان و [2481] **حدثنى** ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس بن يزيد ان نافعا حدثه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد ارانى عبد الله المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد [2482] **وحدثنا** سهل بن عثمان حدثنا عقبة بن خالد السكونى عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان [2483] **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معوية ح وحدثنا سهل بن عثمان اخبرنا حفص بن غياث جميعا عن هشام ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واللفظ لهما قالا حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان [2484] **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عقيل عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده [2485] **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معوية عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وانه امر بخباءه فضرب لما اراد الاعتكاف

اكبر ۲ النبى ثنا

الخلاف وجمع الحفاظ اليه مجموعة اى ليلة ثلاث وعشرين . **قوله** انها تطلع يومئذ لا شعاع لها . هكذا هو فى جميع النسخ انها تطلع من غير ذكر الشمس وحذفت للعلم بها فعاد الضمير الى معلوم كقوله تعالى توارت بالحجاب ونظائره **والشعاع** بضم الشين قال اهل اللغة هو ما يرى من ضوئها عند بروزها مثل الحبال والقضبان مقبلة اليك اذا نظرت اليها قال صاحب المحكم بعد ان ذكر هذا المشهور وقيل هو الذى تراه ممتدا كالرماح بعيد الطلوع قال وقيل هو انتشار ضوئها وجمعه اشعة وشعع بضم الشين والعين واشعت الشمس نشرت شعاعها قال القاضى عياض قيل معنى لا شعاع لها انها علامة جعلها الله تعالى لها قال وقيل بل لكثرة اختلاف الملائكة فى ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها بما تنزل به سترت باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها والله اعلم . **قوله** تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة . الشق بكسر الشين وهو النصف والجفنة بفتح الجيم معروفة قال القاضى فيه اشارة الى انها انما تكون فى اواخر الشهر لان القمر لا يكون كذلك عند طلوعه الا فى اواخر الشهر والله اعلم . واعلم ان ليلة القدر موجودة كما سبق بيانه فى اول الباب فانها ترى ويتحققها من شاء الله تعالى من بنى آدم كل سنة فى رمضان كما تظاهرت عليه هذه الاحاديث السابقة فى الباب واخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها اكثر من ان تحصر واما قول القاضى عياض عن المهلب بن ابى صفرة لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط فاحش نبهت عليه لئلا يغتر به والله اعلم .

كتاب الاعتكاف

هو فى اللغة الحبس والمكث واللزوم وفى الشرع المكث فى المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ويسمى الاعتكاف جوارا ومنه الاحاديث الصحيحة منها حديث عائشة وهو فى اواخر الاعتكاف من صحيح البخارى قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصغى الى راسه وهو مجاور فى المسجد فارجله وانا حائض وذكر مسلم الاحاديث فى اعتكاف النبى صلى الله عليه وسلم العشر الاواخر من رمضان والعشر الاول من شوال **ففيها** استحباب الاعتكاف وتاكد استحبابه فى العشر الاواخر من رمضان وقد اجمع المسلمون على استحبابه وانه ليس بواجب وعلى انه متاكد فى العشر الاواخر من رمضان ومذهب الشافعى واصحابه وموافقيهم ان الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل يصح اعتكاف المفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة وضابطه عند اصحابنا مكث يزيد على قدر طمأنينة الركوع ادنى زيادة هذا هو الصحيح وفيه خلاف شاذ فى المذهب ولنا وجه انه يصح اعتكاف المار فى المسجد من غير لبث والمشهور الاول فينبغى لكل جالس فى المسجد لانتظار صلاة او لشغل آخر من آخرة او دنيا ان ينوى الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد فاذا خرج ثم دخل جدد نية اخرى **وليس** للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث فى المسجد بنية الاعتكاف ولو تكلم بكلام دنيا او عمل صنعة من خياطة او غيرها لم يبطل اعتكافه **وقال** مالك وابو حنيفة والاكثرون يشترط فى الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر **واحتجوا** بهذه الاحاديث **واحتج** الشافعى باعتكافه صلى الله عليه وسلم فى العشر الاول من شوال رواه البخارى ومسلم وبحديث عمر رضى الله عنه قال يا رسول الله انى نذرت ان اعتكف ليلة فى الجاهلية فقال اوف بنذرك رواه البخارى ومسلم والليل ليس محلا للصوم فدل على انه ليس بشرط لصحة الاعتكاف **وفى** هذه الاحاديث ان الاعتكاف لا يصح الا فى المسجد لان النبى صلى الله عليه وسلم وازواجه واصحابه انما اعتكفوا فى المسجد مع المشقة فى ملازمته فلو جاز فى البيت لفعلوه ولو مرة لا سيما النساء لان حاجتهن اليه فى البيوت اكثر وهذا الذى ذكرناه من اختصاصه بالمسجد وانه لا يصح فى غيره هو مذهب مالك والشافعى واحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة وقال ابو حنيفة يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها قال ولا يجوز للرجل فى مسجد بيته وكمذهب ابى حنيفة قول قديم للشافعى ضعيف عند اصحابه وجوزه بعض اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعى للمرأة والرجل فى مسجد بيتهما ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام **فقال** الشافعى ومالك وجمهورهم يصح الاعتكاف فى كل مسجد **وقال** احمد يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة فيه **وقال** ابو حنيفة يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها **وقال** الزهرى وآخرون يختص بالجامع الذى تقام فيه الجمعة **ونقلوا** عن حذيفة بن اليمان الصحابى اختصاصه بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى **واجمعوا** على انه لا حد لاكثر الاعتكاف والله اعلم . **قوله** اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه **احتج** به من يقول يبدأ بالاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعى والثورى والليث فى احد قوليه **وقال** مالك وابو حنيفة والشافعى واحمد يدخل فيه قبل غروب الشمس اذا اراد اعتكاف شهر او اعتكاف عشر واولوا الحديث على انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاته الصبح لا ان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف

قوله كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله يمكن ان يكون ذلك بعد ان آرى ليلة القدر فيها وهو لا ينافى اعتكاف العشر الاوسط قبل ذلك فلا ينافى ما سبق من حديث ابى سعيد .

فی العشر الاواخر من رمضان فأمرت زینب بخبائها فضرب وامر غیرها من ازواج النبی صلی الله علیه وسلم بخبائها فضرب فلما صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم الفجر نظر فاذا الاخبیة فقال آلبر یردن فامر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف فی شهر رمضان حتی اعتكف فی العشر الاول من شوال وحدثناه[٢٨٦] ابن ابی عمر حدثنا سفیٰن ح وحدثنی عمرو بن سواد اخبرنا ابن وهب اخبرنا عمرو بن الحرث ح وحدثنی محمد بن رافع حدثنا ابو احمد حدثنا سفیان ح وحدثنی سلمة بن شبیب حدثنا ابو المغیرة حدثنا الاوزاعی ح وحدثنی زهیر بن حرب حدثنا یعقوب بن ابراهیم بن سعد حدثنا ابی عن ابی اسحٰق كل هؤلاء عن یحیی بن سعید عن عمرة عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعنی حدیث ابی معٰویة وفی حدیث ابن عیینة وعمرو بن الحرث وابن اسحٰق ذكر عائشة وحفصة وزینب انهن ضربن الاخبیة للاعتكاف **باب الاجتهاد فی العشر الاواخر من شهر رمضان** وحدثنا[٢٨٧] اسحٰق بن ابراهیم الحنظلی وابن ابی عمر جمیعا عن ابن عیینة قال اسحٰق اخبرنا سفیٰن عن ابی یعفور عن مسلم بن صبیح عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دخل العشر احیی اللیل وایقظ اهله وجد وشد المئزر وحدثنا[٢٨٨] قتیبة بن سعید وابو كامل الجحدری كلاهما عن عبد الواحد بن زیاد قال قتیبة حدثنا عبد الواحد عن الحسن بن عبید الله قال سمعت ابراهیم یقول سمعت الاسود بن یزید یقول قالت عائشة كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجتهد فی العشر الاواخر ما لا یجتهد فی غیره **باب صوم عشر ذی الحجة** حدثنا[٢٨٩] ابو بكر بن ابی شیبة وابو كریب واسحٰق قال اسحٰق اخبرنا وقال الاخران حدثنا ابو معٰویة عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت ما رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم صائما فی العشر قط وحدثنی[٢٩٠] ابو بكر بن نافع العبدی حدثنا عبد الرحمٰن حدثنا سفیٰن عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یصم العشر

كتاب الحج

باب ما یباح للمحرم بحج او عمرة لبسه وما لا یباح وبیان تحریم الطیب علیه وحدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یلبس المحرم من الثیاب فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تلبسوا القمیص ولا العمائم ولا السراویلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا یجد النعلین فلیلبس الخفین ولیقطعهما

نـ١ تردن نـ٢ ثنا نـ٣ ثنا نـ٤ ثنا نـ٥ القمص

بل كان من قبل المغرب معتكفا لابثا فی جملة المسجد فلما صلی الصبح انفرد **قوله** وانه امر بخبائه فضرب، قالوا فیه دلیل علی جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد ینفرد فیه مدة اعتكافه ما لم یضیق علی الناس واذا اتخذه یكون فی آخر المسجد ورحابه لئلا یضیق علی غیره ولیكون اخلی له واكمل فی انفراده **قوله** نظر فاذا الاخبیة فقال آلبر تردن فامر بخبائه فقوض، **قوله** قوض بالقاف المضمومة والواو المشددة ای ازیل **وقوله** آلبر ای الطاعة قال القاضی قال صلی الله علیه وسلم هذا الكلام انكارا لفعلهن وقد كان صلی الله علیه وسلم اذن لبعضهن فی ذلك كما رواه البخاری قال وسبب انكاره انه خاف ان یكن غیر مخلصات فی الاعتكاف بل اردن القرب منه لغیرتهن علیه او لغیرته علیهن فكره ملازمتهن المسجد مع انه یجمع الناس ویحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الی الخروج والدخول لما یعرض لهن فیتبذلن بذلك او لانه صلی الله علیه وسلم رآهن عنده فی المسجد وهو فی المسجد فصار كانه فی منزله بحضوره مع ازواجه وذهب المهم من مقصود الاعتكاف وهو التخلی عن الازواج ومتعلقات الدنیا وشبه ذلك او لانهن ضیقن المسجد بابنیتهن وفی هذا الحدیث دلیل لصحة اعتكاف النساء لانه صلی الله علیه وسلم كان اذن لهن وانما منعهن بعد ذلك لعارض **وفیه** ان للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغیر اذنه وبه قال العلماء كافة فلو اذن لها فهل له منعها بعد ذلك فیه خلاف للعلماء فعند الشافعی واحمد وداود له منع زوجته ومملوكه واخراجهما من اعتكاف التطوع ومنعهما مالك وجوز ابو حنیفة اخراج المملوك دون الزوجة **باب الاجتهاد فی العشر الاواخر من شهر رمضان** **قوله** كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دخل العشر احیی اللیل وایقظ اهله وجد وشد المئزر وفی روایة كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجتهد فی العشر الاواخر ما لا یجتهد فی غیره، اختلف العلماء فی معنی شد المئزر فقیل هو الاجتهاد فی العبادات زیادة علی عادته صلی الله علیه وسلم فی غیره ومعناه التشمیر فی العبادات یقال شددت لهذا الامر مئزری ای تشمرت له وتفرغت وقیل هو كنایة عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات **قولها** احیی اللیل ای استغرقه بالسهر فی الصلوة وغیرها **قولها** وایقظ اهله ای ایقظهم للصلوة فی اللیل وجد فی العبادة زیادة علی العادة ففی هذا الحدیث انه یستحب ان یزاد من العبادات فی العشر الاواخر من رمضان واستحباب احیاء لیالیه بالعبادات واما قول اصحابنا یكره قیام اللیل كله فمعناه الدوام علیه ولم یقولوا بكراهة لیلة ولیلتین والعشر ولهذا اتفقوا علی استحباب احیاء لیلتی العیدین وغیر ذلك والمئزر بكسر المیم مهموز وهو الازار والله اعلم **باب صوم عشر ذی الحجة فیه** قول عائشة ما رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم صائما فی العشر قط وفی روایة لم یصم العشر قال العلماء هذا الحدیث مما یوهم كراهة صوم العشر والمراد بالعشر هنا الایام التسعة من اول ذی الحجة قالوا وهذا مما یتاول فلیس فی صوم هذه التسعة كراهة بل هی مستحبة استحبابا شدیدا لا سیما التاسع منها وهو یوم عرفة وقد سبقت الاحادیث فی فضله وثبت فی صحیح البخاری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما من ایام العمل الصالح فیها افضل منه فی هذه یعنی العشر الاوائل من ذی الحجة فیتاول **قولها** لم یصم العشر انه لم یصمه لعارض مرض او سفر او غیرهما او انها لم تره صائما فیه ولا یلزم من ذلك عدم صیامه فی نفس الامر ویدل علی هذا التاویل حدیث هنیدة بن خالد عن امراته عن بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم قالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصوم تسع ذی الحجة ویوم عاشوراء وثلاثة ایام من كل شهر اول اثنین من الشهر والخمیس رواه ابو داود وهذا لفظه واحمد والنسائی وفی روایتهما وخمیسین والله اعلم **قوله** فی الاسناد ابو بكر بن نافع العبدی ثنا عبد الرحمٰن ثنا سفیان عن الاعمش هكذا فی معظم النسخ سفیان عن الاعمش وهو سفیان الثوری وفی بعضها شعبة بدل سفیان وكذا نقله القاضی عیاض عن روایة الفارسی ونقل الاول عن جمهور الرواة لصحیح مسلم والله اعلم

كتاب الحج

الحج بفتح الحاء هو المصدر وبالفتح والكسر جمیعا هو الاسم منه واصله القصد ویطلق علی العمل ایضا وعلی الاتیان مرة بعد اخری واصل العمرة الزیارة واعلم ان الحج فرض عین علی كل مكلف حر مسلم مستطیع واختلف العلماء فی وجوب العمرة فقیل واجبة وقیل مستحبة وللشافعی قولان اصحهما وجوبها واجمعوا علی انه لا یجب الحج ولا العمرة فی عمر الانسان الا مرة واحدة الا ان ینذر فیجب الوفاء بالنذر بشرطه والا اذا دخل مكة او حرمها لحاجة لا تتكرر من تجارة او زیارة ونحوهما ففی وجوب الاحرام بحج او عمرة خلاف للعلماء وهما قولان للشافعی اصحهما استحبابه والثانی وجوبه بشرط ان لا یدخل لقتال ولا خائفا من ظهوره وبروزه واختلفوا فی وجوب الحج هل هو علی الفور او التراخی فقال الشافعی وابو یوسف وطائفة هو علی التراخی الا ان ینتهی الی حال یظن فواته لو اخره عنها وقال ابو حنیفة ومالك وآخرون هو علی الفور والله اعلم **باب ما یباح للمحرم بحج او عمرة لبسه وما لا یباح وبیان تحریم الطیب علیه** **قوله** صلی الله علیه وسلم وقد سئل ما یلبس المحرم لا تلبسوا القمیص ولا العمائم ولا السراویلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا یجد النعلین فلیلبس الخفین ولیقطعهما اسفل من الكعبین ولا تلبسوا من

قوله صائما فی العشر قط ای عشر ذی الحجة۔

اسفل من الکعبین ولا تلبسوا من الثیاب شیئا مسه الزعفران ولا الورس **وحدثنا** [٢٧٩٢] یحیی بن یحیی وعمرو الناقد وزهیر بن حرب کلهم عن ابن عیینة قال یحیی اخبرنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن سالم عن ابیه قال سُئل النبی صلی الله علیه وسلم ما یلبس المحرم قال لا یلبس المحرم القمیص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراویل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفین الا ان لا یجد نعلین فلیقطعهما حتی یکونا اسفل من الکعبین **وحدثنا** [٢٧٩٣] یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر انه قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم یجد نعلین فلیلبس الخفین ولیقطعهما اسفل من الکعبین **وحدثنا** [٢٧٩٤] یحیی بن یحیی وابو الربیع الزهرانی وقتیبة بن سعید جمیعا عن حماد قال یحیی اخبرنا حماد بن زید عن عمرو عن جابر بن زید عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یخطب یقول السراویل لمن لم یجد الازار والخفان لمن لم یجد النعلین یعنی المحرم **وحدثنا** [٢٧٩٥] محمد بن بشار حدثنا محمد یعنی ابن جعفر ح وحدثنی ابو غسان الرازی حدثنا بهز قالا جمیعا حدثنا شعبة عن عمرو بن دینار بهذا الاسناد سمع النبی صلی الله علیه وسلم یخطب بعرفات فذکر هذا الحدیث **وحدثنا** [٢٧٩٦] ابو بکر بن ابی شیبة حدثنا سفیان بن عیینة ح وحدثنا یحیی بن یحیی اخبرنا هشیم ح وحدثنا ابو کریب حدثنا وکیع عن سفیان ح وحدثنا علی بن خشرم اخبرنا عیسی بن یونس عن ابن جریج ح وحدثنی علی بن حجر حدثنا اسمعیل عن ایوب کل هؤلاء عن عمرو بن دینار بهذا الاسناد ولم یذکر احد منهم یخطب بعرفات غیر شعبة وحده **وحدثنا** [٢٧٩٧] احمد بن عبد الله بن یونس حدثنا زهیر حدثنا ابو الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من لم یجد نعلین فلیلبس خفین ومن لم یجد ازارا فلیلبس سراویل **وحدثنا** [٢٧٩٨] شیبان بن فروخ حدثنا همام حدثنا عطاء بن ابی رباح عن صفوان بن یعلی بن مُنیة عن ابیه قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم وهو بالجعرانة علیه جبة وعلیها خلوق او قال اثر صُفرة فقال کیف تامرنی ان اصنع فی عمرتی قال وانزل علی النبی صلی الله علیه وسلم الوحی فسُتر بثوب وکان یعلی یقول وددت انی اری النبی صلی الله علیه وسلم وقد نزل علیه الوحی قال فقال ایسرك ان تنظر الی النبی صلی الله علیه وسلم وقد انزل علیه الوحی قال فرفع عمر طرف الثوب فنظرت الیه له غطیط قال واحسبه کغطیط البکر قال فلما سُرّی عنه قال این السائل عن العمرة اغسل عنك اثر الصفرة

لا یلبس [١] والخفاف [٢] قال [٣] انزل [٤]

الثیاب شیئا مسه الزعفران ولا الورس، قال العلماء هذا من بدیع الکلام وجزله فانه صلی الله علیه وسلم سئل عما یلبسه المحرم فقال لا یلبس کذا وکذا فحصل فی الجواب انه لا یلبس المذکورات ویلبس سوی ذلك وکان التصریح بما لا یلبس اولی لانه منحصر واما الملبوس الجائز للمحرم فغیر منحصر فضبط الجمیع بقوله صلی الله علیه وسلم لا یلبس کذا وکذا یعنی ویلبس ما سواه واجمع العلماء علی انه لا یجوز للمحرم لبس شیء من هذه المذکورات وانه نبه بالقمیص والسراویل علی جمیع ما فی معناهما وهو ما کان محیطا او مخیطا معمولا علی قدر البدن او قدر عضو منه کالجوشن والتبان والقفاز وغیرها ونبه صلی الله علیه وسلم بالعمائم والبرانس علی کل ساتر للراس مخیطا کان او غیره حتی العصابة فانها حرام فان احتاج الیها لشجة او صداع او غیرهما شدها ولزمته الفدیة ونبه صلی الله علیه وسلم بالخفاف علی کل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغیرها وهذا کله حکم الرجال واما المرأة فیباح لها ستر جمیع بدنها بکل ساتر من مخیط وغیره الا ستر وجهها فانه حرام بکل ساتر وفی ستر یدیها بالقفازین خلاف للعلماء وهما قولان للشافعی اصحهما تحریمه ونبه صلی الله علیه وسلم بالورس والزعفران علی ما فی معناهما وهو الطیب فیحرم علی الرجل والمرأة جمیعا فی الاحرام جمیع انواع الطیب والمراد ما یقصد به الطیب واما الفواکه کالاترج والتفاح وازهار البراری کالشیح والقیصوم ونحوهما فلیس بحرام لانه لا یقصد للطیب قال العلماء والحکمة فی تحریم اللباس المذکور علی المحرم ولباسه الازار والرداء ان یبعد عن الترفه ویتصف بصفة الخاشع الذلیل ولیتذکر انه محرم فی کل وقت فیکون اقرب الی کثرة اذکاره وابلغ فی مراقبته وصیانته لعبادته وامتناعه من ارتکاب المحظورات ولیتذکر به الموت ولباس الاکفان ویتذکر البعث یوم القیامة حفاة عراة مهطعین الی الداعی والحکمة فی تحریم الطیب والنساء ان یبعد عن الترفه وزینة الدنیا وملاذها ویجتمع همه لمقاصد الآخرة، **قوله** صلی الله علیه وسلم الا احد لا یجد النعلین فلیلبس الخفین ولیقطعهما اسفل من الکعبین، وذکر مسلم بعد هذا من روایة ابن عباس وجابر من لم یجد نعلین فلیلبس خفین ولم یذکر قطعهما واختلف العلماء فی هذین الحدیثین فقال احمد یجوز لبس الخفین بحالهما ولا یجب قطعهما لحدیث ابن عباس وجابر وکان اصحابه یزعمون نسخ حدیث ابن عمر المصرح بقطعهما وزعموا ان قطعهما اضاعة مال وقال مالك وابو حنیفة والشافعی وجماهیر العلماء لا یجوز لبسهما الا بعد قطعهما اسفل من الکعبین لحدیث ابن عمر قالوا وحدیث ابن عباس وجابر مطلقان فیجب حملهما علی المقطوعین لحدیث ابن عمر فان المطلق یحمل علی المقید والزیادة من الثقة مقبولة وقولهم انه اضاعة مال لیس بصحیح لان الاضاعة انما تکون فیما نهی عنه واما ما ورد الشرع به فلیس باضاعة

بل هو حق یجب الاذعان له والله اعلم ثم اختلف العلماء فی لابس الخفین لعدم النعلین هل علیه فدیة ام لا فقال مالك والشافعی ومن وافقهما لا شیء علیه لانه لو وجبت فدیة لبینها صلی الله علیه وسلم وقال ابو حنیفة واصحابه علیه الفدیة کما اذا احتاج الی حلق الراس یحلقه ویفدی والله اعلم، **قوله** صلی الله علیه وسلم ولا تلبسوا من الثیاب شیئا مسه الزعفران ولا الورس، **اجمعت** الامة علی تحریم لباسهما لکونهما طیبا والحقوا بهما جمیع انواع ما یقصد به الطیب وسبب تحریم الطیب انه داعیة الی الجماع ولانه ینافی تذلل الحاج فان الحاج اشعث اغبر وسواء فی تحریم الطیب الرجل والمرأة وکذا جمیع محرمات الاحرام سوی اللباس کما سبق بیانه ومحرمات الاحرام سبعة اللباس بتفصیله السابق والطیب وازالة الشعر والظفر ودهن الراس واللحیة وعقد النکاح والجماع وسائر الاستمتاع حتی الاستمناء والسابع اتلاف الصید والله اعلم واذا تطیب او لبس ما نهی عنه لزمه الفدیة ان کان عامدا بالاجماع وان کان ناسیا فلا فدیة عند الثوری والشافعی واحمد واسحٰق واوجبها ابو حنیفة ومالك ولا یحرم المعصفر عند مالك والشافعی وحرمه الثوری وابو حنیفة وجعلاه طیبا واوجبا فیه الفدیة ویکره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغیر طیب ولا یحرم والله اعلم، **قوله** صلی الله علیه وسلم السراویل لمن لم یجد الازار والخفاف لمن لم یجد النعلین یعنی المحرم، هذا صریح فی الدلالة للشافعی والجمهور فی جواز لبس السراویل للمحرم اذا لم یجد ازارا ومنعه مالك لکونه لم یذکر فی حدیث ابن عمر السابق والصواب اباحته لحدیث ابن عباس هذا مع حدیث جابر بعده واما حدیث ابن عمر فلا حجة فیه لانه ذکر فیه حالة وجود الازار وذکر فی حدیثی ابن عباس وجابر حالة العدم فلا منافاة والله اعلم، **قوله** وهو بالجعرانة، فیها لغتان مشهورتان احداهما اسکان العین وتخفیف الراء والثانیة کسر العین وتشدید الراء والاولی افصح وبها قال الشافعی واکثر اهل اللغة وهذا اللغتان فی تخفیف الحدیبیة وتشدیدها والافصح التخفیف وبه قال الشافعی وموافقوه، **قوله** علیه جبة وعلیها خلوق، هو بفتح الخاء وهو نوع من الطیب یجعل فیه زعفران، **قوله** له غطیط، هو کصوت النائم الذی یردده مع نفسه، **قوله** کغطیط البکر، هو بفتح الباء وهو الفتی من الابل، **قوله** فلما سری عنه، هو بضم السین وکسر الراء المشددة

[١] الران کالخف الا انه لا قدم له وهو اطول من الخف ۱۲ ق

[٢] المداس کسحاب الذی یلبس فی الرجل ۱۲ ق

کتاب الحج

قوله علیه جبة وعلیها خلوق ای لا علی الجبة فقط بل وعلی بدن الرجل ایضا وهو الذی امر الرجل بغسله لا ما علی الجبة لان النزع یکفی فیه۔

او قال اثر الخلوق واخلع عنك جبتك واصنع فى عمرتك ما انت صانع فى حجك **وحدثنا** ابن ابى عمر حدثنا سفين عن عمرو عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل وهو بالجعرانة وانا عند النبى صلى الله عليه وسلم وعليه مقطعات يعنى جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال انى احرمت بالعمرة وعلى هذا وانا متضمخ بالخلوق فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا فى حجك قال انزع عنى هذه الثياب واغسل عنى هذا الخلوق فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك **وحدثنى** زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ح وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر قالا اخبرنا ابن جريج ح وحدثنا على بن خشرم واللفظ له اخبرنا عيسى عن ابن جريج قال اخبرنى عطاء ان صفوان بن يعلى بن امية اخبره ان يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب ليتنى ارى نبى الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه فلما كان النبى صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعلى النبى صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به عليه معه ناس من اصحابه فيهم عمر اذ جاءه رجل عليه جبة متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى فى رجل احرم بعمرة فى جبة بعد ما تضمخ بطيب فنظر اليه النبى صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت فجاءه الوحى فاشار عمر بيده الى يعلى بن امية تعال فجاء يعلى فادخل راسه فاذا النبى صلى الله عليه وسلم محمر الوجه يغط ساعة ثم سرى عنه فقال اين الذى سالنى عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فجئ به فقال النبى صلى الله عليه وسلم اما الطيب الذى بك فاغسله ثلث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجك **وحدثنا** عقبة بن مكرم العمى ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا حدثنا وهب بن جرير بن حازم حدثنا ابى قال سمعت قيسا يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة قد اهل بالعمرة وهو مصفر لحيته وراسه وعليه جبة فقال يا رسول الله انى احرمت بعمرة وانا كما ترى فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك **وحدثنى** اسحق بن منصور اخبرنا ابو على عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا رباح بن ابى معروف قال سمعت عطاء قال اخبرنى صفوان بن يعلى عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل عليه جبة بها اثر من خلوق فقال يا رسول الله انى احرمت بعمرة فكيف افعل فسكت عنه فلم يرجع اليه وكان عمر يستره اذا انزل عليه الوحى يظله فقلت لعمر انى احب اذا انزل عليه ان ادخل راسى معه فى الثوب فلما انزل عليه الوحى خمره عمر بالثوب فجئته فادخلت راسى معه فى الثوب فنظرت اليه فلما سرى عنه قال اين السائل آنفا عن العمرة فقام اليه الرجل فقال انزع عنك جبتك واغسل اثر الخلوق الذى بك وافعل فى عمرتك ما كنت فاعلا فى حجك **باب مواقيت الحج**

ن الوحى ن صوف ن بعمرة ن ثنا ن ثنا

اى ازيل ما به وكشف عنه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم للسائل عن العمرة اغسل عنك اثر الصفرة **فيه** تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواما لانه اذا حرم دواما فالابتداء اولى بالتحريم **وفيه** ان العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات السبعة السابقة ما يحرم فى الحج **وفيه** ان من اصابه طيب ناسيا او جاهلا ثم علم وجبت عليه المبادرة الى ازالته **وفيه** ان من اصابه فى احرامه طيب ناسيا او جاهلا لا كفارة عليه وهذا مذهب الشافعى وبه قال عطاء والثورى واسحق وداود وقال مالك وابو حنيفة والمزنى واحمد فى اصح الروايتين عنه عليه الفدية لكن الصحيح من مذهب مالك انه انما تجب الفدية على المتطيب ناسيا او جاهلا اذا طال لبثه عليه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم واخلع عنك جبتك دليل لمالك وابى حنيفة والشافعى والجمهور ان المحرم اذا صار عليه مخيط ينزعه ولا يلزمه شقه وقال الشعبى والنخعى لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطيا راسه بل يلزمه شقه وهذا مذهب ضعيف **قوله** صلى الله عليه وسلم واصنع فى عمرتك ما انت صانع فى حجك معناه من اجتناب المحرمات ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد مع ذلك الطواف والسعى والحلق بصفاتها وهيئاتها واظهار التلبية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة ويخص من عمومه ما لا يدخل فى العمرة من افعال الحج كالوقوف والرمى والمبيت بمنى ومزدلفة وغير ذلك وهذا الحديث ظاهر فى ان هذا السائل كان عالما بصفة الحج دون العمرة فلهذا قال له صلى الله عليه وسلم واصنع فى عمرتك ما انت صانع فى حجك **وفى** هذا الحديث دليل للقاعدة المشهورة ان القاضى والمفتى اذا لم يعلم حكم المسئلة امسك عن جوابها حتى يعلمه او يظنه بشرطه وفيه ان من الاحكام التى ليست فى القرآن ما هو بوحى لا يتلى **وقد** يستدل به من يقول من اهل الاصول ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن له الاجتهاد وانما كان يحكم بالوحى ولا دلالة فيه لانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك او ان الوحى بدره قبل تمام الاجتهاد والله اعلم **قوله** وكان يعلى يقول وددت انى ارى النبى صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحى فقال ايسرك ان تنظر الى النبى صلى الله عليه وسلم هكذا هو فى جميع النسخ فقال ايسرك ولم يبين القائل من هو ولا سبق له ذكر وهذا القائل هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما بينه فى الرواية التى بعد هذه **قوله** وعليه مقطعات اى بفتح الطاء المشددة وهى الثياب المخيطة واوضحه بقوله يعنى جبة **قوله** متضمخ هو بالضاد والخاء المعجمتين اى متلوث به مكثر منه **قوله** محمر الوجه يغط هو بكسر الغين وسبب ذلك شدة الوحى وهوله قال الله تعالى انا سنلقى عليك قولا ثقيلا **قوله** صلى الله عليه وسلم اما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات انما امر بالثلاث مبالغة فى ازالة لونه وريحه والواجب الازالة فان حصلت بمرة كفت ولم تجب الزيادة ولعل الطيب الذى كان على هذا الرجل كثير ويؤيده قوله متضمخ قال القاضى ويحتمل انه قال له ثلاث مرات اغسله فكرر القول ثلاثا والصواب ما سبق والله اعلم **قوله** عقبة بن مكرم هو بفتح الراء **قوله** فى بعض هذه الروايات صفوان بن يعلى بن امية وفى بعضها ابن منية وهما صحيحان فامية ابو يعلى ومنية ام يعلى وقيل جدته والمشهور الاول فنسب تارة الى ابيه وتارة الى امه وهى منية بضم الميم وبعدها نون ساكنة **قوله** حدثنا رباح هو بالباء الموحدة **قوله** فسكت عنه فلم يرجع اليه اى لم يرد جوابه **قوله** خمره عمر بالثوب اى غطاه ولما ادخل يعلى راسه ورؤيته النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الحال واذن عمر له فى ذلك فكله محمول على انهم علموا من النبى صلى الله عليه وسلم انه لا يكره الاطلاع عليه فى ذلك الوقت وتلك الحال لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حالة الوحى الكريم والله اعلم

باب مواقيت الحج ذكر مسلم فى الباب ثلاثة احاديث حديث ابن عباس اكملها لانه صرح فيه بنقل المواقيت الاربعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا ذكره مسلم فى اول الباب ثم حديث ابن عمر لانه لم يحفظ ميقات اهل اليمن بل بلغه بلاغا ثم حديث جابر لان ابا الزبير قال احسب جابرا رفعه وهذا لا يقتضى ثبوته مرفوعا فوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة بضم الحاء المهملة وبالفاء وهى ابعد المواقيت من مكة بينهما نحو عشر مراحل او تسع وهى قريبة من المدينة على نحو ستة اميال منها ولاهل الشام الجحفة وهى ميقات لهم ولاهل مصر وهى بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة قيل سميت بذلك لان السيل اجحفها فى وقت ويقال لها مهيعة بفتح الميم واسكان الهاء وفتح المثناة تحت كما ذكره فى بعض روايات مسلم وحكى القاضى عياض عن بعضهم كسر الهاء والصحيح المشهور اسكانها وهى على نحو ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة ولاهل اليمن يلملم بفتح المثناة تحت واللامين

قوله وهو مصفر لحيته وراسه هو اسم فاعل من التصفير ولحيته بالنصب مفعول به۔

وحدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وابو الربيع وقتيبة جميعا عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن اهله وكذا فكذلك حتى اهل مكة يهلون منها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا وهيب نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهم ولكل آت اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل اهل المدينة ذو الحليفة ومهل اهل الشام مهيعة وهي الجحفة ومهل اهل نجد قرن قال عبد الله بن عمر وزعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اسمع ذلك منه قال ومهل اهل اليمن يلملم وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن وقال عبد الله بن عمر واخبرت انه قال ويهل اهل اليمن من يلملم حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل

بن سعيد نا نهم فكذلك ثنا قال ن

ويقال ايضا الملم بهمزة بدل الياء لغتان مشهورتان وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ولاهل نجد قرن المنازل بفتح القاف واسكان الراء بلا خلاف بين اهل العلم من اهل الحديث واللغة والتاريخ والاسماء وغيرهم وغلط الجوهري في صحاحه فيه غلطين فاحشين فقال بفتح الراء وزعم ان اويسا القرني رضي الله عنه منسوب اليه والصواب اسكان الراء وان اويسا منسوب الى قبيلة معروفة يقال لهم بنو قرن وهم بطن من مراد القبيلة المعروفة ينسب اليها المرادي وقرن المنازل على نحو مرحلتين من مكة قالوا وهو اقرب المواقيت واما ذات عرق بكسر العين فهي ميقات اهل العراق واختلف العلماء هل صارت ميقاتهم بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم ام باجتهاد عمر بن الخطاب رضه وفي المسألة وجهان لاصحاب الشافعي اصحهما وهو نص الشافعي رح في الام انه بتوقيت عمر رضه وذلك صريح في صحيح البخاري ودليل من قال بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم حديث جابر لكنه غير ثابت لعدم جزمه برفعه واما قول الدارقطني انه حديث ضعيف لان العراق لم تكن فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكلامه في تضعيفه صحيح ودليله ما ذكرته واما استدلاله لتضعيفه بعدم فتح العراق ففاسد لانه لا يمتنع ان يخبر به النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه بانه سيفتح ويكون ذلك من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم والاخبار بالمغيبات المستقبلات كما انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل الشام الجحفة في جميع الاحاديث الصحيحة ومعلوم ان الشام لم يكن فتح حينئذ وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة عنه صلى الله عليه وسلم انه اخبر بفتح الشام واليمن والعراق وانهم يأتون اليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وانه صلى الله عليه وسلم اخبر بانه زويت له مشارق الارض ومغاربها وقال سيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها وانهم سيفتحون مصر وهي ارض يذكر فيها القيراط وان عيسى عليه السلام ينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق وكل هذه الاحاديث في الصحيح ومن هذا القبيل ما يطول ذكره والله اعلم واجمع العلماء على ان هذه المواقيت مشروعة ثم قال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد والجمهور هي واجبة لو تركها واحرم بعد مجاوزتها اثم ولزمه دم وصح حجه وقال عطاء والنخعي لا شيء عليه وقال سعيد بن جبير لا يصح حجه وفائدة المواقيت ان من اراد حجا او عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير احرام ولزمه الدم كما ذكرنا قال اصحابنا فان عاد الى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم وفي المراد بهذا النسك خلاف منتشر واما من لا يريد حجا ولا عمرة فلا يلزمه الاحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهبنا سواء دخل لحاجة تتكرر كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم او لا تتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما وللشافعي قول ضعيف انه يجب الاحرام بحج او عمرة ان دخل مكة او غيرها من الحرم بما لا يتكرر بشرط سبق بيانه في اول كتاب الحج واما من مر بالميقات غير مريد دخول الحرم بل لحاجة دونه ثم بدا له ان يحرم فيحرم من موضعه الذي بدا له فيه فان جاوزه بلا احرام ثم احرم اثم ولزمه الدم وان احرم من الموضع الذي بدا له اجزاه ولا دم عليه ولا يكلف الرجوع الى الميقات هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال احمد واسحق يلزمه الرجوع الى الميقات **قوله** وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن هكذا وقع في اكثر النسخ قرن من غير الف بعد النون وفي بعضها قرنا بالالف وهو الاجود لانه موضع واسم لجبل فوجب صرفه والذي وقع بغير الف يقرأ منونا وانما حذفوا الالف كما جرت عادة بعض المحدثين يكتبون يقولون سمعت انس بغير الف ويقرأ بالتنوين ويحتمل على بعد ان يقرأ قرن منصوبا بغير تنوين ويكون اراد به البقعة فيترك صرفه **قوله** صلى الله عليه وسلم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن قال القاضي كذا جاءت به الرواية في الصحيحين وغيرهما عند اكثر الرواة قال ووقع عند بعض رواة البخاري ومسلم فهن لهم وكذا رواه ابو داود وغيره وكذا ذكره مسلم من رواية ابن ابي شيبة وهو الوجه لانه ضمير اهل هذه المواضع قال ووجه الرواية المشهورة ان الضمير في لهن عائد على المواضع والاقطار المذكورة وهي المدينة والشام واليمن ونجد اي هذه المواقيت لهذه الاقطار والمراد لاهلها فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وقوله صلى الله عليه وسلم ولمن اتى عليهن من غير اهلهن معناه ان الشامي مثلا اذا مر بميقات المدينة في ذهابه لزمه ان يحرم من ميقات المدينة ولا يجوز له تأخيره الى ميقات الشام الذي هو الجحفة وكذا الباقي من المواقيت وهذا لا خلاف فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فيه دلالة للمذهب الصحيح فيمن مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة انه لا يلزمه الاحرام لدخول مكة وقد سبقت المسألة واضحة قال بعض العلماء وفيه دلالة على ان الحج على التراخي لا على الفور وقد سبقت المسألة واضحة في اول كتاب الحج **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن كان دونهن فمن اهله هذا صريح في ان من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ولا يلزمه الذهاب الى الميقات ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير احرام هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا مجاهدا فقال ميقاته مكة بنفسها **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن كان دونهن فمن اهله وكذا فكذلك حتى اهل مكة يهلون منها هكذا في جميع النسخ وهو صحيح ومعناه وهكذا فهكذا من جاوز مسكنه الميقات حتى اهل مكة يهلون منها واجمع العلماء على هذا كله فمن كان في مكة من اهلها او واردا اليها واراد الاحرام بالحج فميقاته نفس مكة ولا يجوز له ترك مكة والاحرام بالحج من خارجها سواء الحرم والحل هذا هو الصحيح عند اصحابنا وقال بعض اصحابنا يجوز له ان يحرم به من الحرم كما يجوز من مكة لان حكم الحرم حكم مكة والصحيح الاول لهذا الحديث قال اصحابنا ويجوز ان يحرم من جميع نواحي مكة بحيث لا يخرج عن نفس المدينة وسورها وفي الافضل قولان اصحهما من باب داره والثاني من المسجد الحرام تحت الميزاب والله اعلم وهذا كله في احرام المكي بالحج و الحديث انما هو في احرامه بالحج واما ميقات المكي للعمرة فادنى الحل لحديث عائشة الآتي ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها في العمرة ان تخرج الى التنعيم وتحرم بالعمرة منه والتنعيم في طرف الحل

كان كثيرا الى مكة ويكون داخله

قوله ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ اي فمن كان دون المذكور من المواقيت اي داره داخلها فمن حيث انشأ اي ابتدأ السفر۔

فقال سمعته[١] ثم انتهى فقال أراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني[٢٧٨٩] زهير بن حرب وابن ابي عمر قال ابن ابي عمر حدثنا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال ابن عمر وذكر لي ولم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم وحدثنا[٢٧٩٠] محمد بن حاتم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر قال عبد اخبرنا محمد اخبرنا ابن جريج اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل اهل العراق من ذات عرق ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن من يلملم

باب التلبية وصفتها ووقتها

حدثنا[٢٧٩١] يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل وحدثنا[٢٧٩٢] محمد بن عباد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر ونافع مولى عبد الله وحمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قالوا وكان عبد الله بن عمر يقول هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نافع كان عبد الله يزيد مع هذا لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل وحدثنا[٢٧٩٣] محمد بن المثنى حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر قال تلقفت[٢] التلبية من في رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديثهم وحدثني[٢٧٩٤] حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال فان سالم بن عبد الله بن عمر اخبرني عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات وان عبد الله بن عمر كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل بهؤلاء الكلمات وكان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات

نسخة: سمعت[١] نسخة: ثنا نسخة: بن عمر[٢] نسخة: تلقنت نسخة: تلقيت نسخة: ملبيا

والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم مهل اهل المدينة هو بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اي موضع اهلالهم قوله قال عبد الله بن عمر وزعموا اي قالوا وقد سبق في اول الكتاب ان الزعم قد يكون بمعنى القول المحقق قوله اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعته ثم انتهى فقال اراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم معنى هذا الكلام ان ابا الزبير قال سمعت جابرا ثم انتهى اي وقف عن رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اراه بضم الهمزة اي اظنه رفع الحديث فقال اراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الرواية الاخرى احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله احسبه رفع لا يحتج بهذا الحديث مرفوعا لكونه لم يجزم برفعه قوله في حديث جابر ومهل اهل العراق من ذات عرق هذا صريح في كونه ميقات اهل العراق لكن ليس رفع الحديث ثابتا كما سبق وقد سبق الاجماع على ان ذات عرق ميقات اهل العراق ومن في معناهم قال الشافعي ولو اهلوا من العقيق كان افضل والعقيق ابعد من ذات عرق بقليل فاستحبه الشافعي لاثر فيه ولانه قيل ان ذات عرق كانت اولا في موضعه ثم حولت وقربت الى مكة والله اعلم واعلم ان للحج ميقات مكان وهو ما سبق في هذه الاحاديث وميقات زمان وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة ولا يجوز الاحرام بالحج في غير هذا الزمان هذا مذهب الشافعي ولو احرم بالحج في غير هذا الزمان لم ينعقد حجا وانعقد عمرة واما العمرة فيجوز الاحرام بها وفعلها في جميع السنة ولا يكره في شيء منها لكن شرطها ان لا يكون في الحج ولا مقيما على شيء من افعاله ولا يكره تكرار العمرة في السنة بل يستحب عندنا وعند الجمهور وكره تكرارها في السنة ابن سيرين ومالك ويجوز الاحرام بالحج مما فوق الميقات ابعد من مكة سواء دويرة اهله وغيرها وايهما افضل فيه قولان للشافعي اصحهما من الميقات افضل للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم

باب التلبية وصفتها ووقتها قال القاضي قال المازري التلبية مثناة للتكثير والمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك فثني للتوكيد لا تثنية حقيقية بمنزلة قوله تعالى بل يداه مبسوطتان اي نعمتاه على تأويل اليد بالنعمة هنا ونعم الله تعالى لا تحصى وقال يونس بن حبيب البصري لبيك اسم مفرد لا مثنى قال والياء فيه كالياء في لديك وعليك والياء فيه منقلبة عن الالف وحذف الياء فيه لانها ياء لا تثنية بل ياء الاضافة ومذهب سيبويه انه مثنى بدليل قلبها ياء مع المظهر واكثر الناس على ما قاله سيبويه قال ابن الانباري ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك اي تحننا بعد تحنن واصل لبيك لببك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات فابدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من الظن تظنيت والاصل تظننت واختلفوا في معنى لبيك واشتقاقها فقيل معناها اتجاهي وقصدي اليك مأخوذ من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها وقيل معناها محبتي لك مأخوذ من قولهم امرأة لبة اذا كانت محبة ولدها عاطفة عليه وقيل معناها اخلاصي لك مأخوذ من قولهم حب لباب اذا كان خالصا محضا ومن ذلك لب الطعام ولبابه وقيل معناه انا مقيم على طاعتك واجابتك مأخوذ من قولهم لب الرجل بالمكان والب اذا اقام فيه ولزمه قال ابن الانباري وبهذا قال الخليل قال القاضي قيل هذه الاجابة لقوله تعالى لابراهيم صلى الله عليه وسلم واذن في الناس بالحج وقال ابراهيم الحربي في معنى لبيك اي قربا منك وطاعة والالباب القرب وقال ابو نصر معناه انا ملب بين يديك اي خاضع هذا آخر كلام القاضي قوله لبيك ان الحمد والنعمة لك يروى بكسر الهمزة من ان وفتحها وجهان مشهوران لاهل الحديث واهل اللغة قال الجمهور الكسر اجود وقال الخطابي الفتح رواية العامة وقال ثعلب الاختيار الكسر وهو الاجود في المعنى من الفتح لان من كسر جعل معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب قوله والنعمة لك المشهور فيه نصب النعمة قال القاضي ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر محذوفا قال ابن الانباري وان شئت جعلت خبر ان محذوفا تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك قوله وسعديك قال القاضي اعرابها وتثنيتها كما سبق في لبيك ومعناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة قوله والخير بيديك اي الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله قوله والرغباء اليك والعمل قال القاضي قال المازري يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر ونظيره العلى والعلياء والنعمى والنعماء قال القاضي وحكى ابو علي فيه ايضا الفتح مع القصر الرغبى مثل سكرى ومعناه هنا الطلب والمسألة الى من بيده الخير وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة قوله عن ابن عمر تلقفت التلبية هو بقاف ثم فاء اي اخذتها بسرعة قال القاضي وروي تلقنت بالنون قال والاول رواية الجمهور قال وروي تلقيت بالياء ومعانيها متقاربة قوله اهل فقال لبيك اللهم لبيك قال العلماء الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام واصل الاهلال في اللغة رفع الصوت ومنه استهل المولود اي صاح ومنه قوله تعالى وما اهل به لغير الله اي رفع الصوت عند ذبحه بغير ذكر الله وسمي الهلال هلالا لرفعهم الصوت عند رؤيته قوله سمعت رسول الله صلى الله

---

[١] كذا في متن النسخة المصرية وشرحي المصرية والاحمدية سمعته بضمير المفعول لكن في متن الاحمدية سمعت بحذف الضمير والاول اولى والله اعلم [٢] هذا الحديث في النسخة المصرية متصل بحديث اسحق بن ابراهيم وحديث وزهير وابن ابي عمر قبل حديث حرملة وبعد حديث يحيى وهو الصحيح المناسب للترتيب والله اعلم ١٢

حقيقية ولدها اعطف

ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء اليك والعمل وحدثني ٢٨١٥ عباس بن عبد العظيم العنبري حدثنا النضر بن محمد اليمامي حدثنا عكرمة يعني ابن عمار حدثنا ابو زميل عن ابن عباس قال كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قد فيقولون الا شريكا هو لك تملكه وما ملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت **باب** امر اهل المدينة بالاحرام من عند مسجد ذي الحليفة وحدثنا ٢٨١٦ يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني ذا الحليفة وحدثنا ٢٨١٧ قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم قال كان ابن عمر اذا قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره **باب** بيان ان الافضل ان يحرم حين تنبعث به راحلته متوجها الى مكة لا عقب الركعتين وحدثنا ٢٨١٨ يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال ما هن يا

عليه وسلم يهل ملبدا فيه استحباب تلبيد الرأس قبل الاحرام وقد نص عليه الشافعي واصحابنا وهو موافق للحديث الآخر في الذي خر عن بعيره فانه يبعث يوم القيامة ملبيا قال العلماء التلبيد ضفر الرأس بالصمغ او الخطمي وشبههما مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ويمنعه التمعط والقمل فيستحب لكونه ارفق به **قوله** كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قد الا شريكا هو لك تملكه وما ملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت فقوله صلى الله عليه وسلم قد قد قال القاضي روي باسكان الدال وكسرها مع التنوين ومعناه كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا وهنا انتهى كلام النبي صلى الله عليه وسلم ثم عاد الراوي الى حكاية كلام المشركين فقال الا شريكا هو لك الى آخره معناه انهم كانوا يقولون هذه الجملة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقتصروا على قولكم لبيك لا شريك لك والله اعلم واما حكم التلبية فاجمع المسلمون على انها مشروعة ثم اختلفوا في ايجابها فقال الشافعي وآخرون هي سنة ليست بشرط لصحة الحج ولا واجبة فلو تركها صح حجه ولا دم عليه لكن فاتته الفضيلة وقال بعض اصحابنا هي واجبة تجبر بالدم ويصح الحج بدونها وقال بعض اصحابنا هي شرط لصحة الاحرام قال ولا يصح الاحرام ولا الحج الا بها والصحيح من مذهبنا ما قدمناه عن الشافعي وقال مالك ليست بواجبة ولكن لو تركها لزمه دم وصح حجه قال الشافعي ومالك ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ كما ينعقد الصوم بالنية فقط وقال ابو حنيفة لا ينعقد الا بانضمام التلبية او سوق الهدي الى النية قال ابو حنيفة ويجزئ عن التلبية ما في معناها من التسبيح والتهليل وسائر الاذكار كما قال هو ان التسبيح وغيره يجزئ في الاحرام بالصلوة عن التكبير والله اعلم قال اصحابنا ويستحب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا يشق عليه والمرأة ليس لها الرفع لانه يخاف الفتنة بصوتها ويستحب الاكثار منها لا سيما عند تغاير الاحوال كاقبال الليل والنهار والصعود والهبوط واجتماع الرفاق والقيام والقعود والركوب والنزول وادبار الصلوات وفي المساجد كلها والاصح انه لا يلبي في الطواف والسعي لان لهما اذكارا مخصوصة ويستحب ان يكرر التلبية كل مرة ثلاث مرات فاكثر ويواليها ولا يقطعها بكلام فان سلم عليه انسان رد السلام باللفظ ويكره السلام عليه في هذا الحال واذا لبى صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى ما شاء لنفسه ولمن احبه وللمسلمين وافضله سؤال الرضوان والجنة والاستعاذة من النار واذا رأى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة ولا تزال التلبية مستحبة للحاج حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر او يطوف طواف الافاضة ان قدمه عليها او الحلق عند من يقول الحلق نسك وهو الصحيح وتستحب للمعتمر حتى يشرع في الطواف وتستحب التلبية للمحرم مطلقا سواء الرجل والمرأة والمحدث والجنب والحائض لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي **باب** امر اهل المدينة بالاحرام من عند مسجد ذي الحليفة **قوله** عن ابن عمر قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني ذا الحليفة وفي الرواية الاخرى ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره قال العلماء هذه البيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة وهي بقرب ذي الحليفة وسميت بيداء لانه ليس فيها بناء ولا اثر وكل مفازة تسمى بيداء واما هنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه وقوله تكذبون فيها اي تقولون انه صلى الله عليه وسلم احرم منها ولم يحرم منها وانما احرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت هناك وكانت عند المسجد وسماهم ابن عمر كاذبين لانهم اخبروا بالشئ على خلاف ما هو وقد سبق في اول هذا الشرح في مقدمة صحيح مسلم ان الكذب عند اهل السنة هو الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو سواء تعمده ام غلط فيه او سها وقالت المعتزلة يشترط فيه العمدية وعندنا ان العمدية شرط لكونه اثما لا لكونه يسمى كذبا فقول ابن عمر جار على قاعدتنا وفيه انه لا بأس باطلاق هذه اللفظة وفيه دلالة على ان ميقات اهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة ولا يجوز لهم تأخير الاحرام الى البيداء وبهذا قال جميع العلماء وفيه ان الاحرام من الميقات افضل من دويرة اهله لانه صلى الله عليه وسلم ترك الاحرام من مسجده مع كمال شرفه فان قيل انما احرم من الميقات لبيان الجواز قلنا هذا غلط لوجهين احدهما ان البيان قد حصل بالاحاديث الصحيحة في بيان المواقيت والثاني ان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يحمل على بيان الجواز في شئ يتكرر فعله كثيرا فيفعله مرة او مرات على الوجه الجائز لبيان الجواز ويواظب غالبا على فعله على اكمل وجوهه وذلك كالوضوء مرة ومرتين وثلاثا كله ثابت والكثير انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا واما الاحرام بالحج فلم يتكرر وانما جرى منه صلى الله عليه وسلم مرة واحدة فلا يفعله الا على اكمل وجوهه والله اعلم **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فيه استحباب صلوة الركعتين عند ارادة الاحرام ويصليهما قبل الاحرام ويكونان نافلة هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضي وغيره عن الحسن البصري انه استحب كونهما بعد صلوة فرض قال لانه روي ان هاتين الركعتين كانتا صلوة الصبح والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث قال اصحابنا وغيرهم من العلماء وهذه الصلوة سنة لو تركها فاتته الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم قال اصحابنا فان كان احرامه في وقت من الاوقات المنهي فيها عن الصلوة لم يصلهما هذا هو المشهور وفيه وجه لبعض اصحابنا انه يصليهما فيه لان سببهما ارادة الاحرام وقد وجد ذلك واما وقت الاحرام فسنذكره في الباب بعده ان شاء الله تعالى **باب** بيان ان الافضل ان يحرم حين تنبعث به راحلته متوجها الى مكة لا عقب الركعتين **قوله** في هذا الباب عن ابن عمر قال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته وقال في الحديث السابق ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل وفي الحديث الذي قبله كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل وفي رواية حين قام به بعيره وفي رواية يهل حين تستوي به راحلته قائمة هذه الروايات كلها متفقة في المعنى وانبعاثها هو استواؤها قائمة وفيها دليل لمالك والشافعي والجمهور ان الافضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته وقال ابو حنيفة يحرم عقيب الصلوة وهو جالس قبل ركوب دابته وقيل قيامه وهو قول ضعيف للشافعي وفيه حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف وفيها ان التلبية لا تقدم على الاحرام **قوله** عن عبيد بن جريج انه قال لابن عمر رأيتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها الى آخره قال المازري يحتمل ان مراده لا يصنعها غيرك

قوله ويلكم قد قد كقط وزنا ومعنى وروي منونا وقوله الا شريكا متعلق بمقول الكفرة وقوله قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد معترض للتنبيه على ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لهم ذلك بين الاستثناء وما قبله قبل ان يتكلموا بالاستثناء والله تعالى اعلم وقوله تملكه وما ملك كلمة ما تحتمل انها نافية او موصولة عطف على مفعول تملكه والله تعالى اعلم.

ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهلل انت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته ۔ [٢٨١٩] وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب حدثني ابو صخر عن ابن قسيط عن عبيد بن جريج قال حججت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب بين حج وعمرة ثنتي عشرة مرة فقلت يا ابا عبد الرحمن لقد رأيت منك اربع خصال وساق الحديث بهذا المعنى الا في قصة الاهلال فانه خالف رواية المقبري فذكره بمعنى سوى ذكره اياه ۔ [٢٨٢٠] وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة اهل من ذي الحليفة ۔ [٢٨٢١] وحدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر انه كان يخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به ناقته قائمة ۔ [٢٨٢٢] وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حين تستوي به قائمة ۔ [٢٨٢٣] وحدثني حرملة بن يحيى واحمد بن عيسى قال احمد حدثنا وقال حرملة اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر اخبره عن عبد الله بن عمر انه قال بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة مبدأه وصلى في مسجدها ۔

باب استحباب الطيب قبيل الاحرام في البدن واستحبابه بالمسك وانه لا بأس ببقاء وبيصه وهو بريقه ولمعانه

[٢٨٢٤] وحدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن

لم تهل ۔ و عبد الله ۔ انبعث ۔ يركب

بجمعته وان كان يصنع بعضها ۔ **قوله** رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ثم ذكر ابن عمر في جوابه انه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين ، اما اليمانيان فبتخفيف الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه وغيره من الائمة تشديدها في لغة قليلة والصحيح التخفيف قالوا لانه نسبة الى اليمن فحقه ان يقال اليمني وهو جائز فلما قالوا اليماني ابدلوا من احدى ياءي النسب الفا فلو قالوا اليماني بالتشديد يلزم منه الجمع بين البدل والمبدل منه والذين شددوها قالوا هذه الالف زائدة وقد تزاد في النسب كما قالوا في النسبة الى صنعاء صنعاني فزادوا النون الثانية والى الري رازي فزادوا الزاي والى الرقبة رقباني فزادوا النون والمراد بالركنين اليمانيين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود ويقال له العراقي لكونه الى جهة العراق وقيل للذي قبله اليماني لانه الى جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا لاحد الاسمين كما قالوا الابوان للاب والام والقمران للشمس والقمر والعمران لابي بكر وعمر ونظائره مشهورة فتارة يغلبون بالفضيلة كالابوين وتارة بالخفة كالعمرين وتارة بغير ذلك وقد بسطته في تهذيب الاسماء واللغات قال العلماء ويقال للركنين الآخرين اللذين يليان الحجر بكسر الحاء الشاميان لكونهما بجهة الشام قالوا فاليمانيان باقيان على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم بخلاف الشاميين فلهذا لم يستلما واستلم اليمانيان لبقائهما على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم ان العراقي من اليمانيين اختص بفضيلة اخرى وهي الحجر الاسود فاختص لذلك مع الاستلام بتقبيله ووضع الجبهة عليه بخلاف اليماني والله اعلم قال القاضي وقد اتفق ائمة الامصار والفقهاء اليوم على ان الركنين الشاميين لا يستلمان وانما كان الخلاف في ذلك في العصر الاول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب ۔ **قوله** ورأيتك تلبس النعال السبتية وقال ابن عمر في جوابه واما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها وانا احب ان البسها فقوله البس وتلبس ويلبس كله بفتح الباء والسبتية بكسر السين واسكان الباء الموحدة وقد اشار ابن عمر الى تفسيرها بقوله التي ليس فيها شعر وهكذا قال جماهير اهل اللغة واهل الغريب واهل الحديث انها التي لا شعر فيها قالوا وهي مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق والازالة ومنه قولهم سبت رأسه اي حلقه قال الهروي وقيل سميت بذلك لانها انسبتت بالدباغ اي لانت يقال رطبة منسبتة اي لينة قال ابو عمرو الشيباني السبت كل جلد مدبوغ وقال ابو زيد السبت جلود البقر مدبوغة كانت او غير مدبوغة وقيل هو نوع من الدباغ يقلع الشعر وقال ابن وهب النعال السبتية كانت سوداء لا شعر فيها قال القاضي وهذا ظاهر كلام ابن عمر في قوله النعال التي ليس فيها شعر قال وهذا لا يخالف ما سبق فقد تكون سوداء مدبوغة بالقرظ لا شعر فيها لان بعض المدبوغات يبقى شعرها وبعضها لا يبقى قال وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وانما كان يلبسها اهل الرفاهية كما

قال شاعرهم يحذى نعال السبت ليس بتوأم قال القاضي والسين في جميع هذا مكسورة قال والاصح عندي ان يكون اشتقاقها واضافتها الى السبت الذي هو الجلد المدبوغ او الى الدباغة لان السين مكسورة في نسبتها ولو كانت من السبت الذي هو الحلق كما قال الازهري وغيره لكانت النسبة سبتية بفتح السين ولم يروها احد في هذا الحديث ولا في غيره ولا في الشعر فيما علمت الا بالكسر هذا كلام القاضي وقوله ويتوضأ فيها معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان ۔ **قوله** ورأيتك تصبغ بالصفرة وقال ابن عمر في جوابه واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها فقوله تصبغ واصبغ بضم الباء وفتحها لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره قال الامام المازري قيل المراد في هذا الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال والاشبه ان يكون صبغ الثياب لانه اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه صبغ شعره قال القاضي عياض هذا اظهر الوجهين والا فقد جاءت آثار عن ابن عمر بين فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه ابو داود وذكر ايضا في حديث آخر احتجاجه بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته ۔ **قوله** ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى يكون يوم التروية وقال ابن عمر في جوابه واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته اما يوم التروية فبالتاء المثناة فوق وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الناس كانوا يتروون فيه من الماء اي يحملونه معهم من مكة الى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره واما فقه المسألة فقال المازري اجابه ابن عمر بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسألة بعينها فاستدل بما في معناه ووجه قياسه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما احرم عند الشروع في افعال الحج والذهاب اليه فاخر ابن عمر الاحرام الى حال شروعه في الحج وتوجهه اليه وهو يوم التروية فانهم حينئذ يخرجون من مكة الى منى ووافق ابن عمر على هذا الشافعي واصحابه وبعض اصحاب مالك وغيرهم وقال آخرون الافضل ان يحرم من اول ذي الحجة ونقله القاضي عن اكثر الصحابة والعلماء والخلاف في الاستحباب وكل منهما جائز بالاجماع والله اعلم ۔ **قوله** عن ابن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بقاف مضمومة وسين مهملة مفتوحة واسكان الياء ۔ **قوله** وضع رجله في الغرز هو بفتح الغين المعجمة ثم راء ساكنة ثم زاي وهو ركاب كور البعير اذا كان من جلد او خشب وقيل هو الكور مطلقا كالركاب للسرج ....

قوله بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة مبدأه وصلى في مسجدها قال القاضي هو بفتح الميم وضمها والباء ساكنة فيهما اي ابتداء حجه ومبدأه منصوب على الظرف اي ابتداءه وهذا المبيت ليس من اعمال الحج ولا من سننه قال القاضي لكن من فعله تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم فحسن والله اعلم ۔ **باب** استحباب الطيب قبيل الاحرام في البدن و

الزهري عن عروة عن عائشة قالت طيّبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لحُرمه حين احرم ولحِله قبل ان يطوف بالبيت و حدثنا[٢٨٢٥] عبدالله بن مسلمة بن قعنب حدثنا افلح بن حُميد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت طيّبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لحُرمه حين احرم ولحِله حين حل قبل ان يطوف بالبيت وحدثنا[٢٨٢٦] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت كنتُ اُطيّبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحِله قبل ان يطوف بالبيت حدثنا[٢٨٢٧] ابن نُمير حدثنا ابي حدثنا عُبيد الله بن عمر قال سمعت القاسم عن عائشة قالت طيّبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لحِله ولحُرمه وحدثني[٢٨٢٨] محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال عبد اخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عُمر بن عبد الله بن عروة انه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة قالت طيّبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذَريرة في حجة الوداع للحِل والاحرام وحدثنا[٢٨٢٩] ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان حدثنا عثمان بن عروة عن ابيه قال سألت عائشة باي شيء طيّبتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حُرمه قالت باطيب الطيب وحدثناه[٢٨٣٠] ابو كُريب حدثنا ابو اسامة عن هشام عن عثمان بن عروة قال سمعت عروة يحدث عن عائشة قالت كنتُ اُطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم باطيب ما اقدر عليه قبل ان يُحرم ثم يُحرم وحدثنا[٢٨٣١] محمد بن رافع حدثنا ابن ابي فُديك اخبرنا الضحاك عن ابي الرجال عن امه عن عائشة انها قالت طيّبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحُرمه حين احرم ولحِله قبل ان يفيض باطيب ما وجدتُ وحدثنا[٢٨٣٢] يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وابو الربيع وخلف بن هشام وقُتيبة بن سعيد قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا حماد بن زيد عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ولم يقل خلف وهو محرم ولكنه قال وذاك طيب احرامه وحدثنا[٢٨٣٣] يحيى بن يحيى و ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لكاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يُهل وحدثنا[٢٨٣٤] ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابو سعيد الاشج قالوا حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبي وحدثنا[٢٨٣٥] احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعن[١] مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لكاني انظر بمثل حديث وكيع وحدثنا[٢٨٣٦] محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعتُ ابراهيم يحدّث عن الاسود عن عائشة انها قالت كانما انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محُرم وحدثنا[٢٨٣٧] ابن نمير حدثنا ابي حدثنا مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت ان كنتُ لانظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وحدثني[٢٨٣٨] محمد بن حاتم حدثني اسحٰق بن منصور وهو السَّلولي حدثنا ابراهيم بن يوسف وهو ابن اسحٰق بن ابي اسحٰق السَّبيعي عن ابيه عن ابي اسحٰق سمع ابن الاسود يذكر عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يُحرم يتطيّب باطيب ما يجد ثم اري وبيص الدهن في راسه ولحيته بعد ذلك وحدثنا[٢٨٣٩] قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد عن الحسن ابن عبيد الله حدثنا ابراهيم عن الاسود قال قالت عائشة كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وحدثناه[٢٨٤٠] اسحٰق بن ابراهيم اخبرنا الضَّحّاك بن مَخْلَد ابو عاصم حدثنا سفيان عن الحسن بن عبيد الله بهذا الاسناد مثله وحدثني[٢٨٤١] احمد بن منيع ويعقوب الدورقي قالا حدثنا هشيم اخبرنا منصور عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن

ق ثنا يحيى

استحبابه بالمسك وانه لا باس ببقاء وبيصه وهو بريقه ولمعانه قوله طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت ضبطوا الحرم بضم الحاء وكسرها وقد سبق بيانه في شرح مقدمة مسلم والضم اكثر ولم يذكر الهروي وآخرون غيره وانكر ثابت الضم على المحدثين وقال الصواب الكسر والمراد بحرمه الاحرام بالحج وفيه دلالة على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وانه لا باس باستدامته بعد الاحرام وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهذا مذهبنا وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء منهم سعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وام حبيبة وابو حنيفة والثوري وابو يوسف واحمد وداؤد وغيرهم وقال آخرون بمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكى ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين قال القاضي وتأول هؤلاء حديث عائشة هذا على انه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الاحرام ويؤيد هذا قولها في الرواية الاخرى طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما فظاهره انه انما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لا سيما وقد نقل انه كان يتطهر من كل واحدة قبل الاخرى ولا يبقى مع ذلك ويكون قولها ثم اصبح ينضخ طيبا اي قبل غسله وقد ثبت في رواية لمسلم ان ذلك الطيب كان ذريرة وهي مما يذهبه الغسل قال وقولها كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه

وسلم وهو محرم المراد به اثره لا جرمه هذا كلام القاضي ولا يوافق عليه بل الصواب ما قاله الجمهور ان الطيب مستحب للاحرام لقولها طيبته لحرمه وهذا ظاهر في ان الطيب للاحرام لا للنساء ويعضده قولها كاني انظر الى وبيص الطيب والتاويل الذي قاله القاضي غير مقبول لمخالفته الظاهر بلا دليل يحملنا عليه واما قولها ولحله قبل ان يطوف فالمراد بطواف الافاضة ففيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل الطواف وهذا مذهب الشافعي والعلماء كافة الا مالكا فكرهه قبل طواف الافاضة وهو محجوج بهذا الحديث وقولها لحله دليل على انه حصل له تحللان وفي الحج تحللان يحصلان بثلاثة اشياء رمي جمرة العقبة والحلق وطواف الافاضة مع سعيه ان لم يكن سعى عقب طواف القدوم فاذا فعل الثلاثة حصل التحللان واذا فعل اثنين منها حصل التحلل الاول اي اثنين كانا ويحل بالتحلل الاول جميع المحرمات الا الاستمتاع بالنساء فانه لا يحل الا بالثاني وقيل يباح منهن غير الجماع بالتحلل الاول وهو قول بعض اصحابنا وللشافعي قول انه لا يحل بالاول الا اللبس والحلق وقلم الاظفار والصواب ما سبق والله اعلم وقولها في الرواية الاخرى ولحله حين حل قبل ان يطوف بالبيت فيه تصريح بان التحلل الاول يحصل بعد رمي جمرة العقبة والحلق قبل الطواف وهذا متفق عليه قولها بذريرة هي بفتح الذال المعجمة وهي فتات قصب طيب يجاء به من الهند قوله وبيص الطيب في مفرقه هو البيص البريق واللمعان والمفرق

[١] اي الاسود ومسروق عن عائشة ١٢

عائشة قالت كنتُ أُطيّب النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك وحدثنا [۲۸۴۲] سعيد بن منصور وابو كامل جميعا عن ابي عوانة قال سعيد حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فقال ما احب ان اُصبح محرمًا انضخ طيبا لأنْ اَطّلي بقطران احب الي من ان افعل ذلك فدخلتُ على عائشة فاخبرتها ان ابن عمر قال ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا لان اطلى بقطران احب الي من ان افعل ذلك فقالت عائشة انا طيّبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما وحدثنا [۲۸۴۳] يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المُنتَشِر قال سمعت ابي يحدث عن عائشة انها قالت كنتُ أُطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخُ طيبا وحدثنا [۲۸۴۴] ابو كريب حدثنا وكيع عن مسعر وسفيٰن عن ابراهيم بن محمد المنتشر عن ابيه قال سمعت ابن عمر يقول لان اصبح مطليا بقطران احب الي من ان اصبح محرما انضخ طيبا قال فدخلت على عائشة فاخبرتها بقوله فقالت طيّبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في نسائه ثم اصبح محرما

باب تحريم الصيد المأكول البري او ما اصله ذلك على المحرم بحج او عمرة او بهما

وحدثنا [۲۸۴۵] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصَّعب بن جَثّامة الليثي انه اَهدٰى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء او بودانَ فردّه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما ان رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انّا لم نَرُدّه عليك الا انّا حُرُم وحدثنا [۲۸۴۶] يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح وقُتيبة جميعا عن الليث ابن سعد ح وحدثنا عبد بن حُمَيد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر ح وحدثنا حسن الحلواني حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد اَهدَيتُ له حمارَ وحشٍ كما قال مالك وفي حديث الليث وصالح ان الصعب بن جَثّامة اخبره وحدثنا [۲۸۴۷] يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالوا حدثنا سفيٰن بن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد وقال اَهدَيتُ له من لحم حمارِ وحشٍ وحدثنا [۲۸۴۸] ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريبٌ قالا حدثنا ابو معٰوية عن الاعمش عن حبيب ابن ابي ثابت عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس قال اَهدى الصَّعب بن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو مُحرِم قال فردّه عليه وقال لولا انّا مُحرِمون لقبلناه منك وحدثنا [۲۸۴۹] يحيى بن يحيى اخبرنا المعتمر بن سليمان قال سمعتُ منصورا يحدّث عن الحكم ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة جميعا عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رواية منصور عن الحكم اهدى الصعب بن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم رِجل حمارٍ[1] وفي رواية شعبة عن الحكم عَجُز حمار وحش يَقطُر دما وفي رواية شعبة عن حبيب اهدى

رسول الله [ن ۱] جميعا [ن ۲] محمد [ن ۳] وحش [ن ۴]

[1] له سرون كہ بهندستان كو بهند ١٢

بفتح الميم وكسر الراء ا قوله عن ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا وقول عائشة ثم يصبح محرما ينضخ طيبا كله بالخاء المعجمة اي يفور منه الطيب ومنه قوله تعالى عينان نضاختان هذا هو المشهور انه بالخاء المعجمة وفيه ذكر القاضي غيره وضبطه بعضهم بالحاء المهملة وهما متقاربان في المعنى قال القاضي قيل النضخ بالمعجمة اقل من النضح بالمهملة وقيل عكسه وهو اشهر واكثر قوله ثم يطوف على نسائه قد قال العلماء المراد بالطواف هنا الجماع وفيه انه لم يكن القسم بينهن واجبا عليه وكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة وجوابه من وجهين احدهما ان هذا كان برضاهن ولا خلاف في جوازه برضاهن كيف كان والثاني ان القسم في حق النبي صلى الله عليه وسلم هل كان واجبا في الدوام فيه خلاف لاصحابنا قال ابو سعيد الاصطخري لم يكن واجبا وانما كان يقسم بالسوية ويقرع بينهن تكرما وتبرعا لا وجوبا وقال الاكثرون كان واجبا فعلى قول الاصطخري لا اشكال والله اعلم باب تحريم الصيد المأكول البري او ما اصله ذلك على المحرم بحج او عمرة او بهما قوله عن الصعب بن جثامة هو بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة قوله وهو بالابواء او بودان اما الابواء فبفتح الهمزة واسكان الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة قوله صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم هو بفتح الهمزة من انا حرم وحرم بضم الحاء والراء اي محرمون قال القاضي عياض رحمه الله رواية المحدثين في هذا الحديث لم نرده بفتح الدال قال وانكره محققو شيوخنا من اهل العربية وقالوا هذا غلط من الرواة وصوابه ضم الدال قال ووجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه في مثل هذا من المضاعف اذا دخلت عليه الهاء ان يضم ما قبلها في الامر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكان ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما هذا في المذكر واما المؤنث مثل ردها وجبها فمفتوح الدال ونظائره مراعاة للالف هذا آخر كلام القاضي فاما ردها ونظائرها من المؤنث ففتحة الهاء لازمة بالاتفاق واما رده ونحوه للمذكر ففيه ثلاثة اوجه افصحها وجوب الضم كما ذكره القاضي والثاني الكسر وهو ضعيف والثالث الفتح وهو اضعف منه وممن ذكره ثعلب في الفصيح لكن غلطوه لكونه اوهم فصاحته ولم ينبه على ضعفه قوله عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وفي رواية حمار وحش وفي رواية من لحم حمار وحش وفي رواية رجل حمار وحش وفي رواية عجز حمار وحش يقطر دما

وفي رواية شق حمار وحش وفي رواية عضوا من لحم صيد هذه روايات مسلم وترجم له البخاري باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل ثم رواه باسناده وقال في روايته حمارا وحشيا وحكي هذا التأويل ايضا عن مالك وهو باطل وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح وانه انما اهدى بعض لحم صيد لا كله واتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم وقال الشافعي وآخرون يحرم عليه تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوهما وفي ملكه اياه بالارث خلاف واما لحم الصيد فان صاده او صيد له فهو حرام سواء صيد له باذنه ام بغير اذنه فان صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم اهدى من لحمه للمحرم او باعه لم يحرم عليه هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة لا يحرم عليه ما صيد له بغير اعانة منه وقالت طائفة لا يحل له لحم الصيد اصلا سواء صاده او صاده غيره له قصده او لم يقصده فيحرم مطلقا وحكاه القاضي عياض عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قالوا والمراد بالصيد المصيد ولظاهر حديث الصعب بن جثامة فان النبي صلى الله عليه وسلم رده وعلل رده بانه محرم ولم يقل لانك صدته واحتج الشافعي وموافقوه بحديث ابي قتادة المذكور في صحيح مسلم بعد هذا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصيد الذي صاده ابو قتادة وهو حلال قال للمحرمين هو حلال فكلوا وفي الرواية الاخرى قال فهل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها وفي سنن ابي داود والترمذي والنسائي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم كذا الرواية يصاد بالالف وهي جائزة على لغة ومنه قول الشاعر الم يأتيك والانباء تنمي قال اصحابنا يجب الجمع بين هذه الاحاديث وحديث جابر هذا صريح في الفرق وهو ظاهر في الدلالة للشافعي وموافقيه ورد لما قاله اهل المذهبين الآخرين ويحمل حديث ابي قتادة على انه لم يقصدهم باصطياده وحديث الصعب انه قصدهم باصطياده وتحمل الآية الكريمة على الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم للاحاديث المذكورة المبينة للمراد من الآية واما قولهم في حديث الصعب انه صلى الله عليه وسلم علل بانه محرم فلا يمنع كونه صيد له لانه انما يحرم الصيد على الانسان اذا صيد له بشرط انه محرم فبين الشرط الذي يحرم به الصيد قوله صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم فيه جواز قبول الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الصدقة وفيه انه يستحب لمن امتنع من قبول هدية ونحوها

قوله لان اطلى بقطران هو بتشديد الطاء مضارع اطليت افتعال من طليته بنورة اذا اطليته بنفسك .

للنبي صلى الله عليه وسلم شق حمار وحش فرده **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس قال قدم زيد بن ارقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره كيف اخبرتني عن لحم صيد أُهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال قال أُهدي له عضو من لحم صيد فرده فقال انا لا نأكله انا حُرُم **وحدثنا**[٢٨٥١] قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن صالح بن كيسان ح وحدثنا ابن ابي عمر واللفظ له حدثنا سفيان حدثنا صالح بن كيسان قال سمعت ابا محمد مولى ابي قتادة يقول سمعت ابا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم اذ بصرت باصحابي يتراءون شيئا فنظرت فاذا حمار وحش فاسرجت فرسي واخذت رمحي ثم ركبت فسقط مني سوطي فقلت لاصحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء فنزلت فتناولته ثم ركبت فادركت الحمار من خلفه وهو وراء اكمة فطعنته برمحي فعقرته فاتيت به اصحابي فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تأكلوه وكان النبي صلى الله عليه وسلم امامنا فحركت فرسي فادركته فقال هو حلال فكلوه **وحدثنا**[٢٨٥٢] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثنا قتيبة عن مالك فيما قرئ عليه عن ابي النضر عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا عليه فسألهم رمحه فابوا عليه فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال انما هي طُعمة اطعمكموها الله **وحدثنا**[٢٨٥٣] قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة في حمار الوحش مثل حديث ابي النضر غير ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء **وحدثنا**[٢٨٥٤] صالح بن مِسمار السلمي حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير حدثني عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يُحرِم وحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عدوا بغيقة فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبينما انا مع اصحابه يضحك بعضهم الي اذ نظرت فاذا انا بحمار وحش فحملت عليه فطعنته فاستعنتهم فابوا ان يعينوني فاكلنا من لحمه وخشينا ان نقتطع فانطلقت اطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم أَرفع فرسي شأوا واسير شأوا فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت اين لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته

برجه عزوجل ثنا لحمه

ليعلموا انه يختص بذلك الى المهدي تطييبا لقلبه (**قوله** سمعت ابا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم الى آخره) القاحة بالقاف وبالحاء المهملة والمخففة هذا هو الصواب المعروف في جميع الكتب والذي قاله العلماء من كل طائفة قال القاضي كذا قيده الناس كلهم قال ورواه بعضهم عن البخاري بالفاء وهو وهم والصواب بالقاف وهو واد على نحو ميل من السقيا على ثلاث مراحل من المدينة والسقيا بضم السين المهملة واسكان القاف وبعدها ياء مثناة من تحت وهي مقصورة وهي قرية جامعة بين مكة والمدينة من اعمال الفرع بضم الفاء واسكان الراء وبالعين المهملة والابواء وودان قريتان من اعمال الفرع ايضا وتعهن المذكورة في هذا الحديث هي عين ماء هناك على ثلاثة اميال من السقيا وهي بتاء مثناة فوق مكسورة ومفتوحة ثم عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون قال القاضي عياض هي بكسر التاء وفتحها قال وروايتنا عن الاكثرين بالكسر قال وكذا قيدها البكري في معجمه قال القاضي وبلغني عن ابي ذر الهروي انه قال سمعت العرب تقولها بضم التاء وفتح العين وكسر الهاء وهذا ضعيف واما غيقة فهي بغين معجمة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم قاف مفتوحة وهي موضع من بلاد بني غفار بين مكة والمدينة قال القاضي وقيل هي بئر ماء لبني ثعلبة (**قوله** فمنا المحرم ومنا غير المحرم) قد يقال كيف كان ابو قتادة وغيره منهم غير محرمين وقد جاوزوا ميقات المدينة وقد تقرر ان من اراد حجا او عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم قال القاضي في جواب هذا قيل ان المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا قتادة ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل كما ذكره مسلم في الرواية الاخرى وقيل انه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه اهل المدينة بعد ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ليعلمه ان بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينة وقيل انه خرج معهم ولكنه لم ينو حجا ولا عمرة قال القاضي وهذا بعيد والله اعلم (**قوله** فسقط مني سوطي فقلت لاصحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء وقال في الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل اشار اليه انسان منكم او امره بشيء قالوا لا قال فكلوه) هذا ظاهر في الدلالة على تحريم الاشارة والاعانة من المحرم في قتل الصيد وكذلك الدلالة عليه وكل سبب وفيه دليل للجمهور على ابي حنيفة في قوله تحل الاعانة من المحرم الا اذا لم يمكن اصطياده بدونها (**قوله** فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تأكلوه ثم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو حلال فكلوه) فيه دليل على جواز الاجتهاد في مسائل الفروع والاختلاف فيها والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم هو حلال فكلوه) صريح في ان الحلال اذا صاد صيدا ولم يكن من المحرم اعانة ولا اشارة ولا دلالة عليه حل للمحرم اكله وقد سبق ان هذا مذهب الشافعي والاكثرين (**قوله** اذ بصرت باصحابي يتراءون شيئا وفي الرواية الاخرى يضحك بعضهم الى اذ نظرت فاذا انا بحمار وحش) هكذا وقع في جميع نسخ بلادنا يضحك الي بتشديد الياء قال القاضي هذا خطأ وتصحيف ووقع في رواية بعض الرواة عن مسلم والصواب يضحك الى بعض فاسقط لفظة بعض والصواب اثباتها كما هو مشهور في باقي الروايات لانهم لو ضحكوا اليه لكانت اشارة منهم وقد قالوا انهم لم يشيروا اليه قلت لا يمكن رد هذه الرواية فقد صحت هي والرواية الاخرى وليس في واحدة منهما دلالة ولا اشارة الى الصيد فان مجرد الضحك ليس فيه اشارة قال العلماء وانما ضحكوا تعجبا من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه لمنعهم منه والله اعلم (**قوله** فاذا حمار وحش) وكذا ذكر في اكثر الروايات حمار وحش وفي رواية ابي كامل الجحدري اذ رأوا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فاكلوا من لحمها فهذه الرواية تبين ان الحمار في اكثر الروايات المراد به انثى وهي الاتان وسميت حمارا مجازا (**قوله** صلى الله عليه وسلم هل معكم من لحمه شيء وفي الرواية الاخرى هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها) انما اخذها واكلها تطييبا لقلوبهم في اباحته ومبالغة في ازالة الشك والشبهة عنهم بحصول الاختلاف بينهم فيه قبل ذلك (**قوله** فقال انما هي طعمة) بضم الطاء اي طعام (**قوله** ارفع فرسي شأوا واسير شأوا) هو بالشين المعجمة مهموز والشأو الطلق والغاية ومعناه اركضه شديدا وقتا واسوقه بسهولة وقتا (**قوله** فقلت اين لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن وهو قائل السقيا) اما تعهن والسقيا فسبق ضبطهما وبيانهما (**وقوله** قائل) روي بوجهين اصحهما واشهرهما قائل بهمزة بين الالف واللام من القيلولة ومعناه تركته بتعهن وفي عزمه ان يقيل بالسقيا ومعنى قائل سيقيل ولم يذكر القاضي في شرح مسلم وصاحب المطالع والجمهور غيره بمعناه والوجه الثاني انه قابل بالباء الموحدة وهو ضعيف وغريب وكانه تصحيف

قوله فطعنته فاثبته من الاثبات اى جلسته وجعلته ثابتا فى مكانه **وقوله** فاستعنتهم بالفاء يقتضى انه ما مات من طعنته بل اخذه وذبحه ولذلك احتاج الى الاستعانة بهم استعانة فى الحمل وغيره والله تعالى اعلم۔

بتعهن وهو قائل السقيا فلحقته فقلت يا رسول الله ان اصحابك يقرأون عليك السلام ورحمة الله وانهم قد خشوا ان يقتطعوا دونك انتظرهم فانتظرهم فقلت يا رسول الله اني اصدت ومعي منه فاضلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم للقوم كلوا وهم محرمون [2855] حدثني ابو كامل الجحدري حدثنا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا وخرجنا معه قال فصرف من اصحابه فيهم ابو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى تلقوني قال فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم احرموا كلهم الا ابا قتادة فانه لم يحرم فبينما هم يسيرون اذ راوا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلوا فاكلوا من لحمها قال فقالوا اكلنا لحما ونحن محرمون قال فحملوا ما بقي من لحم الاتان فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا كنا احرمنا وكان ابو قتادة لم يحرم فراينا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها فقلنا ناكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها فقال هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء قال قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها [2856] وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثني القسم بن زكريا حدثنا عبيد الله عن شيبان جميعا عن عثمان بن عبد الله بن موهب بهذا الاسناد في رواية شيبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها وفي رواية شعبة قال اشرتم او اعنتم او اصدتم قال شعبة ولا ادري قال اعنتم او اصدتم [2857] وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي اخبرنا يحيى بن حسان حدثنا معوية وهو ابن سلام اخبرني يحيى اخبرني عبد الله بن ابي قتادة ان اباه اخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الحديبية قال فاهلوا بعمرة غيري قال فاصطدت حمار وحش فاطعمت اصحابي وهم محرمون ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانباته ان عندنا من لحمه فاضلة فقال كلوه وهم محرمون [2858] وحدثنا احمد بن عبدة الضبي حدثنا فضيل ابن سليمان النميري حدثنا ابو حازم عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم محرمون وابو قتادة محل وساق الحديث وفيه فقال هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله قال فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها [2859] وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو الاحوص ح وحدثنا قتيبة واسحق عن جرير كلاهما عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله ابن ابي قتادة قال كان ابو قتادة في نفر محرمين وابو قتادة محل واقتص الحديث وفيه قال هل اشار اليه انسان منكم او امره بشيء قالوا لا يا رسول الله قال فكلوه [2860] وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهدي له طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وفق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم

[2861] وحدثنا هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت عبيد الله بن مقسم يقول سمعت القسم بن محمد يقول سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اربع كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم الحداة والغراب والفارة والكلب العقور قال فقلت للقاسم افرايت الحية قال تقتل بصغرلها [2862] وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا [2863] وحدثنا ابو الربيع

صدت اصدت معكم و د ثنا ابن سعيد لنا فاسق — له بالفتح والكسر ترجمة ماده ١٢

وان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل للسقيا قوله قلت يا رسول الله ان اصحابك يقرؤون عليك السلام ورحمة الله فيه استحباب ارسال السلام الى الغائب سواء كان افضل من المرسل اولا لانه اذا ارسل الى من هو افضل فمن دونه اولى قال اصحابنا ويجب على الرسول تبليغه ويجب على المرسل اليه رد الجواب حين يبلغه على الفور قوله يا رسول الله اني اصدت ومعي منه فاضلة هكذا هو في بعض النسخ وهو صحيح وهو بفتح الصاد المخففة والضمير في منه يعود على الصيد المحذوف الذي دل عليه اصدت ويقال بتشديد الصاد وفي بعض النسخ صدت وفي بعضها اصطدت وكله صحيح قوله صلى الله عليه وسلم اشرتم او اعنتم او اصدتم روي بتشديد الصاد وتخفيفها وروي صدتم قال القاضي رويناه بالتخفيف اصدتم ومعناه امرتم بالصيد او جعلتم من يصيده وقيل معناه اثرتم الصيد من موضعه يقال اصدت الصيد مخففا اي اثرته قال وهو اولى من رواية من رواه صدتم او اصدتم بالتشديد لانه صلى الله عليه وسلم قد علم انهم لم يصيدوا وانما سألوا عما صاده غيرهم والله اعلم قوله فلما استيقظ طلحة وفق من اكله معناه صوبه والله اعلم

باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم قوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا وفي رواية الحداة وفي رواية العقرب بدل الحية وفي الرواية الاولى اربع بحذف الحية والعقرب هذا المنصوص عليه الست واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والاحرام واتفقوا على انه يجوز للمحرم ان يقتل ما في معناهن ثم اختلفوا في المعنى فيهن وما يكون في معناهن فقال الشافعي المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل وكل ما لا يؤكل ولا هو متولد من ماكول وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه وقال مالك المعنى فيهن كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا واختلف العلماء في المراد بالكلب العقور فقيل هو الكلب المعروف وقيل كل ما يفترس لان كل مفترس من السباع يسمى كلبا عقورا في اللغة واما تسمية هذه المذكورات فواسق فتسمية صحيحة جارية على وفق اللغة واصل الفسق في كلام العرب الخروج وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن امر الله تعالى وطاعته فسميت هذه فواسق لخروجها بالايذاء والافساد عن طريق معظم الدواب وقيل لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والاحرام وقيل فيها اقوال اخر ضعيفة لا نرتضيها واما الغراب الابقع فهو الذي في ظهره وبطنه بياض وحكى الساجي عن النخعي انه لا يجوز للمحرم قتل الفارة وحكى غيره عن علي ومجاهد انه لا يقتل الغراب ولكن يرمى وليس بصحيح عن علي واتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم واختلفوا في المراد به فقيل هذا الكلب المعروف خاصة حكاه القاضي عن الاوزاعي وابي حنيفة والحسن بن صالح والحقوا به الذئب وحمل زفر الكلب على الذئب وحده وقال جمهور العلماء ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف بل المراد هو كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها وهذا قول زيد بن اسلم وسفيان الثوري وابن عيينة والشافعي واحمد وغيرهم وحكاه القاضي عياض عنهم وعن جمهور العلماء ومعنى العقور العاقر الجارح واما الحداة فمعروفة وهي بكسر الحاء مهموزة وجمعها حدا بكسر الحاء مقصور مهموز كعنبة وعنب وفي الرواية الاخرى الحديا بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء مقصور قال القاضي قال ثابت الوجه فيه الهمز على معنى التذكير والا فحقيقته حدية وكذا قيده الاصيلي في صحيح البخاري في موضع او الحدية على التسهيل

الزهراني حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسٌ فواسقُ يُقتلن في الحرم العقربُ والفارةُ والحُديّا والغرابُ والكلبُ العقور وحدثناه [۲۸۶۴] ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قالا حدثنا ابن نمير حدثنا هشام بهذا الاسناد وحدثني [۲۸۶۵] عُبَيْدُ الله بن عمر القواريري حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسٌ فواسقُ يُقتلن في الحرم الفارةُ والعقرب والغُراب والحُديّا والكلب العقور وحدثناه [۲۸۶۶] عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم ثم ذكر بمثل حديث يزيد بن زريع وحدثني [۲۸۶۷] ابوالطاهر وحرملةُ قالا اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فواسق تقتل في الحرم الغُرابُ والحِدَأةُ والكلبُ العقور والعقربُ والفارةُ وحدثني [۲۸۶۸] زهير بن حرب وابن ابي عمر جميعًا عن ابن عُيينة قال زهير حدثنا سفيٰن بن عُيَيْنَة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمسٌ لاجناح على مَن قتلهن في الحرم والاحرام الفارةُ والغراب والحدأة والعقرب والكلب العَقُور وقال ابن ابي عمر في روايته في الحرم والاحرام وحدثني [۲۸۶۹] حرملة بن يحيٰى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فاسقٌ لاحرج على من قتلهن العقرب والغرابُ والحِدَأة والفارة والكلب العقور وحدثنا [۲۸۷۰] احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا زيد بن جبير ان رجلا سأل ابن عمر ما يقتل المحرم من الدواب فقال اخبرتني احدى نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اَمَرَ واُمِرَ ان يقتل الفارة والعقرب والحِدأة والكلب العقور والغراب وحدثنا [۲۸۷۱] شيبان بن فروخ حدثنا ابو عوانة عن زيد بن جبير قال سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم قال حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحديا والغراب والحية قال وفي الصلوة ايضا وحدثنا [۲۸۷۲] يحيى بن يحيٰى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناحٌ الغراب والحدأةُ والعقرب والفارة والكلب العقور وحدثنا [۲۸۷۳] هرون بن عبد الله حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج قال قلت لنافع ما ذا سمعت ابن عمر يحل للحرام قتله من الدواب فقال لي نافع قال عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس من الدواب لاجناح على من قتلهن في قتلهن الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور وحدثنا [۲۸۷۴] قتيبة وابن رُمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير يعني ابن حازم جميعا عن نافع ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي جميعا عن عبيد الله ح وحدثني ابو كامل حدثنا حماد حدثنا ايوب ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا يحيى بن سعيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وابن جريج ولم يقل احد منهم عن نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الا ابن جريج وحده وقد تابع ابن جريج على ذلك ابن اسحٰق وحدثنيه [۲۸۷۵] فضل بن سهل حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا محمد بن اسحٰق عن نافع وعبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس لاجناح في قتل ما قُتل منهن في الحرم فذكر بمثله وحدثنا [۲۸۷۶] يحيى بن يحيٰى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى ابن يحيٰى اخبرنا وقال الأخرون حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلاجناح عليه فيهن العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحُدَيّا واللفظ ليحيى بن يحيٰى

باب جواز حلق الراس للمحرم اذا كان به اذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها وحدثني [۲۸۷۷] عُبيد الله بن عمر القواريري حدثنا حماد يعني ابن زيد عن ايوب ح وحدثني ابو الربيع حدثنا حماد حدثنا ايوب قال سمعت مجاهدا يحدث عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى عن كعب بن عُجرة قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وانا اُوقد تحت قدرٍ وقال القواريري قِدرٍ لي وقال ابوالربيع بُرمةٍ لي والقمل يتناثر على وجهي فقال ايؤذيك هوامُّ راسك قال قلت نعم قال فاحلق ثم

قال يقتلن الحرم فواسق النبي الحدأة الحديا تتناثر

والادغام **وقوله** في الحية تقتل بصغرلها هو بضم الصاد اي بذلة واهانة **قوله** صلى الله عليه وسلم خمس فواسق هو بتنوين خمس **وقوله** يقتل خمس فواسق باضافة خمس لا بتنوينه **قوله** صلى الله عليه وسلم في رواية زهير خمس لاجناح على من قتلهن في الحرم والاحرام اختلفوا في ضبط الحرم هنا فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء اي الحرم المشهور وهو حرم مكة والثاني بضم الحاء والراء ولم يذكر القاضي عياض في المشارق غيره قال وهو جمع حرام كما قال الله تعالى وانتم حرم قال والمراد به المواضع المحرمة والفتح اظهر والله اعلم **وفي** هذه الاحاديث دلالة للشافعي وموافقيه في انه يجوز ان يقتل في الحرم كل من يجب عليه قتل بقصاص اورجم بالزنا او قتل في المحاربة وغير ذلك وانه يجوز اقامة كل الحدود فيه سواء كان موجب القتل والحد جرى في الحرم او خارجه ثم لجأ صاحبه الى الحرم وهذا مذهب مالك والشافعي وآخرين وقال ابو حنيفة وطائفة ما ارتكبه من ذلك في الحرم يقام عليه فيه وما فعله خارجه ثم لجأ اليه ان كان اتلاف نفس لم يقم عليه في الحرم بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر الى الخروج

عنه الفارة والعقرب والغراب والحدأة

منه فيقام عليه خارجه وما كان دون النفس يقام فيه قال القاضي وروي عن ابن عباس وعطاء والشعبي والحكم نحوه لكنهم لم يفرقوا بين النفس ودونها وحجتهم ظاهر قول الله تعالى ومن دخله كان آمنا وحجتنا عليهم هذه الاحاديث لمشاركة فاعل الجناية لهذه الدواب في اسم الفسق بل فسقه افحش لكونه مكلفا ولان التضييق الذي ذكروه لا يبقى لصاحبه امان فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الآية قال القاضي ومعنى الآية عندنا وعند اكثر المفسرين انه اخبار عما كان قبل الاسلام وعطف على ما قبله من الآيات وقيل آمن من النار وقالت طائفة يخرج ويقام عليه الحد وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد وحماد والله اعلم **باب** جواز حلق الراس للمحرم اذا كان به اذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها **قوله** صلى الله عليه وسلم ايؤذيك هوام راسك قال نعم قال فاحلق وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك نسيكة **وفي** رواية فامرني بفدية من صيام او صدقة او نسك ما تيسر **وفي** رواية صم ثلثة ايام او تصدق بفرق بين ستة او انسك ما تيسر **وفي** رواية واطعم فرقا بين ستة مساكين

ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك نُسيكة قال ايوب فلا ادرى باىّ ذلك بدأ ٢٨٧٨ وحدثنى على بن حجر و زهير بن حرب و يعقوب بن ابراهيم جميعا عن ابن علية عن ايوب فى هذا الاسناد بمثله ٢٨٧٩ وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن ابى عدى عن ابن عون عن مجاهد عن عبد الرحمٰن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة قال فىّ انزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك قال فاتيته فقال ادنه فدنوت فقال ايؤذيك هوامك قال ابن عون واظنه قال نعم قال فامرنى بفدية من صيام او صدقة او نسك ما تيسر ٢٨٨٠ وحدثنا ابن نمير حدثنا ابى حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول حدثنى عبد الرحمٰن بن ابى ليلى حدثنى كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عليه و راسه يتهافت قملا فقال ايؤذيك هوامّك قلت نعم قال فاحلق راسك قال ففىّ نزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نُسُك فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم صم ثلثة ايام او تصدق بفرق بين ستة او انسك ما تيسر ٢٨٨١ وحدثنا محمد بن عمر حدثنا سفين عن ابن ابى نجيح و ايوب و حُميد و عبد الكريم عن مجاهد عن ابن ابى ليلى عن كعب بن عجرة ان النبى صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه فقال ايؤذيك هوامك هذه قال نعم قال فاحلق راسك واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلثة آصع او صم ثلثة ايام او انسك نسيكة قال ابن ابى نجيح او اذبح شاة ٢٨٨٢ وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابى قلابة عن عبد الرحمٰن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ به زمن الحديبية فقال له اذاك هوامّ راسك قال نعم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح شاة نسكا او صم ثلثة ايام او اطعم ثلثة آصُع من تمر على ستة مساكين ٢٨٨٣ وحدثنا محمد بن المثنى و ابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الرحمٰن بن الاصبهانى عن عبد الله بن معقل قال قعدت الى كعبٍ وهو فى المسجد فسالته عن هذه الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال كعب نزلت فىّ كان بى اذًى من راسى فحُملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهى فقال ما كنت ارى ان الجهد بلغ منك ما ارى أتجد شاة فقلت لا فنزلت هذه الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال صوم ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين قال فنزلت فىّ خاصة وهى لكم عامة ٢٨٨٤ وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن زكريا بن ابى زائدة حدثنا عبد الرحمٰن بن الاصبهانى قال حدثنى عبد الله بن معقل حدثنى كعب بن عجرة انه خرج مع النبى صلى الله عليه وسلم محرما فقمل راسه ولحيته فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فارسل اليه فدعا الحلاق فحلق راسه ثم قال هل عندك نُسُك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكينين صاع فانزل الله عز وجل فيه خاصة فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ثم كانت للمسلمين عامة

باب جواز الحجامة للمحرم

٢٨٨٥ وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة و زهير بن حرب و اسحٰق بن ابراهيم قال اسحٰق اخبرنا وقال الأخران حدثنا سفين بن عُيينة عن عمرو عن طاوس وعطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ٢٨٨٦ وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا المعلى بن منصور حدثنا سليمان بن بلال عن علقمة ابن ابى علقمة عن عبد الرحمٰن الاعرج عن ابن بحينة ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط راسه

باب جواز مداواة المحرم عينيه

٢٨٨٧ وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد و زهير بن حرب

ن ك: اىّ مساكين | ن ع: فقال له | ن م: نصف صاع | ن ش: بالحلاق | ن خ: لكل مسكين نصف صاع | ن ش ن ه: له ف

والفرق ثلثة آصع او صم ثلثة ايام او انسك نسيكة وفى رواية او اذبح شاة وفى رواية واطعم ثلثة آصع من تمر على ستة مساكين وفى رواية قال صوم ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين وفى رواية قال هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع هذه روايات الباب وكلها متفقة فى المعنى ومقصودها ان من احتاج الى حلق الراس لضرر من قمل او مرض او نحوهما فله حلقه فى الاحرام وعليه الفدية قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وبين النبى صلى الله عليه وسلم ان الصيام ثلثة ايام والصدقة ثلثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة وهى شاة تجزئ فى الاضحية ثم ان الآية الكريمة والاحاديث متفقة على انه مخير بين هذه الانواع الثلثة وهكذا الحكم عند العلماء انه مخير بين الثلثة واما قوله فى رواية هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلثة ايام فليس المراد به ان الصوم لا يجزئ الا لعادم الهدى بل هو محمول على انه سال عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بينه وبين الصيام والاطعام وان عدمه فهو مخير بين الصيام والاطعام واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث الا ما حكى عن ابى حنيفة والثورى ان نصف الصاع لكل مسكين انما هو فى الحنطة فاما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين وهذا خلاف نصه صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ثلثة آصع من تمر وعن احمد بن حنبل رواية انه لكل مسكين مد من حنطة او نصف صاع من غيره وعن الحسن البصرى وبعض السلف انه يجب اطعام عشرة مساكين او صوم عشرة ايام وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود قوله صلى الله عليه وسلم او اطعم ثلثة آصع من تمر على ستة مساكين معناه مقسومة على ستة مساكين والآصع جمع صاع

الاحقر

له فى فتح البارى ما نصه واما ما وقع فى بعض النسخ عند مسلم فى رواية زكريا عن ابن الاصبهانى او يطعم ستة مساكين بكل مسكين صاع فهو تحريف من رواة مسلم والصواب ما فى النسخ الصحيحة لكل مسكينين بالتثنية ١٢

الاحقر

وفى الصاع لغتان التذكير والتانيث وهو مكيال يسع خمسة ارطال وثلثا بالبغدادى هذا مذهب مالك والشافعى واحمد وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة يسع ثمانية ارطال واجمعوا على ان الصاع اربعة امداد وهذا الذى قدمناه من ان الآصع جمع صاع صحيح وقد ثبت استعمال الآصع فى هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك هو مشهور فى كلام الصحابة والعلماء بعدهم وفى كتب اللغة وكتب النحو والتصريف ولا خلاف فى جوازه وصحته واما ما ذكره ابن مكى فى كتابه تثقيف اللسان ان قولهم فى جمع الصاع آصع لحن من خطأ العوام وان صوابه اصوع فغلط منه وذهول وعجب قوله هذا مع اشتهار اللفظة فى كتب الحديث واللغة والعربية واجمعوا على صحتها وهو من باب المقلوب قالوا فيجوز فى جمع صاع آصع وفى دار آدر وهو باب معروف فى كتب العربية لان فاء الكلمة فى آصع صاد وعينها واو فقلبت الواو همزة ونقلت الى موضع الفاء ثم قلبت الهمزة الفا حين اجتمعت هى وهمزة الجمع فصار آصعا ووزنه عندهم اعفل وكذلك القول فى آدر ونحوه، قوله صلى الله عليه وسلم هوام راسك اى القمل، قوله صلى الله عليه وسلم انسك نسيكة وفى رواية ما تيسر وفى رواية شاة، الجميع بمعنى واحد وهو شاة وشرطها ان تجزئ فى الاضحية ويقال للشاة وغيرها مما يجزئ فى الاضحية نسيكة ويقال نسك ينسك بضم السين وكسرها فى المضارع والضم اشهر، قوله كعب بن عجرة بضم العين واسكان الجيم، قوله وراسه يتهافت قملا اى يتساقط ويتناثر، قوله صلى الله عليه وسلم تصدق بفرق هو بفتح الراء واسكانها لغتان وفسره فى الرواية الثانية بثلثة آصع وهكذا هو وقد سبق بيانه واضحا فى كتاب الطهارة، قوله فقمل راسه

جمیعاً عن ابن عیینة قال ابوبکر حدثنا سفیٰن بن عیینة حدثنا ایوب بن موسیٰ عن نبیه بن وهب قال خرجنا مع ابان بن عثمان حتی اذا کنا بملل اشتکیٰ عمر بن عبید الله عینیه فلما کنا بالروحاء اشتد وجعه فارسل الی ابان بن عثمان یسأله فارسل الیه ان اضمدهما بالصبر فان عثمان حدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الرجل اذا اشتکیٰ عینیه وهو محرم ضمدهما بالصبر **وحدثنا** اسحٰق بن ابراهیم الحنظلی قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنی ابی حدثنا ایوب بن موسیٰ حدثنی نبیه بن وهب ان عمر بن عبید الله بن معمر رمدت عینه فاراد ان یکحلها فنهاه ابان بن عثمان وامره ان یضمدها بالصبر وحدث عن عثمان بن عفان عن النبی صلی الله علیه وسلم انه فعل ذلک **باب** جواز غسل المحرم بدنه ورأسه **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیر بن حرب وقتیبة بن سعید قالوا حدثنا سفیٰن بن عیینة عن زید بن اسلم ح **وحدثنا** قتیبة ابن سعید وهذا حدیثه عن مٰلک بن انس فیما قرئ علیه عن زید بن اسلم عن ابراهیم بن عبد الله بن حنین عن ابیه عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة انهما اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس یغسل المحرم راسه وقال المسور لا یغسل المحرم رأسه فارسلنی ابن عباس الی ابی ایوب الانصاری اسأله عن ذلک فوجدته یغتسل بین القرنین وهو یستتر بثوب قال فسلمت علیه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنین ارسلنی الیک عبد الله بن عباس اسألک کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یغسل رأسه وهو محرم فوضع ابو ایوب یده علی الثوب فطأطأه حتی بدا لی راسه ثم قال لانسان یصب اصبب فصب علی رأسه ثم حرک رأسه بیدیه فاقبل بهما وادبر ثم قال هکذا رأیته صلی الله علیه وسلم یفعل **وحدثناه** اسحٰق بن ابراهیم وعلی بن خشرم قالا اخبرنا عیسیٰ بن یونس حدثنا ابن جریج اخبرنی زید بن اسلم بهذا الاسناد وقال فامرّ ابو ایوب بیدیه علی راسه جمیعاً علی جمیع راسه فاقبل بهما وادبر فقال المسور لابن عباس لا اماریک ابداً **باب** ما یفعل بالمحرم اذا مات **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة حدثنا سفیان بن عیینة عن عمرو عن سعید بن جبیر عن ابن عباس

ن　ن　ن
کان عیناه یسکر اصیب

بفتح القاف وکسر المیم ای کثیر قمر **باب** جواز الحجامة للمحرم **قوله** ان النبی صلی الله علیه وسلم احتجم بطریق مکة وهو محرم وسط راسه وسط الراس بفتح السین قال اهل اللغة کل ما کان یبین بعضه من بعض کوسط الصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس ونحو ذلک فهو وسط بالاسکان وما کان مصمتا لا یبین بعضه من بعض کالدار والساحة والراس والراحة فهو وسط بفتح السین قال الازهری والجوهری وغیرهما وقد اجازوا فی المفتوح الاسکان ولم یجیزوا فی الساکن الفتح وفی هذا الحدیث دلیل لجواز الحجامة للمحرم وقد اجمع العلماء علی جوازها له فی الراس وغیره اذا کان له عذر فی ذلک وان قطع الشعر حینئذ لکن علیه الفدیة لقطع الشعر فان لم یقطع فلا فدیة علیه ودلیل المسئلة قوله تعالیٰ فمن کان منکم مریضا او به اذی من راسه ففدیة الآیة وهذا الحدیث محمول علی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان له عذر فی الحجامة فی وسط الراس لانه لا ینفک عن قطع شعر اما اذا اراد المحرم الحجامة لغیر حاجة فان تضمنت قلع شعر فهی حرام لتحریم قطع الشعر وان لم تتضمن ذلک بان کانت فی موضع لا شعر فیه فهی جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدیة فیها وعن ابن عمر ومالک کراهتها وعن الحسن البصری فیها الفدیة دلیلنا ان اخراج الدم لیس حراما فی الاحرام وفی هذا الحدیث بیان قاعدة من مسائل الاحرام وهی ان الحلق واللباس وقتل الصید ونحو ذلک من المحرمات یباح للحاجة وعلیه الفدیة کمن احتاج الی حلق او لباس لمرض او حر او برد او قتل صید للمجاعة وغیر ذلک والله اعلم **باب** جواز مداواة المحرم عینیه **قوله** عن نبیه بن وهب هو بنون مضمومة ثم باء مفتوحة موحدة ثم مثناة تحت ساکنة **قوله** مع ابان بن عثمان قد سبق فی اول الکتاب ان فی ابان وجهین الصرف وعدمه والصحیح الاشهر الصرف فمن صرفه قال وزنه فعال ومن منعه قال هو افعل **قوله** حتی اذا کنا بملل هو بفتح المیم باللامین وهو موضع علی ثمانیة وعشرین میلا من المدینة وقیل اثنان وعشرون حکاهما القاضی عیاض فی المشارق **قوله** اضمدهما بالصبر هو بکسر المیم **وقوله** بعده ضمدهما بالصبر هو بتخفیف المیم وتشدیدها یقال ضمد وضمد بالتخفیف والتشدید **قوله** امره بالصبر جار علی لغة التخفیف ومعناه اللطخ واما الصبر فبکسر الباء ویجوز اسکانها **واتفق** العلماء علی جواز تضمید العین وغیرها بالصبر ونحوه مما لیس بطیب ولا فدیة فی ذلک فان احتاج الی ما فیه طیب جاز له فعله وعلیه الفدیة

واتفق العلماء علی ان للمحرم ان یکتحل بکحل لا طیب فیه اذا احتاج الیه ولا فدیة علیه فیه واما الاکتحال للزینة فمکروه عند الشافعی وآخرین ومنعه جماعة منهم احمد واسحٰق وفی مذهب مالک قولان کالمذهبین وفی ایجاب الفدیة عندهم بذلک خلاف والله اعلم **باب** جواز غسل المحرم بدنه وراسه ذکر فی الباب حدیث ابن حنین ان ابن عباس والمسور اختلفا فقال ابن عباس للمحرم غسل راسه وخالفه المسور وان ابن عباس ارسله الی ابی ایوب یسأله عن ذلک فوجده یغتسل بین القرنین وهو یستتر بثوب قال فسلمت علیه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنین ارسلنی الیک عبد الله بن عباس اسألک کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یغسل راسه وهو محرم فوضع ابو ایوب یده علی الثوب فطأطأه حتی بدا لی راسه ثم قال لانسان یصب علیه اصبب فصب علی راسه ثم حرک راسه بیدیه فاقبل بهما وادبر ثم قال هکذا رأیته صلی الله علیه وسلم یفعل **قوله** بین القرنین هو بفتح القاف تثنیة قرن وهما الخشبتان القائمتان علی راس البئر وشبههما من البناء وتمد بینهما خشبة یجر علیها الحبل المستقیٰ به ویعلق علیها البکرة **وفی هذا** الحدیث فوائد **منها** جواز اغتسال المحرم وغسله راسه وامرار الید علی شعره بحیث لا ینتف شعرا **ومنها** قبول خبر الواحد وان قبوله کان مشهورا عند الصحابة رضی الله عنهم **ومنها** الرجوع الی النص عند الاختلاف وترک الاجتهاد والقیاس عند وجود النص **ومنها** السلام علی المتطهر فی وضوء وغسل بخلاف الجالس علی الحدث **ومنها** جواز الاستعانة فی الطهارة ولکن الاولیٰ ترکها الا لحاجة **واتفق** العلماء علی جواز غسل المحرم راسه وجسده من الجنابة بل هو واجب علیه واما غسله تبردا فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا کراهة ویجوز عندنا غسل راسه بالسدر والخطمی بحیث لا ینتف شعرا فلا فدیة علیه ما لم ینتف شعرا وقال ابو حنیفة ومالک هو حرام موجب للفدیة **باب** ما یفعل بالمحرم اذا مات فیه حدیث ابن عباس ان رجلا خر من بعیره وهو واقف مع النبی صلی الله علیه وسلم بعرفة فوقص فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وکفنوه فی ثوبیه ولا تخمروا راسه فان الله یبعثه یوم القیامة ملبیا وفی روایة فوقصته راحلته وقال لنا فقصته وفی روایة فوقصته وفی روایة وکفنوه فی ثوبین ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه یبعث یوم القیامة یلبی وفی روایة

قوله فارسلنی ابن عباس الی ابی ایوب الانصاری اسأله عن ذلک الی قوله اسألک کیف کان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یغسل راسه هذا لا یخلو عن اشکال لان الاختلاف بینهما کان فی اصل الغسل لا فی کیفیته فالظاهر ان رسالته کان للسؤال عن اصله الا ان یقال ارسله یسأله عن الغسل والکیفیة علی تقدیر جواز الاصل معاً فلما علم جواز الاصل بمباشرة ابی ایوب سکت عنه وسأل عن الکیفیة لکن قد یقال محل الخلاف کان الغسل بلا احتلام فمن این علم بمجرد فعل ابی ایوب جواز ذلک الا ان یقال لعله علم ذلک بقرائن وعلامات والله تعالیٰ اعلم۔

عن النبي صلى الله عليه وسلم خر رجل من بعيره فوقص فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا [٢٨٩٢] وحدثنا ابو الربيع الزهراني قال حدثنا حماد عن عمرو بن دينار وايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته قال ايوب فاوقصته او قال فاقعصته وقال عمرو فوقصته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه قال ايوب فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا وقال عمرو فان الله يبعثه يوم القيمة يلبي [٢٨٩٣] وحدثنيه عمرو الناقد حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب قال نبئت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان واقفا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فذكر نحو ما ذكر حماد عن ايوب [٢٨٩٤] وحدثنا علي بن خشرم اخبرنا عيسى يعني ابن يونس عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اقبل رجل حراما مع النبي صلى الله عليه وسلم فخر من بعيره فوقص وقصا فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر والبسوه ثوبيه ولا تخمروا رأسه فانه يأتي يوم القيمة يلبي [٢٨٩٥] وحدثناه عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر البرساني اخبرنا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار ان سعيد بن جبير اخبره عن ابن عباس قال اقبل رجل حرام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وزاد لم يسم سعيد بن جبير حيث خر [٢٨٩٦] وحدثنا ابو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا اوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا [٢٨٩٧] وحدثنا محمد بن الصباح ح حدثنا هشيم اخبرنا ابو بشر حدثنا سعيد ابن جبير عن ابن عباس ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فوقصته ناقته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبدا [٢٨٩٨] وحدثني ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا وقصه بعيره وهو محرم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغسل بماء وسدر ولا يمس طيبا ولا يخمر رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبدا [٢٨٩٩] وحدثنا محمد بن بشار وابو بكر بن نافع قال ابن نافع اخبرنا غندر حدثنا شعبة قال سمعت ابا بشر يحدث عن سعيد بن جبير انه سمع ابن عباس يحدث ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فوقع من ناقته فاقعصته فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل بماء وسدر وان يكفن في ثوبين ولا يمس طيبا خارج رأسه قال شعبة ثم حدثني به بعد ذلك خارج رأسه ووجهه فانه يبعث يوم القيمة ملبدا [٢٩٠٠] وحدثنا هرون بن عبد الله قال حدثنا الاسود بن عامر عن زهير عن ابي الزبير قال سمعت سعيد بن جبير يقول قال ابن عباس وقصت رجلا راحلته وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغسلوه بماء وسدر وان يكشفوا وجهه حسبته قال ورأسه فانه يبعث وهو يهل [٢٩٠١] وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبيد الله بن موسى اخبرنا اسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل فوقصته ناقته فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه ولا تقربوه طيبا ولا تغطوا وجهه فانه يبعث يلبي

باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه

[٢٩٠٢] وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني

خمّر رسول الله رأسه ولا وجهه يوم القيمة حدثنا

وفي رواية ولا تخمروا وجهه ولا رأسه وفي رواية فانه يبعث يوم القيمة ملبيا في هذه الروايات دلالة بينة لمذهب الشافعي واحمد واسحق وموافقيهم في ان المحرم اذا مات لا يجوز ان يلبس المخيط ولا يخمر رأسه ولا يمس طيبا وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة وغيرهم يفعل به ما يفعل بالحي وهذا الحديث راد عليهم قوله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر دليل على استحباب السدر في غسل الميت وان المحرم في ذلك كغيره وهذا مذهبنا وبه قال طاوس وعطاء ومجاهد وابن المنذر وآخرون وكره مالك وابو حنيفة وآخرون قوله صلى الله عليه وسلم ولا تخمروا وجهه ولا رأسه اما تخمير الرأس في حق المحرم الحي فمجمع على تحريمه واما وجهه فقال مالك وابو حنيفة هو كرأسه وقال الشافعي والجمهور لا احرام في وجهه بل له تغطيته وانما يجب كشف الوجه في حق المرأة هذا حكم المحرم الحي واما الميت فمذهب الشافعي وموافقيه انه يحرم تغطية رأسه كما سبق ولا يحرم تغطية وجهه بل يبقى كما كان في الحياة وتأولوا هذا الحديث على ان النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجها انما هو صيانة للرأس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن ان يغطوا رأسه ولا بد من تأويله لان مالكا وابا حنيفة وموافقيهما يقولون لا يمنع من ستر رأس الميت ووجهه والشافعي وموافقوه يقولون يباح ستر الوجه فتعين تأويل الحديث قوله صلى الله عليه وسلم وكفنوه في ثوبيه وفي رواية ثوبين قال القاضي اكثر الروايات ثوبيه وفيه فوائد منها الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في ان حكم الاحرام باق فيه ومنها ان التكفين في الثياب الملبوسة جائز وهو مجمع عليه ومنها جواز التكفين في ثوبين والافضل ثلاثة ومنها ان الكفن مقدم على الدين وغيره لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل عليه دين مستغرق ام لا ومنها ان التكفين واجب وهو اجماع في حق المسلم وكذلك غسله والصلوة عليه ودفنه قوله خر من بعيره اي سقط قوله وقص اي انكسر عنقه واوقصته بمعناه وقوله فاقعصته اي قتلته في الحال ومنه قعاص الغنم وهو موت يأخذها فتموت فجاءة قوله صلى الله عليه وسلم فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وملبدا ويلبي معناه على هيئته التي مات عليها ومعه علامة لحجه وهي دلالة الفضيلة كما يجيء الشهيد يوم القيمة واوداجه تشخب دما وفيه دليل على استحباب دوام التلبية في الاحرام وعلى استحباب التلبيد وسبق بيانه قوله صلى الله عليه وسلم ولا تحنطوه هو بالحاء المهملة اي لا تمسوه حنوطا والحنوط بفتح الحاء ويقال له الحناط بكسر الحاء وهو اخلاط من طيب تجمع للميت خاصة لا تستعمل في غيره قوله في رواية علي بن خشرم اقبل رجل حراما هكذا في معظم النسخ وفي بعضها حرام وهذا هو الوجه وللاول وجه ويكون حالا وقد جاءت الحال من النكرة على قلة قوله حدثنا محمد بن الصباح ثنا هشيم ثنا ابو بشر ثنا سعيد بن جبير ابو بشر هذا هو العنبري واسمه الوليد بن مسلم بن شهاب البصري وهو تابعي روى عن جندب بن عبد الله الصحابي رضي الله عنه وانفرد مسلم بالرواية عن ابي بشر هذا واتفقوا على توثيقه قوله حدثنا عبد بن حميد قال انا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال القاضي هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال انما سمعه منصور من الحكم وكذا اخرجه البخاري عن منصور عن الحكم عن سعيد وهو الصواب وقيل عن منصور عن سلمة ولا يصح والله اعلم باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه

حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد [٢٩٠٣] وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني [٢٩٠٤] وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مثله [٢٩٠٥] حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد وابو عاصم ومحمد بن بكر عن ابن جريج ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم واللفظ له اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع طاؤسا وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة ثقيلة واني اريد الحج فما تأمرني قال أهلي واشترطي ان محلي حيث تحبسني قال فادركت [٢٩٠٦] حدثنا هرون بن عبد الله حدثنا ابو داؤد الطيالسي حدثنا حبيب بن يزيد عن عمرو بن هرم عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس ان ضباعة ارادت الحج فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تشترط ففعلت ذلك عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢٩٠٧] وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابو ايوب الغيلاني واحمد بن خراش قال اسحق اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابو عامر وهو عبد الملك بن عمرو حدثنا رباح وهو ابن ابي معروف عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة حجي واشترطي ان محلي حيث تحبسني وفي رواية اسحق امر ضباعة **باب** صحة احرام النفساء واستحباب غسلها للاحرام وكذا الحائض [٢٩٠٨] وحدثني هناد بن السري وزهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة كلهم عن عبدة قال زهير حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد ابن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان تغتسل وتهل [٢٩٠٩] وحدثنا ابو غسان محمد بن عمرو حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في حديث اسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر فامرها ان تغتسل وتهل **باب** بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه [٢٩١٠] وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك

حدثنا: ثنا — وحدثني: ثني — وحدثنا: ثنا — يامرها

قوله في حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني **فيه** دلالة لمن قال يجوز ان يشترط الحاج والمعتمر في احرامه انه ان مرض تحلل وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وآخرين من الصحابة رضي الله عنهم وجماعة من التابعين واحمد واسحق وابي ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعي وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح وقال ابو حنيفة ومالك وبعض التابعين لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث على انها قضية عين وانه مخصوص بضباعة واشار القاضي عياض الى تضعيف الحديث فانه قال قال الاصيلي لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح قال قال النسائي لا اعلم اسنده عن الزهري غير معمر وهذا الذي عرض به القاضي وقاله الاصيلي من تضعيف الحديث غلط فاحش جدا نبهت عليه لئلا يغتر به لان هذا الحديث مشهور في صحيحي البخاري ومسلم وسنن ابي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة باسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه ابلغ كفاية **وفي** هذا الحديث دليل على ان المرض لا يبيح التحلل اذا لم يكن اشتراط في حال الاحرام والله اعلم واما ضباعة فبضاد معجمة مضمومة ثم موحدة مخففة وهي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب كما ذكره مسلم في الكتاب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم واما قول صاحب الوسيط هي ضباعة الاسلمية فغلط فاحش والصواب الهاشمية (**قوله** فادركت) معناه ادركت الحج ولم تتحلل حتى فرغت منه **باب** احرام النفساء واستحباب اغتسالها للاحرام وكذا الحائض فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه يامرها ان تغتسل (**قوله** نفست اي ولدت) وهو بكسر الفاء لا غير وفي النون لغتان المشهورة ضمها والثانية فتحها سمي نفاسا لخروج النفس وهو المولود والدم ايضا قال القاضي وتجري اللغتان في الحيض ايضا يقال نفست اي حاضت بفتح النون وضمها قال ذكرهما صاحب الافعال قال وانكر جماعة الضم في الحيض **وفيه** صحة احرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهما للاحرام وهو مجمع على الامر به لكن مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والجمهور انه مستحب وقال الحسن واهل الظاهر هو واجب والحائض والنفساء يصح منهما جميع افعال الحج الا الطواف وركعتيه لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي **وفيه** ان ركعتي الاحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج لان اسماء لم تصلهما (**وقوله** نفست بالشجرة وفي رواية بذي الحليفة وفي رواية بالبيداء) هذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بذي الحليفة واما البيداء فهي بطرف ذي الحليفة قال القاضي يحتمل انها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس وكان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة حقيقة وهناك بات واحرم فسمي منزل الناس كلهم باسم منزل امامهم **باب** بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (**قوله** حجة الوداع) سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة **اعلم** ان احاديث الباب متظاهرة على جواز افراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران وقد اجمع العلماء على جواز الانواع الثلاثة واما النهي الوارد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما فسنوضح معناه في موضعه بعد هذا ان شاء الله تعالى والافراد ان يحرم بالحج في اشهره ويفرغ منه ثم يعتمر والتمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه والقران ان يحرم بهما جميعا وكذا لو احرم بالعمرة ثم احرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارنا فلو احرم بالحج ثم احرم بالعمرة فقولان للشافعي اصحهما لا يصح احرامه بالعمرة والثاني يصح ويصير قارنا بشرط ان يكون قبل الشروع في اسباب التحلل من الحج وقيل قبل الوقوف بعرفات وقيل قبل فعل فرض وقيل قبل طواف القدوم او غيره واختلف العلماء في هذه الانواع الثلاثة ايها افضل فقال الشافعي ومالك وكثيرون افضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وقال احمد وآخرون افضلها التمتع وقال ابو حنيفة وآخرون افضلها القران وهذان المذهبان قولان آخران للشافعي والصحيح تفضيل الافراد ثم التمتع ثم القران واما حجة النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فيها هل كان مفردا ام متمتعا ام قارنا وهي ثلاثة اقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة وكل طائفة رجحت نوعا وادعت ان حجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت كذلك والصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فصار قارنا وقد اختلفت روايات اصحابه رضي الله عنهم في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هل كان قارنا ام مفردا ام متمتعا وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم كذلك وطريق الجمع بينها ما ذكرت انه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم صار قارنا فمن روى الافراد هو الاصل ومن روى القران اعتمد آخر الامر ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق التمتع وزيادة وهي الاقتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث كلها وقد جمع بينها ابو محمد بن حزم الظاهري في كتاب صنفه في حجة الوداع خاصة وادعى انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وتاول باقي الاحاديث والصحيح ما سبق وقد اوضحت ذلك في شرح المهذب بادلته وجميع طرق الحديث وكلام العلماء المتعلق بها **واحتج** الشافعي واصحابه في ترجيح الافراد بانه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم فاما جابر فهو احسن الصحابة

عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال

سياقه لرواية حديث حجة الوداع فانه ذكرها من حين خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى آخرها فهو اضبط لها من غيره واما ابن عمر فصح عنه انه كان آخذا بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانكر على من رجح قول انس على قوله وقال كان انس يدخل على النساء وهن منكشفات الرؤس واني كنت تحت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج واما عائشة فقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف وكذلك اطلاعها على باطن امره وظاهره وفعله في خلوته وعلانيته مع كثرة فقهها وعظم فطنتها واما ابن عباس فمحله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وتحفظه احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم يحفظها غيره واخذه اياها من كبار الصحابة ومن دلائل ترجيح الافراد ان الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم افردوا الحج وواظبوا على افراده كذلك فعل ابوبكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم واختلف فعل علي رضي الله عنه ولو لم يكن الافراد افضل وعلموا ان النبي صلى الله عليه وسلم حج مفردا لم يواظبوا عليه مع انهم الائمة الاعلام وقادة الاسلام ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم فكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الخلاف عن علي رضي الله عنه وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وقد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك ومنها ان الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع وذلك لكماله ويجب الدم في التمتع والقران وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره فكان ما لا يحتاج الى جبر افضل ومنها ان الامة اجمعت على جواز الافراد من غير كراهة وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع والقران فكان الافراد افضل والله اعلم فان قيل كيف وقع الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجه صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قضية واحدة قال القاضي عياض قد اكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر قال واوسعهم في ذلك نفسا ابو جعفر الطحاوي الحنفي فانه تكلم في ذلك في زيادة على الف ورقة وتكلم معه في ذلك ايضا ابو جعفر الطبري ثم ابو عبد الله بن ابي صفرة ثم المهلب والقاضي ابو عبد الله بن المرابط والقاضي ابو الحسن بن القصار البغدادي والحافظ ابو عمر بن عبد البر وغيرهم قال القاضي عياض واولى ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو اجمع للروايات واشبه بمساق الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح للناس فعل هذه الانواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها ولو امر بواحد لكان غيره يظن انه لا يجزئ فاضيف الجميع اليه واخبر كل واحد بما امره به واباحه له ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم اما لامره به واما لتأويله عليه واما احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فاخذ بالافضل فاحرم مفردا للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة واما الروايات بانه كان متمتعا فمعناها امر به واما الروايات بانه كان قارنا فاخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين امر اصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الا من كان معه هدي وكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه هدي في آخر احرامهم قارنين يعني انهم ادخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لاصحابه وتأنيسا لهم في فعلها في اشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم في اشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار صلى الله عليه وسلم قارنا في آخر امره وقد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل احرام على احرام كما لا تدخل صلوة على صلوة واختلفوا في ادخال العمرة على الحج فجوزه اصحاب الرأي وهو قول الشافعي لهذه الاحاديث ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتمار حينئذ في اشهر الحج قال وكذلك يتأول قول من قال كان متمتعا اي تمتع بفعل العمرة في اشهر الحج وفعلها مع الحج لان لفظ التمتع يطلق على معان فانتظمت الاحاديث واتفقت قال ولا يبعد رد ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك الى مثل هذا مع الروايات الصحيحة انهم احرموا بالحج مفردا فيكون الافراد اخبارا عن فعلهم اولا والقران اخبارا عن احرام الذين معهم هدي بالعمرة ثانيا والتمتع لفسخهم الحج الى العمرة ثم اهلالهم بالحج بعد التحلل منها كما فعل كل من لم يكن معه هدي قال القاضي وقد قال بعض علمائنا انه احرم صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا منتظرا ما يؤمر به من افراد وتمتع او قران ثم امر بالحج ثم امر بالعمرة معه في وادي العقيق بقوله صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة قال القاضي والذي سبق احسن في التأويل هذا آخر كلام القاضي عياض ثم قال القاضي في موضع آخر بعده لا يصح قول من قال احرم النبي صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا مبهما لان رواية جابر وغيره من الصحابة في الاحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه قال الخطابي قد انعم الشافعي ببيان هذا في كتابه اختلاف الحديث

تعقيبة

وجود الكلام فيه قال الخطابي وفي اقتصاص كل ما قاله تطويل ولكن الوجيز المختصر من جوامع ما قال ان معلوما في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الآمر كجواز اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا اذا امر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا امر بضربه ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما امر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم يأخذ عنه امر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز ان يضاف كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه امر بها واذن فيها قال ويحتمل ان بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى عنه انه افرد وخفي عليه قوله وعمرة فلم يحك الا ما سمع وسمع انس وغيره الزيادة وهي لبيك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وانما يحصل التناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه فاما اذا كان مثبتا له وزائدا عليه فليس فيه تناقض قال ويحتمل ان الراوي سمعه يقول لغيره على وجه التعليم فيقول

له لبيك بحجة وعمرة على سبيل التلقين فهذه الروايات المختلفة ظاهرا ليس فيها تناقض والجمع بينها سهل كما ذكرناه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي يقال هدي باسكان الدال وتخفيف الياء وهدي بكسر الدال وتشديد الياء لغتان مشهورتان الاولى افصح واشهر وهو اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدي سنة لمن اراد ان يحرم بحج او عمرة قوله عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة وفي الرواية الاخرى قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج قالت عركت ولم اهل الا بعمرة قال القاضي عياض اختلفت الروايات عن عائشة فيما احرمت به اختلافا كثيرا فذكر مسلم من ذلك ما قدمناه وفي رواية لمسلم ايضا عنها خرجنا لا نرى الا الحج وفي رواية القاسم عنها خرجنا مهلين بالحج وفي رواية لا نذكر الا الحج وكل هذه الروايات صريحة في انها احرمت بالحج وفي رواية الاسود عنها نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة قال القاضي واختلف العلماء في الكلام على حديث عائشة فقال مالك ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديما ولا حديثا وقال بعضهم يترجح انها كانت محرمة بحج لانها رواية عمرة والاسود والقاسم وغلطوا عروة في العمرة وممن ذهب الى هذا القاضي اسمعيل ورجحوا رواية غير عروة على روايته لان عروة قال في رواية حماد بن زيد عن هشام عنه حدثني غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها دعي عمرتك فقد بان انه لم يسمع الحديث منها قال القاضي وليس هذا بواضح لانه يحتمل انها لم تحدثه بذلك قالوا ايضا ولان رواية عمرة والقاسم نسقت عمل عائشة في الحج من اوله الى آخره ولهذا قال القاسم عن رواية عمرة انها اتتك بالحديث على وجهه قالوا ولان رواية عروة انما اخبر عن آخر امر عائشة والجمع بين الروايات ممكن فاحرمت اولا بالحج كما صح عنها في رواية الاكثرين وكما هو الاصح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه ثم احرمت بالعمرة حين امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة وهكذا فسره القاسم في حديثه فاخبر عروة عنها باعتمارها في آخر الامر ولم يذكر اول امرها قال القاضي وقد يعارض هذا ما صح عنها في اخبارها عن فعل الصحابة وقولهم في الاحرام وانما احرمت هي بعمرة وتأولوه على انها احرمت بحج ثم فسخته الى عمرة حين امر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام بالحج امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة وقوله صلى الله عليه وسلم ارفضي عمرتك ليس معناه ابطالها بالكلية والخروج منها فان العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الاحرام بنية الخروج وانما يخرج منهما بالتحلل بعد فراغهما بل معناه ارفضي العمل فيها واتمام افعالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس فامرها صلى الله عليه وسلم بالاعراض عن افعال العمرة وان تحرم بالحج فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها الا الطواف فتؤخره حتى تطهر وكذلك فعلت قال العلماء ومما يؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم في رواية عبد بن حميد وامسكي عن العمرة ومما يصرح بهذا التأويل رواية مسلم بعد هذا في آخر روايات عائشة عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها اهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فبعث بها مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج هذا لفظه فقوله صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك لحجك وعمرتك تصريح بان عمرتها باقية صحيحة مجزية وانها لم تلغها وتخرج منها فيتعين تأويل ارفضي عمرتك ودعي عمرتك على ما ذكرناه من رفض العمل فيها واتمام افعالها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية

رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً قالت فقدمت مكة وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافاً واحداً وحدثنا[٢٩١١] عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه قالت عائشة فحضت فلم ازل حائضاً حتى كان يوم عرفة ولم اهلل الا بعمرة فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انقض رأسي وامتشط و اهل بحج واترك العمرة قالت ففعلت ذلك حتى اذا قضيت حجتي بعث معي رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر و امرني ان اعتمر من التنعيم مكان عمرتي التي ادركني الحج ولم احلل منها وحدثنا[٢٩١٢] عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللت بعمرة ولم اكن سقت الهدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهلل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً قالت فحضت فلما دخلت ليلة عرفة قلت يا رسول الله اني كنت اهللت بعمرة فكيف اصنع بحجتي قال انقضي رأسك وامتشطي وامسكي عن العمرة واهلي بالحج قالت فلما قضيت حجتي امر عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني فاعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي امسكت عنها وحدثنا[٢٩١٣] ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل قالت عائشة فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم

فليهلل حجتي فليهلل ثم حجي حجتي

الاخرى لما حاضت مع اخيها عبد الرحمن ليعمرها من التنعيم هذه مكان عمرتك فمعناه انها ارادت ان يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية ثم احرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة واما عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك اي وقد تما وحسبا لك جميعاً فابت وارادت عمرة منفردة كما حصل لباقي الناس فلما اعتمرت عمرة منفردة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكان عمرتك اي التي كنت تريدين حصولها منفردة غير مندرجة فمنعك الحيض من ذلك وهكذا يقال في قولها يرجع الناس بحج وعمرة وارجع بحج اي يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة وارجع انا وليس لي عمرة منفردة وانما حرصت على ذلك لتكثر افعالها وفي هذا تصريح بالرد على من يقول القران افضل والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك وامتشطي فلا يلزم منه ابطال العمرة لان نقض الراس والامتشاط جائزان عندنا في الاحرام بحيث لا ينتف شعر لكن يكره الامتشاط الا لعذر وتاول العلماء فعل عائشة هذا على انها كانت معذورة بان كان في راسها اذى فاباح لها الامتشاط كما اباح لكعب بن عجرة الحلق للاذى وقيل ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط بل تسريح الشعر بالاصابع للغسل لاحرامها بالحج لاسيما ان كانت لبدت راسها كما هو السنة وكما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح غسلها الا بايصال الماء الى جميع شعرها ويلزم من هذا نقضه والله اعلم قولها واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافاً واحداً هذا دليل على ان القارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن وانه يقتصر على افعال الحج وتندرج افعال العمرة كلها في افعال الحج وبهذا قال الشافعي وهو محكي عن ابن عمر وجابر وعائشة ومالك واحمد واسحق وداود وقال ابو حنيفة يلزمه طوافان وسعيان وهو محكي عن علي بن ابي طالب وابن مسعود والشعبي والنخعي والله اعلم قوله عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل منهما جميعاً قال القاضي عياض رحمه الله الذي يدل عليه نصوص الاحاديث في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال لهم هذا القول بعد احرامهم بالحج في منتهى سفرهم ودنوهم من مكة بسرف كما جاء في رواية عائشة او بعد طوافه بالبيت وسعيه كما جاء في رواية جابر ويحتمل تكرار الامر بذلك في الموضعين وان العزيمة كانت آخراً حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله

سه قوله انبأنك كذا في النسخ الموجودة من الشرح لكن في نسخ مسلم انئك مكان انبأنك ١٢

صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه هذا الحديث ظاهر في الدلالة لمذهب ابي حنيفة واحمد وموافقيهما في ان المعتمر المتمتع اذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ومذهب مالك والشافعي وموافقيهما انه اذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شيء في الحال سواء كان ساق هدياً ام لا واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدي وبانه تحلل من نسكه فوجب ان يحل له كل شيء كما لو تحلل المحرم بالحج واجابوا عن هذه الرواية بانها مختصرة من الروايات التي ذكرها مسلم بعدها والتي ذكرها قبلها عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً فهذه الرواية مفسرة للمحذوف من الرواية التي احتج بها ابو حنيفة وتقديرها ومن احرم بعمرة واهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه ولا بد من هذا التاويل لان القضية واحدة والراوي واحد فيتعين الجمع بين الروايتين على ما ذكرناه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وامسكي عن العمرة فيه دلالة ظاهرة على انها لم تخرج منها وانما امسكت عن اعمالها واحرمت بالحج فاندرجت اعمالها بالحج كما سبق بيانه وهو مؤيد للتاويل الذي قدمناه في قوله صلى الله عليه وسلم ارفضي عمرتك ودعي عمرتك ان المراد رفض اتمام اعمالها لا ابطال اصل العمرة قولها فاردفني فيه دليل على جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بذلك وفيه جواز ارداف الرجل المرأة من محارمه والخلوة بها وهذا مجمع عليه قوله صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل فيه دليل لجواز الانواع الثلاثة وقد اجمع

قوله قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة الى قولها ومن اهل بحج فليتم حجه هذا بظاهره يقتضي انه ما امرهم بفسخ الحج بالعمرة مع ان الصحيح الثابت برواية اربعة عشر من الصحابة رضي الله عنهم هو انه امر لمن لم يسق الهدي بفسخ الحج وجعله عمرة من جملتهم عائشة رضي الله تعالى عنها كما سيجيئ من روايات حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فحينئذ لا بد من حمل هذا الحديث على من ساق الهدي والامر بالفسخ كان لمن لم يسق الهدي فلا منافاة والله تعالى اعلم

بحج واهل به ناس معه واهلّ ناس بالعمرة والحج واهل ناس بعمرة وكنت فيمن اهل بالعمرة وحدثنا[٢٩١٣] ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع مُوافين لهلال ذي الحجة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يُهل بعمرة فليُهلّ فلولا اني اهديتُ لأهللتُ بعمرة قالت فكان من القوم من اهلّ بعُمرة ومنهم من اهلّ بالحج قالت فكنت انا ممن اهلّ بعمرة فخرجنا حتى قدمنا مكة فادركني يومُ عرفة وانا حائض لم احِلّ من عمرتي فشكوتُ ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عُمرتكِ وانقضي رأسكِ وامتشطي واهلّي بالحج قالت ففعلتُ فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا ارسل معي عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني وخرج بي الى التنعيم فاهللتُ بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم وحدثنا[٢٩١٤] ابو كُريب حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذي الحجة لا نُرى الا الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب منكم ان يُهل بعمرة فليُهلّ بعمرة وساق الحديث بمثل حديث عبدة وحدثنا[٢٩١٥] ابو كريب حدثنا وكيع حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُوافين لهلال ذي الحجة منّا من اهل بعمرة ومنّا من اَهَلّ بحجة وعمرة ومنا من اهل بحجة فكنتُ فيمن اهلّ بعمرة وساق الحديث بنحو حديثهما وقال فيه قال عروة في ذلك انه قضى الله حجها وعُمرتها قال هشام ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة وحدثنا[٢٩١٦] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهلّ بعمرة ومنا من اهلّ بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهلّ بعمرة فحلّ واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلّوا حتى كان يومُ النحر حدثنا[٢٩١٧] ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عُيينة قال عمرو حدثنا سفيان بن عُيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نُرى الا الحج حتى اذا كنا بسَرِف او قريبا منها حِضتُ فدخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال أنفِستِ يعني الحيضة قالت قلتُ نعم قال ان هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاجّ غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي قالت وضحّى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر

معه نسخة ثم نسخة فقال هذا نسخة

المسلمون على ذلك وانما اختلفوا في افضلها كما سبق (قوله فلما كانت ليلة الحصبة) هي بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين وهي التي بعد ايام التشريق وسميت بذلك لانهم نفروا من منى فنزلوا في المحصب وباتوا به (قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة) اي مقاربين لاستهلاله وكان خروجهم قبله لخمس بقين من ذي القعدة كما صرحت به رواية عمرة التي ذكرها مسلم بعد هذا من حديث عبد الله بن مسلمة عن سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة (قوله صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهل بعمرة فليهل فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة) هذا مما يحتج به من يقول بتفضيل التمتع ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ووجه الدلالة منهما انه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل واجاب القائلون بتفضيل الافراد بانه صلى الله عليه وسلم انما قال هذا من اجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص لهم في تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية ولم يرد بذلك التمتع الذي فيه الخلاف وقال هذا تطييبا لقلوب اصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج الى العمرة كما صرح به في الاحاديث التي بعد هذا فقال لهم صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ومعناه ما يمنعني من موافقتكم فيما امرتكم به الا سوقي الهدي ولولاه لوافقتكم ولو استقبلت هذا الراي وهو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج من اول امري لم اسق الهدي وفي هذه الرواية تصريح بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعا (قوله فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم) هذا محمول على اخبارها عن نفسها اي لم يكن علي في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم ثم انه مشكل من حيث انها كانت قارنة والقارن يلزمه الدم وكذلك المتمتع ويمكن ان يتاول هذا على ان المراد لم يجب علي دم بارتكاب شيء من محظورات الاحرام كالطيب وستر الوجه وقتل الصيد وازالة الشعر والظفر وغير ذلك اي لم ارتكب محظورا فيجب بسببه هدي او صدقة او صوم هذا هو المختار في تاويله وقال القاضي عياض فيه دليل على انها كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران لان العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما الا داود الظاهري فقال لا دم على القارن هذا كلام القاضي وهذا اللفظ وهو قوله ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم ظاهره في الرواية الاولى انه من كلام عائشة ولكن صرح في الرواية التي بعدها انه من كلام هشام بن عروة فيحمل الاول عليه ويكون الاول في معنى المدرج (قوله خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذي الحجة لا نرى الا الحج) معناه لا نعتقد انا نحرم الا بالحج لانا كنا نظن امتناع العمرة في اشهر الحج (قوله حتى اذا كنا بسرف) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وهو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على اميال منها قيل ستة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل عشرة وقيل اثنا عشر ميلا (قوله صلى الله عليه وسلم انفست) معناه احضت وهو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان الفتح افصح والفاء مكسورة فيهما واما النفاس الذي هو الولادة فيقال فيه نفست بالضم لا غير (قوله صلى الله عليه وسلم في الحيض هذا شيء كتبه الله على بنات آدم) هذا تسلية لها وتخفيف لهمها ومعناه انك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما واستدل البخاري في صحيحه في كتاب الحيض بعموم هذا الحديث على ان الحيض كان في جميع بنات آدم وانكر به على من قال ان الحيض اول ما ارسل ووقع في بني اسرائيل (قوله صلى الله عليه وسلم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي) معنى اقضي افعلي كما قال في الرواية الاخرى فاصنعي وفي هذا دليل على ان الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع افعال الحج واقواله وهيئاته الا الطواف

قوله موافين لهلال ذي الحجة اي مقاربين له كذا في بعض الشروح وليس المراد به حقيقة المقارنة بل المراد المقاربة تنزيلا لها منزلة المقارنة لان خروجهم كان قبله لخمس بقين من ذي القعدة والله تعالى اعلم وقال بعضهم اي قرب طلوعه من اوفى عليه اشرف وعلى هذا فلعل لفظ الشروح مقاربين بالباء فانقلب لي بعض الناسخين فكتب النون موضع الباء والله تعالى اعلم۔
قوله وانقضي رأسك وامتشطي لعل المراد بذلك هو الاغتسال لاحرام الحج كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر والله تعالى اعلم۔
قوله لا نرى الا الحج يمكن ان يقال اريدت بهذا ان المقصود الاصلي من الخروج ما كان الا الحج وما وقع الخروج الا لاجله ومن اعتمر فعمرته كانت تابعة للحج فلا يخالف ما سبق انها كانت معتمرة وكان في الصحابة رجال معتمرون وما سيجيئ في حديث جابر انها كانت معتمرة والله تعالى اعلم ويحتمل انها حكاية عن غالب من كان معه صلى الله تعالى عليه وسلم من الصحابة في ذلك السفر اي وما احرمت عائشة الا بالحج والتاويل الثاني هو المتعين في ما سيجيئ من قولها لبينا بالحج او خرجنا مهلين بالحج وعلى الوجه الاول فيحتمل ان بعض الرواة فهموا من قولها ما نرى الا الحج انها احرمت بالحج فذكروا مكان ذلك لبينا بالحج وخرجنا مهلين لقصد النقل بالمعنى في مثله غير مستبعد للظهور ان كثيرا من الاختلاف والاضطرابات في الاحاديث وقعت بسبب ذلك ولا ارى عاقلا يشك فيه والله تعالى اعلم۔

وحدثنی سلیمان بن عبید الله ابو ایوب الغیلانی حدثنا ابو عامر عبد الملک بن عمرو حدثنا عبد العزیز بن ابی سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لا نذکر الا الحج حتی جئنا سرف فطمثت فدخل علیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا ابکی فقال ما یبکیک فقلت والله لوددت انی لم اکن خرجت العام قال ما لک لعلک نفست قلت نعم قال هذا شیء کتبه الله علی بنات آدم افعلی ما یفعل الحاج غیر ان لا تطوفی بالبیت حتی تطهری قالت فلما قدمت مکة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة فاحل الناس الا من کان معه الهدی قالت فکان الهدی مع النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر وذوی الیسارة ثم اهلوا حین راحوا قالت فلما کان یوم النحر طهرت فامرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فافضت قالت فاتینا بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا اهدی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن نسائه البقر فلما کانت لیلة الحصبة قلت یا رسول الله یرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة قالت فامر عبد الرحمن بن ابی بکر فاردفنی علی جمله قالت فانی لاذکر وانا جاریة حدیثة السن انعس فیصیب وجهی مؤخرة الرحل حتی جئنا الی التنعیم فاهللت منها بعمرة جزاء بعمرة الناس التی اعتمروا ‌و حدثنی ابو ایوب الغیلانی حدثنا بهز حدثنا حماد عن عبد الرحمن عن ابیه عن عائشة قالت لبینا بالحج حتی اذا کنا بسرف حضت فدخل علیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا ابکی وساق الحدیث بنحو حدیث الماجشون غیر ان حمادا لیس فی حدیثه فکان الهدی مع النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر وذوی الیسارة ثم اهلوا حین راحوا ولا قولها وانا جاریة حدیثة السن انعس فیصیب وجهی مؤخرة الرحل ‌وحدثنی اسمعیل بن ابی اویس حدثنی خالی مالک بن انس ح وحدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم افرد الحج ‌وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر حدثنا اسحق بن سلیمان عن افلح بن حمید عن القاسم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم مهلین بالحج فی اشهر الحج وفی حرم الحج ولیالی الحج حتی نزلنا بسرف فخرج الی اصحابه فقال من لم یکن معه منکم هدی فاحب ان یجعلها عمرة فلیفعل ومن کان معه هدی فلا فمنهم الآخذ بها والتارک لها ممن لم یکن معه هدی فاما رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان معه الهدی ومع رجال من اصحابه لهم قوة فدخل علیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا ابکی فقال ما یبکیک قلت سمعت کلامک مع اصحابک فسمعت بالعمرة قال وما لک قلت لا اصلی قال فلا یضرک فکونی فی حجک فعسی الله ان یرزقکیها وانما انت من بنات آدم

ذوی الیسار ثنا رسول الله ثنا فسمعت العمرة

ودلعیه فیصح الوقوف بعرفات وغیره کما ذکرنا وکذلک الافعال المشروعة فی الحج تشرع للحائض وغیرها مما ذکرنا وفیه دلیل علی ان الطواف لا یصح من الحائض وهذا مجمع علیه لکن اختلفوا فی علته علی حسب اختلافهم فی اشتراط الطهارة للطواف فقال مالک والشافعی واحمد هی شرط وقال ابو حنیفة لیست بشرط وبه قال داود فمن شرط الطهارة قال العلة فی بطلان طواف الحائض عدم الطهارة ومن لم یشترطها قال العلة فی کونها ممنوعة من اللبث فی المسجد والله اعلم قوله وضحی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن نسائه بالبقر هذا محمول علی انه صلی الله علیه وسلم استاذنهن فی ذلک فان تضحیة الانسان عن غیره لا تجوز الا باذنه واستدل به مالک فی ان التضحیة بالبقر افضل من بدنة ولا دلالة له فیه لانه لیس فیه ذکر تفضیل البقر ولا عموم لفظ انما هی قضیة عین محتملة لامور فلا حجة فیها لما قاله وذهب الشافعی والاکثرون الی ان التضحیة بالبدنة افضل من البقرة لقوله صلی الله علیه وسلم من راح فی الساعة الاولی فکانما قرب بدنة ومن راح فی الساعة الثانیة فکانما قرب بقرة الی آخره قوله فطمثت هو بفتح الطاء وکسر المیم ای حضت یقال حاضت المرأة وتحیضت وطمثت وعرکت بفتح الراء ونفست وضحکت واعصرت واکبرت کله بمعنی واحد والاسم منه الحیض والطمث والعراک والضحک والاکبار والاعصار وهی حائض وحائضة فی لغة غریبة حکاها الفراء وطامث وعارک ومکبر ومعصر وفی هذه الاحادیث حج الرجل بامرأته وهو مشروع بالاجماع واجمعوا علی ان الحج یجب علی المرأة اذا استطاعته واختلف السلف هل المحرم لها من شروط الاستطاعة واجمعوا علی ان لزوجها ان یمنعها من حج التطوع واما حج الفرض فقال جمهور العلماء لیس له منعها منه وللشافعی فیه قولان احدهما لا یمنعها منه کما قال الجمهور واصحهما له منعها لان حقه علی الفور والحج علی التراخی قال اصحابنا ویستحب له ان یحج بزوجته للاحادیث الصحیحة فیه قوله ثم اهلوا حین راحوا یعنی الذین تحللوا بعمرة واهلوا بالحج حین راحوا الی منی وذلک یوم الترویة وهو الثامن من ذی الحجة وفیه دلالة لمذهب الشافعی وموافقیه ان الافضل فیمن هو بمکة ان یحرم بالحج یوم الترویة ولا یقدمه علیه وقد سبقت المسألة قوله وانعس

جواز حج

هو بفتح العین قوله فاهللت منها بعمرة جزاء بعمرة الناس ای تقوم مقام عمرة الناس وتکفینی عنها قوله خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم مهلین بالحج فی اشهر الحج وفی حرم الحج ولیالی الحج قوله حرم الحج هو بضم الحاء والراء کذا ضبطناه وکذا نقله القاضی عیاض فی المشارق عن جمهور الرواة قال وضبطه الاصیلی بفتح الراء قال فعلی الضم کانه یرید الاوقات والمواضع والاشیاء والحالات ولها بالفتح فجمع حرمة ای ممنوعات الشرع ومحرماته وکذلک قیل لمزدلفة الحرم بسبب حرمته وحرماته واما قولها فی اشهر الحج فاختلف العلماء فی المراد باشهر الحج فی قول الله تعالی الحج اشهر معلومات فقال الشافعی وجماهیر العلماء من الصحابة والتابعین فمن بعدهم هی شوال وذو القعدة وعشر لیال من ذی الحجة تنتهی الی الفجر لیلة النحر وروی هذا عن مالک ایضا والمشهور عنه شوال وذو القعدة وذو الحجة بکماله وهو مروی ایضا عن ابن عباس وابن عمر والمشهور عنهما ما قدمناه عن الجمهور قوله فخرج الی اصحابه فقال من لم یکن معه منکم هدی فاحب ان یجعلها عمرة فلیفعل ومن کان معه هدی فلا فمنهم الآخذ بها والتارک لها ممن لم یکن معه هدی وفی الحدیث الآخر بعد هذا انه صلی الله علیه وسلم قال اوما شعرت انی امرت الناس بامر فاذا هم یترددون وفی حدیث جابر فامرنا ان نحل یعنی بعمرة وقال فی آخره قال فحلوا فحللنا وسمعنا واطعنا وفی الروایة الاخری احلوا من احرامکم فطوفوا بالبیت وبین الصفا والمروة وقصروا واقیموا حلالا حتی اذا کان یوم الترویة فاهلوا بالحج واجعلوا الذی قدمتم بها متعة وقد سمینا الحج قال افعلوا ما آمرکم به هذه الروایات صحیحة فی انه صلی الله علیه وسلم امرهم بفسخ الحج الی العمرة امر عزیمة وتحتیم بخلاف الروایة الاولی وهی قوله صلی الله علیه وسلم من لم یکن معه هدی فاحب ان یجعلها عمرة فلیفعل قال العلماء خیرهم اولا بین الفسخ وعدمه ملاطفة لهم ایناسا بالعمرة فی اشهر الحج لانهم کانوا یرونها من افجر الفجور ثم حتم علیهم بعد ذلک الفسخ وامرهم به امر عزیمة والزمهم ایاه وکره ترددهم فی قبول ذلک ثم قبلوه الا من کان معه هدی والله اعلم قوله سمعت کلامک مع اصحابک فسمعت بالعمرة هکذا هو فی النسخ فسمعت بالعمرة قال القاضی کذا رواه جمهور رواة مسلم ورواه بعضهم فمنعت العمرة وهو الصواب قوله قال وما لک قلت لا اصلی فیه استحباب الکنایة عن الحیض ونحوه مما یستحیی منه

قوله فکونی فی الحج ای فی ما هو المقصود بالخروج من الحج بالاحرام له والله تعالی اعلم

كتب الله عليكِ ما كتب عليهن قالت فخرجتُ في حجتي حتى نزلنا منى فتطهّرت ثم طفنا بالبيت ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصّب فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر فقال اخرج بأختك من الحرم فلتُهلّ بعمرة ثم لتطف بالبيت فاني انتظركما ههنا قالت فخرجنا فأهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله من جوف الليل فقال هل فرغت قلت نعم فأذن في اصحابه بالرحيل فخرج فمرّ بالبيت فطاف به قبل صلوة الصبح ثم خرج الى المدينة ٭ و

حدثني [2923] يحيى بن ايوب حدثنا عباد بن عباد المهلبي حدثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن ام المؤمنين عائشة قالت منا من اهل بالحج مفردا ومنا من قرن ومنا من تمتع وحدثنا [2924] عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد قال جاءت عائشة حاجة ٭ وحدثنا [2925] عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة قالت سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى الا انه الحج حتى اذا دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ان يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال اتتك والله بالحديث على وجهه وحدثناه [2926] محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرتني عمرة انها سمعت عائشة ح وحدثناه ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن يحيى بهذا الاسناد مثله وحدثنا [2927] ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن ام المؤمنين وعن القاسم عن ام المؤمنين قالت قلت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين واصدر بنسك واحد قال انتظري فاذا طهرت فاخرجي الى التنعيم فاهلي منه ثم القينا عند كذا وكذا قال اظنه قال غدا ولكنها على قدر نصبك او قال نفقتك وحدثنا [2928] ابن المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن القاسم وابراهيم قال لا اعرف حديث احدهما من الآخر ان ام المؤمنين قالت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين فذكر الحديث وحدثنا [2929] زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير حدثنا وقال اسحق اخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل قالت فحل من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن فاحللن قالت عائشة فحضت فلم اطف بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة قالت قلت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة وارجع انا بحجة قال وما كنت طفت ليالي قدمنا مكة قالت قلت لا قال فاذهبي مع اخيك الى التنعيم فاهلي بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا قالت صفية ما اراني الا حابستكم قال عقرى حلقى او ما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا بأس انفري قالت عائشة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها وقال اسحاق متهبطة ومتهبط وحدثنا [2930] سويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة وساق الحديث بمعنى حديث منصور وحدثنا [2931] ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن غندر قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن علي بن الحسين عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة انها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله

فطهرت ت ثنا ت بن سعيد ن ح ن لكنة نش مكة ن

ويستمتع لفطرها اذا كانت حاجة كازالة دم ونحو ذلك * قوله صلى الله عليه وسلم اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة * فيه دليل لما قاله العلماء ان من كان بمكة واراد العمرة فميقاته لها ادنى الحل ولا يجوز ان يحرم بها في الحرم فان خالف واحرم بها في الحرم وخرج الى الحل قبل الطواف اجزاه ولا دم عليه وان لم يخرج وطاف وسعى وحلق ففيه قولان للشافعي احدهما لا يصح عمرته حتى يخرج الى الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق والثاني وهو الاصح يصح وعليه دم لتركه الميقات قال العلماء وانما وجب الخروج الى الحل ليجمع في نسكه بين الحل والحرم كما ان الحاج يجمع بينهما فانه يقف بعرفات وهي في الحل ثم يدخل مكة للطواف وغيره هذا تفصيل مذهب الشافعي وهكذا قال جمهور العلماء انه يجب الخروج لاحرام العمرة الى ادنى الحل وانه لو احرم بها في الحرم ولم يخرج لزمه دم وقال عطاء لا شيء عليه وقال مالك لا يجزيه حتى يخرج الى الحل قال القاضي عياض وقال مالك لا بد من احرامه من التنعيم خاصة قالوا وهو ميقات المعتمرين من مكة وهذا شاذ مردود والذي عليه الجماهير ان جميع جهات الحل سواء ولا تختص بالتنعيم والله اعلم * قوله صلى الله عليه وسلم ولكنها على قدر نصبك او قال نفقتك هذا ظاهر في ان الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة * قوله قالت صفية ما اراني الا حابستكم قال عقرى حلقى او ما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا بأس انفري معناه ان صفية ام المؤمنين رضي الله عنها حاضت قبل طواف الوداع فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت ما اظنني الا حابستكم لانتظار طهري وطوافي للوداع فاني لم اطف للوداع وقد حضت ولا يمكنني الطواف الآن وظنت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما كنت طفت طواف الافاضة يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك لانه هو الطواف الذي هو ركن ولا بد لكل احد منه واما طواف الوداع فلا يجب على الحائض واما قوله صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى فهكذا يرويه المحدثون بالالف التي هي الف التأنيث ويكتبونه بالياء ولا ينونونه وهكذا نقله جماعات لا يحصون من ائمة اللغة وغيرهم عن رواية المحدثين وهو صحيح فصيح قال الازهري في تهذيب اللغة قال ابو عبيد معنى عقرى عقرها الله تعالى وحلقى حلقها الله قال يعني عقر الله جسدها واصابها بوجع في حلقها قال ابو عبيد اصحاب الحديث يروونه عقرى حلقى وانما هو عقرا حلقا قال وهذا على مذهب العرب في الدعاء على الشيء من غير ارادة لوقوعه قال شمر قلت لابي عبيد لم لا تجيز عقرى فقال لان فعلى تجيء نعتا ولم تجيء في الدعاء فقلت روى ابن شميل عن العرب مطيري وعقري اخف منها فلم ينكره هذا آخر ما ذكره الازهري وقال صاحب المحكم يقال للمرأة عقرى حلقى اي عقرها الله وحلقها اي حلق شعرها او اصابها بوجع في حلقها قال فعقرى ها هنا مصدر كدعوى وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها وقيل العقرى الحائض وقيل عقرى حلقى اي عقرها الله وحلقها هذا آخر كلام صاحب المحكم وقيل معناه جعلها الله عاقرا لا تلد وحلقى مشؤومة وعلى كل قول فهي كلمة كان اصلها ما ذكرناه ثم اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة وضعت له اولا ونظيره تربت يداه وقاتله الله ما اشجعه وما اشعره والله اعلم وفي هذا الحديث دليل على ان طواف الوداع واجب لا يجب على الحائض ولا يلزمها الصبر الى طهرها لتأتي به ولا دم عليها في تركه وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضي من بعض السلف وهو شاذ مردود * قوله فدخل علي وهو غضبان

رسول الله النار قال اوما شعرت انی امرت الناس بامر فاذا هم يترددون قال الحكم كانهم يترددون احسب ولو انی استقبلت من امری ما استدبرت ما سقت الهدی معی حتی اشتريه ثم احل كما حلوا وحدثنا[۲۹۳۲] عبيد الله بن معاذ حدثنا ابی حدثنا شعبة عن الحكم سمع علی بن الحسين عن ذكوان عن عائشة قالت قدم النبی صلی الله عليه وسلم لاربع او خمس مضين من ذی الحجة بمثل حديث غندر ولم يذكر الشك من الحكم فی قوله يترددون وحدثنی[۲۹۳۳] محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن عائشة انها اهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتی حاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال لها النبی صلی الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فبعث بها مع عبد الرحمن الی التنعيم فاعتمرت بعد الحج وحدثنی[۲۹۳۴] حسن بن علی الحلوانی حدثنا زيد بن الحباب حدثنی ابراهيم بن نافع حدثنی عبد الله بن ابی نجيح عن مجاهد عن عائشة انها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلی الله عليه وسلم يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك وحدثنا[۲۹۳۵] يحيی بن حبيب الحارثی حدثنا خالد بن الحارث حدثنا قرة حدثنا عبد الحميد بن جبير بن شيبة حدثتنا صفية بنت شيبة قالت قالت عائشة يا رسول الله ايرجع الناس باجرين وارجع باجر فامر عبد الرحمن بن ابی بكر ان ينطلق بها الی التنعيم قالت فاردفنی خلفه علی جمل له قالت فجعلت ارفع خماری احسره عن عنقی فيضرب رجلی بعلة الراحلة قلت له وهل تری من احد قالت فاهللت بعمرة ثم اقبلنا حتی انتهينا الی رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو بالحصبة حدثنا[۲۹۳۶] ابو بكر بن ابی شيبة وابن نمير قالا حدثنا سفيان عن عمرو اخبره عمرو بن اوس اخبرنی عبد الرحمن بن ابی بكر ان النبی صلی الله عليه وسلم امره ان يردف عائشة فيعمرها من التنعيم حدثنا[۲۹۳۷] قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة حدثنا ليث عن ابی الزبير عن جابر انه قال اقبلنا مهلين مع رسول الله صلی الله عليه وسلم بحج مفرد واقبلت عائشة بعمرة حتی اذا كنا بسرف عركت حتی اذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة فامرنا رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدی قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلی الله عليه وسلم علی عائشة فوجدها تبكی فقال ما شانك قالت شانی انی قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الی الحج الآن فقال ان هذا امر كتبه الله علی بنات ادم فاغتسلی ثم اهلی بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتی اذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله انی اجد

فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال او ما شعرت انی امرت الناس بامر فاذا هم يترددون اما غضبه صلی الله عليه وسلم فلانتهاك حرمة الشرع وترددهم فی قبول حكمه وقد قال الله تعالی فلا وربك لا يؤمنون حتی يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فی انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فغضب صلی الله عليه وسلم لما ذكرناه من انتهاك حرمة الشرع والحزن عليهم فی نقص ايمانهم بتوقفهم وفيه دلالة لاستحباب الغضب عند انتهاك حرمة الدين وفيه جواز الدعاء علی المخالف لحكم الشرع والله اعلم قوله صلی الله عليه وسلم او ما شعرت انی امرت الناس بامر فاذا هم يترددون قال الحكم كانهم يترددون احسب قال القاضی كذا وقع هذا اللفظ وهو صحيح وان كان فيه اشكال قال وزاد اشكاله تغيير فيه وهو قوله قال الحكم كانهم يترددون وصوابه كانهم يترددون وكذا رواه ابن ابی شيبة عن الحكم ومعناه ان الحكم شك فی لفظ النبی صلی الله عليه وسلم هذا مع ضبطه لمعناه فشك هل قال يترددون او نحوه من الكلام ولهذا قال بعده احسب ای اظن ان هذا لفظه ويؤيده قول مسلم بعده فی حديث غندر ولم يذكر الشك من الحكم فی قوله يترددون والله اعلم قوله صلی الله عليه وسلم ولو انی استقبلت من امری ما استدبرت ما سقت الهدی هذا دليل علی جواز قول لو فی التاسف علی فوات امور الدين ومصالح الشرع واما الحديث الصحيح فی ان لو تفتح عمل الشيطان فمحمول علی التاسف علی حظوظ الدنيا ونحوها وقد كثرت الاحاديث الصحيحة فی استعمال لو فی غير حظوظ الدنيا ونحوها فيجمع بين الاحاديث بما ذكرناه والله اعلم قوله صلی الله عليه وسلم يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك فيه دلالة ظاهرة علی انها كانت قارنة ولم ترفض العمرة رفض ابطال بل تركت الاستمرار فی اعمال العمرة بانفرادها وقد سبق تقرير هذا فی اول هذا الباب وسبق هناك الاستدلال ايضا بقوله صلی الله عليه وسلم لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك قوله فی حديث صفية بنت شيبة عن عائشة فجعلت ارفع خماری احسره عن عنقی فيضرب رجلی بعلة الراحلة قلت له وهل تری من احد قالت فاهللت بعمرة واما قولها احسره فبكسر السين وضمها لغتان ای اكشفه وازيله واما قولها بعلة الراحلة فالمشهور فی اللغة انها بباء موحدة ثم عين مهملة مكسورتين ثم لام مشددة ثم هاء وقال القاضی عياض رحمه الله تعالی ووقع فی بعض الروايات نعلة يعنی بالنون وفی بعضها بالباء قال وهو كلام مختل قال قال بعضهم صوابه نفخة الراحلة ای فخذه يا يريد ما خشن من مواضع مباركها قال اهل اللغة كل ما ولی الارض من كل ذی اربع اذا برك فهو ثفنة قال القاضی ومع هذا فلا يستقيم هذا الكلام ولا جواب لاخيها بقولها وهل تری من احد ولان رجل الراكب قل ما تبلغ ثفنة الراحلة قال وكل هذا وهم قال والصواب فيضرب رجلی بنعلة السيف يعنی انها لما حسرت خمارها ضرب اخوها رجلها بنعلة السيف فقالت وهل تری من احد هذا كلام القاضی قلت ويحتمل ان المراد فيضرب رجلی بسبب الراحلة ای يضرب رجلی عامدا لها فی صورة من يضرب الراحلة ويكون قولها بعلة بمعنی بسبب والمعنی انه يضرب رجلها بسوط او عصا او غير ذلك حين تكشف خمارها عن عنقها غيرة عليها فتقول له هی وهل تری من احد ای نحن فی خلاء ليس هنا اجنبی استتر منه وهذا التاويل متعين او كالمتعين لانه مطابق للفظ الذی صحت به الرواية وللمعنی ولسياق الكلام فتعين اعتماده والله اعلم قولها وهو بالحصبة هو بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين ای بالمحصب قوله فلقينی رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها وقالت فی الرواية الاخری فجئنا رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو فی منزله فقال هل فرغت قلت نعم فاذن فی اصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف وفی الرواية الاخری فاقبلنا حتی اتينا رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو بالحصبة ووجه الجمع بين هذه الروايات انه صلی الله عليه وسلم بعث عائشة مع اخيها بعد نزوله المحصب وواعدها ان تلحقه بعد اعتمارها ثم خرج هو صلی الله عليه وسلم بعد ذهابها فقصد البيت ليطوف طواف الوداع ثم رجع بعد فراغه من طواف الوداع وكل هذا فی الليل وهی الليلة التی تلی ايام التشريق فلقيها صلی الله عليه وسلم وهو صادر بعد طواف الوداع وهی داخلة لطواف عمرتها ثم فرغت من عمرتها ولحقته صلی الله عليه وسلم وهو بعد فی منزله بالمحصب واما قوله فاذن فی اصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف فيتاول ان فی الكلام تقديما وتاخيرا وان طوافه صلی الله عليه وسلم كان بعد خروجها الی العمرة وقبل رجوعها وانه فرغ قبل طوافها للعمرة قوله فی حديث جابر ان عائشة عركت هو بفتح العين والراء ومعناه حاضت يقال عركت تعرك عروكا كقعدت تقعد قعودا قوله ثم اهللنا يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذی الحجة وسبق بيانه وفيه دليل لمذهب الشافعی وموافقيه ان من كان بمكة واراد الاحرام بالحج استحب له ان يحرم يوم التروية ولا يقدمه عليه وسبقت المسالة ومذاهب العلماء فيها فی اوائل كتاب الحج قوله صلی الله عليه وسلم هذا امر كتبه الله علی بنات ادم فاغتسلی ثم اهلی بالحج هذا الغسل هو الغسل للاحرام وقد سبق بيانه وانه يستحب لكل من اراد الاحرام بحج او عمرة سواء الحائض وغيرها قوله حتی اذا طهرت بفتح الهاء وضمها الفتح افصح قوله حتی اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا هذا صريح فی ان عمرتها ـ ـ ـ ـ ـ ـ

قوله فابت لا اباً محجوداً نعوذ بالله منه بل اباء عن الفاضل للميل الی ...

الا فضل والله تعالی اعلم

فی نفسی انی لم اطف بالبیت حتی حججت قال فاذهب بها یا عبد الرحمٰن فاعمرها من التنعیم وذلك لیلة الحصبة **وحدثنی** ۲۹۳۸ محمد بن حاتم وعبد بن حُمید قال ابن حاتم حدثنا وقال عبد اخبرنا محمد بن بکر اخبرنا ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر ابن عبد الله یقول دخل النبی صلی الله علیه وسلم علی عائشة وهی تبکی فذکر بمثل حدیث اللیث الی آخره ولم یذکر ما قبل هذا من حدیث اللیث **وحدثنی** ۲۹۳۹ ابو غسان المسمعی حدثنا معاذ یعنی ابن هشام حدثنی ابی عن مطر عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله ان عائشة فی حجة نبی الله صلی الله علیه وسلم اهلت بعمرة وساق الحدیث بمعنی حدیث اللیث وزاد فی الحدیث قال وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم رجلا سهلا اذا هویت الشیء تابعها علیه فارسلها مع عبد الرحمٰن بن ابی بکر فاهلت بعمرة من التنعیم قال مطر قال ابو الزبیر فکانت عائشة اذا حجت صنعت کما صنعت مع نبی الله صلی الله علیه وسلم **وحدثنا** ۲۹۴۰ احمد بن یونس حدثنا زهیر حدثنا ابو الزبیر عن جابر ح وحدثنا یحیی بن یحیی واللفظ له قال اخبرنا ابو خیثمة عن ابی الزبیر عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم مُهلّین بالحج معنا النساءُ والولدان فلما قدمنا مکة طفنا بالبیت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم من لم یکن معه هدی فلیحلِلْ قال قلنا ای الحِلّ قال الحل کله قال فاتینا النساءَ ولبسنا الثیاب ومسسنا الطیب فلما کان یوم الترویة اهللنا بالحج وکفانا الطواف الاول بین الصفا والمروة فامرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نشترك فی الابل والبقر کل سبعةٍ منا فی بدنة **وحدثنی** ۲۹۴۱ محمد بن حاتم حدثنا یحیی بن سعید عن ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر ح وحدثنا عبد بن حمید اخبرنا محمد ابن بکر اخبرنی ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر عن جابر بن عبد الله قال امرنا النبی صلی الله علیه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الی منی قال فاهللنا من الابطح **وحدثنی** ۲۹۴۲ محمد بن حاتم حدثنا یحیی بن سعید عن ابن جریج ح وحدثنا عبد بن حمید اخبرنا محمد بن بکر اخبرنا ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول لم یطف النبی صلی الله علیه وسلم ولا اصحابه بین الصفا والمروة الا طوافا واحدا زاد فی حدیث محمد بن بکر طوافه الاول **وحدثنی** ۲۹۴۳ محمد بن حاتم حدثنا یحیی بن سعید القطان اخبرنا ابن جریج اخبرنی عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله فی ناس معی قال اهللنا اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم بالحج خالصا وحده قال عطاء قال جابر فقدم النبی صلی الله علیه وسلم صُبح رابعةٍ مضتْ من ذی الحجة فامرنا ان نحل قال عطاء قال حلّوا واصیبوا النساء قال عطاء و

نا فی النبی نا مسنا شنا و د

لم تحلل ولم تخرج منها وان قوله صلی الله علیه وسلم طوافك یسعك لحجك وعمرتك متاول کما سبق بیانه واضحا فی اول هذا الباب **قوله** حتی اذا طهرت طافت بالکعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جمیعا یستنبط منه ثلاث مسائل حسنة احداها ان عائشة رضی الله عنها کانت قارنة ولم تحلل عمرتها وان الرفض المذکور متاول کما سبق والثانیة ان القارن یکفیه طواف واحد وسعی واحد وهو مذهب الشافعی والجمهور وقال ابو حنیفة وطائفة یلزمه طوافان وسعیان والثالثة ان السعی بین الصفا والمروة یشترط وقوعه بعد طواف صحیح وموضع الدلالة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امرها ان تصنع ما یصنع الحاج غیر الطواف بالبیت ولم تسع کما لم تطف فلو لم یکن السعی متوقفا علی تقدم الطواف علیه لما اخرته واعلم ان طهر عائشة هذا المذکور کان یوم السبت وهو یوم النحر فی حجة الوداع وکان ابتداء حیضها هذا یوم السبت ایضا لثلاث خلون من ذی الحجة سنة عشر کذا ذکره ابو محمد بن حزم فی کتاب حجة الوداع **قوله** وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم رجلا سهلا اذا هویت الشیء تابعها علیه معناه اذا هویت شیئا لا نقص فیه فی الدین مثل طلبها الاعتمار وغیره اجابها الیه **وقوله** سهلا ای سهل الخلق کریم الشمائل لطیفا میسرا فی الخلق قال الله تعالی وانك لعلی خلق عظیم وفیه حسن معاشرة الازواج قال الله تعالی وعاشروهن بالمعروف لاسیما فیما کان من باب الطاعات والله اعلم **قوله** خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم مهلین بالحج معنا النساء والولدان الولدان هم الصبیان ففیه صحة حج الصبی وانه یثاب علیه وهو مذهب مالك والشافعی واحمد والعلماء کافة من الصحابة والتابعین فمن بعدهم انه یصح حج الصبی ویثاب علیه ویترتب علیه احکام حج البالغ الا انه لا یجزیه عن فرض الاسلام فاذا بلغ بعد ذلك واستطاع لزمه فرض الاسلام وخالف ابو حنیفة الجمهور فقال لا یصح احرامه ولا حجه ولا ثواب فیه ولا یترتب علیه شیء من احکام الحج قال وانما یجنب ویتمرن ویتعلم ویجتنب محظورات للتعلم قال وکذلك لا تصح صلاته وانما نومر بها لما ذکرناه وکذلك عنده سائر العبادات والصواب مذهب الجمهور لحدیث ابن عباس رضی الله عنه ان امرأة رفعت صبیا فقالت یا رسول الله الهذا حج قال نعم والله اعلم **قوله** ومسسنا الطیب هو بکسر السین الاولی فی هذه اللغة المشهورة وفی لغة قلیلة بفتحها حکاها ابو عبیدة والجوهری قال الجوهری یقال مسست الشیء بکسر السین امسه بفتح المیم مسا فهذه اللغة الفصیحة قال وحکی ابو عبیدة مسست الشیء بالفتح امسه بضم المیم قال وربما قالوا مست الشیء یحذفون منه السین الاولی ویحولون کسرتها الی المیم قال ومنهم من لا یحول ویترك المیم علی حالها مفتوحة **قوله** وکفانا الطواف الاول بین الصفا والمروة یعنی القارن منا واما المتمتع فلا بد له من السعی بین الصفا والمروة فی الحج بعد رجوعه من عرفات وبعد طواف الافاضة **قوله** فامرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نشترك فی الابل والبقر کل سبعة منا فی بدنة البدنة تطلق علی البعیر والبقرة والشاة لکن غالب استعمالها فی البعیر والمراد بها هنا البعیر والبقرة وهکذا قال العلماء تجزی البدنة من الابل والبقرة کل واحدة منهما عن سبعة ففی هذا الحدیث دلالة لاجزاء کل واحدة منهما عن سبعة انفس وقیامها مقام سبع شیاه وفیه دلالة لجواز الاشتراك فی الهدی والاضحیة وبه قال الشافعی ومن نحوه فیجوز عند الشافعی اشتراك السبعة فی بدنة سواء کانوا متفرقین او مجتمعین وسواء کانوا مفترضین او متطوعین وسواء کانوا متقربین کلهم او کان بعضهم متقربا وبعضهم یرید اللحم وروی هذا عن ابن عمر وانس وبه قال احمد وقال مالك یجوز ان کانوا متطوعین ولا یجوز ان کانوا مفترضین وقال ابو حنیفة ان کانوا متقربین جاز سواء اتفقت قربتهم او اختلفت وان کان بعضهم متقربا وبعضهم یرید اللحم لم یصح الاشتراك **قوله** امرنا النبی صلی الله علیه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الی منی قال فاهللنا من الابطح الابطح هو بطحاء مکة وهو متصل بالمحصب **قوله** اذا توجهنا الی منی یعنی یوم الترویة کما صرح به فی الروایة السابقة وفیه دلیل لمذهب الشافعی وموافقیه ان الافضل لمتمتع وکل من اراد الاحرام بالحج من مکة ان لا یحرم به الا یوم الترویة وقال مالك الافضل ان یحرم من اول ذی الحجة وسبقت المسألة بادلتها واما **قوله** فاهللنا من الابطح فقد یستدل به من یجوز للمکی والمقیم بها الاحرام بالحج من الحرم وفی المسألة وجهان لاصحابنا اصحهما لا یجوز ان یحرم بالحج الا من داخل مکة وافضله من باب داره وقیل من المسجد الحرام والثانی یجوز من مکة ومن سائر الحرم وقد سبقت المسألة فی باب المواقیت فمن قال بالثانی احتج بحدیث جابر هذا لانهم احرموا من الابطح وهو خارج مکة لکنه فی الحرم ومن قال بالاول وهو الاصح قال انما احرموا من الابطح لانهم کانوا نازلین به وکل من کان دون المیقات المحدود فمیقاته منزله کما سبق فی باب المواقیت والله اعلم **قوله** لم یطف رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا اصحابه بین الصفا والمروة الا طوافا واحدا وهو طوافه الاول یعنی النبی صلی الله علیه وسلم ومن کان من اصحابه قارنا فهؤلاء لم یسعوا بین الصفا والمروة الا مرة واحدة واما من کان متمتعا فانه سعی سعیین سعیا لعمرته ثم سعیا آخر لحجه یوم النحر وفی هذا الحدیث دلالة ظاهرة للشافعی وموافقیه فی ان القارن لیس علیه الا طواف واحد للافاضة وسعی واحد وممن قال بهذا ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وطاوس وعطاء والحسن البصری ومجاهد ومالك وابن الماجشون واحمد واسحق وداود وابن المنذر وقالت طائفة یلزمه طوافان وسعیان وممن قاله الشعبی والنخعی وجابر بن زید وعبد الرحمٰن بن الاسود والثوری والحسن بن صالح وابو حنیفة وحکی ذلك عن علی وابن مسعود وقال ابن المنذر لا یثبت هذا عن علی رضی الله عنه **قوله** صبح رابعة هو بضم الصاد وکسرها **قوله** فامرنا ان نحل قال عطاء قال حلوا واصیبوا النساء قال عطاء ولم یعزم علیهم ولکن احلهن لهم معناه لم یعزم علیهم فی وطء النساء بل اباحه لهم ولم یوجبه واما

ابن الماجشون

لم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس امرنا ان نفضي الى نسائنا فناتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني قال يقول جابر بيده كاني انظر الى قوله بيده يحركها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم اني اتقاكم لله و اصدقكم وابركم ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي فحلوا فحللنا وسمعنا واطعنا قال عطاء قال جابر فقدم علي من سعايته فقال بم اهللت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهد وامكث حراما قال واهدى له علي هديا فقال سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله العامنا هذا ام لابد قال لابد

۲۹۴۳ حدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فما ندري اشيء بلغه من السماء ام شيء من قبل الناس فقال ايها الناس احلوا فلولا الهدي الذي معي فعلت كما فعلتم قال فاحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج ۲۹۴۵ وحدثنا ابن نمير حدثنا ابو نعيم حدثنا موسى بن نافع قال قدمت مكة متمتعا بعمرة قبل التروية باربعة ايام فقال الناس تصير حجتك الآن مكية فدخلت على عطاء بن ابي رباح فاستفتيته فقال عطاء حدثني جابر بن عبد الله الانصاري انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدي معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد

بُدْنَه فقال اَوِ الذِّي

الاحلال فحرم ذلك على من لم يكن معه هدي (قوله فناتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني) هو اشارة الى قرب العهد بوطئ النساء (قوله فقدم علي من سعايته فقال بم اهللت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهد وامكث حراما قال واهدى له علي رضي الله عنه هديا) السعاية بكسر السين قال القاضي عياض قوله من سعايته اي من عمله في السعي في الصدقات قال وقال بعض علمائنا الذي في غير هذا الحديث انما بعث عليا رضي الله عنه اميرا لا عاملا على الصدقات اذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقات لقوله صلى الله عليه وسلم للفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة حين سألاه ذلك ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ولم يستعملهما قال القاضي يحتمل ان عليا رضي الله عنه ولي الصدقات وغيرها احتسابا او اعطي عمالته عليها من غير الصدقة قال وهذا اشبه لقوله من سعايته والسعاية تختص بالصدقة هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله حسن الا قوله ان السعاية تختص بالعمل على الصدقة فليس كذلك لانها تستعمل في مطلق الولاية وان كان اكثر استعمالها في الولاية على الصدقة ومما يدل لما ذكرته حديث حذيفة السابق في كتاب الايمان من صحيح مسلم قال في حديث رفع الامانة ولقد اتى علي زمان وما ابالي ايكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه علي دينه ولئن كان نصرانيا او يهوديا ليردنه علي ساعيه يعني الوالي عليه والله اعلم (قوله فقدم علي رضي الله عنه من سعايته فقال بم اهللت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فاهد وامكث حراما قال واهدى له علي هديا) ثم ذكر مسلم بعد هذا بقليل حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي احججت فقلت نعم فقال بم اهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل وفي الرواية الاخرى عن ابي موسى ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بم اهللت قال اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدي قلت لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل فهذان الحديثان متفقان على صحة الاحرام معلقا وهو ان يحرم احراما كاحرام فلان فينعقد احرامه ويصير محرما بما احرم به فلان واختلف آخر الحديثين في التحلل فامر عليا بالبقاء على احرامه وامر ابا موسى بالتحلل وانما اختلف آخرهما لانهما احرما كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم الهدي فشارك عليا في ان معه الهدي فلهذا امره بالبقاء على احرامه كما بقي النبي صلى الله عليه وسلم على احرامه بسبب الهدي وكان قارنا وصار علي رضي الله عنه قارنا واما ابو موسى فلم يكن معه هدي فصار له حكم النبي صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انه لولا الهدي لجعلها عمرة وتحلل فامر ابا موسى بذلك فلذلك اختلف امرهما فاعتمده ذكرته فهو الصواب وقد تاولهما الخطابي والقاضي عياض تاويلين غير مرضيين والله اعلم (قوله واهدى له علي هديا) يعني اشتراه لا انه من السعاية على الصدقة وفي هذين الحديثين دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه يصح الاحرام معلقا بان ينوي احراما كاحرام زيد فيصير هذا المعلق كزيد فان كان زيد محرما بحج كان هذا بحج ايضا وان كان بعمرة فبعمرة وان كان بهما فبهما وان كان زيد احرم مطلقا صار هذا محرما احراما مطلقا فيصرفه الى ما شاء من حج او عمرة ولا يلزمه موافقة زيد في الصرف ولهذه المسئلة فروع كثيرة مشهورة في كتب الفقه وقد استقصيتها في شرح المهذب ولله الحمد (قوله فقال سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله العامنا هذا ام لابد قال لابد) وفي الرواية الاخرى فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد) اختلف العلماء في معناه على اقوال اصحها وبه قال جمهورهم معناه ان العمرة يجوز فعلها في اشهر الحج الى يوم القيامة والمقصود به بيان ابطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في اشهر الحج والثاني معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة في افعال الحج الى يوم القيامة والثالث تاويل بعض القائلين بان العمرة ليست واجبة قالوا معناه سقوط العمرة قالوا ودخولها في الحج معناه سقوط وجوبها وهذا ضعيف او باطل وسياق الحديث يقتضي بطلانه والرابع تاويل بعض اهل الظاهر ان معناه جواز فسخ الحج الى العمرة وهذا ايضا ضعيف. (قوله حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج) فيه دليل للشافعي وموافقيه ان المتمتع وكل من كان بمكة واراد الاحرام بالحج فالسنة له ان يحرم يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وقد سبقت المسئلة مرات (قوله جعلنا مكة بظهر) معناه اهللنا عند ارادتنا الذهاب الى منى (قوله حدثني جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدي معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة) اعلم ان هذا الكلام فيه تقديم وتاخير وتقديره وقد اهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة وقد اختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة ام باق لهم ولغيرهم الى يوم القيامة فقال احمد وطائفة من اهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيامة فيجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدي ان يقلب احرامه عمرة ويتحلل باعمالها وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها وانما امروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج ومما يستدل به للجماهير حديث ابي ذر رضي الله عنه الذي ذكره مسلم بعد هذا بقليل كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة وفي كتاب النسائي عن الحرث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة واما الذي في حديث سراقة العامنا هذا ام لابد فقال لابد ابد فمعناه جواز الاعتمار في اشهر الحج كما سبق تفسيره فالحاصل من مجموع طرق الاحاديث ان العمرة في اشهر الحج جائزة الى يوم القيامة وكذلك القران وان فسخ الحج الى العمرة مختص بتلك السنة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال افعلوا ما امرتكم به فاني لولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به) هذا دليل ظاهر لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما في ترجيح الافراد وان اكثرهم كانوا محرمين بالحج ويتاول رواية من روى متمتعين ان اراد في آخر الامر صاروا متمتعين كما سبق تقريره في اوائل هذا الباب وفيه دليل للشافعي وموافقيه في ان من كان بمكة واراد الحج انما يحرم به من يوم التروية وقد ذكرنا المسئلة مرات

سمعنا الحج قال افعلوا ما امرتكم به فانى لولا انى سقت الهدى لفعلت مثل الذى امرتكم به ولكن لا يحل منى حرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا ٢٩٤٦ وحدثنا محمد بن معمر بن ربعى القيسى حدثنا ابو هشام المغيرة بن سلمة المخزومى عن ابى عوانة عن ابى بشر عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة ونحل قال وكان معه الهدى فلم يستطع ان يجعلها عمرة ٢٩٤٧ وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن ابى نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدى دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازله فاتموا الحج والعمرة كما امركم الله وابتوا نكاح هذه النساء فلن اوتى برجل نكح امرأة الى اجل الا رجمته بالحجارة ٢٩٤٨ وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة بهذا الاسناد وقال فى الحديث فافصلوا حجكم من عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم ٢٩٤٩ وحدثنا خلف بن هشام وابو الربيع وقتيبة جميعا عن حماد قال خلف حدثنا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت مجاهدا يحدث عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة

باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم

٢٩٥٠ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن حاتم قال ابو بكر حدثنا حاتم بن اسمعيل المدنى عن جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى الى فقلت انا محمد بن على بن حسين فاهوى بيده الى رأسى فنزع زرى الاعلى ثم نزع زرى الاسفل ثم وضع كفه بين ثديى وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخى سل عما شئت فسألته وهو اعمى وحضر وقت الصلوة فقام فى نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع

نا لتنبيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لله عما ساجة منكبيه

سله قطعة من بستان ١٢ امراح

قوله كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدى دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازله فاتموا الحج والعمرة كما امركم الله وابتوا نكاح هذه النساء فلن اوتى برجل نكح امرأة الى اجل الا رجمته بالحجارة وفى الرواية الاخرى عن عمر رضى الله عنه فافصلوا حجكم من عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم وذكر بعد هذا من رواية ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه انه كان يفتى بالمتعة ويحتج بامر النبى صلى الله عليه وسلم له بذلك وقول عمر رضى الله عنه ان نأخذ بكتاب الله فان الله تعالى امر بالاتمام وذكر عن عثمان انه كان ينهى عن المتعة والعمرة وان عليا خالفه فى ذلك واهل بهما جميعا وذكر قول ابى ذر رضى الله عنه كانت المتعة فى الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وفى رواية رخصة وذكر قول عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم اعمر طائفة من اهله فى العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك وفى رواية جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه قال المازرى اختلف فى المتعة التى نهى عنها عمر فى الحج فقيل هى فسخ الحج الى العمرة وقيل هى العمرة فى اشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى هذا انما نهى عنها ترغيبا فى الافراد الذى هو افضل لا انه يعتقد بطلانها او تحريمها وقال القاضى عياض ظاهر حديث جابر وعمران وابى موسى ان المتعة التى اختلفوا فيها انما هى فسخ الحج الى العمرة قال ولهذا كان عمر رضى الله عنه يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع فى اشهر الحج وانما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة ان فسخ الحج الى العمرة كان خصوصا فى تلك السنة للحكمة التى قدمنا ذكرها قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء ان التمتع المراد بقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى هو الاعتمار فى اشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع ايضا القران لانه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده قال ومن التمتع ايضا فسخ الحج الى العمرة هذا كلام القاضى قلت والمختار ان عمر وعثمان وغيرهما انما نهوا عن المتعة التى هى الاعتمار فى اشهر الحج ثم الحج من عامه ومرادهم نهى اولوية للترغيب فى الافراد لكونه افضل وقد انعقد الاجماع بعد هذا على جواز الافراد والتمتع والقران من غير كراهة وانما اختلفوا فى الافضل منها وقد سبقت هذه المسائل فى اوائل هذا الباب مستوفاة والله اعلم واما قوله فى متعة النكاح وهى نكاح المرأة الى اجل فكان مباحا ثم نسخ يوم خيبر ثم ابيح يوم الفتح ثم نسخ فى ايام الفتح واستمر تحريمه الى الآن والى يوم القيامة وقد كان فيه خلاف فى العصر الاول ثم ارتفع واجمعوا على تحريمه وسيأتى بسط احكامه فى كتاب النكاح ان شاء الله تعالى

باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم فيه حديث جابر رضى الله عنه وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد وهو من افراد مسلم لم يروه البخارى فى صحيحه ورواه ابو داود كرواية مسلم قال القاضى وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه واكثروا وصنف فيه ابو بكر بن المنذر جزءا كبيرا وخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا ولو تقصى لزيد على هذا العدد قريب منه وقد سبق الاحتجاج بنكت منه فى اثناء

شرح الاحاديث السابقة وسنذكر ما يحتاج الى التنبيه عليه على ترتيبه ان شاء الله تعالى **قوله** عن جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى الى فقلت انا محمد بن على بن حسين فاهوى بيده الى رأسى فنزع زرى الاعلى ثم نزع زرى الاسفل ثم وضع كفه بين ثديى وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخى سل عما شئت فسألته وهو اعمى وحضر وقت الصلوة فقام فى نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداؤه الى جنبه على المشجب فصلى بنا هذه القطعة فيها فوائد منها انه يستحب لمن ورد عليه زائرون او ضيفان ونحوهم ان يسأل عنهم لينزلهم منازلهم كما جاء فى حديث عائشة رضى الله عنها امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم وفيه اكرام اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل جابر بمحمد بن على ومنها استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما مرحبا ومنها ملاطفة الزائر بما يليق به وتأنيسه وهذا سبب حل جابر زرى محمد بن على ووضع يده بين ثدييه وقوله وانا يومئذ غلام شاب فيه تنبيه على ان سبب فعل جابر ذلك التأنيس لكونه صغيرا واما الرجل الكبير فلا يحسن ادخال اليد فى جيبه والمسح بين ثدييه ومنها جواز امامة الاعمى للبصراء ولا خلاف فى جواز ذلك لكن اختلفوا فى الافضل على ثلاثة مذاهب وهى ثلاثة اوجه لاصحابنا احدها امامة الاعمى افضل من امامة البصير لان الاعمى اكمل خشوعا لعدم نظره الى الملهيات والثانى البصير افضل لانه اكثر احترازا من النجاسات والثالث هما سواء لتعادل فضيلتهما وهذا الثالث هو الاصح عند اصحابنا وهو نص الشافعى ومنها ان صاحب البيت احق بالامامة من غيره ومنها جواز الصلوة فى ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه ومنها جواز تسمية الثدى للرجل وفيه خلاف لاهل اللغة منهم من جوزه كالمرأة ومنهم من منعه وقال يختص الثدى بالمرأة ويقال فى الرجل ثندوة وقد سبق ايضاحه فى اوائل كتاب الايمان فى حديث الرجل الذى قتل نفسه فقال فيه النبى صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار **وقوله** قام فى نساجة هى بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجيم هذا هو المشهور فى نسخ بلادنا ورواياتنا لصحيح مسلم وسنن ابى داود ووقع فى بعض النسخ فى ساجة بحذف النون ونقله القاضى عياض عن رواية الجمهور قال وهو الصواب قال والساجة والساج جميعا ثوب كالطيلسان وشبهه قال ورواية النون وقعت فى رواية الفارسى قال ومعناه ثوب ملفق قال قال بعضهم النون خطأ وتصحيف **قلت** ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوبا ملفقا على هيئة الطيلسان قال القاضى فى المشارق الساج والساجة الطيلسان وجمعه سيجان قال وقيل هى الخضر منها خاصة وقال الازهرى هو طيلسان مقور ينسج كذلك قال وقيل هو الطيلسان الحسن قال ويقال الطيلسان بفتح اللام وكسرها وضمها

صلى الله عليه وسلم

طرفاها اليه من صغرها ورداءه على جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعاً فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت الى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تاويله وما عمل من شيء عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى اربعاً ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت

اذا النسخة المطبوعة رکعتين بالمد يرده

وهي اتقن وقوله ورداءه على المشجب هو بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة وهو اسم لاعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت قوله اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي بكسر الحاء وفتحها والمراد حجة الوداع قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج اي لبث بالمدينة بعد الهجرة قوله ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج معناه اعلمهم بذلك واشاعه بينهم ليتاهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والاحكام ويشاهدوا اقواله وافعاله ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الاسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد وفيه انه يستحب للامام ايذان الناس بالامور المهمة ليتاهبوا لها قوله كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي هذا مما يدل على انهم كلهم احرموا بالحج لانه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج وهم لا يخالفونه ولهذا قال جابر وما عمل من شيء عملنا به ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى اغضبوه واعتذر اليهم ومثله تعليق علي وابي موسى احرامهما على احرام النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم لاسماء بنت عميس وقد ولدت اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فيه استحباب غسل الاحرام للنفساء وقد سبق بيانه في باب مستقل وفيه امر الحائض والنفساء والمستحاضة بالاستثفار وهو ان تشد في وسطها شيئاً وتاخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها وهو شبيه بثفر الدابة بفتح الفاء وفيه صحة احرام النفساء وهو مجمع عليه والله اعلم قوله فصلى ركعتين فيه استحباب ركعتي الاحرام وقد سبق الكلام فيه مبسوطا قوله ثم ركب القصواء هي بفتح القاف وبالمد قال القاضي ووقع في نسخة العذري القصوى بضم القاف والقصر قال وهو خطأ قال القاضي قال ابن قتيبة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم نوق القصواء والجدعاء والعضباء قال ابو عبيد العضباء اسم لناقة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تسم بذلك لشيء اصابها قال القاضي قد ذكرنا انه ركب القصواء وفي آخر هذا الحديث خطب على القصواء وفي غير مسلم خطب على ناقته الجدعاء وفي حديث آخر على ناقة خرماء وفي آخر العضباء وفي حديث آخر .... كانت له ناقة لا تسبق وفي آخر تسمى مخضرمة وهذا كله يدل على انها ناقة واحدة خلاف ما قاله ابن قتيبة وان هذا كان اسمها او وصفها لهذا الذي بها خلاف ما قال ابو عبيد لكن ياتي في كتاب النذر ان القصواء غير العضباء كما سنبينه هناك قال الحربي العضب والجدع والخرم والقصو والخضرمة في الآذان قال ابن الاعرابي القصواء التي قطع طرف اذنها والجدع اكثر منه وقال الاصمعي والقصو مثله قال وكل قطع في الاذن جدع فان جاوز الربع فهي عضباء والمخضرم مقطوع الاذنين فان اصطلمتا فهي صلماء وقال ابو عبيد القصواء المقطوعة الاذن عرضا والمخضرمة المستاصلة والمقطوعة النصف فما فوقه وقال الخليل المخضرمة مقطوعة الواحدة والعضباء مشقوقة الاذن قال الحربي فالحديث يدل على ان العضباء اسم لها وان كانت عضباء الاذن فقد جعل اسمها هذا آخر كلام القاضي وقال محمد بن ابراهيم التيمي التابعي وغيره ان العضباء والقصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله نظرت الى مد بصري هكذا هو في جميع النسخ مد بصري وهو صحيح ومعناه منتهى بصري وانكر بعض اهل اللغة مد بصري وقال الصواب مدى بصري وليس هو بمنكر بل هما لغتان المد اشهر قوله بين يديه من راكب وماش فيه جواز الحج راكبا وماشيا وهو مجمع عليه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر واختلف العلماء في الافضل

منهما فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء الركوب افضل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولانه اعون له على وظائف مناسكه ولانه اكثر نفقة وقال داود ماشيا افضل لمشقته وهذا فاسد لان المشقة ليست مطلوبة قوله وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تاويله معناه الحث على التمسك بما اخبركم عن فعله في حجته تلك قوله فاهل بالتوحيد يعني قوله لبيك لا شريك لك وفيه اشارة الى مخالفة ما كانت الجاهلية تقوله في تلبيتها من لفظ الشرك وقد سبق ذكر تلبيتهم في باب التلبية قوله فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال القاضي عياض رحمه الله فيه اشارة الى ما روي من زيادة الناس في التلبية من الثناء والذكر كما روي في ذلك عن عمر رضي الله عنه انه كان يزيد لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك وعن ابن عمر رضي الله عنه لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل وعن انس رضي الله عنه لبيك حقا تعبدا ورقا قال القاضي قال اكثر العلماء المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك والشافعي والله اعلم قوله قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة فيه دليل لمن قال بترجيح الافراد وقد سبقت المسألة مستقصاة في اول الباب السابق قوله حتى اتينا البيت فيه بيان ان السنة للحاج ان يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات ليطوفوا للقدوم وغير ذلك قوله حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا فيه ان المحرم اذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم وهو مجمع عليه وفيه ان الطواف سبع طوافات وفيه ان السنة ان يرمل في الثلاث الاول ويمشي على عادته في الاربع الاخيرة قال العلماء الرمل هو اسراع المشي مع تقارب الخطا وهو الخبب قال اصحابنا ولا يستحب الرمل الا في طواف واحد في حج او عمرة اما اذا طاف في غير حج او عمرة فلا رمل بلا خلاف ولا يسرع ايضا في كل طواف من طوافات الحج وانما يسرع في واحد منها وفيه قولان مشهوران للشافعي اصحهما طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور في طواف الافاضة ولا يتصور في طواف الوداع والقول الثاني انه لا يسرع الا في طواف القدوم سواء اراد السعي بعده ام لا ويسرع في طواف العمرة اذ ليس فيها الا طواف واحد والله اعلم قال اصحابنا والاضطباع سنة في الطواف وقد صح فيه الحديث في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما وهو ان يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الايمن ويجعل طرفيه على عاتقه الايسر ويكون منكبه الايمن مكشوفا قالوا وانما يسن الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل على ما سبق تفصيله والله اعلم واما قوله استلم الركن فمعناه مسحه بيده وهو سنة في كل طواف وسياتي شرحه واضحا حيث ذكره مسلم بعد هذا ان شاء الله تعالى قوله ثم تقدم الى مقام ابراهيم عليه السلام فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت هذا دليل لما اجمع عليه العلماء انه ينبغي لكل طائف اذا فرغ من طوافه ان يصلي خلف المقام ركعتي الطواف واختلفوا هل هما واجبتان ام سنتان وعندنا فيه خلاف حاصله ثلاثة اقوال اصحها انهما سنة والثاني انهما واجبتان والثالث ان كان طوافا واجبا فواجبتان والا فسنتان وسواء قلنا واجبتان او سنتان لو تركهما لم يبطل طوافه والسنة ان يصليهما خلف المقام فان لم يفعل ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي مكة وسائر الحرم ولو صلاهما في وطنه وغيره من اقاصي الارض جاز وفاتته الفضيلة ولا تفوت هذه الصلوة ما دام حيا ولو اراد ان يطوف اطوفة استحب له ان يصلي عقيب كل طواف ركعتيه فلو اراد ان يطوف اطوفة بلا صلوة ثم يصلي بعد الاطوفة لكل طواف ركعتيه قال اصحابنا يجوز ذلك وهو خلاف الاولى ولا يقال مكروه وممن قال بهذا المسور بن مخرمة وعائشة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير واحمد

فكان ابي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحّد الله وكبّره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبّت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر طواف على المروة فقال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جُعْشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد فشبّك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صَبِيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت ان ابي امرني بهذا قال فكان علي يقول بالعراق فذهبتُ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرتُ ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اُهِل بما اهل به رسولك قال فان معي الهدي فلا تحل قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم

فقال اذا فيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

واسحق وابو يوسف وذكره ابن عمر والحسن البصري والزهري ومالك والثوري وابو حنيفة وابو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر ونقله القاضي عن جمهور الفقهاء **قوله** فكان ابي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون معنى هذا الكلام ان جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن ابيه عن جابر قال كان ابي يعني محمدا يقول انه قرأ هاتين السورتين قال جعفر ولا اعلم ابي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلوة جابر بل عن جابر عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته هاتين الركعتين **قوله** قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون معناه قرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو الله احد واما **قوله** لا اعلم ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس هو شكا في ذلك لان لفظة العلم تنافي الشك بل جزم برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البيهقي باسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الاسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد **قوله** ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا **فيه دلالة** لما قاله الشافعي وغيره من العلماء انه يستحب لطائف طواف القدوم اذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام ان يعود الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا ليسعى **واتفقوا** على ان هذا الاستلام ليس بواجب وانما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم **قوله** ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة. في هذه اللفظة انواع من المناسك **منها** ان السعي يشترط فيه ان يبدأ من الصفا وبه قال الشافعي ومالك والجمهور وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدؤا بما بدأ الله به هكذا بصيغة الجمع **ومنها** انه ينبغي ان يرقى على الصفا والمروة وفي هذا الرقي خلاف قال جمهور اصحابنا هو سنة ليس بشرط ولا واجب فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة وقال ابو حفص بن الوكيل من اصحابنا لا يصح سعيه حتى يصعد على شيء من الصفا والصواب الاول قال اصحابنا لكن يشترط ان لا يترك شيئا من المسافة بين الصفا والمروة فليلصق عقبيه بدرج الصفا واذا وصل المروة الصق اصابع رجليه بدرجها وهكذا في المرات السبع يشترط في كل مرة ان يلصق عقبيه بما يبدأ منه واصابعه بما ينتهي اليه قال اصحابنا يستحب ان يرقى على الصفا والمروة حتى يرى البيت ان امكنه **ومنها** انه يسن ان يقف على الصفا مستقبل الكعبة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور ويدعو ويعيد الذكر والدعاء ثلاث مرات هذا هو المشهور عند اصحابنا وقال جماعة من اصحابنا يكرر الذكر ثلاثا والدعاء مرتين فقط والصواب الاول **قوله** صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب وحده معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم والمراد بالاحزاب الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وكان الخندق في شوال سنة اربع من الهجرة وقيل سنة خمس **قوله** ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة هكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ قال وفيه اسقاط لفظة لا بد منها وهي حتى انصبت قدماه رمل في بطن الوادي فسقطت لفظة رمل ولا بد منها وقد ثبتت هذه اللفظة في غير رواية مسلم وكذا ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين وفي الموطأ حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى خرج منه وهو بمعنى رمل هذا كلام القاضي وقد وقع في بعض نسخ صحيح مسلم حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى كما وقع في الموطأ وغيره والله اعلم **وفي** هذا الحديث استحباب السعي الشديد في بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشي باقي المسافة الى المروة على عادة مشيه وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده ولو مشى في الجميع او سعى في الجميع اجزأه وفاتته الفضيلة هذا مذهب الشافعي وموافقيه وعن مالك فيمن ترك السعي الشديد في موضعه روايتان احداهما كما ذكرنا والثانية تجب عليه اعادته **قوله** ففعل على المروة كما فعل على الصفا **فيه** انه يسن عليها من الذكر والدعاء والرقي مثل ما يسن على الصفا وهذا متفق عليه **قوله** حتى اذا كان آخر طوافه على المروة **فيه** دلالة لمذهب الشافعي والجمهور ان الذهاب من الصفا الى المروة يحسب مرة والرجوع من المروة الى الصفا ثانية والرجوع الى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة وقال ابن بنت الشافعي وابو بكر الصيرفي من اصحابنا يحسب الذهاب الى المروة والرجوع الى الصفا مرة واحدة فيقع آخر السبع في الصفا وهذا الحديث الصحيح يرد عليهما وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الازمان والله اعلم **قوله** فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد الى آخرها هذا الحديث سبق شرحه واضحا في آخر الباب الذي قبل هذا وجعشم بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها ذكرها الجوهري وغيره **قوله** فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها **فيه** انكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص في دينها لانه ظن ان ذلك لا يجوز فانكره **قوله** فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة التحريش الاغراء والمراد هنا ان يذكر له ما يقتضي عتابها **قوله** قلت اني اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قد سبق شرحه في الباب قبله وانه يجوز تعليق الاحرام باحرام كاحرام فلان **قوله** فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي هذا ايضا تقدم شرحه في الباب السابق وفيه اطلاق اللفظ العام وارادة الخصوص لان عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدي فالمراد بقوله حل الناس كلهم اي معظمهم والهدي باسكان الدال وكسرها وتشديد الياء مع الكسر وتخفيفها مع الاسكان واما قوله وقصروا فانما قصروا ولم يحلقوا مع ان الحلق افضل لانهم ارادوا ان يبقى شعر يحلق في الحج فلو حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير هنا احسن ليحصل في النسكين ازالة شعر والله اعلم **قوله** فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة سبق بيانه واشتقاقه مرات وسبق ايضا مرات ان الافضل عند الشافعي وموافقيه ان من كان بمكة واراد الاحرام بالحج احرم يوم التروية عملا بهذا الحديث وسبق بيان مذاهب العلماء فيه **وفي** هذا بيان ان السنة ان لا يتقدم احد الى منى قبل يوم التروية وقد كره مالك ذلك وقال بعض السلف لا باس به ومذهبنا انه خلاف السنة **قوله** وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر **فيه** بيان

مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادى فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الا كل شئ من امر الجاهلية تحت قدمى موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا فى بنى سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوعة واول ربا اضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله فى النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسألون

سنن اصحابنا ان الركوب فى تلك المواطن افضل من المشى كما انه فى جملة الطريق افضل من المشى هذا هو الصحيح فى صورتين ان الركوب افضل وللشافعى قول آخر ضعيف ان المشى افضل وقال بعض اصحابنا الافضل فى جملة الحج الركوب الا فى مواطن المناسك وهى مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينها والسنة الثانية ان يصلى بها هذه الصلوات الخمس والثالثة ان يبيت بمنى هذه الليلة وهى ليلة التاسع من ذى الحجة وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالاجماع۔ قوله ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس۔ فيه ان السنة ان لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس وهذا متفق عليه۔ قوله وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فيه استحباب النزول بنمرة اذا ذهبوا من منى لان السنة ان لا يدخلوا عرفات الا بعد زوال الشمس وبعد صلاتى الظهر والعصر جمعا فالسنة ان ينزلوا بنمرة فمن كان له قبة ضربها ويغتسلون للوقوف قبل الزوال فاذا زالت الشمس سار بهم الامام الى مسجد ابراهيم عليه السلام وخطب بهم خطبتين خفيفتين ويخفف الثانية جدا فاذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جامعا بينهما فاذا فرغوا من الصلوة ساروا الى الموقف وفى هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها ولا خلاف فى جوازه للنازل واختلفوا فى جوازه للراكب فمذهبنا جوازه وبه قال كثيرون وكرهه مالك واحمد وستاتى المسألة مبسوطة فى موضعها ان شاء الله تعالى وفيه جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر۔ وقوله بنمرة هى بفتح النون وكسر الميم هذا اصلها ويجوز فيها ما يجوز فى نظائرها وهو اسكان الميم مع فتح النون وكسرها وهى موضع بجنب عرفات وليست من عرفات۔ قوله ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية معنى هذا ان قريشا كانت فى الجاهلية تقف فى المشعر الحرام وهو جبل فى المزدلفة يقال له قزح وقيل ان المشعر الحرام كل المزدلفة وهو بفتح الميم على المشهور وبها جاء القرآن وقيل بكسرها وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش ان النبى صلى الله عليه وسلم يقف فى المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه فتجاوزه النبى صلى الله عليه وسلم الى عرفات لان الله تعالى امره بذلك فى قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس اى سائر العرب غير قريش وانما كانت قريش تقف بالمزدلفة لانها من الحرم وكانوا يقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج منه۔ قوله فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس۔ اما قوله اجاز فمعناه جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه الى عرفات واما قوله حتى اتى عرفة فمجاز والمراد قارب عرفات لانه فسره بقوله وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها وقد سبق ان نمرة ليست من عرفات وقد قدمنا ان دخول عرفات قبل صلاتى الظهر والعصر جميعا خلاف السنة۔ قوله حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادى فخطب الناس۔ اما القصواء فتقدم ضبطها وبيانها واضحا فى اول هذا الباب۔ وقوله فرحلت هو بتخفيف الحاء اى جعل عليها الرحل۔ وقوله بطن الوادى هو وادى عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون وليست عرنة من ارض عرفات عند الشافعى والعلماء كافة الا مالكا فقال هى من عرفات۔ وقوله فخطب الناس فيه استحباب الخطبة للامام بالحجيج يوم عرفة فى هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف فيها المالكية ومذهب الشافعى ان فى الحج اربع خطب مسنونة احداها يوم السابع من ذى الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلوة الظهر والثانية هذه التى ببطن عرنة يوم عرفات والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر الاول وهو اليوم الثانى من ايام التشريق قال اصحابنا وكل هذه الخطب افراد وبعد صلوة الظهر الا التى يوم عرفات فانها خطبتان وقبل الصلوة قال اصحابنا ويعلمهم فى كل خطبة من هذه ما يحتاجون اليه الى الخطبة الاخرى والله اعلم۔ قوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا۔ معناه متاكدة

التحريم شديدته وفى هذا دليل لضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا۔ قوله صلى الله عليه وسلم الا كل شئ من امر الجاهلية تحت قدمى موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحرث كان مسترضعا فى بنى سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوعة واول ربا اضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله۔ وفى هذه الجملة ابطال افعال الجاهلية وبيوعها التى لم يتصل بها قبض وانه لا قصاص فى قتلها وان الامام وغيره ممن يامر بالمعروف او ينهى عن المنكر ينبغى ان يبدأ بنفسه واهله فهو اقرب الى قبول قوله والى طيب نفس من قرب عهده بالاسلام۔ واما قوله صلى الله عليه وسلم تحت قدمى فاشارة الى ابطاله۔ واما قوله صلى الله عليه وسلم وان اول دم اضع دم ابن ربيعة فقال المحققون والجمهور اسم هذا الابن اياس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب وقيل اسمه حارثة وقيل آدم قال الدارقطنى وهو تصحيف وقيل اسمه تمام وممن سماه آدم الزبير بن بكار قال القاضى عياض ورواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحرث قال وكذا رواه ابو داود وقيل هو وهم والصواب ابن ربيعة لان ربيعة عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم الى زمن عمر بن الخطاب وتاوله ابو عبيد فقال دم ربيعة لانه ولى الدم فنسبه اليه قالوا وكان هذا الابن المقتول طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر فى حرب كانت بين بنى سعد وبنى ليث بن بكر قاله الزبير بن بكار۔ قوله صلى الله عليه وسلم فى الربا انه موضوع كله معناه الزائد على راس المال كما قال الله تعالى وان تبتم فلكم رؤس اموالكم وهذا الذى ذكرته ايضاح والا فالمقصود مفهوم من نفس لفظ الحديث لان الربا هو الزيادة فاذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة والمراد بالوضع الرد والابطال۔ قوله صلى الله عليه وسلم فاتقوا الله فى النساء فانكم اخذتموهن بامان الله۔ فيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف وقد جاءت احاديث كثيرة صحيحة فى الوصية بهن وبيان حقوقهن والتحذير من التقصير فى ذلك وقد جمعتها او معظمها فى رياض الصالحين۔ قوله صلى الله عليه وسلم اخذتموهن بامان الله هكذا هو فى كثير من الاصول وفى بعضها بامانة الله۔ قوله صلى الله عليه وسلم واستحللتم فروجهن بكلمة الله۔ قيل معناه قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقيل المراد كلمة التوحيد وهى لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا تحل مسلمة لغير مسلم وقيل المراد باباحة الله والكلمة قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا الثالث هو الصحيح وبالاول قال الخطابى والهروى وغيرهما وقيل المراد بالكلمة الايجاب والقبول ومعناه على هذا بالكلمة التى امر الله تعالى بها والله اعلم۔ قوله صلى الله عليه وسلم ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح۔ قال المازرى قيل المراد بذلك ان لا يستخلين بالرجال ولم يرد زناها لان ذلك يوجب حدها ولان ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه وقال القاضى عياض كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء ولم يكن ذلك عيبا ولا ريبة عندهم فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك هذا كلام القاضى والمختار ان معناه ان لا ياذن لاحد تكرهونه فى دخول بيوتكم والجلوس فى منازلكم سواء كان المأذون له رجلا اجنبيا او امرأة او احدا من محارم الزوجة فالنهى يتناول جميع ذلك وهذا حكم المسألة عند الفقهاء انها لا يحل لها ان تاذن لرجل ولا امرأة ولا محرم ولا غيره فى دخول منزل الزوج الا من علمت او ظنت ان الزوج لا يكرهه لان الاصل تحريم دخول منزل الانسان حتى يوجد الاذن فى ذلك منه او ممن اذن له فى الاذن فى ذلك او عرف رضاه به باطراد العرف بذلك ونحوه ومتى حصل الشك فى الرضا ولم يترجح شئ ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الاذن والله اعلم۔ واما الضرب المبرح فهو الضرب الشديد الشاق ومعناه اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق والبرح المشقة والمبرح بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء وفى هذا الحديث اباحة ضرب الرجل امرأته للتاديب فان ضربها الضرب الماذون فيه فماتت منه وجبت ديتها على عاقلة الضارب ووجبت الكفارة فى ماله۔ قوله صلى الله عليه وسلم ولهن عليكم رزقهن

سلہ صحیح مازری ﴿ریاض الصالحین﴾

عني فما أنتم قائلون قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء

وكسوتهن بالمعروف، فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع، **قوله** فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس اللهم اشهد، هكذا ضبطناه ينكتها بعد الكاف تاء مثناة فوق قال القاضي كذا الرواية فيه بالتاء المثناة فوق قال وهو بعيد المعنى قال قيل صوابه ينكبها بباء موحدة قال ورويناه في سنن أبي داود بالتاء المثناة من طريق ابن الأعرابي وبالموحدة من طريق أبي بكر التمار ومعناه يقلبها ويرددها إلى الناس مشيرا إليهم ومنه نكب كنانته إذا قلبها هذا كلام القاضي، **قوله** ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا، فيه أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم وقد أجمعت الأمة عليه واختلفوا في سببه فقيل بسبب النسك وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وقال أكثر أصحاب الشافعي هو بسبب السفر فمن كان حاضرا أو مسافرا دون مرحلتين كأهل مكة لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر وفيه أن الجامع بين الصلاتين يصلي الأولى أولا وأنه يؤذن للأولى وأنه يقيم لكل واحدة منهما وأنه لا يفرق بينهما وهذا كله متفق عليه عندنا، **قوله** ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص، في هذا الفصل مسائل وآداب للوقوف منها أنه إذا فرغ من الصلاتين عجل الذهاب إلى الموقف ومنها أن الوقوف راكبا أفضل وفيه خلاف بين العلماء وفي مذهبنا ثلاثة أقوال أصحها أن الوقوف راكبا أفضل والثاني غير الراكب أفضل والثالث هما سواء ومنها أنه يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات فهذا هو الموقف المستحب وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات وأن الفضيلة في موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فإن عجز فليقرب منه بحسب الإمكان وسيأتي في آخر الحديث بيان حدود عرفات إن شاء الله تعالى عند قوله صلى الله عليه وسلم وعرفة كلها موقف ومنها استحباب استقبال الكعبة في الوقوف ومنها أنه ينبغي أن يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها ثم يفيض إلى مزدلفة فلو أفاض قبل غروب الشمس صح وقوفه وحجه ويجبر ذلك بدم وهل الدم واجب أم مستحب فيه قولان للشافعي أصحهما أنه سنة والثاني واجب وهما مبنيان على أن الجمع بين الليل والنهار واجب على من وقف بالنهار أم لا وفيه قولان أصحهما سنة والثاني واجب وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر فمن حصل بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه ومن فاته ذلك فاته الحج هذا مذهب الشافعي وجماهير العلماء وقال مالك لا يصح الوقوف في النهار منفردا بل لا بد من الليل وحده فإن اقتصر على الليل كفاه وإن اقتصر على النهار لم يصح وقوفه وقال أحمد يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركن لا يصح الحج إلا به والله أعلم وأما **قوله** وجعل حبل المشاة بين يديه فروي الحبل بالحاء المهملة وإسكان الباء وروي جبل بالجيم وفتح الباء قال القاضي عياض رحمه الله الأول أشبه بالحديث وحبل المشاة أي مجتمعهم وحبل الرمل ما طال منه وضخم وأما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة وأما **قوله** فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص هكذا هو في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال قيل لعل صوابه حين غاب القرص هذا كلام القاضي ويحتمل أن الكلام على ظاهره ويكون قوله حتى غاب القرص بيانا لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة فإن هذه قد تطلق مجازا على مغيب معظم القرص فأزال ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص والله أعلم، **قوله**

وأردف أسامة خلفه، فيه جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة وقد تظاهرت به الأحاديث، **قوله** وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، معنى شنق ضم وضيق وهو بتخفيف النون ومورك الرحل قال الجوهري قال أبو عبيد المورك والموركة يعني بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب وضبطه القاضي بفتح الراء قال وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة وفي هذا استحباب الرفق في السير من الراكب بالمشاة وبأصحاب الدواب الضعيفة، **قوله** ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة، مرتين منصوبا أي الزموا السكينة وهي الرفق والطمأنينة ففيه أن السكينة في الدفع من عرفات سنة فإذا وجد فرجة يسرع كما ثبت في الحديث الآخر، **قوله** كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة، الحبال هنا بالحاء المهملة المكسورة جمع حبل وهو التل اللطيف من الرمل الضخم، **وقوله** حتى تصعد هو بفتح التاء المثناة فوق وضمها يقال صعد في الحبل وأصعد ومنه قوله تعالى إذ تصعدون وأما المزدلفة فمعروفة سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي مضوا إليها وتقربوا منها وقيل سميت بذلك لمجيء الناس إليها في زلف من الليل أي ساعات وتسمى جمعا بفتح الجيم وإسكان الميم سميت بذلك لاجتماع الناس فيها، **واعلم** أن المزدلفة كلها من الحرم قال الأزرقي في تاريخ مكة والماوردي وأصحابنا في كتب المذهب وغيرهم حد مزدلفة ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر وليس الحدان منها ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة في الحد المذكور، **قوله** حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا، فيه فوائد منها أن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء ويكون هذا التأخير بنية الجمع ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء وهذا مجمع عليه لكن مذهب أبي حنيفة وطائفة أنه يجمع بسبب النسك ويجوز لأهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم والصحيح عند أصحابنا أنه جمع بسبب السفر فلا يجوز إلا لمسافر سفرا يبلغ به مسافة القصر وهو مرحلتان قاصدتان وللشافعي قول ضعيف أنه يجوز الجمع في كل سفر وإن كان قصيرا وقال بعض أصحابنا هذا الجمع بسبب النسك كما قال أبو حنيفة والله أعلم قال أصحابنا ولو جمع بينهما في وقت المغرب في أرض عرفات أو في الطريق أو في موضع آخر أو صلى كل واحدة في وقتها جاز جميع ذلك لكنه خلاف الأفضل هذا مذهبنا وبه قال جماعات من الصحابة والتابعين وقاله الأوزاعي وأبو يوسف وأشهب وفقهاء أصحاب الحديث وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين يشترط أن يصليهما بالمزدلفة ولا يجوز قبلها وقال مالك لا يجوز أن يصليهما قبل المزدلفة إلا من به أو بدابته عذر فله أن يصليهما قبل المزدلفة بشرط كونه بعد مغيب الشفق ومنها أن يصلي الصلاتين في وقت الثانية بأذان للأولى وإقامتين لكل واحدة إقامة وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وعبد الملك الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي وقال مالك يؤذن ويقيم للأولى ويؤذن ويقيم أيضا للثانية وهو محكي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وقال أبو حنيفة وأبو يوسف أذان واحد وإقامة واحدة وللشافعي وأحمد قول أنه يصلي كل واحدة بإقامتها بلا أذان وهو محكي عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وقال الثوري يصليهما جميعا بإقامة واحدة وهو يحكى أيضا عن ابن عمر والله أعلم وأما **قوله** لم يسبح بينهما فمعناه لم يصل بينهما نافلة والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح ففيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين ولا خلاف في هذا لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع أم لا والصحيح عندنا أنه ليس بشرط بل هو سنة مستحبة وقال بعض أصحابنا هو شرط أما إذا جمع بينهما في وقت الأولى فالموالاة شرط بلا خلاف، **قوله** ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، في هذا الفصل مسائل إحداها أن المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك وهذا مجمع عليه لكن اختلف العلماء هل هو واجب أم ركن أم سنة والصحيح من قولي الشافعي أنه واجب لو تركه أثم وصح حجه ولزمه دم والثاني

حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدًا فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيمًا فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظُعُن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببَضْعَة فجُعِلَت في قدر فطُبِخَت فاكلا من لحمها وشربا من

انه سنة لا اثم في تركه ولا يجب فيه دم ولكن يستحب وقال جماعة من اصحابنا هو ركن لا يصح الحج الا به كالوقوف بعرفات قاله من اصحابنا ابن بنت الشافعي وابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة وقاله خمسة من ائمة التابعين وهم علقمة والاسود والشعبي والنخعي والحسن البصري والله اعلم والسنة ان يبقى بالمزدلفة حتى يصلي بها الصبح الا الضعفة فالسنة لهم الدفع قبل الفجر كما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى وفي اقل المجزئ من هذا المبيت ثلاثة اقوال عندنا الصحيح ساعة في النصف الثاني من الليل والثاني ساعة في النصف الثاني او بعد الفجر قبل طلوع الشمس والثالث معظم الليل والله اعلم المسئلة الثانية السنة ان يبالغ بتقديم صلوة الصبح في هذا الموضع ويتاكد التبكير بها في هذا اليوم اكثر من تاكده في سائر السنة للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولان وظائف هذا اليوم كثيرة فسن المبالغة بالتبكير بالصبح ليتسع الوقت للوظائف الثالثة يسن الاذان والاقامة لهذه الصلوة وكذلك غيرها من صلوات المسافر وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالاذان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر كما في الحضر والله اعلم **قوله** ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ودفع قبل ان تطلع الشمس اما القصواء فسبق في اول الباب بيانها واما **قوله** ثم ركب **ففيه** ان السنة الركوب وانه افضل من المشي وقد سبق بيانه مرات وبيان الخلاف فيه واما المشعر الحرام فبفتح الميم هذا هو الصحيح وبه جاء القرآن وتظاهرت به روايات الحديث ويقال ايضا بكسر الميم والمراد به هنا قزح بضم القاف وفتح الزاي وبحاء مهملة وهو جبل معروف في المزدلفة وهذا الحديث حجة الفقهاء في ان المشعر الحرام هو قزح وقال جماهير المفسرين واهل السير والحديث المشعر الحرام جميع المزدلفة واما **قوله** فاستقبل القبلة يعني الكعبة فدعاه الى آخره **ففيه** ان الوقوف على قزح من مناسك الحج وهذا لا خلاف فيه لكن اختلفوا في وقت الدفع منه فقال ابن مسعود وابن عمر وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء لا يزال واقفا فيه يدعو ويذكر حتى يسفر الصبح جدا كما في هذا الحديث وقال مالك يدفع منه قبل الاسفار والله اعلم و**قوله** اسفر جدا الضمير في اسفر يعود الى الفجر المذكور اولا **قوله** في صفة الفضل بن عباس ابيض وسيما اي حسنا **قوله** مرت به ظعن يجرين والظعن بضم الظاء والعين ويجوز اسكان العين جمع ظعينة كسفينة وسفن واصل الظعينة البعير الذي عليه امراة ثم تسمى به المراة مجازا لملابستها البعير كما ان الراوية اصلها الجمل الذي يحمل الماء ثم تسمى به القربة لما ذكرناه و**قوله** يجرين بفتح الياء و**قوله** فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل **فيه** الحث على غض البصر عن الاجنبيات وغضهن عن الرجال الاجانب وهذا معنى قوله وكان ابيض وسيما حسن الشعر يعني انه بصفة من تفتتن النساء به لحسنه وفي رواية الترمذي وغيره في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك قال رايت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما فهذا يدل على ان وضعه صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنها **وفيه** ان من راى منكرا وامكنه ازالته بيده لزمه ازالته فان قال بلسانه ولم ينكف المقول له وامكنه بيده اثم ما دام مقتصرا على اللسان والله اعلم **قوله** حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا اما محسر فبضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيي وكل ومنه قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير واما **قوله** فحرك قليلا فهي سنة من سنن السير في ذلك الموضع قال اصحابنا يسرع الماشي ويحرك الراكب دابته في وادي محسر ويكون ذلك قدر رمية حجر والله اعلم **قوله** ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي اما **قوله** سلك الطريق الوسطى **ففيه** ان سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة وهو غير الطريق الذي ذهب فيه الى عرفات وهذا معنى قول اصحابنا

يذهب الى عرفات في طريق ضب ويرجع في طريق المازمين ليخالف الطريق تفاؤلا بتغير الحال كما فعل صلى الله عليه وسلم في دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى وخرج الى العيد في طريق ورجع في طريق آخر وحول رداءه في الاستسقاء واما الجمرة الكبرى فهي جمرة العقبة وهي الجمرة التي عند الشجرة **وفيه** ان السنة للحاج اذا دفع من مزدلفة فوصل منى ان يبدا بجمرة العقبة ولا يفعل شيئا قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله **وفيه** ان الرمي بسبع حصيات وان قدرهن بقدر حصى الخذف وهو نحو حبة الباقلى وينبغي ان لا يكون اكبر ولا اصغر فان كان اكبر او اصغر اجزاه بشرط كونها حجرا ولا يجوز عند الشافعي والجمهور الرمي بالكحل والزرنيخ والذهب والفضة وغير ذلك مما لا يسمى حجرا وجوزه ابو حنيفة بكل ما كان من اجزاء الارض **وفيه** انه يسن التكبير مع كل حصاة **وفيه** انه يجب التفريق بين الحصيات فيرميهن واحدة واحدة فان رمى السبعة رمية واحدة حسب ذلك كله حصاة واحدة عندنا وعند الاكثرين وموضع الدلالة لهذه المسئلة قوله يكبر مع كل حصاة فهذا تصريح بانه رمى كل حصاة وحدها مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي بعد هذا في احاديث الرمي لتاخذوا عني مناسككم **وفيه** ان السنة ان يقف للرمي في بطن الوادي بحيث يكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الاحاديث الصحيحة وقيل يقف مستقبل الكعبة وكيف ما رمى اجزاه بحيث يسمى رميا بما يسمى حجرا والله اعلم واما **حكم** الرمي فالمشروع منه يوم النحر رمي جمرة العقبة لا غير باجماع المسلمين وهو نسك باجماعهم ومذهبنا انه واجب ليس بركن فان تركه حتى فاتت ايام الرمي عصى ولزمه دم وصح حجه وقال مالك يفسد حجه ويجب رميها بسبع حصيات فلو بقيت منهن واحدة لم تكفه الست واما **قوله** فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف فهكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي عياض عن معظم النسخ قال وصوابه مثل حصى الخذف قال وكذلك رواه غير مسلم وكذا رواه بعض رواة مسلم هذا كلام القاضي **قلت** والذي في النسخ من غير لفظة مثل هو الصواب بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام الا كذلك ويكون قوله حصى الخذف متعلقا بحصيات اي رماها بسبع حصيات حصى الخذف يكبر مع كل حصاة فحصى الخذف متصل بحصيات واعترض بينهما يكبر مع كل حصاة وهذا هو الصواب والله اعلم **قوله** ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه هكذا هو في النسخ ثلاثا وستين بيده وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة سوى ابن ماهان فانه رواه بدنة قال وكلامه صواب والاول اصوب **قلت** وكلاهما متجه فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده **قال** القاضي **فيه** دليل على ان المنحر موضع معين من منى وحيث ذبح منها او من الحرم اجزاه **وفيه** استحباب تكثير الهدي وكان هدي النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة مائة بدنة **وفيه** استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه وجواز الاستنابة فيه وذلك جائز بالاجماع اذا كان النائب مسلما ويجوز عندنا ان يكون النائب كافرا كتابيا بشرط ان ينوي صاحب الهدي عند دفعه اليه او عند ذبحه وقوله ما غبر اي ما بقي **وفيه** استحباب تعجيل ذبح الهدايا وان كانت كثيرة في يوم النحر ولا يؤخر بعضها الى ايام التشريق واما **قوله** واشركه في هديه فظاهره انه شاركه في نفس الهدي قال القاضي عياض وعندي انه لم يكن تشريكا حقيقة بل اعطاه قدرا يذبحه قال والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء في رواية الترمذي واعطى عليا البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة والله اعلم **قوله** ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها البضعة بفتح الباء لا غير وهي القطعة من اللحم **وفيه** استحباب الاكل من هدي التطوع واضحيته قال العلماء لما كان الاكل من كل واحدة سنة وفي الاكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة جعلت في قدر ليكون آكلا من مرق الجميع الذي فيه جزء من كل واحدة ويأكل من اللحم المجتمع في المرق ما تيسر واجمع العلماء على ان الاكل من هدي التطوع

قبل

مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه **وحدثنا** [2951] عمر بن حفص ابن غياث حدثنى ابى حدثنا جعفر بن محمد حدثنى ابى قال اتيت جابر بن عبد الله فسالته عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث حاتم بن اسمعيل وزاد فى الحديث وكانت العرب يدفع بهم ابو سيارة على حمار عرى فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش انه سيقتصر عليه ويكون منزله ثم فاجاز ولم يعرض له حتى اتى عرفات فنزل **وحدثنا** [2952] عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابى عن جعفر حدثنى ابى عن جابر فى حديثه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف **وحدثنا** [2953] اسحق بن ابراهيم اخبرنا يحيى بن ادم حدثنا سفين عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا **وحدثنا** [2954] يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت قريش ومن دان دينها

والمشهور انه ليس بواجب. **قوله** ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر هذا الطواف هو طواف الافاضة وهو ركن من اركان الحج باجماع المسلمين واول وقته عندنا من نصف ليلة النحر وافضله بعد رمى جمرة العقبة وذبح الهدى والحلق ويكون ذلك ضحوة يوم النحر بلا كراهة ويكره تاخيره عنه بلا عذر وتاخيره عن ايام التشريق اشد كراهة ولا يحرم تاخيره سنين متطاولة ولا آخر لوقته بل يصح مادام الانسان حيا وشرطه ان يكون بعد الوقوف بعرفات حتى لو طاف للافاضة بعد نصف ليلة النحر قبل الوقوف ثم اسرع الى عرفات فوقف قبل الفجر لم يصح طوافه لانه قدمه على الوقوف واتفق العلماء على انه لا يشرع فى طواف الافاضة رمل ولا اضطباع اذا كان قد رمل واضطبع عقب طواف القدوم ولو طاف بنية الوداع او القدوم او التطوع وعليه طواف الافاضة وقع عن طواف الافاضة بلا خلاف عندنا نص عليه الشافعى واتفق الاصحاب عليه كما لو كان عليه حجة الاسلام فحج بنية قضاء او نذر او تطوع فانه يقع عن حجة الاسلام وقال ابو حنيفة واكثر العلماء لا يجزى طواف الافاضة بنية غيره **واعلم** ان طواف الافاضة له اسماء فيقال ايضا طواف الزيارة وطواف الفرض والركن وسماه بعض اصحابنا طواف الصدر وانكره الجمهور قالوا وانما طواف الصدر طواف الوداع والله اعلم وفى هذا الحديث استحباب الركوب فى الذهاب من منى الى مكة ومن مكة الى منى ونحو ذلك من مناسك الحج وقد ذكرنا قبل هذا مرات المسألة وبينا ان الصحيح استحباب الركوب وان من استحب المشى هناك. **وقوله** فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فيه محذوف تقديره فافاض فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه واما **قوله** فصلى بمكة الظهر فقد ذكر مسلم بعد هذا فى احاديث طواف الافاضة من حديث ابن عمر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر فصلى الظهر بمنى ووجه الجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم طاف للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة فى اول وقتها ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر مرة اخرى باصحابه حين سالوه ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانية التى بمنى وهذا كما ثبت فى الصحيحين من صلاته صلى الله عليه وسلم ببطن نخل احد انواع صلاة الخوف فانه صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من اصحابه الصلاة بكمالها وسلم بهم ثم صلى بالطائفة الاخرى تلك الصلوة مرة اخرى فكانت له صلاتان ولهم صلاة واما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها ان النبى صلى الله عليه وسلم اخر الزيارة يوم النحر الى الليل فمحمول على انه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الافاضة ولابد من هذا التاويل للجمع بين الاحاديث وقد بسطت ايضاح هذا الجواب فى شرح المهذب والله اعلم. **قوله** فاتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه. اما **قوله** صلى الله عليه وسلم انزعوا فبكسر الزاى ومعناه استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء واما **قوله** فاتى بنى عبد المطلب فمعناه اتاهم بعد فراغه من طواف الافاضة **وقوله** يسقون على زمزم معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه فى الحياض ونحوها ويسبلونه للناس **وقوله** صلى الله عليه وسلم لولا ان يغلبكم الناس لنزعت معكم معناه لولا خوفى ان يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء وفيه فضيلة العمل فى هذا الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم واما زمزم فهى البئر المشهورة فى المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلثون ذراعا قيل سميت زمزم لكثرة مائها يقال ماء زمزم وزمزوم وزمازم اذا كان كثيرا وقيل لضم هاجر لمائها حين انفجرت وزمها اياه وقيل لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه عند فجره اياها وقيل انها غير مشتقة ولها اسماء اخر ذكرتها فى تهذيب اللغات مع نفائس اخرى تتعلق بها منها

ان عليا رضى الله عنه قال خير بئر فى الارض زمزم وشر بئر فى الارض برهوت والله اعلم. **قوله** وكانت العرب يدفع بهم ابو سيارة هو بسين مهملة ثم ياء مثناة تحت مشددة اى كان يدفع بهم فى الجاهلية. **قوله** فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش انه سيقتصر عليه ويكون منزله ثم فاجاز ولم يعرض له حتى اتى عرفات فنزل. اما المشعر فسبق بيانه وانه بفتح الميم على المشهور وقيل بكسرها وانه قزح الجبل المعروف فى المزدلفة وقيل كل المزدلفة واوضحنا الخلاف فيه وهذا الحديث ظاهر الدلالة فى انه ليس كل المزدلفة **وقوله** اجاز اى جاوز **وقوله** ولم يعرض هو بفتح الياء وكسر الراء ومعنى الحديث ان قريشا كانت قبل الاسلام تقف بالمزدلفة وهى من الحرم ولا يقفون بعرفات وكان سائر العرب يقفون بعرفات وكانت قريش تقول نحن اهل الحرم فلا نخرج منه فلما حج النبى صلى الله عليه وسلم ووصل المزدلفة اعتقدوا انه يقف بالمزدلفة على عادة قريش فجاوز الى عرفات لقول الله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس اى جمهور الناس فان من سوى قريش كانوا يقفون بعرفات ويفيضون منها. واما **قوله** فاجاز ولم يعرض له حتى اتى عرفات فنزل ففيه مجاز تقديره فاجاز متوجها الى عرفات حتى قاربها فضربت له القبة بنمرة قريب من عرفات فنزل هناك حتى زالت الشمس ثم خطب وصلى الظهر والعصر ثم دخل ارض عرفات حتى وصل الصخرات فوقف هناك وقد سبق هذا واضحا فى الرواية الاولى. **قوله** صلى الله عليه وسلم نحرت ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف. فى هذه الالفاظ بيان رفق النبى صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم فى تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم فانه صلى الله عليه وسلم ذكر لهم الاكمل والجائز فالاكمل موضع نحره ووقوفه والجائز كل جزء من اجزاء المنحر وجزء من اجزاء عرفات وجزء من اجزاء المزدلفة وهى جمع بفتح الجيم واسكان الميم وسبق بيانها وبيان حدها وحد منى فى هذا الباب واما **عرفات** فحدها ما جاوز وادى عرنة الى الجبال القابلة مما يلى بساتين ابن عامر هكذا نص عليه الشافعى وجميع اصحابه ونقل الازرقى عن ابن عباس انه قال حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة الى جبال عرفات الى وصيق بفتح الواو وكسر الصاد المهملة وآخره قاف الى ملتقى وصيق ووادى عرنة وقيل فى حدها غير هذا مما هو مقارب له وقد بسطت القول فى ايضاحه فى شرح المهذب وكتاب المناسك والله اعلم قال الشافعى واصحابنا يجوز نحر الهدى ودماء الجبرانات فى جميع الحرم لكن الافضل فى حق الحاج النحر بمنى والافضل منها موضع نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاربه والافضل فى حق المعتمر ان ينحر فى المروة لانها موضع تحلله كما ان منى موضع تحلل الحاج قالوا ويجوز الوقوف بعرفات فى اى جزء كان منها وكذا يجوز الوقوف على المشعر الحرام وفى كل جزء من اجزاء المزدلفة لهذا الحديث والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم فالمراد بالرحال المنازل قال اهل اللغة رحل الرجل منزله سواء كان من حجر او مدر او شعر او وبر ومعنى الحديث منى كلها منحر يجوز النحر فيها فلا تتكلفوا النحر فى موضع نحرى بل يجوز لكم النحر فى منازلكم من منى. **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا. **فى** هذا الحديث ان السنة للحاج ان يبدأ اول قدومه بطواف القدوم ويقدمه على كل شئ وان يستلم الحجر الاسود فى اول طوافه وان يرمل فى ثلاث طوفات من السبع ويمشى فى الاربع الاخيرة وسيأتى هذا كله واضحا حيث ذكر مسلم احاديثه والله اعلم. **قوله** كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس الى آخره. الحمس بضم الحاء المهملة واسكان الميم وبسين مهملة قال ابو الهيثم الحمس هم قريش ومن ولدت قريش وكنانة وجديلة قيس سموا حمسا لانهم تحمسوا فى دينهم اى تشددوا وقيل سموا حمسا بالكعبة لانها

منا النحر الجبرانات

يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحُمْسَ وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الاسلام امر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم ان يأتي عرفات فيقف بها ثم يُفيض منها فذلك قوله عز وجل ثم افيضوا من حيث اَفَاضَ النّاسُ ٢٩٥٥ وحدثنا ابو كريب حدثنا ابو اسامة حدثنا هشام عن ابيه قال كانت العربُ تطوف بالبيت عُراةً الا الحُمْسَ والحُمْسُ قريش وما ولَدَت كانوا يطوفون عُراةً الا ان تُعطيهم الحمس ثيابا فيُعطي الرجالُ الرجالَ والنساءُ النساءَ وكانت الحُمْسُ لا يخرجون من المزدلفة وكان النَّاسُ كلهم يبلغون عرفاتٍ قال هشام فحدثني ابي عن عائشة قالت الحمس هم الذين انزل الله عز وجل فيهم ثم اَفيضوا من حَيْثُ افاض الناسُ قالت كان الناس يفيضون من عرفاتٍ وكانت الحُمْسُ يفيضون من المزدلفة يقولون لا نفيض الا من الحَرَمِ فلما نزلت افيضُوا من حيث افاض الناس رجعوا الى عرفات ٢٩٥٦ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابن عُيَيْنَةَ قال عمرو حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ عن عمرو سمع محمد بن جبير بن مطعم يحدث عن ابيه جبير بن مطعم قال اَضْلَلْتُ بعيرًا لي فذهبت اطلبه يومَ عرفة فرايتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلتُ والله ان هذا لمن الحمس فما شانه هٰهنا وكانت قريش تُعَدّ من الحمس

باب جواز تعليق الاحرام وهو ان يحرم باحرام كاحرام فلان فيصير محرما باحرام مثل احرام فلان

٢٩٥٧ حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر اخبرنا شعبة عن قيس بن مُسْلِم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي احججت فقلت نعم فقال بِمَ اهلَلْتَ قال قلت لبّيكَ باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد احسنتَ طُفْ بالبيت وبالصفا والمروة واَحِلّ قال فطُفتُ بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتَيْتُ امرأةً من بني قيس فَفَلَتْ راسي ثم اَهلَلْتُ بالحج قال فكنتُ افتي به الناسَ حتى كان في خلافة عمر فقال له رجل يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس رُوَيْدَكَ بعض فُتْيَاكَ فانك لا تَدْرِي ما احدث امير المؤمنين في النُّسُكِ بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فَلْيَتّئِدْ فان امير المؤمنين قادم عليكم فيه فأتَمُّوا قال فقدم عمر فذكرتُ ذلك له فقال ان نأخذ بكتاب الله فان كتاب الله يامر بالتمام وان ناخذ بسُنَّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحِلّ حتى بلغ الهدىُ مَحِلَّهُ ٢٩٥٨ وحدثناه عُبَيْدُ الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة في هذا الاسناد نحوه ٢٩٥٩ وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا سفيان عن قيس عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال قدمتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مُنِيخٌ بالبطحاء فقال بما اَهلَلْتَ قال قلتُ اهلَلْتُ باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سُقْتَ من هدي قلتُ لا قال فطُف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حِلّ فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأةً من قومي فمشطتني وغسلتُ راسي فكنتُ اُفتِي الناس بذلك في امارة ابي بكر وامارة عمر فاني لَقَائِمٌ بالمَوْسِمِ اذ جاءني رجُل فقال انك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في شان النُّسُكِ فقُلتُ ايها الناس من كُنّا افتيناه بشيء فَلْيَتَّئِدْ فهذا امير المؤمنين قادِمٌ عليكم فيه فأتِمُّوا فلما قدم قلت يا امير المؤمنين ما هذا الذي احدثتَ في شان النُّسُك قال ان ناخذ بكتاب الله فان الله عز وجل قال واَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ وان ناخذ بسُنَّةِ نَبِيِّنا صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحِلّ حتى نحر الهدىَ ٢٩٦٠ وحدثني اسحق بن منصور وعبد بن حُمَيْد قالا اخبرنا جعفر بن عَوْن اخبرنا ابو عُمَيس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني الى اليمن قال فوافقته في العام الذي حج فيه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى كيف قلتَ حين احرمتَ قال قلتُ لبيك اهلالا كاهلال النبي صلى

تعالى ثم لبيت قد نطفت ثم قال بذلك نا

حسا جمع با حيض يضرب الى السواد وقد سبق قريبا شرح هذا الحديث وسبب وقوفهم بالمزدلفة، **قوله** كانت العرب تطوف بالبيت عراة الا الحمس، هذا من الفواحش التي كانوا عليها في الجاهلية وقيل نزل فيه قوله تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم في الحجة التي حجها ابو بكر رضي الله عنه سنة تسع ان ينادي مناديه ان لا يطوفن بالبيت عريان، **قوله** عن ابيه جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا لي فذهبت اطلبه يوم عرفة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلت والله ان هذا لمن الحمس فما شانه ههنا وكانت قريش تعد من الحمس، قال القاضي عياض كان هذا في حجة قبل الهجرة وكان جبير حينئذ كافرا واسلم يوم الفتح وقيل يوم خيبر فتعجب من وقوف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات والله اعلم

باب جواز تعليق الاحرام وهو ان يحرم باحرام كاحرام فلان فيصير محرما باحرام مثل احرام فلان في الباب حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له احججت قال فقلت نعم فقال بم اهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة من بني قيس ففلت راسي ثم اهللت بالحج، في هذا الحديث فوائد منها جواز تعليق الاحرام فاذا قال احرمت باحرام كاحرام زيد صح احرامه وكان احرامه كاحرام زيد فان كان زيد محرما بحج او بعمرة او قارنا كان المعلق مثله وان كان زيد احرم مطلقا كان المعلق مطلقا ولا يلزمه ان يصرف احرامه الى ما يصرف زيد احرامه اليه فلو صرف زيد احرامه الى الحج كان للمعلق صرف احرامه الى عمرة وكذا عكسه ومنها استحباب الثناء على من فعل فعلا جميلا لقوله صلى الله عليه وسلم احسنت واما **قوله** صلى الله عليه وسلم طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل فمعناه انه صار كالنبي صلى الله عليه وسلم ويكون وظيفته ان يفسخ حجه الى عمرة فيأتي بافعالها وهي الطواف والسعي والحلق فاذا فعل ذلك صار حلالا وتمت عمرته وانما لم يذكر الحلق هنا لانه كان مشهورا عندهم ويحتمل انه داخل في قوله واحل، و**قوله** ثم اتيت امرأة من بني قيس ففلت راسي هذا محمول على ان هذه المرأة كانت محرما له، و**قوله** ثم اهللت بالحج يعني انه تحلل بالعمرة واقام بمكة حلالا الى يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ثم احرم بالحج يوم التروية كما جاء مبينا في غير هذه الرواية فان قيل قد علق علي بن ابي طالب وابو موسى رضي الله عنهما احرامهما باحرام النبي صلى الله عليه وسلم فامر عليا بالدوام على احرامه قارنا وامر ابا موسى بالفسخ الى عمرة فالجواب ان عليا رضي الله عنه كان معه الهدي كما كان مع النبي صلى الله عليه وسلم الهدي فبقي على احرامه كما بقي النبي صلى الله عليه وسلم وكل من معه هدي وابو موسى لم يكن معه هدي فتحلل بعمرة لكن لم يكن معه هدي ولولا الهدي لجعلها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة وقد سبق ايضاح هذا الجواب في الباب الذي قبل هذا، **قوله** ففلت راسي هو بتخفيف اللام، **قوله** رويدك ببعض فتياك معنى رويدك ارفق قليلا وامسك عن الفتيا ويقال فتيا وفتوى لغتان مشهورتان، **قوله** ان عمر رضي الله عنه قال ان ناخذ بكتاب الله فان كتاب الله يامر بالتمام وان ناخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ظاهر كلام عمر هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وان نهيه عن المتعة انما هو من باب ترك الاولى لا انه منع ذلك منع تحريم وابطال ويؤيد هذا قوله بعد هذا قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله

الله عليه وسلم فقال هل سقت هديا فقلت لا قال فانطلق فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احل ثم ساق الحديث بمثل حديث شعبة وسفين **وحدثنا** [٢٩٦٠] محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن ابراهيم بن ابي موسى عن ابي موسى انه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعد حتى لقيه بعد فسأله فقال عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن في الاراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم **باب** جواز التمتع **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال قال عبد الله بن شقيق كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يامر بها فقال عثمان لعلي كلمة ثم قال علي لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجل ولكنا كنا خائفين **وحدثنيه** [٢٩٦٢] يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** [٢٩٦٣] محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال لا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة او العمرة فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال اني لا استطيع ان ادعك فلما ان راى علي ذلك اهل بهما جميعا **وحدثنا** [٢٩٦٥] سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالوا حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة **وحدثنا** [٢٩٦٦] ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان بن عياش العامري عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج **وحدثنا** [٢٩٦٧] قتيبة حدثنا جرير عن فضيل عن زبيد عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال قال ابو ذر لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج **وحدثنا** [٢٩٦٨] قتيبة حدثنا جرير عن بيان عن عبد الرحمن بن ابي الشعثاء قال اتيت ابراهيم النخعي وابراهيم التيمي فقلت اني اهم ان اجمع العمرة والحج العام فقال ابراهيم النخعي لكن ابوك لم يكن ليهم بذلك قال قتيبة حدثنا جرير عن بيان عن ابراهيم التيمي عن ابيه انه مر بابي ذر بالربذة فذكر له ذلك فقال انما كانت لنا خاصة دونكم **وحدثنا** [٢٩٦٩] سعيد ابن منصور وابن ابي عمر جميعا عن الفزاري قال سعيد حدثنا مروان بن معوية اخبرنا سليمان التيمي عن غنيم بن قيس قال سألت سعد بن ابي وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة **وحدثناه** [٢٩٧٠] ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي بهذا الاسناد وقال في روايته يعني معوية **وحدثني** [٢٩٧١] عمرو الناقد حدثنا ابو احمد الزبيري حدثنا سفيان ح وحدثني محمد بن ابي خلف حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة جميعا عن سليمان التيمي بهذا الاسناد مثل حديثهما وفي حديث سفين المتعة في الحج **وحدثني** [٢٩٧٢] زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا الجريري عن ابي العلاء عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين اني لاحدثك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم واعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعمر طائفة من اهله في العشر فلم تنزل اية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه

فذ له بن سعيد ذلك

واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن في الاراك وقوله معرسين هو باسكان العين وتخفيف الراء والمعرس من يعود الى النساء للفعل بهن وان لم يذكرن ومعناه كرهت التمتع لانه يقتضي التحلل ووطي النساء الى حين الخروج الى عرفات **باب** جواز التمتع **قوله** كان عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة وكان علي يامر بها المختار ان المتعة التي نهى عنها عثمان هي التمتع المعروف في الحج وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهي تنزيه لا تحريم انما نهيا عنها لان الافراد افضل فكان عمر وعثمان يامران بالافراد لانه افضل وينهيان عن التمتع نهي تنزيه لانه مامور بصلاح رعيته وكان يرى الامر بالافراد من جملة صلاحهم والله اعلم **قوله** ثم قال علي لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجل ولكنا كنا خائفين فقوله اجل باسكان اللام اي نعم **وقوله** كنا خائفين لعله اراد بقوله خائفين يوم عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة لكن لم يكن تلك السنة حقيقة تمتع انما كان عمرة وحدها **قوله** فقال عثمان دعنا منك فقال يعني عليا اني لا استطيع ان ادعك فلما ان راى علي ذلك اهل بهما جميعا ففيه اشاعة العلم واظهاره ومناظرة ولاة الامور وغيرهم في تحقيقه ووجوب مناصحة المسلم في ذلك وهذا معنى قول علي لا استطيع ان ادعك واما اهلال علي بهما فقد يحتج به من يرجح القران واجاب عنه من يرجح الافراد بانه انما اهل بهما ليبين جوازهما لئلا يظن الناس او بعضهم انه لا يجوز القران ولا التمتع وانه يتعين الافراد والله اعلم **قوله** عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وفي الرواية الاخرى كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج وفي الرواية الاخرى قال ابو ذر لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج وفي رواية انما كانت لنا خاصة دونكم قال العلماء معنى هذه الروايات كلها ان فسخ الحج الى العمرة كان للصحابة في تلك السنة وهي حجة الوداع ولا يجوز بعد ذلك وليس مراد ابي ذر ابطال التمتع مطلقا بل مراده فسخ الحج الى العمرة كما ذكرنا وحكمته ابطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في اشهر الحج وقد سبق بيان هذا كله في الباب السابق والله اعلم **قوله** لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة معناه انما صلحتا لنا خاصة في الوقت الذي فعلناهما فيه ثم صارتا حراما بعد ذلك الى يوم القيامة والله اعلم **قوله** سألت سعد بن ابي وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة وفي الرواية الاخرى يعني معاوية وفي الرواية الاخرى المتعة في الحج اما العرش فبضم العين والراء وهي بيوت مكة كما فسره في الرواية قال ابو عبيد سميت بيوت مكة عرشا لانها عيدان تنصب ويظلل قال ويقال لها ايضا عروش بالواو واحدها عرش كفلس وفلوس ومن قال عرش فواحدها عريش كقليب وقلب وفي حديث آخر ان عمر رضي الله عنه كان اذا نظر الى عروش مكة قطع التلبية واما **قوله** وهذا يومئذ كافر بالعرش فالاشارة بهذا الى معاوية بن ابي سفيان وفي المراد بالكفر هنا وجهان احدهما ما قاله المازري وغيره المراد وهو مقيم في بيوت مكة قال ثعلب يقال اكفر الرجل اذا لزم الكفور وهي القرى **وفي** الاثر عن عمر رضي الله عنه اهل الكفور هم اهل القبور يعني القرى البعيدة عن الامصار وعن العلماء والوجه الثاني المراد الكفر بالله تعالى والمراد انا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية مقيم بمكة وهذا اختيار القاضي عياض وغيره وهو الصحيح المختار والمراد بالمتعة العمرة التي كانت سنة سبع من الهجرة وهي عمرة القضاء وكان معوية يومئذ كافرا وانما اسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان وقيل انه اسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع والصحيح الاول واما غير هذه العمرة من عمر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن معاوية فيها كافرا ولا مقيما بمكة بل كان معه صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض وقاله بعضهم كافر بالعرش بفتح العين واسكان الراء والمراد عرش الرحمن قال القاضي هذا تصحيف وفي هذا الحديث جواز المتعة في الحج **قوله** عن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمر طائفة من اهله في العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وفي الرواية الاخرى نحوه ثم قال قال رجل برايه ما شاء يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي الرواية الاخرى تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم

ارتأى كل امرئ بعد ما شاء ان يرتئي [٢٩٧٣] وحدثناه اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن وكيع حدثنا سفين عن الجريري في هذا الاسناد وقال ابن حاتم في روايته ارتأى رجل برأيه ما شاء يعني عمر [٢٩٧٤] وحدثني عُبَيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين احدثك حديثا عسى الله ان ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وقد كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد [٢٩٧٥] وحدثناه محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حميد بن هلال قال سمعت مطرفا قال قال لي عمران بن حُصين بمثل حديث معاذ [٢٩٧٦] وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن مطرف قال بعث الي عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال اني محدثك باحاديث لعل الله ان ينفعك بها بعدي فان عشت فاكتم عني وان مت فحدث بها ان شئت انه قد سُلّم علي واعلم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله صلى الله عليه وسلم قال رجل فيها برأيه ما شاء [٢٩٧٧] وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن الحصين قال اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينهنا عنهما قال فيها رجل برأيه ما شاء [٢٩٧٨] وحدثنا محمد بن المثنى حدثني عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن مطرف عن عمران بن حُصين قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ما شاء [٢٩٧٩] وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا اسمعيل بن مسلم حدثني محمد بن واسع عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين بهذا الحديث قال تمتع نبي الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه [٢٩٨٠] وحدثنا حامد بن عمر البكراوي ومحمد بن ابي بكر المقدمي قالا حدثنا بشر بن المفضل اخبرنا عمران بن مسلم عن ابي رجاء قال قال عمران بن حصين نزلت آية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات قال رجل برأيه بعد ما شاء [٢٩٨١] وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن عمران القصير حدثنا ابو رجاء عن عمران بن حصين بمثله غير انه قال وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل وامرنا بها

باب وجوب الدم على المتمتع وانه اذا عدمه لزمه صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله [٢٩٨٢] حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي حدثني عُقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليُقصّر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد

انه بها على فيها برأيه فيها

ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ما شاء وفي الرواية الاخرى تمتع وتمتعنا معه وفي الرواية الاخرى نزلت آية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الروايات كلها متفقة على ان مراد عمران ان التمتع بالعمرة الى الحج جائز وكذلك القران وفيه التصريح بانكاره على عمر بن الخطاب منع التمتع وقد سبق تاويل فعل عمر انه لم يرد ابطال التمتع بل ترجيح الافراد عليه **قوله** وقد كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد **فقوله** يسلم علي هو بفتح اللام المشددة **وقوله** فتركت هو بضم التاء اي انقطع السلام علي ثم تركت بفتح التاء اي تركت الكي فعاد السلام علي ومعنى الحديث ان عمران بن الحصين رضي الله عنه كانت به بواسير فكان يصبر على المها وكانت الملائكة تسلم عليه فاكتوى فانقطع سلامهم عليه ثم ترك الكي فعاد سلامهم عليه **قوله** بعث الي عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال اني كنت محدثك باحاديث لعل الله ان ينفعك بها بعدي فان عشت فاكتم عني وان مت فحدث بها ان شئت انه قد سلم علي واعلم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حج وعمرة اما **قوله** فان عشت فاكتم عني فاراد به الاخبار بالسلام عليه لانه كره ان يشاع عنه ذلك في حياته لما فيه من التعرض للفتنة بخلاف ما بعد الموت واما **قوله** لعل الله ان ينفعك بها فمعناه تعمل بها وتعلمها غيرك واما **قوله** احاديث فلفظ هذه الرواية صريح في انه حدثه احاديث وانما ذكر منها هنا حديثا واحدا وهو الجمع بين الحج والعمرة واما اخباره بالسلام عليه فليس حديثا فيكون باقي الاحاديث محذوفا من الرواية **قوله** حدثنا حامد بن عمر البكراوي هو منسوب الى جد جده ابي بكرة الصحابي فانه حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن ابي بكرة الثقفي رضي الله عنه **باب** وجوب الدم على المتمتع وانه اذا عدمه لزمه صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله **قوله** عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج قال القاضي قوله تمتع هو محمول على التمتع اللغوي وهو القران آخرا ومعناه انه صلى الله عليه وسلم احرم اولا بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا في آخر امره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل ويتعين هذا التاويل هنا لما قدمناه في الابواب السابقة من الجمع بين الاحاديث في ذلك وممن روى افراد النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر الراوي هنا وقد ذكره مسلم بعد هذا واما **قوله** وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية في اثناء الاحرام وليس المراد انه احرم في اول امره بعمرة ثم احرم بحج لانه يفضي الى مخالفة الاحاديث السابقة وقد سبق بيان الجمع بين الروايات فوجب تاويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التاويل قوله وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج ومعلوم ان كثيرا منهم او اكثرهم احرموا بالحج اولا مفردا وانما فسخوه الى العمرة آخرا فصاروا متمتعين **فقوله** وتمتع الناس يعني في آخر الامر والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله اما **قوله** صلى الله عليه وسلم فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل فمعناه يفعل الطواف والسعي والتقصير وقد صار حلالا وهذا دليل على ان التقصير او الحلق نسك من مناسك الحج وهذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقيل انه استباحة محظور وليس بنسك وهذا ضعيف وسيأتي ايضاحه في موضعه ان شاء الله تعالى وانما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتقصير ولم يامره بالحلق مع ان الحلق افضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وليحلل فمعناه وقد صار حلالا فله فعل ما كان محظورا عليه في الاحرام من الطيب واللباس والنساء والصيد وغير ذلك واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم ليهل بالحج فمعناه يحرم به في وقت الخروج الى عرفات لا انه يهل به عقب تحلل العمرة ولهذا قال ثم ليهل فاتى بثم التي هي للتراخي والمهلة

فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شئ ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شئ حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر و افاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شئ حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدى من الناس وحدثنيه [٢٩٨٣] عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي حدثني عُقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالحج الى العمرة وتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** بيان ان القارن لا يتحلل الا في وقت تحلل الحاج المفرد حدثنا [٢٩٨٤] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عُمر ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يارسول الله ما شانُ الناس حلّوا ولم تحللْ انت من عُمرتك قال اني لبّدتُ راسي وقلّدتُ هَديي فلا اَحِلّ حتى اَنحر وحدثناه [٢٩٨٥] ابن نمير حدثنا خالد بن مَخلَد عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلتُ يارسول الله مالك لم تحل بنحوه وحدثنا [٢٩٨٦] محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال اني قلدتُ هديي ولبّدتُ راسي فلا اَحِلّ حتى احل من الحج وحدثنا [٢٩٨٧] ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان حفصة قالت يارسول الله بمثل حديث مالك فلا اَحِلّ حتى انحر وحدثنا [٢٩٨٨] ابن ابي عمر حدثنا هشام بن سليمان المخزومي وعبد المجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال حدثتني حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ازواجه ان يحللن عام حجة الوداع قالت حفصة فقلت ما يمنعك ان تحِلّ قال اني لبّدتُ راسي وقلّدتُ هَديي فلا اَحِلّ حتى اَنحر هَديي **باب** جواز التحلل بالاحصار وجواز القران واقتصار القارن على طواف واحد وسعي واحد وحدثنا [٢٩٨٩] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع ان عبد الله بن عُمر خرج في الفتنة مُعتمِرًا وقال ان صُدِدتُ عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة وسار حتى اذا ظهر على البيداء التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اُشهدكم اني قد اوجبتُ الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعًا وبين الصفا والمروة سبعًا لم يزد عليه و راى انه مُجزئ عنه واَهدى وحدثنا [٢٩٩٠] محمد بن المثنى حدثنا يحيى وهو القطان عن عُبَيد الله حدثني نافع ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلّما عبد الله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير قالا لا يضرك ان لا تحُجّ العامَ فانا نخشى ان يكون بين الناس قتالٌ ويحال بينك وبين البيت قال ان حِيل بيني وبينه فعلتُ كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت اشهدكم اني قد اوجبت عمرة فانطلق حتى اتى ذا الحُلَيفة فلبّى بالعمرة ثم قال ان خُلّي سبيلي قضيتُ عمرتي وان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه ثم تلا لقد

لم تحل احلل بن سعيد فقالا

واما قوله صلى الله عليه وسلم وليهد فالمراد به هدي التمتع فهو واجب بشروط اتفق اصحابنا على اربعة منها واختلفوا في ثلاثة احد الاربعة ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج الثاني ان يحج من عامه الثالث ان يكون افقيا لا من حاضري المسجد وحاضروه اهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلوة الرابع ان لا يعود الى الميقات لاحرام الحج واما الثلاثة فاحدها نية التمتع والثاني كون الحج والعمرة في سنة في شهر واحد والثالث كونهما عن شخص واحد والاصح ان هذه الثلاثة لا تشترط والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فالمراد لم يجده هناك اما لعدم الهدي واما لعدم ثمنه واما لكونه يباع باكثر من ثمن المثل واما لكونه موجودا لكن لا يبيعه صاحبه ففي كل هذه الصور يكون عادما للهدي فينتقل الى الصوم سواء كان واجدا لثمنه في بلده ام لا واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع فهو موافق لنص كتاب الله تعالى ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر ويجوز صوم يوم عرفة منها لكن الاولى ان يصوم الثلاثة قبله والافضل ان لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة فان صامها بعد فراغه من العمرة وقبل الاحرام بالحج اجزاه على المذهب الصحيح عندنا وان صامها بعد الاحرام بالعمرة وقبل فراغها لم يجزه على الصحيح فان لم يصمها قبل يوم النحر واراد صومها في ايام التشريق ففي صحته قولان مشهوران للشافعي اشهرهما في المذهب انه لا يجوز واصحهما من حيث الدليل جوازه هذا تفصيل مذهبنا ووافقنا اصحاب مالك في انه لا يجوز صوم الثلاثة قبل الفراغ من العمرة وجوزه الثوري وابو حنيفة ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه قضاؤها عندنا وقال ابو حنيفة يفوت صومها ويلزمه الهدي اذا استطاعه والله اعلم واما صوم السبعة فيجب اذا رجع وفي المراد بالرجوع خلاف الصحيح في مذهبنا انه اذا رجع الى اهله وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح الصريح والثاني اذا فرغ من الحج ورجع الى مكة من منى وهذان القولان للشافعي ومالك وبالثاني قال ابو حنيفة ولو لم يصم الثلاثة ولا السبعة حتى عاد الى وطنه لزمه صوم عشرة ايام وفي اشتراط التفريق بين الثلاثة والسبعة

اذا اراد صومها خلاف قيل لا يجب التفريق وقيل يجب التفريق بقدر التفريق الواقع في الاداء وهو بمدة اربعة ايام ومسافة الطريق بين مكة ووطنه والله اعلم قوله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم الركن اول شئ ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف الى آخر الحديث فيه اثبات طواف القدوم واستحباب الرمل فيه وان الرمل هو الخبب وانه يصلي ركعتي الطواف وانهما يستحبان خلف المقام وقد سبق بيان هذا كله وسنذكره ايضا حيث ذكره مسلم بعد هذا ان شاء الله تعالى **باب** بيان ان القارن لا يتحلل الا في وقت تحلل الحاج المفرد فيه قول حفصة رضي الله عنها يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر هذا دليل للمذهب الصحيح المختار الذي قدمناه واوضحناه بدلائله في الابواب السابقة مرات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع فقولها من عمرتك اي العمرة المضمومة الى الحج وفيه ان القارن لا يتحلل بالطواف والسعي ولا بد له في تحلله من الوقوف بعرفات والرمي والحلق والطواف كما في الحاج المفرد وقد تأولها من يقول بالافراد تأويلات ضعيفة منها انها ارادت بالعمرة الحج لانهما يشتركان في كونهما قصدا وقيل المراد بها الاحرام وقيل انما قالت انه معتمر وقيل معنى من عمرتك اي بعمرتك بان تفسخ حجك الى عمرة كما فعل غيرك وكل هذا ضعيف والصحيح ما سبق وقوله صلى الله عليه وسلم لبدت راسي وقلدت هديي فيه استحباب التلبيد وتقليد الهدي وهما سنتان بالاتفاق وقد سبق بيان هذا كله **باب** جواز التحلل بالاحصار وجواز القران واقتصار القارن على طواف واحد وسعي واحد قوله عن نافع ان عبد الله ابن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة وسار حتى اذا ظهر على البيداء التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه وراى انه مجزئ عنه واهدى **الشرح** في هذا الحديث جواز القران وجواز ادخال الحج على العمرة قبل الطواف وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء وسبق بيان المسئلة وفيه جواز التحلل

كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ثم سار حتى اذا كان بظهر البيداء قال ما امرهما الا واحد ان حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي فانطلق حتى ابتاع بقديد هديا ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم لم يحل منهما حتى احل منهما بحجة يوم النحر وحدثنا ۲۹۹۱ ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله عن نافع قال اراد ابن عمر الحج حين نزل الحجاج بابن الزبير واقتص الحديث بمثل هذه القصة وقال في اخر الحديث وكان يقول من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد ولم يحل حتى يحل منهما جميعا وحدثنا ۲۹۹۲ محمد بن رمح اخبرنا الليث ح و حدثنا قتيبة واللفظ له حدثنا الليث عن نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وانا نخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحد اشهدوا وقال ابن رمح اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدى هديا اشتراه بقديد ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورای ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا ۲۹۹۳ ابو الربيع الزهراني وابو كامل قالا حدثنا حماد ح وحدثني زهير بن حرب حدثني اسمعيل كلاهما عن ايوب عن نافع عن ابن عمر بهذه القصة ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الا في اول الحديث حين قيل له يصدوك عن البيت قال اذا افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في اخر الحديث هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث

باب في الافراد والقران ۲۹۹۴ حدثنا يحيى بن ايوب وعبد الله بن عون الهلالي قالا حدثنا عباد بن عباد المهلبي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في رواية يحيى قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وفي رواية ابن عون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا وحدثنا ۲۹۹۵ سريج ابن يونس حدثنا هشيم حدثنا حميد عن بكر عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدوننا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وحدثني ۲۹۹۶ امية بن بسطام العيشي حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا حبيب بن الشهيد عن بكر ابن عبد الله حدثنا انس انه راى النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بين الحج والعمرة قال فسالت ابن عمر فقال اهللنا بالحج فرجعت الى انس فاخبرته ما قال ابن عمر فقال كانما كنا صبيانا

باب استحباب طواف القدوم للحاج والسعي بعده وحدثنا ۲۹۹۷ يحيى بن يحيى اخبرنا عبثر عن اسمعيل بن ابي خالد عن وبرة قال كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال ايصلح لي ان اطوف بالبيت قبل ان اتي الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تاتي الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل ان ياتي الموقف فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تاخذ او بقول ابن عباس ان كنت صادقا و حدثنا ۲۹۹۸ قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن بيان عن وبرة قال سال رجل ابن عمر اطوف بالبيت وقد احرمت بالحج فقال وما يمنعك قال اني رايت ابن فلان يكرهه وانت احب الينا منه رايناه قد فتنته الدنيا فقال واينا او وايكم لم تفتنه الدنيا ثم قال رايت

جميعا قال بظهر قال فقال افتنته

ع قد اينا او وايكم الى فيثا اوقال وايكم الى قد اينا وايكم الى وايا لم تفتنه الدنيا قال

بالاحصار واما **قوله** اشهدكم فانما قال ليعلمه من اراد الاقتداء به فلهذا قال اشهدكم ولم يكتف بالنية مع انها كافية في صحة الاحرام و**قوله** ما امرهما الا واحد يعني في جواز التحلل منهما بالاحصار **وفيه** صحة القياس والعمل به وان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملونه فلهذا قاس الحج على العمرة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما تحلل من الاحصار عام الحديبية من احرامه بالعمرة وحدها **وفيه** ان القارن يقتصر على طواف واحد وسعي واحد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وخالف فيه ابو حنيفة وطائفة وسبقت المسألة واما **قوله** صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة فالصواب في معناه انه اراد ان صددت واحصرت تحللت كما تحللنا عام الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاضي يحتمل انه اراد اهل بعمرة كما اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة في العام الذي احصر قال ويحتمل انه اراد الامرين قال وهو الاظهر وليس هو بظاهر كما ادعاه بل الصحيح الذي يقتضيه سياق كلامه ما قدمناه والله اعلم **قوله** حتى احل منهما بحجة يوم النحر معناه حتى احل منهما يوم النحر بعمل حجة مفردة **باب** في الافراد والقران **قوله** عن ابن عمر قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا هذا موافق للروايات السابقة عن جابر وعائشة وابن عباس وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بالحج مفردا **وفيه** بيان ان الرواية السابقة قريبا عن ابن عمر التي اخبر فيها بالقران متاولة وسبق بيان تاويلها **قوله** عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا احتج به من يقول بالقران وقد قدمنا ان الصحيح المختار في حجة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في اول احرامه مفردا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا وجمعنا بين الاحاديث احسن جمع فحديث ابن عمر هنا محمول على اول احرامه صلى الله عليه وسلم وحديث انس محمول على اواخره واثنائه وكأنه لم يسمعه اولا ولا بد من هذا التاويل او نحوه لتكون رواية انس موافقة لرواية الاكثرين كما سبق والله اعلم **باب** استحباب طواف القدوم للحاج والسعي بعده **قوله** عن وبرة هو بفتح الباء **قوله** كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال ايصلح لي ان اطوف قبل ان اتي الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تاتي الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل ان ياتي الموقف فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تاخذ او بقول ابن عباس ان كنت صادقا هذا الذي قاله ابن عمر هو اثبات طواف القدوم للحاج وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات وبهذا الذي قاله ابن عمر قال العلماء كافة سوى ابن عباس وكلهم يقولون انه سنة ليس بواجب الا بعض اصحابنا ومن وافقه فيقولون واجب يجبر تركه بالدم والمشهور انه سنة ليس بواجب ولا دم في تركه فان وقف بعرفات قبل طواف القدوم فات فان طاف بعد ذلك بنية طواف القدوم لم يقع عن طواف القدوم بل يقع عن طواف الافاضة ان لم يكن طاف للافاضة فان كان طاف للافاضة وقع الثاني تطوعا لا عن القدوم ولطواف القدوم اسماء طواف القدوم والقادم والورود والوارد والتحية وليس في العمرة طواف قدوم بل الطواف الذي يفعله فيها يقع ركنا لها حتى لو نوى به طواف القدوم وقع ركنا ولغت نيته كما لو كان عليه حجة واجبة فنوى حجة تطوع فانها تقع واجبة والله اعلم واما **قوله** ان كنت صادقا فمعناه ان كنت صادقا في اسلامك واتباعك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعدل عن فعله وطريقته الى قول ابن عباس وغيره والله اعلم **قوله** رأيناه قد فتنته الدنيا هكذا في كثير من الاصول فتنته الدنيا وفي كثير منها او الاكثر افتتنته وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين وهما لغتان صحيحتان فتن وافتتن والاولى افصح واشهر وبها جاء القرآن وانكر الاصمعي افتتن ومعنى قولهم فتنته الدنيا لانه تولى البصرة والولايات محل الخطر والفتنة واما ابن عمر فلم يتول شيئا واما قول ابن عمر واينا لم تفتنه

رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم بالحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فَسُنَّةُ الله وسُنَّةُ رسوله احق ان تُتَّبَع من سُنّة فلان ان كُنْتَ صادقا

باب بيان ان المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي وان المحرم بحج لا يتحلل بطواف القدوم وكذلك القارن

حدثني زهير بن حرب حدثنا سفين بن عُيَيْنَة عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطُفْ بين الصفا والمروة أيأتي امرأته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سَبْعًا وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سَبْعًا وقد كان لكم في رسول الله اسوة حَسَنَة **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو الربيع عن حماد ابن زيد ح وحدثنا عبد بن حُمَيْد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج جميعا عن عَمْرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عيينة **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن ان رجلا من اهل العراق قال له سل لي عروة بن الزبير عن رجل يُهِلّ بالحج فاذا طاف بالبيت ايحلّ ام لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك قال فسألته فقال لا يحل من اَهَلَّ بالحج الا بالحج قلتُ فان رجلا كان يقول ذلك قال بئس ما قال فتصدّاني الرَّجُل فسألني فحدثتُه فقال فقل له فانّ رجلا كان يُخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شأن اَسْمَاءَ والزبير قد فعلا ذلك قال فجئتُه فذكرتُ له ذلك فقال من هذا فقلتُ لا ادري قال فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني اظنه عراقيا قلتُ لا ادري قال فانه قد كذب قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة انه اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حجّ ابو بكر فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيرَهُ ثم عمر مثلَ ذلك ثم حج عثمان فرايتُه اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم معوية وعبد الله بن عمر ثم حَجَجْتُ مع ابي الزبير ابن العوام فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره ثم اخر من رايت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم افلا يسألونه ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدءون بشيء حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رايت امي وخالتي حين تقدمان لا تبدأن بشيء اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد اخبرتني امي انها اقبلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قطّ فلما مسحوا الركن حلوا وقد كذب فيما ذكر من ذلك **حدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج حدثني منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن اسماء بنت ابي بكر قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هديٌ فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدي فليَحْلِلْ فلم

ف قل قلت فقط ف

له قوله قط كانها زائدة او تاكيد للنفي المذكور سابقا بقولها ما كانوا الخ

الدنيا فهذه من زهده وتواضعه وانصافه وفي بعض النسخ وايّنا او ايّكم وفي بعضها وايّنا او قال و ايكم وكلاهما صحيح **باب** بيان ان المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي وان المحرم بحج لا يتحلل بطواف القدوم وكذلك القارن **قوله** سألنا ابن عمر رضي الله عنه عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة ايأتي امرأته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة معناه لا يحل له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتحلل من عمرته حتى طاف وسعى فيجب متابعته والاقتداء به وهذا الحكم الذي قاله ابن عمر هو مذهب العلماء كافة وهو ان المعتمر لا يتحلل الا بالطواف والسعي والحلق الا ما حكاه القاضي عياض عن ابن عباس واسحق بن راهويه انه يتحلل بعد الطواف وان لم يسع وهذا ضعيف مخالف للسنة **قوله** فتصداني الرجل اي تعرض لي هكذا هو في جميع النسخ فتصداني بالنون والاشهر في اللغة تصدى لي **قوله** اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت فيه دليل لاثبات الوضوء للطواف لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ثم قال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني مناسككم وقد اجمعت الامة على انه يشرع الوضوء للطواف ولكن اختلفوا في انه واجب وشرط لصحته ام لا فقال مالك والشافعي واحمد والجمهور هو شرط لصحة الطواف وقال ابو حنيفة مستحب ليس بشرط واحتج الجمهور بهذا الحديث ووجه الدلالة ان هذا الحديث مع حديث خذوا عني مناسككم يقتضيان ان الوضوء واجب لان كل ما فعله هو داخل في المناسك فقد امرنا باخذ المناسك وفي حديث ابن عباس في الترمذي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة الا ان الله اباح فيه الكلام ولكن رفعه ضعيف والصحيح عند الحفاظ انه موقوف على ابن عباس وتحصل به الدلالة مع انه موقوف لانه قول صحابي انتشر واذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة على الصحيح **قوله** ثم لم يكن غيره وكذا قال فيما بعده ولم يكن غيره هكذا هو في جميع النسخ غيره بالغين المعجمة والياء قال القاضي عياض كذا هو في جميع النسخ قال وهو تصحيف وصوابه ثم لم تكن عمرة بضم العين المهملة وبالميم وكان السائل لعروة انما سأله عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من رأى ذلك واحتج بامر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بذلك في حجة الوداع فاعلمه عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده هذا كلام القاضي قلت هذا الذي قاله من ان قول غيره تصحيف ليس كما قال بل هو الصحيح في الرواية وصحيح في المعنى لان قوله غيره يتناول العمرة وغيرها ويكون تقدير الكلام ثم حج ابو بكر فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره اي لم يغير الحج ولم ينقله وينسخه الى غيره لا عمرة ولا قران والله اعلم **قوله** ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام اي مع والدي وهو الزبير فقوله الزبير بدل من ابي **قوله** ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدءون بشيء حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون **فيه** ان المحرم بالحج اذا قدم مكة ينبغي له ان يبدأ بطواف القدوم ولا يفعل شيئا قبله ولا يصلي تحية المسجد بل اول شيء يصنعه الطواف وهذا كله متفق عليه عندنا **قوله** يضعون اقدامهم يعني يصلون مكة **قوله** ثم لا يحلون **فيه** التصريح بانه لا يجوز التحلل بمجرد طواف القدوم كما سبق **قوله** وقد اخبرتني امي انها اقبلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا فقولها مسحوا المراد بالماسحين من سوى عائشة والا فعائشة لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع بل كانت قارنة ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر وهكذا قول اسماء بعد هذا اعتمرت انا واختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا بالحج المراد به ايضا من سوى عائشة وهكذا تأوله القاضي عياض والمراد الاخبار عن حجتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع على الصفة التي ذكرت في اول الحديث وكان المذكورون سوى عائشة محرمين بالعمرة وهي عمرة الفسخ التي فسخوا الحج اليها وانما لم تستثن عائشة لشهرة قصتها قال القاضي عياض وقيل يحتمل ان اسماء اشارت الى عمرة عائشة التي فعلتها بعد الحج مع اخيها عبد الرحمن من التنعيم قال القاضي واما قول من قال يحتمل انها ارادت في غير حجة الوداع فخطأ لان في الحديث التصريح بان ذلك كان في حجة الوداع هذا كلام القاضي وذكر مسلم بعد هذه الرواية رواية اسحق بن ابراهيم وفيها ان اسماء قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل فلم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحل فهذا تصريح بان الزبير لم يتحلل في حجة الوداع قبل يوم النحر فيجب استثناؤه مع عائشة او يكون احرامه بالعمرة وتحلله منها في غير حجة الوداع والله اعلم **وقولها** فلما مسحوا الركن حلوا هذا متأول على ظاهره لان الركن هو الحجر الاسود ومسحه يكون في اول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه باجماع المسلمين وتقديره فلما مسحوا الركن واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا او قصروا احلوا ولا بد من تقدير هذا المحذوف وانما حذفته للعلم به وقد اجمعوا على انه لا يتحلل قبل اتمام الطواف ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا بد ايضا من السعي بعده ثم الحلق او التقصير وشذ بعض السلف فقال السعي ليس بواجب ولا حجة لهذا القائل في هذا الحديث لان ظاهره غير مراد بالاجماع فيتعين تاويله كما ذكرنا ليكون موافقا لباقي الاحاديث

يَن معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحلل قالت فلبست ثيابي ثم خرجت فجلست الى الزبير فقال قومي عني فقلت اتخشى ان اثب عليك **وحدثني** عباس بن عبد العظيم العنبري حدثنا ابوهشام المغيرة بن سلمة المخزومي حدثنا وهيب حدثنا منصور بن عبد الرحمن عن امه عن اسماء بنت ابي بكر قالت قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج ثم ذكر بمثل حديث ابن جريج غير انه قال فقال استرخي عني استرخي عني فقلت اتخشى ان اثب عليك **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو عن ابي الاسود ان عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر حدثه انه كان يسمع اسماء كلما مرت بالحجون تقول صلى الله على رسوله لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف الحقائب قليل ظهرنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا من العشي بالحج قال هرون في روايته ان مولى اسماء ولم يسم عبد الله **حدثني** محمد بن حاتم حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة عن مسلم القُرّي قال سالت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال هذه ام ابن الزبير تحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها فادخلوا عليها فاسئلوها قال فدخلنا عليها فاذا امرأة ضخمة عمياء فقالت قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها **وحدثناه** ابن المثنى حدثنا عبد الرحمن ح وحدثناه ابن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر جميعا عن شعبة بهذا الاسناد فاما عبد الرحمن ففي حديثه المتعة ولم يقل متعة الحج واما ابن جعفر فقال قال شعبة قال مسلم لا ادري متعة الحج او متعة النساء **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة حدثنا مسلم القري سمع ابن عباس يقول اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة واهل اصحابه بحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدي من اصحابه وحل بقيتهم فكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدي فلم يحل **وحدثناه** محمد بن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر حدثنا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال وكان ممن لم يكن معه الهدي طلحة بن عبيد الله ورجل اخر فاحلا

باب جواز العمرة في اشهر الحج

وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفر ويقولون اذا برا الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال الحل كله **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي حدثنا ابي حدثنا شعبة عن ايوب عن ابي العالية البراء انه سمع ابن عباس يقول اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم لاربع مضين من ذي الحجة فصلى الصبح وقال لما صلى الصبح من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة **وحدثناه** ابراهيم بن دينار حدثنا روح ح وحدثنا ابوداود المباركي حدثنا ابوشهاب ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن كثير كلهم عن شعبة في هذا الاسناد اما روح ويحيى بن كثير فقالا كما قال نصر اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واما ابوشهاب ففي روايته خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهل بالحج وفي حديثهم جميعا فصلى الصبح بالبطحاء خلا الجهضمي فانه لم يقله **وحدثنا** هرون بن عبد الله حدثنا محمد بن الفضل السدوسي حدثنا وهيب حدثنا ايوب عن ابي العالية البراء عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لاربع خلون من العشر وهم يلبون بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة **حدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن ابي العالية عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بذي طوى وقدم لاربع مضين من ذي الحجة وامر اصحابه ان يحولوا احرامهم بعمرة الا من كان معه الهدي **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثنا ابي حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى

ثنا ممن لی انا و

سے یعنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲

والله اعلم، **قوله** عن الزبير فقال قومي عني فقلت اتخشى ان اثب عليك، انما امرها بالقيام مخافة من عارض قد يبدر منه كلمس بشهوة او نحوه فان اللمس بشهوة حرام في الاحرام فاحتاط لنفسه بمباعدتها من حيث انها زوجة متحللة تطمع بها النفس، **قوله** استرخي عني استرخي عني، هكذا هو في النسخ مرتين اي تباعدي، **قوله** مرت بالحجون، هو بفتح الحاء وضم الجيم وهو من حرم مكة وهو الجبل المشرف على مسجد الحرس باعلى مكة على يمينك وانت مصعد عند المحصب، **قوله** خفاف الحقائب، جمع حقيبة وهو كل ما حمل في مؤخر الرحل والقتب ومنه احتقب فلان كذا، **قوله** عن مسلم القري، هو بقاف مضمومة ثم راء مشددة قال السمعاني هو منسوب الى بني قرة حي من عبد القيس قال وقال ابن ماكولا هذا ثم قال وقيل بل لانه كان ينزل قنطرة قرة.

باب جواز العمرة في اشهر الحج، **قوله** كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض، الفجور كانوا يعدونه في الجاهلية، **قوله** ويجعلون المحرم صفرا هكذا هو في النسخ صفر من غير الف بعد الراء وهو منصوب مصروف بلا خلاف وكان ينبغي ان يكتب بالالف وسواء كتب بالالف ام بحذفها لا بد من قراءته هنا منصوبا لانه مصروف قال العلماء المراد الاخبار عن النسئ الذي كانوا يفعلونه وكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه ويؤخرون المحرم اي يؤخرون تحريمه الى ما بعد صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة تضيق عليهم امورهم من الغارة وغيرها فضللهم الله تعالى في ذلك فقال تعالى انما النسئ زيادة في الكفر الآية، **قوله** ويقولون اذا برأ الدبر، يعنون دبر ظهور الابل بعد انصرافها من الحج فانها كانت تدبر بالسير عليها للحج، **قوله** وعفا الاثر، اي درس وامحى والمراد اثر الابل وغيرها في سيرها عفا اثرها لطول مرور الايام هذا هو المشهور وقال الخطابي المراد اثر الدبر والله اعلم وهذه الالفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر ويوقف عليها لان مرادهم السجع، **قوله** عن ابي العالية البراء، هو بتشديد الراء لانه كان يبري النبل، **قوله** وحدثنا ابوداود المباركي، هو سليمان بن محمد وقال سليمان بن داود وابومحمد المباركي بفتح الراء منسوب الى المبارك وهي بليدة بقرب واسط بينها وبين بغداد وهي على طرف دجلة، **قوله** صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بذي طوى، هو بفتح الطاء وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاهن القاضي وغيره الاصح الاشهر الفتح ولم يذكر الاصمعي وآخرون غيره وهو مقصور منون وهو واد معروف بقرب مكة قال القاضي ووقع لبعض الرواة في البخاري بالمد وكذا ذكره ثابت وفي هذا الحديث دليل لمن قال يستحب للمحرم دخول مكة نهارا لا ليلا وهو اصح الوجهين لاصحابنا وبه قال ابن عمر وعطاء والنخعي واسحق بن راهويه وابن المنذر والثاني في دخولها ليلا ونهارا سواء لا فضيلة لاحدهما على الآخر وهو قول القاضي ابي الطيب

الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيمة [٢٠١٥] **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت ابا جمرة الضبعي قال تمتعت فنهاني ناس عن ذلك فاتيت ابن عباس فسالته عن ذلك فامرني بها قال ثم انطلقت الى البيت فنمت فاتاني آت في منامي فقال عمرة متقبلة وحج مبرور قال فاتيت ابن عباس فاخبرته بالذي رايت فقال الله اكبر الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم **باب** اشعار البدن وتقليده عند الاحرام [٢٠١٦] **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن ابن ابي عدي قال ابن المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن قتادة عن ابي حسان عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج [٢٠١٧] **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة في هذا الاسناد بمعنى حديث شعبة غير انه قال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم لما اتى ذا الحليفة ولم يقل صلى بها الظهر **باب** [٢٠١٨] **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا حسان الاعرج قال قال رجل من بني الهجيم لابن عباس ما هذا الفتيا التي قد تشغفت او تشغبت بالناس ان من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم [٢٠١٩] **وحدثني** احمد بن سعيد الدارمي حدثنا احمد بن اسحاق حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي حسان قال قيل لابن عباس ان هذا الامر قد تفشغ بالناس من طاف بالبيت فقد حل الطواف عمرة فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم [٢٠٢٠] **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل قلت لعطاء من اين يقول ذلك قال من قول الله ثم محلها الى البيت العتيق قلت فان ذلك بعد المعرف فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله وكان ياخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم حين امرهم ان يحلوا في حجة الوداع **باب** جواز تقصير المعتمر من شعره وانه لا يجب حلقه وانه يستحب كون حلقه او تقصيره عند المروة

قوله بني الهجيم ... تفشغ بالناس ... ‌له بفتح الراء المراد به الرجوع من عرفات ١٢ خ

وبه قال داود وروي عن ابن الصباغ والعبدري من اصحابنا وبه قال طاوس والثوري وقالت عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز يستحب دخولها ليلا وهو افضل من النهار والله اعلم **باب** اشعار البدن وتقليده عند الاحرام **قوله** صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج اما الاشعار فهو ان يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحربة او سكين او حديدة او نحوها ثم يسلت الدم عنها واصل الاشعار والشعور الاعلام والعلامة واشعار الهدي لكونه علامة له وهو مستحب ليعلم انه هدي فان ضل رده واجده وان اختلط بغيره تميز ولان فيه اظهار شعار وفيه تنبيه غير صاحبه على فعل مثل فعله واما **صفحة** السنام فهي جانبه والصفحة مؤنثة **فقوله** الايمن بلفظ المذكر يتأول على انه وصف لمعنى الصفحة لا للفظها ويكون المراد بالصفحة الجانب فكأنه قال جانب سنامها الايمن **ففي** هذا الحديث استحباب الاشعار والتقليد في الهدايا من الابل وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف وقال ابو حنيفة الاشعار بدعة لانه مثلة وهذا يخالف الاحاديث الصحيحة المشهورة في الاشعار واما قوله انه مثلة فليس كذلك بل هذا كالفصد والحجامة والختان والكي والوسم واما محل الاشعار فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف انه يستحب الاشعار في صفحة السنام اليمنى وقال مالك في اليسرى وهذا الحديث يرد عليه واما تقليد الغنم فهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من السلف والخلف الا مالكا فانه لا يقول بتقليدها قال القاضي عياض ولعله لم يبلغه الحديث الثابت في ذلك **قلت** وقد جاءت احاديث كثيرة صحيحة بالتقليد فهي حجة صريحة في الرد على مخالفها **واتفقوا** على ان الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولانه يستتر بالصوف واما البقرة فيستحب عند الشافعي وموافقيه الجمع فيها بين الاشعار والتقليد كالابل **وفي** هذا الحديث استحباب تقليد الابل بنعلين وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة فان قلدها بغير ذلك من جلود او خيوط مفتولة ونحوها فلا باس واما **قوله** ثم ركب راحلته فيه دليل ... اشعرها **وفيه** استحباب الركوب في الحج وانه افضل من المشي وقد سبق بيانه مرات واما **قوله** فلما استوت به على البيداء اهل بالحج **فيه** استحباب الاحرام عند استواء الراحلة لا قبله ولا بعده وقد سبق بيانه واضحا واما احرامه صلى الله عليه وسلم بالحج فهو المختار وقد سبق بيان الخلاف في ذلك واضحا والله اعلم **باب** **قوله** لابن عباس ما هذا الفتيا التي قد تشغفت او تشغبت بالناس وفي الرواية الاخرى ان هذا الامر قد تفشغ بالناس اما اللفظة الاولى فبشين ثم غين معجمتين ثم فاء والثانية كذلك لكن بدل الفاء باء موحدة والثالثة بتقديم الفاء وبعدها شين ثم غين ومعنى هذه انها انتشرت وفشت بين الناس واما الاولى فمعناها علقت بالقلوب وشغفوا بها واما الثانية فرويت ايضا بالعين المهملة وممن ذكر الروايتين فيها المعجمة والمهملة ابو عبيد والقاضي عياض ومعنى المهملة انها فرقت مذاهب الناس واوقعت الخلاف بينهم ومعنى المعجمة خلطت عليهم امرهم **قوله**

ما هذا الفتيا هكذا هو في معظم النسخ هذا الفتيا وفي بعضها هذه وهو الوجه والاول انه اراد بالفتيا الافتاء فوصفه مذكرا ويقال فتيا وفتوى **قوله** عن ابن عباس ان من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم وفي الرواية الاخرى ثنا ابن جريج قال اخبرني عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل قلت لعطاء من اين يقول ذلك قال من قول الله عز وجل ثم محلها الى البيت العتيق قلت فان ذلك بعد المعرف فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله وكان ياخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم حين امرهم ان يحلوا في حجة الوداع هذا الذي ذكره ابن عباس هو مذهبه وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف فان الذي عليه العلماء كافة سوى ابن عباس ان الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات ويرمي ويحلق ويطوف طواف الزيارة فحينئذ يحصل التحللان ويحصل الاول باثنين من هذه الثلاثة التي هي رمي جمرة العقبة والحلق والطواف واما احتجاج ابن عباس بالآية فلا دلالة له فيها لان قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق معناه لا تنحر الا في الحرم وليس فيه تعرض للتحلل من الاحرام ولانه لو كان المراد به التحلل من الاحرام لكان ينبغي ان يتحلل بمجرد وصول الهدي الى الحرم قبل ان يطوف واما احتجاجه بان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم في حجة الوداع بان يحلوا فلا دلالة فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بفسخ الحج الى العمرة في تلك السنة فلا يكون دليلا في تحلل من هو متلبس باحرام الحج والله اعلم قال القاضي قال المازري وتاول بعض شيوخنا قول ابن عباس في هذه المسالة على من فاته الحج انه يتحلل بالطواف والسعي قال وهذا تاويل بعيد لانه قال بعده وكان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره الا حل والله اعلم **باب** جواز تقصير المعتمر من شعره وانه لا يجب حلقه وانه يستحب كون حلقه او تقصيره عند المروة **قوله** قال ابن عباس قال لي معاوية اعلمت اني قصرت من راس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص فقلت لا اعلم هذه الا حجة عليك وفي الرواية الاخرى قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة او رايته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة **في** هذا الحديث جواز الاقتصار على التقصير وان كان الحلق افضل وسواء في ذلك الحاج والمعتمر الا انه يستحب للمتمتع ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في اكمل العبادتين وقد سبقت الاحاديث في هذا **وفيه** انه يستحب ان يكون تقصير المعتمر او حلقه عند المروة لانها موضع تحلله كما يستحب للحاج ان يكون حلقه او تقصيره في منى لانها موضع تحلله وحيث حلق او قصر من الحرم كله جاز وهذا الحديث محمول على انه قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارنا كما سبق ايضاحه وثبت انه صلى الله عليه وسلم حلق بمنى وفرق ابو طلحة رضي الله عنه شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله ايضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لان معاوية لم يكن يومئذ مسلما انما اسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لان هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ما شان الناس حلوا ولم تحل انت

وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفیٰن بن عیینة عن هشام بن حُجَیر عن طاؤس قال قال ابن عباس قال لی معٰویة اَعَلِمْتَ انی قَصَّرت من راس النبی صلی اللّٰه علیه وسلم عند المروة بمشقص فقلت له لا اعلم هذه الا حجة علیك [۳۰۲۱] وحدثنی محمد بن حاتم حدثنا یحیی بن سعید عن ابن جریج حدثنی الحسن بن مُسلم عن طاؤس عن ابن عباس ان معٰویة بن ابی سفیان اخبره قال قَصَّرْتُ عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بمشقصٍ وهو علی المروة اورایتُه یُقَصَّرُ عنه بمشْقَصٍ وهو علی المروة [۳۰۲۲]

باب جواز التمتع فی الحج والقران [۳۰۲۳] حدثنی عُبَیْدُ اللّٰه بن عمر القواریری حدثنا عبد الاعلی بن عبد الاعلی حدثنا داؤد عن ابی نضرة عن ابی سعید قال خرجنا مع رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم نصرخ بالحج صُراخا فلما قدمنا مکة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدی فلما کان یوم الترویة ورحنا الی منی اهللنا بالحج [۳۰۲۴] وحدثنی حجاج بن الشاعر حدثنا معلی بنُ اَسَد حدثنا وهیب بن خالد عن داؤد عن ابی نضرة عن جابر وعن ابی سعید الخدری قالا قدمنا مع رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ونحن نصرخ بالحج صُراخا [۳۰۲۵] حدثنی حامد بن عُمَرَ البَکْراوی حدثنا عبد الواحد عن عاصم عن ابی نضرة قال کنت عند جابر بن عبد اللّٰه فاتاه اتٍ فقال ابن عباسٍ وابن الزبیر اختلفا فی المُتْعَتَیْن فقال جابر فعلناهما مع رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ثم نهانا عنهما عُمَر فلم نَعُدْ لهما [۳۰۲۶] وحدثنی محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدی حدثنا سَلِیم بن حَیَّان عن مروان الاَصْغَر عن انس ان علیًّا قدم من الیمن فقال له النبی صلی اللّٰه علیه وسلم بِمَ اهللتَ قال اَهللتُ باهلال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال لولا ان معی الهدی لاحللت [۳۰۲۷] وحدثنیه حجاج بن الشاعر حدثنا عبد الصمد ح وحدثنی عبد اللّٰه بن هاشم حدثنا بهز قالا حدثنا سلیم بن حَیَّان بهذا الاسناد مثله غیر ان فی روایة بهز لَحَلَلْتُ [۳۰۲۸] حدثنا یحیی بن یحیی اخبرنا هشیم عن یحیی بن ابی اسحٰق وعبد العزیز بن صُهَیب وحُمَید انهم سمعوا انسا قال سمعتُ رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اَهَلَّ بهما جمیعا لَبَّیْكَ عمرة وحجا لبیك عُمْرَةً وحجًّا [۳۰۲۹] وحدثنیه علیُّ بن حُجْر اخبرنا اسمٰعیل بن ابراهیم عن یحیی بن ابی اسحٰق وحمید الطویل قال یحیی سمعتُ انسا یقول سمعتُ رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقول لَبَّیْكَ عمرة وحجًّا وقال حُمَیْد قال انس سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقول لَبَّیْكَ بعمرة وحج [۳۰۳۰] وحدثنا سعید بن منصور وعمرو الناقد وزهیر ابن حرب جمیعا عن ابن عُیَیْنَة قال سعید حدثنا سفیٰن حدثنی الزهری عن حنظلة الاسلمی قال سمعت ابا هریرة یحدث عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال والذی نفسی بیده لَیُهِلَّنَّ ابن مریم بفج الروحاء حاجًّا او معتمرا اولَیَثْنِیَنَّهما [۳۰۳۱] وحدثناه قتیبة بن سعید حدثنا لیثٌ عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله قال والذی نفس محمد بیده [۳۰۳۲] وحدثنیه حرملة بن یحیی اخبرنا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن حنظلة بن علی الاسلمی انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم والذی نفسی بیده بمثل حدیثهما

باب بیان عدد عمر النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وزمانهن [۳۰۳۳] وحدثنا هدّاب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة ان انسا اخبره ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اعتمر اَرْبَعَ عُمَرٍ کلّهن فی ذی القعدة الا التی مع حجته عُمرة من الحدیبیة اوزمن الحدیبیة فی ذی القعدة وعُمْرة من العام المقبل فی ذی القعدة وعُمرة من جعرانة حیث قسم غنائم حُنَیْن فی ذی القعدة وعُمرة مع حَجَّته [۳۰۳۴] وحدثنا محمد

راس د النبی بما

فقال انی لبدت راسی وقلدت هدیی فلا احل حتی انحر الهدی وفی روایة حتی احل من الحج واللّٰه اعلم

قوله بمشقص، هو بکسر المیم واسکان الشین المعجمة وفتح القاف قال ابو عبید وغیره هو نصل السهم اذا کان طویلا لیس بعریض وقال ابو حنیفة الدینوری هو کل نصل فیه عنزة وهو الناتی وسط الحربة وقال الخلیل هو سهم فیه نصل عریض یرمی به الوحش واللّٰه اعلم **باب** جواز التمتع فی الحج والقران. **قوله** خرجنا مع رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مکة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدی فلما کان یوم الترویة ورحنا الی منا اهللنا بالحج، فیه استحباب رفع الصوت بالتلبیة وهو متفق علیه بشرط ان یکون رفعا مقتصدا بحیث لا یؤذی نفسه والمرأة لا ترفع بل تسمع نفسها لان صوتها محل فتنة ورفع الرجل مندوب عند العلماء کافة وقال ابن الظاهریة هو واجب ویرفع الرجل صوته بها فی غیر المساجد وفی مسجد مکة ومنا وعرفات واما سائر المساجد ففی رفعه فیها خلاف للعلماء وهما قولان للشافعی ومالک اصحهما استحباب الرفع کالمساجد الثلاثة والثانی لا یرفع لئلا یشوش علی الناس بخلاف المساجد الثلاثة لانها محل المناسک وفی هذا الحدیث جواز العمرة فی اشهر الحج وهو مجمع علیه وفیه حجة للشافعی وموافقیه ان المستحب للمتمتع ان یکون احرامه بالحج یوم الترویة وهو الثامن من ذی الحجة عند ارادته التوجه الی منا وقد سبقت المسئلة مرات. **قوله** ورحنا الی منا معناه اردنا الرواح وقد سبق بیان الخلاف فی انه یستحب الرواح الی منی یوم الترویة من اول النهار او بعد الزوال واللّٰه اعلم. **قوله** حدثنی سلیم بن حیان، هو بفتح السین وکسر اللام. **قوله** صلی اللّٰه علیه وسلم والذی نفسی بیده

سلہ کذا فی المصریة والتی طبعت بکلکتہ والخلاصة الاصغر بالغین المعجمة وفی الاحمدیة الاصفر بالفاء واللّٰه اعلم ۱۲

لیهلن ابن مریم بفج الروحاء حاجا او معتمرا او لیثنیهما: **قوله** صلی اللّٰه علیه وسلم لیثنیهما هو بفتح الیاء فی اوله معناه یقرن بینهما وهذا یکون بعد نزول عیسی علیه السلام من السماء فی آخر الزمان واما فج الروحاء فبفتح الفاء وتشدید الجیم قال الحافظ ابو بکر الحازمی هو بین مکة والمدینة قال وکان طریق رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم الی بدر والی مکة عام الفتح وعام حجة الوداع **باب** بیان عدد عمر النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وزمانهن. **قوله** اعتمر النبی صلی اللّٰه علیه وسلم اربع عمر کلهن فی ذی القعدة الا التی مع حجته عمرة من الحدیبیة او زمن الحدیبیة فی ذی القعدة وعمرة من العام المقبل فی ذی القعدة وعمرة من جعرانة حیث قسم غنائم حنین فی ذی القعدة وعمرة مع حجته وفی الروایة الاخری حج حجة واحدة واعتمر اربع عمر وهذه روایة انس وفی روایة ابن عمر اربع عمر احداهن فی رجب وانکرت ذلک عائشة وقالت لم یعتمر النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قط فی رجب فالحاصل من روایة انس وابن عمر اتفاقهما علی اربع عمر وکانت احداهن فی ذی القعدة عام الحدیبیة سنة ست من الهجرة وصدوا فیها فتحللوا وحسبت لهم عمرة والثانیة فی ذی القعدة وهی سنة سبع وهی عمرة القضاء والثالثة فی ذی القعدة سنة ثمان وهی عام الفتح والرابعة

قوله اختلفا فی المتعتین الی قوله ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما هذا علی حسب ما زعم جابر به والا فمتعة النساء مما یقتضی القرآن حرمته وثبت[۱۲] النبی صلی اللّٰه علیه وسلم نهی عنها ایضا کیف وقد قال تعالی الا علی ازواجهم او ما ملکت ایمانهم فما احل الا الزوجة والمملوکة والموطوءة بالمتعة لیست شیئا منهما بالاتفاق فلا تحل لهذا النص واما متعة الحج فکان نهی عمر عنها اجتهادا منه بناء علی زعمه ان الاتمام المامور به فی النص وهو قوله تعالی واتموا الحج والعمرة للّٰه لا یحصل فیها لزعمه ان الاتمام یقتضی اتیانهما فی سفرین لا بسفر واحد تری علم بالدلائل ان الحق خلافه واللّٰه تعالی اعلم

ابن المثنی حدثنی عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة قال سالت انسا کم حج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال حجة واحدة واعتمر اربع عمر ثم ذکر بمثل حدیث هداب وحدثنی زهیر بن حرب حدثنا الحسن بن موسی حدثنا زهیر عن ابی اسحق قال سالت زید بن ارقم کم غزوت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال سبع عشرة قال وحدثنی زید بن ارقم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غزا تسع عشرة وانه حج بعد ما هاجر حجة واحدة حجة الوداع قال ابو اسحق وبمکة اخری وحدثنی هرون بن عبد اللہ اخبرنا محمد بن بکر البرسانی اخبرنا ابن جریج قال سمعت عطاء یخبر قال اخبرنی عروة بن الزبیر قال کنت انا وابن عمر مستندین الی حجرة عائشة وانا لنسمع ضربها بالسواک تستن قال فقلت یا ابا عبد الرحمن اعتمر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی رجب قال نعم فقلت لعائشة ای امتاه الا تسمعین ما یقول ابو عبد الرحمن قالت وما یقول قلت یقول اعتمر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی رجب فقال یغفر اللہ لابی عبد الرحمن لعمری ما اعتمر فی رجب وما اعتمر من عمرة الا وانه لمعه قال وابن عمر یسمع فما قال لا ولا نعم سکت وحدثنا اسحق بن ابراهیم اخبرنا جریر عن منصور عن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبیر المسجد فاذا عبد اللہ بن عمر جالس الی حجرة عائشة والناس یصلون الضحی فی المسجد فسالناه عن صلاتهم فقال بدعة فقال له عروة یا ابا عبد الرحمن کم اعتمر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال اربع عمر احداهن فی رجب فکرهنا ان نکذبه ونرد علیه وسمعنا استنان عائشة فی الحجرة فقال عروة الا تسمعین یا ام المؤمنین الی ما یقول ابو عبد الرحمن فقالت وما یقول قال یقول اعتمر النبی صلی اللہ علیہ وسلم اربع عمر احداهن فی رجب فقالت یرحم اللہ ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا وهو معه وما اعتمر فی رجب قط **باب فضل العمرة فی رمضان** وحدثنی محمد بن حاتم بن میمون حدثنا یحیی بن سعید عن ابن جریج قال اخبرنی عطاء قال سمعت ابن عباس یحدثنا قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسیت اسمها ما منعک ان تحجی معنا قالت لم یکن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدها وابنها علی ناضح وترک لنا ناضحا ننضح علیه قال فاذا جاء رمضان فاعتمری فان عمرة فیه تعدل حجة وحدثنا احمد بن عبدة الضبی حدثنا یزید یعنی ابن زریع حدثنا حبیب المعلم عن عطاء عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لامرأة من الانصار یقال لها ام سنان ما منعک ان تکونی حججت معنا قالت ناضحان کانا لابی فلان زوجها حج هو وابنه علی احدهما وکان الآخر یسقی علیه غلامنا قال فعمرة فی رمضان تقضی حجة او حجة معی **باب استحباب دخول مکة من الثنیة العلیا والخروج منها من الثنیة السفلی ودخول بلده من طریق غیر التی خرج منها** وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة حدثنا عبد اللہ بن نمیر ح وحدثنا ابن نمیر حدثنا ابی حدثنا عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ

مستندین　وانا لنسمع　انا لنسمع　وانا نسمع　یسقی علیه غلاما لنا

مع حجته وکان احرامها فی ذی القعدة واعمالها فی ذی الحجة واما قول ابن عمر ان احداهن فی رجب فقد انکرته عائشة وسکت ابن عمر حین انکرته قال العلماء هذا یدل علی انه اشتبه علیه او نسی او شک ولهذا سکت عن الانکار علی عائشة ومراجعتها بالکلام فهذا الذی ذکرته هو الصواب الذی یتعین المصیر الیه واما القاضی عیاض فقال ذکر انس ان العمرة الرابعة کانت مع حجته فیدل علی انه کان قارنا قال وقد رده کثیر من الصحابة قال وقد قلنا ان الصحیح ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان مفردا وهذا یرد قول انس ورددت عائشة قول ابن عمر قال فحصل ان الصحیح ثلث عمر قال ولا یعلم للنبی صلی اللہ علیه وسلم اعتمار الا ما ذکرناه قال واعتمد مالک فی الموطا علی انهن ثلاث عمر هذا آخر کلام القاضی وهو قول ضعیف بل باطل والصواب انه صلی اللہ علیه وسلم اعتمر اربع عمر کما صرح به ابن عمر وانس وجزما الروایة به فلا یجوز رد روایتهما بغیر جازم واما قوله ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان فی حجة الوداع مفردا لا قارنا فلیس کما قال بل الصواب ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان مفردا فی اول احرامه ثم احرم بالعمرة فصار قارنا ولا بد من هذا التاویل واللہ اعلم قال العلماء وانما اعتمر النبی صلی اللہ علیه وسلم هذه العمر فی ذی القعدة لفضیلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلیة فی ذلک فانهم کانوا یرونه من افجر الفجور کما سبق ففعله صلی اللہ علیه وسلم مرات فی هذه الاشهر لیکون ابلغ فی بیان جوازه فیها وابلغ فی ابطال ما کانت الجاهلیة علیه واللہ اعلم واما قوله ان النبی صلی اللہ علیه وسلم حج حجة واحدة فمعناه بعد الهجرة لم یحج الا حجة واحدة وهی حجة الوداع سنة عشر من الهجرة وقوله قال ابو اسحق وبمکة اخری یعنی قبل الهجرة وقد روی فی غیر مسلم قبل الهجرة حجتان، قوله عن زید بن ارقم ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم غزا تسع عشرة غزوة، معناه انه غزا تسع عشرة غزوة وانما معه لم یعلم لتسع عشرة غزوة وکانت غزواته صلی اللہ علیه وسلم خمسا وعشرین وقیل سبعا وعشرین وقیل غیر ذلک وهو مشهور فی کتب المغازی وغیرها، قوله عن عائشة قالت لعمری ما اعتمر فی رجب، هذا دلیل علی جواز قول الانسان لعمری وکرهه مالک لانه تعظیم لغیر اللہ تعالی ومضاهاة بالحلف بغیره، قوله انهم سألوا ابن عمر عن صلوة الذین کانوا یصلون الضحی فی المسجد فقال بدعة، هذا قد حمله القاضی وغیره علی ان مراده ان اظهارها فی المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا ان اصل صلوة الضحی بدعة وقد سبقت المسئلة فی کتاب الصلوة واللہ اعلم **باب** فضل العمرة فی رمضان، قوله لم یکن لنا الا ناضحان، ای بعیران نسقی بهما، قوله ننضح علیه بکسر الضاد، قوله صلی اللہ علیه وسلم فان عمرة فیه ای فی رمضان تعدل حجة وفی الروایة الاخری تقضی حجة ای تقوم مقامها فی الثواب لا انها تعدلها فی کل شیء فانه لو کان علیه حجة فاعتمر فی رمضان لا تجزئه عن الحجة، قوله ناضحان کانا لابی فلان زوجها حج هو وابنه علی احدهما وکان الآخر یسقی غلامنا، هکذا هو فی نسخ بلادنا وکذا نقله القاضی عیاض عن روایة عبد الغافر الفارسی وغیره قال وفی روایة ابن ماهان یسقی علیه غلاما لنا قال القاضی عیاض واری هذا کله تغییرا وصوابه یسقی علیه نخلا لنا فتصحف منه غلاما لنا وکذا جاء فی البخاری علی الصواب ویدل علی صحته قوله فی الروایة الاولی ننضح علیه وهو بمعنی نسقی علیه هذا کلام القاضی والمختار ان الروایة صحیحة وتکون الزیادة التی ذکرها القاضی محذوفة مقدرة وهذا کثیر فی الکلام واللہ اعلم **باب** استحباب دخول مکة من الثنیة العلیا والخروج منها من الثنیة السفلی ودخول بلده من طریق غیر التی خرج منها، قوله عن ابن عمر رضی اللہ عنهما ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان یخرج من طریق الشجرة ویدخل من طریق المعرس واذا دخل مکة دخل من الثنیة العلیا ویخرج من الثنیة السفلی، قیل انما فعل النبی صلی اللہ علیه وسلم هذه المخالفة فی طریقه داخلا وخارجا تفاؤلا بتغیر الحال الی اکمل منه کما فعل فی العید ولیشهد له الطریقان ولیتبرک اهلهما ومذهبنا انه یستحب دخول مکة من الثنیة العلیا والخروج منها من السفلی لهذا الحدیث ولا فرق بین ان تکون هذه الثنیة علی طریقه کالمدنی والشامی او لا تکون کالیمنی فیستحب للیمنی وغیره ان یستدیر ویدخل مکة من الثنیة العلیا وقال بعض اصحابنا انما فعلها النبی صلی اللہ علیه وسلم لانها کانت علی طریقه ولا یستحب لمن لیست علی طریقه کالیمنی وهذا ضعیف والصواب الاول وهکذا یستحب ان یخرج من بلده من طریق ویرجع من اخری لهذا الحدیث

بقیہ حاشیہ

قوله الا التی مع حجته ای انتهاء والا فهی بالنظر الی الابتداء کانت فی ذی القعدة ایضًا۔
قوله تستن ای تمر السواک علی السن۔
قوله وسمعنا استنان عائشة ای سمعنا حس مرور السواک۔
قوله تقضی حجة ای من فاته الحج فله هذه العمرة مقامه لا بالنظر الی سقوط التکلیف عن الذمة بل باعتبار حصول الثواب والاجر۔

وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس واذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى **وحدثنيه** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال في رواية زهير العليا التي بالبطحاء **حدثنا** محمد بن المثنى وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابن المثنى حدثنا سفين عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها **وحدثنا** ابوكريب حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من اعلى مكة قال هشام فكان ابي يدخل منهما كليهما وكان ابي اكثر ما يدخل من كداء **باب** استحباب المبيت بذي طوى عند ارادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها نهارا **وحدثني** زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة قال وكان عبد الله يفعل ذلك وفي رواية ابن سعيد حتى صلى الصبح قال يحيى او قال حتى اصبح **وحدثنا** ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد حدثنا ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله **وحدثنا** محمد بن اسحق المسيبي حدثني انس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى ويبيت به حتى يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على اكمة غليظة ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن اسفل من ذلك على اكمة غليظة **وحدثنا** محمد بن اسحق المسيبي حدثني انس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة يجعل المسجد الذي بني ثم يسار المسجد الذي بطرف الاكمة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفل منه على الاكمة السوداء يدع من الاكمة عشرة اذرع او نحوها ثم يصلي مستقبل الفرضتين من الجبل الطويل الذي بينك وبين الكعبة صلى الله عليه وسلم **باب** استحباب الرمل في الطواف في العمرة وفي الطواف الاول في الحج **وحدثنا** ابوبكر ابن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك **وحدثنا** محمد بن عباد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلثة اطواف بالبيت ثم يمشي اربعة

اربعا

وقوله المعرس هو بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة وهو موضع معروف بقرب المدينة على ستة اميال منها **قوله** العليا التي بالبطحاء هي بالمد ويقال لها البطحاء والابطح وهو بجنب المحصب وهذه الثنية ينحدر منها الى مقابر مكة **قوله** في حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من اعلى مكة هكذا ضبطناه بفتح الكاف وبالمد وهكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال وضبطه السمرقندي بفتح الكاف من كداء واختلفوا في ضبط كداء هذه قال جمهور العلماء هذه الثنية كداء بفتح الكاف والمد وهي الثنية التي باعلى مكة وكدا بضم الكاف وبالقصر هي التي باسفل مكة وكان عروة يدخل من كليهما واكثر دخوله من كداء بفتح الكاف هذا اشهر وقيل بالضم ولم يذكر القاضي عياض غيره واما كدي بضم الكاف وتشديد الياء فهو في طريق الخارج الى اليمن وليس من هذين الطريقين في شيء هذا قول الجمهور والله اعلم **باب** استحباب المبيت بذي طوى عند ارادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها نهارا **قوله** عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعل ذلك وفي رواية حتى صلى الصبح وفي رواية عن نافع ان ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله **في هذه الروايات فوائد منها** الاغتسال لدخول مكة وانه يكون بذي طوى لمن كانت في طريقه ويكون بقدر بعدها لمن لم تكن في طريقه قال اصحابنا وهذا الغسل سنة فان عجز عنه تيمم **ومنها** المبيت بذي طوى وهو مستحب لمن هو على طريقه وهو موضع معروف بقرب مكة يقال بفتح الطاء وضمها وكسرها والفتح افصح واشهر ويصرف ولا يصرف **ومنها** استحباب دخول مكة نهارا وهذا هو الصحيح الذي عليه الاكثرون من اصحابنا وغيرهم ان دخولها نهارا افضل من الليل وقال بعض اصحابنا وجماعة من السلف الليل والنهار في ذلك سواء ولا فضيلة لاحدهما على الآخر وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها محرما بعمرة الجعرانة ليلا ومن قال بالاول حمله على بيان الجواز والله اعلم **قوله** استقبل فرضتي الجبل هو بضاد معجمة ثم راء ساكنة ثم ضاد معجمة مفتوحة وهما تثنية فرضة وهي الثنية المرتفعة من الجبل **قوله** عشرة اذرع كذا هو في بعض النسخ وفي بعضها عشر بحذف الهاء وهما لغتان في الذراع التذكير والتأنيث وهو الافصح الاشهر والله اعلم **باب** استحباب الرمل في الطواف في العمرة وفي الطواف الاول في الحج **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا **قوله** خب هو الرمل بفتح الراء والميم فالرمل والخبب بمعنى واحد وهو اسراع المشي مع تقارب الخطى ولا يثب وثوبا والرمل مستحب في الطوفات الثلاث الاول من السبع ولا يسن ذلك الا في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج واختلفوا في ذلك الطواف وهما قولان للشافعي اصحهما انما يشرع في طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور في طواف الافاضة ولا يتصور في طواف الوداع لان شرط طواف الوداع ان يكون قد طاف للافاضة فعلى هذا القول اذا طاف للقدوم وفي نيته انه يسعى بعده استحب الرمل فيه وان لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيه بل يرمل في طواف الافاضة والقول الثاني انه يرمل في طواف القدوم سواء اراد السعي بعده ام لا والله اعلم قال اصحابنا فلو اخل بالرمل في الثلاث الاول من السبع لم يأت به في الاربع الاواخر لان السنة في الاربع الاخيرة المشي على العادة فلا يغيره ولو لم يمكنه الرمل للزحمة اشار في هيئة مشيه الى صفة الرمل ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة للزحمة وامكنه اذا تباعد عنها فالاولى ان يتباعد ويرمل لان فضيلة الرمل هيئة للعبادة في نفسها والقرب من الكعبة هيئة في موضع العبادة لا في نفسها فكان تقديم ما تعلق بنفسها اولى والله اعلم واتفق العلماء على ان الرمل لا يشرع للنساء كما لا يشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروة ولو ترك الرجل الرمل حيث شرع له فهو تارك سنة ولا شيء عليه هذا مذهبنا واختلف اصحاب مالك فقال بعضهم عليه دم وقال بعضهم لا دم كمذهبنا **قوله** وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة هذا مجمع على استحبابه وهو انه اذا سعى بين الصفا والمروة استحب ان يكون سعيه شديدا في بطن المسيل وهو قدر معروف وهو من قبل وصوله الى الميل الاخضر المعلق بفناء المسجد الى ان يحاذي الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد ودار العباس والله اعلم **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلثة اطواف بالبيت ثم يمشي اربعا ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة اما **قوله** اول ما يقدم فتصريح بان الرمل اول ما يشرع في طواف العمرة او في طواف القدوم في الحج واما **قوله** يسعى ثلثة اطواف فمراده يرمل وسماه سعيا مجازا لكونه يشاركه في اصل الاسراع وان اختلفت صفتهما واما **قوله** ثلثة والبعض فمجمع عليه وهو ان الرمل لا يكون الا في

ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قال حرملة اخبرنا ابن وهب اخبرني
يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا
استلم الركن الاسود اول ما يطوف حين يقدم يخب ثلاثة اطواف من السبع **وحدثنا** عبد الله بن عمر بن ابان الجعفي حدثنا
ابن المبارك اخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا
وحدثنا ابو كامل الجحدري حدثنا سليم بن اخضر حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر رمل من الحجر الى الحجر وذكر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ
له قال قرأت على مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من
الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف **وحدثني** ابو الطاهر اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني مالك وابن جريج عن جعفر
ابن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الثلاثة اطواف من الحجر الى الحجر **وحدثنا** ابو كامل
فضيل بن حسين الجحدري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الجريري عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس ارايت هذا الرمل
بالبيت ثلاثة اطواف ومشي اربعة اطواف اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال فقال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا
وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون ان محمدا واصحابه لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزل
وكانوا يحسدونه قال فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثا ويمشوا اربعا قال قلت له اخبرني عن الطواف بين
الصفا والمروة راكبا اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب والمشي والسعي افضل **حدثنا** ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن ابن ابي حسين عن ابي
الطفيل قال قلت لابن عباس ان قومك يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت وبين الصفا والمروة وهي سنة قال
صدقوا وكذبوا **وحدثني** محمد بن رافع حدثنا يحيى بن ادم حدثنا زهير عن عبد الملك بن سعيد بن الابجر عن ابي الطفيل قال قلت
لابن عباس اراني قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصفه لي قال قلت رايته عند المروة على ناقة وقد كثر الناس عليه

وحدثنا محمد بن المثنى نا يزيد انا الجريري بهذا الاسناد نحوه غير انه قال وكان اهل مكة قوما حسدة ولم يقل يحسدونه

الثلاثة الاول من السبع واما **قوله** ثم يصلي سجدتين فالمراد ركعتا الطواف وهما سنة على المشهور من مذهبنا وفي قول واجبتان وسماها سجدتين مجازا كما سبق تقريره في كتاب الصلوة واما **قوله** ثم يطوف بين الصفا والمروة ففيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعي وانه يشترط تقدم الطواف على السعي فلو قدم السعي لم يصح السعي وبهذا قال مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه خلاف ضعيف لبعض السلف والله اعلم **قوله** رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف الى آخره **فيه** استحباب استلام الحجر الاسود في ابتداء الطواف وهو سنة من سنن الطواف بلا خلاف وقد استدل به القاضي ابو الطيب من اصحابنا في قوله انه يستحب ان يستلم الحجر الاسود وان يستلم معه الركن الذي هو فيه فيجمع في استلامه بين الحجر والركن جميعا واقتصر جمهور اصحابنا على انه يستلم الحجر واما الاستلام فهو المسح باليد عليه وهو ماخوذ من السلام بكسر السين وهي الحجارة وقيل من السلام بفتح السين الذي هو التحية **قوله** رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا فيه بيان ان الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر الى الحجر واما حديث ابن عباس المذكور بعد هذا بقليل قال وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين فمنسوخ بالحديث الاول لان حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وكان في المسلمين ضعف في ابدانهم وانما رملوا اظهارا للقوة واحتاجوا الى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا في الحجر وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين ويرونهم فيما سوى ذلك فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ بهذا المتاخر **قوله** حدثنا سليم بن اخضر هو بضم السين وبالخاء والضاد المعجمتين **قوله** في رواية ابي الطاهر باسناده عن جابر رمل الثلاثة اطواف هكذا هو في معظم النسخ المعتمدة وفي نادر منها الثلاثة الاطواف وفي اكثرها من ثلثة الطواف فاما ثلاثة اطواف فلا شك في جوازه وفصاحته واما الثلاثة الاطواف بالالف واللام فيهما ففيه خلاف مشهور بين النحويين منعه البصريون وجوزه الكوفيون واما الثلاثة اطواف بتعريف الاول وتنكير الثاني كما وقع في معظم النسخ فمنعه جمهور النحويين وهذا الحديث يدل لمن يجوزه وقد سبق مثله في رواية سهل بن سعد في صفة منبر النبي صلى الله عليه وسلم قال فعمل هذه الثلاث درجات وقد رواه مسلم هكذا في كتاب الصلوة وسبق التنبيه عليه **قوله** قلت لابن عباس ارايت هذا الرمل بالبيت ثلاثة اطواف ومشي اربعة اطواف اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة فقال صدقوا وكذبوا الى آخره يعني صدقوا في ان النبي صلى الله

عـ: هذا الحديث ساقط في بعض النسخ وهو مذكور في الاطراف ۱۲

عليه وسلم فعله وكذبوا في قولهم انه سنة مقصودة متاكدة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعله سنة مطلوبة دائما على تكرر السنين وانما امر به تلك السنة لاظهار القوة عند الكفار وقد زال ذلك المعنى هذا معنى كلام ابن عباس وهذا الذي قاله من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين واتباعهم ومن بعدهم فقالوا هو سنة في الطوفات الثلاث من السبع فان تركه فقد ترك سنة وفاتته فضيلة ويصح طوافه ولا دم عليه وقال عبد الله بن الزبير يسن في الطوفات السبع وقال الحسن البصري والثوري وعبد الملك بن الماجشون المالكي اذا ترك الرمل لزمه دم وكان مالك يقول به ثم رجع عنه ودليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع في الطوفات الثلاث الاول ومشى في الاربع ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لتاخذوا مناسككم والله اعلم **قوله** قلت له اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا الى آخره يعني صدقوا في انه طاف راكبا وكذبوا في ان الركوب افضل بل المشي افضل وانما ركب النبي صلى الله عليه وسلم للعذر الذي ذكره هذا الذي قاله ابن عباس مجمع عليه اجمعوا ان الركوب في السعي بين الصفا والمروة جائز وان المشي افضل منه الا لعذر والله اعلم **قوله** لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزل هكذا هو في معظم النسخ الهزل بضم الهاء واسكان الزاي وكذا حكاه القاضي في المشارق وصاحب المطالع من رواية بعضهم قالا وهو وهم والصواب الهزال بضم الهاء وزيادة الالف **قلت** وللاول وجه وهو ان يكون بفتح الهاء لان الهزل بالفتح مصدر هزلته هزلا كضربته ضربا وتقديره لا يستطيعون يطوفون لان الله تعالى هزلهم والله اعلم **قوله** حتى خرج العواتق من البيوت هو جمع عاتق وهي البكر البالغة او المقاربة للبلوغ وقيل التي لم تتزوج سميت بذلك لانها عتقت من استخدام ابويها وابتذالها في الخروج والتصرف التي تفعله الطفلة الصغيرة وقد سبق بيان هذا في صلوة العيد

قوله فقال صدقوا وكذبوا اي يريد ان قولهم سنة يتضمن شيئين احدهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعله وهم في ذلك صادقون والثاني انه فعله تشريعا للناس وقصدا للاقتداء بهم به فيه وهم في ذلك كاذبون وذلك لانه ما فعله الا ضرورة ودفعا لطعن المشركين وما هذا سبيله لا يكون سنة والله تعالى اعلم.

قال فقال ابن عباس ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا لا يُدَعُّون عنه ولا يُكهَرون **باب** استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين **وحدثني** ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد يعني ابن زيد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قَدِم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم حُمّى يثرب قال المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحُمّى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركين جَلَدَهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحُمّى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا قال ابن عباس ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم **وحدثنا** عمرو الناقد وابن ابي عمر واحمد بن عبدة جميعا عن ابن عيينة قال ابن عبدة حدثنا سفين عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل بالبيت ليُرِيَ المشركين قوته [٣٠٦١] **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين [٣٠٦٢] **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة قال ابو الطاهر اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من اركان البيت الا الركن الاسود والذي يليه من نحو دور الجُمَحِيِّين [٣٠٦٣] **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا خالد ابن الحارث عن عُبيد الله عن نافع عن عبد الله ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني [٣٠٦٤] **وحدثنا** محمد ابن المثنى وزهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد جميعا عن يحيى القطان قال ابن المثنى حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر قال ما تركتُ استلام هذين الركنين اليماني والحجر مُذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما في شدة ولا رخاء [٣٠٦٥] **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير جميعا عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر عن عُبيد الله عن نافع قال رأيتُ ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبّل يده وقال ما تركته منذ رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله [٣٠٦٦] **وحدثني** ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان قتادة بن دِعامة حدثه ان ابا الطفيل البَكريّ حدثه انه سمع ابن عباس يقول لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين **باب** استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف [٣٠٦٧] **وحدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس وعمرو ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو عن ابن شهاب عن سالم ان اباه حدثه قال قبّل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال اَمَ والله لقد علمتُ انك حجر ولولا اني رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبّلتُك زاد هرون في

يكهرون فلقوا ليرى المشركين ليري المشركون قال الاسود

(قوله) انهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكهرون اما يدعون فبضم الياء وفتح الدال وضم العين المشددة اي يدفعون ومنه قوله تعالى يوم يدعون الى نار جهنم دعا وقوله تعالى فذلك الذي يدع اليتيم واما قوله يكهرون ففي بعض الاصول من صحيح مسلم يكرهون كما ذكرناه من الاكراه وفي بعضها يكهرون بتقدم الهاء من الكهر وهو الانتهار قال القاضي هذا اصوب وقال وهو رواية الفارسي والاول رواية ابن ماهان والعذري (قوله) وهنتهم حمى يثرب هو بتخفيف الهاء اي اضعفتهم قال الفراء وغيره يقال وهنته الحمى وغيرها واوهنته لغتان واما يثرب فهو الاسم الذي كان للمدينة في الجاهلية وسميت في الاسلام المدينة وطيبة وطابة قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن اهل المدينة يقولون لئن رجعنا الى المدينة وسيأتي بسط ذلك في آخر كتاب الحج حيث ذكر مسلم احاديث المدينة وتسميتها ان شاء الله تعالى (قوله) وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط هذا تصريح بجواز تسمية الرمل شوطا وقد نقل اصحابنا عن مجاهد والشافعي كراهة تسميته شوطا او دورا بل يسمى طوفة وهذا الحديث ظاهر في انه لا كراهة في تسميته شوطا فالصحيح انه لا كراهة فيه (قوله) ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم) الابقاء بكسر الهمزة وبالباء الموحدة والمد اي الرفق بهم **باب** استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين (قوله لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين وفي الرواية الاخرى لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من اركان البيت الا الركن الاسود والذي يليه من نحو دور الجمحيين وفي الرواية الاخرى لا يستلم الا الحجر والركن اليماني) هذه الروايات متفقة فالركنان اليمانيان هما الركن الاسود والركن اليماني وانما قيل لهما اليمانيان للتغليب كما قيل في الاب والام الابوان وفي الشمس والقمر القمران وفي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما العمران وفي الماء والتمر الاسودان ونظائره مشهورة واليمانيان بتخفيف الياء هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما فيها لغة اخرى بالتشديد فمن خفف قال هذه نسبة الى اليمن فالالف عوض من احدى يائي النسب فتبقى الياء الاخرى مخففة ولو شددناها لكان جمعا بين العوض والمعوض وذلك ممتنع ومن شدد قال الالف في اليماني زائدة واصله اليمني فتبقى الياء مشددة وتكون الالف زائدة كما زيدت النون في صنعاني ورقباني ونظائر ذلك والله اعلم واما قوله يمسح فمراده يستلم وسبق بيان الاستلام **واعلم** ان للبيت اربعة اركان الركن الاسود والركن اليماني ويقال لهما اليمانيان كما سبق واما الركنان الآخران فيقال لهما الشاميان فالركن الاسود فيه فضيلتان احداهما كونه على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم والثانية كونه فيه الحجر الاسود واما اليماني ففيه فضيلة واحدة وهي كونه على قواعد ابراهيم واما الركنان الآخران فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين فلهذا خص الحجر الاسود بشيئين الاستلام والتقبيل واما اليماني فيستلم ولا يقبل لان فيه فضيلة واحدة واما الركنان الآخران فلا يقبلان ولا يستلمان والله اعلم وقد اجمعت الامة على استحباب استلام الركنين اليمانيين واتفق الجماهير على انه لا يمسح الركنين الآخرين واستحبه بعض السلف وممن كان يقول باستلامهما الحسن والحسين ابنا علي وابن الزبير وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وعروة بن الزبير وابو الشعثاء جابر بن زيد رضي الله عنهم قال القاضي ابو الطيب اجمعت ائمة الامصار والفقهاء على انهما لا يستلمان قال وانما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف واجمعوا انهما لا يستلمان والله اعلم (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني) احتج به الجمهور في انه يقتصر بالاستلام في الحجر الاسود عليه دون الركن الذي هو فيه وقد سبق قريبا فيه خلاف القاضي ابي الطيب (قوله رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله) فيه استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الاسود اذا عجز عن تقبيل الحجر وهذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر والا فالقادر يقبل الحجر ولا يقتصر في اليد على الاستلام بها وهذا الذي ذكرناه من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز هو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاسم بن محمد التابعي المشهور لا يستحب التقبيل وبه قال مالك في احد قوليه والله اعلم **باب** استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف (قوله قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال اما والله لقد علمت انك حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وفي الرواية الاخرى واني لاعلم انك حجر وانك لا تضر ولا تنفع) هذا الحديث فيه فوائد منها استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف بعد استلامه وكذا يستحب السجود على الحجر ايضا بان يضع جبهته عليه فيستحب ان يستلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعي واحمد قال وبه اقول قال وقد روينا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وانفرد مالك عن العلماء فقال السجود عليه بدعة واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك في هذه المسئلة عن العلماء واما الركن اليماني فيستلمه ولا يقبله بل يقبل اليد بعد استلامه هذا مذهبنا وبه قال جابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري وابو هريرة وقال ابو حنيفة لا يستلمه وقال مالك واحمد يستلمه ولا يقبل اليد بعده وعن مالك رواية انه يقبله وعن احمد رواية انه يقبله والله اعلم.

روايته قال عمر وحدثنى بمثلها زيد بن اسلم عن ابيه اسلم **وحدثنا** محمد بن ابى بكر المقدمى حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان عمر قبل الحجر وقال انى لاقبلك وانى لاعلم انك حجر ولكنى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك و **حدثنا** خلف بن هشام والمقدمى وابو كامل وقتيبة بن سعيد كلهم عن حماد قال خلف حدثنا حماد بن زيد عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال رايت الاصلع يعنى عمر يقبل الحجر ويقول والله انى لاقبلك وانى اعلم انك حجر وانك لا تضر ولا تنفع ولولا انى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك وفى رواية المقدمى وابى كامل رايت الاصيلع **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابن نمير جميعا عن ابى معوية قال يحيى اخبرنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة قال رايت عمر يقبل الحجر ويقول انى لاقبلك واعلم انك حجر ولولا انى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لم اقبلك **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب جميعا عن وكيع قال ابو بكر حدثنا وكيع عن سفين عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال رايت عمر قبل الحجر والتزمه وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا **وحدثنيه** محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن عن سفين بهذا الاسناد قال ولكنى رايت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفيا ولم يقل والتزمه **باب** جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب **وحدثنى** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا على بن مسهر عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت فى حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه **وحدثنا** على بن خشرم اخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج ح وحدثنا عبد بن حميد حدثنا محمد يعنى ابن بكر قال اخبرنا ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه ولم يذكر ابن خشرم وليسألوه فقط **وحدثنى** الحكم بن موسى القنطرى حدثنا شعيب بن اسحق عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية ان يضرب عنه الناس **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا سليمان بن داود ابو داود حدثنا معروف بن خربوذ قال سمعت ابا الطفيل يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى فقال طوفى من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور **باب** بيان ان السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج الا به **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال قلت لها انى لاظن رجلا لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره قالت لم قلت لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الى اخر الاية فقالت ما اتم

بن الخطاب لاعلم انى لاعلم يعرف قالت

واما **قوله** عمر رضى الله عنه لقد علمت انك حجر وانى لاعلم انك حجر وانك لا تضر ولا تنفع فاراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فى تقبيله ونبه على انه لولا الاقتداء به لما فعله وانما قال وانك لا تضر ولا تنفع لئلا يغتر بعض قريبى العهد بالاسلام الذين قد الفوا عبادة الاحجار وتعظيمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير فى تعظيمها وكان العهد قريبا بذلك فخاف عمر رضى الله عنه ان يراه بعضهم يقبله ويعتنى به فيشتبه عليه فبين انه لا يضر ولا ينفع بذاته وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالجزاء والثواب فمعناه انه لا قدرة له على نفع ولا ضر وانه حجر مخلوق كباقى المخلوقات التى لا تضر ولا تنفع واشاع عمر هذا فى الموسم ليشتهر فى البلدان ويحفظه عنه اهل الموسم المختلفو الاوطان والله اعلم. **قوله** رايت الاصلع وفى رواية الاصيلع يعنى عمر رضى الله عنه **فيه** انه لا باس بذكر الانسان بلقبه ووصفه الذى لا يكرهه وان كان قد يكره غيره مثله **قوله** رايت عمر رضى الله عنه قبل الحجر والتزمه وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا يعنى معتنيا وجمعه احفياء **قوله** والتزمه **فيه** اشارة الى ما قدمناه من استحباب السجود والله اعلم. **باب** جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن المحجن بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الجيم وهو عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط له ويحرك بطرفها بعيره للمشى وفى هذا الحديث جواز الطواف راكبا واستحباب استلام الحجر وانه اذا عجز عن استلامه بيده استلمه بعود وفيه جواز قول حجة الوداع وقد قدمنا ان بعض العلماء كره ان يقال لها حجة الوداع وهو غلط والصواب جواز قول حجة الوداع والله اعلم واستدل به اصحاب مالك واحمد على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه لانه لا يؤمن ذلك من البعير فلو كان نجسا لما عرض المسجد له ومذهبنا ومذهب ابى حنيفة وآخرين نجاسة ذلك وهذا الحديث لا دلالة فيه لانه ليس من ضرورته ان يبول او يروث فى حال الطواف وانما هو محتمل وعلى تقدير حصوله ينظف المسجد منه كما انه صلى الله عليه وسلم اقر ادخال الصبيان الاطفال المسجد مع انه لا يؤمن بولهم بل قد وجد ذلك ولانه لو كان ذلك محققا لنزه المسجد منه سواء كان نجسا او طاهرا لانه مستقذر **قوله** فى طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا لان يراه الناس وليشرف وليسألوه هذا بيان لعلة ركوبه صلى الله عليه وسلم وقيل ايضا لبيان الجواز وجاء فى سنن ابى داود انه كان صلى الله عليه وسلم فى طوافه هذا مريضا والى هذا المعنى اشار البخارى وترجم عليه باب المريض يطوف راكبا فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا لهذا كله **قوله** فان الناس غشوه هو بتخفيف الشين اى ازدحموا عليه **قوله** كراهية ان يضرب عنه الناس هكذا فى معظم النسخ يضرب بالباء وفى بعضها يصرف بالصاد المهملة والفاء وكلاهما صحيح **قوله** حدثنى الحكم بن موسى القنطرى هو بفتح القاف قال السمعانى هو من قنطرة بردان وهى محلة من بغداد **قوله** حدثنا معروف بن خربوذ هو بخاء معجمة مفتوحة ومضمومة والفتح اشهر وممن حكاهما القاضى عياض فى المشارق والقائل بالضم هو ابو الوليد الباجى وقال ابو سعد بالفتح وبعد الخاء راء مفتوحة مشددة ثم باء موحدة مضمومة ثم واو ثم ذال معجمة **قوله** رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن **فيه** دليل على استحباب استلام الحجر الاسود وانه اذا عجز عن استلامه بيده بان كان راكبا او غيره استلمه بعصا ونحوها ثم قبل ما استلم به وهذا مذهبنا **قوله** صلى الله عليه وسلم طوفى من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور انما امرها صلى الله عليه وسلم بالطواف من وراء الناس لشيئين احدهما ان سنة النساء التباعد عن الرجال فى الطواف والثانى ان قربها يخاف منه تأذى الناس بدابتها وكذا اذا طاف الرجل راكبا وانما طافت فى حال صلوة النبى صلى الله عليه وسلم ليكون استر لها وكانت هذه الصلوة صلوة الصبح والله اعلم **باب** بيان ان السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج الا به مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان السعى بين الصفا والمروة ركن من اركان الحج لا يصح الا به ولا يجبر بدم ولا غيره وممن قال بهذا مالك والشافعى واحمد واسحق وابو ثور وقال بعض السلف هو تطوع وقال ابو حنيفة هو واجب فان تركه عصى وجبره بالدم وصح حجه ودليل الجمهور ان النبى صلى الله عليه وسلم سعى وقال خذوا عنى مناسككم والمشروع سعى واحد

الله حج امرأ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وهل تدري فيما كان ذاك انما
كان ذاك ان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة
ثم يحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية قالت فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر
الله الى اخرها قالت فطافوا **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة حدثنا هشام بن عروة اخبرني ابي قال قلت لعائشة ما ارى
علي جناحا ان لا اتطوف بين الصفا والمروة قالت لم قلت لان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية فقالت لو كان
كما تقول لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزل هذا في اناس من الانصار كانوا اذا اهلوا اهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم
ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما قدموا مع النبي صلى الله عليه وسلم للحج ذكروا ذلك له فانزل الله عز وجل هذه الآية فلعمري ما اتم
الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة **وحدثنا** عمرو الناقد وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابن ابي عمر حدثنا سفيان
قال سمعت الزهري يحدث عن عروة بن الزبير قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما ارى على احد لم يطف بين الصفا والمروة
شيئا وما ابالي ان لا اطوف بينهما قالت بئسما قلت يا ابن اختي طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون فكانت سنة وانما
كان من اهل لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة فلما كان الاسلام سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز و
جل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ولو كانت كما تقول لكانت فلا جناح عليه ان
لا يطوف بهما قال الزهري فذكرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فاعجبه ذلك وقال ان هذا العلم ولقد سمعت
رجالا من اهل العلم يقولون انما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية
وقال الآخرون من الانصار انما امرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر
الله قال ابو بكر بن عبد الرحمن فاراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء **وحدثني** ٣٠٨٢ محمد بن رافع حدثنا حجين بن المثنى حدثنا ليث عن
عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة بن الزبير قال سألت عائشة وساق الحديث بنحوه وقال في الحديث فلما سألوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بالصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما قالت عائشة قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد
ان يترك الطواف بهما **وحدثني** ٣٠٨٣ حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة
اخبرته ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا ان يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في آبائهم
من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة وانهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حين اسلموا فانزل الله عز وجل
في ذلك ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم

ن	ن	ن	ن	ن	ن
فيه	ذلك	ذلك	الحج	اختي	العلم

والافضل ان يكون بعد طواف القدوم ويجوز تأخيره الى ما بعد طواف الافاضة **قوله** من عروة احتمال ما معناه ان السعي ليس بواجب لان الله تعالى قال فلا جناح عليه ان يطوف بهما وان عائشة انكرت عليه وقالت لا يتم الحج الا به ولو كان كما تقول يا عروة لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما قال العلماء هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الالفاظ لان الآية الكريمة انما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي ولا على وجوبه فاخبرته عائشة رضي ان الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وانها نزلت في الانصار حين تحرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الاسلام وانها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد انسان انه يمتنع ايقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلوة الظهر وظن انه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال في جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب صلوة الظهر **قولها** وهل تدري فيما كان ذلك انما كان ذلك لان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية

الصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة قال القاضي عياض هذا وقع في هذه الرواية قال وهو غلط والصواب ما جاء في الروايات الاخر في الباب يهلون لمناة وفي الرواية الاخرى لمناة الطاغية التي بالمشلل قال وهذا هو المعروف ومناة صنم كان نصبه عمرو بن لحي في جهة البحر بالمشلل مما يلي قديدا وكذا جاء مفسرا في هذا الحديث في الموطأ وكانت الازد وغسان تهل له بالحج وقال ابن الكلبي مناة صخرة لهذيل بقديد واما اساف ونائلة فلم يكونا قط في ناحية البحر وانما كانا فيما يقال رجلا وامرأة فالرجل اسمه اساف بن بقاء ويقال ابن عمرو والمرأة اسمها نائلة بنت ذئب ويقال بنت سهل قيل كانا من جرهم فزنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما قصي بن كلاب فجعل احدهما ملاصق الكعبة والآخر بزمزم وقيل جعلهما بزمزم ونحر عندهما وامر بعبادتهما فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما هذا آخر كلام القاضي عياض **قوله** في حديث عمرو الناقد وابن ابي عمر بئس ما قلت يا ابن اختي هكذا هو في اكثر النسخ اختي بالتاء وفي بعضها اخي بحذف التاء وكلاهما صحيح والاول اصح واشهر وهو المعروف في غير هذه الرواية **قوله** فاعجبه وقال ان هذا العلم هكذا هو في جميع نسخ بلادنا قال القاضي وروي ان هذا لعلم بالتنوين وكلاهما صحيح ومعنى الاول ان هذا هو العلم المتقن ومعناه استحسان قول عائشة رضي الله عنها وبلاغتها في تفسير الآية الكريمة **قوله** فاراها قد نزلت في هؤلاء ضبطوه بضم الهمزة من اراها وفتحها والضم احسن واشهر **قوله** قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما يعني شرعه وجعله ركنا والله اعلم

قوله ولو كان كما تقول اي لو كان المقصود والمراد بالنص ما تقول وتزعم من عدم الوجوب لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما تريد ان الذي يستعمل للدلالة على عدم الوجوب تعيينا هو رفع الاثم عن الترك واما رفع الاثم فقد يستعمل في المندوب او الواجب ايضا بناء على ان المخاطب يتوهم فيه الاثم فيخاطب على وفق زعمه بنفي الاثم وان كان واجبا وفيما نحن فيه كذلك فلو كان المقصود في هذا المقام الدلالة على عدم الوجوب عينا لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة هو ان يقال فلا جناح عليه ان لا يطوف قال الابي احتج عروة لعدم الوجوب بالآية لانها دلت على رفع الحرج عن الفعل ورأى ان رفع الحرج عنه يحمل على عدم الوجوب فعارضته عائشة بان رفع الحرج اعم من الوجوب والندب والاباحة والكراهة والاعم لا يدل على الاخص على التعيين وانما يتم الاستدلال بالآية لو كان التلاوة ان لا يطوف بهما لانه يكون معنى الآية حينئذ رفع الحرج عن الترك وخاصة عدم الوجوب انتهى۔

قوله ابو بكر بن عبد الرحمن فاراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء ولعل محل هذا يكون وجها للتوفيق بين رواة حديث عائشة ايضا بان يقال تحرج طوائف من السعي بين الصفا والمروة لاسباب متعددة فنزلت الآية في الكل والله تعالى اعلم۔

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أنس قال كانت الأنصار يكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى نزلت إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما **باب** بيان أن السعي لا يكرر [٢٨٥] **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا [٢٨٦] **وحدثنا** عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج بهذا الإسناد مثله وقال إلا طوافا واحدا طوافه الأول **باب** استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر [٢٨٧] **وحدثنا** يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا إسمعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا ثم قلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة أمامك فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى المزدلفة فصلى ثم ردف الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع قال كريب فأخبرني عبد الله بن عباس عن الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة [٢٨٨] **وحدثنا** إسحق بن إبراهيم وعلي بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريج أخبرني عطاء أخبرني ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل من جمع قال فأخبرني ابن عباس أن الفضل أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة [٢٨٩] **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة وقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة **وحدثنيه** زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير بهذا الإسناد غير أنه لم يذكر في الحديث لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة وزاد في حديثه والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الإنسان [٢٩٠] **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن حصين عن كثير بن مدرك عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله ونحن سمعت الذي أنزلت

باب بيان أن السعي لا يكرر **قوله** لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول، **فيه** دليل على أن السعي في الحج والعمرة لا يكرر بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره لأنه بدعة **وفيه** دليل لما قدمناه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا وأن القارن يكفيه طواف واحد وقد سبق خلاف أبي حنيفة وغيره في المسئلة والله أعلم **باب** استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر **قوله** في حديث أسامة ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات، هذا دليل على استحباب الركوب في الدفع من عرفات وعلى جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة وعلى جواز الارتداف مع أهل الفضل ولا يكون ذلك خلاف الأدب. **قوله** فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا، فقوله فصببت عليه الوضوء الوضوء هنا بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وسبق فيه لغة أنه يقال بالضم وليست بشيء. وقوله فتوضأ وضوءا خفيفا يعني توضأ وضوء الصلاة وخففه بأن توضأ مرة مرة أو خفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قوله في الرواية الأخرى فلم يسبغ الوضوء أي لم يفعله على العادة **وفيه** دليل على جواز الاستعانة في الوضوء وقال أصحابنا الاستعانة فيه ثلاثة أقسام أحدها أن يستعين في إحضار الماء من البئر والبيت ونحوهما وتقديمه إليه وهذا جائز ولا يقال إنه خلاف الأولى والثاني أن يستعين بمن يغسل الأعضاء فهذا مكروه كراهة تنزيه إلا أن يكون معذورا بمرض أو غيره والثالث أن يستعين بمن يصب عليه فإن كان لعذر فلا بأس وإلا فهو خلاف الأولى وهل يسمى مكروها فيه وجهان لأصحابنا أصحهما ليس بمكروه لأنه لم يثبت فيه نهي وأما استعانة النبي صلى الله عليه وسلم بأسامة وبالمغيرة بن شعبة في غزوة تبوك وبالربيع بنت معوذ فلبيان الجواز ويكون أفضل في حقه حينئذ لأنه مأمور بالبيان والله أعلم. **قوله** قلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة أمامك، معناه أن أسامة ذكره بصلاة المغرب وظن أن النبي صلى الله عليه وسلم نسيها حيث أخرها عن العادة المعروفة في غير هذه الليلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة أمامك أي أن الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك أي في المزدلفة **ففيه** استحباب التذكير بالتابع إذا تركه خلاف العادة ليفعله أو ليعتذر عنه أو يبين له وجه صوابه وأن مخالفته للعادة سببها كذا وكذا. **قوله** صلى الله عليه وسلم الصلاة أمامك **فيه** أن السنة في هذا الموضع في هذه الليلة تأخير المغرب إلى العشاء والجمع بينهما في المزدلفة وهو كذلك بإجماع المسلمين وليس هو بواجب بل سنة فلو صلاهما في طريقه أو صلى كل واحدة في وقتها جاز وقال بعض أصحاب مالك إن صلى المغرب في وقتها لزمه إعادتها وهذا شاذ ضعيف. **قوله** لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة، دليل على أنه يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر وهذا مذهب الشافعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأبي ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ومن بعدهم وقال الحسن البصري يلبي حتى يصلي الصبح يوم عرفة ثم يقطع وحكي عن علي وابن عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة أنه يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة ولا يلبي بعد الشروع في الوقوف وقال أحمد وإسحق وبعض السلف يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة **ودليل** الشافعي والجمهور هذا الحديث الصحيح مع الأحاديث بعده ولا حجة للآخرين في مخالفتها فيتعين اتباع السنة وأما قوله في الرواية الأخرى لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة فقد يحتج به أحمد وإسحق لمذهبهما ويجيب الجمهور عنه بأن المراد حتى شرع في الرمي ليجمع بين الروايتين. **قوله** غداة جمع هي بفتح الجيم وإسكان الميم وهي المزدلفة وسبق بيانها. **قوله** صلى الله عليه وسلم عليكم بالسكينة، هذا إرشاد إلى الأدب والسنة في السير تلك الليلة ويلحق بها سائر مواضع الزحام. **قوله** وهو كاف ناقته أي يمنعها الإسراع. **قوله** دخل محسرا وهو من منى، أما محسر فسبق ضبطه وبيانه في حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم وأما **قوله** صلى الله عليه وسلم عليكم بحصى الخذف قال العلماء هو نحو حبة الباقلا قال أصحابنا ولو رمى بأكبر منها أو أصغر جاز وكان مكروها وأما **قوله** يشير بيده كما يخذف الإنسان فالمراد به الإيضاح وزيادة البيان لحصى الخذف وليس المراد أن الرمي يكون على هيئة الخذف وإن كان بعض أصحابنا قد قال باستحباب ذلك لكنه غلط والصواب أنه لا يستحب كون الرمي على هيئة الخذف فقد ثبت حديث عبد الله بن المغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الخذف وإنما معنى هذه الإشارة ما قدمناه والله أعلم. **قوله** قال عبد الله ونحن بجمع سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام لبيك اللهم لبيك، **فيه** دليل على استحباب إدامة التلبية بعد الوقوف بعرفات وهو مذهب الجمهور كما سبق **وفيه** دليل على جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وشبه ذلك وكره ذلك بعض الأوائل وقال إنما يقال السورة التي تذكر فيها البقرة والسورة التي تذكر فيها النساء وشبه ذلك والصواب جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة وغيرها وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وتظاهرت به الأحاديث الصحيحة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم كحديث من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه ونظائره والله أعلم وأما

قوله لم يطف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة لعل المراد بذلك الأصحاب الموافقون إياه في النسك وهو القران إلا أن يقال بعدم تعدد السعي في حق المتمتع أيضا والله تعالى أعلم.

عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام لبيك اللهم لبيك وحدثنا[٢٩٢] سريج بن يونس حدثنا هشيم اخبرنا حصين عن كثير بن مدرك الاشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد ان عبد الله لبى حين افاض من جمع فقيل اعرابي هذا فقال عبد الله انسي الناس ام ضلوا سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان لبيك اللهم لبيك وحدثناه[٢٩٣] حسن الحلواني حدثنا يحيى بن ادم حدثنا سفيان عن حصين بهذا الاسناد وحدثنيه[٢٩٤] يوسف بن حماد المعني حدثنا زياد يعني البكائي عن حصين عن كثير ابن مدرك الاشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد والاسود بن يزيد قالا سمعنا عبد الله بن مسعود يقول بجمع سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة ههنا يقول لبيك اللهم لبيك ثم لبى ولبينا معه **باب** التلبية والتكبير في الذهاب من منى الى عرفات في يوم عرفة وحدثنا[٢٩٥] احمد بن حنبل ومحمد بن المثنى قالا حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا سعيد بن يحيى الاموي حدثني ابي قالا جميعا حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر وحدثني[٢٩٦] محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله ويعقوب الدورقي قالوا حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عمر بن حسين عن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غداة عرفة فمنا المكبر ومنا المهلل فاما نحن فنكبر قال قلت والله لعجبا منكم كيف لم تقولوا له ماذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وحدثنا[٢٩٧] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سال انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه وحدثني[٢٩٨] سريج بن يونس حدثنا عبد الله بن رجاء عن موسى بن عقبة حدثني محمد بن ابي بكر قال قلت لانس بن مالك غداة عرفة ما تقول في التلبية هذا اليوم قال سرت هذا المسير مع النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فمنا المكبر ومنا المهلل ولا يعيب احدنا على صاحبه **باب** الافاضة من عرفات الى المزدلفة واستحباب صلوتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة حدثنا[٢٩٩] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلوة قال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا وحدثنا[٣٠٠] محمد بن رمح اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة مولى الزبير عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد قال انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الدفعة من عرفات الى بعض تلك الشعاب لحاجته فصببت عليه من الماء فقلت اتصلي فقال المصلى امامك وحدثنا[٣٠١] ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا ابو كريب واللفظ له حدثنا ابن المبارك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت اسامة بن زيد يقول افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما انتهى الى الشعب نزل فبال ولم يقل اسامة اراق الماء قال فدعا بماء فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ قال فقلت يا رسول الله الصلوة قال الصلوة امامك قال ثم سار حتى بلغ جمعا فصلى المغرب والعشاء وحدثنا[٣٠٢] اسحق بن ابراهيم اخبرنا يحيى بن ادم حدثنا زهير ابو خيثمة حدثنا ابراهيم بن عقبة اخبرني كريب انه سال اسامة بن زيد كيف صنعتم حين ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فقال جئنا الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته وبال وما قال اهراق الماء ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ فقلت يا رسول الله الصلوة فقال

قال ثنا فقال قال

قوله عبد الله بن مسعود سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة فانما خص البقرة لان معظم احكام المناسك فيها فكانه قال هذا مقام من انزلت عليه المناسك واخذ عنه الشرع وبين الاحكام فاعتمدوه واراد بذلك الرد على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات وهذا معنى قوله في الرواية الاخيرة ان عبد الله لبى حين افاض من جمع فقيل اعرابي هذا فقال ابن مسعود ما قال انكارا على المعترض وردا عليه والله اعلم **باب** التلبية والتكبير في الذهاب من منى الى عرفات في يوم عرفة **قوله** غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر وفي الرواية الاخرى يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه **فيه** دليل على استحبابهما في الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفة والتلبية افضل **وفيه** رد على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة والله اعلم **باب** الافاضة من عرفات الى المزدلفة واستحباب صلوتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة فيه حديث اسامة وسبق بيان شرحه في الباب الذي قبل هذا وفيه الجمع بين المغرب والعشاء في هذه الليلة في المزدلفة وهذا مجمع عليه لكن اختلفوا في حكمه فمذهبنا انه على الاستحباب فلو صلاهما في وقت المغرب او في الطريق او كل واحدة في وقتها جاز وفاتته الفضيلة وقد سبق بيان المسئلة في الباب المذكور **قوله** اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا وفي الرواية الاخرى في آخر الباب انه صلاهما باقامة واحدة وقد سبق في حديث جابر الطويل

في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وهذه الرواية مقدمة على الروايتين الاوليين لان مع جابر زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ولان جابرا اعتنى بالحديث ونقل حجة النبي صلى الله عليه وسلم مستقصاة فهو اولى بالاعتماد وهذا هو الصحيح من مذهبنا انه يستحب الاذان للاولى منهما ويقيم لكل واحدة اقامة فيصليهما باذان واقامتين ويتأول حديث اقامة واحدة ان كل صلوة لها اقامة ولا بد من هذا ليجمع بينه وبين الرواية الاولى وبينه ايضا وبين رواية جابر وقد سبق ايضاح المسئلة في حديث جابر والله اعلم **قوله** فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا **فيه** دليل على استحباب المبادرة بصلوتي المغرب والعشاء اول قدومه المزدلفة ويجوز تأخيرهما الى قبيل طلوع الفجر **وفيه** انه لا يضر الفصل بين الصلوتين المجموعتين اذا كان الجمع في وقت الثانية لقوله ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله واما اذا جمع بينهما في وقت الاولى فلا يجوز الفصل بينهما فان فصل بطل الجمع ولم تصح الصلوة الثانية الا في وقتها الاصلي والله اعلم **قوله** ولم يصل بينهما شيئا فيه انه لا يصلي بين المجموعتين شيئا ومذهبنا استحباب السنن الراتبة لكن يفعلها بعدهما لا بينهما ويفعل سنة الظهر التي قبلها قبل الصلاتين والله اعلم **قوله** نزل فبال ولم يقل اسامة اراق الماء **فيه** اداء الرواية بحروفها **وفيه** استعمال صرائح الالفاظ التي قد تستبشع ولا يكنى عنها اذا دعت الحاجة الى التصريح بان خيف لبس المعنى او اشتباه الالفاظ او غير ذلك **قوله** وما قال اهراق الماء هو بفتح الهاء **قوله** حتى اقام العشاء الآخرة **فيه** دليل لصحة اطلاق

الصلوة امامك فركب حتى جئنا المزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس فى منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا قلت
فكيف فعلتم حين اصبحتم قال ردفه الفضل بن عباس وانطلقت انا فى سباق قريش على رجلى وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا وكيع
حدثنا سفين عن محمد بن عقبة عن كريب عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتى النقب الذى ينزله الامراء نزل فبال ولم
يقل اهراق ثم دعا بوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا فقلت يا رسول الله الصلوة فقال الصلوة امامك وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن الزهرى عن عطاء مولى سباع عن اسامة بن زيد انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة فلما جاء
الشعب اناخ راحلته ثم ذهب الى الغائط فلما رجع صببت عليه من الاداوة فتوضأ ثم ركب ثم اتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء
وحدثنى زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم افاض من عرفة واسامة ردفه قال اسامة فما زال يسير على هيئته حتى اتى جمعا وحدثنا ابو الربيع الزهرانى وقتيبة بن سعيد جميعا
عن حماد بن زيد قال ابو الربيع حدثنا حماد حدثنا هشام عن ابيه قال سئل اسامة وانا شاهد او قال سألت اسامة بن زيد وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اردفه من عرفات كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة قال كان يسير العنق فاذا وجد
فجوة نص وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير وحميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة بهذا
الاسناد وزاد فى حديث حميد قال هشام والنص فوق العنق وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرنى
عدى بن ثابت ان عبد الله بن يزيد الخطمى حدثه ان ابا ايوب اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع المغرب والعشاء
بالمزدلفة وحدثناه قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد قال ابن رمح فى روايته عن عبد الله بن يزيد
الخطمى وكان اميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا وحدثنى حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى
يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر اخبره ان اباه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس
بينهما سجدة وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين فكان عبد الله يصلى بجمع كذلك حتى لحق بالله تعالى وحدثنا محمد بن
المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير انه صلى المغرب بجمع والعشاء باقامة
ثم حدث عن ابن عمر انه صلى مثل ذلك وحدث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا
وكيع حدثنا شعبة بهذا الاسناد وقال صلاهما باقامة واحدة وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا الثورى عن سلمة بن كهيل
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة
واحدة وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا اسمعيل بن ابى خالد عن ابى اسحق قال قال سعيد بن جبير افضنا
مع ابن عمر حتى اتينا جمعا فصلى بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة ثم انصرف فقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى هذا المكان

باب استحباب زيادة التغليس بصلوة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب جميعا عن ابى معوية قال يحيى اخبرنا ابو معوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن
ابن يزيد عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لميقاتها الا صلاتين صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلى

امر بسباع النبى حتى ثنا هيئته فلت سير واحدة بن مسعود

العشاء الآخرة واما انكار الاصمعى وغيره ذلك وقولهم انه من لحن العوام وجهال الكلام وان صوابه
العشاء فقط ولا يجوز وصفها بالآخرة فغلط منهم بل الصواب جوازه وهذا الحديث صريح فيه وقد
تظاهرت به احاديث كثيرة وقد سبق بيانه واضحا فى مواضع كثيرة من كتاب الصلوة قوله
لما اتى النقب هو بفتح النون واسكان القاف وهو الطريق فى الجبل وقيل الفرجة بين جبلين
قوله عن الزهرى عن عطاء مولى سباع عن اسامة بن زيد هكذا وقع فى معظم النسخ عطاء
مولى سباع وفى بعض النسخ مولى ام سباع وكلاهما خلاف المعروف فيه وانما المشهور عطاء مولى بنى
سباع هكذا ذكره البخارى فى تاريخه وابن ابى حاتم فى كتابه الجرح والتعديل وخلف الواسطى فى
الاطراف والحميدى فى الجمع بين الصحيحين والسمعانى فى الانساب وغيرهم وهو عطاء بن يعقوب
وقيل عطاء بن نافع وممن ذكر الوجهين فى اسم ابيه البخارى وخلف والحميدى واقتصر ابن ابى حاتم
والسمعانى وغيرهما على انه عطاء بن يعقوب قالوا كلهم وهو عطاء الكيخارانى بفتح الكاف واسكان
المثناة من تحت وبالخاء المعجمة ويقال فيه ايضا الكوخارانى واتفقوا على انه نسبة الى موضع باليمن
هكذا قاله الجمهور وقال ابو سعد السمعانى هى قرية باليمن يقال لها كيخاران قال يحيى بن معين عطاء هذا
ثقة والله اعلم قوله فما زال يسير على هيئته هو بهاء مفتوحة وبعد الياء همزة هكذا هو فى معظم
النسخ وفى بعضها هينته بكسر الهاء وبالنون وكلاهما صحيح المعنى قوله كان يسير العنق فاذا وجد
فجوة نص وفى الرواية الاخرى قال هشام والنص فوق العنق اما العنق فبفتح العين والنون والنص
بفتح النون وتشديد الصاد المهملة وهما نوعان من اسراع السير وفى العنق نوع من الرفق والفجوة بفتح
الفاء المكان المتسع ورواه بعض الرواة فى الموطأ فرجة بضم الفاء وفتحها وهى بمعنى الفجوة وفيه من

متسع كيخاران

الفقه استحباب الرفق فى السير فى حال الزحام فاذا وجد فرجة استحب الاسراع ليبادر الى المناسك
وليتسع له الوقت ليمكنه الرفق فى حال الزحمة والله اعلم قوله جمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة يعنى بالسجدة صلوة النافلة اى لم يصل بينهما
نافلة وقد جاءت السجدة بمعنى النافلة وبمعنى الصلوة قوله وصلى المغرب ثلث ركعات
وصلى العشاء ركعتين فيه دليل على ان المغرب لا يقصر بل يصلى ثلاثا ابدا وكذلك اجمع عليه المسلمون
وفيه ان القصر فى العشاء وغيرها من الرباعيات افضل والله اعلم قوله ثنا ابو بكر بن ابى شيبة
قال ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن ابى اسحق قال قال سعيد بن جبير افضنا
مع ابن عمر الى آخره هذا من الاحاديث التى استدركها الدارقطنى فقال هذا عندى وهم من اسمعيل
وقد خالفه جماعة منهم شعبة والثورى واسرائيل وغيرهم فرووه عن ابى اسحق عن عبد الله بن
مالك عن ابن عمر قال واسمعيل وان كان ثقة فهؤلاء اقوم بحديث ابى اسحق منه هذا كلامه
وجوابه ما سبق بيانه مرات فى نظائره انه يجوز ان ابا اسحق سمعه بالطريقين فرواه بالوجهين وكيف
كان فالمتن صحيح لا قدح فيه والله اعلم **باب** استحباب زيادة التغليس بصلوة
الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر قوله عن عبد الله بن مسعود ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لميقاتها الا صلوتين صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلى
الفجر يومئذ قبل ميقاتها معناه انه صلى المغرب فى وقت العشاء بجمع التى هى المزدلفة وصلى
الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد ولكن بعد تحقق طلوع الفجر فقوله قبل وقتها المراد قبل وقتها المعتاد
لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين فيتعين تأويله على ما ذكرته وقد ثبت فى
صحيح البخارى فى هذا الحديث فى بعض رواياته ان ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر هذه الساعة وفى رواية فلما طلع الفجر قال ان

الفجر يومئذ قبل ميقاتها **وحدثنا**[٣١٧] عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير عن الاعمش بهذا الاسناد وقال قبل وقتها بغلس **باب** استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى في اواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة **وحدثنا**[٣١٨] عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا افلح يعني ابن حميد عن القاسم عن عائشة انها قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة يقول القاسم والثبطة الثقيلة قال فاذن لها فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى اصبحنا فدفعنا بدفعه ولان اكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فاكون ادفع باذنه احب الي من مفروح به **وحدثنا**[٣١٩] اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى جميعا عن الثقفي قال ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا ايوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل فاذن لها فقالت عائشة فليتني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة وكانت عائشة لا تفيض الا مع الامام **وحدثنا**[٣٢٠] ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت وددت اني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فاصلي الصبح بمنى فارمي الجمرة قبل ان يأتي الناس فقيل لعائشة فكانت سودة استأذنته قالت نعم انها كانت امرأة ثقيلة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لها **وحدثنا**[٣٢١] ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن كلاهما عن سفين عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا**[٣٢٢] محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا يحيى وهو القطان عن ابن جريج حدثني عبد الله مولى اسماء قال قالت لي اسماء وهي عند دار المزدلفة هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت ارحل بي فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت في منزلها فقلت لها اي هنتاه لقد غلسنا قالت كلا اي بني ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للظعن **وحدثنيه**[٣٢٣] علي بن خشرم اخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج بهذا الاسناد وفي روايته قالت لا اي بني ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذن لظعنه **وحدثني**[٣٢٤] محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني علي بن خشرم قال اخبرنا

دفعة الناس ، ارتحل ، هنتاه

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلوة في هذا المكان من هذا اليوم والله اعلم وفي هذه الروايات كلها حجة لابي حنيفة في استحباب الصلوة في آخر الوقت في غير هذا اليوم ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الصلوة في اول الوقت في كل الايام ولكن في هذا اليوم اشد استحبابا وقد سبق في كتاب الصلوة ايضاح المسئلة بدلائلها وحسن زيادة التبكير في هذا اليوم واجاب اصحابنا عن هذه الروايات بان معناها انه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يتأخر عن اول طلوع الفجر لحظة الى ان يأتيه بلال وفي هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك والله اعلم وقد يحتج اصحاب ابي حنيفة بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلوتين في السفر لان ابن مسعود من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخبر انه ما رآه يجمع الا في هذه الليلة ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الجمع في جميع الاسفار المباحة التي يجوز فيها القصر وقد سبقت المسئلة في كتاب الصلوة بادلتها والجواب عن هذا الحديث انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول بالمفهوم ولكن اذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات والله اعلم

باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى في اواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة **قوله** وكانت امرأة ثبطة هي بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة واسكانها وفسره في الكتاب بانها الثقيلة اي ثقيلة الحركة بطيئة من التثبيط وهو التعويق **قوله** قبل حطمة الناس بفتح الحاء اي زحمتهم **قوله** ان سودة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل فاذن لها **فيه** دليل لجواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر قال الشافعي واصحابه يجوز قبل الفجر قال الشافعي واصحابه يجوز قبل نصف الليل ويجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل واستدلوا بهذا الحديث واختلف العلماء في مبيت الحاج بالمزدلفة ليلة النحر والصحيح من مذهب الشافعي انه واجب من تركه لزمه دم وصح حجه وبه قال فقهاء الكوفة واصحاب الحديث وقالت طائفة هو سنة ان تركه فاتته الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم ولا غيره وهو قول للشافعي وبه قال جماعة وقالت طائفة لا يصح حجه وهو محكي عن النخعي وغيره وبه قال امامان كبيران من اصحابنا وهما ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وابو بكر بن خزيمة وحكي عن عطاء والاوزاعي ان المبيت بالمزدلفة في هذه الليلة ليس بركن ولا واجب ولا سنة ولا فضيلة فيه بل هو منزل كسائر المنازل ان شاء تركه وان شاء لم يتركه ولا فضيلة فيه وهذا قول باطل واختلفوا في قدر المبيت الواجب فالصحيح عند الشافعي انه ساعة في النصف الثاني من الليل وفي قول لساعة من النصف الثاني او بعده الى طلوع الشمس وفي قول ثالث لانه معظم الليل وعن مالك ثلاث روايات احداها كل الليل والثاني معظمه والثالث اقل زمان **قوله** يا هنتاه اي يا هذه وهو بفتح الهاء وبعدها نون ساكنة ومفتوحة واسكانها اشهر ثم تاء مثناة من فوق قال ابن الاثير وتسكن الهاء التي في آخرها وتضم وفي التثنية يا هنتان وفي الجمع يا هنات وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون **قوله** لقد غلسنا قالت كلا اي تقدمنا على الوقت المشروع قالت لا **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للظعن هو بضم الظاء والعين وباسكان العين ايضا وهن النساء الواحدة ظعينة كسفينة وسفن واصل الظعينة الهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير فسميت المرأة به مجازا واشتهر

قوله ولان اكون استأذنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى قوله احب الي من مفروح به اي من شيء يفرح به الانسان عادة قال الابي المفروح به كل شيء معجب له بال بحيث يفرح به كما جاء في غير هذا احب الي من حمر النعم انتهى. وقال الابي قبل ذلك قال الاصوليون ذكر الحكم عقب وصف مناسب يشعر بكونه علة وقول عائشة هذا يدل على انه لا يشعر بكونه علة لانه لو اشعر به ما ارادت ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف الا ان يقال ان عائشة رأت ان العلة هي الضعف لا خصوص ثقل الجسم ويحتمل انها قالت لانها شركتها في الوصف كما روي في بعض الروايات وذكر شيخنا نقلا عن ما جرى في درس شيخه ابن عبد السلام انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحبها فطمعت في الاذن لذلك فلا ينافي ذلك تلك القاعدة ولا يخفى عليك ضعف هذا الجواب انتهى. هذا غير ظاهر فان الثقل كان علة الاستيذان سودة كما يقتضيه روايات هذا الحديث واما اذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياها فكان بسبب استيذانها فلو استأذنت عائشة لاذن لها ايضا على ان ما ذكره اهل الاصول هو ان ذكر الحكم كذلك يشعر بالعلية لا بحصر العلية في ذلك الوصف فيجوز ان يكون علة اخرى يقتضي الاذن لعائشة وهذا ظاهر فافهم ثم حاصل كلام عائشة انها دامت على ما فعلت في وقت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد ثقل عليها الدفع مع الامام لكنها كانت تفعل ذلك لكونها فعلته مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واحبت ان تفعل ما فعلت معه صلى الله تعالى عليه وسلم فتمنت لذلك انها لو استأذنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الدفع حتى دفعت قبله صلى الله تعالى عليه وسلم لكانت فعلت كذلك بعده ايضا فصار ذلك سبيل الراحة في حقها والله تعالى اعلم.

عيينة جميعاً عن ابن جريج اخبرني عطاء ان ابن شوال اخبره انه دخل على ام حبيبة فاخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل وحدثنا [٢١٢٥] ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو بن دينار ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان عن عمرو ابن دينار عن سالم بن شوال عن ام حبيبة قالت كنا نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم نغلس من جمع الى منى وفي رواية الناقد نغلس من مزدلفة وحدثنا [٢١٢٦] يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد جميعاً عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل او قال في الضعفة من جمع بليل وحدثنا [٢١٢٧] ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفيان بن عُيَينة اخبرنا عبيد الله بن ابي يزيد انه سمع ابن عباس يقول انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله وحدثنا [٢١٢٨] ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله وحدثنا [٢١٢٩] عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء ان ابن عباس قال بعث بي نبي الله صلى الله عليه وسلم بسحر من جمع في ثقل نبي الله صلى الله عليه وسلم قلت ابلغك ان ابن عباس قال بعث بي بليل طويل قال لا الا كذلك بسحر قلت له فقال ابن عباس رمينا الجمرة قبل الفجر واين صلى الفجر قال لا الا كذلك وحدثني [٢١٣٠] ابو الطاهر وحرملة ابن يحيى قالا اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم منى لصلوة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول ارخص في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة

وحدثنا [٢١٣١] ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقيل له ان اناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة وحدثنا [٢١٣٢] منجاب بن الحارث التميمي اخبرني ابن مسهر عن الاعمش قال سمعت الحجاج ابن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر الفوا القران كما الفه جبريل السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها النساء والسورة التي يذكر فيها ال عمران قال فلقيت ابراهيم فاخبرته بقوله فسبه وقال حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع عبد الله ابن مسعود فاتى جمرة العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقلت يا ابا عبد الرحمن ان الناس يرمونها من فوقها فقال هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة وحدثني [٢١٣٣] يعقوب الدورقي حدثني ابن ابي زائدة ح وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان كلاهما عن الاعمش قال سمعت الحجاج يقول لا تقولوا سورة البقرة واقتصا الحديث بمثل حديث ابن مسهر وحدثنا [٢١٣٤] ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد انه حج مع عبد الله قال فرمى الجمرة بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة وحدثنا [٢١٣٥] عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال فلما اتى جمرة العقبة وحدثنا [٢١٣٦] ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو المحياة ح وحدثنا

ن بليل ن ناسا ن ثم ن ثنا ن القتص

سلے سالم بن شوال باسم الشهر المكي مولى ام حبيبة ثقة من الثالثة ١٢ تقريب التهذيب

هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة وظعينة الرجل امرأته **قوله** بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل، هو بفتح الثاء والقاف وهو المتاع ونحوه، **قوله** ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقدم ضعفة اهله فيقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون، قد سبق بيان المشعر الحرام وذكر الخلاف فيه وان مذهب الفقهاء انه اسم لقزح خاصة وهو جبل بالمزدلفة ومذهب المفسرين ومذهب اهل السير انه جميع المزدلفة وقد جاء في الاحاديث ما يدل لكلا المذهبين وهذا الحديث دليل لمذهب الفقهاء وقد سبق ان المشهور فتح الميم من المشعر الحرام وقيل بكسرها وفيه استحباب الوقوف عند المشعر الحرام بالدعاء والذكر **قوله** ما بدا لهم هو بلا همز اي ما ارادوا **باب** رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة **قوله** رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة، فيه فوائد منها اثبات رمي جمرة العقبة يوم النحر وهو مجمع عليه وهو واجب وهو احد اسباب التحلل وهي ثلثة رمي جمرة العقبة يوم النحر وطواف الافاضة مع سعيه ان لم يكن سعى والثالث الحلق عند من يقول انه نسك وهو الصحيح فلو ترك رمي جمرة العقبة حتى فاتت ايام التشريق فحجه صحيح وعليه دم هذا قول الشافعي والجمهور وقال بعض اصحاب مالك الرمي ركن لا يصح الحج الا به وحكى ابن جرير عن بعض الناس ان رمي الجمار انما شرع حفظا للتكبير ولو تركه وكبر اجزاه ونحوه عن عائشة رضي الله عنها والصحيح المشهور ما قدمناه ومنها كون الرمي بسبع حصيات وهو مجمع عليه ومنها استحباب التكبير مع كل حصاة وهو مذهبنا ومذهب مالك والعلماء كافة

قال القاضي واجمعوا على انه لو ترك التكبير لا شئ عليه ومنها استحباب كون الرمي من بطن الوادي فيستحب ان يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع وهذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقال بعض اصحابنا يستحب ان يقف مستقبل الجمرة مستدبرا مكة وقال بعض اصحابنا يستحب ان يقف مستقبل .... الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه والصحيح الاول واجمعوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او عن يساره او رماها من فوقها او اسفلها او وقف في وسطها ورماها واما رمي باقي الجمرات في ايام التشريق فيستحب من فوقها واما **قوله** هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة فسبق شرحه قريبا والله اعلم **قوله** عن الاعمش سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر الفوا القران كما الفه جبريل السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها النساء والسورة التي يذكر فيها ال عمران قال فلقيت ابراهيم فاخبرته بقوله فسبه، قال القاضي عياض ان كان الحجاج اراد بقوله كما الفه جبريل تاليف الآي في كل سورة ونظمها على ما هي عليه الآن في المصحف فهو اجماع المسلمين واجمعوا ان ذلك تاليف النبي صلى الله عليه وسلم وان كان يريد تاليف السور بعضها في اثر بعض فهو قول بعض الفقهاء والقراء وخالفهم المحققون وقالوا بل هو اجتهاد من الامة وليس بتوقيف قال القاضي وتقديمه هنا النساء على ال عمران دليل على انه لم يرد الا نظم الآي لان الحجاج انما كان يتبع مصحف عثمن رضي الله عنه ولا يخالفه والظاهر انه اراد ترتيب الآي لا ترتيب السور **قوله** وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، هذا دليل لمذهب الصحيح الذي قدمناه في الموقف المستحب للرمي **قوله** ثنا ابو المحياة، هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء

الاخر

نا يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا يحيى بن يعلى ابو المحياة عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لعبد الله ان اناسا يرمون الجمرة من فوق العقبة قال فرماها عبد الله من بطن الوادي ثم قال من ههنا والذي لا اله غيره رماها الذي انزلت عليه سورة البقرة **باب** استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني مناسككم ٣١٣٧ **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم جميعا عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم اخبرنا عيسى عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه ٣١٣٨ **وحدثني** سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن زيد بن ابي أنيسة عن يحيى بن حصين عن جدته ام الحصين قال سمعتها تقول حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة احدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا ثم سمعته يقول ان أمر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت اسود يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له واطيعوا ٣١٣٩ **وحدثني** احمد بن حنبل حدثنا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن الحصين عن ام الحصين جدته قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا واحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة قال مسلم واسم ابي عبد الرحيم خالد بن ابي يزيد وهو خال محمد بن سلمة روى عنه وكيع وحجاج الاعور **باب** استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف ٣١٤٠ **وحدثني** محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف **باب** بيان وقت استحباب الرمي ٣١٤١ **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر وابن ادريس عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس ٣١٤٢ **وحدثناه** علي بن خشرم اخبرنا

يرفع بن عبد الله

انتهاه تحت والله اعلم **باب** استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني مناسككم **قوله** اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه **فيه** دلالة لما قاله الشافعي وموافقوه انه يستحب لمن وصل منى راكبا ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ولو رماها ماشيا جاز واما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا وهذا في يوم النحر واما اليومان الاولان من ايام التشريق فالسنة ان يرمي فيهما جميع الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث يرمي راكبا وينفر هذا كله مذهب مالك والشافعي وغيرهما وقال احمد واسحق يستحب يوم النحر ان يرمي ماشيا قال ابن المنذر وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة قال واجمعوا على ان الرمي يجزيه على اي حال رماه اذا وقع في المرمى واما **قوله** صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم فهذه اللام لام الامر ومعناه خذوا مناسككم وهكذا وقع في رواية غير مسلم وتقديره هذه الامور التي اتيت بها في حجتي من الاقوال والافعال والهيئات هي امور الحج وصفته وهي مناسككم فخذوها عني واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس وهذا الحديث اصل عظيم في مناسك الحج وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم في الصلوة صلوا كما رأيتموني اصلي **وقوله** صلى الله عليه وسلم لعلي لا احج بعد حجتي هذه **فيه** اشارة الى توديعهم واعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم وحثهم على الاعتناء بالاخذ عنه وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم امور الدين وبهذا سميت حجة الوداع والله اعلم **قولها** حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة احدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس **فيه** جواز تسميتها حجة الوداع وقد سبق ان من الناس من انكر ذلك وكرهه وهو غلط وسبق بيان ابطاله **وفيه** الرمي راكبا كما سبق **وفيه** جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء سواء كان راكبا او نازلا وقال مالك واحمد لا يجوز وان فعل لزمته الفدية وعن احمد رواية اخرى انه لا فدية و**اجمعوا** على انه لو قعد تحت خيمة او سقف جاز ووافقونا على انه اذا كان الزمان يسيرا في المحمل لا فدية وكذا لو استظل بيده ووافقونا على انه لا فدية وقد يحتجون بحديث عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة قال صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فما رأيته مضطربا فسطاطا حتى رجع رواه الشافعي والبيهقي باسناد حسن وعن ابن عمر انه ابصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال اضح لمن احرمت رواه البيهقي باسناد صحيح وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه رواه البيهقي وضعفه **واحتج** الجمهور بحديث ام الحصين هذا المذكور في مسلم ولانه لا يسمى لبسا واما حديث جابر فضعيف كما ذكرنا مع انه ليس فيه نهي وكذا فعل عمر وقول ابن عمر ليس فيه نهي ولو كان فحديث ام الحصين مقدم عليه والله اعلم **قولها** سمعته يقول ان امر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت اسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا **المجدع** بفتح الجيم والدال المهملة المشددة والجدع القطع من اصل العضو ومقصوده التنبيه على نهاية خسته فان العبد خسيس في العادة ثم سواده نقص آخر وجدعه نقص آخر وفي الحديث الآخر كان رأسه زبيبة ومن هذه الصفات مجموعة فيه فهو في نهاية الخسة والعادة ان يكون ممتهنا في ارذل الاعمال فامر صلى الله عليه وسلم بطاعة ولي الامر ولو كان بهذه الخساسة ما دام يقودنا بكتاب الله تعالى قال العلماء معناه ما داموا متمسكين بالاسلام والدعاء الى كتاب الله تعالى على اي حال كانوا في انفسهم واديانهم واخلاقهم ولا يشق عليهم العصا بل اذا ظهرت منهم المنكرات وعظوا وذكروا فان **قيل** كيف يؤمر بالسمع والطاعة للعبد مع ان شرط الخليفة كونه قرشيا **فالجواب** من وجهين احدهما ان المراد بعض الولاة الذين يوليهم الخليفة ونوابه لا ان الخليفة يكون عبدا والثاني ان المراد لو قهر عبد مسلم واستولى بالقهر نفذت احكامه ووجبت طاعته ولم يجز شق العصا عليه والله اعلم **باب** استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف **قوله** رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف **فيه** دليل على استحباب كون الحصى في هذا القدر وهو كقدر حبة الباقلا ولو رمى باكبر او اصغر جاز مع الكراهة وقد سبقت المسئلة مستوفاة قريبا في باب استحباب ادامة التلبية الى رمي الجمرة **باب** بيان وقت استحباب الرمي **قوله** رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس المراد بيوم النحر جمرة العقبة فانه لا يشرع فيه غيرها بالاجماع واما ايام التشريق الثلاثة فيرمي كل يوم منها بعد الزوال وهذا المذكور في جمرة العقبة يوم النحر سنة باتفاقهم وعندنا يجوز تقديمه من نصف ليلة النحر واما ايام التشريق فمذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير العلماء انه لا يجوز الرمي في الايام الثلاثة الا بعد الزوال لهذا الحديث الصحيح وقال طاوس وعطاء يجزيه في الايام الثلاثة الرمي قبل الزوال وقال ابو حنيفة واسحق بن راهويه يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال دليلنا انه صلى الله عليه وسلم رمى كما ذكرنا وقال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم **واعلم** ان رمي جمار ايام التشريق يشترط فيه الترتيب وهو ان يبدأ بالجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويستحب ان يقف عقيب رمي

قوله ويقول لتاخذوا مناسككم اي تعلموا وتحفظوا فهذا امر باخذ المناسك وتعلمها وحفظها ولا دلالة فيه على وجوب المناسك اصلا بل على وجوب تعلمها وحفظها في تلك السنة فاستدلال كثير من الفقهاء بهذا الحديث على الوجوب غير ظاهر اذ وجوب تعلم الشئ لا يدل على وجوب ذلك الشئ اذ جميع المندوبات والسنن يجب اخذها وتعلمها ولو على وجه الكفاية وهي غير واجبة عملا فافهم والله تعالى اعلم۔

عيسى بن يونس اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **باب** بيان ان حصى الجمار سبع سبع وحدثني[٣١٣٣] سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن اعين حدثنا معقل وهو ابن عبيد الله الجزري عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار تو ورمي الجمار تو والسعي بين الصفا والمروة تو والطواف تو واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو **باب** تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير وحدثنا[٣١٣٤] يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن نافع ان عبد الله قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصر بعضهم قال عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين مرة او مرتين ثم قال والمقصرين وحدثنا[٣١٣٥] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين **اخبرنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم ابن الحجاج**[1] حدثنا[٣١٣٦] ابن نمير ابي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين وحدثنا[٣١٣٧] ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله بهذا الاسناد وقال في الحديث فلما كانت الرابعة قال والمقصرين وحدثنا[٣١٣٨] ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير وابو كريب جميعا عن ابن فضيل قال زهير حدثنا محمد ابن فضيل حدثنا عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين وحدثني[٣١٣٩] امية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابي زرعة عن ابي هريرة وحدثنا[٣١٤٠] ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع وابو داود الطيالسي عن شعبة عن يحيى بن الحصين عن جدته انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة ولم يقل وكيع في حجة الوداع وحدثنا[٣١٤١] قتيبة بن

ن۱ ن۲ ن۳
ثنا عمارة عن واحدة

[1] قوله اخبرنا ابو اسحق الى قوله الحجاج لا يوجد في بعض النسخ والاولى اثباته وعليه شرح النووي ١٢

الاولى عندها مستقبل القبلة زمانا طويلا يدعو ويذكر الله ويقف كذلك عند الثانية ولا يقف عند الثالثة ثبت معنى ذلك في صحيح البخاري من رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب هذا في كل يوم من الايام الثلاثة والله اعلم ويستحب رفع اليدين في هذا الدعاء عندنا وبه قال جمهور العلماء وثبت في صحيح البخاري من رواية ابن عمر في حديثه الذي قدمناه واختلف قول مالك في ذلك واجمعوا على انه لو ترك هذا الوقوف للدعاء فلا شيء عليه الا ما حكي عن الثوري انه قال يطعم شيئا او يهريق دما **باب** بيان ان حصى الجمار سبع سبع **قوله** صلى الله عليه وسلم الاستجمار تو ورمي الجمار تو والسعي بين الصفا والمروة تو والطواف تو واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو التو بفتح التاء المثناة فوق وتشديد الواو وهو الوتر والمراد بالاستجمار الاستنجاء قال القاضي وقوله في آخر الحديث واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو ليس للتكرار بل المراد بالاول الفعل وبالثاني عدد الاحجار والمراد بالتو في الجمار سبع سبع وفي الطواف سبع وفي السعي سبع وفي الاستنجاء ثلث فان لم يحصل الانقاء بثلث وجبت الزيادة حتى ينقى فان حصل الانقاء بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب زيادة مسحة للايتار وفيه وجه انه واجب قاله بعض اصحابنا وقال به جماعة من العلماء والمشهور الاستحباب والله اعلم **باب** تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير **قوله** حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصر بعضهم) وذكر الاحاديث في دعائه صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مرة بعد ذلك هذا كله تصريح بجواز الاقتصار على احد الامرين ان شاء اقتصر على الحلق وان شاء على التقصير وتصريح بتفضيل الحلق وقد اجمع العلماء على ان الحلق افضل من التقصير وعلى ان التقصير يجزئ الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري انه كان يقول يلزمه الحلق في اول حجة ولا يجزئه التقصير وهذا ان صح عنه مردود بالنصوص واجماع من قبله ومذهبنا المشهور ان الحلق والتقصير نسك من مناسك الحج والعمرة وركن من اركانهما لا يحصل واحد منهما الا به وبهذا قال العلماء كافة وللشافعي قول شاذ ضعيف انه استباحة محظور كالطيب واللباس وليس بنسك والصواب الاول واقل ما يجزئ من الحلق والتقصير عند الشافعي ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس وعند ابي يوسف نصف الراس وعند مالك واحمد اكثر الراس وعن مالك رواية كل الراس واجمعوا ان الافضل حلق جميعه او تقصير جميعه ويستحب ان لا ينقص في التقصير عن قدر الانملة من اطراف الشعر فان قصر دونها جاز لحصول اسم التقصير والمشروع في حق النساء التقصير ويكره لهن الحلق فلو حلقن حصل النسك ويقوم مقام الحلق والتقصير النتف والاحراق والقص وغير ذلك من انواع ازالة الشعر واعلم ان قوله حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم ودعاؤه صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلثا ثم للمقصرين مرة كل هذا كان في حجة الوداع هذا هو

الصحيح المشهور وحكى القاضي عياض عن بعضهم ان هذا كان يوم الحديبية حين امرهم بالحلق فما فعله احد لطمعهم بدخول مكة في ذلك الوقت وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين ثلثا قيل يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا قال ابن عبد البر وكونه في الحديبية هو المحفوظ قال القاضي وقد ذكر مسلم في الباب خلاف ما قالوه وان كانت احاديثه جاءت مجملة غير مفسرة موطن ذلك لانه ذكر من رواية ابن ابي شيبة ووكيع في حديث يحيى بن الحصين عن جدته انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلثا وللمقصرين مرة واحدة الا ان وكيعا لم يذكر حجة الوداع وقد ذكر مسلم قبل هذا في باب رمي جمرة العقبة يوم النحر حديث يحيى بن الحصين عن جدته هذه ام الحصين قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وقد جاء الامر في حديثنا مفسرا انه في حجة الوداع فلا يبعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله في الموضعين ووجه فضيلة الحلق على التقصير انه ابلغ في العبادة وادل على صدق النية في التذلل لله تعالى ولان المقصر مبق على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مامور بترك الزينة بل هو اشعث اغبر والله اعلم واتفق العلماء على ان الافضل في الحلق والتقصير ان يكون بعد رمي جمرة العقبة وبعد ذبح الهدي ان كان معه وقبل طواف الافاضة وسواء كان قارنا او مفردا وقال ابن الجهم المالكي لا يحلق القارن حتى يطوف ويسعى وهذا باطل مردود بالنصوص واجماع من قبله وقد ثبتت الاحاديث بان النبي صلى الله عليه وسلم حلق قبل طواف الافاضة وقد قدمنا انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا في آخر امره ولو لبد المحرم راسه فالصحيح المشهور من مذهبنا انه يستحب له الحلق في وقت الحلق ولا يلزمه ذلك وقال جمهور العلماء يلزمه حلقه **فصل** قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح ان ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم فاته من سماع هذا الكتاب من مسلم ثلثة مواضع اولها في كتاب الحج وهذا موضعه وقد سبق التنبيه على اوله وآخره هناك وان ابراهيم يقول من هنا عن مسلم ولا يقول اخبرنا كما يقول في باقي الكتاب واول هذا **قول** الجلودي ثنا ابراهيم عن مسلم ثنا ابن نمير ثنا ابي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله الى آخره

[1] ويجئ التنبيه بتمامه ...... من جانب الشارح ان شاء الله تعالى عند حديث ابن عباس ١٢

قوله الاستجمار يحتمل عندي في وجوه التكرير ان يحمل الاستجمار في هذا الحديث في احد الموضعين على الاستنجاء وفي الموضع الآخر الى التبخر كتبخرا كفان الميت ونحوه والله تعالى اعلم.

سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القارى ح وحدثنا قتيبة حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل كلاهما عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع **باب** بيان ان السنة يوم النحر ان يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الايمن من رأس المحلوق **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا حفص بن غياث عن هشام عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير وابو كريب قالوا حدثنا حفص بن غياث عن هشام بهذا الاسناد اما ابو بكر فقال في روايته قال للحلاق ها واشار بيده الى الجانب الايمن هكذا فقسم شعره بين من يليه قال ثم اشار الى الحلاق والى الجانب الايسر فحلقه فاعطاه ام سليم واما في رواية ابي كريب قال فبدأ بالشق الايمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالايسر فصنع مثل ذلك ثم قال ههنا ابو طلحة فدفعه الى ابي طلحة **وحدثنا** محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الاعلى حدثنا هشام عن محمد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ثم انصرف الى البدن فنحرها والحجام جالس وقال بيده عن رأسه فحلق شقه الايمن فقسمه فيمن يليه ثم قال احلق الشق الآخر فقال اين ابو طلحة فاعطاه اياه **وحدثنا** ابن ابي عمر حدثنا سفيان قال سمعت هشام بن حسان يخبر عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس **باب** جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح وعلى الرمي وتقديم الطواف عليها كلها **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال اذبح ولا حرج ثم جاءه رجل آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج **وحدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عيسى بن طلحة التيمي انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسألونه فيقول القائل منهم يا رسول الله اني لم اكن اشعر ان الرمي قبل النحر فنحرت قبل الرمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارم ولا حرج قال وطفق آخر يقول اني لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت قبل ان انحر فيقول انحر ولا حرج قال فما سمعته سئل يومئذ عن امر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الامور قبل بعض واشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج **وحدثنا** حسن الحلواني حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب بمثل حديث يونس عن الزهري الى آخره **وحدثنا** علي بن خشرم اخبرنا عيسى عن ابن جريج قال سمعت ابن شهاب يقول حدثني عيسى ابن طلحة حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال ما كنت احسب

جانبه الجانب وقال يسئل

باب بيان ان السنة يوم النحر ان يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الايمن من رأس المحلوق. **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس، هذا الحديث فيه فوائد كثيرة **منها** بيان السنة في اعمال الحج يوم النحر بعد الدفع من مزدلفة وهي اربعة اعمال رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي او ذبحه ثم الحلق او التقصير ثم دخوله مكة فيطوف طواف الافاضة ويسعى بعده ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فان كان سعى بعده كرهت اعادته والسنة في هذه الاعمال الاربعة ان تكون مرتبة كما ذكرنا لهذا الحديث الصحيح فان خالف ترتيبها فقدم مؤخرا او اخر مقدما جاز للاحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا افعل ولا حرج **ومنها** انه يستحب اذا قدم منى ان لا يعرج على شيء قبل الرمي بل يأتي الجمرة راكبا كما هو فيرميها ثم يذهب فينزل حيث شاء من منى **ومنها** استحباب نحر الهدي وانه يكون بمنى ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم **ومنها** ان الحلق نسك وانه افضل من التقصير وانه يستحب فيه البداءة بالجانب الايمن من رأس المحلوق وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة يبدأ بجانبه الايسر **ومنها** طهارة شعر الآدمي وهو الصحيح من مذهبنا وبه قال جماهير العلماء **ومنها** التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وجواز اقتنائه للتبرك **ومنها** مواساة الامام والكبير بين اصحابه واتباعه فيما يفرقه عليهم من عطاء وهدية ونحوها والله اعلم واختلفوا في اسم هذا الرجل الذي حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فالصحيح المشهور انه معمر بن عبد الله العدوي وفي صحيح البخاري قال زعموا انه معمر ابن عبد الله وقيل اسمه خراش بن امية بن ربيعة الكليبي بضم الكاف منسوب الى كليب بن حبشية والله اعلم **باب** جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح وعلى الرمي وتقديم الطواف عليها كلها **قوله** يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال اذبح ولا حرج ثم جاء رجل آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج

فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وفي رواية فما سمعته سئل يومئذ عن امر مما ينسى المرء او يجهل من تقديم بعض الامور قبل بعض واشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج وفي رواية حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وفي رواية قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج **الشرح** قد سبق في الباب قبله ان افعال يوم النحر اربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة وان السنة ترتيبها هكذا فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذه الاحاديث وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبنا وللشافعي قول ضعيف انه اذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم بناء على قوله الضعيف ان الحلق ليس بنسك وبهذا القول قال ابو حنيفة ومالك وعن سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وقتادة ورواية شاذة عن ابن عباس ان من قدم بعضها على بعض لزمه دم وهم يحتجون بهذه الاحاديث فانهم تأولوها على ان المراد نفي الاثم ولا يلزم ان تأخير بيان الدم يجوز قلنا ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج انه لا شيء عليك مطلقا وقد صرح في بعضها بتقديم الحلق على الرمي كما قدمناه واجمعوا على انه لو نحر قبل الرمي لا شيء عليه واتفقوا على انه لا فرق بين العامد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها وانما يختلفان في الاثم عند من منع التقديم والله اعلم. **قوله** صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج ارم ولا حرج، معناه افعل ما بقي عليك وقد اجزأك ما فعلته ولا حرج عليك في التقديم والتأخير. **قوله** وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسألونه، هذا دليل لجواز القعود على الراحلة للحاجة. **قوله** فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم او اخر، يعني من هذه الامور الاربعة. **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو يخطب يوم النحر فقام اليه رجل وفي رواية وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل وفي رواية وقف على راحلته فطفق ناس يسألونه وفي رواية وهو واقف عند الجمرة، قال القاضي عياض قال بعضهم الجمع بين هذه الروايات انه موقف واحد ومعنى خطب علمهم قال القاضي ويحتمل ان ذلك في موضعين احدهما وقف على راحلته عند الجمرة ولم يقل

يا رسول الله ان كذا وكذا قبل كذا وكذا ثم جاء آخر فقال يا رسول الله كنت احسب ان كذا قبل كذا وكذا لهؤلاء الثلث قال افعل ولا حرج وحدثناه عبد بن حميد حدثنا محمد بن بكر ح وحدثني سعيد بن يحيى الاموي حدثني ابي جميعا عن ابن جريج بهذا الاسناد اما رواية ابن بكر فكرواية عيسى الا قوله لهؤلاء الثلث فانه لم يذكر ذلك واما يحيى الاموي ففي روايته حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمي واشباه ذلك وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قال ابو بكر حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال فاذبح ولا حرج قال ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وحدثنا ابن ابي عمر وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة بمنى فجاءه رجل بمعنى حديث ابن عيينة وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ حدثنا علي بن الحسن عن عبد الله بن المبارك اخبرنا محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما رأيته سئل يومئذ عن شيء الا قال افعلوا ولا حرج وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع فكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله باب استحباب نزول المحصب يوم النفر وصلوة الظهر وما بعدها به وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسحق بن يوسف الازرق اخبرنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال سالت انس بن مالك قلت اخبرني بشيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل ما يفعل امراؤك وحدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا ينزلون الابطح وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا روح بن عبادة حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا حفص بن غياث ح وحدثنيه ابو الربيع حدثنا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا ابو كامل حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم كلهم عن هشام بهذا الاسناد مثله وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم ان ابا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الابطح قال الزهري واخبرني عروة عن عائشة انها لم تكن تفعل ذلك وقالت انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان منزلا اسمح لخروجه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر واحمد بن عبدة واللفظ لابي بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال ليس التحصيب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار قال قال ابو رافع لم يامرني رسول الله صلى الله

ناقته النبي و عن شيء كما بالابطح و ف الزعفراني قال قالوا

في هذا خطب وانا فيه انه وقف وسئل والثاني بعد صلوة الظهر يوم النحر وقف للخطبة فخطب وهي احدى خطب الحج المشروعة يعلمهم فيها ما بين ايديهم من المناسك هذا كلام القاضي وهذا الاحتمال الثاني هو الصواب وخطب الحج المشروعة عندنا اربع اولها بمكة عند الكعبة في اليوم السابع من ذي الحجة والثانية بنمرة يوم عرفة والثالثة بمنى يوم النحر والرابعة بمنى في الثاني من ايام التشريق وكلها خطبة فردة وبعد صلوة الظهر الا التي بنمرة فانها خطبتان وقبل صلوة الظهر وبعد الزوال وقد ذكرت ادلتها كلها من الاحاديث الصحيحة في شرح المهذب والله اعلم.

باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى هكذا صح هذا من رواية ابن عمر وقد سبق في باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الطويل انه صلى الله عليه وسلم افاض الى البيت يوم النحر فصلى بمكة الظهر وذكرنا هناك الجمع بين الروايات والله اعلم وفي هذا الحديث اثبات طواف الافاضة وانه يستحب فعله يوم النحر واول النهار وقد اجمع العلماء على ان هذا الطواف وهو طواف الافاضة ركن من اركان الحج لا يصح الحج الا به واتفقوا على انه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق فان اخره عنه وفعله في ايام التشريق اجزأه ولا دم عليه بالاجماع فان اخره الى ما بعد ايام التشريق واتى به بعدها اجزأه ولا شيء عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال مالك وابو حنيفة اذا تطاول لزمه معه دم والله اعلم باب استحباب نزول المحصب يوم

النفر والصلوة به ذكر مسلم في هذا الباب الاحاديث في نزول النبي صلى الله عليه وسلم بالابطح يوم النفر وهو المحصب وان ابا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء رضي الله عنهم كانوا يفعلونه وان عائشة وابن عباس كانا لا ينزلان به ويقولان هو منزل اتفاقي لا مقصود فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم ومذهب الشافعي ومالك والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وغيرهم واجمعوا على ان من تركه لا شيء عليه ويستحب ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل او كله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والمحصب بفتح الحاء والصاد المهملتين والحصبة بفتح الحاء واسكان الصاد والابطح والبطحاء وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد واصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل قوله يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة وسبق بيانه مرات قوله اسمح لخروجه اي اسهل لخروجه راجعا الى المدينة قوله حدثنا قتيبة وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار ثم قال قال ابو بكر في رواية صالح قال سمعت سليمان بن يسار هكذا هو في معظم النسخ ومعناه ان الرواية الاولى وهي رواية قتيبة وزهير قالا فيها عن ابن عيينة عن صالح عن سليمان واما رواية ابي بكر فقال فيها عن ابن عيينة عن صالح قال سمعت سليمان وهذه الرواية اكمل من رواية عن لان السماع مصرح به بالاجماع وفي العنعنة خلاف ضعيف وان كان قائلها غير مدلس وقد سبقت المسألة ووقع في بعض النسخ قال ابو بكر في رواية صالح وفي بعضها قال ابو بكر في روايته عن صالح قال سمعت سليمان والصواب الرواية الاولى وكذا

عليه وسلم ان انزل الابطح حين خرج من منى ولكني جئت فضربت قبته فجاء فنزل قال ابو بكر في رواية صالح قال سمعت سليمان بن يسار وفي رواية قتيبة قال عن ابي رافع وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم ٣١٧١ حدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ننزل ان شاء الله غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر ٣١٧٢ وحدثني زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثني الاوزاعي حدثني الزهري حدثني ابو سلمة حدثنا ابو هريرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب ٣١٧٣ وحدثني زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال منزلنا ان شاء الله اذا فتح الله الخيف حيث تقاسموا على الكفر **باب** وجوب المبيت بمنى ليالي ايام التشريق والترخيص في تركه لاهل السقاية ٣١٧٤ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن نمير وابو اسامة قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال حدثنا ابي حدثنا عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر ان العباس بن عبد المطلب استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له ٣١٧٥ وحدثناه اسحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنيه محمد بن حاتم وعبد بن حميد جميعا عن محمد بن بكر قالا اخبرنا ابن جريج كلاهما عن عبيد الله بن عمر بهذا الاسناد مثله **باب** فضل القيام بالسقاية والثناء على اهلها واستحباب الشرب منها ٣١٧٦ وحدثني محمد بن المنهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فاتاه اعرابي فقال ما لي ارى بني عمكم يسقون العسل واللبن وانتم تسقون النبيذ امن حاجة بكم ام من بخل فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة فاستسقى فاتيناه باناء من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا فلا نريد تغيير ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها وان لا يعطي الجزار منها شيئا وجواز الاستنابة في القيام عليها ٣١٧٧ حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابو خيثمة عن عبد الكريم بن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق

ن١ ولكن ن٢ فيه ن٣ و ن٤ و ن٥ تحالفت ن٦ من ن٧ تغيير ن٨ و

نقلها القاضي عن رواية الجمهور وقال هي الصواب **قوله** وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم هو بفتح الثاء والقاف وهو متاع المسافر وما يحمله على دوابه ومنه قوله تعالى وتحمل اثقالكم **قوله** صلى الله عليه وسلم ننزل ان شاء الله غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر اما الخيف فسبق بيانه وضبطه وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ومعنى تقاسموا على الكفر تحالفوا وتعاهدوا عليه وهو تحالفهم على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم وبني المطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة وكتبوا فيها انواعا من الباطل وقطيعة الرحم والكفر فارسل الله تعالى عليها الارضة فاكلت كل ما فيها من كفر وقطيعة رحم وباطل وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم عمه ابا طالب فجاء اليهم ابو طالب فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما اخبر والقصة مشهورة قال بعض العلماء وكان نزوله صلى الله عليه وسلم هناك شكرا لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى اظهار دين الله تعالى والله اعلم **باب** وجوب المبيت بمنى ليالي ايام التشريق والترخيص في تركه لاهل السقاية **قوله** وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن نمير وابو اسامة قالا ثنا عبيد الله عن نافع هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا او كلها ووقع في بعض النسخ المغاربة وثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زهير وابو اسامة فجعل زهيرا بدل ابن نمير قال ابو علي الغساني والقاضي وقع في رواية ابن ماهان عن ابن سفيان عن مسلم قال ووقع في رواية ابي احمد الجلودي عن ابن سفيان عن زهير قالا وهذا وهم والصواب ابن نمير قالا وكذا اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده عنهما كلاهما وانما ذكر خلف الواسطي في كتابه الاطراف حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن نمير وابو اسامة ولم يذكر زهيرا **قوله** استاذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له هذا يدل لمسئلتين احداهما ان المبيت بمنى ليالي ايام التشريق مامور به وهذا متفق عليه لكن اختلفوا هل هو واجب ام سنة وللشافعي فيه قولان اصحهما واجب وبه قال مالك واحمد والثاني سنة وبه قال ابن عباس والحسن وابو حنيفة فمن اوجبه اوجب الدم في تركه وان قلنا سنة لم يجب الدم بتركه لكن يستحب ...... وفي قدر الواجب في هذا المبيت قولان للشافعي اصحهما الواجب معظم الليل والثاني ساعة المسئلة الثانية يجوز لاهل السقاية ان يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلا للشاربين وغيرهم ولا يختص ذلك عند الشافعي بآل العباس رضي الله عنه بل كل من تولى السقاية كان له هذا ولو احدثت سقاية اخرى كان للقائم بشأنها ترك المبيت هذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا تختص الرخصة بسقاية العباس وقال بعضهم تختص بآل عباس وقال بعضهم تختص ببني هاشم من

آل العباس وغيرهم فهذه اربعة اوجه لاصحابنا اصحها الاول والله اعلم **واعلم** ان سقاية العباس حق لآل العباس كانت للعباس في الجاهلية واقرها النبي صلى الله عليه وسلم له فهي لآل العباس ابدا **باب** فضل القيام بالسقاية والثناء على اهلها واستحباب الشرب منها **قوله** قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة فاستسقى فاتيناه باناء من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا هذا الحديث فيه دليل للمسائل التي ترجمت عليها وقد اتفق اصحابنا على انه يستحب ان يشرب الحاج وغيره من نبيذ سقاية العباس لهذا الحديث وهذا النبيذ ماء محلى بزبيب او غيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكرا فاما اذا طال زمنه وصار مسكرا فهو حرام **و قوله** صلى الله عليه وسلم احسنتم واجملتم معناه فعلتم الحسن الجميل فيؤخذ منه استحباب الثناء على اصحاب السقاية وكل صانع جميل والله اعلم **باب** الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها وان لا يعطي الجزار منها شيئا وجواز الاستنابة في القيام عليها **قوله** عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا قال اهل اللغة سميت البدنة لعظمها وتطلق على الذكر والانثى وتطلق على الابل والبقر والغنم هذا قول اكثر اهل اللغة ولكن معظم استعمالها في الاحاديث وكتب الفقه في الابل خاصة وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها استحباب سوق الهدي وجواز النيابة في نحره والقيام عليه وتفرقته وانه يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها وانها تجلل واستحبوا ان يكون جلا حسنا وان لا يعطي الجزار منها لان عطيته عوض عن عمله فيكون في معنى بيع جزء منها وذلك لا يجوز وفيه جواز الاستئجار على النحر ونحوه ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الاضحية ولا شيء من اجزائهما لا بما ينتفع به في البيت ولا بغيره سواء كانا تطوعا او واجبين لكن ان كانا تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره ولا يجوز اعطاء الجزار منها شيئا بسبب جزارته هذا مذهبنا وبه قال عطاء والنخعي ومالك واحمد واسحق وحكى ابن المنذر عن ابن عمر واحمد واسحق انه لا باس ببيع جلد هديه ويتصدق بثمنه قال ورخص في بيعه ابو ثور وقال النخعي والاوزاعي لا باس ان يشتري به الغربال والمنخل والفاس والميزان ونحوها وقال الحسن البصري يجوز ان يعطي الجزار جلدها وهذا منابذ للسنة والله اعلم قال القاضي التجليل سنة وهو عند العلماء مختص بالابل وهو مما اشتهر من عمل السلف قال وممن رآه مالك والشافعي وابو ثور واسحق قالوا ويكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم قالوا ويستحب ان تكون قيمتها ونفاستها بحسب حال المهدي وكان بعض السلف يجلل بالوشي وبعضهم بالحبرة وبعضهم بالقباطي والملاحف والازر قال مالك وتشق على الاسنمة ان كانت قليلة الثمن لئلا تسقط قال مالك وما علمت من ترك ذلك الا ابن عمر استبقاء للثياب لانه كان يجلل الجلال المرتفعة من الانماط والبرود والحبر قال وكان لا يجلل حتى يغدو من منى الى عرفات قال وروي عنه انه كان يجلل من ذي الحليفة وكان يعقد

بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطى الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا وحدثنا[۳۱۸۱] ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري بهذا الاسناد مثله وحدثنا[۳۱۸۲] اسحق بن ابراهيم اخبرنا سفين وقال اسحق اخبرنا معاذ بن هشام اخبرني ابي كلاهما عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في حديثهما اجر الجازر وحدثني[۳۱۸۳] محمد بن حاتم ومحمد بن مرزوق وعبد بن حميد قال عبد اخبرنا وقال الآخران حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم ان مجاهدا اخبره ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان علي بن ابي طالب اخبره ان نبي الله صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وامره ان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعطي في جزارتها منها شيئا وحدثني[۳۱۸۴] محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد الكريم بن مالك الجزري ان مجاهدا اخبره ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان علي بن ابي طالب اخبره ان نبي الله صلى الله عليه وسلم امره بمثله **باب جواز الاشتراك في الهدي واجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة** وحدثنا[۳۱۸۵] قتيبة بن سعيد حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وحدثنا[۳۱۸۶] يحيى بن يحيى اخبرنا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر ح وحدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وحدثني[۳۱۸۷] محمد بن حاتم حدثنا وكيع حدثنا عزرة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة وحدثني[۳۱۸۸] محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة فقال رجل لجابر ايشترك في البدنة ما يشترك في الجزور قال ما هي الا من البدن وحضر جابر الحديبية قال نحرنا يومئذ سبعين بدنة اشتركنا كل سبعة في بدنة وحدثني[۳۱۸۹] محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فامرنا اذا احللنا ان نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية وذلك حين امرهم ان يحلوا من حجهم في هذا الحديث حدثنا[۳۱۹۰] يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها حدثنا[۳۱۹۱] عثمان بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر وحدثني[۳۱۹۲] محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج ح وحدثني سعيد بن يحيى الاموي حدثنا ابي حدثنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه وفي حديث ابن بكر عن عائشة بقرة في حجته **باب استحباب نحر الابل قياما معقولة** وحدثنا[۳۱۹۳] يحيى بن يحيى اخبرنا خالد بن عبد الله عن يونس عن زياد بن جبير ان ابن عمر اتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال

نسخہ ۱ شيئا نسخہ ۲ خص نسخہ ۳ و نسخہ ۴ ثني نسخہ ۵ النبي

الاراف الجلال على اذنابها فاذا مشى ليلة نزعها فاذا كان يوم عرفة جللها فاذا كان عند النحر نزعها لئلا يصيبها الدم قال مالك اما الجل فينزع في الليل لئلا يخرقها الشوك قال واستحب ان كانت الجلال مرتفعة ان يترك شقها وان لا يجللها حتى يغدو الى عرفات فان كانت بثمن يسير فمن حين يحرم يشق ويجلل قال القاضي وفي شق الجلال على الاسنمة فائدة اخرى وهي اظهار الاشعار لئلا يستتر تحتها وفي هذا الحديث الصدقة بالجلال وهكذا قاله العلماء وكان ابن عمر اولا يكسوها الكعبة فلما كسيت الكعبة تصدق بها والله اعلم **باب** جواز الاشتراك في الهدي واجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة **قوله** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وفي الرواية الاخرى خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وفي الرواية الاخرى اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة **في** هذه الاحاديث دلالة لجواز الاشتراك في الهدي وفي المسئلة خلاف بين العلماء فمذهب الشافعي جواز الاشتراك في الهدي سواء كانوا متطوعين او واجبا وسواء كانوا كلهم متقربين او بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم ودليله هذه الاحاديث وبهذا قال احمد وجمهور العلماء وقال داود وبعض المالكية يجوز الاشتراك في هدي التطوع دون الواجب وقال مالك لا يجوز مطلقا وقال ابو حنيفة يجوز ان كانوا كلهم متقربين والا فلا واجمعوا على ان الشاة لا يجوز الاشتراك فيها **وفي** هذه الاحاديث ان البدنة تجزي عن سبعة والبقرة عن سبعة وتقوم كل واحدة مقام سبع شياه حتى لو كان على المحرم سبعة دماء بغير جزاء الصيد وذبح عنها بدنة او بقرة اجزاه عن الجميع **قوله** فقال رجل لجابر ايشترك في البدنة ما يشترك في الجزور قال ما هي الا من البدن قال العلماء الجزور بفتح الجيم وهي البعير قال القاضي وفرق هنا بين البدنة والجزور لان البدنة والهدي ما ابتدئ اهداؤه عند الاحرام والجزور ما اشتري بعد ذلك لينحر مكانها فتوهم السائل ان هذا اخف في الاشتراك فقال في جوابه ان الجزور لما اشتريت للنسك صار حكمها كالبدن **وقوله** ما يشترك في الجزور هكذا في النسخ ما يشترك وهو صحيح ويكون ما بمعنى من وقد جاء ذلك في القرآن وغيره ويجوز ان تكون مصدرية اي اشتراكا كالاشتراك في الجزور **قوله** فامرنا اذا احللنا ان نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية وذلك حين امرهم ان يحلوا من حجهم في هذا فوائد منها وجوب الهدي على المتمتع وجواز الاشتراك في البدنة الواجبة لان دم التمتع واجب وهذا الحديث صريح في الاشتراك في الواجب خلاف ما قاله مالك كما قدمناه عنه قريبا وفيه دليل لجواز ذبح هدي التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج وفي المسئلة خلاف وتفصيل فمذهبنا ان دم التمتع انما يجب اذا فرغ من العمرة ثم احرم بالحج فبالاحرام بالحج يجب الدم وفي وقت جوازه ثلثة اوجه الصحيح الذي عليه الجمهور انه يجوز بعد فراغ العمرة وقبل الاحرام بالحج والثاني لا يجوز حتى يحرم بالحج والثالث يجوز بعد الاحرام بالعمرة والله اعلم **قوله** عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة هذا فيه دليل للمذهب الصحيح عند الاصوليين ان لفظة كان لا تقتضي التكرار لان احرامهم بالتمتع بالعمرة الى الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم انما وجد مرة واحدة وهي حجة الوداع والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** استحباب نحر الابل قياما معقولة **قوله** ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم المقيدة المعقولة فيستحب نحر الابل وهي قائمة معقولة اليد اليسرى صح في سنن ابي داود عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها اسناده على شرط مسلم اما البقر والغنم فيستحب ان تذبح مضجعة على جنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث وهذا الذي ذكرناه من استحباب نحرها قياما معقولة هو مذهب الشافعي ومالك واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة والثوري يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة وحكى القاضي عن طاؤس ان نحرها باركة افضل وهذا مخالف للسنة والله اعلم

نسخہ لفظة كان لا تقتضي التكرار

ابعثها قياماً مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم **باب** استحباب بعث الهدى الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وان باعثه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شئ بسبب ذلك **وحدثنا** [٢١٩٤] يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم **وحدثنيه** [٢١٩٥] حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله **وحدثناه** [٢١٩٦] سعيد بن منصور وزهير بن حرب قالا حدثنا سفين عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا سعيد بن منصور وخلف بن هشام وقتيبة بن سعيد قالوا اخبرنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانى انظر الى افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه **وحدثنا** [٢١٩٧] سعيد بن منصور حدثنا سفين عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال سمعت عائشة تقول كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى هاتين ثم لا يعتزل شيئاً ولا يتركه **وحدثنا** [٢١٩٨] عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا افلح عن القاسم عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شئ كان له حلا **وحدثنى** [٢١٩٩] على بن حجر السعدى ويعقوب بن ابراهيم الدورقى قال ابن حجر حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن القاسم وابى قلابة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث بالهدى اَفْتِلُ قلائِدَها بيدى ثم لا يُمسِكُ عن شئ لا يمسك عنه الحلالُ **وحدثنا** [٢٢٠٠] محمد بن المثنى حدثنا حسين بن الحسن حدثنا ابن عون عن القاسم عن ام المؤمنين قالت انا فتلتُ تلك القلائد من عهن كان عندنا فاصبح فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلالا يأتى ما يأتى الحلالُ من اهله او يأتى ما يأتى الرجل من اهله **وحدثنا** [٢٢٠١] زهير بن حرب حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رايتنى افتل القلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم فيبعث به ثم يقيم فينا حلالا **وحدثنا** [٢٢٠٢] يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ربما فتلتُ القلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فَيُقَلِّدُ هَدْيَه ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم **وحدثنا** [٢٢٠٣] يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قال يحيى اخبرنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها **وحدثنا** [٢٢٠٤] اسحق بن منصور حدثنا عبد الصمد حدثنى ابى حدثنا محمد بن جحادة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نقلد الشاء فنرسل بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال لم يحرم منه شئ **وحدثنا** [٢٢٠٥] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان ابن زياد كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى وقد بعثت بهدى فاكتبى الى بامرك قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع ابى فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ احله الله له حتى نُحِرَ الهدى **وحدثنا** [٢٢٠٦] سعيد بن منصور حدثنا هشيم اخبرنا اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبى عن مسروق قال سمعت عائشة وهى من وراء الحجاب تُصَفِّقُ وتقول كنت افتل قلائد هَدْيِ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم يبعث بها وما يمسك عن شئ مما يمسك عنه المحرم حتى يُنْحَرَ هديُه **وحدثنا** [٢٢٠٧] محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابى حدثنا زكريا كلاهما عن الشعبى عن مسروق عن عائشة بمثله عن النبى صلى الله عليه وسلم **باب** جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها **وحدثنا** [٢٢٠٨] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا

قائمة ٥ حدثنا حلالا ١٥ انا تنى عليه بهدى

باب استحباب بعث الهدى الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وان باعثه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شئ بسبب ذلك **قولها** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم **فيه** دليل على استحباب بعث الهدى الى الحرم وان من لم يذهب اليه يستحب له بعثه مع غيره واستحباب تقليده واشعاره كما جاء فى الرواية الاخرى بعد هذه وقد سبق ذكر الخلاف بين العلماء فى الاشعار ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الاشعار والتقليد فى الابل والبقر واما الغنم فيستحب فيها التقليد وحده **وفيه** استحباب فتل القلائد **وفيه** ان من بعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شئ مما يحرم على المحرم وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا حكاية رويت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وحكاها الخطابى عن اهل الرأى ايضا انه اذا فعله لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الاحاديث الصحيحة **قولها** فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شئ كان له حلالا **فيه** دليل على استحباب الجمع بين الاشعار والتقليد فى البدن وكذلك البقر **وفيه** انه اذا ارسل هديه اشعره وقلده من بلده ولو اخذه معه اخر التقليد والاشعار الى حين يحرم من الميقات او من غيره **قولها** انا فتلت تلك القلائد من عهن هو الصوف وقيل الصوف المصبوغ الوانا **قولها** اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها **فيه** دلالة لمذهبنا ومذهب الكثيرين انه يستحب تقليد الغنم وقال مالك وابو حنيفة لا يستحب بل خصا التقليد بالابل والبقر وهذا الحديث صريح فى الدلالة عليهما **قوله** حدثنا محمد بن جحادة هو بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة **قوله** عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان ابن زياد كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج هكذا وقع فى جميع نسخ صحيح مسلم ان ابن زياد قال ابو على الغسانى والمازرى والقاضى وجميع المتكلمين على صحيح مسلم هذا غلط وصوابه ان زياد بن ابى سفين وهو المعروف بزياد بن ابيه وهكذا وقع على الصواب فى صحيح البخارى والموطا وسنن ابى داود وغيرها من الكتب المعتمدة ولان ابن زياد لم يدرك عائشة والله اعلم **باب** جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها ويلك فى الثانية او فى الثالثة

قوله فلم يحرم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شئ احله الله له حتى نحر الهدى غاية لقوله فلم يحرم لا لبيان انه حرم عليه شئ بعد النحر بل لبيان انه لم يحرم عليه شئ اصلا لا قبل النحر ولا بعده اما بعده فظاهر لا يقول احد بخلافه واما قبله فما حرم اصلا اذ لو كان شئ حراما لكان الى هذا الحد فاذ لم يكن الى هذا الحد فلا حرمة اصلا وهو المطلوب فالغاية فى مثل هذا لافادة الدوام .

يسوق بدنة فقال اركبها قال يارسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة **وحدثنا**[٢٠٩] يحيى بن يحيى اخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد بهذا الاسناد وقال بينا رجل يسوق بدنة مقلدة **وحدثنا**[٢١٠] محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال بينا رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها فقال بدنة يارسول الله قال ويلك اركبها ويلك اركبها **وحدثني**[٢١١] عمرو الناقد وسريج بن يونس قالا حدثنا هشيم اخبرنا حميد عن ثابت عن انس قال واظنني قد سمعته من انس ح وحدثني يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا هشيم عن حميد عن ثابت البناني عن انس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها مرتين او ثلاثا **وحدثنا**[٢١٢] ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن مسعر عن بكير بن الاخنس عن انس قال سمعته يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم ببدنة او هدية فقال اركبها قال انها بدنة او هدية فقال وان **وحدثنا**[٢١٣] ابو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر حدثني بكير بن الاخنس قال سمعت انسا يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم ببدنة فذكر مثله **وحدثني**[٢١٤] محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا **وحدثني**[٢١٥] سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن اعين حدثنا معقل عن ابي الزبير قال سألت جابرا عن ركوب الهدي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا **حدثنا**[٢١٦] يحيى بن يحيى اخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي التياح الضبعي حدثني موسى بن سلمة الهذلي قال انطلقت انا وسنان بن سلمة معتمرين قال وانطلق سنان معه ببدنة يسوقها فازحفت عليه بالطريق فعي بشانها ان هي ابدعت كيف ياتي بها فقال لئن قدمت البلد لاستحفين عن ذلك قال فاضحيت فلما نزلنا البطحاء قال انطلق الى ابن عباس نتحدث اليه قال فذكر له شان بدنته فقال على الخبير سقطت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة مع رجل وامره فيها قال فمضى ثم رجع فقال يارسول الله كيف اصنع بما ابدع على منها قال انحرها ثم اصبغ نعليها في دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك **وحدثنا**[٢١٧]

ن[١] عن بلا عدد ببينا[٢] البناني[٣] اظنني[٤] ثنا[٥] مثله[٦] ثنا[٧] وثني[٨] فعي[٩] فعيي[١٠] لها[١١] الليلة[١٢] ذالك[١٣] فمضى[١٤]

وفي الرواية الاخرى ويلك اركبها وفي رواية جابر اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا هذا دليل على ركوب البدنة المهداة وفيه مذاهب مذهب الشافعي انه يركبها اذا احتاج ولا يركبها من غير حاجة وانما يركبها بالمعروف من غير اضرار وبهذا قال ابن المنذر وجماعة وهو رواية عن مالك وقال عروة بن الزبير ومالك في الرواية الاخرى واحمد واسحق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها وبه قال اهل الظاهر وقال ابو حنيفة لا يركبها الا ان لا يجد منه بدا وحكى القاضي عن بعض العلماء انه اوجب ركوبها لمطلق الامر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من اكرام البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي واهمالها بلا ركوب ودليل الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى ولم يركب هديه ولم يامر الناس بركوب الهدايا ودليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر المذكورة والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها فهذه الكلمة اصلها لمن وقع في هلكة فقيل لانه كان محتاجا قد وقع في تعب وجهد وقيل هي كلمة تجري على اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت له اولا بل تدعم بها العرب كلامها كقولهم لا ام له لا اب له تربت يداه قاتله الله ما اشجعه وعقرى حلقى وما اشبه ذلك وقد سبقت هذه اللفظة مستوفاة في كتاب الطهارة في تربت يداك **قوله** ثنا هشيم قال انا حميد عن ثابت عن انس قال واظنني قد سمعته من انس القائل واظنني قد سمعته من انس هو حميد ووقع في اكثر النسخ واظنني بنونين وفي بعضها واظني بنون واحدة وهي لغة **قوله** قال انها بدنة او هدية فقال وان هكذا هو في جميع النسخ وان فقط اي وان كانت بدنة والله اعلم

باب ما يفعل بالهدي اذا عطب في الطريق

قوله عن ابي التياح الضبعي التياح بمثناة فوق ثم مثناة تحت وبحاء مهملة والضبعي بضاد معجمة مضمومة وباء موحدة مفتوحة واسمه يزيد بن حميد البصري منسوب الى بني ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن افصى بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان قاله السمعاني نزل اكثرهم البصرة وكانت بها محلة تنسب اليهم **قوله** وانطلق سنان معه ببدنة يسوقها فازحفت عليه هو بفتح الهمزة واسكان الزاي وفتح الحاء المهملة هذه رواية المحدثين لا خلاف بينهم فيه قال الخطابي كذا يقوله المحدثون قال وصوابه والاجود فازحفت بضم الهمزة يقال زحف البعير اذا قام واز حفه وقال الهروي وغيره يقال ازحف البعير وازحفه السير بالالف فيهما وكذا قال الجوهري وغيره يقال زحف البعير وازحف لغتان وازحفه السير وازحف الرجل وقف بعيره فحصل ان انكار الخطابي ليس مقبولا بل الجميع جائز ومعنى ازحف وقف من الكلال والاعياء **قوله** فعي بشانها ان هي ابدعت كيف ياتي لها اما **قوله** فعي فذكر صاحب المشارق والمطالع انه روي على ثلاثة اوجه احدها وهي رواية الجمهور فعي بيائين من الاعياء وهو العجز ومعناه عجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه في الطريق كيف يعمل بها والوجه الثاني فعي بياء واحدة مشددة وهي لغة بمعنى الاول والوجه الثالث فعني بضم العين وكسر النون من العناية بالشيء والاهتمام به واما **قوله** ابدعت فبضم الهمزة وكسر الدال وفتح العين

واسكان التاء ومعناه كلت واعيت ووقفت قال ابو عبيد قال بعض الاعراب لا يكون الابداع الا بظلع واما **قوله** كيف ياتي لها ففي بعض الاصول لها وفي بعضها بها وكلاهما صحيح **قوله** لئن قدمت البلد لاستحفين عن ذلك وقع في معظم النسخ قدمت البلد وفي بعضها قدمت الليلة وكلاهما صحيح وفي بعض النسخ عن ذلك وفي بعضها عن ذاك بغير لام وقوله لاستحفين بالحاء المهملة وبالفاء ومعناه لاسئلن سؤالا بليغا عن ذلك يقال احفى في المسئلة اذا الح فيها واكثر منها **قوله** فاضحيت بالضاد المعجمة وبعد الحاء ياء مثناة تحت قال صاحب المطالع معناه صرت في وقت الضحى **قوله** ان ابن عباس حين سأل قال على الخبير سقطت فيه دليل لجواز ذكر الانسان بعض ما هو عليه للحاجة وانما ذكر ابن عباس ذلك ترغيبا للسامع في الاعتناء بخبره وحثا له على الاستماع له وانه علم محقق **قوله** يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع على منها قال انحرها ثم اصبغ نعليها في دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك فيه فوائد منها انه اذا عطب الهدي وجب ذبحه وتخليته للمساكين ويحرم الاكل منها عليه وعلى رفقته الذين معه في الركب سواء كان الرفيق مخالطا له او في جملة الناس من غير مخالطة والسبب في نهيهم قطع الذريعة لئلا يتوصل بعض الناس الى نحره او تعييبه قبل اوانه واختلف العلماء في الاكل من الهدي اذا عطب فنحره فقال الشافعي ان كان هدي تطوع كان له ان يفعل فيه ما شاء من بيع وذبح واكل واطعام وغير ذلك وله تركه ولا شيء عليه في كل ذلك لانه ملكه وان كان هديا منذورا لزمه ذبحه فان تركه حتى هلك لزمه ضمانه كما لو فرط في حفظ الوديعة حتى تلفت فاذا ذبحه غمس نعله التي قلده اياها في دمه وضرب بها صفحة سنامه وتركه موضعه ليعلم من مر به انه هدي فياكله ولا يجوز للمهدي ولا لسائق هذا الهدي ورفقته الاكل منه ولا يجوز للاغنياء الاكل منه مطلقا لان الهدي مستحق للمساكين فلا يجوز لغيرهم ويجوز للفقراء من غير اهل هذه الرفقة ولا يجوز للفقراء الرفقة وفي المراد بالرفقة وجهان لاصحابنا احدهما انهم الذين يخالطون المهدي في الاكل وغيره دون باقي القافلة والثاني وهو الاصح وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث وظاهر نص الشافعي وكلام جمهور اصحابنا ان المراد بالرفقة جميع القافلة لان السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم اياه وهذا موجود في جميع القافلة فان قيل اذا لم تجوزوا لاهل القافلة اكله وترك في البرية كان طعمة للسباع وهذه اضاعة مال قلنا ليس فيه اضاعة بل العادة الغالبة ان سكان البوادي وغيرهم يتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحو ذلك وقد تاتي قافلة في اثر قافلة والله اعلم والرفقة بضم الراء وكسرها لغتان مشهورتان **قوله** في حديث ابن عباس بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة وفي الرواية الاخرى بثمان عشرة بدنة يجوز انهما قضيتان ويجوز ان تكون قضية واحدة والمراد ثمان عشرة وليس في قوله ست عشرة نفي الزيادة لانه مفهوم عدد ولا عمل عليه والله اعلم

اصحابنا

قوله ويلك اركبها الظاهر ان المراد به مجرد الزجر لا الدعاء عليه.

ء بي بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا اسماعيل بن علية عن ابي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل ثم ذكر بمثل حديث عبد الوارث ولم يذكر اول الحديث [٣٢١٨] حدثني ابو غسان المسمعي حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ان ذؤيبا ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك

باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض [٣٢١٩] حدثنا سعيد بن منصور وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان عن سليمان الاحول عن طاؤس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت قال زهير ينصرفون كل وجه ولم يقل في [٣٢٢٠] حدثنا سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ لسعيد قالا حدثنا سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال أمر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض [٣٢٢١] حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم عن طاؤس قال كنت مع ابن عباس اذ قال زيد بن ثابت تفتي ان تصدر الحائض قبل ان يكون آخر عهدها بالبيت فقال له ابن عباس اما لا فسل فلانة الانصارية هل امرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرجع زيد بن ثابت الى ابن عباس يضحك وهو يقول ما اراك الا قد صدقت [٣٢٢٢] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة وعروة ان عائشة قالت حاضت صفية بنت حيي بعد ما افاضت قالت عائشة فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احابستنا هي قالت فقلت يا رسول الله انها قد كانت افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر [٣٢٢٣] حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واحمد بن عيسى قال احمد حدثنا وقال الآخران اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد قالت طمثت صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعد ما افاضت طاهرا بمثل حديث الليث [٣٢٢٤] وحدثنا قتيبة يعني ابن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا سفيان ح وحدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب حدثنا ايوب كلهم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية قد حاضت بمعنى حديث الزهري [٣٢٢٥] وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا افلح عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنا نتخوف ان تحيض صفية قبل ان تفيض قالت فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا صفية قلنا قد افاضت قال فلا اذا [٣٢٢٦] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن بالبيت قالوا بلى قال فاخرجن [٣٢٢٧] وحدثني الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن الاوزاعي لعله قال عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد من صفية بعض ما يريد الرجل من اهله فقالوا انها حائض يا رسول الله قال وانها لحابستنا قالوا يا رسول الله انها قد زارت يوم النحر قال فلتنفر معكم [٣٢٢٨] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثنا ابي حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينفر اذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال عقرى حلقى انك لحابستنا ثم قال لها اكنت افضت يوم النحر قالت نعم قال فانفري [٣٢٢٩] وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب عن ابي معاوية عن الاعمش ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن منصور جميعا عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث الحكم غير انهما لا يذكران كئيبة حزينة

ثنا قد معكن

باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض **قوله** صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت **فيه** دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وانه اذا تركه لزمه دم وهو الصحيح في مذهبنا وبه قال اكثر العلماء منهم الحسن البصري والحكم وحماد والثوري وابو حنيفة واحمد واسحق وابو ثور وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه وعن مجاهد روايتان كالمذهبين **قوله** امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض هذا دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض وسقوطه عنها ولا يلزمها دم بتركه هذا مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد والعلماء كافة الا ما حكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم امروها بالمقام لطواف الوداع ودليل الجمهور هذا الحديث وحديث صفية المذكور بعده **قوله** فقال ابن عباس اما لا فسل فلانة الانصارية هو بكسر الهمزة وفتح اللام وبالامالة الخفيفة هذا هو الصواب المشهور وقال القاضي ضبطه الطبري والاصيلي لما لي بكسر اللام قال والمعروف في كلام العرب فتحها الا ان تكون على لغة من يميل قال المازري قال ابن الانباري قولهم افعل هذا اما لا فمعناه افعله ان كنت لا تفعل غيره فدخلت ما زائدة لان كما قال الله تعالى فاما ترين من البشر احدا فاكتفوا بلا عن الفعل كما تقول العرب ان زارك فزره والا فلا هذا ما ذكره القاضي وقال ابن الاثير في نهاية الغريب اصل هذه الكلمة ان وما فادغمت النون في الميم وما زائدة في اللفظ لا حكم لها وقد امالت العرب لا امالة خفيفة قال والعوام يشبعون امالتها فتصير الفها ياء وهو خطأ ومعناه ان لم تفعل هذا فليكن هذا والله اعلم **قوله** صفية بنت حيي بضم الحاء وكسرها بالضم اشهر وفي حديث هذا دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض وان طواف الافاضة ركن لا بد منه وانه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها وان الحائض تقيم له حتى تطهر فان ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضة بقيت محرمة وقد سبق حديث صفية هذا وبيان اعرابه وضبطه ومعناه وفقهه في اوائل كتاب الحج في باب بيان وجوه الاحرام بالحج **قوله** حدثني الحكم ابن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن الاوزاعي لعله قال عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة عن عائشة هكذا وقع في معظم النسخ وكذا نقله القاضي عن معظم النسخ قال وسقط عند الطبري قوله لعله قال عن يحيى بن ابي كثير قال وسقط لعله قال فقط لابن الحذاء قال القاضي واظن ان الاسم كله سقط عن كتب بعضهم او شك فيه فالحقه على المحفوظ الصواب ونبه على الحاقه بقوله لعله **قوله** قالوا يا رسول الله انها قد زارت يوم النحر **فيه** دليل لمذهب الشافعي وابي حنيفة واهل العراق انه لا يكره ان يقال لطواف الافاضة طواف الزيارة وقال مالك يكره وليس للكراهة

باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلوة فيها والدعاء في نواحيها كلها وحدثنا ۲۲۲۰ يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه ثم مكث فيها قال ابن عمر فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى ۲۲۲۱ حدثنا ابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري كلهم عن حماد ابن زيد قال ابو كامل حدثنا حماد حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة وارسل الى عثمان بن طلحة فجاء بالمفتح ففتح الباب قال ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وامر بالباب فاغلق فلبثوا فيه مليا ثم فتح الباب قال عبد الله فبادرت الناس فتلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا وبلال على اثره فقلت لبلال هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت اين قال بين العمودين تلقاء وجهه قال ونسيت ان اسأله كم صلى ۲۲۲۲ وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح على ناقة لاسامة بن زيد حتى اناخ بفناء الكعبة ثم دعا عثمان بن طلحة فقال ائتني بالمفتاح فذهب الى امه فابت ان تعطيه فقال والله لتعطينه او ليخرجن هذا السيف من صلبي قال فاعطته اياه فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه اليه ففتح الباب ثم ذكر بمثل حديث حماد بن زيد ۲۲۲۳ وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ومعه اسامة وبلال وعثمان بن طلحة فاجافوا عليهم الباب طويلا ثم فتح فكنت اول من دخل فلقيت بلالا فقلت اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بين العمودين المقدمين فنسيت ان اسأله كم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ۲۲۲۴ وحدثني حميد بن مسعدة حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا عبد الله بن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر انه انتهى الى الكعبة وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم وبلال واسامة واجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب قال فمكثوا فيه مليا ثم فتح الباب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ورقيت الدرجة فدخلت البيت فقلت اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ههنا قال ونسيت ان اسألهم كم صلى ۲۲۲۵ وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت في اول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى بين العمودين اليمانيين ۲۲۲۶ وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب

ابن صلى بالمفتاح فقال فلقيت و قال و [illegible]

عنه يقول قوله شفرا بكسر الفاء وضمها الكسر افصح وبه جاء القرآن والله اعلم **باب** استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلوة فيها والدعاء في نواحيها كلها ذكر مسلم رحمه الله في الباب باسانيده عن بلال رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين و باسناده عن اسامة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم دعا في نواحيها ولم يصل واجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه والمراد الصلوة المعهودة ذات الركوع والسجود ولهذا قال ابن عمر ونسيت ان اسأله كم صلى واما نفي اسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ثم اشتغل اسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره اسامة لبعده واشتغاله بالدعاء وكانت صلوة خفيفة فلم يرها اسامة لاغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملا بظنه واما بلال فحققها فاخبر بها والله اعلم واختلف العلماء في الصلوة في الكعبة اذا صلى متوجها الى جدار منها او الى الباب وهو مردود فقال الشافعي والثوري وابو حنيفة واحمد والجمهور تصح فيها صلوة النفل وصلوة الفرض وقال مالك تصح فيها صلوة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف وقال محمد بن جرير واصبغ المالكي وبعض اهل الظاهر لا تصح فيها صلوة ابدا لا فريضة ولا نافلة وحكاه القاضي عن ابن عباس ايضا ودليل الجمهور حديث بلال واذا صحت النافلة صحت الفريضة لانهما في الموضع سواء في الاستقبال في حال النزول وانما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر والله اعلم **قوله** وعثمان بن طلحة الحجبي هو بفتح الحاء والجيم منسوب الى حجابة الكعبة وهي ولايتها وفتحها واغلاقها وخدمتها ويقال له ولاولاده الحجبيون وهو عثمان بن طلحة بن ابي طلحة واسم ابي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري اسلم مع خالد ابن الوليد وعمرو بن العاص في هدنة الحديبية وشهد فتح مكة ودفع النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة اليه والى شيبة بن عثمان بن ابي طلحة وقال خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم ثم نزل المدينة فاقام بها الى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى مكة فاقام بها حتى توفي في سنة اثنتين واربعين وقيل انه استشهد يوم اجنادين بفتح الدال وكسرها وهي موضع بقرب بيت المقدس كانت غزوته في اوائل خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وثبت في الصحيح

قوله صلى الله عليه وسلم كل مأثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي الا سقاية الحاج وسدانة البيت قال القاضي عياض قال العلماء لا يجوز لاحد ان ينزعها منهم قال وهي ولاية لهم عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبقى دائمة لهم ولذرياتهم ابدا لا ينازعون فيها ولا يشاركون ما داموا موجودين صالحين لذلك والله اعلم **قوله** دخل الكعبة فاغلقها عليه انما اغلقها عليه صلى الله عليه وسلم ليكون اسكن لقلبه واجمع لخشوعه ولئلا يجتمع الناس ويدخلوا ويزدحموا فينالهم ضرر ويتهوش عليه الحال بسبب لغطهم والله اعلم **قوله** جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه هكذا هو هنا وفي رواية للبخاري عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وهكذا هو في الموطأ وفي سنن ابي داود وكذا من رواية مالك وفي رواية للبخاري عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره **قوله** قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة هذا دليل على ان هذا المذكور في احاديث الباب من دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة وصلوته فيها كان يوم الفتح وهذا لا خلاف فيه ولم يكن يوم حجة الوداع وفناء الكعبة بكسر الفاء وبالمد جانبها وحريمها والله اعلم **قوله** فجاء بالمفتح هو بكسر الميم وفي الرواية الاخرى المفتاح وهما لغتان **قوله** فلبثوا فيه مليا اي طويلا **قوله** ونسيت ان اسأله كم صلى هكذا ثبت في الصحيحين من رواية ابن عمر وجاء في سنن ابي داود باسناد فيه ضعف عن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين **قوله** فاجافوا عليهم الباب اي اغلقوه **قوله** وحدثني حميد ابن مسعدة ثنا خالد يعني ابن الحارث ثنا عبد الله بن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر انه انتهى الى الكعبة وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم وبلال واسامة واجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب قال فمكثوا فيه مليا ثم فتح الباب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فرقيت الدرجة فدخلت البيت فقلت اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ههنا ونسيت ان اسألهم كم صلى هكذا وقعت هذه الرواية هنا وظاهره ان ابن عمر سأل بلالا واسامة وعثمان جميعهم قال القاضي عياض ولكن اهل الحديث وهنوا هذه الرواية فقال الدارقطني وهم ابن عون هنا وخالفه غيره فاسندوه عن بلال وحده قال القاضي وهذا هو الذي ذكره مسلم في باقي الطرق فسألت بلالا فقال الا انه وقع في رواية حرملة عن ابن وهب فاخبرني بلال وعثمان بن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة هكذا هو هنا

قوله اوليخرجن هذا السيف من صلبي كناية عن قتله نفسه ولعل مراده بذلك تخويفها لتعطيه والله تعالى اعلم وقيل لعلها ما اسلمت فلذلك منعت

اخبرنی سالم بن عبد الله عن ابیه قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل الکعبة هو واسامة بن زید وبلال وعثمان بن طلحة ولم یدخلها معهم احد ثم اغلقت علیهم قال عبد الله بن عمر فاخبرنی بلال او عثمان بن طلحة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی فی جوف الکعبة بین العمودین الیمانیین ٢٣٢٧ حدثنا اسحق بن ابراهیم وعبد بن حمید جمیعا عن ابن بکر قال عبد اخبرنا محمد بن بکر اخبرنا ابن جریج قال قلت لعطاء اسمعت ابن عباس یقول انما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله قال لم یکن ینهی عن دخوله ولکنی سمعته یقول اخبرنی اسامة بن زید ان النبی صلی الله علیه وسلم لما دخل البیت دعا فی نواحیه کلها ولم یصل فیه حتی خرج فلما خرج رکع فی قبل البیت رکعتین وقال هذه القبلة قلت له ما نواحیها افی زوایاها قال بل فی کل قبلة من البیت ٢٣٢٨ حدثنا شیبان بن فروخ حدثنا همام حدثنا عطاء عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل الکعبة وفیها ست سوار فقام عند ساریة فدعا ولم یصل ٢٣٢٩ حدثنی سریج بن یونس حدثنا هشیم اخبرنا اسمعیل بن ابی خالد قال قلت لعبد الله بن ابی اوفی صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم أدخل النبی صلی الله علیه وسلم البیت فی عمرته قال لا **باب** نقض الکعبة وبنائها ٢٣٣٠ حدثنا یحیی بن یحیی اخبرنا ابو معویة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم لولا حداثة عهد قومك بالکفر لنقضت الکعبة ولجعلتها علی اساس ابراهیم فان قریشا حین بنت البیت استقصرت ولجعلت لها خلفا ٢٣٣١ وحدثناه ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا حدثنا ابن نمیر عن هشام بهذا الاسناد ٢٣٣٢ حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله ابن محمد بن ابی بکر الصدیق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الم تری ان قومك حین بنوا الکعبة اقتصروا عن قواعد ابراهیم قالت فقلت یا رسول الله افلا تردها علی قواعد ابراهیم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لولا حدثان قومك بالکفر فقال عبد الله بن عمر لئن کانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اری رسول الله صلی الله علیه وسلم ترك استلام الرکنین اللذین یلیان الحجر الا ان البیت لم یتمم علی قواعد ابراهیم ٢٣٣٣ وحدثنی ابو الطاهر اخبرنا عبد الله ابن وهب عن مخرمة ح وحدثنی هرون بن سعید الایلی حدثنا ابن وهب اخبرنی مخرمة بن بکیر عن ابیه قال سمعت نافعا مولی ابن عمر یقول سمعت عبد الله بن ابی بکر بن ابی قحافة یحدث عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لولا ان قومك حدیثو عهد بجاهلیة او قال بکفر لانفقت کنز الکعبة فی سبیل الله ولجعلت بابها بالارض ولادخلت

ولکن کل و اماتری اماترین قلت لفعلت

ما هو شهور هنا وفی بعض النسخ وعثمان بن ابی طلحة قال وهذا یعضد روایة ابن عون والمشهور انفراد بلال بروایة ذلك والله اعلم **قوله** فلما خرج رکع فی قبل البیت رکعتین وقال هذه القبلة **قوله** قبل البیت هو بضم القاف والباء ویجوز اسکان الباء کما فی نظائره قیل معناه ما استقبلك منها وقیل مقابلها وفی روایة فی الصحیح فصلی رکعتین فی وجه الکعبة وهذا المراد بقبلها ومعناه عند بابها واما قوله رکع فی قبل البیت فمعناه صلی **وقوله** رکعتین دلیل لمذهب الشافعی والجمهور ان تطوع النهار یستحب ان یکون مثنی وقال ابو حنیفة اربعا وسبقت المسئلة فی کتاب الصلوة واما **قوله** صلی الله علیه وسلم هذه القبلة فقال الخطابی معناه ان امر القبلة قد استقر علی استقبال هذا البیت فلا ینسخ بعد الیوم فصلوا الیه ابدا قال ویحتمل انه علمهم سنة موقف الامام وانه یقف فی وجهها دون ارکانها وجوانبها وان کانت الصلوة فی جمیع جهاتها مجزیة هذا کلام الخطابی ویحتمل معنی ثالثا وهو ان معناه هذه الکعبة هی المسجد الحرام الذی امرتم باستقباله لا کل الحرم ولا مکة ولا کل المسجد الذی حول الکعبة بل هی الکعبة نفسها فقط والله اعلم **قوله** ادخل النبی صلی الله علیه وسلم البیت فی عمرته قال لا هذا مما اتفقوا علیه قال العلماء والمراد به عمرة القضاء التی کانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مکة قال العلماء وسبب عدم دخوله صلی الله علیه وسلم ما کان فی البیت من الاصنام والصور ولم یکن المشرکون یترکونه لیغیرها فلما فتح الله تعالی علیه مکة دخل البیت وصلی فیه وازال الصور قبل دخوله والله اعلم **باب** نقض الکعبة وبنائها **قوله** صلی الله علیه وسلم لولا حداثة عهد قومك بالکفر لنقضت الکعبة ولجعلتها علی اساس ابراهیم فان قریشا حین بنت البیت استقصرت ولجعلت لها خلفا وفی الروایة الاخری اقتصروا عن قواعد ابراهیم وفی الاخری فان قریشا اقتصرتها وفی الاخری استقصروا من بنیان البیت وفی الاخری قصروا فی البناء وفی الاخری قصرت بهم النفقة قال العلماء هذه الروایات کلها بمعنی واحد ومعنی استقصرت قصرت عن تمام بنائها واقتصرت علی هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها وفی هذا الحدیث دلیل لقواعد من الاحکام منها اذا تعارضت المصالح او تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بین فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالاهم لان النبی صلی الله علیه وسلم اخبر ان نقض الکعبة وردها الی ما کانت علیه من قواعد ابراهیم صلی الله علیه وسلم مصلحة ولکن تعارضه مفسدة اعظم منه وهی خوف فتنة بعض من اسلم قریبا وذلك لما کانوا یعتقدونه من فضل الکعبة فیرون تغییرها عظیما فترکها صلی الله علیه وسلم ومنها فکر ولی الامر فی مصالح رعیته واجتنابه ما یخاف منه تولد ضرر علیهم فی دین او دنیا الا الامور الشرعیة کاخذ

الزکوة واقامة الحدود ونحو ذلك ومنها تألف قلوب الرعیة وحسن حیاطتهم وان لا ینفروا ولا یتعرض لما یخاف تنفیرهم بسببه ما لم یکن فیه ترك امر شرعی کما سبق قال العلماء بنی البیت خمس مرات بنته الملائکة ثم ابراهیم صلی الله علیه وسلم ثم قریش فی الجاهلیة وحضر النبی صلی الله علیه وسلم هذا البناء وله خمس وثلثون سنة وقیل خمس وعشرون وفیه سقط علی الارض حین وقع ازاره ثم بناه ابن الزبیر ثم الحجاج بن یوسف واستمر الی الآن علی بناء الحجاج وقیل بنی مرتین اخریین او ثلثا وقد اوضحته فی کتاب ایضاح المناسك الکبیر قال العلماء ولا یغیر عن هذا البناء وقد ذکروا ان هارون الرشید سأل مالك بن انس عن هدمها وردها الی بناء ابن الزبیر للاحادیث المذکورة فی الباب فقال مالك نشدتك الله یا امیر المؤمنین ان لا تجعل هذا البیت لعبة للملوك لا یشاء احد الا نقضه وبناه فتذهب هیبته من صدور الناس وبالله التوفیق **قوله** صلی الله علیه وسلم ولجعلت لها خلفا هو بفتح الخاء المعجمة واسکان اللام وبالفاء هذا هو الصحیح المشهور والمراد به باب من خلفها وقد جاء مفسرا فی الروایة الاخری ولجعلت لها بابا شرقیا وبابا غربیا وفی صحیح البخاری قال هشام خلفا یعنی بابا وفی الروایة الاخری لمسلم بابین احدهما یدخل منه والآخر یخرج منه وفی روایة البخاری ولجعلت له خلفین قال القاضی وقد ذکر الحربی هذا الحدیث هکذا وضبطه خلفین بکسر الخاء وقال الخلف عمود فی مؤخر البیت وقال الهروی خلفین بفتح الخاء قال القاضی وکذا ضبطناه علی شیخنا ابی الحسین قال وذکر الهروی عن ابن الاعرابی ان الخلف الظهر وهذا یفسر المراد بالباب کما فسرته الاحادیث الباقیة والله اعلم **قوله** صلی الله علیه وسلم لولا حدثان قومك هو بکسر الحاء واسکان الدال ای قرب عهدهم بالکفر والله اعلم **قوله** فقال عبد الله بن عمر لئن کانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال القاضی لیس هذا اللفظ من ابن عمر علی سبیل التضعیف لروایتها والتشکیك فی صدقها وحفظها فقد کانت من الحفظ والضبط بحیث لا یستراب فی حدیثها ولا فیما تنقله ولکن کثیرا ما یقع فی کلام العرب صورة التشکیك والتقریر والمراد به الیقین کقوله تعالی وان ادری لعله فتنة لکم ومتاع الی حین وقوله تعالی قل ان ضللت فانما اضل علی نفسی وان اهتدیت الآیة **قوله** صلی الله علیه وسلم لولا ان قومك حدیثو عهد بجاهلیة او قال بکفر لانفقت کنز الکعبة فی سبیل الله **فیه** دلیل لتقدیم اهم المصالح عند تعذر جمیعها کما سبق ایضاح فی اول الحدیث **وفیه** دلیل لجواز انفاق کنز الکعبة ونذورها الفاضلة عن مصالحها فی سبیل الله لکن جاء فی روایة لانفقت کنز الکعبة فی بنائها وبناؤها من سبیل الله فلعله المراد بقوله فی الروایة الاولی فی سبیل الله والله اعلم ومذهبنا ان الفاضل من وقف مسجد او غیره لا یصرف فی مصالح مسجد آخر ولا غیره بل یحفظ دائما للمکان الموقوف علیه الذی

فيها من الحجر ولجعلت لها بابا قوله و حدثني محمد بن حاتم حدثني ابن مهدي حدثنا سليم بن حيان عن سعيد يعني ابن ميناء قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول حدثتني خالتي يعني عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا ان قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فالزقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة ۳۲۲۴ وحدثنا هناد بن السري حدثنا ابن ابي زائدة اخبرني ابن ابي سليمان عن عطاء قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معوية حين غزاه اهل الشام فكان من امره ما كان تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد ان يجرئهم او يحربهم على اهل الشام فلما صدر الناس قال يا ايها الناس اشيروا علي في الكعبة انقضها ثم ابني بناءها او اصلح ما وهى منها قال ابن عباس فاني قد فرق لي رأي فيها ارى ان تصلح ما وهى منها وتدع بيتا اسلم الناس عليه واحجارا اسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو كان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجده فكيف بيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على امري فلما مضى الثلاث اجمع رأيه على ان ينقضها فتحاماه الناس ان ينزل باول الناس يصعد فيه امر من السماء حتى صعده رجل فالقى منه حجارة فلما لم يره الناس اصابه شيء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الارض فجعل ابن الزبير اعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه وقال ابن الزبير اني سمعت عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنائه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع ولجعلت لها بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه قال فانا اليوم اجد ما انفق ولست اخاف الناس قال فزاد فيه خمس اذرع من الحجر حتى ابدى اسا نظر الناس اليه فبنى عليه البناء وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعا فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشر اذرع وجعل له بابين احدهما يدخل منه والآخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره ان ابن الزبير قد وضع البناء على اس نظر اليه العدول من اهل مكة فكتب اليه عبد الملك انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء اما ما زاد في طوله فاقره واما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد الباب الذي فتحه فنقضه واعاده الى بنائه ۳۲۲۶ حدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير والوليد بن عطاء يحدثان عن الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة قال عبد الله بن عبيد وفد الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته فقال عبد الملك ما اظن ابا خبيب يعني ابن الزبير سمع من عائشة ما كان يزعم انه سمعه منها قال الحارث بلى انا سمعته منها قال سمعتها تقول ماذا قال قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قومك استقصروا من بنيان البيت ولولا حداثة عهدهم بالشرك اعدت ما تركوا منه فان بدا

ثنا رسول الله حين ها يجدهم يجيرهم فقال يحدثه الثلث تتابعوا يقوي خمس

ثمانية عشر عشر قال

سلہ مثلثہ اصل البناء کالاساس ۱۲ قاموس

فضل منه قربا الحاجة اليه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولادخلت فيها من الحجر وفي رواية وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حين بنت الكعبة وفي رواية خمس اذرع وفي رواية قريبا من سبع اذرع وفي رواية قالت عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدار امن البيت هو قال نعم وفي رواية لولا ان قومك حديث عهدهم في الجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل الجدر في البيت قال اصحابنا ست اذرع من الحجر مما يلي البيت محسوبة من البيت بلا خلاف وفي الزائد خلاف فان طاف في الحجر وبينه وبين البيت اكثر من ستة اذرع ففيه وجهان لاصحابنا احدهما يجوز لظواهر هذه الاحاديث وهذا هو الذي رجحه جماعات من اصحابنا الخراسانيين والثاني لا يصح طوافه في شيء من الحجر ولا على جداره ولا يصح حتى يطوف خارجا من جميع الحجر وهذا هو الصحيح وهو الذي نص عليه الشافعي وقطع به جماهير اصحابنا العراقيين ورجحه جمهور الاصحاب وبه قال جميع علماء المسلمين سوى ابي حنيفة فانه قال ان طاف في الحجر وبقي في مكة اعاده وان رجع من مكة بلا اعادة اراق دما واجزأه طوافه واحتج الجمهور بان النبي صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر وقال لتأخذوا مناسككم ثم اطبق المسلمون عليه من زمنه صلى الله عليه وسلم الى الآن وسواء كان كله من البيت ام بعضه فالطواف يكون من ورائه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم ووقع في رواية ستة اذرع بالهاء وفي رواية خمس وفي رواية قريبا من سبع بحذف الهاء وكلاهما صحيح ففي الذراع لغتان مشهورتان التأنيث والتذكير والتأنيث افصح قوله لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه اهل الشام تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد ان يجرئهم او يحربهم على اهل الشام اما الحرف الاول فهو يجرئهم بالجيم والراء بعدها همزة من الجراءة اي يشجعهم على قتالهم باظهار قبيح فعالهم هذا هو المشهور في ضبطه قال القاضي ورواه العذري يجربهم بالجيم والباء الموحدة ومعناه يختبرهم وينظر ما عندهم في ذلك من حمية وغضب لله تعالى ولبيته واما الثاني وهو قوله او يحربهم فهو بالحاء المهملة والراء والباء الموحدة واوله مفتوح ومعناه يغيظهم بما يرونه قد فعل بالبيت من قولهم حربت الاسد اذا اغضبته قال القاضي وقد يكون معناه يحملهم على الحرب ويحرضهم عليها ويؤكد عزائمهم لذلك قال ورواه آخرون يحزبهم بالحاء والزاي اي يشد قوتهم ويميلهم اليه ويجعلهم حزبا له وناصرين له على مخالفيه وحزب الرجل من مال اليه وتحازب القوم تمالؤوا قوله يا ايها الناس اشيروا علي في الكعبة فيه دليل لاستحباب مشاورة الامام اهل الفضل والمعرفة في الامور المهمة قوله قال ابن عباس فاني قد فرق لي فيها رأي هو بضم الفاء وكسر الراء اي كشف وبين قال الله تعالى وقرآنا فرقناه اي فصلناه وبيناه هذا هو الصواب في ضبط هذه اللفظة ومعناها وهكذا ضبطه القاضي والمحققون وقد جعلها الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين في كتابه غريب الصحيحين فرق بفتح الفاء بمعنى خاف وانكروه عليه وغلطوا الحميدي في ضبطه وتفسيره قوله فقال ابن الزبير لو كان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجده هكذا هو في اكثر النسخ يجده بضم الياء وبدال واحدة وفي كثير منها يجدده بدالين وهما بمعنى قوله تتابعوا فنقضوه هكذا ضبطناه تتابعوا بتاء مثناة قبل العين وكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكر القاضي عن رواية الاكثرين وعن ابي بحر تتايعوا بالمثناة وهو بمعناه الا ان اكثر ما يستعمل بالمثناة في الشر خاصة وليس هذا موضعه قوله فجعل ابن الزبير اعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه المقصود بهذه الاعمدة والستور ان يستقبلها المصلون في تلك الايام ويعرفوا موضع الكعبة ولم تزل تلك الستور حتى ارتفع البناء وصار مشاهدا للناس فازالها لحصول المقصود بالبناء المرتفع من الكعبة واستدل القاضي عياض بهذا لمذهب مالك في ان المقصود بالاستقبال البناء لا البقعة قال وقد كان ابن عباس اشار على ابن الزبير بنحو هذا وقال له ان كنت هادمها فلا تدع الناس بلا قبلة فقال لجابر صلوا الى موضعها فهي القبلة ومذهب الشافعي وغيره جواز الصلاة الى ارض الكعبة ويجزئه ذلك بلا خلاف عنده سواء كان بقي منها شاخص ام لا والله اعلم قوله انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء يريد بذلك سبه وعيب فعله يقال لطخته اي رميته بامر قبيح قوله وفد الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته هكذا هو في جميع النسخ الحارث بن عبد الله وليس في شيء منها خلاف ونسخ بلادنا هي رواية عبد الغافر بن الفارسي وادعى القاضي عياض انه وقع هكذا لجميع الرواة سوى الفارسي فان في روايته الحارث بن عبد الاعلى قال وهو خطأ بل الصواب الحارث بن عبد الله وهذا الذي نقله عن رواية الفارسي غير مقبول بل الصواب انها كرواية غيره الحارث بن عبد الله ولعله وقع للقاضي نسخة عن الفارسي فيها هذه اللفظة مصحفة على الفارسي لا من الفارسي والله اعلم قوله ما اظن ابا خبيب هو بضم الخاء المعجمة وسبق بيانه مرات قوله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهدهم هو بفتح الحاء اي قربه

عبد الغفار

قوله وكان طول الكعبة ثماني عشرة المراد من الطول الارتفاع الى السماء والله تعالى اعلم.

لقومك من بعدى ان يبنوه فهلمى لأُرِيَكِ ما تركوا منه فاراها قريبا من سبع اذرع هذا حديث عبد الله بن عُبَيد وزاد عليه الوليد ابن عطاء قال النبى صلى الله عليه وسلم ولجعلت لها بابين موضوعين فى الارض شرقيا وغربيا وهل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها قالت قلت لا قال تعززًا ان لا يدخلها الا من ارادوا فكان الرجل اذا هو اراد ان يدخلها يدعونه يرتقى حتى اذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط قال عبد الملك للحارث انت سمعتها تقول هذا قال نعم قال فنكت ساعة بعصاه ثم قال وددتُ انى تركته وما تحمل [۲۲۴۷] وحدثناه محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا ابو عاصم ح وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد مثل حديث ابن بكر [۲۲۴۸] وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن بكر السهمى حدثنا حاتم بن ابى صَغِيرة عن ابى قزعة ان عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت اذ قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على ام المؤمنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى ازيد فيه من الحِجر فان قومك قصروا فى البناء فقال الحرث بن عبد الله بن ابى ربيعة لا تقل هذا يا امير المؤمنين فانا سمعتُ ام المؤمنين تحدث هذا قال لو كنتُ سمعته قبل ان اهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير [۲۲۴۹] وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا ابو الاحوص حدثنا اشعث بن ابى الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجَدر أمن البيت هو قال نعم قلتُ فلم لم يدخلوه فى البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعٌ قال فعل ذلك قومكِ ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومكِ حديثٌ عهدهم فى الجاهلية فاخاف ان تُنكر قلوبهم لنظرت ان أدخِل الجدر فى البيت وان أُلزِق بابه بالارض [۲۲۵۰] وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا عبيد الله يعنى ابن موسٰى حدثنا شيبان عن اشعث بن ابى الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سالتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن الحِجر وساق الحديث بمعنى حديث ابى الاحوص وقال فيه فما شان بابه مرتفعا لا يُصعد اليه الا بسُلّم وقال مخافة ان تنفر قلوبهم **باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما او للموت** [۲۲۵۱] وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خَثْعَمَ تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده فى الحج ادركت ابى شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك فى حجة الوداع [۲۲۵۲] وحدثنى على بن خشرم اخبرنا عيسى عن ابن جريج عن ابن شهاب حدثنا سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابى شيخ كبير عليه فريضة الله فى الحج وهو لا يستطيع ان يستوى على ظهر بعيره فقال النبى صلى الله عليه وسلم فحجى عنه **باب صحة حج الصبى واجر من حج به** [۲۲۵۳] وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابن ابى عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب

ــــه الواو بمعنى مع اى وددت انى تركت ابن الزبير وما تحمل من البناء ۱۲ فخر عجارى

ــــ سبعة كان بناء مرتفعا و فقلت فاشان ثنا مولى ابن عباس

قوله صلى الله عليه وسلم فان بدا لقومك، هو بغير همز يقال بدا له الامر بدوا بالمد اى حدث له فيه راى لم يكن وهو ذو بدوات اى يتغير رايه والبداء محال على الله تعالى بخلاف النسخ، قوله صلى الله عليه وسلم فهلمى لاريك، هذا جار على احدى اللغتين فى هلم قال الجوهرى تقول هلم يا رجل بفتح الميم بمعنى تعال قال الخليل اصله لم من قولهم لم الله شعثه اى جمعه كانه اراد لم نفسك الينا اى اقترب وها للتنبيه وحذفت الفها لكثرة الاستعمال وجعلا اسما واحدا يستوى فيه الواحد والاثنان والجمع والمؤنث فيقال فى الجماعة هلم هذه لغة اهل الحجاز قال الله تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا واهل نجد يصرفونها فيقولون للاثنين هلما وللجمع هلموا وللمرأة هلمى وللنساء هلممن والاول افصح هذا كلام الجوهرى، قوله صلى الله عليه وسلم حتى كاد ان يدخل، هكذا هو فى النسخ كلها كاد ان يدخل فيه حجة لجواز دخول ان بعد كاد وقد كثر ذلك وهى لغة فصيحة ولكن الاشهر عدمه، قوله فنكت ساعة بعصاه، اى بحث بطرفها فى الارض وهذه عادة من تفكر فى امر مهم، قوله فقال الحرث بن عبد الله بن ابى ربيعة لا تقل هذا يا امير المؤمنين فانا سمعت ام المؤمنين تحدث هذا، فيه الانتصار للمظلوم ورد الغيبة وتصديق الصادق اذا كذبه انسان والحرث هذا تابعى وهو الحرث بن عبد الله بن عياش بن ابى ربيعة، قوله سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر وفى آخر الحديث لنظرت ان ادخل الجدر فى البيت، هو بفتح الجيم واسكان الدال المهملة وهو الحجر وسبق بيان حكمه، قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث سعيد بن منصور ولولا ان قومك حديث عهدهم فى الجاهلية، هكذا هو فى جميع النسخ فى الجاهلية وهو بمعنى بالجاهلية كما فى سائر الروايات والله اعلم **باب** الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما او للموت

قوله كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده فى الحج ادركت ابى شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك فى حجة الوداع وفى الرواية الاخرى فحجى عنه الشرح هذا الحديث فيه فوائد منها جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وجواز سماع صوت الاجنبية عند الحاجة فى الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك ومنها تحريم النظر الى الاجنبية ومنها ازالة المنكر باليد لمن امكنه ومنها جواز النيابة فى الحج عن العاجز المأيوس منه بهرم او زمانة او موت ومنها جواز حج المرأة عن الرجل ومنها بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج عنهما وغير ذلك ومنها وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولده وهذا مذهبنا لانها قالت ادركته فريضة الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة ومنها جواز قول حجة الوداع وانه لا يكره ذلك وسبق بيان هذا مرات ومنها جواز حج المرأة بلا محرم اذا امنت على نفسها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز بموت او عضب وهو الزمانة والهرم ونحوهما وقال مالك والليث والحسن بن صالح لا يحج احد عن احد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام قال القاضى وحكى عن النخعى وبعض السلف لا يصح الحج عن ميت ولا غيره وهى رواية عن مالك وان اوصى به وقال الشافعى والجمهور يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء اوصى به ام لا ويجزى عنه ومذهب الشافعى وغيره ان ذلك واجب فى تركته وعندنا يجوز للعاجز الاستنابة فى حج التطوع على اصح القولين واتفق العلماء على جواز حج المرأة عن الرجل الا الحسن ابن صالح فمنعه وكذا يمنعه من منع اصل الاستنابة مطلقا والله اعلم **باب** صحة حج

قوله ان فريضة الله على عباده فى الحج ادركت ابى شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة الخ هٰذا الحديث يقتضى انها زعمت ان الحج فرض على ابيها وهو فى تلك الحالة وان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قررها على زعمها ذلك ولم خالف فى ذلك يقول ان الاستطاعة شرط للحج بالكتاب فلا بد من تاويل الحديث ولا يخفى ان الاستطاعة قد فسرت فى الحديث بالزاد والراحلة فاشتراط استطاعة زائدة على ذلك يحتاج الى دليل نعم من لا يقدر يجب عليه الحج لا ليحج بنفسه بل ليوصى غيره او يحج عنه غيره والله تعالى اعلم۔

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت ألهذا حج قال نعم ولك اجر ۲۲۵۴ حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة عن سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك اجر ۲۲۵۵ وحدثني محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب ان امرأة رفعت صبيا فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك اجر

باب فرض الحج مرة في العمر

۲۲۵۶ وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس بمثله ۲۲۵۷ وحدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه

باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره

۲۲۵۸ وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها

لغات

للصبي واجر من حج به. **قوله** لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركب اصحاب الابل خاصة واصله ان يستعمل في عشرة فما دونها وسبق في مسلم في الاذان ان الروحاء مكان على ستة وثلاثين ميلا من المدينة قال القاضي يحتمل ان هذا اللقاء كان ليلا فلم يعرفوه صلى الله عليه وسلم ويحتمل كونه نهارا لكنهم لم يروه صلى الله عليه وسلم قبل ذلك لعدم هجرتهم فاسلموا في بلدانهم ولم يهاجروا قبل ذلك. **قوله** فرفعت امرأة صبيا لها فقالت ألهذا حج قال نعم ولك اجر **فيه** حجة للشافعي ومالك واحمد وجماهير العلماء ان حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وان كان لا يجزيه عن حجة الاسلام بل يقع تطوعا وهذا الحديث صريح فيه وقال ابو حنيفة لا يصح حجه قال اصحابه وانما فعلوه تمرينا له ليعتاده فيفعله اذا بلغ وهذا الحديث يرد عليهم قال القاضي لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان وانما منعه طائفة من اهل البدع ولا يلتفت الى قولهم بل هو مردود بفعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واجماع الامة وانما خلاف ابي حنيفة في انه هل ينعقد حجه وتجري عليه احكام الحج وتجب فيه الفدية ودم الجبران وسائر احكام البالغ فابو حنيفة يمنع ذلك كله ويقول انما يجنب ذلك تمرينا على التعليم والجمهور يقولون تجري عليه احكام الحج في ذلك ويقولون حجه منعقد يقع نفلا لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له حجا قال القاضي **واجمعوا** على انه لا يجزيه اذا بلغ عن فريضة الاسلام الا فرقة شذت فقالت يجزيه ولم تلتفت العلماء الى قولها. **قوله** صلى الله عليه وسلم ولك اجر معناه بسبب حملها له وتجنيبها اياه ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله المحرم والله اعلم واما الولي الذي يحرم عن الصبي فالصحيح عند اصحابنا انه الذي يلي ماله وهو ابوه او جده او الوصي او القيم من جهة القاضي او القاضي او الامام واما الام فلا يصح احرامها عنه الا ان تكون وصية او قيمة من جهة القاضي وقيل انه يصح احرامها واحرام العصبة وان لم يكن لهم ولاية المال هذا كله اذا كان صغيرا لا يميز فان كان مميزا اذن له الولي فاحرم فلو احرم بغير اذن الولي او احرم الولي عنه لم ينعقد على الاصح وصفة احرام الولي عن غير المميز ان يقول بقلبه جعلته محرما والله اعلم

باب فرض الحج مرة في العمر **قوله** صلى الله عليه وسلم ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه **الشرح** هذا الرجل السائل هو الاقرع بن حابس كذا جاء مبينا في غير هذه الرواية واختلف الاصوليون في ان الامر هل يقتضي التكرار والصحيح عند اصحابنا لا يقتضيه والثاني يقتضيه ..... والثالث يتوقف فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضائه ولا بمنعه وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف لانه سأل فقال اكل عام ولو كان مطلقه يقتضي التكرار او عدمه لم يسأل ولقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة الى السؤال بل مطلقه محمول على كذا وقد يجيب الآخرون عنه بانه سأل استظهارا واحتياطا **وقوله** صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم ظاهر في انه لا يقتضي التكرار لانه لا يدري ويحتمل انه انما احتمل التكرار عنده من وجه آخر لان الحج في اللغة قصد فيه تكرر فاحتمل عنده التكرار من جهة الاشتقاق لا من مطلق الامر وقد تعلق بما ذكرناه عن اهل اللغة هنا من قال بايجاب العمرة وقال لما كان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت يقتضي تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق وقد اجمعوا على ان الحج لا يجب الا مرة وكانت العودة الاخرى الى البيت تقتضي كونها عمرة لانه لا يجب قصده لغير حج وعمرة

باصل الشرع واما **قوله** صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ففيه دليل للمذهب الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان له ان يجتهد في الاحكام ولا يشترط في حكمه ان يكون بوحي وقيل يشترط وهذا القائل يجيب عن هذا الحديث بانه لعله اوحي اليه ذلك والله اعلم. **قوله** صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم دليل على ان الاصل عدم الوجوب وانه لا حكم قبل ورود الشرع وهذا هو الصحيح عند محققي الاصوليين لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا. **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم هذا من قواعد الاسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي اعطيها صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه ما لا يحصى من الاحكام كالصلاة بانواعها فاذا عجز عن بعض اركانها او بعض شروطها اتى بالباقي واذا عجز عن بعض اعضاء الوضوء او الغسل غسل الممكن واذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته او لغسل النجاسة فعل الممكن واذا وجبت ازالة منكرات او فطرة جماعة من يلزمه نفقتهم او نحو ذلك وامكنه البعض فعل الممكن واذا وجد ما يستر بعض عورته او حفظ بعض الفاتحة اتى بالممكن واشباه هذا غير منحصرة وهي مشهورة في كتب الفقه والمقصود التنبيه على اصل ذلك وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واما قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته ففيها مذهبان احدهما انها منسوخة بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم والثاني وهو الصحيح او الصواب وبه جزم المحققون انها ليست منسوخة بل قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم مفسرة لها ومبينة للمراد بها قالوا وحق تقاته هو امتثال امره واجتناب نهيه ولم يأمر سبحانه الا بالمستطاع قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه فهو على اطلاقه فان وجد عذر يبيحه كاكل الميتة عند الضرورة او شرب الخمر عند الاكراه والتلفظ بكلمة الكفر اذا اكره ونحو ذلك فهذا ليس منهيا عنه في هذه الحال والله اعلم **واجمعت** الامة على ان الحج لا يجب في العمر الا مرة واحدة باصل الشرع وقد تجب زيادة بالنذر وكذا اذا اراد دخول الحرم لحاجة لا تتكرر كزيارة وتجارة على مذهب من اوجب الاحرام لذلك بحج او عمرة وقد سبقت المسألة في اول كتاب الحج والله اعلم

باب سفر المرأة مع محرم الى الحج وغيره **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم وفي رواية فوق ثلاث وفي رواية ثلاثة وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال الا ومعها ذو محرم وفي رواية لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها وفي رواية نهى ان تسافر المرأة مسيرة يومين وفي رواية لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها ذو حرمة منها وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم وفي رواية مسيرة يوم وليلة وفي رواية لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم هذه روايات مسلم وفي رواية لابي داود ولا تسافر بريدا والبريد مسيرة نصف يوم قال العلماء اختلاف هذه الالفاظ لاختلاف السائلين ..... واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة تصريح باباحة اليوم او الليلة او البريد قال البيهقي كانه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يوما فقال لا وكذلك البريد فادى كل منهم ما سمعه وما جاء منها مختلفا عن راو واحد فسمعه في مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح وليس في هذا كله تحديد لاقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد صلى الله عليه وسلم تحديد اقل ما يسمى سفرا فالحاصل ان كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج او محرم سواء كان ثلاثة ايام او يومين او يوما او بريدا

ذو محرم ۔ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي جميعا عن عبيد الله بهذا الاسناد في رواية ابي بكر فوق ثلاث وقال ابن نمير في روايته عن ابيه ثلاثة الا ومعها ذو محرم ۔ وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن ابي فديك اخبرنا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال الا ومعها ذو محرم ۔ حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابي شيبة جميعا عن جرير قال قتيبة حدثنا جرير عن عبد الملك وهو ابن عمير عن قزعة عن ابي سعيد قال سمعت منه حديثا فاعجبني فقلت له انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم اسمع قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى وسمعته يقول لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها ۔ وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة قال سمعت ابا سعيد الخدري قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا فاعجبنني وآنقنني نهى ان تسافر المرأة مسيرة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم واقتص باقي الحديث ۔ وحدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة ثلاثا الا مع ذي محرم ۔ حدثني ابو غسان المسمعي ومحمد بن بشار جميعا عن معاذ بن هشام قال ابو غسان حدثنا معاذ حدثني ابي عن قتادة عن قزعة عن ابي سعيد الخدري ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال الا مع

له قوله لا تشد الرحال الخ قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في اللمعات شرح المشكوة شد الرحال كناية عن السفر اي لا يقصد موضع بنية التقرب الى الله الا هذه الثلثة تعظيما لشانها فان اسواها متساوية في الفضل فتقي اي مسجد يصلي كتب له مثل ما في غيره بخلاف المساجد الثلثة ثم المراد انه لا يرحل من حيث قصد ذوات الامكنة ولما ان كان اليها حاجة من تعلم العلم او نحو ذلك فذلك شيء آخر فظاهره النهي عن المسافرة الى موضع سوى هذه المواضع وقيل المراد انه لا يجب قصد ما سوى المساجد الثلثة بالنذر ولا ينعقد النذر ولا يلزم الوفاء به واختلف في شد الرحال الى قبور الصالحين الى المواضع الفاضلة فحرمه قوم وابيح كذا في مجمع البحار وقيل المراد لا تشد الرحال ولا يسافر الى مسجد من المساجد الا الى المساجد الثلثة لان المستثنى منه في المستثنى المفرغ يجب ان يكون من جنس المستثنى فاذا استثنى المساجد الثلثة ينبغي ان يكون المستثنى منه ايضا مساجد وهذا كما ترى توجيه حسن ولكن المعنى المتبادر الى الفهم عند الانصاف هو انه نهي عن السفر الى مكان الا المساجد الثلثة والامكنة من جنس المساجد بمنزلة جنس بعيد ولا يجب في المستثنى المفرغ ان يكون جنسا قريبا للمستثنى ويمكن ان يقال المراد بيان الاهتمام بشان الارتحال الى البقاع الثلث المتبركة وامتيازها في الفضل والمبالغة في بيان فضلها ومزيتها على ما عداها يعني لو شاء احد ان يرتكب السفر ينبغي ان يسافر اليها ويهتم بشانها لكونها افضل البقاع والله اعلم انتهى كلام الشيخ في اللمعات بلا تغيير ١٢

له تعجبني له يعجبني له آنقنني له المرأة له وله

او غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهي آخر روايات مسلم السابقة لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا والله اعلم واجمعت الامة على ان المرأة يلزمها حجة الاسلام اذا استطاعت لعموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث واستطاعتها كاستطاعة الرجل لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها فابو حنيفة يشترط لوجوب الحج عليها الا ان يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل ووافقه جماعة من اصحاب الحديث واصحاب الرأي وحكي ذلك ايضا عن الحسن البصري والنخعي وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والاوزاعي والشافعي في المشهور عنه لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها قال اصحابنا يحصل الامن بزوج او محرم او نسوة ثقات ولا يلزمها الحج عندنا الا باحد هذه الاشياء فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها لكن يجوز لها الحج معها هذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا يلزمها بوجود نسوة او امرأة واحدة وقد يكثر الامن فلا تحتاج الى احد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة والمشهور من نصوص الشافعي وجماهير اصحابه هو الاول واختلف اصحابنا في خروجها لحج التطوع وسفر الزيارة والتجارة ونحو ذلك من الاسفار التي ليست واجبة فقال بعضهم يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات كحجة الاسلام وقال الجمهور لا يجوز الا مع زوج او محرم وهذا هو الصحيح للاحاديث الصحيحة وقد قال القاضي واتفق العلماء على انه ليس لها ان تخرج في غير الحج والعمرة الا مع ذي محرم الا الهجرة من دار الحرب فاتفقوا على ان عليها ان تهاجر منها الى دار الاسلام وان لم يكن معها محرم والفرق بينهما ان اقامتها في دار الكفر حرام اذا لم تستطع اظهار الدين وتخشى على دينها ونفسها وليس كذلك التأخر عن الحج فانهم اختلفوا في الحج هل هو على الفور ام على التراخي قال القاضي عياض قال الباجي هذا عندي في الشابة واما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر كيف شاءت في كل الاسفار بلا زوج ولا محرم وهذا الذي قاله الباجي لا يوافق عليه لان المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة ويجتمع في الاسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يترفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه ومروته وخيانته ونحو ذلك والله اعلم واستدل اصحاب ابي حنيفة برواية ثلثة ايام لمذهبهم ان قصر الصلوة في السفر لا يجوز الا في سفر يبلغ ثلثة ايام وهذا استدلال فاسد وقد جاءت الاحاديث بروايات مختلفة كما سبق وبينا مقصودها وان السفر يطلق على يوم وعلى بريد وعلى دون ذلك وقد اوضحت الجواب عن ما تمسكوا به ايضا عليهم في باب صلوة المسافر من شرح المهذب والله اعلم ۔ قوله صلى الله عليه وسلم الا ومعها ذو محرم فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور ان جميع المحارم سواء في ذلك فيجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب كابنها واخيها وابن اخيها وابن اختها وخالها وعمها ومع محرمها بالرضاع كاخيها من الرضاع وابن اخيها وابن اختها منه ونحوهم ومع محرمها من المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها ولا كراهة في شيء من ذلك وكذا يجوز لكل هؤلاء الخلوة بها والنظر اليها من غير حاجة ولكن لا يحل النظر بشهوة لاحد منهم هذا مذهب الشافعي والجمهور ووافق مالك على ذلك كله الا ابن زوجها فكره سفرها معه لفساد الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا من الناس لا ينفرون من زوجة الاب نفرتهم من محارم النسب قال والمرأة فتنة الا فيما جبل الله تعالى النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب وعموم هذا الحديث يرد على مالك والله اعلم واعلم ان حقيقة المحرم من النساء التي يجوز النظر اليها والخلوة بها والمسافرة بها في كل من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فقولنا على التابيد احتراز من اخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن وقولنا بسبب مباح احتراز من ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانهما تحرمان على التابيد وليستا محرمين لان وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة لانه ليس بفعل مكلف وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة فانها محرمة على التابيد بسبب مباح وليست محرما لان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا والله اعلم

قوله صلى الله عليه وسلم لا تشدوا الرحال الا على ثلثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام ۔۔۔۔۔ والمسجد الاقصى فيه بيان عظم فضيلة هذه المساجد الثلثة ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولفضل الصلوة فيها ولو نذر الذهاب الى المسجد الحرام لزمه قصده لحج او عمرة ولو نذره الى المسجدين الآخرين فقولان للشافعي اصحهما عند اصحابه يستحب قصدهما ولا يجب والثاني يجب وبه قال كثيرون من العلماء واما باقي المساجد سوى الثلثة فلا يجب قصدها بالنذر ولا ينعقد نذر قصدها هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا محمد بن مسلمة المالكي فقال اذا نذر قصد مسجد قباء لزمه قصده لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت راكبا وماشيا وقال الليث ابن سعد يلزمه قصد ذلك المسجد اي مسجد كان وعلى مذهب الجماهير لا ينعقد نذره ولا يلزمه شيء وقال احمد يلزمه كفارة يمين واختلف العلماء في شد الرحال واعمال المطي الى غير المساجد الثلثة كالذهاب الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا هو حرام وهو الذي اشار القاضي عياض الى اختياره والصحيح عند اصحابنا وهو الذي اختاره امام الحرمين والمحققون انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى هذه الثلثة خاصة والله اعلم ۔ قوله فاعجبنني وآنقنني قال القاضي معنى آنقنني اعجبنني وانما كرر المعنى لاختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان والتوكيد قال الله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والصلوة من الله الرحمة وقال تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا والطيب هنا هو الحلال ومنه قول الحطيئة الا حبذا هند وارض بها هند ۔ وهند اتى من دونها النأي والبعد

ذي محرم [٢٢٦٥] وحدثناه ابن المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد وقال اكثر من ثلاث الا مع ذي محرم [٢٢٦٦] وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها [٢٢٦٧] وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن ابي ذئب حدثنا سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم [٢٢٦٨] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها [٢٢٦٩] وحدثنا ابو كامل الجحدري قال نا بشر يعني ابن مفضل قال نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تسافر ثلاثا الا ومعها ذو محرم منها [٢٢٧٠] وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب جميعا عن ابي معاوية قال ابو كريب نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها او اخوها او ذو محرم منها [٢٢٧١] وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع قال نا الاعمش بهذا الاسناد مثله [٢٢٧٢] وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفين قال ابو بكر نا سفين بن عيينة قال نا عمرو بن دينار عن ابي معبد سمعت ابن عباس يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك [٢٢٧٣] وحدثناه ابو الربيع الزهراني قال نا حماد عن عمرو بهذا الاسناد نحوه [٢٢٧٤] وحدثناه ابن ابي عمر قال نا هشام يعني ابن سليمان المخزومي عن ابن جريج بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم

باب استحباب الذكر اذا ركب دابته متوجها لسفر حج او غيره وبيان الافضل من ذلك الذكر

[٢٢٧٥] وحدثني هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان عليا الازدي اخبره ان ابن عمر علمهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا قال سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَاِنَّا اِلٰى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ اَللّٰهُمَّ نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هٰذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوٰى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضٰى اللّٰهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هٰذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ اَللّٰهُمَّ اَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْاَهْلِ اَللّٰهُمَّ اِنِّي اَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْاَهْلِ واذا رجع قالهن وزاد فيهن آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ [٢٢٧٦] وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن علية عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال كان رسول الله صلى

منها عليها فيه

والثاني هو البعيد . **قوله** حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها هكذا وقع هذا الحديث في نسخ بلادنا عن سعيد عن ابيه قال القاضي عياض وكذا وقع في النسخ عن الجلودي وابي العلاء والكسائي وكذا رواه مسلم في الاسناد السابق قبل هذا عن قتيبة عن الليث عن سعيد عن ابيه وكذا رواه البخاري ومسلم من رواية ابن ابي ذئب عن سعيد عن ابيه قال واستدرك الدارقطني عليهما اخراجهما هذا عن ابن ابي ذئب وعلى مسلم اخراجه اياه عن الليث عن سعيد عن ابيه وقال الصواب عن سعيد عن ابي هريرة من غير ذكر ابيه واحتج بان مالكا ويحيى بن ابي كثير وسهيلا قالوا عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ولم يذكروا عن ابيه قال والصحيح عن مسلم في حديث هذا عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن ابي هريرة من غير ذكر ابيه وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقي وكذا رواه معظم رواة الموطا عن مالك قال الدارقطني ورواه الزهراني والفروي عن مالك فقالا عن سعيد عن ابيه هذا كلام القاضي **قلت** وذكر خلف الواسطي في الاطراف ان مسلما رواه عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة وكذا رواه ابو داود في كتاب الحج من سننه والترمذي في النكاح عن الحسن بن علي عن بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابو داود في الحج ايضا عن القعنبي والنفيلي عن مالك وعن يوسف بن موسى عن جرير كلاهما عن سهيل عن سعيد عن ابي هريرة فحصل اختلاف ظاهر بين الحفاظ في ذكر ابيه فلعله سمعه من ابيه عن ابي هريرة ثم سمعه من ابي هريرة نفسه فرواه تارة كذا وتارة كذا وسماعه من ابي هريرة صحيح معروف والله اعلم . **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم هذا استثناء منقطع لانه متى كان معها محرم لم تبق خلوة فتقدير الحديث لا يقعدن رجل مع امرأة الا ومعها محرم . **وقوله** صلى الله عليه وسلم ومعها ذو محرم يحتمل ان يريد محرما لها ويحتمل ان يريد محرما لها او له وهذا الاحتمال الثاني هو الجاري على قواعد الفقهاء فانه لا فرق بين ان يكون معها محرم لها كابنها واخيها وامها واختها او يكون محرما له كاخته وبنته وعمته وخالته فيجوز القعود معها في هذه الاحوال ثم ان الحديث مخصوص

ايضا بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم واولى بالجواز واما اذا خلا الاجنبي بالاجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء وكذا لو كان معهما من لا يستحيى منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك فان وجوده كالعدم وكذا لو اجتمع رجال بامرأة اجنبية فهو حرام بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة اجانب فان الصحيح جوازه وقد اوضحت المسألة في شرح المهذب في باب صفة الائمة في اوائل كتاب الحج **والمختار** ان الخلوة بالامرد الاجنبي الحسن كالمرأة فتحرم الخلوة به حيث حرمت بالمرأة الا اذا كان في جمع من الرجال المصونين قال اصحابنا ولا فرق في تحريم الخلوة حيث حرمناها بين الخلوة في صلاة او غيرها **ويستثنى** من هذا كله مواضع الضرورة بان يجد امرأة اجنبية منقطعة في الطريق او نحو ذلك فيباح له استصحابها بل يلزمه ذلك اذا خاف عليها لو تركها وهذا لا اختلاف فيه ويدل عليه حديث عائشة في قصة الافك والله اعلم . **قوله** فقال رجل يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك **فيه** تقديم الاهم من الامور المتعارضة لانه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها رجح الحج معها لان الغزو يقوم غيره في مقامه عنه بخلاف الحج معها . **قوله** وثنا ابن ابي عمر ثنا هشام يعني ابن سليمن المخزومي عن ابن جريج بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم **هذا آخر الفوات** الذي لم يسمعه ابو اسحق ابراهيم بن سفين من مسلم وقد سبق بيان اوله عند احاديث رحم الله المحلقين والمقصرين ومن هنا قال ابو اسحق ثنا مسلم بن الحجاج قال حدثني هرون بن عبد الله قال ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير الحديث وهو اول الباب الذي ذكره متصل بهذا والله اعلم . **باب** استحباب الذكر اذا ركب دابته متوجها لسفر حج او غيره وبيان الافضل من ذلك الذكر **قوله** كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين الى آخره معنى مقرنين مطيقين اي ما كنا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى اياه لنا **وفي** هذا الحديث استحباب هذا الذكر عند ابتداء الاسفار كلها وقد جاءت فيه اذكار كثيرة جمعتها في كتاب الاذكار . **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والاهل **الوعثاء** بفتح الواو واسكان العين المهملة وبالثاء المثلثة وبالمد وهي المشقة والشدة .... **والكآبة** بفتح الكاف وبالمد وهي تغير النفس من حزن ونحوه **والمنقلب** بفتح اللام المرجع

اختلاف

الله عليه وسلم اذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكون ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الاهل والمال [٣٢٧٧] وحدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب جميعا عن ابي معاوية ح قال وحدثني حامد بن عمر قال نا عبد الواحد كلاهما عن عاصم بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث عبد الواحد في المال والاهل وفي رواية محمد بن خازم قال يبدأ بالاهل اذا رجع وفي روايتهما جميعا اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر **باب** ما يقول اذا رجع من سفر الحج وغيره [٣٢٧٨] وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا عبيد الله بن سعيد واللفظ له قال نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قفل من الجيوش او السرايا او الحج او العمرة اذا اوفى على ثنية او فدفد كبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده [٣٢٧٩] وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعني ابن علية عن ايوب ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا معن عن مالك ح وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الا حديث ايوب فان فيه التكبير مرتين [٣٢٨٠] وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن علية عن يحيى بن ابي اسحق قال قال انس بن مالك اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم انا وابو طلحة وصفية رديفته على ناقته حتى اذا كنا بظهر المدينة قال آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة [٣٢٨١] وحدثنا حميد بن مسعدة قال نا بشر بن المفضل قال نا يحيى بن ابي اسحق عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **باب** استحباب النزول ببطحاء ذي الحليفة والصلوة بها اذا صدر من الحج والعمرة وغيرهما فمر بها [٣٢٨٢] وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها قال وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك [٣٢٨٣] وحدثني محمد بن رمح بن مهاجر المصري قال انا الليث ح وحدثنا قتيبة واللفظ له قال نا ليث عن نافع قال كان ابن عمر ينيخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينيخ بها ويصلي بها [٣٢٨٤] وحدثنا محمد بن اسحاق المسيبي قال حدثني انس يعني ابا ضمرة عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله قال كان اذا صدر من الحج والعمرة اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان ينيخ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم و [٣٢٨٥] حدثنا محمد بن عباد قال نا حاتم يعني ابن اسمعيل عن موسى وهو ابن عقبة عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي في معرسه بذي الحليفة فقيل له انك ببطحاء مباركة [٣٢٨٦] وحدثنا محمد بن بكار بن الريان وسريج بن يونس واللفظ لسريج قالا نا اسمعيل بن جعفر قال اخبرني موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي وهو في معرسه من ذي الحليفة في بطن الوادي فقيل انك ببطحاء مباركة قال موسى وقد اناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذي كان عبد الله ينيخ به يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين القبلة وسطا من ذلك **باب** لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الاكبر [٣٢٨٧] وحدثني هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال انا عمرو عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ح وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس

الكور بن عمر انا الليث بن عمر اذ بن عبد الله بذي اخبرني

قوله والحور بعد الكون هكذا هو في معظم النسخ من صحيح مسلم بعد الكون بالنون بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا الا بالنون وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في صحيح مسلم قال القاضي وهكذا رواه الفارسي وغيره من رواة صحيح مسلم قال ورواه العذري بعد الكور بالراء قال والمعروف في رواية عاصم الذي رواه مسلم عنه بالنون قال القاضي قال ابراهيم الحربي يقال ان عاصما وهم فيه وان صوابه الكور بالراء **قلت** وليس كما قال الحربي بل كلاهما روايتان وممن ذكر الروايتين جميعا الترمذي في جامعه وخلائق من المحدثين وذكرهما ابو عبيد وخلائق من اهل اللغة وغريب الحديث قال الترمذي بعد ان رواه بالنون ويروى بالراء ايضا ثم قال وكلاهما وجه قال يقال هو الرجوع من الايمان الى الكفر او من الطاعة الى المعصية ومعناه الرجوع من شيء الى شيء من الشر هذا كلام الترمذي وكذا قال غيره من العلماء معناه بالراء والنون جميعا الرجوع من الاستقامة او الزيادة الى النقص قالوا ورواية الراء ماخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها ورواية النون ماخوذة من الكون مصدر كان يكون كونا اذا وجد واستقر قال المازري في رواية الراء قيل ايضا ان معناه اعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد ان كنا فيها يقال كار عمامته اذا لفها وحارها اذا نقضها وقيل نعوذ بك من ان تفسد امورنا بعد صلاحها كفساد العمامة بعد استقامتها على الراس وعلى رواية النون قال ابو عبيد سئل عاصم عن معناه فقال الم تسمع قولهم حار بعد ما كان اي انه كان على حالة جميلة فرجع عنها والله اعلم. **قوله** صلى الله عليه وسلم ودعوة المظلوم اي اعوذ بك من الظلم فانه يترتب عليه دعاء المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب **ففيه** التحذير من الظلم ومن التعرض لاسبابه **باب** ما يقول اذا رجع من سفر الحج وغيره **قوله** قفل من الجيوش اي رجع من الغزوة **قوله** اذا اوفى على ثنية او فدفد كبر معنى اوفى ارتفع وعلا والفدفد بفتح الفائين بينهما دال مهملة ساكنة وهو الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع وقيل هو الفلاة التي لا شيء فيها وقيل غليظ الارض ذات الحصى وقيل الجلد من الارض في ارتفاع وجمعه فدافد **قوله** صلى الله عليه وسلم آئبون اي راجعون **قوله** صلى الله عليه وسلم صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اي صدق وعده في اظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك من وعده سبحانه ان الله لا يخلف الميعاد وهزم الاحزاب وحده اي من غير قتال من الآدميين والمراد الاحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الله عليهم ريحا وجنودا لم تروها وهذا ابسط قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله تكذيبا لقول المنافقين والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا وهذا هو المشهور ان المراد احزاب يوم الخندق قال القاضي وقيل يحتمل ان المراد احزاب الكفر في جميع الايام والمواطن والله اعلم **باب** استحباب النزول ببطحاء ذي الحليفة والصلوة بها اذا صدر من الحج والعمرة وغيرهما فمر بها **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها قال وكان ابن عمر يفعل ذلك وفي الرواية الاخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي في معرسه بذي الحليفة فقيل له انك ببطحاء مباركة قال القاضي المعرس موضع النزول قال ابو زيد عرس القوم في المنزل اذا نزلوا به اي وقت كان من ليل او نهار وقال الخليل والاصمعي التعريس النزول في آخر الليل قال القاضي والنزول بالبطحاء بذي الحليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج وانما فعله من فعله من اهل المدينة تبركا بآثار النبي صلى الله عليه وسلم ولانها بطحاء مباركة قال واستحب مالك النزول به والصلوة فيه وان لا يجاوزه حتى يصلي فيه وان كان في غير وقت صلوة مكث حتى يدخل وقت الصلوة فيصلي قال وقيل انما نزل به صلى الله عليه وسلم في رجوعه حتى يصبح لئلا يفجأ الناس اهاليهم ليلا كما نهى عنه صلى الله عليه وسلم صريحا في الاحاديث المشهورة والله اعلم **باب** لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان

ان ابن شهاب اخبره عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابی هريرة قال بعثنی ابو بكر الصديق فی الحجة التی امّره عليها رسول الله صلی الله عليه وسلم قبل حجة الوداع فی رهط يؤذنون فی الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال ابن شهاب فكان حميد بن عبد الرحمن يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر من اجل حديث ابی هريرة **باب فضل يوم عرفة** ۳۲۸۸ **حدثنا** هٰرون بن سعيد الايلی واحمد بن عيسٰی قالا نا ابن وهب قال اخبرنی مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت يونس بن يوسف يقول عن ابن المسيب قال قالت عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر من ان يعتق الله عز وجل فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهی بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء **باب فضل الحج والعمرة** ۳۲۸۹ **وحدثنا** يحيی بن يحيی قال قرأت علی مالك عن سمی مولی ابی بكر بن عبد الرحمن عن ابی صالح السمان عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال العمرة الی العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة ۳۲۹۰ **وحدثنا** سعيد بن منصور وابو بكر بن ابی شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيٰن بن عيينة ح وحدثنی محمد بن عبد الملك الاموی قال نا عبد العزيز بن المختار عن سهيل ح وحدثنی ابن نمير قال نا ابی قال نا عبيد الله ح وحدثنا ابو كريب قال نا وكيع ح وحدثنی محمد بن المثنی قال نا عبد الرحمن جميعا عن سفيٰن كل هؤلاء عن سمی عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم بمثل حديث مالك بن انس ۳۲۹۱ **وحدثنا** يحيی بن يحيی وزهير بن حرب قال يحيی انا وقال زهير نا جرير عن منصور عن ابی حازم عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من اتی هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه ۳۲۹۲ **وحدثناه** سعيد بن منصور عن ابی عوانة وابی الاحوص ح وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا وكيع عن مسعر وسفيٰن ح وحدثنا ابن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كل هؤلاء عن منصور بهذا الاسناد وفی حديثهم جميعا من حج فلم يرفث ولم يفسق ۳۲۹۳ **حدثنا** سعيد بن منصور قال نا هشيم عن سيار عن ابی حازم عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله **باب نزول الحاج بمكة وتوريث دورها** ۳۲۹۴ **وحدثنی** ابو الطاهر وحرملة بن يحيی قالا نا ابن وهب قال اخبرنی يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان علی بن حسين اخبره ان عمرو بن عثمان بن عفان اخبره عن اسامة بن زيد بن حارثة انه قال يا رسول الله اتنزل فی دارك بمكة

ن ـ ن ن ـ ن
يوذن لا ثنا انا

يوم الحج الاكبر **قوله** عن ابی هريرة رض قال بعثنی ابو بكر الصديق رض فی الحجة التی امره عليها رسول الله صلی الله عليه وسلم قبل حجة الوداع فی رهط يؤذنون فی الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال ابن شهاب وكان حميد بن عبد الرحمن يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر من اجل حديث ابی هريرة رض معنی قول حميد بن عبد الرحمن ان الله تعالی قال واذان من الله ورسوله الی الناس يوم الحج الاكبر ففعل ابو بكر وعلی وابو هريرة وغيرهم من الصحابة هذا الاذان يوم النحر باذن النبی صلی الله عليه وسلم فی اصل الاذان والظاهر انه عين لهم يوم النحر فتعين انه يوم الحج الاكبر ولان معظم المناسك فيه وقد اختلف العلماء فی المراد بيوم الحج الاكبر فقيل يوم عرفة وقال مالك والشافعی والجمهور هو يوم النحر ونقل القاضی عياض عن الشافعی انه يوم عرفة وهذا خلاف المعروف من مذهب الشافعی قال العلماء وقيل الحج الاكبر للاحتراز من الحج الاصغر وهو العمرة واحتج من قال هو يوم عرفة بالحديث المشهور الحج عرفة والله اعلم **قوله** صلی الله عليه وسلم لا يحج بعد العام مشرك موافق لقول الله تعالی انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال حتی لو جاء فی رسالة او امر مهم لا يمكن من الدخول بل يخرج اليه من يقضی الامر المتعلق به ولو دخل خفية ومرض ومات نبش واخرج من الحرم **قوله** صلی الله عليه وسلم ولا يطوف بالبيت عريان هذا ابطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة واستدل به اصحابنا وغيرهم علی ان الطواف يشترط له ستر العورة والله اعلم **باب فضل يوم عرفة** **قوله** صلی الله عليه وسلم ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهی بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء هذا الحديث ظاهر الدلالة فی فضل يوم عرفة وهو كذلك ولو قال رجل امرأتی طالق فی افضل الايام فلاصحابنا وجهان اصحهما تطلق يوم الجمعة لقوله صلی الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة كما سبق فی صحيح مسلم والثانی يوم عرفة للحديث المذكور فی هذا الباب ويتأول حديث يوم الجمعة علی انه افضل ايام الاسبوع قال القاضی عياض قال المازری معنی يدنو فی هذا الحديث ای تدنو رحمته وكرامته لا دنو مسافة ومماسة قال القاضی يتأول فيه ما سبق فی حديث النزول الی السماء الدنيا كما جاء فی الحديث الآخر من غيظ الشيطان يوم عرفة لما يری من تنزل الرحمة قال القاضی وقد يريد دنو الملائكة الی الارض او الی السماء بما ينزل معهم من الرحمة ومباهاة الملائكة بهم عن امره سبحانه وتعالی قال وقد وقع الحديث فی صحيح مسلم مختصرا وذكره عبد الرزاق فی مسنده من رواية ابن عمر قال ان الله ينزل الی السماء الدنيا فيباهی بهم الملائكة يقول هؤلاء عبادی جاؤونی شعثا غبرا يرجون رحمتی ويخافون عذابی ولم يرونی فكيف لو رأونی وذكر باقی الحديث **باب فضل الحج والعمرة** **قوله** صلی الله عليه وسلم العمرة الی العمرة كفارة لما بينهما هذا ظاهر فی فضيلة العمرة وانها مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين وسبق فی كتاب الطهارة بيان هذه الخطايا وبيان الجمع بين هذا الحديث واحاديث تكفير الوضوء للخطايا وتكفير الصلوات وصوم عرفة وعاشوراء **واحتج** بعضهم فی نصرة مذهب الشافعی والجمهور فی استحباب تكرار العمرة فی السنة الواحدة مرارا وقال مالك واكثر اصحابه يكره ان يعتمر فی السنة اكثر من عمرة قال الشافعی وقال آخرون لا يعتمر فی شهر اكثر من عمرة **واعلم** ان جميع السنة وقت للعمرة فتصح فی كل وقت منها الا فی حق من هو متلبس بالحج فلا يصح اعتماره حتی يفرغ من الحج ولا تكره العمرة عندنا لغير الحاج فی يوم عرفة والاضحی والتشريق وسائر السنة وبهذا قال مالك واحمد وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة تكره فی خمسة ايام يوم عرفة والنحر وايام التشريق وقال ابو يوسف تكره فی اربعة ايام وهی عرفة والتشريق **واختلف** العلماء فی وجوب العمرة فمذهب الشافعی والجمهور انها واجبة وممن قال به عمر وابن عباس وطاوس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصری ومسروق وابن سيرين والشعبی وابو بردة بن ابی موسی وعبد الله بن شداد والثوری واحمد واسحق وابو عبيد وداود وقال مالك وابو حنيفة وابو ثور هی سنة وليست واجبة وحكی ايضا عن الشعبی **قوله** صلی الله عليه وسلم والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة الاصح الاشهر ان المبرور هو الذی لا يخالطه اثم مأخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول ومن علامة القبول ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصی وقيل هو الذی لا رياء فيه وقيل الذی لا يعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما ومعنی ليس له جزاء الا الجنة انه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء علی تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة والله اعلم **قوله** صلی الله عليه وسلم من اتی هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه قال القاضی هذا من قوله تعالی فلا رفث ولا فسوق **والرفث** اسم للفحش من القول وقيل هو الجماع وهذا قول الجمهور فی الآية قال الله تعالی احل لكم ليلة الصيام الرفث الی نسائكم يقال رفث ورفث بفتح الفاء وكسرها ويرفث ويرفث بضم الفاء وكسرها وفتحها ويقال ايضا ارفث بالالف وقيل الرفث التصريح بذكر الجماع قال الازهری هی كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصصه بما خوطب به النساء قال ومعنی كيوم ولدته امه ای بغير ذنب واما الفسوق فالمعصية والله اعلم **باب نزول الحاج بمكة وتوريث دورها** **قوله** يا رسول الله اتنزل فی دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علی شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين قال القاضی عياض لعله اضاف الدار اليه صلی الله عليه وسلم لسكناه

قوله ليس له جزاء الا الجنة ای دخولها دخولا اوليا لان مطلق الدخول يكفی فيها الايمان وعلی هذا فهذا الحديث يفيد ان الحج يغفر به الصغائر والكبائر كحديث رجع كما ولدته امه والله تعالی اعلم۔

قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين ۳۲۹۵ وحدثنا محمد بن مهران الرازي وابن ابي عمر وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال ابن مهران نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قلت يا رسول الله اين تنزل غدا وذلك في حجته حين دنونا من مكة فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا ۳۲۹۶ وحدثنيه محمد بن حاتم قال نا روح بن عبادة قال نا محمد بن ابي حفصة وزمعة بن صالح قالا نا ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد انه قال يا رسول الله اين تنزل غدا ان شاء الله تعالى وذلك زمن الفتح قال وهل ترك لنا عقيل من منزل **باب** جواز الاقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلثة ايام بلا زيادة ۳۲۹۷ حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الرحمن بن حميد انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد يقول هل سمعت في الاقامة بمكة شيئا فقال السائب سمعت العلاء بن الحضرمي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجر اقامة ثلاث بعد الصدر بمكة كانه يقول لا يزيد عليها ۳۲۹۸ وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول لجلسائه ما سمعتم في سكنى مكة فقال السائب بن يزيد سمعت العلاء او قال العلاء بن الحضرمي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا ۳۲۹۹ وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن عبد الرحمن بن حميد انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد فقال السائب سمعت العلاء بن الحضرمي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث ليال يمكثهن المهاجر بمكة بعد الصدر ۳۳۰۰ وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عبد الرزاق قال نا ابن جريج واملاه علينا املاء قال اخبرني اسمعيل بن محمد بن سعد ان حميد بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان السائب بن يزيد اخبره ان العلاء بن الحضرمي اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا ۳۳۰۱ حدثني حجاج بن الشاعر قال نا الضحاك بن مخلد قال انا ابن جريج بهذا الاسناد مثله **باب** تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها الا لمنشد على الدوام ۳۳۰۲ وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وقال يوم الفتح فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من

ابا ما مع ان اصلها كان لابي طالب لانه الذي كفله ولانه اكبر ولد عبد المطلب فاحتوى على املاك عبد المطلب وحازها وحده لسنه على عادة الجاهلية قال ويحتمل ان يكون عقيل باع جميعها واخرجها من املاكهم كما فعل ابو سفيان وغيره بدور من هاجر من المؤمنين قال الداودي فباع عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بني عبد المطلب. **قوله** صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان مكة فتحت صلحا وان دورها مملوكة لاهلها لها حكم سائر البلدان في ذلك فتورث عنهم ويجوز لهم بيعها ورهنها واجارتها وهبتها والوصية بها وسائر التصرفات وقال مالك وابو حنيفة والاوزاعي وآخرون فتحت عنوة ولا يجوز شئ من هذه التصرفات **وفيه** ان المسلم لا يرث الكافر وهذا مذهب العلماء كافة الا ما روي عن اسحق ابن راهويه وبعض السلف ان المسلم يرث الكافر واجمعوا ان الكافر لا يرث المسلم وستأتي المسئلة في موضعها مبسوطة ان شاء الله تعالى والله اعلم **باب** جواز الاقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلثة ايام بلا زيادة. **قوله** صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلثا وفي الرواية الاخرى مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلثا وفي رواية للمهاجر اقامة ثلث بعد الصدر بمكة كانه يقول لا يزيد عليها معنى الحديث ان الذين هاجروا من مكة قبل الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عليهم استيطان مكة والاقامة بها ثم ابيح لهم اذا وصلوها بحج او عمرة او غيرهما ان يقيموا بعد فراغهم ثلثة ايام ولا يزيدوا على الثلاثة واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على ان اقامة ثلثة ليس لها حكم الاقامة بل صاحبها في حكم المسافر قالوا فاذا نوى المسافر الاقامة في بلد ثلثة ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج جاز له الترخص برخص السفر من القصر والفطر وغيرهما من رخصه ولا يصير له حكم المقيم والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلثا اي بعد رجوعه من منى كما قال في الرواية الاخرى بعد الصدر اي الصدر من منى وهذا كله قبل طواف الوداع **وفي** هذا دلالة لاصح الوجهين عند اصحابنا ان طواف الوداع ليس من مناسك الحج بل هو عبادة مستقلة امر بها من اراد الخروج من مكة لا انه نسك من مناسك الحج ولهذا لا يؤمر به المكي ومن يقيم بها وموضع الدلالة قوله صلى الله عليه وسلم بعد قضاء نسكه والمراد قبل طواف الوداع كما ذكرنا فان طواف الوداع لا اقامة بعده ومتى اقام بعده خرج عن كونه طواف وداع فسماه قبله قاضيا لمناسكه والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله في هذا الحديث حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح قال وهو قول الجمهور واجازه لهم جماعة بعد

الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ومواساتهم له بانفسهم واما غير المهاجر ومن آمن بعد ذلك فيجوز له سكنى اي بلد اراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق هذا كلام القاضي. **قوله** صلى الله عليه وسلم مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلثا هكذا هو في اكثر النسخ ثلثا وفي بعضها ثلاث ووجه المنصوب ان يقدر فيه محذوف اي مكثه المباح ان يمكث ثلثا والله اعلم **باب** تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها الا لمنشد على الدوام. **قوله** صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية قال العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيمة وفي تاويل هذا الحديث قولان احدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لانها صارت دار اسلام وانما تكون الهجرة من دار الحرب وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بانها تبقى دار اسلام لا يتصور منها الهجرة والثاني معناه لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضلها قبل الفتح كما قال الله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الآية واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية فمعناه ولكن لكم طريق الى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شئ. **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا معناه اذا دعاكم السلطان الى غزو فاذهبوا وسيأتي بسط احكام الجهاد وبيان الواجب منه في بابه ان شاء الله تعالى. **قوله** صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض وفي الاحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا ان ابراهيم حرم مكة فظاهرها الاختلاف وفي المسئلة خلاف مشهور ذكره الماوردي في الاحكام السلطانية وغيره من العلماء في وقت تحريم مكة فقيل انها ما زالت محرمة من يوم خلق الله السموات والارض وقيل ما زالت حلالا كغيرها الى زمن ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم ثبت لها التحريم من زمن ابراهيم وهذا القول يوافق الحديث الثاني والقول الاول يوافق الحديث الاول وبه قال الاكثرون واجابوا عن الحديث الثاني بان تحريمها كان ثابتا من يوم خلق الله السموات والارض ثم خفي تحريمها واستمر خفاؤه الى زمن ابراهيم فاظهره واشاعه لا انه ابتدأه ومن قال بالقول الثاني اجاب عن الحديث الاول بان معناه ان الله كتب في اللوح المحفوظ او في غيره يوم خلق الله تعالى السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة

نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر وحدثني محمد بن رافع قال نا يحيى بن ادم قال نا مفضل عن منصور في هذا الاسناد بمثله ولم يذكر يوم خلق السموت والارض وقال بدل القتال القتل وقال لا يلتقط لقطته الا من عرفها حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي شريح العدوي انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به انه حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم ياذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة حدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد جميعا

ن۱ ثنا ن۲ والارض ن۳ و

بأمر الله تعالى والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وفي رواية القتل بدل القتال وفي الرواية الأخرى لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب. هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم القتال بمكة قال الإمام أبو الحسن الماوردي البصري صاحب الحاوي من أصحابنا في كتابه الأحكام السلطانية من خصائص الحرم أن لا يحارب أهله فإن بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة ويدخلوا في أحكام أهل العدل قال وقال جمهور الفقهاء يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال لأن قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز إضاعتها فحفظها أولى في الحرم من إضاعتها هذا كلام الماوردي وهذا الذي نقله عن جمهور الفقهاء هو الصواب وقد نص عليه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث من كتب الأم ونص عليه الشافعي أيضا في آخر كتابه المسمى بسير الواقدي من كتب الأم وقال القفال المروزي من أصحابنا في كتابه شرح التلخيص في أول كتاب النكاح في ذكر الخصائص لا يجوز القتال بمكة قال حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها وهذا الذي قاله القفال غلط نبهت عليه حتى لا يغتر به وأما الجواب عن الأحاديث المذكورة هنا فهو ما أجاب به الشافعي في كتابه سير الواقدي أن معناها تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما إذا تحصن الكفار في بلد آخر فإنه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شيء والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاها وفي رواية ولا تعضد بها شجرة وفي رواية لا يختلى شوكها وفي رواية لا يخبط شوكها قال أهل اللغة العضد القطع والخلا بفتح الخاء المعجمة مقصور هو الرطب من الكلأ قالوا الخلا والعشب اسم للرطب منه والحشيش والهشيم اسم لليابس منه والكلأ مهموز يقع على الرطب واليابس وعد ابن مكي وغيره من لحن العوام إطلاقهم اسم الحشيش على الرطب بل هو مختص باليابس ومعنى يختلى يؤخذ ويقطع ومعنى يخبط يضرب بالعصا ونحوها ليسقط ورقه واتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التي لا يستنبتها الآدميون في العادة وعلى تحريم قطع خلاها واختلفوا فيما ينبته الآدميون واختلفوا في ضمان الشجر إذا قطعه فقال مالك يأثم ولا فدية عليه وقال الشافعي وأبو حنيفة عليه الفدية واختلفا فيها فقال الشافعي في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة الواجب في الجميع القيمة قال الشافعي ويضمن الخلا بالقيمة ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعي البهائم في كلأ الحرم وقال أبو حنيفة وأحمد ومحمد لا يجوز وأما صيد الحرم فحرام بالإجماع على الحلال والمحرم فإن قتله فعليه الجزاء عند العلماء كافة إلا داود فقال يأثم ولا جزاء عليه ولو أدخل صيدا من الحل إلى الحرم فله ذبحه وأكله وسائر أنواع التصرف فيه هذا مذهبنا ومذهب مالك وداود وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز ذبحه ولا التصرف فيه بل يلزمه إرساله قالا فإن أدخله مذبوحا جاز أكله وقاسوه على المحرم واحتج أصحابنا والجمهور بحديث يا أبا عمير ما فعل النغير وبالقياس على ما إذا أدخل من الحل شجرة أو كلأ ولأنه ليس بصيد حرم. قوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه فيه دلالة لمن يقول بتحريم جميع نبات الحرم من الشجر والكلأ سواء الشوك المؤذي وغيره وهو الذي اختاره المتولي من أصحابنا وقال جمهور أصحابنا لا يحرم الشوك لأنه مؤذ فأشبه الفواسق الخمس .... ويخصون الحديث بالقياس والصحيح ما اختاره المتولي والله أعلم.

قوله صلى الله عليه وسلم وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار هذا مما يحتج به من يقول إن مكة فتحت عنوة وهو مذهب أبي حنيفة وكثيرين أو الأكثرين وقال الشافعي وغيره فتحت صلحا وتأولوا هذا الحديث على أن القتال كان جائزا له صلى الله عليه وسلم في مكة ولو احتاج إليه لفعله ولكن ما احتاج إليه والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينفر صيده تصريح بتحريم التنفير وهو الإزعاج وتنحيته من موضعه فإن نفره عصى سواء تلف أم لا لكن إن تلف في نفاره قبل سكون نفاره ضمنه المنفر وإلا فلا ضمان قال العلماء ونبه صلى الله عليه وسلم بالتنفير على الإتلاف ونحوه لأنه إذا حرم التنفير فالإتلاف أولى. قوله صلى الله عليه وسلم ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها وفي رواية لا تحل لقطتها إلا لمنشد المنشد هو المعرف وأما طالبها فيقال له ناشد وأصل النشد والإنشاد رفع الصوت ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يتملكها كما في باقي البلاد بل لا تحل إلا لمن يعرفها أبدا ولا يتملكها وبهذا قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وأبو عبيد وغيرهم وقال مالك يجوز تملكها بعد تعرفها سنة كما في سائر البلاد وبه قال بعض أصحاب الشافعي ويتأولون الحديث تأويلات ضعيفة واللقطة بفتح القاف على اللغة المشهورة وقيل بإسكانها وهي الملقوطة. قوله إلا الإذخر هو نبت معروف طيب الرائحة وهو بكسر الهمزة والخاء. قوله فإنه لقينهم وبيوتهم وفي رواية نجعله في قبورنا وبيوتنا القين بفتح القاف هو الحداد والصائغ ومعناه يحتاج إليه القين في وقود النار ويحتاج إليه في القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات ويحتاج إليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب. قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر هذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم أوحي إليه في الحال باستثناء الإذخر وتخصيصه من العموم أو أوحي إليه قبل ذلك أنه إن طلب أحد استثناء شيء فاستثنه أو أنه اجتهد في الجميع والله أعلم. قوله عن أبي شريح العدوي هكذا ثبت في الصحيحين العدوي في هذا الحديث ويقال له أيضا الكعبي والخزاعي قيل اسمه خويلد بن عمرو وقيل عمرو بن خويلد وقيل عبد الرحمن بن عمرو وقيل هانئ بن عمرو أسلم قبل فتح مكة وتوفي بالمدينة سنة ثمان وستين. قوله وهو يبعث البعوث إلى مكة يعني لقتال ابن الزبير. قوله سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي أراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه إياه وتيقنه زمانه ومكانه ولفظه. قوله صلى الله عليه وسلم إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس معناه أن تحريمها بوحي الله تعالى لا أنها اصطلح الناس على تحريمها بغير أمر الله. قوله صلى الله عليه وسلم ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة هذا قد يحتج به من يقول الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الإسلام والصحيح عندنا وعند آخرين أنهم مخاطبون بها كما هم مخاطبون بأصوله وإنما قال صلى الله عليه وسلم فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر لأن المؤمن هو الذي ينقاد لأحكامنا وينزجر عن محرمات شرعنا ويستثمر أحكامه فجعل الكلام فيه وليس فيه أن غير المؤمن ليس مخاطبا بالفروع. قوله يسفك بكسر الفاء على المشهور وحكي ضمها أي يسيل. قوله صلى الله عليه وسلم فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره فيه دلالة لمن يقول فتحت مكة عنوة وقد سبق في هذا الباب بيان الخلاف فيه وتأويل الحديث عند من يقول فتحت صلحا أن معناه دخلها متأهبا للقتال لو احتاج إليه فهو دليل الجواز له تلك الساعة. قوله صلى الله عليه وسلم وليبلغ الشاهد الغائب هذا اللفظ قد جاءت به أحاديث كثيرة وفيه التصريح بوجوب نقل العلم وإشاعة السنن والأحكام. قوله لا يعيذ عاصيا أي لا يعصمه. قوله ولا فارا بخربة هي بفتح الخاء المعجمة وإسكان الراء هذا هو المشهور ويقال بضم الخاء أيضا حكاها القاضي وصاحب المطالع وآخرون وأصلها سرقة الإبل وتطلق على كل

قوله وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس الظاهر ان المراد وقد عادت حرمتها بعد تلك الساعة كحرمتها قبل تلك الساعة والله تعالى اعلم۔

عن الوليد قال زهير نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة هو ابن عبد الرحمٰن قال حدثني ابو هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لن تحل لاحد كان قبلي وانها احلت لي ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقتل فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه قال الوليد فقلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثني** اسحٰق بن منصور قال نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى قال اخبرني ابو سلمة انه سمع ابا هريرة يقول ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين الا وانها لم تحل لاحد قبلي ولن تحل لاحد بعدي الا وانها احلت لي ساعة من النهار الا وانها ساعتي هذه حرام لا يخبط شوكها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها الا منشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يعطى يعني الدية واما ان يقاد اهل القتيل قال فجاء رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاه فقال اكتب لي يا رسول الله فقال اكتبوا لابي شاه فقال رجل من قريش الا الاذخر فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر **باب** النهي عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة **وحدثني** سلمة ابن شبيب قال نا ابن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح **باب** جواز دخول مكة بغير احرام **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي ويحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد اما القعنبي فقال قرأت على مالك بن انس واما قتيبة فقال نا مالك وقال يحيى واللفظ له قلت لمالك احدثك ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى راسه مغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه

لم او لسن شجرها

خيانة وفي صحيح البخاري انها المسلة وقال الخليل هي الضالة في الدين من الخارب وهو اللص المفسد في الارض وقيل هي العيب **قوله** صلى الله عليه وسلم ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقتل معناه ولي المقتول بالخيار ان شاء قتل القاتل وان شاء اخذ فداءه وهي الدية وهذا تصريح بالحجة للشافعي وموافقيه ان الولي بالخيار بين اخذ الدية وبين القتل وان له اجبار الجاني على اي الامرين شاء ولي القتيل وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين واحمد واسحٰق وابو ثور وقال مالك ليس للولي الا القتل او العفو وليس له الدية الا برضى الجاني وهذا خلاف نص هذا الحديث **وفيه** ايضا دلالة لمن يقول القاتل عمدا يجب عليه احد الامرين القصاص او الدية وهو احد القولين للشافعي والثاني ان الواجب القصاص لا غير وانما تجب الدية بالاختيار وتظهر فائدة الخلاف في صور منها لو عفا الولي عن القصاص ان قلنا الواجب احد الامرين سقط القصاص ووجبت الدية وان قلنا الواجب القصاص بعينه لم يجب قصاص ولا دية وهذا الحديث محمول على القتل عمدا فانه لا يجب القصاص في غير العمد **قوله** فقام ابو شاه هو بهاء تكون هاء في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قالوا ولا يعرف اسم ابي شاه هذا وانما يعرف بكنيته **قوله** صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه هذا تصريح بجواز كتابة العلم غير القرآن ومثله حديث علي رضي الله عنه ما عندنا الا ما في هذه الصحيفة ومثله حديث ابي هريرة كان عبد الله بن عمرو يكتب ولا اكتب وجاءت احاديث بالنهي عن كتابة غير القرآن فمن السلف من منع كتابة العلم وقال جمهور السلف بجوازه ثم اجمعت الامة بعدهم على استحبابه واجابوا عن احاديث النهي بجوابين احدهما انها منسوخة وكان النهي في اول الامر قبل اشتهار القرآن لكل احد فنهى عن كتابة غيره خوفا من اختلاطه واشتباهه فلما اشتهر وامنت تلك المفسدة اذن فيه والثاني ان النهي نهي تنزيه لمن وثق بحفظه وخيف اتكاله على الكتابة والاذن لمن لم يوثق بحفظه والله اعلم

باب النهي عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة هذا النهي اذا لم تكن حاجة فان كانت جاز هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء قال القاضي عياض هذا محمول عند اهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فان كانت جاز قال القاضي وهذا مذهب مالك والشافعي وعطاء قال وكرهه الحسن البصري تمسكا بظاهر هذا الحديث وحجة الجمهور دخول النبي صلى الله عليه وسلم عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القراب ودخوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح متاهبا للقتال قال وشذ عكرمة عن الجماعة فقال اذا احتاج اليه حمله وعليه الفدية ولعله اراد اذا كان محرما ولبس المغفر والدرع ونحوهما فلا يكون مخالفا للجماعة والله اعلم **باب** جواز دخول مكة بغير احرام **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه مغفر وفي رواية وعليه عمامة سوداء بغير احرام وفي رواية خطب الناس وعليه عمامة سوداء قال القاضي وجه الجمع بينهما ان اول دخوله كان على راسه المغفر ثم بعد ذلك كان على راسه العمامة بعد ازالة المغفر بدليل قوله خطب الناس وعليه عمامة سوداء لان الخطبة انما كانت عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة **وقوله** دخل مكة بغير احرام هذا دليل لمن يقول يجوز دخول مكة بغير احرام لمن لم يرد نسكا سواء كان دخوله لحاجة تتكرر كالحطاب والحشاش والسقاء والصياد وغيرهم ام لم يتكرر كالتاجر والزائر وغيرهما وسواء كان آمنا او خائفا وهذا اصح القولين للشافعي وبه يفتي اصحابه والقول الثاني لا يجوز دخولها بغير احرام ان كانت حاجته لا تتكرر الا ان يكون مقاتلا او خائفا من قتال او خائفا من ظالم لو ظهر ونقل القاضي نحو هذا عن اكثر العلماء **قوله** جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال العلماء انما قتله لانه كان قد ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبه وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين **فان قيل** ففي الحديث الآخر من دخل المسجد فهو آمن فكيف قتله وهو متعلق بالاستار **فالجواب** انه لم يدخل في الامان بل استثناه هو وابن ابي سرح والقينتين وامر بقتله وان وجد متعلقا باستار الكعبة كما جاء مصرحا به في احاديث اخر وقيل لانه ممن لم يف بالشرط بل قاتل بعد ذلك **وفي** هذا الحديث حجة لمالك والشافعي وموافقيهما في جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة **وقال** ابو حنيفة لا يجوز وتاولوا هذا الحديث على انه قتله في الساعة التي ابيحت له **واجاب** اصحابنا بانها انما ابيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها واذعن له اهلها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك والله اعلم واسم ابن خطل عبد العزى وقال محمد بن اسحٰق اسمه عبد الله وقال الكلبي اسمه غالب بن عبد الله بن عبد مناف بن اسعد بن جابر بن كبير بن تيم بن غالب **وخطل** بخاء معجمة وطاء مهملة مفتوحتين قال ابن اليسر وقتله سعد بن حريث والله اعلم **قوله** قرأت على مالك بن انس وفي رواية قلت لمالك احدثك ابن شهاب عن انس قال في آخر الحديث فقال نعم يعني فقال مالك نعم ومعناه احدثك ابن شهاب عن انس بكذا فقال مالك نعم حدثني به وقد جاء في الصحيحين في مواضع كثيرة مثل هذه العبارة ولا يقول في آخره قال نعم واختلف العلماء في اشتراط قوله نعم في آخر مثل هذه الصورة وهي اذا قرأ على الشيخ قائلا اخبرك فلان او نحوه والشيخ مصغ له فاهم لما يقرأ غير منكر فقال بعض الشافعيين وبعض اهل الظاهر لا يصح السماع الا بها فان لم ينطق بها لم يصح السماع وقال جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء واصحاب الاصول يستحب قوله نعم ولا يشترط نطقه بشيء بل يصح السماع مع سكوته والحالة هذه اكتفاء بظاهر الحال فانه لا يجوز لمكلف ان يقر على الخطأ في مثل هذه الحالة قال القاضي هذا مذهب العلماء كافة ومن قال من السلف نعم انما

شيبه

فقال نعم ٣٣١٠ وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد الثقفي قال يحيى انا وقال قتيبة نا معاوية بن عمار الدُهْنى عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وقال قتيبة دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام وفي رواية قتيبة قال نا ابو الزبير عن جابر قال ثنا علي بن حكيم الاودي قال انا شريك عن عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء ٣٣١١ وحدثنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم قالا انا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء ٣٣١٢ وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة والحسن الحلواني قالا نا ابو اسامة عن مساور الوراق قال حدثني وفي حديث الحلواني قال سمعت جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه ولم يقل ابوبكر على المنبر

باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها

٣٣١٣ وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني ابن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة واني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا به ابراهيم لاهل مكة ٣٣١٤ حدثنيه ابو كامل الجحدري قال نا عبد العزيز يعني ابن المختار ح قال وثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان بن بلال ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا المخزومي قال نا وهيب كلهم عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد اما حديث وهيب ففي رواية الدراوردي مثلي ما دعا ابراهيم عليه الصلوة والسلام واما سليمان بن بلال وعبد العزيز بن المختار ففي روايتهما مثل ما دعا ابراهيم ٣٣١٥ وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا بكر يعني ابن مضر عن ابن الهاد عن ابي بكر بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها يريد المدينة ٣٣١٦ وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير ان مروان ابن الحكم خطب الناس فذكر مكة واهلها وحرمتها فناداه رافع بن خديج فقال مالي اسمعك ذكرت مكة واهلها وحرمتها ولم تذكر المدينة واهلها وحرمتها قد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها وذلك عندنا في اديم خولاني ان شئت اقرأتكه قال فسكت مروان ثم قال قد سمعت بعض ذلك ٣٣١٧ وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن ابي احمد قال ابوبكر نا محمد ابن عبد الله الاسدي قال نا سفين عن ابي الزبير عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها ٣٣١٨ وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عثمان بن حكيم قال حدثني عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها من

ن ١ ما لك ن ٢ رواية ن ٣ و ن ٤ بمثلي ن ٥ عليه الصلوة والسلام ن ٦ ولم يذكر المدينة واهلها وحرمتها

تاذ توكيدا وحثيا فانا اشترطنا (قوله معوية بن عمار الدهني) هو بضم الدال المهملة واسكان الهاء وبالنون منسوب الى دهن وهم بطن من بجيلة وهذا الذي ذكرناه من كونه باسكان الهاء هو المشهور ويقال بفتحها وممن حكى الفتح ابو سعيد السمعاني في الانساب والحافظ عبد الغني المقدسي (قوله وعليه عمامة سوداء) فيه جواز لباس الثياب السود وفي الرواية الاخرى خطب الناس وعليه عمامة سوداء فيه جواز لباس الاسود في الخطبة وان كان الابيض افضل منه كما ثبت في الحديث الصحيح خير ثيابكم البياض واما لباس الخطباء السواد في حال الخطبة فجائز ولكن الافضل البياض كما ذكرنا وانما لبس العمامة السوداء في هذا الحديث بيانا للجواز والله اعلم (قوله كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وغيرها طرفيها بالتثنية وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحميدي وذكر القاضي عياض ان الصواب المعروف طرفها بالافراد وان بعضهم رواه طرفيها بالتثنية والله اعلم وسياتي بسط حكم ارخاء العمامة في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى **باب** فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها (قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة) هذا دليل لمن يقول ان تحريم مكة انما كان في زمن ابراهيم صلى الله عليه وسلم والصحيح انه كان يوم خلق الله السموات والارض وقد سبقت المسئلة مستوفاة قريبا وذكروا في تحريم ابراهيم احتمالين احدهما انه حرمها بامر الله تعالى له بذلك لا باجتهاده فلهذا اضاف التحريم اليه تارة والى الله تعالى تارة والثاني انه دعا لها فحرمها الله تعالى بدعوته فاضيف التحريم اليه لذلك (قوله صلى الله عليه وسلم واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة) وذكر مسلم الاحاديث التي بعده بمعناه هذه الاحاديث حجة ظاهرة للشافعي ومالك وموافقيهما في تحريم صيد المدينة وشجرها واباح ابو حنيفة ذلك واحتج له بحديث يا ابا عمير ما فعل النغير واجاب اصحابنا بجوابين احدهما انه يحتمل ان حديث النغير كان قبل تحريم المدينة والثاني يحتمل انه صاده من الحل لا من حرم المدينة وهذا الجواب لا يلزمهم على اصولهم لان مذهب الحنفية ان صيد الحل اذا ادخله الحلال الى الحرم ثبت له حكم الحرم ولكن اصلهم هذا ضعيف فيرد عليهم بدليله والمشهور من مذهب مالك والشافعي والجمهور انه لا ضمان في صيد المدينة وشجرها بل هو حرام بلا ضمان وقال ابن ابي ذئب وابن ابي ليلى يجب فيه الجزاء كحرم مكة وبه قال بعض المالكية وللشافعي قول قديم انه يسلب القاتل لحديث سعد بن ابي وقاص الذي ذكره مسلم بعد هذا قال القاضي عياض لم يقل بهذا القول احد بعد الصحابة الا الشافعي في قوله القديم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها يريد المدينة) قال اهل اللغة وغريب الحديث اللابتان الحرتان واحدتهما لابة وهي الارض الملبسة حجارة سوداء وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون ثلاث لغات مشهورات وجمع اللابة في القلة لابات وفي الكثرة لاب ولوب (قوله صلى الله عليه وسلم واني احرم ما بين لابتيها) معناه اللابتان وما بينهما والمراد تحريم المدينة ولابتيها (قوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها) صريح في الدلالة لمذهب الجمهور في تحريم صيد المدينة وشجرها وسبق خلاف ابي حنيفة والعضاه بالقصر وكسر العين وتخفيف الضاد

قوله دخل مكة عام الفتح وعلى راسه مغفر قلت وفي الرواية الآتية عمامة فيحمل على ان المغفر كان ابتداء الدخول والعمامة بعده وقد استدل بهذا الحديث على جواز دخول مكة بلا احرام لمن يكن مراده احد النسكين ولعل من لا يجوز ذلك يحمل ان منشأ الاحرام هو حرمة مكة وقد احلت له تلك الساعة والله تعالى اعلم -

هو خير منه ولا يثبت احد على لأوائها وجهدها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة وحدثنا ٣٣١٩ ابن ابي عمر قال نا مروان
ابن معوية قال نا عثمان بن حكيم الانصاري قال اخبرني عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ثم ذكر مثل حديث ابن نمير وزاد في الحديث ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب
الملح في الماء وحدثنا ٣٣٢٠ اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد جميعا عن العقدي قال عبد نا عبد الملك بن عمرو قال نا عبد الله
ابن جعفر عن اسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع
سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابى ان يرد عليهم وحدثنا ٣٣٢١ يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل قال ابن ايوب حدثنا اسماعيل بن
جعفر قال اخبرني عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لابي طلحة التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني فخرج بي ابو طلحة يردفني وراءه فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل
وقال في الحديث ثم اقبل حتى اذا بدا له احد قال هذا جبل يحبنا ونحبه فلما اشرف على المدينة قال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل
ما حرم به ابراهيم عليه الصلوة والسلام مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم وحدثناه ٣٣٢٢ سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد
قالا نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن عمرو بن ابي عمرو عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال اني
احرم ما بين لابتيها وحدثناه ٣٣٢٣ حامد بن عمر قال نا عبد الواحد قال نا عاصم قال قلت لانس بن مالك احرم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة قال نعم ما بين كذا الى كذا فمن احدث فيها حدثا قال ثم قال لي هذه شديدة من احدث فيها حدثا فعليه لعنة
الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا قال فقال ابن انس او اوى محدثا وحدثني ٣٣٢٤ زهير بن حرب

بمثل فقال انس

المجمرة كل شجرة فيه شوك وعضاهها عظامه وشجرة والله اعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ولا يثبت
احد على لأوائها وجهدها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة قال اهل اللغة اللأواء بالمد الشدة
والجوع واما الجهد فهو المشقة وهو بفتح الجيم وفي لغة قليلة بضمها واما الجهد بمعنى الطاقة فبضمها على
المشهور وحكي فتحها واما قوله صلى الله عليه وسلم الا كنت له شفيعا او شهيدا فقال القاضي عياض
رحمه الله سئلت قديما عن معنى هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم
شفاعته وادخاره اياها لامته قال واجبت عنه بجواب شاف مقنع في اوراق اعترف بصوابه كل
واقف عليه قال واذكر منه هنا لمعا تليق بهذا الموضع قال بعض شيوخنا او هنا للشك والاظهر
عندنا انها ليست للشك لان هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن ابي وقاص وابن عمر
وابو سعيد وابو هريرة واسماء بنت عميس وصفية بنت ابي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ
ويبعد اتفاق جميعهم او رواتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة بل الاظهر انه قاله صلى الله
عليه وسلم هكذا فاما ان يكون اعلم بهذه الجملة هكذا واما ان يكون او للتقسيم ويكون شهيدا لبعض اهل
المدينة وشفيعا لبقيتهم اما شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين واما شهيدا لمن مات في حياته و
شفيعا لمن مات بعده او غير ذلك قال القاضي وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين او
للعالمين في القيمة وعلى شهادته على جميع الامة وقد قال صلى الله عليه وسلم في شهداء احد انا شهيد على هؤلاء فيكون
لتخصيصهم بهذا كله مزيد او زيادة منزلة وحظوة قال وقد يكون او بمعنى الواو فيكون لاهل المدينة
شفيعا وشهيدا قال وقد روي الا كنت له شهيدا او له شفيعا قال واذا جعلنا او للشك كما قال المشايخ
فان كانت اللفظة الصحيحة شهيدا اندفع الاعتراض لانها زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم
وان كانت اللفظة الصحيحة شفيعا فاختصاص اهل المدينة بهذا مع ما جاء من عمومها وادخارها لجميع الامة
ان هذه شفاعة اخرى غير العامة التي هي لاخراج امته من النار ومعافاة بعضهم منها بشفاعته صلى الله
عليه وسلم في القيمة وتكون هذه الشفاعة لاهل المدينة بزيادة الدرجات او تخفيف الحساب
او بما شاء الله من ذلك او باكرامهم يوم القيمة بانواع من الكرامة كايوائهم الى ظل العرش او كونهم في
روح او على منابر او الاسراع بهم الى الجنة او غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون
بعض والله اعلم. قوله صلى الله عليه وسلم لا يدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها من هو خير منه
قال القاضي اختلفوا في هذا فقيل هو مختص بمدة حياته صلى الله عليه وسلم وقال آخرون هو عام ابدا
وهذا اصح. قوله صلى الله عليه وسلم ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب
الرصاص او ذوب الملح في الماء قال القاضي هذه الزيادة وهي قوله في النار تدفع اشكال الاحاديث
التي لم تذكر فيها هذه الزيادة وتبين ان هذا حكمه في الآخرة قال وقد يكون المراد به من ارادها في حيوة
النبي صلى الله عليه وسلم كفي المسلمون امره واضمحل كيده كما يضمحل الرصاص في النار قال وقد
يكون في اللفظ تأخير وتقديم اي اذابه الله ذوب الرصاص في النار ويكون ذلك لمن ارادها في
الدنيا فلا يمهله الله ولا يمكن له سلطان بل يذهبه عن قرب كما انقضى شأن من حاربها ايام بني امية

مثل مسلم بن عقبة فانه هلك في منصرفه عنها ثم هلك يزيد بن معوية مرسله على اثر ذلك وغيرهما
ممن صنيعهما قال وقيل قد يكون المراد من كادها اغتيالا وطلبا لغرتها في غفلة فلا يتم له امره بخلاف
من اتى ذلك جهارا كامراء استباحوها. قوله ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع
شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه على ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم
فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم، هذا الحديث صريح
في الدلالة لمذهب مالك والشافعي واحمد والجماهير في تحريم صيد المدينة وشجرها كما سبق وخالف فيه
ابو حنيفة كما قدمناه عنه وقد ذكر هنا مسلم في صحيحه تحريمها مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية علي بن ابي طالب
وسعد بن ابي وقاص وانس بن مالك وجابر بن عبد الله وابي سعيد وابي هريرة وعبد الله
ابن زيد ورافع بن خديج وسهل بن حنيف وذكر غيره من رواية غيرهم ايضا فلا يلتفت الى
من خالف هذه الاحاديث الصحيحة المستفيضة وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم
ان من صاد في حرم المدينة او قطع من شجرها اخذ سلبه وبهذا قال سعد بن ابي وقاص وجماعة من
الصحابة رض قال القاضي عياض ولم يقل به احد بعد الصحابة الا الشافعي في قوله القديم وخالفه
ائمة الامصار. قلت ولا تضر مخالفتهم اذا كانت السنة معه وهذا القول القديم هو المختار
لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه ولم يثبت له دافع قال اصحابنا فاذا قلنا بالقديم
ففي كيفية الضمان وجهان احدهما يضمن الصيد والشجر والكلأ كضمان حرم مكة واصحهما وبه قطع جمهور
المفرعين على هذا القديم انه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلأ وعلى هذا فالمراد بالسلب وجهان
احدهما انه ثيابه فقط واصحهما وبه قطع الجمهور انه كسلب القتيل من الكفار فيدخل فيه فرسه وسلاحه
ونفقته وغير ذلك مما يدخل في سلب القتيل وفي مصرف السلب ثلثة اوجه لاصحابنا اصحها
انه للسالب وهو الموافق لحديث سعد والثاني انه لمساكين المدينة والثالث لبيت المال
واذا سلب اخذ جميع ما عليه الا ساتر العورة وقيل يؤخذ ساتر العورة ايضا قال اصحابنا
ويسلب بمجرد الاصطياد سواء اتلف الصيد ام لا والله اعلم. قوله حتى اذا بدا له احد قال
هذا جبل يحبنا ونحبه الصحيح المختار ان معناه ان احدا يحبنا حقيقة جعل الله تعالى فيه تمييزا يحب
به كما قال سبحانه وتعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وكما حن الجذع اليابس وكما سبح الحصى
وكما فر الحجر بثوب موسى صلى الله عليه وسلم وكما قال نبينا صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا بمكة
كان يسلم علي وكما دعا الشجرتين المفترقتين فاجتمعتا وكما رجف حراء فقال اسكن حراء فليس عليك
الا نبي او صديق الحديث وكما كلمه ذراع الشاة وكما قال سبحانه وتعالى وان من شيء الا يسبح
بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم والصحيح في معنى هذه الآية ان كل شيء يسبح حقيقة بحسب حاله
ولكن لا نفقهه وهذا وما اشبهه شواهد لما اخترناه واختاره المحققون في معنى الحديث وان احدا
يحبنا حقيقة وقيل المراد يحبنا اهله فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه والله اعلم. قوله من احدث
فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين قال القاضي معناه من اتى
فيها اثما او آوى من اتاه وضمه اليه وحماه قال ويقال اوى وآوى بالقصر والمد في الفعل اللازم
والمتعدي جميعا لكن القصر في اللازم اشهر وافصح والمد في المتعدي اشهر وافصح قلت وبالافصح جاء
القرآن العزيز في الموضعين قال الله تعالى ارايت اذ اوينا الى الصخرة وقال في المتعدي وآويناهما

قال نا يزيد بن هارون قال انا عاصم الاحول قال سألت انسا احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم هي حرام لا يختلى خلاها فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملٰئكة والناس اجمعين **وحدثنا** ٣٣٢٥ قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن اسحٰق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم وبارك لهم في مدهم **وحدثني** ٣٣٢٦ زهير بن حرب وابراهيم بن محمد السامي قالا نا وهب بن جرير قال نا ابي قال سمعت يونس يحدث عن الزهري عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة **وحدثنا** ٣٣٢٧ ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابو كريب جميعا عن ابي معاوية قال ابو كريب نا ابو معٰوية قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال خطبنا علي بن ابي طالب فقال من زعم ان عندنا شيئا نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة قال وصحيفة معلقة في قراب سيفه فقد كذب فيها اسنان الابل واشياء من الجراحات وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او اٰوى محدثا فعليه لعنة الله والملٰئكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيٰمة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيٰمة صرفا ولا عدلا وانتهى حديث ابي بكر وزهير عند قوله يسعى بها ادناهم ولم يذكرا ما بعده وليس في حديثهما معلقة في قراب سيفه **وحدثني** ٣٣٢٨ علي بن حجر السعدي قال انا علي بن مسهر ح قال وحدثني ابو سعيد الاشج قال نا وكيع جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث ابي كريب عن ابي معٰوية الى اٰخره وزاد في الحديث فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيٰمة صرف ولا عدل وليس في حديثهما من ادعى الى غير

الى ربوة قال القاضي ولم يرو هذا الحرف الا محدثا بكسر الدال ثم قال وقال الامام المازري روي بوجهين كسر الدال وفتحها قال فمن فتح اراد الاحداث نفسه ومن كسر اراد فاعل الحدث (قوله عليه لعنة الله الى آخره هذا وعيد شديد لمن ارتكب هذا قال القاضي واستدلوا بهذا على ان ذلك من الكبائر لان اللعنة لا تكون الا في كبيرة ومعناه ان الله تعالى يلعنه وكذا يلعنه الملائكة والناس اجمعون وهذا مبالغة في ابعاده عن رحمة الله تعالى فان اللعن في اللغة هو الطرد والابعاد قالوا والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة اول الامر وليس هي كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله تعالى كل الابعاد والله اعلم (**قوله** لا يقبل الله منه يوم القيٰمة صرفا ولا عدلا) قال القاضي قال المازري اختلفوا في تفسيرهما فقيل الصرف الفريضة والعدل النافلة وقال الحسن البصري الصرف النافلة والعدل الفريضة عكس قول الجمهور وقال الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال يونس الصرف الاكتساب والعدل الفدية وقال ابو عبيدة العدل الحيلة وقيل العدل المثل وقيل الصرف الفدية والعدل الزيادة قال القاضي وقيل معنى لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضي وان قبلت قبول جزاء وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما قال وقد يكون معنى الفدية هنا انه لا يجد في القيامة فداء يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بان يفديه من النار بيهودي او نصراني كما ثبت في الصحيح (**قوله** في آخر هذا الحديث فقال ابن انس او آوى محدثا) كذا وقع في اكثر النسخ فقال ابن انس ووقع في بعضها فقال انس بحذف لفظة ابن قال القاضي ووقع عند عامة شيوخنا فقال ابن انس باثبات ابن قال وهو الصحيح وكان ابن انس ذكر اباه هذه الزيادة لان سياق الحديث من اوله الى آخره من كلام انس فلا وجه لاستدراك انس بنفسه مع ان هذه اللفظة قد وقعت في اول الحديث في سياق كلام انس في اكثر الروايات قال وسقطت عند السمرقندي قال وسقوطها هناك يشبه ان يكون هو الصحيح ولهذا استدركت في آخر الحديث هذا آخر كلام القاضي (**قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم وبارك لهم في مدهم) قال القاضي البركة هنا بمعنى النماء والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم قال فقيل يحتمل ان تكون هذه البركة دينية وهي ما تتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكوات والكفارات فتكون بمعنى الثبات والبقاء لها كبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها ويحتمل ان تكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بهذه الاكيال حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة او ترجع البركة الى التصرف بها في التجارة وارباحها والى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها او تكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين او مرة ونصفا وفي هذا كله ظهور اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم وقبولها هذا آخر كلام القاضي والظاهر من هذا كله ان المراد البركة في نفس المكيل في المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها والله اعلم (**قوله** ابراهيم بن محمد السامي) هو بالسين المهملة (**قوله** خطبنا علي بن ابي طالب فقال من زعم ان عندنا شيئا نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فقد كذب) هذا تصريح من علي رضي الله عنه بابطال ما تزعمه الرافضة والشيعة ويخترعونه من قولهم ان عليا رضي الله عنه اوصى اليه النبي صلى الله عليه وسلم بامور كثيرة من اسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة وانه صلى الله عليه وسلم خص اهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم وهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة لا اصل لها ويكفي في ابطالها قول علي رضي الله عنه هذا وفيه دليل على جواز كتابة العلم وقد سبق بيانه قريبا (**قوله** صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور) اما عير فبفتح العين المهملة واسكان المثناة تحت وهو جبل معروف قال القاضي عياض قال مصعب الزبيري وغيره ليس بالمدينة عير ولا ثور قالوا وانما ثور بمكة قال وقال الزبير عير جبل بناحية المدينة قال القاضي اكثر الرواة في كتاب البخاري ذكروا عيرا واما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضا لانهم اعتقدوا ذكر ثور هنا خطأ قال المازري قال بعض العلماء ثور هنا وهم من الراوي وانما ثور بمكة قال والصحيح الى احد قال القاضي وكذا قال ابو عبيد اصل الحديث من عير الى احد هذا ما حكاه القاضي وكذا قال ابو بكر الحازمي الحافظ وغيره من الائمة ان اصله من عير الى احد (قلت) ويحتمل ان ثورا كان اسما لجبل هناك اما احد واما غيره فخفي اسمه والله اعلم[ع] واعلم انه جاء في هذه الرواية ما بين عير الى ثور والى احد على ما سبق وفي رواية انس السابقة اللهم اني احرم ما بين جبليها وفي الروايات السابقة ما بين لابتيها والمراد باللابتين الحرتان كما سبق وهذه الاحاديث كلها متفقة فما بين لابتيها بيان لحد حرمها من جهتي المشرق والمغرب وما بين جبليها بيان لحده من جهة الجنوب والشمال والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم) المراد بالذمة هنا الامان معناه ان امان المسلمين للكافر صحيح فاذا امنه احد المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في امان المسلم وللامان شروط معروفة (**قوله** صلى الله عليه وسلم يسعى بها ادناهم) فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان امان المرأة والعبد صحيح لانهما ادنى من الذكور الاحرار (**قوله** صلى الله عليه وسلم ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين) هذا صريح في غلظ تحريم انتماء الانسان الى غير ابيه او انتماء العتيق الى ولاء غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق (**قوله** صلى الله عليه وسلم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله) معناه من نقض امان مسلم فتعرض لكافر امنه مسلم قال اهل اللغة يقال اخفرت الرجل اذا نقضت عهده وخفرته اذا امنته (**قوله** لو رايت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها) معنى ترتع ترعى وقيل معناه تسعى وتنبسط ومعنى

[ع] قال صاحب القاموس واما قول ابي عبيد بن سلام وغيره من الاكابر الاعلام ان هذا تصحيف والصواب الى احد لان ثورا انما هو بمكة فغير جيد لما اخبرني الشجاع البعلي الشيخ الزاهد عن الحافظ ابي محمد عبد السلام البصري ان حذاء احد جانحا الى ورائه جبل صغير يقال له ثور وتكرر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الارض فكل اخبرني ان اسمه ثور ولما كتب الي الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال ان خلف احد من شماليه جبلا صغيرا مدورا يسمى ثورا يعرفه اهل المدينة خلفا عن سلف انتهى والله اعلم ١٢.

ابيه وليس في رواية وكيع ذكر يوم القيمة ۲۳۲۹ وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن ابي بكر المقدمي قالا نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث ابن مسهر ووكيع الا قوله من تولى غير مواليه وذكر اللعنة له ۲۳۳۰ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيمة عدل ولا صرف ۲۳۳۱ وحدثنا ابو بكر بن النضر بن ابي النضر قال حدثني ابو النضر قال نا عبيد الله الاشجعي عن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ولم يقل يوم القيمة وزاد وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيمة عدل ولا صرف ۲۳۳۲ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه كان يقول لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام ۲۳۳۳ وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال اسحق انا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة قال ابو هريرة فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى ۲۳۳۴ حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه قال كان الناس اذا رأوا اول الثمر جاؤا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه قال ثم يدعو اصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر ۲۳۳۵ وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن محمد المدني عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى باول الثمر فيقول اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا وفي مدنا وفي صاعنا بركة مع بركة ثم يعطيه اصغر من يحضره من الولدان ۲۳۳۶ وحدثنا حماد بن اسماعيل بن علية قال نا ابي عن وهيب عن يحيى بن ابي اسحاق انه حدث عن ابي سعيد مولى المهري انه اصابهم بالمدينة جهد وشدة وانه اتى ابا سعيد الخدري فقال له اني كثير العيال وقد اصابتنا شدة فاردت ان انقل عيالي الى بعض الريف فقال ابو سعيد لا تفعل الزم المدينة فانا خرجنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم اظن انه قال حتى قدمنا عسفان فاقام بها ليالي فقال الناس والله ما نحن ههنا في شيء وان عيالنا لخلوف ما نأمن عليهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا الذي يبلغني من حديثكم ما ادري كيف قال والذي احلف به او والذي نفسي بيده لقد هممت او ان شئتم لا ادري ايتهما قال لأمرن بناقتي ترحل ثم لا احل لها عقدة حتى اقدم المدينة وقال اللهم ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام حرم مكة فجعلها حرما واني حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها ان لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجرة الا لعلف اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم بارك لنا في صاعنا اللهم بارك لنا في مدنا اللهم بارك لنا في صاعنا اللهم بارك لنا في مدنا اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم اجعل مع البركة بركتين والذي نفسي بيده ما من المدينة شعب ولا نقب الا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا اليها ثم قال للناس ارتحلوا فارتحلنا فاقبلنا الى المدينة فوالذي نحلف به او يحلف به شك من حماد ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى اغار علينا بنو عبد الله بن غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شيء ۲۳۳۷ وحدثنا زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن علية عن علي بن المبارك قال نا يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سعيد مولى المهري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا واجعل مع البركة بركتين ۲۳۳۸ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبيد الله بن موسى قال انا شيبان ح قال وحدثني اسحاق بن منصور قال انا عبد الصمد قال نا حرب يعني ابن شداد كلاهما عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد مثله ۲۳۳۹ وحدثنا قتيبة بن

حرام المدينة يعني انه حراما الثلث قدمنا نا حدثنيه

ذعرتها اي ازعجتها وقيل نفرتها. **قوله** كان الناس اذا رأوا اول الثمر جاؤا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا الى آخره، قال العلماء كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعائه صلى الله عليه وسلم في الثمر والمدينة والصاع والمد واعلاما له صلى الله عليه وسلم بابتداء صلاحها لما يتعلق بها من الزكوة وغيرها وتوجيه الخارصين. **قوله** ثم يعطيه اصغر من يحضره من الولدان، فيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق وكمال الشفقة والرحمة وملاطفة الكبار والصغار وخص بهذا الصغير لكونه ارغب فيه واكثر تطلعا اليه وحرصا عليه. **قوله** فاردت ان انقل عيالي الى بعض الريف، قال اهل اللغة الريف بكسر الراء هو الارض التي فيها زرع وخصب وجمعه ارياف ويقال اريفنا صرنا الى الريف وارافت الارض اخصبت فهي ريفة. **قوله** وان عيالنا لخلوف، هو بضم الخاء اي ليس عندهم رجال ولا من يحميهم. **قوله** صلى الله عليه وسلم لآمرن بناقتي ترحل، هو باسكان الراء وتخفيف الحاء اي يشد عليها رحلها. **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم لا احل لها عقدة حتى اقدم المدينة، معناه اواصل السير ولا احل عن راحلتي عقدة من عقد حملها ورحلها حتى اصل المدينة لمبالغتي في الاسراع الى المدينة. **قوله** صلى الله عليه وسلم واني حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها، المأزم بهمزة بعد الميم وبكسر الزاي وهو الجبل وقيل المضيق بين الجبلين ونحوه والاول هو الصواب هنا ومعناه ما بين جبليها كما سبق في حديث انس وغيره والله اعلم. **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يخبط فيها شجرة الا لعلف، هو باسكان اللام وهو مصدر علفت علفا واما العلف بفتح اللام فاسم للحشيش والتبن والشعير ونحوها وفيه جواز اخذ اوراق الشجر للعلف وهو المراد هنا بخلاف خبط الاغصان وقطعها فانه حرام. **قوله** صلى الله عليه وسلم ما من المدينة شعب ولا نقب الا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا اليها، فيه بيان فضيلة المدينة وحراستها في زمنه صلى الله عليه وسلم وكثرة الحراس واستيعابهم الشعاب زيادة في الكرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة الشعب بكسر الشين هو الفرجة النافذة بين الجبلين وقال ابن السكيت هو الطريق في الجبل والنقب بفتح النون على المشهور وحكى القاضي ضمها ايضا وهو مثل الشعب وقيل هو الطريق في الجبل قال الاخفش انقاب المدينة طرقها وفجاجها. **قوله** ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى اغار علينا بنو عبد الله بن غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شيء، معناه ان المدينة في حال غيبتهم عنها كانت محمية محروسة كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم حتى ان بني عبد الله بن غطفان اغاروا عليها حين قدمنا ولم يكن قبل ذلك يمنعهم من الاغارة عليها مانع ظاهر ولا كان لهم عدو يهيجهم ويشتغلون به بل سبب منعهم قبل قدومنا حراسة الملائكة كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة يقال هاج الشر وهاجت الحرب وهاجها الناس اي تحركت وحركوها وهجت زيدا حركته للامر كله ثلاثي وامار. **قوله** بنو عبد الله هكذا وقع في بعض النسخ عبد الله بفتح العين مكبرا ووقع في اكثرها عبيد الله بضم العين مصغرا والاول هو الصواب بلا خلاف عند اهل هذا الفن قال القاضي عياض حدثنا به مكبرا ابو محمد الخشني عن الطبري عن الفارسي بنو عبد الله على الصواب قال ووقع عند شيوخنا في نسخ مسلم من طريق ابن ماهان ومن طريق الجلودي بنو عبيد الله مصغرا وهو خطأ قال وكان يقال لهم في الجاهلية بنو عبد العزى فسماهم النبي صلى الله عليه وسلم

سعيد قال نا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي سعيد مولى المهري انه جاء ابا سعيد الخدري ليالي الحرة فاستشاره في الجلاء من المدينة وشكى اليه اسعارها وكثرة عياله واخبره ان لا صبر له على جهد المدينة ولأوائها فقال له ويحك لا آمرك بذلك اني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر احد على لأوائها فيموت الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة اذا كان مسلما ٢٣٤٠ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب جميعا عن ابي اسامة واللفظ لابي بكر وابن نمير قالا نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني سعيد بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري ان عبد الرحمن حدثه عن ابيه ابي سعيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم ابراهيم مكة قال ثم كان ابو سعيد يأخذ وقال ابو بكر يجد احدنا في يده الطير فيفكه من يده ثم يرسله ٢٣٤١ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن يُسَير بن عمرو عن سهل بن حنيف قال اهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى المدينة فقال انها حَرَمٌ آمن ٢٣٤٢ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قدمنا المدينة وهي وبيئة فاشتكى ابو بكر واشتكى بلال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوى اصحابه قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت مكة او اشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وحوّل حُمّاها الى الجحفة ٢٣٤٣ وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة وابن نمير عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه ٢٣٤٤ وحدثني زهير بن حرب قال نا عثمان بن عمر قال اخبرني عيسى بن حفص بن عاصم قال نا نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على لأوائها كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة

باب الترغيب في سكنى المدينة وفضل الصبر على لأوائها وشدتها

٢٣٤٥ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مالك عن قطن بن وهب بن عويمر بن الاجدع عن يُحَنّس مولى الزبير اخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فاتته مولاة له تُسَلِّم عليه فقالت اني اردت الخروج يا ابا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله اُقعدي لَكاعِ فاني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لأوائها وشدتها احد الا كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة ٢٣٤٦ وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك عن قطن الخزاعي عن يُحَنّس مولى مصعب عن عبد الله بن عمر قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على لأوائها وشدتها كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة يعني المدينة ٢٣٤٧ وحدثني يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمٰعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها احد من امتي الا كنتُ له شفيعًا يوم القيمة او شهيدا ٢٣٤٨ وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين عن ابي هرون موسى بن ابي عيسى سمع ابا عبد الله القراظ يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ٢٣٤٩ وحدثنا يوسف بن عيسى قال نا الفضل بن موسى قال انا هشام بن عروة عن صالح بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصبر احد على لأواء المدينة بمثله

باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال اليها

٢٣٥٠ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نعيم بن عبد الله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ٢٣٥١ وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمٰعيل بن جعفر قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي المسيح من قبل المشرق هِمَّتُه المدينة حتى ينزل دُبُرَ اُحُدٍ ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهنالك

مجمع البحار ١٢

حرام ۔ احد ۔ ثنا ۔ انه ۔ ق

بني عبد الله فسمتهم العرب بني محولة لتحويل اسمهم والله اعلم. **قوله** جاء ابا سعيد الخدري ليالي الحرة يعني الفتنة المشهورة التي نهبت فيها المدينة سنة ثلاث وستين. **قوله** فاستشاره في الجلاء هو بفتح الجيم والمد وهو الفرار من بلد الى غيره. **قوله** صلى الله عليه وسلم في المدينة انها حرم آمن فيه دلالة لمذهب الجمهور في تحريم صيدها وشجرها وقد سبقت المسئلة. **قوله** قدمنا المدينة وهي وبيئة هي بهمزة ممدودة يعني ذات وباء بالمد والقصر وهو الموت الذريع هذا اصله ويطلق ايضا على الارض الوخمة التي تكثر بها الامراض لا سيما للغرباء الذين ليسوا مستوطنيها. **فان قيل** كيف قدموا على الوباء وفي الحديث الآخر في الصحيح النهي عن القدوم عليه **فالجواب** من وجهين ذكرهما القاضي احدهما ان هذا القدوم كان قبل النهي لان النهي كان في المدينة بعد استيطانها والثاني ان المنهي عنه هو القدوم على الوباء الذريع والطاعون واما هذا الذي كان بالمدينة فانما كان وخما يمرض بسببه كثير من الغرباء والله اعلم. **قوله** صلى الله عليه وسلم وحول حماها الى الجحفة قال الخطابي وغيره كان ساكنوا الجحفة في ذلك الوقت يهودا. **ففيه دليل** للدعاء على الكفار بالامراض والاسقام والهلاك **وفيه** الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها وكشف الضر والشدائد عنهم وهذا مذهب العلماء كافة قال القاضي وهذا **خلاف** قول بعض المتصوفة ان الدعاء قدح في التوكل والرضا وانه ينبغي تركه وخلاف قول المعتزلة انه لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر ومذهب العلماء كافة ان الدعاء عبادة مستقلة ولا يستجاب منه الا ما سبق به القدر والله اعلم وفي هذا الحديث علم من اعلام نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم فان الجحفة من يومئذ مجتنبة ولا يشرب احد من مائها الا حم **باب**

الترغيب في سكنى المدينة وفضل الصبر على لأوائها وشدتها. **قوله** عن يحنس مولى الزبير هو بضم المثناة تحت وفتح الحاء المهملة وكسر النون وفتحها وجهان مشهوران والسين مهملة وفي الرواية الاخرى يحنس مولى مصعب بن الزبير هو لاحدهما حقيقة وللآخر مجازا. **قوله** ان ابن عمر قال لمولاته اقعدي لكاع هي بفتح اللام واما العين فمبنية على الكسر قال اهل اللغة يقال امرأة لكاع ورجل لكع بضم اللام وفتح الكاف ويطلق ذلك على اللئيم وعلى العبد وعلى الغبي الذي لا يهتدي لكلام غيره وعلى الصغير وخاطبها ابن عمر بهذا انكارا عليها لادلالها عليه لكونها من مواليه وحثها على سكنى المدينة لما فيه من الفضل وقال العلماء وفي هذه الاحاديث المذكورة في الباب مع ما سبق وما بعدها دلالات ظاهرة على فضل سكنى المدينة والصبر على شدائدها وضيق العيش فيها وان هذا الفضل باق مستمر الى يوم القيمة وقد اختلف العلماء في المجاورة بمكة والمدينة فقال ابو حنيفة وطائفة تكره المجاورة بمكة وقال احمد بن حنبل وطائفة لا تكره المجاورة بمكة بل تستحب وانما كرهها من كرهها لامور منها خوف الملل وقلة الحرمة للانس وخوف ملابسة الذنوب فان الذنوب فيها اقبح منها في غيرها كما ان الحسنة فيها اعظم منها في غيرها واحتج من استحبها بما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل بغيرها وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك والمختار ان المجاورة بهما جميعا مستحبة الا ان يغلب على ظنه الوقوع في المحذورات المذكورة وغيرها وقد جاورهما خلائق لا يحصون من سلف الامة وخلفها ممن يقتدى به وينبغي للمجاور الاحتراز من المحذورات واسبابها والله اعلم **باب** صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال اليها **قوله** صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال اما الانقاب فسبق شرحها قريبا وفي هذا الحديث فضيلة المدينة وفضيلة سكناها وحمايتها

يهلك **باب** المدينة تنفي خبثها وتسمى طابة وطيبة **حدثنا** [٣٣٥٢] قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذي نفسي بيده لا يخرج منهم احد رغبة عنها الا اخلف الله فيها خيرا منه الا ان المدينة كالكير تخرج الخبيث لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد **وحدثنا** [٣٣٥٣] قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن يحيى بن سعيد قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد **وحدثنا** [٣٣٥٤] عمرو الناقد وابن ابي عمر قالا نا سفين ح قال وحدثني ابن المثنى قال نا عبد الوهاب جميعا عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وقالا كما ينفي الكير الخبث ولم يذكرا الحديد **وحدثنا** [٣٣٥٥] يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاءه فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها **وحدثنا** [٣٣٥٦] عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت سمع عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انها طيبة يعني المدينة وانها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة **حدثنا** [٣٣٥٧] قتيبة بن سعيد وهناد بن السري وابو بكر بن ابي شيبة قالوا نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله سمى المدينة طابة **باب** تحريم ارادة اهل المدينة بسوء وان من ارادهم به اذابه الله **حدثني** [٣٣٥٨] محمد بن حاتم وابراهيم بن دينار قالا نا حجاج بن محمد ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن ابي عبد الله القراظ انه قال اشهد على ابي هريرة انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من اراد اهل هذه البلدة بسوء يعني المدينة اذابه الله كما يذوب الملح في الماء **وحدثني** [٣٣٥٩] محمد بن حاتم وابراهيم بن دينار قالا نا حجاج ح وحدثنيه

ثنا وابوكريب

من الطاعون والدجال **باب** المدينة تنفي خبثها وتسمى طابة وطيبة **قوله** صلى الله عليه وسلم في المدينة انها تنفي خبثها وشرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وفي الرواية الاخرى كما تنفي النار خبث الفضة قال العلماء خبث الحديد والفضة هو وسخهما وقذرهما الذي تخرجه النار منهما قال القاضي الاظهر ان هذا مختص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الا من ثبت ايمانه واما المنافقون وجهلة الاعراب فلا يصبرون على شدة المدينة ولا يحتسبون الاجر على ذلك كما قال ذلك الاعرابي الذي اصابه الوعك اقلني بيعتي هذا كلام القاضي وهذا الذي ادعى انه الاظهر ليس بالاظهر لان هذا الحديث الاول في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وهذا والله اعلم في زمن الدجال كما جاء في الحديث الصحيح الذي ذكره مسلم في اواخر الكتاب في احاديث الدجال انه يقصد المدينة فترجف المدينة ثلث رجفات يخرج الله منها كل كافر ومنافق فيحتمل انه مختص بزمن الدجال ويحتمل انه في ازمان متفرقة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تأكل القرى معناه امرت بالهجرة اليها واستيطانها وذكروا في معنى اكلها القرى وجهين احدهما انها مركز جيوش الاسلام في اول الامر فمنها فتحت القرى وغنمت اموالها وسباياها والثاني معناه ان اكلها وميرتها تكون من القرى المفتتحة واليها تساق غنائمها **قوله** صلى الله عليه وسلم يقولون يثرب وهي المدينة يعني ان بعض الناس من المنافقين وغيرهم يسمونها يثرب وانما اسمها المدينة وطابة وطيبة ففي هذا كراهة تسميتها يثرب وقد جاء في مسند احمد بن حنبل حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهة تسميتها يثرب وحكي عن عيسى بن دينار انه قال من سماها يثرب كتبت عليه خطيئة قالوا وسبب كراهة تسميتها يثرب لفظ التثريب الذي هو التوبيخ والملامة وسميت طيبة وطابة لحسن لفظهما وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح واما تسميتها في القرآن يثرب فانما هو حكاية عن قول المنافقين والذين في قلوبهم مرض قال العلماء ولمدينة النبي صلى الله عليه وسلم اسماء المدينة قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة وقال تعالى ومن اهل المدينة وطابة وطيبة والدار فاما الدار فلامنها والاستقرار بها واما طابة وطيبة فمن الطيب وهو الرائحة الحسنة والطاب والطيب لغتان وقيل من الطيب بفتح الطاء وتشديد الياء وهو الطاهر لخلوصها من الشرك وطهارتها وقيل من طيب العيش بها واما المدينة ففيها قولان لاهل العربية احدهما وبه جزم قطرب وابن فارس وغيرهما انها مشتقة من دان اذا اطاع والدين الطاعة والثاني انها مشتقة من مدن بالمكان اذا اقام به وجمع المدينة مدن ومدن باسكان الدال وضمها ومدائن بالهمزة وتركه والهمز افصح وبه جاء القرآن العزيز

والله اعلم **قوله** ان اعرابيا بايع النبي صلى الله عليه وسلم فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها قال العلماء انما لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم بيعته لانه لا يجوز لمن اسلم ان يترك الاسلام ولا لمن هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم للمقام عنده ان يترك الهجرة ويذهب الى وطنه او غيره قالوا وهذا الاعرابي كان ممن هاجر وبايع النبي صلى الله عليه وسلم على المقام معه قال القاضي ويحتمل ان بيعة هذا الاعرابي كانت بعد فتح مكة وسقوط الهجرة اليه صلى الله عليه وسلم وانما بايع على الاسلام وطلب الاقالة منه فلم يقله والصحيح الاول والله اعلم **قوله** فاصاب الاعرابي وعك هو بفتح الواو واسكان العين وهو مغث الحمى والمها ووعك كل شيء معظمه وشدته **قوله** صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها هو بفتح الياء والصاد المهملة اي يصفو ويخلص ويتميز والناصع الصافي الخالص ومنه قولهم ناصع اللون اي صافيه وخالصه ومعنى الحديث انه يخرج من المدينة من لم يخلص ايمانه ويبقى فيها من خلص ايمانه .... قال اهل اللغة يقال نصع الشيء ينصع بفتح الصاد فيهما نصوعا اذا خلص ووضح والناصع من كل شيء خالصه **قوله** وحدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السري وابو كريب وابو بكر بن ابي شيبة هكذا وقع في بعض النسخ ووقع في اكثرها بحذف ذكر ابي كريب **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله سمى المدينة طابة هذا فيه استحباب تسميتها طابة وليس فيه انها لا تسمى بغيره فقد سماها الله تعالى المدينة في مواضع من القرآن وسماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة في الحديث الذي قبل هذا من هذا الباب وقد سبق ايضاح الجميع في هذا الباب والله اعلم **باب** تحريم ارادة اهل المدينة بسوء وان من ارادهم به اذابه الله **قوله** اخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن ابي عبد الله القراظ هكذا صوابه اخبرني عبد الله بفتح العين مكبرا وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا ومعظم نسخ المغاربة ووقع في بعضها عبيد الله بضم العين مصغرا وهو غلط ويحنس بكسر النون وفتحها سبق بيانه قريبا في باب الترغيب في سكنى المدينة **والقراظ** بالظاء المعجمة منسوب الى القرظ الذي يدبغ به قال ابن ابي حاتم لانه كان يبيعه واسم ابي عبد الله القراظ هذا دينار وقد سماه في الرواية التي بعد هذا في حديثه عن سعد بن ابي وقاص **قوله** صلى الله عليه وسلم من اراد اهل هذه البلدة بسوء يعني المدينة اذابه الله كما يذوب الملح في الماء قيل يحتمل ان المراد من ارادها غازيا مغيرا عليها

ابن رافع قال نا عبد الرزاق جميعا عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن يحيى بن عمارة انه سمع القراظ وكان من اصحاب ابي هريرة يزعم انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد اهلها بسوء يريد المدينة اذابه الله كما يذوب الملح في الماء قال ابن حاتم في حديث ابن يحنس بدل قوله بسوء شرا ٢٣٦٠ **حدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ابي هرون موسى بن ابي عيسى ح قال وثنا ابن ابي عمر قال نا الدراوردي عن محمد بن عمرو جميعا سمعا ابا عبد الله القراظ سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٢٣٦١ **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا حاتم يعني ابن اسماعيل عن عمر بن نبيه قال اخبرني دينار القراظ قال سمعت سعد بن ابي وقاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء ٢٣٦٢ **وحدثناه** قتيبة قال نا اسماعيل يعني ابن جعفر عن عمر بن نبيه الكعبي عن ابي عبد الله القراظ انه سمع سعد بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال بدهم او بسوء ٢٣٦٣ **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبيد الله بن موسى قال نا اسامة بن زيد عن ابي عبد الله القراظ قال سمعته يقول سمعت ابا هريرة وسعدا يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لاهل المدينة في مدهم وساق الحديث وفيه من اراد اهلها بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء **باب** ترغيب الناس في سكنى المدينة عند فتح الامصار ٢٣٦٤ **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابي زهير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يُفتح الشام فيخرج من المدينة قوم باهليهم يَبُسّون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يُفتح اليمن فيخرج قوم باهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ٢٣٦٥ **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح الشام فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون **باب** اخباره صلى الله عليه وسلم بترك الناس المدينة على خير ما كانت ٢٣٦٦ **وحدثني** زهير ابن حرب قال نا ابو صفوان يعني عبد الله بن عبد الملك الاموي عن يونس بن يزيد ح قال وحدثني حرملة بن يحيى واللفظ له قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدينة ليتركنها اهلها على خير ما كانت مذللة للعوافي يعني السباع والطير **قال مسلم** ابو صفوان عبد الله بن عبد الملك يتيم ابن جريج عشر سنين كان في حجره ٢٣٦٧ **وحدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عُقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافي

ق بمثله من المدينة اللعواف

ويحتمل غير ذلك وقد سبق بيان هذا الحديث قريبا في الابواب السابقة **قوله** بدهم او بسوء هو بفتح الدال المهملة واسكان الهاء اي بغائلة وامر عظيم والله اعلم **باب** ترغيب الناس في سكنى المدينة عند فتح الامصار **قوله** صلى الله عليه وسلم يفتح الشام فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبسون والمدينة ـ ـ ـ خير لهم لو كانوا يعلمون قال اهل اللغة يبسون بفتح الياء المثناة من تحت وبعدها باء موحدة تضم وتكسر ويقال ايضا بضم المثناة مع كسر الموحدة فتكون اللفظة ثلاثية ورباعية فحصل في ضبطه ثلاثة اوجه ومعناه يتحملون باهليهم وقيل معناه يدعون الناس الى بلاد الخصب وهو قول ابراهيم الحربي وقال ابو عبيد معناه يسوقون والبس سوق الابل وقال ابن وهب معناه يزينون لهم البلاد ويحببونها اليهم ويدعونهم الى الرحيل اليها ونحوه في الحديث السابق يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء وقال الداودي معناه يزجرون الدواب الى المدينة فيبسون ما يطؤون من الارض ويفتتونه فيصير غبارا ويفتنون من بها لما يصفون لهم من رغد العيش ... وهذا ضعيف او باطل بل الصواب الذي عليه المحققون ان معناه الاخبار عمن خرج من المدينة ... متحملا باهله باسا في سيره مسرعا الى الرخاء في الامصار التي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بفتحها قال العلماء في هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اخبر بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهليهم اليها ويتركون المدينة

وان هذه الاقاليم تفتح على هذا الترتيب ووجد جميع ذلك كذلك بحمد الله وفضله وفيه فضيلة سكنى المدينة والصبر على شدتها وضيق العيش بها والله اعلم **باب** اخباره صلى الله عليه وسلم بترك الناس المدينة على خير ما كانت **قوله** صلى الله عليه وسلم للمدينة ليتركنها اهلها على خير ما كانت مذللة للعوافي يعني السباع والطير وفي الرواية الثانية يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافي يريد عوافي السباع والطير ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما اما العوافي فقد فسرها في الحديث بالسباع والطير وهو صحيح في اللغة ماخوذ من عفوته اذا اتيته تطلب معروفه واما معنى الحديث فالظاهر المختار ان هذا الترك للمدينة يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة وتوضحه قصة الراعيين من مزينة فانهما يخران على وجوههما حين تدركهما الساعة وهما آخر من يحشر كما ثبت في صحيح البخاري فهذا هو الظاهر المختار **وقال** القاضي عياض هذا مما جرى في العصر الاول وانقضى قال وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم فقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة عنها الى الشام والعراق وذلك الوقت احسن ما كانت للدين والدنيا اما الدين فلكثرة العلماء بها وكمالهم واما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال اهلها قال وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف اهلها انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت ثمارها او اكثرها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها قال وحالها اليوم قريب من هذا وقد خربت اطرافها هذا كلام القاضي

قوله و قال المدينة خير لهم قال ذلك في ناس يتركون المدينة الى بعض بلاد الرخاء كالشام وغيره كما سيجيئ وهؤلاء الناس هم المراد بضمير لهم اي المدينة خير لاولئك التاركين لها من تلك البلاد التي يتركون المدينة لاجلها فلا دليل في الحديث على تفضيل المدينة على مكة كما لا يخفى و قوله لو كانوا يعلمون ليس المراد به انها خير على تقدير العلم اذ المدينة خير لهم علموا اولا بل المراد لو علموا بذلك لما فارقوها وقد يجعل كلمة لو للتمني لكن قد يقال كثير منهم يبلغهم الخبر ويفارقونها فاولئك قد علموا بذلك لبلوغهم الخبر ومع ذلك فارقوها فكيف يصح لو علموا بذلك لما فارقوها قلت يمكن دفعه بان المراد لو علموا بذلك عيانا وليس الخبر كالمعاينة او يقال هو من تنزيل العالم الذي لا يعمل بعلمه بمنزلة الجاهل كانه ما علم هذا او قد يقال المعنى المدينة خير لهم لو كانوا من اهل العلم اذ البلدة الشريفة لا ينتفع بها الا الاهل الشريف الذين يعملون على مقتضى العلم واما من ليس من اهل العلم فلا ينتفع بالبلدة الشريفة بل ربما يتضرر بخيرية البلدة ليست الا لاهلها ومن يليق للاقامة فيها فافهم.

يريد عوافي السباع والطير ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما **باب** فضل ما بين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره وفضل موضع منبره **وحدثنا**[٣٣٦٨] قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة **وحدثنا**[٣٣٦٩] يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن محمد المدني عن يزيد بن الهاد عن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله ابن زيد الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة **وحدثنا**[٣٣٧٠] زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي **باب** فضل احد **وحدثنا**[٣٣٧١] عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل الساعدي عن ابي حميد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك وساق الحديث وفيه ثم اقبلنا حتى قدمنا وادي القرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مسرع فمن شاء منكم فليسرع معي ومن شاء فليمكث فخرجنا حتى اشرفنا على المدينة فقال هذه طابة وهذا احد وهو جبل يحبنا ونحبه **وحدثنا**[٣٣٧٢] عبيد الله بن معاذ قال نا ابي نا قرة بن خالد عن قتادة قال نا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدا جبل يحبنا ونحبه **وحدثنيه**[٣٣٧٣] عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثني حرمي بن عمارة قال نا قرة عن قتادة عن انس قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احد فقال ان احدا جبل يحبنا ونحبه **باب** فضل الصلوة بمسجدي مكة والمدينة **وحدثني**[٣٣٧٤] عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لعمرو قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام **وحدثني**[٣٣٧٥] محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد نا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام **وحدثني**[٣٣٧٦] اسحاق بن منصور قال نا عيسى بن المنذر الحمصي قال نا محمد بن حرب قال نا الزبيدي عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي عبد الله الاغر مولى الجهنيين وكان من اصحاب ابي هريرة انهما سمعا ابا هريرة يقول صلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الانبياء وان مسجده آخر المساجد قال ابو سلمة وابو عبد الله لم نشك ان ابا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعنا ذلك ان نستثبت ابا هريرة عن ذلك الحديث حتى اذا توفي ابو هريرة تذاكرنا ذلك وتلاومنا ان لا نكون كلمنا ابا هريرة في ذلك حتى يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان سمعه منه فبينا نحن على ذلك جالسنا عبد الله بن ابراهيم بن قارظ فذكرنا ذلك الحديث والذي فرطنا فيه من نص ابي هريرة عنه فقال لنا عبد الله بن ابراهيم بن قارظ اشهد اني سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني آخر الانبياء وان مسجدي آخر المساجد **حدثنا**[٣٣٧٧] محمد بن المثنى وابن

والله اعلم ومعنى ينعقان يصيحان **قوله** صلى الله عليه وسلم فيجدانها وحشا وفي رواية البخاري وحوشا قيل معناه يجدانها خلاء اي خالية ليس بها احد قال ابراهيم الحربي الوحش من الارض هو الخلاء والصحيح ان معناه يجدانها ذات وحوش كما في رواية البخاري وكما قال صلى الله عليه وسلم لا يغشاها الا العوافي ويكون وحشا بمعنى وحوشا واصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه كما في غيره وحكى القاضي عن ابن المرابط ان معناه ان غنمهما تصير وحوشا اما ان تنقلب ذاتها فتصير وحوشا واما ان تتوحش وتنفر من اصواتهما وانكر القاضي هذا واختار ان الضمير في يجدانها عائد الى المدينة لا الى الغنم وهذا هو الصواب وقول ابن المرابط غلط والله اعلم **باب** فضل ما بين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره وفضل موضع منبره **قوله** صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ذكروا في معناه قولين احدهما ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة والثاني ان العبادة فيه تؤدي الى الجنة قال الطبري في المراد ببيتي هنا قولان احدهما القبر قاله زيد بن اسلم كما روي مفسرا بين قبري ومنبري والثاني المراد بيت سكناه على ظاهره وروي ما بين حجرتي ومنبري قال الطبري والقولان متفقان لان قبره في حجرته وهي بيته **قوله** صلى الله عليه وسلم ومنبري على حوضي قال القاضي قال اكثر العلماء المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا قال وهذا هو الاظهر قال وانكر كثير منهم غيره قال وقيل ان له هناك منبرا على حوضه وقيل معناه ان قصد منبره والحضور عنده لملازمة الاعمال الصالحة يورد صاحبه الحوض ويقتضي شربه منه والله اعلم **باب** فضل احد **قوله** صلى الله عليه وسلم ان احدا جبل يحبنا ونحبه قيل معناه يحبنا اهله وهم اهل المدينة ونحبهم والصحيح انه على ظاهره وان معناه يحبنا هو بنفسه وجعل الله فيه تمييزا وقد سبق بيان هذا الحديث قريبا والله اعلم **باب** فضل الصلوة بمسجدي مكة والمدينة **قوله** صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة ايهما افضل ومذهب الشافعي وجماهير العلماء ان مكة افضل من المدينة وان مسجد مكة افضل من مسجد المدينة وعكسه مالك وطائفة فعند الشافعي والجمهور معناه الا المسجد الحرام فان الصلوة فيه افضل من الصلوة في مسجدي وعند مالك وموافقيه الا المسجد الحرام فان الصلوة في مسجدي تفضله بدون الالف **قال** القاضي عياض اجمعوا على ان موضع قبره صلى الله عليه وسلم افضل بقاع الارض وان مكة والمدينة افضل بقاع الارض واختلفوا في افضلهما ما عدا موضع قبره صلى الله عليه وسلم فقال عمر وبعض الصحابة ومالك واكثر المدنيين المدينة افضل وقال اهل مكة والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان مكة افضل **قلت** ومما احتج به اصحابنا لتفضيل مكة حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بمكة يقول والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هو حديث حسن صحيح وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في مسجدي حديث حسن رواه احمد بن حنبل في مسنده والبيهقي وغيرهما باسناد حسن والله اعلم **واعلم** ان مذهبنا انه لا يختص هذا التفضيل بالصلوة في هذين المسجدين بالفريضة بل يعم الفرض والنفل جميعا وبه قال مطرف من اصحاب مالك وقال الطحاوي يختص بالفرض وهذا مخالف لاطلاق هذه الاحاديث الصحيحة والله اعلم **واعلم** ان الصلوة في مسجد المدينة تزيد على فضيلة الالف فيما سواه الا المسجد الحرام لانها تعادل الالف بل هي زائدة على الالف كما صرحت به هذه الاحاديث افضل من الف صلوة وخير من الف صلوة ونحوه قال العلماء وهذا فيما يرجع الى الثواب فثواب صلوة فيه يزيد على ثواب الف فيما سواه ولا يتعدى ذلك الى الاجزاء من الفوائت حتى لو كان عليه صلوتان فصلى في مسجد المدينة صلوة لم تجزئه عنهما وهذا لا خلاف فيه والله اعلم **واعلم** ان هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده

ابي عمر جميعا عن الثقفي قال ابن المثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سألتُ ابا صالح هل سمعت ابا هريرة يذكر فضل الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ولكن اخبرني عبد الله بن ابراهيم بن قارظ انه سمع ابا هريرة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة او كالف صلوة فيما سواه من المساجد الا ان يكون المسجد الحرام ٣٣٧٩ وحدثنيه زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن حاتم قالوا نا يحيى القطان عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد ٣٣٨٠ وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام ٣٣٨٠ وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن نمير وابو اسامة ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب كلهم عن عبيد الله بهذا الاسناد ٣٣٨١ وحدثني ابراهيم بن موسى قال اخبرني ابن ابي زائدة عن موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله ٣٣٨٢ وحدثناه ابن ابي عمر قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ٣٣٨٣ وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة نا ليث عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس انه قال ان امرأة اشتكت شكوى فقالت ان شفاني الله لاخرجنّ فلاصلّين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسلم عليها فاخبرتها ذلك فقالت اجلسي فكلي ما صنعت وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلوة فيه افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة **باب** فضل المساجد الثلاثة ٣٣٨٤ وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عُيَيْنة قال عمرو نا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى ٣٣٨٥ وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد غير انه قال تشد الرحال الى ثلاثة مساجد ٣٣٨٦ وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني عبد الحميد بن جعفر ان عمران بن ابي انس حدثه ان سلمان الاغر حدثه انه سمع ابا هريرة يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يسافر الى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدي ومسجد ايلياء **باب** بيان المسجد الذي اسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ٣٣٨٧ وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن حميد الخراط قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن قال مر بي عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري قال قلت له كيف سمعت اباك يذكر في المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى قال قال ابي دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت بعض نسائه فقلت يا رسول الله اي المسجدين الذي أُسِّسَ على التقوى قال فاخذ كفًّا من حصباء فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا المسجد المدينة قال فقلت اشهد اني سمعت اباك هكذا يذكره ٣٣٨٨ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وسعيد بن عمرو الاشعثي قال سعيد انا وقال ابو بكر نا حاتم بن اسمعيل عن حُمَيْد عن ابي سلمة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم

فينبغي ان يحرص المصلي على ذلك ويتفطن لما ذكرته وقد نبهت على هذا في كتاب المناسك والله اعلم **قوله** وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة نا ليث عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس انه قال ان امرأة اشتكت شكوى فقالت ان شفاني الله لاخرجن فلاصلين في بيت المقدس وذكر الحديث الى ان قال قالت ميمونة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلوة فيه افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة، **هذا الحديث** مما انكر على مسلم بسبب اسناده قال الحفاظ ذكر ابن عباس فيه وهم وصوابه عن ابراهيم بن عبد الله عن ميمونة هكذا هو المحفوظ من رواية الليث وابن جريج عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله عن ميمونة من غير ذكر ابن عباس وكذلك رواه البخاري في صحيحه عن الليث عن نافع عن ابراهيم عن ميمونة ولم يذكر ابن عباس **قال** الدارقطني في كتاب العلل وقد رواه بعضهم عن ابن عباس عن ميمونة وليس بثبت وقال البخاري في تاريخه الكبير ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن ابيه وميمونة وذكر حديثه هذا من طريق الليث وابن جريج ولم يذكر فيه ابن عباس ثم قال وقال لنا المكي عن ابن جريج انه سمع نافعا ان ابراهيم بن معبد حدث ان ابن عباس حدثه عن ميمونة قال البخاري ولا يصح فيه ابن عباس قال القاضي عياض قال بعضهم صوابه ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس انه قال ان امرأة اشتكت قال القاضي وقد ذكر مسلم قبل هذا في هذا الباب حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وحديث موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر وحديث ايوب عن نافع عن ابن عمر وهذا مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال ليس بمحفوظ عن ايوب وعلل الحديث عن نافع بذلك وقال قد خالفهم الليث وابن جريج فروياه عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ميمونة وقد ذكر مسلم الروايتين ولم يذكر البخاري في صحيحه رواية نافع بوجه وقد ذكر البخاري في تاريخه رواية عبيد الله وموسى عن نافع قال والاول اصح يعني رواية ابراهيم بن عبد الله عن ميمونة كما قال الدارقطني والله اعلم **قلت** ويحتمل صحة الروايتين جميعا كما فعله مسلم وليس هذا الاختلاف المذكور مانعا من ذلك ومع هذا فالمتن صحيح بلا خلاف والله اعلم **قوله** عن ميمونة رضي الله عنها انها افتت امرأة نذرت الصلوة في بيت المقدس ان تصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم واستدلت بالحديث، هذه الدلالة ظاهرة وهذا حجة لاصح الاقوال في مذهبنا في هذه المسئلة فانه اذا نذر صلوة في مسجد المدينة او الاقصى هل تتعين فيه قولان الاصح تتعين فلا تجزئه تلك الصلوة في غيره والثاني لا تتعين بل تجزئه تلك الصلوة حيث صلى فاذا قلنا تتعين فنذرها في احد هذين المسجدين ثم اراد ان يصليها في الآخر ففيه ثلثة اقوال احدها يجوز والثاني لا يجوز والثالث وهو الاصح ان نذرها في الاقصى جاز العدول الى مسجد المدينة دون عكسه والله اعلم **باب** فضل المساجد الثلاثة **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى وفي رواية مسجد ايلياء، هكذا وقع في صحيح مسلم هنا مسجد الحرام ومسجد الاقصى وهو من اضافة الموصوف الى صفته وقد اجازه النحويون الكوفيون وتاوله البصريون على ان فيه محذوفا تقديره مسجد المكان الحرام والمكان الاقصى ومنه قوله تعالى وما كنت بجانب الغربي اي المكان الغربي ونظائره **واما ايلياء** فهو بيت المقدس وفيه ثلث لغات افصحهن واشهرهن هذه الواقعة هنا ايلياء بكسر الهمزة واللام وبالمد والثانية كذلك الا انه مقصورة والثالثة الياء بحذف الياء وبالمد وسمي الاقصى لبعده من المسجد الحرام **وفي** هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شد الرحال اليها لان معناه عند جمهور العلماء لا فضيلة في شد الرحال الى مسجد غيرها وقال الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا يحرم شد الرحال الى غيرها وهو غلط وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه قبل هذا بقليل في باب سفر المرأة مع محرم الى الحج وغيره **باب** بيان ان المسجد الذي اسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة **قوله** صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن المسجد الذي اسس على التقوى فاخذ كفا من حصباء فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا لمسجد المدينة هذا نص بانه المسجد الذي اسس على التقوى المذكور في القرآن ورد لما يقول بعض المفسرين انه مسجد قباء واما اخذه صلى الله عليه وسلم الحصباء وضربه في الارض فالمراد به المبالغة في الايضاح لبيان انه مسجد المدينة والحصباء بالمد الحصى الصغار

يذكر عبدالرحمن بن ابي سعيد في الاسناد **باب** فضل مسجد قباء وفضل الصلوة فيه وزيارته **وحدثنا**[٢٣٨٩] ابوجعفر احمد بن منيع قال نا اسماعيل بن ابراهيم قال نا ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء راكبا وماشيا **وحدثنا**[٢٣٩٠] ابوبكر ابن ابي شيبة قال نا عبدالله بن نمير وابواسامة عن عبيد الله ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين قال ابوبكر في روايته قال ابن نمير فيصلي فيه ركعتين **وحدثنا**[٢٣٩١] محمد بن المثنى قال نا يحيى قال نا عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي قباء راكبا وماشيا **وحدثني**[٢٣٩٢] ابومعن الرقاشي زيد بن يزيد الثقفي بصري ثقة قال نا خالد يعني ابن الحارث عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى القطان **وحدثنا**[٢٣٩٣] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي قباء راكبا وماشيا **وحدثنا**[٢٣٩٤] يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال ابن ايوب حدثنا اسماعيل بن جعفر قال اخبرني عبدالله بن دينار انه سمع عبدالله بن عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي قباء راكبا وماشيا **وحدثني**[٢٣٩٥] زهير بن حرب قال نا سفيان بن عيينة عن عبدالله بن دينار ان ابن عمر كان ياتي قباء كل سبت وكان يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيه كل سبت **وحدثناه**[٢٣٩٦] ابن ابي عمر قال نا سفيان عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي قباء كل سبت كان ياتيه راكبا وماشيا قال ابن دينار وكان ابن عمر يفعله **وحدثنيه**[٢٣٩٧] عبدالله بن هاشم قال نا وكيع عن سفيان عن ابن دينار بهذا الاسناد ولم يذكر كل سبت

كتاب النكاح

باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم **حدثنا**[٢٣٩٨] يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن العلاء الهمداني وابوبكر بن ابي شيبة جميعًا عن ابي معٰوية فاللفظ ليحيى قال انا ابومعٰوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال كنت امشي مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان يا ابا عبد الرحمٰن الا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك قال فقال عبد الله لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء **حدثنا**[٢٣٩٩] عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اني لامشي مع عبدالله بن مسعودؓ بمنى

ن النبي ذلك ن

باب فضل مسجد قباء وفضل الصلوة فيه وزيارته **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء ماشيا وراكبا وفي رواية انه كان ياتي مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين وفي رواية ان ابن عمر كان ياتي مسجد قباء كل سبت وكان يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياتيه كل سبت اما قباء فالصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وفي لغة مقصور وفي لغة مؤنث وفي لغة مذكر غير مصروف وهو قريب من المدينة من عواليها وفي هذه الاحاديث بيان فضله وفضل مسجده والصلوة فيه وفضيلة زيارته وانه تجوز زيارته راكبا وماشيا وهكذا جميع المواضع الفاضلة تجوز زيارتها راكبا وماشيا **وفيه** انه يستحب ان تكون صلوة النفل بالنهار ركعتين كصلوة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه خلاف ابي حنيفة وسبقت المسئلة في كتاب الصلوة **وقوله** كل سبت **فيه** جواز تخصيص بعض الايام بالزيارة وهذا هو الصواب وقول الجمهور وكره ابن مسلمة المالكي ذلك قالوا لعله لم تبلغه هذه الاحاديث والله اعلم ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة

بسم الله الرحمٰن الرحيم

كتاب النكاح

هو في اللغة الضم ويطلق على العقد وعلى الوطي قال الامام ابوالحسن علي بن احمد الواحدي النيسابوري قال الازهري اصل النكاح في كلام العرب الوطي وقيل للتزوج نكاح لانه سبب الوطي يقال نكح المطر الارض ونكح النعاس عينه اصابها قال الواحدي وقال ابوالقاسم الزجاجي النكاح في كلام العرب الوطي والعقد جميعا قال وموضع ن ك ح على هذا الترتيب في كلام العرب للزوم الشيء الشيء راكبا عليه هذا كلام العرب الصحيح فاذا قالوا نكح فلان فلانة ينكحها نكحا ونكاحا ارادوا تزوجها وقال ابوعلي الفارسي فرقت العرب بينهما فرقا لطيفا فاذا قالوا نكح فلانة او بنت فلان او اخته ارادوا عقد عليها واذا قالوا نكح امرأته او زوجته لم يريدوا الا الوطي لانه بذكر امرأته وزوجته يستغني عن ذكر العقد قال الفراء العرب تقول نكح المرأة بضم النون بضعها وهو كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها ارادوا اصاب نكحها وهو فرجها وقل ما يقال ناكحها كما يقال باضعها هذا آخر ما نقله الواحدي وقال ابن فارس والجوهري وغيرهما من اهل اللغة النكاح الوطي وقد يكون العقد ويقال نكحتها ونكحت هي اي تزوجت وانكحته زوجته وهي ناكح اي ذات زوج واستنكحها اي تزوجها هذا كلام اهل اللغة واما حقيقة النكاح عند الفقهاء ففيها ثلثة اوجه لاصحابنا حكاها القاضي حسين من اصحابنا في تعليقه اصحها انها حقيقة في العقد مجاز في الوطي وهذا هو الذي صححه القاضي ابوالطيب واطنب في الاستدلال له وبه قطع المتولي وغيره وبه جاء القرآن العزيز والاحاديث والثاني انها حقيقة في الوطي مجاز في العقد وبه قال ابوحنيفة والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك والله اعلم **باب** استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم **قوله** صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء قال اهل اللغة المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والانبياء معشر والنساء معشر فكذا ما اشبهه **والشباب** جمع شاب ويجمع على شبان وشببة عند اصحابنا هو من بلغ ولم يجاوز ثلثين سنة واما الباءة ففيها اربع لغات حكاها القاضي عياض الفصيحة المشهورة الباءة بالمد والهاء والثانية الباة بلا مد والثالثة الباء بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهائين بلا مد واصلها في اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهي المنزل ومنه مباءة الابل وهي مواطنها ثم قيل

كِتَابُ النِّكَاحِ

قوله نزوجك جارية قال النووي وفيه استحباب عرض الرجل مثل هذا على صاحبه قال الابي قلت جعله عرضا وقيل انه تحضيض والفرق بينهما باعتبار الاحكام الاعرابية مذكور في كتبها اما الفرق باعتبار المعنى فقيل ما تاكد الطلب فيه تحضيض وما لم يتاكد عرض وقيل ما كان المحثوث عليه من عند المتكلم عرض وما كان لا من عنده فهو تحضيض والجارية هٰهنا ليست من عند عثمان في الظاهر فهو تحضيض۔

قوله لئن قلت ذا لقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب الشباب بفتح الشين جمع شاب قال الابي قلت معناه لئن حضضتني على ذلك فقد حضنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايضا وكان الشيخ يقول انما هو رد عليه والمعنى انما يحض على ذلك من هو في سن الشباب انتهى

اذ لقيه عثمان بن عفان قال فقال هلم يا ابا عبد الرحمن قال فاستخلاه فلما رای عبد الله ان ليست له حاجة قال قال لی تعال يا علقمة قال فجئت فقال له عثمان الا نزوجك يا ابا عبد الرحمن جارية بكرا لعله يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد فقال عبد الله لئن قلت ذاك فذكر بمثل حديث ابی معاوية **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلی الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء **حدثنا** عثمان بن ابی شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت انا وعمی علقمة والاسود علی عبد الله بن مسعود قال وانا شاب يومئذ فذكر حديثا رئيت انه حدث به من اجلی قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم بمثل حديث ابی معاوية وزاد قال فلم البث حتی تزوجت **حدثنی** عبد الله بن سعيد الاشج قال نا وكيع قال نا الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال دخلنا عليه وانا احدث القوم بمثل حديثهم ولم يذكر فلم البث حتی تزوجت **وحدثنی** ابو بكر بن نافع العبدی قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان نفرا من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم سالوا ازواج النبی صلی الله عليه وسلم عن عمله فی السر فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام علی فراش فحمد الله واثنی عليه فقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكنی اصلی وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتی فليس منی **وحدثنی** ابو بكر بن ابی شيبة قال نا عبد الله بن مبارك ح قال وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء واللفظ له قال نا ابن مبارك عن معمر عن الزهری عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابی وقاص قال رد رسول

رئيت و

لعقد النكاح بارة لان من تزوج امرأة بوأها منزلا واختلف العلماء فی المراد بالباءة هنا علی قولين يرجعان الی معنی واحد اصحهما ان المراد معناها اللغوی وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته علی مؤنه وهی مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء وعلی القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا والقول الثانی ان المراد هنا بالباءة مؤن النكاح وسميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته والذی حمل القائلين بهذا علی انهم قالوا قوله صلی الله عليه وسلم ومن لم يستطع فعليه بالصوم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج الی الصوم لدفع الشهوة فوجب تاويل الباءة علی المؤن واجاب الاولون بما قدمناه فی القول الاول وهو ان تقديره من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو محتاج الی الجماع فعليه بالصوم والله اعلم واما الوجاء فبكسر الواو وبالمد وهو رض الخصيتين والمراد هنا ان الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنی كما يفعله الوجاء وفی هذا الحديث الامر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت اليه نفسه وهذا مجمع عليه لكنه عندنا وعند العلماء كافة امر ندب لا ايجاب فلا يلزم التزوج ولا التسری سواء خاف العنت ام لا هذا مذهب العلماء كافة ولا نعلم احدا اوجبه الا داود ومن وافقه من اهل الظاهر ورواية عن احمد فانهم قالوا يلزمه اذا خاف العنت ان يتزوج او يتسری قالوا وانما يلزمه فی العمر مرة واحدة ولم يشرط بعضهم خوف العنت قال اهل الظاهر انما يلزمه التزوج فقط ولا يلزمه الوطء وتعلقوا بظاهر الامر فی هذا الحديث مع غيره من الاحاديث مع القرآن قال الله تعالی فانكحوا ما طاب لكم من النساء وغيرها من الآيات **واحتج** الجمهور بقوله تعالی فانكحوا ما طاب لكم من النساء الی قوله تعالی او ما ملكت ايمانكم فخيره سبحانه وتعالی بين النكاح والتسری قال الامام المازری هذا حجة للجمهور لانه سبحانه وتعالی خيره بين النكاح والتسری فلا يجب التسری بالاتفاق ولو كان النكاح واجبا لما خيره بينه وبين التسری لانه لا يصح عند الاصوليين التخيير بين واجب وغيره لانه يؤدی الی ابطال حقيقة الواجب وان تاركه لا يكون آثما واما **قوله** صلی الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتی فليس منی فمعناه من رغب عنها اعراضا عنها غير معتقد لها علی ما هی عليه والله اعلم واما الافضل من النكاح وتركه فقال اصحابنا الناس فيه اربعة اقسام قسم تتوق اليه نفسه ويجد المؤن فيستحب له النكاح وقسم لا تتوق ولا يجد المؤن فيكره له وقسم تتوق ولا يجد المؤن فيكره له وهذا مامور بالصوم لدفع التوقان وقسم يجد المؤن ولا تتوق فمذهب الشافعی وجمهور اصحابنا ان ترك

النكاح لهذا والتخلی للعبادة افضل ولا يقال النكاح مكروه بل تركه افضل ومذهب ابی حنيفة وبعض اصحاب الشافعی وبعض اصحاب مالك ان النكاح له افضل والله اعلم **قوله** ان عثمان بن عفان قال لعبد الله بن مسعود الا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضی من زمانك **فيه** استحباب عرض الصاحب هذا علی صاحبه الذی ليست له زوجة بهذه الصفة وهو صالح لزواجها علی ما سبق تفصيله قريبا **وفيه** استحباب نكاح الشابة لانها المحصلة لمقاصد النكاح فانها الذ استمتاعا واطيب نكهة وارغب فی الاستمتاع الذی هو مقصود النكاح واحسن عشرة وافكه محادثة واجمل منظرا والين ملمسا واقرب الی ان يعودها زوجها الاخلاق التی يرتضيها **وقوله** تذكرك بعض ما مضی من زمانك معناه تتذكر بها بعض ما مضی من نشاطك وقوة شبابك فان ذلك ينعش البدن **قوله** ان عثمان دعا ابن مسعود واستخلاه فقال له هذا الكلام **دليل** علی استحباب الاسرار بمثل هذا فانه مما يستحيی من ذكره بين الناس **وقوله** الا نزوجك جارية بكرا دليل علی استحباب البكر وتفضيلها علی الثيب وكذا قاله اصحابنا لما قدمناه قريبا فی قوله جارية شابة **قوله** عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت انا وعمی علقمة والاسود علی عبد الله بن مسعود هكذا هو فی جميع النسخ وهو الصواب قال القاضی ووقع فی بعض الروايات انا وعماي علقمة والاسود وهو غلط ظاهر لان الاسود اخو عبد الرحمن بن يزيد لا عمه وعلقمة عمهما جميعا وهو علقمة بن قيس **قوله** فذكر حديثا رئيت انه حدث به من اجلی هكذا هو فی كثير من النسخ وفی بعضها رايت وهما صحيحان الاول من الظن والثانی من العلم **قوله** صلی الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتی فليس منی سبق تاويله وان معناه من تركها اعراضا عنها غير معتقد لها علی ما هی عليه اما من ترك النكاح علی الصفة التی يستحب له تركه كما سبق او ترك النوم علی الفراش لعجزه عنه او لاشتغاله بعبادة ماذون فيها او نحو ذلك فلا يتناوله هذا الذم والنهی **قوله** ان النبی صلی الله عليه وسلم حمد الله تعالی واثنی عليه فقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا هو موافق للمعروف من خطبه صلی الله عليه وسلم فی مثل هذا انه اذا كره شيئا فخطب له ذكر كراهيته ولا يعين فاعله وهذا من عظيم خلقه صلی الله عليه وسلم فان المقصود من ذلك الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم ممن يبلغه ذلك ولا يحصل توبيخ صاحبه فی الملا **قوله** رد رسول الله صلی الله عليه وسلم علی عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا قال العلماء التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا الی عبادة الله واصل التبتل القطع ومنه مريم البتول وفاطمة البتول لانقطاعهما عن نساء زمانهما دينا وفضلا ورغبة فی الآخرة ومنه صدقة بتلة ای منقطعة عن تصرف مالكها قال الطبری التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع الی الله تعالی بالتفرغ لعبادته وقوله رد عليه التبتل معناه

قوله فانه له وجاء ای فان الصوم للفرج وجاء بكسر الواو والمد ای كسر شديد يذهب بشهوته ۔

قوله فمن رغب عن سنتی ای اعرض عنها ورای غيرها خيرا منها كالاشتغال بالعبادة والتخلی لها كما رای الصحابة فی الواقعة فهذا الحديث صريح فی ان المتاهل خير من التخلی للعبادة ولهذا قال الابی دلالة الحديث علی ان النكاح افضل من التخلی للعبادة مسلمة لان هؤلاء قصدوا ذلك والنبی

صلی الله تعالی عليه وسلم رد عليهم وآكد ذلك بان خلافه رغبة عن السنة قال القرطبی راجحية النكاح حين كان فی النساء المعونة علی الدين والدنيا وقلة التكلف والشفقة علی الاولاد واما فی هذه الازمنة فنعوذ بالله من الشيطان ومن النسوان فوالله الذی لا اله الا هو لقد حلت العزبة والعزلة وتعين الفرار منهن ولا حول ولا قوة الا بالله انتهی ۔

الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا **وحدثني** ابو عمران محمد بن جعفر بن زياد قال نا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب قال سمعت سعدًا يقول ردّ على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا **حدثنا** محمد بن رافع قال نا حجين بن المثنى قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول اراد عثمان بن مظعون يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اجاز له ذلك لاختصينا **باب** ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه الى ان يأتي امرأته او جاريته فيواقعها **حدثنا** عمرو بن علي قال نا عبد الاعلى قال نا هشام بن ابي عبد الله عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فاتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امرأة فليأت اهله فان ذلك يردّ ما في نفسه **حدثنا** زهير بن حرب قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا حرب بن ابي العالية قال نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فذكر بمثله غير انه قال فاتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة ولم يذكر تدبر في صورة شيطان **وحدثني** سلمة بن شبيب قال نا الحسن ابن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير قال قال جابر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا احدكم اعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يردّ ما في نفسه **باب** نكاح المتعة وبيان انه ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة

ثنا / ان / يرد نفسه

له قوله وهي تمعس منيئة لها من معست الجلد دلكته المراد انه بالغة والاصلاح المنيئة فعيلة بالهمز الجلد ١٢ مجمع.

نساء عنه وهذا عند اصحابنا محمول على من تاقت الى نفسه النكاح ووجد مؤنه كما سبق ايضاحه وعلى من اضر به التبتل بالعبادات الكثيرة الشاقة اما الاعراض عن الشهوات واللذات من غير اضرار بنفسه ولا تفويت حق لزوجة ولا غيرها ففضيلة لا منع منها بل مأمور بها واما **قوله** لو اذن له لاختصينا فمعناه لو اذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل وهذا محمول على انهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقا فان الاختصاء في الآدمي حرام صغيرا كان او كبيرا قال البغوي وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل واما المأكول فيجوز خصاؤه في صغره ويحرم في كبره والله اعلم **باب** ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه الى ان يأتي امرأته او جاريته فيواقعها **قوله** صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امرأة فليأت اهله فان ذلك يرد ما في نفسه وفي الرواية الاخرى اذا احدكم اعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه هذه الرواية الثانية مبينة للاولى ومعنى الحديث انه يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته ان يأتي امرأته او جاريته ان كانت له فليواقعها ليدفع شهوته وتسكن نفسه ويجمع قلبه على ما هو بصدده **قوله** صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة الشيطان قال العلماء معناه الاشارة الى الهوى والدعاء الى الفتنة بها لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل الى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن فهي شبيهة بالشيطان في دعائه الى الشر بوسوسته وتزيينه له ويستنبط من هذا انه ينبغي لها ان لا تخرج بين الرجال الا لضرورة وانه ينبغي للرجل الغض عن ثيابها والاعراض عنها مطلقا **قوله** تمعس منيئة قال اهل اللغة المعس بالعين المهملة الدلك والمنيئة بميم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم همزة ممدودة ثم تاء تكتب هاء وهي على وزن صغيرة وكبيرة وذبيحة قال اهل اللغة هي الجلد اول ما يوضع في الدباغ وقال الكسائي تسمى منيئة ما دام في الدباغ وقال ابو عبيد هو في اول الدباغ منيئة ثم افيق بفتح الهمزة وكسر الفاء وجمعه افق كقفيز وقفز ثم اديم والله اعلم **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فاتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال ان المرأة تقبل في صورة شيطان الى آخره قال العلماء انما فعل هذا بيانا لهم وارشادا الى ما ينبغي لهم ان يفعلوه فعلمهم بفعله وقوله **وفيه** انه لا بأس بطلب الرجل امرأته الى الوقاع في النهار وغيره وان كانت مشتغلة بما يمكن تركه لانه ربما غلبت على الرجل شهوته فيتضرر بالتأخير في بدنه او في قلبه وبصره والله اعلم **باب** نكاح المتعة وبيان انه ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة **اعلم** ان القاضي عياضا رحمه الله بسط شرح هذا الباب بسطا بليغا واتى فيه باشياء نفيسة واشياء يخالف فيها **فالوجه** ان ننقل ما ذكره مختصرا ثم نذكر ما ينكر عليه ونخالف فيه وننبه على المختار فقال **قال** المازري ثبت ان نكاح المتعة كان جائزا في اول الاسلام ثم ثبت بالاحاديث الصحيحة المذكورة هنا انه نسخ **وانعقد** الاجماع على تحريمه ولم يخالف فيه الا طائفة من المبتدعة **وتعلقوا** بالاحاديث الواردة في ذلك وقد ذكرنا انها منسوخة فلا دلالة لهم فيها **وتعلقوا** بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن وفي قراءة ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى اجل وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآنا ولا خبرا ولا يلزم العمل بها **وقال** زفر من نكح نكاح متعة تأبد نكاحه وكأنه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح فانها تلغى ويصح النكاح **قال** المازري **واختلفت** الرواية في صحيح مسلم في النهي عن المتعة **ففيه** انه صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر **وفيه** انه نهى عنها يوم فتح مكة **فان تعلق** بهذا من اجاز نكاح المتعة وزعم ان الاحاديث تعارضت وان هذا الاختلاف قادح فيها **قلنا** هذا الزعم خطأ وليس هذا تناقضا لانه يصح ان ينهى عنه في زمن ثم ينهى عنه في زمن آخر توكيدا او ليشتهر النهي ويسمعه من لم يكن سمعه اولا فسمع بعض الرواة النهي في زمن وسمعه آخرون في زمن آخر فنقل كل منهم ما سمعه واضافه الى زمان سماعه هذا كلام المازري **قال** القاضي عياض روى حديث اباحة المتعة جماعة من الصحابة **فذكره** مسلم من رواية ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الاكوع وسبرة بن معبد الجهني وليس في هذه الاحاديث كلها انها كانت في الحضر .... وانما كانت في اسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء مع ان بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل **وقد ذكر** في حديث ابن ابي عمر انها كانت رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة ونحوها وعن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه **وذكر** مسلم عن سلمة بن الاكوع اباحتها يوم اوطاس ومن رواية سبرة اباحتها يوم الفتح وهما واحد ثم حرمت يومئذ **وفي** حديث علي تحريمها يوم خيبر وهو قبل الفتح **وذكر** غير مسلم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها في غزوة تبوك من رواية اسحاق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي عن ابيه عن علي ولم يتابعه احد على هذا وهو غلط منه **وهذا** الحديث رواه مالك في الموطأ وسفيان بن عيينة والعمري ويونس وغيرهم عن الزهري وفيه يوم خيبر وكذا ذكره مسلم عن جماعة عن الزهري وهذا هو الصحيح وقد روى ابو داود من حديث الربيع بن سبرة عن ابيه النهي عنها في حجة الوداع قال ابو داود وهذا اصح ما روي في ذلك **وقد روي** عن سبرة ايضا اباحتها في حجة الوداع ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها حينئذ الى يوم القيامة **وروي** عن الحسن البصري انها ما حلت قط الا في عمرة القضاء وروي هذا عن سبرة الجهني ايضا **ولم يذكر** مسلم في روايات حديث سبرة تعيين وقت الا في رواية محمد بن سعيد

قوله لاختصينا الاختصاء من خصيت الفحل اذا سللت خصيته اي اخرجتها واختصيت اذا فعلت ذلك بنفسك وهو ليس بمراد لانه محرم وانما المراد قطع الشهوة بمعالجة او المراد لتبتلنا من النساء وحمله النووي على انهم ظنوا جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم موافقا ولا حاجة الى ما ذكرنا من التاويل وحملا لظنهم على احسن الظنون والله تعالى اعلم۔

قوله تقبل في صورة شيطان اي في صفة شيطان في ايقاع الوسوسة في الصدور واطلاق الصورة على الصفة شائع۔

قوله فاذا ابصر احدكم امرأة فليأت اهله بتقدير المعطوف اي وسوست فليأت يفسره الرواية الآتية۔

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني قال نا ابي ووكيع وابن بشر عن اسمعيل عن قيس قال سمعت عبد الله يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله يايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن اسمعيل بن ابي خالد بهذا الاسناد مثله وقال ثم قرأ علينا هذه الأية ولم يقل قرأ عبد الله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن اسمعيل بهذا الاسناد قال كنا ونحن شباب فقلنا يا رسول الله الا نستخصي ولم يقل نغزو وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع قالا خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن لكم ان تستمتعوا يعني متعة النساء وحدثني امية بن بسطام العيشي قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح وهو ابن القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة بن الاكوع وجابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا فاذن لنا في المتعة وحدثنا حسن الحلواني قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال قال عطاء قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه في منزله فسأله القوم عن اشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر حدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث حدثنا حامد بن عمر البكراوي قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد عن عاصم عن ابي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فاتاه ات فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله

الدارمي ورواه ابو اسحق بن ابراهيم ورواية يحيى بن يحيى فانه ذكر فيها يوم فتح مكة قالوا وذكر الرواية باباحتها يوم حجة الوداع خطأ لانه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزوبة واكثرهم حجوا بنسائهم والصحيح ان الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي كما جاء في غير رواية ويكون تجديده صلى الله عليه وسلم النهي عنها يومئذ لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغائب ولتمام الدين وتقرير الشريعة كما قرر غير شيء وبين الحلال والحرام يومئذ وبت تحريم المتعة حينئذ لقوله الى يوم القيمة قال القاضي ويحتمل ما جاء من تحريم المتعة يوم خيبر وفي عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم اوطاس انه جدد النهي عنها في هذه المواطن لان حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه بل هو ثابت من رواية الثقات والاثبات لكن في رواية سفيان انه نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر فقال بعضهم هذا الكلام فيه انفصال ومعناه انه حرم المتعة ولم يبين زمن تحريمها ثم قال ولحوم الحمر الاهلية يوم خيبر فيكون يوم خيبر لتحريم الحمر الاهلية خاصة ولم يبين وقت تحريم المتعة ليجمع بين الروايات قال هذا القائل وهذا هو الاشبه ان تحريم المتعة كان بمكة واما لحوم الحمر فبخيبر بلا شك قال القاضي وهذا حسن لو ساعده سائر الروايات عن غير سفيان قال والاولى ما قلناه انه كرر التحريم لكن يبقى بعد هذا ما جاء من ذكر اباحته في عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم اوطاس فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم اباحها لهم للضرورة بعد التحريم ثم حرمها تحريما مؤبدا .... فيكون حرمها يوم خيبر وفي عمرة القضاء ثم اباحها يوم الفتح للضرورة ثم حرمها يوم الفتح ايضا تحريما مؤبدا وتسقط رواية اباحتها يوم حجة الوداع لانها مروية عن سبرة الجهني وانما روى الثقات الاثبات عنه الاباحة يوم فتح مكة والذي في حجة الوداع انما هو التحريم فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواة ووافقه عليه غيره من الصحابة رضي الله عنهم من النهي عنها يوم الفتح ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تاكيدا واشاعة كما سبق واما قول الحسن انما كانت في عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها فترده الاحاديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر وهي قبل عمرة القضاء وما جاء من اباحتها يوم فتح مكة ويوم اوطاس مع ان الرواية بهذا انما جاءت عن سبرة الجهني وهو راوي الروايات الاخر وهي اصح فيترك ما خالف الصحيح وقد قال بعضهم هذا مما تداوله التحريم والاباحة والنسخ مرتين والله اعلم هذا آخر كلام القاضي والصواب المختار ان التحريم والاباحة كانا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيمة واستمر التحريم ولا يجوز ان يقال ان الاباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتأبيد وان الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم اباحة يوم الفتح كما اختاره المازري والقاضي لان الروايات التي ذكرها مسلم في الاباحة يوم الفتح صريحة في ذلك فلا يجوز اسقاطها ولا مانع يمنع تكرير الاباحة والله اعلم قال القاضي واتفق العلماء على ان

هذه المتعة كانت نكاحا الى اجل لا ميراث فيها وفراقها يحصل بانقضاء الاجل من غير طلاق ووقع الاجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء الا الروافض وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول باباحتها وروي عنه انه رجع عنه قال واجمعوا على انه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول او بعده الا ما سبق عن زفر واختلف اصحاب مالك هل يحد الواطئ فيه ومذهبنا انه لا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف ومأخذ الخلاف اختلاف الاصوليين في ان الاجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف ويصير المسئلة مجمعا عليها والاصح عند اصحابنا انه لا يرفعه بل يدوم الخلاف ولا يصير المسئلة بعد ذلك مجمعا عليها ابدا وبه قال القاضي ابو بكر الباقلاني قال القاضي واجمعوا على ان من نكح نكاحا مطلقا ونيته ان لا يمكث معها الا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال وليس نكاح متعة وانما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور ولكن قال مالك ليس هذا من اخلاق الناس وشذ الاوزاعي فقال هو نكاح متعة ولا خير فيه والله اعلم قوله فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك فيه موافقة لما قدمناه في الباب السابق من تحريم الخصاء لما فيه من تغيير خلق الله ولما فيه من قطع النسل وتعذيب الحيوان والله اعلم قوله رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب اي بالثوب وغيره مما نتراضى به قوله ثم قرأ عبد الله يايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم فيه اشارة الى انه كان يعتقد اباحتها كقول ابن عباس وانه لم يبلغه نسخها قوله وحدثني امية بن بسطام العيشي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح وهو ابن القسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة بن الاكوع وجابر بن عبد الله هكذا هو في بعض النسخ وسقط في بعضها ذكر الحسن بن محمد بل قال عن عمرو بن دينار عن سلمة وجابر وذكر المازري ايضا ان النسخ اختلفت فيه وانه ثبت ذكر الحسن في رواية ابن ماهان وسقط في رواية الجلودي وسبق بيان امية بن بسطام وانه يجوز صرف بسطام وترك صرفه وان الباء تكسر وقد تفتح والعيشي بالشين المعجمة قوله عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع قالا خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن لكم ان تستمتعوا وفي الرواية الثانية عن سلمة وجابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا فاذن لنا في المتعة فقوله في الثانية .... اتانا يحتمل اتانا رسوله ومناديه كما صرح به في الرواية الاولى ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم مر عليهم فقال لهم ذلك بلسانه قوله استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر هذا محمول على ان الذي استمتع في عهد ابي بكر وعمر لم يبلغه النسخ وقوله حتى نهانا عنه عمر يعني حين بلغه النسخ وقد سبق ايضاح هذا قوله كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق القبضة بضم القاف وفتحها والضم افصح .... قال الجوهري القبضة بالضم ما قبضت عليه من شيء يقال اعطاه قبضة من سويق او تمر قال وربما فتح قوله حدثنا حامد بن عمر البكراوي ذكرنا مرات انه منسوب الى جده

قوله قرء عبد الله يايها الذين امنوا الخ هذا مبني على عدم بلوغ الناسخ اياه كما ان ابن عباس رضي الله عنه وجابرا رضي الله عنه ما بلغهما الناسخ ايضا وكذا من فعل المتعة في عهد ابي بكر وعمر والا فمقتضى القرآن والسنة عدم جواز المتعة اما السنة فما ذكره مسلم واما الكتاب فلقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والمتمتع بها ليست شيئا منهما بالاتفاق فلا تحل فضلا عن ان تكون من طيبات الحلال والله تعالى اعلم -

عليه وسلم ثم نهانا عنها عام فلم نعد لها حدثنا[٣١٨] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يونس بن محمد قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا ابو عميس عن اياس بن سلمة عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها وحدثنا[٣١٩] قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن الربيع بن سَبْرة الجهني عن ابيه سبرة انه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بني عامر كانها بكرة عيطاء فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما تعطي فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي اجود من ردائي وكنت اشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبي اعجبها واذا نظرت الي اعجبتها ثم قالت انت ورداؤك يكفيني فمكثت معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها حدثنا[٣٢٠] ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري قال نا بشر يعني ابن مفضل قال نا عمارة بن غزية عن الربيع بن سبرة ان اباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فاقمنا بها خمس عشرة ثلاثين بين ليلة ويوم فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء فخرجت انا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد فبردي خلق واما برد ابن عمي فبرد جديد غض حتى اذا كنا باسفل مكة او باعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا هل لك ان يستمتع منك احدنا قالت وما تبذلان فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر الى الرجلين ويراها صاحبي ينظر الى عطفها فقال ان برد هذا خلق وبردي جديد غض فتقول برد هذا لا بأس به ثلث مرار او مرتين ثم استمتعت منها فلم اخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا[٣٢١] احمد بن سعيد الدارمي قال نا ابو النعمان قال نا وهيب قال نا عمارة بن غزية قال حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح الى مكة فذكر بمثل حديث بشر وزاد قالت وهل يصلح ذلك وفيه قال ان برد هذا خلق مح حدثنا[٣٢٢] محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبد العزيز بن عمر قال حدثني الربيع بن سبرة الجهني ان اباه حدثه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا وحدثنا[٣٢٣] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن عبد العزيز بن عمر بهذا الاسناد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول بمثل حديث ابن نمير وحدثنا[٣٢٤] اسحق بن ابراهيم قال انا يحيى بن ادم قال نا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه عن جده قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها حدثنا[٣٢٥] يحيى بن يحيى قال نا عبد العزيز بن ربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت ابي ربيع بن سبرة يحدث عن ابيه سبرة بن معبد ان نبي الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة امر اصحابه بالتمتع من النساء قال فخرجت انا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كانها بكرة عيطاء فخطبناها الى نفسها وعرضنا عليها بردينا فجعلت تنظر فتراني اجمل من صاحبي وترى برد صاحبي احسن من بردي فآمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي فكن معنا ثلاثا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن حدثنا[٣٢٦] عمرو الناقد وابن نمير قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة حدثنا[٣٢٧] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن علية عن معمر عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء وحدثنيه[٣٢٨] حسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح قال انا ابن شهاب عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء وان اباه كان تمتع ببردين احمرين وحدثني[٣٢٩] حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال ان ناسا اعمى

بن الاكوع ما يعطيني وكنت بعين فتلقينا فتاة لها مثل سبيلها معه انفسنا نفسنا

الا على ابن بكرة الصحابي (قوله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلثا ثم نهى عنها) هذا تصريح بانها ابيحت يوم فتح مكة وهو ويوم اوطاس شيء واحد واوطاس واد بالطائف ويصرف ولا يصرف فمن صرفه اراد الوادي والمكان ومن لم يصرفه اراد البقعة كما في نظائره واكثر استعمالهم لغير مصروف (قوله الربيع بن سبرة) هو بفتح السين المهملة واسكان الباء الموحدة (قوله فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بني عامر كانها بكرة عيطاء) اما البكرة فهي الفتية من الابل اي الشابة القوية واما العيطاء فبفتح العين المهملة واسكان الياء المثناة تحت وبطاء مهملة وبالمد وهي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام والعيط بفتح العين والياء طول العنق (قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها) هكذا هو في جميع النسخ التي يتمتع فليخل اي يتمتع بها فحذف بها لدلالة الكلام عليه او اوقع يتمتع موقع يباشر اي يباشرها وحذف المفعول (قوله وهو قريب من الدمامة) هي بفتح الدال المهملة وهي القبح في الصورة (قوله فبردي خلق) هو بفتح اللام اي قريب من البالي (قوله فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة) هي بعين مهملة مفتوحة ثم نونين الاولى مفتوحة وبطائين مهملتين وهي كالعيطاء

وسبق بيانها وقيل هي الطويلة فقط والمشهور الاول (قوله ينظر الى عطفها) هو بكسر العين اي جانبها وقيل من راسها الى وركها وفي هذا الحديث دليل على انه لم يكن في نكاح المتعة ولي ولا شهود (قوله ان برد هذا خلق مح) هو بميم مفتوحة وحاء مهملة مشددة وهو البالي ومنه مح الكتاب اذا بلي ودرس (قوله صلى الله عليه وسلم قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا) وفي هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ في حديث واحد من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة الى يوم القيامة وانه يتعين تاويل قوله في الحديث السابق انهم كانوا يتمتعون الى عهد ابي بكر وعمر على انه لم يبلغهم الناسخ كما سبق وفيه ان المهر الذي كان اعطاها يستقر لها ولا يحل اخذ شيء منه وان فارقها قبل الاجل المسمى كما انه يستقر في النكاح المعروف المهر المسمى بالوطي ولا يسقط منه شيء بالفرقة بعده (قوله فآمرت نفسها ساعة) هو بهمزة ممدودة اي شاورت نفسها وافكرت في ذلك ومنه قوله تعالى ان الملأ يأتمرون بك (قوله ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل) يعني يعرض بابن

قوله فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله روي بالتذكير على اعتبار لفظ شيء وبالتانيث على اعتبار ان المراد به المرءة ـ

قوله وان اباه كان تمتع ببردين احمرين اي عرض هو ومن معه عليها المتعة ببردين احمرين على البدلية لا على الاجتماع فلا ينافي ما سبق والله تعالى اعلم ـ

الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد امام
المتقين يريد به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لارجمنك باحجارك قال ابن شهاب
فاخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله انه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فامره بها فقال له ابن ابي عمرة
الانصاري مهلا قال ما هي والله لقد فعلت في عهد امام المتقين قال ابن ابي عمرة انها كانت رخصة في اول الاسلام لمن اضطر
اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم احكم الله الدين ونهى عنها قال ابن شهاب واخبرني ربيع بن سبرة الجهني ان اباه قال قد كنت
استمتعت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من بني عامر ببردين احمرين ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال
ابن شهاب وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وانا جالس ٣٤٣٠ وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين
قال نا معقل عن ابن ابي عبلة عن عمر بن عبد العزيز قال حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المتعة وقال الا انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ومن كان اعطى شيئا فلا ياخذه ٣٤٣١ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن
ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء
يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية ٣٤٣٢ وحدثناه عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال نا جويرية عن مالك بهذا الاسناد وقال سمع
علي بن ابي طالب يقول لفلان انك رجل تائه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى عن مالك ٣٤٣٣ حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حسن وعبد الله ابني محمد بن علي
عن ابيهما عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية ٣٤٣٤ وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير
قال نا ابي قال نا عبيد الله عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي انه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء
فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية ٣٤٣٥ وحدثنا ابو الطاهر وحرملة
قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما انه سمع علي بن ابي طالب
يقول لابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية

باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها في النكاح

٣٤٣٦ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ٣٤٣٧ وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن عراك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اربع نسوة ان يجمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ٣٤٣٨ وحدثنا
عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا عبد الرحمن بن عبد العزيز قال ابن مسلمة مدني من الانصار من ولد ابي امامة بن سهل بن حنيف
عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا
ابنة الاخت على الخالة ٣٤٣٩ وحدثني حرملة قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني قبيصة بن ذويب الكعبي انه
سمع ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها قال ابن شهاب
فنرى خالة ابيها وعمة ابيها بتلك المنزلة ٣٤٤٠ وحدثني ابو معن الرقاشي قال نا خالد بن الحارث قال نا هشام عن يحيى انه كتب اليه عن

جلف بن يحيى

قوله انك لجلف جاف الجلف بكسر الجيم قال ابن سكيت وغيره الجلف هو الجافي وعلى هذا قيل انما جمع بينهما توكيدا لاختلاف اللفظ والجافي هو الغليظ الطبع القليل الفهم والعلم والادب لبعده من اهل ذلك قوله فوالله لئن فعلتها لارجمنك باحجارك هذا محمول على انه بلغه الناسخ لها وانه لم يبق شك في تحريمها فقال ان فعلتها بعد ذلك ووطئت فيها كنت زانيا ورجمتك بالاحجار التي يرجم بها الزاني قوله فاخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله هو خالد بن الوليد المخزومي سماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ينكأ في اعداء الله قوله نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية قوله الانسية ضبطوه بوجهين احدهما كسر الهمزة واسكان النون والثاني فتحهما جميعا وصرح القاضي بترجيح الفتح وانه رواية الاكثرين وفي هذا الحديث تحريم لحوم الحمر الانسية وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا طائفة يسيرة من السلف فقد روي عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف اباحته وروي عنهم تحريمه وروي عن مالك كراهته وتحريمه قوله انك رجل تائه هو الحائر الذاهب عن الطريق المستقيم والله اعلم باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها في النكاح قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ...... ولا بين المرأة وخالتها وفي رواية لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة هذا دليل لمذاهب العلماء كافة انه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبين خالتها

سواء كانت عمة وخالة حقيقية وهي اخت الاب واخت الام او مجازية وهي اخت ابي الاب وابي الجد وان علا او اخت ام الام وام الجدة من جهتي الام والاب وان علت فكلهن باجماع العلماء يحرم الجمع بينهما وقالت طائفة من الخوارج والشيعة يجوز واحتجوا بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم واحتج الجمهور بهذه الاحاديث وخصوا بها الآية والصحيح الذي عليه جمهور الاصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لانه صلى الله عليه وسلم مبين للناس ما انزل اليهم من كتاب الله واما الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة وعند الشيعة مباح قالوا ويباح ايضا الجمع بين الاختين بملك اليمين قالوا وقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين انما هو في النكاح قال وقال العلماء كافة هو حرام كالنكاح لعموم قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقولهم انه مختص بالنكاح لا يقبل بل جميع المذكورات في الآية محرمات بالنكاح وبملك اليمين جميعا ومما يدل عليه قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فان معناه ان ملك اليمين يحل وطؤها بملك اليمين لا نكاحها فان عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها والله اعلم واما باقي الاقارب كالجمع بين بنتي العم او بنتي الخالة او نحوهما فجائز عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عن بعض السلف انه حرمه دليل الجمهور قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم والله اعلم واما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فجائز عندنا وعند مالك وابي حنيفة والجمهور وقال الحسن وعكرمة وابن ابي ليلى لا يجوز دليل الجمهور قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ظاهره انه لا فرق بين ان ينكح الثنتين معا او تقدم هذه او هذه فالجمع بينهما حرام كيف كان وقد جاء في رواية ابي داود وغيره لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى لكن ان عقد عليهما معا بعقد واحد فنكاحهما باطل وان عقد على احداهما ثم الاخرى فنكاح الاولى صحيح ونكاح الثانية باطل والله اعلم

قوله نهى عن متعة النساء يوم خيبر لا ينافي ما سبق ان النهي كان يوم الفتح لانه محمول على تكرر النهي والاذن والله تعالى اعلم۔

ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تنکح المرأة علی عمتها ولا علی خالتها وحدثنی [۳۴۲۱] اسحق بن منصور قال انا عبید اللہ بن موسی عن شیبان عن یحیی قال حدثنی ابو سلمة انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمثله وحدثنا [۳۴۲۲] ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو اسامة عن هشام عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یخطب الرجل علی خِطبة اخیه ولا یسوم علی سوم اخیه ولا تُنکح المرأة علی عمتها ولا علی خالتها ولا تسأل المرأةُ طلاق اختها لتکتفئ صَحفتَها ولتَنکِح فانما لها ما کتب اللہ لها وحدثنی [۳۴۲۳] مُحرز بن عون بن ابی عون قال نا علی بن مسهر عن داؤد بن ابی هند عن ابن سیرین عن ابی هریرة قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان تنکح المرأة علی عمتها او خالتها او تسأل المرأة طلاق اختها لتکتفئ ما فی صحفتها فان اللہ رازقها حدثنا [۳۴۲۴] ابن المثنی وابن بشار وابو بکر بن نافع واللفظ لابن المثنی وابن نافع قالوا انا ابن ابی عدی عن شعبة عن عمرو بن دینار عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یجمع بین المرأة وعمتها وبین المرأة وخالتها وحدثنی [۳۴۲۵] محمد بن حاتم قال نا شبابة قال حدثنی ورقاء عن عمرو بن دینار بهذا الاسناد مثله

باب تحریم نکاح المحرم وکراهة خطبته

حدثنا [۳۴۲۶] یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن نافع عن نبیه بن وهب ان عمر بن عُبَید اللہ اراد ان یزوج طلحةَ بن عمر بنت شَیبة بن جُبَیر فارسل الی ابان بن عثمان یحضر ذلك وهو امیر الحج فقال ابان سمعت عثمان بن عفان یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یَنکح المحرمُ ولا یُنکح ولا یخطب حدثنا [۳۴۲۷] محمد بن ابی بکر المقدمی قال نا حماد بن زید عن ایوب عن نافع قال حدثنی نُبَیه بن وهب قال بعثنی عُمر بن عُبَید اللہ بن معمر وکان یخطب بنت شیبةَ بن عثمان علی ابنه فارسلنی الی ابان بن عثمان وهو علی الموسم فقال اَلا اُراه اعرابیا ان المحرم لا ینکح ولا یُنکح اُخبر بذلك عثمان عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وحدثنی [۳۴۲۸] ابو غسان المِسمَعی قال نا عبد الاعلی ح قال وحدثنی ابو الخطاب زیاد بن یحیی قال نا محمد بن سواء قالا جمیعا حدثنا سعید عن مطر ویعلی بن حکیم عن نافع عن نبیه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان بن عفان ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا ینکح المحرِم ولا یُنکح ولا یَخطُب وحدثنا [۳۴۲۹] ابو بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیر بن حرب جمیعا عن ابن عیینة قال زهیر نا سفیٰن بن عیینة عن ایوب بن موسی عن نُبَیه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان یبلُغُ به النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال المحرِم لا یَنکح ولا یَخطب وحدثنا [۳۴۳۰] عبد الملك بن شُعَیب بن اللیث قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی خالد بن یزید قال حدثنی سعید بن ابی هلال عن نُبَیه بن وهب ان عمر بن عُبَید اللہ بن معمر اراد ان یُنکح ابنه طلحة بنتَ شیبة بن جُبَیر فی الحج وابان بن عثمان یومئذ امیر الحاج فارسل الی ابان انی قد اردت ان اُنکح طلحة بن عُمر فاُحب ان تحضُرَ ذلك فقال له ابان الا اُراك عراقیا جافیا انی سمعتُ عثمان بن عفان یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا ینکح المحرِم حدثنا [۳۴۳۱] ابو بکر بن ابی شیبة وابن نمیر واسحاق الحَنظلی جمیعا عن

نسخہ: اعرابیا

قوله صلی اللہ علیه وسلم لا یخطب الرجل علی خطبة اخیه ولا یسوم علی سوم اخیه هکذا هو فی جمیع النسخ ولا یسوم بالواو وهکذا یخطب مرفوع وکلاهما لفظه لفظ الخبر والمراد به النهی وهو ابلغ فی النهی لان خبر الشارع لا یتصور وقوع خلافه والنهی قد تقع مخالفته فکان المعنی عاملوا هذا النهی معاملة الخبر المتحتم واما حکم الخطبة فسیاتی فی بابها قریبا ان شاء اللہ تعالی وکذلك السوم فی کتاب البیع قوله صلی اللہ علیه وسلم ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتکتفئ صحفتها ولتنکح فانما لها ما کتب اللہ لها یجوز فی تسأل الرفع والکسر الاول علی الخبر الذی یراد به النهی وهو المناسب لقوله صلی اللہ علیه وسلم قبله لا یخطب ولا یسوم والثانی علی النهی الحقیقی ومعنی هذا الحدیث نهی المرأة الاجنبیة ان تسأل الزوج طلاق زوجته وان ینکحها ویصیر لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما کان للمطلقة فعبر عن ذلك باکتفاء ما فی الصحفة مجازا قال الکسائی واکفأت الاناء کببته وکفأته واکفأته امَلته والمراد باختها غیرها سواء کانت اختها من النسب او اختها فی الاسلام او کافرة

باب تحریم النکاح المحرم وکراهة خطبته

قوله صلی اللہ علیه وسلم لا ینکح المحرم ولا ینکح ولا یخطب ثم ذکر مسلم الاختلاف ان النبی صلی اللہ علیه وسلم تزوج میمونة وهو محرم او وهو حلال فاختلف العلماء بسبب ذلك فی نکاح المحرم فقال مالك والشافعی واحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم لا یصح نکاح المحرم واعتمدوا احادیث الباب وقال ابو حنیفة والکوفیون یصح نکاحه لحدیث قصة میمونة واجاب الجمهور عن حدیث میمونة باجوبة اصحها ان النبی صلی اللہ علیه وسلم انما تزوجها حلالا هکذا رواه اکثر الصحابة قال القاضی وغیره ولم یروانه تزوجها محرما الا ابن عباس وحده وروت میمونة وابو رافع وغیرهما انه تزوجها حلالا وهم اعرف بالقضیة لتعلقهم به بخلاف ابن عباس ولانهم اضبط من ابن عباس واکثر الجواب الثانی تاویل حدیث ابن عباس علی انه تزوجها فی الحرم وهو حلال ویقال لمن هو فی الحرم محرم وان کان حلالا وهی لغة شائعة معروفة ومنه البیت المشهور قتلوا ابن عفان الخلیفة محرما ای فی حرم المدینة والثالث انه تعارض القول والفعل والصحیح حینئذ عند الاصولیین ترجیح القول لانه یتعدی الی الغیر والفعل قد یکون مقصورا علیه والرابع جواب جماعة من اصحابنا ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان له ان یتزوج فی حال الاحرام وهو مما خص به دون الامة وهذا اصح الوجهین عند اصحابنا والوجه الثانی انه حرام فی حقه کغیره ولیس من الخصائص واما قوله صلی اللہ علیه وسلم ولا ینکح فمعناه ولا یزوج امرأة بولایة ولا وکالة قال العلماء سببه انه لما منع فی مدة الاحرام من العقد لنفسه صار کالمرأة فلا یعقد لنفسه ولا لغیره وظاهر هذا العموم انه لا فرق بین ان یزوج بولایة خاصة کالاب والاخ والعم ونحوهم او بولایة عامة وهو السلطان والقاضی ونائبه وهذا هو الصحیح عندنا وبه قال جمهور اصحابنا وقال بعض اصحابنا یجوز ان یزوج المحرم بالولایة العامة لانها یستفاد بها ما لا یستفاد بالخاصة ولهذا یجوز للمسلم تزویج الذمیة بالولایة العامة دون الخاصة واعلم ان النهی عن النکاح والانکاح فی حال الاحرام نهی تحریم فلو عقد لم ینعقد سواء کان المحرم هو الزوج والزوجة او العاقد لهما بولایة او وکالة فالنکاح باطل فی کل ذلك حتی لو کان الزوجان والولی محلین ووکل الولی او الزوج محرما فی العقد لم ینعقد واما قوله صلی اللہ علیه وسلم ولا یخطب فهو نهی تنزیه لیس بحرام وکذلك یکره للمحرم ان یکون شاهدا فی نکاح عقده المحلون وقال بعض اصحابنا لا ینعقد بشهادته لان الشاهد رکن فی عقد النکاح کالولی والصحیح الذی علیه الجمهور انعقاده قوله حدثنا یحیی بن یحیی عن مالك عن نافع عن نبیه بن وهب ان عمر بن عبید اللہ اراد ان یزوج طلحة بن عمر بنت شیبة بن جبیر ثم ذکره بعد ذلك من روایة حماد بن زید عن ایوب عن نافع عن نبیه قال بعثنی عمر بن عبید اللہ بن معمر وکان یخطب بنت شیبة بن عثمان علی ابنه هکذا قال حماد عن ایوب فی روایته بنت شیبة ابن عثمان وکذا قال محمد بن راشد عن عثمان بن عمرو القرشی وزعم ابو داؤد فی سننه انه الصواب وان مالکا وهم فیه وقال الجمهور بل قول مالك هو الصواب فانها بنت شیبة بن جبیر ابن عثمان الحجبی کذا حکاه الدارقطنی عن روایة الاکثرین قال القاضی ولعل من قال شیبة بن عثمان نسبه الی جده فلا یکون خطأ بل الروایتان صحیحتان احدهما حقیقة والاخری مجاز وذکر الزبیر ابن بکار ان هذه البنت تسمی امة الحمید واعلم انه وقع فی اسناد روایة حماد عن ایوب روایة اربعة تابعین بعضهم عن بعض وهم ایوب السختیانی ونافع ونبیه وابان بن عثمان وقد نبهت علی نظائر کثیرة لهذا سبقت فی هذا الکتاب وقد افردتها فی جزء مع رباعیات الصحابة رضی اللہ عنهم قوله فقال له ابان الا اراك عراقیا جافیا هکذا هو فی جمیع نسخ بلادنا عراقیا وذکر القاضی انه وقع فی بعض الروایات عراقیا وفی بعضها اعرابیا قال وهو الصواب

ابن عيينة قال ابن نمير نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابى الشعثاء ان ابن عباس اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم
زاد ابن نمير فحدثت به الزهرى فقال اخبرنى يزيد بن الاصم انه نكحها وهو حلال ٣٤٥٢ وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا داود بن عبد الرحمن
عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ابى الشعثاء عن ابن عباس انه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم ٣٤٥٣ وحدثنا
ابوبكر بن ابى شيبة قال نا يحيى بن ادم قال نا جرير بن حازم قال نا ابو فزارة عن يزيد بن الاصم قال حدثتنى ميمونة بنت الحارث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتى وخالة ابن عباس

باب تحريم الخطبة على خطبة اخيه حتى ياذن او يترك

٣٤٥٤ وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض ٣٤٥٥ وحدثنى زهير بن حرب ومحمد بن المثنى جميعا عن
يحيى القطان قال زهير نا يحيى عن عبيد الله اخبرنى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا
يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له ٣٤٥٦ وحدثناه ابوبكر بن ابى شيبة قال نا على بن مسهر عن عبيد الله بهذا الاسناد ٣٤٥٧ وحدثنيه
ابو كامل قال نا حماد قال نا ايوب عن نافع بهذا الاسناد ٣٤٥٨ وحدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابى عمر قال زهير نا سفيان بن
عيينة عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد او يتناجشوا او يخطب الرجل على خطبة
اخيه او يبيع على بيع اخيه ولا تسئل المرأة طلاق اختها لتكتفئ ما فى انائها او ما فى صحفتها زاد عمرو فى روايته ولا يسم الرجل على سوم اخيه
٣٤٥٩ وحدثنى حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ولا يبيع المرء على بيع اخيه ولا يبيع حاضر لباد ولا يخطب المرء على خطبة اخيه ولا تسأل
المرأة طلاق الاخرى لتكتفئ ما فى انائها ٣٤٦٠ وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عبد الاعلى ح قال وحدثنى محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق
جميعا عن معمر عن الزهرى بهذا الاسناد مثله غير ان فى حديث معمر ولا يزد الرجل على بيع اخيه ٣٤٦١ حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد
وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسماعيل قال اخبرنى العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال لا يسم المسلم على سوم المسلم ولا يخطب على خطبته ٣٤٦٢ وحدثنى احمد بن ابراهيم الدورقى قال نا عبد الصمد قال نا شعبة
عن العلاء وسهيل عن ابيهما عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ٣٤٦٣ وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الصمد قال نا شعبة عن
الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم الا انهم قالوا على سوم اخيه وخطبة اخيه ٣٤٦٤ وحدثنى ابو الطاهر قال
انا عبد الله بن وهب عن الليث وغيره عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة انه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر

باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه

٣٤٦٥ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار
والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق ٣٤٦٦ وحدثنى زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد

ميمونة لا يبيع لا يزيد ح ه مثله

له بفتح الباء بمعنى الوهم ١٢

اى جاهلا بالسنة والاعرابى هو ساكن البادية قال والعراقى هنا خطأ الا ان يكون قد عرف من
مذهب اهل الكوفة حينئذ جواز نكاح المحرم فيصح عراقيا اى آخذا بمذهبهم فى هذا جاهلا بالسنة
والله اعلم باب تحريم الخطبة على خطبة اخيه حتى ياذن او يترك قوله صلى الله عليه
وسلم ... لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض وفى رواية
لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له وفى رواية المومن اخو
المومن فلا يحل للمومن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر هذه
الاحاديث ظاهرة فى تحريم الخطبة على خطبة اخيه واجمعوا على تحريمها اذا كان قد صرح
للخاطب بالاجابة ولم ياذن ولم يترك فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصى
وصح النكاح ولم يفسخ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال داود يفسخ النكاح وعن مالك
روايتان كالمذهبين وقال جماعة من اصحاب مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده اما اذا
عرض له بالاجابة ولم يصرح ففى تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعى اصحهما لا يحرم وقال
بعض المالكية لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر واستدلوا لما ذكرناه من ان التحريم
انما هو اذا حصلت الاجابة بحديث فاطمة بنت قيس فانها قالت خطبنى ابو جهم ومعوية
فلم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم خطبة بعضهم على بعض بل خطبها لاسامة وقد يعترض على
هذا الدليل فيقال لعل الثانى لم يعلم بخطبة الاول واما النبى صلى الله عليه وسلم فاشار باسامة
لا انه خطب له واتفقوا على انه اذا ترك الخطبة رغبة عنها واذن فيها جازت الخطبة
على خطبته وقد صرح بذلك فى هذه الاحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم على خطبة
اخيه قال الخطابى وغيره ظاهره اختصاص التحريم بما اذا كان الخاطب مسلما فان كان كافرا
فلا تحريم وبه قال الاوزاعى وقال جمهور العلماء تحرم الخطبة على خطبة الكافر ايضا ولهم ان
يجيبوا عن الحديث بان التقييد باخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به كما فى

قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق وقوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم
ونظائره واعلم ان الصحيح الذى تقتضيه الاحاديث وعمومها انه لا فرق بين الخاطب
الفاسق وغيره وقال ابن القاسم المالكى تجوز الخطبة على خطبة الفاسق والخطبة فى هذا كله بكسر
الخاء واما الخطبة فى الجمعة والعيد والحج وغير ذلك وبين يدى عقد النكاح فبضمها واما
قوله صلى الله عليه وسلم ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يسم على سوم اخيه ولا تناجشوا
ولا يبع حاضر لباد فسياتى شرحها فى كتاب البيوع ان شاء الله تعالى قوله ثنا شعبة
عن العلاء وسهيل عن ابيهما هكذا صورته فى جميع النسخ والعلاء غير ابى سهيل فلا يكون ان
يقال عن ابيهما فانهما ليسا اخوين ... قال القاضى وغيره ويصح ان يقال عن
ابيهما بفتح الباء على لغة من قال فى تثنية الاب ابان كما قال فى تثنية اليد يدان
فتكون الرواية صحيحة لكن الباء مفتوحة والله اعلم باب تحريم نكاح الشغار
وبطلانه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج
الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق وفى الرواية الاخرى بيان ان تفسير
الشغار من كلام نافع وفى الاخرى ابنته او اخته قال العلماء الشغار بكسر الشين المعجمة
وبالغين المعجمة اصله فى اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كانه قال لا ترفع
رجل بنتى حتى ارفع رجل بنتك وقيل هو من شغر البلد اذا خلا لخلوه عن الصداق ويقال
شغرت المرأة اذا رفعت رجلها عند الجماع قال ابن قتيبة كل واحد منهما يشغر عند الجماع
وكان الشغار من نكاح الجاهلية واجمع العلماء على انه منهى عنه لكن اختلفوا هل هو نهى
يقتضى ابطال النكاح ام لا فعند الشافعى يقتضى ابطاله وحكاه الخطابى عن احمد واسحق و
ابى عبيد وقال مالك يفسخ قبل الدخول وبعده وفى رواية عنه قبله لا بعده وقال جماعة
يصح بمهر المثل وهو مذهب ابى حنيفة وحكى عن عطاء والزهرى والليث وهو رواية

بقية الحديث

قالوا نا یحیی عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله غیر ان فی حدیث عبید الله قال قلت لنافع ما الشغار
وحدثنا یحیی بن یحیی قال انا حماد بن زید عن عبد الرحمن السراج عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الشغار
وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ایوب عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا شغار فی الاسلام و
حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابن نمیر وابو اسامة عن عبید الله عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال نهی رسول الله صلی الله علیه
وسلم عن الشغار زاد ابن نمیر والشغار ان یقول الرجل للرجل زوجنی ابنتک وازوجک ابنتی او زوجنی اختک وازوجک اختی وحدثناه
ابو کریب قال نا عبدة عن عبید الله بهذا الاسناد ولم یذکر زیادة ابن نمیر وحدثنی هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال
ابن جریج ح قال وحدثناه اسحاق بن ابراهیم ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق قال نا ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن
عبد الله یقول نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الشغار **باب الوفاء بالشروط فی النکاح** حدثنا یحیی بن ایوب قال نا هشیم
ح قال وحدثنی ابن نمیر قال نا وکیع ح قال وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو خالد الاحمر ح قال وحدثنا محمد بن المثنی قال نا یحیی وهو
القطان عن عبد الحمید بن جعفر عن یزید بن ابی حبیب عن مرثد بن عبد الله الیزنی عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلی الله علیه
وسلم ان احق الشرط ان یوفی به ما استحللتم به الفروج هذا لفظ حدیث ابی بکر وابن المثنی غیر ان ابن المثنی قال الشروط **باب استیذان**
الثیب فی النکاح بالنطق والبکر بالسکوت حدثنی عبید الله بن عمر بن میسرة القواریری قال نا خالد بن الحارث قال نا هشام عن
یحیی بن ابی کثیر قال نا ابو سلمة قال نا ابو هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تنکح الایم حتی تستأمر ولا تنکح البکر حتی تستاذن
قالوا یا رسول الله وکیف اذنها قال ان تسکت حدثنی زهیر بن حرب قال نا اسمعیل بن ابراهیم قال نا الحجاج بن ابی عثمان ح قال و
حدثنی ابراهیم بن موسی قال انا عیسی یعنی ابن یونس عن الاوزاعی ح قال وحدثنی زهیر بن حرب قال نا حسین بن محمد قال نا شیبان
ح قال وحدثنی عمرو الناقد ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق عن معمر ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی قال انا یحیی بن
حسان قال نا معویة کلهم عن یحیی بن ابی کثیر بمثل معنی حدیث هشام واسناده واتفق لفظ حدیث هشام وشیبان ومعاویة بن سلام
فی هذا الحدیث وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عبد الله بن ادریس عن ابن جریج ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهیم و
محمد بن رافع جمیعا عن عبد الرزاق واللفظ لابن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جریج قال سمعت ابن ابی ملیکة یقول قال ذکوان
مولی عائشة سمعت عائشة تقول سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الجاریة ینکحها اهلها أتستأمر ام لا فقال لها رسول الله
صلی الله علیه وسلم نعم تستأمر فقالت عائشة فقلت له فانها تستحیی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فذلک اذنها اذا هی
سکتت حدثنا سعید بن منصور وقتیبة بن سعید قالا نا مالک ح قال وحدثنا یحیی بن یحیی واللفظ له قال قلت لمالک حدثک
عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبیر عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الایم احق بنفسها من ولیها والبکر تستاذن فی
نفسها واذنها صماتها قال نعم وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا سفیان عن زیاد بن سعد عن عبد الله بن الفضل سمع نافع بن
جبیر یخبر عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الثیب احق بنفسها من ولیها والبکر تستامر واذنها سکوتها وحدثنا

عن احمد واسحق وبه قال ابو ثور وابن جریر واجمعوا علی ان غیر البنات من الاخوات وبنات الاخ والعمات وبنات الاعمام والاماء کالبنات فی هذا وصورته الواضحة زوجتک بنتی علی ان تزوجنی بنتک ویضع کل واحدة صداق للاخری فیقول قبلت والله اعلم **باب** الوفاء بالشروط فی النکاح قوله صلی الله علیه وسلم ان احق الشروط ان یوفی به ما استحللتم به الفروج قال الشافعی واکثر العلماء ان هذا محمول علی شروط لا تنافی مقتضی النکاح بل تکون من مقتضیاته ومقاصده کاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق علیها وکسوتها وسکناها بالمعروف وانه لا یقصر فی شیء من حقوقها ویقسم لها کغیرها وانها لا تخرج من بیته الا باذنه ولا تنشز علیه ولا تصوم تطوعا بغیر اذنه ولا تاذن فی بیته الا باذنه ولا تتصرف فی متاعه الا برضاه ونحو ذلک واما شرط یخالف مقتضاه کشرط ان لا یقسم لها ولا یتسری علیها ولا ینفق علیها ولا یسافر بها ونحو ذلک فلا یجب الوفاء به بل یلغو الشرط ویصح النکاح بمهر المثل لقوله صلی الله علیه وسلم کل شرط لیس فی کتاب الله فهو باطل وقال احمد وجماعة یجب الوفاء بالشرط مطلقا لحدیث ان احق الشروط والله اعلم **باب** استیذان الثیب فی النکاح بالنطق والبکر بالسکوت قوله صلی الله علیه وسلم لا تنکح الایم حتی تستامر ولا تنکح البکر حتی تستاذن قالوا یا رسول الله وکیف اذنها قال ان تسکت وفی روایة الایم احق بنفسها من ولیها والبکر تستاذن فی نفسها واذنها صماتها وفی روایة الثیب احق بنفسها من ولیها والبکر تستامر واذنها سکوتها وفی روایة والبکر یستاذنها ابوها فی نفسها واذنها صماتها قال العلماء الایم هنا الثیب کما فسرته الروایة الاخری التی ذکرنا وللایم معان اخر والصمات بضم الصاد هو السکوت قال القاضی اختلف العلماء فی المراد بالایم هنا مع اتفاق اهل اللغة علی انها تطلق علی امرأة لا زوج لها صغیرة کانت او کبیرة بکرا کانت او ثیبا قاله ابراهیم الحربی واسمعیل القاضی وغیرهما والایمة فی اللغة العزوبة ورجل ایم وامرأة ایم وحکی ابو عبید ایمة ایضا قال القاضی ثم اختلف العلماء فی المراد بها هنا فقال علماء الحجاز والفقهاء کافة المراد الثیب واستدلوا بانه جاء مفسرا فی الروایة الاخری بالثیب کما ذکرناه وبانها جعلت مقابلة للبکر وبان اکثر استعمالها فی اللغة للثیب وقال الکوفیون وزفر الایم هنا کل امرأة لا زوج لها بکرا کانت او ثیبا کما هو مقتضاه فی اللغة قالوا فکل امرأة بلغت فهی احق بنفسها من ولیها وعقدها علی نفسها النکاح صحیح وبه قال الشعبی والزهری قالوا ولیس الولی من ارکان صحة النکاح بل من تمامه وقال الاوزاعی وابو یوسف ومحمد تتوقف صحة النکاح علی اجازة الولی قال القاضی واختلفوا ایضا فی قوله صلی الله علیه وسلم احق من ولیها هل هی احق بالاذن فقط او بالاذن والعقد علی نفسها فعند الجمهور بالاذن فقط وعند هؤلاء بهما جمیعا وقوله صلی الله علیه وسلم احق بنفسها یحتمل من حیث اللفظ ان المراد احق من ولیها فی کل شیء من عقد وغیره کما قاله ابو حنیفة وداود ویحتمل انها احق بالرضا ای لا تزوج حتی تنطق بالاذن بخلاف البکر ولکن لما صح قوله صلی الله علیه وسلم لا نکاح الا بولی مع غیره من الاحادیث الدالة علی اشتراط الولی تعین الاحتمال الثانی واعلم ان لفظة احق هنا للمشارکة معناه ان لها فی النکاح حقا ولولیها حقا وحقها اوکد من حقه فانه لو اراد تزویجها کفؤا وامتنعت لم تجبر ولو ارادت ان تتزوج کفؤا فامتنع الولی اجبر فان اصر زوجها القاضی فدل علی تاکد حقها ورجحانه واما قوله صلی الله علیه وسلم فی البکر ولا تنکح البکر حتی تستامر فاختلفوا فی معناه فقال الشافعی وابن ابی لیلی واحمد واسحق وغیرهم الاستیذان فی البکر مامور به فان کان الولی ابا او جدا کان الاستیذان مندوبا الیه ولو زوجها بغیر استیذانها صح لکمال شفقته وان کان غیرهما من الاولیاء وجب الاستیذان ولم یصح انکاحها قبله وقال الاوزاعی وابو حنیفة وغیرهما من الکوفیین یجب

ابن ابي عمر قال نا سفيان بهذا الاسناد وقال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها ابوها في نفسها واذنها صماتها وربما قال وصمتها اقرارها **باب** جواز تزويج الاب البكر الصغيرة **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال وجدت في كتابي عن ابي اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بي وانا بنت تسع سنين قالت فقدمنا المدينة فوعكت شهرا فوفى شعري جميمة فاتتني ام رومان وانا على ارجوحة ومعي صواحبي فصرخت بي فاتيتها وما ادري ما تريد بي فاخذت بيدي فاوقفتني على الباب فقلت هه هه حتى ذهب نفسي فادخلتني بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فاسلمتني اليهن فغسلن رأسي واصلحنني فلم يرعني الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فاسلمنني اليه **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو معوية عن هشام بن عروة ح قال وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال نا عبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وانا بنت ست سنين وبنى بي وانا بنت تسع **وحدثنا** عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين وزفت اليه وهي بنت تسع سنين ولعبها معها ومات عنها

الاستيذان في كل بكر بالغة واما **قوله** صلى الله عليه وسلم في البكر واذنها صماتها فظاهره العموم في كل بكر وكل ولي وان سكوتها يكفي مطلقا وهذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا ان كان الولي ابا او جدا فاستيذانه مستحب ويكفي فيه سكوتها وان كان غيرهما فلا بد من نطقها لانها تستحيي من الاب والجد اكثر من غيرهما والصحيح الذي عليه الجمهور ان السكوت كاف في جميع الاولياء لعموم الحديث ولوجود الحياء واما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولي ابا او غيره لانه زال كمال حيائها بممارسة الرجال وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح او فاسد او بوطء شبهة او بزنا ولو زالت بكارتها بوثبة او باصبع او بطول المكث او وطئت في دبرها فلها حكم الثيب على الاصح وقيل حكم البكر والله اعلم ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يشترط اعلام البكر بان سكوتها اذن وشرطه بعض المالكية واتفق اصحاب مالك على استحبابه واختلف العلماء في اشتراط الولي في صحة النكاح فقال مالك والشافعي يشترط ولا يصح نكاح الا بولي وقال ابو حنيفة لا يشترط في الثيب ولا في البكر البالغة بل لها ان تزوج نفسها بغير اذن وليها وقال ابو ثور يجوز ان تزوج نفسها باذن وليها ولا يجوز بغير اذنه وقال داود يشترط الولي في تزويج البكر دون الثيب احتج مالك والشافعي بالحديث المشهور لا نكاح الا بولي وهذا يقتضي نفي الصحة واحتج داود بان الحديث المذكور في مسلم صريح في الفرق بين البكر والثيب وان الثيب احق بنفسها والبكر تستأذن واجاب اصحابنا عنه بانها احق اي شريكة في الحق بمعنى انها لا تجبر وهي ايضا احق في تعيين الزوج واحتج ابو حنيفة بالقياس على البيع وغيره فانها تستقل فيه بلا ولي وحمل الاحاديث الواردة في اشتراط الولي على الامة والصغيرة وخص عمومها بهذا القياس وتخصيص العموم بالقياس جائز عند كثيرين من اهل الاصول واحتج ابو ثور بالحديث المشهور ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ولان الولي انما يراد ليختار كفؤا لدفع العار وذلك يحصل باذنه قال العلماء ناقض داود مذهبه في شرط الولي في البكر دون الثيب لانه احداث قول في مسئلة مختلف فيها ولم يسبق اليه ومذهبه انه لا يجوز احداث مثل هذا والله اعلم **باب** جواز تزويج الاب البكر الصغيرة فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بي وانا بنت تسع سنين وفي رواية تزوجها وهي بنت سبع سنين هذا صريح في جواز تزويج الاب الصغيرة بغير اذنها لانه لا اذن لها والجد كالاب عندنا وقد سبق في الباب الماضي بسط الاختلاف في اشتراط الولي واجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث واذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز وقال اهل العراق لها الخيار اذا بلغت اما غير الاب والجد من الاولياء فلا يجوز ان يزوجها عند الشافعي والثوري ومالك وابن ابي ليلى واحمد وابي ثور وابي عبيد والجمهور قالوا فان زوجها لم يصح وقال الاوزاعي وابو حنيفة وآخرون من السلف يجوز لجميع الاولياء ويصح ولها الخيار اذا بلغت الا ابا يوسف فقال لا خيار لها واتفق الجماهير على ان الوصي الاجنبي لا يزوجها وجوز شريح وعروة وحماد له تزويجها قبل البلوغ وحكاه الخطابي عن مالك ايضا والله

اعلم واعلم ان الشافعي واصحابه قالوا يستحب ان لا يزوج الاب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها لئلا يوقعها في اسر الزوج وهي كارهة وهذا الذي قالوه لا يخالف حديث عائشة لان مرادهم انه لا يزوجها قبل البلوغ اذا لم تكن مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير كحديث عائشة فيستحب تحصيل ذلك الزوج لان الاب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوتها والله اعلم واما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها فان اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به وان اختلفا فقال احمد وابو عبيد تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها وقال مالك والشافعي وابو حنيفة حد ذلك ان تطيق الجماع ويختلف ذلك باختلافهن ولا يضبط بسن وهذا هو الصحيح وليس في حديث عائشة تحديد ولا المنع من ذلك فيمن اطاقته قبل تسع ولا الاذن فيه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعا قال الداودي وكانت عائشة قد شبت شبابا حسنا واما قولها في رواية تزوجني وانا بنت سبع وفي اكثر الروايات بنت ست فالجمع بينهما انه كان لها ست وكسر ففي رواية اقتصرت على السنين وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها والله اعلم **قوله** وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال وجدت في كتابي عن ابي اسامة معناه انه وجد في كتابه ولم يذكر انه سمعه ومثل هذا تجوز روايته على الصحيح وقول الجمهور ومع هذا فلم يقتصر مسلم عليه بل ذكره متابعة لغيره **قولها** فوعكت فتمزق شعري فوفى جميمة الوعك الم الحمى ووفى اي كمل وجميمة تصغير جمة وهي الشعر النازل الى الاذنين ونحوهما اي صار الى هذا الحد بعد ان كان قد ذهب بالمرض **قولها** فاتتني ام رومان وانا على ارجوحة ام رومان هي ام عائشة وهي بضم الراء واسكان الواو وهذا هو المشهور ولم يذكر الجمهور غيره وحكى ابن عبد البر في الاستيعاب ضم الراء وفتحها ورجح الفتح وليس هو براجح والارجوحة بضم الهمزة هي خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب منها وينزل جانب **قوله** فقلت هه هه حتى ذهب نفسي هو بفتح الفاء هذه كلمة يقولها المبهور حتى يتراجع الى حال سكونه وهي باسكان الهاء الثانية فهي هاء السكت **قولها** فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر النسوة بكسر النون وضمها لغتان الكسر افصح واشهر والطائر الحظ يطلق على الحظ من الخير والشر والمراد هنا على افضل حظ وبركة وفيه استحباب الدعاء بالخير والبركة لكل واحد من الزوجين ومثله في حديث عبد الرحمن بن عوف بارك الله لك **قولها** فغسلن رأسي واصلحنني فيه استحباب تنظيف العروس وتزيينها لزوجها واستحباب اجتماع النساء لذلك ولانه يتضمن اعلان النكاح ولانهن يؤانسنها ويؤدبنها ويعلمنها آدابها حال الزفاف وحال لقائها الزوج **قولها** فلم يرعني الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فاسلمنني اليه اي لم يفجأني ويأتني بغتة الا هذا وفيه جواز الزفاف والدخول بالعروس نهارا وهو جائز ليلا ونهارا واحتج به البخاري في الدخول نهارا وترجم عليه بابا **قوله** وزفت اليه وهي ابنة تسع سنين ولعبها معها المراد هذه اللعب المسماة بالبنات التي تلعب بها الجواري الصغار ومعناه التنبيه على صغر سنها قال القاضي وفيه جواز اتخاذ اللعب واباحة لعب الجواري بهن وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى ذلك فلم ينكره قالوا وسببه تدريبهن لتربية الاولاد واصلاح

قوله فلم يرعني الا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضحى اي فما راعني شيء وما خطر ببالي خطرة في حال الا في حال حضوره صلى الله تعالى عليه وسلم وقت الضحى اي كنت غافلة الى هذه الحال والله تعالى اعلم، الحاصل ان فاعل يرعني ضمير فيه راجع الى اسم الفاعل من الروع ولما كان ذلك مسادا عليه الفعل صح رجوع الضمير اليه واسناد الفعل الى اسم الفاعل شائع ومنه قوله تعالى قال قائل منهم وحديث لا يزني الزاني ونحوه وقولها الا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضحى مستثنى من اعم الاحوال كما يظهر من التقرير الذي ذكرنا۔

وهى بنت ثمان عشرة وحدثنا [٣٨٢] يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم وابوبكر بن ابى شيبة وابو كريب قال يحيى واسحاق انا وقال الأخران نا ابومعٰوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت تزوجها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وهى بنت ستٍّ وبنى بها وهى بنت تسع ومات عنها وهى بنت ثمان عشرة **باب** استحباب التزوج والتزويج فى شوال واستحباب الدخول فيه حدثنا [٣٨٣] ابوبكر بن ابى شيبة وزهير ابن حرب واللفظ لزهير قالا نا وكيع نا سفيان عن اسمٰعيل بن أُمَية عن عبداللّٰه بن عروة عن عروة عن عائشة قالت تزوّجنى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى شوال وبنى بى فى شوال فاىّ نساء رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان احظى عنده منى قال وكانت عائشة تستحب ان تدخل نساءها فى شوال وحدثنا [٣٨٤] ابن نمير قال نا ابى قال نا سفيٰن بهذا الاسناد ولم يذكر فعل عائشة **باب** ندب من اراد نكاح امرأة الى ان ينظر الى وجهها وكفيها قبل خطبتها حدثنا [٣٨٥] ابن ابى عمر قال نا سفيٰن عن يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال كنت عند النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فاتاه رجل فاخبره انه تزوج امرأةً من الانصار فقال له رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان فى اعين الانصار شيئًا وحدثنى [٣٨٦] يحيى بن معين قال نا مروان بن معاوية الفزارى قال نا يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقال انى تزوجتُ امرأة من الانصار فقال له النبى صلى اللّٰه عليه وسلم هل نظرتَ اليها فان فى عيون الانصار شيئًا قال قد نظرتُ اليها قال على كم تزوجتها قال على اربع اواق فقال له النبى صلى اللّٰه عليه وسلم على اربع اواق كانما تنحتون الفضة من عُرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى ان نبعثك فى بعث تصيب منه قال فبعث بعثًا الى بنى عبس بعث ذلك الرجل فيهم **باب** الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى قال نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمٰن القارى عن ابى حازم عن سهل بن سعد ح قال وحدثناه قتيبة قال نا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدى قال جاءت امرأة الى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقالت يا رسول اللّٰه جئتُ اَهَبُ لك نفسى فنظر اليها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فصعّد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم راسه فلما

ن ا　ن ٢　ن ٣　ن ٤　ن ٥
سفيٰن　و　عندها احظى　فبعث　بن سعيد

شانهن ويوجهن هذا كلام القاضى ويحتمل ان يكون مخصوصًا من احاديث النهى عن اتخاذ الصور لما ذكره من المصلحة ويحتمل ان يكون هذا منهيا عنه وكانت قصة عائشة هذه ولعبها فى اول الهجرة قبل تحريم الصور والله اعلم **باب** استحباب التزوج والتزويج فى شوال واستحباب الدخول فيه **قوله** عن عائشة رضى الله عنها قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال وبنى بى فى شوال فاى نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احظى عنده منى قال وكانت عائشة تستحب ان تدخل نساءها فى شوال، فيه استحباب التزوج والتزويج والدخول فى شوال وقد نص اصحابنا على استحبابه واستدلوا بهذا الحديث وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول فى الشوال وهذا باطل لا اصل له وهو من آثار الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك لما فى اسم شوال من الاشالة والرفع **باب** ندب من اراد نكاح امرأة الى ان ينظر الى وجهها وكفيها قبل خطبتها **قوله** صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من الانصار انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان فى اعين الانصار شيئا هكذا الرواية شيئا بالهمزة وهو واحد الاشياء قيل المراد صغر وقيل زرقة وفى هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة وفيه استحباب النظر الى وجه من يريد تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالك وابى حنيفة وسائر الكوفيين واحمد وجماهير العلماء وحكى القاضى عن قوم كراهته وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لاجماع الامة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشرى والشهادة ونحوها ثم انه انما يباح له النظر الى وجهها وكفيها فقط لانهما ليسا بعورة ولانه يستدل بالوجه على الجمال او ضده وبالكفين على خصوبة البدن او عدمها هذا مذهبنا ومذهب الاكثرين وقال الاوزاعى ينظر الى مواضع اللحم وقال داؤد ينظر الى جميع بدنها وهذا خطأ ظاهر منابذ لاصول السنة والاجماع ثم مذهبنا ومذهب مالك واحمد والجمهور انه لا يشترط فى جواز هذا النظر رضاها بل له ذلك فى غفلتها ومن غير تقدم اعلام لكن قال مالك اكره نظره فى غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة وعن مالك رواية ضعيفة انه لا ينظر اليها الا باذنها وهذا ضعيف لان النبى صلى الله عليه وسلم قد اذن فى ذلك مطلقا ولم يشترط استيذانها ولانها تستحيى غالبا من الاذن ولان فى ذلك تغريرا فربما رآها فلم تعجبه

فيتركها فتنكسر وتتاذى ولهذا قال اصحابنا يستحب ان يكون نظره اليها قبل الخطبة حتى ان كرهها تركها من غير ايذاء بخلاف ما اذا تركها بعد الخطبة والله اعلم قال اصحابنا واذا لم يمكنه النظر استحب ان يبعث امرأة يثق بها تنظر اليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه **قوله** صلى الله عليه وسلم كانما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، العرض بضم العين واسكان الراء هو الجانب والناحية وتنحتون بكسر الحاء اى تقشرون وتقطعون ومعنى هذا الكلام كراهة اكثار المهر بالنسبة الى حال الزوج **باب** الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به. **قوله** حدثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمٰن القارى، هو القارى بتشديد الياء منسوب الى القارة قبيلة معروفة وسبق بيانه **قوله**ا جئت اهب لك نفسى مع سكوته صلى الله عليه وسلم فيه دليل لجواز هبة المرأة نكاحها له كما قال الله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى ان اراد النبى ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قال اصحابنا فهذه الآية وهذا الحديث دليلان لذلك فاذا وهبت امرأة نفسها له صلى الله عليه وسلم فتزوجها بلا مهر حل له ذلك ولا يجب عليه بعد ذلك مهرها بالدخول ولا بالوفاة ولا بغير ذلك بخلاف غيره فانه لا يخلو نكاحه من وجوب مهر اما مسمى واما مهر المثل وفى انعقاد نكاح النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة وجهان لاصحابنا احدهما ينعقد لظاهر الآية وهذا الحديث والثانى لا ينعقد بلفظ الهبة بل لا ينعقد الا بلفظ التزويج او الانكاح كغيره من الامة فانه لا ينعقد الا باحد هذين اللفظين عندنا بلا خلاف ويحمل هذا القائل الآية والحديث على ان المراد بالهبة انه لا مهر لاجل العقد بلفظ الهبة وقال ابوحنيفة ينعقد نكاح كل احد بكل لفظ يقتضى التمليك على التابيد بمثل مذهبنا قال الثورى وابو ثور وكثيرون من اصحاب مالك وغيرهم وهو احدى الروايتين عن مالك والرواية الاخرى عنه انه ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع اذا قصد به النكاح سواء ذكر الصداق ام لا ولا يصح بلفظ الرهن والاجارة والوصية ومن اصحاب مالك من صحح بلفظ الاحلال والاباحة حكاه القاضى عياض **قوله** فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ، اما صعد فبتشديد العين اى رفع واما صوب فبتشديد الواو اى خفض وفيه دليل لجواز النظر لمن اراد ان يتزوج امرأة وتأمله اياها وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها وفيه انه يستحب لمن طلبت منه حاجة لا يمكنه قضاؤها ان يسكت سكوتا يفهم السائل منه ذلك ولا يخجله بالمنع الا اذا لم يحصل الفهم الا بصريح المنع فيصرح قال الخطابى وفيه جواز نكاح المرأة من غير ان تسأل هل هى فى عدة ام لا حملا على ظاهر الحال قال وعادة الحكام يبحثون

قوله فاخبره انه تزوج امرءة من الانصار كان المراد انه خطبها واراد تزوجها ونحو ذلك اذ لا يظهر فائدة بعد تمام العقد الا ان يطلق قبل الدخول وذلك بعيد والله تعالى اعلم ثم الظاهر ان هذه الرواية والرواية الآتية محمولتان على الواقعتين لرجلين والله تعالى اعلم.

قوله اهب لك نفسى هبة الحرة نفسها لا تصح فتحمل على التزويج نفسها منه بلا مهر مجازا او تفويض الامر اليه والثانى اظهر و انسب بتزويجه صلى الله تعالى عليه وسلم اياها من غيره.

رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئاً جلست فقام رجل من اصحابه فقال يارسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال فهل عندك من شئ فقال لا والله يارسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئاً فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتماً من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يارسول الله ولا خاتم من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك منه شئ فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مُوَلِّياً فامر به فدعى له فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد مُلِّكْتَهَا بما معك من القرآن هذا حديث ابن ابي حازم وحديث يعقوب يقاربه في اللفظ وحدثنا ٣٤٣٨ خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد ح قال وحدثنيه زهير بن حرب قال نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثنا اسحق بن ابراهيم عن الدراوردي ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة كلهم عن ابي حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث يزيد بعضهم على بعض غيران في حديث زائدة قال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن حدثنا ٣٤٣٩ اسحق بن ابراهيم قال انا عبد العزيز بن محمد قال حدثني يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد ح قال وحدثني محمد بن ابي عمر المكي واللفظ له قال نا عبد العزيز عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً قالت اتدري ما النش قال قلت لا قالت نصف أوقية فتلك خمس مائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه وحدثنا ٣٤٤٠ يحيى بن يحيى التميمي وابو الربيع سليمان بن داؤد العتكي وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخران نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم عليه

ن ا — ن ۲ — ن ۳ — ن ۴ — ن ۵
هل — خاتماً — ملكتكها — و — نش

حتى يشهد معها ان الذي ليس لها ولي خاص وليست في زوجية ولا عدة فمن اصحابنا من قال هذا شرط واجب والاصح عندهم انه استحباب واحتياط وليس بشرط قوله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتم من حديد هكذا هو في النسخ خاتم من حديد وفي بعض النسخ خاتماً وهذا واضح والاول صحيح ايضاً اي ولو حضر خاتم من حديد وفيه دليل على انه يستحب ان لا ينعقد النكاح الا بصداق لانه اقطع للنزاع وانفع للمرأة من حيث انه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى فلو لم تكن تسمية لم يجب صداق بل تجب المتعة فلو عقد النكاح بلا صداق صح قال الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة فهذا تصريح بصحة النكاح والطلاق من غير مهر ثم يجب لها المهر وهل يجب بالعقد ام بالدخول فيه خلاف مشهور وهما قولان للشافعي اصحهما بالدخول وهو ظاهر هذه الآية وفي هذا الحديث انه يجوز ان يكون الصداق قليلاً وكثيراً مما يتمول اذا تراضى به الزوجان لان خاتم الحديد في نهاية من القلة وهذا مذهب الشافعي وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وبه قال ربيعة وابو الزناد وابن ابي ذئب ويحيى بن سعيد والليث بن سعد والثوري والاوزاعي ومسلم بن خالد الزنجي وابن ابي ليلى وداؤد وفقهاء اهل الحديث وابن وهب من اصحاب مالك قال القاضي هو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم انه يجوز ما تراضى به الزوجان من قليل وكثير كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوه وقال مالك اقله ربع دينار كنصاب السرقة قال القاضي هذا مما انفرد به مالك وقال ابو حنيفة واصحابه اقله عشرة دراهم وقال ابن شبرمة اقله خمسة دراهم اعتباراً بنصاب القطع في السرقة عندهما وكره النخعي ان يتزوج باقل من اربعين درهماً وقال مرة عشرة وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة وهم محجوجون بهذا الحديث الصحيح الصريح وفي هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديد وفيه خلاف للسلف حكاه القاضي ولاصحابنا في كراهته وجهان اصحهما لا يكره لان الحديث في النهي عنه ضعيف وقد اوضحت المسئلة في شرح المهذب وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر اليها قوله لا والله يارسول الله ولا خاتم من حديد فيه جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة لكن قال اصحابنا يكره من غير حاجة وهذا كان محتاجاً ليؤكد قوله وفيه جواز تزويج المعسر وتزوجه قوله ولكن هذا ازاري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك منه شئ فيه دليل على نظر كبير القوم في مصالحهم وهدايته اياهم الى ما فيه الرفق بهم وفيه جواز لبس الرجل ثوب امرأته اذا رضيت او غلب على ظنه رضاها وهو المراد في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فقد ملكتها بما معك هكذا هو في معظم النسخ وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين ملكتها بضم الميم وكسر اللام المشددة على ما لم يسم فاعله وفي بعض النسخ ملكتكها بكافين وكذا رواه البخاري وفي الرواية الاخرى زوجتكها قال القاضي قال الدارقطني رواية من روى ملكتها وهم قال والصواب رواية من روى زوجتكها قال وهم اكثر واحفظ قلت ويحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج اولاً فملكها ثم قال له اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق والله اعلم وفي هذا الحديث دليل لجواز كون الصداق تعليم القرآن وجواز الاستيجار لتعليم القرآن وكلاهما جائز عند الشافعي وبه قال عطاء والحسن بن صالح ومالك واسحق وغيرهم ومنعه جماعة منهم الزهري وابو حنيفة وهذا الحديث مع الحديث الصحيح ان احق ما اخذتم عليه اجراً كتاب الله يردان قول من منع ذلك ونقل القاضي عياض جواز الاستيجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة سوى ابي حنيفة قوله كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشاً قالت اتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمسمائة درهم اما الاوقية فبضم الهمزة وبتشديد الياء والمراد اوقية الحجاز وهي اربعون درهماً واما النش فبنون مفتوحة ثم شين معجمة مشددة واستدل اصحابنا بهذا الحديث على انه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم والمراد في حق من يحتمل ذلك فان قيل فصداق ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اربعة آلاف درهم واربعمائة دينار فالجواب ان هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله اكراماً للنبي صلى الله عليه وسلم

۱ قوله قال سهل اي الراوي ماله رداء مقولة سهل جملة معترضة فلها نصفه تتمة قول الرجل فكلام التام ولكن هذا ازاري فلها نصفه ١٢

۲ كذا في المصرية يقاربه بصيغة المضارع وفي الاحمدية مقارب بصيغة اسم الفاعل والاولى اظهر والله اعلم ١٢

قوله ولو خاتماً من حديد يدل على ان المهر غير محدود بل مطلق المال يصلح ان يكون مهراً وهو ظاهر قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم ومن يحدد يحمل الحديث على المهر المعجل۔
قوله فقد ملكتكها معك اي بتعليمها كما يدل عليه الرواية الثانية ولا دلالة فيه على صحة عقد النكاح بلفظ التمليك لما في الرواية الثانية زوجتكها والواقعة متحدة فيجب حمل احد اللفظين على انه من تصرف الرواة فلا يتعين انه عقد صلى الله تعالى عليه وسلم بلفظ التمليك ثم لم يأخذ بظاهر هذا الحديث في المهر يدعي الخصوص بما عن ابي النعمان الصحابي قال زوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال لا يكون لاحد بعدك رواه سعيد بن منصور والله تعالى اعلم۔

وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال ما هذا قال يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك أولم ولو بشاة [٣٣٩١] وحدثنا محمد بن عبيد الغبري قال نا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة [٣٣٩٢] وحدثنا إسحق بن إبراهيم قال أنا وكيع قال نا شعبة عن قتادة وحميد عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أولم ولو بشاة [٣٣٩٣] وحدثنا ابن المثنى قال نا أبو داود ح قال وحدثنا محمد بن رافع وهارون بن عبد الله قالا نا وهب بن جرير ح قال وحدثنا أحمد بن خراش قال نا شبابة كلهم عن شعبة عن حميد بهذا الإسناد غير أن في حديث وهب قال قال عبد الرحمن تزوجت امرأة [٣٣٩٤] وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن قدامة قالا أنا النضر بن شميل قال نا شعبة قال نا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنسا يقول قال عبد الرحمن بن عوف رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بشاشة العرس فقلت تزوجت امرأة من الأنصار فقال كم أصدقتها فقلت نواة وفي حديث إسحاق من ذهب [٣٣٩٥] وحدثنا ابن المثنى قال نا أبو داود قال نا شعبة عن أبي حمزة قال شعبة واسمه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب و حدثنيه [٣٣٩٦] ابن رافع قال نا وهب قال نا شعبة بهذا الإسناد غير أنه قال فقال رجل من ولد عبد الرحمن بن عوف من ذهب

باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها

[٣٣٩٧] حدثني زهير بن حرب قال نا إسماعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قال فصلينا عندها صلوة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وإني لأرى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا

لأن النبي صلى الله عليه وسلم أراه أو علمه به والله أعلم. **قوله** أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن أثر صفرة قال ما هذا، **فيه** أنه يستحب للإمام والفاضل تفقد أصحابه والسؤال عما يختلف من أحوالهم. **قوله** أثر صفرة وفي رواية في غير كتاب مسلم رأى عليه صفرة وفي رواية ردع من زعفران والردع براء ودال وعين مهملات هو أثر الطيب والصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولا تعمد التزعفر فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال وكذا نهي الرجال عن الخلوق لأنه شعار النساء وقد نهي الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هو الصحيح في معنى الحديث وهو الذي اختاره القاضي والمحققون قال القاضي وقيل إنه يرخص في ذلك للرجل العروس وقد جاء ذلك في أثر ذكره أبو عبيد أنهم كانوا يرخصون في ذلك للشاب أيام عرسه قال وقيل لعله كان يسيرا فلم ينكر قال وقيل كان في أول الإسلام من تزوج لبس ثوبا مصبوغا علامة لسروره وزواجه قال وهذا غير معروف وقيل يحتمل أنه كان في ثيابه دون بدنه ومذهب مالك وأصحابه جواز لبس الثياب المزعفرة وحكاه مالك عن علماء المدينة وهو مذهب ابن عمر وغيره وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يجوز ذلك للرجل. **قوله** تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال القاضي قال الخطابي النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب قال القاضي كذا فسرها أكثر العلماء وقال أحمد بن حنبل هي ثلاثة دراهم وثلث وقيل المراد نواة التمر أي وزنها من ذهب والصحيح الأول وقال بعض المالكية النواة ربع دينار عند أهل المدينة وظاهر كلام أبي عبيد أنه دفع خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب إنما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية. **قوله** صلى الله عليه وسلم بارك الله لك، **فيه** استحباب الدعاء للمتزوج وأن يقال بارك الله لك أو نحوه وسبق في الباب قبله إيضاحه. **قوله** صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة، قال العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم **الوليمة** الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان قاله الأزهري وغيره وقال ابن الأنباري أصلها تمام الشيء واجتماعه والفعل منها أولم قال أصحابنا وغيرهم **الضيافات** ثمانية أنواع **الوليمة** للعرس **والخرس** بضم الخاء المعجمة ويقال الخرص أيضا بالصاد المهملة للولادة **والإعذار** بكسر الهمزة بالعين المهملة والذال المعجمة للختان **والوكيرة** للبناء **والنقيعة** لقدوم المسافر مأخوذة من النقع وهو الغبار ثم قيل إن المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه غيره له **والعقيقة** يوم سابع الولادة **والوضيمة** بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام عند المصيبة **والمأدبة** بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب والله أعلم **واختلف** العلماء في وليمة العرس هل هي واجبة أم مستحبة والأصح عند أصحابنا أنها سنة مستحبة ويحملون هذا الأمر في هذا الحديث على الندب وبه قال مالك وغيره وأوجبها داود وغيره

واختلف العلماء في وقت فعلها فحكى القاضي أن الأصح عند مالك وغيره أنه يستحب فعلها بعد الدخول وعن جماعة من المالكية استحبابها عند العقد وعن ابن حبيب المالكي استحبابها عند العقد وعند الدخول. و**قوله** صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة دليل على أنه يستحب للموسر أن لا ينقص عن شاة ونقل القاضي الإجماع على أنه لا حد لقدرها المجزئ بل بأي شيء أولم من الطعام حصلت الوليمة وقد ذكر مسلم بعد هذا في وليمة عرس صفية أنها كانت بغير لحم وفي وليمة زينب أشبعنا خبزا ولحما وكل هذا جائز تحصل به الوليمة لكن يستحب أن تكون على قدر حال الزوج قال القاضي واختلف السلف في تكرارها أكثر من يومين فكرهته طائفة ولم تكرهه طائفة قال واستحب أصحاب مالك للموسر كونها أسبوعا. **باب** فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها. **قوله** فصلينا عندها صلوة الغداة، دليل على أنه لا كراهة في تسمية الغداة وقال بعض أصحابنا يكره والصواب الأول. **قوله** وأنا رديف أبي طلحة، دليل لجواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة وقد كثرت الأحاديث الصحيحة بمثله. **قوله** فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر، دليل لجواز ذلك وأنه لا يسقط المروءة ولا يخل بمراتب أهل الفضل لا سيما عند الحاجة للقتال أو رياضة الدابة أو تدريب النفس ومعاناة أسباب الشجاعة. **قوله** وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فإني لأرى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم، هذا مما يستدل به أصحاب مالك وغيره ممن يقول الفخذ ليس بعورة ومذهبنا أنه عورة ويحمل أصحابنا هذا الحديث على أن انحسار الإزار كان بغير اختياره صلى الله عليه وسلم فانحسر للزحمة وإجراء المركوب ووقع نظر أنس إليه فجأة لا تعمدا وكذلك مست ركبته الفخذ من غير اختيارهما بل للزحمة ولم يقل أنه تعمد ذلك ولا أنه حسر الإزار بل قال انحسر بنفسه. **قوله** فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خيبر، فيه دليل لاستحباب الذكر والتكبير عند الحرب وهو موافق لقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا ولهذا قالها ثلاث مرات ويؤخذ منه أن الثلاث كثير وأما **قوله** صلى الله عليه وسلم خربت خيبر فذكروا فيه وجهين أصحهما أنه دعاء تقديره أسأل الله خرابها والثاني أنه إخبار بخرابها على الكفار وفتحها للمسلمين

قوله وانحسر الإزار عن فخذه يدل على أنه ما كان منه باختياره لكن رواية البخاري بلفظ حسر وهي تدل على أنه كان بالاختيار والأقرب رواية مسلم ولعل رواية البخاري من تصرف بعض الرواة والله تعالى أعلم.

بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاث مرات قال وقد خرج القوم الى اعمالهم فقالوا محمد قال عبد العزيز وقال بعض اصحابنا والخميس قال واصبناها عنوة وجمع السبي فجاءه دحية فقال يا رسول الله اعطني جارية من السبي فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية بنت حيي فجاء رجل الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوه بها قال فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها قال واعتقها وتزوجها فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فاهدتها له من الليل فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا فقال من كان عنده شيء فليجئ به قال وبسط نطعا قال فجعل الرجل يجيء بالاقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني[٢٤٩٨] ابو الربيع الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد عن ثابت وعبد العزيز بن صهيب عن انس ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد عن ثابت وشعيب بن حبحاب عن انس ح قال وحدثنا قتيبة قال نا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز عن انس ح قال وثنا محمد بن عبيد الغبري قال نا ابو عوانة عن ابي عثمان عن انس ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن شعيب بن الحبحاب عن انس ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا يحيى بن ادم وعمر بن سعد وعبد الرزاق جميعا عن سفيان عن يونس بن عبيد عن شعيب بن الحبحاب عن انس كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها وفي حديث معاذ عن ابيه تزوج صفية واصدقها عتقها وحدثنا[٢٤٩٩]

محمد ¹ يا نبي الله ² سيد ³ فليجئني ⁴ قال ⁵

(قوله محمد والخميس) هو بالنون المعجمة وبرفع السين المهملة وهو الجيش قال الازهري وغيره سمي خميسا لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب وقيل لتخميس الغنائم وابطلوا هذا القول لان هذا الاسم كان معروفا في الجاهلية ولم يكن لهم تخميس (قوله واصبناها عنوة) هو بفتح العين اي قهرا لا صلحا وبعض حصون خيبر اصيب صلحا وسنوضحه في بابه ان شاء الله تعالى (قوله فجاءه دحية الى قوله فاخذ صفية بنت حيي) اما دحية فبفتح الدال وكسرها واما حيي فبضم الحاء وكسرها واما صفية فالصحيح ان هذا كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية (قوله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوه بها قال فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها) قال المازري وغيره يحتمل ما جرى مع دحية وجهين احدهما ان يكون رد الجارية برضاه واذن له في غيرها والثاني انه انما اذن له في جارية له من حشو السبي لا افضلهن فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ انفسهن واجودهن نسبا وشرفا في قومها وجمالا استرجعها لانه لم ياذن فيها وراى في ابقائها لدحية مفسدة لتميزه مثلها على باقي الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وكونها بنت سيدهم ولما يخاف من استعلائها على دحية بسبب مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق او غيره فكان اخذه صلى الله عليه وسلم اياها لنفسه قاطعا لكل هذه المفاسد المتخوفة ومع هذا فعوض دحية عنها (وقوله في الرواية الاخرى انها وقعت في سهم دحية فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس) يحتمل ان المراد بقوله وقعت في سهمه اي حصلت بالاذن في اخذ جارية ليوافق باقي الروايات (وقوله اشتراها) اي اعطاه بدلها سبعة انفس تطييبا لقلبه لا انه جرى عقد بيع وعلى هذا تتفق الروايات وهذا الاعطاء لدحية محمول على التنفيل فعلى قول من يقول التنفيل يكون من اصل الغنيمة لا اشكال فيه وعلى قول من يقول ان التنفيل من خمس الخمس يكون هذا التنفيل من خمس الخمس بعد ان ميز او قبله ويحسب منه فهذا الذي ذكرناه هو الصحيح المختار وحكى القاضي معنى بعضه ثم قال والاولى عندي ان تكون صفية فيئا لانها كانت زوجة كنانة بن الربيع وهو واهله من بني ابي الحقيق كانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرط عليهم ان لا يكتموه كنزا فان كتموه فلا ذمة لهم وسالهم عن كنز حيي بن اخطب فكتموه وقالوا اذهبته النفقات ثم عثر عليه عندهم فانتقض عهدهم فسباهم ذكر ذلك ابو عبيدة وغيره فصفية من سبيهم فهي فيء لا تخمس بل يفعل فيه الامام ما راى هذا كلام القاضي وهذا تفريع منه على مذهبه ان الفيء لا يخمس ومذهبنا انه يخمس كالغنيمة والله اعلم (قوله فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها) فيه انه يستحب ان يعتق الامة ويتزوجها كما قال في الحديث الذي بعده له اجران (وقوله اصدقها نفسها) اختلف في معناه فالصحيح الذي اختاره المحققون انه اعتقها تبرعا بلا عوض ولا شرط ثم تزوجها برضاها بلا صداق وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه يجوز نكاحه بلا مهر لا في الحال ولا فيما بعد بخلاف غيره وقال بعض اصحابنا معناه انه شرط عليها ان يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء به وقال بعض اصحابنا اعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة ولا يجوز هذا ولا الذي قبله لغيره صلى الله عليه وسلم بل هما من الخصائص كما قال اصحاب القول الاول واختلف العلماء فيمن اعتق امته على ان تتزوج به ويكون عتقها صداقها فقال الجمهور لا يلزمها ان تتزوج به ولا يصح هذا الشرط وممن قاله مالك والشافعي وابو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر قال الشافعي فان اعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها ان تتزوجه بل له عليها قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا فان رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة ولها عليه المهر المسمى من قليل او كثير وان تزوجها على قيمتها فان كانت القيمة معلومة له ولها صح الصداق ولا تبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق وان كانت مجهولة ففيه وجهان لاصحابنا احدهما يصح الصداق كما لو كانت معلومة لان هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف واصحهما وبه قال جمهور اصحابنا لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل وقال سعيد بن المسيب والحسن والنخعي والزهري والثوري والاوزاعي وابو يوسف واحمد واسحق يجوز ان يعتقها على ان تتزوج به ويكون عتقها صداقها ويلزمها ذلك ويصح الصداق على ظاهر لفظ هذا الحديث وتاوله الآخرون بما سبق (قوله حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فاهدتها له من الليل فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا) وفي الرواية التي بعد هذه ثم دفعها الى ام سليم تصنعها وتهيئها قال واحسبه قال وتعتد في بيتها اما (قوله تعتد فمعناه تستبرئ) فانها كانت مسبية يجب استبراؤها وجعلها في مدة الاستبراء في بيت ام سليم فلما انقضى الاستبراء جهزتها ام سليم وهيأتها اي زينتها وجملتها على عادة العروس بما ليس بمنهي عنه من وشم ووصل وغير ذلك من المنهي عنه (وقوله اهدتها) اي زفتها يقال اهدى العروس الى زوجها اي زفها والعروس يطلق على الزوج والزوجة جميعا وفي الكلام تقديم وتاخير ومعناه اعتدت اي استبرأت ثم هيأتها ثم اهدتها والواو لا تقتضي ترتيبا وفيه الزفاف بالليل وقد سبق في حديث تزوجه صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها الزفاف نهارا وذكرنا هناك جواز الامرين والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده شيء فليجئني به) وفي بعض النسخ فليجئ به بغير نون فيه دليل لوليمة العرس وانها بعد الدخول وقد سبق انها تجوز قبله وبعده وفيه ادلال الكبير على اصحابه وطلب طعامهم في نحو هذا وفيه انه يستحب لاصحاب الزوج وجيرانه مساعدته في وليمته بطعام من عندهم (قوله وبسط نطعا) فيه اربع لغات مشهورات فتح النون وكسرها مع فتح الطاء واسكانها افصحهن كسر النون مع فتح الطاء وجمعه نطوع وانطاع (قوله فجعل الرجل يجيء بالاقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيسا) الحيس هو الاقط والتمر والسمن يخلط ويعجن ومعناه جعلوا ذلك حيسا ثم اكلوه

فجاء رجل الى نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية كانه صلى الله تعالى عليه وسلم فهم من كلامه ان الناس ما يعجبهم اختصاص دحية بتلك الجارية فلعل ذٰلك يؤدي الى التباغض والتعادي بينهم فاراد دفع ذٰلك بما فعل والله تعالى اعلم۔

تيابَ

يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له اجران **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس قال كنت ردف ابي طلحة يوم خيبر وقدمي تمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتيناهم حين بزغت الشمس وقد اخرجوا مواشيهم وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم فقالوا محمد والخميس[1] قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال وهزمهم الله ووقعت في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس ثم دفعها الى ام سليم تصنعها[2] وتهيئها قال واحسبه قال وتعتد في بيتها وهي صفية بنت حيي قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليمتها التمر والاقط والسمن فحصت الارض افاحيص وجيء بالانطاع فوضعت فيها وجيء بالاقط والسمن فشبع الناس قال وقال الناس لا ندري اتزوجها ام اتخذها ام ولد قالوا ان حجبها فهي امرأته وان لم يحجبها فهي ام ولد فلما اراد ان يركب حجبها فقعدت على عجز البعير فعرفوا انه قد تزوجها فلما دنوا من المدينة دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفعنا قال فعثرت الناقة العضباء وندر رسول الله صلى الله عليه وسلم وندرت فقام فسترها وقد اشرفت النساء فقلن ابعد الله اليهودية قال قلت يا ابا حمزة اوقع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي والله لقد وقع قال انس شهدت وليمة زينب فاشبع الناس خبزا ولحما وكان يبعثني فادعو الناس فلما فرغ قام وتبعته فتخلف رجلان استأنس بهما الحديث لم يخرجا فجعل يمر على نسائه فيسلم على كل واحدة منهن سلام عليكم كيف انتم يا اهل البيت فيقولون بخير يا رسول الله كيف وجدت اهلك فيقول بخير فلما فرغ رجع ورجعت معه فلما بلغ الباب اذا هو بالرجلين قد استأنس بهما الحديث فلما رأياه قد رجع قاما فخرجا فوالله ما ادري انا اخبرته ام انزل عليه الوحي بانهما قد خرجا فرجع ورجعت معه فلما وضع رجله في اسكفة الباب ارخى الحجاب بيني وبينه وانزل الله هذه الآية لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا شبابة قال نا سليمان عن ثابت عن انس ح قال وحدثنيه عبد الله بن هاشم بن حيان واللفظ له قال نا بهز قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال نا انس قال صارت صفية لدحية في مقسمه وجعلوا يمدحونها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويقولون ما راينا في السبي مثلها قال فبعث الى دحية فاعطاه بها ما اراد ثم دفعها الى امي فقال اصلحيها قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر حتى اذا جعلها في ظهره نزل ثم ضرب عليها القبة فلما اصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل زاد فليأتنا به قال فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سوادا حيسا فجعلوا ياكلون من ذلك الحيس ويشربون من حياض الى جنبهم من ماء السماء قال فقال انس فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قال فانطلقنا حتى اذا راينا جدر المدينة هشنا اليها فرفعنا مطينا ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيته قال وصفية خلفه قد اردفها قال فعثرت مطية رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرع وصرعت قال فليس احد من الناس ينظر اليه ولا اليها حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسترها قال فاتيناه فقال لم نضر قال فدخلنا المدينة فخرج جواري نسائه يتراءينها ويشمتن

هذا وقال له فجعل فعلى الآية ثني هشنا هششنا

[1] قوله محمد والخميس بالرفع والنصب على انه مفعول اي جاء محمد والجيش سمي به لانه مقسم خمسة المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب ۱۲ مجمع البحار

[2] بالفتح وكسر جيم وضم آن سرين وبيس هر چيز ۱۲ منتخب

قوله صلى الله عليه وسلم في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له اجران، هذا الحديث سبق بيانه وشرحه واضحا في كتاب الايمان حيث ذكره مسلم وانما اعاده هنا تنبيها على ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في صفية لهذه الفضيلة الظاهرة، قوله حين بزغت الشمس هو بفتح الباء والزاي ومعناه عند ابتداء طلوعها، قوله وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم، اما الفؤس فبهمزة ممدودة على وزن فعول جمع فأس بالهمز وهي معروفة والمكاتل جمع مكتل وهو القفة والزنبيل والمرور جمع مر بفتح الميم وهو معروف نحو المجرفة واكبر منها يقال لها المساحي هذا هو الصحيح في معناه وحكى القاضي قولين احدهما هذا والثاني ان المراد بالمرور هنا الحبال كانوا يصعدون بها الى النخيل قال واحدها مر بفتح الميم وكسرها لانه يمر حين يفتل، قوله فحصت الارض افاحيص، هو بضم الفاء وكسر الحاء المهملة المخففة اي كشف التراب من اعلاها وحفرت شيئا يسيرا ليجعل الانطاع في المحفور ويصب فيها السمن فيثبت ولا يخرج من جوانبها واصل الفحص الكشف وفحص عن الامر وفحص القطا لبيضه والافاحيص جمع افحوص، قوله فعثرت الناقة العضباء وندر رسول الله صلى الله عليه وسلم وندرت فقام فسترها، قوله عثرت، بفتح الثاء وندر بالنون اي سقط واصل الندور الخروج والانفراد ومنه كلمة نادرة اي فردة عن النظائر، قوله فجعل يمر على نسائه فيسلم على كل واحدة منهن سلام عليكم كيف انتم يا اهل البيت فيقولون بخير يا رسول الله كيف وجدت اهلك فيقول بخير، في هذه القطعة فوائد منها انه يستحب للانسان اذا اتى منزله ان يسلم على امرأته واهله وهذا مما يتكبر عنه كثير من الجاهلين المترفعين ومنها انه اذا سلم على واحد قال سلام عليكم او السلام عليكم بصيغة الجمع قالوا ليتناوله وملكيه ومنها سؤال الرجل اهله عن حالهم فربما كانت في نفس المرأة حاجة فتستحيي ان تبتدئ بها فاذا سألها انبسطت لذكر حاجتها ومنها انه يستحب ان يقال للرجل عقب دخوله كيف حالك ونحو هذا،

قوله فلما وضع رجله في اسكفة الباب، هي بهمزة قطع مضمومة وباسكان السين، قوله فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سوادا حيسا، السواد بفتح السين واصل السواد الشخص ومنه في حديث الاسراء راى آدم عن يمينه اسودة وعن يساره اسودة اي اشخاصا والمراد هنا حتى جعلوا من ذلك كوما شاخصا مرتفعا فخلطوه وجعلوه حيسا، قوله حتى اذا راينا جدر المدينة هشنا اليها، هكذا هو في النسخ هشنا بفتح الهاء وتشديد الشين المعجمة ثم نون وفي بعضها هششنا بشينين الاولى مكسورة مخففة ومعناهما نشطنا وخففنا وانبعثت نفوسنا اليها يقال منه هششت بكسر الشين في الماضي وفتحها في المضارع وذكر القاضي الروايتين السابقتين قال والرواية الاولى على الادغام لالتقاء المثلين وهي لغة من قال همت ظلت وهي لغة بكر بن وائل قال ورواه بعضهم هشنا بكسر الهاء واسكان الشين وهو من باش يبيش بمعنى هش، قوله فخرج جواري نسائه، اي صغيرات الاسنان من نسائه، قوله يتشمتن، هو بفتح الياء والميم، قوله قيل هذا ان حجبها فهي امرأته، استدلت به المالكية ومن وافقهم على انه يصح النكاح بغير شهود اذا اعلن لانه لو اشهد لم يخف عليهم وهذا مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وهو مذهب الزهري ومالك واهل المدينة شرطوا الاعلان دون الشهادة وقال جماعة من الصحابة ومن بعدهم تشترط الشهادة دون الاعلان وهو مذهب الاوزاعي والثوري والشافعي وابي حنيفة واحمد وغيرهم وكل هؤلاء يشترطون شهادة عدلين الا ابا حنيفة فقال ينعقد بشهادة فاسقين واجمعت الامة على انه لو عقد سرا بغير شهادة لم ينعقد واما اذا عقد

بمرعتها **باب** زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب واثبات وليمة العرس **حدثني** محمد بن حاتم بن ميمون قال نا بهز ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا ابو النضر هاشم بن القاسم قالا جميعا نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس وهذا حديث بهز قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد فاذكرها علي قال فانطلق زيد حتى اتاها وهي تخمر عجينها قال فلما رايتها عظمت في صدري حتى ما استطيع ان انظر اليها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها فوليتها ظهري ونكصت على عقبي فقلت يا زينب ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك قالت ما انا بصانعة شيئا حتى اوامر ربي فقامت الى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن قال فقال ولقد رأيتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعته فجعل يتتبع حجر نسائه يسلم عليهن ويقلن يا رسول الله كيف وجدت اهلك قال فما ادري انا اخبرته ان القوم قد خرجوا او اخبرني قال فانطلق حتى دخل البيت فذهبت ادخل معه فالقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب قال ووعظ القوم بما وعظوا به زاد ابن رافع في حديثه لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه الى قوله والله لا يستحيي من الحق **حدثني**[٣٥٠٢] ابو الربيع الزهراني وابو كامل فضيل بن حسين وقتيبة قالوا نا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن انس في رواية ابي كامل سمعت انسا قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم على امرأة وقال ابو كامل على شيء من نسائه ما اولم على زينب فانه ذبح شاة **وحدثنا**[٣٥٠٣] محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن ابي رواد ومحمد بن بشار قالا نا محمد وهو ابن جعفر قال نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك يقول ما اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه اكثر او افضل مما اولم على زينب فقال ثابت البناني بما اولم قال اطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه **حدثنا**[٣٥٠٥] يحيى بن حبيب الحارثي وعاصم بن النضر التيمي ومحمد بن عبد الاعلى كلهم عن معتمر واللفظ لابن حبيب قال نا معتمر بن سليمان قال سمعت ابي قال نا ابو مجلز عن انس بن مالك قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون قال فاخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما راى ذلك قام فلما قام قام من قام من القوم زاد عاصم وابن عبد الاعلى في حديثهما قال فقعد ثلاثة وان النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا قال فجئت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا قال فجاء حتى دخل فذهبت ادخل فالقى الحجاب بيني وبينه قال وانزل الله يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه الى قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما **وحدثني**[٣٥٠٦] عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح قال ابن شهاب ان انس بن مالك قال انا اعلم الناس بالحجاب لقد كان ابي بن كعب يسألني عنه قال انس اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب بنت جحش قال وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى فمشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن انهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم جلوس مكانهم فرجع فرجعت الثانية حتى بلغ حجرة عائشة فرجع فرجعت فاذا هم قد قاموا فضرب بيني وبينه الستر وانزل اية الحجاب **وحدثنا**[٣٥٠٧] قتيبة بن سعيد قال نا جعفر يعني ابن سليمان عن الجعد ابي عثمان عن انس بن مالك قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل باهله قال فصنعت امي ام سليم حيسا فجعلته في تور فقالت يا انس اذهب بهذا الى رسول

ت بن سعيد ٢ رسول الله ٣ في المدينة ٤ ورجعت ٥

سرا بشهادة عدلين فهو صحيح عند الجمهور وقال مالك لا يصح والله اعلم **باب** زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب واثبات وليمة العرس **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد فاذكرها علي اي فاخطبها لي من نفسها وفيه دليل على انه لا بأس ان يبعث الرجل لخطبة المرأة من كان زوجها اذا علم انه لا يكره ذلك كما كان حال زيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فلما رايتها عظمت في صدري حتى ما استطيع ان انظر اليها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها فوليتها ظهري ونكصت على عقبي معناه انه هابها واستجلها من اجل ارادة النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها فعاملها معاملة من تزوجها صلى الله عليه وسلم في الاعظام والاجلال والمهابة **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها هو بفتح الهمزة من ان اي من اجل ذلك **قوله** نكصت اي رجعت وكان جاء اليها ليخطبها وهو ينظر اليها على ما كان من عادتهم وهذا قبل نزول الحجاب فلما غلب عليه الاجلال تأخر وخطبها وظهره اليها لئلا يسبقه النظر اليها **قوله** ما انا بصانعة شيئا حتى اوامر ربي فقامت الى مسجدها اي موضع صلاتها من بيتها وفيه استحباب صلوة الاستخارة لمن هم بامر سواء كان ذلك الامر ظاهر الخير ام لا وهو موافق لحديث جابر في صحيح البخاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة الى آخره ولعلها استخارت لخوفها من تقصير في حقه صلى الله عليه وسلم **قوله** ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن يعني نزل قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها فدخل عليها بغير اذن لان الله تعالى زوجه اياها بهذه الآية **قوله** ولقد رأيتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار هو بفتح الهمزة من ان **قوله** حين امتد النهار اي ارتفع هكذا هو في النسخ حين بالنون **قوله** يتتبع حجر نسائه يسلم عليهن الى آخره سبق شرحه في الباب قبله **قوله** اطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه يعني حتى شبعوا وتركوه لشبعهم **قوله** ما اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه اكثر وافضل مما اولم على زينب يحتمل ان سبب ذلك الشكر لنعمة الله في ان الله تعالى زوجه اياها بالوحي لا بولي ولا شهود بخلاف غيرها ومذهبنا الصحيح المشهور عند اصحابنا صحة نكاحه صلى الله عليه وسلم بلا ولي ولا شهود لعدم الحاجة الى ذلك في حقه صلى الله عليه وسلم وهذا الخلاف في غير زينب واما زينب فمنصوص عليها والله اعلم **قوله** حدثنا ابو مجلز هو بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام وبعدها زاي وحكي بفتح الميم والمشهور الاول واسمه لاحق بن حميد

قوله فصنعت امي ام سليم حيسا الخ لا يخفى ما بين هذه الرواية والروايات السابقة من التدافع ولا يمكن حمل ذلك على تعدد الواقعة اما اولا فلانه لا يمكن صدور مثل هذا الفعل من الصحابة مرتين ونزول القرآن مرتين لذلك واما ثانيا فلما سيجيء في الرواية الآتية من التصريح بان هذه الواقعة هي واقعة زواج زينب ولهذا قيل كانت في زواج زينب وليمتان وليمة الطعام الخبز واللحم والثانية اطعام الحيس الذي اهدته ام سليم وفيها ظهرت معجزة تكثير القليل وفيها نزل الحجاب على ما هو انسب بسياق الاحاديث وما جرى في وليمة الخبز واللحم من ذكر الحجاب واستينا الحديث وهم من الرواة وتركيب قصة على اخرى قال القرطبي والاولى من التوهيم ان يقال القصة واحدة وليس فيها وهم لانه يمكن ان يجتمع في تلك الوليمة امران اكل قوم الخبز واللحم حتى شبعوا وانصرفوا ثم انه لما جاء الحيس استدعى الناس ووقع ما ذكر هذا كله والمتحدثون في بيته جلوس لم يبرحوا حتى خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ودار على بيوت ازواجه على ما تقدم وفي هذا بعد ولا تناقض واذا امكن هذا حملناه عليه وهو اولى من توهيم الاثبات انتهى

الله صلى الله عليه وسلم فقل بعثت بهذا اليك امي وهي تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يا رسول الله قال فذهبت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان امي تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل فقال ضعه ثم قال اذهب فادع لي فلانا وفلانا وفلانا ومن لقيت و سمى رجالا قال فدعوت من سمى ومن لقيت قال قلت لانس عدد كم كانوا قال زهاء ثلاث مائة وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس هات التور قال فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتحلق عشرة عشرة وليأكل كل انسان مما يليه قال فاكلوا حتى شبعوا قال فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى اكلوا كلهم فقال لي يا انس ارفع قال فرفعت فما ادري حين وضعت كان اكثر ام حين رفعت قال وجلس طوائف منهم يتحدثون في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وزوجته مولية وجهها الى الحائط فثقلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على نسائه ثم رجع فلما راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجع ظنوا انهم قد ثقلوا عليه قال فابتدروا الباب فخرجوا كلهم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ارخى الستر ودخل وانا جالس في الحجرة فلم يلبث الا يسيرا حتى خرج علي وانزلت هذه الآية فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأهن على الناس يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي الى اخر الآية قال الجعد قال انس انا احدث الناس عهدا بهذه الآيات وحجبن نساء النبي صلى الله عليه وسلم حدثني [۲۵۰۸] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ابي عثمان عن انس قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب اهدت له ام سليم حيسا في تور من حجارة فقال انس فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فادع لي من لقيت من المسلمين فدعوت له من لقيت فجعلوا يدخلون عليه فياكلون ويخرجون ووضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على الطعام فدعا فيه وقال فيه ما شاء الله ان يقول ولم ادع احدا لقيته الا دعوته فاكلوا حتى شبعوا وخرجوا وبقي طائفة منهم فاطالوا عليه الحديث فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يستحيي منهم ان يقول لهم شيئا فخرج وتركهم في البيت فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه قال قتادة غير متحينين طعاما ولكن اذا دعيتم فادخلوا حتى بلغ ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن

باب الامر باجابة الداعي الى دعوة

حدثنا [۲۵۰۹] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها حدثنا [۲۵۱۰] محمد بن المثنى قال نا خالد بن الحارث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجب قال خالد فاذا عبيد الله ينزله على العرس حدثنا [۲۵۱۱] ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب حدثني [۲۵۱۲] ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد قال نا ايوب ح قال وحدثنا قتيبة قال نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة اذا دعيتم وحدثني [۲۵۱۳] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه وحدثني [۲۵۱۴] اسحق بن منصور قال نا عيسى بن المنذر قال نا بقية قال نا الزبيدي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي الى عرس او نحوه فليجب حدثني [۲۵۱۵] حميد بن مسعدة الباهلي قال نا بشر بن المفضل قال نا اسمعيل بن امية عن نافع عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة اذا دعيتم وحدثني [۲۵۱۶] هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع

ووجهها ذلكم اطهر

قيل وليس في الصحيحين من اول اسمه لام الف غيره (**قوله**) عن انس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل باهله فصنعت امي ام سليم حيسا فجعلته في تور فقالت يا انس اذهب بهذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل بعثت بهذا اليك امي وهي تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يا رسول الله: فيه انه يستحب لاصدقاء المتزوج ان يبعثوا اليه بطعام يساعدونه به على وليمته وقد سبق هذا في الباب قبله وسبق هناك بيان الحيس وفيه الاعتذار الى المبعوث اليه وقول الانسان نحو قول ام سليم هذا لك منا قليل وفيه استحباب بعث السلام الى الصاحب وان كان افضل من الباعث لكن هذا يحسن اذا كان بعيدا من موضعه او له عذر في عدم الحضور بنفسه للسلام والتور بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم واو ساكنة اناء مثل القدح سبق بيانه في باب الوضوء (**قوله**) صلى الله عليه وسلم اذهب فادع لي فلانا وفلانا ومن لقيت وسمى رجالا قال فدعوت من سمى ومن لقيت قال قلت لانس عدد كم كانوا قال زهاء ثلثمائة (**قوله**) زهاء بضم الزاي وفتح الهاء وبالمد ومعناه نحو ثلثمائة وفيه انه يجوز في الدعوة ان ياذن المرسل في ناس معينين وفي مبهمين لقوله من لقيت من اردت وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بتكثير الطعام كما هو مذكور في الكتاب (**قوله**) صلى الله عليه وسلم يا انس هات التور هو بكسر التاء من هات كسرت للامر كما تكسر الطاء من اعط (**قوله**) وزوجته مولية وجهها هكذا هو في جميع النسخ وزوجته بالتاء وهي لغة قليلة تكررت في الحديث والشعر والمشهور حذفها (**قوله**) ظنوا انهم قد ثقلوا عليه هو بضم القاف المخففة

باب الامر باجابة الداعي الى دعوة دعوة الطعام بفتح الدال ودعوة النسب بكسرها هذا قول جمهور العرب وعكسه تيم الرباب بكسر الراء فقالوا الطعام بالكسر والنسب بالفتح واما قول قطرب في المثلث ان دعوة الطعام بالضم فغلطوه فيه (**قوله**) صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها فيه الامر بحضورها ولا خلاف في انه مأمور به ولكن هل هو امر ايجاب او ندب فيه خلاف الاصح في مذهبنا انه فرض عين على كل من دعي لكن يسقط باعذار سنذكرها ان شاء الله تعالى والثاني انه فرض كفاية والثالث مندوب هذا مذهبنا في وليمة العرس واما غيرها ففيها وجهان لاصحابنا احدهما انها كوليمة العرس والثاني ان الاجابة اليها ندب وان كانت في العرس واجبة ونقل القاضي اتفاق العلماء على وجوب الاجابة في وليمة العرس قال واختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور لا تجب الاجابة اليها وقال اهل الظاهر تجب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف واما الاعذار التي يسقط بها وجوب اجابة الدعوة او ندبها فمنها ان يكون في الطعام شبهة او يخص بها الاغنياء او يكون هناك من يتأذى بحضوره معه او لا تليق به مجالسته او يدعوه لخوف شره او لطمع في جاهه او ليعاونه على باطل وان لا يكون هناك منكر من خمر او لهو او فرش حرير او صور حيوان غير مفروشة او آنية ذهب او فضة فكل هذه اعذار في ترك الاجابة ومن الاعذار ان يعتذر الى الداعي فيتركه ولو دعاه ذمي لم تجب اجابته على الاصح ولو كانت الدعوة ثلاثة ايام فالاول تجب الاجابة فيه والثاني تستحب والثالث تكره (**قوله**) صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب قد يحتج به من يخص وجوب الاجابة بوليمة العرس ويتعلق الآخرون بالروايات المطلقة ولقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذه اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه ويحملون هذا على الغالب او نحوه من التأويل **والعرس** باسكان الراء وضمها

قال سمعت عبدالله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها قال وكان عبدالله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعيتم الى كراع فاجيبوا وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمٰن بن مهدي ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قالا نا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك ولم يذكر ابن المثنى الى طعام وحدثنا ابن نمير قال نا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير بهذا الاسناد مثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصلّ وان كان مفطرا فليطعم حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويترك المساكين فمن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله حدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان قال قلت للزهري يا ابا بكر كيف هذا الحديث شر الطعام طعام الاغنياء فضحك فقال ليس هو شر الطعام طعام الاغنياء قال سفيان وكان ابي غنيا فافزعني هذا الحديث حين سمعت به فسألت عنه الزهري فقال حدثني عبد الرحمٰن الاعرج انه سمع ابا هريرة يقول شر الطعام طعام الوليمة ثم ذكر بمثل حديث مالك حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعن الاعرج عن ابي هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة نحو حديث مالك وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة نحو ذلك وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان قال سمعت زياد بن سعد قال سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله عز وجل ورسوله

باب لا تحل المطلقة ثلثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واللفظ لعمرو قالا نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبتّ طلاقي فتزوجت عبد الرحمٰن بن الزَّبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتّى تذوقي عُسيلته ويذوق عُسيلتكِ قالت وابو بكر عنده وخالد بن سعيد بالباب ينتظر ان يؤذن له فنادى يا ابا بكر الا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قال ابو الطاهر نا وقال حرملة انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رفاعة القُرظي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمٰن بن الزَّبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات

ان لی له فقال ...

لغتان مشهورتان وهي مؤنثة وفيها لغة بالتذكير قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعيتم الى كراع فاجيبوا المراد به عند جماهير العلماء كراع الشاة وغلطوا من حمله على كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة على مراحل من المدينة قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فان شاء طعم وان شاء ترك وفي الرواية الاخرى فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم اختلفوا في معنى فليصل قال الجمهور معناه فليدع لاهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك واصل الصلوة في اللغة الدعاء ومنه قوله تعالى وصل عليهم وقيل المراد الصلوة الشرعية بالركوع والسجود اي يشتغل بالصلوة ليحصل له فضلها وليتبرك اهل المكان والحاضرون واما المفطر في الرواية الثانية امره بالاكل وفي الاولى مخير واختلف العلماء في ذلك والاصح في مذهبنا انه لا يجب الاكل لا في وليمة العرس ولا في غيرها فمن اوجبه اعتمد الرواية الثانية وتاول الاولى على من كان صائما ومن لم يوجبه اعتمد التصريح بالتخيير في الرواية الاولى وحمل الامر في الثانية على الندب واذا قيل بوجوب الاكل فاقله لقمة ولا تلزمه الزيادة لانه يسمى اكلا ولهذا لو حلف لا ياكل حنث بلقمة ولانه قد يتخيل صاحب الطعام ان امتناعه لشبهة يعتقدها في الطعام فاذا اكل لقمة زال ذلك التخيل هكذا صرح باللقمة جماعة من اصحابنا واما الصائم فلا خلاف انه لا يجب عليه الاكل لكن ان كان صومه فرضا لم يجز له الاكل لان الفرض لا يجوز الخروج منه وان كان نفلا جاز الفطر وتركه فان كان يشق على صاحب الطعام صومه فالافضل الفطر والا فاتمام الصوم والله اعلم قوله قبل هذا وكان عبدالله يعني ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم فيه ان الصوم ليس بعذر في الاجابة وكذا قال اصحابنا قالوا اذا دعي وهو صائم لزمه الاجابة كما يلزم المفطر ويحصل المقصود بحضوره وان لم ياكل فقد يتبرك به اهل الطعام والحاضرون وقد يتجملون به وقد ينتفعون بدعائه او باشارته او يصانون عما لا يصانون عنه في غيبته والله اعلم قوله شر الطعام طعام الوليمة ذكره مسلم موقوفا على ابي هريرة ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق ان الحديث اذا روي موقوفا ومرفوعا حكم برفعه على المذهب الصحيح لانها زيادة ثقة ومعنى هذا الحديث الاخبار بما يقع من الناس بعده صلى الله عليه وسلم من مراعاة الاغنياء في الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم والله المستعان قوله سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن ابي هريرة هو ثابت بن عياض الاعرج الاحنف القرشي العدوي مولى عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب وقيل مولى عمر بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب وقيل اسمه ثابت بن الاحنف بن عياض والله اعلم

باب لا تحل المطلقة ثلثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها قوله فتزوجت عبد الرحمٰن بن الزَّبير هو بفتح الزاي وكسر الباء بلا خلاف وهو الزبير بن باطا ويقال باطيا وكان عبد الرحمٰن صحابيا والزبير قتل يهوديا في غزوة بني قريظة وهذا الذي ذكرناه من ان عبد الرحمٰن بن الزبير بن باطا القرظي هو الذي تزوج امرأة رفاعة القرظي هو الذي ذكره ابو عمر بن عبد البر والمحققون وقال ابن منده وابو نعيم الاصبهاني في كتابيهما في معرفة الصحابة انما هو عبد الرحمٰن بن الزبير ابن زيد بن امية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس والصواب الاول قوله فبت طلاقي اي طلقني ثلاثا قوله هدبة الثوب هي بضم الهاء واسكان الدال وهي طرفه الذي لم ينسج شبهوها بهدب العين وهو شعر جفنها قوله صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك هو بضم العين وفتح السين تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته قالوا وانث العسيلة لان في العسل لغتين التذكير والتانيث وقيل انثها على ارادة النطفة وهذا ضعيف لان الانزال لا يشترط وفي هذا الحديث ان المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها فاما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للاول وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وانفرد سعيد بن المسيب فقال اذا عقد الثاني عليها ثم فارقها حلت للاول ولا يشترط

قوله فليصل قيل اي ركعتين ليدعو لهم بعد ذلك او ليحصل لهم بذلك بركة الصلوٰة في بيتهم ويكون ذالك جبرًا لكسر خاطرهم وقيل معنى فليصل اي فليدع حملا للصلوٰة على معناها اللغوي ۔

قوله بئس الطعام طعام الوليمة ذم باعتبار ما كان الناس يعتادون في الوليمة حيث يتركون الفقراء وهو لا في حسن الوليمة في نفسها فلا ينافي الحديث ما سبق من الامر بها ۔

فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه الا مثل الهدبة فاخذت بهدبة من جلبابها قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا فقال لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته وابو بكر الصديق جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له قال فطفق خالد ينادي ابا بكر الا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا**[٢٥٢٨] عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رفاعة القرظي طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات بمثل حديث يونس **حدثنا**[٢٥٢٩] محمد بن العلاء الهمداني قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها فتتزوج رجلا فيطلقها قبل ان يدخل بها اتحل لزوجها الاول قال لا حتى يذوق عسيلتها **حدثنا**[٢٥٣٠] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن فضيل ح قال وثنا ابو كريب قال نا ابو معوية جميعا عن هشام بهذا الاسناد **وحدثنا**[٢٥٣١] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت طلق رجل امرأته ثلثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الاول **وحدثنا**[٢٥٣٢] محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى يعني ابن سعيد جميعا عن عبيد الله بهذا الاسناد مثله وفي حديث يحيى عن عبيد الله قال نا القاسم عن عائشة **باب** ما يستحب ان يقوله عند الجماع **وحدثنا**[٢٥٣٣] يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم واللفظ ليحيى قالا انا جرير عن منصور عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدهم اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان ابدا **وحدثنا**[٢٥٣٤] محمد بن المثنى وابن بشار قالا انا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق جميعا عن الثوري كلاهما عن منصور بمعنى حديث جرير غير ان شعبة ليس في حديثه ذكر بسم الله وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري بسم الله وفي رواية ابن نمير قال منصور اراه قال بسم الله **باب** جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر **وحدثنا**[٢٥٣٥] قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واللفظ لابي بكر قالوا انا سفيان عن ابن المنكدر سمع جابرا يقول كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم **وحدثنا**[٢٥٣٦] محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن الهاد عن ابي حازم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان يهود كانت تقول اذا أتيت المرأة من دبرها في قبلها ثم حملت كان ولدها احول قال فانزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم **وحدثنا**[٢٥٣٧] قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة ح قال وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني ابي عن جدي عن ايوب ح قال وثنا محمد بن المثنى قال حدثني وهب بن جرير قال نا شعبة ح قال وثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان ح قال وحدثني عبيد الله بن سعيد وهرون بن عبد الله وابو معن الرقاشي قالوا انا وهب بن جرير قال نا ابي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري ح قال وحدثني سليمان بن معبد قال نا معلى بن اسد قال نا عبد العزيز وهو ابن المختار عن سهيل بن ابي صالح كل هؤلاء عن محمد بن المنكدر عن جابر بهذا الحديث وزاد في حديث النعمان عن الزهري ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير ان ذلك في صمام واحد **باب** تحريم امتناعها من فراش زوجها **وحدثنا**[٢٥٣٨] محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح **وحدثنيه**[٢٥٣٩] يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة بهذا الاسناد وقال حتى ترجع **حدثنا** ابن ابي عمر

هدبة وقال آخره بن المهاجر

وطء الثاني لقول الله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح واجاب الجمهور بان هذا الحديث مخصص لعموم الآية ومبين للمراد بها قال العلماء ولعل سعيدا لم يبلغه هذا الحديث قال القاضي عياض لم يقل احد بقول سعيد في هذا الا طائفة من الخوارج واتفق العلماء على ان تغييب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير انزال المني وشذ الحسن البصري فشرط انزال المني وجعله حقيقة العسيلة قال الجمهور بدخول الذكر تحصل اللذة والعسيلة ولو وطئها في نكاح فاسد لم تحل للاول على الصحيح لانه ليس بزوج **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم تبسم قال العلماء التبسم للتعجب من جهرها وتصريحها بهذا الذي تستحيي النساء منه في العادة او لرغبتها في زوجها الاول وكراهة الثاني والله اعلم **باب** ما يستحب ان يقوله عند الجماع **قوله** صلى الله عليه وسلم لو ان احدهم اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما في ذلك ولد لم يضره شيطان ابدا قال القاضي قيل المراد بانه لا يضره انه لا يصرعه شيطان وقيل لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته بخلاف غيره قال ولم يحمله احد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والاغواء هذا كلام القاضي **باب** جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر **قوله** جابر كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وفي رواية ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير ان ذلك في صمام واحد المجبية بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم باء موحدة مشددة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت اي مكبوبة على وجهها والصمام بكسر الصاد اي ثقب واحد والمراد به القبل قال العلماء وقوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم اي موضع الزرع من المرأة وهو قبلها الذي يزرع فيه المني لابتغاء الولد ففيه اباحة وطئها في قبلها ان شاء من بين يديها وان شاء من ورائها وان شاء مكبوبة واما الدبر فليس هو بحرث ولا موضع زرع ومعنى قوله انى شئتم اي كيف شئتم **واتفق** العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضا كانت او طاهرا لاحاديث كثيرة مشهورة كحديث ملعون من اتى امرأة في دبرها قال اصحابنا لا يحل الوطء في الدبر في شيء من الآدميين ولا غيرهم من الحيوان في حال من الاحوال والله اعلم **قوله** ان يهود كانت تقول هكذا هو في النسخ يهود غير مصروف لان المراد قبيلة اليهود فامتنع صرفه للتأنيث والعلمية **باب** تحريم امتناعها من فراش زوجها **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية حتى ترجع هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي وليس الحيض بعذر في الامتناع لان له حقا في الاستمتاع بها فوق الازار ومعنى الحديث ان اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر

قال نا مروان عن یزید یعنی ابن کیسان عن ابی حازم عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والذی نفسی بیدہ ما من رجل یدعوا امرأتہ الی فراشھا فتابی علیہ الاکان الذی فی السماء ساخطا علیھا حتی یرضی عنھا وحدثنا[٣٥٢١] ابو بکر بن ابی شیبۃ وابو کریب قالا نا ابو معٰویۃ ح قال وحدثنی ابو سعید الاشج قال نا وکیع ح قال وحدثنی زھیر بن حرب واللفظ لہ قال نا جریر کلھم عن الاعمش عن ابی حازم عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دعا الرجل امرأتہ الی فراشہ فلم تأتہ فبات غضبان علیھا لعنتھا الملائکۃ حتی تصبح **باب** تحریم افشاء سر المرأۃ حدثنا[٣٥٢٢] ابو بکر بن ابی شیبۃ قال نا مروان بن معٰویۃ عن عمر بن حمزۃ العمری قال نا عبد الرحمٰن ابن سعد قال سمعت ابا سعید الخدری یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان من اشر الناس عند اللہ منزلۃ یوم القیٰمۃ الرجل یفضی الی امرأتہ وتفضی الیہ ثم ینشر سرھا وحدثنا[٣٥٢٣] محمد بن عبد اللہ بن نمیر وابو کریب قالا نا ابو اسامۃ عن عمر بن حمزۃ عن عبد الرحمٰن بن سعد قال سمعت ابا سعید الخدری یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان من اعظم الامانۃ عند اللہ یوم القیٰمۃ الرجل یفضی الی امرأتہ وتفضی الیہ ثم ینشر سرھا وقال ابن نمیر ان اعظم **باب** حکم العزل وحدثنا[٣٥٢٤] یحیی بن ایوب وقتیبۃ بن سعید وعلی بن حجر قالوا نا اسمٰعیل بن جعفر قال اخبرنی ربیعۃ عن محمد بن یحیی بن حبان عن ابن محیریز انہ قال دخلت انا وابو الصرمۃ علی ابی سعید الخدری فسألہ ابو الصرمۃ فقال یا ابا سعید ھل سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یذکر العزل فقال نعم غزونا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غزوۃ بلمصطلق فسبینا کرائم العرب فطالت علینا العزبۃ ورغبنا فی الفداء فاردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین اظھرنا لا نسألہ فسألنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لا علیکم الا تفعلوا ما کتب اللہ خلق نسمۃ ھی کائنۃ الی یوم القیٰمۃ الا ستکون حدثنی[٣٥٢٥] محمد بن الفرج مولی بنی ھاشم قال نا محمد بن الزبرقان قال نا موسی بن عقبۃ عن محمد بن یحیی بن حبان بھذا الاسناد فی معنی حدیث ربیعۃ غیر انہ قال فان اللہ کتب من ھو خالق الی یوم القیامۃ وحدثنی[٣٥٢٦] عبد اللہ بن محمد بن اسماء الضبعی قال نا جویریۃ عن مالک عن الزھری عن ابن محیریز عن ابی سعید الخدری انہ اخبرہ قال اصبنا سبایا فکنا نعزل ثم سألنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلک فقال لنا وانکم لتفعلون وانکم لتفعلون وانکم لتفعلون ما من نسمۃ کائنۃ الی یوم القیٰمۃ الا ھی کائنۃ وحدثنا[٣٥٢٧] نصر بن علی الجھضمی قال نا بشر بن المفضل قال نا شعبۃ عن انس بن سیرین عن معبد بن سیرین عن ابی سعید الخدری قال قلت لہ سمعتہ من ابی سعید قال نعم عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا علیکم ان لا تفعلوا فانما ھو القدر حدثنا[٣٥٢٨] محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح قال و

نوٰی الحدیثی

والاستغناء عنھا او بحو بتھا ورجوعھا الی الفراش، **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فبات غضبان علیھا، وفی بعض النسخ غضبانا **باب** تحریم افشاء سر المرأۃ، **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم ان من اشر الناس عند اللہ منزلۃ یوم القیٰمۃ الرجل یفضی الی امرأتہ وتفضی الیہ ثم ینشر سرھا، قال القاضی ہکذا وقعت الروایۃ اشر بالالف واہل النحو یقولون لا یجوز اشر واخیر وانما یقال ھو خیر منہ وشر منہ قال وقد جاءت الاحادیث الصحیحۃ باللغتین جمیعا وہی حجۃ فی جوازہما جمیعا وانہما لغتان وفی ہذا الحدیث تحریم افشاء الرجل ما یجری بینہ وبین امرأتہ من امور الاستمتاع ووصف تفاصیل ذلک وما یجری من المرأۃ فیہ من قول او فعل ونحوہ فاما مجرد ذکر الجماع فان لم تکن فیہ فائدۃ ولا الیہ حاجۃ فمکروہ لانہ خلاف المروۃ وقد قال صلی اللہ علیہ وسلم من کان یؤمن باللہ والیوم الآخر فلیقل خیرا او لیصمت وان کان الیہ حاجۃ او ترتب علیہ فائدۃ بان ینکر علیہ اعراضہ عنہا او تدعی علیہ العجز عن الجماع او نحو ذلک فلا کراہۃ فی ذکرہ کما قال صلی اللہ علیہ وسلم انی لافعلہ انا وہذہ وقال صلی اللہ علیہ وسلم لابی طلحۃ اعرستم اللیلۃ وقال لجابر الکیس الکیس واللہ اعلم **باب** حکم العزل العزل ہو ان یجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج وہو مکروہ عندنا فی کل حال وکل امرأۃ سواء رضیت ام لا لانہ طریق الی قطع النسل ولہذا جاء فی الحدیث الآخر تسمیتہ الوأد الخفی لانہ قطع طریق الولادۃ کما یقتل المولود بالوأد واما التحریم فقال اصحابنا لا یحرم فی مملوکتہ ولا فی زوجتہ الامۃ سواء رضیتا ام لا لان علیہ ضررا فی مملوکتہ بمصیرہا ام ولد وامتناع بیعہا وعلیہ ضرر فی زوجتہ الرقیقۃ بمصیر ولدہ رقیقا تبعا لامہ واما زوجتہ الحرۃ فان اذنت فیہ لم یحرم والا فوجہان اصحہما لا یحرم ثم ہذہ الاحادیث مع غیرہا یجمع بینہا بان ما ورد فی النہی محمول علی کراہۃ التنزیہ وما ورد فی الاذن فی ذلک محمول علی انہ لیس بحرام ولیس معناہ نفی الکراہۃ ہذا مختصر ما یتعلق بالباب من الاحکام والجمع بین الاحادیث وللسلف خلاف نحو ما ذکرناہ من مذہبنا ومن حرمہ بغیر اذن الزوجۃ الحرۃ قال علیہا ضرر فی العزل فیشترط لجوازہ اذنہا، **قولہ** غزوۃ بلمصطلق، ای بنی المصطلق فہی غزوۃ المریسیع قال القاضی قال اہل الحدیث ہذا اولی من روایۃ موسی بن عقبۃ انہ کان فی غزوۃ اوطاس، **قولہ** کرائم العرب، ای النفیسات منہم، **قولہ** فطالت علینا العزبۃ ورغبنا فی الفداء، معناہ احتجنا الی الوطی وخفنا من الحبل فتصیر ام ولد یمتنع علینا بیعہا واخذ الفداء فیہا فیستنبط منہ منع بیع ام الولد وان ہذا کان مشہورا عندہم، **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم لا علیکم الا تفعلوا ما کتب اللہ خلق نسمۃ ہی کائنۃ الی یوم القیٰمۃ الا ستکون، معناہ ما علیکم ضرر فی ترک العزل لان کل نفس قدر اللہ تعالیٰ خلقہا لا بد ان یخلقہا سواء عزلتم ام لا وما لم یقدر خلقہا لا یقع سواء عزلتم ام لا فلا فائدۃ فی عزلکم فانہ ان کان اللہ تعالیٰ قدر خلقہا سبقکم الماء فلا ینفع حرصکم فی منع الخلق و**فی** ہذا الحدیث دلالۃ لمذہب جماہیر العلماء ان العرب یجری علیہم الرق کما یجری علی العجم وانہم اذا کانوا مشرکین وسبوا جاز استرقاقہم لان بنی المصطلق عرب صلیبۃ من خزاعۃ وقد استرقوہم ووطئوا سبایاہم واستباحوا بیعہن واخذ فدائہن وبہذا قال مالک والشافعی فی قولہ الصحیح الجدید وجمہور العلماء وقال ابو حنیفۃ والشافعی فی قولہ القدیم لا یجری علیہم الرق لشرفہم واللہ اعلم

قولہ یدعو امرأتہ الی فراشہا ای الی موضع اضطجاعہا معہ او الی ما ہو موضع اضطجاعہا من فراشہ فسمی ذالک فراشہا وقولہ الا کان الذی فی السماء کنایۃ عن الملائکۃ کما ہو مقتضی الروایات الأخر والافراد والتذکیر بارادۃ النوع ای الا کان النوع الذی فی السماء من المخلوقات ساخطا ویحتمل انہ کنایۃ عن اللہ تعالیٰ فالمراد ای الذی فی العلو والجلال والرفعۃ والکمال وہذا کما سأل جاریۃ فقال این اللہ فاشارت الی السماء واللہ تعالیٰ اعلم۔
قولہ ان من اشر الناس الی قولہ الرجل یفضی الظاہر ان تعریف الرجل للجنس ولم یقصد بہ معین فہو فی حکم النکرۃ فلذلک وصف بالجملۃ المصدرۃ بالمضارع ومثلہ قولہ تعالیٰ کمثل الحمار یحمل اسفارا وقول الشاعر ولقد امر علی اللئیم یسبنی واللہ تعالیٰ اعلم۔
قولہ ان من اعظم الامانۃ الی قولہ الرجل ای من اعظم نقض الامانۃ وھتکہا وقولہ الرجل ای ھتک امانۃ الرجل واللہ تعالیٰ اعلم۔
قولہ فقلنا نفعل ورسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم بین اظہرنا ھذا بتقدیر حرف الاستفہام ای انفعل ولعل ھذا کان بعد ان فعل بعضہم فلا منافاۃ بین ھذہ الروایۃ وبین الروایۃ الاتیۃ واللہ تعالیٰ اعلم۔
قولہ لا علیکم ان لا تفعلوا ای لا ضرر علیکم فی الترک وقولہ ھی کائنۃ الی یوم القیامۃ ای تقدیرا وقولہ الا ستکون ای وجودا ومثلہ ما من نسمۃ کائنۃ الی یوم القیامۃ الا وھی کائنۃ ای کل نسمۃ کائنۃ تقدیرا کائنۃ وجودا فلا اشکال۔

حدثنی یحیی بن حبیب قال نا خالد یعنی ابن الحارث ح قال وحدثنی محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن وبهز قالوا جمیعا نا شعبة عن انس ابن سیرین بهذا الاسناد مثله غیر ان فی حدیثهم عن النبی صلی الله علیه وسلم قال فی العزل لا علیکم الا تفعلوا ذلکم فانما هو القدر وفی روایة بهز قال شعبة قلت له سمعته من ابی سعید قال نعم ٢٥٤٩ حدثنی ابو الربیع الزهرانی وابو کامل الجحدری واللفظ لابی کامل قالا نا حماد وهو ابن زید قال نا ایوب عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود رده الی ابی سعید الخدری قال سئل النبی صلی الله علیه وسلم عن العزل فقال لا علیکم الا تفعلوا ذاکم فانما هو القدر قال محمد وقوله لا علیکم اقرب الی النهی ٢٥٥٠ حدثنا محمد بن المثنی قال نا معاذ بن معاذ قال نا ابن عون عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر الانصاری قال فرد الحدیث حتی رده الی ابی سعید الخدری قال ذکر العزل عند النبی صلی الله علیه وسلم فقال وما ذاکم قالوا الرجل تکون له المرأة ترضع فیصیب منها ویکره ان تحمل منه والرجل تکون له الامة فیصیب منها ویکره ان تحمل منه قال فلا علیکم الا تفعلوا ذاکم فانما هو القدر قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لکان هذا زجر ٢٥٥١ حدثنی حجاج بن الشاعر قال نا سلیمان بن حرب قال نا حماد بن زید عن ابن عون قال حدثت محمدا عن ابراهیم بحدیث عبد الرحمن بن بشر یعنی حدیث العزل فقال ایای حدثه عبد الرحمن بن بشر ٢٥٥٢ حدثنا محمد بن المثنی قال نا عبد الاعلی قال نا هشام عن محمد عن معبد بن سیرین قال قلنا لابی سعید هل سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یذکر فی العزل شیئا قال نعم وساق الحدیث بمعنی حدیث ابن عون الی قوله القدر ٢٥٥٣ حدثنی عبید الله بن عمر القواریری واحمد بن عبدة قال ابن عبدة انا سفیان وقال عبید الله نا سفیان بن عیینة عن ابن ابی نجیح عن مجاهد عن قزعة عن ابی سعید الخدری قال ذکر العزل لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ولم یفعل ذلک احدکم ولم یقل فلا یفعل ذلک احدکم فانه لیست نفس مخلوقة الا الله خالقها ٢٥٥٤ حدثنی هارون بن سعید الایلی قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرنی معاویة یعنی ابن صالح عن علی بن ابی طلحة عن ابی الوداک عن ابی سعید الخدری سمعه یقول سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن العزل فقال ما من کل الماء یکون الولد واذا اراد الله خلق شیء لم یمنعه شیء ٢٥٥٥ وحدثنیه احمد بن المنذر البصری قال نا زید بن الحباب قال نا معاویة قال اخبرنی علی بن ابی طلحة الهاشمی عن ابی الوداک عن ابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله ٢٥٥٦ حدثنا احمد بن عبد الله بن یونس قال نا زهیر قال نا ابو الزبیر عن جابر ان رجلا اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ان لی جاریة هی خادمنا وسانیتنا وانا اطوف علیها وانا اکره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سیاتیها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجاریة قد حبلت فقال قد اخبرتک انه سیاتیها ما قدر لها ٢٥٥٧ حدثنا سعید بن عمرو الاشعثی قال نا سفیان بن عیینة عن سعید بن حسان عن عروة بن عیاض عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل النبی صلی الله علیه وسلم فقال ان عندی جاریة لی وانا اعزل عنها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ذلک لم یمنع شیئا اراده الله قال فجاء الرجل فقال یا رسول الله ان الجاریة التی کنت ذکرتها لک حملت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انا عبد الله ورسوله ٢٥٥٨ وحدثنی حجاج بن الشاعر قال نا ابو احمد الزبیری قال نا سعید بن حسان قاص اهل مکة قال اخبرنی عروة بن عیاض بن عدی بن الخیار النوفلی عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم بمعنی حدیث سفیان ٢٥٥٩ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم قال اسحق انا وقال ابو بکر نا سفیان عن عمرو عن عطاء عن جابر قال کنا نعزل والقرآن ینزل زاد اسحاق قال سفیان لو کان شیئا ینهی عنه لنهانا عنه القرآن ٢٥٦٠ وحدثنی سلمة بن شبیب قال نا الحسن بن اعین قال نا معقل عن عطاء قال سمعت جابرا یقول لقد کنا نعزل علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ٢٥٦١ وحدثنی ابو غسان المسمعی قال نا معاذ یعنی ابن هشام قال حدثنی ابی عن ابی الزبیر عن جابر قال کنا نعزل علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فبلغ ذلک نبی الله صلی الله علیه وسلم فلم ینهنا عنه

باب تحریم وطی الحامل المسبیة

٢٥٦٢ حدثنی محمد بن المثنی ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن یزید بن خمیر قال سمعت عبد الرحمن بن جبیر یحدث عن ابیه عن ابی الدرداء عن النبی صلی الله علیه وسلم انه اتی بامرأة مجح علی باب فسطاط فقال لعله یرید ان یلم بها فقالوا نعم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لقد هممت ان العنه لعنا یدخل معه قبره کیف یورثه و

بن مهدی ذاکم و حباب لن بن عبد الله بن عبد الله و

قوله ان لی جاریة هی خادمنا وسانیتنا ای التی تسقی لنا شبها بالبعیر فی ذلک قوله صلی الله علیه وسلم للذی اخبره بان له جاریة یعزل عنها ان شئت ثم اخبره انها حملت الی آخره فیه دلالة علی الحاق النسب مع العزل لان الماء قد یسبق وفیه انه اذا اعترف بوطی امته صارت فراشا له وتلحقه اولادها الا ان یدعی الاستبراء وهو مذهبنا ومذهب مالک قوله صلی الله علیه وسلم انا عبد الله ورسوله معناه هنا ان ما اقول لکم حق فاعتمدوه واستیقنوه فانه یاتی مثل فلق الصبح باب تحریم وطی الحامل المسبیة قوله عن یزید بن خمیر هو بالخاء المعجمة قوله اتی بامرأة مجح علی باب فسطاط المجح بمیم مضمومة ثم جیم مکسورة ثم حاء مهملة وهی الحامل التی قربت ولادتها وفی الفسطاط ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بحذف الطاء والتاء لکن بتشدید السین وبضم الفاء وکسرها فی الثلاثة وهو نحو بیت الشعر قوله اتی بامرأة مجح علی باب فسطاط فقال لعله یرید ان یلم بها فقالوا نعم فقال لقد هممت ان العنه لعنا یدخل معه قبره کیف یورثه وهو لا یحل له وکیف یستخدمه وهو لا یحل له معنی یلم بها ای یطأها وکانت حاملا مسبیة لا یحل جماعها حتی تضع واما قوله صلی الله علیه وسلم کیف یورثه وهو لا یحل له وکیف یستخدمه وهو لا یحل له

سے بضم المیم وکسر الجیم فحاء مهملة مشددة ١٢۔

فمعناه انه قد یتاخر ولادتها ستة اشهر بحیث یحتمل کون الولد من هذا السابی ویحتمل انه کان ممن قبله فعلی تقدیر کونه من السابی یکون ولدا له ویتوارثان وعلی تقدیر کونه من غیر السابی لا یتوارثان وهو السابی لعدم القرابة بل له استخدامه لانه مملوکه فتقدیر الحدیث انه قد یستلحقه ویجعله ابنا ویورثه مع انه لا یحل له توریثه لکونه لیس منه ولا یحل توریثه ومزاحمته لباقی الورثة وقد یستخدمه استخدام العبید ویجعله عبدا یتملکه مع انه لا یحل له ذلک لکونه منه اذا وضعته لمدة محتملة کونه من کل واحد منهما فیجب علیه الامتناع من وطئها خوفا من هذا المحظور فهذا هو الظاهر فی معنی الحدیث وقال القاضی عیاض معناه الاشارة الی انه قد ینمی هذا الجنین بنطفة هذا السابی فیصیر مشارکا فیه

قوله لیست نفس مخلوقة الا الله خالقها ای مراد خلقها الا الله خالقها قوله ما من کل الماء یکون الولد بل من بعض الماء فلعل ذلک البعض من الماء ینزل فی اثناء الجماع فلا یفید العزل شیئا والله تعالی اعلم۔ قوله بامرأة مجح المجح بضم المیم وکسر الجیم بعدها حاء مهملة مشددة هی القریبة الوضع وترک التاء فیه لانها من الصفات المخصوصة بالنساء کحائض وطاهر وحامل ونحوها۔

هو لایحل له کیف یستخدمه وهو لایحل له وحدّثناه ابوبکر بن ابی شیبة قال نا یزید بن هارون ح قال وثنا محمد بن بشار قال نا ابوداود جمیعا عن شعبة فی هذا الاسناد **باب** جواز الغیلة وهی وطئ المرضع وکراهة العزل وحدّثنا خلف بن هشام قال نا مالك بن انس ح قال وحدثنا یحیی بن یحیٰی واللفظ له قال قرأت علی مالك عن محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الاسدیة انها سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لقد هممت ان انهی عن الغیلة حتی ذکرتُ ان الروم وفارس یصنعون ذلك فلا یضُرّ اولادهم واما خلف فقال عن جُذامة الاسدیة **قال مسلم** والصحیح ما قاله یحیی بالدال غیر منقوطة حدّثنا عبید الله ابن سعید ومحمد بن ابی عُمَر قالا نا المقرئ قال نا سعید بن ابی ایوب قال حدثنی ابو الاسود عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب اخت عکاشة قالت حضرت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اناس وهو یقول لقد هممت ان انهی عن الغِیْلة فنظرتُ فی الروم وفارس فاذاهم یغیلون اولادهم فلا یضر اولادهم ذلك شیئا ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ذلك الوأد الخفیّ زاد عبید الله فی حدیثه عن المقرئ واذا الموؤدة سئلت وحدّثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا یحیی بن اسحاق قال نا یحیی بن ایوب عن محمد ابن عبد الرحمٰن بن نوفل القرشی عن عروة عن عائشة عن جُدامة بنت وهب الاسدیة انها قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم وذکر بمثل حدیث سعید بن ابی ایوب فی العزل والغیلة غیر انه قال الغیال حدّثنی محمد بن عبد الله بن نمیر وزهیر ابن حرب واللفظ لابن نمیر قالا نا عبد الله بن یزید قال نا حیوة قال حدثنی عیاش بن عباس ان ابا النضر حدثه عن عامر بن سعد ان اسامة بن زید اخبر والدَه سعد بن ابی وقاص ان رجلا جاء الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انی اعزل عن امرأتی فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم لِمَ تفعلُ ذلك فقال الرجل اُشفق علی ولدها او علی اولادها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو کان ذلك ضارًا ضَرَّ فارس والرومَ وقال زهیر فی روایته ان کان لذلك فلا ما ضار ذلك فارس ولا الروم **کتاب الرضاع** حدّثنی یحیی بن یحیٰی قال قرأت علی مالك عن عبد الله بن ابی بکر عن عمرة ان عائشة اخبرتها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان عندها وانها سمعت صوت رجل یستأذنُ فی بیت حفصة قالتْ عائشة فقلتُ یا رسول الله هذا رجل یستأذنُ فی بیتك فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة قالت عائشة یا رسول الله لو کان فلان حیا لعمها من الرضاعة دخل علی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم ان الرضاعة تُحَرِّم ما تُحَرِّم الولادةُ وحدّثناه ابوکُرَیب قال نا ابو اسامة ح قال وحدثنی ابو معمر

قال المکی ع کذلك ثنا فقالت

ا؎ کذا ہذا فی بعض النسخ وفی بعضہا وہو الاکثر لا توجد ۱۲ ؎ ای والد عامر وہو سعد بن ابی وقاص ۱۲ خیر جاری.

فیمتنع الاستخدام قال وہو نظیر الحدیث الآخر من کان یؤمن باللہ والیوم الآخر فلا یسق ماءہ ولد غیرہ ہذا کلام القاضی وہذا الذی قالہ ضعیف او باطل وکیف ینتظم التوریث مع ہذا التاویل بل الصواب ما قدرناہ واللہ اعلم **باب** جواز الغیلة وہی وطئ المرضع وکراہة العزل **قولہ** عن جدامة بنت وہب ذکر مسلم اختلاف الرواة فیہا ہل ہی بالدال المہملة ام بالذال المعجمة قال والصحیح انہا بالدال یعنی المہملة وہکذا قال جمہور العلماء ان الصحیح انہا بالمہملة والجیم مضمومة بلا خلاف وقولہ جدامة بنت وہب وفی الروایة الاخری جدامة بنت وہب اخت عکاشة قال القاضی عیاض قال بعضہم لعلہ اخی عکاشة علی قول من قال انہا جدامة بنت وہب بن محصن وقال آخرون ہی اخت رجل آخر یقال لہ عکاشة ابن وہب لیس بعکاشة بن محصن المشہور وقال الطبری ہی جدامة بنت جندل ہاجرت قال والمحدثون قالوا فیہا جدامة بنت وہب ہذا ما ذکرہ القاضی والمختار انہا جدامة بنت وہب الاسدیة اخت عکاشة بن محصن المشہور الاسدی وتکون اخته من امہ وفی عکاشة لغتان سبقتا فی کتاب الایمان تشدید الکاف وتخفیفہا والتشدید افصح واشہر **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم لقد ہممت ان انہی عن الغیلة حتی ذکرت ان الروم وفارس یصنعون ذلک فلا یضر اولادہم قال اہل اللغة **الغیلة** ہنا بکسر الغین ویقال لہا الغیل بفتح الغین مع حذف الہاء والغیال بکسر الغین کما ذکرہ مسلم فی الروایة الاخیرة وقال جماعة من اہل اللغة الغیلة بالفتح المرة الواحدة واما بالکسر فہی الاسم من الغیل وقیل ان ارید بہا وطئ المرضع جاز الغیلة والغیلة بالکسر والفتح اختلف العلماء فی المراد بالغیلة فی ہذا الحدیث وہی الغیل فقال مالک فی الموطا والاصمعی وغیرہ من اہل اللغة ہی ان یجامع امرأتہ وہی مرضع یقال منہ اغال الرجل واغیل اذا فعل ذلک وقال ابن السکیت ہو ان ترضع المرأة وہی حامل یقال منہ غالت واغیلت قال العلماء سبب ہمہ صلی اللہ علیہ وسلم بالنہی عنہا انہ یخاف منہ ضرر الولد الرضیع قالوا والاطباء یقولون ان ذلک اللبن داء والعرب تکرہہ وتتقیہ **وفی** الحدیث جواز الغیلة فانہ صلی اللہ علیہ وسلم لم ینہ عنہا وبین سبب ترک النہی **وفیہ** جواز الاجتہاد لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وبہ قال جمہور اہل الاصول وقیل لا یجوز لتمکنہ من الوحی والصواب الاول **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فاذا ہم یغیلون ہو بضم الیاء لانہ من اغال یغیل کما سبق **قولہ** ثم سألوہ عن العزل فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذلک الوأد الخفی وہی واذا الموؤدة سئلت الوأد والموؤدة بالہمز والوأد دفن البنت وہی حیة وکانت العرب تفعلہ خشیة

الاملاق وربما فعلوہ خوف العار والموؤدة البنت المدفونة حیة ویقال وأدت المرأة ولدہا وأدا قیل سمیت موؤدة لانہا تثقل بالتراب وقد سبق فی باب العزل وجہ تسمیة ہذا وأدا وہو مشابہتہ الوأد فی تفویت الحیاة **قولہ** فی ہذا الحدیث واذا الموؤدة سئلت معناہ ان العزل یشبہ الوأد المذکور فی ہذہ الآیة **قولہ** حدثنی عیاش بن عباس الاول بالشین المعجمة وابوہ بالسین المہملة وہو عیاش بن عباس القتبانی بکسر القاف منسوب الی قتبان بطن من رعین **قولہ** اشفق علی ولدہا ہو بضم الہمزة وکسر الفاء ای اخاف **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم ما ضار ذلک فارس والروم ہو بتخفیف الراء ای ما ضرہم یقال ضارہ یضیرہ ضیرا وضرہ یضرہ ضرا واللہ اعلم.

کتاب الرضاع

ہو بفتح الراء وکسرہا والرضاعة بفتح الراء وکسرہا وقد رضع الصبی امہ بکسر الضاد یرضعہا بفتحہا رضاعا قال الجوہری ویقول اہل نجد رضع یرضع بفتح الضاد فی الماضی وکسرہا فی المضارع رضعا کضرب یضرب ضربا وارضعتہ امہ وامرأة مرضع ای لہا ولد ترضعہ فان وصفتہا بارضاعہ قلت مرضعة بالہاء واللہ اعلم **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وفی روایة یحرم من الرضاع ما یحرم من الولادة وفی حدیث قصة حفصة وحدیث قصة عائشة الاذن لدخول العم من الرضاعة علیہا وفی الحدیث الآخر فلیلج علیک عمک قلت انما ارضعتنی المرأة ولم یرضعنی الرجل قال انہ عمک فلیلج علیک **ہذہ** الاحادیث متفقة علی ثبوت حرمة الرضاع **واجمعت** الامة علی ثبوتہا بین الرضیع والمرضعة وانہ یصیر ابنہا یحرم علیہ نکاحہا ابدا ویحل لہ النظر الیہا والخلوة بہا والمسافرة ولا یترتب علیہ احکام الامومة من کل وجہ فلا یتوارثان ولا یجب علی واحد منہما نفقة الآخر ولا یعتق علیہ بالملک ولا ترد شہادتہ لہا ولا یعقل عنہا ولا

قولہ لقد ہممت ان انہی عن الغیلة کانہ بناء علی انہ فرض الیہ النہی عن ما یراہ مضرا والحاصل انہ مبنی علی جواز الاجتہاد لہ واللہ تعالی اعلم.

اسماعیل بن ابراھیم الهذلی قال نا علی بن ھاشم بن البرید جمیعاً عن ھشام بن عروۃ عن عبد اللہ بن ابی بکر عن عمرۃ عن عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یحرم من الرضاعۃ ما یحرم من الولادۃ **وحدثنیہ** اسحٰق بن منصور قال انا عبد الرزاق قال انا ابن جریج قال اخبرنی عبد اللہ بن ابی بکر بھذا الاسناد مثل حدیث ھشام بن عروۃ **۳۵۵۱ حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن ابن شھاب عن عروۃ بن الزبیر عن عائشۃ انھا اخبرتہ ان افلح اخا ابی القُعَیس جاء یستاذن علیھا وھو عمھا من الرضاعۃ بعد ان انزل الحجاب قالت فابیتُ ان اٰذن لہ فلما جاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخبرتہ بالذی صنعت فامرنی ان اٰذن لہ علیّ **۳۵۵۲ وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ قال نا سفیان بن عیینۃ عن الزھری عن عروۃ عن عائشۃ قالت اتانی عمی من الرضاعۃ افلح بن ابی قعیس فذکر بمعنی حدیث مالک وزاد قلت انما ارضعتنی المرأۃ ولم یرضعنی الرجل قال تَرِبَتْ یداکِ او یمینُکِ **۳۵۵۳ وحدثنی** حرملۃ بن یحیی قال انا ابن وھب قال اخبرنی یونس عن ابن شھاب عن عروۃ ان عائشۃ اخبرتہ انہ جاء افلح اخو ابی القعیس یستاذن علیھا بعد ما نزل الحجاب وکان ابو القعیس ابا عائشۃ من الرضاعۃ قالت عائشۃ فقلت واللہ لا اٰذن لافلح حتی استاذن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فان ابا القعیس لیس ھو ارضعنی ولکن ارضَعَتْنی امرأتہ قالت عائشۃ فلما دخل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قلت یا رسول اللہ ان افلح اخا ابی القعیس جاءنی یستأذن علیّ فکرھت ان اٰذن لہ حتی استاذنک قالت فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ائذنی لہ قال عروۃ فبذلک کانت عائشۃ تقول حرموا من الرضاعۃ ما تحرمون من النَّسبِ **۳۵۵۴ وحدثنا** عبد بن حمید قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزھری بھذا الاسناد جاء افلح اخو ابی القعیس یستأذن علیھا بنحو حدیثھم وفیہ فانہ عمک تَرِبَتْ یمینک وکان ابو القعیس زوج المرأۃ التی ارضعت عائشۃ **۳۵۵۵ وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ وابو کریب قالا نا ابن نمیر عن ھشام عن ابیہ عن عائشۃ قالت جاء عمی من الرضاعۃ یستأذن علیّ فابَیْتُ ان اٰذن لہ حتی استأمر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما جاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قلت ان عمی من الرضاعۃ استاذن علیّ فابیت ان اٰذن لہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلیلج علیک عمک قلت انما ارضعتنی المرأۃ ولم یرضعنی الرجل قال انہ عَمُّکِ فَلْیَلِجْ علیکِ **۳۵۵۶ حدثنی** ابو الربیع الزھرانی قال نا حماد یعنی ابن زید قال نا ھشام بھذا الاسناد ان اخا ابی قعیس استاذَنَ علیھا فذکر نحوہ **۳۵۵۷ وحدثنا** یحیی بن یحیی قال انا ابو معٰویۃ عن ھشام بھذا الاسناد نحوہ غیر انہ قال استاذَنَ علیھا ابو القُعَیس **۳۵۵۸ وحدثنی** حسن بن علی الحلوانی و محمد بن رافع قالا انا عبد الرزاق قال انا ابن جریج عن عطاء اخبرنی عروۃ بن الزبیر ان عائشۃ اخبرتہ قالت استاذن علیّ عمی من الرضاعۃ ابو الجعد فرددتہ قال لی ھشام انما ھو ابو القعیس فلما جاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخبرتہ ذلک قال فھلا اذنتِ لہ تَرِبَتْ یمینُکِ او یَدُکِ **۳۵۵۹ وحدثنا** قتیبۃ بن سعید قال نا لیث ح قال وثنا محمد بن رمح قال انا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن عراک عن عروۃ عن عائشۃ انھا اخبرتہ ان عمھا من الرضاعۃ یسمی افلح استاذن علیھا فحجبتہ فاخبرت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لھا لا تحتجبی منہ فانہ یَحْرُمُ من الرضاعۃ ما یحرم من النسب **۳۵۶۰ وحدثنا** عبید اللہ بن معاذ العنبری قال نا ابی نا شعبۃ عن الحکم عن عراک بن مالک عن عروۃ عن عائشۃ قالت استاذَنَ علیّ افلح بن قعیس فابیتُ ان اٰذن لہ فارسل انی عمک ارضعتک امرأۃ اخی فابیت ان اٰذن لہ فجاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکرتُ ذلک لہ فقال لیدخل علیکِ فانہ عمکِ **۳۵۶۱ وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ وزھیر بن حرب ومحمد بن العلاء واللفظ لابی بکر قالوا نا ابو معٰویۃ عن الاعمش عن سعد بن عبیدۃ عن ابی عبد الرحمٰن عن علی قال قلت یا رسول اللہ مالک تَنَوَّقُ فی قریش وتَدَعُنا فقال وعندکم شیء قلت نعم بنت حمزۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انھا لا تحل لی انھا ابنۃ اخی من الرضاعۃ **۳۵۶۲ وحدثنا** عثمان بن ابی شیبۃ واسحاق بن ابراھیم عن جریر ح قال وثنا ابن نمیر قال نا ابی ح قال وثنا محمد بن ابی بکر المقدمی قال نا عبد الرحمٰن بن مھدی عن سفیٰن کلھم عن الاعمش

لی[1] تنوق[2]

یسقط عنہا اعتباض یشتغل فیہا کال جنبیین فی ہذہ الاحکام **واجمعوا** ایضا علی انتشار الحرمۃ بین المرضعۃ واولاد الرضیع وبین الرضیع واولاد المرضعۃ وانہ فی ذلک کولدہا من النسب لہذہ الاٰیۃ وغیرہا **واما** الرجل المنسوب ذلک اللبن الیہ لکونہ زوج المرأۃ او وطئہا بملک او شبہۃ فمذہبنا ومذہب العلماء کافۃ ثبوت حرمۃ الرضاع بینہ وبین الرضیع ویصیر ولدا لہ واولاد الرجل اخوۃ الرضیع واخواتہ ویکون اخوۃ الرجل اعمام الرضیع واخواتہ عماتہ ویکون اولاد الرضیع اولاد الرجل ولم یخالف فی ہذا الا اہل الظاہر وابن علیۃ فقالوا لا تثبت حرمۃ الرضاع بین الرجل والرضیع ونقلہ المازری عن ابن عمر وعائشۃ **واحتجوا** بقولہ تعالیٰ وامہاتکم اللاتی ارضعنکم واخواتکم من الرضاعۃ ولم یذکر البنت والعمۃ کما ذکرہما فی النسب **واحتج** الجمہور بہذہ الاحادیث الصحیحۃ الصریحۃ فی عم عائشۃ وعم حفصۃ وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم مع اذنہ فیہ انہ یحرم من الرضاعۃ ما یحرم من الولادۃ **واجابوا** عما احتجوا بہ من الاٰیۃ انہ لیس فیہا نص باباحۃ البنت والعمۃ ونحوہما لان ذکر الشیء لا یدل علی سقوط الحکم عما سواہ لو لم یعارضہ دلیل آخر کیف وقد جاءت ہذہ الاحادیث الصحیحۃ واللہ اعلم **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم اری فلانا لعم حفصۃ ہو بضم الہمزۃ ای اظنہ **قولہ** حدثنا علی بن ہاشم بن البرید ہو بباء موحدۃ مفتوحۃ ثم راء مکسورۃ ثم یاء مثناۃ تحت. **قولہ** عن عائشۃ انہا اخبرتہ ان افلح اخا ابی القعیس جاء یستاذن علیہا وہو عمہا من الرضاعۃ الی آخرہ وذکر الحدیث السابق فی اول الباب عن عائشۃ انہا قالت یا رسول اللہ لو کان فلان حیا لعمہا من الرضاعۃ دخل علی قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نعم ان الرضاعۃ تحرم ما تحرم الولادۃ اختلف العلماء فی عم عائشۃ المذکور فقال ابو الحسن القابسی ہما عمان لعائشۃ من الرضاعۃ احدہما اخو ابیہا ابی بکر من الرضاعۃ ارتضع ہو وابو بکر رضی اللہ عنہ من امرأۃ واحدۃ والثانی اخو ابیہا من الرضاعۃ الذی ہو ابو القعیس وابو القعیس ابوہا من الرضاعۃ واخوہ افلح عمہا وقیل ہو عم واحد وہذا غلط فان عمہا فی الحدیث الاول میت وفی الثانی حی جاء یستاذن فالصواب ما قالہ القابسی وذکر القاضی القولین ثم قال قول القابسی اشبہ لانہ لو کان واحدا لفہمت حکمہ من المرۃ الاولی ولم تحتجب منہ بعد ذلک **فان قیل** فاذا کانا عمین کیف سألت عن المیت واعلمہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ عم لہا یدخل علیہا واحتجبت عن عمہا الآخر اخی ابی القعیس حتی اعلمہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم بانہ عمہا یلج علیہا فہلا اکتفت باحد السؤالین **فالجواب** انہ یحتمل ان احدہما کان عما من احد الابوین والآخر منہما او عما اعلی والآخر ادنی او نحو ذلک من الاختلاف فخافت ان تکون الاباحۃ مختصۃ بصاحب الوصف المسئول عنہ اولا واللہ اعلم **قولہ** عن عائشۃ ان افلح اخا ابی القعیس جاء یستاذن علیہا وفی روایۃ افلح بن ابی قعیس وفی روایۃ استاذن علیّ عمی من الرضاعۃ ابو الجعد فرددتہ قال لی ہشام انما ہو ابو القعیس وفی روایۃ افلح بن قعیس قال الحفاظ الصواب الروایۃ الاولی وہی التی کررہا مسلم فی احادیث الباب وہی المعروفۃ فی کتب الحدیث وغیرہا ان عمہا من الرضاعۃ ہو افلح اخو ابی القعیس وکنیۃ افلح ابو الجعد والقعیس بضم القاف وفتح العین وبالسین المہملۃ **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم تربت یداک او یمینک سبق شرحہ فی کتاب الغسل **قولہ** مالک تنوق فی قریش ہو بتاء مثناۃ فوق مفتوحۃ ثم نون مفتوحۃ ثم واو مفتوحۃ مشددۃ ثم قاف ای تختار وتبالغ فی الاختیار قال القاضی

بهذا الاسناد مثله وحدثنا [٢٥٨٣] هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم وحدثنا [٢٥٨٤] زهير بن حرب قال نا يحيى وهو القطان ح قال وثنا محمد بن يحيى بن مهران القطعي قال نا بشر بن عمر جميعا عن شعبة ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن سعيد بن ابي عروبة كليهما عن قتادة باسنادهم سواء غير ان حديث شعبة انتهى عند قوله ابنة اخي من الرضاعة وفي حديث سعيد وانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وفي رواية بشر بن عمر سمعت جابر بن زيد وحدثنا [٢٥٨٥] هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت عبد الله بن مسلم يقول سمعت محمد بن مسلم يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اين انت يا رسول الله عن ابنة حمزة او قيل الا تخطب بنت حمزة بن عبد المطلب قال ان حمزة اخي من الرضاعة حدثنا [٢٥٨٦] ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة قال انا هشام قال اخبرني ابي عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة بنت ابي سفيان قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له هل لك في اختي بنت ابي سفيان فقال أفعلُ ماذا قلتُ تنكحها قال اَوَتحبين ذلك قلت لست لك بمخلية وأحبُّ من شركني في الخير اختي قال فانها لا تحل لي قلت فاني أُخبِرتُ انك تخطب دُرَّة بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة قلت نعم قال لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واباها ثويبة فلا تعرضنّ علي بناتكن ولا اَخواتكن وحدثنيه [٢٥٨٧] سويد بن سعيد قال نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ح قال وثنا عمرو الناقد قال نا الاسود بن عامر قال نا زهير كلاهما عن هشام بن عروة بهذا الاسناد سواء وحدثنا [٢٥٨٨] محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن شهاب كتب يذكر ان عروة حدثه ان زينب بنت ابي سلمة حدثته ان ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انكح اختي عَزَّة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبين ذلك فقالت نعم يا رسول الله لستُ لكَ بمخلية واَحَبُّ من شركني في خير اختي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك لا يحل لي قالت فقلت يا رسول الله فانا نُحَدَّث انك تريد ان تنكح دُرَّة بنت ابي سلمة قال اَبنتَ اَبي سلمة قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انها لم تكن رَبِيبَتِي في حَجْرِي ما حلَّت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واَباها ابا سلمة ثُوَيبة فلا تَعْرِضنَ عليَّ بناتكن ولا اَخواتكنَّ وحدثنيه [٢٥٨٩] عبد الملك بن شُعَيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عُقَيل بن خالد ح قال وحدثناه عبد بن حُمَيد قال اخبرني يعقوب بن ابراهيم الزهري قال نا محمد بن عبد الله بن مُسلم كلاهما عن الزهري باسناد ابن ابي حبيب عنه نحو حديثه ولم يسم احد منهم في حديثه عزة غير يزيد بن ابي حبيب حدثني [٢٥٩٠] زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن نُمَير قال نا اسماعيل ح قال وحدثني سويد بن سعيد قال نا معتمر بن سليمان كلاهما عن ايوب عن ابن ابي مُلَيكة

نسـ نـ[٢]
كلاهما احد

وضبطه بعضهم بنائين مثناتين الثانية مضمومة اي قيل (قوله وحدثنا هداب) هو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة ويقال له هدبة بضم الهاء وسبق بيانه مرات (قوله اريد على ابنة حمزة) هو بضم الهمزة وكسر الراء ومعناه قيل له يتزوجها (قوله محمد بن يحيى بن مهران القطعي) هو بضم القاف وفتح الطاء منسوب الى قطيعة قبيلة معروفة وهو قطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان بالعين المهملة (قوله كليهما عن قتادة) كذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها كلاهما وهو الجاري على المشهور والاول صحيح ايضا وقد سبق بيان وجهه في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح (قوله وفي رواية بشر سمعت جابر بن زيد) يعني في رواية بشر ان قتادة قال سمعت جابر بن زيد وهذا مما يحتاج الى بيانه لان قتادة مدلس وقد قال في الرواية الاولى قتادة عن جابر وقد علم ان المدلس لا يحتج بعنعنته حتى يثبت سماعه لذلك الحديث فنبه مسلم على ثبوته (قوله اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت عبد الله بن مسلم يقول سمعت محمد بن مسلم يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت ام سلمة) هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون لو لم يكن بكير بن عبد الله بن الاشج روى عن جماعة من الصحابة والثاني عبد الله بن مسلم الزهري اخو الزهري المشهور هو تابعي سمع ابن عمر وآخرين من الصحابة وهو اكبر من اخيه الزهري المشهور والثالث محمد بن مسلم الزهري المشهور وهو اخو عبد الله الراوي عنه كما ذكرنا والرابع حميد بن عبد الرحمن ابن عوف وهو والزهري تابعيان مشهوران ففي هذا الاسناد ثلاث لطائف من علم الاسناد احداها كونها جمع اربعة تابعين بعضهم عن بعض الثانية ان فيه رواية الكبير عن الصغير لان عبد الله اكبر من اخيه محمد كما سبق الثالثة ان فيه رواية الاخ عن اخيه (قولها لست لك بمخلية) هي بضم الميم واسكان الخاء المعجمة اي لست اخلى لك بغير ضرة (قولها واحب من شركني في الخير اختي) هو بفتح الشين وكسر الراء اي احب من شاركني فيك وفي صحبتك والانتفاع منك بخيرات الآخرة والدنيا (قولها تخطب درة بنت

ابي سلمة) هي بضم الدال وتشديد الراء وهذا لا خلاف فيه واما ما حكاه القاضي عياض عن بعض رواة كتاب مسلم انه ضبطه ذرة بفتح الذال المعجمة فتصحيف لا شك فيه (قولها قال ابنة ام سلمة قلت نعم) هذا سؤال استثبات ونفي احتمال ارادة غيرها (قوله صلى الله عليه وسلم لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة) معناه انها حرام علي بسببين كونها ربيبة وكونها بنت اخي فلو فقد احد السببين حرمت بالآخر والربيبة بنت الزوجة مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه يقوم بامورها ويصلح احوالها ووقع في بعض كتب الفقه انها مشتقة من التربية وهذا غلط فاحش فان من شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الاصلية ولام الكلمة وهو الحرف الاخير مختلف فان آخر رب باء موحدة وآخر ربي ياء مثناة من تحت والله اعلم والحجر بفتح الحاء وكسرها واما قوله صلى الله عليه وسلم ربيبتي في حجري ففيه حجة لداود الظاهري ان الربيبة لا تحرم الا اذا كانت في حجر زوج امها فان لم تكن في حجره فهي حلال له وهو موافق لظاهر قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم ومذهب العلماء كافة سوى داود انها حرام سواء كانت في حجره ام لا قالوا والتقييد اذا خرج على سبب لكونه الغالب لم يكن له مفهوم يعمل به فلا يقصر الحكم عليه ونظيره قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق ومعلوم انه يحرم قتلهم بغير ذلك ايضا لكن خرج التقييد بالاملاق لانه الغالب وقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا ونظائره في القرآن كثيرة (قوله صلى الله عليه وسلم ارضعتني واباها ثويبة) اباها بالباء الموحدة اي ارضعت انا وابوها ابو سلمة من ثويبة بثاء مثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم باء موحدة ثم هاء وهي مولاة لابي لهب ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل حليمة السعدية رضي الله عنها (قوله صلى الله عليه وسلم فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن) اشارة الى اخت ام حبيبة وبنت ام سلمة واسم اخت ام حبيبة هذه عزة بفتح العين المهملة وقد سماها في الرواية الاخرى وهذا محمول على انها لم تعلم حينئذ تحريم الجمع بين الاختين وكذا لم تعلم من عرض بنت ام سلمة تحريم الربيبة وكذا لم تعلم من عرض بنت حمزة

قوله قلت لست لك بمخلية اسم فاعل من الاخلاء اي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة ـ

عن عبد الله بن الزبیر عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال سوید وزهیر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تحرم المصة والمصتان **وحدثنا** یحیی بن یحیی وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهیم کلهم عن المعتمر واللفظ لیحیی قال انا المعتمر بن سلیمان عن ایوب یحدث عن ابی الخلیل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل قالت دخل اعرابی علی نبی الله صلی الله علیه وسلم وهو فی بیتی فقال یا نبی الله انی کانت لی امرأة فتزوجت علیها اخری فزعمت امرأتی الاولی انها ارضعت امرأتی الحدثی رضعة او رضعتین فقال نبی الله صلی الله علیه وسلم لا تحرم الاملاجة والاملاجتان قال عمرو فی روایته عن عبد الله بن الحارث بن نوفل **حدثنی**[۲۵۹۳] ابو غسان المسمعی قال نا معاذ ح قال وثنا ابن المثنی وابن بشار قالا نا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة عن صالح بن ابی مریم ابی الخلیل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل ان رجلا من بنی عامر بن صعصعة قال یا نبی الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا **حدثنا**[۲۵۹۴] ابو بکر بن ابی شیبة قال نا محمد بن بشر قال نا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن ابی الخلیل عن عبد الله بن الحارث ان ام الفضل حدثت ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال لا تحرم الرضعة او الرضعتان او المصة او المصتان **وحدثناه**[۲۵۹۴] ابو بکر بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم جمیعا عن عبدة بن سلیمان عن ابن ابی عروبة بهذا الاسناد اما اسحاق فقال کروایة ابن بشر او الرضعتان او المصتان واما ابن ابی شیبة فقال والرضعتان والمصتان **وحدثناه**[۲۵۹۵] ابن ابی عمر قال نا بشر بن السری قال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن ابی الخلیل عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ام الفضل عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تحرم الاملاجة والاملاجتان **حدثنی**[۲۵۹۶] احمد بن سعید الدارمی قال نا حبان قال نا همام قال نا قتادة عن ابی الخلیل عن عبد الله ابن الحارث عن ام الفضل سأل رجل النبی صلی الله علیه وسلم اتحرم المصة فقال لا **وحدثنا**[۲۵۹۷] یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن عبد الله ابن ابی بکر عن عمرة عن عائشة انها قالت کان فیما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات یحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهن فیما یقرأ من القرآن **حدثنا**[۲۵۹۸] عبد الله بن مسلمة القعنبی قال نا سلیمان بن بلال عن یحیی وهو ابن سعید عن عمرة انها سمعت عائشة تقول وهی تذکر الذی یحرم من الرضاعة قالت عمرة فقالت عائشة نزل فی القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل ایضا خمس معلومات **وحدثناه**[۲۵۹۹] محمد بن المثنی قال نا عبد الوهاب قال سمعت یحیی بن سعید قال اخبرتنی عمرة انها سمعت عائشة تقول بمثله **وحدثنا**[۲۶۰۰] عمرو الناقد وابن ابی عمر قالا نا سفیان بن عیینة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهیل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله انی اری فی وجه ابی حذیفة من دخول سالم وهو حلیفه فقال النبی صلی الله علیه وسلم ارضعیه قالت وکیف ارضعه وهو رجل کبیر فتبسم رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال قد علمت انه رجل کبیر زاد عمرو فی حدیثه وکان قد شهد بدرا وفی روایة ابن ابی عمر فضحک رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا**[۲۶۰۱] اسحاق بن ابراهیم الحنظلی ومحمد بن سعید

تحریم بنت الاخ من الرضاع او لم تعلم ان حمزة اخ من الرضاع والله اعلم **قوله** صلی الله علیه وسلم لا تحرم المصة والمصتان وفی روایة اخری لا تحرم الاملاجة والاملاجتان وفی روایة قال یا نبی الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وفی روایة عائشة قالت کان فیما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات یحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهن فیما یقرأ من القرآن اما الاملاجة فبکسر الهمزة وبالجیم المخففة وهی المصة یقال ملج الصبی امه واملجته **وقولها** فتوفی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهن فیما یقرأ هو بضم الیاء من یقرأ ومعناه ان النسخ بخمس رضعات تأخر انزاله جدا حتی انه صلی الله علیه وسلم توفی وبعض الناس یقرأ خمس رضعات ویجعلها قرآنا متلوا لکونه لم یبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلک رجعوا عن ذلک واجمعوا علی ان هذا لا یتلی والنسخ ثلاثة انواع احدها ما نسخ حکمه وتلاوته کعشر رضعات **والثانی** ما نسخت تلاوته دون حکمه کخمس رضعات وکالشیخ والشیخة اذا زنیا فارجموهما **والثالث** ما نسخ حکمه وبقیت تلاوته وهذا هو الاکثر ومنه قوله تعالی الذین یتوفون منکم ویذرون ازواجا وصیة لازواجهم الآیة والله اعلم **واختلف العلماء** فی القدر الذی یثبت به حکم الرضاع **فقالت** عائشة والشافعی واصحابه لا یثبت باقل من خمس رضعات **وقال** جمهور العلماء یثبت برضعة واحدة حکاه ابن المنذر عن علی وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاؤس وابن المسیب والحسن ومکحول والزهری وقتادة والحکم وحماد ومالک والاوزاعی والثوری وابی حنیفة رضی الله عنهم **وقال** ابو ثور وابو عبید وابن المنذر وداود یثبت بثلاث رضعات ولا یثبت باقل فاما الشافعی وموافقوه فاخذوا بحدیث عائشة خمس رضعات معلومات واخذ مالک بقوله تعالی وامهاتکم اللاتی ارضعنکم ولم یذکر عددا واخذ داود بمفهوم حدیث لا تحرم المصة والمصتان وقال هو مبین للقرآن **واعترض** اصحاب الشافعی علی المالکیة فقالوا انما کانت تحصل الدلالة لکم لو کانت الآیة واللاتی ارضعنکم امهاتکم **واعترض** اصحاب مالک علی الشافعیة بان حدیث عائشة هذا لا یحتج به عند محققی الاصولیین لان القرآن لا یثبت بخبر الواحد واذا لم یثبت قرآنا لم یثبت خبر الواحد عن النبی صلی الله علیه وسلم لان خبر الواحد اذا توجه الیه قادح یوقف عن العمل به وهذا اذا لم یجئ الا باحاد مع ان العادة مجیئه متواترا توجب ریبة والله اعلم **واعترضت** الشافعیة علی المالکیة بحدیث المصة والمصتان واجابوا عنه باجوبة باطلة لا ینبغی ذکرها لکن ننبه علیها خوفا من الاغترار بها منها ان بعضهم ادعی انها منسوخة وهذا باطل لا یثبت بمجرد الدعوی **ومنها** ان بعضهم زعم انه موقوف علی عائشة وهذا خطأ فاحش بل قد ذکره مسلم وغیره من طرق صحاح مرفوعا من روایة عائشة ومن روایة ام الفضل **ومنها** ان بعضهم زعم انه مضطرب وهذا غلط ظاهر وجسارة علی رد السنن بمجرد الهوی وتوهین صحیحها لنصرة المذاهب وقد جاء فی اشتراط العدد احادیث کثیرة مشهورة والصواب اشتراطه قال القاضی وقد شذ بعض الناس فقال لا یثبت الرضاع الا بعشر رضعات وهذا باطل مردود والله

قوله لا تحرم المصة والمصتان تخصیص المصة والمصتین یجوز ان یکون الموافقة السوال کما یقتضیه روایات الحدیث فلا یدل علی ان الثلاث محرمة ثم هذا الحدیث یجوز ان یکون حین کان المحرم العشر او الخمس فلا ینافی کون الحکم بعد النسخ هو الاطلاق الموافق لظاهر القرآن والله تعالی اعلم۔

قوله نسخن بخمس معلومات فتوفی رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم وهی مما یقرء الخ کنایة عن قرب نسخ الخمس تلاوة من زمان وفاته صلی الله تعالی علیه وسلم بحیث انه ما بلغ النسخ الی بعض الناس وقت الوفاة فکانوا یقرءونه ثم ترکوه بعد بلوغ النسخ لهم فالحاصل ان کلا من العشر والخمس منسوخ تلاوة بقی الخلاف فی بقاء الخمس حکما والجمهور علی عدمه اذ لا استدلال بالمنسوخ تلاوة لانه لیس بقرآن بعد النسخ ولا سنة ولا اجماع ولا قیاس ولا استدلال بما وراء المذکورات فلا یصح الاستدلال بالمنسوخ تلاوة مطلقا فضلا عن مقابلة اطلاق النص ویکفی للجمهور ان یقول لا نترک اطلاق النص الا بدلیل ولا نسلم ان المنسوخ تلاوة دلیل فلا بد لمن یدعی خلاف الاطلاق من اثبات انه دلیل ودونه خرط القتاد ولا یخفی ان المنسوخ تلاوة لو کان دلیلا لوجب نقله ولم ینقل احد بذلک واما فی ما بقی فیه الحکم بعد النسخ فان ثبت فبقاء الحکم دلیل آخر لا ان المنسوخ دلیل فافهم۔

ابی عُمر جمیعاً عن الثَّقَفِی قال ابن ابی عُمر نا عبد الوهاب الثقفی عن ایوب عن ابن ابی مُلَیکة عن القاسم عن عائشة ان سالماً مولی ابی حُذیفة کان مع ابی حُذیفة واهله فی بیتهم فاتَتْ یعنی بنتَ سُهَیل النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فقالت اِنّ سالماً قد بلغ ما یبلُغ الرجالُ وعقَل ما عقلوا وانه یدخل علینا وانی اَظُنّ اَنّ فی نفس ابی حُذیفة من ذلک شیئاً فقال لها النبی صلی اللّٰه علیه وسلم اَرْضِعیه تَحْرُمِی علیه ویذهبِ الذی فی نفس ابی حذیفة فرجعت الیه فقالت انی قد ارضعتُه فذهب الذی فی نفس ابی حذیفة **وحدثنا** اسحاق بن ابراهیم ومحمد ابن رافع واللفظ لابن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جُرَیج قال انا ابن ابی مُلَیکة ان القاسم بن محمد بن ابی بکر اخبره ان عائشة اخبرته ان سَهْلَةَ بنت سُهَیل بن عمرو جاءت النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فقالت یارسول اللّٰه ان سالماً لسالم مولی ابی حذیفة معنا فی بیتنا وقد بلغ ما یبلُغ الرجالُ وعلِم ما یَعلَم الرجال قال ارضعیه تحرُمی علیه قال فمکثتُ سنةً او قریباً منها لا احدّث به رهبتَه ثم لَقِیتُ القاسمَ فقلتُ له لقد حدّثتَنِی حدیثاً ما حدثتُه بعد قال ما هو فاخبرتُه قال فحَدِّثْه عنی ان عائشة اَخبرَتْنِیه **و حدثنا** محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن حُمَید بن نافع عن زینب بنت امِّ سلمة قالت قالت ام سلمة لعائشة انه یدخل علیکِ الغلامُ الاَیْفعُ الذی ما اُحِبُّ ان یدخل علیّ قال فقالت عائشة اَما لکِ فی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اُسوةٌ حَسَنَةٌ قالت ان امرأة ابی حذیفة قالت یارسول اللّٰه ان سالماً یدخل علیّ وهو رجُل وفی نفس ابی حذیفة منه شیءٌ فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اَرْضِعیه حتی یدخُلَ علیکِ **وحدثنی** ابو الطاهر وهارون بن سعید الاَیْلی واللفظ لهارون قالا نا ابن وَهْب قال اخبرنی مَخْرمة بن بُکَیر عن ابیه قال سمعت حُمَید بن نافع یقول سمعتُ زینبَ بنتَ ابی سَلَمَةَ تقول سمعت اُمَّ سلمة زوج النبی صلی اللّٰه علیه وسلم تقول لعائشة واللّٰه ما تَطِیب نفسی ان یرانی الغُلامُ قد استغنی عن الرضاعة فقالت لِمَ قد جاءت سَهلة بنت سهیل الی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فقالت یارسول اللّٰه واللّٰه انی لَاَرَی فی وجه ابی حُذیفة من دخول سالم قالت فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ارضعیه فقالت انه ذو لحیة فقال اَرْضِعیه یَذْهَبْ ما فی وجه ابی حُذیفة فقالت واللّٰه ما عَرَفْتُه فی وجه ابی حذیفة **حدثنی** عبد الملک بن شُعیب بن اللیث قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عُقَیل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرنی ابو عُبَیدة بن عبد اللّٰه بن زَمْعَة ان امّه زینب بنت ابی سَلَمَةَ اخبرَتْه ان اُمّها اُمّ سَلَمَة زوج النبی صلی اللّٰه علیه وسلم کانت تقول اَبَی سائرُ اَزواج النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ان یُدخِلْنَ علیهن احداً بتلک الرضاعة وقُلن لعائشة واللّٰه ما نری هذا الا رخصة اَرْخَصَها رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لسالم خاصّة فما هو بداخلٍ علینا احدٌ بهذه الرضاعة ولا رَائِینا **وحدثنی** هناد بن السری قال نا ابو الاحوص عن اَشْعَث بن ابی الشعثاء عن ابیه عن مسروق قال قالت عائشة دخل علیّ رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم وعندی رجل قاعد فاشتد ذلک علیه ورایت الغضب فی وجهه قالت فقلت یارسول اللّٰه انه اخی من الرضاعة قالت فقال اُنظُرنَ اِخوتَکنّ من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة **وحدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح قال وثنا عبید اللّٰه بن معاذ قال حدثنی ابی قالا جمیعاً نا شعبة ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع ح قال وحدثنی زهیر بن حرب قال نا عبد الرحمٰن بن مهدی جمیعاً عن سفیان ح قال وحدثنا عبد بن حمید قال نا حسین الجعفی عن زائدة کلهم عن اشعث بن ابی الشعثاء باسناد ابی الاحوص کمعنی حدیثه غیر انهم قالوا من المجاعة **باب** جواز وطی المسبیة بعد الاستبراء وان کان لها زوج انفسخ نکاحه بالسبی **وحدثنی** عبید اللّٰه بن عمر بن میسرة القواریری قال نا یزید بن زریع قال نا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن صالح ابی الخلیل عن ابی علقمة الهاشمی

ابنة قالا وهیبته هذه عن

ع بکسر اللام لانہ فی الحقیقة مجزوم لوقوعہ جواب الامر والساکن اذا حرک حرک بالکسر ولا بد من تحریکہ لدفع التقاء الساکنین ۱۲

۱ قولہ لسالم تعیین لسالم الذی کان الکلام فیہ حتی لا یشتبہ من فی دخولہ الضرورة بمن لیس فی دخولہ ضرورة ۱۲ خیر جاری

۲ وہو الذی قارب البلوغ ۱۲ ۳ بالجزم علی الجواب ۱۲ ح

اعلم (قولہ امرأة الدحدق) ہی بضم الدال واسکان الدال ای الجدیدة (قولہ حدثنا حبان ثنا ہمام ہو حبان بن ہلال، وہو بفتح الحاء والباء الموحدة وذکر مسلم سہلة بنت سہیل امرأة ابی حذیفة وارضاعہا سالماً وہو رجل واختلف العلماء فی ہذہ المسئلة فقالت عائشة وداؤد تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ کما تثبت برضاع الطفل لہذا الحدیث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعین وعلماء الامصار الی الآن لا یثبت الا بارضاع من لہ دون سنتین الا اباحنیفة فقال سنتین ونصف وقال زفر ثلث سنین وعن مالک روایة سنتین وایام واحتج الجمہور بقولہ تعالیٰ والوالدات یرضعن اولادہن حولین کاملین لمن اراد ان یتم الرضاعة وبالحدیث الذی ذکرہ مسلم بعد ہذا انما الرضاعة من المجاعة وباحادیث مشہورة وحملوا حدیث سہلة علی انہ مختص بہا وبسالم وقد روی مسلم عن ام سلمة وسائر ازواج رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم انہن خالفن عائشة فی ہذا واللّٰہ اعلم (قولہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ارضعیہ قال القاضی لعلہا حلبتہ ثم شربہ من غیر ان یمس ثدیہا ولا التقت بشرتاہما وہذا الذی قالہ القاضی حسن ویحتمل انہ عفی عن مسہ للحاجة کما خص بالرضاعة مع الکبر واللّٰہ اعلم (قولہ

فمکثت سنة او قریباً منہا لا احدث بہ رہبتہ، ہکذا ہو فی بعض النسخ رہبتہ من الہیبة وہی الاجلال وفی بعضہا رہبتہ بالراء من الرہبة وہی الخوف وہی بکسر الہاء واسکان الباء وضم التاء وضبطہ القاضی وبعضہم رہبتہ باسکان الہاء وفتح الباء ونصب التاء قال القاضی ہو منصوب باسقاط حرف الجر والضبط الاول احسن وہو الموافق لنسخ الاخر ہیبتہ بالواو.. (قولہا یدخل علیک الغلام الایفع) ہو بالیاء المثناة من تحت وبالفاء وہو الذی قارب البلوغ ولم یبلغ وجمعہ ایفاع وقد ایفع الغلام ویفع وہو یافع واللّٰہ اعلم

باب جواز وطی المسبیة بعد الاستبراء وان کان لہا زوج انفسخ نکاحہ بالسبی (قولہ حدثنا یزید بن زریع ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن صالح ابی الخلیل

قولہ فانما الرضاعة من المجاعة ای الرضاعة المحرمة فی الصغر حین یسد اللبن الجوع فان الکبیر لا یشبعہ الا الخبز وہو لوجوب التنظر والتامل وقیل یرید ان المصة والمصتین لا تسد الجوع فلا تثبت بذلک الحرمة والمجاعة مفعلة من الجوع قلت فان کان کنایة عن کون الرضاعة لا تثبت بالمصة والمصتین فلا مخالفة بینہ وبین ما کان علیہ عائشة من ثبوت الرضاعة فی الکبیر وان کان کنایة عن کون الرضاعة المحرمة لا تثبت فی الکبیر فلا بد من القول بان عائشة کانت عالمة بالتاریخ فرأت ان ہذا الحدیث منسوخ بحدیث سہلة واللّٰہ تعالیٰ اعلم.

عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم حنین بعث جیشا الی اوطاس فلقوا عدوا فقاتلوھم فظھروا علیھم واصابوا لھم سبایا فکان ناسا من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تحرجوا من غشیانھن من اجل ازواجھن من المشرکین فانزل اللہ عزو جل فی ذلک والمحصنٰت من النساء الا ما ملکت ایمانکم ای فھن لکم حلال اذا انقضت عدتھن وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ومحمد بن المثنی وابن بشار قالوا نا عبد الاعلی عن سعید عن قتادۃ عن ابی الخلیل ان ابا علقمۃ الھاشمی حدث ان ابا سعید الخدری حدثھم ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعث یوم حنین سریۃ بمعنی حدیث یزید بن زریع غیر انہ قال الا ما ملکت ایمانکم منھن فحلال لکم ولم یذکر اذا انقضت عدتھن وحدثنیہ یحیی بن حبیب قال نا خالد یعنی ابن الحارث قال نا شعبۃ عن قتادۃ بھذا الاسناد نحوہ و حدثنیہ یحیی بن حبیب الحارثی قال نا خالد بن الحارث قال نا شعبۃ عن قتادۃ عن ابی الخلیل عن ابی سعید قال اصابوا سبیا یوم اوطاس لھن ازواج فتخوفوا فانزلت ھذہ الایۃ والمحصنٰت من النساء الا ما ملکت ایمانکم وحدثنی یحیی بن حبیب قال نا خالد یعنی ابن الحارث قال نا سعید عن قتادۃ بھذا الاسناد نحوہ **باب الولد للفراش وتوقی الشبھات** حدثنا قتیبۃ بن سعید قال نا لیث ح قال وثنا محمد بن رمح قال انا اللیث عن ابن شھاب عن عروۃ عن عائشۃ انھا قالت اختصم سعد بن ابی وقاص وعبد بن زمعۃ فی غلام فقال سعد ھذا یا رسول اللہ ابن اخی عتبۃ بن ابی وقاص عھد الی انہ ابنہ انظر الی شبھہ وقال عبد بن زمعۃ ھذا اخی یا رسول اللہ ولد علی فراش ابی من ولیدتہ فنظر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی شبھہ فرای شبھا بینا بعتبۃ فقال ھو لک یا عبد الولد للفراش وللعاھر الحجر واحتجبی منہ یا سودۃ بنت زمعۃ قالت فلم یر سودۃ قط ولم یذکر محمد بن رمح قولہ یا عبد حدثنا سعید بن منصور وابوبکر بن ابی شیبۃ وعمرو

فلقی النبی الحارثی یعنی ثنا

عن ابی علقمۃ الھاشمی عن ابی سعید الخدری وفی الطریق الثانی عن عبد الاعلی عن سعید عن قتادۃ عن ابی الخلیل عن ابی علقمۃ عن ابی سعید الخدری وفی الطریق الآخر عن شعبۃ عن قتادۃ عن ابی الخلیل عن ابی سعید الخدری من غیر ذکر ابی علقمۃ ھکذا ھو فی جمیع نسخ بلادنا وکذا ذکرہ ابو علی الغسانی عن روایۃ الجلودی وابن ماھان قال وکذلک ذکرہ ابو مسعود الدمشقی قال ووقع فی نسخۃ ابن الحذاء باثبات ابی علقمۃ بین ابی الخلیل وابی سعید قال الغسانی ولا ادری ما صوابہ قال القاضی قال غیر الغسانی اثبات ابی علقمۃ ھو الصواب قلت ویحتمل ان اثباتہ وحذفہ کلاھما صواب ویکون ابو الخلیل سمع بالوجھین فرواہ تارۃ کذا وتارۃ کذا وقد سبق فی اول الکتاب بیان امثال ھذا **قولہ** بعث جیشا الی اوطاس اوطاس موضع عند الطائف یصرف ولا یصرف سبق بیانہ قریبا **قولہ** فاصابوا لھم سبایا فکان ناسا من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تحرجوا من غشیانھن من اجل ازواجھن من المشرکین فانزل اللہ تعالی فی ذلک والمحصنات من النساء الا ما ملکت ایمانکم ای فھن لکم حلال اذا انقضت عدتھن معنی تحرجوا خافوا الحرج وھو الاثم من غشیانھن ای من وطئھن من اجل انھن مزوجات والمزوجۃ لا تحل لغیر زوجھا فانزل اللہ تعالی اباحتھن بقولہ تعالی والمحصنات من النساء الا ما ملکت ایمانکم والمراد بالمحصنات ھنا المزوجات ومعناہ والمزوجات حرام علی غیر ازواجھن الا ما ملکتم بالسبی فانہ ینفسخ نکاح زوجھا الکافر وتحل لکم اذا انقضی استبراؤھا والمراد بقولہ اذا انقضت عدتھن ای استبراؤھن وھی بوضع الحمل عن الحامل وبحیضۃ من الحائل کما جاءت بہ الاحادیث الصحیحۃ **واعلم** ان مذھب الشافعی ومن قال بقولہ من العلماء ان المسبیۃ من عبدۃ الاوثان وغیرھم من الکفار الذین لا کتاب لھم لا یحل وطؤھا بملک الیمین حتی تسلم فما دامت علی دینھا فھی محرمۃ وھؤلاء المسبیات کن من مشرکی العرب عبدۃ الاوثان فیتاول ھذا الحدیث وشبھہ علی انھن اسلمن وھذا التاویل لا بد منہ واللہ اعلم **واختلف** العلماء فی الامۃ اذا بیعت وھی مزوجۃ مسلما ھل ینفسخ النکاح وتحل لمشتریھا ام لا فقال ابن عباس ینفسخ لعموم قولہ تعالی والمحصنات من النساء الا ما ملکت ایمانکم وقال سائر العلماء لا ینفسخ وخصوا الآیۃ بالمملوکۃ بالسبی قال المازری ھذا الخلاف مبنی علی ان العموم اذا خرج علی سبب ھل یقصر علی سببہ ام لا فمن قال یقصر علی سببہ لم یکن فیہ ھنا حجۃ للمملوکۃ بالشراء لان التقدیر الا ما ملکت ایمانکم بالسبی ومن قال لا یقصر بل یحمل علی عمومہ قال ینفسخ نکاح المملوکۃ بالشراء لکن ثبت فی حدیث شراء عائشۃ بریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خیر بریرۃ فی زوجھا فدل علی انہ لا ینفسخ بالشراء لکن ھذا تخصیص عموم القرآن بخبر الواحد وفی جوازہ خلاف واللہ اعلم **باب الولد للفراش وتوقی الشبھات** **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم الولد للفراش وللعاھر الحجر قال العلماء العاھر الزانی وعھر زنی وعھرت زنت والعھر الزنا ومعنی لہ الحجر ای لہ الخیبۃ ولا حق لہ فی الولد وعادۃ العرب ان تقول لہ الحجر وبفیہ الاثلب وھو التراب ونحو ذلک یریدون لیس لہ الا الخیبۃ وقیل المراد بالحجر ھنا انہ یرجم بالحجارۃ وھذا ضعیف لانہ لیس کل زان یرجم وانما یرجم المحصن خاصۃ ولانہ لا یلزم من رجمہ نفی الولد عنہ والحدیث انما ورد فی نفی الولد عنہ واما **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم الولد للفراش فمعناہ انہ اذا کان للرجل زوجۃ او مملوکۃ صارت فراشا لہ فاتت بولد لمدۃ الامکان منہ لحقہ الولد وصار ولدا یجری بینھما التوارث وغیرہ من احکام الولادۃ سواء کان موافقا لہ فی الشبہ ام مخالفا ومدۃ امکان کونہ منہ ستۃ اشھر من حین امکان اجتماعھما واما ما تصیر بہ المراۃ فراشا فان کانت زوجۃ صارت فراشا بمجرد عقد النکاح ونقلوا فی ھذا الاجماع وشرطوا امکان الوطء بعد ثبوت الفراش فان لم یمکن بان نکح المغربی مشرقیۃ ولم یفارق واحد منھما وطنہ ثم اتت بولد لستۃ اشھر او اکثر لم یلحقہ لعدم امکان کونہ منہ ھذا قول مالک والشافعی والعلماء کافۃ الا ابا حنیفۃ فلم یشترط الامکان بل اکتفی بمجرد العقد قال حتی لو طلق عقب العقد من غیر امکان وطء فولدت لستۃ اشھر من العقد لحقہ الولد وھذا ضعیف ظاھر الفساد ولا حجۃ لہ فی اطلاق الحدیث لانہ خرج علی الغالب وھو حصول الامکان عند العقد ھذا حکم الزوجۃ واما الامۃ فعند الشافعی ومالک تصیر فراشا بالوطء ولا تصیر فراشا بمجرد الملک حتی لو بقیت فی ملکہ سنین واتت باولاد ولم یطأھا ولم یقر بوطئھا لا یلحقہ احد منھم فاذا وطئھا صارت فراشا فاذا اتت بعد الوطء بولد او اولاد لمدۃ الامکان لحقوہ وقال ابو حنیفۃ لا تصیر فراشا الا اذا ولدت ولدا واستلحقہ فما تاتی بہ بعد ذلک یلحقہ الا ان ینفیہ قال لانھا لو صارت فراشا بالوطء لصارت فراشا بعقد الملک کالزوجۃ قال اصحابنا الفرق ان الزوجۃ تراد للوطء خاصۃ فجعل الشرع العقد علیھا کالوطء لما کان ھو المقصود واما الامۃ فتراد لملک الرقبۃ وانواع من المنافع غیر الوطء ولھذا یجوز ان یملک اختین وامًا وبنتھا ولا یجوز جمعھما بعقد النکاح فلم تصر بنفس العقد فراشا فاذا حصل الوطء صارت کالحرۃ فصارت فراشا **واعلم** ان حدیث عبد بن زمعۃ المذکور ھنا محمول علی انہ ثبت مصیر امۃ ابیہ زمعۃ فراشا لزمعۃ فلھذا الحقہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بہ الولد وثبوت فراشہ اما ببینۃ علی اقرارہ بذلک فی حیاتہ واما بعلم النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذلک وفی ھذا دلالۃ للشافعی ومالک علی ابی حنیفۃ فانہ لم یکن لزمعۃ ولد آخر من ھذہ الامۃ قبل ھذا فدل علی انہ لیس بشرط خلاف ما قالہ ابو حنیفۃ وفی ھذا الحدیث دلالۃ للشافعی وموافقیہ علی مالک وموافقیہ فی استلحاق النسب لان الشافعی یقول یجوز ان یستلحق الوارث نسبا لمورثہ بشرط ان یکون حائز اللارث او یستلحقہ کل الورثۃ وبشرط ان یمکن کون المستلحق ولدا للمیت وبشرط ان لا یکون معروف النسب من غیرہ وبشرط ان یصدقہ المستلحق ان کان عاقلا بالغا وھذہ الشروط کلھا موجودۃ فی ھذا الولد الذی الحقہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بزمعۃ حین استلحقہ عبد بن زمعۃ **ویتاول** اصحابنا ھذا تاویلین احدھما ان سودۃ بنت زمعۃ اخت عبد استلحقتہ معہ ووافقتہ فی ذلک حتی تکون کل الورثۃ مستلحقین والتاویل الثانی ان زمعۃ مات کافرا فلم ترثہ سودۃ لکونھا مسلمۃ وورثہ عبد بن زمعۃ وآخاہ **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم واحتجبی منہ یا سودۃ فامرھا بہ ندبا واحتیاطا لانہ فی ظاھر الشرع اخوھا لانہ الحق بابیھا لکن لما رای الشبہ البین بعتبۃ بن ابی وقاص خشی ان یکون من مائہ فیکون اجنبیا منھا فامرھا بالاحتجاب منہ احتیاطا قال المازری وزعم بعض الحنفیۃ انہ انما امرھا بالاحتجاب لانہ جاء فی روایۃ احتجبی منہ فانہ لیس باخ لک وقولہ لیس باخ لک لا یعرف فی ھذا الحدیث بل ھی زیادۃ باطلۃ مردودۃ واللہ اعلم قال القاضی عیاض رحمہ اللہ کانت عادۃ الجاھلیۃ الحاق النسب بالزنا وکانوا یستاجرون الاماء للزنا فمن اعترفت الام بانہ لہ الحقوہ بہ فجاء الاسلام بابطال ذلک وبالحاق الولد بالفراش الشرعی فلما تخاصم عبد بن زمعۃ وسعد بن ابی وقاص وقام سعد بما عھد الیہ اخوہ عتبۃ من سیرۃ الجاھلیۃ ولم یعلم سعد بطلان ذلک فی الاسلام ولم یکن حصل الحاقہ فی الجاھلیۃ اما لعدم الدعوی واما لکون الام لم تعترف

لہ حائل آنکہ یار دار نشیرہ باشد از کشش یا غفن ۱۲ منتی الارب

الناقد قالوا نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد نحوه غير ان معمرا وابن عيينة في حديثهما الولد للفراش ولم يذكر للعاهر الحجر وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر وحدثنا سعيد بن منصور وزهير بن حرب وعبد الاعلى بن حماد وعمرو الناقد قالوا نا سفيان عن الزهري اما ابن منصور فقال عن سعيد عن ابي هريرة واما عبد الاعلى فقال عن ابي سلمة او عن سعيد عن ابي هريرة وقال زهير عن سعيد او عن ابي سلمة احدهما او كلاهما عن ابي هريرة وقال عمرو نا سفيان مرة عن الزهري عن سعيد وابي سلمة ومرة عن سعيد او ابي سلمة ومرة عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث معمر

باب العمل بالحاق القائف الولد حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززا نظر آنفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ لعمرو قالوا نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا عائشة الم تري ان مجززا المدلجي دخل علي فرأى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض وحدثنا منصور بن ابي مزاحم قال نا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل قائف ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم واعجبه واخبر به عائشة وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر وابن جريج كلهم عن الزهري بهذا الاسناد بمعنى حديثهم وزاد في حديث يونس وكان مجزز قائفا **باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قالوا نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس

به عتبة واحتج عبد بن زمعة بانه ولد على فراش ابيه فحكم له به النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** رأى شبها بينا بعتبة ثم قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش **ودليل** على ان الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى منه كالفراش كما لم يحكم صلى الله عليه وسلم بالشبه في قصة المتلاعنين مع انه جاء على الشبه المكروه **واحتج** بعض الحنفية وموافقيهم بهذا الحديث على ان الوطء بالزنا له حكم الوطء بالنكاح في حرمة المصاهرة وبهذا قال ابو حنيفة والاوزاعي والثوري واحمد **وقال** مالك والشافعي وابو ثور وغيرهم لا اثر لوطء الزنا بل للزاني ان يتزوج ام المزني بها وبنتها بل زاد الشافعي تجويز نكاح البنت المتولدة من مائه بالزنا **قالوا** ووجه الاحتجاج به ان سودة امرت بالاحتجاب وهذا احتجاج باطل والعجب ممن ذكره لان هذا على تقدير كونه من الزنا وهو اجنبي من سودة لا يحل لها الظهور له سواء الحق بالزاني ام لا فلا تعلق له بالمسألة المذكورة **وفي** هذا الحديث ان حكم الحاكم لا يحيل الامر في الباطن فاذا حكم بشهادة شاهدي زور او نحو ذلك لم يحل المحكوم به للمحكوم له وموضع الدلالة انه صلى الله عليه وسلم حكم به لعبد بن زمعة وانه اخ له ولسودة واحتمل بسبب الشبه ان يكون من عتبة فلو كان الحكم يحيل الباطن لما امرها بالاحتجاب والله اعلم **باب العمل بالحاق القائف الولد** **قوله** عن عائشة انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززا نظر آنفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض قال اهل اللغة **قوله** تبرق بفتح التاء وضم الراء اي تضيء وتستنير من السرور والفرح والاسارير هي الخطوط التي في الجبهة واحدها سر وسرر وجمعه اسرار وجمع الجمع اسارير واما مجزز فبميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي اخرى هذا هو الصحيح المشهور وحكى القاضي عن الدارقطني وعبد الغني انهما حكيا عن ابن جريج انه بفتح الزاي الاولى وعن ابن عبد البر وابي علي الغساني ان ابن جريج قال انه محرز باسكان الحاء المهملة وبعدها راء والصواب الاول وهو من بني مدلج بضم الميم واسكان الدال وكسر اللام قال العلماء وكانت القيافة فيهم وفي بني اسد تعترف لهم العرب بذلك **ومعنى** نظر آنفا اي قريبا وهو بمد الهمزة على المشهور وبقصرها وقرئ بهما في السبع قال القاضي قال المازري وكانت الجاهلية تقدح في نسب اسامة لكونه اسود شديد السواد وكان زيد ابيض كذا قاله ابو داود عن احمد بن صالح فلما قضى هذا القائف بالحاقه نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن في النسب قال القاضي قال غير احمد بن صالح كان زيد ازهر اللون وام اسامة هي ام ايمن واسمها بركة وكانت حبشية سوداء قال القاضي

هي بركة بنت محصن بن ثعلبة بن عمرو بن حصين بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان والله اعلم **واختلف** العلماء في العمل بقول القائف فنفاه ابو حنيفة واصحابه والثوري واسحاق واثبته الشافعي وجماهير العلماء والمشهور عن مالك اثباته في الاماء ونفيه في الحرائر وفي رواية عنه اثباته فيهما **ودليل** الشافعي حديث مجزز لان النبي صلى الله عليه وسلم فرح لكونه وجد في امته من يميز انسابها عند اشتباهها ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور **واتفق** القائلون بالقائف على انه يشترط فيه العدالة واختلفوا في انه هل يشترط العدد ام يكتفي بواحد والاصح عند اصحابنا الاكتفاء بواحد وبه قال ابن القاسم المالكي وقال مالك يشترط اثنان وبه قال بعض اصحابنا وهذا الحديث يدل للاكتفاء بواحد **واختلف** اصحابنا في اختصاصه ببني مدلج والاصح انه لا يختص **واتفقوا** على انه يشترط ان يكون خبيرا بهذا مجربا **واتفق** القائلون بالقائف على انه انما يكون فيما اشكل من وطئين محترمين كالمشتري والبائع يطآن الجارية المبيعة في طهر قبل الاستبراء من الاول فتأتي بولد لستة اشهر فصاعدا من وطء الثاني ولدون اربع سنين من وطء الاول واذا رجعنا الى القائف فالحقه باحدهما لحق به فان اشكل عليه او نفاه عنهما ترك الولد حتى يبلغ فينتسب الى من يميل اليه منهما وان الحقه بهما فمذهب عمر بن الخطاب ومالك والشافعي انه يترك حتى يبلغ فينتسب الى من يميل اليه منهما وقال ابو ثور وسحنون يكون ابنا لهما وقال الماجشون ومحمد بن مسلمة المالكيان يلحق باكثرهما له شبها قال ابن مسلمة الا ان يعلم الاول فيلحق به **واختلف** النافون للقائف في الولد المتنازع فيه فقال ابو حنيفة يلحق بالرجلين المتنازعين فيه ولو تنازع فيه امرأتان لحق بهما وقال ابو يوسف ومحمد يلحق بالرجلين ولا يلحق الا بامرأة واحدة وقال اسحق يقرع بينهما **باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف** **قوله** عن سفيان عن محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة وكذا رواه من رواية سليمان بن بلال مرسلا ورواه بعد هذا من رواية حفص بن غياث متصلا كرواية سفيان قال الدارقطني قد ارسله عبد الله بن ابي بكر وعبد الرحمن بن حميد كما ذكره مسلم وهذا الذي ذكره الدارقطني من استدراكه هذا على مسلم فاسد لان مسلما رحمه الله قد بين اختلاف الرواة في وصله وارساله ومذهبه ومذهب الفقهاء والاصوليين ومحققي المحدثين ان الحديث اذا روي متصلا ومرسلا حكم بالاتصال ووجب العمل به لانها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير فلا يصح استدراك الدارقطني والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لام سلمة رضي الله عنها لما تزوجها واقام عندها ثلاثا انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك

بكِ على أهلكِ هوان إن شئتِ سبّعتُ لكِ وإن سبّعتُ لكِ سبّعتُ لنسائي [٣٦٢٢] وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مالك عن عبد الله ابن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده فقال لها ليس بكِ على أهلكِ هوان إن شئتِ سبّعتُ عندكِ وإن شئتِ ثلّثتُ ثم دُرتُ قالت ثلّث [٣٦٢٣] حدثنا عبد الله بن مسلمة قال نا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة فدخل عليها فأراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئتِ زدتكِ وحاسبتكِ به للبكر سبع وللثيب ثلاث [٣٦٢٤] وحدثنا يحيى بن يحيى قال أنا أبو ضمرة عن عبد الرحمن بن حميد بهذا الإسناد مثله [٣٦٢٥] حدثني أبو كريب محمد بن العلاء قال نا حفص يعني ابن غياث عن عبد الواحد بن أيمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وذكر أشياء هذا فيه قال إن شئتِ أن أسبّع لكِ وأسبّع لنسائي وإن سبّعتُ لكِ سبّعتُ لنسائي [٣٦٢٦] حدثنا يحيى بن يحيى قال أنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن أنس قال إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا قال خالد ولو قلتُ إنه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك [٣٦٢٧] وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا سفين عن أيوب وخالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال من السنة أن يقيم عند البكر سبعًا قال خالد ولو شئتُ قلتُ رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم

باب القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها

[٣٦٢٨] وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا شبابة بن سوار قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت

قالت ذكرت لا ينتهي المرأة الأولى في تسع

سبعت لنسائي وفي رواية إن شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث وفي رواية دخل عليها فلما أراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلث وفي حديث أنس للبكر سبع وللثيب ثلث، أما قوله صلى الله عليه وسلم ليس بك على أهلك هوان فمعناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء بل تأخذينه كاملا ثم بين صلى الله عليه وسلم حقها وأنها مخيرة بين ثلث بلا قضاء وبين سبع ويقضي لباقي نسائه لأن في الثلاث مزية بعدم القضاء وفي السبع مزية لها بتواليها وكمال الأنس فيها فاختارت الثلاث لكونها لا تقضى وليقرب عوده إليها فإنه يطوف عليهن ليلة ليلة ثم يأتيها ولو أخذت سبعا طافت بعد ذلك عليهن سبعا سبعا فطالت غيبته عنها قال القاضي المراد بأهلك هنا نفسه صلى الله عليه وسلم أي لا أفعل فعلا به هوانك علي وفي هذا الحديث استحباب ملاطفة الأهل والعيال وغيرهم وتقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع إليه وفيه العدل بين الزوجات وفيه أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة وتقدم به على غيرها فإن كانت بكرا كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء وإن كانت ثيبا كان لها الخيار إن شاءت سبعا ويقضي السبع لباقي النساء وإن شاءت ثلثا ولا يقضي هذا مذهب الشافعي وموافقيه وهو الذي ثبتت فيه هذه الأحاديث الصحيحة وممن قال به مالك وأحمد وإسحق وأبو ثور وابن جرير وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة والحكم وحماد يجب قضاء الجميع في الثيب والبكر واستدلوا بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات وحجة الشافعي هذه الأحاديث وهي مخصصة للظواهر العامة واختلف العلماء في أن هذا الحق للزوج أو للزوجة الجديدة ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه حق لها وقال بعض المالكية حق له على بقية نسائه واختلفوا في اختصاصه بمن له زوجات غير الجديدة قال ابن عبد البر جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف سواء كان عنده زوجة أم لا لعموم الحديث إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلثا ولم يخص من لم يكن له زوجة وقالت طائفة الحديث فيمن له زوجة أو زوجات غير هذه لأن من لا زوجة له فهو مقيم مع هذه كل دهره مؤنس لها متمتع بها مستمتعة به فلا قاطع بخلاف من له زوجات فإنه جعلت هذه الأيام للجديدة تأنيسا لها متصلا لتستقر عشرتها له وتذهب حشمتها منه ووحشتها ويقضي كل واحد منهما لذته من صاحبه ولا ينقطع بالدوران على غيرها ورجح القاضي عياض هذا القول وبه جزم البغوي من أصحابنا في فتاويه فقال إنما يثبت هذا الحق للجديدة إذا كان عنده أخرى يبيت عندها فإن لم تكن أخرى أو كان لا يبيت عندها لم يثبت للجديدة حق الزفاف كما لا يلزمه أن يبيت عند زوجاته ابتداء والأول أقوى وهو المختار لعموم الحديث واختلفوا في أن هذا المقام عند البكر والثيب إذا كان له زوجة أخرى واجب أم مستحب فمذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم أنه واجب وهي رواية ابن القاسم عن مالك وروى عنه ابن عبد الحكم أنه على الاستحباب. قوله عن أنس قال من السنة أن يقيم عند البكر سبعا هذا اللفظ يقتضي رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإذا قال الصحابي السنة كذا أو من السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا هذا مذهبنا ومذهب المحدثين وجماهير السلف والخلف وجعله بعضهم موقوفا وليس بشيء. قوله قال خالد ولو قلت إنه رفعه لصدقت وفي الرواية الأخرى لو شئت قلت رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم معناه أن هذه اللفظة وهي قوله من السنة كذا صريحة في رفعه فلو شئت أن أقولها بناء على الرواية بالمعنى لقلتها ولو قلتها كنت صادقا والله أعلم.

باب القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها مذهبنا أنه لا يلزمه أن يقسم لنسائه بل له اجتنابهن كلهن لكن يكره تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن والإضرار بهن فإن أراد القسم لم يجز له أن يبتدئ بواحدة منهن إلا بقرعة ويجوز أن يقسم ليلة ليلة وليلتين ليلتين وثلثا ثلثا ولا يجوز أقل من ليلة ولا يجوز الزيادة على الثلاثة إلا برضاهن هذا هو الصحيح في مذهبنا وفيه وجه ضعيف في هذه المسائل على غير ما ذكرته واتفقوا على أنه يجوز أن يطوف عليهن كلهن ويطأهن في الساعة الواحدة برضاهن ولا يجوز ذلك بغير رضاهن وإذا قسم كان لها اليوم الذي بعد ليلتها ويقسم للمريضة والحائض والنفساء لأنه يحصل لها الأنس به ولأنه يستمتع بها بغير الوطء من قبلة ونظر ولمس وغير ذلك قال أصحابنا وإذا قسم لا يلزمه الوطء ولا التسوية فيه بل له أن يبيت عندهن ولا يطأ واحدة منهن وله أن يطأ بعضهن في نوبتها دون بعض لكن يستحب أن لا يعطلهن وأن يسوي بينهن في ذلك كما قدمناه والله أعلم. قوله كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده إليها فقالت هذه زينب فكف النبي صلى الله عليه وسلم يده فتقاولتا حتى استخبتا فمر أبو بكر على ذلك فسمع أصواتهما فقال اخرج يا رسول الله إلى الصلوة واحث في أفواههن التراب، أما قوله تسع نسوة فهن اللاتي توفي عنهن صلى الله عليه وسلم وهن عائشة وحفصة وسودة وزينب وأم سلمة وأم حبيبة وميمونة وجويرية وصفية رضي الله عنهن ويقال نسوة ونُسوة بكسر النون وضمها لغتان الكسر أفصح وأشهر وبه جاء القرآن العزيز وأما قوله فكان إذا قسم لهن لا ينتهي إلى الأولى إلا في تسع فمعناه بعد انقضاء التسع وفيه أنه يستحب أن لا يزيد في القسم على ليلة ليلة لأن فيه مخاطرة بحقوقهن وأما قوله فكن يجتمعن كل ليلة إلى آخره ففيه أنه يستحب للزوج أن يأتي كل امرأة في بيتها ولا يدعوهن إلى بيته لكن لو دعا كل واحدة في نوبتها إلى بيته كان له ذلك وهو خلاف الأفضل ولو دعاها إلى بيت ضرتها لم تلزمها الإجابة ولا تكون بالامتناع ناشزة بخلاف ما إذا امتنعت من الإتيان إلى بيته لأن عليها ضررا في الإتيان إلى ضرتها وهذا الاجتماع كان برضاهن وفيه أنه لا يأتي غير صاحبة النوبة في بيتها في الليل بل ذلك حرام عندنا إلا لضرورة بأن حضرها الموت أو نحوه من الضرورات وأما مد يده إلى زينب وقول عائشة هذه زينب فقيل إنه لم يكن عمدا بل ظنها عائشة صاحبة النوبة لأنه كان في الليل وليس في البيوت مصابيح وقيل كان مثل هذا برضاهن وأما قوله حتى استخبتا فهو بخاء معجمة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم تاء مثناة فوق من السخب وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها ويقال أيضا صخب بالصاد وكذا هو في معظم الأصول وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور وفي بعض النسخ استخبثتا بثاء مثلثة أي قالتا الكلام الرديء وفي بعضها استحيتا من الاستحياء ونقل القاضي عن رواية بعضهم استحثتا بمثلثة ثم مثناة قال ومعناه إن لم يكن تصحيفا أن كل واحدة حثت في وجه الأخرى التراب وفي هذا الحديث ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وملاطفة الجميع وقد يحتج الحنفية بقوله مد يده ثم خرج إلى الصلوة ولم يتوضأ ولا حجة فيه فإنه لم يذكر أنه لمس بلا حائل ولا يحصل مقصودهم حتى يثبت أنه لمس بشرتها بلا حائل ثم صلى ولم يتوضأ وليس في الحديث شيء من هذا وأما

التى يأتيها فكان فى بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده اليها فقالت هذه زينب فكف النبى صلى الله عليه وسلم يده فتقاولتا حتى استخبتا واقيمت الصلوة فمر ابو بكر على ذلك فسمع اصواتهما فقال اخرج يا رسول الله الى الصلوة واحث فى افواههن التراب فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة الأن يقضى النبى صلى الله عليه وسلم صلوته فيجئ ابو بكر فيفعل بى ويفعل فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم صلوته اتاها ابو بكر فقال لها قولا شديدا وقال اتصنعين هذا **باب** جواز هبتها نوبتها لضرتها **حدثنا** زهير بن حرب قال نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما رأيت امرأة احب الى ان اكون فى مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة قالت فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة قالت يا رسول الله قد جعلت يومى منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عقبة بن خالد ح قال وحدثنا عمرو الناقد قال نا الاسود بن عامر قال نا زهير ح قال وحدثنا مجاهد بن موسى قال نا يونس بن محمد قال نا شريك كلهم عن هشام بهذا الاسناد ان سودة لما كبرت بمعنى حديث جرير وزاد فى حديث شريك قالت وكانت اول امرأة تزوجها بعدى **وحدثنا**[٢٦٣١] ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كنت اغار على اللاتى وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول او تهب المرأة نفسها فلما انزل الله تعالى ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت قالت قلت والله ما ارى ربك الا يسارع لك فى هواك **وحدثنا**[٢٦٣٢] ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة انها كانت تقول اما تستحيى امرأة تهب نفسها لرجل حتى انزل الله ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء فقلت ان ربك ليسارع لك فى هواك **حدثنا**[٢٦٣٣] اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال محمد بن حاتم نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرنى عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم بسرف فقال ابن عباس هذه زوج النبى صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا وارفقوا فانه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التى لا يقسم لها صفية بنت حيى بن اخطب **حدثنا**[٢٦٣٤] محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق عن ابن جريج بهذا الاسناد وزاد قال عطاء كانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة **حدثنا**[٢٦٣٥] زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرنى سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة

ص ١: استخبتا — ن ١: استحيتا — ن ٢: استخبثتا — ن ٣: و ان

قوله احث فى افواههن التراب مبالغة فى زجرهن وقطع خصامهن **وفيه** فضيلة لابى بكر رضى الله عنه وشفقته ونظره فى المصالح **وفيه** اشارة المفضول على صاحبه الفاضل بمصلحة والله اعلم **باب** جواز هبتها نوبتها لضرتها **قوله** عن عائشة رضى الله عنها ما رأيت امرأة احب الى ان اكون فى مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة، المسلاخ بكسر الميم بالخاء المعجمة هو الجلد ومعناه ان اكون انا هى وزمعة بفتح الميم واسكانها **وقوله** من امرأة قال القاضى من هنا للبيان واستفتاح الكلام ولم ترد عائشة عيب سودة بذلك بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة وهى الحدة بكسر الحاء **قوله** فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة **فيه** جواز هبتها نوبتها لضرتها لانه حقها لكن يشترط رضا الزوج بذلك لان له حقا فى الواهبة فلا يفوته الا برضاه ولا يجوز ان تأخذ على هذه الهبة عوضا ويجوز ان تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء وقيل يلزمه توزيعها على الباقيات ويجعل الواهبة كالمعدومة والاول اصح وللواهبة الرجوع متى شاءت فترجع فى المستقبل دون الماضى لان الهبات يرجع فيما لم يقبض منها دون المقبوض **وقوله** جعلت يومها اى نوبتها وهى يوم وليلة **وقوله** فكان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة معناه انه كان يكون عند عائشة فى يومها ويكون عندها ايضا فى يوم سودة لا انه يوالى لها اليومين والاصح عند اصحابنا انه لا يجوز الموالاة للموهوب لها الا برضى الباقيات وجوزه بعض اصحابنا بغير رضاهن وهو ضعيف **قوله** وكانت اول امرأة تزوجها بعدى كذا ذكره مسلم من رواية يونس عن شريك انه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة قبل سودة وكذا ذكره يونس ايضا عن الزهرى وعن عبد الله بن محمد بن عقيل وروى عقيل بن خالد عن الزهرى انه تزوج سودة قبل عائشة قال ابن عبد البر وهو قول قتادة وابى عبيدة قلت وقاله ايضا محمد بن اسحق ومحمد بن سعد كاتب الواقدى وابن قتيبة وآخرون **قوله** ما ارى ربك الا يسارع فى هواك هو بفتح الهمزة من ارى ومعناه يخفف عنك ويوسع عليك فى الامور ولهذا خيرك **قوله** عن عائشة قالت كنت اغار على اللاتى وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول او تهب المرأة نفسها فلما انزل الله تعالى ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء الى آخره، هذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو زواج من وهبت نفسها له بلا مهر قال الله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين واختلف العلماء فى هذه الآية وهى قوله تعالى ترجى من تشاء فقيل ناسخة لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ومبيحة له ان يتزوج ما شاء وقيل بل نسخت تلك الآية بالسنة قال زيد بن ارقم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية ميمونة ومليكة وصفية وجويرية قالت عائشة ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء وقيل عكس هذا وان قوله تعالى لا يحل لك النساء ناسخة لقوله تعالى ترجى من تشاء والاول اصح قال اصحابنا الاصح انه صلى الله عليه وسلم ما توفى حتى ابيح له النساء مع ازواجه **قوله** اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم بسرف، اتفق العلماء على انها توفيت بسرف بفتح السين وكسر الراء وبالفاء وهو مكان بقرب مكة بينه وبينها ستة اميال وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثنا عشر **قوله** كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التى لا يقسم لها صفية بنت حيى بن اخطب، اما **قوله** تسع فصحيح وهن معروفات سبق بيان اسمائهن قريبا **وقوله** يقسم لثمان مشهور واما **قول** عطاء التى لا يقسم لها صفية فقال العلماء هو وهم من ابن جريج الراوى عن عطاء وانما الصواب سودة كما سبق فى الاحاديث واختلفوا فى التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم فقال الزهرى هى ميمونة وقيل ام شريك وقيل زينب بنت خزيمة **قوله** قال عطاء كانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة قال القاضى ظاهر كلام عطاء انه اراد بآخرهن موتا ميمونة وقد ذكر فى الحديث انها ماتت بسرف وهى بقرب مكة **فقوله** بالمدينة وهم **وقوله**

قوله كنت اغار على اللاتى وهبن قال الطيبى اى اعيب عليهن لان من غار عاب ويدل عليه قولها اما تستحيى ان تهب المرءة نفسها للرجل وهو هنا تقبيح وتنفير لئلا تهب النساء انفسهن له صلى الله تعالى عليه وسلم فيكثر النساء عنده قال القرطبى وسبب ذلك القول الغيرة والا فقد علمت ان الله سبحانه اباح له هذه الخاصة وان النساء معذورات ومشكورات فى ذلك لعظيم بركته صلى الله تعالى عليه وسلم واى منزلة اشرف من القرب منه لا سيما مخالطة اللحوم ومشابكة الاعضاء انتهى **وقولها** قلت والله ما ارى ربك الخ كناية ان ترك ذلك التنفير والتقبيح لما رأت من مسارعة الله تعالى فى مرضات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى كنت انفر النساء عن ذلك فلما رأيت الله جل ذكره انه يسارع فى مرضات النبى تركت ذلك لما فيه من الاخلال بمرضاته صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم وقيل قولها المذكور ابرزته الغيرة والدلال والا فاضافة الهوى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غير مناسب فانه صلى الله تعالى عليه وسلم منزه عن الهوى لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى وهو ممن نهى النفس عن الهوى ولو قالت فى مرضاتك كان اولى۔ **قوله** تربت يداك اى ان خالفت هذا الامر۔

لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك **باب** استحباب نكاح ذات الدين **وحدثنا** محمد ابن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء قال اخبرني جابر بن عبد الله قال تزوجتُ امرأة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر تزوجتَ قلتُ نعم قال بكر ام ثيب قلت ثيب قال فهلا بكرا تلاعبها قلتُ يا رسول الله ان لي اخوات فخشيت ان تدخل بيني وبينهن قال فذاك اذًا ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربتْ يداك **باب** استحباب نكاح البكر **حدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن محاربٍ عن جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تزوجت قلت نعم قال ابكرا ام ثيبا قلت ثيبا قال فاين انت من العذارى[1] ولعابها قال شعبة فذكرته لعمرو بن دينار فقال قد سمعته من جابر وانما قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو الربيع الزهراني قال يحيى انا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان عبد الله هلك وترك تسع بنات او قال سبع فتزوجت امرأةً ثيبا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر تزوجتَ قال قلت نعم قال فبكر ام ثيبٌ قال قلت بل ثيبٌ يا رسول الله قال فهلا جاريةً تلاعبها وتلاعبك او قال تضاحكها وتضاحكك قال قلت له ان عبد الله هلك وترك تسع بنات او سبع واني كرهت ان اتيهن او اجيئهن بمثلهن فاحببتُ ان اجيءَ بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك الله لك او قال لي خيرا وفي رواية ابي الربيع تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا سفيان عن عمرو عن جابر بن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نكحت يا جابر وساق الحديث الى قوله امرأة تقوم عليهن وتمشطهن قال اصبت ولم يذكر ما بعده **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما اقبلنا تعجلتُ على بعير لي قطوفٍ فلحقني راكب خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه فانطلق بعيري كاجود ما انت راءٍ من الابل فالتفتُّ فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يعجلك يا جابر قلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس فقال ابكرا تزوجتها ام ثيبا قال قلت بل ثيبٌ قال هلا جاريةً تلاعبها وتلاعبك قال فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاءً كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال وقال اذا قدمت فالكيسَ الكيسَ **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعني ابن عبد المجيد الثقفي قال نا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فابطأ بي جملي فاتى عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا جابرُ قلت نعم قال ما شأنك قلت ابطأ بي جملي واعيى فتخلفتُ فنزل فحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رأيتني اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تزوجت فقلت نعم فقال ابكرا ام ثيبا فقلت بل ثيب قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان لي اخوات فاحببت ان

[1] قوله العذارى بفتح الراء وكسرها جمع عذراء كصحراء ١٢ منتهى الارب

ن ١ ن ٢ ن ٣ ن ٤ ن ٥ ن ٦ ن ٧ ن ٨ ن ٩
وتلاعبك بن دثار بنات سبعا بنات ثيبا فهلا ا جابر ابكرام ثيب

آخرهن موتا قيل ماتت ميمونة سنة ثلث وستين وقيل ست وستين وقيل احدى وخمسين قبل عائشة لان عائشة توفيت سنة سبع وقيل ثمان وخمسين واما صفية فتوفيت سنة خمسين بالمدينة هذا كلام القاضي ويحتمل ان قوله ماتت بالمدينة عائد على صفية ولفظه فيه صحيح بحتمل لوظاهره فيه والله اعلم **باب** استحباب نكاح ذات الدين **قوله** صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع لمالها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك الصحيح في معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بما يفعله الناس في العادة فانهم يقصدون هذه الخصال الاربع وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر انت ايها المسترشد بذات الدين لانه امر بذلك قال شمر الحسب الفعل الجميل للرجل وآبائه وسبق في كتاب الغسل معنى تربت يداك **وفي** هذا الحديث الحث على مصاحبة اهل الدين في كل شيء لان صاحبهم يستفيد من اخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويأمن المفسدة من جهتهم **باب** استحباب نكاح البكر **قوله** صلى الله عليه وسلم لجابر تزوجت قال نعم قال ابكرا ام ثيبا قلت بل ثيبا قال فاين انت من العذارى ولعابها وفي رواية فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وفي رواية فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها اما **قوله** صلى الله عليه وسلم ولعابها فهو بكسر اللام ووقع لبعض رواة البخاري بضمها قال القاضي واما الرواية في كتاب مسلم فبالكسر لا غير وهو من الملاعبة مصدر لاعب ملاعبة كقاتل مقاتلة قال وقد حمل جمهور المتكلمين في شرح هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم تلاعبها على اللعب المعروف ويؤيده تضاحكها وتضاحكك وقال بعضهم يحتمل ان يكون من اللعاب وهو الريق **وفيه** فضيلة تزوج الابكار وثوابهن افضل **وفيه** ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها ومضاحكتها وحسن العشرة **وفيه** سؤال الامام والكبير اصحابه عن امورهم وتفقد احوالهم وارشادهم الى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة فيها **قوله** قلت له ان عبد الله هلك وترك تسع بنات او سبع بنات واني كرهت ان آتيهن او اجيئهن بمثلهن فاحببت ان اجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك الله لك او قال لي خيرا **فيه** فضيلة لجابر وايثاره مصلحة اخواته على حظ نفسه **وفيه** الدعاء لمن فعل خيرا وطاعة سواء تعلقت بالداعي ام لا **وفيه** جواز خدمة المرأة زوجها واولاده وعياله برضاها واما من غير رضاها فلا **قوله** تمشطهن هو بفتح التاء وضم الشين **قوله** فلما اقبلنا تعجلت هكذا هو في نسخ بلادنا اقبلنا وكذا نقله القاضي عن رواية ابن سفيان عن مسلم قال وفي رواية ابن ماهان اقفلنا بالفاء قال ووجه الكلام قفلنا اي رجعنا ويصح اقفلنا بفتح اللام اي اقفلنا النبي صلى الله عليه وسلم او اقفلنا بضم الهمزة لما لم يسم فاعله **قوله** تعجلت على بعير لي قطوف هو بفتح القاف اي بطيء المشي **قوله** فنخس بعيري بعنزة هي بفتح النون وهي عصا نحو نصف الرمح في اسفلها زج **قوله** فانطلق بعيري كاجود ما انت راء من الابل هذا **فيه** معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار بركته **قوله** صلى الله عليه وسلم امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة الاستحداد استعمال الحديدة في شعر العانة وهو ازالته بالموسى والمراد هنا ازالته كيف كانت **والمغيبة** بضم الميم وكسر الغين واسكان الياء وهي التي غاب عنها زوجها وان حضر زوجها فهي مشهدة بلا هاء **وفي** هذا الحديث استعمال مكارم الاخلاق والشفقة على المسلمين والاحتراز من تتبع العورات واجتلاب ما يقتضي دوام الصحبة **وليس** في هذا الحديث معارضة للاحاديث الصحيحة في النهي عن الطروق ليلا لان ذلك فيمن جاء بغتة واما هنا فقد تقدم خبر مجيئهم وعلم الناس وصولهم وانهم سيدخلون عشاء فتستعد لذلك المغيبة والشعثة وتصلح حالها وتتأهب للقاء زوجها والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا قدمت فالكيس الكيس قال ابن الاعرابي الكيس الجماع والكيس العقل والمراد حثه على ابتغاء الولد **قوله** فحجنه بمحجنه هو بكسر الميم وهو عصا فيها تعقف يلتقط بها الراكب ما سقط منه **قوله** صلى الله عليه وسلم وادخل فصل ركعتين **فيه** استحباب ركعتين عند القدوم من السفر **قوله** فوزن لي بلال فارجح في الميزان **فيه** استحباب ارجاح الميزان في وفاء الثمن وقضاء الديون ونحوها وسياق الكلام في حديث جابر وبيعه الجمل في كتاب البيوع ان شاء الله

قوله اذا قدمت فالكيس الكيس قال الاني الكيس الجماع وهو ايضا العقل طلب الولد عقلا يريد ان الحض على الجماع انما هو لطلب الولد وكان طلب الولد عقلاً۔

قوله الآن حين قدمت الظاهر انهما مبتدء وخبر ونصبهما لاجرائهما مجرى الظروف بناء على ان اصلهما الظرفية والله تعالى اعلم۔

اتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال اما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني باوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد فقال الآن حين قدمت قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين قال فدخلت فصليت ثم رجعت فامر بلالا ان يزن لي اوقية فوزن لي بلال فارجح في الميزان قال فانطلقت فلما وليت قال ادع لي جابرا فدعيت فقلت الآن يرد علي الجمل ولم يكن شيء ابغض الي منه فقال خذ جملك ولك ثمنه

وحدثنا[٣٦٤٢] محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر قال سمعت ابي قال نا ابو نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنا في مسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على ناضح انما هو في اخريات الناس قال فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال نخسه اراه قال بشيء كان معه قال فجعل بعد ذلك يتقدم الناس ينازعني حتى اني لاكفه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قال قلت هو لك يا نبي الله قال اتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قال قلت هو لك قال وقال لي اتزوجت بعد ابيك قلت نعم قال ثيبا ام بكرا قال قلت ثيبا قال فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها قال ابو نضرة وكانت كلمة يقولها المسلمون افعل كذا وكذا والله يغفر لك

باب الوصية بالنساء

حدثنا[٣٦٤٣] عمرو الناقد وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر قالا نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها وحدثنا[٣٦٤٤] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت واستوصوا بالنساء خيرا فان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج شيء في الضلع اعلاه ان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج استوصوا بالنساء خيرا

وحدثني[٣٦٤٥] ابراهيم بن موسى الرازي قال نا عيسى بن يونس قال نا عبد الحميد يعني ابن جعفر عن عمران بن ابي انس عن عمر بن الحكم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها آخر او قال غيره و حدثنا[٣٦٤٦] محمد بن المثنى قال نا ابو عاصم قال نا عبد الحميد بن جعفر قال نا عمران بن ابي انس عن عمر بن الحكم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا[٣٦٤٧] هارون بن معروف قال نا به عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر حدثنا[٣٦٤٨] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر حدثني[٣٦٤٩] محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني قال نا عبد الله بن يزيد قال نا حيوة قال اخبرني شرحبيل بن شريك انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة وحدثني[٣٦٥٠] حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة كالضلع اذا ذهبت تقيمها كسرتها وان تركتها استمتعت بها وفيها عوج وحدثنيه[٣٦٥١] زهير بن حرب وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب

تعالى قوله وانا على ناضح هو البعير الذي يستقى عليه قوله انما هو في اخريات : بضم الهمزة وفتح الراء والله اعلم **باب** الوصية بالنساء قوله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها) العوج ضبطه بعضهم بفتح العين وضبطه بعضهم بكسرها ولعل الفتح اكثر وضبطه الحافظ ابو القاسم بن عساكر وآخرون بالكسر وهو الارجح على مقتضى ما سننقله عن اهل اللغة ان شاء الله تعالى قال اهل اللغة العوج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود وشبههما وبالكسر ما كان في بساط او ارض او معاش او دين ويقال فلان في دينه عوج بالكسر هذا كلام اهل اللغة قال صاحب المطالع قال اهل اللغة العوج بالفتح في كل شخص وبالكسر فيما ليس بمرئي كالرأي والكلام قال وانفرد عنهم ابو عمرو الشيباني فقال كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح والضلع بكسر الضاد وفتح اللام **وفيه** دليل لما يقوله الفقهاء او بعضهم ان حواء خلقت من ضلع آدم قال الله تعالى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبين النبي صلى الله عليه وسلم انها خلقت من ضلع **وفي** هذا الحديث ملاطفة النساء والاحسان اليهن والصبر على عوج اخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وانه لا يطمع باستقامتهن والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت واستوصوا بالنساء **فيه** الحث على الرفق بالنساء واحتمالهن كما قدمناه وانه ينبغي للانسان ان لا يتكلم الا بخير فاما الكلام المباح الذي لا فائدة فيه فيمسك عنه مخافة من انجراره الى حرام او مكروه **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها آخر او قال غيره . يفرك بفتح الياء والراء واسكان الفاء بينهما قال اهل اللغة فركه بكسر الراء

يفركه بفتحها اذا ابغضه والفرك بفتح الفاء واسكان الراء البغض قال القاضي عياض هذا ليس على النهي بل هو خبر اي لا يقع منه بغض تام لها قال وبغض الرجال للنساء خلاف بغضهن لهم قال ولهذا قال ان كره منها خلقا رضي منها آخر هذا كلام القاضي وهو ضعيف او غلط بل الصواب انه نهي اي ينبغي ان لا يبغضها لانه ان وجد فيها خلقا يكره وجد فيها خلقا مرضيا بان تكون شرسة الخلق لكنها دينة او جميلة او عفيفة او رفيقة به او نحو ذلك وهذا الذي ذكرته من انه نهي يتعين لوجهين احدهما ان المعروف في الروايات لا يفرك باسكان الكاف لا برفعها وهذا يتعين فيه النهي ولو روي مرفوعا لكان نهيا بلفظ الخبر والثاني انه قد وقع خلافه فبعض الناس يبغض زوجته بغضا شديدا ولو كان خبرا لم يقع خلافه وهذا واقع وما ادري ما حمل القاضي على هذا التفسير **قوله** صلى الله عليه وسلم لولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر اي لم تخنه ابدا وحواء بالمد روينا عن ابن عباس قال سميت حواء لانها ام كل حي قيل انها ولدت لآدم اربعين ولدا في عشرين بطنا في كل بطن ذكر وانثى واختلفوا متى خلقت من ضلع آدم فقيل قبل دخوله الجنة فدخلاها وقيل في الجنة قال القاضي **ومعنى** هذا الحديث انها ام بنات آدم فاشبهنها ونزع العرق لما جرى لها في قصة الشجرة مع ابليس فزين لها اكل الشجرة فاغواها فاخبرت آدم بالشجرة فاكل منها **قوله** صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم هو بفتح الياء والنون وبكسر النون والماضي منه خنز بكسر النون وفتحها ومصدره الخنز والخنوز وهو اذا تغير وانتن قال العلماء معناه ان بني اسرائيل لما انزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارهما فادخروا ففسد وانتن واستمر من ذلك الوقت والله اعلم.

ابن ابراهيم بن سعد عن ابن اخي الزهري عن عمه بهذا الاسناد مثله سواء

كتاب الطلاق

باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وانه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء **وحدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابن رمح واللفظ ليحيى قال قتيبة نا ليث وقال الآخران انا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله انه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء وزاد ابن رمح في روايته وكان عبد الله اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم اما انت طلقت امرأتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما امرك من طلاق امرأتك **قال مسلم** جود الليث في قوله تطليقة واحدة **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امرأتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها قبل ان يجامعها او يمسكها فانها العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء قال عبيد الله قلت لنافع ما صنعت التطليقة قال واحدة اعتد بها **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة وابن المثنى قالا نا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر قول عبيد الله لنافع قال ابن المثنى في روايته

١ على صيغة المجهول ١٢ فخر

كتاب الطلاق

هو مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك ومنه طلقت البلاد اي تركتها ويقال طلقت المرأة وطلقت بفتح اللام وضمها والفتح افصح تطلق بضمها فيهما **باب** تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وانه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها **اجمعت** الامة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فلو طلقها اثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر المذكور في الباب **وشذ** بعض اهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه لانه غير ماذون له فيه فاشبه طلاق الاجنبية والصواب الاول وبه قال العلماء كافة **ودليلهم** امره بمراجعتها ولو لم يقع لم تكن رجعة **فان قيل** المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد الى حالها الاول لا انه تحسب عليه طلقة **قلنا** هذا غلط لوجهين احدهما ان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في اصول الفقه الثاني ان ابن عمر صرح في روايات مسلم وغيره بانه حسبها عليه طلقة والله اعلم **واجمعوا** على انه اذا طلقها يؤمر برجعتها كما ذكرنا وهذه الرجعة مستحبة لا واجبة هذا مذهبنا وبه قال الاوزاعي وابو حنيفة وسائر الكوفيين واحمد وفقهاء المحدثين وآخرون وقال مالك واصحابه هي واجبة **فان قيل** ففي حديث ابن عمر هذا انه امر بالرجعة ثم بتاخير الطلاق الى طهر بعد الطهر الذي يلي هذا الحيض فما فائدة التاخير **فالجواب** من اربعة اوجه احدها لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب ان يمسكها زمانا كان يحل له فيه الطلاق وانما امسكها لتظهر فائدة الرجعة وهذا جواب اصحابنا والثاني انه عقوبة له وتوبة من معصيته باستدراك جنايته والثالث ان الطهر الاول مع الحيض الذي يليه وهو الذي طلق فيه كقرء واحد فلو طلقها في اول طهر لكان كمن طلق في الحيض والرابع انه نهى عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء معنى قبل ان يمس اي قبل ان يطأها **ففيه** تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه قال اصحابنا يحرم طلاقها في طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها لئلا تكون حاملا فيندم فاذا بان الحمل دخل بعد ذلك في طلاقها على بصيرة فلا يندم فلا تحرم ولو كانت الحائض حاملا فالصحيح عندنا وهو نص الشافعي انه لا يحرم طلاقها لان تحريم الطلاق في الحيض انما كان لتطويل العدة لكونه لا يحسب قرءا واما الحامل الحائض فعدتها بوضع الحمل فلا يحصل في حقها تطويل **وفي** قوله صلى الله عليه وسلم ثم ان شاء امسك وان شاء طلق **دليل** على انه لا اثم في الطلاق بغير سبب لكن يكره للحديث المشهور في سنن ابي داود وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق فيكون حديث ابن عمر لبيان انه ليس بحرام وهذا الحديث لبيان كراهة التنزيه قال اصحابنا الطلاق اربعة اقسام حرام ومكروه وواجب ومندوب ولا يكون مباحا مستوي الطرفين فاما الواجب ففي صورتين وهما في الحكمين اذا بعثهما القاضي عند الشقاق بين الزوجين ورايا المصلحة في الطلاق وجب عليهما الطلاق وفي المولي اذا مضت عليه اربعة اشهر وطالبت المرأة بحقها فامتنع من الفيئة والطلاق فالاصح عندنا انه يجب على القاضي ان يطلق عليه طلقة رجعية واما المكروه فان يكون الحال بينهما مستقيما فيطلق بلا سبب وعليه يحمل حديث ابغض الحلال الى الله الطلاق واما الحرام ففي ثلاث صور احدها في الحيض بلا عوض منها ولا سؤالها والثاني في طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل والثالث اذا كان عنده زوجات يقسم لهن وطلق واحدة قبل ان يوفيها قسمها واما المندوب فهو ان لا تكون المرأة عفيفة او يخافا او احدهما ان لا يقيما حدود الله او نحو ذلك والله اعلم واما جمع الطلقات الثلاث دفعة فليس بحرام عندنا لكن الاولى تفريقها وبه قال احمد وابو ثور وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة والليث هو بدعة قال الخطابي وفي قوله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها دليل على ان الرجعة لا تفتقر الى رضا المرأة ولا وليها ولا تجديد عقد والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء فيه دليل لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما ان الاقراء في العدة هي الاطهار لانه صلى الله عليه وسلم قال ليطلقها في الطهر ان شاء فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء اي فيها ومعلوم ان الله لم يأمر بطلاقهن في الحيض بل حرمه فان قيل الضمير في قوله فتلك يعود الى الحيضة قلنا هذا غلط لان الطلاق في الحيض غير مأمور به بل محرم وانما الضمير عائد الى الحالة المذكورة وهي حالة الطهر او الى العدة واجمع العلماء من اهل الفقه والاصول واللغة على ان القرء يطلق في اللغة على الحيض وعلى الطهر واختلفوا في الاقراء المذكورة في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وفيما تنقضي به العدة فقال مالك والشافعي وآخرون هي الاطهار وقال ابو حنيفة والاوزاعي وآخرون هي الحيض وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وبه قال الثوري وزفر واسحق وآخرون من السلف وهو اصح الروايتين عن احمد قالوا لان من قال بالاطهار يجعلها قرءين وبعض الثالث وظاهر القرآن انها ثلاثة والقائل بالحيض يشترط ثلاث حيضات كوامل فهو اقرب الى موافقة القرآن ولهذا الاعتراض صار ابن شهاب الزهري الى ان الاقراء هي الاطهار قال ولكن لا تنقضي العدة الا بثلاثة اطهار كاملة ولا تنقضي بطهرين وبعض الثالث وهذا مذهب انفرد به بل اتفق القائلون بالاطهار على انها تنقضي بقرءين وبعض الثالث حتى لو طلقها وقد بقي من الطهر لحظة يسيرة حسب ذلك قرءا ويكفيها طهران بعده واجابوا عن الاعتراض بان الشيئين وبعض الثالث يطلق عليها اسم الجمع قال الله تعالى الحج اشهر معلومات ومعلوم انه شهران وبعض الثالث وكذا قوله تعالى فمن تعجل في يومين المراد في يوم وبعض الثاني واختلف القائلون بالاطهار متى تنقضي عدتها فالاصح عندنا انه بمجرد رؤية الدم بعد الطهر الثالث وفي قول لا تنقضي حتى يمضي يوم وليلة وهو خلاف في مذهب مالك كهو عندنا واختلف القائلون بالحيض ايضا فقال ابو حنيفة واصحابه حتى تغتسل من الحيضة الثالثة او يذهب وقت صلوة وقال عمر وعلي وابن مسعود والثوري وزفر واسحق وابو عبيد حتى تغتسل من الثالثة وقال الاوزاعي وآخرون تنقضي بنفس انقطاع الدم وعن اسحق رواية انه اذا انقطع الدم انقطعت الرجعة ولكن لا تحل للازواج حتى تغتسل احتياطا وخروجا من الخلاف والله اعلم **قوله** قال مسلم جود الليث في قوله تطليقة واحدة يعني انه حفظ واتقن قدر الطلاق الذي لم يتقنه غيره ولم يهمله كما اهمله غيره ولا غلط فيه وجعله ثلاثا كما غلط فيه

فليرجعها وقال ابو بكر فليراجعها [٣٦٥٧] وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمٰعيل عن ايوب عن نافع ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يراجعها[١] ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق لها النساء قال فكان ابن عمر اذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول أما انت طلقتها واحدة او اثنتين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها واما انت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما امرك به من طلاق امرأتك وبانت منك [٣٦٥٨] وحدثني عبد بن حميد قال انا يعقوب بن ابراهيم قال انا محمد وهو ابن اخي الزهري عن عمه قال انا سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل ان يمسها قال فذلك الطلاق للعدة كما امر الله وكان عبد الله طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم [٣٦٥٩] وحدثنيه اسحاق بن منصور قال انا يزيد بن عبد ربه قال نا محمد بن حرب قال حدثني الزبيدي عن الزهري بهذا الاسناد غير انه قال قال ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها [٣٦٦٠] وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير واللفظ لابي بكر قالوا انا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا [٣٦٦١] وحدثني احمد بن عثمان بن حكيم الاودي قال نا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان وهو ابن بلال قال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم يطلق بعد او يمسك [٣٦٦٢] وحدثني علي بن حجر السعدي قال نا اسمٰعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا اتهم ان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فامر ان يراجعها فجعلت لا اتهمهم ولا اعرف الحديث حتى لقيت ابا غلاب يونس بن جبير الباهلي وكان ذا ثبت فحدثني انه سأل ابن عمر فحدثه انه طلق امرأته تطليقة وهي حائض فامر ان يراجعها قال قلت افحسبت عليه قال فمه او ان عجز واستحمق [٣٦٦٣] وحدثنا ابو الربيع وقتيبة قالا نا حماد عن ايوب بهذا الاسناد نحوه غير انه قال فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامره [٣٦٦٤] وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني ابي عن جدي عن ايوب بهذا الاسناد وقال في الحديث فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامره ان يراجعها حتى يطلقها طاهرا من غير جماع وقال يطلقها في قبل عدتها [٣٦٦٥] وحدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن ابن علية عن يونس عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض فقال اتعرف عبد الله بن عمر فانه طلق امرأته وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فامره ان يرجعها ثم تستقبل عدتها قال فقلت له اذا طلق الرجل امرأته وهي حائض أتعتد بتلك التطليقة قال فمه او ان عجز واستحمق [٣٦٦٦] وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول طلقت امرأتي وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فاذا طهرت فان شاء فليطلقها قال فقلت لابن عمر افتحتسب بها فقال ما يمنعه أرأيت ان عجز واستحمق [٣٦٦٧] حدثنا يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله

---

[١] يرجعها [٢] يراجعها [٣] محمد [٤] الحسبت [٥] افاحتسب [٦] بار فع نائب الفاعل ١٢ مجر

غيره وقد تظاهرت روايات مسلم بانها طلقة واحدة۔ قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليطلقها طاهرا او حاملا۔ فيه دلالة لجواز طلاق الحامل التي تبين حملها وهو مذهب الشافعي قال ابن المنذر وبه قال اكثر العلماء منهم طاؤس والحسن وابن سيرين وربيعة وحماد بن ابي سليمان ومالك واحمد واسحٰق وابو ثور وابو عبيد قال ابن المنذر وبه اقول وبه قال بعض المالكية وقال بعضهم هو حرام وحكى ابن المنذر رواية اخرى عن الحسن انه قال طلاق الحامل مكروه ثم مذهب الشافعي ومن وافقه ان له ان يطلق الحامل ثلاثا بلفظ واحد وبالفاظ متصلة وفي اوقات متفرقة وكل ذلك جائز لا بدعة فيه وقال ابو حنيفة وابو يوسف يجعل بين الطلقتين شهرا وقال مالك وزفر ومحمد بن الحسن لا يقع عليها اكثر من واحدة حتى تضع۔ قوله اما انت طلقت امرأتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت طلقتها ثلثا فقد حرمت عليك الخ۔ قوله امرني بهذا معناه امرني بالرجعة وقوله اما انت فقال القاضي عياض هذا مشكل قال قيل انه بفتح الهمزة من اما اي اما ان كنت فحذف الفعل الذي يلي ان وجعلوا ما عوضا من الفعل وفتحوا ان وادغموا النون في ما وجاءوا بانت مكان العلامة في كنت ويدل عليه قوله بعده وان كنت طلقتها ثلثا فقد حرمت عليك۔ قوله لقيت ابا غلاب يونس بن جبير هو بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وآخره باء موحدة هكذا ضبطناه وكذا ذكره ابن ماكولا والجمهور وذكر القاضي

عن بعض الرواة تخفيف اللام۔ قوله وكان ذا ثبت هو بفتح الثاء والباء اي متثبتا۔ قوله قلت افحسبت عليه قال فمه او ان عجز واستحمق معناه افيرتفع عنه الطلاق وان عجز واستحمق وهو استفهام انكار وتقديره نعم تحسب ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته قال القاضي اي ان عجز عن الرجعة وفعل فعل الاحمق والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر صاحب القصة واعاد الضمير بلفظ الغيبة وقد بينه بعد هذا في رواية انس بن سيرين قال قلت يعني لابن عمر فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض قال ما لي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وجاء في غير مسلم ان ابن عمر قال أرأيت ان كان ابن عمر عجز واستحمق فما يمنعه ان يكون طلاقا والله اعلم۔ قوله فمه فيحتمل ان يكون للكف والزجر عن هذا القول اي لا تشك في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه وقال القاضي المراد بمه ما فيكون استفهاما اي فما يكون ان لم احتسب بها ومعناه لا يكون الا الاحتساب بها فابدل من الالف هاء كما قالوا في مهما ان اصلها ما ما اي اي شيء۔ قوله صلى الله عليه وسلم يطلقها في قبل عدتها هو بضم القاف والباء اي في وقت تستقبل فيه العدة وتشرع فيها وهذا يدل على ان الاقراء هي الاطهار وانها اذا طلقت في الطهر شرعت في الحال في الاقراء لان الطلاق المأمور به انما هو في الطهر لانها اذا طلقت في الحيض لا يحسب ذلك الحيض قرءا بالاجماع فلا تستقبل

كتاب الطلاق

قوله فمه استفهام معناه التقرير فما يكون ان لم تحسب بتلك التطليقة وقوله أرأيت ان عجز واستحمق قال الابي قلت ظاهره ان فاعل

عجز واستحمق ابن عمر اي أرأيت ان عجز عن رجاعها واستحمق فلم يفعل ذلك حتى انقضت العدة اسقط عنه ذلك الطلاق والمقصود انه لا بد من احتساب الطلقة كما في صورة عدم الراجعة اما عجزا عن الرجعة او عمدا وارتكابا بالفعل الجاهل الاحمق والله تعالى اعلم۔

عن عبد الملك عن انس بن سيرين قال سالت ابن عمر عن امرأته التى طلق قال طلقتها وهى حائض فذكرت ذلك لعمر فذكره للنبى صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها لطهرها قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتددت بتلك التطليقة التى طلقت وهى حائض قال مالى لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن انس بن سيرين انه سمع ابن عمر قال طلقت امرأتى وهى حائض فاتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال مره فليراجعها ثم اذا طهرت فليطلقها قلت لابن عمر افحسبت بتلك التطليقة قال فمه **وحدثنيه** يحيى بن حبيب قال نا خالد بن الحارث ح قال وحدثنيه عبد الرحمن بن بشر قال نا بهز قالا نا شعبة بهذا الاسناد غير ان فى حديثهما ليرجعها وفى حديثهما قال قلت له اتحتسب بها قال فمه **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى ابن طاؤس عن ابيه انه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته حائضا فقال اتعرف عبد الله بن عمر قال نعم قال فانه طلق امرأته حائضا فذهب عمر الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فامره ان يراجعها قال لم اسمعه يزيد على ذلك لابيه[1] **حدثنى** هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عزة يسأل ابن عمر وابو الزبير يسمع كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق ابن عمر امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك قال ابن عمر وقرأ النبى صلى الله عليه وسلم يايها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن **حدثنى** هارون بن عبد الله قال نا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابى الزبير عن ابن عمر نحو هذه القصة **وحدثنيه** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عروة يسأل ابن عمر وابو الزبير يسمع بمثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة **قال مسلم** اخطأ حيث قال مولى عروة انما هو مولى عزة

باب طلاق الثلاث **حدثنا** اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال اسحق انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وسنتين من خلافة

ن۔ حدثنى ن۔ عزوة ن۔ و

[1] تفسير الضمير فى لم اسمعه ١٢

قصر العدة وانما تستقبلها اذا طلقت فى الطهر والله اعلم۔ **قوله** عن ابن جريج عن ابن طاؤس عن ابيه انه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته الى آخره وقال فى آخره لم اسمعه يزيد على ذلك لابيه فقوله لابيه باللام الموحدة ثم الياء المثناة من تحت ومعناه ابن طاؤس قال لم اسمعه اى لم اسمع ابى طاؤسا يزيد على هذا القدر من الحديث والقائل لابيه هو ابن جريج واراد تفسير الضمير فى قول ابن طاؤس لم اسمعه واللام زائدة فمعناه يعنى اباه ولو قال يعنى اباه لكان اوضح۔ **قوله** وقرأ النبى صلى الله عليه وسلم فطلقوهن فى قبل عدتهن هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهى شاذة لا تثبت قرآنا بالاجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققى الاصوليين والله اعلم۔ **باب** طلاق الثلاث فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا فى امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم۔ وفى رواية عن ابى الصهباء انه قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وثلثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم وفى رواية ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك الم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان فى عهد عمر تتايع الناس فى الطلاق فاجازه عليهم وفى سنن ابى داود عن ابى الصهباء عن ابن عباس نحو هذا الا انه قال كان الرجل اذا طلق امرأته قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة هذه الفاظ هذا الحديث وهو معدود من الاحاديث المشكلة وقد اختلف العلماء فيمن قال لامرأته انت طالق ثلثا فقال الشافعى ومالك وابو حنيفة واحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف يقع الثلاث وقال طاؤس وبعض اهل الظاهر لا يقع بذلك الا واحدة وهو رواية عن الحجاج بن ارطاة ومحمد بن اسحق والمشهور عن الحجاج بن ارطاة انه لا يقع به شئ وهو قول ابن مقاتل ورواية عن محمد بن اسحق واحتج هؤلاء بحديث ابن عباس هذا وبانه وقع فى بعض روايات حديث ابن عمر انه طلق امرأته ثلثا فى الحيض ولم يحتسب به وبانه وقع فى حديث ركانة انه طلق امرأته ثلثا وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم برجعتها واحتج الجمهور بقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالوا معناه ان المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة فلو كانت الثلاث لم تقع لم يقع طلاقه هذا الا رجعيا فلا يندم واحتجوا ايضا بحديث ركانة انه طلق امرأته البتة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم آلله ما اردت الا واحدة

قال آلله ما اردت الا واحدة فهذا دليل على انه لو اراد الثلاث لوقعن والا فلم يكن لتحليفه معنى **واما** الرواية التى رواها المخالفون ان ركانة طلق ثلثا فجعلها واحدة فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين وانما الصحيح منها ما قدمناه انه طلقها البتة ولفظ البتة محتمل للواحدة وللثلاث ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد ان لفظ البتة يقتضى الثلاث فرواه بالمعنى الذى فهمه وغلط فى ذلك واما **حديث** ابن عمر فالروايات الصحيحة التى ذكرها مسلم وغيره انه طلقها واحدة واما **حديث** ابن عباس **فاختلف** العلماء فى جوابه وتاويله **فالاصح** ان معناه انه كان فى اول الامر اذا قال لها انت طالق انت طالق انت طالق ولم ينو تاكيدا ولا استينافا يحكم بوقوع طلقة لقلة ارادتهم الاستيناف بذلك فحمل على الغالب الذى هو ارادة التاكيد فلما كان فى زمن عمر رضى الله عنه وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم ارادة الاستيناف بها حملت عند الاطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق الى الفهم منها فى ذلك العصر **وقيل** المراد ان المعتاد فى الزمن الاول كان طلقة واحدة وصار الناس فى زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر فعلى هذا يكون اخبارا عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم فى مسئلة واحدة **قال** المازرى وقد زعم من لا خبرة له بالحقائق ان ذلك كان ثم نسخ قال وهذا غلط فاحش لان عمر رضى الله عنه لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه لبادرت الصحابة الى انكاره وان اراد هذا القائل انه نسخ فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فذلك غير ممتنع ولكن يخرج عن ظاهر الحديث لانه لو كان كذلك لم يجز للراوى ان يخبر ببقاء الحكم فى خلافة ابى بكر وبعض خلافة عمر فان قيل فقد يجمع الصحابة على النسخ فيقبل ذلك منهم قلنا انما يقبل ذلك لانه يستدل باجماعهم على ناسخ واما انهم ينسخون من تلقاء انفسهم فمعاذ الله لانه اجماع على الخطا وهم معصومون من ذلك فان قيل فلعل النسخ انما ظهر لهم فى زمن عمر قلنا هذا غلط ايضا لانه يكون قد حصل الاجماع على الخطا فى زمن ابى بكر والمحققون من الاصوليين لا يشترطون انقراض العصر فى صحة الاجماع والله اعلم واما الرواية التى فى سنن ابى داود ان ذلك فيمن لم يدخل بها فقال بها قوم من اصحاب ابن عباس فقالوا لا يقع الثلاث على غير المدخول بها لانها تبين بواحدة بقوله انت طالق فيكون قوله ثلثا حاصلا بعد البينونة فلا يقع به شئ وقال الجمهور هذا غلط بل يقع عليها الثلاث لان قوله انت طالق معناه ذات طلاق وهذا اللفظ يصلح للواحد والعدد وقوله بعده ثلاث تفسير له واما هذه الرواية التى لابى داود فضعيفة رواها ايوب السختيانى عن قوم

عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا فی امر کانت لهم فیه اناة فلو امضیناه علیهم فامضاه علیهم **حدثنا** اسحق بن ابراهیم قال انا روح بن عبادة قال انا ابن جریج ح قال وحدثنا ابن رافع واللفظ له نا عبد الرزاق قال انا ابن جریج قال اخبرنی ابن طاؤس عن ابیه ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم انما کانت الثلاث تجعل واحدة علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر وثلاثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم **وحدثنا** اسحق بن ابراهیم قال انا سلیمان بن حرب عن حماد بن زید عن ایوب السختیانی عن ابراهیم بن میسرة عن طاؤس ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتک الم یکن الطلاق الثلاث علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر واحدة فقال قد کان ذلک فلما کان فی عهد عمر تتایع الناس فی الطلاق فاجازه علیهم **باب** وجوب الکفارة علی من حرم امرأته ولم ینو الطلاق **وحدثنا** زهیر بن حرب قال نا اسمعیل بن ابراهیم عن هشام یعنی الدستوائی قال کتب الی یحیی بن ابی کثیر یحدث عن یعلی بن حکیم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس انه قال کان یقول فی الحرام یمین یکفرها وقال ابن عباس لقد کان لکم فی رسول الله اسوة حسنة **وحدثنا** یحیی بن بشر الحریری قال نا معاویة بن سلام عن یحیی بن ابی کثیر ان یعلی بن حکیم اخبره ان سعید بن جبیر اخبره انه سمع ابن عباس قال اذا حرم الرجل علیه امرأته فهی یمین یکفرها وقال لقد کان لکم فی رسول الله اسوة حسنة **وحدثنی** محمد بن حاتم قال نا حجاج بن محمد قال انا ابن جریج قال اخبرنی عطاء انه سمع عبید بن عمیر یخبر انه سمع عائشة تخبر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یمکث عند زینب بنت جحش فیشرب عندها عسلا قالت فتواطیت انا وحفصة ان ایتنا ما دخل علیها النبی صلی الله علیه وسلم فلتقل انی اجد منک ریح مغافیر اکلت مغافیر فدخل علی

طلاق ایة تتابع یعنی

لہ الحریری بفتح مہملۃ منسوب یحیی بن بشر بن کثیر و خردما سواہ فیہا بجیم ۱۲ مغنی

مجهول لیس عن طاوس عن ابن عباس فلا یحتج بها والله اعلم (**قوله** کانت لهم فیه اناة) هو بفتح الهمزة ای مهلة وبقیة استمتاع لانتظار المراجعة (**قوله** تتایع الناس فی الطلاق) هو بیاء مثناة من تحت بین الالف والعین هذه روایة الجمهور وضبطه بعضهم بالموحدة وهما بمعنی ومعناه اکثروا منه واسرعوا الیه لکن بالمثناة انما یستعمل فی الشر وبالموحدة انما یستعمل فی الخیر والشر فالمثناة هنا اجود (**وقوله** هات من هناتک) هو بکسر التاء من هات والمراد بهناتک اخبارک وامورک المستغربة والله اعلم **باب** وجوب الکفارة علی من حرم امرأته ولم ینو الطلاق (**قوله** عن ابن عباس انه کان یقول فی الحرام یمین یکفرها وقال ابن عباس لقد کان لکم فی رسول الله اسوة حسنة وفی روایة عن ابن عباس قال اذا حرم الرجل امرأته فهی یمین یکفرها) وذکر مسلم حدیث عائشة فی سبب نزول قوله تعالی لم تحرم ما احل الله لک وقد اختلف العلماء فیما اذا قال لزوجته انت علی حرام فمذهب الشافعی انه ان نوی طلاقها کان طلاقا وان نوی الظهار کان ظهارا وان نوی تحریم عینها بغیر طلاق ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ کفارة یمین ولا یکون ذلک یمینا وان لم ینو شیئا ففیه قولان للشافعی اصحهما یلزمه کفارة یمین والثانی انه لغو لا شیء فیه ولا یترتب علیه شیء من الاحکام هذا مذهبنا وحکی القاضی عیاض فی المسئلة اربعة عشر مذهبا احدها المشهور من مذهب مالک انه یقع به ثلث طلقات سواء کانت مدخولا بها ام لا لکن لو نوی اقل من الثلث قبل فی غیر المدخول بها خاصة قال وبهذا المذهب قال ایضا علی بن ابی طالب وزید والحسن والحکم **والثانی** انه یقع به ثلث طلقات ولا یقبل نیته فی المدخول بها ولا غیرها قاله ابن ابی لیلی وعبد الملک بن الماجشون المالکی **والثالث** انه یقع به علی المدخول بها ثلث وعلی غیرها واحدة قاله ابو مصعب ومحمد بن الحکم المالکیان **والرابع** انه یقع به طلقة واحدة بائنة سواء المدخول بها وغیرها وهو روایة عن مالک **والخامس** انها طلقة رجعیة قاله عبد العزیز بن ابی سلمة المالکی **والسادس** انه یقع ما نوی ولا یکون اقل من طلقة واحدة قاله الزهری **والسابع** انه ان نوی واحدة او عددا او یمینا فهو ما نوی والا فلغو قاله سفین الثوری **والثامن** مثل السابع الا انه اذا لم ینو شیئا لزمه کفارة یمین قاله الاوزاعی وابو ثور **والتاسع** مذهب الشافعی وسبق ایضاحه وبه قال ابو بکر وعمر وغیرهما من الصحابة والتابعین **والعاشر** ان نوی الطلاق وقعت طلقة بائنة وان نوی ثلثا وقع الثلاث وان نوی اثنتین وقعت واحدة وان لم ینو شیئا فیمین وان نوی الکذب فلغو قاله ابو حنیفة واصحابه **والحادی عشر** مثل العاشر الا انه اذا نوی اثنتین وقعتا قاله زفر **والثانی عشر** انه تجب به کفارة الظهار قاله اسحق بن راهویه **والثالث عشر** هی یمین فیها کفارة الیمین قاله ابن عباس وبعض التابعین **والرابع عشر** انه کتحریم الماء والطعام فلا یجب فیه شیء اصلا ولا یقع به شیء بل هو لغو قاله مسروق والشعبی وابو سلمة واصبغ المالکی هذا کله اذا قاله لزوجته الحرة فاما اذا قاله لامته فمذهب الشافعی انه ان نوی عتقها عتقت وان نوی تحریم عینها لزمه کفارة یمین ولا یکون یمینا وان لم ینو شیئا وجب کفارة یمین علی الصحیح من المذهب وقال مالک هذا فی الامة لغو لا یترتب علیه شیء قال القاضی وقال عامة العلماء علیه کفارة یمین بنفس التحریم وقال ابو حنیفة یحرم علیه ما حرمه من امة وطعام وغیره ولا شیء علیه حتی یتناوله فیلزمه حینئذ کفارة یمین ومذهب مالک والشافعی والجمهور ان قال هذا الطعام حرام علی او هذا الماء او الشرب او دخول البیت او کلام زید وسائر ما یحرم غیر الزوجة والامة یکون هذا لغوا لا شیء فیه ولا یحرم علیه ذلک الشیء فاذا تناوله فلا شیء علیه وام الولد کالامة فیما ذکرناه والله اعلم (**قولها** فتواطیت انا وحفصة) هکذا هو فی النسخ فتواطیت واصله فتواطأت بالهمز ای اتفقت (**قولها** انی لاجد منک ریح مغافیر) هی بفتح المیم وبغین معجمة وفاء وبعد الفاء یاء وهکذا هو فی الموضع الاول فی جمیع النسخ واما الموضعان الاخیران فوقع فیهما فی بعض النسخ بالیاء وفی بعضها بحذفها قال القاضی الصواب اثباتها لانها عوض من الواو التی فی المفرد وانما حذفت فی ضرورة الشعر وهو جمع مغفور وهو صمغ حلو کالناطف وله رائحة کریهة ینضحه شجر یقال له العرفط بضم العین المهملة والفاء یکون بالحجاز وقیل ان العرفط نبات له ورقة عریضة تفترش علی الارض له شوکة حجناء وثمرة بیضاء کالقطن مثل زر القمیص خبیث الرائحة قال القاضی وزعم المهلب ان رائحة المغافیر والعرفط حسنة

قوله فقال عمر ان الناس قد استعجلوا فی امر کانت لهم فیه اناة الخ قال المحقق فی فتح القدیر لم ینقل عن احد منهم انه خالف عمر حین امضی الثلاث وهو یکفی فی الاجماع الا انه یرد انهم کیف خالفوا ما ترکهم علیه النبی صلی الله علیه وسلم والجواب انه لا یتاتی ذلک الا وقد اطلعوا فی الزمان المتأخر علی وجود ناسخ او لعلهم علموا بانتهاء الحکم بانتهاء علته قلت لکن کلام عمر رضی الله تعالی عنه المذکور فی حدیث ابن عباس وهو ان الناس قد استعجلوا فی امر یقتضی انه کان لا اطلاع له علی الناسخ او علی انتهاء الحکم بل ظاهره انه کان رأی منه وهو مشکل جدًا الا ان یقال انه کان فی الواقع احد الامرین من الناسخ او انتهاء الحکم بانتهاء علته بان علموا من الشارع بانه ینتهی بانتهاء علته ولم یکن ذلک معلوما لعمر رضی الله تعالی عنه ابتداء الا انه لکونه موفقا للصواب ومؤیدا من الله تعالی بالالهام کما هو معلوم من حاله رأی فی الباب ما هو الصواب والهم به من الله تعالی فقال رأیا ما روی عنه ابن عباس من غیر امضاء ذلک ثم لعله شاور الصحابة فی ذلک کما کان دأبه رضی الله تعالی عنه فی المشکلات فظهر علیه فی اثنائه الناسخ او انتهاء الحکم بانتهاء العلة او اطلع علیه من بعض بدون مشاورة فامضی علیهم الحکم علی وفق ذلک واما ابن عباس فلعله ما اطلع علی المشاورة او علی اطلاع عمر رضی الله تعالی عنه علی ما اطلع علیه علی انه ما نقل ذلک صریحا ایضا فهذا سر امضاء عمر رضی ذلک الحکم وموافقة الصحابة لعمر رضی الله تعالی عنه علی الامضاء ان شاء الله تعالی والله تعالی اعلم۔

احدٰىهما فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له فنزل لم تحرم ما احل الله لك الى قوله ان تتوبا لعائشة وحفصة واذ اسر النبى الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا ۳۶۷۹ حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء وهارون بن عبد الله قالا نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل فكان اذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منهن فدخل على حفصة فاحتبس عندها اكثر ما كان يحتبس فسألت عن ذلك فقيل لى اهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل فسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت اما والله لنحتالن له فذكرت ذلك لسودة وقلت اذا دخل عليك فانه سيدنو منك فقولى له يا رسول الله اكلت مغافير فانه سيقول لك لا فقولى له ما هذه الريح وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه ان يوجد منه الريح فانه سيقول لك سقتنى حفصة شربة عسل فقولى له جرست نحله العرفط وساقول ذلك له وقوليه انت يا صفية فلما دخل على سودة قالت تقول سودة والذى لا اله الا هو لقد كدت ان اباديه بالذى قلت لى وانه لعلى الباب فرقا منك فلما دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله اكلت مغافير قال لا قالت فما هذه الريح قال سقتنى حفصة شربة عسل قالت جرست نحله العرفط فلما دخل على قلت له مثل ذلك ثم دخل على صفية فقالت مثل ذلك فلما دخل على حفصة قالت يا رسول الله الا اسقيك منه قال لا حاجة لى به قالت تقول سودة سبحان الله والله لقد حرمناه قالت قلت لها اسكتى قال ابو اسحق ابراهيم ثنا الحسن بن بشر قال نا ابو اسامة بهذا سواء ۳۶۸۰ وحدثنيه سويد بن سعيد قال نا على بن مسهر عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه

باب بيان ان تخييره امرأته لا يكون طلاقا الا بالنية

۳۶۸۱ وحدثنى ابو الطاهر قال نا ابن وهب ح قال وحدثنى حرملة بن يحيى التجيبى واللفظ له قال انا عبد الله بن وهب قال حدثنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدأ بى فقال انى ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلى حتى تستأمرى ابويك قالت قد علم ان ابوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه قالت ثم قال ان الله قال يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما قالت فقلت فى اى هذا استأمر ابوى فانى اريد الله ورسوله والدار الاخرة قالت ثم فعل ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت ۳۶۸۲ حدثنا سريج بن يونس قال نا عباد بن عباد عن عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذننا اذا كان فى يوم المرأة منا بعد ما نزلت ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء فقالت لها معاذة فما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنك قالت كنت اقول ان كان ذلك الى لم اوثر احدا على نفسى ۳۶۸۳ وحدثناه الحسن بن عيسى قال انا ابن المبارك قال انا عاصم بهذا الاسناد نحوه ۳۶۸۴ حدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال انا عبثر عن اسماعيل بن ابى خالد عن الشعبى عن مسروق قال قالت عائشة قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نعده طلاقا ۳۶۸۵ حدثناه

ن۱ ذالك ن۲ الى الله ن۳ مغافر ن۴ مغافر ن۵ فقلت ن۶ ذالك

وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وخلاف ما قاله الناس قال اهل اللغة العرفط من شجر العضاه وهو كل شجر له شوك وقيل رائحته كرائحة النبيذ وكان النبى صلى الله عليه وسلم يكره ان توجد منه رائحة كريهة

قوله جرست نحله العرفط هو بالجيم والراء والسين المهملة اى اكلت العرفط ليصير منه العسل

قوله فقال شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود فنزل لم تحرم ما احل الله لك هذا ظاهر فى ان الاية نزلت فى سبب ترك العسل وفى كتب الفقه انما نزلت فى تحريم مارية قال القاضى اختلف فى سبب نزولها فقالت عائشة فى قصة العسل وعن زيد بن اسلم انها نزلت فى تحريم مارية جاريته وحلفه ان لا يطأها قال ولا حجة فيه لمن اوجب بالتحريم كفارة محتجا بقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال والله لا اطأها ثم قال هى على حرام وروى مثل ذلك من حلفه على شرب العسل وتحريمه ذكره ابن المنذر وفى رواية البخارى لن اعود له وقد حلفت ان لا تخبرى بذلك احدا وقال الطحاوى قال النبى صلى الله عليه وسلم فى شرب العسل لن اعود اليه ابدا ولم يذكر يمينا لكن قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم يوجب ان يكون قد كان هناك يمين قلت ويحتمل ان يكون معنى الاية قد فرض الله عليكم فى التحريم كفارة يمين وهكذا يقدره الشافعى واصحابه وموافقوهم

قوله فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش وفى الرواية التى بعدها ان شرب العسل كان عند حفصة قال القاضى ذكر مسلم فى حديث حجاج عن ابن جريج ان التى شربت عندها العسل زينب وان المتظاهرتين عليه عائشة وحفصة وكذلك ثبت فى حديث عمر بن الخطاب وابن عباس ان المتظاهرتين عائشة وحفصة وذكر مسلم ايضا من رواية ابى اسامة عن هشام ان حفصة هى التى شرب العسل عندها وان عائشة وسودة وصفية هن اللواتى تظاهرن عليه قال والاول اصح قال النسائى اسناد حديث حجاج صحيح جيد غاية وقال الاصيلى حديث حجاج اصح وهو اولى بظاهر كتاب الله تعالى واكمل فائدة يريد قوله تعالى وان تظاهرا عليه فهما ثنتان لا ثلاث وانهما عائشة وحفصة كما قال فيه وكما اعترف به عمر رضى الله عنه وقد انقلبت الاسماء على الراوى فى الرواية الاخرى كما ان الصحيح فى سبب نزول الاية انها فى قصة العسل لا فى قصة مارية المروى فى غير الصحيحين ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح قال النسائى اسناد حديث عائشة فى العسل جيد صحيح غاية هذا اخر كلام القاضى ثم قال القاضى بعد هذا الصواب ان شرب العسل كان عند زينب

قوله تعالى واذ اسر النبى الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا هكذا ذكره مسلم قال القاضى فيه اختصار وتمامه ولن اعود اليه وقد حلفت ان لا تخبرى بذلك احدا كما رواه البخارى وهذا احد الاقوال فى معنى اسر وقيل بل ذلك فى قصة مارية وقيل غير ذلك

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل قال العلماء المراد بالحلواء هنا كل شئ حلو وذكر العسل بعدها تنبيها على شرافته ومزيته وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والحلواء بالمد وفيه جواز اكل لذيذ الاطعمة والطيبات من الرزق وان ذلك لا ينافى الزهد والمراقبة لا سيما اذا حصل اتفاقا

قوله فكان اذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منهن فيه دليل لما يقوله اصحابنا انه يجوز لمن قسم بين نسائه ان يدخل فى النهار الى بيت غير المقسوم لها لحاجة ولا يجوز الوطء

قوله والله لقد حرمناه هو بتخفيف الراء اى منعناه منه يقال منه حرمته واحرمته والاول افصح

قوله قال ابراهيم ثنا الحسن بن بشر ثنا ابو اسامة بهذا معناه ان ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم ساوى مسلما فى اسناد هذا الحديث فرواه عن واحد عن ابى اسامة كما رواه مسلم عن واحد عن ابى اسامة فعلا برجل والله اعلم

باب بيان ان تخييره امرأته لا يكون طلاقا الا بالنية

قوله لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدأ بى فقال انى ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلى حتى تستأمرى ابويك قالت قد علم ان ابوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه انما بدأ بها لفضيلتها وقوله صلى الله عليه وسلم فلا عليك ان لا تعجلى وانما قال لها هذا شفقة عليها وعلى ابويها ونصيحة لهم فى بقائها عنده صلى الله عليه وسلم فانه خاف ان يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق فيجب فراقها فتتضرر هى وابواها وباقى النسوة بالاقتداء بها وفى هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة ثم لسائر امهات المؤمنين وفيه المبادرة الى الخير وايثار امور الاخرة على الدنيا وفيه نصيحة الانسان صاحبه وتقديمه فى ذلك ما هو خير فى الاخرة

قوله ان كان ذاك الى لم اوثر على نفسى احدا هذه المنافسة فيه صلى الله عليه وسلم ليست لمجرد الاستمتاع ولمطلق العشرة وشهوات النفوس وحظوظها التى تكون من بعض الناس بل هى منافسة فى امور الاخرة والقرب من سيد الاولين والاخرين والرغبة فيه وفى خدمته ومعاشرته والاستفادة منه وفى قضاء حقوقه وحوائجه وتوقع نزول الرحمة والوحى عليه عندها ونحو ذلك ومثل هذا حديث ابن عباس وقوله فى القدح لا اوثر بنصيبى منك احدا ونظائر ذلك كثيرة

قوله خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نعده طلاقا وفى رواية فاخترناه فلم يعده طلاقا وفى رواية فاخترناه فلم يعدده علينا شيئا وفى بعض النسخ فلم يعدها علينا شيئا

ابوبکر بن ابی شیبة قال نا علی بن مُسْهِر عن اسماعیل بن ابی خالد عن الشعبی عن مسروق قال ما ابالی خیرت امرأتی واحدة او مائة او الفا بعد ان تختارنی ولقد سألت عائشة فقالت قد خیرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم افکان طلاقا [٣٦٨٦] حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عاصم عن الشعبی عن مسروق عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر نسائه فلم یکن طلاقا [٣٦٨٧] وحدثنی اسحٰق بن منصور قال اخبرنا عبد الرحمٰن عن سفیان عن عاصم الاحول واسماعیل بن ابی خالد عن الشعبی عن مسروق عن عائشة قالت خیّرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخترناه فلم یَعُدَّه علینا طلاقا [٣٦٨٨] حدثنا یحیی بن یحیی وابوبکر بن ابی شیبة وابوکریب قال یحیی اخبرنا وقال الاٰخران نا ابومعٰویة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت خیرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخترناه فلم یَعُدَّها علینا شیئا [٣٦٨٩] حدثنی ابوالرّبیع الزّهرانی قال نا اسماعیل بن زکریا قال نا الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة وعن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة بمثله [٣٦٩٠] وحدثنا زُهَیر بن حَرب قال نا رَوح بن عبادة قال نا زکریا بن اسحاق قال نا ابوالزبیر عن جابر بن عبد الله قال دخل ابوبکر یستأذن علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فوجد الناس جُلوسا ببابه لم یُؤذَنْ لاحد منهم قال فاذن لابی بکر فدخل ثم اقبل عُمر فاستأذن فأذِن له فوجد النبی صلی الله علیه وسلم جالسا حوله نساءه واجما ساکتا قال فقال لاقولَنّ شیئًا اُضحِك النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله لو رأیت بنت خارجة سألتنی النفقة فقمت الیها فوجأت عُنُقَها فضحك رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال هن حولی کما تری یسألننی النفقة فقام ابوبکر الی عائشة یجأ عنقها وقام عُمر الی حفصة یجأ عُنُقَها کلاهما یقول تسألنَ رسول الله صلی الله علیه وسلم ما لیس عنده فقُلن والله لا نسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم شیئا ابدا لیس عنده ثم اعتزلهن شهرا او تسعًا وعشرین ثم نزلت علیه هذه الاٰیة یایها النبی قل لازواجك حتی بلغ للمُحسنات منکن اجرا عظیما قال فبدأ بعائشة فقال یا عائشة انی اُرید ان اَعرِض علیك امرا اُحِبّ ان لا تَعجَلی فیه حتی تستشیری اَبَوَیْكِ قالت وما هو یا رسول الله فتلا علیها هٰذه الاٰیة قالت افیك یا رسول الله استشیر اَبَوَیّ بل اختار الله ورسوله والدار الاٰخرة واسألك ان لا تُخبِر امرأةً من نسائك بالذی قلت قال لا تسألنی امرأة منهن الا اخبرتها ان الله تعالی لم یبعثنی مُعَنِّتًا ولا مُتَعَنِّتا ولکن بعثنی مُعلِّما مُیَسِّرا [٣٦٩١] حدثنی زهیر بن حرب قال نا عمر ابن یونس الحنفی قال نا عکرمة بن عمار عن سماك ابی زُمَیل قال حدثنی عبد الله بن عباس قال حدثنی عمر بن الخطاب قال لما اعتزل نبی الله صلی الله علیه وسلم نساءه قال دخلت المسجد فاذا الناس ینکتون بالحصی ویقولون طلّق رسول الله صلی الله علیه وسلم نساءه وذلك قبل ان یؤمرن بالحجاب قال عمر فقلتُ لاعلمن ذلك الیوم قال فدخلت علی عائشة فقلت یا بنت ابی بکر اقد بلغ من شأنك ان تؤذی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت ما لی ومالك یا ابن الخطاب علیك بعیبتك قال فدخلت علی حفصة بنت عمر فقلت لها یا حفصة اقد بلغ من شأنك ان تؤذی رسول الله صلی الله علیه وسلم والله لقد علمت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یحبك ولولا انا لطلقك رسول الله صلی الله علیه وسلم فبکت اشد البکاء فقلت لها این رسول الله صلی الله علیه وسلم قالت هو فی خزانته فی المشربة فدخلت فاذا انا برباح غلام رسول الله صلی الله علیه وسلم قاعدا علی اسکفة المشربة مدل رجلیه علی نقیر من خشب وهو جذع یرقی علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم وینحدر فنادیت یا رباح استأذن لی عندك علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فنظر رباح الی الغرفة ثم نظر الی فلم یقل شیئا ثم قلت یا رباح استأذن لی عندك علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فنظر رباح الی الغرفة ثم نظر الی فلم یقل شیئا ثم رفعت صوتی فقلت یا رباح استأذن لی عندك علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فانی اظن ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ظن انی جئت من اجل حفصة والله لئن

فی هذه الاحادیث دلالة لمذهب مالك والشافعی وابی حنیفة واحمد وجماهیر العلماء ان من خیر زوجته فاختارته لم یکن ذلك طلاقا ولا یقع به فرقة وروی عن علی وزید بن ثابت والحسن واللیث بن سعد ان نفس التخییر یقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها ام لا وحکاه الخطابی والنقاش عن مالك قال القاضی لا یصح هذا عن مالك ثم هو مذهب ضعیف مردود بهذه الاحادیث الصحیحة الصریحة ولعل القائلین به لم تبلغهم هذه الاحادیث والله اعلم ، قوله واجما هو بالجیم قال اهل اللغة هو الذی اشتد حزنه حتی امسك عن الکلام یقال وجم بفتح الجیم وجوما قوله لاقولن شیئا یضحك النبی صلی الله علیه وسلم وفی بعض النسخ اضحك النبی صلی الله علیه وسلم فیه استحباب مثل هذا وان الانسان اذا رأی صاحبه مهموما حزینا یستحب له ان یحدثه بما یضحکه او یشغله ویطیب نفسه وفیه فضیلة لابی بکر الصدیق رضی ، قوله فوجأت عنقها وقوله یجأ عنقها هو بالجیم وبالهمزة یقال وجأ یجأ اذا طعن ، قوله عن سماك ابی زمیل هو بضم الزای وفتح المیم ، قوله فاذا الناس ینکتون بالحصی هو بتاء مثناة بعد الکاف ای یضربون به الارض کفعل المهموم المتفکر ، قوله علیك بعیبتك هی بالعین المهملة ثم یاء مثناة تحت ثم باء موحدة والمراد علیك بوعظ بنتك حفصة قال اهل اللغة العیبة فی کلام العرب وعاء یجعل الانسان فیه افضل ثیابه ونفیس متاعه فشبهت ابنته بها ، قوله هو فی المشربة هی بفتح الراء وضمها ، قوله فاذا انا برباح هو بفتح الراء وبالباء الموحدة ، قوله قاعدا علی اسکفة المشربة هی بضم الهمزة والکاف وتشدید الفاء وهی عتبة الباب السفلی ، قوله علی نقیر من خشب هو بنون مفتوحة ثم قاف مکسورة هذا هو الصحیح الموجود فی جمیع النسخ وذکر القاضی انه بالفاء

قوله ثم اقبل عمر فاستاذن فاذن هٰذا معترض وقوله فوجد النبی صلی الله تعالی علیه وسلم جالسا حوله نساءه عطف علی قوله فاذن لابی بکر فدخل وضمیر وجد راجع الی ابی بکر وکذا فقال لاقولن الخ ولعل هٰذا القول منه فی النفس والله تعالی اعلم۔

قوله ان الله لم یبعثنی معنتا ولا متعنتا قال الابی یحتمل ان یقال المعنت هو المجبول علی ذلك والمتعنت هو الذی یتعطی ذلك ولیس فی جبلته۔

قوله قال عمر فقلت لاعلمن ذلك الیوم ای کنت اعلم هٰذا الیوم وانه سیقع وان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم سیطلق وانما قال ذلك ولم یقل هٰذا التنبیه علی ان مثل هٰذا الیوم یستحق ان یکون بعیدا عن الانسان والله تعالی اعلم وقوله قد بلغ من شأنك ان تو[illegible] هو بسکون الیا خطاب المرءة ثم الحدیث المتقدم فیه ذکر بعض سبب مادة الاعتزال وما کان قبله وفی هٰذا الحدیث ماجری فی اول یوم من ایام الاعتزال و اما قوله فی اٰخر هٰذا الحدیث فقلت یا رسول الله انما کنت فی الغرفة تسعة وعشرین فکان هٰذا القول بعد نزوله من الغرفة عند تمام مدة الاعتزال ووقع فی الحدیث سهوا من بعض الرواة فی غیر موضعه والله تعالی اعلم۔

امرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم بضرب عنقها لاضربن عنقها ورفعت صوتی فاومی الی ان ارقه فدخلت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو مضطجع علی حصیر فجلست فادنی علیه ازاره ولیس علیه غیره واذا الحصیر قد اثر فی جنبه فنظرت ببصری فی خزانة رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا انا بقبضة من شعیر نحو الصاع ومثلها قرظا فی ناحیة الغرفة واذا افیق معلق قال فابتدرت عینای قال ما یبکیك یا ابن الخطاب قلت یا نبی الله ومالی لا ابکی وهذا الحصیر قد اثر فی جنبك وهذه خزانتك لا اری فیها الا ما اری وذاك قیصر وکسری فی الثمار والانهار وانت رسول الله صلی الله علیه وسلم وصفوته وهذه خزانتك فقال یا ابن الخطاب الا ترضی ان تکون لنا الاخرة ولهم الدنیا قلت بلی قال ودخلت علیه حین دخلت وانا اری فی وجهه الغضب فقلت یا رسول الله ما یشق علیك من شان النساء فان کنت طلقتهن فان الله معك وملائکته وجبریل ومیکائیل وانا وابوبکر والمؤمنون معك وقل ما تکلمت واحمد الله بکلام الا رجوت ان یکون الله یصدق قولی الذی اقول ونزلت هذه الایة ایة التخییر عسی ربه ان طلقکن ان یبدله ازواجا خیرا منکن وان تظاهرا علیه فان الله هو مولاه وجبریل وصالح المؤمنین والملائکة بعد ذلك ظهیر وکانت عائشة بنت ابی بکر وحفصة تظاهران علی سائر نساء النبی صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله اطلقتهن قال لا قلت یا رسول الله انی دخلت المسجد والمسلمون ینکتون بالحصی یقولون طلق رسول الله صلی الله علیه وسلم نسائه افانزل فاخبرهم انك لم تطلقهن قال نعم ان شئت فلم ازل احدثه حتی تحسر الغضب عن وجهه وحتی کشر فضحك وکان من احسن الناس ثغرا ثم نزل نبی الله صلی الله علیه وسلم فنزلت[1] اتشبث بالجذع ونزل رسول الله صلی الله علیه وسلم کانما یمشی علی الارض ما یمسه بیده فقلت یا رسول الله انما کنت فی الغرفة تسعة وعشرین قال ان الشهر یکون تسعا وعشرین فقمت علی باب المسجد فنادیت باعلی صوتی لم یطلق نساءه ونزلت هذه الایة واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الی الرسول والی اولی الامر منهم لعلمه الذین یستنبطونه منهم فکنت انا استنبطت ذلك الامر وانزل الله ایة التخییر۔ ۲۹۲ حدثنا هارون بن سعید الایلی قال نا عبدالله بن وهب قال اخبرنی سلیمان یعنی ابن بلال قال اخبرنی یحیی قال اخبرنی عبید بن حنین انه سمع عبدالله بن عباس یحدث قال مکثت سنة وانا ارید ان اسال عمر بن الخطاب عن ایة فما استطیع ان اساله هیبة له حتی خرج حاجا فخرجت معه فلما رجع فکنا ببعض الطریق عدل الی الاراك لحاجة له فوقفت له حتی فرغ ثم سرت معه فقلت یا امیر المؤمنین من اللتان تظاهرتا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم من ازواجه فقال تلك حفصة وعائشة قال فقلت له والله ان کنت لارید ان اسالك عن هذا منذ سنة فما استطیع هیبة لك قال فلا تفعل ما ظننت ان عندی من علم فسلنی عنه فان کنت اعلمه اخبرتك قال وقال عمر والله ان کنا فی الجاهلیة ما نعد للنساء امرا حتی انزل الله فیهن ما انزل وقسم لهن ما قسم قال فبینما انا فی امر ائتمره اذ قالت لی امراتی لو صنعت کذا وکذا فقلت لها وما لك انت ولما هاهنا وما تکلفك فی امر اریده فقالت لی عجبا لك یا ابن الخطاب ما ترید ان تراجع انت وان ابنتك لتراجع رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی یظل یومه غضبان قال عمر فاخذ ردائی ثم اخرج مکانی حتی ادخل علی حفصة فقلت لها یا بنیة انك لتراجعین رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی یظل یومه غضبان فقالت حفصة والله انا لنراجعه فقلت تعلمین انی احذرك عقوبة الله وغضب رسوله یا بنیة لا تغرنك هذه التی قد اعجبها حسنها وحب رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاها ثم خرجت حتی ادخل علی ام سلمة لقرابتی منها فکلمتها فقالت لی ام سلمة عجبا لك یا ابن الخطاب قد دخلت فی کل شیء حتی تبتغی ان تدخل بین رسول الله صلی الله علیه وسلم وبین ازواجه قال فاخذتنی اخذا کسرتنی عن بعض ما کنت اجد فخرجت من عندها وکان لی صاحب من الانصار اذا غبت اتانی بالخبر واذا غاب کنت انا اتیه بالخبر ونحن حینئذ نتخوف ملکا من ملوك غسان ذکر لنا انه یرید ان یسیر الینا فقد امتلات صدورنا منه فاتی صاحبی الانصاری یدق الباب وقال افتح افتح فقلت جاء الغسانی فقال اشد من ذلك اعتزل رسول الله صلی الله علیه وسلم ازواجه قال فقلت رغم انف حفصة وعائشة ثم اخذ ثوبی فاخرج حتی جئت فاذا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مشربة له یرتقی الیها بعجلها وغلام لرسول الله صلی الله علیه وسلم اسود علی راس الدرجة فقلت هذا عمر فاذن لی قال عمر فقصصت علی

ن ـــــــ ك ـــــــ ن ـــــــ ن ـــــــ
ونزلت فنزلت دخلت بعجلة بعجلتها

بدل النون وهو فقیر بمعنی مفقود ما خوذ من فقار الظهر وهو جذع فیه درج۔ قوله واذا افیق معلق هو بفتح الهمزة وکسر الفاء وهو الجلد الذی لم یتم دباغه وجمعه افق بفتحتین کادیم وادم وقد افق اویه بفتحتین یا فقه بکسر الفاء۔ قوله حتی تحسر الغضب عن وجهه ای زال وانکشف۔ قوله وحتی کشر فضحك هو بفتح الشین المعجمة المخففة ای ابدی اسنانه تبسما ویقال ایضا فی الغضب وقال ابن السکیت کشر وتبسم وابتسم وافتر کله بمعنی واحد فان زاد قیل قهقه وزهدق وکرکر۔ قوله اتشبث بالجذع هو بالثاء المثلثة فی آخره ای استمسك۔ قوله فبینما انا فی امر ائتمره معناه اشاور فیه نفسی وافکر وهمتی بینا وبینما ای بین اوقات ائتماری وکذا ما اشبهه وسبق بیانه۔ قوله حتی ادخل علی حفصة هو بفتح اللام۔ قوله وکان لی صاحب من الانصار اذا غبت اتانی بالخبر واذا غاب کنت انا اتیه بالخبر فی هذا استحباب حضور مجالس العلم واستحباب التناوب فی حضور العلم اذا لم یتیسر لکل واحد الحضور بنفسه۔ قوله من ملوك غسان الاشهر ترك صرف غسان وقیل یصرف وسبق ایضاحه فی اول الکتاب۔ قوله فقلت جاء الغسانی فقال اشد من ذلك اعتزل رسول الله صلی الله علیه وسلم ازواجه فیه ما کانت الصحابة رضی الله عنهم علیه من الاهتمام باحوال رسول الله صلی الله علیه وسلم والقلق التام لما یقلقه او یغضبه۔ قوله رغم انف حفصة هو بفتح الغین وکسرها یقال رغم یرغم رغما ورغما ورغما بفتح الراء وضمها وکسرها ای لصق بالرغام وهو التراب هذا هو الاصل ثم استعمل فی کل من عجز من الانتصاف وفی الذل والانقیاد کرها۔ قوله فاخذ ثوبی فاخرج حتی جئت فیه استحباب التجمل بالثوب والعمامة ونحوهما عند لقاء الائمة والکبار احتراما لهم۔ قوله فی مشربة له یرتقی الیها بعجلها وقع فی بعض النسخ بعجلها وفی بعضها بعجلتها وفی بعضها بعجلة وکله صحیح والاخیرة اجود وقال ابن قتیبة وغیره هی درجة من النخل کما قال فی الروایة

[1] له بحذف حرف الاستفهام والله اعلم ۱۲

وقوله استنبطت ذلك الامر ای استخرجت علمه الخفی بما فعلت حتی علمت انه لم یطلق والله تعالی اعلم۔

قوله عدل الی الاراك بفتح الالف شجر معروف۔

قوله ما ظننت هو بالخطاب وقوله فسلنی بصیغة الامر۔

قوله فاخذ ردائی ثم اخرج هو بمعنی الماضی وصیغة المضارع لاستحضار الحال الماضیة وکذا الحال فیما سیجیئ من قوله ثم اخذ ثوبی فاخرج۔

رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فلما بلغتُ حديث أمّ سلمة تبسّم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لعلى حصير ما بينه وبينه
شئ وتحت راسه وسادة من أدم حشوها ليف وان عند رجليه قرظا مصبورا وعند راسه أهبا معلقة فرايت اثر الحصير في جنب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان تكون لهم الدنيا ولك الآخرة ۳۶۹۳ حدثنا محمد بن المثنى قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال انا يحيى
ابن سعيد عن عُبَيد بن حنين عن ابن عباس قال اقبلتُ مع عمر حتى اذا كنا بمر الظهران وساق الحديث بطوله كنحو حديث سليمان بن
بلال غير انه قال قلت شان المرأتين قال حفصة وام سلمة وزاد فيه فاتيتُ الحُجَر فاذا في كل بيت بكاءٌ وزاد ايضا وكان آلى منهن شهرا
فلما كان تسعا وعشرين نزل اليهن ۳۶۹۴ وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لابي بكر قالا نا سفين بن عيينة عن يحيى
ابن سعيد سمع عبيد بن حنين وهو مولى العباس قال سمعت ابن عباس يقول كنت اريد ان اسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبثتُ سنة ما اجد له موضعا حتى صحبتُه الى مكة فلما كان بمر الظهران يقضي حاجته
فقال ادركني باداوة من ماء فاتيته بها فلما قضى حاجته ورجع ذهبتُ اصب عليه وذكرتُ فقلتُ له يا امير المؤمنين من المرأتان فما
قضيت كلامي حتى قال عائشة وحفصة ۳۶۹۵ حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن ابي عمر وتقاربا في لفظ الحديث قال ابن ابي
عمر نا وقال اسحاق انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن ابن عباس قال لم ازل حريصا ان اسأل
عمر عن المرأتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما حتى حج عمر وحججتُ معه
فلما كنا ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه بالاداوة فتبرز ثم اتاني فسكبتُ على يديه فتوضأ فقلت يا امير المؤمنين من المرأتان
من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله عز وجل ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما قال عمر واعجبا لك يا ابن عباس قال الزهري
كره والله ما ساله عنه ولم يكتمه قال هي حفصة وعائشة ثم اخذ يسوق الحديث قال كنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا
المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم قال وكان منزلي في بني امية بن زيد بالعوالي فتغضبتُ
يوما على امرأتي فاذا هي تراجعني فانكرتُ ان تراجعني فقالت ما تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره
احداهن اليوم الى الليل فانطلقت فدخلت على حفصة فقلت اتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم فقلت اتهجره احداكن
اليوم الى الليل قالت نعم قلت قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر افتأمن احداكن ان يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه و
سلم فاذا هي قد هلكت لا تراجعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسأليه شيئا وسليني ما بدا لك ولا يغرنك ان كانت جارتك
هي اوسم واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة قال وكان لي جار من الانصار قال فكنا نتناوب النزول الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وانزل يوما فياتيني بخبر الوحي وغيره وآتيه بمثل ذلك فكنا نتحدث ان غسان تنعل الخيل
لتغزونا فنزل صاحبي ثم اتاني عشاء فضرب بابي ثم ناداني فخرجت اليه فقال حدث امر عظيم قلت ماذا اجاءت غسان قال لا بل اعظم
من ذلك واطول طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فقلت قد خابت حفصة وخسرت وقد كنت اظن هذا كائنا حتى اذا صليت

مضبورا · لهما · لنا · و · انه · ذهب · كان · لهما · فغضبت · فقلت · فكان · ف

السابقة جذوع. قوله وان عند رجليه قرظا مصبورا وقع في بعض الاصول مصبورا بالصاد المهملة وفي بعضها بالمعجمة وكلاهما صحيح اي مجموعا. قوله وعند راسه اهبا معلقة بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان مشهورتان جمع اهاب وهو الجلد قبل الدباغ على قول الاكثرين وقيل الجلد مطلقا وسبق بيانه في آخر كتاب الطهارة. قوله فرأيت اثر الحصير في جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان يكون لهما الدنيا ولك الآخرة، هكذا هو في الاصول ولك الآخرة وفي بعضها لهم الدنيا وفي اكثرها لهما بالتثنية واكثر الروايات في غير هذا الموضع لهم الدنيا ولنا الآخرة وكله صحيح. قوله وكان آلى منهن شهرا هو بمد الهمزة وفتح اللام ومعناه حلف لا يدخل عليهن شهرا وليس هو من الايلاء المعروف في اصطلاح الفقهاء ولا له حكمه واصل الايلاء في اللغة الحلف على الشئ يقال منه آلى يولي ايلاء وتألى تأليا وائتلى ائتلاء وصار في عرف الفقهاء مختصا بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة ولا خلاف في هذا الا ما حكي عن ابن سيرين انه قال الايلاء الشرعي محمول على ما يتعلق بالزوجة من ترك جماع او كلام او انفاق قال القاضي عياض ولا خلاف بين العلماء ان مجرد الايلاء لا يوجب في الحال طلاقا ولا كفارة ولا مطالبة ثم اختلفوا في تقدير مدته فقال علماء الحجاز ومعظم الصحابة والتابعين ومن بعدهم المولي من حلف على اكثر من اربعة اشهر فان حلف على اربعة فليس بمول وقال الكوفيون هو من حلف على اربعة اشهر فاكثر وشذ ابن ابي ليلى والحسن وابن شبرمة في آخرين فقالوا اذا حلف لا يجامعها يوما او اقل ثم تركها حتى مضت اربعة اشهر فهو مول وعن ابن عمران كل من وقت في يمينه وقتا وان طالت مدته فليس بمول وانما المولي من حلف على الابد قال ولا خلاف بينهم انه لا يقع عليه طلاق قبل اربعة اشهر ولا خلاف في انه لو جامع قبل انقضاء المدة سقط الايلاء فاما اذا لم يجامع حتى انقضت اربعة اشهر فقال الكوفيون يقع الطلاق وقال علماء الحجاز ومصر وفقهاء اصحاب الحديث واهل الظاهر كلهم يقال للزوج اما ان تجامع واما ان تطلق

فان امتنع طلق القاضي عليه وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال الشافعي واصحابه وعن مالك رواية كقول الكوفيين وللشافعي قول انه لا يطلق القاضي عليه بل يجبره على الجماع او الطلاق ويعزره على ذلك ان امتنع واختلف الكوفيون هل يقع طلاق رجعي ام بائن فاما الآخرون فاتفقوا على ان الطلاق الذي يوقعه هو او القاضي يكون رجعيا الا ان مالكا يقول لا تصح فيه الرجعة حتى يجامع الزوج في العدة قال القاضي عياض ولم يحفظ هذا الشرط عن احد سوى مالك ولو مضت ثلاثة اقراء في الاشهر الاربعة فقال جابر بن زيد اذا طلق انقضت عدتها بتلك الاقراء وقال الجمهور يجب استئناف العدة واختلفوا في انه هل يشترط للايلاء ان تكون يمينه في حال الغضب ومع قصد الضرر فقال جمهورهم لا يشترط بل يكون موليا في كل حال وقال مالك والاوزاعي لا يكون موليا اذا حلف لمصلحة ولده لفظا مروي عن علي وابن عباس انه لا يكون موليا الا اذا حلف على وجه الغضب. قوله حدثنا سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد سمع عبيد بن حنين مولى العباس، هكذا هو في جميع النسخ مولى العباس قالوا وهذا قول سفين بن عيينة قال البخاري لا يصح قول ابن عيينة هذا وقال مالك هو مولى آل زيد بن الخطاب وقال محمد بن جعفر بن ابي كثير هو مولى بني زريق قال القاضي وغيره الصحيح عند الحفاظ وغيرهم في هذا قول مالك. قوله في هذه الرواية كنت اريد ان اسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، هكذا هو في جميع النسخ على عهده قال القاضي انما قال على عهده توقيرا لهما والمراد تظاهرتا عليه في عهده كما قال الله تعالى وان تظاهرا عليه وقد صرح في سائر الروايات بانهما تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله فسكبت على يديه فتوضأ، فيه جواز الاستعانة في الوضوء وقد سبق ايضاحها في اوائل الكتاب وهو انها ان كانت لعذر فلا باس بها وان كانت لغيره فهي خلاف الاولى ولا يقال مكروه هذا على الصحيح. قوله ولا يغرنك ان كانت جارتك هي اوسم، قوله ان كانت بفتح الهمزة والمراد بالجارة هنا الضرة واوسم احسن والوسامة الجمال. قوله غسان تنعل الخيل، هو بضم التاء. قوله متكئ على رمل حصير،

الصبح شددت على ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة وهي تبكي فقلت اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا ادري ها هو ذا معتزل في هذه المشربة فأتيت غلاما له اسود فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج الي فقال قد ذكرتك له فصمت فانطلقت حتى انتهيت الى المنبر فجلست فاذا عنده رهط جلوس يبكي بعضهم فجلست قليلا ثم غلبني ما اجد ثم اتيت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج الي فقال قد ذكرتك له فصمت فوليت مدبرا فاذا الغلام يدعوني فقال ادخل فقد اذن لك فدخلت فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو متكئ على رمل حصير قد اثر في جنبه فقلت اطلقت يا رسول الله نساءك فرفع رأسه الي فقال لا فقلت الله اكبر لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساءهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم فتغضبت على امرأتي يوما فاذا هي تراجعني فانكرت ان تراجعني فقالت ما تنكر ان راجعتك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل فقلت قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر افتأمن احداهن ان يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد هلكت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد دخلت على حفصة فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك هي اوسم منك واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فتبسم اخرى فقلت استأنس يا رسول الله قال نعم فجلست فرفعت رأسي في البيت فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر الا اهبا ثلاثة فقلت ادع الله يا رسول الله ان يوسع على امتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله عز وجل فاستوى جالسا ثم قال افي شك انت يا ابن الخطاب اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحيوة الدنيا فقلت استغفر لي يا رسول الله وكان اقسم ان لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله قال الزهري فاخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضى تسع وعشرون ليلة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بي فقلت يا رسول الله انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من تسع وعشرين اعدهن فقال ان الشهر تسع وعشرون ثم قال يا عائشة اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي فيه حتى تستأمري ابويك ثم قرأ علي الآية يا ايها النبي قل لازواجك حتى بلغ اجرا عظيما قالت عائشة قد علم والله ان ابوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت فقلت أوفي هذا استأمر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة قال معمر فاخبرني ايوب ان عائشة قالت لا تخبر نساءك اني اخترتك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ارسلني مبلغا ولم يرسلني متعنتا قال قتادة صغت قلوبكما قال مالت قلوبكما **باب المطلقة البائن لا نفقة لها** حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا

فائيت نة

هو بفتح الراء واسكان الميم وفي غير هذه الرواية رمال بكسر الراء يقال رملت الحصير وارملته اذا نسجته **قوله** صلى الله عليه وسلم اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحيوة الدنيا قال القاضي عياض هذا مما يحتج به من يفضل الفقر على الغنى لما في مفهومه ان بمقدار ما يتعجل من طيبات الدنيا يفوته من الآخرة مما كان مدخرا له لو لم يستعجله قال وقد يتأوله الآخرون بان المراد ان حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا ولا حظ لهم في الآخرة والله اعلم **قوله** من شدة موجدته اي الغضب **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الشهر تسع وعشرون اي هذا الشهر **وفي** هذه الاحاديث جواز احتجاب الامام والقاضي ونحوهما في بعض الاوقات لحاجاتهم المهمة **وفيها** ان الحاجب اذا علم منع الاذن بسكوت المحجوب لم يأذن والظاهر من عادة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يتخذه حاجبا واتخذه في هذا اليوم للحاجة **وفيه** وجوب الاستيذان على الانسان في منزله وان علم انه وحده لانه قد يكون على حالة يكره الاطلاع عليه فيها **وفيه** تكرار الاستيذان اذا لم يؤذن **وفيه** انه لا فرق بين الرجل الجليل وغيره في انه يحتاج الى الاستيذان **وفيه** تأديب الرجل ولده صغيرا كان او كبيرا او بنتا مزوجة لان ابا بكر وعمر ادبا بنتيهما ووجأ كل واحد منهما بنته **وفيه** ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا والزهادة فيها **وفيه** جواز سكنى الغرفة ذات الدرج واتخاذ الخزانة لاثاث البيت **وفيه** ما كانوا عليه من حرصهم على طلب العلم وتناوبهم فيه **وفيه** جواز قبول خبر الواحد لان عمر رضي الله عنه كان يأخذ عن صاحبه الانصاري ويأخذ الانصاري عنه **وفيه** اخذ العلم عمن كان عنده وان كان الآخذ افضل من المأخوذ منه كما اخذ عمر عن هذا الانصاري **وفيه** ان الانسان اذا رأى صاحبه مهموما واراد ازالة همه ومؤانسته بما يشرح صدره ويكشف همه ينبغي له ان يستأذنه في ذلك كما قال عمر رضي الله عنه استأنس يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه قد يأتي من الكلام بما لا يوافق صاحبه فيزيده هما وربما احرجه وربما تكلم بما لا يرتضيه وهذا من الآداب المهمة **وفيه** توقير الكبار وخدمتهم وهيبتهم كما فعل ابن عباس مع عمر **وفيه** الخطاب بالالفاظ الجميلة كقوله ان كانت جارتك ولم يقل ضرتك والعرب تستعمل هذا لما في لفظة الضرة من الكراهة **وفيه** جواز قرع باب غيره للاستيذان وشدة الفزع للامور المهمة **وفيه** جواز نظر الانسان الى نواحي بيت صاحبه وما فيه اذا علم عدم كراهة صاحبه لذلك وقد كره السلف فضول النظر وهو محمول على ما اذا علم كراهته لذلك او شك فيها **وفيه** ان للزوج هجران زوجته واعتزاله في بيت آخر اذا جرى منها سبب يقتضيه **وفيه** جواز قول الغيور رغم انفه اذا اساء كقول عمر رغم انف حفصة وبه قال عمر بن عبد العزيز وآخرون وكرهه مالك **وفيه** فضيلة عائشة لابتدائه بها في التخيير وفي الدخول بعد انقضاء الشهر **وفيه** غير ذلك والله اعلم **باب** المطلقة البائن لا نفقة لها فيه حديث فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها هكذا قاله الجمهور انه ابو عمرو بن حفص وقيل ابو حفص بن عمرو وقيل ابو حفص بن المغيرة واختلفوا في اسمه فالاكثرون على ان اسمه عبد الحميد وقال النسائي اسمه احمد وقال آخرون اسمه كنيته **وقوله** انه طلقها هذا هو الصحيح المشهور الذي رواه الحفاظ واتفق على روايته الثقات على اختلاف الفاظهم في انه طلقها ثلاثا او البتة او آخر ثلاث تطليقات وجاء في آخر صحيح مسلم في حديث الجساسة ما يوهم انه مات عنها قال العلماء وليست هذه الرواية على ظاهرها بل هي وهم او مؤولة وسنوضحها في موضعها ان شاء الله تعالى واما **قوله** في رواية انه طلقها ثلاثا وفي رواية طلقها آخر ثلاث تطليقات وفي رواية طلقها طلقة كانت بقيت من طلاقها وفي رواية طلقها ولم يذكر عددا ولا غيره فالجمع بين هذه الروايات انه كان طلقها قبل هذا طلقتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة فمن روى انه طلقها مطلقا او طلقها واحدة او طلقها آخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقا صارت به مبتوتة بالثلاث ومن روى ثلاثا اراد تمام الثلاث **قوله** صلى الله عليه وسلم ليس لك عليه نفقة وفي رواية لا نفقة لك ولا سكنى وفي رواية لا نفقة من غير ذكر السكنى **واختلف** العلماء في المطلقة البائن الحائل هل لها النفقة والسكنى ام لا فقال عمر بن الخطاب وابو حنيفة وآخرون لها السكنى والنفقة وقال ابن عباس واحمد لا سكنى لها ولا نفقة وقال مالك والشافعي وآخرون يجب لها السكنى ولا نفقة لها **واحتج** من اوجبهما جميعا بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فهذا امر بالسكنى واما النفقة فلانها محبوسة عليه وقد قال عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة جهلت او نسيت قال العلماء الذي في كتاب ربنا انما هو اثبات السكنى قال الدارقطني قوله وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات **واحتج** من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس **واحتج** من اوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن

[1] اي غير الحامل ١٢

قوله فقال قد ذكرتك له فصمت كانه اخذ ذلك من دلالة الحال حيث سكت الغلام فصار سكوته دليلا على انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما اذن لعمر فلا ينافي ما تقدم ان الغلام لم يقل شيئا والله تعالى اعلم

عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شئ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معوية بن ابي سفين وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت وحدثنا ٣٦٩٨ قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم وقال قتيبة ايضا نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري كليهما عن ابي حازم عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس انه طلقها زوجها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان انفق عليها نفقة دون فلما رات ذلك قالت والله لاعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لي نفقة اخذت الذي يصلحني وان لم تكن لي نفقة لم اخذ منه شيئا قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكنى حدثنا ٣٦٩٩ قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة انه قال سألت فاطمة بنت قيس فاخبرتني ان زوجها المخزومي طلقها فابى ان ينفق عليها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك فانتقلي فاذهبي الى ابن ام مكتوم فكوني عنده فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده وحدثني محمد بن رافع قال نا حسين بن محمد قال نا شيبان عن يحيى وهو ابن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة ان فاطمة بنت قيس اخت الضحاك بن قيس اخبرته ان ابا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فقال لها اهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فقالوا ان ابا حفص طلق امراته ثلاثا فهل لها من نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة وعليها العدة وارسل اليها ان لا تسبقيني بنفسك وامرها ان تنتقل الى ام شريك ثم

سله واغتبطت هو بفتح التاء والباء قاله النووي وصاحب المجمع وقال في الخير الجاري هو على صيغة المجهول والله اعلم ١٢ — بن زيد ... كلاكما

حتى يضعن حملهن فمفهومه انهن اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن واجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره انها كانت امرأة لسنة واستطالت على احمائها فامرها بالانتقال فتكون عند ابن ام مكتوم وقيل لانها خافت في ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها اخاف ان يقتحم علي ولا يمكن شيء من هذا التاويل في سقوط نفقتها والله اعلم واما البائن الحامل فتجب لها السكنى والنفقة واما الرجعية فتجبان لها بالاجماع واما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالاجماع والاصح عندنا وجوب السكنى لها فلو كانت حاملا فالمشهور انه لا نفقة كما لو كانت حائلا وقال بعض اصحابنا تجب وهو غلط والله اعلم. **قوله** طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته **فيه** ان الطلاق يقع في غيبة المرأة وجواز الوكالة في اداء الحقوق **وقد اجمع** العلماء على هذين الحكمين **وقوله** وكيله مرفوع هو المرسل. **قوله** فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي قال العلماء ام شريك هذه قرشية عامرية وقيل انها انصارية وقد ذكر مسلم في آخر الكتاب في حديث الجساسة انها انصارية واسمها غزية وقيل غزيلة بغين معجمة مضمومة ثم زاي فيهما وهي بنت داود بن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة بن حجير بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤي بن غالب وقيل في نسبها غير هذا قيل انها التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل غيرها ومعنى هذا الحديث ان الصحابة كانوا يزورون ام شريك ويكثرون التردد اليها لصلاحها فرأى النبي صلى الله عليه وسلم ان على فاطمة من الاعتداد عندها حرجا من حيث انه يلزمها التحفظ من نظرهم اليها ونظرها اليهم وانكشاف شيء منها وفي التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة فامرها بالاعتداد عند ابن ام مكتوم لانه لا يبصرها ولا يتردد الى بيته من يتردد الى بيت ام شريك **وقد احتج** بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة الى الاجنبي بخلاف نظره اليها وهذا قول ضعيف بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء واكثر اصحابنا انه يحرم على المرأة النظر الى الاجنبي كما يحرم عليه النظر اليها لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ولان الفتنة مشتركة وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به ويدل عليه من السنة حديث نبهان مولى ام سلمة عن ام سلمة انها كانت هي وميمونة عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخل ابن ام مكتوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجبا منه .... فقالتا انه اعمى لا يبصرنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعمياوان انتما فليس تبصرانه وهذا الحديث حديث حسن رواه ابو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي هو حديث حسن ولا يلتفت الى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة واما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن ام مكتوم فليس فيه اذن لها في النظر اليه بل فيه انها تأمن عنده من نظر غيرها وهي مأمورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة بخلاف مكثها في بيت ام شريك. **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا حللت فآذنيني هو بمد الهمزة اي اعلميني **وفيه** جواز التعريض بخطبة البائن وهو الصحيح عندنا. **قوله** صلى الله عليه وسلم اما ابو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه **فيه** تاويلان مشهوران احدهما انه كثير الاسفار والثاني انه كثير الضرب للنساء وهذا اصح بدليل الرواية التي ذكرها مسلم بعد هذه انه ضراب للنساء. **وفيه** دليل على جواز ذكر الانسان بما فيه عند المشاورة وطلب

النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وقد قال العلماء ان الغيبة تباح في ستة مواضع احدها الاستنصاح وذكرتها بدلائلها في كتاب الاذكار ثم في رياض الصالحين **واعلم** ان ابا الجهم هذا بفتح الجيم مكبر وهو ابو الجهم المذكور في حديث الانبجانية وهو غير ابي الجهيم المذكور في التيمم وفي المرور بين يدي المصلي فان ذاك بضم الجيم مصغر وقد اوضحتهما باسميهما ونسبيهما ووصفيهما في باب التيمم ثم في باب المرور بين يدي المصلي وذكرنا ان ابا الجهم هذا هو ابن حذيفة القرشي العدوي قال القاضي وذكره الناس كلهم ولم ينسبوه في الرواية الا يحيى بن يحيى الاندلسي احد رواة الموطأ فقال ابو جهم بن هشام قال وهو غلط ولا يعرف في الصحابة احد يقال له ابو جهم بن هشام قال ولم يوافق يحيى على ذلك احد من رواة الموطأ ولا غيرهم. **قوله** صلى الله عليه وسلم فلا يضع العصا عن عاتقه العاتق هو ما بين العنق والمنكب **وفي** هذا استعمال المجاز وجواز اطلاق مثل هذه العبارة فقوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه وفي معاوية انه صعلوك لا مال له مع العلم بانه كان لمعاوية ثوب يلبسه ونحو ذلك من المال المحقر وان ابا الجهم كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه واكله وغيرهما ولكن لما كان كثير الحمل للعصا وكان معاوية قليل المال جدا جاز اطلاق هذا اللفظ عليهما مجازا فعلى هذا يجوز استعمال مثله في نحو هذا وقد نص عليه اصحابنا وقد اوضحته في آخر كتاب الاذكار. **قوله** صلى الله عليه وسلم واما معوية فصعلوك هو بضم الصاد **وفي** هذا جواز ذكره بما فيه للنصيحة كما سبق في ذكر ابي جهم. **قوله** فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا الجهم خطباني هذا تصريح بان معاوية الخاطب في هذا الحديث هو معاوية بن ابي سفيان بن حرب وهو الصواب وقيل انه معوية آخر وهذا غلط صريح نبهت عليه لئلا يغتر به وقد اوضحته في تهذيب الاسماء واللغات في ترجمة معوية والله اعلم. **قوله** صلى الله عليه وسلم انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت هو بفتح التاء والباء وفي بعض النسخ واغتبطت به ولم تقع لفظة به في اكثر النسخ قال اهل اللغة الغبطة ان يتمنى مثل حال المغبوط من غير ارادة زوالها عنه وليس هو بحسد تقول منه غبطته بما نال اغبطه بكسر الباء غبطا وغبطة فاغتبط هو كمنعته فامتنع وحبسته فاحتبس واما اشارته صلى الله عليه وسلم بنكاح اسامة فلما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله فنصحها بذلك فكرهته لكونه مولى ولكونه كان اسود جدا فكرر عليها النبي صلى الله عليه وسلم الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك وكان كذلك ولهذا قالت فجعل الله لي فيه خيرا واغتبطت ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذه طاعة الله وطاعة رسوله خير لك. **قوله** حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري كليهما هو القاري بتشديد الياء سبق بيانه مرات وكذا وقع في النسخ كليهما وهو صحيح وقد سبق وجهه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح. **قوله** وكان انفق عليها نفقة دون هكذا هو في النسخ نفقة دون باضافة نفقة الى دون قال اهل اللغة الدون الردئ الحقير قال الجوهري ولا يشتق منه فعل قال وبعضهم يقول منه دان يدون دونا وادين ادانة. **قوله** صلى الله عليه وسلم تضعين ثيابك عنده وفي الرواية الاخرى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك هذه الرواية مفسرة للاولى ومعناه لا تخافين من رؤية رجل اليك. **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تسبقيني بنفسك هو من التعريض بالخطبة وهو جائز في عدة الوفاة وكذا عدة البائن

ارسل الیها ان ام شریك یاتیها المهاجرون الاولون فانطلقی الی ابن ام مکتوم الاعمٰی فانك اذا وضعت خمارك لم یرك فانطلقت الیه فلما مضت عدتها انکحها رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اسامة بن زید بن حارثة حدثنا یحیی بن ایوب وقتیبة بن سعید وابن حجر قالوا نا اسمٰعیل یعنون ابن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن فاطمة بنت قیس ح قال وحدثناه ابو بکر بن ابی شیبة قال نا محمد بن بشر قال نا محمد بن عمرو قال نا ابو سلمة عن فاطمة بنت قیس قال کتبت ذلك من فیها کتابا قالت کنت عند رجل من بنی مخزوم فطلقنی البتة فارسلت الی اهله ابتغی النفقة واقتصّوا الحدیث بمعنی حدیث یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة غیر ان فی حدیث محمد بن عمرو لا تفوتینا بنفسك حدثنا حسن بن علی الحلوانی وعبد بن حمید جمیعا عن یعقوب بن ابراهیم بن سعد قال نا ابی عن صالح عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف اخبره ان فاطمة بنت قیس اخبرته انها کانت تحت ابی عمرو بن حفص بن المغیرة فطلقها آخر ثلاث تطلیقات فزعمت انها جاءت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم تستفتیه فی خروجها من بیتها فامرها ان تنتقل الی ابن ام مکتوم الاعمٰی فابی مروان ان یصدّقه فی خروج المطلقة من بیتها وقال عروة ان عائشة انکرت ذلك علی فاطمة بنت قیس وحدثنیه محمد بن رافع قال نا حجین قال نا اللیث عن عقیل عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله مع قول عروة ان عائشة انکرت ذلك علی فاطمة حدثنا اسحاق بن ابراهیم وعبد بن حمید اللفظ لعبد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن عبید اللّٰه بن عبد اللّٰه بن عتبة ان ابا عمرو بن حفص بن المغیرة خرج مع علی بن ابی طالب الی الیمن فارسل الی امرأته فاطمة بنت قیس بتطلیقة کانت بقیت من طلاقها وامر لها الحارث بن هشام وعیاش بن ابی ربیعة بنفقة فقالا لها واللّٰه ما لك نفقة الا ان تکونی حاملا فاتت النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فذکرت له قولهما فقال لا نفقة لك فاستاذنته فی الانتقال فاذن لها فقالت این یا رسول اللّٰه قال الی ابن ام مکتوم وکان اعمٰی تضع ثیابها عنده ولا یراها فلما مضت عدتها انکحها النبی صلی اللّٰه علیه وسلم اسامة بن زید فارسل الیها مروان قبیصة بن ذؤیب یسألها عن الحدیث فحدّثته به فقال مروان لم نسمع هذا الحدیث الا من امرأة سناخذ بالعصمة التی وجدنا الناس علیها فقالت فاطمة حین بلغها قول مروان فبینی وبینکم القرآن قال اللّٰه تعالٰی لا تخرجوهن من بیوتهن الآیة قالت هذا لمن کانت له مراجعة فای امر یحدث بعد الثلاث فکیف تقولون لا نفقة لها اذا لم تکن حاملا فعلام تحبسونها و حدثنی زهیر بن حرب قال نا هشیم قال انا سیار وحصین ومغیرة واشعث ومجالد واسمٰعیل بن ابی خالد وداود قال داود نا کلهم عن الشعبی قال دخلت علی فاطمة بنت قیس فسالتها عن قضاء رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم علیها فقالت طلقها زوجها البتة قالت فخاصمته الی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فی السکنٰی والنفقة قالت فلم یجعل لی سکنٰی ولا نفقة وامرنی ان اعتد فی بیت ابن ام مکتوم وحدثناه یحیی بن یحیی قال انا هشیم عن حصین وداود ومغیرة واسمٰعیل واشعث عن الشعبی انه قال دخلت علی فاطمة بنت قیس بمثل حدیث زهیر عن هشیم حدثنا یحیی بن حبیب قال نا خالد بن الحارث الهجیمی قال نا قرة قال نا سیار ابو الحکم قال نا الشعبی قال دخلنا علی فاطمة بنت قیس فاتحفتنا برطب ابن طاب وسقتنا سویق سلت فسالتها عن المطلقة ثلاثا این تعتد قالت طلقنی بعلی ثلاثا فاذن لی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ان اعتد فی اهلی حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا عبد الرحمٰن بن مهدی قال نا سفیان عن سلمة بن کهیل عن الشعبی عن فاطمة بنت قیس عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فی المطلقة ثلاثا قال لیس لها سکنٰی ولا نفقة وحدثنی اسحاق بن ابراهیم الحنظلی قال انا یحیی بن آدم قال نا عمار بن رزیق عن ابی اسحاق عن الشعبی عن فاطمة بنت قیس قالت طلقنی زوجی ثلاثا فاردت النقلة فاتیت النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فقال انتقلی الی بیت ابن عمك عمرو بن ام مکتوم فاعتدی عنده وحدثناه محمد بن عمرو بن جبلة قال انا ابو احمد قال نا عمار بن رزیق عن ابی اسحاق قال کنت مع الاسود بن یزید جالسا فی المسجد

ن بالقضیة ن قال داؤد الحارثی ن ثنی

ل قوله داؤد وقال داؤد نا کذا فی بعض النسخ الصحیحة یعنی المراد بقوله قال داؤد نا التصریح بان داؤد قال حدثنا الشعبی فزال به توهم الانقطاع الذی یحدث من العنعنة وفی بعض النسخ بلا حدید قوله واسمٰعیل بن ابی خالد قال داؤد وداؤد وتوجیهه واللّٰه اعلم ان هشیما الراوی عن سیار وحصین ومغیرة وغیرهم فرق فی روایته منهم بین اخبرنا وحدثنا فقال انا سیار وحصین الی اسمٰعیل ثم قال وداؤد نا ای قال داؤد حدثنا واللّٰه اعلم ۱۲

بالثلاث وفیه قول ضعیف فی مدة البائن والصواب الاول لهذا الحدیث قوله کتبت ذلك من فیها کتابا الکتاب هنا مصدر کتبت قوله فاستاذنته فی الانتقال فاذن لها هذا محمول علی انه اذن لها فی الانتقال لعذر وهو البذاءة علی احمائها او خوفها ان یقتحم علیها او نحو ذلك وقد سبقت الاشارة الی هذا فی اوائل هذا الباب واما بغیر حاجة فلا یجوز لها الخروج والانتقال ولا یجوز نقلها قال اللّٰه تعالٰی لا تخرجوهن من بیوتهن ولا یخرجن الا ان یاتین بفاحشة مبینة قال ابن عباس وغیره المراد بالفاحشة هنا النشوز وسوء الخلق وقیل هو البذاءة علی احمائها وقیل معناه الا ان یاتین بفاحشة الزنا فیخرجن لاقامة الحد ثم ترجع الی المسکن قوله سناخذ بالعصمة ای وجدنا الناس علیها هکذا هو فی معظم النسخ بالعصمة بکسر العین وفی بعضها بالقضیة باللام وتحت والاول اصح ومعنی الاول بالثقة والامر القوی الصحیح قوله ومجالد هو بالجیم وهو ضعیف وانما ذکره مسلم هنا متابعة والمتابعة یدخل فیها بعض الضعفاء قوله انه طلقها زوجها البتة قالت فخاصمته الی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ای خاصمت

وکیله قوله فاتحفتنا برطب ابن طاب وسقتنا سویق سلت معنی اتحفتنا ضیفتنا ورطب ابن طاب نوع من الرطب الذی بالمدینة وقد ذکرنا ان انواع تمر المدینة مائة وعشرون نوعا واما السلت فبضم السین واسکان اللام ثم مثناة فوق وهو حب یتردد بین الشعیر فی البرودة ولونه قریب من لون الحنطة وقیل عکسه واختلف اصحابنا فی حکمه علی ثلثة اوجه مشهورة الصحیح انه جنس من الحبوب لیس هو حنطة ولا شعیرا والثانی انه حنطة والثالث انه شعیر وتظهر فائدة الخلاف فی بیعه بالحنطة او بالشعیر متفاضلا وفی ضمه الیهما فی اتمام نصاب الزکوٰة وفی غیر ذلك وفی هذا الحدیث استحباب الضیافة واستحبابها من النساء لزوارهن من فضلاء الرجال واکرام الزائر واطعامه واللّٰه اعلم قوله سالتها عن المطلقة ثلثا این تعتد قالت طلقنی بعلی ثلثا فاذن لی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ان اعتد فی اهلی هذا محمول علی انه اجاز لها ذلك لعذر فی الانتقال من مسکن الطلاق کما سبق ایضاحه قریبا قوله فقال انتقلی الی بیت ابن عمك عمرو بن ام مکتوم هکذا وقع هنا وکذا جاء فی صحیح مسلم فی آخر الکتاب وزاد فقال هو رجل من بنی فهر من البطن الذی هی منه قال القاضی والمشهور خلاف هذا ولیسا من بطن واحد هی من بنی محارب بن فهر وهو من بنی عامر بن فهر وهو من بنی عامر بن لوی قلت وهو ابن عمها مجازا یجتمعان فی فهر واختلفت الروایة فی اسم ابن ام مکتوم فقیل عمرو وقیل عبد اللّٰه وقیل

الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم
اخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم
لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت او نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين
بفاحشة مبينة وحدثنا احمد بن عبدة الضبي قال نا ابو داؤد قال نا سليمان بن معاذ عن ابي اسحاق بهذا الاسناد نحو حديث ابي احمد
عن عمار بن رزيق بقصته وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا سفيان عن ابي بكر بن ابي الجهم بن صخير العدوي قال سمعت
فاطمة بنت قيس تقول ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت قال لي رسول الله صلى
الله عليه اذا حللت فاذنيني فاذنته فخطبها معوية وابو جهم واسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معوية فرجل ترب
لا مال له واما ابو جهم فرجل ضراب النساء ولكن اسامة فقالت بيدها هكذا اسامة اسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة
الله وطاعة رسوله خير لك قالت فتزوجته فاغتبطت وحدثني اسحاق بن منصور قال نا عبد الرحمن عن سفين عن ابي بكر بن
ابي الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ارسل الي زوجي ابو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن ابي ربيعة بطلاقي وارسل
معه بخمسة اصع تمر وخمسة اصع شعير فقلت اما لي نفقة الا هذا ولا اعتد في منزلكم قال لا قالت فشددت على ثيابي واتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك قلت ثلاثا قال صدق ليس لك نفقة اعتدي في بيت ابن عمك ابن ام مكتوم فانه ضرير البصر
تلقي ثوبك عنده فاذا انقضت عدتك فاذنيني قالت فخطبني خطاب منهم معاوية وابو الجهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان معاوية
ترب خفيف الحال وابو الجهم منه شدة على النساء او يضرب النساء او نحو هذا ولكن عليك باسامة بن زيد وحدثني اسحاق بن
منصور قال انا ابو عاصم قال نا سفيان الثوري قال حدثني ابو بكر بن ابي الجهم قال دخلت انا وابو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس
فسألناها فقالت كنت عند ابي عمرو بن حفص بن المغيرة فخرج في غزوة نجران وساق الحديث بنحو حديث ابن مهدي وزاد قالت فتزوجته
فشرفني الله بابي زيد وكرمني الله بابي زيد وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة قال حدثني ابو بكر قال دخلت
انا وابو سلمة على فاطمة بنت قيس زمن ابن الزبير فحدثتنا ان زوجها طلقها طلاقا باتا بنحو حديث سفين وحدثني حسن بن علي
الحلواني قال نا يحيى بن ادم قال نا حسن بن صالح عن السدي عن البهي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة عن هشام قال حدثني ابي قال تزوج يحيى بن سعيد
ابن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها فاخرجها من عنده فعاب ذلك عليهم عروة فقالوا ان فاطمة قد خرجت قال عروة فاتيت
عائشة فاخبرتها بذلك فقالت ما لفاطمة بنت قيس خير ان تذكر هذا الحديث وحدثنا محمد بن المثنى قال نا حفص بن غياث قال
نا هشام عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم علي قال فامرها فتحولت وحدثنا
محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت ما لفاطمة خير ان تذكر
هذا تعني قولها لا سكنى ولا نفقة وحدثني اسحاق بن منصور قال انا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
قال قال عروة بن الزبير لعائشة الم تري الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئس ما صنعت فقال الم تسمعي
الى قول فاطمة فقالت اما انه لا خير لها في ذكر ذلك باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها
وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح قال وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال
حدثني ابن جريج ح قال وحدثني هرون بن عبد الله واللفظ له قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع

بقول لا تدري للنساء انا في لي ولكن ابو الجهم فيه في ذلك

له بالتصغير ههنا في اكثر النسخ ١٢

غير ذلك قوله عن ابي بكر بن ابي الجهم بن صخير هكذا هو في جميع نسخ بلادنا صخير بضم الصاد على التصغير وحكى القاضي عن بعض رواتهم انه صخر بفتحها على التكبير والصواب المشهور هو الاول قوله صلى الله عليه وسلم اما معوية فرجل ترب لا مال له هو بفتح التاء وكسر الراء وهو الفقير فاكده بانه لا مال له لان الفقير قد يطلق على من له شيء يسير لا يقع موقعا من كفايته قوله صلى الله عليه وسلم فانه ضرير البصر تلقي ثوبك عنده هكذا هو في جميع النسخ تلقي وهي لغة صحيحة والمشهور في اللغة تلقين بالنون قوله صلى الله عليه وسلم وابو الجهم منه شدة على النساء هكذا هو في النسخ في هذا الموضع ابو الجهم بضم الجيم مصغر او المشهور انه بفتحها مكبر وهو المعروف في باقي الروايات وفي كتب الانساب وغيرها قوله فشرفني الله بابي زيد وكرمني بابي زيد هكذا هو في بعض النسخ بابي زيد في الموضعين على انه كنية وفي بعضها بابن زيد بالنون في الموضعين وادعى القاضي انه رواية الاكثرين وكلاهما صحيح هو اسامة بن زيد وكنيته ابو زيد ويقال ابو محمد والله اعلم ان في حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة احدها جواز طلاق الغائب الثانية جواز التوكيل في الحقوق في القبض والدفع الثالثة لا نفقة للبائن وقال طائفة لها النفقة ولا سكنى الرابعة جواز سماع كلام الاجنبية والاجنبي في الاستفتاء ونحوه الخامسة جواز الخروج من منزل العدة للحاجة السادسة استحباب زيارة النساء الصالحات للرجال بحيث لا يقع خلوة محرمة لقوله صلى الله عليه وسلم في ام شريك تلك امرأة يغشاها اصحابي السابعة جواز التعريض لخطبة المعتدة البائن بالثلاث الثامنة جواز الخطبة على خطبة غيره اذا لم يحصل للاول اجابة لانها اخبرت ان معوية وابا الجهم وغيرهما خطبوها التاسعة جواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب التي يكرهها اذا كان للنصيحة ولا يكون حينئذ غيبة محرمة العاشرة جواز استعمال المجاز لقوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه ولا مال له الحادية عشرة استحباب ارشاد الانسان الى مصلحته وان كرهها وتكرار ذلك عليه لقوله لها انكحي اسامة فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته الثانية عشرة قبول نصيحة اهل الفضل والانقياد الى اشارتهم وان عاقبتها محمودة الثالثة عشرة جواز نكاح غير الكفوء اذا رضيت به الزوجة والولي لان فاطمة قرشية واسامة مولى الرابعة عشرة الحرص على مصاحبة اهل التقوى والفضل وان دنت انسابهم الخامسة عشرة جواز انكار المفتي على مفت آخر خالف النص او عمم ما هو خاص لان عائشة انكرت على فاطمة بنت قيس تعميمها ان لا سكنى للمبتوتة وانما كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف اقتحام عليها او لبذائها او نحو ذلك السادسة عشرة استحباب ضيافة الزائر واكرامه بطيب الطعام والشراب سواء كان الضيف رجلا او امرأة والله اعلم باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها فيه حديث جابر قال طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة ومذهب

جابر بن عبد الله يقول طُلِّقَتْ خالتي فأرادت ان تَجُدَّ نخلها فزجرها رجل ان تخرج فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجُدِّي نَخْلَكِ فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا **باب** انقضاء العدة المتوفى عنها وغيرها بوضع الحمل **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة ابن يحيى وتقاربا في اللفظ قال حرملة نا وقال ابو الطاهر انا ابن وهب قال حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان اباه كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم الزهري يأمره ان يدخل على سُبَيْعَة بنت الحارث الاسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسْتَفْتَتْه فكتب عمر بن عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سُبَيْعَة اخبرته انها كانت تحت سعد بن خَوْلَة وهو في بني عامر بن لُؤَيّ وكان ممن شهد بدرا فتُوُفِّي عنها في حجة الوَدَاع وهي حامل فلم تَنْشَب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلَّتْ من نفاسها تَجَمَّلَتْ للخُطَّاب فدخل عليها ابو السنابل بن بَعْكَك رجل من بني عبد الدار فقال لها مالي اراك مُتَجَمِّلَةً لعلكِ تَرْجِين النكاح انك والله ما انت بناكح حتى تَمُرَّ عليكِ اربعة اشهر وعشر قالت سُبَيْعَة فلما قال لي ذلك جمعتُ عليَّ ثيابي حين أمْسَيْتُ فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني باني قد حللتُ حين وضعت حملي وامرني بالتزوج ان بدا لي قال ابن شهاب فلا ارى بأسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر

حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال اخبرني سليمان بن يسار ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند ابي هريرة وهما يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس عدتها آخر الاجلين وقال ابو سلمة قد حلت فجعلا يتنازعان ذلك قال فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فبعثوا كُرَيْبا مولى ابن عباس الى ام سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم ان ام سلمة قالت ان سُبَيْعَة الاسلمية نُفِسَتْ بعد وفاة زوجها بليال وانها ذَكَرَتْ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تتزوج **وحدثناه** محمد بن رمح قال انا الليث ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا يزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير ان الليث قال في حديثه فارسلوا الى ام سلمة ولم يسم كريبا **باب** وجوب الاحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك الا ثلاثة ايام **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خَلُوقٌ او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج

ف ۱ تزوج ف ۲ من

مالك والثوري والليث والشافعي واحمد وآخرون جواز خروجها في النهار للحاجة وكذلك عند هؤلاء يجوز لها الخروج في عدة الوفاة ووافقهم ابو حنيفة في عدة الوفاة وقال في البائن لا تخرج ليلا ولا نهارا وفيه استحباب الصدقة من التمر عند جداده والهدية واستحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك وتذكير المعروف والبر والله اعلم **باب** انقضاء العدة المتوفى عنها وغيرها بوضع الحمل فيه حديث سبيعة بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة انها وضعت بعد وفاة زوجها بليال فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان عدتها انقضت وانها حلت للازواج فاخذ بهذا جماهير العلماء من السلف والخلف فقالوا عدة المتوفى عنها بوضع الحمل حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها وحلت في الحال للازواج هذا قول مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد والعلماء كافة الا رواية عن علي وابن عباس وسحنون المالكي ان عدتها باقصى الاجلين وهي اربعة اشهر وعشر او وضع الحمل والا ما روي عن الشعبي والحسن وابراهيم النخعي وحماد انها لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها وحجة الجمهور حديث سبيعة المذكور وهو مخصص لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ومبين ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن عام في المطلقة والمتوفى عنها وانه على عمومه قال الجمهور وقد تعارض عموم هاتين الآيتين واذا تعارض العمومان وجب الرجوع الى مرجح لتخصيص احدهما وقد وجد هنا حديث سبيعة المخصص لاربعة اشهر وعشر وانها محمولة على غير الحامل واما الدليل على الشعبي وموافقيهم فهو ما رواه مسلم في الباب انها قالت فافتاني النبي صلى الله عليه وسلم باني قد حللت حين وضعت حملي وهذا تصريح بانقضاء العدة بنفس الوضع فان احتجوا بقوله فلما تعلت من نفاسها اي طهرت منه فالجواب ان هذا اخبار عن وقت سؤالها ولا حجة فيه وانما الحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم انها حلت حين وضعت ولم يعلل بالطهر من النفاس قال العلماء من اصحابنا وغيرهم وسواء كان حملها ولدا او اكثر كامل الخلقة او ناقصها او علقة او مضغة فتنقضي العدة بوضعه اذا كان فيه صورة خلق آدمي سواء كانت صورة خفية تختص النساء بمعرفتها ام جلية يعرفها كل احد ودليله اطلاق حديث سبيعة من غير سؤال عن صفة حملها **قوله** كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي هكذا هو في النسخ في بني عامر بالفاء وهو صحيح ومعناه ونسبه في بني عامر اي هو منهم **قوله** فلم تنشب اي لم تمكث **قوله** ابو السنابل بن بعكك ابو السنابل بفتح السين وبعكك بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الاولى مفتوحة واسم ابي السنابل عمرو وقيل حبة بالباء الموحدة وقيل بالنون حكاهما ابن ماكولا وهو ابو السنابل بن بعكك بن الحجاج بن الحرث بن السباق بن عبد الدار كذا نسبه ابن الكلبي وابن عبد البر وقيل في نسبه غير هذا **قوله** نفست بعد وفاة زوجها بليال هو بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها وهما لغتان في الولادة **قوله** بعد وفاته بليال قيل انها شهر وقيل خمس وعشرون ليلة وقيل دون ذلك والله اعلم **باب** وجوب الاحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك الا ثلاثة ايام قال اهل اللغة الاحداد والحداد مشتق من الحد وهو المنع لانها تمنع الزينة والطيب يقال احدت المرأة تحد احدادا وحدت تحد بضم الحاء وتحد بكسرها حدا كذا قال الجمهور انه يقال احدت وحدت وقال الاصمعي لا يقال الا احدت رباعيا ويقال امرأة حاد ولا يقال حادة واما الاحداد في الشرع فهو ترك الطيب والزينة وله تفاصيل مشهورة في كتب الفقه **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا **فيه** دليل على وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وان اختلفوا في تفصيله فيجب على كل معتدة من وفاة سواء المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرة والامة والمسلمة والكافرة هذا مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين وابو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكتابية بل تختص بالمسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله فخصه بالمؤمنة ودليل الجمهور ان المؤمن هو الذي يستثمر خطاب الشارع وينتفع به وينقاد له فلهذا قيد به وقال ابو حنيفة ايضا لا احداد على الصغيرة ولا على الزوجة الامة واجمعوا على انه لا احداد على ام الولد ولا على الامة اذا توفي عنها سيدها ولا على الزوجة الرجعية واختلفوا في المطلقة ثلاثا فقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعي وابن المنذر لا احداد عليها وقال الحكم وابو حنيفة والكوفيون وابو ثور وابو عبيد عليها الاحداد وهو قول ضعيف للشافعي وحكى القاضي قولا عن الحسن البصري انه لا يجب الاحداد على المطلقة ولا على المتوفى عنها وهذا شاذ غريب ودليل من قال لا احداد في المطلقة ثلاثا قوله صلى الله عليه وسلم الا على الميت فخص الاحداد بالميت بعد تحريمه في غيره قال القاضي واستفيد وجوب الاحداد في المتوفى عنها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع انه ليس في لفظه ما يدل

قوله والله ما انت بناكح كان التذكير بتقدير الموصوف مذكرا اي بشخص ناكح والله تعالى اعلم۔

اربعة اشهر وعشرا قالت زینب ثم دخلت علی زینب بنت جحش حین توفی اخوها فدعت بطیب فمست منه ثم قالت واللہ مالی بالطیب من حاجة غیر انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول علی المنبر لا یحل لامرأة تؤمن باللہ والیوم الآخر تحد علی میت فوق ثلاث الا علی زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زینب سمعت امی ام سلمة تقول جاءت امرأة الی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقالت یا رسول اللہ ان ابنتی توفی عنها زوجها وقد اشتکت عینها افنکحلها فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لا مرتین او ثلاثا کل ذلك یقول لا ثم قال انما هی اربعة اشهر وعشر وقد کانت احداکن فی الجاهلیة ترمی بالبعرة علی رأس الحول قال حمید فقلت لزینب وما ترمی بالبعرة علی رأس الحول فقالت زینب کانت المرأة اذا توفی عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثیابها ولم تمس طیبا ولا شیئا حتی تمر بها سنة ثم تؤتی بدابة حمار او شاة او طیر فتفتض به فقل ما تفتض بشیء الا مات ثم تخرج فتعطی بعرة فترمی بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طیب او غیره وحدثنا محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن حمید بن نافع قال سمعت زینب بنت ام سلمة قالت توفی حمیم لام حبیبة فدعت بصفرة فمسحته بذراعیها وقالت انما اصنع هذا لانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول لا یحل لامرأة تؤمن باللہ والیوم الآخر ان تحد فوق ثلاث الا علی زوج اربعة اشهر وعشرا وحدثته زینب عن امها وعن زینب زوج النبی صلی اللہ علیه وسلم او عن امرأة من بعض ازواج النبی صلی اللہ علیه وسلم وحدثنا محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن حمید بن نافع قال سمعت زینب بنت ام سلمة تحدث عن امها ان امرأة توفی زوجها فخافوا علی عینها فاتوا النبی صلی اللہ علیه وسلم فاستاذنوه فی الکحل فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قد کانت احداکن تکون فی شر بیتها فی احلاسها او فی شر احلاسها فی بیتها حولا فاذا مر کلب رمت ببعرة فخرجت افلا اربعة اشهر وعشرا وحدثنا عبید اللہ بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة عن حمید بن نافع بالحدیثین جمیعا حدیث ام سلمة فی الکحل وحدیث ام سلمة و اخری من ازواج النبی صلی اللہ علیه وسلم غیر انه لم تسمها زینب نحو حدیث محمد بن جعفر وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد قالا نا یزید بن هرون قال انا یحیی بن سعید عن حمید بن نافع انه سمع زینب بنت ابی سلمة تحدث عن ام سلمة وام حبیبة تذکران ان امرأة اتت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فذکرت له ان ابنة لها توفی عنها زوجها فاشتکت عینها فهی ترید ان تکحلها فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قد کانت احداکن ترمی بالبعرة عند رأس الحول وانما هی اربعة اشهر وعشرا وحدثنا عمرو الناقد وابن ابی عمر واللفظ لعمرو قال نا سفیان بن عیینة عن ایوب بن موسی عن حمید بن نافع عن زینب بنت ابی سلمة قالت لما اتی ام حبیبة نعی ابی سفیان دعت

افنکحلها — وعشرا — فمسحت — ان — له عشر

علی الوجوب ولکن اتفقوا علی حمله علی الوجوب مع قوله صلی اللہ علیه وسلم فی الحدیث الآخر حدیث ام سلمة وحدیث ام عطیة فی الکحل والطیب واللباس ونحوها منه واللہ اعلم واکاه قوله صلی اللہ علیه وسلم اربعة اشهر وعشرا فالمراد به وعشرة ایام بلیالیها هذا مذهبنا ومذهب العلماء کافة الا ما حکی عن یحیی بن ابی کثیر والاوزاعی انها اربعة اشهر وعشر لیال وانها تحل فی الیوم العاشر وعندنا وعند الجمهور لا تحل حتی یدخل لیلة الحادی عشر واعلم ان التقیید عندنا باربعة اشهر وعشر خرج علی غالب المعتدات انها تعتد بالاشهر اما اذا کانت حاملا فعدتها بالحمل ویلزمها الاحداد فی جمیع العدة حتی تضع سواء قصرت المدة ام طالت فاذا وضعت فلا احداد بعده وقال بعض العلماء لا یلزمها الاحداد بعد اربعة اشهر وعشر وان لم تضع الحمل واللہ اعلم قال العلماء والحکمة فی وجوب الاحداد فی عدة الوفاة دون الطلاق لان الزینة والطیب یدعوان الی النکاح ویوقعان فیه فنهیت عنه لیکون الامتناع من ذلك زاجرا عن النکاح لکون الزوج میتا لا یمنع معتدته من النکاح ولا یراعیه ناکحها ولا یخاف منه بخلاف المطلق الحی فانه یستغنی بوجوده عن زاجر آخر ولهذه العلة وجبت العدة علی کل متوفی عنها وان لم تکن مدخولا بها بخلاف الطلاق فاستظهر للمیت بوجوب العدة وجعلت اربعة اشهر وعشرا لان الاربعة فیها ینفخ الروح فی الولد ان کان والعشر احتیاطا وفی هذه المدة یتحرك الولد فی البطن قالوا ولم یوکل ذلك الی امانة النساء ویجعل بالاقرار کالطلاق لما ذکرناه من الاحتیاط للمیت ولما کانت الصغیرة من الزوجات نادرة الحقت بالغالب فی حکم وجوب العدة والاحداد واللہ اعلم قوله فدعت ام حبیبة بطیب فیه صفرة خلوق او غیره هو برفع خلوق وبرفع غیره ای دعت بصفرة وهی خلوق او غیره والخلوق بفتح الخاء هو طیب مخلوط قوله مست بعارضیها هما جانبا الوجه فوق الذقن الی ما دون الاذن وانما فعلت هذا لدفع صورة الاحداد وفی هذا الذی فعلته ام حبیبة وزینب مع الحدیث المذکور دلالة لجواز الاحداد علی غیر الزوج ثلاثة ایام فما دونها قوله وقد اشتکت عینها هو برفع النون ووقع فی بعض الاصول عیناها بالالف قوله افنکحلها فقال لا هو بضم الحاء وفی هذا الحدیث وحدیث ام عطیة المذکور بعده فی قوله صلی اللہ علیه وسلم لا تکتحل دلیل علی تحریم الاکتحال علی الحادة سواء احتاجت الیه ام لا وجاء فی الحدیث الآخر فی الموطا وغیره فی حدیث ام سلمة اجعلیه باللیل وامسحیه بالنهار ووجه الجمع بین الاحادیث انها اذا لم تحتج الیه لا یحل لها وان احتاجت

لم یجز بالنهار ویجوز باللیل مع ان الاولی ترکه فان فعلته مسحته بالنهار فحدیث الاذن فیه لبیان انه باللیل للحاجة غیر حرام وحدیث النهی محمول علی عدم الحاجة وحدیث التی اشتکت عینها فنهاها محمول علی انه نهی تنزیه وتاوله بعضهم علی انه لم یتحقق الخوف علی عینها وقد اختلف العلماء فی اکتحال المحدة فقال سالم بن عبد اللہ وسلیمان بن یسار ومالك فی روایة عنه یجوز اذا خافت علی عینها بکحل لا طیب فیه وجوزه بعضهم عند الحاجة وان کان فیه طیب ومذهبنا جوازه لیلا عند الحاجة بما لا طیب فیه قوله صلی اللہ علیه وسلم انما هی اربعة اشهر وعشر وقد کانت احداکن فی الجاهلیة ترمی بالبعرة علی رأس الحول معناه لا تستکثرن العدة ومنع الاکتحال فیها فانها مدة قلیلة وقد خففت عنکن وصارت اربعة اشهر وعشرا بعد ان کانت سنة وفی هذا تصریح بنسخ الاعتداد سنة المذکور فی سورة البقرة فی الآیة الثانیة واما رمیها بالبعرة علی رأس الحول فقد فسره فی الحدیث قال بعض العلماء معناه انها رمت بالعدة وخرجت منها کانفصالها من هذه البعرة ورمیها بها وقال بعضهم هو اشارة الی ان الذی فعلته وصبرت علیه من الاعتداد سنة ولبسها شر ثیابها ولزومها بیتا صغیرا هین بالنسبة الی حق الزوج وما یستحقه من المراعات کما یهون الرمی بالبعرة قوله دخلت حفشا هو بکسر الحاء المهملة واسکان الفاء وبالشین المعجمة ای بیتا صغیرا حقیرا قریب السمك قوله ثم تؤتی بدابة حمار او شاة او طیر فتفتض به هکذا هو فی جمیع النسخ فتفتض به هکذا هو فی جمیع النسخ فتفتض بالفاء والضاد وقال ابن قتیبة سالت الحجازیین عن معنی فتفتض بالقاف والضاد وقال ابن قتیبة سالت الحجازیین عن معنی الافتضاض فذکروا ان المعتدة کانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تفتض ای تکسر ما هی فیه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا یکاد یعیش ما تفتض به وقال مالك معناه تمسح به جلدها وقال ابن وهب معناه تمسح بیدها علیه او علی ظهره وقیل معناه ثم تمسح به ثم تفتض ای تغتسل والافتضاض الاغتسال بالماء العذب لانقاء وازالة الوسخ حتی تصیر بیضاء نقیة کالفضة وقال الاخفش معناه تتنظف وتتنقی من الدرن تشبیها لها بالفضة فی نقائها وبیاضها وذکر الهروی ان الازهری قال رواه الشافعی تقبص بالقاف والصاد المهملة والباء الموحدة ماخوذ من القبص وهو القبض باطراف الاصابع قوله توفی حمیم لام حبیبة ای قریب قوله صلی اللہ علیه وسلم فی شر احلاسها هو بفتح الهمزة واسکان الحاء المهملة وهو جمع حلس بکسر الحاء والمراد فی شر ثیابها کما قال فی الروایة الاخری وهو ماخوذ من حلس البعیر وغیره من الدواب وهو کالمسح یجعل علی ظهره قوله نعی ابی سفیان هو بکسر العین مع تشدید الیاء وباسکانها مع تخفیف الیاء ای خبر موته

في اليوم الثالث بصفرة فمسحت به ذراعيها وعارضيها وقالت كنت عن هذا لغنية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا [٣٧٢٥] وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته عن حفصة أو عن عائشة أو عن كلتيهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أو تؤمن بالله ورسوله أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها [٣٧٢٦] وحدثناه شيبان بن فروخ قال نا عبد العزيز يعني ابن مسلم قال نا عبد الله بن دينار عن نافع بإسناد حديث الليث مثل روايته [٣٧٢٧] وحدثناه أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت نافعا يحدث عن صفية بنت أبي عبيد أنها سمعت حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث وابن دينار وزاد فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا [٣٧٢٨] وحدثناه أبو الربيع قال نا حماد عن أيوب ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا أبي قال نا عبيد الله جميعا عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديثهم [٣٧٢٩] وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها [٣٧٣٠] وحدثنا حسن ابن الربيع قال نا ابن إدريس عن هشام عن حفصة عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار [٣٧٣١] وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح قال وحدثنا عمرو الناقد قال نا يزيد بن هارون كلاهما عن هشام بهذا الإسناد وقالا عند أدنى طهرها نبذة من قسط وأظفار [٣٧٣٢] وحدثني أبو الربيع الزهراني قال نا حماد قال نا أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا وقد رخص للمرأة في طهرها إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من قسط وأظفار

كتاب اللعان

[٣٧٣٣] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له أرأيت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فسل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما

قوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، العصب بعين مفتوحة ثم صاد ساكنة مهملتين وهو برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ معصوبا ثم تنسج ومعنى الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة إلا ثوب العصب قال ابن المنذر أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة إلا ما صبغ بسواد فرخص بالمصبوغ بالسواد عروة ابن الزبير ومالك والشافعي وكرهه الزهري وكره عروة العصب وأجازه الزهري وأجاز مالك غليظه والأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقا وهذا الحديث حجة لمن أجازه قال ابن المنذر رخص جميع العلماء في الثياب البيض ومنع بعض متأخري المالكية جيد البيض الذي يتزين به وكذلك جيد السواد قال أصحابنا ويجوز كل ما صبغ ولا تقصد منه الزينة ويجوز لها لبس الحرير في الأصح ويحرم حلي الذهب والفضة وكذلك اللؤلؤ وفي اللؤلؤ وجه أنه يجوز قوله صلى الله عليه وسلم ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار، النبذة بضم النون القطعة والشيء اليسير وأما القسط فبضم القاف ويقال فيه كست بكاف مضمومة بدل القاف وبتاء بدل الطاء وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب والله أعلم.

كتاب اللعان

اللعان والملاعنة والتلاعن ملاعنة الرجل امرأته يقال تلاعنا والتعنا ولاعن القاضي بينهما وسمي لعانا لقول الزوج على لعنة الله إن كنت من الكاذبين قال العلماء من أصحابنا وغيرهم واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب وإن كانا موجودين في الآية الكريمة وفي صورة اللعان لأن لفظ اللعنة متقدم في الآية الكريمة وفي صورة اللعان ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانبها لأنه قادر على الابتداء باللعان دونها ولأنه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس وقيل سمي لعانا من اللعن وهو الطرد والإبعاد لأن كلا منهما يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التأبيد بخلاف المطلق وغيره واللعان عند جمهور أصحابنا يمين وقيل شهادة وقيل يمين فيها شوب شهادة وقيل عكسه قال العلماء وليس من الأيمان شيء متعدد إلا اللعان والقسامة ولا يمين في جانب المدعي إلا فيهما والله أعلم قال العلماء وجوز اللعان لحفظ الأنساب ودفع المعرة عن الأزواج وأجمع العلماء على صحة اللعان في الجملة والله أعلم واختلف العلماء في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني أم بسبب هلال بن أمية فقال بعضهم بسبب عويمر العجلاني واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي ذكره مسلم في الباب أولا لعويمر قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك وقال جمهور العلماء سبب نزولها قصة هلال بن أمية واستدلوا بالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا في قصة هلال قال وكان أول رجل لاعن في الإسلام قال الماوردي من أصحابنا في كتابه الحاوي قال الأكثرون قصة هلال بن أمية أسبق من قصة العجلاني قال والنقل فيهما مشتبه ومختلف وقال ابن الصباغ من أصحابنا في كتابه الشامل قصة هلال تبين أن الآية نزلت فيه أولا قال وأما قوله صلى الله عليه وسلم لعويمر إن الله قد أنزل فيك وفي صاحبتك فمعناه ما نزل في قصة هلال لأن ذلك حكم عام لجميع الناس قلت ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سألا في وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان فيصدق أنها نزلت في ذا وفي ذلك وأن هلالا أول من لاعن والله أعلم قالوا وكانت قصة اللعان في شعبان سنة تسع من الهجرة وممن نقله القاضي عياض عن ابن جرير الطبري قوله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها، المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو مسلمة أو إشاعة فاحشة أو شناعة على مسلم أو مسلمة قال العلماء أما إذا كانت المسائل مما يحتاج إليه في أمور الدين وقد وقع فلا كراهة فيها وليس هو المراد في الحديث وقد كان المسلمون يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأحكام الواقعة فيجيبهم ولا يكرهها وإنما كان سؤال عاصم في هذا الحديث عن قصة لم تقع بعد ولم يحتج إليها وفيها شناعة على المسلمين والمسلمات وتسليط اليهود والمنافقين ونحوهم على الكلام في أعراض المسلمين وفي الإسلام ولأن من المسائل ما يقتضي جوابه تضييقا وفي الحديث الآخر أعظم الناس جرما من سأل عما لم يحرم فحرم من أجل

قوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت هو بتقدير أن تحد فاعل لا يحل ومثله في تقدير أن قوله تعالى ومن آياته يريكم. ثم مقتضى أنها لا تترك الزينة والطيب فوق ثلاث ليال للإحداد ولا يلزم منه أن تستعمل الطيب والزينة بعد ثلاث ليال فكان مراد الأزواج المطهرات من استعمال الطيب دفع الشبهة ظاهرا لأن الحديث يقتضي استعمال الطيب أو الزينة والله تعالى أعلم.

رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سالته عنها قال عويمر والله لا انتهي حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين و حدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سهل بن سعد ان عويمر الانصاري من بني العجلان اتى عاصم بن عدي وساق الحديث بمثل حديث مالك وادرج في الحديث قوله وكان فراقه اياها بعد سنة في المتلاعنين وزاد فيه قال سهل وكانت حاملا فكان ابنها يدعى الى امه ثم جرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها و حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن المتلاعنين وعن السنة فيهما عن حديث سهل بن سعد اخي بني ساعدة ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا وذكر الحديث بقصته وزاد فيه فتلاعنا في المسجد وانا شاهد وقال في الحديث فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين و حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا عبد الله بن نمير قال نا عبد الملك بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنين في امرة مصعب أيفرق بينهما قال فما دريت ما اقول فمضيت الى منزل ابن عمر بمكة فقلت للغلام استاذن لي قال انه قائل فسمع صوتي قال ابن جبير قلت نعم قال ادخل فوالله ما جاء بك هذه الساعة الا حاجة فدخلت فاذا هو مفترش بردعة متوسد وسادة حشوها ليف قلت ابا عبد الرحمن المتلاعنان

فكانت تلك سعد الانصاري فكانت وكان

مسئلة (قوله يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا) هذا الكلام فيه حذف ومعناه فذهب فاتى بها فتلاعنا وقذفها وذكر الزنا واخبر كل واحد منهما على قوله ثم تلاعنا (قوله ايقتله فتقتلونه) معناه اذا وجد رجلا مع امرأته وتحقق انه زنى بها فان قتله قتلتموه وان تركه صبر على عظيم فكيف طريقه وقد اختلف العلماء فيمن قتل رجلا وزعم انه وجده قد زنى بامرأته فقال جمهورهم لا يقبل قوله بل يلزمه القصاص الا ان يقوم بذلك بينة او يعترف به ورثة القتيل والبينة اربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا ويكون القتيل محصنا واما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا فلا شيء عليه وقال بعض اصحابنا يجب على كل من قتل زانيا محصنا القصاص ما لم يامر السلطان بقتله والصواب الاول وجاء عن بعض السلف تصديقه في انه زنى بامرأته وقتله بذلك (قوله قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه ان اللعان يكون بحضرة الامام او القاضي وبجمع من الناس وهو احد انواع تغليظ اللعان فانه يغلظ بالزمان والمكان والجمع فاما الزمان فبعد العصر والمكان في اشرف موضع في ذلك البلد والجمع طائفة من الناس اقلهم اربعة وهل هذه التغليظات واجبة ام مستحبة فيه خلاف عندنا الاصح الاستحباب (قوله فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين) وفي الرواية الاخرى فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين وفي الرواية الاخرى انه لاعن ثم لاعنت ثم فرق بينهما وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبيل لك عليها واختلف العلماء في الفرقة باللعان فقال مالك والشافعي والجمهور تقع الفرقة بين الزوجين بنفس التلاعن ويحرم عليه نكاحها على التابيد لهذه الاحاديث لكن قال الشافعي وبعض المالكية تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده ولا تتوقف على لعان الزوجة وقال بعض المالكية تتوقف على لعانها وقال ابو حنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن لقوله ثم فرق بينهما وقال الجمهور لا يفتقر الى قضاء القاضي لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها والرواية الاخرى ففارقها وقال الليث لا اثر للعان في الفرقة ولا يحصل به فراق اصلا واختلف القائلون بتابيد التحريم فيما اذا اكذب بعد ذلك نفسه فقال ابو حنيفة تحل له لزوال المعنى المحرم وقال مالك والشافعي وغيرهما لا تحل له ابدا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها والله اعلم واما (قوله كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها) فهو كلام تام مستقل ثم ابتدأ فقال هي طالق ثلاثا تصديقا لقوله في انه لا يمسكها وانما طلقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها اي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك

وهذا دليل على ان الفرقة تحصل بنفس اللعان واستدل به اصحابنا على ان جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس حراما وموضع الدلالة انه لم ينكر عليه اطلاق لفظ الثلاث وقد يعترض على هذا فيقال انما لم ينكر عليه لانه لم يصادف الطلاق محلا مملوكا له ولا نفوذا ويجاب عن هذا الاعتراض بانه لو كان الثلاث محرما لانكر عليه وقال له كيف ترسل لفظ الطلاق الثلاث مع انه حرام والله اعلم وقال ابن نافع من اصحاب مالك انما طلقها ثلاثا بعد اللعان لانه يستحب اظهار الطلاق بعد اللعان مع انه قد حصلت الفرقة بنفس اللعان وهذا فاسد وكيف يستحب للانسان ان يطلق من صارت اجنبية وقال محمد بن ابي صفرة المالكي لا تحصل الفرقة بنفس اللعان واحتج بطلاق عويمر وبقوله ان امسكتها وتاوله الجمهور كما سبق والله اعلم واما (قوله قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين) فقد تاوله ابن نافع المالكي على ان معناه استحباب الطلاق بعد اللعان كما سبق وقال الجمهور معناه حصول الفرقة بنفس اللعان واما (قوله صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين) فمعناه عند مالك والشافعي والجمهور بيان ان الفرقة تحصل بنفس اللعان بين كل متلاعنين وقيل معناه تحريمها على التابيد كما قاله جمهور العلماء قال القاضي عياض واتفق علماء الامصار على ان مجرد قذفه لزوجته لا يحرمها عليه الا ابا عبيد فقال تصير محرمة عليه بنفس القذف بغير لعان (قوله فكانت حاملا وكان ابنها يدعى الى امه ثم جرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها) فيه جواز لعان الحامل وانه اذا لاعنها ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه وانه يثبت نسبه من الام ويرثها وترث منه ما فرض الله تعالى للام وهو الثلث ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة او الاخوات وان كان شيء من ذلك فلها السدس وقد اجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين امه وبينه وبين اصحاب الفروض من جهة امه وهم اخوته واخواته من امه وجداته من امه ثم اذا دفع الى امه فرضها والى اصحاب الفروض وبقي شيء فهو لموالي امه ان كان عليها ولاء ولم يكن عليه هو ولاء بمباشرة اعتاقه فان لم يكن لها موال فهو لبيت المال هذا تفصيل مذهب الشافعي وبه قال الزهري ومالك وابو ثور وقال الحكم وحماد ترثه ورثة امه وقال آخرون عصبته عصبة امه روي هذا عن علي وابن مسعود وعطاء واحمد بن حنبل قال احمد فان انفردت الام اخذت جميع ماله بالعصوبة وقال ابو حنيفة اذا انفردت اخذت الجميع لكن الثلث بالفرض والباقي بالرد على قاعدة مذهبه في اثبات الرد والله اعلم (قوله فتلاعنا في المسجد) فيه استحباب كون اللعان في المسجد وقد سبق بيانه (قوله فقلت للغلام استاذن لي قال انه قائل فسمع صوتي فقال ابن جبير قلت نعم) (قوله انه قائل) فهو من القيلولة وهي النوم نصف النهار واما (قوله ابن جبير) فهو برفع ابن وهو استفهام اي انت ابن جبير (قوله فوجده مفترشا بردعة) هو بفتح الباء وفيه زهادة ابن عمر وتواضعه (قوله ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة) هو فعل بالمرأة مثل ذلك فيه ان الامام يعظ المتلاعنين ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبة وان الصبر على عذاب الدنيا وهو الحد

ايفرق بينهما قال سبحان الله نعم ان اول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال يا رسول الله ارأيت ان لو وجد احدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فانزل الله عز وجل هؤلاء الأيات في سورة النور والذين يرمون ازواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الأخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها و اخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الأخرة قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين و الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما وحدثنيه علي بن حجر السعدي قال نا عيسى بن يونس قال نا عبد الملك بن ابي سليمان قال سمعت سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنين زمن مصعب بن الزبير فلم ادر ما اقول فاتيت عبد الله بن عمر فقلت ارايت المتلاعنين ايفرق بينهما ثم ذكر بمثل حديث ابن نمير وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الأخران نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منها قال زهير في روايته قال نا سفيان عن عمرو سمع سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني ابو الربيع الزهراني قال نا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب وحدثناه ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ايوب سمع سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن اللعان فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى وابن بشار واللفظ للمسمعي وابن المثنى قالوا نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير قال لم يفرق مصعب بين المتلاعنين قال سعيد فذكرت ذلك لعبد الله بن عمر فقال فرق نبي الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وحدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا نا مالك ح قال وحدثني يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بامه قال نعم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجل من الانصار وامرأته وفرق بينهما وحدثنا محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لزهير قال اسحاق انا وقال الأخران نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال انا ليلة جمعة في المسجد اذ جاء رجل من الانصار فقال لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه او قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ والله لاسألن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه او قتل قتلتموه او سكت سكت على غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت اية اللعان والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم هذه الأيات فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فذهبت لتلتعن فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم مه فأبت فلعنت فلما ادبرا قال لعلها ان تجيء به اسود جعدا فجاءت به اسود جعدا وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الاعلى قال نا هشام عن محمد قال سألت انس بن مالك وانا ارى ان عنده منه علما فقال ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان اخا البراء بن مالك لامه وكان اول رجل لاعن في الاسلام قال فلاعنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت

ن ١ على · ن ٢ المصعب · ن ٣ فذكر · ن ٤ حدثناه · ن ٥ لتلتعن

اهون من عذاب الآخرة ، قوله فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات الى آخره ، فيه ان الابتداء في اللعان يكون بالزوج لان الله تعالى بدأ به ولانه يسقط عن نفسه حد قذفها وينفي النسب ان كان ونقل القاضي وغيره اجماع المسلمين على الابتداء بالزوج ثم قال الشافعي وطائفة لو لاعنت المرأة قبله لم يصح لعانها وصححه ابو حنيفة وطائفة ، قوله فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، هذه الفاظ اللعان وهي مجمع عليها ، قوله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب قال القاضي ظاهره انه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان والمراد بيان انه يلزم الكاذب التوبة قال وقال الداودي انما قاله قبل اللعان تحذيرا لهما منه قال والاول اظهر واولى بسياق الكلام قال وفيه رد على من قال من النحاة ان لفظة احد لا تستعمل الا في النفي وعلى من قال منهم لا تستعمل الا في الوصف ولا تقع موقع واحد وقد وقعت في هذا الحديث في غير نفي ولا وصف ووقعت موقع واحد وقد اجازه المبرد ويؤيده قوله تعالى فشهادة احدهم وفي هذا الحديث ان الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما وان علمنا كذب احدهما على الابهام ، قوله يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كذبت عليها فذاك ابعد لك منها ، في هذا دليل على استقرار المهر بالدخول وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها والمسئلتان مجمع عليهما وفيه انها لو صدقته واقرت بالزنا لم يسقط مهرها ، قوله صلى الله عليه وسلم افتح معناه بين لنا الحكم في هذا ، قوله ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سحماء ، هي بسين مفتوحة ثم حاء ساكنة مهملتين وبالمد وشريك هذا صحابي بلوي حليف الانصار قال القاضي وقول من قال انه يهودي باطل ، قوله وكان اول رجل لاعن في الاسلام ، سبق بيانه في اول هذا الباب ، قوله صلى الله عليه

قوله قال سبحان الله نعم كان التسبيح للتعجب من عدم علمه مع شهرة الواقعة والله تعالى اعلم۔
قوله بين اخوي بني العجلان اي بين الرجل والمرأة منهم وتسميتهما اخوي بني العجلان لتغليب الذكر الانثى والله تعالى اعلم۔
قوله لاعن رسول الله ﷺ اي امر بالملاعنة ۔

به ابيض سبطا قضئ العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء قال فانبئت انها جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر وعيسى بن حماد المصريان واللفظ لابن رمح قالا انا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه قال ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدى فى ذلك قولا ثم انصرف فاتاه رجل من قومه يشكو اليه انه وجد مع اهله رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولى فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذى وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذى ادعى اليه انه وجد عند اهله خدلا آدم كثير اللحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالرجل الذى ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس فى المجلس اهى التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر فى الاسلام السوء وحدثنيه احمد بن يوسف الازدى قال نا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى قال حدثنى عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه ذكر المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث وزاد بعد قوله كثير اللحم قال جعدا قططا وحدثنا عمرو الناقد وابن ابى عمر واللفظ لعمرو قالا نا سفيان بن عيينة عن ابى الزناد عن القاسم بن محمد قال قال عبد الله بن شداد وذكر المتلاعنان عند ابن عباس فقال ابن شداد اهما اللذان قال النبى صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمتها فقال ابن عباس لا تلك امرأة اعلنت قال ابن ابى عمر فى روايته عن القاسم بن محمد قال سمعت ابن عباس [٣٧٦١] حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان سعد بن عبادة الانصارى قال يا رسول الله ارأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا ايقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذى اكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم [٣٧٦٢] وحدثنى زهير بن حرب قال نا اسحاق بن عيسى قال نا مالك عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ان وجدت مع امرأتى رجلا امهله حتى اتى باربعة شهداء قال نعم [٣٧٦٣] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال حدثنى سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله لو وجدت مع اهلى رجلا لم امسه حتى اتى باربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذى بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير منى [٣٧٦٤] حدثنى عبيد الله بن عمر القواريرى وابو كامل فضيل بن حسين الجحدرى واللفظ لابى كامل قالا نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة قال قال سعد بن عبادة لو رايت رجلا مع امرأتى لضربته بالسيف غير مصفح عنه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتعجبون من غيرة سعد فوالله لانا اغير منه والله اغير منى من اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شخص اغير من الله ولا شخص احب اليه العذر من الله من اجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص احب اليه المدحة من الله من اجل ذلك وعد الله الجنة [٣٧٦٥] وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد مثله وقال غير مصفح ولم يقل عنه [٣٧٦٦] وحدثنا قتيبة

الرجل ن زد فيه جعدا قطط الذين لرسول الله صلى الله عليه وسلم الله عن وراد كاتب المغيرة مثله — سلہ بوزن فعیل ۱۲

وسلم فعلنا ان تجئ به اسود جعدا وفى الرواية الاخرى فان جاءت به سبطا قضئ العينين فهو لهلال وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك اما الجعد فبفتح الجيم واسكان العين قال الهروى الجعد فى صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذما فاذا كان مدحا فله معنيان احدهما ان يكون معصوب الخلق شديد الاسر والثانى ان يكون شعره غير سبط لان السبوطة اكثرها فى شعور العجم واما الجعد المذموم فله معنيان احدهما القصير المتردد والآخر البخيل يقال جعد الاصابع وجعد اليدين اى بخيل واما السبط بكسر الباء واسكانها فهو الشعر المسترسل واما حمش الساقين فبحاء مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم شين معجمة اى دقيقهما والحموشة الدقة واما قضئ العينين فمهموز ممدود على وزن فعيل وهو بالضاد المعجمة ومعناه فاسدهما بكثرة دمع او حمرة او غير ذلك ، قوله وكان خدلا هو بفتح الخاء المعجمة واسكان الدال المهملة وهو الممتلئ الساق ، قوله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه وفسرها ابن عباس بانها امرأة كانت تظهر فى الاسلام السوء وفى رواية انها امرأة اعلنت ، معنى الحديث انه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم يثبت بينة ولا اعتراف ففيه انه لا يقام الحد بمجرد الشياع والقرائن بل لا بد من بينة او اعتراف ، قوله ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ارأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا ايقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذى اكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم وفى الرواية الاخرى لا والذى بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف ، قال المازرى وغيره قوله ليس هو ردا لقول النبى صلى الله عليه وسلم ومخالفة من سعد بن عبادة لامره صلى الله عليه وسلم وانما معناه الاخبار عن حالة الانسان عند رؤيته الرجل عند امرأته واستيلاء الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف وان كان عاصيا واما السيد فقال ابن الانبارى وغيره هو الذى يفوق قومه فى الفخر قالوا والسيد ايضا الحليم وهو ايضا حسن الخلق وهو ايضا الرئيس ومعنى الحديث تعجبوا من قول سيدكم ، قوله لضربته بالسيف غير مصفح هو بكسر الفاء اى غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل اضربه بحده ، قوله صلى الله عليه وسلم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير منى وفى الرواية الاخرى والله اغير منى من اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، قال العلماء الغيرة بفتح الغين واصلها المنع والرجل غيور على اهله اى يمنعهم من التعلق باجنبى بنظر او حديث او غيره والغيرة صفة كمال فاخبر صلى الله عليه وسلم بان سعدا غيور وانه اغير منه وان الله اغير منه صلى الله عليه وسلم وانه من اجل ذلك حرم الفواحش وهذا تفسير لمعنى غيرة الله تعالى اى انها منعه سبحانه وتعالى الناس من الفواحش لكن الغيرة فى حق الناس يقارنها تغير حال الانسان وانزعاجه وهذا مستحيل فى غيرة الله تعالى ، قوله صلى الله عليه وسلم لا شخص اغير من الله تعالى اى لا احد وانما قال لا شخص استعارة وقيل معناه لا ينبغى لشخص ان يكون اغير من الله تعالى ولا يتصور ذلك منه فينبغى ان يتادب الانسان بمعاملته سبحانه وتعالى لعباده فانه لا يعاجلهم بالعقوبة بل حذرهم وانذرهم وكرر ذلك عليهم وامهلهم فكذا ينبغى للعبد ان لا يبادر بالقتل وغيره فى غير موضعه فان الله تعالى لم يعاجلهم بالعقوبة مع انه لو عاجلهم كان عدلا منه سبحانه وتعالى ، قوله صلى الله عليه وسلم ولا شخص احب اليه العذر من الله تعالى من اجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص احب اليه المدحة من الله من اجل ذلك وعد الجنة ، معنى الاول ليس احد احب اليه الاعذار من الله تعالى والعذر هنا بمعنى الاعذار والانذار قبل اخذهم بالعقوبة ولهذا بعث المرسلين كما قال سبحانه وتعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والمدحة بكسر الميم وهو المدح بفتح الميم فاذا ثبتت الهاء كسرت الميم واذا حذفت فتحت ومعنى من اجل ذلك وعد الجنة انه لما وعدها ورغب فيها كثر سؤال العباد اياها منه والثناء عليه والله

قوله فكان اول رجل لاعن فى الاسلام قيل ان آية اللعان نزلت بسببه وقد تقدم انها نزلت بسبب عويمر العجلانى فيحتمل ان القضيتين متقاربتان زمانا فنزلت بسببهما معا والله تعالى اعلم۔

ابن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى اتاها ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون نزعه عرق **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا وقال الآخران انا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا ابن ابي ذئب جميعا عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة غير ان في حديث معمر فقال يا رسول الله ولدت امرأتي غلاما اسود وهو حينئذ يعرض بان ينفيه وزاد في آخر الحديث قال ولم يرخص له في الانتفاء منه **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود واني انكرته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى هو قال لعله يا رسول الله يكون نزعه عرق له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لعله ان يكون نزعه عرق له **وحدثني** محمد بن رافع قال نا حجين قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال بلغنا ان ابا هريرة كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم

كتاب العتق

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق **وحدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد ح قال وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم ح قال وثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد قال نا ايوب ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله ح قال وثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد ح قال وحدثني اسحاق بن منصور قال انا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني اسماعيل بن امية ح قال وحدثنا هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني اسامة ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث مالك عن نافع **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما قال يضمن **وحدثني** عمرو الناقد قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه **وحدثنا** علي بن خشرم قال انا عيسى

هل ثنا اعتق

اعلم قوله ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فاني اتاها ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون نزعه عرق اما الاورق فهو الذي فيه سواد ليس بصاف ومنه قيل للرماد اورق وللحمامة ورقاء وجمعه ورق بضم الواو واسكان الراء كاحمر وحمر والمراد بالعرق هنا الاصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة ومنه قولهم فلان معرق في النسب والحسب وفي اللؤم والكرم ومعنى نزعه اشبهه واجتذبه اليه واظهر لونه عليه واصل النزع الجذب فكانه جذبه اليه لشبهه يقال منه نزع الولد لابيه والى ابيه ونزعه ابوه ونزعه اليه وفي هذا الحديث ان الولد يلحق الزوج وان خالف لونه لونه حتى لو كان الاب ابيض والولد اسود او عكسه لحقه ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون وكذا لو كان الزوجان ابيضين فجاء الولد اسود او عكسه لاحتمال انه نزعه عرق من اسلافه وفي هذه الصورة وجه لبعض اصحابنا وهو ضعيف او غلط لما ذكرناه مع ظاهر الحديث المذكور وفي هذا الحديث ان التعريض بنفي الولد ليس نفيا وان التعريض بالقذف ليس قذفا وهو مذهب الشافعي وموافقيه وفيه اثبات القياس والاعتبار بالاشباه وضرب الامثال وفيه الاحتياط للانساب والحاقها بمجرد الامكان قوله في الرواية الاخرى ان امرأتي ولدت غلاما اسود واني انكرته معناه استغربت بقلبي ان يكون مني لا انه نفاه عن نفسه بلفظه والله اعلم

كتاب العتق

قال اهل اللغة العتق الحرية يقال منه عتق يعتق عتقا بكسر العين وعتقا بفتحها ايضا حكاهما صاحب المحكم وغيره وعتاقا وعتاقة فهو عتيق وعاتق ايضا حكاه الجوهري وهم عتقاء واعتقه فهو معتق وهو عتيق وهم عتقاء وامة عتيق وعتيقة ولها عتائق وحلف بالعتاق اي الاعتاق قال الازهري هو مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق ونجا وعتق الفرخ طار واستقل لان العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء قال الازهري وغيره وانما قيل لمن اعتق نسمة انه اعتق رقبة وفك رقبة فخصت الرقبة دون سائر الاعضاء مع ان العتق يتناول الجميع لان حكم السيد عليه وملكه له كحبل في رقبة العبد وكالغل المانع له من الخروج فاذا اعتق فكانه اطلقت رقبته من ذلك والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل واعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق وفي نسخة ما اعتق هذا حديث ابن عمر وفي حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما قال يضمن وفي رواية قال من اعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه وفي رواية ان لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه قال القاضي عياض في ذكر الاستسعاء هنا خلاف بين الرواة قال قال الدارقطني روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما اثبت فلم يذكرا فيه الاستسعاء ووافقهما همام ففصل الاستسعاء من الحديث فجعله من رأي قتادة قال وعلى هذا اخرجه البخاري وهو الصواب قال الدارقطني وسمعت ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن ما رواه همام وضبطه ففصل قول قتادة عن الحديث قال القاضي وقال الاصيلي وابن القصار وغيرهما من اسقط السعاية من الحديث اولى ممن ذكرها لانها ليست في الاحاديث الاخر من رواية ابن عمر وقال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية اثبت ممن ذكرها قال غيره وقد اختلف فيها عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة فتارة ذكرها وتارة لم يذكرها فدل على انها ليست عنده من متن الحديث كما قال غيره هذا آخر كلام القاضي والله اعلم قال العلماء ومعنى الاستسعاء في هذا الحديث ان العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فاذا دفعها اليه عتق هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء وقال بعضهم هو ان يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق فعلى هذا تتفق الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم غير مشقوق عليه اي لا يكلف ما يشق عليه والشقص بكسر الشين النصيب قليلا كان او كثيرا ويقال له الشقيص ايضا بزيادة الياء ويقال له ايضا الشرك بكسر الشين وفي هذا الحديث ان من اعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه اذا كان موسرا بقيمة عدل سواء كان العبد مسلما او كافرا وسواء كان الشريك مسلما او كافرا وسواء كان العتيق عبدا او امة ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ هذا الحكم وان كرهه كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية واجمع العلماء على ان نصيب المعتق يعتق بنفس الاعتاق الا ما حكاه القاضي عن ربيعة انه قال لا يعتق نصيب المعتق موسرا كان او معسرا وهذا مذهب

يعني ابن يونس عن سعيد بن ابي عروبة بهذا الاسناد وزاد ان لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه **حدثني** هارون بن عبد الله قال نا وهب بن جرير قال نا ابي قال سمعت قتادة يحدث بهذا الاسناد بمعنى حديث ابن ابي عروبة وذكر في الحديث قوم عليه قيمة عدل **باب** بيان ان الولاء لمن اعتق **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال

باطل مخالف للاحاديث الصحيحة كلها وللاجماع واما نصيب الشريك فاختلفوا في حكمه اذا كان المعتق موسرا على ستة مذاهب احدها وهو الصحيح في مذهب الشافعي وبه قال ابن شبرمة والاوزاعي والثوري وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل واسحق وبعض المالكية انه عتق بنفس الاعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الاعتاق ويكون ولاء جميعه للمعتق وحكمه من حين الاعتاق حكم الاحرار في الميراث وغيره وليس للشريك الا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتله قالوا ولو اعسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق وكانت القيمة دينا في ذمته ولو مات اخذت من تركته فان لم تكن له تركة ضاعت القيمة واستمر عتق جميعه قالوا ولو اعتق الشريك نصيبه بعد اعتاق الاول نصيبه كان اعتاقه لغوا لانه قد صار كله حرا والمذهب الثاني انه لا يعتق الا بدفع القيمة وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال اهل الظاهر وهو قول للشافعي والثالث مذهب ابي حنيفة للشريك الخيار ان شاء استسعى العبد في نصف قيمته وان شاء اعتق نصيبه والولاء بينهما وان شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما دفع الى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك والولاء كله للمعتق قال والعبد في مدة الكتابة بمنزلة المكاتب في كل احكامه الرابع مذهب عثمان البتي لا شيء على المعتق الا ان تكون جارية رائعة تراد للوطء فيضمن ما ادخل على شريكه فيها من الضرر الخامس حكاه ابن سيرين ان القيمة في بيت المال السادس محكي عن اسحق بن راهويه ان هذا الحكم للعبيد دون الاماء وهذا القول شاذ مخالف للعلماء كافة والاقوال الثلاثة قبله فاسدة مخالفة لصريح الاحاديث فهي مردودة على قائليها هذا كله فيما اذا كان المعتق لنصيبه موسرا فاما اذا كان معسرا حال الاعتاق ففيه اربعة مذاهب احدها مذهب مالك والشافعي واحمد وابي عبيد وموافقيهم ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشيء ولا يستسعى العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقا كما كان وبهذا قال جمهور علماء الحجاز لحديث ابن عمر المذهب الثاني مذهب ابن شبرمة والاوزاعي وابي حنيفة وابن ابي ليلى وسائر الكوفيين واسحق يستسعى العبد في حصة الشريك واختلف هؤلاء في رجوع العبد بما ادى في سعايته على معتقه فقال ابن ابي ليلى يرجع به عليه وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يرجع ثم هو عند ابي حنيفة في مدة السعاية بمنزلة المكاتب وعند الاخرين هو حر بالسراية المذهب الثالث مذهب زفر وبعض البصريين انه يقوم على المعتق ويؤدي القيمة اذا ايسر الرابع حكاه القاضي عن بعض العلماء انه ان كان المعتق معسرا بطل عتقه في نصيبه ايضا فيبقى العبد كله رقيقا كما كان وهذا مذهب باطل اما اذا ملك الانسان عبدا بكماله فاعتق بعضه فيعتق كله في الحال بغير استسعاء هذا مذهب الشافعي ومالك واحمد والعلماء كافة وانفرد ابو حنيفة فقال يستسعى في بقيته لمولاه وخالفه اصحابه في ذلك فقالوا بقول الجمهور وحكى القاضي انه روي عن طاوس وربيعة وحماد ورواية عن الحسن كقول ابي حنيفة وقاله اهل الظاهر وعن الشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبري ان للرجل ان يعتق من عبده ما شاء والله اعلم قال القاضي عياض وقوله في حديث ابن عمر والا فقد عتق منه ما عتق ظاهره انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه مالك وعبيد الله العمري فوصلاه بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وجعلاه منه ورواه ايوب عن نافع فقال قال نافع والا فقد عتق منه ما عتق ففصله من الحديث وجعله من قول نافع وقال ايوب مرة لا ادري هو من الحديث ام هو شيء قاله نافع ولهذه الرواية قال ابن وضاح ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وما قاله مالك وعبيد الله العمري اولى وقد جوداه وهما في نافع اثبت من ايوب عند اهل هذا الشان كيف وقد شك ايوب فيه كما ذكرناه قال وقد رواه يحيى بن سعيد عن نافع وقال في هذا الموضع والا فقد جاز ما صنع واتى به على المعنى قال وهذا كله يرد قول من قال وهذا كله يرد قول من قال بالاستسعاء والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم قيمة عدل بفتح العين اي لا زيادة ولا نقص والله اعلم بالصواب

باب بيان ان الولاء لمن اعتق

فيه حديث عائشة في قصة بريرة وانها كانت مكاتبة فاشترتها عائشة واعتقتها وانهم شرطوا ولاءها وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وهو حديث عظيم كثير الاحكام والقواعد وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب احدها انها كانت مكاتبة وباعها الموالي واشترتها عائشة واقر النبي صلى الله عليه وسلم بيعها فاحتج به طائفة من العلماء في انه يجوز بيع المكاتب وممن جوزه عطاء والنخعي واحمد ومالك في رواية عنه وقال ابن مسعود وربيعة وابو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من ابطل بيعه عن حديث بريرة بانها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة

والله اعلم **الموضع الثاني** في قوله صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق وهذا مشكل من حيث انها اشترتها وشرطت لهم الولاء وهذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم وكيف اذن لعائشة في هذا ولهذا الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى بن اكثم واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات وقال جماهير العلماء هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تاويلها فقال بعضهم قوله اشترطي لهم اي عليهم كما قال تعالى ولهم اللعنة بمعنى عليهم وقال تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اساتم فلها اي فعليها وهذا منقول عن الشافعي والمزني وقاله غيرهما ايضا وهو ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم انكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قاله صاحب هذا التاويل لم ينكره وقد يجاب عن هذا بانه صلى الله عليه وسلم انما انكر ما ارادوا اشتراطه في اول الامر وقيل معنى اشترطي لهم الولاء اظهري لهم حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما الحوا في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالي سواء شرطتيه ام لا فانه شرط باطل مردود لانه قد سبق بيان ذلك لهم فعلى هذا لا تكون لفظة اشترطي هنا للاباحة والاصح في تاويل الحديث ما قاله اصحابنا في كتب الفقه ان هذا الشرط خاص في قصة عائشة واحتمل هذا الاذن وابطاله في هذه القصة الخاصة وهي قضية عين لا عموم لها قالوا والحكمة في اذنه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن مثله كما اذن لهم صلى الله عليه وسلم في الاحرام بالحج في حجة الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة بعد ان احرموا بالحج وانما فعل ذلك ليكون ابلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في اشهر الحج وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة والله اعلم **الموضع الثالث** قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وقد اجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن اعتق عبده او امته عن نفسه وانه يرث به واما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه وفي هذا الحديث دليل على انه لا ولاء لمن اسلم على يديه ولا لملتقط اللقيط ولا لمن حالف انسانا على المناصرة وبهذا كله قال مالك والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد وداود وجماهير العلماء قالوا واذا لم يكن لاحد من هؤلاء المذكورين وارث فماله لبيت المال وقال ربيعة والليث وابو حنيفة واصحابه من اسلم على يديه رجل فولاؤه له وقال اسحق بن راهويه يثبت للملتقط الولاء بالحلف ويتوارثان به ودليل الجمهور حديث انما الولاء لمن اعتق وفيه دليل على انه اذا اعتق عبده سائبة اي على ان لا ولاء له عليه يكون الشرط لاغيا ويثبت له الولاء عليه وهذا مذهب الشافعي وموافقيه وانه لو اعتقه على مال او باعه نفسه يثبت له عليه الولاء وكذا لو كاتبه او استولدها وعتقت بموته ففي كل هذه الصور يثبت الولاء ويثبت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه وان كانا لا يتوارثان في الحال لعموم الحديث **الموضع الرابع** ان النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة في فسخ نكاحها واجمعت الامة على انها اذا اعتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح فان كان حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة لها الخيار واحتج برواية من روى انه كان زوجها حرا وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم لكن قال شعبة ثم سالته عن زوجها فقال لا ادري واحتج الجمهور بانها قضية واحدة والروايات المشهورة في صحيح مسلم وغيره ان زوجها كان عبدا قال الحفاظ ورواية من روى انه كان حرا غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف في روايات الثقات ويؤيده ايضا قول عائشة قالت كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها رواه مسلم وفي هذا الكلام دليلان احدهما اخبارها انه كان عبدا وهي صاحبة القضية والثاني قولها لو كان حرا لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد احد يقوله الا توقيفا ولان الاصل في النكاح اللزوم ولا طريق الى فسخه الا بالشرع وانما ثبت في العبد فبقي الحر على الاصل ولانه لا ضرر ولا عار عليها وهي حرة في المقام تحت حر وانما يكون ذلك اذا قامت تحت عبد فاثبت لها الشرع الخيار في العبد لازالة الضرر بخلاف الحر قالوا ولان رواية هذا الحديث تدور على عائشة وابن عباس فاما ابن عباس فاتفقت الروايات عنه ان زوجها كان عبدا واما عائشة فمعظم الروايات عنها ايضا انه كان عبدا فوجب ترجيحها والله اعلم **الموضع الخامس** قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط صريح في ابطال كل شرط ليس له اصل في كتاب الله تعالى ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم وان كان مائة شرط لو شرط مائة مرة توكيدا فهو باطل كما قال صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان شرط مائة مرة قال العلماء الشروط في البيع ونحوه اقسام

قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة انها ارادت ان تشترى جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق وحدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعى الى اهلك فان احبوا ان اقضى عنك كتابتك ويكون ولاءك لى فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاءك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعى فاعتقى فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وان شرط مائة مرة شرط الله احق واوثق حدثنى ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة الى فقالت يا عائشة انى كاتبت اهلى على تسع اواق فى كل عام وقية بمعنى حديث الليث وزاد فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعى واعتقى وقال فى الحديث ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء الهمدانى قال نا ابو اسامة قال نا هشام بن عروة قال اخبرنى ابى عن عائشة قالت دخلت على بريرة فقالت ان اهلى كاتبونى على تسع اواق

ثنا اخبرنى اوقية ق

احدها شرط يقتضيه اطلاق العقد بان شرط تسليمه الى المشترى او تبقية الثمرة على الشجر الى اوان الجداد او الرد بالعيب الثانى شرط فيه مصلحة وتدعو اليه الحاجة كاشتراط الرهن والضمين والخيار وتاجيل الثمن ونحو ذلك وهذان القسمان جائزان ولا يؤثران فى صحة العقد بلا خلاف الثالث اشتراط العتق فى العبد المبيع او الامة وهذا جائز ايضا عند الجمهور لحديث عائشة وترغيبا فى العتق لقوته وسرايته الرابع ما سوى ذلك من الشروط كشرط استثناء منفعة وشرط ان يبيعه شيئا آخر او يكريه داره ونحو ذلك فهذا شرط باطل مبطل للعقد هكذا قال الجمهور وقال احمد لا يبطله شرط واحد ويبطله شرطان والله اعلم الموضع السادس قوله صلى الله عليه وسلم فى اللحم الذى تصدق به على بريرة هو لها صدقة ولنا هدية دليل على انه اذا تغيرت الصفة تغير حكمها فيجوز للغنى شراؤها من الفقير واكلها اذا اهداها اليه وللهاشمى ولغيره ممن لا تحل له الزكوة ابتداء والله اعلم واعلم ان فى حديث بريرة هذا فوائد وقواعد كثيرة وقد صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين احدها ثبوت الولاء للمعتق الثانية انه لا ولاء لغيره الثالثة ثبوت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه الرابعة جواز الكتابة الخامسة جواز فسخ الكتابة اذا عجز المكاتب نفسه واحتج به طائفة لجواز بيع المكاتب كما سبق السادسة جواز كتابة الامة ككتابة العبد السابعة جواز كتابة المزوجة الثامنة ان المكاتب لا يصير حرا بنفس الكتابة بل هو عبد ما بقى عليه درهم كما صرح فى الحديث المشهور فى سنن ابى داود وغيره وبهذا قال الشافعى ومالك وجماهير العلماء وحكى القاضى عن بعض السلف انه يصير حرا بنفس الكتابة ويثبت المال فى ذمته ولا يرجع الى الرق ابدا وعن بعضهم انه اذا ادى نصف المال صار حرا ويصير الباقى دينا عليه قال وحكى عن عمر وابن مسعود وشريح مثل هذا اذا ادى الثلث وعن عطاء مثله اذا ادى ثلاثة ارباع المال التاسعة ان الكتابة تكون على نجوم لقولها فى بعض روايات مسلم هذه ان بريرة قالت ان اهلها كاتبوها على تسع اواق فى تسع سنين كل سنة وقية ومذهب الشافعى انها لا تجوز على نجم واحد بل لابد من نجمين فصاعدا وقال مالك والجمهور تجوز على نجوم وتجوز على نجم واحد العاشرة ثبوت الخيار للامة اذا عتقت تحت عبد الحادية عشرة تصحيح الشروط التى دلت عليها اصول الشرع وابطال ما سواها الثانية عشرة جواز الصدقة على موالى قريش الثالثة عشرة جواز قبول هدية الفقير والمعتق الرابعة عشرة تحريم الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولها وانت لا تاكل الصدقة ومذهبنا انه كان تحرم عليه صدقة الفرض بلا خلاف وكذا صدقة التطوع على الاصح الخامسة عشرة ان الصدقة لا تحرم على قريش غير بنى هاشم وبنى المطلب لان عائشة قرشية وقبلت ذلك اللحم من بريرة على ان له حكم الصدقة وانها حلال لها دون النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليها النبى صلى الله عليه وسلم هذا الاعتقاد السادسة عشرة جواز سؤال الرجل عما يراه فى بيته وليس هذا مخالفا لما فى حديث ام زرع فى قولها ولا يسأل عما عهد لان معناه لا يسئل عن شئ عهده وفات فلا يسأل اين ذهب واما هنا فكانت البرمة واللحم فيها موجودين حاضرين فسألهم النبى صلى الله عليه وسلم عما فيها ليبين لهم حكمه لانه تعلم انهم لا يتركون احضاره له شحا عليه به بل لتوهمهم تحريمه عليه فاراد بيان ذلك لهم السابعة عشرة جواز السجع اذا لم يتكلف وانما نهى عن سجع الكهان ونحوه مما فيه تكلف الثامنة عشرة اعانة المكاتب فى كتابته التاسعة عشرة جواز تصرف المرأة فى مالها بالشرى والاعتاق وغيرهما اذا كانت رشيدة العشرون ان بيع الامة المزوجة ليس بطلاق ولا ينفسخ به النكاح وبه قال جماهير العلماء وقال سعيد بن المسيب هو طلاق وعن ابن عباس انه ينفسخ النكاح وحديث بريرة يرد المذهبين لانها خيرت فى بقائها معه الحادية والعشرون جواز اكتساب المكاتب بالسؤال والثانية والعشرون احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما واحتمال مفسدة يسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة على ما بيناه فى تاويل شرط الولاء لهم الثالثة والعشرون جواز الشفاعة من الحاكم الى المحكوم له للمحكوم عليه وجواز الشفاعة الى المرأة فى البقاء مع زوجها الرابعة والعشرون ان لها الفسخ بعتقها وان تضرر الزوج بذلك لشدة حبه اياها لانه كان يبكى على بريرة الخامسة والعشرون جواز خدمة العتيق لمعتقه برضاه السادسة والعشرون انه يستحب للامام عند وقوع بدعة او امر يحتاج الى بيانه ان يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر على من ارتكب ما يخالف الشرع السابعة والعشرون استعمال الادب وحسن العشرة وجميل الموعظة كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ولم يواجه صاحب الشرط بعينه لان المقصود يحصل له ولغيره من غير فضيحة وشناعة عليه الثامنة والعشرون ان الخطب يبتدأ بحمد الله تعالى والثناء عليه بما هو اهله التاسعة والعشرون انه يستحب فى الخطبة ان يقول بعد حمد الله تعالى والثناء عليه والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد وقد تكرر هذا فى خطب النبى صلى الله عليه وسلم وسبق بيانه فى مواضع الثلاثون التغليظ فى ازالة المنكر والمبالغة فى تقبيحه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم شرط الله احق قيل المراد به قوله تعالى فاخوانكم فى الدين ومواليكم وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه الآية قال القاضى وعندى انه قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق قوله قالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل معناه ان ارادت الثواب عند الله وان لا يكون لها ولاء فلتفعل قوله فى كل عام وقية وقع فى الرواية الاولى فى بعض النسخ وقية وفى بعضها اوقية بالالف وفى الرواية الثانية فى تسع اواق بغير الف باتفاق النسخ وكلاهما صحيح وهما لغتان اثبات الالف افصح والاوقية الحجازية اربعون درهما قوله فانتهرتها فقالت لاها الله ذا وفى بعض النسخ لاها الله اذا هكذا هو فى النسخ وفى رواية المحدثين لاها الله اذا بهمزة وبالالف فى اذا قال المازرى وغيره من اهل العربية هذان لحنان وصوابه لاها الله ذا بالقصر فى ها وحذف الالف من اذا قالوا وما سواه خطأ قالوا ومعناه ذا يمينى وكذا قال الخطابى وغيره ان الصواب لاها الله ذا بحذف الالف وقال ابو زيد النحوى وغيره يجوز القصر والمد فى ها وكلهم يكرهون الالف فى ذا ويقولون صوابه ذا قالوا وليست الالف من كلام العرب قال ابو حاتم السجستانى

قوله يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ظاهر الحديث ان كل شرط ليس فى كتاب الله صراحة او ضمنا فهو فاسد فكل شرط يخالف الدين يرده كتاب الله لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول والله تعالى اعلم۔

فی تسع سنین کل سنۃ وقیۃ فاعینینی فقلت لہا ان شاء اھلك ان اعدھا لھم عدۃ واحدۃ واعتقك ویکون الولاء لی فعلت فذکرت ذلك لاھلھا فابوا الا ان یکون الولاء لھم فاتتنی فذکرت ذلك قالت فانتھرتھا فقالت لاھاء اللہ اذا قالت فسمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسالنی فاخبرتہ فقال اشتریھا واعتقیھا واشترطی لھم الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت قال ثم خطب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عشیۃ فحمد اللہ واثنی علیہ بما ھو اھلہ ثم قال اما بعد فما بال اقوام یشترطون شروطا لیست فی کتاب اللہ عزوجل ما کان من شرط لیس فی کتاب اللہ عزوجل فھو باطل وان کان مائۃ شرط کتاب اللہ احق وشرط اللہ اوثق ما بال رجال منکم یقول احدھم اعتق فلانا والولاء لی انما الولاء لمن اعتق وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ وابوکریب قالا نا ابن نمیر ح قال وحدثنا ابوکریب نا وکیع ح قال وحدثنا زھیر بن حرب واسحٰق بن ابراھیم جمیعا عن جریر کلھم عن ھشام بن عروۃ بھذا الاسناد نحو حدیث ابی اسامۃ غیر ان فی حدیث جریر قال وکان زوجھا عبدا فخیرھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاختارت نفسھا ولو کان حرا لم یخیرھا ولیس فی حدیثھم اما بعد حدثنا زھیر بن حرب ومحمد بن العلاء واللفظ لزھیر قالا نا ابو معاویۃ قال نا ھشام بن عروۃ عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابیہ عن عائشۃ قالت کان فی بریرۃ ثلاث قضیات اراد اھلھا ان یبیعوھا ویشترطوا ولاءھا فذکرت ذلك للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال اشتریھا واعتقیھا فان الولاء لمن اعتق وعتقت فخیرھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاختارت نفسھا قالت وکان الناس یتصدقون علیھا وتھدی لنا فذکرت ذلك للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ھو علیھا صدقۃ وھو لکم ھدیۃ فکلوہ وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال نا حسین بن علی عن زائدۃ عن سماك عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابیہ عن عائشۃ انھا اشترت بریرۃ من اناس من الانصار واشترطوا الولاء فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الولاء لمن ولی النعمۃ وخیرھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان زوجھا عبدا واھدت لعائشۃ لحما فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو صنعتم لنا من ھذا اللحم قالت عائشۃ تصدق بہ علی بریرۃ فقال ھو لھا صدقۃ ولنا ھدیۃ حدثنا محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبۃ قال سمعت عبد الرحمٰن بن القاسم قال سمعت القاسم یحدث عن عائشۃ انھا ارادت ان تشتری بریرۃ للعتق فاشترطوا ولاءھا فذکرت ذلك لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال اشتریھا واعتقیھا فان الولاء لمن اعتق واھدی لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لحم فقالوا للنبی صلی اللہ علیہ وسلم ھذا تصدق بہ علی بریرۃ فقال ھو لھا صدقۃ وھو لنا ھدیۃ وخیرت فقال عبد الرحمٰن وکان زوجھا حرا قال شعبۃ ثم سألتہ عن زوجھا فقال لا ادری وحدثنا احمد بن عثمان النوفلی قال نا ابو داؤد قال نا شعبۃ بھذا الاسناد نحوہ وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار جمیعا عن ابی ھشام قال ابن المثنی نا مغیرۃ بن سلمۃ المخزومی ابو ھشام قال نا وھیب قال نا عبید اللہ عن یزید بن رومان عن عروۃ عن عائشۃ قالت کان زوج بریرۃ عبدا وحدثنی ابو الطاھر قال نا ابن وھب قال اخبرنی مالك بن انس عن ربیعۃ بن ابی عبد الرحمٰن عن القاسم بن محمد عن عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم انھا قالت کانت فی بریرۃ ثلاث سنن خیرت علی زوجھا حین عتقت واھدی لھا لحم فدخل علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والبرمۃ علی النار فدعا بطعام فاتی بخبز وادم من ادم البیت فقال الم ار برمۃ علی النار فیھا لحم فقالوا بلی یا رسول اللہ ذلك لحم تصدق بہ علی بریرۃ فکرھنا ان نطعمك منہ فقال ھو علیھا صدقۃ وھو منھا لنا ھدیۃ وقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیھا انما الولاء لمن اعتق حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال نا خالد بن مخلد عن سلیمان بن بلال قال حدثنی سھیل بن ابی صالح عن ابیہ عن ابی ھریرۃ قال ارادت عائشۃ ان تشتری جاریۃ تعتقھا فابی اھلھا الا ان یکون لھم الولاء فذکرت ذلك لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لا یمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق **باب النھی عن بیع الولاء وھبتہ** حدثنا یحیی بن یحیی التمیمی قال انا سلیمان بن بلال عن عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن بیع الولاء وعن ھبتہ قال ابراھیم سمعت مسلم بن الحجاج یقول الناس کلھم عیال علی عبد اللہ بن دینار فی ھذا الحدیث وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ وزھیر بن حرب قالا نا ابن عیینۃ ح قال وحدثنا یحیی بن ایوب وقتیبۃ وابن حجر قالوا نا اسمعیل بن جعفر ح قال وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی قال نا سفیٰن بن سعید ح قال وثنا ابن المثنی قال ثنا محمد بن جعفر قال نا شعبۃ ح قال وحدثنا ابن المثنی قال نا عبد الوھاب قال نا عبید اللہ ح قال وثنا ابن رافع قال نا ابن ابی فدیك قال انا الضحاك یعنی ابن عثمٰن کل ھؤلاء عن عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثلہ غیر ان الثقفی لیس فی حدیثہ عن عبید اللہ الا البیع ولم یذکر الھبۃ **باب تحریم تولی العتیق غیر موالیہ** حدثنی محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انہ سمع جابر بن عبد اللہ یقول کتب النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی کل بطن

فی کل لاحد اھل اللہ ذلك کانت یبیعھا محمد بن

جاء فی القسم لاہ اللہ تعالٰی والعرب تقول لاہا اللہ والقیاس ترکہ قال ومعناہ لا واللہ ہذا ما اقسم بہ فادخل اسم اللہ تعالٰی بین ہا وذا واسم زوج بریرۃ مغیث بضم المیم واللہ اعلم

باب النھی عن بیع الولاء وھبتہ **قولہ** ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن بیع الولاء وعن ھبتہ فیہ تحریم بیع الولاء وھبتہ وانہما لا یصحان وانہ لا ینتقل الولاء عن مستحقہ بل ہو لحمۃ کلحمۃ النسب وبہذا قال جماہیر العلماء من السلف والخلف واجاز بعض السلف نقلہ ولعلہم لم یبلغہم الحدیث

باب تحریم تولی العتیق غیر موالیہ فیہ نہیہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یتولی العتیق غیر موالیہ وانہ لعن فاعل ذلک ومعناہ ان ینتمی العتیق الی ولاء غیر معتقہ وہذا حرام لتفویتہ حق المنعم علیہ وان الولاء کالنسب فیحرم تضییعہ کما یحرم

قولہ واشترطی لھم الولاء استشکل ھذا بانہ کیف امرھا بعقد البیع علی ھذا الشرط مع انہ شرط مفسد للبیع وفیہ من التغریر بالبائع والخدیعۃ ما لا یخفی فقیل ھذا اللفظ غیر صحیح وقیل معنی اشترطی اظھری حکم الولاء وانہ یکون لمن یعتق لا لغیرہ وقیل معنی لھم علیھم مثلہ قولہ تعالٰی وان اساتم فلھا قلت والنظر یقتضی ان کل ذلك غیر صحیح کیف وھذا الشرط معتبر فی جمیع روایات حدیث بریرۃ ذکرصریحا ام لا ولا وجہ لتاویلہ بالوجہ المذکور ضرورۃ ان اصحاب بریرۃ ما رضوا ببیعھا الا بھذا الشرط ولو لم یکن ھذا الشرط ما باعوا فھذا شرط معتبر فی البیع قطعا کما یقتضیہ روایات الباب کلھا صراحۃ او ضمنا فالوجہ ان یقال انہ شرط مخصوص بھذا البیع وقع لمصلحۃ اقتضتہ وللشارع ذلك فی مثلہ واللہ تعالٰی اعلم۔

عقوله ثم كتب انه لا يحل ان يتوالى مولى رجل مسلم بغير اذنه ثم اخبرت انه لعن في صحيفته من فعل ذلك [٤٩١] حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة لا يقبل منه صرف ولا عدل [٤٩٢] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف [٤٩٣] وحدثنيه ابراهيم بن دينار قال نا عبيد الله بن موسى قال نا شيبان عن الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال ومن والى غير مواليه بغير اذنهم [٤٩٤] وحدثنا ابوكريب قال نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال خطبنا علي بن ابي طالب فقال من زعم ان عندنا شيئا نقرؤه الا كتاب الله عز وجل وهذه الصحيفة قال وصحيفة معلقة في قراب سيفه فقد كذب فيها اسنان الابل واشياء من الجراحات وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا

باب فضل العتق

[٤٩٥] حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال نا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن سعيد وهو ابن ابي هند قال حدثني اسماعيل بن ابي حكيم عن سعيد ابن مرجانة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل ارب منها اربا منه من النار [٤٩٦] وحدثنا داؤد ابن رشيد قال نا الوليد بن مسلم عن محمد بن مطرف ابي غسان المدني عن زيد بن اسلم عن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه [٤٩٧] حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن الهاد عن عمر بن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى يعتق فرجه بفرجه [٤٩٨] وحدثني حميد بن مسعدة قال نا بشر بن المفضل قال نا عاصم وهو ابن محمد العمري قال نا واقد يعني اخاه قال حدثني سعيد بن مرجانة صاحب علي بن حسين قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرء مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار قال فانطلقت حين سمعت الحديث من ابي هريرة فذكرته لعلي بن الحسين فاعتق عبدا له قد اعطاه به ابن جعفر عشرة الاف او الف دينار

باب فضل عتق الوالد

[٤٩٩] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وفي رواية ابن ابي شيبة ولد والده [٥٠٠] وحدثنا ابوكريب قال نا وكيع ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وحدثني عمرو الناقد قال نا ابو احمد الزبيري كلهم عن سفيان عن سهيل بهذا الاسناد مثله وقالوا ولد والده

ن ١ لمسلمان — ن ٢ وهو ابن — ن ٣ منه — ن ٤ د — ن ٥ عضوا منه — ن ٦ الالف درهم

تقبيح النسب وانتساب الانسان الى غير ابيه واما قوله صلى الله عليه وسلم من تولى قوما بغير اذن مواليه فقد احتج به قوم على جواز التولي باذن مواليه والصحيح الذي عليه الجمهور انه لا يجوز وان اذنوا كما لا يجوز الانتساب الى غير ابيه وان اذن ابوه فيه وحملوا التقييد في الحديث على الغالب لان غالب ما يقع هذا بغير اذن الموالي فلا يكون له مفهوم يعمل به ونظيره قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق وغير ذلك من الآيات التي قيد فيها بالغالب وليس لها مفهوم يعمل به قوله كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله هو بضم العين والقاف ونصب اللام مفعول كتب والهاء ضمير البطن والعقول الديات واحدها عقل كفلس وفلوس ومعناه ان الدية في قتل الخطأ وعمد الخطأ تجب على العاقلة وهم العصبات سواء الآباء والابناء وان علوا او سفلوا واما حديث علي رض في الصحيفة وان المدينة حرم الى آخره فسبق شرحه واضحا في آخر كتاب الحج.

باب فضل العتق قوله داود بن رشيد بضم الراء قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه وفي رواية من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل ارب منها اربا منه من النار الارب بكسر الهمزة واسكان الراء هو العضو بضم العين وكسرها وفي هذا الحديث بيان فضل العتق انه من افضل الاعمال ومما يحصل به العتق من النار ودخول الجنة وفيه استحباب عتق كامل الاعضاء فلا يكون خصيا ولا فاقد غيره من الاعضاء وفي الخصي وغيره ايضا الفضل العظيم لكن الكامل اولى وافضلها اغلاها ثمنا وانفسها كما سبق بيانه في اول الكتاب في كتاب الايمان في حديث اي الرقاب افضل وقد روى ابو داؤد والترمذي والنسائي وغيرهم عن سالم بن ابي الجعد عن ابي امامة وغيره من الصحابة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما عضوا منه وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي كل عضو منها عضوا منها قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال هو وغيره وفي هذا الحديث دليل على ان عتق العبد افضل من عتق الامة قال القاضي عياض واختلف العلماء ايما افضل عتق الاناث ام الذكور فقال بعضهم الاناث افضل لانها اذا عتقت كان ولدها حرا سواء تزوجها حر او عبد وقال آخرون عتق الذكور افضل لهذا الحديث ولما في الذكر من المعاني العامة والمنفعة التي لا توجد في الاناث من الشهادة والقضاء والجهاد وغير ذلك مما يختص بالرجال اما شرعا واما عادة ولان من الاماء من لا ترغب في العتق وتضيع به بخلاف العبيد وهذا القول هو الصحيح واما التقييد في الرقبة بكونها مؤمنة فيدل على ان هذا الفضل الخاص انما هو في عتق المؤمنة واما غير المؤمنة ففيه ايضا فضل بلا خلاف ولكن دون فضل المؤمنة ولهذا اجمعوا على انه يشترط في عتق كفارة القتل كونها مؤمنة وحكى القاضي عياض عن مالك ان الاغلى ثمنا افضل وان كان كافرا وخالفه غير واحد من اصحابه وغيرهم قال وهذا اصح

باب فضل عتق الوالد قوله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه يجزي بفتح اوله اي لا يكافئه باحسانه وقضاء حقه الا ان يعتقه واختلفوا في عتق الاقارب اذا ملكوا فقال اهل الظاهر لا يعتق احد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد وغيرهما بل لا بد من انشاء عتق واحتجوا بمفهوم هذا الحديث وقال جماهير العلماء يحصل العتق في الآباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا وعلون في الابناء والبنات واولادهم الذكور والاناث وان سفلوا بمجرد الملك سواء المسلم والكافر والقريب والبعيد والوارث وغيره ومختصره انه يعتق عمودا النسب بكل حال واختلفوا فيما وراء عمودي النسب فقال الشافعي واصحابه لا يعتق غيرهما بالملك لا الاخوة ولا غيرهم وقال مالك يعتق الاخوة ايضا وعنه رواية انه يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة ورواية ثالثة كمذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة وتاول الجمهور الحديث المذكور على انه لما تسبب في شراه الذي يترتب عليه عتقه اضيف العتق اليه والله اعلم.

قوله الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اي فيصير بسبب ذلك الشراء معتقا له لا انه يعتقه بفعل آخر لحديث من ملك ذا رحم محرم عتق والله تعالى اعلم۔